مختصر الأحكام

مُستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي
ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة
أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونيسي

المجلد الأول

مكتبة الغرباء الأثرية

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة

أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة

عام ١٤١٢ هـ

بإشراف فضيلة الشيخ

أبي عبد الباري حماد بن محمد الأنصاري

عام ١٤١٢ هـ

المجلد الأول

مكتبة الغرباء الأثرية

المدينة النبوية - ت : ٨٢٤٣٠٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

حُقوق الطّبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية
الطّبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ

مكتبة الغرباء الأثريّة



هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٤٣٠٤٤
ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية
المملكة العربية السعودية
ترخيص: ٤٥٨٠/ك

تقريـــظ

بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثقتي وعليه اتكالي.

هذا وقد قام أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر الأندنوسي السعودي، بخدمة «المستخرج على جامع أبي عيسى الترمذي» للحافظ أبي علي الحسن ابن علي بن نصر الطوسي (٣١٢هـ)، قام بخدمة هذا المستخرج لنيل الدكتوراه في شعبة السنة.

وقد بذل الباحث في هذه الخدمة مجهوداً جباراً عظيماً رائعاً، وتعتبر هذه الخدمة الجليلة أول خدمة لهذا النوع من علوم الحديث ولم يسبقه أحد إلى خدمة هذا النوع حسب علمي.

وقد ركّز في هذه الخدمة الجيدة على الأمور التالية:

١ ـ توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

٢ ـ موضوع الكتاب.

٣ ـ منهج المؤلف.

٤ ـ أهمية الكتاب.

٥ ـ أقوال أهل الشأن في الكتاب.

٦ ـ اقتباساتهم من الكتاب.

٧ ـ وصف مخطوطة الكتاب الوحيدة.

٨ ـ دراسة عن المستخرجات شاملة.

٩ ـ بيان منهج الباحث في هذه الخدمة، في النقاط الآتية:

أ ـ عزو الآيات.

ب ـ تخريج الأحاديث.

جـ ـ تحقيق النص.

د ـ ترجمة الأعلام مطلقاً.

هـ ـ غريب الحديث.

و ـ شرح المشكل.

ز ـ فوائد الاستخراج.

وقد توج هذا العمل بفهارس تبلغ أحد عشر فهرساً، تسهل على الباحث الحصول على ما يريد:

١ ـ فهرس الآيات.

٢ ـ فهرس الأحاديث الأصلية.

٣ ـ فهرس الأحاديث التي زادها الطوسي على الترمذي في هذا

المستخرج.

٤ ـ فهرس الأعلام.

٦ ـ فهرس الموضوعات.

٧ ـ فهرس الغريب.

٨ ـ فهرس فوائد الحواشي.

٩ ـ فهرس الأماكن والبلدان.

١٠ ـ فهرس الأشعار.

١١ ـ فهرس المصادر والمراجع.

فهذا العمل الجليل يستحق التقدير والتشجيع، وأسأال الله العلي القدير أن ينفع به من قرأه، ويجزي أبا أنس خير الجزاء، ويزيده نشاطاً في خدمة السنة بقسميها.

كتب هذا التقريظ

أبو عبد اللطيف حماد بن محمد الأنصاري السعودي التادمكي

في ٦ / ٥ / ١٤١٤هـ

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

يشتمل البحث على: كلمة حمد وشكر وتقدير، وتمهيد، ودراسة تشتمل على أربعة أقسام، والنّص المحقق، وخاتمة، والفهارس.

١ ـ كلمة حمد وشكر وتقدير.

٢ ـ التمهيد.

وأذكر فيه سبب اختياري لهذا الموضوع.

٣ ـ الدراسة:

وتشتمل على أربعة أقسام:

(القسم الأول): دراسة المؤلف، وتشتمل على التالي:

١ ـ اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

٢ ـ مولده ونشأته.

٣ ـ شيوخه.

٤ ـ تلاميذه.

٥ ـ توثيقه.

٦ ـ رحلاته.

٧ ـ مؤلفاته.

٨ ـ وفاته.

(القسم الثاني): دراسة الكتاب، وتشتمل على الأمور التالية:

أولاً: تسمية الكتاب.

ثانياً: توثيق نسبته لمؤلفه.

ثالثاً: موضوعه.

رابعاً: منهج المصنف في الكتاب.

خامساً: أهمية الكتاب.

سادساً: أقوال العلماء في الكتاب.

سابعاً: اقتباسات العلماء من الكتاب.

ثامناً: وصف مخطوطة الكتاب، ويشتمل على التالي:

(أ) عدد نسخ الكتاب.

(ب) المثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب، واسم مؤلفه.

(جـ) عدد أجزاء الكتاب.

(د) اسم الناسخ، وترجمته، وتاريخ النسخ.

(هـ) عدد ورقات المخطوطة، وقياسها، وعدد السطور، وما فيها من هوامش.

(و) نوع الخط الذي كتبت النسخة به، وهل كتبت النسخة بخط واحد

أو بخطين مختلفين؟

(ز) دراسة سند النسخة، والسماعات الموجودة على الورقة الأولى لكل جزء.

(القسم الثالث): دراسة المستخرجات، وتشتمل على التالي:

أولاً: معنى الاستخراج.

ثانياً: فوائد الاستخراج.

ثالثاً: ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب الطوسي.

رابعاً: مسألة العلو والنزول.

خامساً: كتب المستخرجات.

(القسم الرابع): منهجي في تحقيق الكتاب، ويشتمل على الأمور التالية:

١ ـ الآيات.

٢ ـ الأحاديث.

٣ ـ النص المحقق.

٤ ـ الأعلام.

٥ ـ غريب الحديث.

٦ ـ فقه الحديث.

٧ ـ فوائد الاستخراج.

٨ ـ مع أحمد شاكر.

٩ ـ المصادر والمراجع.

١٠ ـ نسخ وطبعات الجامع التي اعتمدتها.

٤ ـ الخاتمة:

وأذكر فيها الأمور التالية:

١ ـ إبراز شخصية المؤلف بدراسة ترجمته، وهذا أمر جديد، لأني لا أعرف أحداً سبقني إلى دراسة الطوسي دراسة مستقلة.

٢ ـ بيان أهمية الكتاب باختصار.

٣ ـ عدد الكتب، والأبواب، والأحاديث في الجزء المحقق.

٥ ـ الفهارس: وتشتمل على التالي:

١ ـ فهرس للآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس للأحاديث النبوية.

٣ ـ فهرس للأحاديث التي زادها الطوسي على الجامع.

٤ ـ فهرس للآثار.

٥ ـ فهرس للأعلام المترجمين.

٦ ـ فهرس للبلدان.

٧ ـ فهرس للموضوعات.

٨ ـ فهرس لفوائد الحواشي.

٩ ـ فهرس للغريب.

١٠ ـ فهرس للمصادر والمراجع.

كلمة حمد وشكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً مباركاً، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بخير دين، نبينا وقدوتنا محمد ابن عبدالله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فأحمد الله عزّ وجلّ على أن هداني ووفقني، وحبب إليّ سنة نبيه الكريم، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وشرفني بالاشتغال بعلوم السنة الغرّاء، فـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾[1].

ثم أتقدم بالشكر الجزيل لشيخي الفاضل، أبي عبدالباري حماد بن محمد الأنصاري حفظه الله ورعاه، على تفضله بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما بذله لي من علمه، ووقته، وجهده، أثناء قراءتي للرسالة عليه، وقراءته للرسالة.

فجزاه الله خيراً، وأحسن مثوبته، وجعل الفردوس الأعلى مثواي ومثواه، وبارك في علمه، وسدد خطاه لماه يحبه ويرضاه.

وأشكر لجميع شيوخي الذين تتلمذت عليهم في هذه الجامعة الإسلامية السلفية الطيبة، حسن تعليمهم وإرشادهم لي.

---

(١) الأعراف: من الآية ٤٣.

وأشكر جميع من قدم لي يد العون وساعدني في إنجاز هذا البحث من طباعة ونحوها.

كما أتوجه بالشكر لجميع مسؤولي الجامعة الإسلامية على مايقدمونه من جهود كبيرة لخدمة العلم وطلابه، جزى الله الجميع خير الجزاء، وبارك فيهم، وأحسن لهم الأجر والثواب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

* * * * *

تمهيد

وفيه سبب اختيار البحث

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ۝ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3] .

---

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠، ٧١.

أما بعد[1] :

فإنَّ أولى ما صرفت لخدمته الهمم بعد خدمة كتاب الله عزّ وجلّ، هو خدمة سنة نبيه ومصطفاه صلى الله عليه وآله وسلم، ففي ذلك حفظ للسنة، ونشر لها وتجديد ما اندرس[2] منها بين الناس، وظفر بدعاء النبي ﷺ: «نَضَّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فربَّ مبلَّغ أوعى من سامع»[3] .

وأحمد الله عز وجل أن شرح صدري للإسلام، وجعلني من طلاب السنة، والمشتغلين بها، وأسأله سبحانه أن يجعل ذلك كلَّه لوجهه خالصاً، ولا يجعل للناس حظّاً منه.

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي علمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه، وهي سنة يبتدأ بها في النكاح وغيره.
رواهاأبو داود (كتاب النكاح ـ باب في خطبة النكاح ـ ٢ / ٥٩١) وسكت عنه، والترمذي (كتاب النكاح ـ باب في خطبة النكاح ـ ٣ / ٤٠٤)، وقال: حديث حسن. والنسائي (كتاب النكاح ـ باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ـ ٦ / ٨٩)، وغيرهم عن جمع من الصحابة. وهو حديث صحيح. وللشيخ الألباني حفظه الله كتاب سمَّاه «خطبة الحاجة».

(٢) دَرسَ الشيءُ: أي عفا، وخَلَقَ، وانمحى.
«لسان العرب» (٦ / ٧٩)، و«القاموس» (٢ / ٢١٥).

(٣) حديث صحيح. رواه الترمذي (كتاب العلم ـ باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع ـ ٥ / ٣٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (في المقدمة ـ ١ / ٨٥). كلاهما من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه وغيره.
ولشيخنا الشيخ عبدالمحسن بن حمد العبّاد ـ حفظه الله تعالى ـ كتاب تكلم فيه على طرق هذه الحديث وفقهه سمّاه: «دراسة حديث (نضّر الله امرءاً سمع مقالتي) رواية ودراية».

هذا، وإنَّ كتاب «الجامع» لأبي عيسى الترمذي، أصل من أصول السنة المعتمدة، وهو أحد الكتب الستة المشهورة التي لا يحتاج الأمر لمثلي أن يعرّف بها لشهرتها وانتشارها.

وجامع الترمذي رحمه الله تعالى، كتاب نفيس، حوى من السنة الشيء الكثير، واشتمل مع ذلك على فوائد متعلقة بعلم الحديث دراية، فنجد فيه الجرح والتعديل، وعلم المصطلح، والتعليل، إلى غير ذلك من الفوائد الفرائد، والدرر النفيسة، والمعارف الرائقة العجيبة.

قال أبو بكر بن العربي: «اعلموا ـ أنار الله أفئدتكم ـ أنّ كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأول واللباب، وعليهما بناء الجميع كالقشيري والترمذي..

وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى: حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعذوبة مشرع[1].

وفيه أربعة عشر علماً فوائد:

صنف وذلك أقرب إلى العمل، وأسند، وصحّح وأسقم، وعدّد الطرق، وجرح وعدّل، وأسمى وأكنى، ووصل وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبيّن اختلاف العلماء في الردّ والقبول لآثاره، وذكر اختلافهم في تأويله، وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه، فالقارئ له لايزال في رياض مونقة، وعلوم متفقة متسقة..»[2].

---

(١) مقطع كل شيء ومنقطعه: آخره حيث ينقطع، وشراب طيب المنزعة، أي طيب مقطع الشرب، والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها. «لسان العرب» (٨ / ١٧٤، ٢٧٨، ٣٥٢).

(٢) «عارضة الأحوذي» (١ / ٥ ـ ٦)، وانظر ما قيل في فضائل «جامع الترمذي ـ =

ولما كان كتاب «الجامع» لأبي عيسى الترمذي، من الأهمية بمكان، فإن كّل كتاب يؤلف عليه لخدمته، ولتقوية أحاديثه ممّا يجُب أن يحُرَصَ عليه، وأن يُعَضّ عليه بالنواجذ.

وقد قام العلماء بخدمة هذا السفر الجليل، فمنهم من شرحه، كابن العربي في «عارضة الأحوذي»، وابن سيد الناس في «النفح الشذي»، ومنهم من استخرج عليه كالطوسي، وابن منجويه، ومنهم من خرّجَ الأحاديث التي يشير إليها الترمذي في «الجامع» بقوله: (وفي الباب)، كابن حجر في (العجاب في تخريج ما يقول فيه الترمذي «وفي الباب»[1])، ومنهم من ذكر منهجه واستخرج فوائده، وقارن بينها وبين آراء العلماء الآخرين، كما فعل د. نور الدين العتر في كتابه «الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين).

هذا، ولا بدّ لي من أن أذكر من دلني على الكتاب، لأشكر كما قال رسول ﷺ: «لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[2].

فقد كنت أتذاكر مع أخي في الله، رفيق الطلب، وزميل الدرب، الأخ الشيخ صالح بن حامد الرفاعي ـ حفظه الله ورعاه ـ مَّرة فأفادني بوجود نسخة مصورة بالمكتبة المركزية بقسم المخطوطات من كتاب «مستخرج الطوسي

= مقدمة تحفة الأحوذي» (١ / ٣٥٥ ـ ٣٦٠).

(١) انظر كتاب (ابن حجر ودراسة مصنفاته ـ د. شاكر محمود عبدالمنعم ص ٣٩٥).

(٢) حديث صحيح.
رواه أحمد (٢ / ٣٨٨)، وأبو داود (كتاب الأدب ـ باب في شكر المعروف ـ ٥ / ١٥٧) وسكت عنه، والترمذي (كتاب البر والصلة ـ باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ـ ٤ / ٣٣٩)، وقال: حسن صحيح. من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما. وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ١٥٨).

على جامع الترمذي» واقترح عليّ الاشتغال به، فوقع ذلك الاقتراح الوجيه نموقعه في نفسي، ورغبت في تحقيقه ودراسته لمرحلة الدكتوراة، لعلّ الله أن يجعلني من حملة الحديث وَخَدَمة السنة، وأن يتقبل مني هذه الخدمة المتواضعة لسنة نبيه ومصطفاه، فيكرمني بمنزلة رفيعة، ودرجة عالية عنده سبحانه في الجنة، وما ذلك على الله بعزيز، فهو أرحم الراحمين، وهو سبحانه أكرم مسؤول، وخير مأمول، هو أهل التقوى وأهل المغفرة.

ويمكن أن ألخص سبب اختياري تحقيق كتاب «مستخرج الطوسي على جامع الترمذي» ودراسته في الأمور التالية:

١ ـ لأن في تحقيق الكتاب وإخراجه إحياء له من الرمم، وبعثاً له من العَدم.

٢ ـ لأن الكتاب يخدم «جامع الترمذي» من وجوه عديدة، أهمها تقوية أحاديثه بمجيئها من وجوه أخرى، وغير ذلك ممّا بيّنته في مبحث فوائد المستخرجات، وما وجد منها في مستخرج الطوسي رحمه الله تعالى.

٣ ـ لما احتواه الكتاب من روايات زائدة للطوسي، وقد ذكرتها في الفهارس.

٤ ـ القيام بدراسة تتعلق بالاستخراج والمستخرجات الحديثية، وهو موضوع لم يفرد بالتصنيف ـ على حسب علمي.

٥ ـ دراسة الطوسي ـ على شحّ في مصادر الترجمة ـ دراسة حديثية مستقلة، ولا أعلم أحداً درسه في كتاب مستقل.

فمن أجل هذه الأسباب، عزمت على تحقيق الكتاب ودراسته.

وها هو بين يدي قارئه، فالله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم.

* * * * *

القسم الأول: دراسة المؤلف

وتشتمل على الأمور التالية:

١ ـ اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه.

٢ ـ مولده، ونشأته.

٣ ـ شيوخه.

٤ ـ تلاميذه.

٥ ـ أقوال العلماء فيه.

٦ ـ رحلاته.

٧ ـ مؤلفاته.

٨ ـ وفاته.

دراسة المؤلف

١ ـ اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه:

هو: الإمام الحافظ المجوّد، أبو علي[١] الحسن بن علي بن نصر[٢] (بن منصور)[٣]، (الخراساني)[٤]، الطوسي[٥]، النوقاني ـ بفتح النون،

---

(١) «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (٤ / ٢٩٤).

(٢) وقال ابن حجر: «ابن أبي نصر». «نزهة الألباب» (٢ / ١١٨).

(٣) «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (٤ / ٢٩٤)، و «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٦٣).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧)، و «طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).

(٥) «تاريخ جرجان» (ص ١٨٤)، و(طوس): عاصمة خراسان، وخراسان إقليم كبير، قسمه البلدانيون المسلمون إلى أربعة أقسام، وهي: نيسابور، ومرو، وهراة، وبلخ، ويشتمل إقليم خراسان اليوم على شمال غرب أفغانستان، وشرق إيران، بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ، تشتمل على بلدتين، يقال لإحداهما الطابران، وللأخرى نوقان، ولها أكثر من ألف قرية، فتحت في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، وبها قبر علي بن موسى الرضا، وقبر هارون الرشيد أيضاً على ما يقال.

قال الذهبي: صارت دار علم بعد المائتين.

واسمها اليوم (مشهد)، وهي مدينة تقع شمال شرق إيران.

«معجم البلدان» (٤ / ٤٩)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢١)، و «الأمصار =

وسكون الواو، وفتح القاف، وفي آخرها النون ـ[1] .

يلقب بـ «كردوش» ـ بالراء والدال والواو والشين المعجمة ـ، هكذا قال الحاكم في «تاريخه»، والذهبي، وابن حجر[2] .

وقال أبو النضر الفامي: «مكردش» ـ بالميم[3] .

وقيل: «كَرْدَش»[4] .

وله لقبان آخران لقب بهما، وهما: «أسد السنة»، و «صاحب الزبير»[5] .

والمراد بالزبير هو: الزبير بن بكار.

٢ ـ ولادته ونشأته:

ولد الطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة اثنتين وعشرين ومائتين[6] ، ونشأ نشأة علمية، حيث تتلمذ على شيوخ من كبار علماء عصره، سمع منهم، ورحل إليهم، كما سيأتي تفصيله في مبحث شيوخه ورحلاته.

= ذوات الآثار» (ص ٧٨).

(١) إحدى مدينتي طوس، لأن طوس ولاية ولها مدينتان، إحداهما طابران والأخرى نَوْقَان.
«الأنساب» (١٣ / ٥٦٢)، و «معجم البلدان» (٥ / ٣١١).

(٢) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢)، و «نزهة الألباب» (٢ / ١١٨)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٨).

(٤) «الإكمال» (٧ / ١٦٩)، و «طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).

(٥) «التدوين» (٢ / ٤٢٦).

(٦) «معجم المؤلفين» (٣ / ٢٦٤)، والأعلام في كتاب «معجم البلدان» (ص ١٨٨).

ولا يوجد في الكتب التي ترجمت له ذكر نشأته على وجه التفصيل، ولذلك أكتفي بما ذكرت.

٣ ـ شيوخه:

حرص العلماء المتقدمون على الإكثار من الشيوخ، لا سيما الشيوخ الكبار منهم، وذلك حرصاً منهم على الإكثار من سماع المرويات وحفظها، لأنّ في ذلك حفظاً لسنة رسول الله ﷺ، وبالتالي حفظاً لشريعة الله الخالدة، ودينه القويم، وقد حذى الطوسي حذوهم، وسلك سبيلهم، فسمع الحديث من شيوخ كبار بخراسان، والعراق، والحجاز، وقزوين، وبغيرها من البلدان ـ كما سيأتي في مبحث (رحلاته).

ومن أشهر وأبرز هؤلاء الشيوخ:

محمد بن بشار بندار (ت ٢٥٢هـ).

ومحمد بن المثنى العنزي (ت ٢٥٢هـ).

ومحمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٥٨هـ).

والحسن بن عرفة (ت ٢٥٧هـ).

وأبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ).

وأبو زرعة الرازي (ت ٢٦٤هـ)، وغيرهم كثير.

ويلاحظ أن الطوسي شارك الترمذي في أكثر مشايخه[1].

وقد قمت بجمع شيوخ الطوسي، سواء منهم من ذكر ضمن ترجمته، أم من ذكر في مستخرجه على «الجامع»، وذلك من أول كتاب الطهارة إلى

---

(١) «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠).

آخر كتاب الجنائز، وأقتصر هنا على ذكر شيوخ الطوسي المخرج لهم في كتابه «مختصر الأحكام»، مع الاكتفاء بالإحالة إلى رواية واحدة ذكر فيها الشيخ من مجمل مروياته، وقد رتبتهم على الحروف الهجائية، ومن وجدت سنة وفاته ذكرتها، ومن لم أجد أغفلته، ولم أذكرها، فأقول وبالله التوفيق:
شيوخه في كتابه «مختصر الأحكام» هم:

١ ـ إبراهيم بن بسطام البصري (باب ٢١٣ / حديث ٢٩٢).

٢ ـ إبراهيم بن عبدالله السعدي (باب ٦٩٦ / حديث ٩٦٨).

٣ ـ إبراهيم بن محمد الحَلبي (باب ١٥٠ / حديث ٢٠٦).

٤ ـ أحمد بن إسماعيل السَّهْمي المدني (ت ٢٥٩هـ) (باب ٢ / حديث ٢).

٥ ـ أحمد بن بُديل (ت ٢٥٨هـ) (باب ١٢٦ / حديث ١٧٢).

٦ ـ أحمد بن سفيان النَسَوِي (باب ٤٥٤ / حديث ٦٢٠).

٧ ـ أحمد بن سنان الواسطي (ت ٢٥٨هـ) (باب ١٠٤ / حديث ١٣٧).

٨ ـ أحمد بن سيار المَرْوَزِي (ت ٢٦٨هـ) (باب ١١٠ / حديث ١٤٧).

٩ ـ أحمد بن عبدالله المَنْجُوفِي (ت ٢٥٢هـ) (باب ١٢١ / حديث ١٦٣).

١٠ ـ أحمد بن عبدالله بن أبي السَفَر الكوفي (ت ٢٥٨هـ) (باب ٤٨ / حديث ٥٧).

١١ ـ أحمد بن عبدالجبار العطاردي (باب ٣٢٧ / حديث ٤٣٩).

١٢ ـ أحمد بن عبيدالله العَنْبَري (باب ٢٨٥ / حديث ٣٨٩).

١٣ ـ أحمد بن الفرج الحمصي (باب ٣٩٣ / حديث ٥٣٥).

١٤ ـ أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان (ت ٢٥٨هـ) (باب ١٣ / حديث ١٦).

١٥ ـ أحمد بن مرحوم الخياط (باب ٤٣٨ / حديث ٥٩٣).

١٦ ـ أحمد بن المقدام العجلي (ت ٢٥٣هـ) (باب ٥٧ / حديث ٦٩).

١٧ ـ أحمد بن يحيى السوسي (باب ١٢١ / حديث ١٦٥).

١٨ ـ إسحاق إبراهيم الأزدي (باب ٣٣٦ / حديث ٤٥٤).

١٩ ـ إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن شهيد (ت ٢٥٧) (باب ١٦٩ / حديث ٢٣٢).

٢٠ ـ إسحاق بن إبراهيم الضبي (باب ١٤٢ / حديث ١٩٢).

٢١ ـ إسحاق بن زياد العطار الأُبُلِّي (باب ١٣٩ / حديث ١٨٨).

٢٢ ـ إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي (ت بعد ٢٥٠هـ) وسمع منه بواسط (باب ١٥ / حديث ١٨)، والإرشاد (٣ / ٨٦٧).

٢٣ ـ إسحاق بن منصور بهرام التيمي الكوسج (باب ٢٩ / حديث ٣٤).

٢٤ ـ إسماعيل بن الهيثم (باب ١١٣ / حديث ١٥١).

٢٥ ـ بشر بن خالد العسكري (ت ٢٥٣هـ) (باب ٥٠٥ / حديث ٧٠٠).

٢٦ ـ جعفر بن محمد الراسي (باب ١٤٣ / حديث ١٩٥).

٢٧ ـ جميل بن الحسن البصري (باب ٤٨ / حديث ٥٩).

٢٨ ـ حبيب بن المغيرة الشاشي (باب ٦٣٨ / حديث ٨٧٨).

٢٩ ـ الحسن بن سلمة بن إسماعيل بن أبي سلمة البصري (باب ٣٥ / حديث ٤١).

٣٠ ـ الحسن بن عبدالعزيز الجروي (ت ٢٥٧هـ) (باب ٢٧٧ / حديث ٣٨٩).

٣١ ـ الحسن بن عرفة (ت ٢٥٧هـ) (باب ٤ / حديث ٤).

٣٢ ـ الحسن بن علي بن عفان (باب ٦٩٩ / حديث ٩٧٢).

٣٣ ـ الحسن بن محمد الزعفراني (ت ٢٦٠هـ) (باب ٥١ / حديث ٦٢).

٣٤ ـ الحسين بن إدريس العدوي (باب ٥٠٤ / حديث ٦٩٩).

٣٥ ـ حفص بن عمر السَيَّارِي (باب ٥٦٤ / حديث ٧٨٣).

٣٦ ـ حميد بن الربيع (باب ٧٨ / ٩٧).

٣٧ ـ حوثرة بن محمد المِنْقَري (ت ٢٥٦هـ) (باب ٣٢ / حديث ٣٨).

٣٨ ـ الزبير بن بكّار (ت ٢٥٦هـ) (باب ٤٤٦ / حديث ٦٠٧) سمع منه الأنساب. اللباب (٣ / ٣٣٢)، وذكر أخبار أصبهان (١ / ٢٦٣).

٣٩ ـ زكريا بن أسد البغدادي (باب ٦٣٥ / حديث ٨٧٣).

٤٠ ـ زهير بن محمد بن قمير بن شعبة (ت ٢٥٨هـ) (باب ٢٣٣ / حديث ٣١٣).

٤١ ـ زياد بن أيوب البغدادي الطوسي (ت ٢٥٢هـ) (باب ١٢ / حديث ١٥).

٤٢ ـ زياد بن يحيى الحساني (ت ٢١١هـ) (باب ٢٤٧ / حديث ٣٣٣).

٤٣ ـ زيد بن أخزم الطائي أبو طالب (ت ٢٥٧هـ) (باب ٦٨٥ / حديث ٩٥٥).

٤٤ ـ سباع النضر السمرقندي (باب ٦٣ / حديث ٧٥).

٤٥ ـ سعيد بن مروان البغدادي (ت ٢٥٢هـ) (باب ٤٩٨ / حديث ٦٩٠).

٤٦ ـ سعيد بن مسعود المروزي (باب ٥٨١ / حديث ٨٠٠).

٤٧ ـ سهل بن محمد أبو حاتم السجستاني المقريء (ت ٢٥٥هـ) (باب ٢٠٦ / حديث ٢٨٤). أخذ الطوسي عنه القراءات. الإرشاد (٣ / ٨٦٦).

٤٨ ـ شعيب بن أيوب الصريفيني (ت ٢٦١هـ) (باب ٣٢٨ / حديث ٤٤٢).

٤٩ ـ طليق بن محمد الواسطي (باب ١٠٤ / حديث ١٣٦).

٥٠ ـ العباس بن عبدالله بن أبي عيسى (باب ٢٧٠ / حديث ٣٦٠).

٥١ ـ العباس بن محمد الدوري (ت ٢٧١هـ) (باب ٣٨ / حديث ٤٦).

٥٢ ـ العباس بن يزيد البحراني (ت ٢٥٨هـ) (باب ٦٣٦ / حديث ٨٧٥).

٥٣ ـ عبدالله بن إسحاق الجوهري (ت ٢٥٧هـ) (باب ٦٢١ / حديث ٨٥٤).

٥٤ ـ عبدالله بن سعيد الأشج أبو سعيد (ت ٢٥٧هـ) (باب ٥ / حديث ٧). سمع منه الطوسي بالكوفة، كما في «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

٥٥ ـ عبدالله بن عبدالحكم المروزي (باب ٤٠٣ / حديث ٥٥٠).

٥٦ ـ عبدالله بن عبدالصمد الموصلي (ت ٢٥٥هـ) (باب ٣٥٣ / حديث ٤٧٥).

٥٧ ـ عبدالله بن محمد الزهري (باب ٦ / حديث ٨).

٥٨ ـ عبدالله بن هاشم البغوي (باب ٣٨٨ / حديث ٥٢٩).

٥٩ ـ عبدالله بن هاشم الطوسي (ت ٢٥٥هـ) (باب ٩٨ / حديث ١٢٥).

٦٠ ـ عبدالله بن يونس الكناني (باب ٤٥٤ / حديث ٦٢٠).

٦١ ـ عبدالرحمن بن عبدالحكم المروزي (باب ٢٧٥ / حديث ٣٧٢).

٦٢ ـ عبدالقدوس بن محمد بن سعيد بن الحبحاب البصري (باب ٦٦٣ / حديث ٩٢٠).

٦٣ ـ عبدالقدوس بن محمد المصري (باب ٤٥٣ / حديث ٦١٧).

٦٤ ـ عبدالملك بن محمد الرقاشي (ت ٢٧٦هـ) (باب ١٧٦ / حديث ٢٤٤).

٦٥ ـ عبدالوهاب بن هاشم (باب ٣٨٥ / حديث ٥٢٥).

٦٦ ـ عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري (ت ٢٥٨هـ) (باب ٣٣٩ / حديث ٤٥٨).

٦٧ ـ عبيدالله بن عبدالكريم الرازي، أبو زرعة (ت ٢٦٤هـ) (باب ٤٢٤ / حديث ٥٧٤).

٦٨ ـ عبيد بن محمد الوراق البغدادي (باب ١٨٥ / حديث ٢٥٩).

٦٩ ـ عثمان بن سعيد الدرامي (ت ٢٨٠هـ) (باب ٢٨٦ / حديث ٣٩٠).

٧٠ ـ علقة بن عمرو العطاري (ت ٢٥٦هـ) (باب ٤٣٤ / حديث ٥٨٩).

٧١ ـ علي بن أحمد الخيواني الواسطي (باب ١٩٥ / حديث ٢٧٠).

٧٢ ـ علي بن حرب الطائي (ت ٢٦٥هـ) (باب ٢٥ / حديث ٣٠).

٧٣ ـ علي بن الحسين الدرهمي (ت ٢٥٣هـ) (باب ٢٢٩ / حديث ٣١٠).

٧٤ ـ علي بن سلمة اللبقي (ت ٢٥٢هـ) (باب ٧٠٢ / حديث ٩٧٧).

٧٥ ـ علي بن شعيب السمسار (ت ٢٥٣هـ) (باب ٩٨ / حديث ١٢٦).

٧٦ ـ علي بن مسلم الطوسي (ت ٢٥٣هـ) (باب ٢٠ / حديث ٢٤).

سمع منه الطوسي ببغداد. الإرشاد (٣ / ٨٦٧).

٧٧ ـ علي بن المنذر (ت ٢٥٦هـ) (باب ٩٣ / حديث ١١٩). سمع منه الطوسي بالكوفة. الإرشاد (حديث ٣ / ٨٦٧).

٧٨ ـ عمار بن خالد الواسطي (ت ٢٦٠هـ) (باب ٣٧٠ / حديث ٤٩٧).

٧٩ ـ عمر بن شبّة (ت ٢٦٢هـ) (باب ١١٣ / حديث ١٥١).

٨٠ ـ القاسم بن محمد بن عبّاد المهلبي (باب ٥٢٠ / حديث ٧٢٦).

٨١ ـ القاسم بن يزيد الكلابي (باب ٦٧٢ / حديث ٩٣٦).

٨٢ ـ القاسم بن يزيد الوراق (باب ٨١ / حديث ١٠٢).

٨٣ ـ القاسم بن يزيد الوازن (باب ٤٥ / حديث ٥٤).

٨٤ ـ محمد بن إبراهيم أبو عبدالله البوشنجي (باب ٢٥٢ / حديث ٣٣٨).

٨٥ ـ محمد بن إسحاق بن شبويه السجستاني (باب ٦٢ / حديث ٧٤).

٨٦ ـ محمد بن إسحاق الصغاني (ت ٢٧٠هـ) (باب ٨٤ / حديث ١٠٧).

٨٧ ـ محمد بن أسلم الطوسي (باب ٦٦ / حديث ٨٠).

٨٨ ـ محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي (ت ٢٦٠هـ) (باب ١٧ / حديث ٢٠).

٨٩ ـ محمد بن إسماعيل بن يوسف السُّلمي(ت ٢٨٠هـ) (باب ١١ / حديث ١٤).

٩٠ ـ محمد بن أيوب أبو عبدالله النشائي الواسطي (باب ٣١٩ / حديث ٤٣).

٩١ ـ محمد بن بشار (ت ٢٥٢هـ) (باب ١ / حديث ١). سمع منه الطوسي بالبصرة. الإرشاد (٣ / ٨٦٧).

٩٢ ـ محمد بن جعفر الخزاز (ت ٢٠٦هـ) (باب ١٢٥ / حديث ١٧١).

٩٣ ـ محمد بن حزابة البغدادي (ت ٢٢٨هـ) (باب ٣٦ / حديث ١٨٤).

٩٤ ـ محمد بن خليل البصري أبو غسان (باب ٦٤٠ / حديث ٨٨١).

٩٥ ـ محمد بن زياد بن عبيدالله البصري (باب ٤ / حديث ٥).

٩٦ ـ محمد بن السكن الأُبُلِّي (باب ٦٢٤ / حديث ٨٥٩).

٩٧ ـ محمد بن سنان (باب ٦٦٩ / حديث ٩٣١).

٩٨ ـ محمد بن شوكر بن رافع البغدادي (باب ٧ / حديث ٩).

٩٩ ـ محمد بن عبدالله المُخَرِّمي (ت ٢٥٤هـ) (باب ٢٢٤ / حديث ٣٠٤).

١٠٠ ـ محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء (ت ٢٥٦هـ) (باب ٢١ / حديث ٢٥).

١٠١ محمد بن عبدالرحمن السامي (باب ٣٧ / حديث ٤٥).

١٠٢ ـ محمد بن عثمان بن كرامة العجلي (ت ٢٥٦هـ) (باب ١٨ / حديث ٢١).

١٠٣ ـ محمد بن علي بن الحسن بن بشير، وهو الحكيم الترمذي (باب ٨ / حديث ١١).

١٠٤ ـ محمد بن علي بن الحسين الجرجاني (باب ٣٢٨ / حديث ٤٤٤).

١٠٥ ـ محمد بن علي بن طرخان (باب ١٣١ / حديث ١٧٨).

١٠٦ ـ محمد بن عمر الهياجي (ت ٢٥٥هـ) (باب ٢٥٠ / حديث ٣٣٦).

١٠٧ ـ محمد بن عمرو بن حنان الحمصي (ت ٢٥٧هـ) (باب ٦٤ / حديث ٧٧).

١٠٨ ـ محمد بن المثنى العَنَزي (ت ٢٥٢هـ) (باب ٣١ / حديث ٣٧).

١٠٩ ـ محمد بن محمد بن عمر (باب ٢٩ / حديث ٣٥).

١١٠ ـ محمد بن مخلد البصري (باب ١٥٧ / حديث ٢١٦).

١١١ ـ محمد بن معاوية البغدادي (باب ١٨٢ / حديث ٢٥٥).

١١٢ ـ محمد منصور الطوسي (ت ٢٥٤هـ) (باب ٣٠٠ / حديث ٤٠٦).

١١٣ ـ محمد بن المؤمل بن الصبَّاح (باب ١٩١ / حديث ٢٦٥).

١١٤ ـ محمد بن هشام المَرُّوذي (ت ٢٥٢هـ) (باب ١٠ / حديث ١٣).

١١٥ ـ محمد بن الوزير الواسطي (ت ٢٥٧هـ) (باب ٢٥٧ / حديث ٣٤٣).

١١٦ ـ محمد بن الوليد القرشي (باب ٤ / حديث ٦).

١١٧ ـ محمد بن يحيى الذهلي (ت ٢٧٨هـ) (باب ١٨ / حديث ٢٢).

١١٨ ـ محمد بن يحيى القطعي (ت ٢٥٣هـ) (باب ٢٢٠ / حديث ٣٠٠).

١١٩ ـ محمد بن يسار (باب ٢٨١ / حديث ٣٨٥).

١٢٠ ـ موسى بن عبدالرحمن المسروقي (ت ٢٥٨هـ) (باب ٢٢٤ / حديث ٣٠٤).

١٢١ ـ موسى بن عمران الجرجاني (باب ٤٠٦ / حديث ٥٥٤).

١٢٢ ـ المؤمل بن هشام البصري (ت ٢٥٣هـ) (باب ١٢٤ / حديث ١٦٩).

١٢٣ ـ هارون بن إسحاق الكوفي (ت ٢٥٨هـ) (باب ٥٥ / حديث ٦٧). سمع الطوسي منه الكوفة. «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

١٢٤ ـ هارون بن الحارث النحوي (باب ٦٥ / حديث ٧٩)

١٢٥ ـ يحيى بن حكيم المقوم (ت ٢٥٦هـ) (باب رقم ٤٨ / حديث رقم ٥٨).

١٢٦ ـ يحيى بن محمد بن السكن(باب ٣٣٠ / حديث ٤٤٦).

١٢٧ ـ يحيى بن يزداد الورّاق (باب ١٨٣ / حديث ٢٥٦).

١٢٨ ـ يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي (ت ٢٥٢هـ) (باب ٢٣ / حديث ٢٧).

١٢٩ ـ يوسف بن موسى القطان (ت ٢٥٣هـ) (باب ٢٣ / حديث ٢٨).

١٣٠ ـ أبو إسماعيل الحميدي (باب ٢٧٥ / حديث ٣٧١).

١٣١ ـ أبو يحيى المقدسي (باب ٥٧٠ / حديث ٧٨٩).

٤ ـ تلاميذه:

قال الرافعي رحمه الله تعالى: «روى وكتب (عن الطوسي) الكبار»[١]

قلت منهم شيخه أبو حاتم الرازي [٢]، وهذا من رواية الأكابر عن الأصاغر[٣]. وقد جمعت أسماء من روى عن الطوسي، وقمت بترتيب أسمائهم على الحروف الهجائية وهم:

١ ـ أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (ت٣٧١هـ). «تاريخ جرجان» (ص ١٨٤).

٢ ـ أحمد بن علي بن الحسين الرازي، أبو بكر. «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).

---

(١) «التدوين» (٢ / ٤٢٦).

(٢) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٩)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧).

(٣) «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠).

٣ ـ أحمد بن محمد بن عبدوس. قال: إنه سمع من الطوسي سنة ثمانين ومائتين، في مجلس عثمان بن سعيد الدارمي. «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٨)، (١٥ / ٦)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

٤ ـ إسحاق بن محمد الكيساني. «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧)، و«التدوين» (٢ / ٤٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

٥ ـ جعفر بن طالب بن علي. «الأنساب» (١٣ / ٢٠٧)، و«معجم البلدان» (٥ / ٣١١)، و«اللباب» (٣ / ٣٣٢).

٦ ـ جعفر الكرابيسي. وهو من رواة كتاب «الأحكام» عن الطوسي. «التدوين» (٢ / ٤٢٧).

٧ ـ أبو بكر عبدالله بن محمد بن مسلم الإسفراييني (ت ٣١٨هـ). «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

٨ ـ عبيدالله بن أحمد الرئيسي. «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

٩ ـ محمد بن إدريس، أبو حاتم الرازي (ت ٢٧٧هـ). «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧).

١٠ ـ محمد بن جعفر البستي. «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٨)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

١١ ـ محمد بن زكريا بن الحسين. «الأنساب» (١٣ / ٢٠٧)، و«معجم البلدان» (٥ / ٣١١)، و«اللباب» (٣ / ٣٣٢).

١٢ ـ محمد بن سليمان بن يزيد الفامي. «التدوين» (٢ / ٤٢٧)،

و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

١٣ ـ محمد بن طالب بن علي. «الأنساب» (١٣ / ٢٠٧)، و«معجم البلدان» (٥ / ٣١١)، و«اللباب» (٣ / ٣٣٢).

١٤ ـ محمد بن محمد بن أحمد، أبو أحمد الحاكم (ت ٣٧٨هـ). «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨) و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٧).

١٥ ـ أبو الحسن القطان. «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧)، و«التدوين» (٢ / ٤٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

١٦ ـ أبو سهل الصعلوكي. «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧) و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٨، ١٥ / ٦).

١٧ ـ أبو محمد بن زياد. «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

١٨ ـ أبو موسى الحياني. «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧)، و«التدوين» (٢ / ٤٢٦).

٥ ـ أقوال العلماء فيه:

١ ـ قال فيه ابن أبي حاتم (ت ٢٧٧هـ): «ثقة معتمد عليه»[١].

٢ ـ وقال أبو الشيخ الأصبهاني (ت ٣٦٩هـ): «صنف الكتب والشيوخ، كثير الحديث، كثير الفوائد»[٢].

---

(١) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٦).

(٢) «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (٤ / ٢٩٥).

٣ ـ وقال الخليلي (ت ٤٤٦هـ): «ثقة، عالم بهذا الشأن... أدركت من أصحابه قريباً من عشرة أنفس، وله تصانيف حسان تدل على علمه، ومعرفته بهذا الشأن»[١].

٤ ـ وقال أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٦٣هـ): «كان صاحب أصول...»[٢].

٥ ـ ونقل الرافعي (ت ٦٢٣هـ) عن أبي يعلى الخليلي أنه قال في الطوسي: «ثقة عارف بالرجال...»[٣].

٦ ـ وقال فيه ابن عبدالهادي (ت ٧٤٤هـ)، وابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، والسيوطي (ت ٩١١هـ): «الحافظ»[٤].

٧ ـ وقال الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «الإمام الحافظ المجوّد»[٥]، ونُقل عن عبدالرحمن الأنماطي قال: رأيت جعفر الكرابيسي يجل أبا علي، ويحمد أمره[٦].

٨ ـ وقال ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ): «الحافظ المشهور»[٧].

---

(١) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٦).

(٢) «ذكر أخبار أصبهان» (١ / ٢٦٣)، و «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).

(٣) «التدوين» (٢ / ٦٢٣).

(٤) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨)، و «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢)، و «طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

(٦) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).

(٧) «شذرات الذهب» (٢ / ٢٦٤).

٩ ـ وقال كحالة: «محدث، حافظ، رحّال»[١].

٦ ـ رحلاته:

الرحلة سنة عمّن سلف، فقد رحل موسى عليه الصلاة والسلام إلى الخضر، ومن حفظ الله لسنة نبيه أن قيّض لها رجالاً أفذاذاً، وهم أهل الحديث، شرح صدورهم للرحلة في طلب سنة نبيه ﷺ لسماعها وكتبها، فقطعوا في سبيل ذلك الفيافي[٢] والقفار[٣]، غير عابئين بما يواجهونه من صعوبات وأخطار.

والطوسي رحمه الله تعالى محدّث رحّال، سلك هذا السبيل، وسار على هذا السَنَن وتنقل في بلدان فيها علماء كبار، ولهذا تنوعت مصادر سماعه بتنوع علماء البلاد التي رحل إليها، وكثرت مروياته.

وكانت رحلة الطوسي بعد رحلة الترمذي، فلم يلق عوالي شيوخه، كقتيبة[٤].

ورحل الطوسي إلى (أصبهان)[٥] سنة خمس وتسعين

---

(١) «معجم المؤلفين» (٣ / ٢٦٤).

(٢) الفيافي: جمع فَيْفَي، وهي المفازة التي لا ماء فيها، مع الاستواء والسعة. «لسان العرب» (٩ / ٢٧٤)، و «القاموس» (٣ / ١٨٢).

(٣) القفار: جمع القفر، وهو الخلاء من الأرض، حيث لا ماء ولا نبات. «لسان العرب» (٥ / ١١٠)، و «تاج العروس» (٣ / ٥٠٣).

(٤) «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠).

(٥) أصبهان ـ منهم من يفتح الهمزة ـ وهم الأكثر ـ وكسرها آخرون. مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها.
قال ابن دريد: أصبهان اسم مركب لأنّ الأصبّ البلد بلسان الفرس، وهان: اسم =

ومائتين[1] .

ورحل إلى (جرجان)[2] ، وسمع من نفر من شيوخها منهم «محمد بن المِقْدَام»[3] .

ورحل إلى (البصرة) وسمع من شيوخ كبار فيها، منهم «محمد بن المثنى».

ورحل إلى (بغداد) وسمع بها من «الحسن بن عرفة» وغيره.

وإلى (واسط)[4] ، وسمع من شيوخ فيها، منهم: «إسحاق بن

= الفارس فكأنه يقال: بلاد الفرسان.
وتقع اليوم في جنوب طهران بإيران، وتبعد عن طهران مسافة (٤١٤) أو (٤٢٠) كيلاً.
«معجم البلدان» (٤ / ٤٩)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢١)، و«الأمصار ذوات الآثار» (ص ٧٨)، ومقدمة عبد الغفور البلوشي لكتاب «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (١ / ٢٥).

(١) «طبقات المحدثين» لأبي الشيخ (٤ / ٢٩٤)، و«أخبار أصبهان» لأبي نعيم (١ / ٤٦٣).

(٢) جرجان ـ بالضم وآخره نون ـ وينطقها الفرس بالكاف هكذا (كركان). مدينة عظيمة مشهورة بين طبرستان وخراسان، وتقع اليوم بإيران، في منطقة(خازندران).
«معجم البلدان» (٢ / ١١٩)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤١٧)، و«أطلس العالم» (ص ٧٠ ـ ٧١)، و«إفادة الشيخ عبد الغفور البلوشي».

(٣) «تاريخ جرجان» (ص ١٨٤).

(٤) واسط: مدينة بالعراق، سميت بذلك لتوسطها بين البصرة والكوفة، وهي اليوم تلول وأخربة، تقع في بلقع من الأرض على بعد ستة وثلاثين ميلاً شمال شرقي الشطرة.

=

شاهين».

إلى (الكوفة) وسمع فيها من «أبي سعيد الأشج» وغيره.

وإلى (مكة) وسمع فيها من «أبي عبدالرحمن المقرىء»[1] وغيره.

ودخل بلاد (ما وراء النهر)، وحدّث (بنسف)[2] في سنة ثلاث وتسعين ومائتين[3].

وورد (قزوين)[4]، قبل الثلاثمائة[5]، فسمع فيها من «المُسَجَّر بن الصَلْت» وحدث فيها مرتين[6].

ورحل إلى (هراة)[7]، وسمع فيها من «الفضل بن عبيدالله».

= «معجم البلدان» (٥ / ٣٤٧)، ومقدمة كوركيس عواد لكتاب «تاريخ واسط» لبحشل.

(١) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

(٢) (نَسَف) بفتح أوله وثانيه ثم فاء: مدينة كبيرة بخراسان، كان يطلق عليها (نخشب) واسمها اليوم (قرشي) وهي واقعة ضمن مدن جمهوريات الاتحاد السوفييتي.
«معجم البلدان» (٥ / ٢٨٥)، و«بلدان الخلافة» (ص ٥١٣)، و«حاشية تاريخ بخارى» (ص ٦٣).

(٣) «الأنساب» (١٣ / ٢٠٧).

(٤) (قزوين) بالفتح ثم السكون وكسر الواو، وياء مثناة من تحت ساكنة: مدينة مشهورة على نحو مائة ميل شمال غربي طهران بإيران.
«معجم البلدان» (٤ / ٣٤٢)، و«بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٥٣)، و«أطلس العالم» (ص ٦٩).

(٥) «التدوين» (٢ / ٤٢٦).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧).

(٧) (هَراة) بالفتح: مدينة عظيمة مشهورة، من أمهات مدن خراسان. هكذا قال ياقوت، =

وإلى (الرى)[1] وسمع فيها من «ابن وارة»، «وأبي زرعة»، «وأبي حاتم» وغيرهم.

ورحل إلى (همدان)[2] فسمع فيها من «محمد بن خلف الزعفراني».

وإلى (المدينة) فسمع فيها من «الزبير بن بكار»[3].

وأكثر المقام (بنيسابور)، وكان ينزل بقرب الإمام أبي بكر بن خزيمة[4].

٧ ـ مؤلفاته:

أثبت بعض العلماء أن الطوسي كتب كتباً، ووصفوها بالجودة.

قال أبو الشيخ الأصبهاني: «صنف الكتب

= وهي في وقتنا الحاضر إحدى ولايات أفغانستان الواقعة في غرب عاصمة أفغانستان (كابل) بالقرب من الحدود بين أفغانستان وإيران.
«معجم البلدان» (٥ / ٣٩٦)، ومقدمة محقق «معجم الهروي» الأخ الشيخ نظر محمد الفاريابي (ص ٧)، و «بلدان الخلافة» (ص ٤٤٩).

(١) (الري): مدينة في بلاد الجبال على مسيرة خمسة أميال تقريباً من الجنوب الشرقي من طهران عاصمة إيران.
«أبو زرعة وجهوده» (١ / ٢٤)، و «معجم البلدان» (٣ / ١١٦)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٤٩).

(٢) (هَمْدَان) ـ بفتح الهاء، وسكون الميم، وفتح الدال المهملة ـ قبيلة من اليمن نزلت بالكوفة.
«الأنساب» (١٣ / ٤١٩).

(٣) «التدوين» (٢ / ٤٢٧).

(٤) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

والشيوخ»[1] .

وقال الخليلي: «له تصانيف حسان تدل على علمه ومعرفته بهذا الشأن»[2] .

وقال ابن حجر: «له تصانيف»[3] .

وممّا وقفت على تسميته من مؤلفاته:

١ ـ كتاب «مختصر الأحكام» أو «الأحكام»[4] ، وسيأتي تفصيل الكلام فيه في القسم الثاني.

٢ ـ كتاب «الفوائد»[5] .

٣ ـ كتاب «القراءات»[6] .

٤ ـ عشرون جزءاً عن يعقوب الدورقي[7] .

٥ ـ حديث شعبة[8] .

---

(١) «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤ / ٢٩٥).

(٢) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

(٣) «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣١).

(٤) «التدوين» (٢ / ٤٢٧)، و «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠).

(٥) «التدوين» (٢ / ٤٢٧).

(٦) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

(٧) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

(٨) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢).

٨ ـ وفاته:

توفي الطوسي بطوس، سنة اثنتي عشرة وثلاثمائة، على ما قاله الحاكم أبو أحمد، وابن عبدالهادي والذهبي، وابن حجر، والسيوطي[١].

وقال الخليلي، والرافعي: توفي سنة ثمان وثلاثمائة. زاد الخليلي: في طريق الغزو[٢].

وأبعد ابن حجر في اللسان ـ إذا لم يقع تحريف في الطبع ـ حيث نقل سنة وفاة الطوسي فقال: في سنة ثمان وخمسين وثلاثمائة[٣].

* * * * *

---

(١) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٨٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٨٧)، و«نكت ابن حجر» (٢ / ٤٣١)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢)، و«طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).

(٢) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧)، و«التدوين» (٢ / ٤٢٧)، و«السير» (١٤ / ٢٨٨).

(٣) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).

القسم الثاني: دراسة الكتاب

وتشتمل على التالي:

١ ـ تسمية الكتاب.

٢ ـ توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه.

٣ ـ موضوع الكتاب.

٤ ـ منهج المصنف في الكتاب.

٥ ـ أهمية الكتاب.

٦ ـ أقوال العلماء في الكتاب.

٧ ـ اقتباسات العلماء من الكتاب.

٨ ـ وصف مخطوطة الكتاب.

دراسة الكتاب

١ ـ تسمية الكتاب:

الاسم المثبت في أوائل الأجزاء من الكتاب هو: «مختصر الأحكام ممّا رواه أبو علي الحسن بن نصر بن منصور الطوسي عن شيوخه». وكذا في فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية، سمي الكتاب: «مختصر الأحكام»[١].

وسماه الرافعي[٢]، وابن حجر[٣]: «كتاب الأحكام».

وكذا ورد في آخر كتاب الطوسي[٤].

وسماه الكتاني: «مستخرج الطوسي على الترمذي»[٥].

---

(١) (ص ١٨١) «المنتخب من مخطوطات الحديث».

(٢) «التدوين» (٢ / ٤٢٧)، و «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠)، و «نزهة الألباب» (٢ / ١١٨)، و «لسان الميزان» (٣ / ٢٣٣).

(٣) «التدوين» (٢ / ٤٢٧)، و «نكت ابن حجر» (١ / ٤٣٠)، و «نزهة الألباب» (٢ / ١١٨)، و «لسان الميزان» (٣ / ٢٣٣).

(٤) (ق ١٧٩ / ب).

(٥) «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠، ص ٣١).

وقدارتضيت من هذه التسميات ما أثبته، وهو المثبت في أوائل الأجزاء.

٢ ـ توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه:

ممّا يوثق نسبة الكتاب للطوسي: «السماعات» المثبتة في أول كل جزء، وذكر العلماء للكتاب مع عزوه إلى «الطوسي» في مؤلفاتهم. وممّن ذكره:

ـ الرافعي في كتاب «التدوين» (١ / ١٩٧، ١٨٠، ٢٢٢، ٢ / ١٧٢، ٤٢٧).

ـ وابن حجر في كتب ثلاثة له وهي: «النكت» (١ / ٤٣٠)، و«نزهة الألباب» (٢ / ١١٨)، و«لسان الميزان» (٢ / ٢٣٣).

ـ ومغلطاي، في «شرح البخاري»، كما في «النكت» (١ / ٤٣٠).

ـ والسيوطي، «في تدريب الراوي» (١ / ١١٧)، و«طبقات الحفاظ» (ص ٣٣٠).

ـ والكتاني، في «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠).

ـ وكحالة، في «معجم المؤلفين» (٣ / ٢٦٤).

٣ ـ موضوع الكتاب:

قام الطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ بإخراج أغلب أحاديث «جامع الترمذي» بأسانيد لنفسه، مع الالتقاء بالترمذي في شيوخه أو شيوخ شيوخه أو من فوقهم، وهذا الصنيع يعرف عند المحدثين بـ(الاستخراج)، والكتاب الذي يحوي بين دفتيه هذا العمل يسمى «المُسْتَخْرَج».

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: «وكانت رحلة أبي علي الطوسي بعد رحلة الترمذي، فلم يلق عوالي شيوخه كقتيبة، ولكنه شاركه في أكثر مشايخه، واستخرج على كتابه كما قال شيخنا، وسمى كتابه «الأحكام»، والدليل على صحة كونه مستخرجاً على «الترمذي»: أنه يحكم على كل حديث بنظير ما يحكم عليه الترمذي سواء، إلّا أنه يعبر بقوله: يقال: (هذا حديث حسن)، يقال: (حديث حسن صحيح)، لايجزم بشيء من ذلك.

«وهذا ممّا يقوي أنه نقل كلام غيره فيه، وهو الترمذي، لأنها عبارته بعينها»[1].

وقال في «نزهة الألباب»: «كتاب «الأحكام» المخرج على «جامع الترمذي»»[2].

وقال في «اللسان» في ترجمة الطوسي: «ومن تصانيفه كتابه الذي سمّاه «الأحكام»، قال لي شيخنا أبو الفضل العراقي: أحاديثه أحاديث «جامع الترمذي»، وأبوابه أبوابه، وكلامه على الأحاديث كلامه، وربما شاركه في شيوخه، وكأنه مستخرج عليه.

قلت[3]: وقفت على الكتاب المذكور، وهو كما قال شيخنا، إلا أنه يقول عقب كل حديث حيث يتكلم عليه: (يقال: هذا حديث حسن)، (ويقال: هذا حديث حسن صحيح)، وما أشبه ذلك، ولا يجزم بشيء، وهذا يقوي ماظنه شيخنا من أنه مستخرج على «جامع الترمذي»»[4].

---

(١) «النكت» (١ / ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٢) «نزهة الألباب» (٢ / ١١٨).

(٣) القائل: ابن حجر رحمه الله.

(٤) «لسان الميزان» (٢ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣).

وقال السيوطي ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر قول الخليلي: (له تصانيف تدل على معرفته) قال: «منها «الأحكام» على نمط «جامع الترمذي»»[1].

وقال في التدريب: «استخرج أبو علي الطوسي على «الترمذي»»[2].

وقال الألباني ـ بعد أن ذكر اسم الكتاب وعدد أجزائه ـ: «وهو كما قال العراقي ثم الحافظ: أحاديثه أحاديث «جامع الترمذي»، وأبوابه أبوابه، وكلامه على الأحاديث كلامه، وربما شاركه في شيوخه، وكأنه مستخرج عليه، وبعض أحاديث الترمذي ليست فيه، فلعله اختصرها عمداً»[3].

٤ ـ منهج المصنف في الكتاب:

استخرج الطوسي ـ كما تقدم ذكره ـ على «جامع الترمذي»، فهو ملتزم بمنهج الترمذي ـ في الغالب ـ فنجده في (التبويب) يذكر الباب ـ في الغالب ـ عند الترمذي كما هو، ويتصرف فيه أحياناً بالاختصار أو بالزيادة التي يوضح فيها فقهه لأحاديث الباب، سواء منها ماستخرجه على «الجامع»، مثل: الحديث رقم (٥٠٨)، باب رقم (٣٧٩)، من (كتاب الصلاة)، أم كان من زياداته، مثل: الحديث رقم (١٩)، باب رقم (١٦)، من (كتاب الطهارة).

ونجد الطوسي رحمه الله تعالى يخرج بعض أحاديث باب عند الترمذي، ويبوب عليها بباب مستقل، كقوله في (كتاب الصيام) باب رقم (٤٧٠): (باب منه)، وقد بوّب الترمذي على الحديث المخرج في هذا الباب

---

(١) «طبقات الحافظ» (ص ٣٣٠).

(٢) «تدريب الراوي» (١ / ١١٧).

(٣) فهرست مخطوطات دار الكتب الظاهرية: «المنتخب من مخطوطات الحديث» (ص ١٨١).

بـ(باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر)، ويزيد الطوسي أحياناً أبواباً ليست في «الجامع»، ويخرج فيها أحاديث زائدة على «الترمذي»، كما في (كتاب المناسك) باب رقم (٥٦٤)، وهو (باب ما جاء في الرخصة في رفع الأيدي عند رؤية البيت).

وبعد ما يذكر الطوسي الباب يعقبه(بإسناد) حديث الترمذي من طريق شيوخه، فيلتقي مع الترمذي في شيوخه، أو شيوخ شيوخه، أو من فوقهم.

ونجد له رحمه الله تعالى (زيادات) يزيدها على «الجامع»، ولعل من أسباب عدوله عن الاستخراج على أحاديث ذلك الباب، وإخراج أحاديث زائدة على ما في «الجامع» هو: كون تلك الأحاديث ليست مخرجة عنده بأسانيد له من غير طريق الترمذي، أو أنه لم يرتض إسناد الترمذي فيها، فعدل عنها إلى ما أثبته من زيادات، مثل: الحديث رقم (٢)، باب رقم (٢)، من (كتاب الطهارة)، وحديث رقم (٦٥١)، باب رقم (٤٦٩)، من (كتاب الصيام)، وقد جمعت تلك الأحاديث، وذكرت أطرافها ضمن الفهارس، ثُمَّ يعقب الطوسي تخريج الحديث بذكر (حكم) الترمذي على الحديث مصدراً ذٰلك بقوله: (ويقال)، وتلك الأحكام منها ما هو متفق مع ما في «الجامع»، مثل: الحديث رقم (٦)، باب رقم (٤)، من (كتاب الطهارة)، وحديث رقم (٨٨٠)، باب رقم (٦٤٠)، من (كتاب الجنائز)، ومنها ما هو (مختلف) عنه، وهذا الاختلاف إما (كلّي)، بمعنى: أنه يختلف عمّا في جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي، مثل: الحديث رقم (٥١٤)، باب رقم (٣٨١)، من (كتاب الصلاة).

وإما اختلاف (جزئي) بمعنى أنه يتفق مع بعض الطبعات ويختلف عن بعضها الآخر مثل: الحديث رقم (٥٠٩)، باب رقم (٣٧٨)، من (كتاب الصلاة).

ومن تلك الأحكام ما لا يوجد في «الجامع»، بل هو حكم (مستقل) للطوسي على تلك الأحاديث، مثل: الحديث رقم (٥١١)، باب رقم (٣٧٩)، من (كتاب الصلاة).

وبعدما ينتهي الطوسي من ذكر الحكم على الحديث، يذكر قول الترمذي (وفي الباب)، ونجده في ذكر أسماء الصحابة يقتصر على من ذكره الترمذي، منهم رضي الله عنهم ـ في الغالب ـ ويضيف عليهم أحياناً، مثل: الحديث رقم (٣٨)، باب رقم (٣٢)، والحديث رقم (٤٥)، باب رقم (٣٧).

وقد لا يتعرض الترمذي لذكر الصحابة الراوين للحديث بقوله: (وفي الباب)، فنجد الطوسي يثبت ذلك، مثل: الحديث رقم (٥٦١) باب رقم (٤١٢)، من (كتاب الصلاة)، والحديث رقم (٥٦٦)، باب رقم (٤١٦)، من (كتاب الصلاة).

٥ ـ أهمية الكتاب:

الكتاب (مستخرج) على «جامع الترمذي» رحمه الله، فهو وثيق الصلة بـ «الجامع»، ويعد من أهم الكتب التي خدمت «جامع الترمذي»، من حيث الأسانيد والمتون، ويمكن تلخيص أهمية الكتاب في الأمور التالية:

١ ـ أنّ الطوسي رحمه الله تعالى يروي معظم أحاديث «جامع الترمذي» من طريق شيوخه، وفي هذا تكثير لطرق الحديث في «الجامع» ـ كما لايخفى ـ وبالتالي تقوية للحديث.

٢ ـ أنّ في الكتاب روايات زائدة على ما في «الجامع»، وسأذكر أطرافها ضمن الفهارس ـ إن شاء الله ـ.

٣ ـ زيادات الطوسي في متون أحاديث كثيرة يخرجها الترمذي بغيرها،

مثل: الحديث رقم (٢٤)، باب رقم(٢٠)، من (كتاب الطهارة). والحديث رقم (٢٣٨)، باب رقم (١٧٣)، من (كتاب الصلاة)، والحديث رقم (٦٨٢)، باب رقم (٤٩٣)، من (كتاب الصيام).

٤ ـ اختلاف الأحكام التي ينقلها أو يذكرها الطوسي عن الترمذي على الأحاديث، وهذا الاختلاف قد يكون السبب الرئيسي فيه (اختلاف النسخ)، مثل: الحديث رقم (١١٤)، باب رقم (٨٨)، من (كتاب الطهارة)، والحديث رقم (٦١٦)، باب رقم (٤٥٣)، من (كتاب الزكاة).

٥ ـ أحكام للطوسي مستقلة على أحاديث استخرجها على «الترمذي» أو زادها، انظر الحديث رقم (٢٢)، باب رقم (١٨)، من (كتاب الطهارة). والحديث رقم (٧٧٥)، باب رقم (٥٥٨)، من (كتاب المناسك).

٦ ـ قد يخرج الترمذي بعض الأحاديث من طريق مدلسين، قد عنعنوا في الأسانيد، فيخرجها الطوسي من غير طريقهم، أو من طريقهم مصرحاً فيها بالسماع، انظر الحديث رقم (٢٣)، باب رقم (١٩)، من (كتاب الطهارة)، والحديث رقم (٣٦٣)، باب رقم (٢٧١)، من (كتاب الصلاة).

٧ ـ ذكر قصة في الحديث أو سبب الورود، مثاله: الحديث رقم (٦٤٥)، باب رقم (٤٦٧)، من (كتاب الصيام)، وحديث رقم (٣٩٥)، باب رقم (٢٩٠)، من (كتاب الصلاة).

٨ ـ يعيّن الطوسي في الكتاب ألفاظ الأحاديث لمن من الرواة، مثاله: الحديث رقم (٦٣) باب رقم (٥٢) من (كتاب الطهارة)، وحديث رقم (٩٢٢) باب رقم (٦٦٣) من (كتاب الجنائز).

٦ ـ أقوال العلماء في الكتاب:

لم أقف على نصوص للعلماء في الكلام على كتاب الطوسي «الأحكام»

إلاّ أن عبارة الخليلي المجملة التي تقدم ذكرها في (موضوع الكتاب) ربما تعطي شيئاً من التزكية للكتاب، حيث قال: «وله تصانيف حسان تدل على علمه، ومعرفته بهذا الشأن»[1].

٧ ـ اقتباسات العلماء منه:

على الرغم من شهرة الكتاب عند المحدثين، إلاّ أنني لم أقف على نقول للعلماء من الكتاب في كتبهم ومؤلفاتهم، غير ما نقله العراقي رحمه الله تعالى واقتبسه من الكتاب في تكملته لـ«شرح الجامع»، ومن تلك الاقتباسات (١ / ق٦٧ / ب، ق٧٢ / ب، ق٧٣ / أ).

نعم وقفت على أسانيد يسوقها الخليلي في «الإرشاد» (١ / ٢٠٣، ٢٦١، ٣٥٣، ٤٠٦، ٥٢٢، ٥٤٠، ٢ / ٨٠٨، ٨١٥)، والرافعي في «التدوين» (١ / ٢٢٠، ٢٦٣)، وعلى كلام في الرجال يذكره ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٩٧)، (٢ / ١٩ ـ ٢٠)، (٢ / ٣١) عن الطوسي، ولم أقف على تلك النقول في «الأحكام»، ولذا فإنني لا أستطيع الجزم بأن تلك النصوص من كتاب الطوسي. والله أعلم.

٨ ـ وصف مخطوطة الكتاب:

ويشتمل على الأمور التالية:

(أ) عدد نسخ الكتاب، وأماكن وجودها.

(ب) المثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه.

(جـ) عدد أجزاء الكتاب، وهل هو كامل أو لا؟

---

(١) «الإرشاد» (٣ / ٨٦٧).

(د) اسم الناسخ وترجمته، وتاريخ النسخ.

(هـ) عدد ورقات المخطوطة، وقياسها، وعدد السطور، وما فيها من هوامش.

(و) نوع الخط الذي كتبت النسخة به، وهل كتبت النسخة بخط واحد أو بخطين مختلفين.

(ز) دراسة سند النسخة، والسماعات الموجودة على الورقة الأولى لكل جزء.

(أ) عدد نسخ الكتاب، وأماكن وجودها:

ليس للكتاب غير نسخة واحدة فريدة ـ فيما أعلم ـ موجودة ضمن مخطوطات دار الكتب الظاهرية بدمشق، من المنتخب من مخطوطات الحديث برقم (٢٩٣) حديث، رقم عام (١٠٨٤)، وقد اعتمدت على صورة منها موجودة ضمن قسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية في المدينة النبوية، برقم (٢٥٤٥).

(ب) ما أثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه:

أثبت على الورقة الأولى ما يلي: «الجزء الأول من مختصر «الأحكام»، ممّا رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، عن شيوخه».

(جـ) عدد أجزاء الكتاب:

يقع الكتاب في اثني عشر جزءاً، ومحتوى كل جزء من الأوراق كالتالي:

(الجزء الأول): ق ١ / ب ـ ق ١٢ / ب، ويشتمل على (كتاب الطهارة).

(الجزء الثاني): ق ١٣ / ب ـ ق ٢٨ / ب، ويشتمل على بقية (كتاب الطهارة وكتاب الصلاة).

(الجزء الثالث): ق ٢٩ / ب ـ ق ٤٣ / ب، ويشتمل على بقية (كتاب الصلاة).

(الجزء الرابع): ق ٤٤ / ب ـ ق ٦٠ / أ، وفيه بقية (كتاب الصلاة).

(الجزء الخامس): ق ٦٠ / ب ـ ق ٧٥ / ب، وفيه بقية (كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وأوائل كتاب الصوم).

(الجزء السادس): ق ٧٦ / ب ـ ق ٩٢ / أ. وفيه بقية (كتاب الصوم، وكتاب الحج).

(الجزء السابع): ق ٩٢ / ب ـ ق ١٠٨ / أ، وفيه (كتاب الجنائز).

(الجزء الثامن): ق ١٠٨ / ب ـ ١٢٣ / ب، وفيه (كتاب النكاح، وأبواب الطلاق).

(الجزء التاسع): ق ١٢٤ / ب ـ ق ١٣٩ / ب، وفيه (كتاب البيوع، والقضاء والأحكام).

(الجزء العاشر): ق ١٤٠ / ب ـ ق ١٥٥ / ب، وفيه بقية (القضاء، والسير، والجهاد).

(الجزء الحادي عشر): ق ١٥٦ / ب ـ ١٦٩ / ب، وفيه بقية (كتاب الجهاد، والأشربة، وبر الوالدين، وأول كتاب الفرائض).

(**الجزء الثاني عشر**): ق ١٧٠ / ب ـ ق ١٧٩ / ب، وفيه بقية (الفرائض، والوصايا، والولاء، والقدر، والإيمان).

وقد وصلنا كتاب «مختصر الأحكام» بأجزائه المذكورة كاملاً، وبلغ فيه الطوسي إلى (كتاب الإيمان)، ولم يستخرج على ما بعد ذلك من الكتب. وقد استخرج فيه على أغلب كتب وأبواب «جامع الترمذي»، مع إسقاط بعض الأبواب، ولعله لم يقع له فيها أحاديث مستخرجة.

(د) اسم الناسخ، وترجمته، وتاريخ النسخ:

الناسخ للكتاب ـ كما هو مثبت في أوائل أجزاء الكتاب ـ هو: «محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي» الأندلسي، المَيُورقي[١]، الظاهري، الإمام، الحافظ، الحجة، الأثري، المتقن، سمع بالأندلس، ومصر، والشام، والعراق، والحرم، وسكن بغداد، ولد قبل سنة عشرين وأربعمائة، أكثر عن ابن حزم، وكان من كبار تلامذته له كتاب «الجمع بين الصحيحين» و «جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس»[٢]، و «الذهب المسبوك في وعظ الملوك»، وغيرها من الكتب النفيسة النافعة.

توفي الحميدي رحمه الله تعالى في سابع عشر ذي الحجة، سنة ثمان وثمانين وأربعمائة[٣].

---

(١) بفتح الميم ثم الضم وسكون الواو، نسبة إلى ميورقة: جزيرة في شرقي الأندلس، «معجم البلدان» (٥ / ٢٤٦).

(٢) طبعته الدار المصرية للتأليف والنشر، سنة ١٩٦٦م في مجلد.

(٣) وانظر ترجمته بتوسع في المصادر التالية: «الصلة» (٢ / ٥٦٠)، و «بغية الملتمس» (ص ١٢٣ ـ ١٢٤)، «وفيات الأعيان» (٤ / ٢٨٢ ـ ٢٨٤)، و «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» (ص ٣٤ ـ ٣٦)، و «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٤٠٨ ـ =

وأما تاريخ النسخ، فإن أجزاء الكتاب قد كتبت في أوقات متفرقة بحسب السماع، فالجزءان (الأول) و (الثاني) كتبا في شهر ربيع الآخر من سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وكتب الجزء (الثالث) في شهر ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وأربعمائة، وأما الأجزاء (الرابع) و (الخامس) و (العاشر) فلم يثبت فيها تاريخ نسخ، وكتب الجزءان (السادس) و (السابع) في المحرم سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وكتب الجزء (الثامن) في أوائل شهر صفر من سنة خمس وثمانين وأربعمائة، وكتب الجزء (التاسع) في شهر صفر أيضاً من السنة نفسها، وكتب الجزءان (الحادي عشر)، و (الثاني عشر) في شهر ربيع الأول من سنة خمس وثمانين وأربعمائة.

(هـ) عدد ورقات المخطوطة، وقياسها، وعدد السطور في الورقة، وطول كل سطر، وما فيها من هوامش:

بلغت ورقات المخطوطة (١٧٩) ورقة ذات وجهين، وقياس المصورة بين يدي (٢٤ × ٣١سم) تقريباً، وأما قياس الأصل، فالله أعلم به، لأنني ما وقفت عليه! ومسطرتها (٢٧) سطراً في كل وجه، وطول كل سطر من المصورة (١٤سم) تقريباً، وفي كل سطر ما بين (١٧ ـ ٢٣) كلمة.

وأما الهوامش والتعليقات في الحواشي فهي نادرة جداً، وإن وجد شيء منها، فهي العبارات التي سقطت من الأصل وألحقت في الهوامش، وأشير إليها في المتن.

(و) نوع الخط الذي كتبت النسخة به، وهل كتبت بخط واحد أو بخطين مختلفين؟:

كتبت النسخة بخط يقرب من خط النسخ، وقد

= ٤١٣)، و «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ١٢٠ ـ ١٢٧).

كتبت بخط واضح مقروء لا بأس به.

(ز) دراسة سند النسخة، والسماعات الموجودة على النسخة:

وصلنا كتاب «مختصر الأحكام» برواية أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي. وسند النسخة إلى الطوسي كالتالي:

نا به الشيخ الإمام محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي، عن الشيخ الصالح أبي القاسم يوسف بن الحسن الفقيه الزنجاني الأبهري، عن أبي علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني عن أبي سعيد القاسم بن علقمة الأبهري، عن الطوسي.

*** ترجمة رجال السند:**

١ ـ الحميدي: تقدمت ترجمته، وبيان حفظه، وثقته، في فقرة (د) في (اسم الناسخ).

٢ ـ أبو القاسم يوسف بن الحسن الزنجاني: ثقة، صالح، صحيح السماع، (ت ٤٧٣هـ).

والزَّنْجَاني ـ بفتح الزاي وسكون النون وفتح الجيم وفي آخرها نون ـ هذه النسبة إلى «زنجان» بلدة على حد أذربيجان، وتقع اليوم شمال إيران.

«والأَبْهَرِي» ـ بفتح الألف، وسكون الباء المنقوطة بواحدة وفتح الهاء، وفي آخرها الراء المهملة ـ نسبة إلى (أَبْهَر) مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان، وموقعها الحالي في شمال غرب إيران[1].

---

(١) «حاشية الإكمال» (٤ / ٢٣٠)، و «الأنساب» (٦ / ٣٢٥)، و «المشتبه» (١ / ٣٢٤)، و «سير أعلام النبلاء» (١٨ / ٥٥١)، و «تبصير المنتبه» (٢ / ٦٦١)، و «معجم البلدان» (٣ / ١٥٢، ١ / ٨٢)، و «الأنساب» (١ / ١٠٣)، و =

٣ ـ أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني: الفقيه، المقرىء، النحوي[1].

٤ ـ أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري:

لم أقف على ترجمته.

أما السماعات، فقد أثبتها كما هي موجودة في الأصل في أول كل جزء، ما عدا الجزء الأول، فإنّ السماع فيه غير واضح، فلم أثبته.

* * * * *

= «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧).

(١) «الوافي بالوفيات» (١٢ / ١٤٥)، و «بغية الوعاة» (١ / ٥١٢).

القسم الثالث : دراسة المستخرجات

وتشتمل على التالي:

١ ـ تعريف الاستخراج.

٢ ـ فوائد الاستخراج.

٣ ـ ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب مختصر الأحكام للطوسي.

٤ ـ مسألة العلو والنزول.

٥ ـ كتب المستخرجات.

دراسة المستخرجات

بما أن كتاب الطوسي رحمه الله تعالى مستخرج أو كالمستخرج على «جامع الترمذي» رحمه الله تعالى، فإنه من المناسب أن أتكلم في موضوع الاستخراج والمستخرجات، فأقول مستعيناً بالله:

١ ـ تعريف الاستخراج:

الاستخراج في (اللغة) مأخوذ من: خَرَجَ يَخرُجُ خُرُجاً، نقيض دَخَلَ دُخُولاً.

والاستخراج كالاستنباط. واستخرجت الشيء من المعدن: خلصته.

والمُستخرَج ـ بالفتح ـ مشتق من الاستخراج، وهو اسم مفعول منه. فالكلمة في اللغة لها معنى الإخراج والاستنباط والاستخلاص[1].

وفي (اصطلاح المحدثين): الاستخراج أن يأتي المحدث إلى كتاب من كتب الحديث المسندة كـ«صحيح البخاري» مثلاً، فيخرج أحاديث ذلك الكتاب بأسانيد لنفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة، من غير طريق صاحب

---

(١) «لسان العرب» (٢ / ٢٤٩)، و«المصباح المنير» (١ / ١٦٦)، و«تاج العروس» (٢ / ٢٨)، و«فتح الباقي» (١ / ٥٦).

الكتاب، فيلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه أو من فوقه، ولو في الصحابي.

والمُستخرَج ـ بالفتح ـ هو الكتاب المؤلف في هذا النوع، وسمي بذلك لاستنباط مؤلفه للطرق المتعلقة بأحاديث الكتاب المستخرج عليه، وقد يقال: له المخرج ـ بالفتح والتشديد ـ كما وقع ذلك في عبارة ابن الصلاح[1].

و(شرط) الاستخراج: ألا يصل المستخرج إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى من هو أقرب منه إلا لغرض من علو أو زيادة مهمة أو نحوه[2].

وربما لم يجد المحدث المستخرج بعض الأحاديث بتلك الصفة فيتركها أو يعلقها عن بعض رواتها أو يوردها من جهة مصنف الأصل[3].

وليس من شرط الكتاب المستخرج أن يروى الحديث فيه بنص الكتاب المستخرج عليه، بل الأمر يتوقف في رواية الحديث على ما يرويه رجال إسناد المستخرج.

وهناك أمر ينبغي أن ينبه عليه، وهو أنّ «روايات المستخرجات على «الصحيحين»، أو أحدهما ليست صحيحة دائماً، لأن المُسْتَخْرِج قد يوثق بعض الرواة ولا يكون ثقة، أو نحو ذلك، وإن كان أصل الحديث

---

(١) «البحر الذي زخر» (٢ / ٩٦٧)، و «توجيه النظر» (ص ١٤٢).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١ / ٥٧)، و «فتح المغيث» (١ / ٤٤).

(٣) «فتح المغيث» (١ / ٤٤).

صحيحاً. . . »[1] .

٢ ـ فوائد الاستخراج:

من حرص المحدثين على السنة النبوية تنويع التصنيف المفيد فيها، وما من مصنّف من تلك المُصنّفات إلاّ وله دور كبير، وأثر واضح في خدمة حديث رسول الله ﷺ، ومن ضمن تلك المصنفات: «المستخرجات»، وللمستخرجات فوائد مهمة جداً، تخدم الأسانيد والمتون معاً، وهذه الفوائد هي:

١ ـ علو الإسناد: فالمستخرجون يجتهدون أن يكونوا هم والمُخَرَّجُ على كتابه سواء[2] ، وأن يقربوا من رسول الله ﷺ، أو من أحد الصحابة، أو من أحد الأئمة، وسيأتي تفصيل الكلام فيما يتعلق بالعلو في الفقرة الرابعة من هذه الدراسة.

٢ ـ زيادات في ألفاظ الأحاديث[3] ، لأنها ـ إن ثبتت ـ ربما دلت على زيادة حكم[4] .

٣ ـ كثرة طرق الحديث، وفي ذلك تقوية ـ في الغالب ـ للحديث المستخرج والمستخرج عليه، أو ترجيح له عند المعارضة[5] .

---

(١) «منهج النقد» (ص ٢٤٤).

(٢) «فتح المغيث» (١ / ٤٦).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٩٦).

(٤) «شرح التبصرة والتذكرة» (١ / ٦٠)، و «فتح المغيث» (١ / ٤٥).

(٥) «الإرشاد» (١ / ١٢٦)، و «مقدمة شرح مسلم» (١ / ٢٦)، و «شرح التبصرة» (١ / ٦١).

٤ ـ الحكم بعدالة من أخرج له فيه، لأن المخرج على شرط الصحيح يلزمه أن لا يخرجه إلاّ عن ثقة عنده.

قلت: وهذا متعلق بالمستخرجات على «الصحيحين» أو على أحدهما.

٥ ـ ما يقع فيها من أحاديث المدلسين بتصريح السماع، وهي في الأصل مروية بالعنعنة من طريقهم.

٦ ـ ما يقع فيها من حديث المختلطين عمّن سمع منهم قبل الاختلاط.

٧ ـ ما يقع فيها من التصريح بالأسماء (المبهمة) كحدثنا فلان، أو رجل، أو غير واحد، و(المهملة) كمحمد، من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين في الأسانيد والمتون.

٨ ـ ما يقع فيها من (التمييز) للمتن المحال به على المتن المحال عليه...

٩ ـ ما يقع فيها من (الفصل) للكلام المدرج في الحديث ممّا ليس في الحديث، ويكون في «الصحيح» غير مفصل.

١٠ ـ ما يقع فيها من الأحاديث المصرح برفعها، وتكون في أصل «الصحيح» موقوفة، أو كصورة الموقوف.

وهاتان الفائدتان الأخيرتان تتعلقان بالاستخراج على «الصحيح»[1].

١١ ـ أن يكون في الحديث لفظ مخالف لقاعدة اللغة العربية، فيتكلف

---

(١) «النكت» (١ / ٣٢١ ـ ٣٢٣)، و «تدريب الراوى» (١ / ١١٥ ـ ١١٦) بتصرف.

توجيهه، ويتحمل لتخريجه، فيجيء في رواية المستخرج على القاعدة، فيعرف أنه هو الصحيح، وأن الذي في الأصل قد وقع فيه الوهم من الرواة[1].

١٢ ـ أن يكون الحديث معللاً بعلة فادحة، ولم تبين هذه العلة في الأصل، فيبين المستخرج العلة ويكشفها[2].

١٣ ـ وصل ما وقع في «الصحيح» مرسلاً أو مروياً بالوجادة أو بالكتابة[3].

وذكر الحافظ ابن حجر أنّ ابن ناصر الدين الدمشقي ذكر في مؤلفه ـ ولعله كتابه«شرح عقود الدرر في علوم الأثر» ـ للمستخرج بضع عشرة فائدة، فأطرق، ثم قال: كل علة أعل بها حديث في أحد «الصحيحين» جاءت رواية المستخرج سالمة منها، فهي من فوائده وذلك كثير جداً[4].

١٤ ـ تعيين لفظ الحديث المَسُوق لمن من الرواة.

١٥ ـ الحكم على أحاديث أغفل صاحب الأصل الحكم عليها.

١٦ ـ التصرف في التبويب أحياناً، بما يدل على فهم وفقه المستخرج ـ بالكسر ـ لتلك الأبواب.

---

(١) «البحر الذي زخر» (٢ / ٩٧٨)، و «توجيه النظر» (ص ١٤٢).
(٢) «المصباح» (ص ٦٣) بتصرف.
(٣) «البحر الذي زخر» (٢ / ٩٧٨).
(٤) «البحر الذي زخر» (٢ / ٩٧٨).

٣ ـ ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب مختصر الأحكام للطوسي:

بعد تحقيقي لهذا القسم من الكتاب، وبعد سرد ما للمستخرجات من فوائد، فإنه يمكنني أن أقول: إنَّ ممّا وجدته من الفوائد المذكورة في كتاب الطوسي مايلي:

أ ـ مسألة العلو:

بجميع ما يحتويه العلو من أقسام، فهي أبرز الفوائد في مستخرج الطوسي، التي امتلأ بها الكتاب ما بين دفتيه، وقلما يخلو إسناد من مسألة العلو، وعلى رأس أقسام العلو: أشرفها، وهو (العلو المطلق)، فممّا علا فيه الطوسي (علواً مطلقاً) الأحاديث التالية:

١ ـ الحديث رقم (٢٦)، الباب رقم (٢٢)، من (كتاب الطهارة).

٢ ـ والحديث رقم (٥٣)، الباب رقم (٤٤)، من (كتاب الطهارة).

٣ ـ والحديث رقم (٩٣)، الباب رقم (٧٥)، من (كتاب الطهارة).

٤ ـ والحديث رقم (١٧٩)، الباب رقم (١٣١)، من (كتاب الطهارة).

٥ ـ والحديث رقم (٣٠١)، الباب (٢٢١)، من (كتاب الطهارة).

وعلا (علواً نسبياً): فنجده يشارك الترمذي في معظم أحاديث «الجامع»، ويلتقي فيها معه في مواطن مختلفة من السند.

فتارة يلتقي معه في «شيخه»، وهو ما يعرف بـ «الموافقة»، وهو النوع الأول من أنواع القرب من كتب السنة المعروفة، ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (٣٢) الباب رقم (٢٧) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٥٠) الباب رقم (٤٢) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٥٣) باب رقم (٤٤) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٥٢٧) الباب رقم (٣٨٧) من (كتاب الصلاة).

ـ والحديث رقم (٥٣١) باب رقم (٣٩٠) من (كتاب الصلاة).

ـ والحديث رقم (٦٥٩) الباب رقم (٤٧٥) من (كتاب الصيام).

وتارة يلتقي معه في «شيخ شيخه» أو فيمن فوقه، وهو الذي يُسَمَّى بـ (البدل) ومن أمثلته:

ـ الحديث رقم (١٠) رقم الباب رقم (٧) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (١١) باب رقم (٨) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (١٥) الباب رقم (١٢) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (١٦) الباب رقم (١٣) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٢٣) الباب رقم (١٣) من (كتاب الطهارة).

ويروي الطوسي الحديث في بعض المواضع فيساوي الترمذي في عدد رواة الإسناد، وهذا (مساواة)، ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (٥٨) الباب رقم (٤٨) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٥١٥) الباب رقم (٣٨١) من (كتاب الصلاة).

ـ والحديث رقم (٥٣٤) الباب رقم (٣٩٢) من (كتاب الصلاة).

ـ والحديث رقم (٥٤٧) الباب رقم (٤٠١) من (كتاب الصلاة).

ويلتقي الطوسي مع الترمذي أحياناً في الصحابي فمن دونه، وهذا يسمى (موافقة عالية)، ومن أمثلة ذلك.

ـ الحديث رقم (١٥)، الباب رقم (١١)، والحديث رقم (٢٢) الباب رقم (١٨) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٥٠٩) الباب رقم (٣٧٨)، والحديث رقم (٥١٢) الباب رقم (٣٨٦).

ـ والحديث رقم (٥١٧) الباب رقم (٣٨٣) من (كتاب الصلاة).

ونجد في الكتاب (علو الصفة) بقسميه، فيعلو الطوسي بـ (تقدم وفاة) أحد رجال إسناده في أحاديث منها:

ـ الحديث رقم (١٣٣) الباب رقم (١٠٣)، والحديث رقم (١٣٥) الباب رقم (١٠٣)، والحديث رقم (١٤٨) الباب رقم (١١٠)، والحديث رقم (٥١٠) الباب رقم (٣٧٩) من كتاب الصلاة.

ـ والحديث رقم (٦٤٦) الباب رقم (٤٦٦) من (كتاب الصيام)، ويعلو تارة بـ (تقدم سماع) أحد رواة إسناده، ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (١٣١)، ورقم (١٣٢) الباب رقم (١٠٢) من (كتاب الطهارة).

ـ والحديث رقم (٢٨٦) الباب رقم (٢٠٩)، والحديث رقم (٣٢٩)

الباب رقم (٢٤٥) من (كتاب الصلاة).

ب ـ زيادات في ألفاظ كثير من أحاديث الترمذي في «الجامع»:

وهذه الزيادات يمكن تصنيفها إلى الأمور التالية:

١ ـ زيادات ذكرت فيها قصص:

ـ مثل: الأحاديث رقم (١) الباب رقم (١)، وفيه ذكر قصة ابن عمر رضي الله عنهما مع ابن عامر في مرضه.

ـ والحديث رقم (٢) الباب رقم (٢)، من (كتاب الطهارة)، وفيه قصة جلوس عثمان بن عفان رضي الله عنه بالمقاعد.

ـ والحديث رقم (٢٩) الباب رقم (٢٤) من (كتاب الطهارة)، وفيه قصة وضوء عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

ـ والحديث رقم (١٨٠) الباب رقم (١٣٢) من (كتاب الصلاة)، وفيه قصة ازدحام الناس على فضل وضوء رسول الله ﷺ.

ـ والحديث رقم (٢٩٩) الباب رقم (٢٢٠) من (كتاب الصلاة)، وفيه ذكر قصة بناء عثمان رضي الله عنه للمسجد.

٢ ـ زيادات فيها أحكام:

ـ مثل الأحاديث: رقم (٢٢) الباب رقم (١٨) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة «مع كل صلاة».

ـ والحديث رقم (٢٤) الباب رقم (٢٠) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة «لا صلاة لمن لا وضوء له»، وزيادة «لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي،

ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

ـ والحديث رقم (٣٤) الباب رقم (٢٩) من (كتاب الطهارة)، فيه زيادة: «. . . وإذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائماً».

ـ والحديث رقم (٥٤) الباب رقم (٤٥) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة: «اغتسال النبي ﷺ أو وضوئه بفضل غسل أو وضوء إحدى زوجاته».

ـ والحديث رقم (٥٨) الباب رقم (٤٨) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة: «النهي عن الاغتسال في الماء الدائم».

٣ ـ زيادات فيها سبب ورود الحديث:

ـ مثل الأحاديث رقم (٦٢) الباب رقم (٥١) من (كتاب الطهارة)، وفيه سبب ورود حديث: «العود الهندي فيه سبعة أشفية».

ـ والحديث رقم (٣٩٥) الباب رقم (٢٩٠) من (كتاب الصلاة)، وفيه ذكر سبب ورود حديث التسبيح، والتحميد، والتكبير أدبار الصلوات.

ـ والحديث رقم (٦٥٤) الباب رقم (٤٧١) من (كتاب الصيام)، وفيه ذكر سبب ورود حديث: «إن شئت فصم، وإن شئت فافطر».

٤ ـ زيادات فيها تخصيص لعام أو تقييد لمطلق، مثل:

ـ الحديث رقم (١٠) الباب رقم (٧) من (كتاب الطهارة).

جـ ـ كثرة طرق الحديث:

وهذا ملاحظ في كل حديث استخرج عليه الطوسي، لأنه يرويه من طريق شيوخه.

د ـ تصريح بعض المدلسين بالسماع وقد عنعنوا في «الجامع»:

ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (٩) باب رقم (٧) من (كتاب الطهارة)، وفيه تصريح «محمد بن إسحاق» بالتحديث.

ـ والحديث رقم (١٦٢) الباب (١٢٠) من (كتاب الصلاة)، وفيه تصريح «هشيم» بالأخبار، و«أبي الزبير» بالتحديث.

ـ والحديث رقم (٧١٧) الباب رقم (٥١٤) من (كتاب الصيام)، وفيه تصريح «عبد الرزاق» بالأخبار.

هـ ـ تعيين كثير من الأسماء المهملة، والتعريف ببعض الرواة، بذكر كناهم أو أنسابهم أو ألقاب اشتهروا بها:

فمن أمثلة تعيين المهملين:

ـ الحديث رقم (٨٩) رقم (٧١) من (كتاب الطهارة)، وفيه تعيين «الأسود».

ـ الحديث رقم (٩٦) الباب رقم (٧٧) من (كتاب الطهارة)، وفيه تعيين «عبيد الله».

ـ والحديث رقم (١٠٢) الباب رقم (٨١) من (كتاب الطهارة)، وفيه تعيين «حريث».

ـ والحديث رقم (٢٣٠) الباب رقم (١٦٧) من (كتاب الصلاة)، وفيه تعيين «سفيان».

ومن أمثلة التعريف ببعض الرواة:

ـ الحديث رقم (٦٨) الباب رقم (٥٦) من (كتاب الطهارة)، وفيه تعريف «عبدالله بن عبدالله »، وأنه مولى لقريش.

ـ والحديث رقم (٧٦) الباب رقم (٦٤) من (كتاب الطهارة)، وفيه ذكر كنية «جرير بن عبدالله البجلي» رضي الله عنه.

ـ والحديث رقم (٨١) الباب رقم (٦٧) من (كتاب الطهارة)، وفيه التعريف بـ «أبي قيس»، بذكر اسمه واسم أبيه ونسبه.

ـ والحديث رقم (٩٤) الباب (٧٦) من (كتاب الطهارة)، وفيه ذكر نسب «سهل بن سعد» رضي الله عنه.

و ـ تمييز ألفاظ الأحاديث، وسياق الأسانيد، وعزوها لرواتها:

ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (٣) الباب رقم (٣) من (كتاب الطهارة)، وفيه: «واللفظ لبندار».

ـ والحديث رقم (٣٥١) الباب رقم (٢٦٤) من (كتاب الصلاة)، وفيه: «واللفظ لابن المقرىء».

ـ والحديث رقم (٦٥٨) الباب رقم (٤٧٤) من (كتاب الصيام)، وفيه: «فذكر بنحو حديث ابن علية عن أيوب».

ـ والحديث رقم (٧٥٨) الباب رقم (٥٤٧) من (كتاب المناسك)، وفيه: «وهذا لفظ ابن المقرىء».

ـ والحديث رقم (٩٠٥) الباب رقم (٦٥٢) من (كتاب الجنائز)، وفيه: «وهذا لفظ أحمد بن المقدام».

ز ـ أن يكون في الجامع لفظ مخالف لقاعدة في اللغة العربية، فيأتي مصوباً في مستخرج الطوسي أو يرويه الترمذي على وجه في اللغة، ويرويه الطوسي على وجه آخر:

ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (٣٣٧) الباب رقم (٢٥١) من (كتاب الصلاة)، وفيه: «فصلوا قعوداً أجمعين»، رواه الطوسي بالنصب، ورواه الترمذي بالرفع.

ـ والحديث رقم (٩١) الباب رقم (٧٣) من (كتاب الطهارة)، روى الطوسي الحديث بلفظ: «...أن تحثي...» على إعمال (أن) الناصبة، وفي «الجامع» (١ / ١٧٦) بلفظ: «أن تحثين...» على إهمالها، تشبيهاً لها بـ (ما) المصدرية.

ـ والحديث رقم (١٨٦) الباب رقم (١٣٧) من (كتاب الصلاة)، وفيه: «...أو يكون على غير وضوء»، وفي «الجامع» (١ / ٣٩٨) بلفظ: «...أن يكون...».

ح ـ يتصرف الطوسي أحياناً في التبويب بما يدل على فقه الحديث المخرج في ذلك الباب:

ومن أمثلة ذلك:

ـ الحديث رقم (١٩) الباب رقم (١٦) من (كتاب الطهارة)، وفيه زيادة «...وما كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته».

ـ والحديث رقم (٤٢٠) الباب رقم (٣١١) من (كتاب الصلاة)، زاد الطوسي تسمية الباب.

ـ والحديث رقم (٧١٢) الباب رقم (٥١١) من (كتاب الصيام)، وفي الباب زيادة: «. . . في الرخصة. . .»، وزيادة: «وفضله. . .».

ـ والحديث رقم (٩٤٢) الباب ر قم (٦٧٦) من (كتاب الجنائز)، وفيه زيادة تسمية الباب.

وغير ذلك من الفوائد الفرائد، والأحاديث الزوائد، التي ضمنها الطوسي ـ رحمه الله تعالى ـ كتابه «مختصر الأحكام»، فخدم بذلك «جامع الترمذي» ـ رحمه الله تعالى ـ خدمة كبيرة.

٤ ـ مسألة العلو والنزول:

أبرز فوائد المستخرجات كما قدمت (مسألة العلو)، وهي أظهر الفوائد في مستخرج الطوسي، ولذا سأخصها بالذكر، وسيكون الكلام في مسألة العلو عن الأمور التالية:

١ ـ تعريف العلو.

٢ ـ الأدلة على طلب العلو.

٣ ـ الحث على طلب العلو في الأسانيد.

٤ ـ أقسام العلو:

أ ـ علو إسناد أو علو مسافة، وينقسم إلى التالي:

علو مطلق، وآخر نسبي:

فالأول: هو القرب من النبي ﷺ.

والثاني: هو العلو النسبي، وينقسم إلى التالي:

١) القرب من إمام من الأئمة.

٢) القرب من الكتب الستة: وهو أربعة أقسام:

أ ـ الموافقة.

ب ـ البدل.

جـ ـ المساواة.

د ـ المصافحة.

ب ـ علو صفة، ويسمى بالعلو المعنوي، وهو قسمان:

١ ـ علو بتقدم الوفاة.

٢ ـ علو بتقدم السماع.

٥ ـ تعريف النزول.

٦ ـ من قدم النزول على العلو، ذكر أدلته، ومناقشة تلك الأدلة.

١ ـ تعريف العلو:

العلو: هو قلة الوسائط في السند أو قدم الراوي أو تقدم وفاته[١]، مع

---

(١) «فتح المغيث» (٣ / ٥)، و «توضيح الأفكار» (٢ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

صحة الإسناد[1].

٢ ـ الأدلة على العلو:

استدل العلماء على طلب العالي من الأسانيد بالأدلة التالية:

أولاً: عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا نهينا عن أن نسأل رسول اللهﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يأتيه الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فأتاه رجل منهم فقال: يامحمد أتانا رسولك فزعم أنك تزعم أنّ الله أرسلك؟ قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال؟ قال: الله، قال: فمن جعل فيها هذه المنافع؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء والأرض ونصب الجبال، وجعل فيها هذه المنافع، آلله أرسلك؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أنّ علينا صدقة في أموالنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر في سنتنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك، آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فلما مضى قال: لئن صدق ليدخلن الجنة»[2].

---

(١) «الإرشاد» (٢ / ٥٣١)، و«المنهل الروي» (ص ٦٩)، و«التقيد والإضاح» (ص ٢١٦).

(٢) رواه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان ـ باب السؤال عن أركان الإسلام ـ ١ / ٤١ ـ ٤٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٥). كلاهما من طريق سليمان =

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «. . .فيه دليل على إجازة طلب المرء العلو من الإسناد، وترك الاقتصار على النزول فيه»[1] .

ثانياً: بقول النبي ﷺ لتميم الداري لما رآه ـ في بعض طرق حديثه في الجساسة ـ : «يا تميم حدّث الناس بما حدثتني»[2] .

ثالثاً: وبقوله ﷺ: «خير الناس قرني»[3] .

قال السخاوي رحمه الله تعالى: «فإنّ العلو يقربه من القرون الفاضلة»[4] .

رابعاً: رحلات الصحابة فمن بعدهم من المحدثين، أجهدوا أنفسهم رضي الله عنهم ورحمهم أجمعين، وأتعبوا مطاياهم، وتغربوا عن أوطانهم في طلب العالي «إذ في الاقتصار على النازل كما قال الخطيب: إبطال لها وتركها»[5] .

= بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس به. واللفظ للحاكم.

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص٥).

(٢) حديث الجساسة رواه مسلم (كتاب الفتن ـ باب قصة الجساسة ـ ٤ / ٢٢٦١ ـ ٢٢٦٤) من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها. والزيادة المذكورة رواها أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١ / ١٩٣) من حديث أبي بكر الهذلي عن الشعبي به نحوه.

(٣) رواه مسلم (كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ـ ٤ / ١٩٦٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
وانظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٤ / ٤٥٥).

(٤) «فتح المغيث» (٣ / ٣٣٤).

(٥) «فتح المغيث» (٣ / ٦).

وقال العلائي: «لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي»[1].

ومن تلك الرحلات:

ما أسنده الحاكم إلى عمرو بن أبي سلمة قال: قلت للأوزاعي: يا أبا عمرو، أنا ألزمك منذ أربعة أيام ولم أسمع منك إلاّ ثلاثين حديثاً، قال: وتستقل ثلاثين حديثاً في أربعة أيام، قال: لقد سار جابر بن عبدالله إلى مصر، واشترى راحلة فركبها، حتى سأل عقبة بن عامر عن حديث واحد، ثم انصرف إلى المدينة.

وخرج أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنهما إلى عقبة بن عامر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيره وغير عقبة، فلما تقدم قدم إلى منزل مسلمة بن مخلد الأنصاري ـ وهو أمير مصر ـ فأخبره، فعجل عليه، فخرج إليه فعانقه، ثم قال له: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغير عقبة، فابعث من يدلني على منزله، قال: فبعث معه من يدله على منزل عقبة، فأخبر عقبة، فعجل فخرج إليه فعانقه، فقال: ما جاء بك يا أبا أيوب؟ فقال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يبق أحد سمعه من رسول الله ﷺ غيري وغيرك في ستر المؤمن، قال عقبة: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خزية ستره الله يوم القيامة»، فقال له أبو أيوب: صدقت...

---

(١) «تدريب الراوي» (٢ / ١٦١)، وفيه اعتراض العلائي على من استدل بهذه الأدلة على طلب العلو في الأسانيد.

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «فهذا أبو أيوب على تقدم صحبته، وكثرة سماعه من رسول الله ﷺ، رحل إلى صحابي من أقرانه في حديث واحد، ولو اقتصر على سماعه من بعض أصحابه لأمكنه.

وبسنده إلى سعيد بن المسيب قال: «إني كنت لأسافر مسيرة الأيام والليالي في الحديث الواحد»[1].

وغير ذلك من الرحلات، وانظر كتاب الخطيب البغدادي المصنّف في هذا الموضوع والذي سماه «الرحلة في طلب الحديث»، وفي تلك الرحلات ما يدل على أن سلف هذه الأمة رحلوا في طلب حديث رسول الله ﷺ ليقربوا من نبيهم ﷺ ولتعلوا أسانيدهم، متقربين بذلك لربهم، حافظين لسنة نبيهم.

خامساً: وبما يترتب على العلو من قوة الإسناد، وقلة الخطأ، وقرب إلى الصحة.

قال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «العلو يبعد الإسناد من الخلل، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح»[2].

وقال السخاوي: «وهذا موافق لما ذكره الأصوليون في ترجيح ما قلت وسائطه على ما كثرت، لأنّ احتمال الغلط فيما قلّت وسائطه أقل»[3].

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٧ ـ ٨).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٠).

(٣) «فتح المغيث» (٣ / ٣٣٨).

٣ ـ الحث على طلب العالي من الأسانيد:

الإسناد خَصِيْصَة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن المؤكدة، وطلب العلو فيه سنة أيضاً[١]، وهو أمر مطلوب، وشأن مرغوب[٢]، ولذا حضّ غير واحد من علماء السلف والخلف على طلب العالي من الأسانيد، وبيّنوا أهميته ومنزلته.

فقال أحمد بن حنبل: «طلب الإسناد العالي سنة عمّن سلف».

وقيل ليحيى بن معين في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خالي، وإسناد عالي».

وعن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم أنه قال: «قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عزّ وجلّ».

قال ابن الصلاح تعليقاً على قوله هذا: «وهذا كما قال، لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب من الله عزّ وجلّ»[٣].

وقال بعضهم: «من أدرك إسناداً عالياً في الصغر رجا عند الشيخوخة والكبر أن يكون من قرن أفضل من الذي هو فيه والذي بعده ويليه».

وقال أبو حفص بن شاهين ـ في جزء ما قرب سنده من رسول الله ﷺ من تخريجه ـ: «نرجو بهذه الأحاديث أن نكون من جملة من قال النبي ﷺ خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٧٩) بتصرف.

(٢) «إمعان النظر» (ص ٢١٧).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٠ ـ ٣٨١).

يلونهم»[1] .

وقال العراقي:

وطلب العلو سنة وقد فضل بعض النزول وهو رد[2]

وقال السيوطي:

وطلب العلو سنة ومن يفضل النزول عنه ما فطن[3]

وسبب رغبة سلف هذه الأمة في العلو، ومسابقتهم إليه «لكونه أقرب إلى الصحة، وقلة الخطأ»[4] .

٤ ـ أقسام العلو:

تنوعت تقسيمات العلماء للعلو، ومرجعها إلى قسمين:

القسم الأول: علو إسناد أو علو مسافة.

القسم الثاني: علو صفة، ويسمى بالعلو المعنوي.

فأما علو الإسناد فثلاثة أقسام:

الأول: العلو المطلق: أي على الإطلاق لا بالنسبة إلى شخص من

---

(١) «فتح المغيث» (٣ / ٦).

(٢) «التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥١).

(٣) «الألفية مع منهج ذوي النظر» (ص ١٩٦).

(٤) «إمعان النظر» (ص ٢١٧).

رجال السند فقط[1] ، وهو القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد[2] ، كثلاثيات البخاري بإسناد نظيف غير ضعيف، وذلك من أجلّ أنواع العلو.

وقد تقدم عن محمد بن أسلم الطوسي الزاهد العالم ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: «قرب الإسناد قرب أو قربة إلى الله عز وجل»، وهو كما قال لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب من الله عزّ وجلّ[3] ، وهو أشرف أنواع العلو[4] .

قال ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): «وغالب ما يقع من هذا لمشايخنا اليوم بالأسانيد الجيدة ثمانية رجال، ولنا تسعة، وقد يقع أقل من هذا فيكون لنا ثُمَانِيّاً، وقد يقع أقل منه، فيكون لنا سباعياً، ولكن ليس في درجة الأول[5] .

وقال السخاوي (ت ٩٠٢هـ): «أعلى ما يقع لنا ما بين القدماء من شيوخنا وبين النبي ﷺ فيه بالإسناد الصحيح عشرة أنفس... بل تقع لي العشاريات بالسند المتماسك من المعجم الصغير للطبراني، وغيره ولا يكون الآن في الدنيا أقل من هذا العدد»[6] .

وقال السيوطي (ت ٩١١هـ): «وأعلى ما يقع لنا ولأضرابنا في هذا الزمان من الأحاديث الصحاح المتصلة بالسماع ما بيننا وبين النبي ﷺ فيه اثنا

---

(١) «إمعان النظر» (ص ٢١٦).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥٤)، و «فتح المغيث» (٣ / ٩).

(٣) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨١).

(٤) ابن كثير: «اختصار علوم الحديث» (ص ١٦١).

(٥) «الاقتراح» (ص ٣٠٤).

(٦) «فتح المغيث» (٣ / ١١).

عشر رجلاً، وبالإجازة في الطريق أحد عشر، وذلك كثير، وبضعف يسير غير واه عشرة، ولم يقع لنا بذلك إلاّ أحاديث قليلة جداً في معجم الطبراني الصغير...»[1].

والثاني: العلو النسبي:

بكسر النون، وسكون السين، سمي بذلك لكونه بالنسبة إلى شخص من رجال السند لا مطلقاً[2]، وهو قسمان:

القسم الأول: قرب من إمام من الأئمة.

القسم الثاني: قرب من الكتب الستة.

أما القسم الأول: فهو القرب من إمام من أئمة الحديث: ذي صفة علية من حفظ وفقه وضبط[3]، كالأعمش، وهُشَيْم، وابن جُرَيْج، والأوزاعي، ومالك، والسفيانين، وشعبة، وغيرهم من أئمة الحديث ممّن حدّث عن التابعين، وكذا ممّن حدّث عن غيرهم[4]، وإن كثر العدد من ذلك الإمام إلى رسول الله ﷺ[5].

قال السخاوي: «لكنه في العالي الغاية القصوى»[6].

---

(١) «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٢).
(٢) «إمعان النظر» (ص ٢١٧).
(٣) «فتح المغيث» (٣ / ١٢).
(٤) المصدر السابق.
(٥) «المقدمة» (ص ٢٨١)، و «الإرشاد» (٢ / ٥٣٢)، و «المنهل الروي» (ص ٧٠)، و «الخلاصة» (ص ٥٣).
(٦) «فتح المغيث» (٣ / ١٢).

وقد شرط المحدثون لإثبات العلو بالقرب من إمام من الأئمة شرطين وهما:

١ ـ صحة الرواية إلى ذلك الإمام.

٢ ـ قلة العدد إليه.

سواء كان العدد من ذاك الإمام إلى منتهاه عالياً، كابن عيينة عن كل من الزهري، وحميد، وغيرهما عن أنس، أو نازلاً كابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن عبدالله الأشج، عن معمر بن أبي حبيب، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، عن عمر بن الخطاب[١].

القسم الثاني: من أقسام العلو النسبي: هو القرب من الكتب المعروفة المعتمدة[٢]، كالكتب الستة[٣]، وسمّاه ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): «علو التنزيل»[٤]، وهو أربعة أنواع:

النوع الأول: الموافقة.

وهي الالتقاء مع صاحب الكتاب في شيخه مع العلو بدرجة، أو في شيخ شيخه ولكن مقيداً فيقال: «موافقة» في شيخ الشيخ[٥].

وسبب التسمية بذلك هو «التوافق» الحاصل

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «المقدمة» (ص ٣٨٤)، و «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٥).

(٣) «بلغة الحثيث» (ص ٧٥).

(٤) «الاقتراح» (ص ٣٠٦)، و «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٥).

(٥) «فتح المغيث» (٣ / ١٣).

بالالتقاء[1] .

قال العراقي (ت ٨٠٦هـ):

فإن يكن في شيخه قد وافقه مع علو فهو الموافقة[2]

مثال: حديث رواه البخاري[3] ، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن حميد، عن أنس مرفوعاً: «كتاب الله القصاص»، فإذا رواه الراوي من «جزء الأنصاري»، تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته[4] .

مثال آخر: أن يكون مسلم ـ مثلاً ـ روى حديثاً عن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

فترويه بأسنادٍ آخر عن يحيى بعدد أقل ممّا لو رويته من طريق مسلم عنه[5] .

ثم إن الموافقة لا تستعمل إلّا مع العلو، واستعملها بعض المتأخرين مع التساوي في الإسنادين، وأما مع النزول فلا تستعمل إلّا مع التقييد، فيقال: (موافقة نازلة) كما يقال: (موافقة عالية)[6] .

النوع الثاني: البدل:

هو الالتقاء مع العلو في شيخ شيخ المصنف، أو فيمن هو

---

(١) «فتح الباقي» (٢ ٢٥٨)، و «فتح المغيث» (٣ / ١٣).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥٧).

(٣) رواه البخاري (كتاب الصلح ـ باب الصلح في الدية ـ ٥ / ٣٠٦).

(٤) «فتح الباقي» (٢ / ٢٥٨).

(٥) «الباعث الحثيث» (ص ١٦٢).

(٦) «فتح المغيث» (٣ / ١٥)، و «إمعان النظر» (ص ٢١٩).

فوقه[1] ، ولا يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه[2] .

قال العراقي: «أو شيخ شيخه كذاك فالبدل[3] . . .»، ويُسمىٰ هذا النوع «الإبدال»[4] ، ويُسمىٰ «موافقة مقيدة»[5] .

قال العراقي: «وفي كلام غيره - يعني ابن الصلاح - من المخرجين إطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو»[6] .

وسمي البدل بدلاً «لوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي أورده أحد أصحاب الستة من جهته»[7] .

وأما (ما ألف) فيه وفي الموافقة، فقد قال السخاوي: «وقد أفرد كثير من الحفاظ كثيراً من الموافقات والأبدال من أوسعها كتاب الحافظ أبي القاسم بن عساكر، وهو ضخم أنبأ عن تبحره في هذا الفن»[8] .

النوع الثالث: المساواة:

هي أن يساوي المخرج صاحب كتاب في عدد الرواة لحديث ما،

---

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٤)، و «المنهل الروي» (ص ٧٠)، و «اختصار علوم الحديث» (ص ١٦١).

(٢) «منهج ذوي النظر» (ص ١٩٧).

(٣) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٥٧).

(٤) «جواهر الأصول» (ص ٦٣).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥٨).

(٦) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٥٧ - ٢٥٨).

(٧) «فتح المغيث» (٣ / ١٣).

(٨) «فتح المغيث» (٣ / ١٧).

بحيث يكون بينه وبين النبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه من العدد، كما بين صاحب الكتاب وبين النبي ﷺ أو الصحابي أو من دونه[1] .

وقد تكون المساواة في مطلق العدد لا في متن متحد[2] .

وهذه المساواة كانت موجودة في القديم، وكذا في عصر الحفاظ: العراقي، وابن حجر، والسخاوي، والسيوطي، وقع لهم أحاديث بينهم وبين النبي ﷺ عشرة رجال وقع للنسائي حديث عنده كذلك[3] .

قال ابن الصلاح: «هي في أعصارنا أن يقل العدد في إسنادك لا إلى شيخ مسلم وأمثاله ولا إلى شيخ شيخه، بل إلى من هو أبعد من ذلك، كالصحابي، أو من قاربه، وربما كان إلى رسول الله ﷺ بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلاً من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساوياً لمسلم مثلاً في قرب الإسناد، وعدد رجاله[4]

هكذا أطلق ابن الصلاح في الالتقاء في غير الصحابي فقال: «أو من قاربه»، فيشمل التابعين وأتباعهم لصدق إطلاق المقاربة على هاتين الطبقتين من عصر الصحابة رضي الله عنهم.

وللعراقي رأي آخر، وهو شمول المساواة لمن بعد الصحابة، ولو

---

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٤)، و «الإرشاد» (٢ / ٥٣٣)، و «المنهل الروي» (ص ٧٠)، و «اختصار علوم الحديث» (ص ١٦١)، و «إمعان النظر» (ص ٢٢٠).

(٢) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٥٩)، و «فتح المغيث» (٣ / ١٥)، و «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٦).

(٣) «منهج ذوي النظر» (ص ١٩٨).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٨٤).

إلى شيخ أحد الستة.

قال رحمه الله تعالى: «وأما المساواة فهو أن يكون بين الراوي وبين الصحابي أو من قبل الصحابي إلى شيخ أحد الستة، كما بين أحد الأئمة الستة وبين ذلك الصحابي، أو من قبله على ما ذكر...»[1].

وهذا رأي السخاوي أيضاً حيث قال: «... بأن يكون بين المخرج وبين النبي ﷺ في المرفوع، أو الصحابي في الموقوف، أو التابعي في المقطوع، أو من قبله على حسب ما يتفق كما بين أحد الستة، وبين أحد من ذكر في العدد سواء، مع قطع النظر عن ملاحظة ذاك الإسناد الخاص»[2].

مثال: المساواة:

أن يروي النسائي ـ مثلاً ـ حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع للحافظ ابن حجر ـ مثلاً ـ ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ فيقع بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً فيساوي النسائي من حيث العدد.

النوع الرابع: المصافحة:

وهي وقوع المساواة لشيخك الذي لقيته، فتكون كأنك لقيت صاحب الكتاب المخرج عليه فصافحته.

«فإذا كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة لشيخك»[3]

---

(١) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٥٨).

(٢) «فتح المغيث» (٣ / ١٥ / السلفية).

(٣) «المقدمة» (ص ٢٨٥)، و «الإرشاد» (٢ / ٥٣٣ ـ ٥٣٤)، و «المنهل الروي» (ص =

وهكذا.

وقد يحصل تداخل بين الموافقة والمصافحة، قال ابن الصلاح: «. . . فإن كانت المصافحة التي تذكرها ليست لك، بل لمن فوقك من رجال إسنادك، أمكن التقاء الإسنادين فيها في شيخ مسلم أو أشباهه، وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة. . .»[1].

وأما من حيث وجودها في الأزمنة المتأخرة فيقول السخاوي رحمه الله تعالى: «ثم إنّ المصافحة مفقودة في هذه الأزمان أيضاً، ولكن قد وقعت لقدماء شيوخنا»[2].

ب ـ علو صفة ويسمى بالعلو المعنوي:

وهو قسمان:

القسم الأول: علو بتقدم الوفاة.

القسم الثاني: علو بتقدم السماع.

فأما العلو بتقدم الوفاة: فهو قسمان أيضاً:

١ ـ علو بتقدم الوفاة «المستفاد من نسبة شيخ إلى شيخ، وقياس راوبراو»[3]، بمعنى أنّ الراوي تقدمت وفاته على راو آخر شاركه الرواية عن

= ٧٠)، و «اختصار علوم القرآن» (ص ١٦١)، و «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٧).

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٥).

(٢) «فتح المغيث» (٣ / ١٧ / السلفية).

(٣) «مسألة العلو» (ص ٧٦ ـ ٨٠)، و «المقدمة» (ص ٣٨٧).

شيخ بعينه[1] .

قال أبو يعلى الخليل بن عبد الله الخليلي رحمه الله تعالى: «قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت روايه، وإن كانا متساويين في العدد[2] .

وتظهر أهمية هذا النوع حين اختلاط الشيخ وتغيّره[3] .

وقد مثّل ابن الصلاح للعلو النسبي بتقدم الوفاة بمثال فقاله: «مثاله ما أرويه عن شيخ به عن واحد، عن البيهقي الحافظ، عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ، أعلى من روايتي لذلك عن شيخ أخبرني به واحد، عن أبي بكر بن خلف، عن الحاكم، وإن تساوى الإسنادان في العدد، لتقدم وفاة «البيهقي» على وفاة «ابن خلف»، لأن البيهقي مات سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة»[4] فالبيهقي متقدم الوفاة على ابن خلف بنحو تسع وعشرين سنة.

مثال آخر: من روى عن الشافعي، عن مالك أعلى ممّن روى عن ثلاثة، عن قتيبة، عن مالك، لتقدم وفاة الشافعي على وفاة قتيبة بست وثلاثين سنة[5] .

٢ ـ علو بتقدم وفاة الشيخ «من غير نظر إلى قياسه براوٍ آخر. . ،

---

(١) «فتح المغيث» (٣ / ١٩ / السلفية).

(٢) «الإرشاد» (١ / ١٧٩).

(٣) «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٩).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٨٦).

(٥) «المنهل الروي» (ص ٧٠).

وحدَّه بعضُ أهل العلم بخمسين سنة»[1] .

قال ابن الصلاح: «وذلك ما رُوِّيناه عن أبي علي الحافظ النيسابوري قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي (ت ٣٢٠هـ)، وكان من أركان الحديث يقول: إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو»[2] .

قال العراقي: «والتقييد بالخمسين أريد من موت الشيخ لا من وقت السماع عليه)[3] .

وقال ابن الصلاح أيضاً: «وفيما يروى عن أبي عبد الله بن مندة الحافظ قال: إذا مرَّ على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال، وهذا أوسع من الأول»[4] .

قال العراقي: «كلام ابن مندة يحتمل أنه أراد من حين السماع وهو بعيد، لأنه يجوز أن يكون شيخه الآن حياً، والظاهر أنه أراد إذا مضى على إسناد كتاب أو حديث ثلاثون سنة، وهو في تلك المدة لا يقع أعلى من ذلك كسماع كتاب البخاري في سنة ستين وسبعمائة مثلاً، على أصحاب أصحاب ابن الزبيدي، فإنه مضت عليه ثلاثون سنة من موت من كان آخر من يرويه، وهو الحجَّار»[5] .

---

(١) «المنهل الروي» (ص ٧٠).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٧).

(٣) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٦٢).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٨٧).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٦٢).

وعلو الصفة عند أئمة الحديث بالأندلس أرجح من علو المسافة خلافاً للمشارقة[1] .

قال العراقي في وصف هذين القسمين:

ثم علو قدم للوفاة أما العلو لا مع التفات

لآخر فقيل للخمسينا أو الثلاثين مضت سنينا[2]

القسم الثاني: علو بتقدم السماع[3] :

وهو أن يتقدم سماع أحد الراويين على الآخر، مع اشتراكهما في السماع من شيخ واحد، وتساوي العدد إليهما.

وقد جعل ابن طاهر المقدسي هذا النوع مع سابقه ـ وهو العلو بتقدم الوفاة ـ نوعاً واحداً، وتابعه ابن دقيق في ذلك[4] .

وفرَّق بينهما ابن الصلاح[5] ، وفي الواقع أن كثيراً من هذا القسم يدخل في الذي قبله[6] .

قال السخاوي: «لكنهما يفترقان في صورة يندر وقوعها... وهي ما

---

(١) «فتح المغيث» (٣ / ١٨)، و «المنهل الروي» (ص ٧٠).

(٢) «الألفية» (ص ٢١٢).

(٣) «مسألة العلو» (ص ٧٦)، و «المقدمة» (ص ٣٨٧)، و «الإرشاد» (٢/ ٥٣٦)، و «الاقتراح» (ص ٣٠٨).

(٤) «الاقتراح» (ص ٣٠٧)، و «مسألة العلو» (ص ٧٦).

(٥) «المقدمة» (ص ٣٨٧).

(٦) «الإرشاد» (٢ / ٥٣٦)، و «جواهر الأصول» (ص ٦٣).

إذا تأخرت وفاة المتقدم السماع، ولأجلها فيما يظهر غاير بينهما ابن الصلاح»[1] .

مثاله: قال أبو عمرو بن الصلاح: «أن يسمع شخصان من شيخ واحد أحدهما من ستين سنة مثلاً، وسماع الآخر من أربعين سنة، فإذا تساوىٰ السند إليهما في العدد، فالإسناد إلى الأول الذي تقدم سماعه أعلى»[2] .

قال السيوطي: «ويتأكد ذلك في حق من اختلط شيخه أو خرف، وربما كان المتأخر أرجح بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة الإتقان والضبط، ثم حصل له ذلك بعد»[3] .

النزول:

بعد أن قدّمت الكلام عن العلو وخصائصه، يحسن أن أتعرض لضده، وهو (النزول)، فأقول فيه:

أولاً: تعريفه:

النزول ضد العلو[4] ، وهو كثرة الوسائط في السند.

ثانياً: منزلته:

قال ابن الصلاح: «النزول مفضول مرغوب عنه، والفضيلة

---

(١) «فتح المغيث» (٣ / ٢٢، ٢٣).

(٢) «المقدمة» (ص ٣٨٧).

(٣) «تدريب الراوي» (٢ / ١٦٩).

(٤) «المقدمة» (ص ٣٨٨)، و «الإرشاد» (٢ / ٥٣٦)، و «شرح التبصرة» (٢ / ٢٦٤)، و «المنهل» (ص ٧١).

للعلو كما تقدم»[1] .

وهذا مذهب الجمهور[2] .

وممّا أثر من عبارات السلف في ذم النزول ما يلي:

قال علي بن المديني، وأبو عمرو المستملي النيسابوري: «النزول شؤم»[3] .

وقال يحيى بن معين: «الإسناد النازل قرحة في الوجه»[4] .

وقال الخطيب البغدادي: «الاقتصار على النازل إبطال الرحلة وتركها، فقد رحل خلق من أهل العلم قديماً وحديثاً إلى الأقطار البعيدة طلباً لعلو الإسناد»[5] .

وقال ابن الصلاح: «وهذا ونحوه ممّا جاء في ذم النزول، مخصوص ببعض النزول. . .»[6] .

وقال ابن دقيق العيد: «. . .إذا كثرت الوسائط وقع من كل واسطة

---

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٢) «الإرشاد» (٢ / ٢٣٦)، و «المنهل الروي» (ص ٧١).

(٣) «المقدمة» (ص ٣٨٨)، و «المنهل الروي» (ص ٧١).

(٤) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٦٤).

(٥) «الجامع» (١ / ١١٦، ١٢٣).

(٦) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

تساهل ما، كثر الخطأ والزلل»[1] .

ثالثاً: أقسام النزول:

قال الحاكم رحمه الله تعالى: «للنزول مراتب لا يعرفها إلاّ أهل الصنعة، فمنها ما تؤدي الضرورة إلى سماعه نازلاً، ومنها ما يحتاج طالب العلم إلى معرفةٍ وتبحرٍ فيه، فلا يكتب النازل وهو موجود بإسناد أعلى منه»[2] .

وقال ابن الصلاح رحمه الله تعالى: «ما من قسم من أقسام العلو الخمسة إلاّ وضده قسم من أقسام النزول، فهو إذاً خمسة أقسام، وتفصيلها يدرك من تفصيل أقسام العلو. . . »[3] .

وعلى هذا يمكن أن يقال في تقسيم النزول ما يلي:

القسم الأول: كثرة الوسائط إلى النبي ﷺ.

القسم الثاني: كثرة الوسائط إلى إمام من أئمة الحديث.

القسم الثالث: البعد من الكتب المعروفة كالكتب الستة.

القسم الرابع: تأخر الوفاة.

القسم الخامس: تأخر السماع[4] .

---

(١) «الاقتراح» (ص ٣٠٢).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٢).

(٣) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٤) «منهج النقد» (ص ٣٣٩) بتصرف.

رابعاً: متى يقدم النزول على العلو؟

يقدم النزول على العلو إذا كان في النزول فوائد لا توجد في العلو.

قال ابن الصلاح: «النزول إذا تعيّن دون العلو طريقاً إلى فائدة راجحة على فائدة العلو، فهو مختار غير مرذول»[1].

ومن هذه الفوائد مايلي:

١ ـ تقدم موت الشيخ على أن يكون من أهل الفضل والعلم على شيخ آخر تآخر موته وهو من أهل الصدق.

قال الحاكم: «... النزول عن شيخ تقدم موته، واشتهر فضله، أحلى وأعلى منه عن شيخ تأخر موته، وعرف بالصدق»[2].

٢ ـ أن يكون رجال الإسناد النازل أجلّ.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: «وهو مفضول بالنسبة إلى العلو، اللهم إلاّ أن يكون رجال الإسناد النازل أجلّ من رجال العالي، وإن كان الجميع ثقات، كما قال وكيع لأصحابه: أيما أحب إليكم: الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود؟ أو سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود؟

فقالوا: الأول، فقال: الأعمش، عن أبي وائل؛ شيخ عن شيخ، وسفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود؛ فقيه عن فقيه.

---

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٣).

وحديث يتداوله الفقهاء أحب إلينا ممّا يتداوله الشيوخ»[1] .

٣ ـ أن يكون في النزول إتقان والعلو بضده[2] .

٤ ـ كون رواة النازل ثقات، ورواة العالي متكلم فيهم بالضعف.

قال الحافظ أبو الحسن علي بن المفضل المقدسي رحمه الله تعالى:

إنَّ الـــروايـــةَ بـــالنـــزول عـــن الثقـــات الأَعْـــدَلِينـــا

خيـرٌ مـن العـالـي عـن الجُهَّـ ـــــال والمُسْتَضْعَفِيْنَـــــا[3]

وقال السِّلَفِي: «الأصل الأخذ عن العلماء، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة، والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق، كما روينا عن نظام الملك قال: عندي أنّ الحديث العالي ما صحَّ عن رسول الله ﷺ وإن بلغت رواته مائة.

وكما روينا عن السلفي من نظمه:

ليس حسنُ الحديث قربَ رجال عنـــد أربـــاب علمـــه النُقَّـــاد

بل علو الحديث بين أولي الحـ ـفـظِ والإتقـان صحـةُ الإسنـاد

وإذا مَـا تَجمَّعـا فـي حـديـث فـاغتنمـه فـذاك أقصى المـراد[4]

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (ص ١٦٤).

(٢) «الاقتراح» (ص ٣٠٢).

(٣) «المنهل الروي» (ص ٧١).

(٤) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٦٥)، و «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٣).

وروى السلفي والخطيب من طريق ابن معين قال: «الحديث بنزول عن ثبت خير من علو من غير ثبت»[1].

وقال محمد بن عبد الله بن زفر:

علم النُّزُلِ اكْتُبُوه فَهُوَ يَنْفَعُكُم وَتَرْكُكُم ذَاكُم ضَرْبٌ من العَنَت

إنَّ النُّزُولَ إذَا ما كَانَ عن ثَبْتٍ أعْلَى لَكُم مِن عُلُوٍّ غَيْرِ ذِي ثَبْتِ[2]

وقال محمد بن عبيد الله العامري الأديب:

لَكتابي عن رجالٍ أَرتَضِيْهِم بِنُزُولِ هُوَ خَيْرٌ مِنْ كِتَابي بِعُلُوٍ عن طُبُولِ

وروى الخطيب عن علي بن معبد قال: «سمعت عبدالله بن عمرو وذكر له قرب الإسناد فقال: حديث بعيد الإسناد صحيح خير من حديث قريب الإسناد سقيم، أو قال: ضعيف»[3].

ولابن حبان تفصيل حسن، وهو أن النظر إن كان للسند، فالشيوخ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاء[4].

٥ ـ كون الإسناد النازل «متصلاً بالسماع، وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل بعض رواته في الحمل ونحو ذلك»[5].

---

(١) «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٢).

(٢) «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٢).

(٣) «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٢).

(٤) «تدريب الراوي» (٢ / ١٧٢).

(٥) «شرح التبصرة» (٢ / ٢٦٤)، و «فتح المغيث» (٣ / ٣٦٠، ٣٦١).

خامساً: القول بتقديم النزول على العلو:

وهو مذهب بعض أهل النظر[1] .

ولهم حجة عقلية في هذا الرأي، حيث قالوا: «إنه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه، فكلما زادوا كان الاجتهاد أكثر، فكان الأجر أكثر»[2] .

وقال ابن الصلاح: «وهذا ضعيف، ضعيف الحجة»[3] .

وقال ابن دقيق العيد: «هذا ضعيف، لأنَّ كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية، وهو الصحة أولى»[4] .

وقال العراقي: «وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلاة الجماعة، فيسلك طريقة بعيدة لتكثر الخطى، وإن أداة سلوكها إلى فوات الجماعة التي هي المقصود، وذلك أن المقصود من الحديث التوصل إلى صحته، وبعد الوهم، وكلما كثر رجال الإسناد تطرق إليه احتمال الخطأ والخلل، كلما قصر السند كان أسلم»[5] .

خامساً: كتب المستخرجات:

تنوعت كتب المستخرجات بتنوع الكتب المستخرج عليها، فنجد

---

(١) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٢) «المقدمة» (ص ٣٨٨)، و «المحدث الفاصل» (ص ٢١٦).

(٣) «المقدمة» (ص ٣٨٨).

(٤) «الاقتراح» (ص ٣٠٣).

(٥) «شرح التبصرة والتذكرة» (٢ / ٢٥٣).

مستخرجات على «الصحيحين»، أو على أحدهما، وأخرى على كتب السنة المشهورة الأخرى، وسأذكر هنا إن شاء الله تعالى ما وقفت عليه من كتب المستخرجات، وسأتبع ـ إن شاء الله تعالى ـ في ذكر هذه المؤلفات المنهج التالي:

١ ـ ذكر اسم الكتاب أو صفته، لأنني قد لا أجد نصاً يذكر فيه اسم الكتاب، فأثبت صفته باعتبار ذكر العلماء له، وأنه مستخرج على كذا...

٢ ـ ذكر اسم مؤلفه ونسبه وشهرته وتاريخ وفاته.

٣ ـ توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه، بذكر المصادر التي ذكرته.

٤ ـ وصف الكتاب ـ إن وجدت نصوصاً تفصل الكلام فيه.

٥ ـ ذكر مكان وجوده إن وجد.

وقد اتبعت في ذكر هذه المصنفات ما يلي:

ذكر المستخرجات على «الصحيحين»، ثم المستخرجات على «صحيح البخاري»، ثم المستخرجات على «صحيح مسلم»، ثم المستخرجات على «السنن» الأربعة، ثم المستخرجات على غيرها من كتب السنة.

وسأقوم إن شاء الله تعالى، حين ذكر هذه الكتب بترتيبها على حسب تقدم وفيات مؤلفيها رحمهم الله تعالى أجمعين.

فأقول ـ بعد سؤال العون والمدد من الله العلي القدير:

أولاً: المستخرجات على «الصحيحين»:

اعتنى العلماء بـ «الصحيحين» عناية فائقة، وخدموها خدمة جليلة، لما

للكتابين من مكانة في الأمة الإسلامية، وفي كتب السنة على وجه الخصوص، ومن تلك العناية والخدمة: (الاستخراج) عليهما، وممّا وقفت عليه من كتب المستخرجات عليهما ما يلي:

١ ـ «المستخرج على الصحيحين»: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري المعروف بابن الأخرم (ت ٣٤٤هـ)[١].

٢ ـ «المستخرج على الصحيحين»[٢]: للحافظ أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد المَاسَرجِسي[٣] (٣٦٥هـ).

قال الذهبي: «خرَّج على «الصحيحن» مستخرجاً حافلاً»[٤].

٣ ـ «المتفق الكبير»[٥]: للحافظ أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٦٧)، و«العبر» (٢ / ٦٨)، و«طبقات علماء الحديث» (٣ / ٥٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٦٤).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٨٨)، و«الأنساب» (١٢ / ٣٧)، و«البداية والنهاية» (١١ / ٢٨٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٥٦)، وفيه: وخرّج على «صحيح البخاري» كتاباً، وعلى «صحيح مسلم» كتاباً.

(٣) بفتح الميم والسين المهلمة، وسكون الراء، وكسر الجيم، وفي آخرها سين أخرى، هذه النسبة إلى (ماسرجس) وهو اسم لجد أبي علي الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري.
«الأنساب» (١٢ / ٣١).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٨٨).

(٥) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٠٨).

السيباني الجَوْزَقِي[1] المعدل، محدث نيسابور (ت ٣٨٨هـ).

قال ابن حجر: «. . .إنَّ الحافظ أبا بكر محمد بن عبد الله الشَّيْبَاني، المعروف الجَوْزَقي ذكر في كتابه المسمى بـ «المتفق» أنه استخرج على جميع ما في «الصحيحن» حديثاً حديثاً، فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين ألف طريق وأربعمائة وثمانين طريقاً[2].

وقال ابن عبد الهادي والذهبي: «كتاب «المتفق الكبير» نحو ثلاثمائة جزء، رواه عنه أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن الصابوني»[3].

٤ ـ «المستخرج على الصحيحين»: للحافظ أبي بكر أحمد بن (عُبَيْدَان)[4] بن محمد بن الفرج الشيرازي (ت ٣٨٨هـ).

قال ابن حجر: «له مستخرج على «الصحيحين»، جمع بينهما، ورتبه ترتيباً حسناً يدل على معرفته»[5].

٥ ـ «المسند»: وسَّماه البغدادي: «الجمع بين الصحيحين»[6] للحافظ

---

(١) نسبة إلى جَوْزَق من قرى نيسابور.
«طبقات علماء الحديث» (٢ / ٢٠٩)، و «الأنساب» (٣ / ٤٠٥).

(٢) «نكت ابن حجر» (١ / ٢٩٧).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٠٨)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٤٩٤).

(٤) هكذا أثبت الحافظان: العراقي في «ذيل الميزان» (ص ١٠٢)، وابن حجر في «اللسان» (١ / ١٩٢)، وأثبته الذهبي والسيوطي باسم (عبدان) كما في «التذكرة» (٣ / ٩٩٠)، و «طبقات الحفاظ» (ص ٢٩٣).

(٥) «لسان الميزان» (١ / ١٩٢).

(٦) «هدية العارفين» (١ / ٧٤).

الثَّبْت شيخ بغداد أحمد بن محمد بن أحمد الخُوَارزمي، البَرقاني ـ بتثليث الموحدة ـ (ت ٤٢٥هـ)[١] .

قال الخطيب، وابن عبد الهادي، والذهبي: «ضمنه ما اشتمل عليه «صحيح البخاري» و «مسلم»[٢] .

وتوجد من الكتاب نسخة خطية بالمكتبة الآصفية ١/ ٦٧، حديث ٥٩٥ (١١٣١هـ)[٣] .

٦ ـ «المستخرج على الصحيحين»: للحافظ الثَّبْت أبي بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن مَنْجُويه، اليزدي، الأَصبهاني، نزيل نيسابور (ت ٤٢٨هـ)[٤] .

٧ ـ «المستخرج على الصحيحين»[٥] : للحافظ أبي نعيم أحمد بن

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٦٤)، و «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٧٠)، و «فتح المغيث» (١ / ٤٥)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٧٤).

(٢) «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٧٤)، و «طبقات علماء الحديث» (٣/ ٢٧١)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٦٥).

(٣) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٣٨٤)، قال سزكين: هو ملخص «للصحيحين». وليس الأمر كما قال.

(٤) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٨١)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٤٠)، و «مقدمة تحفة الأحوذي» (١ / ٦٨)، و «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٥٥ ـ ٤٥٦)، و «الوفيات بالوفيات» (٧ / ٨٣)، و «فتح المغيث» (١ / ٤٥)، و «مقدمة التحفة» (١ / ٦٨)، وفي «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٧)، و «كتاب المستخرج على البخاري»، و «كتاب المستخرج على مسلم».

عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ).

قال الصفدي: «صنَّف مصنفات كثيرة، منها: حلية الأولياء، و«المستخرج على الصحيحين»، ذكر فيها ـ (أي في تلك المصنفات) ـ أحاديث ساوى فيها «البخاري» و «مسلماً»، وأحاديث علا عليهما فيها، كأنهما سمعاها منه، وذكر فيها حديثاً كان البخاري ومسلم سمعاه ممّن سمعه منه»[١].

٨ ـ «الصحيح[٢] المسند المخرج على الصحيحين»[٣]: وسماه الداودي: «المسند الصحيح المجرد على البخاري ومسلم»[٤].

وسماه مخلوف: «المسند الصحيح المُخَرَّج من البخاري ومسلم»[٥] للحافظ العلامة عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري المالكي، أبي ذر الهروي شيخ الحرم[٦] (ت ٤٣٤هـ).

قال القاضي عياض: «له كتاب كبير مخرج على «الصحيحين»»[٧].

وقال عبد الغافر الفارسي: «خرَّج على «الصحيحين» تخريجاً حسناً»[٨]

---

(١) «الوافي بالوفيات» (٧ / ٨٣).

(٢) «العقد الثمين» (٥ / ٥٤٠)، و «طبقات الحفاظ» (ص ٤٢٥).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٥٦٠).

(٤) «طبقات المفسرين» (١ / ٣٦٨).

(٥) «شجرة النور الزكية» (١ / ١٠٥).

(٦) «العقد الثمين» (٥ / ٥٣٩).

(٧) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٩٩)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٠٦).

(٨) «المنتخب من السياق» (ص ٤٠١).

٩ ـ «المسند على الصحيحين»[١] : للإمام الحافظ المُجَوِّد، مُحَدِّثِ العراق، أبي محمد الحسن بن أبي طالب محمد بن الحسن البغدادي الخلال (ت ٤٣٩هـ)[٢] .

١٠ ـ «المستخرج على الصحيحين»[٣] : للحافظ العالم سليمان بن إبراهيم بن محمد أبي مسعود الأنصاري (ت ٤٨٦هـ)[٤] .

ثانياً: المستخرجات على «صحيح البخاري»:

١ ـ «المستخرج على الصحيح»: للحافظ الفقيه أبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (ت ٣٧١هـ).

ويقع الكتاب في أربع مجلدات، قال الذهبي[٥] .

قال ابن كثير: «شملت على فوائد كثيرة وعلوم غزيرة»[٦] .

وانظر الكلام على الكتاب مفصلاً: مقدمة د. زياد منصور لكتاب معجم الإسماعيلي[٧] .

---

(١) «تاريخ بغداد» (٧ / ٤٢٥)، و «الأنساب» (٥ / ٢٤١)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٥٩٣).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٥٩٣).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٣٨٩)، و «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٢٣)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١١٩٨).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٢٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٩٢، ٢٩٦).

(٦) «البداية والنهاية» (١١ / ٢٩٨).

(٧) «مقدمة المعجم» (١ / ١٦٨ ـ ١٧٨).

٢ ـ «المسند الصحيح على كتاب البخاري»[١] : للإمام الحافظ أبي أحمد محمد بن أحمد بن حسين الغِطْرِيْفِي ـ بكسر الغين المعجمة، وسكون الطاء المهملة، وكسر الراء، وسكون الياء المنقوطة من تحتها بنقطتين، وفي آخرها الفاء ـ نسبة إلى غِطْرِيْف، أحد أجداد المذكور ـ الجرجاني (ت ٣٧٧هـ)[٢] .

قال الذهبي: «مصنف الصحيح على المسانيد»[٣] .

٣ ـ «الصحيح المخرج على صحيح البخاري»[٤] : للحافظ أبي عبدالله محمد بن العباس[٥] بن أحمد المعروف بابن أبي ذُهْل، الضَبِّي، الهَرَوِي (ت ٣٧٨هـ)[٦] .

قال أبو النضر الفَامِي: «له «الصحيح» خرَّجه على «صحيح البخاري»[٧] .

٤ ـ «المستخرج على صحيح البخاري»[٨] : للحافظ المُجَوِّد، محدث

---

(١) «الأنساب» (١٠ / ٥٦)، و «العبر» (٢ / ١٥٠)، و «شذرات الذهب» (٣ / ٩٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، و «الأنساب» (١٠ / ٥٥)، و «الوافي بالوفيات» (٢ / ٨٤)، و «شذرات الذهب» (٣ / ٩٠).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٧١)، و «هدية العارفين» (٦ / ٥٠). والذي أفهمه من العبارة: أن الغطريفي قد رتبه على المسانيد. والله أعلم.

(٤) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٠٠)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٨١).

(٥) و «في السير» (١٦ / ٣٨٠): «ابن أبي العباس».

(٦) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ١٩٩)، و «تاريخ بغداد» (٣ / ١١٩).

(٧) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٠٠)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٨١).

(٨) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٣١٠)، و «طبقات المحدثين» (٣ / ٢٤٧)، و «طبقات =

أصبهان، أبي بكر أحمد ابن موسى بن مَرْدُوْيَه الأَصْبَهَانِي (ت ٤١٠هـ).

قال الذهبي: «كتاب «المستخرج على صحيح البخاري» يعلو في كثير من أحاديث الكتاب حتى كأنه لقي البخاري»[١].

٥ ـ «المسند»: لأبي بكر البرقاني ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين».

قال الصَفَدِي: «صَنَّف مُسْنَداً ضَمَّنَه ما اشتمل عليه «صحيح البخاري»[٢].

وذكره المباركفوري أيضاً ضمن المستخرجات على «صحيح البخاري»[٣].

٦ ـ «المستخرج على البخاري»[٤]: للحافظ أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٧) ص (٦٨).

= المفسرين» للدَاُودِي (١ / ٩٤)، و «شذرات الذهب» (٣ / ١٩٠)

(١) المصادر السابقة.

(٢) «الوافي بالوفيات» (٧ / ٣٣١).

(٣) «مقدمة تحفة الأحوذى» (١ / ٦٨).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٩٧)، و «الطبقات الكبرى» (٣ / ٩)، و «هدية العارفين» (١ / ٧٤).

ثالثاً: المستخرجات على «صحيح مسلم»:

١ ـ «الصحيح المخرج على كتاب مسلم»[١]، وذكره ابن الصلاح باسم: «المسند الصحيح»[٢] للإمام الحافظ محمد بن محمد بن رجاء، أبي بكر الإسفراييني (ت ٢٨٦هـ)[٣].

قال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق»[٤].

قال ابن الصلاح: «وهو متقدم يشارك مسلماً في أكثر شيوخه»[٥].

٢ ـ «المسند الصحيح»[٦]: للحافظ الحجة أحمد بن سلمة بن عبد الله أبي الفضل، النيسابوري البزاز، رفيق مسلم في الرحلة إلى بلخ والبصرة (ت ٢٨٦هـ)[٧].

قال ابن عبد الهادي: «له مستخرج كـ «صحيح مسلم»»[٨].

وقال الذهبي: «له المستخرج كهيئة «صحيح مسلم»»[٩].

---

(١) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٠٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٦٨٦)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٤٩٢)، و«شذرات الذهب» (٢ / ١٩٤).

(٢) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٨).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٠٤).

(٤) «الجرح والتعديل» (٨ / ٨٧).

(٥) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٨).

(٦) «تاريخ بغداد» (٤ / ١٨٦).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١٣ / ٣٧٣)، و«طبقات علماء الحديث» (٢ / ٦٣٧).

(٨) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٣٤٣).

(٩) «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٦٣٧).

وقال أبو القاسم النصر اباذي: «رأيت أبا علي الثقفي في المنام، فقلت له: فيم أنظر؟ قال: عليك بهذا الكتاب، وأشار إلى «المسند الصحيح» لأحمد بن سلمة»[1].

وقال ابن العماد: «له «صحيح» كـ «صحيح مسلم»»[2].

٣ ـ «الصحيح المستخرج على صحيح مسلم»[3]، وذكره ابن عبد الهادي وغيره باسم «الصحيح على شرط مسلم»[4]، وسمَّاه ابن الصلاح: «المُخَرَّج على صحيح مسلم»[5]: للحافظ الزاهد أبي جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري (ت ٣١١هـ)[6].

وذكر ابن الصلاح مِمَّا بذله المصنف من جهد جبار في جمعه وتصنيفه فقال: «رَحَلَ في حديث واحد منه إلى أبي يعلى الموصلي، ورحل في أحاديث معدودة منه لم يكن سمعها حتى سمعها»[7]، وممّن سمع الكتاب من المؤلف واستفاد منه: أبو عثمان الحِيْرِي، قال ابن الصلاح: «وَرُوِّينَا أنه سمعه منه الشيخ القدوة، أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الزاهد الحِيْرِي، فكان

---

(١) «تاريخ بغداد» (٤ / ١٨٦).

(٢) «شذرات الذهب» (٢ / ١٩٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٩٩).

(٤) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٧٩)، و «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٦٢)، و «الوافي بالوفيات» (٦ / ٣٦٠).

(٥) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٧).

(٦) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٧٩)، و «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٧٦٢)، و «الوافي بالوفيات» (٦ / ٣٦٠).

(٧) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٧).

إذا بلغ منه موضعاً فيه سنة لم يستعملها وقف عندها إلى أن يستعملها»[1] .

٤ ـ «المسند الصحيح»[2] وسماه الذهبي في التذكرة[3] «الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم».

وسماه ابن الصلاح: «مختصر المسند الصحيح المؤلف على كتاب مسلم»[4] : للإمام الحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الأصل، الاسفراييني (ت ٣١٦هـ)[5] .

ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ الكتاب كالمستخرج على «صحيح مسلم»[6]
قال ابن عبد الهادي: «. . . وله فيه زيادات»[7] .

وقال الذهبي: «. . . زاد أحاديث قليلة في أواخر الأبواب»[8] .

وقال الكتاني: «له فيها زيادات عدة»[9] .

وقد طبع من الكتاب المجلد الأول، والثاني، والرابع، والخامس، بدائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن في الهند.

---

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٧).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٤١٧).
(٣) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٧٩).
(٤) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٨).
(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٤١٧).
(٦) «إتحاف المهرة» (١ / ل٣ / رقم ١٨٩٣).
(٧) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٩١).
(٨) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٤١٧).
(٩) «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٧).

وانظر أماكن وجود مخطوطات الكتاب: تاريخ التراث العربي[1] .

٥ ـ «المسند الصحيح»: للحافظ الرَّحال أبي عمران موسى بن العباس الجويني[2] النيسابوري (ت ٣٢٣هـ)[3] .

قال الحاكم أبو عبد الله: «هو حسن الحديث بمرة، خرَّج على كتاب «مسلم»»[4] .

وقال الذهبي: «مؤلف «المسند الصحيح» الذي خرَّجه كهيئة «صحيح مسلم»»[5] .

وقال ابن العماد: «صنَّف على «صحيح مسلم» مصنفاً صار له عديلاً»[6] .

٦ ـ «الصحيح»[7] : للحافظ أبي محمد أحمد بن محمد بن

---

(١) «تاريخ التراث العربي» (١ / ٢٧٨).

(٢) نسبة إلى جُوين ـ منطقة كبيرة على طريق القوافل من بُسْطَام إلى نيسابور، تسميها أهل خرسان كُويان، فعُرِّبَت فقيل: جُوين، حدودها متصلة بحدود بيهق، وكانت تشتمل على مائة وتسع وثمانين قرية.
«معجم البلدان» (٢ / ١٩٢)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤٣٣).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٣٥)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨١٨)، و «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٥٢٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٣٥).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٣٥)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨١٨).

(٦) «شذرات الذهب» (٢ / ٣٠٠).

(٧) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٨٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٦).

إبراهيم الطوسي الواعظ (ت ٣٣٩هـ)[١] .

وثقة ابن العماد[٢] .

قال الحاكم: «خرَّج صحيحاً على وضع كتاب «مسلم»»[٣] .

وقد بذل رحمه الله تعالى جهداً كبيراً في جمع هذا المستخرج، قال السمعاني: «وحكي عن أبي محمد البلاذري أنه قال: لم تكن لي همة في سماع الحديث أكبر من التخريج على كتاب «مسلم»، فلما انصرفت من الرحلة أخذت في التخريج عليه، وأفنيت عمري في جمعه»[٤] .

٧ ـ «الصحيح[٥] المستخرج على صحيح مسلم»[٦] : للحافظ محدث الأندلس أبي محمد قاسم بن أَصْبَغ بن محمد الأموي مولاهم، القرطبي (ت ٣٤٠هـ)[٧] .

«وثقه» ابن العماد[٨] .

---

(١) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٨٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٦).

(٢) «شذرات الذهب» (٢ / ٣٤٩).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٨٧)، و «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٣٦)، و «العبر» (٢ / ٥٦).

(٤) «الأنساب» (٢ / ٣٧٩)، وفيه أن وفاته سنة سبع وثمانين وثلاثمائة.

(٥) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٤٦ ـ ٤٧)، وسير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٧٣).

(٦) «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٧).

(٧) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٧٣).

(٨) «شذرات الذهب» (٢ / ٣٥٧).

قال الذهبي: «فاته (سماع) «صحيح مسلم» فخرَّج صحيحاً على هيئته»[1].

وقال في التذكرة: «كتاب «الصحيح» على هيئة «صحيح مسلم»»[2].

٨ ـ «الصحيح»: للحافظ الفقيه شيخ الشافعية بخراسان أبي النضر محمد بن محمد يوسف الطوسي (ت ٣٤٤هـ).

قال ابن عبد الهادي، والذهبي: «خرَّج «الصحيح» على كتاب «مسلم»»[3].

وقال الذهبي في السير: «عمل مستخرجاً على «صحيح مسلم»»[4].

وقال في العبر: «صنَّف كتاباً على وضع «مسلم»»[5].

٩ ـ «المستخرج على كتاب مسلم»[6]: للحافظ ابن الأخرم ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (١) ص (٦٦).

قال الحاكم: سأله أبو العباس السراج أن يخرج له كتاباً على «صحيح مسلم» ففعل.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٧٣).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٥٤).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٨٨)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٩٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٩٠).

(٥) «العبر» (٢ / ٦٨).

(٦) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٥٦)، و «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٦٨)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٦٥).

قال: وسمعت أبا عبد الله بن يعقوب غير مرة يقول: «ذهب عمري في جمع هذا الكتاب ـ يعني «المستخرج على كتاب مسلم»»[1].

١٠ ـ «المستخرج على صحيح مسلم»[2]: للحافظ الفقيه (الشافعي)[3] أبي الوليد حسان بن محمد بن أحمد القرشي، الأموي النيسابوري (ت ٣٤٩هـ)[4].

قال الخليلي: «ثقة إمام... صنف على كتاب «مسلم»»[5].

وقال الحاكم: «سمعت الأستاذ أبا الوليد يقول: قال لي أبي: أي شيء تجمع؟ قلت: أخرج على كتاب «البخاري»، فقال: عليك بكتاب «مسلم»، فإنه أكثر بركة...»[6].

وقال رحمه الله تعالى أيضاً: «صنف أبو الوليد «المستخرج على صحيح مسلم»»[7].

وذكر ابن الصلاح الكتاب باسم: «المخرج على صحيح مسلم»[8].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٦٨).

(٢) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٩٠)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٩٥)، و «طبقات الشافعية» للسبكي (٢ / ١٩١)، و «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٨).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٢ / ٢٧١).

(٤) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٩٠).

(٥) «الإرشاد» (٣ / ٨٤٢).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٩٤)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٩٦).

(٧) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٩٥).

(٨) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٩).

وقال الذهبي وابن العماد: «خرّج كتاباً على «صحيح مسلم»»[1] .

١١ ـ «المستخرج على صحيح مسلم»[2] : للحافظ المجود أبي سعيد أحمد بن محمد بن سعيد بن إسماعيل الحِيْري ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين، وفي آخرها الراء[3] ـ النيسابوري (ت ٣٥٣هـ)[4] .

وسمَّى الذهبي الكتاب في التذكرة: «الصحيح المخرج على كتاب مسلم»[5] .

وكذا سمَّاه السبكي، والداودي[6] .

وقال ابن العماد: «الصحيح على رسم مسلم»[7] .

١٢ ـ «المستخرج على صحيح مسلم»: للفقيه أبي حامد أحمد بن محمد بن شارك الهروي الشاركي الشافعي (ت ٣٥٥هـ)[8] .

---

(١) «العبر» (٢ / ٨١)، و «شذرات الذهب» (٢ / ٣٨٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٩).

(٣) نسبة إلى الحِيْرة بالعراق عند الكوفة.
«الأنساب» (٤ / ٣٢٥).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٩).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٩٢٠).

(٦) «الطبقات الكبرى» (٢ / ٩٧)، و «طبقات المفسرين» (١ / ٧٢).

(٧) «شذرات الذهب» (٣ / ١٢).

(٨) «الطبقات الكبرى» (٢ / ٩٨)، و «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٨)، و «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٨).

١٣ ـ «الصحيح المخَّرج على مسلم»: للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد الشيباني الجوزقي (ت ٣٨٨هـ)[١] ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٣) ص (٦٦).

وذكر السمعاني، وابن الصلاح، والصفدي كتابه باسم: «المسند الصحيح على كتاب مسلم بن الحجاج»[٢].

وذكره الذهبي في السير بعنوان: «الصحيح المخرَّج على كتاب مسلم»[٣].

وفي التذكرة: «الصحيح المخرَّج على صحيح مسلم»[٤].

١٤ ـ «المستخرج على مسلم»[٥]: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٧) ص (٦٨).

وذكره ابن الصلاح باسم: «المستخرج على كتاب مسلم»[٦].

وذكر الألباني، وبروكلمان الكتاب بعنوان: «المسند المستخرج على صحيح مسلم»، ثم ذكر بروكلمان نسخه

---

(١) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٢٠٨).

(٢) «الأنساب» (٣ / ٤٠٦)، «صيانة صحيح مسلم»(ص ٨٩)، و «الوافي بالوفيات» (٣ / ٣١٦).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٤٩٣).

(٤) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠١٣).

(٥) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ١٠٩٧)، و «طبقات الشافعية» للسبكي (٣ / ٩).

(٦) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٨٩).

الخطية[1] .

ويعمل أحد إخواننا وزملائنا وهو الشيخ: مقبل مريشيد الحربي على تحقيق قطعة من الكتاب في مرحلة الدكتوراه ـ أعانني الله وإياه على إنجازها.

رابعاً: المستخرجات على سنن أبي داود:

١ ـ «السنن[2] المستخرج على سنن أبي داود»[3] : للحافظ العلامة أبي عبد الله محمد بن عبد الملك بن أيمن القرطبي (ت ٣٣٠هـ)[4] .

قال ابن الفرضي: «كان ضابطاً لكتبه، ثقة في روايته، وألّف مصنفاً في السنن على تصنيف أبي داود، أخذه الناس عنه»[5] .

وقال الذهبي: «صنف كتاباً في السنن، خرَّجه على سنن أبي داود»[6]

وقال الحميدي يصف الكتاب: «قال لنا أبو محمد علي بن أحمد (المعروف بابن حزم): مصنف ابن أيمن مصنف رفيع، احتوى من صحيح الحديث وغريبه على ما ليس في كثير من المصنفات. . .»[7] .

---

(١) انظر: فهرست الظاهرية (ص ٢١٥)، و «تاريخ الأدب العربي» (٦ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) «طبقات الحفاظ» للسيوطي (ص ٣٤٨).

(٣) «التلخيص الحبير» (١ / ١٣).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٤١).

(٥) «تاريخ علماء الأندلس» (٢ / ٥٠ ـ ٥١).

(٦) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٢٤٢)، و «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٣٧).

(٧) «جذوة المقتبس» (ص ٦٧ ـ ٦٨)، و «بغية الملتمس» (ص ١٠٢)، و «نفح الطيب» (٢ / ٢٣٧).

وقد ذكر ابن عبد الهادي الباعث على تصنيف ابن أيمن للكتاب فقال: «صنّف كتاباً في السنن مخرجاً على سنن أبي داود، لأنه رحل إليه ففاته[1] .

٢ ـ «المستخرج على سنن أبي داود»[2] : للحافظ أبي محمد قاسم بن أصبغ (ت ٣٤٠هـ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «صحيح مسلم»»[3] .

قال الحميدي عن الكتاب: «صنَّف في السنن كتاباً حسناً»[4] .

وقال ابن حجر: «صنف مستخرجاً على أبي داود»[5] .

وذكر ابن عطية والذهبي الباعث للمصنف على تأليفه للكتاب فقال ابن عطية: «وناولني مصنف أبي محمد قاسم بن أصبغ البياني، صنفه أبو محمد على كتاب «السنن لأبي داود السجستاني»، إذ كان أَبُو داودَ قَصَدَه، فلما فاته، عمل على نحو كتابه.

أخبرني به أبي عمر بن عبد البر، عن عبد الوارث بن سفيان قراءة عليه، عن قاسم بن أصبغ رحمه الله»[6] .

---

(١) «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٦).

(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠)، ولا أجزم بأن المصنف سمى كتابه بهذا الاسم، ولكن ما أثبته باعتبار وصفه.

(٣) ص ٧٤، رقم (٧).

(٤) «جذوة المقتبس» (ص ٣٣١)، و «بغية الملتمس» (ص ٤٤٨).

(٥) «لسان الميزان» (٤ / ٤٥٨).

(٦) «فهرس ابن عطية» (ص ٦٤).

وقال الذهبي: «فاته السماع من أبي داود، مصنف سنناً على وضع سننه»[1].

وقال في التذكرة: «على منوال سننه»[2].

وفصَّل المَقَّري القول فقال: «وصنَّف على كتاب «السنن لأبي داود» كتاباً في الحديث، وسببه أنه لما قدم العراق سنة ست وسبعين ومائتين مع صاحبه محمد بن أيمن، فوجدا أبا داود قد مات قبل وصولهما بيسير، فلما فاتهما عمل كل واحد منهما مصنفاً في السنن على أبواب كتاب أبي داود، وخرجا الحديث من روايتهما عن شيوخهما، وهما مصنفان جليلان ثم اختصر قاسم بن أصبغ كتابه، وسماه «المجتنى» بالنون...»[3].

وذكر الداودي أن قاسم بن أصبغ اختصر كتابه المخرَّج على «سنن أبي داود» في كتاب «المجتنى» المؤلف على منتقى ابن الجارود[4]، وسيأتي ذكره في المستخرجات على المنتقى.

٣ ـ «المستخرج على سنن أبي داود»[5]: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن منجويه(ت ٤٢٨هـ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين»»[6].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٥ / ٤٧٣).

(٢) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٨٥٤).

(٣) «نفح الطيب» (٢ / ٤٨).

(٤) «طبقات المفسرين» (٢ / ٣١)، وانظر: «مجلة دار الحديث الحسنية»، العدد رقم (٣) السنة (١٤٠٢هـ) (ص ١٠٣).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٤٠)، و «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠).

(٦) ص ٦٧ / رقم (٦).

ذكر السيوطي الكتاب باسم «السنن»[1] .

قال يحيى بن منده: كتب عنه عمي عبد الرحمن بن منده كتاب «السنن» الذي عمله على هيئة «سنن أبي داود»، وكان يثني عليه كثيراً[2] .

خامساً: المستخرجات على «جامع الترمذي» غير كتاب الطوسي «مختصر الأحكام»:

١ ـ «المستخرج على جامع الترمذي»[3] : للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم بن منجويه(ت ٤٢٨هـ).

تقدمت ترجمته في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٦) ص (٦٧).

سادساً: المستخرجات على غير الكتب الستة:

١ ـ «المنتقى[4] في السنن»[5] ، والمثبت على الكتاب كما نقل محققه: «المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ».

وذكره الذهبي، والبغدادي بعنوان: «المنتقى في الأحكام»[6] للحافظ

---

(١) «طبقات الحفاظ» (ص ٤٢١).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٤٠).

(٣) «الرسالة المستطرفة» (ص ٣٠)، و «سير أعلام النبلاء» (١٧ / ٤٤٠)، و «طبقات علماء الحديث» (٣ / ٢٨١).

(٤) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٦٩).

(٥) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٣٩).

(٦) «تذكرة الحفاظ» (٣ / ٧٩٤)، و «إيضاح المكنون» (٢ / ٥٧٠).

أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)[١] .

صرَّح الحافظ ابن حجر بكون «المنتقى» مستخرجاً في التحقيق على «صحيح ابن خزيمة».

وقال الكتاني: «هو كالمستخرج على «صحيح ابن خزيمة»»[٢] .

وقال ابن عبد الهادي: ««المنتقى» في مجلد في «السنن»، وهو نظيف الأسانيد»[٣] .

وقال الذهبي واصفاً الكتاب: ««المنتقى في السنن» مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل عن رتبة الحسن أبداً، إلّا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد»[٤] .

وممّن روى عنه كتابه «المنتقى»: محمد بن جبريل العُجَيفِي، وأبو بكر أحمد بن عبد الله بن عبد المؤمن الزَّيات، والحسن بن عبد الله بن مَذْحِج الزبيدي، وأحمد بن بقي، وغيرهم.

ذكرهم ابن مُسْدِي في طرقه إلى المؤلف[٥] .

وقد طبع الكتاب في مجلد لطيف بتحقيق عبد الله هاشم اليماني المدني سنة (١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م) بمطبعة الفجالة بالقاهرة.

---

(١) «اتحاف المهرة» (١ / ل٣ / رقم ١٨٩٣).

(٢) «الرسالة المستطرفة» (ص ٢٥).

(٣) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٦٩).

(٤) «سير أعلام النبلاء» (١٤ / ٢٣٩).

(٥) «طبقات علماء الحديث» (٢ / ٤٦٩).

٢ ـ «المجتبى»: وذكره ياقوت، والمقرِي، والداودي باسم: «المجتنى» ـ بالنون[١] ، وهو مستخرج على «المنتقى» لابن الجارود: للحافظ أبي محمود قاسم بن أصبغ (ت ٣٤٠هـ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «صحيح مسلم» برقم (٧).

قال الحميدي: «كتاب «المجتبى» على أبواب كتاب ابن الجارود «المنتقى» قال لنا أبو محمد علي بن أحمد هو ابن حزم: وهو خير منه انتقاء، وأنقى حديثاً، وأعلى سنداً، وأكثر فائدة»[٢] .

وذكر المقري، والداودي: أنَّ كتاب «المجتبى» أو «المجتنى» مختصر لكتابه «السنن» المخرَّج على أبي داود[٣] .

وأما عن ابتداء تصنيفه، وعدد أحاديثه فيقول المقري: «وابتدا اختصاره في المحرّم سنة أربع وعشرين وثلاثمائة، وجعله باسم «الحكم المستنصر» وفيه من الحديث المسند ألفان وأربعمائة وتسعون حديثاً، في سبعة أجزاء»[٤] .

وقال ابن حجر: «صنَّف كتاباً نظير «المنتقى» لابن الجارود»[٥] .

وقد وجد المجلد الأول من الكتاب، ويقع في (٣٠٧) ورقة، مبتور

---

(١) «معجم الأدباء» (١٦ / ٢٣٧)، و «نفح الطيب» (٢ / ٤٨)، و «طبقات المفسرين» (٢ / ٣١).

(٢) «جذوة المقتبس» (ص ٣٣١)، و «بغية الملتمس» (ص ٤٤٨).

(٣) «نفح الطيب» (٢ / ٤٨)، و «طبقات المفسرين» (٢ / ٤٨).

(٤) «نفح الطيب» (٢ / ٤٨).

(٥) «لسان الميزان» (٤ / ٤٥٨).

البداية، بخزانة الجامع الكبير بمكناس، بالمغرب[1] .

٣ ـ «المستخرج على كتاب التوحيد» لابن خزيمة: للحافظ أبي نعيم[2] ـ تقدم ذكره في السمتخرجات على «الصحيحين» برقم (٧) ص (٦٨).

٤ ـ «المستدرك، أو المستخرج على الإلزامات»[3] : لأبي ذر عبد بن أحمد بن محمد الهروي (ت ٤٣٤هـ) ـ تقدم ذكره في المستخرجات على «الصحيحين» برقم (٧).

قال ابن حجر: «أخرج أبو ذر الهروي حديثه في مستدركه الذي استخرجه على إلزامات الدارقطني»[4] .

٥ ـ «المستخرج على المستدرك» للحاكم: للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) وهو ممّا أملاه بالقاهرة سنة خمس وتسعين.. كتب منه قدر مجيلدة إلى أثناء كتاب الصلاة، في نحو من ثلاثمائة مجلس أولها: السادس عشر بعد المائة، ولكن تخللها يسير في غيره...[5] .

وسمّى الكتاني كتابه: «المستدرك على مستدرك الحاكم»[6] .

---

(١) انظر: «مجلة دار الحديث الحسنية»، العدد (٣) من سنة (١٤٠٢هـ) (ص ١٠٣).

(٢) «مقدمة تحفة الأحوذي» (١ / ٦٩).

(٣) «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٥٠).

(٤) «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩١).

(٥) «الضوء اللامع» (٤ / ١٧٤).

(٦) «فهرس الفهارس» (٢ / ٨١٦).

وقال المباركفوري: «أملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرك مستخرجاً لم يكمل»[1].

* * * * *

(١) «مقدمة تحفة الأحوذي» (١ / ٦٩).

القسم الرابع: منهجي في التحقيق

ويشتمل على ما يلي:

١ ـ الآيات القرآنية.

٢ ـ الأحاديث النبوية.

٣ ـ النصّ المحقق.

٤ ـ الأعلام.

٥ ـ غريب الحديث.

٦ ـ فقه الحديث.

٧ ـ وفي خاتمة كل حديث.

٨ ـ مع أحمد شاكر في حواشيه.

٩ ـ تعاملي مع المصادر والمراجع.

١٠ ـ نسخ وطبعات «جامع الترمذي» التي اعتمدتها.

القسم الرابع: منهجي في التحقيق

منهجي الذي سرت عليه في التحقيق كالتالي:

١ ـ الآيات القرآنية:

عزو الآيات إلى سورها، مع ذكر أرقام الآيات.

٢ ـ الأحاديث النبوية:

أ ـ أحكم على إسناد الطوسي حكماً مستقلاً، ثُمّ أبيّن درجة الحديث عموماً، ثمّ أخرِّج الحديث من مصادره.

ب ـ إن كان الحديث في «الصحيحين» أو في أحدهما، اكتفيت حين التخريج بهما أو بأحدهما ولا أزيد على ذلك إلاّ نادراً.

وكذا إن أخرج الحديث أصحاب السنن الأربعة أو بعضهم وكان صحيحاً، اكتفيت بذلك دون التوسع في التخريج.

وأما إن كان الحديث متكلماً فيه فإنني أتوسع في تخريجه طلباً لمتابعاته وشواهده.

جـ ـ إن كان الحديث عند الطوسي، وعند من ذكر من المخرجين بسند

واحد ضعيف، فإنني أتخيَّر من أحاديث الباب ما يعضد إسناد الطوسي ويقويه، لاسيما إذا كان مخرجاً في «الصحيحين»، فإنني أقدمهما على غيرهما.

د ـ إذا خرَّج الحديثَ وحكم عليه وتوسع في تخريجه أحدُ العلماء المتقدمين، كالزيلعي أو ابن حجر، وغيرهما، أو من المتأخرين كالألباني، فإنني أتتبعه، فإن وجدت حكمه صائباً، فإنني لا أطيل النفس بالتخريج، بل أكتفي بذكر بعض المصادر، مع بيان درجة الحديث، ثم أعزو للكتاب السابق بالتخريج تجنباً للتكرار.

٣ ـ النصّ المحقق:

أ ـ أصلح من الأخطاء في المتن ما كان ظاهر الخطأ، وأما ما كان محتملاً للصحة فأثبته وأنبه على كلا الأمرين في الحاشية.

ب ـ يغفل الطوسي أحياناً ذكر (الباب) في بداية كل باب، فأقوم بإثباته من «الجامع»، وأثبته بين معقوفتين، وأنبه على ذلك في الحاشية.

جـ ـ أثبت النصّ بالرسم الإملائي الحديث، وأنبه على ذلك في الحاشية.

د ـ أثبت الفروق بين نسخ «الجامع» وبين الكتاب، فيما يتعلق بالتبويب، والحكم على الحديث، وكذا الفروق المهمة التي تؤدي إلى اختلاف المعنى.

هـ ـ الزيادة على النص قسمان: الأول: زيادة عبارة عن تصحيح أخطأ في الأصل، والثاني: نصوص ساقطة أو بياض أو طمس، وقد اصطلحت في البحث على وضع الزيادتين كلتيهما بين معقوفتين، ولا مشاحة في

الاصطلاح.

٤ ـ الأعلام:

أ ـ أترجم للرواة المجروحين، مع ذكر تفسير الجرح إن وجد، مع محاولة (تحرير) القول في كلٍّ ما استطعت.

ب ـ لا أترجم لرجال الإسناد الثقات، بل أغفل الكلام عنهم للدلالة على تقتهم ـ عندي ـ وكذا الصحابة.

جـ ـ أترجم للرواة الذين قال فيهم ابن حجر: (صدوق)، فأبين حينئذ من وافق ابن حجر على هذا الحكم، لاسيما إن وافقه الذهبي في «الكاشف»، فأوافق أو أخالف.

د ـ أبين المبهم والمهمل من رجال السند مع العزو إلى المصدر الذي أخذت منه.

هـ ـ الرواة المعدلون، الذين اختلفت أقوال الأئمة فيهم مثل؛ (ثقة) و (صدوق)، ولم أقف على مرجح لأحد القولين، فإنني أكتفي بالإشارة إلى الخلاف دون ترجيح.

و ـ ما أبهم وأهمل من أسماء الرجال المذكورين عرضاً، كقوله: «وفي الباب عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة... إلخ» ولم يُذكروا في صلب الأسانيد، فإنني أضع حاشية واحدة، وأجمل الكلام فيهم بما يعرف بهم، ولا أترجم لهم.

وكذا أصنع بما يعلقه الطوسي ولا يستخرج على «الترمذي» فيه.

ز ـ بالنسبة لمن تقدمت ترجمته وكان ثقة، فإني لا أحيل بتقدم ترجمته

حذراً من التكرار، أما إن كان (صدوقاً) فما دونه من الرتب، فإنني أحيل بتقدم ترجمته مع الإشارة إلى درجته لمعالجة الإسناد الجديد.

٥ ـ غريب الحديث:

أبين باختصار غريب الحديث معتمداً على كتب الغريب، وكتب اللغة.

٦ ـ فقه الحديث:

أتكلم على جانب معين من فقه حديث ظاهره معارض لحديث آخر، أو كان مشكل المعنى، ولا أتكلم على فقه كل حديث.

٧ ـ وفي خاتمة كل حديث:

أذكر فوائد الاستخراج منه، وليس هناك ضابط لتحديد الزيادة، فبمجرد المغايرة اللفظية بين «المستخرج» و «جامع الترمذي» ـ وإن كانت المعاني متشابهة ـ فإني أثبت ذلك من الفوائد.

٨ ـ مع أحمد شاكر في حواشيه:

أستفيد من حواشي العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ، فإن وافقته على المسألة التي تكلم عليها أحلت عليه أو سكتُّ ولا أكرر، وإن خالفته بيّنت وناقشت قوله ورأيه، وفي الغالب فإنني لا أستطرد في الأمور التي تطرق إليهما أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ تفادياً للتكرار.

٩ ـ تعاملي مع المصادر والمراجع:

أ ـ كل كتاب أحيل إليه فهو للطبعة المشار إليها في ثبت المصادر والمراجع، فإن أردت طبعة أخرى للكتاب، فإني أنبه على ذلك في

الحاشية، وإلاّ فهو على الجادة.

ب ـ إذا نقلت كلاماً عن عالِم بنصه، فإني أعقب النصَّ بذكر اسم ذلك العَالِمِ ومصدر كلامه، وأما إذا تصرفت في العبارة، فإني أذكر المصادر فقط مرتبة على حسب ترتيب الكلام المنقول في الحاشية، لا على حسب وفاة مؤلفيها.

جـ ـ إذا أحلت إلى تهذيب الكمال بذكر رقم المجلد، والصفحة، فهو إلى المطبوع من الكتاب، فإذا أردت المخطوط «أضفت حرف (ص).

١٠ ـ نسخ وطبعات «جامع الترمذي» التي اعتمدتها:

أعطيت لما اعتمدت من نسخ وطبعات «الجامع» الرموز التالية:

أ ـ «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» لابن سيد الناس (ش).

ب ـ «تكملة شرح العراقي للجامع» (ق).

جـ ـ «عارضة الأحوذي» لابن العربي (ع).

د ـ المتن الملحق بـ «العارضة» (م/ ع).

هـ ـ «تحفة الأحوذي» (ت).

و ـ «المتن الملحق بها» (م/ ت).

ز ـ طبعة أحمد شاكر ومن بعده محمد فؤاد عبد الباقي وهي طبعة الحلبي (ح).

ح ـ طبعة دار الفكر ـ بتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ف).

ط ـ طبعة استانبول ـ بتحقيق غزت عبيد الدعاس (ص).

ى ـ طبعة «صحيح سنن الترمذي» للألباني (ى).

وجعلت طبعة أحمد شاكر رحمه الله أصلاً.

* * * * *

الجُزْء الأوّلُ مِنْ مخْتصَر الأحكامْ

ممّا رَواه أبو عَليْ الحسَنْ بنْ عَليْ بنْ نصْر بنْ مَنصُورْ الطوسي عَن شيُوخه

نابه الشيخ الإمام: محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي، عن الشيخ الصالح أبي القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي، غفر الله لهم أجمعين

آمين.. آمين

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري

نفعه الله به. آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أبداً، وصلى الله على نبيه محمد وآله وسلم تسليماً سرمدياً. رب أنعمت فزد برحمتك.

قريء على الشيخ الصالح الزاهد أبي القاسم يوسف بن الحسن ابن محمد الزنجاني التفكري من أصله الذي سمع منه(. . . . .)[1] نسخت، وأنا أسَمَّع وأتسمع، قال: قريء على أبي علي الحسن[2] بن علي بن بندار الزنجاني، وأنا أسمع، أخبركم أبو سعيد القاسم بن علقمة الأَبْهَرِي بَأبْهَر[3]، فيما قرأت عليه من كتابه قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر ابن منصور الطوسي، قال:

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل (ق٢ / أ).

(٢) في الأصل «قريء على أبي الحسن»، ثم أعطي علامة التصحيح قبل الحسن وكتب في الحاشية (علىٰ) فيصير النص كما أثبت.

(٣) مدينة مشهورة بين قزوين وزنجان. وموقعها الحالي في شمال غرب إيران. انظر: «معجم البلدان» (١ / ٨٢)، و «الأنساب» (١ / ١٠٣)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٥٦).

[١ ـ باب ما جاء لا تُقبَلُ صَلاةٌ بِغَيرِ طُهُور][1]

١ ـ نا بندار[2] محمد بن بشار، أبو بكر العبدي البصري قال: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سماك بن حرب[3]، عن مصعب ابن سَعْد[4] قال: مرض بن عامرٍ فجعلوا يثنون عليه، وابن عمر ساكت، فقال: أما إني لست داع لك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَقْبَلُ اللهُ

---

(١) من «جامع الترمذي» (١ / ٥)، وليست في الأصل.

(٢) البندار: هو الحافظ أو المكثر من الشيء، وقد لقب محمد بن بشار ببندار لحفظه ولإكثاره من جمع الأحاديث وروايتها، قال ابن الصلاح: «بندار الحديث أي مكثر منه».

انظر: «تاج العروس» (٣ / ٦٠)، و«مقدمة ابن الصلاح» (ص ٥٤٤)، و«نزهة الألباب» لابن حجر (ق ٢٤ / ب).

(٣) (خت م ٤) سِمَاك ـ بكسر أوله وتخفيف الميم ـ ابن حرب بن أوس الذُهْلِي البَكْري، الكوفي، أبو المغيرة.

قال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن عدي: صدوق لا بأس به. وقال ابن حجر: صدوق وروايته عن عكرمة خاصّة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، (ت ١٢٣هـ).

انظر: «لتقريب»(ص ٢٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ٢٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٢).

(٤) (ع) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو زرارة، المدني، وثّقه ابن سعد، وابن حبان، والعجلي، والذهبي، وابن حجر، وزاد: أرسل عن عكرمة بن أبي جهل، من الثالثة (ت ١٠٣هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٥٣٣)، و«طبقات ابن سعد» (٥ / ١٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٦٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٣٤٥).

صلاةً بغير طُهُوْر[1] ، ولا صَدَقَةٌ من غُلُول»[2] .

(يقال) هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسنه[3] .

(وفي الباب) عن أبي المليح، عن أبيه، وأبي هريرة[4] .

وأبو المَلِيح بن أسامة اسمه عامر[5] ، ويقال:

---

(١) طهور: يجوز فيها ضم الطاء وفتحها، وهي بمعنى التطهر، وجمهور اللغويين على التفريق بين الكلمتين بضم الطاء وفتحها، فعندهم الطُهُور ـ بضم الطاء ـ يراد به الفعل الذي هو ـ المصدر ـ، والطَّهور ـ بفتحها ـ يراد به الماء الذي يتطهر به.
انظر: «النهاية» (٣ / ١٤٧)، و«المنهاج للنووي» (٣ / ٩٩)، و«إكمال الإكمال» للأبي (٢ / ٤٥٣).

(٢) الغُلول: بضم الغين، الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غَلّ.
انظر: «النهاية (٣ / ٣٨٠).

(٣) «إسناد الطوسي صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، سوى سماك بن حرب فقد أخرج له البخاري تعليقاً.
وفي حكم الترمذي هذا نظر، لأنه سيأتي حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وهو مخرج في «الصحيحين»، فهو أصحّ من حديث الباب.

(٤) وفي «الجامع» زيادة: وأنس.

(٥) هكذا جزم الأئمة المتقدمون وهم: ابن سعد، وخليفة بن خياط، والبخاري، ومسلم، والفسوي، وقال: «سألت علياً ـ يعني ابن المديني ـ عن اسم أبي المليح؟ فقال: عامر بن أسامة بن عمير الهذلي».
انظر: «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢١٩)، و«طبقات خليفة» (ص ٢٠٧)، و«التاريخ الكبير» (٦ / ٤٤٩)، و«الكنى لمسلم» (٢ / ٨١١)، و«المعرفة والتاريخ» (٢ / ١٥١، ٣ / ٧٢).

زيد[1] بن أسامة بن عمير الهذلي[2].

٢ ـ باب ما جاء في فضل الطُّهُورِ

٢ ـ نا أحمد بن إسماعيل السّهمي المدني[3] قال: نا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي[4]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

---

(١) كما نقله الإمام أحمد عن أبي عبيدة.
انظر: «التاريخ الكبير» (٦ / ٤٤٩).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: (محمد بن بشار).
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في «سماك بن حرب» وهذا (بدل).
٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شعبة، عن سماك، ورواه الترمذي من طريقي أبي عوانة، وإسرائيل، وشعبة أجلّهم وأوثقهم.
٤ ـ ذكر الطوسي في أول متن الحديث سبب وروده.

(٣) (ع) أبو حذافة أحمد بن إسماعيل، ضعَّفه الدارقطني، وابن قانع، وقد فَسَّر الدارقطني الضعف فقال: «كان مغفلاً، أدخلت عليه أحاديث في غير «الموطأ» فقبلها لا يحتج به».
وقال ابن عدي: «ضعيف جداً»، وفَسَّر الجرح فيه فقال: «حدَّث عن عمّه ومالك وغيره بالأباطيل».
وحكم عليه بـ(الترك) أبو أحمد الحاكم، وابن خزيمة، وفسّر الأخير سبب الترك له بقوله: «عرض عليّ من روايته عن مالك ما أنكره...».
وقال ابن حجر: سماعه لـ(موطأ) صحيح وخلّط في غيره.
انظر: «التقريب» (ص ٧٧)، و «تاريخ بغداد» (٤ / ٢٢)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٦)، و «الكامل» لابن عدي (١ / ١٧٩).

(٤) (ع) أبو محمد عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، الجهني، مولاهم، المدني.
حكم بأنه (صدوق) الحافظان: الذهبي، وابن حجر، وزاد ابن حجر: «كان يحدث

حُمرَان[1] مولى عثمان قال: جَلَسَ عثمان[2] بِالمَقاعِد[3] فجاءه المؤذنُ يُؤْذِنُهُ بصلاة العصر، فدعا بِوَضُوء فتوضأ ثم قال: لأُحدِّثَنَّكم حديثاً لولا آية في كتاب الله[4] ما حدثتكموه، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من

= من كتب غيره فيخطيء، حديثه عن عبيدالله العمري منكر»، من الثامنة، توفي سنة ست أو سبع وثمانين ومائة.

انظر: «التقريب» (ص ٣٥٨)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٣٣)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٥٣).

و (الدراوردي) ـ بفتح الدال المهملة والراء والواو، وسكون الراء الأخرى، وكسر الدال الأخرى ـ نسبة «لدرابجرد» ـ مدينة بفارس ـ فاستثقلوا أن يقولوا: «درابجردي» فقالوا: (الدراوردي).

انظر: «الأنساب» (٥ / ٢٢٠)، و «اللباب» (١ / ٤٩٦)، وفيه تفسير لعبارة غامضة في «الأنساب».

(١) حُمرَان ـ بضم أوله.

انظر: «التقريب» (ص ١٧٩).

(٢) عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) المقاعد: جمع مقعد ـ على وزن مذهب ـ، وهي (مجالس) حولها دكاكين عند دار عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولعثمان داران: صغرى، وكبرى، وهما قرب طريق البقيع، أو ما يسمى إلى وقت قريب بدرب الجنائز، وقد أزيل مع التوسعة السعودية الحالية سنة (١٤٠٥هـ).

انظر: «معجم البلدان» (٥ / ١٦٤)، و «عمدة الأخبار» (ص ٤٢١)، و «آثار المدينة»، لعبد القدوس الأنصاري (ص ٣٦).

(٤) الآية هي قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الذينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلنَا مِن البَيِّنَاتِ والهُدَىٰ...﴾ إلى قوله تعالى ﴿...اللعنون﴾ [سورة البقرة] ـ الآية (١٥٩).

وقد ذكرها عروة بن الزبير كما ورد ذلك عنه في «صحيح مسلم» (كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ ١ / ٢٠٦).

رجل يتوضأ فيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمّ يصلي، إلاّ غَفَر الله ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصلي»[1].

(وفي الباب) عن أبي هريرة من حديث مالك، عن سهيل[2]، عن أبيه، وثوبان، وعمرو بن عَبَسَةَ[3]، وسلمان، [وعبدالله][4] بن عمرو، والصُّنَابحي[5].

---

(١) سند الحديث (ضعيف)، لضعف «أحمد بن إسماعيل السهمي».
والحديث رواه البخاري (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ـ ١ / ٢٦١)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ـ ١ / ٢٠٥).

(٢) (ع) أبو يزيد سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، مات في خلافة المنصور، وأخذ عنه مالك قبل التغير.
انظر: «التقريب» (ص ٢٥٩)، و «المعرفة والتاريخ» (١ / ٤٢٣)، و «الاغتباط» (ص ٣٧٥)، و «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١ / ١٢١).

(٣) عَبسة: بعين وموحدة مفتوحتين، وإهمال سين.
الفتني: «المغني» (ص ١٦٨).

(٤) من «جامع الترمذي»، وفي الأصل كلمة مطموسة.

(٥) (ع) (الصّنَابِحي) ـ بضم الصاد، وفتح النون، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء ـ نسبة إلى: (صنابح بن زاهر).
والصّنابحي هنا هو: «أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة»، من كبار التابعين. وثّقه: ابن حبان، والعجلي، وابن حجر، وقد قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام، مات في خلافة عبدالملك.
انظر: «اللباب» (٢ / ٢٤٧)، والترجمة ممّا فات السمعاني في «الأنساب»، و «التقريب» (ص ٣٤٦)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٣٠).
فائدة: يلاحظ فيما تقدم أن الطوسي ـ رحمه الله ـ حذف من الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه، الذي خرّجه الترمذي في هذا الباب نفسه، وأسند بدلاً منه حديث

٣ ـ باب مفتاح الصلاة الطُهور

٣ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان ـ واللفظ لُبنْدَار ـ عن عبدالله بن محمد بن عقيل[١]، عن ابن الحنفية[٢]، عن علي يرفعه إلى النبي ﷺ.

قال يوسف[٣] في حديثه: عن ابن الحنفية، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: ـ «مِفْتَاحُ ـ الصَّلاة الوُضُوْء، وتَحْرِيْمُها التكبير، وَتَحْلِيْلُها التسليم»[٤].

= عثمان بن عفان رضي الله عنه، الذي أشار إليه الترمذي عقب حديث أبي هريرة بقوله: «وفي الباب عن عثمان».

(١) (بخ د ت ق) عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، من الرابعة، مات بعد الأربعين، وسيأتي تفصيل الكلام عليه.
انظر: «التقريب» (ص ٣٢١)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٨٤).

(٢) (ع) محمد بن علي بن أبي طالب، أبو القاسم ـ المعروف بابن الحنيفة.
انظر: «التقريب» (ص ٤٩٧).

(٣) هكذا في الأصل (ق ٢ / أ / س ١٨)، ولعله يوسف بن أبي بردة بن أبي موسىٰ الآتي في ص ٩٧ / رقم (٧).

(٤) معنى الحديث:
(الوُضُوء) ـ بالضم ـ، المراد به المصدر، وتسمية الوضوء مفتاحاً من باب المجاز.
«لأنّ الحدث مانع من الصلاة، فالحدث كالقفل، موضوع على المحدث، حتى إذا توضأ انحل الغلق».
و (تحريمها التكبيرُ): أي يحرم على من كبر في الصلاة فقال: الله أكبر ـ الكلام، والأكل، والشرب، وغيرها من الأمور الخارجة عن الصلاة.
و (تحليلها التسليم): «التحليل جعل الشيء المحرم حلالاً، وسُمي التسليم به لتحليل

(يقال) هذا الحديث أصحُّ شيء في الباب وأحسنه[1] .

وعبدالله بن محمد بن عقيل صدوق[2] ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَل حفظه[3] ، واحتج به: أحمد، وإسحاق، والحميدي[4] .

= ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة، وهو واجب. . .».

انظر: «عارضة الأحوذي» (١ / ١٦ ـ ١٧)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ٣٨).

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح لغيره».

أخرجه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء ١ / ٤٩)، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب مفتاح الطهور ـ ١ / ١٠١)، والدرامي (١ / ١٤٠) وغيرهم من طرق عن: عبدالله بن محمد بن عقيل، عن ابن الحنفية، عن علي رضي الله عنه بلفظ: (الطهور) لا (الوضوء).

وانظر لمزيد تخريجه «إرواء الغليل» (٢ / ٩) فقد صحّحه الألباني بمجموع طرقه، وسبقه الحاكم، وابن السكن، وفي تصحيح الحديث.

كما في «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٠).

(٢) حكم بذلك أيضاً: يعقوب بن سفيان الفسوي، وابن عقيل، وابن حجر.

انظر: «التقريب» (ص ٣٢١)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤ ـ ١٥).

(٣) ممّن تكلم في حفظه قبل الترمذي: سفيان بن عيينة، فقد «كان لا يحمد حفظه»، ومن المتكلمين في حفظه بعد الترمذي: ابن خزيمة، والخطيب البغدادي، فقد حكما عليه بـ «سوء الحفظ»، وكان لكبر سنه دور في «سوء حفظه»، فقد قال الحاكم: «عَمَّر، فساء حفظه، فحَّدث على التخمين»، وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ يحدث على التوهم، فيجيء بالخبر على غير سننه».

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ١٤ ـ ١٥).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٥)، و «الضعفاء لابن الجوزي» (٢ / ١٤٠).

☆ فوائد الاستخراج:

١ ـ عَيَّن الطوسي لفظ الحديث، وأنه لبندار محمد بن بشار.

٢ ـ زيادة رواية الحديث بلفظ كلمة: (الوضوء) بدلاً من (الطهور).

(وفي الباب) عن جابر، وأبي سعيد.

٤ ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء

٤ ـ نا الحسن بن عرفة[١]، قال: نا هشيم[٢]، وابن عليّة[٣]، عن عبدالعزيز بن صهيب.

٥ ـ ونا محمد بن زياد بن عبيدالله البصري[٤] قال: نا عبدالوارث ابن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب.

٦ ـ ونا محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد بن جعفر[٥] قال: نا شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، واللفظ لابن عرفة.

= ٣ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن محمد بن بشار وهذا (موافقة).

(١) الحسن بن عرفة: (وثقه) ابن معين، والذهبي، وحكم عليه بأنه (صدوق) ابن أبي حاتم، وابن حجر، وغيرهما.
انظر: «التقريب» (ص ١٦٢)، و «الجرح والتعديل» (٣/ ٣١)، و «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٥٧).

(٢) هشيم ـ بالتصغير ـ ابن بشير، الواسطي.
«التقريب» (ص ٥٤٧).

(٣) ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم الأسدي.
«التقريب» (ص ١٠٥).

(٤) (خ ق) محمد بن زياد بن عبيدالله البصري.
قال الذهبي، وابن حجر: صدوق، وزاد ابن حجر: يخطيء، (ت في حدود الخميس).
«التقريب» (ص ٤٧٨)، و «الكاشف» (٣/ ٤٤).

(٥) المعروف: بغندر، البصري.
«التقريب» (ص ٤٧٢).

قال: نا أنس بن مالك: «أنَّ رسول الله ﷺ إذا دَخَل الكَنِيْفَ[1] كان يقول: اللهم إنّي أَعوذ بك من الخُبُث والخَبَائِثْ»[2].

(وفي الباب) عن علي، وزيد بن أرقم، وجابر، وابن مسعود.

(ويقال) حديث أنس أصح حديث في هذا الباب وأحسنه[3] [4].

---

(١) الكنيف: الموضع الذي يستخلي فيه الناس ـ لقضاء الحاجة، وكذا كل ما ستر من بناء أو حظيرة فهو كنيف.
انظر: «غريب الحديث»، للخطابي (٢/ ٥٧٦)، و «النهاية» (٤/ ٢٠٥).

(٢) (الخبث) ـ بضم الباء ـ جمع (الخبيث)، وهو الذكر من الشياطين.
و (الخبائث) جمع (الخبيثة) وهي الأنثى من الشياطين.
انظر: «النهاية» (٢/ ٦)، و «الفائق» (١/ ٣٤٨).

(٣) فأما حديث ابن علية، عن عبدالعزيز، عن أنس، فقد أخرجه: مسلم (كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، ١ / ٤٨٤)، والنسائي (كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء ١ / ٢٠)، وفي «الكبرى» (في النعوت، كما في تحفة الأشراف ـ ١/ ٢٧١)، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ـ ١/ ١٠٩)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٦٢٧).
ومن طريق محمد بن زياد عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز به، أخرجه: أبو داود (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ـ ١/ ١٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٧٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٩٥)، وسنده حسن.
ومن طريق: محمد بن الوليد، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبدالعزيز به أخرجه: البخاري (كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء ـ ١/ ٢٤٢)، وأبو داود (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ـ ١/ ١٦)، وابن حبان (٢/ ٣٤٢)، وابن الجارود (ص ٢٠)، وابن الجعد في مسنده (١/ ٦٢٧).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: الحسن بن عرفة، ومحمد ابن

٥ ـ/ باب ما يقول الرجل[١] إذا خرج من الخلاء (ق٢/أ)

٧ ـ نا أبو سعيد الأشج[٢] ، نا طَلْق بن غَنّام[٣] / عن إسرائيل[٤] ، عن يوسف بن أبي بردة[٥] ، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ كَانَ إذا خَرَجَ من الخَلاَء قال: غُفرَانَك»[٦] .

= زياد، ومحمد بن الوليد القرشي.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين رقمي (٤)، و(٥) في «عبدالعزيز ابن صهيب»، والتقى معه في الإسناد رقم (٦) في أمير المؤمنين في الحديث «شعبة ابن الحجاج»، وهذا في الموضعين (بدل).

(١) سقطت عبارة «ما يقول الرجل» من بعض نسخ «جامع الترمذي».

(٢) عبدالله بن سعيد الكندي، الأشج.

«التقريب» (ص ٣٠٥)، و «نزهة الألباب» (ق ١٠/ أ).

(٣) غنّام ـ بفتح معجمة، وشدة نون.

انظر: المغني «للكجراتي» (ص ١٩١)، و «التقريب» (ص ٢٨٣).

(٤) إسرائيل: بن يوسف بن أبي إسحاق السبيعي.

«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٦١).

(٥) (بخ٤) يوسف بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وثقة ابن حبان، والعجلي، والذهبي، وقال الحاكم عقب حديث احتج الشيخان برواته سوى يوسف بن أبي بردة: «لم يهملاه بجرح، ولا بضعف، بل لقلة حديثه، فإنه عزيز الحديث جداً».

وأقره الذهبي. وقال ابن حجر: مقبول.

قلت: والراجح عندي توثيقه لما تقدم عن الأئمة، ولأن ممّن وثقه العجلي وهو كوفي فهو أعلم به من غيره.

انظر: «الثقات»، لابن حبان (٧ / ٦٣٨)، و «الثقات» للعجلي (ص ٤٨٥)، و «الكاشف» (٣ / ٢٩٧)، و «المستدرك» (١ / ٣٢)، و «التقريب» (ص ٦١٠).

(٦) «إسناد الطوسي» صحيح.

(يقال): هذا حديث غريب[1]، لانعرفه إلاّ من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة.

وأبو بردة بن أبي موسى اسمه: «عامر بن عبدالله بن قيس»[2].

= والحديث أخرجه أحمد (٦ / ١٥٥)، وأبو داود (كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء ـ ١ / ٣٠).

وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء ـ ١ / ١١٠)، وغيرهم من طريق إسرائيل به نحوه.

والحديث صَحَّحه أبو حاتم، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، وغيرهم.

وانظر: «إرواء الغليل» (١ / ٩١ رقم ٥٢).

وقد شارك الطوسي في رواية هذا الحديث عن طلق بن غَنَّام عن إسرائيل به: البيهقي في «سننه الكبرى» (١ / ٩٧).

غريب الحديث:

(الخلاء): هو المكان الذي يقضي فيه الإنسان حاجته.

(غفرانك): إما مفعول به منصوب بفعل مقدر: أي أسألك غفراناً أو أطلب، أو مفعول مطلق: أي اغفر غفرانك.

معنى الحديث:

سبب استغفاره ﷺ عقب قضاء حاجته فيه قولان: أحدهما: «لتركه الذكر في تلك الحالة...

والآخر: استغفر ﷺ لتقصيره في شكر نعمة الله عليه بإقداره على إخراج ذلك الخارج وهو المناسب».

انظر: «نيل الأوطار» (١ / ٩٠)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٩).

(١) وفي (ح): حسن غريب، وفي (ت): غريب حسن.

(٢) وبهذا جزم ابن سعد، وابن معين ـ في أحد قوليه، كما نقله عنه ابن حجر ـ وابن عبدالبر، وزاد: «هذا قول أكثرهم»، وقال ابن حجر: اسمه الحارث ـ وهو القول الآخر لابن معين كما رواه الدوري عنه ـ وقيل: عامر، وقيل: اسمه كنيته.

ولا نعرف في هذا الباب إلاّ حديث عائشة[1] .

٦ ـ باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

٨ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري البصري[2] ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد[3] ، عن أبي أيوب[4] يبلغ به[5]

= انظر: «طبقات ابن سعد» (٦ / ٤٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٨)، و«الاستغنى» (١ / ٤٧٣)، و«التقريب» (ص ٦٢١)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ٦٩٤)، و«طبقات خليفة» (ص ٦٨) وفيه: عامر بن قيس.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ أنَّ الطوسي رحمه اللَّه روى الحديث من طريق شيخه أبي سعيد الأشج، والترمذي رواه من طريق البخاري، والأشج كوفي كإسرائيل، فرجال الطوسي إلى إسرائيل كوفيون.

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ أنَّ نسخة الطوسي من «الجامع» فيها مغايرة في الحكم على الحديث عن نسخ «الجامع» التي بين أيدينا، فالحكم فيها (غريب) فقط.

(٢) (م ٤) عبدالله بن محمد الزهري.

وثقه النسائي، والدارقطني، وابن حبان، وقال فيه صدوق: أبو حاتم، وابن حجر روى عنه مسلم أربعة عشر حديثاً، (ت ٢٥٦هـ).

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٢)، و«التقريب» (ص ٣٢١)، و«رجال صحيح مسلم» لابن منجويه (١ / ٣٨٦).

(٣) عطاء بن يزيد الليثي المدني.

انظر: «التقريب» (ص ٣٩٢)، و«طبقات ابن سعد» (٥ / ٢٤٩).

(٤) أبو أيوب الأنصاري: خالد بن زيد بن كُلَيْب رضي الله عنه.

انظر: «التجريد»، للذهبي (١ / ١٥٠)، و«التقريب» (ص ١٨٨).

(٥) أي يرفعه إلى النبي ﷺ.

النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط[1] فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

فقدمنا[2] الشام فوجدنا مراحيض[3] قد بُنيت قِبَل القِبْلة، فننحرفُ[4]، ونستغفرُ الله[5].

= انظر: «فتح المغيث» (ص ١٢١)، و «تدريب الراوي» (١ / ١٩١).

(١) (الغائط): من الأرض: ما اطمأنّ وانخفض منها، والمراد به هنا: المكان الذي أعد لقضاء الحاجة. و (الغائط) في الموضع الثاني من الحديث: هو ما خرج من الإنسان.
انظر: «غريب الحديث» للحربي (٢/ ٦٤٠)، و «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٥٧٦)، و «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٩٥).

(٢) القائل: هو الراوي نفسه: أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه.
انظر: «جامع الترمذي» (١/ ١٣)، و «التقريب» (ص ١٨٨).

(٣) مراحيض ـ بفتح الميم، وبالحاء المهملة، والضاد المعجمة ـ جمع مرحاض ـ بكسر الميم ـ المواضع التي بنيت للغائط.
انظر: «النهاية» (٢/ ٢٠٨)، و «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٤)، و «العرف الشذي» (ق ٣٠/ أ).

(٤) أي: عن جهة القبلة.
انظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٣).

(٥) أي لبان الكنيف، وقيل غير ذلك.
انظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٥٣)، و «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٥).
وحديث أبي أيوب هذا: أخرجه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ـ ١/ ٢٤٥)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ـ ١/ ٢٢٤)، وأبو داود (١/ ١٩)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة ـ ١/ ٢١)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن استقبال القبلة ـ ١/ ١١٥) كلهم من طريق ابن عيينة، عن الزهري به، سوى البخاري فرواه من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به، وإسناد الطوسي هذا إسناد صحيح.

(وفي الباب) عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء[1] الزُّبَيْدِي[2]، وَمعْقِل[3] بن أبي الهيثم ويقال: بن أبي معقل، وأبي أمامة[4]، وأبي هريرة، وسهل بن حُنيف[5].

وحديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا وأصح[6].

---

(١) جزء: بفتح الجيم، وسكون زاي، فهمزة.
انظر: «المغني» للفتني (ص ٥٩).

(٢) الزبيدي ـ بضم الزاي، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها، وفي آخرها دال مهملة ـ هذه النسبة إلى زبيد قبيلة قديمة باليمن.
انظر: «الأنساب» (٦/ ٢٦٣).

(٣) معقل ـ بمفتوحة، وسكون مهملة، وكسر قاف ـ وقال ابن عبدالبر: ويقال: . . . معقل ابن أم معقل، والجميع واحد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٣٥) وذكر فيه اختلاف العلماء في تعيين اسم والد معقل.

(٤) أبو أمامة: صُدَيّ بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.
انظر: «الكنى لمسلم» (١/ ١٠٣)، و «الاستغناء»، لابن عبدالبر(١/ ٨٦).

(٥) حنيف ـ بضم الحاء المهملة ـ.
انظر: «المؤتلف والمختلف» للأزدي (ص ٤٧)، و «تبصير المنتبه» (١/ ٤٦٩).

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبدالله بن محمد الزهري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في سفيان بن عيينه وهذا (بدل).

٧ ـ باب ماجاء[١] في الرخصة في ذلك[٢]

٩ ـ نا محمد بن شوكر بن رافع البغدادي[٣] قال: نا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد، قال: نا أبي[٤]، عن ابن إسحاق[٥] قال: حدثني[٦] أبان ابن صالح، عن مجاهد بن جَبْر، عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله قد نهانا أن نستقبل القبلة أو نستدبرها بفروجنا إذا أهرقنا[٧] الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة»[٨].

---

(١) قال أحمد شاكر: وفي نسخة السندي (من).
انظر: «حاشية جامع الترمذي» (١/ ١٥).

(٢) أي: في استقبال القبلة بغائط أو بول.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) أبوه: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني.
انظر: «طبقات ابن سعد» (٧/ ٣٢٢)، و «التقريب» (ص ٨٩).

(٥) ابن إسحاق: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، مولاهم، المدني.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ٣٨ ـ ٣٩).

(٦) وقد عنعن ابن إسحاق في سند الترمذي.
انظر: «الجامع» (١/ ١٥).

(٧) أهراق الماء: يهريقه هراقة، أصله: أراق يريق إراقه، فأبدلت الهمزة هاء لقربهما في المخرج: أي صبه، وهو كناية عن التبول والتغوط.
انظر: «لسان العرب» (١٠/ ٣٦٦)، و «مختار الصحاح» (ص ٦٩٤)، و «تاج العروس» (٧/ ٩٥).

(٨) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ذلك ـ ١ / ٢١)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحته دون الصحاري ـ ١/ ١١٧)، وابن خزيمة (١/ ٣٤)، وابن حبان (٢/ ٣٤٦)، وابن الجارود (ص ٢١)، والدارقطني (١/ ٥٨)، والحاكم (١/ ١٥٤)، وقال: على شرط

(يقال): حديث جابر حديث حسن غريب[1].

وقد روى هذا الحديث: ابن لهيعة[2]، عن أبي

= مسلم، ووافقه الذهبي، والبيهقي (١/ ٩٢)، والحازمي في «الاعتبار» (ص ٣٩) كلهم من طريق ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر به، هكذا بتصريح ابن إسحاق بالتحديث والسماع سوى أحمد، وأبي داود، وابن ماجه، فقد عنعن عندهم.

وهذا إسناد حسن، وحكم الحاكم والذهبي بأنه على شرط مسلم غير جيد؛ لأنَّ مسلماً لم يحتج بابن إسحاق في الأصول، بل ذكره في المتابعات والشواهد، وقد روى الدارقطني الحديث (١ / ٥٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم البزاز، عن شيخ الطوسي محمد بن شوكر به، فإن ثبتت عدالة ابن شوكر فسند الطوسي حسن.

(١) أي: أنَّ الحديث حسن لذاته، وهو كما قال.

انظر: «نكت البقاعي» (٢ / ٤٧٧ ـ ماجستير)، و«نكت الزركشي» (٢ / ٤٨٢ ـ ماجستير).

(٢) ابن لهيعة: بفتح لام، وكسرها، وسكون ياء، وبعين مهملة، أبو عبدالرحمن عبدالله ابن لهيعة الحضرمي، المصري، القاضي (ت ١٧٤هـ).

وفيه كلام كثير للحفاظ، خلاصته ـ بعد البحث والنظر ـ أنه جُرِّح بثلاثة أمور: الاختلاط والتدليس، والتشيع.

فأما (الاختلاط): فقد اختلط بعد احتراق كتبه سنة تسع وستين ومائة، كما في روايتي الميموني عن أحمد، والبخاري عن يحيى بن بكير.

وأما (التدليس): فإنَّ ابن حبان وصفه بذلك، وعدَّهُ ابن حجر في المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين، فلا يقبل من رواياته إلاّ ما صَرَّح فيها بالتحديث.

وأما (التشيع): فقد قال ابن عدي: «إنه مفرط في التشيع».

فما كان من أحاديثه بعد الاختلاط فهي ضعيفة بيقين إذا لم ترد من وجه آخر، وأما التي رواها قبل الاختلاط فيقبل منها ما كان من رواية العبادلة عنه، وهم: عبدالله ابن المبارك، وعبدالله بن وهب، وعبدالله بن يزيد المقرىء، وعبدالله بن مسلمة

الزبير[1]، عن جابر، عن أبي قتادة[2]: «أنه رأى النبي ﷺ يبول مستقبل القبلة»[3].

وحديث جابر أصحّ من حديث ابن لهيعة.

= القعنبي، فإنها قبل الاختلاط بيقين.

وأما الروايات عنه من طريق غيرهم، فإنها صالحة للمتابعات والشواهد، كما قال أحمد بن حنبل رحمه الله: «ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً ممّا أكتب لأعتبر به، ويقوي بعضه بعضاً».

انظر: «المجروحين» (٢/ ١١)، و «الكامل» (٤/ ١٤٦٢)، و «الكاشف» (٢/ ١٢٢)، و «المغني» (١/ ٣٥٢)، و «الميزان» (٢/ ٤٧٧)، و «سير أعلام النبلاء» (٨/ ١٠ ـ ٢٨)، و «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٧٣)، و «تعريف أهل التقديس» (ص ١٤٢)، و «التقريب» (ص ٣١٩).

(١) (ع) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس ـ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة، وضم الراء ـ الأسدي، مولاهم المكي.

وثقه النسائي، والذهبي، وغيرهما. وقال الساجي، وابن حجر: صدوق. وهو مدلس، من الطبقة الثالثة، وقد عنعن هنا عن جابر، (ت ١٢٦هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٥٠٦)، و «طبقات ابن سعد» (٥/ ٤٨١)، و «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٤٢)، و «مراتب المدلسين» (ص ١١).

(٢) (ع) أبو قتادة: الأنصاري، وهو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن بُلْدُمَة ـ بضم الموحدة والمهملة ـ رضي الله عنه.

انظر: «التجريد» (٢/ ١٩٤)، و «التقريب» (ص ٦٦٦).

(٣) وقد خرجه الترمذي بإسناده فقال: «(حدثنا) ـ وفي «النفح الشذي»: (أنا) ـ قتيبة، حدثنا ابن لهيعة.

انظر: «الجامع» (١/ ١٥)، و «النفح الشذي» (١/ ٢٢٨)، و «الخطية منه» (ق ٣٢/ ب). والحديث ضعيف بهذا السند لثلاثة أمور: اختلاط ابن لهيعة، وعنعنته، وعنعنة أبي الزبير ـ وليس من طريق الليث بن سعد عنه ـ.

١٠ ـ ونا محمد بن بشار قال: نا يحيى بن سعيد[١] قال: نا عبيدالله ابن عمر[٢] قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان[٣]، عن عمه[٤]، عن ابن عمر قال: «رقيت مرة فوق بيت حفصة، فرأيت رسول الله ﷺ مستقبل بيت المقدس، مستدبر القبلة على حاجته»[٥].

---

(١) يحيى بن سعيد: الأنصاري.

«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٢٢).

(٢) عبيدالله بن عمر بن حفص العمري المدني.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧/ ٣٨)، و «تحفة الأحوذي» (١/ ٦٥).

(٣) حبان: بفتح المهملة، وتشديد الموحدة.

انظر: «التقريب» (ص ٥١٢)، و «المشتبه» (١/ ١٣١)، و «تبصير المنتبه» (١/ ٢٨١).

(٤) عمه: واسع بن حبان الأنصاري.

انظر: «التقريب» (ص ٥٧٩).

(٥) الحديث أخرجه: البخاري (كتاب الوضوء ـ باب من تبرز على لبنتين ـ ١/ ٢٤٧)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ـ ١/ ٢٢٤) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، عن ابن عمر به.

ورواه ابن خزيمة(١/ ٣٤) من طريق محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد به، أي بسند الطوسي نفسه، وسند الطوسي هذا سند صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم.

فقه أحاديث الباب:

١ ـ القول الذي ترجح لي بعد الدراسة، هو أنه لا تعارض بين أحاديث النهي عن الاستقبال والاستدبار، كحديث أبي أيوب، وأحاديث الإباحة، كحديث ابن عمر، فتحمل أحاديث النهي العام على الصحاري والفضاء والأماكن المكشوفة التي لا ستر فيها، وأما أحاديث الباب هنا فتحمل على جواز ذلك في البنيان أو إن كان بين الرجل وبين القبلة ساتر، وهذا الذي قلت هو مذهب ابن عمر، والشعبي، ومالك، والشافعي، وأحد قولي أحمد، وإسحاق، والحازمي، وغيرهم.

٨ ـ باب ما جاء في النهي عن البول قائماً

١١ ـ نا محمد بن علي[١] قال: نا ابن ابنة السدي[٢]،

= ٢ ـ إرتقاء ابن عمر رضي الله عنهما على ظهر بيته كان لضرورة له، لا لأمر آخر.
انظر: «النفخ الشذي» (١/ ٢٥٨ ـ ٢٦٠)، و«عارضة الأحوذي» (١/ ٢٧)، و«فتح الباري» (١/ ٢٤٧)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٦٥)، و«إرواء الغليل» (١/ ١٠٠).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي حديث جابر رضي الله عنه من طريق شيخه: «محمد بن شوكر البغدادي»، وروى حديث ابن عمر رضي الله عنهما من طريق شيخه: «محمد ابن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في حديث جابر في «محمد بن إسحاق»، والتقى معه في حديث ابن عمر في «عبيدالله بن عمر»، وهذا في الموضعين (بدل).

٣ ـ تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث في حديث جابر، وقد عنعن عند الترمذي.

٤ ـ تعيين اسم أبي مجاهد وهو: جبر.

٥ ـ ورد لفظ حديث ابن عمر في «الجامع» عام هكذا: «مستقبل الشام»، وخص ببيت المقدس في رواية الطوسي.

(١) محمد بن علي بن الحسن بن بشير، الترمذي، المؤذن المعروف بالحكيم، أبو عبدالله قال أبو نعيم: له التصانيف المشهورة، كتب الحديث.
قلت: وهو صوفي، وله أقوال في التصوف أنكرت عليه.
«لسان الميزان» (٥/ ٣٠٨)، و«الحلية» (١٠/ ٢٣٣)، و«المستفاد» (ص ٢٦).

(٢) (عخ د ت ق) ابن ابنة السدي: هو إسماعيل بن موسى الفزاري، أبو محمد، أو أبو أسحاق، الكوفي، جزم بذلك البخاري، ومسلم في «الكنى»، وابن سعد، والنسائي وغيرهم، وصَرَّح ابن ماجه (١/ ١١٢) باسمه.
وحكم عليه بأنه صدوق: أبو حاتم، وأبو داود، ومطين، والذهبي، وابن حجر، وزاد ابن حجر: يخطيء، رمي بالرفض. (ت ٢٤٥هـ).
انظر: «التقريب» (ص ١١٠)، و«التاريخ الكبير» (١/ ٣٧٣)، و«الكنى»، لمسلم

وجُبارة[1] ، عن شريك[2] ، عن المقدام بن شريح، عن أبيه[3] ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدَّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلاّ قاعداً»[4] .

= (١/ ٤٨)، و «الكاشف» (١/ ١٢٩)، و «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦).

(١) (ق) جبارة ـ بالضم ثم موحدة ـ ابن المغلّس ـ بمعجمه بعدها لام ثقيلة ثم مهملة ـ الحماني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ أبو محمد الكوفي. ضعفه الذهبي، وابن حجر، وغيرهما.

وفسر جرحه بالغفلة، ممّا أدى إلى كثرة خطأه، واضطراب أحاديثه، ووقوع المناكير فيها. (ت ٢٤٠هـ).

انظر: «التقريب» (ص ١٣٧)، و «الكاشف» (١/ ١٧٩)، و «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٨).

(٢) (خت م ٤) شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، قال أحمد، وصالح جزرة، والأزدي، وابن حجر: صدوق.

قلت: وقد نزلت رتبته عن الثقات على الرغم من فضله وعبادته بأمور رمي بها وهي:

١ ـ اضطراب حفظه بعد توليه القضاء.

٢ ـ كثرة أوهامه وغلطه في أربعمائة حديث.

٣ ـ التدليس. وصفه بذلك الدارقطني، وعبدالحق، وابن القطان، وابن حجر، وعداده في الطبقة الثانية من المدلسين عند ابن حجر، (ت سنة سبع أو ثمان ومائة).

انظر: «التقريب» (ص ٢٢٦)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧)، و «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧).

(٣) أبوه: شريح بن هانيء بن يزيد الحارثي، مخضرم.

انظر: «تذكرة الطالب المعلم» (ص ٣٢٣).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث (صحيح).

رواه أحمد (٦ / ١٩٢)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب البول في البيت جالساً ـ ١ /

(وفي الباب) عن عمر، وبريدة.

(ويقال) حديث عائشة: أحسن شيء في هذا الباب أصح.

وحديث عمر إنما رُوي من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق[1]، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: «رآني النبي ﷺ أبول قائماً، فقال: يا

= ٢٦)، وفي «الكبرى» (كتاب الطهارة ـ باب البول في البيت جالساً ـ ١ / ١٤)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب البول قاعداً ـ ١ / ١١٢) من طريق ابن ابنه السدي به، كسند الطوسي، والطيالسي (١ / ٤٥ ـ منحة المعبود)، وابن أبي شيبة (١ / ١٢٣)، وأبو يعلى (٨ / ٢٢٣)، وأبو عوانة (١ / ١٩٨) وقال: رواه كيع، عن الثوري أحسن منه، والحاكم (١ / ١٨٢) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق: شريك، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة به. وقد تكلم في شريك كما مرَّ قريباً، ولكنه لم ينفرد، فقد تابعه الثوري، عن المقدام، عن أبيه، عن عائشة، وهي متابعة تامة.

(١) (خت م تبعاً ت س ق) المخارق: بضم الميم وبالخاء المعجمة، أبو أُمية المُعَلِّم البصري، نزيل مكة.

«ضعّفه» سفيان بن عيينة، وابن معين، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، بل لقد قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، وفُسر جرحه بأمرين:

١ ـ قوله بالإرجاء.

٢ ـ قال ابن حبان: «كان كثير الوهم، فاحش الخطأ فيما يروي، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج بأخباره»، (ت ١٢٦هـ).

انظر: «الكاشف» (٢/ ٢٠٦)، و«التقريب» (ص ٣٦١)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٧٧)، و«التمهيد» (١/ ٦٠)، و«تاريخ ابن معين» (٢/ ٣٦٩)، و«المغني» (٢/ ٤٠٢)، و«المجروحين» (٢/ ١٤٤).

☆ ملاحظة: الرموز المثبتة في «الكاشف» على خلاف الجادة؛ لأنها هنا أدق مما هو مثبت في التقريب.

عمر لا تبل قائماً فما بلت قائماً بعد»[1] .

٩ ـ باب الرخصة في ذلك

١٢ ـ نايعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي، قال: نا هُشَيم[2] قال: نا الأعمش وعُبيدة[3] ، عن أبي وائل[4] ، عن حذيفة قال: «رأيت رسول الله

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه«محمد بن علي الترمذي».

(٢) هُشَيْم: بالتصغير، ابن بشير ـ بوزن عظيم ـ السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام نسبة إلى سُليم القبيلة العربية المشهورة.

انظر: «التقريب» (ص ٥٧٤)، و «المغني» (ص ٢٧٠)، و «الأنساب» (٧ / ٨١ ١).

(٣) (خت د ت ق) عُبَيْدة ـ بالضم ـ ابن مُعَتِّب ـ بكسر المثناة الثقيلة، بعدها موحدة ـ الضَّبِّي، أبو عبدالرحيم الكوفي، من الثامنة.

«ضعفه» الثوري، وابن معين، وأبو حاتم، وابن عدي، والنسائي، والبخاري ـ من صنيعه ـ.

وحكم عليه بالترك: يحيى بن سعيد القطان، وابن المبارك، وقال أحمد: ترك الناس حديثه، وفُسر الجرح فيه بما يلي:

١ ـ سوء حفظه.

٢ ـ تغيره واختلاطه آخر عمره، وروى شعبة عنه قبل الاختلاط والتغير، فمن ضعفه فقط اعتبر بحديثه، كالبخاري، وابن عدي، والطوسي، ومن حكم عليه بالترك لم يكتب حديثه، ولم يعتبر به كيحيى بن سعيد القطان.

انظر: «التقريب» (ص ٣٧٩)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ٣٨٨) ونصه فيه: قال: «ليس بشيء»، و «الكامل» (٥ / ١٩٩١)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٧٤)، و «التاريخ الكبير» (٦ / ١٢٧)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٨٦).

(٤) أبو وائل: شَقِيق بن سلمة الأسدي. «التقريب» (ص ٦٨٢).

ﷺ أتى سُبَاطَة[1] قوم فبال وهو قائم، ثم دعا بماء فأتيته، ثم توضأ وَمَسَح على خفيه»[2].

(ق٢/ب) هكذا رواه منصور[3]، وعبيدة الضبي[4]، عن أبي وائل، عن حذيفة/ مثل رواية الأعمش.

وروى حماد بن أبي سليمان[5]، وعاصم بن بهدلة[6]، عن أبي

---

(١) السباطة: الموضع الذي يرمي فيه التراب والأوساخ.
انظر: «النهاية» (٢ / ٣٣٥)، و«فتح الباري» (١ / ٣٢٨)، و«عارضة الأحوذي» (١ / ٣٢).

(٢) الحديث بسند الطوسي لم يخرجه به غيره، أي: من طريق الدورقي، عن هشيم، عن الأعمش وعبيدة... وإسناده صحيح، رجاله رجال «الصحيحين» سوى عبيدة، وأما الحديث من غير هذا الطريق فرواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب البول قائماً وقاعداً ـ ١ / ٣٢٨)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ١ / ٢٢٨) كلاهما من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة به.

(٣) رواية منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، رواها البخاري (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠، ٥ / ١١٧)، ومسلم (٣ ١٦٥ ـ ١٦٧)، وأبو داود الطيالسي (١ / ٤٥) بسند صحيح.

(٤) رواية عبيدة الضبي، عن أبي وائل، لم أقف على مخرج لها سوى مخرج الطوسي هنا.

(٥) (بخ م٤) حماد بن أبي سليمان: مسلم الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي. «صدوق»، قاله شعبة، وأبو حاتم، وابن حجر، وزاد: له أوهام، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة عشرين أو قبلها.
انظر: «التقريب» (ص ١٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ١٦)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ١٤٦).

(٦) (ع) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النَّجُود ـ بنون مفتوحة وضم جيم ـ الأسدي مولاهم، الكوفي، أبو بكر المقرىء، صدوق له أوهام.

وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ[1].

وحديث أبي وائل، عن حذيفة أصح[2] [3].

= قلت: ولم أقف على أحد شارك ابن حجر في هذا الحكم، وهو حكم عدل، يعرفه من تدبر وسبر ترجمة عاصم. وسيأتي مزيد كلام فيه في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٣) وكان حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، (ت ١٢٨هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٢٨٥)، و«معرفة القراء للذهبي» (١ / ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٨)، و«المغني» (ص ٢٥٣).

(١) حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في البول قائماً ـ ١ / ١١)، وابن خزيمة (١ / ٣٦)، وعبد بن حميد (ص ٨٤)، والبيهقي (١ / ١٠).

فأما عبد بن حميد، وابن خزيمة، فروياه من طريق عام، وحماد، عن أبي وائل عن المغيرة، ورواه ابن ماجه والبيهقي من طريق عاصم، عن أبي وائل به.

وإسناده يقرب من الصحيح إن شاء الله.

(٢) أي من حديثه عن المغيرة، وأقره الحافظ ابن حجر على هذا الحكم.

انظر: «تحفة الأحوذي» (١ / ٧٠)، و«فتح الباري» (١ / ٣٢٩).

(فقه هذا الباب وما قبله):

إثبات حذيفة والمغيرة رضي الله عنهما قيام الرسول ﷺ عند بوله لا يتعارض مع نفي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لذلك، فيُحمل قولها على أنَّ أكثر أحواله ﷺ في البول هو القعود، وهو الذي وقع منه دائماً في بيته ﷺ، وأما في غير البيوت فلم تطلع عائشة على كيفية بوله، واطلع عليه حذيفة والمغيرة فوصفاه، والذي علم حجة على من لم يعلم.

انظر: «فتح الباري» (١ / ٣٣٠)، و«النفح الشذي» (١ / ٢٨٦)، و«زهر الربى» (١ / ٢٧)، و«تحفة الأحوذي» (١ / ٧١).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب الدورقي».

١٠ ـ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

١٣ ـ نا محمد بن هشام المروروذي[١] ببغداد، قال: نا محمد ابن ربيعة الكلابي[٢]، عن الأعمش، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أَرَادَ حاجة[٣] لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[٤].

هكذا رواه محمد بن ربيعة، عن الأعمش، عن أنس هذا الحديث.

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الأعمش، وهذا (بدل).

٣ ـ قرن عبيدة بالأعمش.

٤ ـ تصريح حذيفة رضي الله عنه برؤية رسول الله ﷺ.

(١) المَرْوَروذي ـ بفتح الميم والواو، بينهما الراء الساكنة.... وراء أخرى مضمومة بعدها الواو، وفي آخرها الذال المعجمة ـ هذه النسبة إلى «مروروذ»، وقد يخفف في النسبة إليها، ويقال: «المروذي» بلدة على وادي مرو، بالاتحاد السوفيتي.

انظر: «الأنساب» (١٢ / ٢٠٠)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٤٤٧).

(٢) (بخ) محمد بن ربيعة الكلابي الكوفي، ابن عمر وكيع.

«وثقه» أبو داود، والدارقطني، وابن حبان.

وقال فيه ابن حجر: «صدوق».

وجمع بينهما ابن معين فقال: «ثقة صدوق».

وقد جرح بجرح غير مفسر فلا عبرة به. (مات بعد التسعين).

انظر: «التقريب» (ص ٤٧٨)، و «سؤالات الآجري لأبي داود» (ص ١٢٥)، و «ثقات ابن حبان» (ص ٧ / ٤٤٣)، و «تاريخ ابن معين» (٢ / ٥١٥)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٦٣).

(٣) أي: أراد قضاء الحاجة، وهو القعود للغائط أو البول.

انظر: «تحفة الأحوذي» (١ / ٧٢ ـ ٧٣) و «مرعاة المفاتيح» (١ / ٤١٩).

(٤) رواه الدارمي (١ / ١٣٦)، والبيهقي (١ / ٩٦) من طريق عبدالسلام بن حرب، عن الأعمش، عن أنس، وهذا إسناد ضعيف، وعلته الانقطاع.

وروى عن وكيع، وأبو يحيى الحِمَّاني[1] ، عن الأعمش قال: قال ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»[2] .

(ويقال): كلا الحديثين مرسل[3] ، ولم يسمع الأعمش من أنس ابن مالك، ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد نظر إلى أنس، وقال: رأيته يصلي، فذكر عنه حكاية في الصلاة[4] .

---

(١) (خ م د ت ق) الحِمَّاني ـ بكسر المهملة، وتشديد الميم ـ عبدالحميد ابن عبدالرحمن، أبو يحيى الكوفي، لقب بـ «بَشْمِيْن) بفتح الموحدة، وسكون المعجمة، وكسر الميم بعد تحتانية ساكنة ثم نون، صدوق يخطيء، ورمي بالإرجاء، (ت ٢٠٢هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٣٣٤)، و «الكامل» (٥ / ١٩٥٨)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٤٢)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٢٠).

(٢) رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب كيف التكشف عند الحاجة ـ ١ / ٢١)، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن رجل، عن ابن عمر، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل.

ورواه البيهقي أيضاً (١ / ٩٦)، من حديث وكيع، نا الأعمش، عن القاسم ابن محمد، عن ابن عمر.

وهذا إسناد «ضعيف» لعنعنة الأعمش، والحديث صحيح بمجموع طرقه إن شاء الله.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ٦٠).

(٣) انظر: «جامع التحصيل» (ص ٢٢٨)، و «المراسيل» (٨٢). وقد صرح الأعمش نفسه بعدم سماعه من أنس شيئاً، وذلك فيما رواه الخطيب عنه في «تاريخ بغداد» (٩ / ٤) حيث قال: «رأيت أنس بن مالك، وما منعني أن أسمع منه إلاَّ استغنائي بأصحابي».

(٤) فوائد الاستخراج:

١١ ـ باب ما جاء في كراهية[١] الاستنجاء باليمين[٢]

١٤ ـ نا محمد بن إسماعيل السُّلمي، قال: نا عبدالله بن الزبير الحميدي قال: نا سفيان ابن عيينة، عن معمر[٣]، عن يحى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه[٤]: «أنَّ رسول الله ﷺ[٥] نهى أن يَمَسَّ الرجلُ ذَكَرَهُ بيمينه»[٦].

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن هشام المروروذي».

٢ ـ وقوع علو نسبي للطوسي، حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخ شيخه الأعمش وهذا ما يسمى عند المحدثين (بالبدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث الذي أشار إليه الترمذي بقوله: هكذا رواه محمد ابن ربيعة، بسنده من طريقه.

(١) وفي نسخ «الجامع»: كراهة.

(٢) وفي «العرف الشذي» (١ / ٣٢٨): ـ باب كراهة الاستنجاء باليمين ـ.

(٣) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. «التقريب» (ص ٥٤١).

(٤) أبوه: هو أبو قتادة الأنصاري، الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن ربعي، رضي الله عنه. وسيأتي ترجيح الترمذي اسم «الحارث».
انظر: «التقريب» (ص ٦٦٦)، و «الإصابة» (٤ / ١٥٨).

(٥) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٢٣): أن النبي ﷺ.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح». رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «السُلمي» فلم يخرجا له شيئاً.
والحديث رواه: البخاري (كتاب الوضوء ـ باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ـ ١ / ٢٥٤)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاستنجاء باليمين ـ ١ / ٢٢٥) من طريق يحيى ابن أبي كثير به، وقال ابن مندة: «مجمع على صحته»، ووافقة ابن الملقن.

قال سفيان: يعني في الاستنجاء[1].

١٥ ـ نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري، قال أبي: أنه سمع رسول الله ﷺ بنحوه[2].

(وفي الباب) عن عائشة، وسلمان، وأبي هريرة، وسهل بن حُنيف.

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم[3].

= «البدر المنير» (١ / ٧٤٣)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١١٢)، و«شرح مغلطاي لسنن ابن ماجه» (ق ٥٠).

من فقه الحديث:

نهي النبي ﷺ، أن يمس الرجل ذكره بيده اليمنى تكريماً لها، والنهي هنا مطلق، محمول على المقيد بحالة البول، كما في «صحيح البخاري» (١ / ٢٥٤) بلفظ: «إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه»، فيكون ما عدا المسّ في حالة البول مباحاً، ويؤيده سؤال طَلْق بن علي رضي الله عنه النبي ﷺ عن مسِّ الذكر؟ فقال له: «إنما هو بضعة منك». صححه عمرو بن علي الفلاس، وابن حبان، والطبراني، وغيرهم، وكذا تقييد سفيان بن عيينة راوي الحديث بالاستنجاء «والنهي في الحديث على التحريم لأنه أصل النهي ولا صارف له، وحمله الجمهور على التنزيه».

انظر: «الفتح الشذي» (١ / ٣٢٥)، و«فتح الباري» (١ / ٢٥٤)، و«نيل الأطار» (١ / ٢٣٤)، و«تحفة الأوحوذي» (١ / ٧٧)، و«مرعاة المفاتيح» (١ / ٤١٦).

(١) كلام سفيان بن عيينة هذا ذكره الحميدي أيضاً في «مسنده» (١ / ٢٠٥).

(٢) إسناد الطوسي صحيح. وقد تقدم تخريج الحديث.

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩)، و«العدة للصنعاني» (١ / ٢٦٢).

واسم أبي قتادة[1] : «الحارث بن رِبْعِي»[2] .

١٢ ـ باب ما جاء في[3] الاستنجاء بالحجارة

١٥ ـ نا زياد بن أيوب[4] ، قال: نا أبو معاوية ـ الضرير ـ[5] ، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم[6] عن عبدالرحمن بن يزيد[7] ، عن

---

(١) «الاستغناء» (١ / ٢٩٥)، و«الاستيعاب» (٤ / ١٦١)، و«أسد الغابة» (٦ / ٢٥٠)، و«التجريد» (٢ / ١٩٤)، و«الإصابة» (٤ / ١٥٨).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن إسماعيل السلمي»، و«الحسن ابن عبدالعزيز الجروي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٤) في سفيان بن عيينة، وهذا (بدل)، وفي الإسناد رقم (١٥) في التابعي «عبدالله بن أبي قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تقييد سفيان بن عيينة النهي في الحديث بالاستنجاء.

٤ ـ تصريح «يحيى بن أبي كثير» بالتحديث في الإسناد رقم (١٥)، وقد «عنعن» في «الجامع».

(٣) لفظة «ما جاء في» زيادة من الطوسي ليست موجودة في نسخ «جامع الترمذي».

(٤) زياد بن أيوب بن زياد البغدادي، أبو هاشم، طوسي الأصل، يلقب «دلويه».
«التقريب» (ص ٢١٨).

(٥) أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم ـ بمعجمتين ـ الكوفي.
«التقريب» (ص ٤٧٥).

(٦) إبراهيم بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٧) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، خال إبراهيم.
انظر: «التقريب» (ص ٣٥٣)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥).

سلمان[1] قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ حتى[2] الخراءة[3] ؟؟ قال[4] سلمان: أجل[5]: «نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو[6] نستنجي باليمين، أو أن يستنجي[7] أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع[8] أو عظم»[9].

(وفي الباب) عن عائشة، وخزيمة بن ثابت، وخَلَّاد بن السائب.

(ويقال): حديث سلمان حسن صحيح[10].

---

(١) سلمان الفارسي ـ رضي الله عنه ـ.

(٢) هكذا في الأصل (ق٣ / أ)، و«في الجامع» (١ / ٢٤)، وفي الأصول: «قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة».

(٣) الخِرَاءة ـ بالكسر والمد ـ: الجلسة للتخلي، والتنظف منه، والأدب فيه، والقعود للحاجة.
انظر: «النهاية» (٢ / ١٧)، و«غريب الحديث» (٣ / ٢٢٠)، و«إصلاح خطأ المحدثين» (ص ٤٦).

(٤) وفي (ق)، وبقية طبعات «الجامع»: فقال.

(٥) أجل: حرف جواب مثل نعم.

(٦) وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: وأن نستنجي.

(٧) وكذا في (هـ) كما ذكر أحمد شاكر، وفي (ق) وطبعات «الجامع»: أو يستنجي.

(٨) الرَجِيْع: العَذِرَةُ والرَوْثُ، سمي رجيعا، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً.
«غريب الحديث» لأبي عبيد (١ / ٢٧٤)، و«النهاية» (٢ / ٢٠٣)، و«الفائق» (٢ / ٤٢).

(٩) وكذا في (ب)، وفي (ق) وبقية الطبعات: أو بعظم.

(١٠) الحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب الاستطابة ـ ١ / ٢٢٣) من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش، به، وكذا رواه عن منصور والأعمش كلاهما عن إبراهيم به.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم[1] : رأوا أن الاستنجاء[2] يجزيء، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقىٰ[3] أثر الغائط والبول، وبه يقول: الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[4] [5] .

١٣ ـ باب الاستنجاء بالحجرين

١٦ ـ نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان[6] قال: نا يحيى ابن آدم، قال: نا إسرائيل[7] ، عن أبي إسحاق[8] ، عن أبي عبيدة[9] ، عن

---

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١ / ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) أي بالحجارة. كما في «الجامع» (١/ ٢٥).

(٣) أنقى: أي أزال عين النجاسة وبلتها، وبحيث يخرج الحجر نقياً وليس عليه أثر. «المغني» (١/ ١٥٢).

(٤) انظر: «الأوسط» (١/ ٣٤٤ ـ ٣٥٢)، و «التحقيق» (١/ ٦٨)، و «المغني» (١/ ١٥١) و «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٣).

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية»، وهذا (بدل).

(٦) (ق) أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، أبو سعيد البصري.

قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق» (ت ٢٥٨هـ).

«الجرح والتعديل» (٢ / ٧٤)، و «الكاشف» (١ / ٧٠)، و «التقريب» (ص ٨٤).

(٧) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

«تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦ ـ ٥١٨).

(٨) أبو إسحاق السبيعي، عمرو بن عبدالله الهمداني.

«التقريب» (ص ٤٢٣).

(٩) أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود.

عبدالله[1] قال: «برز النبي ﷺ وأنا معه، فقال: التمس لي ثلاثة أحجار، قال: فأتيته بحجرين وَرَوْثَة[2]، فأخذ الحجرين، وألقى الرَوْثَة، وقال: هذه رِكْس[3]»[4].

ورواه قيس بن الربيع[5]، ومَعْمَر، وعمار ابن

= «تهذيب التهذيب» (٥ / ٧٥). ولم يثبت سماعه من أبيه، قاله الترمذي، وأبو حاتم، وابن حبان، وابن حجر.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ٢٦)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٧٥ ـ ٧٦).

(١) عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) الروثة: واحدة الروث، والروث: رجيع ذي الحافر كالخيل والحمير. «لسان العرب» (٢ / ١٥٦)، و «النهاية» (٢ / ٢٧١)، و «فتح الباري» (١ / ٢٥٧).

(٣) الركس: شبيه المعنى بالرجيع، وقال ابن حجر: هي لغة في رجس بالجيم.

انظر: «غريب الحديث» للخطابي (٢ / ٣٠٦)، و «النهاية» (٢ / ٢٥٩)، و «فتح الباري» (١ / ٢٥٨).

(٤) الحديث من طريق إسرائيل، رواه أحمد (١ / ٣٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٧٤) وابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٧٣) من طريق أحمد. وسنده منقطع لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

(٥) (د ت ق) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي، قال شعبة، وعثمان بن أبي شيبة، والذهبي، وابن حجر: «صدوق»، وزاد ابن حجر: «تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به».

وقال يعقوب بن أبي شيبة: هو عند جميع أصحابنا «صدوق».

قلت: وليس مراد ابن حجر بالتغيير هنا الاختلاط، وإنما سوء الحفظ، كما ذكر ابن حبان أنه لما كبر ساء حفظه.

وقد روى أحاديث منكرة، وجرّح بأمور أخرى، فما انفرد به من الروايات لا يركن إليه فيها ولو كان في نفسه صدوقاً، مات سنة بضع وستين ومائة.

«التقريب» (ص ٤٥٧)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٩٣)، و «تهذيب التهذيب» (٨ /

(ق٣/أ) رزيق[١] / فأما قيس فرواه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، والباقون رووه عن أبي إسحاق، عن علقمة[٢]، عن عبدالله.

وروى زهير[٣] عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود[٤]، عن أبيه[٥]، عن عبدالله[٦].

= ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

(١) (م د س ق) عمار بن رزيق ـ بتقديم الراء مصغراً ـ الضبي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي.

«وثقه» ابن معين، وأبو زرعة، وعلي بن المديني، وأحمد، وابن شاهين، وابن حبان، والذهبي.

وقال: «لا بأس به»: أبو حاتم، والنسائي، والبزار، وابن حجر. (ت ١٥٩هـ).

«التقريب» (ص ٤٠٧)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٥٩)، و«الميزان» (٣ / ١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٠٠ ـ ٤٠١).

(٢) علقمة بن قيس النخعي.

(٣) زهير بن معاوية بن حديج، سماعه من أبي إسحاق بآخره.

«تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤)، و«التقريب» (ص ٢١٨).

(٤) عبدالرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤٠).

(٥) أبوه: الأسود بن يزيد بن قيس النخعي.

(٦) حديث زهير: أخرجه البخاري (كتاب الوضوء، ـ باب لا يستنجي بروث ـ ١ / ٢٥٦)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الرخصة في الاستطابة بحجرين ـ ١ / ٣٩)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالحجارة ـ ١ / ١١٤)، وأحمد (١ / ٤٢٧). ورواه الطبراني (١٠ / ٧٤)، من طريق شريك عن أبي إسحاق عن عبدالرحمٰن به.

وأحمد (١ / ٤٢٦)، والطبراني (١٠ / ٧٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٥٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وروى زكريا بن أبي زائدة، عن إسحاق، عن عبدالرحمن بن يزيد[1]، [عن الأسود ابن يزيد][2]، عن عبدالله[3].

وهذا حديث فيه اضطراب[4].

وسئل عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي؟؟[5] فلم يقض فيه شيء...

وأصح شيء في هذا الباب[6] حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، لأنَّ إسرائل أثبت وأحفظ لحديث أبي

= ورواه الطبراني (١٠ / ٧٦) من طريق فرات القزاز، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

(١) عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٩٩).

(٢) من «الجامع» (١ / ٢٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١٠ / ٧٥) من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن عبدالله.

(٤) قال ابن عبدالهادي: «وهذا الذي قاله الترمذي ليس بشيء، فإنَّ البخاري روى هذا الحديث في «صحيحه»، وهو أعلم بالحديث من الترمذي».
«التنقيح» (١ / ٧٤).

(٥) هو الدارمي صاحب «السنن».

(٦) من (ع) وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: «وأصح شيء في هذا عندي»، قال أحمد شاكر فيما هو مثبت، وفي (ع): وليست بجيدة. (١ / ٢٧).

إسحاق من غيره، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع[1] [2].

١٤ ـ باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

١٧ ـ نا أبو سعيد الأشج[3] قال: نا حفص بن غياث، عن داود ابن أبي هند، عن الشعبي[4]، عن علقمة[5]، عن عبدالله[6] قال: قال رسول

---

(١) لا يسلم للترمذي بكون حديث إسرائيل وقيس أصح شيء، بل رواية زهير التي عند البخاري أصح، وانظر: تعليق أحمد شاكر على «الجامع» (١ / ٢٧)، وخلاصة كلامه: أنّ رواية زهير عن أبي إسحاق موصولة، ورواية إسرائيل منقطعة؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود.

☆☆ من فقه حديث هذا الباب والذي قبله:

يتعين الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا بد لحديث سلمان المتقدم وغيره، وما ذكر في حديث الباب من الاكتفاء بحجرين مدفوع بزيادة الحديث من طريق معمر بلفظ: أنَّ النبي ﷺ قال لعبدالله بن مسعود: «إنها ركس ائتني بحجر» أي: ثالث، ورجاله ثقات. وهو حديث صحيح. أخرجه أحمد (١ / ٤٥٠) والدارقطني (١ / ٥٤).

«تحفة الأحوذي» (١ / ٨٣)، و «مرعاة المفاتيح (١ / ٤١٣).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن محمد بن يحيى ـ بن سعيد القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «إسرائيل بن يونس السبيعي»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر نسب الدارمي وهو «السمرقندي».

٤ ـ أشار الطوسي إلى رواية أبي إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود.

(٣) أبو سعيد الأشج: عبدالله بن سعيد.

(٤) الشعبي: عامر بن شراحيل.

(٥) علقمة: بن قيس النخعي.

(٦) عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ.

الله ﷺ: «لا تَسْتَنْجوا بالعِظَام والرَّوْث، فإنه زاد إخوانكم من الجن»[1].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وسلمان، وجابر، وابن عمر.

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبدالله: «أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن». الحديث بطوله.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير داود بن أبي هند فقد روى له البخاري تعليقاً.

والحديث رواه: النسائي في «الكبرى» (كتاب الطهار ـ باب نهي النبي ﷺ عن الاستطابة بالعظم والروث ـ ١ / ٢٠)، وابن خزيمة (١ / ٤٥)، وابن حبان (٢ / ٣٥٠)، وابن أبي شيبة (١ / ١٥٥)، عن علقمة مرسلاً، وأبو عوانة (١ / ٢١٩) مع وقوع خطأ في سنده، والطحاوي (١ / ١٢٤)، كلهم من طريق داود بن أبي هند به.

ورواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ـ ١ / ٣٦)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن الاستطابة بالعظم ـ ١ / ٣٧)، والدارقطني (١ / ٥٥)، والبيهقي (١ / ١٠٩)، من طريقي عبدالله الديلمي، وأبي عثمان بن سَنَّة ـ بفتح السين المهملة ـ الخزاعي، عن ابن مسعود، بلفظ: «نهى أن يستطيب أحدكم بعظم أو روث».

وأصل الحديث مخرج في «صحيح مسلم» (كتاب الصلاة ـ باب الجهر بالقراءة في الصبح ـ ١ / ٣٣٢) من حديث عبدالأعلى، عن داود، عن عامر، عن علقمة، عن ابن مسعود به، وفيه قصة ليلة الجن.

وقال الشعبي[1] : إنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاتستنجوا بالرَّوْث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن».

وكأنَّ رواية إسماعيل أصحُّ من رواية حفص بن غياث[2] . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم[3] .

ويقال: أبو هند اسمه [دينار][4] ، وداود يكنى بأبي

---

(١) هكذا مرسلاً.

(٢) وقد أثبت أحمد شاكر رحمه الله العكس، أي: أنَّ رواية حفص أصحُّ من رواية إسماعيل.
انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٣٠).

(٣) أي: يرون أنه لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، والعلة ما ذكر في الحديث من أنهما طعام الجن.

(٤) في الأصل «ذبيان».
ولم أقف على أحد سمى أبا هند بـ«ذبيان» سوى الطوسي هنا، والمشهور أن اسمه «دينار بن عذافر»، ويقال: طهمان، والظاهر أنَّ ما أثبته الطوسي قد تصحف من بعض النساخ، وصوابه دينار، كما هو مثبت في أصول الترجمة.
انظر: «طبقات خليفة» (ص ٢١٨)، و«التاريخ الكبير» (٣ / ٢٣١)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٤١١)، و«مشاهير علماء الأمصار» (ص ١٥١)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٠٤)، و«شذرات الذهب» (١ / ٢٠٨).

محمد[1] [2] .

١٥ ـ باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

١٨ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي[3] ، قال: نا خالد ابن عبدالله[4] ، عن خالد الحذاء[5] ، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس ابن مالك: «أنَّ رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلام معه

---

(١) هكذا كناه: البخاري، وابن حبان، والذهبي.

انظر: «التاريخ الكبير» (٣ / ٢٣١)، و«مشاهير علماء الأمصار» (١٥١)، و«تذكرة الحفاظ» (١ / ١٤٦).

وكناه بعضهم «أبا بكر».

انظر: «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٥٥)، و«طبقات خليفة» (ص ٢١٨)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٠٧).

قلت: فلعله كني بالكنيتين معاً، ولذا جمع بينهما الحافظ ابن حجر.

كما في «التقريب» (ص ٢٠٠).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخه «حفص بن غياث» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم أبي هند، وكنية داود.

(٣) (خ س) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر «صدوق» حكم بذلك النسائي، ومسلمة، والذهبي، وابن حجر. مات بعد الخمسين ومائتين.

«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٣٦)، و«الكاشف» (١ / ١١٠)، و«التقريب» (ص ١٠١).

(٤) خالد بن عبدالله الطحان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٠).

(٥) خالد بن مهران الحذاء.

ميضأة[1] ، وهو أصغرنا، فوضعها عند سريره، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء»[2] .

(وفي الباب) عن أبي عوانة[3] ، عن قتادة، [عن معاذة][4] ، عن عائشة، وهو أحسن حديث وأصحه فيه[5] ، وجرير بن عبدالله، وأنس ابن مالك[6] ، وأبي هريرة.

وأكثر أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء[7] .

---

(١) الميضأة: الإناء الذي يتوضأ به كالإبريق ونحوه.
انظر: «غريب الحديث» للحربي (١ / ٤١٤)، و «النهاية» (٤ / ٣٨٠).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الاستنجاء بالماء ـ ١ / ٢٥٠)، وفي ـ باب من حمل معه الماء لطهوره ـ ١ / ٢٥١)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب الاستنجاء بالماء من التبرز ـ ١ / ٢٢٧) من طرق عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس به، وورد لفظ «الميضأة» عند مسلم.

(٣) أبو عوانة وضاح بن عبدالله اليشكري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١١٦).

(٤) من «الجامع» (١ / ٣٠) وقد سقطت من الأصل، ومعاذة بنت عبدالله العدوية.
«التقريب» (ص ٧٥٣).

(٥) هذا الحديث الذي أشار إليه الطوسي رواه الترمذي في هذا الباب نفسه بدلاً من حديث أنس الذي رواه الطوسي.
وقال الترمذي في حديث عائشة: «حسن صحيح»، وقال ابن سيد الناس: رجاله رجال الصحيح.
«النفح الشذي» (١ / ٤١١).

(٦) هو حديث الباب الذي رواه الطوسي.

(٧) الحديث من زوائد المستخرج.

١٦ ـ باب إذا ما جاء أنَّ النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ويرتاد لبوله[١]

١٩ ـ نا محمد بن الوليد القرشي قال: نا محمد بن جعفر[٢] قال: نا شعبة، عن أبي التياح[٣] قال: حدثني رجل أسود طويل: أنه قدم مع ابن عباس البصرة، قال لنا: قدم ابن عباس البصرة، سمع أحاديث يرويها أهل البصرة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فبعث إلى أبي موسى يسأله عنها؟؟ فكتب إليه أبو موسى: إني رجل من أهل زمانك، وإني لم أسمع شيئاً مِمَّا كتبت إلي، إلا أن رسول الله ﷺ كان يمشي، فمال إلى دَمْثٍ[٤] في جانب حائط قال: كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم، فأصابه شيء من بوله تتبعه فقرضه بالمقاريض[٥] وقال: إذا أراد أحدكم أن يبولَ فلْيَرْتَد[٦]

---

(١) عبارة «ويرتاد لبوله» زيادة من الطوسي على تسمية الترمذي للباب.

(٢) محمد بن جعفر: غُنْدَر.
«تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٦).

(٣) أبو التيَّاح: بمثناة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة، هو يزيد بن حميد الضبعي.
«التقريب» (ص ٦٠٠).

(٤) كتب في الحاشية العبارة التالية: والدمث الأرض السهلة بالتراب.
قلت: والدمث: بفتح الدال، الأرض السهلة الرخوة.
«النهاية» (٢ / ١٣٢).

(٥) المقاريض: جمع مقراض، وهي الآلة التي تقطع بها الأشياء.
«تاج العروس» (٥ / ٧٦)، و «لسان العرب» (٧ / ٢١٦)، و «فقه اللغة» (ص ٢٣١).

(٦) فليرتد: أي يطلب لبوله مكاناً ليناً، لئلا يرجع عليه رشاش بوله.
«النهاية» (٢ / ٢٧٦).

لبوله»[1].

(في هذا الباب) عن عبدالوهاب الثقفي[2]، عن محمد بن عمرو[3]، (ق٣/ب) عن أبي سلمة/[4] عن المغيرة بن شعبة[5].

---

(١) الحديث بهذا السند «ضعيف» لجهالة الرجل الأسود شيخ أبي التياح، وهو من زيادات الطوسي على «الجامع».

وقد رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الرجل يتبوأ لبوله ـ ١ / ١٥١) وسكت عنه، والبيهقي (١ / ٩٣)، وفي «الصغرى» (ق ٧ / ب)، من طريق شعبة، عن أبي التياح بلفظ: «إذا أراد أحدكم أن يبول، فليرتد لبوله موضعاً»، وهذا لفظ أبي داود.

قال أبوالطيب رحمه الله تعالى: «والحديث فيه مجهول لكن لا يضر، فإنَّ أحاديث الأمر بالتنزه عن البول تفيد ذلك».

«عون المعبود» (١ / ٢١).

(٢) عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي.

«التقريب» (ص ٣٦٨).

(٣) (ع) محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليثي.

قال الذهبي: «شيخ مشهور، حسن الحديث». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» (ت ١٤٥هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٩)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٦٧٣)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٦).

(٤) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٦).

(٥) وقد أسنده الترمذي في «جامعه» (١ / ٣١ ـ ٣٢) في هذا الباب ولفظه عن المغيرة رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأتى النبي ﷺ حاجته فأبعد في المذهب».

وهو أحسن حديث في الباب وأصحه[1] .

وفيه أيضاً عن: عبدالرحمن بن أبي قُرَاد[2] ، وأبي قتادة[3] ، وجابر، ويحيى بن عُبيد، عن أبيه، وبلال بن الحارث.

وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن اسمه: عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهري[4] .

١٧ ـ باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

٢٠ ـ نا محمد بن إسماعيل بن سَمُرَة الأَحْمَسِي قال: نا عبد الرزاق قال: أرنا معمر، عن أشعث بن عبدالله[5] ، عن الحسن، عن عبدالله ابن

---

(١) نقل الطوسي رحمه الله حكم الترمذي على الحديث بالمعنى، وإلاَّ فإنَّ لفظه قال: هذا حديث: «حسن صحيح». «الجامع» (١ / ٣٢).

(٢) قُرَاد: بضم القاف، وتخفيف الراء.
«التقريب» (ص ٢٤٨).

(٣) أبو قتادة: الأنصاري، هو الحارث، ويقال: عمرو، أو النعمان بن رِبْعِي، رضي الله عنه.

(٤) «كنى مسلم» (١ / ٣٧٨)، و «الاستغناء» (٢ / ٩٠٨)، و «كنى الحاكم» (ق ١٨٣ / ب).

(٥) (خت ٤) أشعث بن عبدالله بن جابر الحُدَّاني الأزدي. «وثقه» النسائي، وابن معين، وابن حبان، والذهبي، وقال أحمد والبزار: «لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق».
قلت: فلعله نزل عن مرتبة الثقات عند ابن حجر بما ذكره العقيلي من أنَّ في حديثه وهماً.
«التقريب» (ص ١١٣)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥٥)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، و «الكاشف» (١ / ١٣٤)، و «ضعفاء العقيلي» (١ / ٢٩).

مغفل قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل في مُسْتَحَمِّه»[1] [2].

(وفي الباب) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وهذا حديث غريب، لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث ابن عبدالله.

وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، ورخص بعضهم فيه، منهم: محمد بن سيرين، فأما ابن المبارك فإنه قال: قد وسع في البول في

---

(١) مستحمه: أي مغتسله.
«النهاية» (١ / ٤٤٥).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة «الحسن»، وهو مدلس. والحديث «صحيح»، وسيأتي ذكر شاهده.
رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في البول في المستحم ـ ١ / ٢٩) وسكت عنه.
والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب كراهية البول في المستحم ـ ١ / ٣٤)، وفي «الكبرى» (١ / ١٨)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب كراهية البول في المغتسل ـ ١ / ١١١)، والحاكم (١ / ١٦٧)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. كلهم من طرق عن معمر، عن أشعث به نحوه.
ويشهد له ما رواه أبو داود (١ / ٢٩)، وابن المنذر في «الأسط» (١ / ٣٣١)، والبيهقي (١ / ٩٨) من طريق أبي داود.
كلهم من طريق داود بن عبدالله الأودي، عن حميد بن عبدالرحمن، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح.

المغتسل إذا جرى فيه الماء[1] [2]

١٨ ـ باب ما جاء في السواك، وما كان يبدأ به النبي ﷺ إذا دخل بيته[3]

٢١ ـ نا محمد بن عثمان العجلي[4] ، قال: نا عبيدالله بن موسى[5] ، عن مِسْعَر[6] ، عن المقدام بن شُريح، عن أبيه[7] قال: سألت عائشة: بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟؟ قالت: بالسواك»[8] .

---

(١) قال المباركفوري رحمه الله تعالى:

«والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه، ولا يقيد المستحم بشيء من القيود...».

انظر: «تحفة الأحوذي» (١ / ١٠١).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل الأحمسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «معمر بن راشد»، وهذا (بدل).

(٣) من قوله: «وما كان يبدأ به... إلخ» زيادة في التبويب من الطوسي على الترمذي.

(٤) محمد بن عثمان بن كرامة ـ بفتح الكاف وتخفيف الراء ـ العجلي الكوفي.

«التقريب» (ص ٤٩٦).

(٥) عبيدالله بن موسى بن باذام العبسي.

«التقريب» (ص ٣٧٥).

(٦) مِسْعر ـ بمكسورة وسكون سين وفتح مهملتين ـ ابن كدام الهلالي.

«المغني» (ص ٢٣٠)، و «تهذيب الكمال» (٧ / ق ٦٦٠ / ب).

(٧) أبوه: شُريح بن هانيء بن يزيد الحارثي.

«التقريب» (ص ٢٦٦).

(٨) الحديث من زوائد الطوسي على «جامع الترمذي»، رجاله ثقات.

رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ ١ / ٢٢٠) من طريقين عن المقدام بن

٢٢ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا بشر بن عمر[١] قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمن[٢]، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[٣].

(وفي الباب) عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة من حديث عبدة بن سليمان[٤].

وقد روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ.

وحديث أبي هريرة وزيد أحسن، لأنه قد روي عن أبي هريرة من غير

= شريح، عن أبيه، عن عائشة به.

من فقه الحديث:

بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات، وكثرة تعاهده ﷺ له.

انظر: «نيل الأوطار» (١ / ١٢٦)، و «إكمال إكمال المعلم» (٢ / ٣٣).

(١) بشر بن عمر بن الحكم الزهراني.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٥٥).

(٢) حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجمعة ـ باب السواك يوم الجمعة ـ ٢ / ٣٧٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به نحوه.

(٤) محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، وأبو سلمة هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وعبدة بن سليمان: الكلابي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٥، ١٢ / ١٥)، و «التقريب» (ص ٣٦٩).

وجه[1].

(ويقال): حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح[2].

(وفيه) عن أبي بكر الصديق، وعلي، وعائشة، وابن عباس، وحذيفة، وزيد بن خالد، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وأم حبيبة، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي أيوب، وتمّام ابن العباس، وعبدالله بن حنظلة، وأم سلمة، وواثلة، وأبي موسى[3].

---

(١) من قوله: «حديث أبي هريرة وزيد أحسن...» إلى قوله: «من غير وجه» من تصرف الطوسي في نصّ الترمذي، وإلاّ فإنّ عبارة الترمذي وردت بلفظ: «وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح...». «الجامع» (١ / ٣٤).

قلت: وقوله: «من غير وجه»: تقدم ذكر ثلاثة أوجه لحديث أبي هريرة:

(أحدها): من طريق حميد عنه.

(والثاني): من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عنه.

(والثالث): عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عنه.

وممّا لم يذكر وهو (الرابع) من طريق سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم حبيبة، عنه. رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ ١ / ١٠٥)، وابن حبان (٢ / ٢٠٢ ـ الإحسان)، والطيالسي (١ / ٤٨)، من طريق سعيد، عن أبي هريزة، ومن طريقه ابن أبي شيبة (١ / ١٦٩)، والبيهقي (١ / ٣٦) ورجاله ثقات.

(والخامس): من طريق عبدالله بن عمر، نا سعيد المقبري، عن أبي هريرة. رواه ابن حبان (٣ / ٣٧)، رووه عنه بألفاظ متقاربة.

(٢) القائل: هو الإمام البخاري، كما نقل الترمذي ذلك عنه.

انظر: «الجامع» (١ / ٣٤).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

١٩ ـ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها

٣٣ ـ نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر ابن بكر[١] قال: نا الأوزاعي[٢] قال: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب[٣] قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الأناء حتى يُفْرِغ عليها مرتين أو ثلاثاً[٤]، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ: «مع كل صلاة»، وهو عند الترمذي بلفظ: «عند كل صلاة».

٤ ـ رجال إسناد الطوسي «ثقات»، وأما الإسناد المخرج عليه عند الترمذي ففيه: «محمد بن عمرو بن علقمة»، قال ابن حجر فيه: صدوق له أوهام، فسند الطوسي أجود وأقوى من سند الترمذي.

(١) بشر بن بكر التنيسي، أبو عبدالله البجلي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٤٣).

(٢) الأوزاعي: عبدالرحمن بن عمرو.
«التقريب» (ص ٣٤٧).

(٣) هو الزهري.

(٤) ورد الحديث بلفظ: «حتى يغسلها ثلاثاً» على الجزم من طريق: جابر، وابن المسيب، وأبي سلمة، وعبدالله بن شقيق، وأبي صالح، وأبي رزين، عن أبي هريرة. وقد روى الحديث بمجموع هذه الطرق مسلم (كتاب الطهارة ـ باب كراهية غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ـ ١ / ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

يده»[1].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وجابر، وعائشة.

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح[2].

٢٠ ـ باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

٢٤ ـ نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد، وَعبَّاد بن زياد الساجي

= ورواه بإطلاق بلفظ: «فليغسل يده». دون تقييد بثلاث: مالك (١ / ٢١)، والبخاري من طريقه (كتاب الوضوء ـ باب الاستجمار ثلاثاً وتراً ـ ١ / ٢٦٣) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

(١) إسناد الطوسي «صحيح» ـ وقد ذكرت تخريجه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبدالعزيز الجروي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الأوزاعي»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الترمذي الحديث من طريق «الوليد بن مسلم»، عن «الأوزاعي» بالعنعنة، وأما الطوسي فروى الحديث من طريق «بشر بن بكر التنيسي»، عن «الأوزاعي»، وهذه (متابعة تامة) من بشر للوليد.

«فائدة»:

روى ابن ماجه الحديث في (كتاب الطهارة ـ باب الرجل يستيقظ من منامه هل يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ ـ ١ / ١٣٨) من طريق الوليد، قال: ثنا الأوزاعي...

٤ ـ ذكر الطوسي اسم الزهري، واسم أبيه، وجده.

٥ ـ تصريح الزهري (بالتحديث) وقد عنعن في «الجامع».

البصري[1] ، قالا: نا ابن أبي فديك[2] ، عن عبدالرحمن بن حرملة[3] ، عن أبي ثِقَال المُريّ[4] ، قال: سمعت رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان ابن

---

(١) (كد) عَبّاد ـ بفتح أوله وتشديد الموحدة ـ ويقال فيه: عبادة ـ بن زياد بن موسى الساجي الأسدي.

قال ابن عدي: «من الغالين في التشيع، وله أحاديث مناكير في الفضائل».

وقال موسى بن هارون: «تركت حديثه».

وقال أبو داود: «صدوق. أراه كان يتهم بالقدر».

وقال ابن حجر: «صدوق، رمي بالقدر والتشيع، من العاشرة».

«التقريب» (ص ٢٩٠)، و «الكامل» (٤ / ١٦٥٤)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ٦٥٠) وفيه ذكر رواية الطوسي عنه، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٩٤)، و «ذيل الكاشف» (ص ١٥١) و «المغني» (ص ١٦٤).

(٢) (ع) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فُديك ـ بالفاء مصغراً ـ الديلي مولاهم المدني، أبو إسماعيل.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٠هـ).

«التقريب» (ص ٤٦٨)، و «الكاشف» (٣ / ٢١)، و «تهذيب التهذيب»(٩ / ٦١).

(٣) (م٤) عبدالرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمي، أبو حرملة المدني.

قال الساجي، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «ربما أخطأ». (ت ١٤٥هـ).

«التقريب» (٣٣٩)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٦١).

(٤) (ت ق) أبو ثِفال ـ بكسر المثلثة، بعدها فاء مخففة ـ ثمامة بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجده، مشهور بكنيته، الشاعر المدني.

قال البخاري: «في حديثه نظر». فيما رواه عنه العقيلي.

وقال الذهبي: «ما هو بقوي». وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٣٤)، و «ضعفاء العقيلي» (١ / ١٧٧)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٠٨)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٠)، و «تهذيب الكمال» (٤ / ٤١٠).

حويطب[1] قال: أخبرتني[2] جدتي[3]، عن أبيها أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله/ من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار»[4]. (ق٤/أ)

---

(١) (ت ق) رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب القرشي العامري، أبو بكر الحُوَيْطِبي. «وثقه» ابن حبان. وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢٠٥)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ٣٠٧) و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٣٤).

(٢) وفي «جامع الترمذي»: «عن» جدته.

(٣) جدته: أسماء بنت سعيد بن زيد، رضي الله عنها وعن أبيها.

انظر: «تعليق أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٣٩).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه الترمذي بلفظ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» بغير بقية ألفاظ الطوسي، وقد حكم أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ على سند الترمذي بأنه «جيد حسن». «الجامع» (١ / ٣٨).

وفي حكمه ـ رحمه الله ـ نظر، للكلام المتقدم في أبي ثِفَال ورباح.

والحديث بلفظ: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه». من طريق سعيد بن زيد رضي الله عنه.

رواه: أحمد (٤ / ٧٠، ٥ / ٣٨١)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٣٧)، والطيالسي (١ / ٥١)، وابن أبي شيبة (١ / ٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٦٧)، والطحاوي (١ / ٢٦)، وأبو يعلى في «معجمه»(ص ٢١٢ رقم ٢٥٥)، والدارقطني (١ / ٧٢)، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ١٧٧)، والبيهقي (١ / ٤٣). عن وهيب، وحفص بن ميسرة، والحسن بن أبي جعفر، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال، عن رباح به.

وهذا «سند ضعيف» للكلام المتقدم في أبي ثفال ورباح.

وانظر تفصيل الكلام بتضعيفهما: «التخليص الحبير» (١ / ٧٤).

وهذا لفظ عباد بن زياد[1].

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك.

ولا نعلم[2] في الباب حديثاً له إسناد جيد.

= وأما لفظة: «... ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار». رواه أحمد (٥ / ٣٨١، ٦ / ٣٨٢)، والدارقطني (١ / ٧٢)، والعقيلي (١ / ١٧٧)، والبيهقي (١ / ٤٣) من طريق وهيب وغيره، عن ابن حرملة به، ولفظه: «ولا يؤمن بي... إلخ» من طريق وهيب، كما ذكر ذلك الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١ / ٥٠٨) وقد تقدم الكلام آنفاً على سنده، وأنه «ضعيف».

(١) أي: أنه هو الذي ساقه كاملاً، وهذه عبارة تفرد بذكرها الطوسي دون الترمذي.

(٢) قوله: «ولا نعلم» من الطوسي، وإلاَّ فإنَّ هذا الحكم نقله الترمذي عن أحمد ابن حنبل وقد اختلفت العبارات المنقولة عنه في هذا الحديث، فانظرها في حشية «المنار المنيف» (ص ١٢٠).

والحديث «صحيح» بمجموع طرقه.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: «ثَبَتَ لنا أنَّ النبي ﷺ قاله».

وقال ابن سيد الناس: «لا يخلو هذا الباب من حسن صريح، وصحيح غير صريح».

وقال ابن حجر: «والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنَّ له أصلاً».

وقال ابن القيّم: «إنها أحاديث حسان».

وقد صحّح الألباني الحديث.

«النفح الشذي» (٢ / ٥١٦)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٧٥)، و«المنار المنيف» (ص ١٢٠)، و«صحيح الجامع» (٦ / ١٩٤).

(ويقال): [1] أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبدالرحمن، عن جدته، عن أبيها[2]. وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل.

وأبو ثفال المري اسمه: ثمامة بن حصين[3].

ورباح بن عبدالرحمن هو: أبو بكر بن حويطب.

منهم[4] من روى هذا الحديث عن أبي بكر بن حويطب، فنسبه إلى

---

(١) القائل: هو البخاري رحمه الله تعالى.
كما في «الجامع» (١ / ٣٩).

(٢) هذا الحكم من البخاري يقابله حكم لإمامين آخرين:
فقد قال أحمد بن حنبل في حديث كثير بن زيد الأسلمي، عن رُبيح بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: «أقوى شيء فيه حديث كثير، عن رُبيح».
كما في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٣٨) (في ترجمة رُبيح بن عبدالرحمن).
وكذا قال إسحاق بن راهويه: «هو أصح ما في الباب».
كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٧٤).
وبدراسة رجال كل من السندين المحكوم عليهما، يتبين أنَّ ما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه من الكلام في رجاله أخف من الكلام الواقع في رجال حديث رباح، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد رضي الله عنه، فيقدم ترجيح أحمد وإسحاق على ترجيح البخاري، رحم الله الجميع.

(٣) من مصادر ترجمته، وفي الأصل: الخضر.

(٤) كأبي داود الطيالسي في «مسنده» (١ / ٥١).

جده[1] [2] .

٢١ ـ باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

٢٥ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، قال: نا سفيان بن عيينة، عن منصور[3]، عن هلال بن يِساف[4]، عن سلمة ابن

---

(١) من فقه الحديث:

قول النبي ﷺ: «لا صلاة...إلخ»؛ أي: لا تصح صلاة المسلم إلا بوضوء، ولا يصح وضوئه إلاَّ بالتسمية قبله. «إذ الأصل في النفي الحقيقة»؛ أي: أنَّ التسمية قبل الوضوء واجبة، إذا تعمد تركها أعاد الوضوء، وهذا مذهب الحسن، وإسحاق ابن راهويه، وأهل الظاهر، ورواية عن أحمد، وما خالف ذلك من الروايات التي لا تدل على الوجوب فهي ضعيفة لا تقوم بها حجة. والله أعلم.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٦٧)، و«المغني» (١ / ١٠٣)، و«النفح الشذي» (٢ / ٥١٤)، و«تحفة الأحوذي» (١ / ١١٤).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «علي بن مسلم الطوسي»، و«عباد بن زياد الساجي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن حرملة» وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث عن «أبي ثفال»، و«رباح» بصيغتي: سمعت، وأخبرتني، وهما في «الجامع» بصيغة العنعنة.

٤ ـ زيادتان في «المستخرج» وهما: «ولا صلاة لمن لا وضوء له»، و«ولا يؤمن بالله... إلخ».

٥ ـ تعيين لفظ الحديث لمن من الرواة، وأنه لعباد بن زياد.

(٣) منصور: هو ابن المعتمر السُلَميُّ.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٣).

(٤) يساف: بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء.

قيس[1] : أنّ النبي ﷺ قال: «إذا توضأت فانتثر[2] ، وإذا استجمرت[3] ، فأوتر»[4] .

(وفي الباب) عن عثمان، ولقيط بن صبرة، وابن عباس، والمقدام ابن معدي كرب، ووائل بن حُجر، وأبي هريرة.

= «التقريب» (٥٧٦).

(١) سلمة: بفتح اللام.

«المغني» (ص ٣١).

(٢) انتثر: أي استنشق الماء، ثم استخرج ما في الأنف، والاستنشاق: إدخال الماء في الأنف.

«النهاية» (٥ / ١٥)، و «غريب الحديث» للحربي (١ / ٣١٠).

(٣) الاستجمار: التمسح بالجمار، وهي الأحجار الصغار.

«النهاية» (١ / ٢٩٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤ / ٣١٣، ٣٣٩)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الأمر بالاستنثار ـ ١ / ٦٧) وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ـ ١ / ١٤٢)، والطيالسي (١ / ٤٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٧٥)، والحميدي (٢ / ٣٧٨)، والطبراني في «الكبير» (٧ / ٤١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١ / ٢٨٦).

من طرق عن: منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن سلمة بن قيس الأشجعي رضي الله عنه.

قال الألباني ـ حفظه الله ـ: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، غير الأشجعي، وهو صحابي معروف».

«الصحيحة» (٣ / ٢٩١).

(ويقال): حديث سلمة بن قيس حسن صحيح[1].

واختلف أهل العلم من تركه[2]، فقالت طائفة: إذا تركها في الوضوء حتى صلى أعاد، وذلك في الوضوء والجنابة سواء.

وبه يقول: ابن أبي ليلى[3]، وعبدالله بن المبارك، وأحمد، وإسحاق[4].

قال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة.

وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة، ولا يعيد في الوضوء، وهو من قول سفيان وبعض الكوفيين.

وقالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة، لأنها سنة من النبي ﷺ وهو قول مالك والشافعي[5].

---

(١) قال ابن سيد الناس في «سند الترمذي»: «رجاله رجال الصحيحين».
«النفح الشذي» (٢ / ٥١٩).

(٢) أي ترك المذكور من المضمضة والاستنشاق.

(٣) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، صدوق، سيء الحفظ جداً.
«التقريب» (ص ٤٩٣).

(٤) وحماد، والزهري.
انظر: «الأوسط» (١ / ٣٧٧)، و «التحقيق» (١ / ٨٢).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «منصور بن المعتمر»، هذا (بدل).

٢٢ ـ باب في المضمضة والاستنشاق بكف واحد

٢٦ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي قال: نا خالد بن عبدالله[١] قال: نا عمرو بن يحيى[٢]، عن أبيه[٣]، عن عبدالله بن زيد: «أنّ النبي ﷺ توضأ، فتمضمض واستنشق بكف واحد»[٤].

(في الباب) عن ابن عباس.

حديث عبدالله بن زيد حسن غريب[٥].

---

(١) خالد بن عبدالله الطحان الواسطي.
«التقريب» (ص ١٨٩).

(٢) عمرو بن يحيى بن عمارة ـ بضم العين ـ بن أبي الحسن المازني المدني.
«التقريب» (ص ٤٢٨).

(٣) أبوه: يحيى بن عمارة بن أبي الحسن الأنصاري.
«التقريب» (ص ٥٩٤).

(٤) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال البخاري ومسلم، غير شيخ الطوسي «إسحاق ابن شاهين الواسطي» فهو «صدوق» روى له البخاري وحده.
والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ـ ١ / ٢٩٧)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب في وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٢١٠) كلاهما من طريق خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى به.
ولفظ البخاري: «... ثم غسل أو مضمض من كفّة واحدة...».
ولفظ مسلم: «... فمضمض واستنشق من كف واحدة...».
وقد حقق أحمد شاكر ـ رحمه الله القول في جواز تذكير أو تأنيث كلمة «الكف» في اللغة.
فانظر: تعليقه على «الجامع» (١ / ٤٢).

(٥) حكم الترمذي هذا على الحديث فيه نظر، لأنَّ رجال السند عنده ثقات، والحديث

وقد روى مالك[1]، وابن عيينة[2]، وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف: «أنَّ النبي ﷺ مضمض واستنشق بكف واحد»، إنما ذكره خالد وخالد ثقة حافظ[3].

وقال بعض أهل العلم: بكف واحد يجزيء، وقال بعضهم: يفرقها أحبّ إلينا، وهو قول الشافعي أيضاً[4].

= مخرج في «الصحيحين»، وقد تقدم قريباً، ولذا قال المباركفوري رحمه الله تعالى: «فالظاهر أن يقول: حديث صحيح».
«التحفة» (١ / ١٢٧).

(١) «الموطأ» (كتاب الطهارة ـ باب العمل في الوضوء ـ ١ / ١٨).

(٢) حديث سفيان بن عيينة رواه النسائي (كتاب الطهارة ـ باب عدد مسح الرأس ـ ١ / ٧٢) من طريق سفيان، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، بالسند المتقدم.

(٣) أي فهل تعد زيادته من باب الشذوذ أو من باب زيادات الثقات؟
رجَّح أحمد شاكر الأمر الثاني وحقق المسألة.
فانظر تعليقه على «الجامع» (١ / ٤٣). وهذا يدل على متابعة أحمد شاكر للترمذي في التسليم بتفرد خالد بن عبدالله الطحان بهذا اللفظ، وفي الواقع أنه لم ينفرد، فقد تابعه على لفظة: «فتمضمض واستنشق بكف واحد» سليمان بن بلال، كما روى ذلك البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الوضوء من التور ـ ١ / ٣٠٣) من حديث سليمان قال: حدثني عمرو بن يحيى به.
قال ابن سيد الناس: «فرواية سليمان بن بلال هذه تنفي عنه اسم الغرابة، وهو أجدر بأن يسمى عزيزاً...».
«النفح الشذي» (٢ / ٥٤٢).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «إسحاق بن شاهين الواسطي».
٢ ـ وقع للطوسي علو مطلق، حيث علا سنده فوصل للنبي ﷺ بخمسة رواة، وأما

٢٣ ـ باب ما جاء في تخليل اللحية

٢٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقِي قال: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالكريم البصري، وهو ابن أبي المُخارِق[١] ، عن حسان بن بلال المزني: أنه رأى عماراً توضأ فخلل لحيته، فقيل له: أتفعل هذا؟؟ قال: رأيت رسول الله يفعله[٢] .

= عدد الرواة عند الترمذي من طريق شيخه يحيى بن موسى فهم ستة.

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «خالد الواسطي»، عن «عمرو بن يحيى» بصيغة التحديث، ورواه الترمذي بصيغة العنعنة.

(١) تقدم الكلام عليه في الباب رقم (٨) / الحديث رقم (١١).

(٢) سند الطوسي هذا «ضعيف» لأمرين: لضعف عبدالكريم بن أبي المخُارِق، ولعدم سماعه من حسان بن بلال. وحديث التخليل هذا رواه الترمذي عن ابن عيينة، وكذا نقل عن البخاري. «جامع الترمذي» (١ / ٤٥)، و«جامع التحصيل» (ص ٧٩)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٧٧).

والحديث رواه: ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في تخليل اللحية ـ ١ / ١٤٨)، والطيالسي (١ / ٥٢ ـ منحة المعبود)، والحميدي (١ / ٨١)، وابن أبي شيبة (١ / ١٢)، وأبو يعلى (٣ / ١٨٠)، والحاكم (١ / ١٤٩) وصحّحه، ووهم في ذكره عبدالكريم الجزري، وإنما هو ابن أبي المخارق، والبيهقي في «المعرفة» (١ / ق ٤٨ / ب).

رووه من طرق عن سفيان، عن عبدالكريم، عن حسان به.

وقد رواه الترمذي (١ / ٤٤)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في تخليل اللحية ـ ١ / ١٤٨) والحميدي (١ / ٨١)، والحاكم (١ / ١٤٩)، والبيهقي في «المعرفة»(١ / ق ٤٨ / ب) من طريق ابن عيينة، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان به.

قال ابن حجر: لم يسمع ابن عيينة من سعيد، ولا قتادة من حسان.

(وفي الباب) عن عائشة[1] ، وأم سلمة، وابن أبي أوفى، وأبي أيوب.

وأصح شيء في هذا الباب على ما يقال[2] حديث عامر ابن [شقيق][3] ، عن أبي وائل، عن عثمان[4] .

٢٨ ـ نا يوسف بن موسى القطان[5] ، قال: نا [مالك

= «التلخيص الحبير» (١ / ٨٦).

وقد رد أحمد شاكر الانقطاع الأول. فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٤٥)، وبقي الانقطاع بين قتادة وحسان بعدم سماع هذا الحديث.

فالحديث «ضعيف» بهذا السند لانقطاعه.

(١) وفي نسخة دار الكتب المصرية الخطية زيادة لفظة: «عن عثمان» بدل «عائشة» ذكره أحمد شاكر.

حاشيته على «الجامع» (١ / ٤٥)، ويدل قوله (وأصح شيء...إلخ)، على أن الصحابي في قوله: وفي الباب، هو عثمان لا عائشة.

(٢) القائل: هو البخاري. كما في «جامع الترمذي» (١ / ٤٥).

(٣) من «الجامع» (١ / ٤٥)، وفي الأصل: (ق ٤ / ب): سفين.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخ غير شيخ الترمذي، وهو: يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

٢ ـ وقوع علو نسبي في سند الطوسي حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخه ابن عيينة وهذا (بدل).

٣ ـ تعيينه لنسبَي ابن أبي المخارق، وحسان بن بلال.

(٥) (خ د ت عس ق) يوسف بن موسى بن راشد القطان... حكم عليه بأنه «صدوق»: ابن معين، وأبو حاتم، وابن حجر. (ت ٢٥٣هـ).

«التقريب» (ص ٦١٢)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٢٥)، و «الجرح والتعديل» (٩ / ٢٣١).

ابن][1] إسماعيل النهدي قال: نا إسرائيل[2]، عن عامر بن [شقيق][3]، عن شقيق بن سلمة قال: «رأيت عثمان بن عفان توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً،

---

(١) من «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٨)، و«سنن الدارمي» (١ / ١٤٤)، و«السنن الكبرى للبيهقي» (١ / ٥٤)، وفي الأصل (ق ٤ / ب) طمس بقدر كلمتين.

(٢) إسرائيل بن يونس بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
«التقريب» (ص ١٠٤).

(٣) من «الجامع» (١ / ٤٥)، و«تهذيب الكمال» (١٤ / ٤١)، وفي الأصل (ق ٤ / ب): عامر بن سفيان. وهو خطأ. ولا يوجد في رجال الستة من اسمه «عامر ابن سفيان».
(د ت ق) عامر بن شقيق بن جمرة ـ بالجيم والراء ـ الأسدي الكوفي، من السادسة.
ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وليس من أبي وائل بسبيل، وقال ابن حجر: لين الحديث.
قلت: وهذا إشارة من الحافظ رحمه الله إلى قلة حديثه، وتفرده.
وفي الطرف المقابل، عدَّل عامراً جماعة: فقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا وثقه الهيثمي، وقال الذهبي: صدوق، وفي «تلخيص المستدرك» نقل عن ابن معين تضعيفه.
قلت: وتعديل الذهبي رحمه الله تعالى بقول: «صدوق» متأخر عن نقله في «تلخيص المستدرك» (١ / ١٤٩) تضعيف ابن معين لعامر بيقين، لأنه علق على «المستدرك» وهو صغير، أما حكمه هنا فذكره في كتابه «الكاشف» (٢ / ٥٥)، فقط اطلع على التضعيف إذاً، وأصدر حكمه الأخير بالتعديل.
وها هنا جرح مبهم وتعديل مبهم، فتقديم التعديل أولى في عامر، ولعل الحاكم تنبه لهذا الأمر فقال: «لا أعلم في عامرٍ طعناً بوجه من الوجوه»؛ أي: أنَّ جَرحه لم يُفسر.
انظر: «التقريب» (ص ٣٨٧)، و الجرح والتعديل» (٦ / ٣٢٢)، والكاشف (٢ / ٥٥) و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٩).

ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وخلل لحيته ثلاثاً، وغسل قدميه ثلاثاً، وخلل أصابع قدميه ثلاثاً».

وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت»[1].

---

(١) ساق الطوسي لفظ حديث عثمان كاملاً، أما الترمذي فساق لفظة تخليل اللحية فقط.

وحديث عثمان هذا رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في تخليل اللحية ـ ١ / ١٤٨)، وابن خزيمة (١ / ٧٨)، وابن حبان (٢ / ٢٠٦ ـ الإحسان)، وابن الجارود (ص ٣٤)، والدارمي (١ / ١٤٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٣٨٥)، وأبو يعلى (كما في «مجمع الزوائد» ١ / ٢٣٥)، والدارقطني (١ / ٨٦)، والحاكم (١ / ١٤٩)، والبيهقي (١ / ٥٤)، وفي «الصغرى» (ق ١٠ / أ) من طرق كثيرة، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن عثمان به.

ويلاحظ هنا أن شيخ ابن خزيمة الذي سمع منه حديث عثمان هنا هو شيخ الطوسي نفسه في حديث عمار، وهو «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، وهذا يدل على أنه روى الحديثين معاً.

قال الترمذي في «علله الكبرى»: قال البخاري: «أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان... وهو حسن». «العلل الكبرى» (١ / ١١٥).

وكذا حسّنه ابن الملقن، البدر المنير (باب الوضوء ـ حديث رقم ٣٧).

وقال الألباني: إسناده ضعيف، كما في «حاشيته على صحيح ابن خزيمة» (١ / ٧٨).

قلت: وهذا التضعيف من الألباني حفظه الله مسلّم به لو سلم بتضعيف عامر، ولا يسلم بذلك كما تقدم في ترجمته آنفاً. وقد صحح الحديث عموماً بطرقه غير الترمذي: ابن خزيمة، وابن حبان، بل لقد صححه الألباني من طريق أنس فقط.

فانظر: «إرواء الغليل» (١ / ١٣٠).

(يقال): هذا حديث حسن صحيح[1] / . (ق٤/ب)

٢٤ ـ باب ما جاء في مسح الرأس يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

٢٩ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبدالله ابن بكير قال: ونا مالك، عن عمرو بن يحيى[2]، عن أبيه[3]: أنَّ رجلاً[4]

---

(١) فقه الحديث باختصار:

ذهب أكثر أهل العلم إلى استحباب تخليل اللحية في الوضوء، ووجوبه، في غسل الجنابة، ومعنى تخليلها هو إدخال الأصابع في خلال اللحية، ودلك بشرة الوجه من تحتها.

انظر: «عارضة الأحوذي» (١ / ٤٨)، و«النفح الشذي» (٢ / ٥٦٣)، و«تحفة الأحوذي» (١ / ١٢٩).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ أن رواية الترمذي فيها عبدالرزاق، وهو مدلس وقد عنعن، وأما الطوسي فقد عَدَلَ عنها، وذكر متابعة تامة لعبدالرزاق من قبل «مالك بن إسماعيل النهدي». وهذا ممّا يُقوي السند.

٣ ـ وقوع علو نسبي في سند الطوسي، وهو ما يسمى (بالبدل) حيث التقى مع الترمذي في شيخ شيخ شيخه إسرائيل، ووصل إليه براويين كالترمذي.

٤ ـ إنه ساق لفظ حديث عثمان كاملاً.

(٢) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني.

«التقريب» (ص ٤٢٨).

(٣) أبوه: يحيى بن عمارة المازني.

«التقريب» (ص ٤٢٨).

(٤) الرجل هو: عمرو بن أبي حسن.

«صحيح البخاري» (١ / ٢٩٤).

سأل عبدالله بن زيد بن عاصم ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أنه قال لعبدالله بن زيد ـ وهو جد[1] عمرو بن يحيى ـ فقال: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال: عبدالله بن زيد: نعم، فدعا بِوَضُوءٍ، فأفرغ على يده اليمنى فغسل يديه مرتين، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[2].

(يقال): حديث عبدالله بن زيد أصح شيء في هذا الباب[3].

وبه يقول الشافعي، وأحمد بن حنبل[4]، وإسحق[5].

---

(١) أي أن عمرو بن أبي حسن جد لعمرو بن يحيى، وهذا تجوز، لأن عمرو بن أبي حسن عم أبيه وليس بجده.
انظر: «فتح الباري» (١ / ٢٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ١١٩).

(٢) سند الطوسي «صحيح»، رجاله ثقات رجال البخاري ومسلم، سوى السلمي شيخ الطوسي، فإنه من رجال الترمذي والنسائي، وهو ثقة، فالحديث «صحيح».
وقد رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب مسح الرأس كله ـ ١ / ٢٨٩)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب في وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٢١١) كلاهما من طريق مالك به.

(٣) لاتفاق أصحاب الكتب الستة على إخراجه.
انظر: «تحفة الأشراف» (٤ / ٣٤١).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٩٣)، و«المغني» (١ / ١٢٧).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه محمد بن إسماعيل السُّلَمي، وأما الترمذي فرواه من طريق شيخه: إسحاق بن موسى الأنصاري.
٢ ـ ذكر الطوسي حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه كاملاً، في حين أنَّ الترمذي اقتصر على لفظ مسح الرأس فقط.

٢٥ ـ باب ما جاء أنه يبدأ بِمُؤَخَّرِ الرأس

٣٠ ـ نا محمد بن عبدالله ـ هو ابن يزيد المقريء ـ، وعلي ابن مسلم[١]، وعلي بن حرب[٢] قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل[٣] قال: أرسلني علي بن حسين[٤] إلى الرُبيع يعني بنت مُعَوِّذ[٥] أسألها عن وضوء رسول الله ﷺ؟؟ فذكرت في الوضوء وقالت: «إن رسول الله ﷺ مسح برأسه مقبلاً ومدبراً»[٦].

= ٣ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو (البدل) في سند الطوسي، حيث روى الحديث والتقى مع لترمذي في شيخ شيخ شيخه مالك.

(١) علي بن مسلم الطوسي.

«تقريب» (ص ٤٠٥).

(٢) (س) علي بن حرب الطائي، قال فيه: «صدوق»: أبو حاتم، وابن حجر، «ووثقه» الدارقطني، وابن حبان، ومسلمة بن قاسم.

«التقريب» (ص ٣٩٩)، و «الثقات» لابن حبان (٨ / ٤٧١)، و «تاريخ بغداد» (١١ / ٤١٨) و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٩٤).

(٣) تقدم الكلام عليه في الباب رقم (٣) حديث رقم (٣) وأنه صدوق، وليس بثقة، كما رجح أحمد شاكر رحمه الله.

(٤) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، عُرف من طبقته وطبقة ابن عقيل.

انظر: «التقريب» (ص ٣٢١، ص ٤٠٠).

(٥) الرُبيِّع: بالتصغير والتثقيل، ومُعَوِّذ: بمضمومة وفتح وكسر واو مشددة وبذال معجمة.

«تقريب» (ص ٧٤٧)، و «المغني» (ص ٢٣٧).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

وقد روى الحديث بلفظ الطوسي هكذا: «مقبلاً ومدبراً...» دون تقييد بالبداءة من المؤخرة إلى المقدمة: أحمد (٦ / ٣٥٨)، والترمذي نفسه (كتاب الطهارة ـ باب ما

= جاء أنَّ مسح الرأس مرة ـ ١ / ٤٩) وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٩٠) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الرجل يستعين على وضوئه ـ ١ / ١٣٨)، والطيالسي (١ / ٥٢)، والحميدي (١ / ١٦٤)، وابن منذر في «الأوسط» (١ / ٣٩٣)، والبيهقي (١ / ٥٩)، وابن والبغوي (١ / ٤٣٨).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، حدثني عبدالله بن محمد بن عقيل به، سوى الترمذي، وأبي داود ـ في أحد طرقه ـ وابن المنذر، والبيهقي، والبغوي ـ من طريق أبي داود ـ فرووه من طريق محمد بن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل به.

وقصة إرسال علي بن الحسين لعبدالله بن محمد بن عقيل التي ذكرها الطوسي رواها من المُخَرِّجِين المذكورين: أحمد، والطيالسي، والحميدي، والطبراني، وهذا السند بهذا اللفظ وإن كان حسناً لكن ستأتي له طرق في الباب الذي بعده تقويه، فيرتقي بها إلى درجة «الصحيح».

(فائدة):

وقع في أحد طرق الحديث عند أبي داود: محمد بن عجلان، عن ابن عقيل، عن أبيه، عن الربيع به ـ بزيادة لفظة: «أبيه» في السند ـ قال ابن عساكر: وهو وهم. «تحفة الأشراف» (١١ / ٣٠٤).

☆☆ أما الحديث بلفظ الترمذي وهو: «... بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه...»، وهو المطابق للتبويب فرواه:

أحمد (٦ / ٣٥٨)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٩٠)، وابن أبي شيبة (١ / ١٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨)، والبيهقي (١ / ٦٤).

فأما أبو داود والبيهقي فروياه من طريق بشر بن المفضل، عن عبدالله بن محمد به، وأما البقية فرووه من طريق سفيان، عن ابن عقيل به.

والحديث بهذا اللفظ، وبهذا السند «حسن» خلافاً لتصحيح أحمد شاكر له ـ رحمه

(يقال) هذا حديث حسن صحيح[1] ، وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً.

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث، منهم وكيع ابن الجراح[2] .

= الله.

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٨): حسن. فقط، وما هو مثبت عند الطوسي ـ هنا ـ أصوب في الحكم على الحديث، كما تبين من تخريجه.

(٢) **فقه الحديث:**

الحديث بلفظ الطوسي عام لا إشكال في معناه «مسح برأسه مقبلاً ومدبراً». وأما لفظ الترمذي وهو: «... بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه...» المناسب للترجمة، ففيه شبه تعارض مع حديث عبدالله بن زيدالمتقدم بالبدء بمقدمة الرأس في المسح، ولا تعارض ـ ولله الحمد ـ. قال ابن سيد الناس: «يمكن أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز مرة، وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس أكثر، وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل». وقيل غير ذلك.

انظر : «شرح السنة» (١ / ٤٤٠)، و«النفح الشذي» (٢ / ٥٧٦)، و«فتح الباري» (١ / ٢٩٣).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بن عبدالله المقريء»، و«علي بن مسلم»، وهما ثقتان، و«علي بن حرب» وهو صدوق. في حين أن الترمذي رواه من طريق شيخه: «قتيبة بن سعيد» فقط.

٢ ـ وقوع علو نسبي، وهو (البدل) حيث التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله ابن محمد بن عقيل».

٣ ـ ذكر الطوسي في الحديث قصة إرسال علي بن الحسين لعبدالله بن محمد ابن عقيل.

٤ ـ وقوع حكم ـ على الحديث ـ مغاير لما هو موجود بين أيدينا من نسخ الترمذي.

٢٦ ـ باب ما جاء أنّ مسح الرأس مرّة

٣١ ـ نا محمد بن علي بن طرخان[١] ، قال: نا قتيبة قال: نا بكر ابن مضر[٢] ، عن ابن عجلان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ: «أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت: فمسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرّة واحدة»[٣] .

(وفي الباب) عن علي[٤] ، وجد طلحة بن مُصَرِّف[٥] .

---

(١) أبو بكر محمد بن علي بن طَرخان ـ بفتح الطاء المهملة ـ البلخي البيكندي.
«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٦٩٤)، و «المغني» (ص ١٥٧).

(٢) بكر بن مضر بن محمد المصري.
«التقريب» (ص ١٢٧).

(٣) وقد تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٤) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: رواه أحمد (١ / ١٥٤)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٨١) وسكت عنه.
ورواه أبو داود أيضاً ـ بالإحالة نفسها ـ من طريق فطر، عن أبي فروة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن علي.
والترمذي (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ـ ١ / ٦٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب عدد غسل الوجه ـ ١ / ٦٨)، وابن ماجه (كتاب اطهارة ـ باب ما جاء في مسح الرأس ـ ١ / ١٤٩)، وابن حبان (٢ / ٢٠٥ ـ الإحسان)، وابن الجارود (ص ٣٣)، والدارمي (١ / ١٤٤) مختصراً، والدارقطني (١ / ٩٠) وقال: معناه قريب صحيح، والبيهقي (١ / ٥٨)، من طرق عن زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، والترمذي من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حيه به، والحديث «صحيح» بمجموع طرقه.

(٥) جده هو: عمرو بن كعب اليامي الكوفي رضي الله عنه.

وحديث الرُبيع حسن[1] .

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: «أنه مسح برأسه مرة».

وبه يقول: جعفر بن محمد[2] ، وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: أنّ مسح الرأس مرة واحدة[3] .

٢٧ ـ باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما[4]

٣٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن

= «التقريب» (ص٢٨٣)، ومن روى عن أبيه، عن جده لابن قطلوبغا (ق ٤٤)، وحديثه رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ - ١/ ٩٢)، والطحاوي (١/ ٣٠)، والبيهقي (١/ ٦٠) من طرق عن ليث، عن طلحه بن مصرف، عن أبيه، عن جده به.

والليث هو: ابن أبي سليم، صدوق اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك.

«التقريب» (ص ٤٦٤) والحديث بهذا السند «ضعيف».

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٩): حسن صحيح.

وهو «حسن» باعتبار طريق ابن عقيل عن الربيع، و «صحيح» باعتبار مجموع طرقه كما تقدم في الباب الذي قبله.

(٢) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين.

«التقريب» (ص ١٤١).

(٣) «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٣٩٣ ـ ٣٩٤).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه محمد بن علي بن طرخان.

٢ ـ أطلق الطوسي حكماً مستقلاً من عنده على الحديث فقال: حسن.

(٤) يوجد عند الترمذي (باب: ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً) قبل هذا الباب هنا، وقد أسقطه الطوسي.

علية[1] قال: نا محمد بن إسحاق[2] قال: حدثني محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة، عن عبيدالله الخولاني، عن ابن عباس قال: «دخل عليَّ عليٌّ رضي الله عنه بيتي وقد بال، فقال: ياابن عباس ألا أتوضأ لك وضوء رسول اللّه ﷺ؟؟ فقلت: بلى، فداك أبي وأمي، فذكر الحديث: «ثم مسح برأسه وأذنيه ثم ظهورهما»[3].

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، المعروف بابن عُلَيَّة.
«التقريب» (ص ١٠٥).

(٢) (خت م٤) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، حكم عليه بأنه «صدوق»: ابن نمير والذهبي، وابن حجر، وغيرهم، وزاد ابن حجر: يدلس، (ت ١٥٠هـ).
«التقريب» (ص ٤٦٧)، و «الكاشف» (٣ / ١٩)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٨).

(٣) سند الطوسي رجاله ثقات سوى ابن إسحاق فهو «صدوق»، وحديثه حسن كما قال الذهبي في «الكاشف» (٣ / ١٩)، فالحديث بهذا السند حسن كما قال الطوسي رحمه الله.
وقد رواه من طريق شيخ الطوسي يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن علية به: ابن خزيمة (١ / ٧٩)، وابن حبان (٢ / ٢٠٦ ـ الإحسان) من طريق ابن خزيمة.
ومن طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة به، رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٨٤) وسكت عنه، وابن أبي شيبة (١ / ١٨)، والطحاوي (١ / ٣٢).
ولحديث ابن عباس طريق آخر مروي عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به، رواه: ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في مسح الأذنين ١ / ١٥١)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب مسح الأذنين مع الرأس ـ ١ / ٧٤)، وفي الكبرى» (١ / ٥٧)، وابن خزيمة (١ / ٧٧)، وابن حبان (٢ / ٢٠٥ ـ الإحسان) والبيهقي (١ / ٦٧).
وسنده «حسن». «إرواء الغليل» (١ / ١٢٩).

(وفي الباب) عن الرُبيِّع.

وحديث ابن عباس حسن[1].

وعليه العمل عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما[2].

٢٨ ـ باب ما جاء أنّ الأذنين من الرأس

٣٣ ـ نا محمد بن عثمان بن كَرَامَة قال: نا أبو أسامة[3]، عن حماد ابن زيد قال: نا سنان بن ربيعة[4] .....[5]، عن شهر ابن

---

(١) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٥٣): حسن صحيح، ولا تعارض بين حكمي الترمذي والطوسي، فالطوسي حكم على سند ابن عباس فقط، وأما حكم الترمذي فيشتمل على حديث ابن عباس وهو «حسن»، وعلى بقية طرق الحديث، وهو بمجموعها «صحيح».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو (المساواة)، فقد روى الطوسي الحديث بعدد من الرواة مساو لعدد رواة الترمذي إلى ابن عباس.

٣ ـ ذكر الطوسي قصة دخول عليٍّ على ابن عباس رضي الله عنهم.

٤ ـ انفرد الطوسي عن الترمذي بإطلاق الحسن على حديث ابن عباس دون تردد.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة القرشي.

«تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٧).

(٤) (خ د ت ق) سنان بن ربيعة الباهلي، أبو ربيعة، حكم عليه الذهبي وابن حجر بأنه «صدوق»، وزاد ابن حجر: «فيه لين».

«التقريب» (ص ٢٥٦)، و «الكاشف» (١ / ٤٠٤).

(٥) طمس من الأصل بمقدار كلمة (ق ٥ / أ)، ولعل المحذوف (الباهلي) كما في

حوشب[1] ، عن أبي أُمامة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأُذنان من الرأس»[2]

(وفي الباب) عن أنس بن مالك.

وهذا حديث ليس إسناده بذاك القائم، غير أنَّ العمل على هذا عند (ق٥/أ) أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم/ : «أن الأذنين من الرأس»، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

قال إسحاق: أختار أن يمسح مُقَدَّمهما مع وجهه، وَمُؤخَّرهما مع

= «التقريب»، أو (ابن أبي ربيعة) كما قال أبو داود كنيته أبو ربيعة.

(١) (بخ م ٤) شهر بن حوشب الأشعري الشامي، صدوق كثير الإرسال والأوهام، (ت ١١٢هـ).

«التقريب» (ص ٢٦٩)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٣٩)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٨٤).

(٢) سند الطوسي: حماد عن سنان بن ربيعة به قال فيه الألباني: هذا سند حسن لا بأس به في الشواهد.

«الصحيحة» (ص ١ / ٤٧).

وقد رواه أحمد (٥ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٩٣) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب الأذنان من الرأس ـ ١ / ١٥٢) وغيرهم.

والحديث «صحيح» بمجموع طرقه، ولم أستطرد في تخريجه؛ لأن العلماء توسعوا في ذلك، لا سيما الألباني.

فانظر: «نصب الراية»(١ / ١٨ ـ ٢٠)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٤٧ ـ ٥٧)، و«حاشية أحمد شاكر على جامع الترمذي» (١ / ٥٤).

رأسه[1].

٢٩ ـ باب ما جاء في تخليل الأصابع[2]

٣٤ ـ أرنا إسحاق بن منصور بن بَهرام التيمي[3] المَرْوَزي قال: نا محمد بن يوسف[4] قال: نا سفيان[5]، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة[6] عن

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٠١)، و«المغني» (١ / ١٣٢)، و«النفح الشذي» (٢ / ٦١٥)، و«تحفة الأحوذي» (١ / ١٤٨).

وإذا ثبت هذا الحديث عن رسول الله ﷺ ثبت أن الأذنين من الرأس، وقد أوجب الله عزَّ وجل مسح الرأس بقوله: ﴿فامسحوا برؤسكم...﴾ الآية [المائدة: ٦]، فمسح الأذنين واجب، وهو قول أحمد، وإسحاق بن راهويه، وأحد قولي مالك.

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان بن كرامة».

(٢) وفي (ع)، (ي): ـ باب تخليل الأصابع ـ، وفي (م / ع): ـ باب في تخليل الأصابع ـ.

وفي (ت)، (د)، (ف)، (ص): ـ باب في تخليل الأصابع ـ.

(٣) وفي «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٤)، و«التقريب» (ص ١٠٣): التميمي.

(٤) محمد بن يوسف الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٥).

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ١٤٩).

(٦) صبرة: بفتح المهملة وكسر الموحدة.

«التقريب» (ص ٤٦٤).

أبيه[1] قال: قال لي رسول الله ﷺ: «خلل الأصابع، وأسبغ الوضوء، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً»[2].

(وفي الباب) عن ابن عباس، والمستورِد بن شداد الفِهري، وأبي أيوب.

(ويقال): هذا حديث حسن[3].

وعليه العمل عند أهل العلم: «أنه يخلل أصابع يديه ورجليه»[4].

٣٥ ـ حدثني محمد بن محمد بن عمر[5] قال: نا محمد ابن

---

(١) أبوه: لقيط بن صبرة، رضي الله عنه.
«التجريد» (٢ / ٣٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الصوم ـ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ـ ١ / ٧٦٩) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب المبالغة في الاستنشاق ـ ١ / ٦٦)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب المبالغة في الاستنشاق ـ ١ / ١٤٢).
من طريق إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط به نحوه.

(٣) وفي طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور التيمي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري» وهذا (بدل).
٣ ـ زيادة لفظة «الاستنشاق» في المتن.
٤ ـ لفظ الحكم على الحديث: «حسن».

(٥) لم أقف على ترجمته!!

عيسى[1] ، قال: نا إبراهيم بن سعيد، قال: نا سعد بن عبدالحميد ابن جعفر[2] ، قال: نا عبدالرحمن بن أبي الزناد[3] ، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة[4] ، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك»[5] .

---

(١) محمد بن عيسى: هو الترمذي. انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٦) ترجمة إبراهيم ابن سعيد الجوهري.

(٢) (ت س ق) سعد بن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري، نزيل بغداد. «صدوق، له أغاليط» (ت ٢١٩هـ).

«التقريب» (ص ٢٣١)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٧٧).

(٣) (خت م٤) عبدالرحمن بن أبي الزناد: عبدالله بن ذكوان، «صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد». (ت ١٧٤هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٠)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٠).

(٤) (د ت ق) صالح مولى التوأمة هو: صالح بن نبهان. قال ابن حجر: «صدوق اختلط» وقال ابن عدي: «لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب، وابن جريج». (ت ١٢٥هـ).

«التقريب» (ص ٢٧٤)، و «الكامل» (ص ٤ / ١٣٧٣)، و «الكاشف» (٢ / ٢٤)، و «الكواكب النيرات» (ص ٢٥٨).

(٥) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه كما مرّ، والحديث «حسن».

رواه أحمد (١ / ٢٨٧)، من طريق الطيالسي، عن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس به.

ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب تخليل الأصابع ـ ١ / ١٥٣)، والحاكم (١ / ١٨٢)، من طريق سعد بن عبدالحميد بن جعفر، عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به نحوه، ورواية موسى بن عقبة عن صالح قبل اختلاطه.

قال البخاري في الحديث: «حسن». كما مرّ في «التلخيص الحبير» (١ / ٩٤).

وهذا حديث غريب[1].

٣٠ ـ باب ما جاء: «ويل للأعقاب من النار»

٣٦ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي، قال: نا خالد بن عبدالله[2]، عن سهيل[3]، عن أبيه[4] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقاب[5] من النار»[6].

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبدالله ابن الحارث بن جَزْءٍ، ومُعَيْقِيب، وخالد بن الوليد، و[شُرَحبِيل][7] بن حَسَنَة، وعمرو بن العاص، ويزيد بن أبي سفيان.

(يقال): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

---

(١) وفي «طبعات الجامع»: «حسن غريب».

(٢) خالد بن عبدالله الواسطي.
«التقريب» (ص ١٨٩).

(٣) سهيل: بن أبي صالح. تقدمت ترجمته في الباب الثاني / حديث رقم (٢).

(٤) أبوه: أبو صالح ذكوان السمان.

(٥) الأعقاب: جمع عقب، والعقب: مؤخر القدم. والويل: هو الحزن والهلاك والمشقة، وقيل: هو واد في جهنم، وجاز الابتداء بالنكرة لأنه دعاء.
«فتح الباري» (١ / ٢٦٦)، و«تحفة الأحوذي» (١ / ١٥٣)، وإفادة مناقش الرسالة د. عبدالمنعم عطية.

(٦) سند الطوسي «حسن»، وقد روى الحديث: البخاري (كتاب الوضوء ـ باب غسل الأعقاب ـ ١ / ٢٦٧)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين بكمالهما ـ ١ / ٢١٥)، روياه من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، ورواه مسلم أيضاً من طريق سهيل به.

(٧) من «الجامع» (١ / ٥٩)، وفي الأصل (ق ٥ / ب): شر بن حسنة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ويل للأعقاب، وبطون الأقدام من النار»[1].

وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين دون الخف أو الجوربين[2].

٣١ ـ باب ما جاء في الوضوء مرة

٣٧ ـ نا محمد بن المثنى العنزي البصري أبو موسى، قال: نا يحيى

---

(١) رواه أحمد (٤ / ١٩١)، وابن خزيمة (١ / ٨٤)، والطحاوي (١ / ٣٨)، والطبراني في «الكبير» (عزاه إليه الهيثمي ـ «مجمع الزوائد» ـ ١ / ٢٤٠)، والدارقطني (١ / ٩٥)، والحاكم (١ / ١٦٢) وقال: هذا حديث صحيح. والبيهقي (١ / ٧٠) من طريق الليث عن حَيْوَة بن شُريح، عن عُقْبَة بن مسلم، سمعت عبدالله بن الحارث ابن جزء به.

سوى أحمد فقد رواه من طريق ابن لهيعة، حدثنا حيوة به موقوفاً.

والحديث من طريق الليث إسناده صحيح.

(٢) وهو دليل على وجوب غسل الرجلين، وأنَّ المسح لا يجزيء، قال عبدالرحمن ابن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين.

«فتح الباري» (١ / ٢٦٦)، و «شرح السنة» (١ / ٤٢٩).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: إسحاق بن شاهين الواسطي.

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي، وهو (البدل)، حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ، وهو سهيل بن أبي صالح.

٣ ـ في سند الطوسي متابعة، حيث إنَّ خالد بن عبدالله الواسطي عند الطوسي تابع عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وهو صدوق يخطيء.

«التقريب» (ص ٣٥٨)، وهذه متابعة تامة يتقوى بها سند الترمذي.

ابن سعد القطان، عن سفيان[1] ، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس قال: ألا أحدثكم بوضوء رسول الله ﷺ قال: «فتوضأ مرة مرة»[2] .

(في الباب) عن عمر، وجابر، وبُريدة، وأبي رافع، وابن الفَاكِه[3] .

(ويقال): حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب، وأصح[4] .

---

(١) سفيان: هو الثوري.

«تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٢).

(٢) سند الطوسي إلى ابن عباس رجاله رجال الستة وقد تقدم تخريجه ضمن باب رقم (٢٢ / ص ١٣٩، ص ١٤٠).

(٣) هو: سَبْرة بن الفَاكِه.

انظر: «التقريب» (ص ٢٢٩)

(٤) لإخراج الجماعة له إلا مسلماً كما تقدم في باب (٢٢ / ص ١٣٩، ص ١٤٠).

وقد دَلَّ الحديث: «على أن من توضأ مرة مرة فأسبغ الوضوء أن ذلك يجزيه» ويكون مؤدياً للواجب، وقد حكى بن المنذر الإجماع على ذلك.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (١ / ٤٠٧)، و «المنهاج» (٣ / ١٠٦)، و «النفح الشذي» (٢ / ٦٥٧).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ ـ تصريح الثوري بـ «حدثني»، وقد (عنعن) في «الجامع».

٣ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو (البدل) حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخه، وهو «يحيى بن سعيد».

٣٢ ـ باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

٣٨ ـ نا حَوْثَرة بن محمد المنقري البصري[١] ، وابن المقريء، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه مرتين، ورجليه مرتين، ومسح برأسه، ومضمض وانتثر»[٢] .

(يقال): حديث صحيح[٣] .

(وفي الباب) عن جابر، وأبي هريرة، وحديث أبي هريرة عن: عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «أنه توضأ مرتين مرتين».

---

(١) (ق) حوثرة ـ بفتح أوله، وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة ـ بن محمد المنقري، أبو الأزهر، البصري، الوراق.
«وثقه» ابن حبان، والذهبي، وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٦هـ).
«التقريب» (ص ٢٨٤)، و «المعجم المشتمل» (ص ١١٢)، و «الكاشف» (ص ٢٦٢)، و «تهذيب الكمال» (٧ / ٤٦٠).

(٢) سند الطوسي رجاله ثقات سوى شيخ الطوسي «حوثرة».
تقدم ذكر الخلاف فيه، ولكن الطوسي قرنه بابن المقريء، فالإسناد صحيح. وأصله من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبدالله بن زيد، بنحو لفظ حديث الباب مخرج في «الصحيحين» كما تقدم ذلك في الباب (٢٢) حديث رقم (٢٦).
وأما حديث الباب من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى به، فقد رواه الترمذي في (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ـ ١ / ٦٦) وقال: حسن صحيح.
والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب عدد مسح الرأس ـ ١ / ٧٢) بنحوه.

(٣) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٦٧): حسن صحيح.

أحسن وأصح[1].

٣٣ ـ باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٣٩ ـ نا محمد بن بشار العبدي، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي،

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٦٢) قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبدالله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح».

قلت: وحكم الترمذي والذي تابعه عليه الطوسي بمعناه فيه نظر للكلام المتقدم في ابن ثوبان.

والحديث «صحيح» بشواهده والتي منها حديث الباب وهو حديث عبدالله بن زيد.

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: حَوْثَرة بن محمد المِنْقَرِي، ومحمد ابن عبدالله بن المقريء، وأما الترمذي فرواه عن شيخه: محمد بن أبي عمر العدني، فاشتهر الخبر من طريقي المصنف والترمذي.

٢ ـ ذكر الطوسي زيادة في متن الحديث، وهي عبادة (المضمضة والانتثار).

٣ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو (البدل)، حيث التقي الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ وهو سفيان بن عيينة.

٤ ـ يلاحظ أن الطوسي رحمه الله حذف حديث أبي هريرة الذي رواه الترمذي في هذا الباب (باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين) وأسند بدله حديث عبدالله بن زيد المخرج في «الصحيحين»، فلعله فعل ذلك للكلام في سند حديث أبي هريرة الذي مرَّ آنفاً.

٥ ـ نقله حكماً مغايراً للحكم الموجود في نسخ الترمذي التي بين أيدينا ففيها قال الترمذي عن حديث عبدالله بن زيد: «حسن صحيح»، وأما الطوسي فقال:

(يقال): حديث صحيح، وهذا الاختلاف يحتمل أحد أمرين:

إما أنه وقف عى نسخة من «الجامع» فيها هذا الحكم ـ إذا كان يعني الإشارة إلى الترمذي ـ أو أنه أصدر حكماً مستقلاً من عنده.

قال: نا سفيان[1]، عن أبي إسحاق[2]، عن أبي حَيَّة[3]، عن علي قال: «توضأ النبي ﷺ ثلاثاً ثلاثاً»[4].

(وفي الباب) عن عثمان، والرُبَيِّع، وابن عمر، وأبي أمامة[5]، وأبي رافع، وعبدالله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبدالله بن زيد،

---

(١) سفيان: هو الثوري.
«تهذيب التهذيب» (٤ / ١١١).

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.
«تهذيب التهذيب» (٤ / ١١١).

(٣) أبو حية: أوله حاء مهملة وبعدها ياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها، ابن قيس الوادعي، قيل: اسمه عمرو بن نصر، وقيل غير ذلك، وثقه ابن حبان، وقد أشار ابن حجر إلى أنه: مقبول.
«الإكمال» (٢ / ٣٢٥)، و«التقريب» (ص ٦٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٨١).

(٤) إسناد الطوسي هذا إسناد فيه ضعف، لعنعة السبيعي، وللكلام في أبي حية، وقد رواه: عبدالله بن أحمد في «المسند» (١ / ١٦٠)، وهذا من زياداته على «المسند»، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٨٣)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الانتفاع بفضل الوضوء ـ ١ / ٨٧)، وفي «الكبرى» (١ / ٧٦)، والدارقطني في «العلل» (٤ / ١٩٣).
من طريق أبي إسحاق، عن أبي حيَّة، عن علي، وقد صححه من هذا الطريق أبو علي ابن السكن، وأبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي. كما في «النفح الشذي» (٢ / ٦٦)، وتصحيحهما باعتبار أنه متفق عليه، ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة ـ ١ / ١٤٢)، وابن خزيمة (١ / ٧٦) من طريق خالد بن علقمة، عن عبدخير، عن علي، فهذه متابعة من عبد خير لأبي حية وهو غير طريق أبي إسحاق السبيعي، وحديث علي صحيح لغيره.

(٥) في الأصل (ق ٥ / ب) بعد أبي أُمامة كلمة: (وأبي)، فيحتمل أن تكون زائدة.

وأبي بن كعب.

(ويقال): حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح[1].

(ق٥/ب) قال ابن المبارك / : [لا آمن[2]] إذا زاد على الثلاث في الوضوء أن يأثم.

قال أحمد، وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا مبتلى[3].

٣٤ ـ باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان[4]

٤٠ ـ نا يوسف بن موسى القطان[5] قال: نا عبيدالله بن موسى العبسي، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق[6]، عن أبي حية

---

(١) والحديث بمجموع طرقه صحيح.

(٢) من «من جامع الترمذي» (١/ ٦٤)، وفي الأصل: «لا أرى»، وهو تحريف.

(٣) «جامع الترمذي» (١ / ٦٤)، و «المغني» لابن قدامة (١ / ١٤٠).

(٤) هناك بابان قبل هذا الباب عند الترمذي لم يذكرهما الطوسي، وهما: «باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً».
وقد خرَّج الترمذي فيه حديث جابر رضي الله عنه، و«باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً» وخَّرج الترمذي في هذا الباب حديث عبدالله بن زيد، وقد أخرج الطوسي حديث عبدالله بن زيد في باب (رقم ٣٢ / حديث رقم ٣٨)، وأشار إلى حديث جابر في هذا الباب نفسه ضمن أحاديث: (وفي الباب) فكأنه حذف البابين اكتفاء بتخريج واحد منهما مع الإشارة للآخر.
وفي طبعة أحمد شاكر من الجامع» (بعد) بدل (بعض) وهو خطأ.

(٥) تقدمت ترجمته في حديث (رقم ٢٨ / باب رقم ٢٣).

(٦) أبو إسحاق: السبيعي، عمرو بن عبدالله.
«التقريب» (ص ٤٢٣).

الوادعي[1] : «أنه رأى علياً بالرحبة[2] بال ثم توضأ، فغسل كفيه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قام وأخذ فضل وَضوءه فشربه وهو قائم، ثم قال: إني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت فأحببت أن أريكم»[3] .

(وفي الباب) عن عثمان، وعبدالله بن زيد، وابن عباس، وعبدالله ابن عمرو، والرُبيّع وعبدالله بن أُنيس.

(ويقال): حديث أبي حَيَّة، وعبدِخَيْر عن علي مثله[4] حسن صحيح[5] .

وقد روى شعبة هذا الحديث، عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: مالك بن عُرْفُطَة[6] .

---

(١) تقدم الكلام عليه.

انظر: باب (رقم ٣٣ / حديث رقم ٣٩).

(٢) الرَحَبَة: بفتح المهملتين والمنقوطة محلة بالكوفة.

«معجم البلدان» (٣ / ٣٣).

(٣) إسناد الطوسي هذا فيه ضعف، للكلام المتقدم في أبي حية.

وقد تقدم الكلام عليه، وتقدم تخريجه في الباب (رقم ٣٣ / الحديث رقم ٣٩).

(٤) أي أن حديث عبدخير، عن علي مثل حديث أبي حية عنه، وقد تقدم تخريج حديث عبدخير.

انظر: «باب ٣٣ / حديث ٣٩».

(٥) نعم هو كذلك بمجموع طرقه.

(٦) حديث شعبة، عن مالك بن عرفطة: رواه أحمد (٦ / ١٧٢)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٨٣)، ونقل المزي عن أبي داود ـ كما في

(وروي عن) أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبدِخَيْر، عن علي[1].

(وروي عنه): عن مالك بن عُرْفُطَة مثل رواية شعبة[2].

= رواية الحسن بن العبد ـ قال: «مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة». «تحفة الأشراف» (٧ / ٤١٧)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب عدد غسل الوجه ـ ١ / ٦٨)، من طريق ابن المبارك، عن شعبة، عن مالك بن عرفطة به، وفي (١ / ٦٩)، عن يزيد بن زريع، عن شعبة به، قال النسائي عقب روايته الحديث: هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة.

(١) الحديث من طريق أبي عوانة، عن خالد به: رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب صفة وضوء النبي ﷺ ـ ١ / ٨١ ـ ٨٢)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب غسل الوجه ـ ١ / ٦٨)، كلاهما من طريق أبي عوانة به.

ومن طريق زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة به: رواه أبو داود (١ / ٨١ ـ ٨٢)، وابن خزيمة (١ / ٧٦)، والدارمي (١ / ١٤٤)، وابن الجارود (ص ٣٣)، والطحاوي (١ / ٢٩)، والبيهقي (١ / ٤٨).

ورواه الدارقطني (١ / ٨٩) من طريق أبي حنيفة، وزائدة، وأبان بن تغلب ثلاثتهم عن خالد بن علقمة به.

(٢) قال أبو داود ـ كما في رواية أبي الحسن بن العبد ـ: «وحدثنا أبو كامل، ثنا أبو عوانة، ثنا خالد بن علقمة، قال أبو داود: وسماعه متأخر، كأنه بعد ذلك رجع إلى الصواب» ـ يريد أبا عوانة.

«تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٨).

والصحيح[1] : خالد بن علقمة[2] .

٣٥ ـ باب ما جاء في النَّضْحِ بعد الوضوء

٤١ ـ نا أبو علي الحسين بن ملَمة بن إسماعيل بن أبي كبشة

---

(١) قال السيوطي: «. . . وقد اتفق الحفاظ على تخطئة شعبة. . .». حاشيته على «سنن النسائي» (١ / ٦٩)

وقد خالف في هذا الشيخ أحمد شاكر فرأى تصويب شعبة.

فانظر رأيه: «حاشية الجامع» (١ / ٧٩ ـ ٨٠).

(٢) من فقه الحديث:

جواز الشرب قائماً، وأما ما ورد من الأحاديث في النهي عنه فإنه محمول على كراهة التنزيه، وذلك جمعاً بين الأحاديث.

قال ابن حجر: «وهذا أحسن المسالك، وأسلمها وأبعدها من الاعتراض».

«فتح الباري» (١٠ / ٨٤).

فوائد الاستخراج: .

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: يوسف بن موسى القطان.

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن جده أبي إسحاق، وهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق كما قال أبو حاتم، بل لقد قال إسرائيل نفسه كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٦١)، وأما الترمذي فرواه من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق.

٣ ـ عيَّن الطوسي نسب أبي حية بأنه «الوادعي».

٤ ـ لم يرد في روايات الحديث مكان رؤية أبي حية لعلي، وأما الطوسي فقد ذكر بأن ذلك كان بالرحبة.

البصري[1] ، قال: نا سَلْم بن قتيبة[2] ، قال: نا الحسن بن علي وهو الهاشمي[3] ، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل فقال: يامحمد إذا توضأت فانتضح»[4] [5] .

---

(١) (ت ق) الحسين بن سلمة الأزدي الطحان. قال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق»، وقال الدارقطني: «ثقة».

«التقريب» (ص ١٦٦)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٣٤٠).

(٢) (خ٤) سلم ـ بفتح السين وسكون اللام ـ ابن قتيبة الشعيري ـ بفتح المعجمة ـ أبو قتيبة الخرساني، نزيل البصرة، صدوق. (ت ٢٠٠هـ).

«التقريب» (ص ٢٤٦)، و «رجال صحيح البخاري» للكلاباذي (١ / ٣٣٤)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٣١)، و «الإكمال» (٤ / ٣٤٥).

(٣) (ت ق) الحسن بن علي: ابن محمد النوفلي الهاشمي.

«ضعفه»: النسائي، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم.

«وسبب تضعيفه» روايته للأحاديث المناكير، كما قال أبو حاتم الرازي، وابن حبان. من السادسة.

«التقريب» (ص ١٦٢)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٢٨٨)، و «ضعفاء الدراقطني» (ص ١٩٣)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٠)، و «المجروحين» (١ / ٢٣٤).

(٤) الانتضاح: هو رش الفرج بقليل من الماء بعد الوضوء.

«النهاية» لابن الأثير (٥ / ٦٩) بتصرف.

(٥) سند الطوسي هذا «ضعيف لضعف الحسن الهاشيم».

وقد أخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ـ ١ / ١٥٧) من طريق الحسين بن سلمة اليحمدي، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٣٤) من طريق أبي هريرة الصيرفي. قال العقيلي: «فقد روي بغير الإسناد، بإسناد صالح».

قلت: لعله يشير إلى حديث ابن عباس، وسيأتي، ورواه ابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٣٣) من طريقي: عبدالله بن عمر الأصبهاني، وإبراهيم بن عررة الساجي، أربعتهم عن سلم بن قتيبة، نا الحسن بن علي الهاشمي به. وهذا إسناد ضعيف.

هذا حديث غريب[1] .

(وحكي) عن محمد بن إسماعيل[2] : أنّ الحسن بن علي الهاشمي «منكر الحديث».

(وفي الباب) عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد.

وقال بعضهم: سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان، واضطربوا في هذا الحديث[3] .

---

(١) أي: أنَّ الحديث لا يرُوى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من حديث سَلْم بن قُتيبة، عن الحسن الهاشمي به، فهذا تفرد نسبي.
أو أنه يريد بالغرابة هنا لفظة (النَضْح) وهي زيادة مستغربة وإرادته رحمه الله للأمرين واردة، لأنه صرَّح بهما في «العلل» (٥ / ٧٥٨ ـ ٧٥٩).

(٢) هو البخاري. وذكر ذلك في «تاريخه الكبير» (٣ / ٢٩٨).
ومعلوم أنه إذا قال ذلك في راوٍ فمراده: أي: «لا تحل الرواية عنه».
«ميزان الاعتدال» (١ / ٦).

(٣) أي: من طريق الحكم بن سفيان، وإلا فقد ثبت الحديث من طريقي ابن عباس، وأسامة ابن زيد عن زيد بن حارثة، وهما الحديثان المشار إليهما ضمن أحاديث (وفي الباب).
فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: أبي علي الحسين بن سلمة البصري.
٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي، وهو (البدل)، حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخه «سَلْم بن قُتيبة».

٣٦ ـ باب في إسباغ الوضوء

٤٢ ـ نا محمد بن إسماعيل الأحمسي الكوفي، قال: نا محمد ابن فضيل[١] عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد[٢] عن جده[٣]، عن شُرَحبِيْل ابن سعد[٤]، عن علي قال: قال النبي ﷺ: «ألا أدلكم على ما يكفر الله

---

(١) (ع) محمد بن فُضيل ـ بضم الفاء وبضاد معجمة ـ: ابن غزوان ـ بفتح المعجمة وسكون الزاي ـ الضبي مولاهم.

«صدوق» وصفه بذلك: أبو زرعة، وابن حجر.

«وقد رمي بالتشيع» رماه بذلك: أحمد، وأبو داود، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب ابن سفيان. وروى أبو هشام الرفاعي عنه أنه كان يحلف بالله أنه صاحب سنة.

أما حكم حديثه، فقد قال أحمد: «كان حسن الحديث». (ت ٢٩٥هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٥٠٢)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٨٩)، و «التعديل والتجريح» للباجي (٢ / ٦٧٤)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٠٦)، و «الإكمال» (٧ / ٦٧)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ١٠٨١)

(٢) (ت ق) عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد: المَقْبُري. حكم عليه بأنه «متروك»: أحمد، وابن معين، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم، من السابعة.

«التقريب» (ص ٣٠٦)، و «تاريخ ابن معين» (٢ / ٣٠١)، و «ضعفاء الدارقطني» (ص ٢٥٨ رقم ٣١٠)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨).

(٣) جده: كَيْسان أبو سعيد المَقْبُري ـ بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء ـ.

«التقريب» (ص ٤٦٣).

(٤) (بخ د ق) شُرَحْبِيل بن سعد، أبو سعد المدني، مولى الأنصار، صدوق اختلط بآخره. (ت ١٢٣هـ).

«التقريب» (ص ٢٦٥). و «الاغتباط» (ص ٣٧٦)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٦٦).

[به][1] الذنوب والخطايا؟ إسْبَاغ[2] الوضوء [على][3] المكاره[4]، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»[5] [6].

(وفي الباب) عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ هذا.

وهو أحسنه وأصحه على ما يقال[7].

٤٣ ـ نا بذلك أحمد بن إسماعيل المدني[8]، قال: نا عبدالعزيز ابن

---

(١) ليست موجودة في الأصل (ق ٦ / أ).

(٢) أسبغ وضوءه: أتمه وأكمله.

«مجمل اللغة» (٢ / ٤٨٤)، و«مشارق الأنوار» (٢ / ٢٠٥)، و«النفح الشذي» (٢ / ٧٣٩).

(٣) من «الجامع» (١ / ٧٣)، وفي الأصل (ق ٦ / أ): عن

(٤) المكاره: شدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك.

«المنهاج شرح صحيح مسلم» (٣ / ١٤١)، و«النفح الشذي» (٢ / ٧٣٩).

(٥) الرباط: في الأصل هو ملازمة الثغر للجهاد، فشبه المنتظر بعد الصلاة للصلاة التي تليها بالمرابط في سبيل الله لما يحصل له من الأجر والثواب. وقوله: «وانتظار الصلاة» قال ابن العربي: «تعليق القلب بالصلاة، والاهتمام لها، والتأهب لها...».

«مشارق الأنوار» (١ / ٢٧٩)، و«عارضة الأحوذي» (١ / ٦٨).

(٦) سند الطوسي ضعيف جدا.

(٧) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٧٣): حسن صحيح. وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي.

(٨) أحمد بن إسماعيل المدني: هو السهمي كما في «تهذيب الكمال» (١ / ٢٦٦)، وقد تقدم الكلام على تضعيفه في (الباب رقم ٢ / حديث رقم ٢).

محمد الدراوردي[1] ، عن العلاء بن عبدالرحمن[2] ، عن أبيه[3] ، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو [الله][4] به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»[5] [6] .

٤٤ ـ نا بندار[7] قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مثله.

---

(١) تقدم الكلام عليه، وأنه «صدوق يخطيء» في الباب (رقم ٢ / حديث رقم ٢).

(٢) (ر م ع) العلاء بن عبدالرحمن: ابن يعقوب الحرقي ـ بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف ـ صدوق ربما وهم، من الخامسة، مات سنة بضع وثلاثين.
«التقريب» (ص ٤٣٥)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٨٦).

(٣) أبوه: عبدالرحمن بن يعقوب.
«التقريب» (ص ٣٥٣).

(٤) من «جامع الترمذي» (١ / ٧٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) سند الطوسي هذا «ضعيف»، لضعف أحمد بن إسماعيل السهمي، ولا يضر هذا الحديث لأنه مخرج في «صحيح مسلم» (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في إسباغ الوضوء ـ ١ / ٧٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «أحمد بن إسماعيل المدني».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الدراوردي»، وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٧) بندار: محمد بن بشار.
«التقريب» (ص ٤٦٩).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وابن عباس، وعَبيدة[1] ـ ويقال عُبيدة ـ [ابن عمرو][2] ، وعائشة، وعبدالرحمن بن عائش[3] ، وأنس[4] .

---

(١) عبيدة: بفتح العين ويقال بضمها، وكان الأولى بالطوسي أن يضبط بالأحرف الكلمتين أو إحداهما ـ الكلابي رضي الله عنه ـ.

انظر: «تبصير المنتبه» (٣ / ٩١٣).

(٢) من «جامع الترمذي» (١ / ٧٣)، وفي الأصل: (وابن عمر)، وهو خطأ.

من فقه الحديث:

معنى قوله ﷺ: «على ما يمحو الله به الخطايا» له معنيان عند العلماء:

الأول: هو كناية عن غفران الذنوب.

والثاني: محو الخطايا بالحسنات من الصحف بأيدي الملائكة التي يكون فيها المحو والإثبات لا في أم الكتاب.

انظر: «المنهاج» (٣ / ١٤)، و «النفح الشذي» (٢ / ٧٣٩).

(٣) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ٦ / أ) كتبت الكلمة هكذا (عايش).

(٤) **فوائد الاستخراج في حديث رقم ٤٤:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه بندار.

٢ ـ روى الترمذي الحديث من طريقي الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، عن العلاء ابن عبدالرحمن، ورواه الطوسي من طريق شعبة عنه وهو أجلهم، بل هو أعلم الناس بالرجال، كما في «الجرح والتعديل» (١ / ١٢٧)، وقد رواه مسلم (١ / ٢١٩) من طريق شعبة به.

٣٧ ـ باب ما جاء في التمندل[١] بعد الوضوء

٤٥ ـ نا محمد بن عبدالرحمن السامي[٢] قال: نا أبو غانم محمد ابن سعيد بن هناد[٣] قال: نا عبدالرحمن بن [المبارك][٤] الطفاوي[٥] قال: نا إسماعيل بن إبراهيم ابن عُلَيَّة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك: «أنَّ النبي ﷺ كانت له خِرْقَةٌ يمسح بها وجهه بعد الوضوء»[٦].

---

(١) وفي بعض نسخ «الجامع»: ـ باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء ـ كما في «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٧٤) ـ.

و «التمندل» هو: التمسح بالمنديل من أثر الوضوء أو الطهور، والمنديل ـ بالكسر: اسم لما يمسح به.

«لسان العرب» (١١ / ٦٥٤).

(٢) محمد بن عبدالرحمن السامي الهروي، والسامي: نسبة إلى سامة بن لؤي ابن غالب.

«سير أعلام النبلاء» (١٤ / ١١٤)، و «الأنساب» (٧ / ٣٠).

(٣) محمد بن سعيد بن هناد البوشنجي ـ بضم الباء ـ نسبة إلى بوشنج، بلدة على سبعة فراسخ من هراة ـ وهي بأرض أفغانستان ـ، نزيل بغداد. «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٠٨)، و «الأنساب» (٢ / ٣٥٩)، ولم يذكر فيهما شيء من عبارات الجرح والتعديل في المترجم.

(٤) من «تاريخ بغداد» (٥ / ٣٠٨)، وفي الأصل طمس.

(٥) الطُّفاوي: بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، وفي آخرها واو بعد الألف، هذه النسبة إلى طُفاوة امرأة من العرب.

انظر: «الأنساب» (٩ / ٧٧)، و «اللباب» (٢ / ٢٨٣).

(٦) إسناد الطوسي «رجاله ثقات» سوى البوشنجي فلم أقف على أحد عدّله أو جرَّحه.

والحديث رواه البيهقي (١ / ١٨٥) من طريق عبدالوارث، عن أبي عمرو بن العلاء، عن إياس بن جعفر أن رجلا حدثه: أن النبي ﷺ كانت له خرقة أو منديل فكان إذا

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل، وعائشة.

وحديث عائشة: ليس بالقائم[1]، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[2].

وأبو معاذ الذي يروي / عن الزهري، عن عروة، عن عائشة هذا الحديث هو: «سليمان بن أرقم»[3]، وهو ضعيف عند أهل (ق٦/أ)

= توضأ مسح بها وجهه ويديه».

قال البيهقي: وهذا هو المحفوظ من حديث عبدالوارث.

ثم رواه بسنده من طريق أبي معمر عبدالله بن عمرو قال: سألت عبدالوارث عن حديث عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس به.

قال البيهقي: وهذا لو رواه عبدالوارث، عن عبدالعزيز، عن أنس لكان إسناداً صحيحاً، إلا أنه امتنع من روايته، ويحتمل أنه إنما كان عنده بالإسناد الأول. انتهى.

وقد رواه ابن أبي شيبة (١ / ١٤٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٤١٥)، عن أنس موقوفاً عليه. قال أبو حاتم: «وموقوف أشبه، ولا يحتمل أن يكون مسنداً».

«العلل» (١ / ٢٩).

(١) لأنَّ في سنده عند الترمذي» سفيان بن وكيع بن الجراح». قال ابن حجر: «كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقة فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنُصح فلم يقبل فسقط حديثه».

«التقريب» (ص ٢٤٥).

وفيه كذلك «أبو معاذ» ـ وسيأتي الكلام فيه.

(٢) بل لقد قال ابن الصلاح قولاً في الحكم على الحديث أشد من حكم الترمذي هذا، قال رحمه الله: «لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً».

«نيل الأوطار» (١ / ٢٠٩).

(٣) هكذا جزم الطوسي بأنَّ «أبا معاذ» هو «سليمان بن أرقم»، أما الترمذي فقال: «يقولون»، وأما الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٥٤) فقال: «أبو معاذ هذا هو الفضيل

الحديث[1] .

وقد رخص في المنديل بعد الوضوء.

وقد روى عن أبي هريرة أنه قال: «إنما كره المنديل بعد الوضوء: لأن الوضوء يوزن»[2] [3] .

= ابن ميسرة بصري، روى عنه يحيى بن سعيد، وأثنى عليه».
وتبعه أحمد شاكر على هذا الاختيار.
قلت: وهذا وهم من الحاكم، وأخطأ أحمد شاكر بمتابعته، فالفضيل بن ميسرة ليس من شيوخه الزهري، وليس من تلامذته زيد بن الحباب، بل الوصف منطبق على سليمان بن أرقم.
وقد جزم بذلك غير الطوسي أيضاً: ابن عدي كما في «الكامل» (٣ / ١١٠)، وروى الحديث بسنده إليه، والبيهقي (١ / ١٨٥).

(١) ممن وافق الترمذي في إطلاق لفظة «ضعيف»: أبو زرعة، وابن حجر، وذهب البخاري، وأبو داود، وأبو حاتم، وأبو أحمد الحاكم، والدارقطني، والذهبي وغيرهم إلى أنه «متروك».
وهو المختار عندي، وذلك لأنَّ سبب جرحه هو: الأحاديث المناكير التي لا يتابع عليها، و «منكر الحديث» عند بعض المحدثين كمسلم هو «المتروك»، كما ذكر ذلك السخاوي وابن حجر، وأيضاً تقليبه الأخبار، وروايته عن الثقات الموضوعات.
كما ذكر عمر بن علي، وابن عدي، وابن حبان.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٦٨)، و «الجرح والتعديل» (٤ / ١٠٠)، و «المجروحين» (٤ / ١٠٠)، و «الكاشف» (١ / ٣٩٠)، و «التقريب» (ص ٢٥٠)، و «فتح المغيث» (ص ١٩٩) و «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٧٥).

(٢) وهناك تعليل آخر لإبراهيم النخعي حيث قال: «إنما كانوا يكرهونه مخافة العادة».
ذكره الطوسي (باب ٦٩ / حديث ٨٦).

(٣) من فقه الحديث:

٣٨ ـ باب ما[١] يقال بعد الوضوء

٤٦ ـ نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا زيد بن الحُباب[٢]، عن معاوية بن صالح[٣]، قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس

= جواز استعمال المنديل بعد الوضوء للتنشيف.

وأما ما ورد عن النبي ﷺ في «الصحيحين» وغيرهما من أنه ﷺ أتي بمنديل فرده، وجعل ينفض الماء بيديه، فقال ابن المنذر: «هذا الخبر لا يوجب حظر ذلك ولا المنع منه، لأنَّ النبي ﷺ لم ينه عنه، مع أنَّ النبي ﷺ قد كان يدع الشيء المباح لئلا يشق على مته».

وقال ابن حجر: «وهي واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال».

انظر: «الأوسط» ابن المنذر (١ / ٤١٩)، و «وفتح الباري» (١ / ٣٦٣).

فائدة:

لعل الطوسي عدل عن الاستخراج على حديثي عائشة، ومعاذ رضي الله عنهما للكلام فيهما، ولصحة حديث أنس عنده.

(١) وفي إحدى نسخ «الجامع»: «فيما يقال».

انظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٧٧).

(٢) (ر م ٤) زيد بن الحُباب ـ بضم المهملة وموحدتين ـ أبو الحسين. «صدوق» قاله أحمد، وابن حجر.

زاد ابن حجر: «يخطيء في حديث الثوري». (ت ٢٣٠هـ).

«التقريب» (ص ٢٢)، و «رجال مسلم» لابن منجويه (١ / ٢١٦)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٢١٦).

(٣) (م٤) معاوية بن صالح: بن حدير ـ بالمهملة مصغراً ـ الحضرمي.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق». زاد ابن حجر: «له أوهام».

«التقريب» (ص ٥٣٨)، و «الكاشف» (٣ / ١٥٧).

الخولاني، وأبي عثمان[1]، عن عقبة بن عامر الجهني، أنه سمع عمر ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فبالغ الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة، يدخل من أيها شاء»[2].

(وفي الباب) عن أنس.

وقد خُولف زيد بن الحباب في هذا الحديث.

روى عبدالله بن صالح[3] وغيره، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي

---

(١) أبو عثمان: بحث أحمد شاكر مسألة تعيينه، وأنه إما أن يكون «سعيد بن هانيء»، وإما أن يكون «حَريز بن عثمان»، فهو دائر بين ثقتين، ولا يؤثر ذلك في صحة الإسناد.

وانظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٧٩).

(٢) إسناد الطوسي «صالح»، محتمل للتحسين، وذلك لما يعتري أحد رواته وهو «معاوية» من الوهم. والحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب الذكر المستحب عقب الوضوء ـ ١ / ٢٠٩). من طريق معاوية بن صالح، عن ربيعة، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر به.

ومن طريق أبي عثمان، عن جُبير بن نُفير، عن عقبة به.

ومن طريق أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر به.

وقد رواه البيهقي (١ / ٧٨) من طريق شيخ المصنف العباس بن محمد الدوري.

وقد أعل أحمد شاكر الحديث من طريق أبي عثمان، عن عقبة. وصححه من طريق أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة به.

انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٨١).

(٣) (خت د ت ق) عبدالله بن صالح: بن محمد الجهني، أبو صالح المصري، كاتب

إدريس، عن عقبة بن عامر.

وعن ربيعة، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عمر[1].

وهذا حديث في إسناده اضطراب[2]، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[3]. وأبو إدريس لم يسمع من عمر[4] [5].

= الليث. «صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة». (ت ٢٢٢هـ).
«التقريب» (ص ٣٠٨)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٥٦)، وستأتي ترجمته بتوسع في الحديث رقم (٣٢٤). والحديث من طريقه رواه البيهقي (١ / ٧٨).

(١) قال ابن حجر: «وفي سماعه من عمر نظر». «تهذيب التهذيب» (٢ / ٦٤).

(٢) ردَّ أحمد شاكر رحمه الله تعالى على الترمذي دعوى الاضطراب في سند الحديث، وبيَّن أنَّ مجيء الاضطراب في الأسانيد التي نقلها الترمذي إما منه أو ممَّن حدَّثه بها، وأطال النفس جداً رحمه الله تعالى في تخريج حديث عقبة بن عامر، وبيان مخارجه وألفاظه.
فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٧٩ ـ ٨٢).

(٣) حكم الترمذي هذا غير صحيح لحديث عقبة بن عامر في «صحيح مسلم» وقد تقدم.

(٤) هذا من كلام البخاري كما نقله الترمذي، وقد أثبت العلائي، وابن حجر سماعه من عمر.
وانظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٧٩)، و «جامع التحصيل» (ص ٢٥٠) و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٨٥).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن محمد الدوري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «زيد بن الحباب»، وهذا (بدل).
٣ ـ روى الطوسي الحديث سالماً من العلة؛ فقد رواه عن عقبة، عن عمر.
٤ ـ روى الطوسي الحديث من غير اللفظة المضعَّفة في المتن عند الترمذي ولفظها: «... اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين».

٣٩ ـ باب الوضوء بالمد

٤٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدروقي، والحسن بن محمد الزعفراني، قالا: نا إسماعيل ابن علية[١]، قال: نا أبو رَيْحانة[٢]، عن سَفِيْنَة[٣] ـ صاحب رسول الله ﷺ ـ قال: «كان رسول الله يغتسل بقدر الصاع[٤]، ويتطهر بالمد»[٥].

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية.
«التقريب» (ص ١٠٥).

(٢) (م د ت ق) أبو ريحانه: عبدالله بن مطر البصري. «صدوق، تغير بآخره». من الثالثة.
«التقريب» (ص ١٠٥)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٤).

(٣) (م٤) سفينة: مولى رسول الله ﷺ.. يكنى أبا عبدالرحمن، يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك، فلقب «سفينة»؛ لكونه حمل شيئاً كثيراً في السفر...
«التقريب» (ص ٢٤٥)، و«المؤتلف والمختلف» (٣ / ١٣٤٣)، و«فتح الوهاب» (ص ٧٤).

(٤) الصاع: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد: مقدَّر بأن يمد الرجل يديه ـ بشرط أن تكونا متوسطتين ـ فيملأ كفيه طعاماً، ويعادل رطلاً وثلث، ويساوي بالجرامات (٢١٧٦) جراماً.
«النهاية» (٣ / ٦٠)، و«غريب الحديث» للخطابي (١ / ٢٤٨)، و«لسان العرب» (٨ / ٢١٥) و«فقه الزكاة» (٢ / ٩٤٢)، و«المقادير الشرعية» (ص ٢٢٧)، وفيه أن الصاع = ٢و٢٠٣٥ جراماً.

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة... ـ ١ / ٢٥٨). من طريقي بشر، وابن علية، كلاهما عن أبي ريحانة، عن

(يقال): حديث سفينة: حسن صحيح[1].

وأبو ريحانة اسمه: «عبدالله بن مطر»[2].

فأما الشافعي، وأحمد، وإسحاق، فإنهم قالوا: ليس المعنى على التوقيت[3]: أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل، وهو قدر ما يكفي[4].

٤٠ ـ باب كراهية الإسراف في الوضوء[5]

٤٨ ـ نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد، قال: نا أبو داود الطيالسي، قال: نا خارجة[6]، قال: نا يونس ابن

= سفينة به.

(١) لأنه من طريق سفينة حسن، ومن طريقي عائشة، وأنس «صحيح»: لأنه مخرج عنهما في «البخاري» و «مسلم».

(٢) «الكنى لمسلم» (١ / ٣٢٥)، و «الكنى» للدولابي (١ / ١٧٨)، و «الاستغنى» لابن عبدالبر (١ / ٦٢٥).

(٣) قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنَّ المد من الماء في الوضوء، والصاع في الاغتسال غير لازم للناس».
«الأوسط» (١ / ٣٦١).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب الدورقي»، و «الحسن الزعفراني».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن علية» وهذا (بدل).
٣ ـ التعريف بـ «سفينة» صاحب رسول الله ﷺ.
٤ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ «ويتطهر بالمد»، ورواه الترمذي بلفظ: «ويتوضأ».

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٨٤): باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء.

(٦) (ت ق) خارجة: بن مصعب الضُبَعِي الخرَاسَاني. «متروك» كذا قال ابن المبارك، ووكيع، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، وابن حجر. زاد ابن حجر: «...كان يدلس

عبيد[1]، عن الحسن[2]، عن [عُتي][3] وهو ابن ضمرة[4] السعدي، عن أبيّ بن كعب قال: «إنَّ للوضوء شيطاناً يقال له (الوَلَهَان)[5] فأنفروه، قالوا: بما ننفره؟؟ قال: بتركه»[6] [7].

= عن الكذابين». (ت ١٦٨هـ).

«التقريب» (ص ١٨٦)، و «الضعفاء للنسائي» (ص ٢٨٩)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٧ ـ ٧٨).

(١) يونس بن عبيد: العبدي البصري.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٢) الحسن: البصري.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٣) من «الجامع» (١ / ٨٥)، وفي الأصل (ق ٦ / ب): سمرة. وهو خطأ.

وعتي: بضم العين المهملة، وبعدها تاء معجمة باثنتين من فوقها، مصغراً.

«الإكمال» (٧ / ٣٨).

(٤) ضَمْرة: بفتح الضاد، وإسكان الميم.

«الإكمال» (٧ / ٣٨).

(٥) الوَلَهَان: بفتح الواو واللام والهاء، مصدر ولِه ـ بكسر اللام وفتحها ـ وهو الحزن والتحير. والولهان: اسم لشيطان الوضوء، يغري الإنسان بكثرة استعمال الماء.

انظر: «لسان العرب» (١٣ / ٥٦١ ـ ٥٦٢). بتصرف.

(٦) من قوله: «فأنفروه... إلخ» من زيادات الطوسي، ولفظ الترمذي في «الجامع» (١ / ٨٥): «... فاتقوا وسواس الشيطان».

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، وكذ الحديث.

رواه أحمد (٥ / ١٣٦)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ـ ١ / ١٤٦)، والطيالسي (١ / ٥٠)، وابن عدي في «الكامل» (٣ / ٩٢٣)، والحاكم (١ / ١٦٢)، والبيهقي (١ / ١٩٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٣٤٦). من طرق عن أبي داود الطيالسي، نا خارجة ابن

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن مغفل[1] .

وحديث أبيّ بن كعب غريب، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، لأنا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة[2] ، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء[3] .

= مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عُتي به نحوه.
ولفظ أحمد والطيالسي: «فاتقوه، أو قال: فاحذروه».

(١) عبدالله بن مُغَفَّل ـ بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء وفتحها ـ.

(٢) قال أبو حاتم: كذا رواه خارجة وأخطأ فيه، وسُئل أبو زرعة عن هذا الحديث؟ فقال: رَفْعُه إلى النبي ﷺ منكر. وكذا أعله البيهقي بأنَّ خارجة ينفرد بروايته مسنداً.
انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٣)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (١ / ١٩٧).

(٣) بل صحَّ حديثان ضمن أحاديث (وفي الباب) المشار إليهما وهما:
الأول: حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً... الحديث». رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ثلاثاً ـ ١ / ٨٨)وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الاعتداء في الوضوء ـ ١ / ٨٨) واللفظ له. من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد «حسن».
والثاني: حديث عبدالله بن مُغَفَّل رضي الله عنه وفيه: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطُهور والدعاء». رواه إبو داود (كتاب الطهاة ـ باب الإسراف في الماء ـ ١ / ٧٣) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الدعاء ـ باب كراهية الإعتداء في الدعاء ـ ٢ / ١٢٧١) نحوه، من طريق الجريري، عن أبي نَعامة عبدالله بن مُغَفَّل به. وهو حديث «صحيح».

وخارجه ليس بالقوي[1] عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك[2] [3].

٤١ ـ باب الوضُوء لكل صلاة[4]

٤٩ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا محمد بن يوسف، قال: ناسفيان[5]، عن عمرو بن عامر[6] الأنصاري، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، وقال[7]: أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحْدِثْ»[8].

---

(١) وكذا قال البيهقي فيه أيضاً.

«السنن الكبرى» (١ / ١٩٧).

(٢) قال يعقوب بن شيبة: «ترك ابن المبارك حديثه، وقال: رأيت منه سهولة في أشياء فلم آمن أن يكون أخذه للحديث على ذلك».

«تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٨).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي داود الطيالسي»، وهذا (بدل).

٣ ـ رواية الطوسي فيها تصريح «خارجة» بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

٤ ـ زيادة كلمة «فانفروه».

(٤) وفي (ح): باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة.

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١).

(٦) من حاشية الأصل (ق ٦ / ب)، وكذا هو في «الجامع»، وفي المتن (عباس) وهو خطأ.

(٧) القائل: هو أنس رضي الله عنه.

(٨) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير الذهلي لم يخرج له مسلم شيئاً. والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الوضوء من غير حدث ـ ١

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه حُميد، عن أنس[1]، وهو غريب[2].

والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر، عن أنس.

وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب.

وقد روي في حديث عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من توضأ على طُهْر كَتَبَ الله له عشر حسنات».

روى هذا الحديث: الإفريقي[3]، عن أبي غُضَيْف[4]، عن ابن عمر.

= / ٣١٥) من طريقي الفريابي، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن سفيان الثوري به نحوه.

(١) رواه الترمذي في «الجامع» (١ / ٨٦)، وفي «العلل الكبير» (١ / ١٢٨) وقال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: لا أدري ما سلمة هذا؟؟ كان إسحاق يتكلم فيه».

(٢) وكذا في (ش)، (ن)، وفي بقية طبعات «الجامع»: «حسن غريب».
وقد اعترض أحمد شاكر على الترمذي في قوله: غريب.
انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٨٨).

(٣) الإفريقي: عبدالرحمن بن زياد بن أنْعُم. قال فيه ابن حجر: «ضعيف في حفظه». «التقريب» (ص ٣٤٠)، وستأتي ترجمته في (ص ٤٩٠).

(٤) أبو غُضَيْف: بالتصغير. وذكره الترمذي في «جامعه» (١ / ٨٧) بالطاء المهملة.
قال ابن حجر: «مجهول».
«التقريب» (ص ٦٦٤).

وهو إسناد ضعيف[1] .

قال يحيى[2] : ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال: الإسناد مشرقي[3] .

٤٢ ـ باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بِوُضُوء واحد

(ق٦/ب) ٥٠ ـ نا محمد بن بشار، قال/ : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان[4] ، عن علقمة بن مَرْثَد، عن سليمان بن بُريدة، عن أبيه بُريدة[5] قال: «كان رسول الله[6] ﷺ يتوضأ لكل صلاة، فلما كان عام الفتح صلّى الصلوات بِوُضُوءٍ واحد، ومسح على خُفيه، فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً

---

(١) رواه الترمذي في هذا الباب، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ـ ١ / ٥٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء على الطهارة ـ ١ / ١٧٠).

كلهم من طريق الإفريقي، عن أبي غضيف، عن ابن عمر به.

(٢) هو يحيى بن سعيد القطان. كما في «جامع الترمذي» (١ / ٨٧).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري» وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «غريب».

٤ ـ لعلّ الطوسي لم يستخرج على رواية حُميد، عن أنس لضعفها.

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

(٥) بريدة: بن الحُصَيب ـ بمهملتين مصغراً ـ الأسلمي. رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ١٢١).

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٨٩): كان النبي.

لم تكن تفعله[1] ؟؟ قال: عمداً فعلتُه»[2] .

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

روى سفيان هذا الحديث أيضاً عن محارب بن دِثَار[3] ، عن سليمان ابن بُريدة[4] : «أنّ النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة»[5] .

---

(١) وفي «الجامع» (١ ٨٩): لم تكن فعلته.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرواته في الكتب الستة. والحديث «صحيح».
رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد ـ ١ / ٢٣٢).
رواه من طريقي عبدالله بن نمير، ويحيى بن سعيد، كلاهما عن الثوري قال: حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه به نحوه.

(٣) دِثار: بكسر مهملة، وخفة مثلثة.
«المغني» (ص ١٠٠).

(٤) هكذا رواه مرسلاً عن الثوري بعض من روى الحديث عنه، منهم «أبو نعيم» كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٨).
ورواه وكيع، عن الثوري، من طريق سليمان بن بُريدة، عن أبيه مرفوعاً.
وأخرجه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء لكل صلاة ـ ١ / ١٧٠)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٩)، ورجَّح أبو زرعة والترمذي رواية غير وكيع عن الثوري المرسلة، وقال: هي (أصح) كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٩)، و «جامع الترمذي» (١ / ٩٠).
وخالف «أحمد شاكر» «الترمذي» وعلّلل ذلك بأنَّ «وكيعاً» ثقة حافظ، وأنَّ الثوري يروي الحديث تارة عن مُحارب موصولاً، كما رواه عنه وكي، وتارة يرويه مرسلاً.
أقول: وأنا مع «أحمد شاكر» فيما عوَّل عليه، وأزيد فأقول: لم ينفرد وكيع بوصل الحديث عن سليمان، عن أبيه، بل تابعه عن عبدالرزاق، كما في «المصنف» (١ / ٥٤).

(٥) فوائد الاستخراج:

٤٣ ـ باب ما جاء في وضُوء[١] الرجل والمرأة من إناء واحد

٥١ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري البصري، قال: نا سفيان[٢]، عن عمرو[٣] قال: أخبرني جابر بن زيد[٤]، أنَّ ابن عباس أخبره، أنّ ميمونة أخبرته: «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناءٍ واحد»[٥].

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

= ١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن بشار»، فهو شيخه لهما في هذا الحديث، وهذا «موافقة».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(١) هذا التبويب ممّا يدل على فقه الترمذي رحمه الله تعالى، فالحديث الذي سيورده ليس فيه ذكر الوضوء، وإنما ذكر فيه الغسل؛ لأنَّ الغُسْلَ متضمنٌ للوضُوء، فلأن جازت مشاركة المرأة من الإناء الواحد في الغسل ففي الوضوء من باب أولى.

(٢) سفيان: هو ابن عيينة.

كما في «الجامع» (١ / ٩١).

(٣) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٨).

(٤) جابر بن زيد: هو أبو الشعثاء.

«التقريب» (ص ٦٤٨).

(٥) إسناد الطوسي «جيد»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي «عبدالله بن محمد الزهري» فلم يخرج له البخاري شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الغسل ـ باب الغسل بالصاع ونحوه ـ ١ / ٣٦٦)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ـ ١ / ٢٥٧).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.

وهو قول عامة الفقهاء: أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد.

(وفي الباب) عن عائشة[1]، وأنس، وأم هاني، وأم صبية، وأم سلمة، وابن عمر.

وحكى لنا الحميدي عن ابن عيينة أنه قال: هذا إسناد كان يعجب شعبة: سمعت أخبرني، سمعت أخبرني، كأنه اشتهىٰ توصيله[2].

٤٤ ـ باب ما جاء في كراهية فضل طُهور المرأة

٥٢ ـ نا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، قالا: نا أبو داود[3]، قال: نا شعبة، عن عاصم الأحول[4]، عن أبي حاجب[5]، عن الحكم ابن

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٩١): عن علي. وعائشة... إلخ.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح عمرو بن دينار بالإخبار، وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلّس.

٤ ـ زيادة حكاية الحميدي عن ابن عيينة.

(٣) أبو داود: هو الطيالسي.

انظر: «سنن أبي داود» (١ / ٦٣)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٨٣).

(٤) عاصم الأحول: هو ابن سليمان. التقريب» (ص ٢٨٥)، و «نزهة الألباب» (ق ٧ / ب).

(٥) (٤) أبو حاجب: سوادة بن عاصم العَنَزِي ـ بنون وزاي مفتوحتين ـ من الثالثة.

«وثقه» ابن معين، والنسائي، وابن حبان، والذهبي، وهو اختيار الخزرجي.

زاد ابن حبان: «ربما أخطأ». وقال ابن حجر: «صدوق».

وأختار توثيقه، لأنَّ الثقة ليس معصوماً من الخطأ.

(فائدة):

عمرو: هو الأقرع[1] : «أنّ النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طُهُور المرأة»[2] [3] .

= رمز له بـ(م ٤) في طبعة د. محمد عوامة من «التقريب»، وفي طبعتي الباكستان وعبدالوهاب عبداللطيف رمز له بـ(م) فقط، وفي «تهذيب التهذيب»، و «الكاشف»، والخلاصة رمز له بـ(٤)، ولم يذكر في كتابي «الجمع بين الصحيحين»، و «رجال مسلم». فلم يخرج له مسلم شيئًا، وذكره فيمن أخرج له وهم، ولعله من أجل ذلك قال ابن حجر: يقال: إنَّ مسلماً أخرج له.

«التقريب» (ص ٢٥٩).

(١) هكذا في الأصل (ق ٧ / أ).

والمعنى: أنَّ والد الحكم يُسمى أيضاً الأقرع.

انظر: «التقريب» (ص ١٧٥).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥ / ٦٦)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن ذلك ـ ١ / ٦٣) وسكت عنه، وفيه التصريح بأنَّ عمروا والد الحكم يسمى الأقرع ـ كما صرَّح به الطوسي ـ، والنسائي (كتاب المياه ـ باب النهي عن فضل وضوء المرأة ـ ١ / ١٧٩)، وفيه التصريح باسم أبي حاجب، وأنه: سوادة بن عاصم. وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب النهي عن ذلك ـ ١ / ١٣٢)، وابن حبان (٢ / ٢٧٨)، والطيالسي (١ / ٤٢) وفيه: قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والطبراني (٣ / ٢٣٥)، والدارقطني (١ / ٥٣)، والبيهقي (١ / ١٩١)، كلهم من طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو الغفاري، به.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن المثنى»، و «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ واحد وهو «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٥٣ ـ أحمد بن المقدام[١] ، قال: نا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي حاجب، أنه سمع رجلاً من غِفَار من أصحاب النبي ﷺ: «أنه نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»[٢] .

هذا حديث حسن[٣] . وأبو حاجب اسمه: «سَوَادَة بن عاصم»[٤] .

= ٤ ـ ذكر لقب عاصم، والاسم الآخر لوالد الحكم الغفاري وهو «الأقرع».

٥ ـ تصريح الطيالسي بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس، كما في «طبقات المدلسين» لابن حجر (ص ٦٥).

(١) (خ ت س ق) أحمد بن المقدام، أبو الأشعث العجلي. قال أبو حاتم: «صالح الحديث، محله الصدق». وقال النسائي: «ليس به بأس».

و «وثقه» صالح جزرة، ومَسْلَمة بن قاسم، وابن عبدالبر، والذهبي.

وقال ابن حجر: «صدوق، صاحب حديث»، طعن أبو داود في مروءته. (ت ٢٥٣هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٨٥)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٧٨)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٨١ ـ ٨٢)، و «الكاشف» (١ / ٧٠).

(٢) إسناد الطوسي «جيد»، إن كان قد سمع الحديث من شيخه «أحمد ابن المقدام»، لأنه ليس في الحديث تصريح بمساعه لهذا الحديث من شيخه «أحمد بن المقدام».

وانظر: «التدوين» (٢ / ٤٢٧)، وقد روى الحديث أحمد (٥ / ٦٦) عن محمد ابن جعفر، وابن أبي شيبة (١ / ٣٣)، عن إسماعيل بن عُلية. كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من بني غِفار به.

وهذه متابعة من محمد بن جعفر، وابن علية للمعتمر.

والحديث بهذا الإسناد «جيد». وأما تعيين اسم الصحابي في بعض الطرق وإبهامه في بعضها فلا يضر.

(٣) هذا إن سُلّم بأنّ أبا الحاجب «صدوق»، فيصير حديثه حسناً، وقد تقدم ترجيحي بأنه «ثقة»، فيصير الحديث «صحيحاً»، إن شاء الله تعالى، وكذا حكم أحمد شاكر.

(٤) «الأسماء والكنى» لمسلم (١ / ٢٧١)، و «الاستغناء» (١ / ٥٨٣).

وروي هذا الحديث عن وكيع، عن الثوري، عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفار[1] [2].

٤٥ ـ باب ما جاء الرخصة في ذلك[3]

٥٤ ـ نا أبو محمد القاسم بن يزيد الوازن[4]، قال: نا وكيع[5]، عن

---

(١) رواه الترمذي (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة ـ ١ / ٩٢)، وفي «العل الكبير» (١ / ١٣٣)، ومن طريقه ابن الأثير كما في «أسد الغابة» (٢ / ٤٠)، والطبراني (٣ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦)، ولفظه: «أنَّ النبي ﷺ نهى عن سؤر المرأة أن يتوضأ به».

كلهم عن طريق وكيع به نحوه.

ورواه البيهقي (١ / ١٩١) من طريق شعبة، عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ علا الطوسي (علواً مطلقاً)، إن ثبت له سماع الحديث من شيخه «أحمد ابن المقدام».

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق أبي حاجب، عن رجل من بني غفار بصيغة (السماع).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق المعتمر بن سليمان، عن أبيه.

(٣) وفي (ح): باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وفي (ي): باب الرخصة في ذلك.

(٤) أبو محمد القاسم بن يزيد الوزان: المقرىء. قال ابن أبي سعد: «كان شيخ صدق من الأخيار»، (ت ٢٥٢هـ).

«تاريخ بغداد» (١٢ / ٤٢٦)، و «غاية النهاية» (٢ / ٢٥).

(٥) وكيع: هو ابن الجراح، وهو من تلاميذ سفيان الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٢٤).

سفيان[1] ، عن سماك[2] ، عن عكرمة[3] ، عن ابن عباس: «أنّ امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة، فاغتسل النبي ﷺ[4] أو توضأ بفضلها[5] .

---

(١) سفيان: هو الثوري.

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧ / ٢٣٦).

(٢) (خت م ٤) سماك: بن حرب، البكري، الكوفي.

قال ابن عدي، وابن حجر: «صدوق». زاد ابن حجر: «وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما تلقن».

وقال يعقوب بن شيبة: «... من سمع منه قديماً مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم...».

قلت: وهذه الرواية من طريق سفيان الثوري عنه. (ت ١٢٣هـ).

«التقريب» (ص ٢٥٥)، و «الكامل» (٣ / ١٢٩٩)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٣ - ٢٣٤) و «الكواكب النيرات» (ص ٢٣٧).

(٣) عكرمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس.

«التقريب» (ص ٣٩٧)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ٢٠١).

(٤) تكررت عبارة (النبي ﷺ) في الأصل مرتين، فحذفت المكرر.

(٥) إسناد الطوسي «جيد»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١ / ٢٣٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (١ / ٢٠)، ورواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الماء لا يجنب ـ ١ / ١٣٢) وسكت عنه، والنسائي (كتاب المياه ـ ١ / ١٧٣)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الرخصة بفضل وضوء المرأة ـ ١ / ١٣٢)، وابن خزيمة (١ / ٥٧)، والبزار (١ / ١٣٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (١ / ٢٩٦)، والحاكم (١ / ١٥٩) وقال: قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة.

ووافقه الذهبي. كلهم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

(يقال) هذا حديث حسن صحيح[1] .

وهو قول سفيان[2] ، ومالك بن أنس، والشافعي، رحمهم الله[3] [4] .

= وروى النسائي الحديث كرواية الطوسي من طريق سفيان الثوري به، قال ابن حجر: «وقد أعله قوم بسماك بن حرب، لأنه كان يقبل التلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلاَّ صحيح حديثهم».
«فتح الباري» (١ / ٣٠٠).

(١) لأن له طريقين عن ابن عباس، هذه المذكورة، والمخرجة آنفاً، والأخرى: عن سفيان، عن عمرو، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة».
رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ـ ١ / ٢٥٧).

(٢) سفيان: هو الثوري.
كما في «الجامع» (١ / ٩٤).

(٣) من فقه الحديث:
إباحة الوضوء أو الاغتسال بفضل طهور المرأة، لحديث الباب هذا وغيره من الأحاديث المبيحة لذلك، وما ورد من النهي في الباب المتقدم محمول على التنزيه أو حين انفرادها.

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث من طريق سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، ورواه الترمذي من طريق أبي الأحوص، عن سماك، وسند الطوسي أقوى.
٢ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي محمد القاسم بن يزيد الوزان».

٤٦ ـ باب ما جاء أنَّ الماء لا يُنَجِّسه شيء

٥٥ ـ نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، وحوثرة بن محمد المنقري، والدورقي البصري[١]، قالوا: نا أبو أسامة[٢]، عن الوليد ابن كثير[٣]، عن محمد بن كعب، عن عبيدالله بن عبدالله وهو ابن رافع ابن خديج[٤]، عن أبي سعيد قال أبي: قيل: يارسول الله أنتوضأ من بئر

---

(١) الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم ـ تقدم.

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢).

(٣) (ع) أبو محمد الوليد بن كثير المخزومي مولاهم المدني. كان إباضياً.

«وثقه» ابن معين، وابن حبان، وأبو داود، وعيسى بن يونس، وإبراهيم بن سعيد، والذهبي ـ كما في «الكاشف» ـ وقال ابن عيينة، والساجي، وابن حجر: «صدوق».

وجمع الذهبي بين الوصفين ـ كما في «الميزان» ـ فقال: «ثقة صدوق». (ت ١٥١هـ).

«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٤٨)، و «تاريخ ابن معين» (٢ / ٦٣٣)، و «الكاشف» (٣ / ٢٤١)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٤٥)، و «التقريب» (ص ٥٨٣).

(٤) (ت س) عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج، قال ابن منده: «مجهول».

وقال ابن القطان: «وكيف ما كان فهو من لا يعرف له حال».

وقال ابن حجر: «مستور». وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد ردّ المباركفوري قول من حكم بجهالة عبيدالله بن عبدالله بن رافع، ودليله على ذلك: «تصحيح» أحمد، وابن معين، والحاكم وغيرهم للحديث، قال: فثبت أنه لم يكن عند هؤلاء مستوراً، والعبرة بقول من عرف لا بقول من جهل».

قلت: لا دليل على أنهم صححوه من طريق عبيدالله وحده حتى يقال باحتمال توثيقهم له، فالحديث له طرق، وهو صحيح بها كما سيأتي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٧٠)، و «التقريب»

بضاعة؟[1] قال: وهي بئر يطرح فيهاالنَتْن[2]، والحِيَض[3]، ولحوم الكلاب؟ فقال: الماء طَهُور لا ينجسه شيء».

هذا حديث حسن[4]، وقد جَوَّد إسناده أبو

= (ص ٣٧٢).

(١) بئر بُضاعة: بضم الباء، هي دار بني ساعدة بالمدينة، وبئرها معروفة، وتقع اليوم على طريق يسمى بطريق أو شارع بضاعة، داخل مدرسة أبي بن كعب لتحفيظ القرآن، بحي بضاعة، وهو بالقرب من المسجد النبوي. وقد أزيل هذا الحي، ودخل ضمن توسعة الساحات المحيطة بالمسجد النبوي عام ١٤٠٧هـ.

«معجم البلدان» (١ / ٤٤٢)، و«آثار المدينة» للأنصاري (ص ٢٥٠)، و«النفح الشذي» (٢ / ٩٧٢).

(٢) النتن: بفتح النون، وإسكان التاء، الشي المنتن ذو الرائحة الكريهة. «لسان العرب» (١٣ / ٤٢٦)، و«حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٩٦).

(٣) الحِيضَ: بكسر الحاء وفتح الياء، جمع حيضة ـ بكسر الحاء وسكون الياء ـ: الخرقة التي تحتشي بها المرأة.

«النفح الشذي» (٢ / ٩٦٥)، و«لسان العرب» (٧ / ١٤٢).

(٤) الحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في بئر بضاعة ـ ١ / ٥٣) وسكت عنه.

والنسائي (كتب المياه ـ باب ذكر بئر بضاعة ـ ١ / ١٧٤). كلاهما من طريق أبي أسامة، قال: حدثنا الوليد بن كثير، قال: حدثنا محمد بن كعب القرظي، عن عبيدالله بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد به.

وسياق الإسناد للنسائي، وفيه تصريح أبي أسامة بالتحديث.

وهذا إسناد رجاله ثقات، رجال البخاري ومسلم، غير «عبيدالله» فهو «مجهول الحال»، فالسند فيه ضعف، إلاَّ أنَّ الحديث «صحيح لغيره».

«صححه» أحمد، وابن معين، وابن حزم.

وانظر: تخريجه بتوسع «نصب الراية» (١ / ١١٣ ـ ١١٤)، و«التلخيص الحبير» (١

أسامة[1] .

لم يرو حديث «أبي سعيد» في بئر بضاعة، أحسن ممّا روى أبو أسامة.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد الخدري[2] .

(وفي الباب) عن ابن عباس، وعائشة[3] [4] .

= / ١٢ ـ ١٤)، و «إرواء الغليل» (١ / ٤٥ ـ ٤٦).

(١) «جوَّد إسناده»: تستعمل كلمة «التجويد» عند المحدثين في الأسانيد للتدليس. كما في «فتح المغيث» (١ / ٢٢٧). ولكنها هنا بغير ذلك المعنى. قال المباركفوري: «أي رواه بسند جيد». «تحفة الأحوذي» (١ / ٢٠٥).

قلت: وقد تقدم آنفاً ما في السند من كلام، والجيد فوق الحسن، فلا يسلم بهذا الحكم.

والمعنى الذي بدا لي ـ والله أعلم ـ: أنه من الجودة، أي: أحكم أبو أسامة وأتقن إسناده، وكلام الترمذي بعده يدل عليه.

(٢) انظر بعض تلك الأوجه والكلام عليها «إرواء الغليل» (١ / ٤٥ ـ ٤٦).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بن عثمان العجلي»، و «حوثرة بن محمد المنقري»، و «الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي أسامة حماد بن أسامة»، وهذا (بدل).

(٤) **من فقه الحديث:**

ليس معنى الحديث أنهم كانوا على عهد رسول الله ﷺ يتعمدون إلقاء القاذورات المذكورة في البئر، فإنَّ هذا ممَّا يترفع عنه صحابة رسول الله ﷺ، وإنما المعنى كما قال الخطابي:

«... كان هذا من أجل أنَّ هذه البئر موضعها في حدور ـ بفتح الحاء ـ من الأرض، وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية، وتحملها فتلقيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره».

٤٧ ـ باب منه[١]

٥٦ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢] ، قال: نا جرير[٣] ، عن محمد ابن إسحاق[٤] ، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عمر، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بالفلاة[٥] ، وما يَنُوبه[٦] من الدواب والسباع؟؟ فقال: «إذا كان الماء [قلتين][٧] لا يحمل

= انظر: «معالم السنن» (١ / ٧٣).

(١) وفي «الجامع»: باب منه آخر.

(٢) «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣) حديث رقم (٢٨).

(٣) (ع) جرير بن عبدالحميد بن قرط ـ بضم القاف، وسكون الراء، بعدها طاء مهملة ـ الضبي الكوفي.

«ثقة، صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره يهم من حفظه». مات سنة ثمان وثمانين.

«التقريب» (ص ١٣٩)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٢٥، ٢ / ٧٥).

(٤) محمد بن إسحاق «صدوق يدلس».

تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٧، الحديث رقم ٣٢).

(٥) الفلاة: هي الأرض القفر لا شيء فيها.

«لسان العرب» (١١ / ٥٣١)، و «تاج العروس» (٨ / ٦٦).

(٦) بالنون: ناب المكان وأنابه، إذا تردد إليه مرة بعد أخرى وقصده.

«النهاية» (٥ / ١٢٣)، و «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ٢١٥).

(٧) من «الجامع» (١ / ٩٧)، وقد سقطت من الأصل.

والقلتان: جرتان كبيرتان، قدرهما العلماء بخمس قرب ـ كما سيأتي ـ ومنهم من قدرهما بخمسمائة رطل، أو نحو مائة وثمانية أرطال بالدمشقي.

«معالم السنن» (١ / ٧١)، و «فتاوى النووي» لابن العطار (ص ١٦).

الخبث[1] »[2] .

قال محمد بن إسحاق: القلة: من الجرار التي/ يستقى فيها[3] . (ق٧/أ)

وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، ما لم يتغير ريحه أو طعمه.

وقالوا: يكون نحواً من خمس قرب[4] .

---

(١) الخبث: بفتحتين، النجس؛ ومعنى: «لم يحمل الخبث»؛ أي: لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه.
«التلخيص الحبير» (١ / ٢٠).

(٢) إسناد الطوسي فيه عنعنة «محمد بن إسحاق»، وهو مدلس، وسيأتي ذكر تصريحه بالتحديث.
والحديث «صحيح». رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب ما ينجس الماء ـ ١ / ٥١) وسكت عنه، والنسائي (كتاب المياه ـ باب التوقيت في الماء ـ ١ / ١٧٥)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجس ـ ١ / ١٧٢)، وابن خزيمة (١ / ٤٩)، وابن حبان (٢ / ٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١ / ١٤٤)، والطحاوي (١ / ١٥)، والدارقطني (١ / ١٣ ـ ٢٦)، وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث والحديث (صححه) ابن خزيمة، وابن حبان، والطحاوي وغيرهم.
انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٦)، و «نصب الراية» (١ / ١٠٤ ـ ١١٢)، و «إرواء الغليل» (١ / ٦٠).

(٣) «الجامع» (١ / ٩٧)، و «السنن الكبرى» (١ / ٢٦٤)، وقد فسر مجاهد، وهشيم، ووكيع، القلة بالجرة أيضاً.
كما في «سنن الدارقطني» (١ / ٢٠)، و «التحقيق» (١ / ١١)، و «الأوسط» (١ / ٢٦٣).

(٤) فوائد الاستخراج:

٤٨ ـ باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد[١]

٥٧ ـ نا أبو عُبَيْدة بن أبي السَّفَر الكوفي، سألت رجلاً من أصحابنا عن اسمه؟ فقال: أحمد بن عبدالله[٢]، قال: نا أبو غسان[٣]، قال: نا أبو عوانة[٤]، عن داود بن عبدالله الأودي، عن حُمَيْد بن عبدالرحمن[٥]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم[٦]، ثم يغتسل منه»[٧].

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق»، وهذا (بدل).

(١) يلاحظ أن تبويب الترمذي والذي تبعه عليه الطوسي نصه: «. . . الماء الراكد»، ولم يلتزما بإخراج حديث مطابق لنص هذا الباب، وقد ورد حديث بهذا النص أخرجه أحمد (٣ / ٣٤١)، ومسلم (١ / ٢٣٥) كما مَّر قريباً، كلاهما من طريق أبي الزبير، عن جابر، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد ـ ١ / ١٢٤) من حديث ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهذا إسناد لا بأس به، والحديث «صحيح» بما قبله.

(٢) (ت س ق) أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي السفر ـ بفتح السين والفاء ـ «صدوق» كذا قاله الذهبي وابن حجر. زاد ابن حجر: «يهم» (ت ٢٥٨هـ).

«التقريب» (ص ٨١)، و «الكاشف» (١ / ٦٢)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٨).

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) أبو عوانة: وضاح بن عبدالله اليشكري.

«التقريب» (ص ٥٨٠).

(٥) حميد بن عبدالرحمن: الحميري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٨٢).

(٦) الدائم: هو الذي لا يجري. كما سيأتي في رواية البخاري.

(٧) سند الطوسي فيه «أبو غسان» لم أستطع تعيينه. والحديث «صحيح».

(وفي الباب) عن جابر.

وهذا حديث حسن[1].

وحديث عبدالرزّاق عن معمر، عن هشام[2]، عن محمد[3]، عن أبي هريرة: أحسن منه وأصح[4].

= رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب البول في الماء الدائم - ١ / ٣٤٦) من طريق أبي الزناد، أنَّ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج حدَّثه أنه سمع أبا هريرة... الحديث.
ومسلم (وكتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد - ١ / ٢٣٥). من طريق عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، كما رواه الترمذي.

(١) أي: حديث أبي هريرة من طريق حميد عنه به، وإلَّا فالحديث «صحيح»، مخرج في «الصحيحين» كما مرَّ قريباً.

(٢) هشام: بن حسان الأزدي، القُرْدُوسي - بضم القاف وسكون الراء، وضم الدال - من أثبت الناس في ابن سيرين.
انظر: «رجال مسلم» لابن منجويه (٢ / ٣١٧)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤)، و «التقريب» (ص ٥٧٢).

(٣) محمد: هو ابن سيرين.
كما في «صحيح مسلم» (١ / ٢٣٥).

(٤) لكونه مخرج في «صحيح مسلم» (كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الماء الراكد - ١ / ٢٣٥) من طريق جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل متن حديث الباب.
هكذا رواه مسلم، وأما السياق الذي ذكره الطوسي تعليقاً من طريق عبدالرزَّاق، عن معمر، عن هشام به، فعلى الرغم من اتصاله وثبوت سماع كل راوٍ ممَّن فوقه، إلَّا أنه «غريب»، ولم أقف على مخرجه من هذا الوجه عن عبدالرزاق، نعم رواه أحمد (٢ / ٢٦٥)، ولكن من طريق: عبد الرزَّاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن

٥٨ ـ حدثنا بذلك: يحيى بن حكيم المقوِّمي[١]، قال: نا عبدالله ابن بكر السهمي، قال: نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه»[٢].

٥٩ ـ وحدثنا جَميل بن الحسن البصري[٣]، قال: نا محمد ابن مروان[٤] قال: نا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

= أبي هريرة رفعه.

(١) المقومي: ـ بتشديد الواو المكسورة ـ، والنسبة في التهذيب وتقريبه (المقوّم)، قال ابن حجر: ويقال المقوّمي.
«التقريب» (ص ٥٨٩)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٩٨).

(٢) الحديث رواه مسلم من طريق جرير، عن هشام. وقد تقدم قريباً، ورواه الطحاوي في «معاني الآثار» (١ / ١٤) من طريق «عبدالله بن بكر السهمي» به نحوه.

(٣) (ق) جميل ـ بفتح أوله ـ ابن الحسن بن جميل الجهضمي، أبو الحسن البصري، صدوق، يخطيء، أفرط فيه عبدان.
من العاشرة.
«التقريب» (ص ١٤٢)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٢٠)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١١٣).

(٤) (مد ق) محمد بن مروان: العقيلي البصري، المعروف بالعجلي.
قال النسائي، وابن معين: «ليس به بأس».
وقال أبو داود: «صدوق»، وقال مرة: «ثقة».
وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام. من الثامنة».
«التقريب» (ص ٥٠٦)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٣٦).

ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ويغتسل منه»[1] [2].

٤٩ ـ باب ما جاء في ماء البحر[3]

٦٠ ـ نا يحيى بن حكيم المقوِّم، نا بشر بن عمر، عن مالك[4]، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، أنّ المغيرة بن أبي بردة أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إنا نركب البحر، ونحمل القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشناأفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطَّهُور ماؤه، الحلال[5] ميتَتُه»[6].

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، ولا يضر هذا الحديث؛ لأنَّه مخرج عند مسلم كما مرَّ قريباً.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي حديث أبي هريرة عن ثلاثة من شيوخه وهم: أحمد بن أبي السفر» و «يحيى بن حكيم المقومي»، و «جميل بن الحسن البصري».

٢ ـ الطرق الثلاثة لحديث أبي هريرة التي ساقها الطوسي خالية من «عبدالرزَّاق الصنعاني»، والذي قد عنعن في سند الترمذي في هذا الحديث.

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين رقم (٥٨)، ورقم (٥٩) للطوسي، مع إسناد الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ ـ أورد الطوسي الحديث بلفظ: «... ثم يغتسل منه»، وهو عند الترمذي بلفظ: «... ثم يتوضأ منه».

(٣) وفي «الجامع»: ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ـ.

(٤) مالك: هو ابن أنس.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥).

(٥) وفي «الجامع» (١ / ١٠١): الحل. قال السيوطي: «الحل والحلال بمعنى واحد». «زهر الربى» (١ / ٥٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

(يقال) هذا حديث حسن صحيح[1] .

وهو قول الفقهاء[2] من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعمر، وابن عباس، لم يروا بأساً بماء البحر[3] .

وقد كرهه بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم: ابن عمر، وعبدالله ابن عمرو.

= رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بما البحر ـ ١ / ٦٤) وسكت عنه، والترمذي (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ـ ١ / ١٠٠)، وقال: «حسن صحيح».
والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب ماء البحر ـ ١ / ٥٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء البحر ـ ١ / ١٣٦)، وابن خزيمة (١ / ٥٩) وقال: «هذا حديث يونس»، وقال يحيى بن حكيم ـ وهو شيخ الطوسي ـ: عن صفوان بن سليم، ولم يقل: من آل ابن الأزرق، ولا من بني عبدالدار، وقال: نركب البحر أزماناً، وابن حبان (٢ / ٢٧١ / رقم ١٢٤٠)، وابن الجارود (ص ٢٥ / رقم ٤٣). وقد رواه من طريق شيخ شيخ الطوسي «بشر بن عمر» عن مالك به، فوافق الطوسي.
كلهم من طريق مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة ابن أبي بردة، سمع أبا هريرة. . . . الحديث.

(١) وكذا حكم البغوي، وصححه البخاري، وابن منده، وابن المنذر، وابن عبدالبر. «شرح السنة» (٢ / ٥٦)، و «العلل الكبير» (١ / ١٣٦) و «التلخيص الحبير» (١ / ١٠).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ١٠١): «أكثر الفقهاء».

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ / ١٣٠)، و«الأوسط» لابن المنذر (١ / ٢٤٨).

قال عبدالله بن عمرو: وهو نار[1] [2].

٥٠ ـ باب ما جاء في التشديد في البول

٦١ ـ نا يوسف بن موسى[3]، قال: نا جرير[4]، عن الأعمش[5]، عن مجاهد وطاوس[6]، عن ابن عباس قال: «مرَّ النبي ﷺ على قبرين وهما

---

(١) قال ابن المنذر: رويِّنا عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: «إن تحت بحركم هذا ناراً، وتحت النار بحر، وتحت البحر نار، وتحت النار بحر، حتى عدّ سبعة أبحر وسبعة أنور، لا يجزيء منه الوضوء، ولا الغسل من الجنابة، والتيمم أعجب إليَّ».

«الأوسط» (١ / ٢٤٩).

وهذا رأيه الخاص رضي الله عنه، وهو خلاف رأي الجمهور، قال ابن عبدالبر: «وقد جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص كراهية الوضوء بماء البحر، وليس في أحد حجة مع خلاف السنة». «الاستذكار» (١ / ٢٠٢).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقوم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

(٣) يوسف بن موسى: القطان. «صدوق». ـ تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ الحديث رقم ٢٨).

(٤) جرير: بن عبدالحميد بن قرط ـ بضم القاف وسكون الراء ـ.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٥) الأعمش: سليمان بن مهران.

«التقريب» (ص ٢٥٤).

(٦) وفي «جامع الترمذي» (١ / ١٠٢): عن الأعمش قال: سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس.

وما هو مثبت بين أيدينا إن لم يكن خطأ من الناسخ، فإنه يعد تدليس عطف من

يعذبان، فقال: إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير[1] ، ثم قال: أمّا أحدهما فكان يسعى بالنميمة[2] ، وأما الآخر فكان لايتنزه[3] من بوله»[4] .

ورواه: وكيع، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس هذاالحديث[5] .

= الأعمش؛ لأنه سمع من مجاهد ولم يسمع من طاوس شيئاً.

(١) وما يعذبان في كبير: أي وما يعذبان في أمر يشق ويكبر عليهما إزالته أو دفعه أو الاحتراز عنه، فإنه سهل يسير على من يريد التوقي منه.
«عارضة الأحوذي» (١ / ٩١)، و «النفح الشذي» (٣ / ١٠٦٣).

(٢) النميمة: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم.
«النفح الشذي» (٣ / ١٠٦٧).

(٣) لا يتنزه: أي، لا يستبريء، ولا يتطهر، ولا يستبعد منه.
«النهاية» (٥ / ٤٣).

(٤) إسناد الطوسي فيه عنعنة الأعمش، وهو مدلس من المرتبة الثالثة.
كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٠٤).
والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب ما جاء في غسل البول ـ ١ / ٣٢٢)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه ـ ١ / ٢٤٠).
كلاهما من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس به.
وفيهما زيادة لم يذكرها الترمذي والطوسي وهي: «...ثم أخذ ﷺ جريدة رَطْبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا». وهذا لفظ البخاري.

(٥) الحديث من طريق «وكيع» رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الاستبراء منه ـ ١ / ٢٤٠)، والترمذي (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في التشديد في البول ـ ١ / ١٠٢).

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

رواه منصور، عن مجاهد[1] [2].

٥١ ـ باب ما جاء في نضح[3] بول الغلام قبل أن يَطْعَم

٦٢ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عُبيدالله[4]، عن أم قيس بنت مِحْصَن[5] قالت: «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فبال عليه، فدعا بماء فرشّه،

---

(١) حديث منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ـ ١ / ٣١٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الأعمش» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ رواية الحديث بلفظتي «السعي»، و «التنزه».

(٣) النضح: هو صب الماء.

«فتح الباري» (١ / ٣٢٧).

(٤) عبيدالله: بن عبدالله بن عتبة بن مسعود.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٠٤).

(٥) مِحصَن: بمكسورة، وسكون حاء مهملة، وفتح صاد.

«المغني» (ص ٢٢٤).

واسم «أم قيس» جذامة، وقيل آمنة أخت عكاشة بن محصن. رضي الله عنهما.

«فتح الباري» (١ / ٣٢٦)، و «الاستغناء» (١ / ٤٩٣)، و «المقتنى» (٢ / ١٧٠).

ودخلت بابن لي قد عَلَقْتُ عليه[1] من العُذْرة[2]، فقالت: على ما تَدْغُرن[3] أولادكن بهذا العلاق[4]، عليكن بهذا العود الهندي، فإنَّه سبعة أشفية: يُسْعَط[5] من العَذِرَة، ويُلَدُّ به[6] من ذات الجنب»[7] [8].

---

(١) علقت عليه: أي دفعت العذرة عن حلقه بأصبعي.

«النهاية» (٣ / ٢٨٨)، و «فتح الباري» (١٠ / ١٦٨).

(٢) العُذرة: بضم المهملة، وسكون الذال المعجمة: وجع في الحلق يهيج من الدم.

«النهاية» (٣ / ١٩٨)، و «فتح الباري» (١٠ / ١٦٧).

(٣) تَدغُرنَ: بالغين المعجمة، والدال المهملة: خطاب للنسوة، والدغر: غمز الحلق بالأصبع.

«النهاية» (٢ / ١٢٣)، و «فتح الباري» (١٠ / ١٦٨).

(٤) العلاق: جاء في بعض الروايات العلاق، وإنما المعروف «الإعلاق»، وهو مصدر أعلقت فإن كان العلاق الاسم فيجوز.

ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٢٨٨). وقد تقدم معناه في «علقت».

(٥) يُسعَطُ: على صيغة المبني للمجهول؛ أي: يُدخَلُ البخور في الأنف لعلاج العذرة. والسَّعوط ـ بالفتح ـ في الأصل هو ما يجعل من الدواء في الأنف.

«النهاية» (٢ / ٣٦٨)، و «غريب الحديث» للحربي (١ / ٢٦٩).

(٦) يُلد: كذا على صيغة البناء للمجهول: أي يستعمل دواء.

«لسان العرب» (٣ / ٣٩٠)، و «النهاية» (٤ / ٢٤٥).

(٧) ذات الجنب: قال ابن قيّم الجوزية: «ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع».

وقال د. عبدالمعطي قلعجي: «تنطبق هذه العلامات والمظاهر على الالتهاب الرئوي».

«الطب النبوي» (ص ١٥٠ ـ ١٥١ / تحقيق د. قلعجي)، و «الطب النبوي» للذهبي (ص ١٢٤).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح»، ورجاله رجال البخاري ومسلم، غير «الحسن الزعفراني»

(في الباب) عن علي، وعائشة، ولبابة بنت الحارث، وأبي السمح، وعبدالله بن عمرو، وابن أبي ليلى، وابن عباس.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين[1] [2].

٥٢ ـ باب ما جاء في الوضوء من الريح[3]

٦٣ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: نا محمد ابن

= انفرد البخاري بالإخراج له دون مسلم.

والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب بول الصبيان ـ ١ / ٣٢٦)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ـ ١ / ٢٣٨).

كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله به نحوه مختصراً.

ورواه البخاري أيضاً (كتاب الطب ـ باب العذرة ـ ١٠ / ١٦٧)، والحميدي (١ / ١٦٥).

من طريق الزهري، عن عبيدالله، عن أم قيس به نحوه بغير ذكر قصة بول الغلام.

(١) **من فقه حديث الباب:**

يلاحظ أن تبويب الترمذي والذي تبعه عليه الطوسي بلفظ «النضح» وهو: صب الماء ـ كما تقدم.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الوسائط في الإسناد. وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر العود الهندي، وذكر قصة في المتن.

(٣) أسقط الطوسي باباً قبل هذا الباب، وهو (باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه)، وهو موجود في «الجامع» (١ / ١٠٦).

جعفر، قال: نا شعبة.

٦٤ ـ ونا علي بن خشرم، والقاسم بن يزيد الوزَّان قالا: نا وكيع، عن شعبة: واللفظ لبندار. قال شعبة: سمعت سُهيل بن أبي صالح/، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا وضُوء إلا من صوت أو رِيْح»[١]. (ق٧/ب)

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

(وفي الباب) عن عبدالله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس.

وإذا خرج من قبل المرأة ريح وجب عليها الوضوء، وهو قول الشافعي، وإسحاق[٢].

---

(١) إسناد الطوسي الأول برقم (٦٣) «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، وإسناده الثاني برقم (٦٤) «صحيح» أيضاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ـ ١ / ٢٧٦) من حديث جرير، عن سهيل به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «محمد بن بشار»، و «محمد ابن المثنى»، و «علي بن خشرم»، و «أشيم بن يزيد».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين لفظ الحديث لمن من الرواة.

٥٣ ـ باب الوضوء من النوم[١]

٦٥ ـ نا عبدالله بن سعيد الأشج، والحسن بن عرفة، قالا: نا عبدالسلام بن حرب قال: نا أبو خالد الدالاني ـ يزيد بن عبدالرحمن[٢] ـ، عن قتادة[٣]، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: «رأيت النبي ﷺ نام وهو ساجد حتى غطَّ[٤] أو نَفَخَ، ثم قام يصلي، فقلت: يارسول الله إنك قد نمت؟ فقال: إنَّ الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعاً، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[٥].

---

(١) وفي (ح): ـ باب ما جاء في الوضوء من النوم ـ.

(٢) (٤) أبو خالد الدالاني ـ نسبة إلى بني دالان قبيلة هَمْدَان ـ يزيد بن عبدالرحمن الأسدي الكوفي.

«صدوق». نزلت مرتبته عن الثقات للأمور التالية:

١ ـ نكارة حديثه. ذكر ذلك ابن سعد.

٢ ـ كثرة خطئه ووهمه. قاله ابن حبان وابن حجر.

٣ ـ تدليسه. وصفه بذلك الكرابيسي.

وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

«التقريب» (ص ٦٣٦)، و«الأنساب» (٥ / ٢٩٧)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٣١٠)، و«المجروحين» (٣ / ١٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٨٢)، و«طبقات المدلسين» (ص ١١٨).

(٣) قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلَّا ثلاثة أشياء: قول علي: القضاء ثلاثة، وحديث يونس بن متى، وحديث: لا صلاة بعد العصر.

«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٥٤)، و«جامع التحصيل» (ص ٣١٣).

(٤) غط: يغط غطاً والغَطِيْطُ: الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم.

«النهاية» (٣ / ٣٧٢).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لانقطاعه.

أبو خالد اسمه يزيد بن عبدالرحمن[1].

(وفي الباب) عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأنس ابن مالك[2].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

واختلف العلماء في الوضوء من النوم. فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً. وبه يقول: الثوري، وابن المبارك، وأحمد.

وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء، وبه يقول إسحاق.

= والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (١ / ٢٥٦)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الوضوء من النوم ـ ١ / ١٣٩)، والترمذي في «العلل الكبير» (١ / ١٤٨)، والدارمي (١ / ٥٢)، والبيهقي (١ / ١٢١).

كلهم من طريق عبدالسلام بن حرب، عن أبي خالد الدالاني، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس به.

وهذا الإسناد «ضعيف؛ لانقطاعه في موضعين: بين الدالاني وقتادة، وبين قتادة وأبي العالية.

قال ابن حجر: «وضعف الحديث من أصله: أحمد، والبخاري، فيما نقله الترمذي في «العلل المفرد»، وأبو داود في «السنن»، والترمذي وإبراهيم الحربي...».

«التلخيص الحبير» (١ / ١٢٠).

(١) «الكنى لمسلم» (١ / ٢٧٩)، و «الاستغناء» (١ / ٥٩٣).

(٢) ذكر أنس بن مالك ضمن أحاديث (وفي الباب) زيادة من الطوسي، ولم يذكره الترمذي؛ لأنَّه أسند حديثه في هذا الباب.

قال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤياً، أو زالت مقعدته لِوَسَن[1] النوم فعليه الوُضوء[2].

٥٤ ـ باب الوضوء ممّا غيّرت النّار[3]

٦٦ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة حماد بن أسامة، قال: حدثني محمد بن عمرو بن علقمة، قال: نا أبو سلمة[4]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «توضوا ممّا مسَّت النّار، ولو من ثَوْر أَقِطْ»[5]، قال ابن عباس: يا أبا هريرة فإنا ندهن بالدُّهن وقد طُبخ على النار، ونتوضأ من الحَميم[6] وقد أُغلي علىٰ النار؟؟ فقال أبو هريرة: يا ابن أخي إذا سمعت رسول الله ﷺ يذكر عنه الحديث فلا تضرب به الأمثال[7].

---

(١) الوَسَن: بفتحتين أول النوم.
«النهاية» (٥ / ١٨٦)، و«المصباح المنير» (٢ / ٦٦٠).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن سعيد الأشج»، و«الحسن ابن عرفة».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالسلام بن حرب»، وهذا (بدل).

(٣) وفي (م / ت)، (ح): ـ باب ما جاء في الوضوء ممّا غيّرت النار ـ.

(٤) أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف.
«تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٥).

(٥) ثَوْرُ أقِطْ: أي قطعة من لبن مجفف.
«النهاية» (١ / ٥٧، ٢٢٨).

(٦) الحميم: هو الماء الحار.
«النهاية» (١ / ٤٤٥).

(٧) إسناد الطوسي «حسن»؛ لأنَّ محمد بن عمرو بن علقمة صدوق له أوهام، كما تقدم الكلام عليه في الحديث (قم ١٩ / الباب رقم ١٦)، وبقية رجاله ثقات رجال

(في الباب) عن أم حبيبة، وأم سلمة، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي موسى[1].

= البخاري ومسلم غير شيخ الطوسي «محمد بن عثمان العجلي» فقد انفرد البخاري بالرواية عنه.

والحديث «صحيح». رواه بغير قصة المحاورة بين ابن عباس وأبي هريرة: مسلم (كتاب الحيض ـ باب الوضوء ممّا مسّت النّار ـ ١ / ٢٧٢) تعليقاً، فقال: قال ابن شهاب: أخبرني عمر بن عبدالعزيز، أنَّ عبدالله بن إبراهيم بن قارظ أخبره، أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأني سمعت رسول الله ﷺ... الحديث بنحوه.

وقد وصله البَاغَنْدِي في «مسند عمر بن عبدالعزيز» (ص ٦٦) عن ابن شهاب، ورواه عنه كذلك النسائي (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء ممّا غيّرت النّار ـ ١ / ١٠٥)، وعبدالرزّاق (١ / ١٧٢)، والطحاوي (١ / ٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ٣٦٢) وقال: صحيح ثابت.

ورواه الطحاوي (١ / ٦٣) بذكر القصة بين ابن عباس وأبي هريرة من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

(فائدة):

قال الحازمي: ذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء ممّا مسّت النّار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ «الاعتبار» (ص ٤٩).

وانظر: «المنهاج» (٤ / ٤٣).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو بن علقمة»، وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحديث عند الطوسي ببعض الألفاظ الزائدة على لفظ الترمذي، ومن هذه الألفاظ: قوله (توضؤا)، (فإنا ندهن-بالدُّهن وقد طبخ على النار). (وقد أُغلي على النار)، (يذكر عنه). وهذه العبارة الأخيرة تزيل اللبس الذي قد يطرأ في ذهن من يقرأ

٥٥ ـ باب الرخصة[١] في ترك الوضوء ممّا غيّرت النّار

٦٧ ـ نا أبو القاسم هارون بن إسحاق الكوفي[٢] ، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن ابن المنكدر وعبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر أنه قال: «أكل النبي ﷺ خبزاً ولحماً، ثم صلى الظهر فتوضأ[٣] ، ثم أتى بِعُلَالَة[٤] من علالة اللحم فأكل منه، ثم قام إلى العصر ولم يتوضأ»[٥] .

= نص الحديث عند الترمذي بلفظ (عن رسول الله) أو (من رسول الله) فيتبادر إلى ذهنه أن مراد أبي هريرة هو سماع الحديث مباشرة من رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك بل هو عام فيمن سمع مباشرة أو بغيرها.

(١) هذه الكلمة زيادة من الطوسي، وفي «جامع الترمذي» (باب ما جاء في ترك الوضوء ممّا غيرت النار)، وفي (ت): ـ باب ترك الوضوء مما غيّرت النار ـ.

(٢) (ر ت س ق) هارون بن إسحاق بن محمد الكوفي.

«وثقه» النسائي، وابن حبان، والذهبي.

وقال فيه: «صدوق» أبو حاتم، وابن حجر (ت ٢٥٨هـ).

«التقريب» (ص ٥٦٨)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢).

(٣) وعند أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وقع لفظ الوضوء قبل صلاة الظهر.

(٤) عُلالة اللحم: أي بقية من لحم الشاة.

«غريب الحديث» للخطابي (١ / ٧٤ ـ ٧٥)، و «النهاية» لابن الأثير (٣ / ٢٩١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح». ورد مطولاً ومختصراً.

فأما اللفظ المطول: ومنه حديث الباب، فرواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار ـ ١ / ١٣٣) وسكت عنه. من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن المنكدر، قال: سمعت جابراً. . . الحديث بنحوه.

والترمذي (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ـ ١ / ١١٦)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب الرخصة في ذلك ـ ١ / ١٦٤).

(وفي الباب) عن أبي بكر الصديق، ولم يصح[1].

ويقال في هذا: صح عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وأبي رافع، و[أم][2] الحكم، وعمرو بن أمية، وأم عامر، وسُويد بن النعمان،

= كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وعمر بن دينار، وعبدالله ابن محمد بن عقيل، عن جابر به.

وهذا السند مطابق لسند الطوسي؛ إلاَّ أنَّ اللفظ عند ابن ماجه فيه مغايرة، قال جابر: «أكل النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر خبزاً ولحماً ولم يتوضؤا»، قال ابن حجر: «ويشيِّد أصل حديث جابر ما أخرجه البخاري في «الصحيح»، عن سعيد بن الحارث، قلت لجابر: الوضوء ممّا مسّت النار؟ قال: لا».

«التلخيص الحبير» (١ / ١١٦).

قلت: هو في «صحيح البخاري» (كتاب الأطعمة ـ باب المنديل ـ ٩ / ٥٧٩)، وقال ابن سيد الناس: «فرجال هذا الخبر عند الترمذي رجال الصحيح بمتابعة ابن المنكدر ابن عقيل، وقد روي من غير وجه، وثبت له شواهد في «الصحيح» عن غير واحد فلا مانع من القول بصحته».

«النفح الشذي» (٣ / ١١٥١).

وأما الحديث المختصر ـ كما جزم بذلك أبو داود ـ فورد بلفظ: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّت النار».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في ترك الوضوء مما مست النار ـ ١ / ١٣٣) وسكت عنه، ولفظه (غيّرت) بدل (مسّت)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء ممّا غيّرت النار ـ ١ / ١٠٨).

كلاهما من طريق علي بن عياش، نا شعيب، عن محمد بن المنكدر، سمعت جابراً... الحديث، وهذا إسناد «صحيح»، رجاله رجال البخاري.

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٢٥١).

(٢) من «جامع الترمذي» (١ / ١١٨)، و «التقريب» (ص ٧٥٦)، وفي الأصل (ق ٨ / أ):

وأم سلمة[1] .

٥٦ ـ باب الوضوء من لحوم الإبل[2]

٦٨ ـ نا بشر بن خالد العسكري بالبصرة، قال: نا محمد بن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت سليمان[3] يحدث عن عبدالله بن عبدالله[4] ـ مولى لقريش ـ عن ابن أبي ليلى[5] عن البراء بن عازب: «أنّ رسول الله

= (وأبي) وهو خطأ.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي القاسم هارون بن إسحاق».

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي وهو (البدل) حيث التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ: «سفيان بن عيينة».

٣ ـ رواية الحديث بذكر أكل النبي ﷺ للخبز واللحم.

(٢) وفي طبعات «الجامع»: ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ـ.

(٣) سليمان: بن مهران الأعمش.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٢٢).

(٤) من «الجامع» (١ / ١٢٢) وأصول الترجمة: عبدالله بن عبدالله، وفي الأصل: عبدالله بن أبي عبدالله.

وهو الرازي، مولى بني هاشم القاضي.

«وثقه» أحمد، ويعقوب بن سفيان، وأبو معمر الهذلي، وابن حبان، وابن شاهين، والعجلي، والذهبي، واختاره الخزرجي، وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٣١٠)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٨٦)، و «الكاشف» (٢ / ١٠٢)، و «الخلاصة» (٢ / ٧١).

(٥) ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٢٣).

ﷺ سئل عن الصلاة في مَرَابِض[1] الغنم؟ فقال: صلوا. وسئل عن الصلاة في مَبَارِكِ[2] الإبل؟ فقال: لا تصلوا. وسئل عن الوُضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا تَوضؤا»[3].

رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله[4].

(وفي الباب) عن جابر بن سمرة، وأسيد بن حضير.

وروى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أُسيد بن حُضير، والصحيح حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن

---

(١) المرابض: واحدها مَربِض بوزن مَجلِس، وهو: مأوى الغنم.
«مختار الصحاح» (ص ٢٢٩)، و «مجمل اللغة» (٢ / ٤١٤).

(٢) مَبَارِكِ الإبل: الموضع الذي تَبرك فيه.
«النهاية» (١ / ٢١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و «مسلم»، غير «عبدالله ابن عبدالله» فليس من رجالهما.
والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ ١ / ١٢٨) وسكت عنه، ولفظه قريب من لفظ الطوسي، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ـ ١ / ١٦٦) مختصراً.
كلاهما من طريق الأعمش به.
ويلاحظ أن لفظ حديث الطوسي ليس فيه ذكر «الوضوء من لحوم الإبل»، والباب تبع فيه الطوسي الترمذي بالاستخراج هو (باب الوضوء من لحوم الإبل)، وقد رُوي الحديث من طريق شعبة قريباً من لفظ الطوسي، بذكر: «الوضوء من لحوم الإبل».
رواه الطيالسي في «مسنده» (١ / ٥٨). ورواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ ١ / ٢٧٥) من حديث جابر بن سمرة.

(٤) هو طريق الترمذي في «الجامع» (١ / ١٢٢).

البراء[1].

وهو قول: أحمد، وإسحاق.

وروى عبيدة[2] الضبي، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن ابن أبي ليلى، عن ذي الغُرّة[3].

وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطأة فأخطأ فيه، وقال: عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد ابن حضير. والصحيح: عن عبدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

قال إسحاق: صحَّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة[4].

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٢٥).

(٢) عُبَيْدَةَ: بضم العين.

«الإكمال» (٦ / ٣٦)، و«تبصير المنتبه» (٣ / ٩١٥).

(٣) ذو الغُرّة: ـ بضم الغين المعجمة، وتشديد الراء ـ، هو ذو الغرة الهلالي. رضي الله عنه.

«الإكمال» (٧ / ١٤)، و«تبصير المنتبه» (٣ / ١٠٤١).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «بشر بن خالد العسكري».

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شعبة، عن الأعمش، ورواه الترمذي من طريق أبي معاوية عنه، والطريق الأول أجل.

٣ ـ ميّز الطوسي «عبدالله بن عبدالله» «بقوله:» «مولى لقريش».

٤ ـ روى الطوسي الحديث بزيادة: «الصلاة في المَرَابِض والمَبَارِك».

٥٧ ـ باب الوضوء من مسِّ الذَكَر

٦٩ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي أبو الأشعث البصري[١] ، قال: نا يزيد بن زريع، عن أيوب[٢] ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسرة[٣] بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا مسَّ أحدُكم ذكره فليتوضأ»[٤] .

---

(١) (خ ت س ق) أحمد بن المقدام العجلي البصري.

«وثقه» صالح جزرة، ومسلم بن قتيبة، وابن عبدالبر، وابن حبان، والذهبي.

وقال أبو حاتم: «صالح، محله الصدق». وقال ابن عدي: «من أهل الصدق».

وقال النسائي: «ليس به بأس». وتبع ابن حجر أبا حاتم وابن عدي مع شيء من التفصيل فقال: «صدوق، صاحب حديث، طعن أبو داود في مروءته». (ت ٢٥٣هـ).

«التقريب» (ص ٨٥)، و«الكاشف» (١ / ٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٧٨)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٨١ ـ ٨٢).

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٥٩).

(٣) بُسرة: ـ بضم الباء، والسين المهملة الساكنة.

«الإكمال» (٧ / ٤٢٦).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح»، رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مسّ الذكر ـ ١ / ١٢٦)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ١ ـ ١٠٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ ١ / ١٦١).

بذكر مروان بن الحكم بين عروة وبسرة.

ورواه ابن حبان (٢ / ٢٢١) ـ ٢٢) من طريق هشام به، والدارمي (١ / ١٥٠) من طريق الزهري، حدثني ابن حزم، عن عروة به، وعبدالرزاق (١ / ١١٣)، والدارقطني (١ / ١٤٧)، والبيهقي (١ / ١٣٨) كلهم من طريق هشام به نحوه، ورواية البيهقي

وقال عروة: «إذا مسّ أحدُكُم ذكرَه، أو رُفْغَيْه[1]، أو أنثييه[2] فليتوضأ»[3].

(يقال) هذا الحديث حسن صحيح[4].

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله.

= من طريق يزيد بن زريع كرواية الطوسي.

(١) الرفغان: تثنية الرُّفْغ بالضم والفتح، واحد الأرفاغ، وهي أصول المغابن كالآباط والحوالب.

«النهاية» (٢ / ٢٤٤)، و «غريب الحديث» للحربي (١ / ٣٠).

(٢) الأنثيَان: الخُصْيَتَان.

«المصباح المنير» (ص ٢٥).

(٣) رواه عبدالرزاق (١ / ١٢٢)، والدارقطني (١ / ١٤٨)، وقال في رجاله: كلهم ثقات.

والبيهقي (١ / ١٣٧)، وأشار إلى رواية الطوسي لهذا الأثر.

كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه موقوفاً.

وذكر الرفغين والأنثيين مدرج في الحديث، وهو وهم، وقع فيه أحد رواته، وهو «عبدالحميد بن جعفر» كما جزم بذلك الدارقطني والبيهقي.

وانظر: «المدرج إلى المُدرج» (ص ١٨).

(فائدة):

نقض الوضوء بمسّ الرفغين والأنثيين رأي خاصّ بعروة رحمه الله، وعامة أهل العلم لا يرونه ناقضاً.

انظر: «المغني» (١ / ١٨٣).

(٤) وصححه الدارقطني، وابن معين، وابن الشرقي، والبيهقي، والحازمي.

«التلخيص الحبير» (١ / ١٢٢).

قال محمد بن إسماعيل[1] : أصح شيء في هذا الباب حديث بُسرة.

قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عَنْبَسة بن أبي سفيان.

وروى مكحول، عن رجل، عن عنبسة بن أبي سفيان غير هذا الحديث.

وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحاً[2] .

٥٨ ـ باب الوضُوء من القيء والرعاف[3]

٧٠ ـ نا أبو عبيدة بن أبي السَفَر[4] الكوفي، قال: حدثني عبدالصمد

---

(١) محمد بن إسماعيل: هو البخاري.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «هشام بن عروة»، وهذا (موافقة عالية»

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «أيوب السختياني» (ت ١٣١هـ)، ورواه الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان» (ت ١٩٨هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده، علماً بأنه نزل عن الترمذي من حيث العدد.

٤ ـ زيادة قول عروة: «إذا مسّ أحدكم. . .إلخ».

(٣) وفي «الجامع»: ـ باب ما جاء في الوضوء. . .إلخ ـ، والرُعَاف: بضم الراء، هو الدم الذي يخرج من الأنف.

«لسان العرب» (٩ / ١٢٣).

(٤) السَفَر: بفتح السين والفاء.

«التقريب» (ص ٨١)، و «الإكمال» (٤ / ٣٠٠).

ابن عبدالوارث[1] ، قال: نا أبي، عن حسين المعلِّم، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد ابن هشام المخزومي، عن أبيه، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء: «أنَّ النبي ﷺ قَاءَ فأفطر[2] ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال: صَدَقَ، أنا صببت له وَضوءَهُ[3] .

وقد روى[4] غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين الوضوء من القيء والرعاف. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس في القيء والرعاف وضُوء، وهو قول مالك والشافعي[5] .

---

(١) (ع) عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد العنبري «وثقه» ابن سعد، والحاكم، وابن قانع، وابن نمير، والذهبي، وابن ناصر الدين، وابن العماد. زاد ابن قانع: «يخطيء». وقال أبو حاتم، وأبو أحمد، وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٧هـ).
«التقريب» (ص ٣٥٦)، و «الكاشف» (٣ / ١٩٦)، و «الخلاصة» (٣ / ١٦٣)، و «سير أعلام النبلاء» (٩ / ٥١٦)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ١٤٣): «قاء فأفطر فتوضأ».

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح». رواه أبو داود (كتاب الصيام ـ باب الصائم يستقيء عامداً ـ ٢ / ٧٧٧) وسكت عنه، والنسائي في الكبرى، كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٢٣٤)، كلاهما من طريق عبدالوارث بن سعيد به نحوه، ولفظ أبي داود أقرب.

(٤) وفي «الجامع» (١ / ١٤٥): «رأى»، وهو أظهر في المعنى.

(٥) رجَّح أحمد شاكر رحمه الله هذا الرأي، وذكر أدلة ذلك، وناقش المسألة بدقة. فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ١٤٥ ـ ١٤٦).

(ويقال) إنَّ حسين المعلم جَوَّد هذا الحديث[1] ، وهو أصحُّ شيء روي في هذا الباب[2] .

روى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء، ولم يذكر فيه الأوزاعي، وقال: عن خالد بن مَعْدان، وإنما هو مَعْدان بن أبي طلحة[3] .

٥٩ ـ باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ[4]

٧١ ـ نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، قال: أرنا الأسود ابن عامر، قال: أرنا شريك[5] ، عن أبي فزارة[6] ، عن أبي زيد مولى عمرو ابن

---

(١) هذا الحكم على رواية «حسين المعلم» منقول عن أحمد فيما رواه عنه الأثرم. كما في «الدراية» (١ / ٣٢)، وعن البخاري فيما رواه عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١ / ١٦٨).

(٢) قال ابن منده: «إسناده صحيح متصل». «نيل الأطار» (١ / ٢٢٢).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي عبيدة بن أبي السَفَر»، وهذا (موافقة).

٢ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ ذكر نسب «مَعْدان بن أبي طلحة»، واسم جد يَعِيْش بن الوليد.

(٤) وفي (ع): ـ باب الوضوء من النبيذ ـ، وفي (ش): ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ. (والنبيذ) هو: ما يعمل من الأشربة، من التمر، والزبيب، والعسل، والحنطة، والشعير، وغير ذلك، يوضع عليها الماء، ثم تترك فترة، فيقال لذلك الشراب المتكون: نبيذ. «النهاية» (٥ / ٧).

(٥) شريك: بن عبدالله النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٣٣).

(٦) أبو فزارة: راشد بن كيسان.

حُريث[1] ، عن ابن مسعود: «أنّ النبي ﷺ قال: ما هذا معك[2] ؟ قال: قلت: نبيذ، [فقال][3] : ثمرة[4] طيبة، قال: فتوضأ منها»[5] .

(يقال) إنما رُوي هذا الحديث: عن أبي زيد، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا نعرف له رواية غير هذا الحديث.

وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، إذ قال النبي ﷺ: «ثمرة طيبة وماء طهور»، منهم: سفيان وغيره.

وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول/ الشافعي، (ق٨/ب) وأحمد، وإسحاق.

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٢٧).

(١) وفي الأصل: عمرو بن حريب. وهو خطأ (د ت ق) أبو زيد المخزومي، مولى عمرو بن حريث ـ سيأتي حكم الترمذي عليه بالجهالة ـ، بل لقد قال ابن عبدالبر: «اتفقوا على أنَّ أبا زيد مجهول، وحديثه منكر».
«التقريب» (ص ٦٤٢)، و «الاستغناء» (١ / ٦٣٦)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٠٢ ـ ١٠٣).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ١٤٧): «ما في إداوتك».

(٣) من «الجامع»، وفي الأصل طمس.

(٤) ثَمَرة: هكذا بالمثلثة. وفي «الجامع» (١ / ١٤٧): «تَمْرة»: بالمثناة.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة «أبي زيد». والحديث «ضعيف».
رواه: أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ ١ / ٦٦)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالنبيذ ـ ١ / ١٣٥).
كلاهما من طريق أبي فزارة به نحوه.

وقال إسحاق: إن ابتلي رجل بهذا، فتوضأ بالنبيذ وتيمم[1] أحبُّ إليّ[2].

٦٠ ـ باب المضمضة من اللبن[3]

٧٢ ـ نا أبو الأشعث أحمد بن مقدام العجلي، ومحمد بن زياد ابن عبيدالله البصريان، قال أحمد: (نا)، وقال محمد: (أرنا) معتمر ابن سليمان، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض فقال: إنَّ له دسماً أو إنَّ له[4] دَسَماً»[5].

هذا حديث أبي الأشعث.

---

(١) قال أحمد شاكر: «وفي نسخة (تيمم) بحذف واو العطف».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي بكر محمد بن إسحاق الصاغاني».

٢ ـ التعريف بأبي زيد.

(٣) وفي (م / ت)، (ف): باب ما جاء في المضمضة من اللبن.

وفي (ح): باب في المضمضة من اللبن.

(٤) هكذا في الأصل. وهو تكرار.

و (الدَسَم) بفتحتين: الشيء الذي يظهر على اللبن من الدُّهْن.

«تحفة الأحوذي» (١ / ٢٩٦).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه: البخاري (كتاب الوضوء ـ باب هل يمضمض من اللبن ـ ١ / ٣١٣)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب نسخ الوضوء ممّا مسّت النار ـ ١ / ٢٧٤).

كلاهما عن الزهري به نحوه.

(وفي الباب) عن سهل بن سعد الساعدي.

(ويقال) هذا حديث صحيح.

وعند بعض أهل العلم، وعندنا على الاستحباب لا على الإيجاب[1].

٦١ ـ باب في ردّ السلام على الوضوء[2]

٧٣ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو داود الحَفَري[3]، عن سفيان، عن الضحاك بن عثمان[4]، عن نافع، عن ابن عمر: «أنّ رجلاً مرَّ على

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أبي الأشعث العجلي»، و«محمد بن زياد البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الإمام الزهري، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق، وأنه لأبي الأشعث.

٤ ـ تساوى الإسنادان وهذا (مساواة).

(٢) وفي طبعات «الجامع»: باب في كراهة ردّ السلام غير متوضيء.

(٣) الحَفَري: بفتح المهملة والفاء هو: عمر بن سعد.

«التقريب» (ص ٤١٣).

(٤) (م ٤) الضحاك بن عثمان بن عبدالله الحزامي ـ بكسر أوله وبالزاي ـ.

«وثقه» أحمد. وابن معين، ومصعب الزبيري، وأبو داود، وابن حبان، وابن سعد، وابن بكير، وعلي بن المديني.

«وجرحه» آخرون، فقال أبو زرعة: «ليس بقوي»، وقال ابن عبدالبر: «كان كثير الخطأ، ليس بحجة».

و«توسط آخرون»، وقولهم هو الراجح عندي، فقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به، وهو صدوق». وقال ابن حجر: «صدوق، يهم». (ت ١٥٣هـ).

فحديث مثل هذا الراوي محتمل للتحسين إن لم يخالف، ووقوع الخطأ والوهم لا

رسول الله ﷺ وهو يبول، فسلَّم، فلم يردَّ عليه»[1].

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

(وفي الباب) عن المهاجر بن قُنْفُذ، وعبدالله بن حنظلة، وعلقمة ابن الفَغْوَاء[2]، وجابر، والبراء[3].

= ينافي الصدق هنا.

«التقريب» (ص ٢٧٩)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ٢٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٤٧).

(١) إسناد الطوسي «صالح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب التيمم ـ ١ / ٢٨١) من طريق سفيان، عن الضحاك به نحوه.

(٢) الفَغواء: بفاء مفتوحة، ومعجمة ساكنة.

«الإصابة» (٢ / ٥٠٥).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ إسناد الطوسي الذي ساقه من طريق أبي داود الحَفَري ـ وهو ثقة عابد ـ عن سفيان، يعد متابعة تامة من أبي داود لأبي أحمد الزبيري، عن سفيان، والذي رواه الترمذي من طريقه، وقد قال ابن حجر في الزبيري: «ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري».

كما في «التقريب» (ص ٤٨٧)، وبهذه المتابعة تأكدنا من عدم خطأ الزبيري في روايته لهذا الحديث.

٤ ـ بوَّب الطوسي بباب فيه مغايرة لما بوب به الترمذي، فالباب عند الطوسي هو (باب في رد السلام على الوضوء)، وعند الترمذي: (باب في كراهية رد السلام غير متوضيء). قال المباركفوري: «...وعلى هذا فلا مطابقة بين الحديث والباب، إذ

٦٢ ـ باب ما جاء في سؤر[١] الكلب[٢]

٧٤ ـ نا محمد بن إسحاق بن سَبُّوْيَه[٣] السجستاني بمكة، قال: نا عبدالرزّاق، قال: أرنا مَعْمَر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا وَلَغَ[٤] الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات

= الحديث خاص والباب عام».

«تحفة الأحوذي» (١ / ٢٩٨).

قلت: فإطلاق (الكراهة) من الترمذي فيه نظر؛ لأنَّ تبويبه يندرج تحته من رد عليه السلام، وهو يقضي حاجته أولاً، فكيف يعمم الحكم ويقال بالكراهة مع وجود الاحتمالين... ومن هنا جاء وجه العموم الذي ذكره المباركفوري.

أما تبويب الطوسي فجاء سالماً من هذا الاعتراض؛ لأنَّ إطلاقه في قوله: (باب في رد السلام... إلخ) قد يفيد الكراهة تارة، وقد لا يفيدها، وذلك بحسب وضع المسلَّم عليه. والله أعلم.

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(١) السؤر: بقية الشيء.

«لسان العرب» (٤ / ٣٣٩)، و «غريب الحديث» للخطابي (١ / ٦٣٧).

(٢) وفي (ع): باب سؤر الكلب.

(٣) سبويه: بسين مهملة، بعدها باء معجمة بواحدة، وذكره بعضهم بالشين المعجمة هكذا «شبويه»، هو: محمد بن إسحاق بن سبويه الخراساني، ثم البيكندي، قدم مصر، وحدّث بها عن عبدالرزّاق وغيره، ثم خرج إلى مكة، فتوفي بها سنة (٢٦٢هـ) ولم أقف على أحد ذكره «بجرح أو تعديل».

«العقد الثمين» (١ / ٤١٠)، و «المؤتلف والمختلف» (ص ٧٢)، و «الإكمال» (٥ / ٢٤)، و «المشتبه» (٢ / ٣٩٠).

(٤) ولغ، يلغ: أي شرب منه بلسانه.

«النهاية» (٥ / ٢٢٦).

أُوْلاهن[1] بالتراب»[2].

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة.

(وفي الباب) عن عبدالله بن مُغَفَّل[3].

٦٣ ـ باب ما جاء في سؤر الهر

٧٥ ـ نا أبو مزاحم سباع بن النضر[4]، قال: نا علي ابن

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٩ / أ) هكذا: (أولهن).

(٢) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال الكتب الستة، غير «ابن سبويه» شيخ الطوسي فلم أقف على أحد ذكره بجرح أو تعديل...

وهذا السند وهو: أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ممّا قيل فيه: (من أصحّ أسانيد أبي هريرة)، ولكن بزيادة «حماد» بدل «مَعْمَر».

انظر: «ألفيه السيوطي» (ص ٦).

والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ـ ١ / ٢٧٤)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ـ ١ / ٢٣٤).

ورواية البخاري من طريق الأعرج، عن أبي هريرة به.

ومسلم من طريق ابن سيرين عنه به نحوه، ولم تذكر عند البخاري لفظة: «أولاهن».

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسحاق بن سَبُّوْيَه» بمكة.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب بن أبي تميمة»، وهذا (بدل).

(٤) (ت) سِباع ـ بكسر أوله، ثم موحدة ـ ابن النضر، أبو مزاحم السمرقندي.

روى عن علي بن المديني، روى عنه الترمذي. قال ابن حجر: «مقبول». وقال

عبدالله[1] ، قال: نا يحيى بن سعيد[2] ، قال: نا مالك، قال: حدثني إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة قال: [حدثتني][3] حُميدة[4] ، [قالت: حدثتني][5] كبشة بنت كعب، أنّ أبا قتادة[6] كان يُصْغِي الإناء[7] للهر، ويقول: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين[8]

= الخزرجي: «شيخ مقل».

«التقريب» (ص ٢٢٨)، و« وتهذيب الكمال» (١٠ / ٢٠٠)، و «الخلاصة» (١ / ٣٦٥)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٥٢).

(١) علي بن عبدالله: المديني.

«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٥٢).

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٣) وفي الأصل (ق ٩ / أ): حدثني.

(٤) (٤) حُميدة: قال السندي: الأكثر على ضم حائها، بنت عُبيد بن رِفاعة الأنصارية المدنية، زوج إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة. «مقبولة».

وذكرها ابن حبان في «الثقات». من الخامسة.

«التقريب» (ص ١٠١)، و «الثقات» (٦ / ٢٥٠) و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤١٢)، و «حاشية السندي على النسائي» (١ / ٥٥).

(٥) وفي الأصل (ق ٩ / أ): قال حدثني.

(٦) أبو قتادة: الحارث بن رِبعي ـ بكسر الراء ـ رضي الله عنه.

(٧) أي: يميله ليسهل عليها الشرب منه.

«النهاية» (٣ / ٣٣).

(٨) قال البغوي: «شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة، كقوله تعالى: ﴿طوافون عليكم بعضكم على بعض﴾؛ يعني: المماليك والخدم».

«شرح السنة» (٢ / ٧٠).

عليكم[1] والطوافات»[2].

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة.

(ويقال) هذا حديث حسن صحيح[3].

وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، من بعدهم مثل الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لم يروا بسؤر الهرة بأساً.

ولم يأت به أحد أتم من مالك[4].

٦٤ ـ باب المسح على الخفين[5]

٧٦ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عيسى بن يونس[6]،

---

(١) وكذا عند أبي داود (١ / ٦٠)، والنسائي (١ / ٥٥)، وفي «الجامع» (١ / ١٥٤): «أو الطوافات».

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «صحيح». رواه مالك (١ / ٢٢)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ـ ١ / ٦٠) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب سؤر الهرة ـ ١ / ٥٥)، وابن ماجه (كتاب الوضوء ـ باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك ـ ١ / ١٣١)، كلهم من طريق مالك به.

(٣) وصححه البخاري، والدارقطني، والعقيلي، وغيرهم.
انظر: «نصب الراية» (١ / ١٣٦ ـ ١٣٧)، و «التلخيص الحبير» (١ / ٤١ ـ ٤٣).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سِبَاع بن النضر».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).
٣ ـ إسناد الطوسي وإن كان نازلاً، إلا أنه (مسلسل) بالتحديث إلى كبشة.

(٥) وفي «الجامع»: باب في المسح على الخفين.

(٦) عيسى بن يونس: بن أبي إسحاق السَبِيعي بفتح المهملة، وكسر الموحدة.

قال: نا الأعمش، عن إبراهيم[1]، عن همام[2] قال: «بال جرير، ومسح على خفيه أو قال: على جوربيه ـ قال عيسى: أنا أشك ـ فقيل له: يا أبا عمرو[3] أتفعل هذا وقد بُلْتَ؟ قال: وما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه فكان أصحاب عبدالله يعجبهم، لأنَّ إسلامه كان بعد نزول «المائدة»[4].

نا ابن المقريء، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الأعمش، بهذا الإسناد مثله، قال في حديثه: «ومسح على خفيه»، ولم يشك فيه[5].

= «تهذيب الكمال» (٦ / ١٠٨٦).

(١) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥).

(٢) همام: بن الحارث بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٦٦)، و «الجامع» (١ / ١٥٥).

(٣) أبو عمرو: كنية جرير بن عبدالله، رضي الله عنه.
«الإصابة» (١ / ٢٣٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح». مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه: البخاري (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في الخفاف ـ ١ / ٤٩٤)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ١ / ٢٢٧).
كلاهما عن الأعمش به نحوه.

(٥) وحاصل الكلام أن سفيان بن عيينة رواه عن الأعمش، فتابع عيسى بن يونس، ولم يشك كما شك عيسى، بل جزم بذكر المسح على الخفين، وحديثه رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ١ / ٢٢٨).

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وحذيفة، والمغيرة، وبلال، وسعد، وأبي أيوب، وسلمان، وبريدة، وعمرو بن أمية، وأنس، وسهل ابن سعد[1]، ويعلى بن مرة، وعبادة بن الصامت، وأسامة بن شريك، وأبي (ق٩/أ) أمامة، وجابر/، وأسامة بن زيد.

(ويقال) هذا حديث حسن صحيح[2] [3].

وقد رواه شهر بن حوشب وفسره:

٧٧ ـ نا بذلك محمد بن عمرو بن حَنَان الحِمْصي[4] قال: نا بقية ابن

---

(١) في الأصل (ق ٩ / أ) كلمات مكررة ومضروب عليها، قمت بحذفها.

(٢) وهو حديث «متواتر». قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ؛ أنه كان يمسح على الخفين.
«قَطْف الأزهار» (ص ٥٢)، و«لقط اللآلىء» (ص ٢٣٦)، و«نظم المتناثر» (ص ٤٢).

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الأعمش، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٤ ـ ذكر كنية «جرير بن عبدالله البجلي».
٥ ـ ذكر الترمذي عقب رواية الحديث عبارة مبهمة فقال: «وكان يعجبهم حديث جرير»، وقد ساقها الطوسي مفسرة فقال: «فكان أصحاب عبدالله يعجبهم...».
٦ ـ الإشارة إلى رواية «سفيان» عن «الأعمش» الخالية من الشك.

(٤) (س) محمد بن عمرو بن حَنان ـ بفتح الحاء المهملة وخفة النون ـ الكلبي، الحمصي.
«وثقه» الخطيب. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما أغرب».

الوليد[1] قال: نا إبراهيم بن أدهم الخراساني[2]، عن مقاتل بن حَيَّان[3]، عن شهر بن حوشب[4]، عن جرير بن عبدالله قال: «رأيت رسول الله ﷺ

= وقال ابن حجر: «صدوق، يغرب». وقال في تبصير المنتبه: «مشهور». (ت ٢٥٧هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٩)، و«تاريخ بغداد» (٣ / ١٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ١٢٣)، و«تبصير المنتبه» (١ / ٢٧٦).

(١) (خت م ٤) بقية بن الوليد: الكَلاعي ـ بفتح الكاف ـ. قال ابن المبارك. وابن حجر: «صدوق»، وتمام كلام ابن المبارك قال: «لكن يكتب عمن أقبل وأدبر».

وزاد ابن حجر: «كثير التدليس عن الضعفاء». وهو من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين، وكان يدلس تدليس التسوية. (ت ١٩٧هـ).

«التقريب» (ص ١٢٦)، و«الأنساب» (١١ / ١٨٦)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٣٣١)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٤٧٣)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١٢١).

(٢) (بخ ت) إبراهيم بن أدهم العجلي الزاهد. «وثقه» النسائي، وابن معين، وابن نُمير، والعجلي، وابن حبان، وغيرهم.

وفَضَّل الدارقطني في توثيقه فقال: «إذا روى عنه ثقة فهو صحيح الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ١٦٢هـ).

«التقريب» (ص ٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٠٢)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٢٤) و«تهذيب تاريخ دمشق» (٢ / ١٧٠).

(٣) مقاتل بن حيان: النَبَطي ـ بفتح النون والباء المنقوطة بواحدة ـ هذه النسبة إلى النَبَط وهم قوم من العجم «وثقه» ابن معين، وأبو داود، والذهبي وغيرهم.

وقال ابن حجر: «صدوق فاضل». مات قبل الخمسين ومائة.

«التقريب» (ص ٥٤٤)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ٥٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٧٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٥٠٨)، و«الكاشف» (١ / ١٧١).

(٤) شهر بن حوشب: «صدوق، كثير الإرسال»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٨ / الحديث رقم ٣٣).

يمسح على خفيه. فقالوا: بعد نزول المائدة؟؟ قال جرير: إنما أسلمت بعد نزول المائدة»[1].

ومن أنكر المسح على الخفين تأوَّل أنَّ مَسْحَ النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول المائدة.

وقد ذكر جرير في حديثه أنه رأىٰ النبي ﷺ مسح على الخفين بعد نزول المائدة[2].

٦٥ ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

٧٨ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[3]، قال: نا المبارك بن سعيد ـ أخو

---

(١) إسناد الطوسي «حسن» في المتابعات والشواهد وأصل الحديث «صحيح» كما تقدم في الحديث السابق في هذا الباب.

والحديث رواه الدارقطني (١ / ١٩٤)، والبيهقي (١ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢ / ٣٨).

كلهم من طريق بقية بن الوليد به نحوه.

ومعنى قول جرير رضي الله عنه: «إنما أسلمت بعد نزول المائدة»، أي: أسلمت بعد نزول قوله تعالى في سورة المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم...﴾ [الآية رقم ٦].

فحديثه ليس بمنسوخ بآية المائدة، وإنما هو مُبَيِّنٌ أنَّ المراد بآية المائدة غيرُ صاحب الخف، فتكون السنة مُخَصِّصَة للآية.

«المنهاج» (٣ / ١٦٤)، و «تحفة الأحوذي» (١ ٣١٤) بتصرف.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عمرو بن حَنان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شهر بن حوشب»، وهذا (بدل).

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

سفيان الثوري[1] ـ عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي[2]، عن أبي عبدالله الجدلي[3]، عن خزيمة بن ثابت قال: «جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم[يوماً][4] وليلة ـ ثم قال ـ: وايم الله[5] لو مضى السائل في مسألته لجعلها خمساً[6].

= تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(١) (د ت س) مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري. «وثقه» ابن معين، والعجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال صالح بن محمد الأسدي، وابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٥١٩). و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤١٩) و «ثقات ابن حبان»(٩ / ١٩٠)، و «الكاشف» (٣ / ١١٨)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٨).

(٢) هو إبراهيم بن يزيد التيمي.

«التقريب» (ص ٩٥).

(٣) أبو عبدالله الجَدَلِي: اسمه عبد أو عبدالرحمن بن عبد.

«التقريب» (ص ٦٥٤)، و «العلل لأحمد» (٢ / ١٠٠).

(٤) وفي الأصل: «يوم»، وهو خطأ.

(٥) هذه عبارة مدرجة من قول خزيمة بن ثابت رضي الله عنه. كما في «نيل الأوطار» (١ / ٢١٨).

ومعنى «وايم الله»: من ألفاظ القسم... وتفتح همزتها وتكسر، وهمزتها وصل وقد تقطع.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٨٦).

(٦) إسناد الطوسي: «ضعيف»؛ لانقطاعه، فإبراهيم التيمي لم يسمع الحديث من أبي عبدالله الجَدَلي، ولكن سمعه من عمرو بن ميمون. كما صرَّح الترمذي بذلك في «العلل الكبير» (١ / ١٧٢).

قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: «...فالروايات متضافرة برواية التيمي له عن عمرو ابن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة...».

(يقال): هذا حديث حسن صحيح[1].

(وفي الباب) عن علي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وعوف بن مالك، وابن عمر، وجرير[2] [3].

= «نصب الراية» (١ / ١٧٦).

والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح ـ ١ / ١٠٩)، من طريق إبراهيم، عن أبي عبدالله الجدلي به نحوه.

وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ـ ١ / ١٨٣) من طريق إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن الجَدَلِي ـ على الاتصال ـ وفيه ذكر عبارة خزيمة: «وايم الله». وهذا إسناد «صحيح». والحديث بغير لفظة خزيمة المدرجة رواه: مسلم (كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين ـ ١ / ٢٣٢) من حديث علي رضي الله عنه.

(١) وصححه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وابن حبان.

«نصب الراية» (١ / ١٧٦)، و «صحيح ابن حبان» (٢ / ٣١١).

(٢) جرير: بن عبدالله البجلي، رضي الله عنه.

كما في «المعجم الكبير» (٢ / ٣٢٦، ٣٩٠).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن مسروق»، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة: «وايم الله» إلى قوله: «لجعلها خمساً».

٤ ـ تمييز «المبارك بن سعيد».

من فقه الحديث:

قال ابن سيد الناس: «حديث خزيمة لو ثبت لم تقم به حجة إلا على التوقيت المنصوص عليه فيه؛ لأنَّ الزيادة فيه على ذلك التوقيت مظنونة؛ أنهم لو سألوا زادهم فهذا صريح في أنهم ما سألوا ولا زيدوا».

«النفح الشذي» (٣ / ١٣٦٤).

٧٩ ـ ونا هارون بن الحارث النحوي بالعسكر، قال: نا أبو بدر شجاع ابن الوليد[١]، عن ابن خيثمة[٢]، عن عاصم بن أبي النَّجُود[٣]، عن زِر[٤] ابن حُبيش، عن صفوان ابن عَسَّال قال: «كنا إذا كنَّا مع رسول الله ﷺ سَفْراً أو مُسَافرين لم ننزع الخفين ثلاثاً من خلاء ولا نوم ولا بول»[٥].

= قلت: فلا يصح كلام خزيمة رضي الله عنه دليلاً لمن قال بعدم التوقيت؛ لما ذكره ابن سيد الناس.

(١) (ع) أبو بدر شجاع بن الوليد السَكوني ـ بفتح السين وضم الكاف ـ قال أحمد: «كان أبو بدر شيخاً صالحًا صدوقاً، كتبنا عنه قديماً». وقال ابن حجر: «صدوق ورع له أوهام». (ت ٢٠٤هـ).

«التقريب» (ص ٢٦٤)، و«الأنساب» (٧ / ١٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣١٤).

(٢) ابن خيثمة: هو زياد بن خيثمة الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٣٧).

(٣) (ع) عاصم بن أبي النَّجُود: هو ابن بهدلة. «صدوق، له أوهام»، وقد روى له البخاري ومسلم مقروناً بغيره. (ت ١٢٧هـ).

«التقريب» (ص ٢٨٥) و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٨)، و«الجمع بين الصحيحين» (١ / ٣٨٤).

(٤) زِرّ: بِكسر زاي، وشدة راء. الهندي: «المغني» (ص ١١٨).

(٥) إسناد الطوسي فيه «هارون بن الحارث النحوي» شيخ الطوسي، لم أقف على ترجمة له... والإسناد ببقية رجاله صالح للاعتبار، والحديث «حسن لغيره». رواه: النسائي (كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ـ ١ / ٨٣)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ ١ / ١٦١).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم به.

وذكر أبو القاسم بن منده أنه رواه عن عصام أكثر من أربعين نفساً، كما في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٧)، وقد تابع حبيب بن أبي ثابت عاصماً، عن زِرّ، وذلك فيما رواه

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى الحكم بن عتيبة، وحماد عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجَدَلِي، عن خزيمة بن ثابت، ولا يصح[1].

وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجَدَلِي حديث المسح.

وقال زائدة عن منصور: وكنا في حجرة إبراهيم التيمي، ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح.

قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان ابن

= الطبراني في «الكبير» (٨ / ٦٥)، من حديث عبدالكريم بن أبي المُخارق، قال: أخبرني حبيب به، وعبدالكريم «ضعيف».
وقد تابعه طلحة بن مُصَرِّف، عن زِرّ به، وذلك فيما رواه الطبراني في «الصغير» (١ / ٧٣)، وفي سنده أبو جَنَاب الكلبي وهو مدلس، وقد عنعنه.
وعلى الرغم من ذلك قال ابن حجر: «لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به».
«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٧).
ويشهد للحديث حديث الباب أيضاً.
وقد حكم الألباني على الحديث «بالحُسْن» من طريق عاصم كما في «الإرواء» (١ / ١٤٠).

(١) رواه أحمد (٥ / ٢١٣)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب التوقيت في المسح ـ ١ / ١٠٩) وسكت عنه، ورواه بغير لفظة خزيمة المدرجة.

عسال[1] .

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: المسح للمقيم [يوم][2] وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ.

وقد روي عن بعض أهل العلم: أنهم لم يُوقِّتوا في المسح على الخفين[3] ، وهو قول مالك بن أنس[4] .

---

(١) ولفظ الترمذي في «علله الكبرى» (١ / ١٧٥)، قال: «وسألت محمداً، فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح على الخفين؟ قال: صفوان بن عسال».

(٢) وفي الأصل: يوماً.

(٣) قال الترمذي: «والتوقيت أصح».
«الجامع» (١ / ١٦١).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن الحارث النحوي».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عاصم بن أبي النجود»، وهذا (بدل).

٦٦ ـ باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله[١]

٨٠ ـ نا محمد بن أسلم[٢] فيما ثبتني عنه الثقة قال: نا جعفر ابن عون[٣]، وخَلَّاد بن يحيى[٤]، قالا: نا هشام بن سعد، قال: حدثني زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال لنا ابن عباس: أتحبون أن أخبركم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، فدعا بإناء فيه ماء، فاغترف غرفة بيده
(ق٩/ب) اليمنى، فمضمض، واستنشق، ثم أخذ أخرىٰ/ فجمع بها يده[٥] فغسل وجهه، ثم أخذ أخرىٰ فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ أخرىٰ فغسل بها يده

---

(١) وفي (ع)، (ن): ـ باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ـ.
وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله.
استدرك المباركفوي على الترمذي في تبويبه هذا فقال: «كان للترمذي أن يقول: أعلاهما وأسفلهما، أو يقول: باب المسح على الخف أعلاه وأسفله.
«تحفة الأحوذي» (١ / ٣٢١).

(٢) محمد بن أسلم: الكندي، الطوسي، الحافظ.
«تذكرة الحفاظ» (٢ / ٥٣٣).

(٣) (ع) جعفر بن عون: المخزومي الكوفي «وثقه» أحمد، وابن معين، وابن قانع، والذهبي. وذكره ابن حبان، وابن شاهين في كتابيهما في «الثقات».
وقال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٦هـ).
«التقريب» (ص ١٤١)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٨٥)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ١٤١)، و «الكاشف» (١ / ١٨٥)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٠١).

(٤) (خ د ت) خلَّاد بن يحيى: السلمي. قال ابن حجر: «صدوق، رمي بالإرجاء، من كبار شيوخ البخاري» (ت ٢١٣هـ).
و «التقريب» (ص ١٩٦)، و «رجال البخاري» (١ / ٢٣٧)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٧٤).

(٥) وفي «سنن أبي داود» (١ / ٩٥): يديه). وهو المناسب (لجمع).

اليسرىٰ، ثم قبض قبضة من الماء، ونفض يده فمسح على رأسه وأذنيه، ثم قبض قبضة أخرىٰ فرشَّ على رجله اليمنى وفيها نعل، ثم مسح رجله بيديه، يدٌ فوق القدم، ويد تحت القدم، ثم فعل باليسرى مثل ذلك»[1].

أما ما حدث به: الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، عن رجاء ابن حَيْوَة، عن كاتب المغيرة[2]، عن المغيرة، عن النبي ﷺ: «أنه مسح أعلى الخفّ وأسفله».

(فإنه يقال) هذا حديث لا يصح[3]، لأنَّ ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن

---

(١) إسناد الطوسي «حسن». رجاله رجال مسلم غير «محمد بن أسلم»، و «خلَّاد ابن يحيى» فلم يخرج لهما مسلم شيئاً.
والحديث «ضعيف»؛ لشذوذه. رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء مرتين ـ ١ / ٩٥)، والحاكم (١ / ١٤٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ توضأ مرة مرة»، وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد هذا مفسر.
وقال الذهبي في «التلخيص» (١ / ١٤٧): «على شرط مسلم».
والجمهور على أنَّ الحديث «ضعيف»، ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات.
«عون المعبود» (١ / ٢٣٢).
قال ابن حجر: «رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد، لا يحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟».
«فتح الباري» (١ / ٣٤١).
(٢) كاتب المغيرة: هو ورّاد ـ بتشديد الراء ـ الثقفي، «ثقة».
«التقريب» (ص ٥٨٠).
(٣) ممّن نص على ذلك أبو زرعة، والبخاري.
كما في «جامع الترمذي» (١ / ١٦٣)، و «العلل الكبير» (١ / ١٨٠).

رجاء، قال: حُدثت عن كاتب المغيرة.

مرسلٌ عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة[1].

٦٧ ـ باب المسح على الجوربين والنعلين[2]

٨١ ـ نا محمد بن بشار، وإبراهيم بن عبدالله السعدي[3]، قالا: نا أبو عاصم[4]، قال: نا سفيان[5]، عن أبي قيس[6]، عن

= وممن «ضعَّف الحديث»: أبو حاتم الرازي، وأبو داود، وابن حزم.
كما في «العلل» لابن أبي حاتم (١ / ٥٤)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٩)، و«المحلى» (٢ / ١٥٥).

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) وفي (ت)، (م / ع)، (ن): باب في المسح على الجوربين والنعلين. وفي (م / ت)، (ح): باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.

(٣) إبراهيم بن عبدالله السعدي: النيسابوري، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: «صدوق». وقال ابن حجر: «كثير الحديث، كبير الرحلة». (ت ٢٦٧هـ).
«ثقات ابن حبان» (٨ / ٨٧)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٤٤)، و«لسان الميزان» (١ / ٧٤).

(٤) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٣ / ترجمة الثوري).

(٥) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٣)، و«سنن أبي داود» (١ / ١١٢).

(٦) (خ ٤) أبو قيس: عبدالرحمن بن ثَرْوَان ـ بمثلثة مفتوحة وراء مهملة ساكنة ـ الكوفي الأزدي. «وثقه» ابن معين والدارقطني، والذهبي، وغيرهم، وقال أحمد، والنسائي: «ليس به بأس». وقال ابن حجر: «صدوق، ربما خالف» (ت ١٢٠هـ).
«التقريب» (ص ٣٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٥٢ ـ ١٥٣)، و«الكاشف» (٢ /

الهزيل[1] بن شُرَحْبِيْل، عن المغيرة بن شعبة: «أنّ النبي ﷺ كان يمسح على الجوربين»[2].

قال إبراهيم بن عبدالله في حديثه: «مسح على جوربيه ونعليه». اسم أبي قيس عبدالرحمن بن ثروان الأودي.

(ويقال) هذا حديث حسن صحيح[3].

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: المسح على الجوربين وإن لم يكونا مُنَعّلين، إذا كانا

= ١٥٩)، و «الهداية والإرشاد» (١ / ٤٤٣).

(١) الهزيل: بهاء، وزاي مصغراً.

«تبصير المنتبه» (٤ / ١٤٥٠)، و «التقريب» (ص ٥٧٢).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري، غير «إبراهيم السعدي» لم يرو له شيئاً، والحديث «حسن»، وقد «صحَّحه» بعض العلماء كما سيأتي.

رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الجوربين ـ ١ / ١١٢) وقال: «كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الجوربين والنعلين ـ ١ / ٨٣ / من الحاشية في رواية ابن الأحمر)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ـ ١ / ١٨٥)، من طريق سفيان الثوري به نحوه.

(٣) صححه ابن حبان، وجمال الدين القاسمي، وأحمد شاكر، والألباني.

انظر: «حاشية الجامع» (١ / ١٦٧)، والمسح على الجوربين (ص ٢٩ ـ ص ٤٧). و «إرواء الغليل» (١ / ١٣٨).

ثخينين[1] .

(وفي الباب) عن أبي موسى[2] .

٦٨ ـ باب المسح على العمامة[3]

٨٢ ـ نا أبو سعيد الأشج[4] ، قال: نا أبو أسامة[5] ، عن أبي

---

(١) قال أحمد شاكر: «اشتراط أن يكونا ثخينين ليس عليه دليل أصلاً»، ثم ناقش هذه المسألة بتوسع.

فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ١٦٨ ـ ١٦٩).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و «إبراهيم بن عبدالله السعدي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة، وهذ (مساواة).

٤ ـ الإشارة إلى أن «إبراهيم بن عبدالله السعدي» روى الحديث بزيادة ذكر «الجوربين».

٥ ـ ذكر اسم «أبي قيس».

(٣) وفي (م / ع) و(م / ت): باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة.

قال أحمد شاكر: «وذكر الجوربين هنا لا موضع له، ولم يذكر في حديث الباب».

وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المسح على العمامة.

(٤) أبو سعيد الأشج: عبدالله بن سعيد.

«التقريب» (ص ٣٠٥).

(٥) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٣٦).

عمير[1] ، عن أيوب[2] ، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة: «أنه صبَّ على النبي ﷺ وقد قضىٰ الحاجة، فغسل يديه قال: أحسبه قال: بالتراب، فتوضأ، ومسح على ناصيته والعمامة، ومسح على الخفين»[3] .

وقد روى: يحيى القطان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة [بن][4] شعبة، عن أبيه أنه قال: «توضأ النبي ﷺ ومسح على الخفين والعمامة».

وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة: ذكر بعضهم: «مسح على الناصية والعمامة»، ولم يذكر بعضهم «الناصية».

(وفي الباب) عن عمرو بن أمية، وسلمان، وثوبان، وأبي أمامة.

(ويقال): حديث المغيرة حسن صحيح، من طريق الحسن، عن ابن المغيرة[5] ، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

---

(١) أبو عمير: الحارث بن عمير.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٥٣).

(٢) أيوب السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الناصية والعمامة ـ ١ / ٢٣٠) من طريق بكر بن عبدالله المزني، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه به نحوه.

(٤) من «الجامع» (١ / ١٧٠)، وفي الأصل (ق ١٠ / أ): «عن»، وهو خطأ.

(٥) ابن المغيرة: هو حمزة الثقفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٣٩).

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس.

وبه يقول الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق قال[1]: يمسح على العمامة.

وقال غير واحد من التابعين[2]: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة، وهو قول: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي رحمة الله عليهم[3].

٨٣ ـ نا هناد[4]، قال: نا محمد بن فضيل[5]، نا الأعمش، عن الحكم[6]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال[7]، قال: «كان النبي

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ١٧١): «قالوا».

(٢) وفي «الجامع» (١ / ١٧١): «وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين».

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ رواية الحديث بزيادتين وهما: «قضاء الحاجة»، و «المسح على الناصية».

(٤) هَنَّاد: بن السَّرِيّ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٤٥٣).

(٥) محمد بن فُضَيْل: بن غَزْوان ـ بفتح المعجمة، وسكون الزاي ـ.

«صدوق، رمي بالتشيع».

تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٢).

(٦) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٣٣).

(٧) بلال: رباح.

ﷺ يمسح على االخفين وعلى الخمار»[1] [2] .

= انظر: «تحفة الأشراف» (٢ / ١١١).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «هناد»، فقد روى له البخاري في «خلق أفعال العباد».

والحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب المسح على الناصية والعمامة ـ ١ / ٢٣٠) من طريق الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن بلال به نحوه قال النووي: «واعلم أنَّ هذا الإسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى ممّا تكلم عليه الدارقطني في كتاب «العلل»، وذكر الخلاف في طريقه، والخلاف عن الأعمش فيه، وأن بلالاً سقط منه عند بعض الرواة، واقتصر على كعب بن عجرة، وأنَّ بعضهم عكسه فأسقط كعباً واقتصر على بلال، وأنَّ بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى، وأكثر من رواه رووه كما هو في «مسلم».

«المنهاج» (٣ / ١٧٥).

قلت: ممّن رواه كالطوسي بإسقاط كعب بن عجرة: النسائي (كتاب الطهارة ـ باب المسح على العمامة ـ ١ / ٧٦)، من طريق هناد بن السري، عن وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن بلال به.

والظاهر أن ابن أبي ليلى سمع الحديث من كعب، عن بلال، وسمعه مرة أخرى من بلال مباشرة، وقد ثبت سماعه من كليهما.

فائدة:

الخِمار: يطلق على العمامة، أو الثوب الذي تغطي به المرأة رأسها، والمراد به هنا (العمامة).

«النهاية» (٢ / ٧٨)، و «زهر الربى» (١ / ٧٦).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هناد بن السري»، فوافق الترمذي على ذلك، وهذا (موافقة).

٢ ـ روى الطوسي الحديث بإسقاط «كعب بن عجرة»، على خلاف رواية الترمذي له،

٨٤ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية، عن (ق١٠/أ) عبدالرحمن/ بن إسحاق[١]، عن أبي عبيدة بن محمد[٢] بن عمار[٣]، قال: «سألت جابر بن عبدالله عن المسح على الخفين؟ قال: هي يا ابن خي السنة.

قلت: المسح على العمامة؟ قال: لا، أمِسَّ[٤] الماء الشعر»[٥] [٦].

= فإنها بإثبات كعب بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وبلال رضي الله عنه.

(١) (بخ م ٤) عبدالرحمن بن إسحاق: المدني، قال الساجي، وابن حجر: «صدوق، رمي بالقدر».

«التقريب» (ص ٣٣٦)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٣٩)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٤٦)،

(٢) تكررت كلمة «محمد» في الأصل (ق ١٠ / أ) مرتين، فقمت بحذف الأخرى.

(٣) (٤) أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر. «وثقه» ابن معين، وعبدالله بن أحمد ابن حنبل.

وقال الذهبي: «صدوق إن شاء الله». وقال ابن حجر: «مقبول، من الرابعة».

«التقريب» (ص ٦٥٦)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٤٩)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٦١).

(٤) أمر من الفعل الرباعي، والمعنى: اجعله يمسه.

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

وهذا الأثر رواه مالك (١ / ٣٥) بنحوه بلاغاً.

(٦) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٦٩ ـ باب الغسل من الجنابة[١]

٨٥ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الأعمش.

٨٦ ـ ونا علي بن مسلم[٢]، قال: نا وكيع، قال: ناالأعمش ـ واللفظ لوكيع ـ[٣]، عن سالم ابن أبي الجعد، عن كريب[٤]، قال: نا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلاً[٥]، فاغتسل من الجنابة: فأكفأ[٦] بشماله فغسل كفيه ثلاثاً، ثم أفاض على فرجه فغسله، ثم قال[٧] بيده على الحائط أو الأرض فدلكها، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه، وأفاض على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على رأسه وسائر جسده، ثم تنحىٰ وغسل رجليه، قال: فأتيته بثوب[٨]، فقال بيده

---

(١) وفي (ن): باب في الغسل من الجنابة.
وفي (ع)، (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في الغسل من الجنابة.

(٢) علي بن مسلم: الطوسي. «التقريب» (ص ٤٠٥).

(٣) قال مسلم في «صحيحه» (١ / ٢٥٤): في حديث وكيع وصف الوضوء كله.

(٤) كُرَيْب: بن أبي مسلم الهاشمي، مولاهم المدني، مولى ابن عباس رضي الله عنهما.
«التقريب» (ص ٤٦١).

(٥) الغُسل: ـ بالضم ـ الماء الذي يغتسل به.
ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ١٨٢).

(٦) فأكفأ: أي أمال.
«النهاية» (٤ / ١٨٢).

(٧) الكلمة في الأصل غير منقطوة فتحتمل ما أثبتُّ، وتحمل أن تكون: (مال).

(٨) وفي رواية الصحيحين ـ كما سيأتي ـ «بمنديل».

هكذا»[1].

قال الأعمش: فذكرت المنديل بعد الوضوء لإبراهيم، فقال: إنما كانوا يكرهونه مخافة العادة.

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

(وفي الباب) عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مُطْعِم، وأبي هريرة[2].

٨٧ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان[3]، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة

---

(١) إسناد الطوسي مدارهما على الأعمش، وقد عنعن.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الغسل ـ باب الوضوء قبل الغُسل ـ ١ / ٣٦١)، من طريق سفيان به.

ومسلم (كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ـ ١ / ٢٥٤) من طريق وكيع نا الأعمش به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقرىء»، و«علي ابن مسلم الطوسي».

٢ ـ عزو لفظ الحديث لوكيع.

٣ ـ تحديد غسل الكفين والوجه في الحديث بثلاث، ولم يذكر العدد عند الترمذي.

٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع»، وهذا (بدل).

٥ ـ ذكر تعليل إبراهيم النخعي لكراهة بعض السلف التمندل بعد الوضوء.

٦ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) سفيان: هو ابن عيينة.

انظر: «الجامع» (١ / ١٧٤).

قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده[1] قبل أن يدخلها في الإناء، ثم يغسل فرجه، ويتوضأ للصلاة، ثم يشرِّب[2] شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حَثَيَات[3] »[4] .

هذا حديث حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه.

والعمل على هذا عند أهل العلم، وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[5] .

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ١٧٤): يديه.

(٢) يُشرِّب: يعني: يسقي.
ابن العربي: «عارضة الأحوذي» (١ / ١٥٤).

(٣) حثا يحثو حثواً، وحثى يحثي حثياً، واحدها حثية، أي: ثلاث غرف بيديه.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٣٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و«مسلم»، غير «محمد ابن إسماعيل السلمي» فلم يخرجا له شيئاً.
والحديث رواه: البخاري (كتاب الغسل ـ باب الوضوء قبل الغسل ـ ١ / ٣٦٠)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب صفة غسل الجنابة ـ ١ / ٢٥٣).
كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).
٣ ـ تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث.

٧٠ ـ باب في المني[١] يصيب الثوب[٢]

٨٨ ـ نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن إبراهيم[٣]، عن همام[٤] قال: «ضافت عائشة رجلاً، فكسته ملحفة جديدة، فاحتلم فيها، فبعثت إليه، فجاء الرسول وقد غسلها كلها، فرجع الرسول فأخبرها، فلما أتى الرجل قالت: لم غسلت ثوبك؟؟ قال: إني احتلمت فيه... فقالت عائشة: ربما رأيت منه المني في ثوب رسول الله ﷺ فحككت»[٥].

(يقال) هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم من الفقهاء، مثل سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، قالوا: في المني يصيب الثوب: يجزئه الفرك وإن لم يغسل.

---

(١) قدَّم الطوسي هذا الباب، ومن حقه أن يؤخر إلى ما بعد باب (في المني والمذي) كما هو موجود في «الجامع» (١ / ١٩٨).
وكذا سيختل ترتيب الأبواب عمَّا هو عليه في «جامع الترمذي».

(٢) وفي (ت)، و (ح)، و (ف): باب ما جاء في المني يصيب الثوب.

(٣) إبراهيم: بن يزيد النخعي. انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣٥).

(٤) همام: بن الحارث النخعي.
انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٩٩).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و «مسلم»، وغير شيخ الطوسي «محمد بن عثمان العجلي»، فلم يخرج له مسلم شيئاً.
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ـ ١ / ٢٣٨).
من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وهمام، عن عائشة به نحوه.

وهكذا روي عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة مثل رواية الأعمش[1].

وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة[2]، وحديث الأعمش أصحّ.

وروى أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن سليمان ابن يسار، عن عائشة[3]: «أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ».

(ويقال) هذا حديث حسن صحيح.

وحديث عائشة: «أنها غسلت مَنِيّاً من ثوب رسول الله ﷺ» ليس بمخالف لحديث الفَرْك، وإن كان الفرك يجزيء: فقد يستحب الرجل ألا يُرىٰ على ثوبه أثره.

قال ابن عباس[4]: المني بمنزلة المخاط فأمطه/ عنك ولو (ق١٠/ب)

---

(١) الحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ـ ١ / ٢٣٩).

(٢) رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ـ ١ / ٢٣٩).

(٣) رواية أبي معاوية، عن عمرو بن ميمون به، رواها الترمذي في «جامعه» (كتاب الطهارة ـ باب غسل المني من الثوب ـ ١ / ٢٠١)، ولم يستخرج الطوسي على هذا الحديث وأما رواية عمرو بن ميمون من غير طريق أبي معاوية عنه فقد رواها مسلم (كتاب الطهارة ـ باب حكم المني ـ ١ / ٢٣٩) من طريق ابن المبارك، ومحمد ابن بشر، وابن أبي زائدة ثلاثتهم عن عمرو بن ميمون به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة (١ / ٨٥)، وعزاه المباركفوري في «التحفة» (١ / ٣٧٨) للبيهقي في «المعرفة».

بإِذْخِرة[1] [2].

٧١ ـ باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل[3]

٨٩ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو بكر بن عياش، قال: نا الأعمش، عن أبي إسحاق[4]، عن الأسود بن يزيد[5]، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجنب ثم ينام ولا يمسّ ماء، حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل»[6].

---

(١) الإِذْخِرَة: ـ بكسر الهمزة وإسكان الذال وكسر الخاء المعجمتين ـ حَشِيْشة طيبة الرائحة تُسَقَّفُ بها البيوت فوق الخشب.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٣).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الأعمش»، وهذا (موافقة عالية).
٤ ـ زيادة وصف الملحفة، وغسل الرجل للثوب.

(٣) وفي (ع): باب الجنب ينام أو يأكل قبل أن يغتسل وبعد الوضوء.
وفي (ن): باب الجنب ينام قبل أن يغتسل.
وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل.

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ١٠٣٩).

(٥) الأسود بن يزيد: النخعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣٤).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث «صحيح»، رواه النسائي في «الكبرى» (كتاب عشرة النساء ـ باب ما عليه إذا أراد أن ينام، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة في ذلك ـ ص ١٥٤)، وابن ماجه

وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره.

وقد روى غير واحد عن الأسود، عن عائشة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام».

وهذا أصح من حديث أبي إسحاق، عن الأسود، وقد رواه عن أبي إسحاق: شعبة، والثوري، وغير واحد يرون هذا غلطاً[1] من أبي

= (كتاب الطهارة ـ باب في الجنب ينام كهيئته لا يمسّ ماء ـ ١ / ١٩٢).
كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش به، ولفظ ابن ماجه مثله.
ورواه أحمد (٦ / ١١)، من طريق شريك معن محمد بن عبدالرحمن، عن كريب، عن عائشة به نحوه.
وهذه متابعة من كريب للأسود بن يزيد، وللحديث «شاهد» رواه أحمد (٦ / ٢٩٨) أيضاً من طريق شريك، عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، عن كريب، عن أم سلمة به نحوه، قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».
«مجمع الزوائد» (١ / ٢٧٥).
و «صحح» البيهقي وأحمد شاكر الحديث.
وقال الدارقطني في «العلل»: «يشبه أن يكون الخبران صحيحين. قاله بعض أهل العلم».
قلت: يريد بالخبرين: هذا الحديث، وحديث الوضوء قبل النوم للجنب.
«السنن الكبرى» (١ / ٢٠١)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٤٠ ـ ١٤١)، و «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٢٠٣ ـ ٢٠٦).

(١) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ١١ / ب): «غلط».
ولا يسلم بأن أبا إسحاق غلط، لا سيما وهو لم ينفرد برواية الحديث، بل توبع كما مرَّ آنفاً، وهناك متابعة أخرى ذكرها ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١ / ١٤١) من طريق هشيم، عن عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة به مثل رواية أبي إسحاق. وانظر كلام أحمد شاكر على «حاشية الجامع» (١ / ٢٠٣).

إسحاق[1] .

٧٢ ـ باب في وضوء الجنب إذا أراد أن ينام[2]

٩٠ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله ابن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أنّ عمر بن الخطاب: «سأل النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟؟ فقال: نعم، إذا توضأ»[3] .

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي بكر بن عياش»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ تعيين الأسود، بذكر اسم أبيه.

٥ ـ زيادة «حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل» في متن الحديث.

(٢) وفي (م / ع)، (ت)، (ن): باب في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

وفي (ت)، (ح): باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام.

وفي (ف): باب ما جاء في الوضوء إذا أرادا أن ينام.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الغسل ـ باب الجنب يتوضأ ثم ينام ـ ١ / ٣٩٣)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب جواز نوم الجنب ـ ١ / ٢٤٨)، كلاهما من طريق عبيدالله، عن نافع به نحوه.

من فقه الحديث:

يجمع بين حديثي عمر رضي الله عنه في الوضوء للجنب قبل النوم وبين حديث عائشة في النوم للجنب قبل أن يمس ماء بأحد أمرين:

الأمر الأول: يحمل حديث عائشة على أنَّ المراد لا يمس ماء للغسل.

الأمر الثاني: أو كان ﷺ يفعل الأمرين لبيان الجواز، فمن توضأ فقد أخذ بالأفضل، ومن ترك ذلك فقد أخذ بالرخصة.

(وفي الباب) عن: عَمَّار، وعائشة، وجابر، وأبي سعيد، وأم سلمة.

(ويقال): حديث عمر، أحسن شيء في هذا الباب، وأصحه.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال: إذا أراد الجنب أن ينام يتوضأ قبل أن ينام[1].

٧٣ ـ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟

٩١ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله بن محمد الزهري[2]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى[3]، عن سعيد ابن أبي سعيد[4]، عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة أنها

= «تأويل مختلف الحديث» (ص ١٦٣)، و«فتح الباري» (١ / ٣٩٤)، و«تحفة الأحوذي» (١ / ٣٨٢).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى القطان»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين، وهذا (مساواة) أيضاً.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨).

(٣) أيوب بن موسى: المكي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤١٢).

(٤) سعيد بن أبي سعيد: المَقْبُري.

انظر: «جامع الترمذي» (١ / ١٧٦).

قالت: «يا رسول الله إني امرأة أشد ضَفرَ[1] رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: إنما يكفيك أن تحثي[2] عيه ثلاث حَثَيَات من ماء، ثم تفيضي عليك الماء فتطهري، أو قال: فإذا أنت قد تطهرت»[3].

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنّ المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها، أن تفيض الماء على رأسها[4].

---

(١) ضَفْرُ الشعر: هو إدخال بعضه في بعض.

«النهاية» (٣ / ٩٢)، و«لسان العرب» (٤ ٤٩٠).

(٢) «تحثي»: بحذف النون على إعمال (أن) الناصبة.

وفي «الجامع» (١ / ١٧٦): «أن تحثين»، قال السندي: «وكأنه على إهمال (أن) تشبيها لها بما المصدرية».

«النفح الشذي» (ق ٢٣٠ / ب)، و«النهاية» (١ / ٣٣٩)، و«حاشية السندي على سنن النسائي» (١ / ٢٣٢).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب حكم ضفائر المغتسلة ـ ١ / ٢٥٩) من طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء»، و«عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ التعريف بعبدالله بن رافع.

٧٤ ـ باب ما جاء أنَّ تحت كل شعرة جنابة

٩٢ ـ نا الحسن بن محمد الصَبَّاح[١] ، قال: نا إبراهيم بن مهدي[٢] قال: نا الحارث بن وجيه[٣] : سمعت مالك بن دينار[٤] ، عن محمد ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قاله: «تحت كل شعرة جنابة،

---

(١) الصَبّاح: بفتح مهملة، وشدة موحدة.

«المغني» (ص ١٤٩).

(٢) (د) إبراهيم بن مهدي: المِصِّيصي، بغدادي الأصل.

«وثقه» أبو حاتم، وابن قانع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العقيلي، والذهبي: «حدَّث بمناكير». وقال ابن حجر: «مقبول».

توفي سنة أربع وقيل خمس وعشرين ومائة.

«التقريب» (ص ٩٤)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ١٣٨)، و «ضعفاء العقيلي» (١ / ٦٨)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٦٩)، و «ديوان الضعفاء» (ص ١٣).

(٣) (د ت ق) الحارث بن وجيه ـ بوزن عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ـ الراسبي، أبو محمد البصري.

«ضعفه» أبو حاتم، والنسائي، وأبو داود، والساجي، وابن حجر.

قال ابن حبان: «يتفرد بالمناكير عن المشاهير في قلة روايته». من الثامنة.

«التقريب» (ص ١٤٨) و «المجروحين» (١ / ٢٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٦٢).

(٤) (خت ٤) مالك بن دينار: البصري، الزاهد، أبو يحيى.

«وثقه» النسائي، وابن سعد وزاد: «قليل الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات»

وقال ابن حجر: «صدوق عابد» (ت ١٣٠هـ).

«التقريب» (ص ٥١٧)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٤٣)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣٨٣)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥).

فاغسلوا الشعر، وأنقوا البشر»[1] [2] .

(يقال): حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا يعرف إلا من حديثه، وهو شيخ «ليس بذاك»[3] ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار.

(وفي الباب) عن علي، وأنس[4] .

٧٥ ـ باب إذا التقى الختانان وجب الغسل[5]

٩٣ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال: نا ابن علية، عن علي بن زيد[6] ،

---

(١) البَشَر: ـ بفتح الباء والشين ـ جمع بشرة، وهو ظاهر جلد الإنسان.
«لسان العرب» (٤ / ٦٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «ضعيف».
رواه: أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الغسل من الجنابة ـ ١ / ١٧١).
وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب في الغسل من الجنابة ـ ١ / ١٩٦).
كلاهما من طريق الحارث بن وجيه به نحوه.
وقد «ضعف» الشافعي، والبخاري، وأبو داود وغيرهم الحديث.

(٣) وكذا قال أبو جعفر الطبري.
كما في «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٦٢).

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الصَبَّاح».
٢ ـ تصريح «الحارث بن وجيه» بالسماع.

(٥) وفي (ع): باب إذا التقى الختانان أنزل أو لم ينزل.
وفي (ق)، وبقية الطبعات: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل.

(٦) (بخ م ٤) علي بن زيد بن عبدالله ـ المعروف بعلي بن زيد بن جُدعان ـ البصري،

عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين الشعب الأربع[1]، وألزق الختان[2] بالختان، فقد وجب الغسل»[3].

= أصله من مكة.

«ضعفه» ابن سعد، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم.

وتفسير الجرح فيه كما يلي:

١ ـ سوء حفظه. قاله ابن خزيمة.

٢ ـ قلبه الأخبار، قاله حماد بن زيد.

٣ ـ اختلاطه، قاله شعبة.

وقد رجَّح أحمد شاكر «توثيقه» ولم يصب.

وقال الألباني: «مثله يحسن حديثه أو يصحح إذا توبع».

مات سنة إحدى وثلاثين ومائة، وقيل قبلها.

«التقريب» (ص ٤٠١)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٥٢)، و«تاريخ ابن معين» (٢ / ٤١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٢٢)، و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ١١١)، و«الاغتباط» (ص ٣٨٠).

(١) الشعب الأربع: اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والشفران، فكنى بذلك عن الإيلاج.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٤٧٧).

(٢) الختان: موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ١٠).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «علي بن زيد»، والحديث «صحيح».

رواه الشافعي (١ / ٣٦)، وأحمد (٦ / ٤٧، ٩٧)، وابن أبي شيبة (١ / ٨٥).

كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان به نحوه.

وللحديث طريقان آخران عن عائشة رضي الله عنهما:

أحدهما: رواه ابن حبان (٢ / ٢٤٦) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن عبدالعزيز بن النعمان، عن عائشة به.

هذا حديث حسن صحيح.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، ورافع بن خَدِيْج.

وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة، عن النبي ﷺ من غير وجه[1]: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين، ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: إذا التقى الختانان، وجب الغسل»[2].

= والآخر: رواه ابن أبي شيبة (١ / ٨٥) من طريق وكيع، عن عبدالله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة به نحوه.

وللحديث شاهد رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ ١ / ٢٧١).

من طريق الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

(١) وقد رواه الترمذي (١ / ١٨٠) في هذا الباب نفسه من طريق الوليد بن مسلم، عن الأزاعي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا»، ولم يستخرج الطوسي على هذا الحديث من هذا الوجه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج».

٢ ـ وصل الطوسي إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بستة، وهذا (علو مطلق) للطوسي.

٣ ـ زيادة ذكر الشعب الأربع والختان.

٧٦ ـ باب من قال الماء من الماء[١]

٩٤ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، عن أبيّ ابن كعب قال: «إنما كان الفتيا: الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها»[٢].

(يقال): «هذا حديث حسن صحيح[٣]. وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك»[٤].

وهكذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبيّ بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أنه إذا جامع امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا الماء.

---

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في أن الماء من الماء.

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الإكسال ـ ١ / ١٤٦) وسكت عنه.
من طريق مُبَشِّر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب.
وهذه متابعة من أبي حازم الزهري.
ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ـ ١ / ٢٠٠) من طريق يونس، عن الزهري به نحوه.

(٣) وصححه ابن خزيمة، وابن حبان.
وقال الإسماعيلي: هو صحيح على شرط البخاري.
وقال ابن حجر: «إسناد صالح».
«فتح الباري» (١ / ٣٩٧).

(٤) «الاعتبار» (ص ٣٠).

(وفي الباب) عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد: عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء من الماء»[1] [2].

فأما حديث: أبي أيوب:

٩٥ ـ فحدثنا عبدالله بن محمد البصري[3]، قال: نا سفيان بن عيينة،

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي هذا الأثر عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن المبارك»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر النسخ في الحديث.

٥ ـ ذكر نسب سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب إنما الماء من الماء ـ ١ / ٢٦٩)، من حديث عِتْبَان رضي الله عنه.

وأما أحاديث الصحابة المذكورين فوردت بمعنى هذا الحديث.

انظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ١٨٦ ـ ١٨٩)، فقد خَرَّجها وتكلم عليها.

(٣) (م ٤) عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن المِسْوَر بن مَخْرَمة البصري.

«وثقه» النسائي، والدارقطني، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق» (ت ٢٥٦هـ).

«التقريب» (ص ٣٢١)، و «الجرح والتعديل» (٥ / ١٦٣)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٢).

عن عمرو[1] [عن][2] عبدالرحمن بن السائب[3]، عن عبدالرحمن ابن سُعَاد[4]، عن أبي أيوب أنّ النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»[5] [6].

---

(١) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٨).

(٢) من «سنن ابن ماجه» (١ / ١٩٩). و «الإكمال» (٤ / ٣٠٦)، وفي الأصل: «بن» وهو خطأ.

(٣) (س ق) عبدالرحمن بن السائب، وقيل: «ابن السائبة. مقبول من الثالثة».

«التقريب» (ص ٣٤١).

(٤) (س ق) عبدالرحمن بن سُعَاد ـ بضم السين وتخفيف العين ـ.

قال فيه عبدالرحمن بن السائب: «كان مرضيّاً من أهل المدينة».

وقال ابن حجر: «مقبول» من الثالثة.

«التقريب» (ص ٣٤١)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٨٣) و «التحفة اللطيفة» (٢ / ٤٩١) و «الإكمال»(٤ / ٣٠٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه البخاري (كتاب الغسل ـ باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ـ ١ / ٣٩٦)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب إنما الماء من الماء ـ ١ / ٢٧٠).

كلاهما من طريق أبي سلمة، أنَّ عروة بن الزبير أخبره، أنَّ أبا أيوب أخبره؛ أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ الحديث بنحوه.

ورواه مسلم (١ / ٢٦٩) من حديثي عِتْبَان، وأبي سعيد رضي الله عنهما بمثله.

ورواه النسائي (كتاب الطهارة ـ باب الذي يحتمل ولا يرى الماء ـ ١ / ١١٥).

وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الماء من الماء ـ ١ / ١٩٩).

كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو به.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

(وفقهه) أنَّ الماء من الماء كان رخصة لمن لم ينزل في بدء الإسلام، ثم نسخ بحديث «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

٧٧ ـ باب فيمن يستيقظ فيجد بللاً ولا يرى احتلاماً[١]

٩٦ ـ نا أبو سعيد الأشج، والحسن بن عرفة العبدي، قالا: نا حماد ابن خالد الخياط، قال: نا عبدالله بن عمر[٢]، عن أخيه عبيدالله، عن القاسم[٣]، عن عائشة قالت: «سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يستيقظ فيجد البلل، ولا يذكر احتلاماً؟ [قالت:][٤] فقال: يغتسل.

وعن الرجل يستيقظ ويرى أنه قد احتلم، ولا يجد بللاً؟ قال: لا غسل عليه.

= انظر: «الاعتبار» (ص ٣٠ ـ ص ٣٦).

(١) وفي (ع): باب من يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً.
وفي (م / ع): باب فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً.
وفي (ح)، (ف): باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً.

(٢) (م٤) عبدالله بن عمر: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن العمري، المدني.
«ضعفه» يحيى بن سعيد، وعلي بن المديني، والنسائي، وابن حجر، وغيرهم.
ومن الأمور التي ضعف بها ما يلي:
١ ـ اضطرابه في حديثه.
٢ ـ زيادته في الأسانيد كثيراً، قالهما يعقوب بن شيبة.
٣ ـ غفلته عن ضبط الأخبار. قاله ابن حبان.
(ت ١٧١هـ).
«التقريب» (ص ٣١٤)، و«المجروحين» (٢ / ٧)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٢٨).

(٣) القاسم: بن محمد بن أبي بكر.
انظر: «الجامع» (١ / ١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٣٣).

(٤) وفي الأصل: قال.

قالت: فقالت أم سُليم[1] : يا رسول الله، أعلى المرأة ترى ذلك غسلاً؟ قال: فقال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال»[2] [3] .

لم يذكر ابن عرفة في حديثه عبدالله بن عمر، إنما ذكر

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ١٩٠): قالت أم سلمة.
قال أحمد شاكر: «أم سُليم بنت مِلحان، وهي أم أنس بن مالك، وهي التي سألت عن ذلك كما ثبت في أكثر الروايات».
قلت: ولا تعارض، فقد روى الإمام أحمد في «مسنده» (٦ / ٣٧٧)، وغيره أن أم سليم سألت النبي ﷺ وعنده أم سلمة، وقد كانتا متجاورتين، وأن السؤال وقع منهما معاً.

(٢) قال الخطابي: «قوله: النساء شقائق الرجال: أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال».
«معالم السنن» (١ / ١٦١).

(٣) إسناد الحديث «ضعيف»، لضعف «عبدالله بن عمر العمري».
والحديث «حسن لغيره»، رواه: أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يجد البلة في منامه ـ ١ / ١٦١) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب من احتلم ولم ير بللاً ـ ١ / ٢٠٠).
كلاهما من طريق حماد بن خالد الخياط به.
وللحديث شاهد رواه الدارمي (١ / ١٦٠) من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس به نحوه.
وأصل الحديث رواه البخاري (كتاب الغسل ـ باب إذا احتلمت المرأة ـ ١ / ٣٨٨)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل عل المرأة بخروج المني منها ـ ١ / ٢٥١).
كلاهما من طريق زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن أم سليم قالت: يا رسول الله إن اللّه لا يستحي من الحق، فهل عل المرأة غسل إذا احتلمت؟ . . . الحديث.
وانظر: «الجمع بين الصحيحين» (ق ١٩ / ب).

[حماداً][1] عن عبيدالله بن عمر.

إنماروىٰ هذا الحديث عبدالله بن عمر، عن عبيدالله بن عمر: حديث عائشة: «في الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً»، وعبدالله ضَعَّفه يحيى ابن سعيد من قِبَل حفظه[2] في الحديث.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: إذا استيقظ الرجل فرأى بِلة أنه يغتسل.

وهو قول سفيان، وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إنما يجب الغسل إذا كانت البِلة[3] بِلة نطفة، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

وإذا رأى احتلاماً ولم ير بِلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم[4].

---

(١) وفي الأصل (ق ١١ / ب): خالداً.

(٢) قال الخليلي: «لم يرضوا حفظه».
«الإرشاد» (ص ٧٠ / بتحقيق آسياكليبان).

(٣) البِلة: ـ بكسر الموحدة ـ، النُدوة ـ بالضم ـ في الثوب.
«تاج العروس»(١ / ٢٣٢)، و «لسان العرب» (١١ / ٦٣).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الأشج»، و «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «حماد بن خالد الخياط»، وهذا (بدل).

٣ ـ التعريف بعبيدالله العمري.

٤ ـ روى الطوسي الحديث مصرحاً فيه بلفظ: «الاستيقاظ»، ولم يرد التصريح بذلك في «الجامع»، وإنما هو نصُّ تبويب الترمذي.

٥ ـ ذكر الطوسي سياق «الحسن بن عرفة» لإسناد الحديث، وأنه أسقط منه «عبدالله

٧٨ ـ باب في المني والمذي[١]

٩٧ ـ نا الحسن بن عرفة، وحُميد بن الربيع[٢]، قالا: نا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد[٣].

= ابن عمر العمري».

(١) وفي (ع)، وبقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في المني والمذي.

(٢) حُميد بن الربيع: الخَزَّاز اللخْمِي.

«عَدَّله» قوم، فقال عثمان بن أبي شيبة: «أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع، هو ثقة». وكذا «وثقه» الإمام أحمد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: «تكلموا فيه بلا حجة».

«وجرَّحه» آخرون، فقال يحيى بن معين: «كذاب...»، وجرحه في عدالته، وذكره ابن عرَّاق الكناني ضمن الكذابين، وقال ابن عدي: «يسرق الحديث، ويرفع الموقوف»، وقال النسائي: «ليس بشيء». وقال البرقاني: «عامة شيوخنا يقولون: ذاهب الحديث». وقال ابن أبي حاتم: «تكلم الناس فيه فتركت التحديث عنه».

وهو مع ما قيل فيه؛ مدلس، من الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين، والجرح فيه مفسر فهو مقدم.

«ميزان الاعتدال» (١ / ٦١١)، و«لسان الميزان» (٢ / ٣٦٤)، و«تنزيه الشريعة» (١ / ٥٦)، و«الكامل» (٢ / ٦٩٧)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٢٢٢)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٦).

(٣) (خت م مقروناً ٤) يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي.

«ضعفه» الدارقطني، وابن قانع، وابن عدي، وابن حجر، وغيرهم.

وفسر الجرح بالأمور التالية:

١ ـ كَبِر فتغير.

٢ ـ كثرة خطئه.

٣ ـ قبوله التلقين بأخره.

٤ ـ وقوع المناكير في حديثه.

٩٨ ـ ونا يوسف بن موسى القطان، قال: نا حَرِيْز[١]، عن يزيد ابن أبي زياد، قال: نا عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ، عن علي قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن المَذْي[٢] ؟ فقال: فيه الوضوء، وفي المني الغسل»[٣].

وهذا لفظ ابن عرفة[٤].

= ٥ ـ تشيعه. (ت ١٣٦هـ).

«التقريب» (ص ٦٠١) و «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٧٢)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٢٣) و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٣٠).

(١) حَرِيز: ـ بفتح أوله، وكسر الراء، وأخره زاي ـ: ابن عثمان الحمصي.

«التقريب» (ص ١٥٦).

(٢) المَذْي: ـ بسكون الذال مخفف الياء أو بكسر الدال وتشديد الياء على وزن (منيّ) ـ هو: البلل اللَّزِج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٣١٢).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «يزيد بن أبي زياد».

والحديث رواه البخاري (كتاب الغسل ـ باب غسل المذي والوضوء منه ـ ١ / ٣٧٩)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب المذي ـ ١ / ٢٤٧)، كلاهما عن علي به، وفيه: إرساله المقداد ليسأل رسول الله ﷺ عن المذي.

ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب الوضوء من المذي ـ ١ / ١٦٨)، من طريق يزيد به.

ورواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في المذي ـ ١ / ١٤٢) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الغسل من المني ـ ١ / ١١١)، كلاهما من طريق قتيبة ابن سعيد، نا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الرُكَيْن بن الرَبِيْع، عن حُصين بن قَبيصة، عن علي بن نحوه.

وهذه متابعة قاصرة ليزيد. وهو إسناد «حسن».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «الحسن بن عرفة»، و «حميد

٩٩ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[١] ، ومحمد بن عبدالله المقري، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو[٢] ، عن عطاء[٣] ، عن عائش ابن أنس[٤] ، قال: سمعت علياً يقول: أمرت عماراً[٥] أن يسأل رسول الله ﷺ عن المَذْي، واستحييت أن أسأله من أجل ابنته عندي، فسأله عن المذي؟ فقال: «يكفيك من ذلك الوضوء»[٦] .

(وفي الباب) عن المقداد بن الأسود، وأبيّ بن كعب.

= ابن الربيع»، و «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ تصريح «يزيد بن أبي زياد» بالتحديث، وهو مدلس.

٣ ـ عزو لفظ الحديث المسوق للحسن بن عرفة.

(١) عبدالله بن محمد الزهري «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٦ / الحديث رقم ٨).

(٢) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٥١٧).

(٣) عطاء: بن أبي رباح، وقد تفرد بالرواية عن عائش.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٨٩ / ترجمة عائش).

(٤) (س) عائش بن أنس البكري، الكوفي، قال ابن خِراش: «مجهول». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢٨٩)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٨٥)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٦٤)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٨٩)، و «التاريخ الكبير» (٧ / ٨٩).

(٥) وتقدم قريباً في رواية البخاري ومسلم أنه أرسل «المقداد»، فيجمع بين الحديثين؛ بأن علياً رضي الله عنه أرسل عماراً، ثم أرسل المقداد بذلك أيضاً.

انظر: «فتح الباري» (١ / ٣٨٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه «ضعف»؛ لجالهة «عائش بن أنس»، إلا أنه توبع كما مرّ قريباً في «الصحيحين».

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى عن علي من غير وجه: «من المذي الوضوء، ومن المني الغسل»[1].

(ق١١/ب) وهو قول عامة أهل العلم/ من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول: سفيان، والشافعي، وأحمد. رضي الله عنهم[2].

٧٩ ـ باب في المذي يصيب الثوب[3]

١٠٠ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية[4]، قال: نا محمد بن إسحاق، قال: أرنا سعيد بن عُبَيْد بن السَبَّاق[5]، عن أبيه، عن سَهْل بن حُنيف قال: «كنت ألقي من المذي شدة فأكثرت الاغتسال منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ قال: إنما يجزيء منه الوضوء، قلت: فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفّاً من ماءٍ فتنضح بها في ثوبك حيث ماتَرى أنه أصاب»[6].

---

(١) انظر: حاشية أحمد شاكر على «الجامع» (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المذي يصيب الثوب.

(٤) ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.
«التقريب» (ص ١٠٥).

(٥) السَبَّاق: ـ بفتح مهملة، وشدة موحدة، وبقاف ـ.
«المغني» (ص ١٢٤)، و «المشتبه» (١ / ٣٤٥).

(٦) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسن».
رواه: أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في المذي ـ ١ / ١٤٤) وسكت عنه.
وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من المذي ـ ١ / ١٦٨)، كلاهما من طريق

(يقال): هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد ابن إسحاق في المذي.

وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب، فقال بعضهم: لا يجزيء إلاّ الغسل، وهو قول الشافعي، وإسحاق.

وقال بعضهم: يجزئه النضح، فقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء[1].

٨٠ ـ باب في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل[2]

١٠١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا وكيع، قال: نا هشام ابن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة قالت: «جاءت أم سُليم إلى النبي ﷺ فسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إذا رأت الماء فلتغتسل. قالت: قلت: فضحت النساء. وهل تحتلم المرأة؟

= محمد بن إسحاق، قال: حدثني ـ لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه: حدثنا ـ سعيد ابن عبيد بن السَبَّاق به.

وقد «حَسَّن» الألباني الحديث كما في «صحيح» ابن ماجه (١ / ٨٣).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ تصريح ابن إسحاق بالإخبار.

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

٤ ـ التقيا في «محمد بن إسحاق»، وهذا (بدل).

(٢) وفي (ن): باب في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل.

وفي بقية الطبعات غير (ع): باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل.

قالت: فقال النبي ﷺ: «تَرِبَت يمينك[1] ففيم يُشْبِهُها ولدها»[2].

(يقال): هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول عامة الفقهاء: أنَّ المرأة إذا رأت في المنام ما يرى الرجل فأنزلت: أنَّ عليها الغسل وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي.

(وفي الباب) عن أم سُليم، وخَوْلَة، وعائشة، وأنس بن مالك[3].

٨١ ـ باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل[4]

١٠٢ ـ نا القاسم بن يزيد الوازن[5]، قال: نا وكيع[6] قال: نا حُريث

---

(١) تربت يمينك: أي افتقرت. «المنهاج» (٣ / ٢٢١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه: البخاري: (كتاب الغسل ـ باب إذا احتلمت المرأة ـ ١ / ٣٨٨) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الحيض ـ باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ـ ١ / ٢٥٠) من طريق وكيع، كلاهما عن هشام به نحوه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ ـ زيادة ذكر سؤال أم سلمة.

٣ ـ التقيا في «هشام بن عروة» وهذا (بدل).

٤ ـ تساوى الإسنادان وهذا (مساواة).

(٤) وفي (ع): باب الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل.

(٥) تقدمت ترجمته في الحديث رقم (٥٤).

(٦) وكيع: بن الجراح.

ابن أبي مَطَر[1] .

١٠٣ ـ ونا يعقوب الدورقي، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني حريث، عن الشعبي، عن مسروق[2] ، عن عائشة قالت: «ربما اغتسل النبي ﷺ من الجَنَابة، ثم جاء فيستدفيء بي، فضممته إليَّ، ولم أغتسل»[3] .

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٤٦٣).

(١) (خت ت ق) حريث بن أبي مطر الفزاري، أبو عمر بن عمرو الكوفي، الحَنَّاط ـ بالمهملة والنون ـ.

«ضعفه» عمرو بن علي، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حجر، وغيرهم.

وفسر جرحه بما يلي:

١ ـ وجود المناكير في حديثه. قاله الساجي.

٢ ـ يخطىء. قاله ابن حبان.

«وحكم حديثه»: قال ابن حبان: «إذا انفرد بالشيء لا يحتج به». من السادسة.

«التقريب» (ص ١٥٦)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٢٦٤)، و«المجروحين» (١ / ٢٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٣٤).

(٢) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١١٠).

(٣) إسنادا الطوسي «ضعيفان»؛ لأن مدارهما على «حريث بن أبي مطر»، وهو «ضعيف» ـ كما مرَّ. والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل ـ ١ / ١٩٢)، وابن أبي شيبة (١ / ٧٦)، والبيهقي (١ /١٨٧)، وقال: تفرد به حريث ابن أبي مطر وفيه نظر.

وروي من وجه آخر ضعيف عن علقمة، عن عائشة مختصراً.

قال أبو بكر بن العربي: «هذا حديث لم يصح ولم يستقم...».

قال يعقوب في حديثه: «ربما اغتسل النبي ﷺ ثم باشرني قبل أن أغتسل، أدفئه».

(ويقال): في هذا الحديث إنه ليس بإسناده بأس[1].

وهو [قول][2] غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: أنَّ الرجل إذا اغتسل فلا بأس أن يستدفيء بامرأته، وينام معها قبل أن تغتسل المرأة.

وبه يقول: سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[3].

= «عارضة الأحوذي» (١ / ١٩١).

(١) قال ابن سيد الناس: «قول الترمذي فيه: ليس بإسناده بأس حكم على السند دون المتن، وظاهر هذا أنه لم يرتق عنده إلى درجة التحسين، وأن يحكم على الحديث بالحسن بذلك، وإن كان الإسناد عنده قابلاً لأن يوصف الحديث المروي به بالحسن إذا استكملت فيه الشروط التي ذكرها في الحسن، لكنه لم يذكر في بابه شيئاً عن أحد من الصحابة، ولا نبَّه على شاهد له ولا متابع، بقي كالحديث الفرد في باب عن متكلم فيه غير موثق، فلم يبلغ الحديث درجة الحسن، وإن كان راويه عند غير مردود من كل وجه؛ لأنه لم يستكمل الشروط لتفرده به...».

«النفح الشذي» (ق ٢٦١ / ب).

(٢) من «الجامع» (١ / ٢١١)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «القاسم بن يزيد الورَّاق»، و«يعقوب ابن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٢) في «وكيع»، والتقى معه في الإسناد رقم (١٠٣) في «حريث»، وهذا في الموضعين (بدل).

٣ ـ ذكر لفظ حديث يعقوب الدورقي.

٨٢ ـ باب في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء[١]

١٠٤ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا أبو أحمد الزبيري[٢]، قال: نا سفيان[٣].

١٠٥ ـ ونا أحمد بن منصور الرمادي، قال: نا عبدالرزّاق، قال: أرنا الثوري، عن خالد الحذّاء[٤]، عن أبي قِلابة[٥]، عن عمرو بن بُجْدَان[٦]،

= ٤ ـ وقوع المساواة بين الإسنادين.

(١) وفي (ع)، (ن): باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

(٢) أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله الأسدي.
«التقريب» (ص ٤٨٧)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٥٤).

(٣) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

(٤) خالد بن مهران الحذاء.
«التقريب» (ص ١٩١).

(٥) أبو قِلابة: عبدالله بن زيد الجَرْمِي.
«التقريب» (ص ٣٠٤).

(٦) (٤) عمرو بن بُجدان ـ بضم الموحدة وسكون الجيم ـ العامري.
روى عن أبي ذر الغِفاري، وأبي زيد الأنصاري، وعنه أبو قلابة.
قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
و «وثقه» العجلي. وحكم أحمد، وابن القطان، وابن حجر عليه بأنه «لا يعرف».
وهذا نقل ابن حجر في «التهذيب»، ولكنه في «التلخيص الحبير» (١ / ١٥٤) نقل عن العجلي توثيقه، ثم قال: «وغفل ابن القطان فقال: إنه مجهول»، فكأنه هنا يرد الحكم عليه بالجهالة، وقال الذهبي: «وثق مع جهالته».

عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «الصعيد[1] وضوء[2] المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيُمِسّه بَشرَتَه، فإنه خير»[3].

وهذا لفظ بُنْدَار[4].

= «التقريب» (ص ٤١٩)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ١٧١)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٦٢)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٤٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٧).

(١) الصعيد: هو التراب، أو وجه الأرض مطلقاً.
«عارضة الأحوذي» (١ / ١٩٤)، و«لسان العرب» (٣ / ٢٥٤).

(٢) قال عزت الدعاس: وفي (ب)، وفي بقية الطبعات: طهور المسلم.

(٣) إسناد الطوسي رجاله ثقات رجال الكتب الستة غير «عمرو بن بجدان»، ففيه كلام كما مرَّ آنفاً، فالإسناد «فيه ضعف». والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب الجنب يتيمم ـ ١ / ٢٣٥) مطولاً، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الصلوات بتيمم واحد ـ ١ / ١٧١).
كلاهما من طريق عمرو بن بُجْدان، عن أبي ذر رضي الله عنه به نحوه.
وله شاهد من حديث أبي هريرة، رواه البزار (١ / ١٥٧)، والطبراني في «الأوسط».
قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.
وصحح الحديث: أبو حاتم، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، والألباني.
«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٤)، و«مجمع الزوائد» (١ / ٢٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٢ / ٣٠٢)، و المستدرك» (١ / ١٧٧)، و«إرواء الغليل» (١ / ١٨١).

(٤) أثبت أحمد شاكر رحمه الله تعالى في «الجامع» (١ / ٢١٢) ما هو موجود في أغلب نسخ «الجامع» بلفظ: «طهور المسلم». ثم أشار إلى ورود الحديث في نسخة (ب) من «الجامع» بلفظ: «وضوء المسلم»، ثم علق على ذلك فقال: «... وهو خطأ...»، ونفى أن يكون هذا لفظ محمد بن بشار.
قلت: ولكنها مثبتة هنا في المستخرج» بلفظ «وضوء المسلم» كما هي في نسخة (ب) من «الجامع»، مع جزم الطوسي رحمه الله تعالى بأنَّ لفظ الحديث لبُنْدار فيحمل على أنَّ محمد بن بشار رحمه الله تعالى روى الحديث باللفظين معاً، ولا داعي للتخطئة.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعمران بن حصين.

وهكذا روى غير واحد، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو ابن بُجْدَان، عن أبي ذر.

وروى هذا الحديث أيضاً أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر، ولم يسمه[1].

(يقال): هذا حديث حسن.

وهو قول عامة الفقهاء: أنّ الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا.

ويروى عن: ابن مسعود، أنه كان لا يرى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال: يتيمم إذا لم يجد الماء.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[2].

---

(١) انظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٢١٣ ـ ٢١٦).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«أحمد بن منصور الرمادي».

٢ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٣ ـ رواية الحديث بلفظ: «...وضوء المسلم...».

٤ ـ عزو الحديث لمحمد بن بشار.

٥ ـ نص الحكم على الحديث هو: «حسن»، وفي طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

٨٣ ـ باب المستحاضة[١]

١٠٦ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا الحجاج بن أرطأة[٢]، عن نافع[٣]، عن سليمان بن يسار أنَّ امرأة[٤] (ق١٢/أ) أتت أم سلمة تسأل لها رسول الله ﷺ عن المستحاضة[٥]؟ قال/: «تدع

---

(١) وفي (ع)، (ن): باب في المستحاضة، وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المستحاضة.

(٢) (بخ م ٤) حجاج بن أرطأة ـ بفتح الهمزة ـ النخعي، أبو أرطأة الكوفي.
قال أبو زرعة، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن حجر: «صدوق».
وقد أنزل عن درجة الثقات للآفات التالية:
١ ـ كثرة خطئه، ذكره ابن حجر.
٢ ـ كثرة وقوع الاضطراب في حديثه، ذكره يعقوب بن شيبة.
٣ ـ تدليسه، وصفه بذلك كل من النسائي، وابن المبارك، ويحيى القطان، وابن معين، وأحمد، وابن حجر.
وعداده في الطبقة الرابعة من طبقات المدلسين عند ابن حجر.
٤ ـ إرساله عن يحيى بن أبي كثير، ومحكول، ولم يسمع منهما. قاله العجلي.
قلت: وهذه الآفات تنزل حديثه عن درجة الحسن إلى الضعف إذا انفرد أو خالف أو عنعن. (ص ١٤٥هـ).
«التقريب» (ص ١٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ١٥٤)، و«ترتيب ثقات العجلي» (١٠٧)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٥)، و«المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤٧)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٧ / ٦٨).

(٣) نافع: مولى ابن عمر.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٢٩).

(٤) المرأة: هي فاطمة بنت أبي حبيش. كما في «سنن أبي داود» (١ / ١٩٠).

(٥) المستحاضة: هي المرأة التي يخرج منها الدم بعد أيام حيضها المعتادة.

الصلاة أيام أَقْرَائِهَا[1] ، ثم تغتسل، [وتتوضأ][2] ، وتَسْتَثْفِر[3] لكل صلاة، وتصلي إلى مثل ذلك»[4] .

= «النهاية» (١ / ٤٦٩).

(١) أقرائها: الأقراء جمع قَرء ـ بفتح القاف ـ قال أبو حنيفة، وأهل العراق: الحيض. وقال الشافعي، وأهل الحجاز: الأطهار.
والمراد بـ«القَرء» هنا في هذا الحديث هو: الحيض؛ لأنه ﷺ أمرها فيه بترك الصلاة.
«غريب الحديث» للهروي (١ / ٢٨٠)، و «النهاية» (٤ / ٣٢).

(٢) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ١٢ / ب): وتوضأ.

(٣) الاستثفار: هو أن تشد المستحاضة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢١٤).

(٤) إسناد الطوسي رواته ثقات، رواه البخاري ومسلم، غير «حجاج بن أرطأة»، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وفيه ضعف كما تقدم، وقد تابعه مالك، والليث، وقتيبة وغيرهم. والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحيض ـ باب الاستخاضة ـ ١ / ٤٠٩).
ومسلم (كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ ١ / ٢٦٢).
كلاهما من حديث عائشة به نحوه.
ورواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في المرأة تستحاض ـ ١ / ١٨٧)، وسكت عنه.
والنسائي (كتاب الحيض والاستخاضة ـ باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ـ ١ / ١٨٢) وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الاستحاضة ـ ١ / ٢٠٣). من طريق نافع، عن سليمان، عن أم سلمة قالت: سألت امرأة... الحديث.

وروى هذا الحديث عدي بن ثابت[1] ، عن أبيه[2] ، عن جده، وجده مجهول لا يعرف، ويقال: اسمه دينار، ولا يصح[3] .

وقال أحمد، وإسحاق: المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة أحوط لها، وإن توضأت لكل صلاة أجزأها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزأها[4] .

٨٤ ـ باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين[5]

١٠٧ ـ نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: قال أبو عبيد[6] : نا يزيد بن هارون.

---

(١) عدي بن ثابت: الأنصاري الكوفي، قال الذهبي: «والصحيح أنه عدي بن أبان ابن ثابت بن قيس بن الحطيم الأنصاري، فغلبت على عدي بن ثابت النسبة إلى جده.
«تهذيب التهذيب» (٧ / ١٥٦)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٣٦٩).

(٢) أبوه: أبان بن ثابت. وهو وأبوه مجهولان من الثالثة.
«ميزان الاعتدال» (١ / ٣٦٩)، و «التقريب» (ص ١٣٣)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩).

(٣) وممّن حكم على الحديث بعدم الصحة البخاري في «التاريخ الأوسط»، والدارقطني، ولفظه قال: «لا يثبت».
«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٩)، و «سؤالات البرقاني للدارقطني» (ص ٥٥ / رقم ٣٩٩).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) وفي (ع): باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.
وفي (ت)، (ح)، (ف): باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد.

(٦) أبو عبيد: هو القاسم بن سلّام.

١٠٨ ـ ونا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: نا يزيد ابن هارون، عن شريك، عن عبدالله بن محمد بن عقيل[١]، عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة، عن عمه عمران بن طلحة، عن أمه حَمْنَة[٢] بنت جَحْش قالت: «أتيت النبي ﷺ فقلت: إني استُحِضت حيضة شديدة منكرة[٣]، قال: احتشي[٤] كُرْسُفاً[٥]، قالت: إنه أشد من ذلك، إني أَثُجُّه ثَجّاً[٦]... فقال: تَلَجَّمِي[٧]، وتَحيَّضي[٨] في كل شهر في علم الله[٩] ستة أيام أو

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣١٥).

(١) عبدالله بن محمد بن عقيل: «صدوق» ـ تقدمت ترجمته في الباب ـ (رقم ٣ / حديث رقم ٣).

(٢) حَمْنَة: بمفتوحة وسكون ميم وبنون.
«المغني» (ص ٨١)، و «الإكمال» (٢/ ٥١٤).

(٣) وفي «الجامع» (١/ ٢٢٢): حيضة كثيرة شديدة.

(٤) احتشي: أي استدخلي شيئاً يمنع الدم من القطر.
«النهاية (١/ ٣٩٢).

(٥) الكرسف: القطن.
الهروي: «غريب الحديث» (١/ ٢٧٩).

(٦) الثج: بثاء مثلثة هو: الصب.
«مجمل اللغة» (١/ ١٥٥).

(٧) تَلَجَّمِي: أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة.
ابن الأثير: النهاية» (٤/ ٢٣٥).

(٨) تَحيّضت المرأة إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه.
ابن الأثير: «النهاية» (١/ ٤٦٩).

(٩) قوله ﷺ: «في كل شهر»، و «اغتسلي للفجر غسلا»، زيادتان ليستا موجودتين في «الجامع».

سبعة أيام، ثم اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثاً وعشرين أو أربعاً وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً[1] ، وأخرىٰ للظهر، وعجِّلي العصر، واغتسلي غسلاً، وأخري المغرب، وعجلي العشاء، واغتسلي غسلاً، وهذا أحب الأمرين إليّ»[2] .

هذا حديث حسن.

ورواه عبيدالله بن عمرو الرَقي، وابن جريج[3] ، وشريك، عن عبدالله ابن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه عمران، عن أمه حمنة، إلاّ أنَّ ابن جريج يقول: عمر بن طلحة، والصحيح عِمْرَان ابن طلحة.

وحُكي عن أحمد بن حنبل[4] قال: هو حديث حسن صحيح[5] .

قال أحمد، وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضتها بإقبال الدم وإدباره أن يتغير إلى الصفرة فالحكم له على حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض: فإنها تدع

---

(١) كما في الحاشية السابقة.

(٢) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسن».
رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ـ ١/ ١٩٩)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ـ ١/ ٢٠٣).
كلاهما من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل به نحوه.

(٣) تكررت لقطة (ابن جريج) في الأصل، فقمت بحذف المكرر.

(٤) وفي «الجامع» (١/ ٢٢٦) على الجزم بلفظ: «وهكذا قال أحمد...».

(٥) انظر: «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١/ ٢٢٦).

الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، وتصلي، وإذا استمر بها الدم، ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقباله وإدباره، فالحكم لها على حديث «حَمْنة بنت جحش».

وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك: فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً، فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك، فإنها أيام حيض، فإذا رأت الدم أكثر فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء، وهو يوم وليلة.

وقد اختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقال بعضهم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك، وروي عنه خلاف هذا.

وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الحيض يوم، وأكثره خمسة عشر[1]، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[2].

---

(١) وفي الأصل: خمسة عشرة.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي بكر محمد بن إسحاق».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن محمد بن عقيل»، وهذا (بدل).

٣ ـ نص الحكم على الحديث هو: «حسن»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

يتلوه في الذي يليه:

باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد، وعلى آله أجمعين وسلم تسليماً، وحسبنا الله وحده لا شريك له.

* * * * *

الجزء الثاني من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي عن شيوخه (١)

---

(١) كتب في أسفل هذه الورقة (ق ١٣/ أ) العبارة التالية: «بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسد، بسم الله أرقيك، والله يشفيك».

أخبرنا به: محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي، عن الشيخ الصالح: أبو القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي رحمة الله عليهم أجمعين.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري، نفعه الله به آمين آمين بحوله وقوته، وسمعه أحمد بن مكي بن أحمد بن أخيه، وأبو بكر بن علي ابن يوسف بن أخيه، وسمع يوسف بن محرز المغربي، ومحمد بن جرير ابن أبي الحسن الكوفي، ومحمد بن. . . . .[1] بن عمر الرحبي.

سمع هذا الجزء «قراءة» عليَّ الشيخ أبو الفضل جعفر بن يوسف ابن حجاج اليشكري، نفعنا الله وإياه، وعلى أصل كتابه، وقرأ القراءة من الأصل: وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله بمدينة السلام في شهر ربيع الآخر من سنة خمس وثمانين وأربعمائة. والحمد لله، وصلى الله على نبيه، وعلى آله وسلم تسليماً دائماً أبداً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أبداً، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً أبداً سرمداً، رب أنعمت فزد.

---

(١) فراغ في الأصل (ق ١٣/ ب) بقدر كلمة.

٨٥ ـ باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة

١٠٩ ـ أخبرنا الشيخ أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد التفكري، الرجل الصالح، لفظاً وقراءة عليه ببغداد، قال: أرنا أبو علي الحسن بن علي ابن بندار الزنجاني بزنجان قراءة عليه سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر فيما قرأت عليه من أصل كتابه في شهر رجب من سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قلت: أخبرك أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي فيما قريء عليه، وأنت تسمع، وأقر به، قال: نا الحسن بن عبدالعزيز الجَرَوِي المِصْري، قال: نا بشر ابن بكر[١]، قال: أرنا الأوزاعي، قال: نا الزهري، قال: حدثني عروة[٢] [و][٣] عمرة[٤]، أنّ عائشة قالت: «استحيضت أم حَبيبة بنت جحش وهي تحت عبدالرحمن بن عوف سبع سنين، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ: إنَّ هذه ليست بالحِيْضَة، ولكن هذه عِرْق، فاغتسلي وصلي، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة، وكانت تقعد في مركن[٥]

---

(١) بشر بن بكر: التنيسي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٤٣).

(٢) عروة: بن الزبير.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٣٨/ ترجمة عمرة).

(٣) من «الجامع» (١ / ٢٣٠) وفي الأصل (ق ١٤/ أ) كلمة مطموسة.

(٤) عمرة: بنت عبدالرحمن.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٣٨).

(٥) المركن: بكسر الميم، الإجانة ـ بالكسرة مشددة ـ التي يغسل فيها الثياب.
والإجانة: الإناء.
«النهاية» (٣ / ٢٦٠)، و «القاموس» (٤ / ١٩٥).

لأختها زينب بنت جحش، حتى أنّ حمرة الدم لَتعلو[1] الماء»[2] [3].

١١٠ ـ نا محمد بن علي[4]، قال: نا قتيبة، قال: نا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أنها قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ فقالت: إني أُسْتَحَاض؟ فقال: إنماذلك عرق، فاغتسلي، وكانت تغتسل عند كل صلاة»[5].

وروى الليث بن سعد أيضاً عن ابن شهاب، ولم يذكر ابن شهاب في حديث عمرة من رواية الليث، ولا أنَّ رسول الله ﷺ أمر أمَّ حبيبة تغتسل عند كل صلاة، ولكنها شيء فعلتها هي.

وروي هذا الحديث أيضاً عن الزهري، عن عَمْرة، عن عائشة.

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٤ / أ) هكذا: «لتعلوا».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في «الصحيحين»، غير «الجروي»، و «بشر» فلم يخرج لهما مسلم شيئاً.
والحديث رواه: البخاري (كتاب الحيض ـ باب عرق الاستحاضة ـ ١/ ٤٢٦)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ ١/ ٢٦٣).
كلاهما من طريق الزهري، عن عروة وعمرة به نحوه.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) محمد بن علي: الترمذي. المعروف بالحكيم.
«لسان الميزان» (٥ / ٣٠٨)، وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٨ / الحديث رقم ١١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «الحكيم الترمذي» فليس من رواة الستة.
والحديث رواه: مسلم (كتاب الحيض ـ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ ١ / ٢٦٣)، من حديث قتيبة، حدثنا الليث به نحوه.

١١١ ـ نا بذلك محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، قال: نا خالد ابن مَخْلَد القَطَواني[١]، قال: نا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عَمْرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة قالت: جاءت أم حبيبة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ، وكانت استحيضت سبع سنين، فأشكت[٢] ذلك إليه، فاستفتت؟ فقال لها: إن هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عِرْق، فاغتسلي، وصلي»، قالت عائشة: فكانت أم حبيبة تغتسل لكل صلاة وتصلي. قالت: فكانت تجلس في المركن، فتعلو[٣] حمرة الدم الماء، ثم تصلي[٤].

٨٦ ـ باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

١١٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل بن علية،

---

(١) (خ م كدت س ق) خالد بن مخلد ـ بفتح ميم وسكون موحدة ـ القطواني ـ بفتح القاف والطاء ـ.

قال فيه أحمد: «له أحاديث مناكير، يكتب حديثه». وقال أبو داود، وابن حجر: «صدوق يتشيع»، وقال ابن سعد: «مفرط في التشيع».

«التقريب» (ص ١٩٠)، و«سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ١٠٣ / رقم ١٩)، و«التعديل والتجريح» (٢ / ٥٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ١١٧).

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٤ / أ).

تقول: «أشكيته» بالألف، فعلت به ما يحوج إلى الشكوى.

«المصباح المنير» (١ / ٣٢).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٤ / أ) هكذا: «فتعلوا».

(٤) الحديث من «زوائد الطوسي».

قال: نا أيوب[1]، عن أبي قلابة[2]، عن معاذة[3] العدوية قالت: «سألت امرأة عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية[4] أنت؟ قد كنا عند رسول الله ﷺ فلا نقضي[5]، ولا نؤمر بقضاء»[6].

(يقال): هذا حديث حسن صحيح.

وقد رُوي عن عائشة من غير وجه: أنَّ الحائض لا تقضي الصلاة.

---

(١) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٩٧).

(٢) أبو قلابة: ـ بالكسر وموحدة ـ، عبدالله بن زيد الجرمي.
«تبصير المنتبه» (٣ / ١١٤١)، و«التقريب» (ص ٣٠٤).

(٣) مُعاذة: بنت عبدالله العدوية.
«التقريب» (ص ٧٥٣).

(٤) الحروري: منسوب إلى (حروراء) ـ بفتح الحاء، وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً ـ بلدة على ميلين من الكوفة.
ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري؛ لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها.
ابن حجر: «فتح الباري» (١ / ٤٢٢).

(٥) لفظة «فلا نقضي» من زيادات الطوسي.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الحيض ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة ـ ١ / ٤٢١)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ـ ١ / ٢٦٥).
كلاهما من حديث معاذة به نحوه.

وهو قول عامة الفقهاء[1] ، لا اختلاف بينهم في أنَّ الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة[2] .

٨٧ ـ باب ما جاء في الجنب والحائض لا يقرآن القرآن[3]

١١٣ ـ نا الحسن بن عرفة العَبْدي، قال: نا إسماعيل بن عياش[4] ،

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر (ص ٣٧).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ ذكر (نسب) معاذة.

(٣) وفي (ع): باب في الحائض والجنب لا يقرآن القرآن.

وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن.

(٤) (ي ٤) إسماعيل بن عياش بن سليم ـ العنْسي ـ بإسكان النون ـ أبو عتبة الحمصي.

قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم».

قلت: ومن أنواع ذلك التخليط ما يلي:

١ ـ إرساله للموصول، ووقفه للمرفوع، ذكره ابن عدي بنحوه.

٢ ـ إدخاله الإسناد في الإسناد.

٣ ـ الزاقه المتون بالمتون، ذكرهما ابن حبان.

وممّن «ضعف» حديثه في غير الشاميين: علي بن المديني، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والبرقي، والساجي، وابن حجر، وغيرهم.

وأما «حكم» حديثه عن الشاميين: فهو «حسن».

قال أبو بكر المَرُّوذي ـ بتشديد الراء ـ سألته؛ ـ يعني: أحمد ـ؟؟ فحسن روايته عن الشاميين.

مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة.

«التقريب» (ص ١٠٩)، و «الكامل» (١ / ٢٩٦)، و «المجروحين» (١ / ١٢٥)

عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله[1] ﷺ قال: «لا تقرأ الجنب ولا الحائض[2] شيئاً من القرآن»[3].

(وفي الباب) عن علي بن أبي طالب[4].

لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث إسماعيل بن عياش هذا[5].

= و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٦)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٨).

(١) وفي «الجامع»: «عن النبي».

(٢) وفي «الجامع»: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب».

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في إسماعيل بن عياش، وهذا الحديث من رواياته عن غير أهل بلده.

والحديث «ضعيف»، رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ـ ١ / ١٩٥).

قال أبو حاتم: حديث إسماعيل بن عياش هذا خطأ، وإنما هو: ابن عمر قوله.

وقال عبدالله بن أحمد، عن أبيه: هذا باطل، أنكر على إسماعيل.

وقال البيهقي: هذا الأثر ليس بالقوي.

«علل الحديث» (١ / ٤٩)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٨)، و «السنن الكبرى» (١ / ٣٠٩).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٣٦): (وفي الباب عن علي).

(٥) وكذا حكم البخاري، والبزار بتفرد «إسماعيل بن عياش» بالحديث.

وليس الأمر كذلك، فقد رواه الدارقطني (١ / ١١٧)، عن عبدالملك بن مسلمة، حدثني المغيرة بن عبدالرحمن، عن موسى بن عقبة به نحوه بغير ذكر الحائض.

وفيه: «عبدالملك بن مسلمة» وهو منكر الحديث. كما في «لسان الميزان» (٤ / ٦٨).

ورواه الدارقطني أيضاً (١ / ١١٨) عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة.

وفيه مبهم.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل: سفيان الثوري[1]، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب إلاّ طرف الآية والحرف ونحو ذلك[2].

ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل.

= ولذا قال البيهقي (١ / ٨٩): «وقد رُوي عن غيره، عن موسى بن عقبة، ليس بصحيح».

وانظر: طرق الحديث والكلام عليه مطولاً في «نصب الراية» (١ / ١٩٥)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٨)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢٠٦ ـ ٢١٠) وفيه ذكر «تخطئة» أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تصحيحه الحديث.

(١) وفي «الجامع» (١ / ٢٣٦) ذكر ابن المبارك عقب الثوري.

(٢) وذهب ابن عباس، وعكرمة، وابن المنذر، وسعيد بن المسيب، وربيعة، والبخاري، وابن حزم إلى «جواز» قراءة القرآن للجنب والحائض. ومن أدلتهم:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه».

رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ـ ١ / ٢٨٢).

٢ ـ وبحديثها رضي الله عنها عندما نفست في الحج قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت...».

رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلاَّ الطواف ـ ٣ / ٥٠٣).

٣ ـ «ضعف» جميع الأدلة المصرحة بعدم جواز قراءة الحائض والجنب للقرآن:

وهذا الرأي هو (الراجح) عندي. والله أعلم.

انظر: «الأوسط» (٢ / ٩٢ ـ ١٠٠)، و «فتح الباري» (١ / ٤٠٧ ـ ٤٠٩)، و «المحلى» (١ / ١٠٢ ـ ١٠٦)، و «أسئلة طال حولها الجدل» (ص ١٣ ـ ص ١٨).

وحكي[1] عن أحمد بن حنبل أنه قال: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات[2].

٨٨ ـ باب في مباشرة الحائض[3]

١١٤ ـ نا محمد بن بشار قال: نا عبدالرحمن بن مهدي قال: نا سفيان[4]، عن منصور[5]، عن إبراهيم[6]، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا حضت يأمرني فأتزر[7]، ثم

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٢٣٧) نسب القول لأحمد مجزوماً به، بلفظ: (قال).
وقد رواه الترمذي عنه مسنداً.

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخيهما «الحسن بن عرفة»، وهذا (موافقة).
٢ ـ تعيين (علي بن أبي طالب)، وقد أهمله الترمذي.
٣ ـ تساوى العدد في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ع): باب مباشرة الحائض ومخالطتها، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في مباشرة الحائض.

(٤) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٢).

(٥) منصور: هو ابن المعتمر.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٢).

(٦) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧).

(٧) «أتزر» أي: ألبس الإزار والمئزر، وهو كل ثوب كان في الوسط، وما كان على المنكبين فهو رداء، وما كان على الرأس فهو عمامة وخِمار.
ابن العربي: «عارضة الأحوذي» (١ / ٢١٦).

يباشرني[1] »[2] .

(وفي الباب) عن أم سلمة وميمونة.

ويقال: حديث عائشة حسن.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين [ومن بعدهم][3] ، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رضي الله عنهم أجمعين[4] [5] .

---

(١) المباشرة: الملامسة، وأصله: من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١٢٩)، وانظر: «غريب الحديث» للحربي (٣ / ١١٤٤).

(٢) إسناد الطوسي (صحيح)، مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض ـ ١ / ٤٠٣)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب مباشرة الحائض فوق الإزار ـ ١ / ٢٤٢).
كلاهما عن منصور، عن إبراهيم به نحوه.

(٣) من «الجامع»، وفي الأصل (ق ١٤ / ب) طمس.

(٤) لفظة الترضي ليست موجودة في الأصل.

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث كما رواه الترمذي عن «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).
٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٣ ـ ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).
٤ ـ عزو القول بجواز مباشرة الحائض للإمام مالك.

٨٩ ـ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض[١]

١١٥ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث[٢]، عن حَرَام[٣] ابن معاوية، عن عبدالله بن سعد قال: «سألت النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض؟ فقال: تؤاكلها[٤]»[٥].

---

(١) قال أحمد شاكر وفي طبعة دهلي: باب ما جاء في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرهما.

وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها.

قال أحمد شاكر: «هو غير جيد ـ أي: ذكر الجنب ـ إذ لا مناسبة هنا لذكر الجنب».

(٢) (م ٤) العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي، أبو وهب الدمشقي.

«وثقه» ابن معين، وابن المديني، ويعقوب بن سفيان، وأبو داود، وأبو حاتم، قال أبو حاتم: «كان يرى القدر».

وقد «اختلط» وصفه بذلك ابن سعد، وابن حجر، وقال ابن حجر: «صدوق، فقيه، لكن رمي بالقدر، مات سنة ست وثلاثين ومائة».

«التقريب» (ص ٤٣٤)، و«تاريخ ابن معين» (٤ / ٤٣٥)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٣٥٣)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٤٦٣)، و«التبيين» (ص ٣٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٧٧).

(٣) حَرَام ـ بمهملتين مفتوحتين ـ ابن حكيم بن خالد الأنصاري، ويقال: العَنْسِي ـ بالنون ـ الدمشقي. وهو: حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، ووهم من جعلهما اثنين.

«التقريب» (ص ١٥٥).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٤٠): واكلها.

(٥) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في المذي ـ ١ / ١٤٥)، وسكت عنه.

(وفي الباب) عن عائشة رضي الله عنها[1] .

وحديث عبدالله بن سعد حديث حسن غريب[2] .

وهو قول عامة أهل العلم: لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً.

واختلفوا في فضل وضوئها، فرخَّص في بعضهم، وكره بعضهم، وكره بعضهم فضل طهورها[3] .[4] .

= وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب في مؤاكلة الحائض ـ ١ / ٢١٣)، من طريق العلاء ابن الحارث به نحوه.

وللحديث «شاهد»، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب... الحديث».

رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ـ ١ / ٢٤٥).

(١) وفي «الجامع» زيادة ذكر (أنس).

(٢) حكم الترمذي بالغرابة: من حيث تفرد العلاء بالحديث عن حرام، وتفرد حرام به عن عبدالله بن سعد.

«نيل الأوطار» (١ / ٣٢٩).

(٣) تقدم الكلام على المسألة في الباب رقم (٤٥).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن مهدي»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٩٠ ـ باب تناول الشيء من المسجد[١]

١١٦ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا جرير[٣]، عن ليث[٤]، عن ثابت هو[٥] ابن عبيد، عن القاسم،

---

(١) وفي طبعات «الجامع»: باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) جرير: بن عبدالحميد الضبي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٢٥).

(٤) ليث: بن أبي سليم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢ / ترجمة جرير بن عبدالحميد). (خت م ٤)، وهو: ليث بن أبي سليم القرشي.

قال فيه البخاري: «صدوق يهم»، وقال عثمان بن أبي شيبة: «صدوق ولكن ليس بحجة».

وقال الساجي: «صدوق فيه ضعف»، وقال ابن حجر: «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك». و «ضعفه» أبو حاتم، ويحيى بن معين، وابن سعد، وغيرهم.

ومما ذكر، ومما سيأتي، فإنه يمكن تفسير جرحه بالأمور التالية:

١ ـ اضطراب حديثه قاله أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة.

٢ ـ اختلاطه في آخر عمره، حكم عليه بذلك جرير، وعيسى بن يونس، وابن حبان.

٣ ـ سوء حفظه. قاله الساجي.

قلت: ومن أجل هذا أخرج له مسلم في «صحيحه» مقروناً، فإذا انفرد برواية، ولم يتابع عليها؛ فإنه «ضعيف» (ت ١٤٨هـ).

«التقريب» (ص ٤٦٤)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٦٥ ـ ٤٦٨)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ١٧٧)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٥٩)، و «المجروحين» (٢ / ٢٣١)، و «الاغتباط» (ص ٣٨٢).

(٥) زيادة على «الجامع».

وهو[1] ابن محمد، عن[2] عائشة

قالت[3]: «قال لي رسول الله ﷺ: ناوليني الخُمْرة[4] من المسجد. وأنا حائض، فقلت: إني حائض. فقال: ليست حيضتك في يدك»[5]. [6].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة.

ويقال: حديث عائشة حسن صحيح[7].

وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا

---

(١) زيادة على «الجامع».

(٢) زيادة على «الجامع».

(٣) وفي «الجامع»: «قالت لي».

(٤) الخُمرة: بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم. قال الخطابي: هي السَجّادة ـ بفتح السين وضمها وتشديد الجيم ـ التي يسجد عليها المصلي.
«المنهاج» (٣ / ٢٠٩)، و«لسان العرب» (٤ / ٢٥٨)، و«تاج العروس» (٢ / ٣٧٢)، و «معجم الأغلاط اللغوية» (ص ٢٩٨).

(٥) معناه: أنَّ النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك.
النووي: «المنهاج» (٣ / ٢١٠ ـ ٢١١).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «ليث بن أبي سليم».
وقد تابعه الأعمش، وحجاج، وابن أبي غنية.
كلهم عن ثابت بن عبيد به مثله.
ورواه مسلم عنهم (كتاب الحيض ـ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ـ ١ / ٢٤٥).

(٧) وفي (ع)، (ش): «حسن».
وجوّد أحمد شاكر رحمه الله تعالى ما هو مثبت في أغلب نسخ «الجامع» بلفظ: (حسن صحيح).

بأس للحائض أن تتناول [شيئاً][1] من المسجد[2]. [3].

٩١ ـ باب في كراهية إتيان الحائض[4]

١١٧ ـ نا يحيى بن حكيم المقومي[5] قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم[6]، عن أبي تميمة الهُجَيْمِي[7]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أتى

---

(١) وفي الأصل (ق ١٤ / ب): (شيء)، والوقوف على المنصوب بالسكون لغة طيء.

(٢) أي: بمد يدها من غير دخول فيه.
المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (١ / ٤١٨).

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ثابت بن عبيد»، وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٤) وفي (ع): باب إتيان الحائض، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض.

(٥) أثبته ابن حجر في «التقريب» (ص ٥٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٩٨): «المقوم»، وقال في «التهذيب»: «ويقال المقومي»؛ أي: كما أثبته الطوسي هنا.

(٦) (٤) حكيم الأثر، وسمّاه ابن حبان: حكيم بن حكيم، البصري.
«وثقه» علي بن المديني، وأبو داود، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال النسائي: «ليس به بأس»
وقال الذهبي: «صدوق». من السادسة.
«التقريب» (ص ١٧٧)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٢١٥)، و«الكاشف» (١ / ٢٤٩)، و«تهذيب الكمال» (٧ / ٢٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٥٢).

(٧) أبو تميمة: بفتح أوله، والهُجَيْمِي: بجيم مصغراً.
«التقريب» (ص ٢٨٢، ٦١٦).

حائضاً[1] فقد بريء[2] ممّا أنزل على محمد ﷺ»[3].

لا نعرف[4] هذا الحديث إلّا من حديث: حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة.

وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ[5].

وقد رُوي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليتصدق بنصف

---

(١) أي: جامعها.
«تحفة الأحوذي» (١ / ٤١٩)، ولفظ الترمذي: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً».

(٢) وفي «الجامع»: «فقد كفر».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الطب ـ باب في الكاهن ـ ١ / ٢٢٥) وسكت عنه.
والسنائي في «الكبرى» (كتاب عشرة النساء ـ ص ١٣٤).
وابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب النهي عن إتيان الحائض ـ ١ / ٢٠٩).
كلهم من طريق حماد بن سلمة به نحوه بذكر إتيان الكاهن، وإتيان المرأة في غير موضع الحرث.
والحديث «صححه» الحاكم، والذهبي، والعراقي، وعبدالغني المقدسي، والألباني، وذكر له طرقاً لا تخلو من مقال.
انظر: «المستدرك» (١ / ٨)، و «إرواء الغليل» (٧ / ٦٨ ـ ٧٠).

(٤) القائل هو الترمذي كما في «الجامع» (١ / ٢٤٣).

(٥) البراءة المذكورة في الحديث هنا بمعنى (الكفر) الذي ورد الحديث بذكره عند الترمذي، وقيل: هو كفر على ظاهره، ولكن لمن أتى الحائض مستحلاً، وأما إذا لم يكن مستحلاً فيحمل على كفران النعمة.
«تحفة الأحوذي» (١ / ٤١٩).

دينار»[1].

ولو كان إتيان الحائض كفراً لم يؤمر فيه بالكفارة.

ويُضعف[2] هذا الحديث من قبل إسناده.

وأبو تميمة [الهجيمي][3] اسمه«طريف[4] بن مجالد»[5].

٩٢ ـ باب ما جاء في الكفارة في ذلك

١١٧ ـ نا محمد بن المثنى العنزي[6] البصري، قال: نا عبدالأعلى ابن

---

(١) سيأتي تخريجه في الباب الذي يليه.

(٢) المضعّف هو الإمام البخاري، وقد صرَّح الترمذي في «الجامع» باسمه.

(٣) من مصادر الترجمة، ومن «الجامع»، وفي الأصل (ق ١٤ / ب): الجهيمي، وهو خطأ.

(٤) طريف: بطاء غير معجمة، مفتوحة، وكسر راء، وبفاء.
«المؤتلف والمختلف» (ص ٨٢)، و «المغني» (ص ١٥٨).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن مهدي»، وهذا (بدل)
٣ ـ رواية الحديث بلفظ: «البراءة»، وهو في «الجامع» بلفظ: «الكفر».
٤ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٦) العَنَزِي: ـ بفتح النون والزاي ـ
«التقريب» (ص ٥٠٥).

عبدالأعلى، قال: نا سعيد[1]، عن عبدالكريم[2]، عن مقسم[3]، عن ابن عباس: أنّ رجلاً غشي امرأته وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ؟ «فأمره أن يتصدق بدينار أو بنصف دينار»[4] / . (ق١٤/ب)

---

(١) سعيد: هو ابن أبي عروبة.

انظر: «المنتقى» (ص ٤٦)، و «السنن الكبرى» (١ / ٣١٧).

(٢) عبدالكريم: بن مالك الجزري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٧٤).

(٣) (خ٤) مِقسم ـ بكسر أوله ـ ابن بُجرة ـ بضم الموحدة، وسكون الجيم ـ، ويقال: نَجْدة ـ بفتح النون وبدال ـ أبو القاسم، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له: مولى ابن عباس، للزومه له.

«ضعفه» ابن سعد، وذكره البخاري في «الضعفاء»، ولم يفسر جرحه.

وقال ابن حزم: «ليس بالقوي»، و «وثقه» أحمد بن صالح المصري، والدارقطني ويعقوب بن سفيان، والعجلي.

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، لا بأس به». وقال ابن حجر: «صدوق، وكان يرسل» (ت ١٠١هـ).

«التقريب» (ص ٥٤٥)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٧١)، و «المحلى» (٢ / ٢٥٦) و «الجرح والتعديل» (٨ / ٤١٤)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

(٤) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال الكتب الستة، غير مقسم فهو «صدوق»، ولم يرو له مسلم شيئاً. والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في إتيان الحائض ـ ١ / ١٨١)، وقال: هكذا الرواية الصحيحة، قال: «دينار أو نصف دينار».

والنسائي (كتاب الحيض ـ باب ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى ـ ١ / ١٨٨).

كلاهما من طريق عبدالحميد بن عبدالرحمن، عن مقسم به مثله.

ورواه النسائي في «الكبرى» (كتاب عشرة النساء ـ ص ١٨٧)، وابن ماجه (كتاب

قال سعيد: «وكان يفسّر مِقْسَم: إذا كان في الدم فدينار، وإن كان قد انقطع الدم فنصف دينار»[1].

١١٨ ـ نا محمد بن المثنى، قال: نا عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث[2].

وكان قتادة يقول: إذا كان واجداً فدينار، وإذا لم يجد فنصف دينار[3]

= الطهارة ـ باب من وقع على امرأته وهي حائض ـ ١ / ٢١٣)، من طريق عبدالكريم، عن مقسم به نحوه، والحديث «صححه» الحاكم، وابن القطان، وابن دقيق، وأحمد شاكر.

وانظر: «التلخيص الكبير» (١ / ١٦٥)، و«حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٢٤٥ ـ ٢٥٤).

(١) الحديث من طريق سعيد، عن عبدالكريم، بذكر تفسير «مقسم» رواه البيهقي (١ / ٣١٧).

(٢) إسناد الطوسي كسابقه، وفيه (قتادة) بدلاً من (عبدالكريم)، وقتادة مدلس، وقد عنعن.

والحديث رواه: أحمد (١ / ٣٣٩)، والبيهقي (١ / ٣٥١)، كلاهما من طريق سعيد، عن قتادة به مثله، قال البيهقي: لم يسمعه قتادة من مقسم.

ثم رواه عن قتادة، حدثني الحكم بن عتيبة: أن عبدالحميد بن عبدالرحمن حدثه، أنَّ مقسماً حدثه، عن ابن عباس به نحوه.

(٣) رواه البيهقي (١ / ٣١٥) بإسناده عنه.

وروي من طريق عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً.

رواه أحمد (١ / ٣٠٦)، والبيهقي (١ / ٣١٨)، وفي إسناده عطاء العطار، قال فيه ابن حجر: «متروك».

«التقريب» (ص ٣٩١).

حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفاً[1].

وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول: أحمد، وإسحاق.

وقال ابن المبارك: يستغفر ربه، ولا كفارة عليه. وقد رُوي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي[2].

٩٣ ـ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب[3]

١١٩ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري، وعلي بن المنذر[4] الكوفي، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت

---

(١) رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في إتيان الحائض ـ ١ / ١٨٢ ـ ١٨٣)، والدارمي (١ / ٢٠٢)، والبيهقي (١ / ٣١٧).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ ـ ذكر قصة الرجل الذي أتى امرأته وهي حائض.

٣ ـ ذكر تفسير مقسم للحديث.

٤ ـ ذكر الأثر عن قتادة.

(٣) وفي (ع): باب دم الحيض يصيب الثوب، وفي (ي): باب غسل دم الحيض من الثوب.

(٤) (ت س ق) علي بن المنذر بن زيد الأودي، ويقال: الأسدي، أبو الحسن، الكوفي الطَرِيْقِي.

قال ابن أبي حاتم، وابن نمير: «ثقة صدوق»، وقال النسائي: «شيعي محض». وقال الدارقطني، ومسلمة بن قاسم: «لا بأس به»، زاد مسلمة: «كان يتشيع». (ت ٢٥٦هـ).

«التقريب» (ص ٤٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٢٠٦)، و«الكاشف» (٢ / ٢٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨٦).

المنذر، عن جدتها أسماء وهي بنت أبي بكر: سألت النبي ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيضة[1] ؟ قال: «حُتّيه واقرصيه[2] بالماء [وصلي][3] »[4] .

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأم قيس بنت مِحْصَن[5] .

وحديث أسماء في غسل الدم حسن.

وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله . . .

قال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم ولم

---

(١) الحَيضة: ـ بفتح الحاء ـ، المرة الواحدة من الحيض.
«تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ٧٦)، و «إصلاح خطأ المحدثين» (ص ٤٦).

(٢) (حتّيه): أي حكيه، والحك، والحت، والقشر سواء.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٣٧)، وانظر: «غريب الحديث» للهروي (٣ / ٣٨٩).
(والقرص): هو الدلك مع التقطيع بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره.
ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٤٠).
وانظر: «غريب الحديث» للهروي (١ / ٣٩).

(٣) من «الجامع»، وفي الأصل: وصلّ، وهو خطأ.

(٤) إسناد الطوسي (صحيح). والحديث رواه: البخاري (كتاب الحيض ـ باب غسل دم الحيض ـ ١ / ٤١٠)، ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الدم وكيفية غسله ـ ١ / ٢٤٠)، كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن فاطمة به، ولفظ البخاري: «. . .ثم لتنضحْهُ بماء، ثم لتصلّي فيه».

(٥) مِحْصَن: ـ بمكسروة، وسكون حاء مهملة، وفتح صاد مهملة ـ، وأم قيس هي: أخت عكّاشة.
«المغني» (ص ٢٢٤).

يغسله، وصلى فيه، أعاد الصلاة. وقد قال بعضهم: إذا كان أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه إعادة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: يجب عليه الغَسل، وإن كان أقل من قدر الدرهم، وشدّد في ذلك[1].

٩٤ ـ باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟[2]

١٢٠ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال[3]: شجاع بن الوليد بن قيس

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «علي بن المنذر الأودي».

٢ ـ بيان قرابة أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما من فاطمة بنت المنذر رحمها الله، وأن الأولى جدتها.

٣ ـ نص الحكم على الحديث: «حسن»، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٥ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخه وهو (سفيان بن عيينة) وهذا (بدل).

(٢) أي: كم تمكث في نفاسها، وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم.

المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٢٨).

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٥ /أ)، علقة أبو سعيد الأشج، وقد رواه عن المحاربي، عن سلَّم بن سليم، عن حميد، عن أنس، كما روى ذلك أبو يعلى (٦ / ٤٢٢)، والدارقطني (١ / ٢٢٠).

السَّكُوني[1]، عن علي بن عبدالأعلى[2]، عن أبي سهل[3]، عن مُسَّة[4] الأَسَدِية، عن أم سلمة قالت: «كانت النفساء [تجلس][5] على عهد رسول

---

(١) السَكُوني: ـ بفتح السين وضم الكاف وفي آخرها النون ـ. «الأنساب» (٧ / ١٦٤).
وهو «صدوق له أوهام»، وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٦٥ / حديث رقم ٧٩).

(٢) (٤) علي بن عبدالأعلى بن عامر الثعلبي، أبو الحسن الكوفي. «وثقه» البخاري، والترمذي ـ كما سيأتي قريباً ـ وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال أحمد، والنسائي: «ليس به بأس».
وقال أبو حاتم، والدارقطني: «ليس بالقوي».
وقال الذهبي، وابن حجر: «ربما وهم، من السادسة». «التقريب» (ص ٤٠٣) و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٢١٤)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ١٩٥)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٥٩)، و «الكاشف» (٢ / ٢٩٠).

(٣) أبو سهل: هو كثير بن زياد البُرْساني، كما سيأتي.

(٤) (د ت ق) مُسَّه ـ بالضم وتشديد المهملة ـ الأزدية، أم بُسة ـ بضم الموحدة ـ تابعية، روت عن أم سلمة، وعنها أبو سهل كثير بن زياد. قال الدارقطني: «لا يحتج بها».
وقال ابن القطان: «لا يعرف حالها». وقال الذهبي: «لا يعرف لها إلا هذا الحديث».
وقال ابن حجر: «مقبولة». وقال في «التلخيص»: «مجهولة الحال»، وكذا حكم ابن حزم عليها.
«التقريب» (ص ٧٥٣)، و «تبصير المنتبه» (٤ / ١٢٨٧)، و «تذهيب التهذيب» (٣ / ٣٩٣)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٥١)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٦١٠) و «التلخيص الحبير» (١ / ١٧١)، و «المحلى» (٢ / ٢٧٦).

(٥) من «الجامع» (١ / ٢٥٦)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٥ / أ).

الله ﷺ أربعين يوماً[1] ، وكنا[2] نَطْلِي وجوهنا بالوَرْس[3] من الكَلَف[4] »[5] .

---

(١) أي: في الغالب، وإلاَّ فقد تنقص العِدة لبعض النساء عن الأربعين وقد تزيد.

وقال أبو البركات بن تيمية: «ومعنى الحديث: كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين؛ لئلا يكون الخبر كذباً، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في نفاس أو حيض».

«المنتقى» (١ / ١٨٤).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٥٦): فكنا.

(٣) الورس: نبت أصفر، يصبغ به، يزرع باليمن.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ١٧٣)، و «عارضة الأحوذي» (١ / ٢٢٨).

(٤) الكلف: حمرة كدرة تعلو الوجه، وقيل: لون بين السواد والحمرة.

ابن منظور «لسان العرب» (٩ / ٣٠٧).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة وسننها ـ باب النفساء كم تجلس ـ ١ / ٢١٣)، والبيهقي (١ / ٣٤١)، كلاهما من طريق شجاع بن الوليد، عن علي بن عبدالأعلى، عن أبي سهل به.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب النفساء كم تجلس ـ ١ / ٢١٣) من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ وقّت للنفساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك».

قال البوصيري: «إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قال الألباني: «وهذا من أوهامه، فإنه ظن أنَّ سلاماً هذا هو أبو الأحوص، وإنما هو الطويل كما في البيهقي».

وشاهد ثان من حديث عثمان بن أبي العاص، رواه الحاكم (١ / ١٧٦). قال ابن حجر: والمشهور عن عثمان موقوف عليه.

وثالث من حديث عبدالله بن عمرو به، رواه الحاكم أيضاً.

انظر: «مصباح الزجاجة» (١ / ٨٣)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢٢٢)، و «التلخيص

١٢١ ـ نا أحمد بن بديل[١] ، قال: ناأبو أسامة[٢] ، عن زهير[٣] ، قال: نا علي بن عبدالأعلى بإسناده

= الحبير» (١ / ١٧١).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج».

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي للطوسي، وهو (البدل)، حيث التقى مع الترمذي في شيخه شيخه وهو «شجاع بن الوليد» إن ثبت سماع أبي سعيد الأشج منه هذا الحديث.

٣ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر اسم جد «شجاع بن الوليد» ونسبه.

٥ ـ تمييز «مسة» بذكر نسبها.

(١) (ت ق) أحمد بن بُدَيل ـ بباء مضمومة، ودال مفتوحة ـ ابن قريش، أبو جعفر اليامي ـ بالتحتانية ـ قاضي الكوفة.

(جرّحه) قوم، فقال ابن عدي: «يروي عن حفص بن غياث وغيره مناكير... وهو ممّن يكتب حديثه على ضعفه».

وقال الدارقطني: «لين».

و (عدّله) أخرون، فقال ابن أبي حاتم: «محله الصدق»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «مستقيم الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». (ت ٢٥٨هـ).

«التقريب» (ص ٧٧)، و «الكامل» (١ / ١٨٩)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ٤٣)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٩)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧)، و «الإكمال» (١ / ٩٤).

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة. كما في «تهذيب الكمال» (١ / ٢٧٠).

(٣) زهير: هو ابن معاوية.

«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٥٩).

نحوه[1].

(وفي الباب) عن أنس، وابن عباس[2].

وحديث أم سلمة لا نعرفه إلاّ من حديث أبي سهل، عن مُسَّة.

واسم أبي سهل: «كثير بن زياد»[3].

ويقال:[4] علي بن عبدالأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

وقد اجتمع[5] أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أنّ النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلاّ أن ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي، فإذا رأت الدم بعد الأربعين فإنَّ أكثر أهل العلم قالوا: لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء.

---

(١) لم أقف على ما يثبت سماع حماد بن أسامة من زهير بن معاوية، مع ثبوت المعاصرة بينهما والحكم على السند كما تقدم.
والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في وقت النفساء ـ ١ / ٢١٧) وسكت عنه، والحاكم (١ / ١٧٥)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا، وأقره الذهبي، والبيهقي (١ / ٣٤١)، والدارقطني (١ / ٢٢٢).
كلهم من طريق زهير بن معاوية، عن علي بن عبدالأعلى به نحوه.

(٢) لا يوجد في «الجامع» قوله (في الباب) إلى آخر قوله: «وابن عباس».

(٣) «الكنى» للدولابي (ص ١٩٨) و «سنن أبي داود» (١ / ٢١٩).

(٤) القائل هو الإمام البخاري، كما في «الجامع» للترمذي (١ / ٢٥٧)، و «العلل الكبير» له (١ / ١٩٤).

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٢٥٨): وقد أجمع.

وبه يقول: سفيان[1] ، وابن المبارك، وأحمد.

ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تر الطهر.

ويروى عن عطاء بن أبي رباح ستين يوماً.

وهو قول الشافعي رحمة الله عليه[2] .

٩٥ ـ باب في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد[3]

١٢٢ ـ نا عبدالرحمن بن محمد بن منصور الضبعي أبو سعيد[4]

---

(١) سفيان: هو الثوري.
كما في «الجامع» (١ / ٢٥٨).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بديل».
٢ ـ في سند هذا الحديث متابعة زهير بن معاوية لشجاع بن الوليد.
٣ ـ زيادة نقلها الطوسي هنا على ما هو موجود في طبعات «الجامع» التي بين يدي وهي الإشارة إلى الأحاديث (وفي الباب) عن أنس، وابن عباس.
٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «علي بن عبدالأعلى»، وهذا (بدل).

(٣) وفي (ع)، (ي): باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد.

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن منصور البصري، الحارثي، أبو سعيد، يعرف بكُرْبَزان ـ بضم الكاف وسكون الراء وفتح الموحدة ـ. قال الدارقطني: «ليس بالقوي».
وقال ابن عدي: «حدَّث بأشياء لم يتابع عليها، وهو آخر من حدَّث عن يحيى القطان».
وقال أيضاً: وكان موسى بن هارون يرضاه.

وقال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان الثوري، عن معمر، عن قتادة، عن أنس بن مالك: «أنّ رسول الله ﷺ طاف[1] على نسائه في غسل واحد»[2].

(وفي الباب) عن أبي رافع.

ويقال هذا حديث حسن صحيح.

= وذكر ابن حبان في «الثقات».

وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة مشهور». (ت ٢٧١هـ).

«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٨٣)، و «الكامل» (٤ / ١٦٢٧)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٨٦)، و «لسان الميزان» (٣ / ٤٣٠)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ١٢١٥).

(١) كناية عن الجماع.

ابن حجر: «فتح الباري» (١ / ٣٧٧).

(٢) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال الكتب الستة سوى الضبعي شيخ الطوسي فليس من رجالها.

ولم يذكر في مصادر ترجمته من شيوخه عبدالرحمن بن مهدي، على الرغم من وجود المعاصرة والتصريح بالتحديث هنا.

وهذا الإسناد فيه عنعنة قتادة، وهو مدلس، كما هو معروف، من المرتبة الثالثة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢)، إلاَّ أنه صرح بالتحديث كما في رواية البخاري. قال ابن العربي في هذا السند: «إسناد الحديث صحيح لا غبار عليه».

كما في «العارضة» (١ / ٢٣١).

والحديث رواه: البخاري (كتاب الغسل ـ باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد ـ ١ / ٣٧٧) عن قتادة.

ومسلم (كتاب الحيض ـ باب جواز نوم الجنب ـ ١ / ٢٤٩)، عن هشام بن زيد.

كلاهما عن أنس به بنحوه.

وهو قول غير واحد من أهل العلم: منهم الحسن البصري قال: لا بأس أن يعود [قبل][1] أن يتوضأ[2].

وقد روى محمد بن يوسف[3] هذا عن سفيان وقال: عن [أبي][4] عروة، عن أبي الخطاب، عن أنس.

وأبو عروة: هو «معمر بن راشد»[5]، وأبو الخطاب: «قتادة بن دعامة السَّدوسي»[6].[7].

---

(١) من «الجامع» (١ / ٢٦١)، وليست في الأصل.

(٢) وهو منتزع من حديث الباب؛ لأنه لم يذكر فيه الوضوء عقب كل طوفة.

(٣) محمد بن يوسف: هو الفريابي. انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٣٥).

(٤) من «الجامع»، وفي الأصل: ابن عروة. وهو خطأ.

(٥) «الكنى» لمسلم (١ / ٦٢٥)، و«الكنى» للدولابي (٢ / ٣٠)، و«المقتنى» (٢ / ٣٩٦).

(٦) «الكنى» لمسلم (١ / ٢٨٦)، و«الكنى» للدولابي (١ / ١٦٦).

(٧) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالرحمن بن محمد بن منصور الضبعي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ عُيّن المهمل في سند الترمذي، وهو سفيان الثوري.

٤ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

٩٦ ـ با ب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ[١]

١٢٣ ـ نا يوسف بن موسى[٢] ، قال: نا جرير[٣] ، عن عاصم[٤] ، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ في الذي يجامع ثم يريد أن يعود؟ قال: «يتوضأ»[٥] .

(وفي الباب) عن عمر.

ويقال: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح.

---

(١) وفي (ع): باب إذا أراد الرجل أن يعود إلى الوطء فليتوضأ.
وفي (ي): باب الجنب إذا أراد أن يعود توضأ.
وفي (م / ت)، (ح)، (ف)، (ص): باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ.

(٢) يوسف بن موسى: القطان، «صدوق»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) جرير: هو ابن عبدالحميد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٤) عاصم: هو ابن سليمان الأحول.
كما في «الجامع» (١ / ٢٦١).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «يوسف بن موسى القطان»، فليس من رجال مسلم.
والحديث رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب جواز نوم الجنب... ـ ١ / ٢٤٩)، من طريق عاصم، عن أبي المتوكل به بنحوه.
☆ فائدة:
ذهب الجمهور إلى أنَّ الأمر في الحديث للاستحباب لا للوجوب.
انظر لمناقشة هذه المسألة: «صحيح ابن خزيمة» (١ / ١٠٩)، و «فتح الباري» (١ / ٣٧٦)، و «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٣٤).

وهو قول عمر بن الخطاب، وقال به غير واحد من أهل العلم، قالوا: إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود.

وأبو المتوكل اسمه: «علي بن [داود[1]]»[2].

وأبو سعيد الخدري اسمه: «سعيد بن مالك بن سنان»[3] [4].

٩٧ ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء[5]

١٢٤ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن أرقم[6] الزهري،

---

(١) وفي الأصل: دؤاد.

(٢) الناجي، ويقال في اسمه: علي بن دؤاد، قال ابن عبدالبر: كلاهما قاله العلماء. «الكنى» لمسلم (٢ / ٨٢٩)، و «الكنى» للدولابي (٢ / ١٠٥)، و «الاستغناء» (٢ / ٧٣٤).

(٣) انظر: «تسمية أصحاب رسول الله» للترمذي (رقم ٢٢٧)، و «كنى» الدولابي (١ / ٣٤)، و «الاستغناء» (١ / ٣١٤).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عاصم بن سليمان»، وهذا (بدل).

(٥) وفي (ع): باب إذا وجد أحدكم الخلاء وأقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء.

وفي (د)، (ي): باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء.

(٦) وفي مصادر ترجمته: عبدالله بن الأرقم. رضي الله عنه.

انظر: «التجريد» (١ / ٢٩٦)، و «الإصابة» (٢ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

وكان[1] يؤم أصحابه في سفر إلى مكة، فأقيمت الصلاة، فقدَّم رجلاً وذهب لحاجته، ثم رجع وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وَجَدَ أحدكم الغائط وأقيمت الصلاة فابدؤا به»[2].

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة، وثوبان، وأبي أمامة.

ويقال: حديث عبدالله بن الأرقم حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وبه يقول أحمد، وإسحاق، قالا: لا يقوم الصلاة[3] وهو يجد شيئاً من الغائط والبول.

---

(١) القائل: هو عروة بن الزبير.
انظر: «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٣٥)، و «حاشية الجامع» (١ / ٢٦٢).
ولأمامة عبدالله بن الأرقم لأصحابه، انظر: «الموطأ» (كتاب قصر الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة ـ ١ / ١٥٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن ـ ١ / ٦٨)، والنسائي (كتاب الإمامة ـ باب العذر في ترك الجماعة ـ ٢ / ١١٠)، وابن ماجه (كتابه الطهارة ـ باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ـ ١ / ٢٠٢)، كلهم من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن الأرقم به بنحوه.
ورواية ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام به.
ورواه مالك (١ / ١٥٩)، والشافعي (١ / ١٢٦ ـ بدائع المنن) من طريقه، عن هشام به بلفظ (الغائط) كرواية الطوسي.
والحديث «صححه» الحاكم، ووافقه الذهبي.
انظر: «المستدرك» و «التلخيص» (١ / ١٦٨).

(٣) على نزع الخافض، وفي «الجامع»: إلى الصلاة.

وقالا: إن دخل في الصلاة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يُشْغِله.

قال بعض أهل العلم: لا بأس أن يصلي وبه غائط أو بول ما لم يَشْغَلْه ذلك عن الصلاة[1].

٩٨ ـ باب ما جاء في الوضوء من الموطيء[2]

١٢٥ ـ نا عبدالله بن هاشم[3]، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال:

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ ذِكرُ نسبة عبدالله بن الأرقم رضي الله عنه وأنه «زهري».

٣ ـ ذِكرُ قصةٍ في الحديث.

٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشام بن عروة»، وهذ (بدل).

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) وفي (ي): باب الوضوء من «الموطأ».

قال أبو بكر بن العربي: «الموطيء مفعل بكسر العين، من وطيء وهو اسم للموضع، فيكون معناه الوضوء من الموضع القذر، والتقدير الوضوء من وطء الموضع القذر، ويكون بفتحها والمعنى واحد، وفيه كلام كثير».

«عارضة الأحوذي» (١ / ٢٣٧).

وقد رجح أحمد شاكر (المَوْطَإ) ـ بفتح الميم وإسكان الواو وفتح الطاء وكسر الهمزة ـ، وقال: هو الصواب.

فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٢٦٥).

(٣) عبدالله بن هاشم: الطوسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٦٠).

نا مالك، عن محمد بن عُمارة[1]، عن محمد بن إبراهيم، عن أم ولد لابن عبدالرحمن بن عوف[2] أنها سألت أم سلمة قالت: «إني امرأة أطيل ذيلي[3] فأمشي في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده»[4].

---

(١) (٤) محمد بن عُمارة ـ بضم العين ـ بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

«وثقه» يحيى بن معين، واختاره الخزرجي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: «صالح، ليس بذاك القوي»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

«التقريب» (ص ٤٩٨)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٥)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٥٩)، و «الإكمال» (٦ / ٢٧١)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٩).

(٢) (د) أم ولد لعبدالرحمن بن عوف: قال ابن حجر في «التهذيب»: لم أقف على اسمها.

وقال في «التقريب»: «لا تعرف». وقال في «ترجمة حميدة عن أم سلمة»: «يقال: هي أم ولد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، مقبولة، من الرابعة».

«القريب» (ص ٧٦٥، ص ٧٤٦)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٩٢).

(٣) أي: أطيل طرف الثوب حتى يمس الأرض.

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة أم ولد عبدالرحمن بن عوف.

والحديث «صحيح». رواه: الشافعي (١ / ٢٢ ـ بدائع المنن)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الأذى يصيب الذيل ـ ١ / ٢٦٦) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ـ ١ / ١٧٧)، عن مالك، عن محمد ابن عمارة به مثله.

وللحديث شاهد رواه أبو داود أيضاً (١ / ٢٦٧)، وسكت عنه، وابن ماجه (١ / ١٧٧) من طريق عبدالله بن عيسى، عن موسى بن عبدالله بن يزيد، عن امرأة من بني عبدالأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إنَّ لنا طريقاً إلى المسجد منتنة، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟». قالت: قلت: بلى. قال: «فهذه بهذه».

١٢٦ ـ ونا علي بن شعيب[١] ، قال: نا معن بن عيسى[٢] ، قال: نا مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: «إني امرأة أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ قالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ: يطهره ما بعده»[٣] .

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود قال: «كنا مع رسول الله ﷺ لا نتوضأ من الموطيء»[٤] .

= واللفظ لأبي داود، وهذا إسناد صحيح.

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

(١) علي بن شعيب: السمسار.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٣١).

(٢) معن بن عيسى: القزاز.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٥٢).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة أم ولد عبدالرحمن بن عوف.

والحديث «صحيح» كما تقدم.

وهو في «الموطأ» (١ / ٢٤)، ومن طريقه أبو داود (١ / ٢٦٦) كما مرّ.

(٤) رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يطأ الأذى برجله ـ ١ / ١٤١) وسكت عنه وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ ١ / ٣٣١).

كلاهما من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبدالله: «كنا لا نتوضأ من موطيء، ولا نَكُفُّ شَعْراً، ولا ثوباً». واللفظ لإبي داود، وإسناده «صحيح».

والحديث «صحّحه» الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٧١) فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا ذكر الموطيء»، وسكت عنه الذهبي في «التلخيص».

ويقال: الصحيح: عن أم سلمة[1].

وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وطيء الرجل على مكان القذر[2] أن لا يجب عليه غسل القدم إلاّ إن يكون رطباً فيغسل ماأصابه[3].

٩٩ ـ باب ما جاء في التيمم

١٢٧ ـ نا محمد بن المثنى البصري، قال: نا عبدالأعلى ابن عبدالأعلى، قال: نا سعيد[4]، عن قتادة.

= ☆ فائدة:

قال الخطابي: وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم، ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها».

«معالم السنن» (١ / ١٤٦).

(١) هذه الجملة ليست موجودة في «الجامع»، والذي فيه: وإنما هو عن أم ولد لإبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أم سلمة، وهذا الصحيح». وقد ختم الترمذي به الباب.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٦٧): المكان القَذِر.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب السمسار».

٢ ـ وقوع البدل الطوسي حيث التقى مع الترمذي في شيخ الشيخ، وهو الإمام «مالك» رحمه الله.

٣ ـ تعيين اسم جد «محمد بن إبراهيم»، ونسبته، وهو «التيمي».

٤ ـ تعيين اسم ولد عبدالرحمن بن عوف، وهو «إبراهيم».

(٤) سعيد: هو ابن أبي عروبة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٦٣).

١٢٨ ـ ونا علي بن خَشْرَم، قال: نا عيسى بن يونس[١]، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أَبْزَى، أنَّ أباه[٢] حدّثه أنَّ عمار ابن ياسر سأل النبي ﷺ عن التيمم[٣] ؟ قال: «ضربة للوجه والكفين»[٤].

---

(١) عيسى بن يونس: ابن أبي إسحاق السَّبيعي ـ بفتح المهملة وكسر الموحدة ـ.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٣٧).

(٢) أبوه: هو عبدالرحمن بن أبزي. رضي الله عنه.
انظر: «تسمية أصحاب رسول الله ﷺ» (ص ٧٣ / رقم ٤١٣).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩) «عن عمار بن ياسر: أنَّ النبي ﷺ أمره بالتيمم...» الحديث.

(٤) إسنادا الطوسي «صحيحان»، رجالهما رجال الكتب الستة غير «علي بن خشرم»، فلم يخرج له البخاري، وأبو داود، وابن ماجه شيئاً.
والحديث «صحيح»، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، كما في «الجامع» (١ / ٢٦٩)، وكما ستأتي الإشارة إليه في الباب التالي.
ورواه أحمد (٤ / ٢٦٣)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب التيمم ـ ١ / ٢٣٢)، وسكت عنه، والبيهقي (١ / ٢١٠).
قال ابن حجر: «وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ».
«التلخيص الحبير» (١ / ١٥٣).
رووه من طريق قتادة، عن عزرة (هو ابن عبدالرحمن الخزاعي)، عن سعيد ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار به مثله. هكذا بإثبات عزرة كرواية الترمذي.
قال البيهقي: «ورواه عيسى بن يونس، عن ابن أبي عروبة بدون ذكر عزرة في إسناده، وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، واختلف عليه في ذكر عزرة في إسناده».
«السنن الكبرى» (١ / ٢١٠).
قلت: وكذا رواه عبدالأعلى بن عبدالأعلى، كما رواه الطوسي هنا بدون ذكر «عزرة»،

١٠٠ ـ باب منه[١]

١٢٩ ـ نا الزبير بن أبي بكر قاضي مكة[٢] ، قال: ناسفيان[٣] ، عن (ق١٥/ب) الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله[٤] ، عن أبيه، عن عمار/ بن ياسر قال:

= فهؤلاء ثلاثة رووه بدون ذكره، وقد توبع قتادة في رواية الحديث بدون ذكر عزرة فيه، كما رواه ابن خزيمة (١ / ١٣٤)، والدارقطني (١ / ١٨٣)، كلاهما من طريق ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه به مثله.

فالذي تبين لي بعد البحث أنَّ قتادة سمع الحديث من سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى مباشرة، وسمعه بواسطة عن عزرة بن عبدالرحمن الخزاعي أيضاً عن سعيد.

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن المثنى البصري»، و«علي ابن خشرم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «سعيد بن أبي عروبة»، وهذا (بدل).

٣ ـ ورد نص الحديث هنا ببيان أنَّ عمار بن ياسر رضي الله عنه هو الذي سأل رسول الله ﷺ.

(١) لا يوجد هذا الباب في «الجامع»، إلاَّ أنَّ محتواه سوى الحديث المسند موجود في الباب الذي قبله في «الجامع» وهو باب التيمم.

(٢) هو الزبير بن بكار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٥).

(٣) سفيان: بن عيينة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٨).

(٤) عبيدالله بن عبدالله: بن عتبة بن مسعود.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٣).

«تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب»[1] .

قال سفيان: لا يؤخذ بهذا.

(وفي الباب) عن عائشة وابن عباس.

ويقال: حديث عمار حسن صحيح.

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم:

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و«مسلم» غير شيخ الطوسي «الزبير بن بكار» فهو من رجال ابن ماجه فقط.

والحديث «صحيح». رواه: أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب التيمم ـ ١ / ٢٢٤)، من طريقين:

أحدهما: عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر به نحوه. قال المنذري: وهو منقطع. عبيدالله بن عتبة لم يدرك عمار ابن ياسر.

«مختصر السنن» (١ / ٢٠٠).

والآخر: من طريق صالح، عن ابن شهاب، حدثني عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمار بن ياسر، وفيه تعريس النبي ﷺ بأولات الجيش ـ موضع قرب المدينة.

«معجم البلدان» (٢ / ٢٠٠).

وفيه قصة فقد عائشة رضي الله عنها لعقدها... الحديث.

والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب الاختلاف في كيفية التيمم ـ ١ / ١٦٨)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في السبب ـ ١ / ١٨٧).

روياه من طريق الزهري، عن عبيدالله، عن أبيه، عن عمار به، ولفظ ابن ماجه مثل لفظ الطوسي.

علي، وعمار، وابن عباس[1]، وغير واحد من التابعين، منهم: الشعبي، وعطاء، ومكحول، قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض العلماء منهم: ابن عمر، وجابر، وإبراهيم، والحسن، قالوا: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.

وبه يقول: سفيان، ومالك، وابن المبارك، والشافعي.

وقد رُوي هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال: «للوجه والكفين» من غير وجه[2]، عن عمار أنه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط»[3].

فضعَّف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط.

---

(١) وقد أسند الترمذي ذلك عنه رضي الله عنه في «الجامع» (١ / ٢٧٢).

(٢) ومن أصحّ تلك الوجوه ما رواه البخاري (كتاب التيمم ـ باب المتيمم هل ينفخ فيهما؟ ـ ١ / ٤٤٣)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب التيمم ـ ١ / ٢٨٠).
كلاهما من حديث الحكم، عن ذرّ، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه قال: «جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنبت فلم أصب الماء، فقال عمار ابن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ: كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»، واللفظ للبخاري.

(٣) هو حديث الباب.

قال إسحاق[1] : حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح[2] .

وحديث عمار: «تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب والآباط» ليس هو بمخالف لحديث: «الوجه والكفين»، والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي ﷺ في التيمم أنه قال: «الوجه الكفين».

وفي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علَّمه رسول الله ﷺ[3] [4] .

١٠١ ـ باب قراءة القرآن على غير وضوء[5]

١٣٠ ـ نا أبو سعيد الأشج قال: نا حفص بن غياث، وعقبة يعني ابن

---

(١) إسحاق: هو ابن راهويه.
كما في «الجامع» (١ / ٢٧٠).

(٢) وكذا في (د)، وفي بقية الطبعات: «حسن صحيح».

(٣) وقد جزم أكثر أهل الحديث بنسخ حديث عمار الذي فيه التيمم إلى المناكب والآباط.
انظر: «الاعتبار» (ص ٦١ ـ ٦٢).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي على «جامع الترمذي».

(٥) وفي (ي) من «الجامع»: باب الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.

خالد[1]، عن الأعمش، وابن أبي ليلى[2]، عن عمرو ابن

---

(١) (ع) عقبة بن خالد السَّكُوني ـ بفتح السين وضم الكاف ـ أبو مسعود الكوفي.

كان تلميذه أبو سعيد الأشج يقول فيه: حدثنا عقبة بن خالد، وما تعلمت ألفاظ الحديث إلاَّ منه.

«وثقه» أحمد، وأبو حاتم، وعثمان بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، واختار الخزرجي توثيق ابن حبان له.

وقال أبو حاتم ـ في تكملة كلامه ـ: «صالح الحديث، لا بأس به». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال الجارودي: «شيخ كوفي، صاحب حديث». وقال ابن حجر: «صدوق، صاحب حديث»، ويلاحظ أنَّ شرط كلام ابن حجر هو نص كلام الجارودي المتقدم.

«التقريب» (ص ٣٩٤)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٣١٠)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٢٤٨)، و «الخلاصة» (٢ / ٢٣٦)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، و «الأنساب» (٧ / ١٦٤).

(٢) (٤) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، إمام فقيه عالم؛ إلاَّ أنه شغل بالقضاء، «فساء حفظه»، قاله أبو حاتم.

وممَّن حكم «بسوء حفظه» أيضاً، أحمد، وابن المديني، والساجي، والذهبي.

ونتج عن سوء حفظه وقوع التالي في حديثه:

١ ـ الاضطراب. ذكره أحمد.

٢ ـ القلب. قاله الشعبي.

٣ ـ كثرة الخطأ. قاله أبو حاتم.

٤ ـ كثرة المناكير. قاله ابن حبان.

واختار الحافظ ابن حجر عبارة «صدوق، سيء الحفظ».

قلت: وقد سبقه إليها العجلي، وأبو حاتم، والذهبي، ونص عبارة أبي حاتم قال: «محله الصدق». (ت ١٤٨هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٣)، و «المجروحين» (٢ / ٢٤٣)، و «ميزان الاعتدال» (٣ /

مرة[1] ، عن عبدالله بن سَلِمة[2] ، عن علي قال: «كان النبي ﷺ يقرئنا[3] القرآن على كل حال»[4] .

= ٦١٣)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٢).

(١) عمرو بن مرة: هو الجملي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٠٢).

(٢) (٤) عبدالله بن سلمة ـ بكسر اللام ـ المرادي، الكوفي، من الثانية.

قال الذهبي: «أحد الأعلام».

و «ثقه» العجلي، ويعقوب بن شيبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «يعرف وينكر»، وقال ابن عدي: «لا بأس به».

قلت: وهو في نفسه «صدوق»، كما قال ابن حجر، إلا أنه يخطيء، والذي يبدو في سبب خطئه هو «تغيره»، وقد أثبت تغيره ابن حجر.

وأما حكم حديثه: فقال البخاري: «لا يتابع في حديثه».

وقال أبو أحمد الحاكم: حديثه ليس بالقائم.

«التقريب» (ص ٣٠٦)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٤٢)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٢٥٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣١)، و «الجرح والتعديل» (٥ / ٧٣)، و «الكاشف» (٢ / ٣٤٣).

(٣) يقرئنا: من الإقراء: أي يعلمنا.

المباركفوري (١ / ٤٥٤).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام المتقدم في عبدالله بن سَلِمة، والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الجنب يقرأ القرآن ـ ١ / ١٥٥) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب حجب الجنب من قراءة القرآن ـ ١ / ١٤٤).

وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ـ ١ / ١٩٥).

كلهم من طريق عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلمة، عن علي به بنحوه.

قال أحدهما: «إلا الجنابة».

وقال الآخر: «إلا أن يكون جنباً»[1].

يقال: حديث علي حديث حسن صحيح[2].

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ قالوا: «يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلاّ وهو طاهر»[3].

= قال البزار: «لا يروى من حديث عليّ إلاّ عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن سلِمة به».

قال الشافعي: «أهل الحديث لا يثبتون».

وقال البيهقي: «إنما قال ذلك؛ لأنَّ عبدالله بن سلمة راويه كان قد تغير، وإنما روى هذا الحديث بعدما كَبِر»، قاله شعبة، وقال الخطابي: «كان أحمد يوهن هذا الحديث».

وقد رواه الدارقطني (١ / ١١٨).

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٩)، و«معالم السنن» (١ / ١٥٦)، و«إرواء الغليل» (٢ / ٢٤١ ـ ٢٤٥)، وفيه رد الألباني مفصلاً على أحمد شاكر تصحيحه للحديث.

(١) مراد الطوسي بأحدهما (الأعمش)، والآخر (ابن أبي ليلى)، فقد رويت اللفظتان عنهما كما رواه أبو يعلى (١ / ٢٨٨)، والدارقطني (١ / ١١٩).

(٢) وممّن «صححه» غير الترمذي: ابن السكن، وعبدالحق، والبغوي، والحاكم، والذهبي. وتقدم أن حكمهم مرجوح.

قال النووي في «الخلاصة»: «خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث».

انظر: «شرح السنة» (٢ / ٤٢)، و«المستدرك» (٤ / ١٠٧)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٣٩).

(٣) أي: متوضيء.

وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحق[1].

١٠٢ ـ باب ما جاء في البول يصيب الأرض[2]

١٣١ ـ نا الزبير بن أبي بكر[3]، قال: حدثني سفيان بن عيينة.

١٣٢ ـ ونا عبدالله بن محمد الزهري[4]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة قال: «دخل أعرابي[5]

= المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (١ / ٤٥٥).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج»، وهذا (موافقة).

٢ ـ وقوع الترجمة عند الطوسي مغايرة من حيث اللفظ فقط لما هو مسطر عند الترمذي فترجمة الباب عند الطوسي بلفظ: باب قراءة القرآن على غير وضوء، وعند الترمذي: باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً.

٣ ـ تفريق الطوسي بين لفظي الأعمش، وابن أبي ليلى.

٤ ـ يلاحظ أن الطوسي عاش بعد وفاة شيخه «أبي سعيد الأشج»، أكثر من خمسين سنة، وهذا بالنسبة للطوسي من غير نظر إلى قياسه بالترمذي علو، فعن أبي علي الحافظ النيسابوري، قال: سمعت أحمد بن عمير الدمشقي، وكان من أركان الحديث يقول: «إسناد خمسين سنة من موت الشيخ إسناد علو».

«مقدمة ابن الصلاح» (ص ٣٨٧).

(٢) وفي (ع)، (ي): باب في البول يصيب الأرض.

(٣) هو: الزبير بن بكار ـ تقدم ذكره قريباً.

(٤) تقدم ذكره في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨)، وأنه «صدوق».

(٥) هو: ذو الخويصرة اليماني، وقيل: الأقرع بن حابس.

ابن حجر: «فتح الباري» (١٠ / ٤٣٩).

المسجد، ورسول الله ﷺ جالس، فصلى، فلما فرغ قال: اللهم ارحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً، فالتفت إليه النبي ﷺ فقال: لقد تحجَّرت واسعاً[1]، فلم يلبث أن بال في المسجد، فأسرع إليه الناس، فقال النبي ﷺ: «أريقوا عليه سَجْلاً[2] من ماء، أو دلواً من ماء، ثم قال: إنما بعثتم[3] ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»[4].

قال عبدالله بن محمد الزهري[5]: قال سفيان: وحدثني يحيى ابن

---

(١) تحجّرت واسعاً: أي ضَيَّقت ما وسّعه الله وخصّصت به نفسك دون غيرك.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٤٢).

(٢) السَّجْل: بفتح المهملة وسكون الجيم، الدلو فيها الماء، ويجمع على سِجال.
وأريقوا، أي: صبوا.
«فتح الباري» (١ / ٣٢٤)، و «غريب الحديث» للهروي (١ / ٣٤٥)، و «النهاية» (٢ / ٣٤٤).

(٣) إسناد البعث إليهم على طريق المجاز؛ لأنه هو المبعوث ﷺ بما ذكر، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته، أطلق عليهم ذلك.
ابن حجر: «فتح الباري» (١ / ٣٢٤)، و «زهر الربى» (١ / ٢٤٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، وإسناده من لدن الزهري إلى أبي هريرة ممّا قيل فيه: «من أصح أسانيد أبي هريرة».
والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب صَبّ الماء على البول في المسجد ـ ١ / ٣٢٣) من طريق الزهري، قال: أخبرني عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود أنَّ أبا هريرة قال: . . . الحديث بنحوه، وليس فيه دعاء الأعرابي.
ورواه أيضاً في «صحيحه» (كتاب الأدب ـ باب رحمة الناس والبهائم ـ ١٠ / ٤٣٩) من طريق شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن، أنَّ أبا هريرة قال: . . . الحديث، وفيه دعاء الأعرابي، وليس فيه قصة البول.

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٢٧٦): قال سعيد: قال سفيان.

سعيد، عن أنس نحو هذا[1].

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود، وابن عباس، وواثلة بن الأسقع.

(ويقال): هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول: أحمد، وإسحاق.

وقد روى يونس[2] هذا الحديث عن الزهري، عن عبيدالله ابن

---

(١) الحديث من طريق سفيان بن عيينة، حدثني يحيى بن سعيد، عن أنس نحوه رواه الحميدي (٢ / ٥٠٤ / رقم ١١٩٦)، والشافعي في «الأم» (باب ما يطهر الأرض وما لا يطهرها ـ ١ / ٤٤)، وأحمد (٣ / ١١٠)، وأبو عوانة (١ / ٢١٤) من طريق الشافعي، كلهم من طريق سفيان بن عيينة به.

وأما من غير طريق سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد به، فقد رواه:

البخاري (كتاب الوضوء ـ باب صبّ الماء على البول في المسجد ـ ١ / ٣٢٤)، من طريق سليمان بن بلال، وابن المبارك، كلاهما عن يحيى به بنحوه.

ومسلم (كتاب الطهارة ـ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ـ ١ / ٢٣٦).

من طريق عبدالعزيز بن محمد المدني، عن يحيى به بنحوه.

ويحيى بن سعيد المذكور هو: الأنصاري، صرّح بذلك أبو خيثمة.

كما في «مسند أبي يعلى» (٦ / ٣٢٨).

(٢) يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٥٧٢).

عبدالله، عن أبي هريرة[1] [2].

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الصلاة

عن رسول الله ﷺ][3]

---

(١) الحديث من طريق يونس به، رواه أحمد (١٤ / ٢١٠ / رقم ٧٧٨٧ ـ طبعة أحمد شاكر).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الزبير بن بكار»، و«عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر الطوسي أن رواية أنس للحديث والتي وردت من طريق سفيان رواها شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، وأما الترمذي فذكر أنها وردت من طريق شيخه: «سعيد ابن عبدالرحمن المخزومي».

٤ ـ شيخا الطوسي في الحديث توفيا سنة (٢٥٦هـ)، وتوفي شيخهما: «سفيان ابن عيينة» سنة (١٩٨هـ)، فالفرق بين سنتي الوفاتين ثمان وخمسون سنة، بمعنى أن شيخ شيخي الطوسي تقدمت وفاته، وهذا علو نسبي للطوسي مع عدم النظر للترمذي.

(٣) من «الجامع» (١ / ٢٧٨)، وليست موجودة في الأصل.

١ / ١٠٣ ـ باب ما جاء في مواقيت الصلاة[١]

١/ ١٣٣ ـ نا محمد بن بشار أبو بكر بندار العبدي، قال: نا أبو أحمد الزبيري[٢]، قال: نا سفيان[٣]، عن عبدالرحمن بن الحارث[٤].

---

(١) وفي (د)، (ص)، (ح) من «الجامع»: باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ.

(٢) أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله الأسدي الكوفي.

قال ابن حجر: «ثقة ثبت، إلاَّ أنه قد يخطيء في حديث الثوري».

قلت: الحكم بخطئه في حديث الثوري منقول عن أحمد، فقد قال حنبل بن إسحاق عن أحمد: كان كثير الخطأ في حديث سفيان.

على الرغم من أنه كان يقول: «لا أبالي أن يسرق مني كتاب سفيان، إني أحفظه كله».

وهو من الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، كما ذكر ذلك ابن نمير.

«تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٥٤).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٤) (بخ ٤) عبدالرحمن بن الحارث بن عبدالله بن عياش المخزومي، أبو الحارث، المدني.

قال ابن حبان: «كان من أهل العلم».

قلت: عدَّله قوم فقالوا:

١ ـ ثقة، حكم عليه بذلك: ابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢ ـ صالح، قاله ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة عنه.

٣ ـ ليس به بأس، قاله ابن معين أيضا في رواية الدوري عنه.

وجرَّحه آخرون فقالوا:

١ ـ متروك الحديث. قاله أحمد، فيما نقله عنه ابن الجوزي.

٢ ـ وضعَّفه علي بن المديني.

٢/ ١٣٤ ـ ونا أحمد بن إسماعيل السهمي المدني[١] ، قال: نا عبدالعزيز الدراوردي[٢] ، عن عبدالرحمن بن الحرث ـ واللفظ / لبندار ـ (ق١٦/أ) عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم ـ وهو ابن عباد بن حنيف الأنصاري[٣] ـ عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أمّني جبريل ﷺ مرتين عند البيت فصلى الظهر حين زالت[٤] الشمس قدر الشراك[٥] ، والعصر حين صار ظل

= ٣ ـ ليس بالقوي. قاله النسائي.

و «توسط» ابن حجر فقال: «صدوق له أوهام».

والمختار عندي قول ابن حجر، فابن الحارث هذا لا ينزل عن درجة صدوق، والجرح فيه لم يفسر. (ت ١٤٣هـ).

«التقريب» (ص ٣٣٨)، و «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٢٤) و «طبقات ابن سعد» (ص ٢٦٩ ـ الجزء المتمم)، و «الضعفاء» لابن الجوزي (٢ / ٩٢)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٥٦)، و «التحفة اللطيفة» (٢ / ٤٧٥).

(١) السهمي: «ضعيف»، تقدم ذكره في الباب (رقم ٢ / حديث رقم ٢).

(٢) صدوق، وقد تقدم ذكره في الباب (رقم ٢ / حديث رقم ٢)،

(٣) (٤) حكيم بن حكيم بن عباد ـ بمفتوحة وشدة موحدة ـ بن حُنَيف ـ بضم الحاء وفتح النون ـ الأنصاري.

قال الذهبي: «حسن الحديث». وقال ابن حجر: «صدوق، من الخامسة».

«التقريب» (ص ١٧٦)، و «الكاشف» (١ / ٢٤٨)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٤٨)، و «المشتبه» (٢ / ٤٢٩) و «الإكمال» (٢ / ٥٥٩).

(٤) زوال الشمس: ميلها عن كبد السماء إلى جهة الغرب.

«المغني» (٢ / ١٠)، و «القاموس الفقهي» (ص ١٦١).

(٥) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، وهذه أقل ما يعلم به الزوال، وليس تحديداً.

«النهاية» (٢ / ٤٦٨) و «المصباح المنير» (ص ٣١١)، و «عارضة الأحوذي» (١ /

كل شيء مثله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، وصلى العشاء حين غاب الشفق[1] ، وصلى بي الفجر حين طلع الفجر، ومن الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وقتاً واحداً، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الفجر حين أسفر[2] ، ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء قبلك[3] ، وفيما بين هذين وقت»[4] .

= ٢٥٤)،

(١) الشفق: ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العشاء.
ابن سيده «المخصص» (٢ / ٩ / ٤٤).

(٢) أسفر الفجر: إذا انكشف وأضاء.
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٧).

(٣) قال ابن العربي: «. . .وقت الأنبياء قبلك؛ يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك؛ أي: صلاتهم كانت واسعة الوقت، وذات طرفين مثل هذا، وإلاَّ فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلاَّ لهذه الأمة خاصة، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. . .».
«عارضة الأحوذي» (١ / ٢٥٨).

(٤) الحديث بإسنادي الطوسي «حسن لغيره».
وقد رواه الترمذي عن هناد بن السري، حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن الحارث به.
ورواه أحمد (١ / ٣٣)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في المواقيت ـ ١ / ٢٧٤)، وابن الجارود (ص ٥٩ / رقم ١٤٩)، والحاكم (١ / ١٩٣) وغيرهم.
من طريق سفيان، حدثني عبدالرحمن بن الحارث به، ورواه الحاكم أيضاً من طريق الداروردي، عن عبدالرحمن به.
وللحديث متابعة رواها عبدالرزَّاق (١ / ٥٣١)، من طريق عبدالله بن عمر العمري، عن عمر بن نافع، عن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن ابن عباس به نحوه، وستأتي

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأبي موسى، وأبي مسعود، وأبي سعيد، وعمرو بن حزم، والبراء، وأنس بن مالك[1]، وجابر[2].

وحديث ابن عباس حديث حسن[3].

ويقال: أصح شيء في المواقيت حديث جابر[4] عن النبي ﷺ[5].

= شواهد للحديث من طرق مختلفة.

وقد «صحح» الحديث ابن عبدالبر، وابن العربي، والحاكم، والذهبي.

«التمهيد» (٨ / ٢٨)، و«عارضة الأحوذي» (١ / ٢٥٠)، و«نصب الراية» (١ / ٢٢١).

(١) وفي «الجامع» (١ / ٢٨١): أنس.

(٢) تقدم ذكر جابر في «الجامع» (١ / ٢٨١) على عمرو بن حزم، رضي الله عنهما.

(٣) وكذا في (ع)، (د)، (ت) من «الجامع»، وكذا نقل المجد بن تيمية في «المنتقى» (١ / ٢٠٢) وفي بقية طبعات «الجامع»، ونسخة نقل منها الزيلعي في «نصب الراية» (١ / ٢٢١): حسن صحيح.

(٤) وسيأتي ذكره.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، «وأحمد بن إسماعيل السهمي».

٢ ـ وقوع «البدل» أو «الموافقة العالية» للطوسي؛ لالتقائه مع الترمذي فيمن هو فوق الشيخ، وهو: «عبدالرحمن بن الحارث المخزومي».

٣ ـ عيَّن الطوسي لفظ الحديث الذي استخرج عليه لمن من رواته، وأنه «لبندار».

٤ ـ ذكر نسبة «حكيم بن حكيم»، وأنه أنصاري.

٥ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفظ: «حين زالت الشمس»، وهو تفسير «للفيء» المذكور في رواية الترمذي.

وكذا وردت لفظة أخرى عند الطوسي مفسرة لمجمل عن الترمذي وهي: «ومن الغد

٣/ ١٣٥ ـ نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا إبراهيم ابن شمَّاس[١]، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن[٢] حسين بن علي ابن

= صلى بي الظهر»، وفي «الجامع»: «وصلّ المرة الثانية الظهر».

ومثلها عند الترمذي: «ثم صلى المغرب لوقته الأول»، وعند الطوسي: «وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وقتاً واحداً».

ومثلها عند الترمذي أيضاً: «صلَّى الفجر حين برق الفجر»، وعند الطوسي: «حين طلع الفجر».

٦ ـ «جزم» الطوسي بأن حديث ابن عباس «حسن» كما هو موجود في بعض طبعات «الجامع»، وفي بقية الطبعات: «حسن صحيح».

٧ ـ وقع للطوسي علو من جهة تقدم وفاة أحد رجال سنده وهو الثوري بالنسبة للمشارك له ـ في رواية هذا الحديث عن عبدالرحمن بن الحارث ـ وهو عبدالرحمن ابن أبي الزناد عند الترمذي، فقد توفي الثوري سنة (١٦١هـ)، وتوفي ابن أبي الزناد سنة (١٧٤هـ).

٨ ـ تساوى عدد رجال إسناد الطوسي من طريق شيخه «السهمي» مع الترمذي وهذا (مساواة).

(١) شَمّاس: بفتح معجمة، وشدة ميم، وإهمال سين.

«المغني» (ص ١٤٤).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٨١): أخبرنا.

حسين[1] ، قال: حدثني[2] وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله قال[3] : «جاء جبريل إلى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار ظل كل شيء مثله، فقال: قم يا محمد فصل، فقام يصلي العصر، ثم جاءه حين غربت الشمس، فقال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى المغرب، ثم جاءه حين غاب الشفق، فقال: قم فصل، فقام فصلى العشاء، ثم جاءه حين طلع الفجر، فقال: قم فصل، فقام فصلى الغداة، ثم جاءه من الغداة حين صار ظل كل شيء مثله، فقال: قم فصل، فقام فصلى الظهر، ثم جاءه حين صار ظل كل شيء مثليه، فقال: قم فصل، فقام فصلى العصر، ثم جاءه حين غربت الشمس وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم قال: قم فصل، فقام فصلى المغرب، ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل أو نصف الليل، فقال: قم فصل، فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، فقال: قم فصل، فقام فصلى الغداة، ثم قال: ما بين هٰذين وقت»[4] .

---

(١) (ت س) حسين بن علي بن حسين: هو ابن علي بن أبي طالب الهاشمي، المدني.
«وثقه» النسائي، واختاره الذهبي، والخزرجي.
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: «صدوق مقل».
وقال السخاوي: «قليل الحديث». (ت ١٦٠هـ).
«التقريب» (ص ١٦٧)، و«الكاشف» (١ / ٢٣٢) و«الخلاصة» (١ / ٢٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٢٠٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٤٥)، و«التحفة اللطيفة» (١ / ٥١٢).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٨١): أخبرني.

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٨١): عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ قال: «أمّني جبريل... الحديث».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

قال العباس: أكثر أحمد بن حنبل من إبراهيم بن شَمَّاس[1] [2].

= والحديث رواه النسائي (كتاب الصلاة ـ باب أول وقت العشاء ـ ١ / ٢٥٥، ٢٦٣) وابن حبان (٣ / ١٦ ـ الإحسان)، والدارقطني (١ / ٢٥٦)، والحاكم (١ / ١٩٥) وقال: هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبدالله بن المبارك، ووافقه الذهبي.
والبيهقي (١ / ٣٦٨).
كلهم من طريقي برد، عن عطاء، وعن حسين بن علي، عن وهب بن كيسان، كلاهما عن جابر بنحوه، سوى ابن حبان فرواه من طريق وهب فقط.
قال الترمذي في «جامعه» (١ / ٢٨٢): هذا حديث حسن صحيح غريب.
ونقل عن البخاري قوله: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ.
وقد ردّ أحمد شاكر على الترمذي الحكم بالغرابة؛ لأنه ذكر في خاتمة كلامه على الحديث من شارك وهباً في رواية الحديث عن جابر، فكيف يصير غريباً؟

(١) هذا نص عزيز لم أقف على أحد نص عل هذا غير عباس الدوري هذا فيما نقله عنه الطوسي هنا، وإبراهيم بن شَمّاس من شيوخ أحمد، وكان حسن القول فيه.
قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبدالله ـ يعني: أحمد بن حنبل ـ ذكر إبراهيم ابن شَمّاس السمرقندي، فأحسن الثناء عليه.
«تهذيب الكمال» (٢ / ١٠٦).
والعبارة واردة مورد التزكية والتعديل لإبراهيم بن شَمّاس، وإلا فإنه لا وجه لذكر أحمد في سند هذا الحديث.

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي هذا الحديث عن شيخه: «العباس بن محمد الدوري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن المبارك»، وهو (بدل).
٣ ـ ذكر الطوسي نص حديث جابر كاملاً في حين أنَّ الترمذي أشار إليه بقوله: «نحو حديث ابن عباس بمعناه....».
٤ ـ ذكر الطوسي إكثار أحمد عن إبراهيم بن شَمّاس.
٥ ـ وقع علو للطوسي بتقدم الوفاة، فإن شيخ شيخه ابن شَمّاس توفي سنة إحدى

٢/ ١٠٤ ـ باب منه[١]

٤/ ١٣٦ ـ نا أبو سهل طَلِيق[٢] بن محمد الواسطي، قال: نا محمد ابن فضيل[٣]، قال: نا[٤] الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للصلاة أولاً وآخراً، وإنَّ أول صلاة الظهر حين تزول الشمس، وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر، وإن أول وقت العصر[٥] حين يدخل وقتها، وإنَّ آخر وقتها حين تصفّرّ الشمس، وإنَّ أول وقت المغرب حين تغرب الشمس، وإنَّ آخر وقتها حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت العشاء حين يغيب الأفق، وإنَّ أول وقت الفجر حين يطلع الفجر، وإنَّ آخر وقتها حين تطلع الشمس»[٦].

= وعشرين ومائتين (٢٢١هـ)، وتوفي شيخ الترمذي أحمد بن موسى السمسار سنة خمس وثلاثين ومائتين (٢٣٥هـ)، وقد سمعا من ابن المبارك هذا الحديث، فوفاة ابن شمّاس متقدمة على وفاة أحمد بن موسى، وهذا علو بالنسبة للطوسي على الترمذي.

(١) لا يوجد هذا التبويب في (ع)، وقد أدرج الحديث فيها ضمن الباب الأول، وهو: باب ما جاء في مواقيت الصلاة.

(٢) طَليق: ـ بطاء مهملة مفتوحة، وبكسر اللام بعدها مثناة تحتية ـ.

«تبصير المنتبه» (٣ / ٨٦٦)، وانظر: «حاشية الإكمال» (٥ / ٢٤٣ ـ ٢٤٤)، وفيها ردّ المعلمي على ابن حجر في «تقريبه» حيث قال: طُلَيق بالتصيغر.

(٣) تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٢)، وذكرت هناك أنه: صدوق، وأنّ حديثه حسن.

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٣): عن.

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٣): وقت صلاة العصر.

(٦) إسناد الطوسي (حسن).

والحديث رواه أحمد (٢ / ٢٣٢)، والطحاوي (١ / ١٤٩)، والدارقطني (١ / ٢٦٢) والبيهقي (١ / ٣٧٥).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو.

ويقال: حديث الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصحّ من حديث ابن فضيل[1].

رواه أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأعمش، عن مجاهد[2] بطوله[3].

= من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش به بنحوه.

والحديث «صحيح».

(١) القائل: هو البخاري كما نقل ذلك الترمذي عنه.

وأعلّ الحديث؛ فقيل: إن صوابه إرساله عن مجاهد أو وقفه.

ودفع إعلاله ابن الجوزي، وابن حزم، وابن القطان.

وقد بسط أحمد شاكر القول في ذلك فانظره.

«نصب الراية» (١ / ٢٣١)، و«التلخيص الحبير» (١ / ١٧٤)، و«حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥)، و«الصحيحة للإلباني» (٤ / ٢٧٢)، وقد حكم الألباني على السند فقال: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) وقد أسنده الترمذي في «جامعه» (١ / ٢٨٤) من طريق شيخه «هناد» عن أبي أسامة به.

وأبو أسامة اسمه: حماد بن أسامة.

«التقريب» (ص ١٧٧).

والفزاري هو: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد.

«التقريب» (ص ٩٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «طَلِيق بن محمد الواسطي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن فضيل»، وهذا (بدل).

٥/ ١٣٧ ـ [١] نا أحمد بن سنان الواسطي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي ـ واللفظ لابن سنان ـ قال: نا إسحاق بن يوسف الأزرق[٢]، قال: نا[٣] سفيان[٤] / ، عن علقمة بن مرثد[٥]، عن سليمان بن بُريدة، عن (ق١٦/ب)
أبيه[٦]: «أنَّ رجلاً أتى[٧] النبي ﷺ فسأله عن وقت[٨] الصلاة؟ فقال: صل معنا هذين ـ يعني اليومين[٩] ـ فأمر بلالاً حين زالت الشمس فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس[١٠]، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر، فلما كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فَأنعَمَ[١١] أن يبُرِدَهَا، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة آخر ما فوق ذلك

---

(١) الحديث جعل له الترمذي باباً مستقلاً فقال: باب منه.

(٢) الأزرق: لقب له.

«نزهة الألباب» (ق ٩ / ١)، و «فتح الوهاب» (ص ٢٠ / رقم ١٢).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): عن.

(٤) سفيان: هو الثوري.

كما في «الجامع» (١ / ٢٨٦).

(٥) مرثد: بفتح الميم، وسكون الراء، بعدها مثلثة.

«التقريب» (ص ٣٩٧).

(٦) بريدة: بن الحصيب ـ بمهملتين مصغراً ـ.

«التقريب» (ص ١٢١).

(٧) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): عن أبيه قال: أتى.

(٨) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): عن مواقيت.

(٩) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): أقم معنا إن شاء الله.

(١٠) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): حين وقع حاجب الشمس.

(١١) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): وأنعم، ومعنى فأنعم أي: أطال الإبراد، وأخر الصلاة.

الذي كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة آخر ما فوق ذلك الذي كان، ثم أمره فأقام المغرب قبل أن يغيب الشفق، ثم أمره فأقام العشاء حين ذهب ثلث الليل، ثم أمره فأقام الفجر فأسفر بها[1]، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقام إليه الرجل، فقال رسول الله ﷺ: صلاتكم بين ما رأيتم»[2].

(يقال): هذا حديث غريب حسن صحيح[3].

ورواه شعبة، عن علقمة بن مرثد أيضاً[4].

= «النهاية» (٥ / ٨٣).

(١) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٦): فنوَّر بالفجر، وهو بمعنى الإسفار.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال «البخاري» و«مسلم»، سوى سليمان ابن بريدة فلم يخرج له البخاري شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب أوقات الصلوات الخمس ـ ١ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩).

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان به، ولفظه قريب من لفظ الطوسي، ومن طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة به بنحوه.

(٣) وفي (ش) من «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أحمد بن سنان الواسطي»، و«يعقوب ابن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ عيّن الطوسي لفظ الحديث الذي ساقه لمن من الرواة، وأنه «لابن سنان».

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إسحاق بن يوسف الأزرق»، وهذا (بدل).

٣/ ١٠٥ ـ باب ما جاء بالتغليس بالفجر[١]

٦/ ١٣٨ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[٢] ، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يصلين مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح متلفعات بمروطهن[٣] ، ثم يرجعن إلى أهليهن فما يعرفهن أحد من الغلس[٤] »[٥] .

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأنس، و[قيلة][٦] بنت مخرمة.

ويقال: حديث عائشة حسن صحيح.

---

(١) وفي طبعات «الجامع»: باب ما جاء في التغليس بالفجر.

(٢) تقدم ذكره في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨)، وأنه: «صدوق».

(٣) متلفعات: أي متلففات بأكسيتهن. ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٢٦١). مروطهن: أي أكسيتهن، الواحدة مِرط ـ بكسر الميم وإسكان الراء ـ.
ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٣١٩)، و «فتح الباري» (٢ / ٥٥).

(٤) الغلس: ظلام آخر الليل.
ابن العربي: «عارضة الأحوذي» (١ / ٢٦١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت الفجر ـ ٢ / ٥٤).
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ـ ١ / ٤٤٥).
كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة به نحوه.

(٦) بالتحتانية الساكنة، من «الجامع» (١ / ٢٨٨) وفي الأصل (ق ١٧ / أ): قتيلة، وهو خطأ.

وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ويستحبون التغليس بصلاة الفجر[1].

٤/ ١٠٦ ـ باب ما جاء بالأسفار بالفجر[2]

٧/ ١٣٩ ـ نا الحسن بن عرفة[3]، قال: نا محمد بن خازم أبو معاوية، عن محمد بن إسحاق[4]، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود ابن لبيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا[5] بالفجر، فإنه أعظم للأجر»[6].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن محمد الزهري» و«محمد ابن عبدالله المقري».

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عروة» عن «عائشة»، ورواه الترمذي من طريق «عَمْرة» عنها رضي الله عنها.

٣ ـ وقع علو مطلق للطوسي، فقد وصل إلى رسول الله ﷺ بخمسة رواة، ووصل الترمذي بستة رواة.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٢٨٩): باب ما جاء في الإسفار.

(٣) «صدوق». وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٤) «صدوق مدلس». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٧ / حديث رقم ٣٢).

(٥) أسفروا: أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء، فلم يشك فيه.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٧٢)، وللجملة الأخيرة. انظر: «جامع الترمذي» (١ / ٢٩١).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة محمد بن إسحاق، وهو مدلس، من الطبقة الرابعة

وقد روى شعبة، والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق[1]، وروى محمد بن عجلان هذا الحديث عن عاصم بن عمر بن قتادة[2].

= من طبقات المدلسين، وهم الذين لم يحتج الإئمة بشيء، من حديثهم إلاَّ بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل، وقد عنعن ابن إسحاق هنا.
وشيء آخر في السند وهو سماع محمد بن خازم من ابن إسحاق، فإنَّ المزي وابن حجر لم يذكرا سماعه منه، ولا ذكرا ضمن شيوخه محمد بن إسحاق في كتابيهما «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، مع ملاحظة أن محمد بن خازم مدلس من الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وقد عنعن هنا.
انظر: «طبقات المدلسين» لابن حجر (ص ١٣٢، ص ٢٢١).
والحديث «صحيح».
وقد رواه من هذا الوجه عن ابن إسحاق به: الدارمي (١ / ٢٢١)، والطحاوي (١ / ١٧٩)، والبيهقي (١ / ٤٥٧).
وسيأتي ذكر من تابع ابن إسحاق في رواية الحديث عن عاصم، وأما عنعنة محمد ابن خازم فقد تابعه شعبة، والثوري، كما أشار الترمذي إلى ذلك.
وقد توسع الزيلعي والألباني في تخريج هذا الحديث والكلام على طرقه.
فانظر: «نصب الراية» (١ / ٢٣٥ ـ ٢٤٠)، و«إرواء الغليل» (١ / ٢٨١ ـ ٢٨٧).

(١) رواية شعبة عن ابن إسحاق رواها: الدارمي (١ / ٢٢١)، والطيالسي (١ / ٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٩٦ / رقم ٤٢٨٦).
ورواية الثوري عنه رواها الطبراني أيضاً في «الكبير» (٤ / ٢٩٦ / رقم (٤٦٨٧) وهاتان متابعتان تامتان لمحمد بن خازم.

(٢) وهذه متابعة تامة لابن إسحاق، روى الحديث من هذا الوجه:
أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب وقت الصبح ـ ١ / ٢٩٤) وسكت عنه.
والنسائي (كتاب المواقيت ـ باب الإسفار ـ ١ / ٢٧٢)
وابن ماجه (كتاب الصلاة ـ باب وقت صلاة الفجر ـ ١ / ٢٢١).
واللفظ عند أبي داود، وابن ماجه مرفوعاً: «أصبحوا بالصبح»... الحديث.

(وفي الباب) عن أبي برزة، وجابر، وبلال.

ويقال: هو حديث حسن صحيح[1].

وقد رأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الأسفار بصلاة الفجر.

وبه يقول سفيان الثوري.

= و «تابعه» أيضاً: «زيد بن أسلم».

أخرجه النسائي (كتاب المواقيت ـ باب الأسفار ـ ١ / ٢٧٢)، والطحاوي (١ / ١٧٩)، والطبراني (٤ / ٢٩٧ / رقم ٤٢٩٤) من حديث زيد بن أسلم، عن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار... الحديث بنحوه.

قال ابن التركماني: رجال هذا السند ثقات.

و «تابعه» أيضاً: محمد بن عمرو بن جارية، عن عاصم بن عمر بن قتادة به بنحوه، رواه الطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٩٦ / رقم ٤٢٨٥).

(١) قال ابن التركماني بعد أن نقل هذا الحكم: كذا ذكر ابن عساكر، والمنذري والمزي.

«الجوهر النقي» (١ / ٤٥٨).

قلت: وكذا هو في جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي سوى طبعة (م / ع) فإنَّ فيها: حسن.

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ[1] الفجر ولا يشك فيه، ولم يروه تأخير الصلاة[2] [3].

٥/ ١٠٧ ـ باب ما جاء في تعجيل الظهر[4]

٨/ ١٤٠ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا مؤمل بن إسماعيل[5]، قال:

---

(١) يَضِحَ: ـ بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة وآخره حاء مهملة ـ، مضارع وضح، والوضح هو: ضوء الصبح وبياضه.

«حاشية أحمد شاكر» (١ / ٢٩١)، و«لسان العرب» (٢ / ٦٣٤)، و«تاج العروس» (٢ / ٢٤٦).

(٢) كثرت آراء العلماء في الجمع بين أحاديث التغليس ـ وهي أصحّ ـ وبين أحاديث الإسفار، والذي ترجح لي منها هو ما ذهب إليه الطحاوي، ورجحه ابن القيم رحمهما الله تعالى، وهو: أن يدخل المصلي في صلاة الفجر وقت التغليس، ويخرج منها وقت الإسفار، كما كان النبي ﷺ يفعله، وهذا الرأي يجمع بين ما ظاهره التعارض من هذه النصوص الصحيحة والله أعلم.

انظر: «شرح معاني الآثار» (١ / ١٨٤)، و«إعلام الموقعين» (٢ / ٤٠٢)، و«فتح الباري» (٢ / ٥٥)، و«نيل الأوطار» (٢ / ٢١).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ وقوع نوع من العلو النسبي للطوسي، وهو (البدل)؛ فقد التقى مع الترمذي في «محمد بن إسحاق».

(٤) وفي (ع): باب ما جاء في التعجيل بالظهر والعصر وتأخيرهما.

(٥) (خت قد ت س ق) مُؤَمل ـ بوزن محمد ـ بهمزة، ابن إسماعيل البصري، أبو عبدالرحمن، نزيل مكة، كان رحمه الله تعالى شديداً في السنة. قاله أبو حاتم.

و«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وإسحاق بن راهويه، وذكره ابن حبان في «الثقات».

نا سفيان[1] .

٩/ ١٤١ ـ ونا أبو داود السِنْجي[2] ـ واسمه: سليمان بن معبد ـ قال: نا عبدالرزاق، قال: نا سفيان.

١٠/ ١٤٢ ـ ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى[3] ، عن سفيان.

= وقال فيه «صدوق»: أبو حاتم ـ واختار قوله الذهبي ـ، والساجي، وابن حجر.

و «جرّح» بسوء حفظه ـ وصفه بذلك محمد بن نصر المروزي، وابن حجر ـ فنتج عن ذلك ما يلي:

١ ـ كثرة خطئه. نص عليه أبو حاتم، وابن سعد، وابن قانع، والدارقطني، والمروزي.

٢ ـ روايته المناكير عن ثقات شيوخه، قاله يعقوب بن سفيان.

قلت: ولعله من أجل ذلك قال فيه البخاري: «منكر الحديث».

وإنزاله عن مصاف الثقات هو المتعيِّن، فكيف يكون ثقة مع القدح في ضبطه. (ت ٢٠٦هـ) في شهر رمضان.

«التقريب» (ص ٥٥٥)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٨٠ ـ ٣٨١)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٨٧)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٧٤)، و «الكاشف» (٣ ١٩٠)، و «العقد الثمين» (٧ / ٣١٢)، و «المعرفة والتاريخ» (١ / ١٩٦).

(١) هو: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٢) السِنْجي: بكسر المهملة بعدها نون ساكنة ثم جيم.

«التقريب» (ص ٢٥٤).

(٣) عبيدالله بن موسى: العَبْسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٥١).

١١/ ١٤٣ ـ ونا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا عبدالله العدني[١]، عن سفيان ـ واللفظ لبندار ـ عن حكيم بن جبير[٢]، عن

---

(١) (د ت س) عبدالله بن الوليد المكي المعروف «بالعدني»، روى عن سفيان الثوري «جامعه».

«وثقه» الدارقطني، والعقيلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

و «جرّحه» أبو حاتم، وابن معين.

قلت: وقد فُسِّر جرحه بما يلي:

١ ـ خطأه في الأسماء، قاله أحمد.

٢ ـ روى عن الثوري غرائب، قاله ابن عدي.

٣ ـ وهمه في أحاديثه، قاله الأزدي.

وقال أبو زرعة، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «ربما أخطأ».

«التقريب» (ص ٣٢٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٧٠)، و «الكاشف» (٢ / ١٤١).

(٢) (٤) حكيم بن جبير الأسدي، وقيل مولى ثقيف، الكوفي.

قال فيه الدارقطني: «متروك»، وقال ابن حجر: «وقول شعبة فيه يدل على أنه ترك الرواية عنه»، وقال الآجري عن أبي داود: «ليس بشيء».

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث». وقال الذهبي: «ضعفوه».

قلت: وقد فُسر جرحه بما يلي:

١ ـ غلوه في التشيع، قاله أبو حاتم.

٢ ـ روى أحاديث يسيرة فيها منكرات، قاله عبدالرحمن بن مهدي.

٣ ـ اضطرابه في حديثه، قاله أحمد.

«التقريب» (ص ١٧٦)، و «تهذيب التهذيب» (٢ ٤٤٥)، و «ضعفاء الدارقطني» (١٨٢)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٠١)، و «الكاشف» (١ / ٢٤٨).

إبراهيم[1]، عن الأسود[2]، عن عائشة قالت: «ما رأيت أحداً أسرع[3] تعجيلاً للظهر من رسول الله ﷺ ما استثنت[4] [أبا][5] بكر ولا عمر»[6].

---

(١) إبراهيم بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧).

(٢) الأسود: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٤٢).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٢٩٢): أشدّ.

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٢٩٢): ولا من أبي بكر ولا من عمر.

(٥) وفي الأصل (ق ١٧ / أ): أبو بكر.

(٦) أسانيد الطوسي إلى الثوري صحيحة سوى الطريقان: رقم (١٤٠)، ورقم (١٤٣)، ففيهما مقال، وعلى كل حال فإنَّ إسناد الطوسي لهذا الحديث «ضعيف»؛ لأن مدار هذه الطرق كلها على «حكيم بن جبير»، وهو ضعيف كما تقدم.

والحديث من طريق حكيم به رواه: عبدالرزّاق (١ / ٥٤٣)، وأحمد (٦ / ١٣٥)، والطحاوي (١ / ١٨٥)، والبيهقي (١ / ٤٣٦)، كلهم من طريق سفيان الثوري به بنحوه، وفيه عندهم سوى أحمد: «ما استثنت أباها ولا عمر».

وروى البيهقي (١ / ٤٣٧)، الحديث من طريق إسحاق بن يوسف الواسطي المعروف بالأزرق، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم به بنحوه.

وهذه متابعة لحكيم بن جبير، إلا أنَّ البيهقي قال عقب روايته: «وهو وهم، والصواب رواية الجماعة قاله أحمد وغيره، وقد رواه إسحاق مرة على الصواب».

وقد ردّ أحمد شاكر على البيهقي، ورجح سماع «إسحاق الأزرق للحديث مرتين، مرة عن سفيان، عن حكيم بن جبير به، والأخرى عن سفيان، عن منصور به، وهو ثقة، صحّح أحمد شاكر الحديث.

انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

وقد حكم البخاري على الحديث بالاضطراب، كما في «العلل الكبير» للترمذي (١ / ٢٠٤).

(وفي الباب) عن عبدالرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس ابن مالك، عن النبي ﷺ ـ وهذا حديث صحيح ـ[1] وجابر بن عبدالله، وخباب، وأبي بَرْزَة[2]، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وجابر بن سمرة.

ويقال: حديث عائشة هو حديث حسن.

(ق١٧/أ) وهو الذي اختاره/ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

ويروى[3]: عن يحيى بن سعيد أنّ شعبة تكلم في حكيم بن جبير من أجل حديثه الذي رواه عن ابن مسعود مرفوعاً[4].

قال يحيى بن سعيد: وروى له سفيان، وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً.

وروى عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر[5].

= قلت: وهذه العلة مندفعة مع ما تقدم من الجمع والترجيح.

(١) الحديث رواه الترمذي في هذا الباب نفسه (١ / ٢٩٤)، من حديث عبدالرزّاق به. والبخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت الظهر عند الزوال ـ ١ / ٢١). من حديث شعيب، عن الزهري، عن أنس به نحوه.

(٢) في الأصل فوق الباء ضمة.

(٣) هذا النقل ذكره الترمذي عن البخاري.

(٤) وهو حديث: «من سأل الناس وله ما يغنيه»، ذكره الترمذي نفسه في هذا الباب، وأسنده في (كتاب الزكاة ـ باب ما جاء من تحل له الزكاة ـ ٣ / ٣١) وقال: حديث حسن.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «محمد بن بشار»، و «أبو

٦/ ١٠٨ ـ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

١٢/ ١٤٤ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا[١] عن الصلاة، فإنَّ شدة الحر من فيح[٢] جهنم»[٣].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأبي ذر، وابن عمر، والمغيرة، والقاسم ابن صفوان، عن أبيه، وأبي موسى، وابن عباس.

= داود السِّنْجِي»، و«محمد بن عثمان العجلي»، و«محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ عيّن الطوسي لفظ الحديث لمن من الرواة، وأنه «لبندار».

(١) الإبراد: انكسار وهج الشمس بعد الزوال.

الخطابي: «غريب الحديث» (١ / ١٨٦)، و«النهاية» (١ / ١١٤).

(٢) الفيح: سطوع الحر وفورانه

ابن منظور: «لسان العرب» (٢ / ٥٥٠).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى الشيخ الطوسي «المقريء» فهو من رجال النسائي وابن ماجه فقط، وطرف السند من الزهري إلى أبي هريرة ممّا قيل فيه من أصح أسانيد أبي هريرة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ـ ٢ / ١٨)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ـ ١ / ٤٣٠).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ به، ولفظ مسلم مثله، وورد عند البخاري بلفظ: «فأبردوا بالصلاة».

وذكر الترمذي الحكم على الحديث في «جامعه» فقال: «حسن صحيح».

ويروى عن عمر[1] ، ولا يصح[2] .

٧/ ١٠٩ ـ باب منه[3]

١٣/ ١٤٥ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن مهاجر أبي الحسن أنه سمع زيد ابن وهب، عن أبي ذر قال: «أذن مؤذن[4] رسول الله ﷺ الظهر فقال رسول الله ﷺ: أبرد أبرد أو قال: انتظر انتظر[5] ، وقال: إنَّ شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة»[6] .

---

(١) رواه البزار (١ / ١٨٨ ـ كشف الأستار) وقال: «لا نعلمه مرفوعاً عن عمر إلاَّ من هذا الوجه، ومحمد بن الحسن منكر الحديث».
وعزاه الهيثمي في «المجمع» (١ / ٣٠٦) لأبي يعلى أيضاً ـ ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى ضمن مسند عمر ـ وقال: وفيه محمد بن الحسن بن زبالة، ونسب إلى وضع الحديث.

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ تساوى العدد في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) لم يفرد الترمذي في هذا الباب بهذا الاسم، بل جعله هو والباب الذي قبله باباً واحداً، وروى حديث أبي ذر ـ الوارد في هذا الباب عند الطوسي ـ في الباب الذي قبله.

(٤) هو بلال بن رباح رضي الله عنه.
انظر: «جامع الترمذي» (١ / ٢٩٧).

(٥) زيادة لا توجد في «الجامع».

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم.
والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ـ ٢

قال أبو ذر: حتى رأينا فيء التلول[1].

يقال: هذا حديث حسن صحيح[2] [3].

= / ١٨).

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة في شدة الحر ـ باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ـ ١ / ٤٣١).

رواه البخاري من طريق محمد بن بشار، عن غندر.

ومسلم عن محمد بن المثنى عنه به مثله.

(١) الفَيء: بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة، عن أبي عبيدة قال: قال رؤبة: «كل ما كانت عليه الشمس فزالت عنه فهو فيء وظل».

وقال ابن الأثير: «أصل الفيء الرجوع؛ لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق».

«غريب الحديث» للخطابي (١ / ١٨٥)، و«النهاية» (٣ / ٤٨٢).

والتّلول: جمع تل ـ بفتح المثناة وتشديد اللام ـ وهي كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلاَّ إذا ذهب أكثر وقت الظهر.

ابن حجر: «فتح الباري» (٢ / ٢٠).

(٢) هكذا في جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي، وفي (م / ت)، (ف): صحيح.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«أحمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ ذكر الطوسي عبارة: (حتى رأينا فيء التُّلُول) من الحديث مفصولة، مبيناً أنها من قول أبي ذر، وقد أدرجت في الحديث عند الترمذي في «جامعه».

٨/ ١١٠ ـ باب ما جاء في تعجيل العصر

١٤/ ١٤٦ ـ ناعبدالله بن محمد الزهري البصري[١] ، قال: نا سفيان ابن عيينة، قال: حفظنا من الزهري، قال: أخبرني عروة، أنه سمع عائشة تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس طالعة[٢] في حجرتي، لم يظهر الفيء[٣] بعد»[٤] .

(وفي الباب) عن أنس، وأبي أروى[٥] ، وجابر، ورافع بن خديج.

ويقال: حديث عائشة حسن صحيح.

وهو الذي اختاره بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر، وعبدالله ابن مسعود، وعائشة، وغير واحد من التابعين.

---

(١) صدوق، تقدم ذكره في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨).

(٢) طالعة: أي ظاهرة.
ابن حجر: «فتح الباري» (٢ / ٢٥).

(٣) لم يظهر الفيء: أي لم ينبسط في الحجرة.
«فتح الباري» (٢ / ٢٥).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة، سوى «عبدالله ابن محمد الزهري» شيخ الطوسي، فلم يخرج له البخاري شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت العصر ـ ٢ / ٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به مثله.

(٥) أبو أروى: ـ بمفتوحة، فساكنة، فواو مفتوحة ـ، الدوسي، رضي الله عنه.
«المغني» (ص ٢٠)، و «تجريد أسماء الصحابة» (٢ / ١٤٧)، و «الكنى» لمسلم (١ / ١١٢).

ومن استحب تعجيلهما[1] وكره تأخيرهما: عبدالله بن المبارك، وأحمد[2]، وإسحاق[3].

١٥/ ١٤٧ ـ نا أحمد بن سيار[4]، قال: نا يحيى بن عبدالله ابن بكير[5]، قال: نا مالك، عن العلاء ابن

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٧ / ب) بالتثنية، ولعل المراد صلاتي الظهر والعصر.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٣٠٠): عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الإمام «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ في سند الطوسي ـ منفرداً ـ علو من حيث تأخر وفاة سفيان بن عيينة عن وفاة شيخه الزهري، فقد توفي ابن عيينة سنة ثمان وتسعين ومائة، وتوفي شيخه الزهري سنة خمس وعشرين ومائة، فبين وفاتيهما ثلاث وسبعون سنة، وهذا علو في سند الطوسي وقع لابن عيينة لتقدم وفاة شيخه الزهري.

٤ ـ تساوى العدد في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٤) أحمد بن سيار ـ بتقديم السين وتشديد الياء ـ المروزي.

«تبصير المنتبه» (١ / ٨٤)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥).

(٥) قال ابن معين: سمع يحيى بن بكير الموطأ بعرض حبيب كاتب الليث، وكان شر عرض، كان يقرأ على مالك خطوط الناس ويصفح ورقتين ثلاثة، وقد ردّ هذا القاضي عياض، فقال: «باطلة الأصل... وقد أنكر هذا بعض أصحاب مالك ـ الجلة، وإنما كانت عرضته على مالك ورقتين من «الموطأ» فكيف يصح هذا؟».

وقال مسلمة بن قاسم: تكلم فيه؛ لأنَّ سماعه من مالك إنما كان بعرض حبيب.

وقال ابن حجر: ثقة في الليث، وتكلموا في سماعه من مالك.

قلت: لكنه سمع «الموطأ» من مالك سبع عشرة مرة ـ كما ذكره بقي بن مخلد ـ وفي نقل عن القاضي عياض: أربع عشرة مرة، فهل كل سماع كان بعرض حبيب؟.

ما نقله القاضي عياض عنه يدفع ذلك، فقد قال عياض: «زعم أنه سمع «الموطأ» من

عبدالرحمن[1] قال: «دخلت على أنس بن مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته ذكر تعجيل الصلاة أو ذكرتها فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تلك صلاة المنافقين[2] تلك صلاة المنافقين، يجلس أحدهم حتى إذا اصفرت الشمس، وكانت بين قرني الشيطان[3]، قام فنقر أربعاً، لا يذكر الله فيها إلاّ قليلاً»[4].

= مالك بقراءة نفسه غير مرة».

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٣٨)، و«التقريب» (ص ٥٩٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠ / ٦١٤)، و«إتحاف السالك» (ق ٣٣ / ب)، و«ترتيب المدارك» (٢ / ١٤، ٢٧).

(١) العلاء: صدوق ربما وهم، تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٣).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٣٠١): تلك صلاة المنافق.

(٣) ردَّ ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث على من زعم أن للشيطان قرنين كقرني البقرة والشاة فقال: «ولم يرد بالقرن ما تصوروا في أنفسهم من قرون البقر وقرون الشاء، وإنما القرن ها هنا حرف الرأس، وللرأس قرنان؛ أي: حرفان وجانبان، ولا أرى القرن الذي يطلع في ذلك الموضع سمي قرناً إلا باسم موضعه، كما تسمي العرب الشيء باسم ما كان له موضعاً وسبباً... وإنما يريد؛ (أي: النبي ﷺ): من ها هنا يطلع رأس الشيطان...».

«تأويل مختلف الحديث» (ص ٨٥ ـ ٨٦).

وانظر: تفسيرات العلماء لمعنى طلوع الشمس بين قرني الشيطان: «معالم السنن» (١ / ٢٤١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث رواه مالك (١ / ٢٢٠)، عن العلاء ابن عبدالرحمن به.

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب استحباب التكبير بالعصر ـ ١ / ٤٣٤)، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، أنه دخل على أنس ابن مالك... الحديث مثله.

يقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

9/ ١١١ ـ باب ما جاء في وقت المغرب[2]

١٦/ ١٤٨ ـ نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا صفوان بن عيسى، قال: نا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع قال: «كان رسول ﷺ يصلي المغرب ساعة [تغيب][3] الشمس، إذا غاب حاجبها[4] »[5].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيّار المروزي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الجليل «العلاء بن عبدالرحمن»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تميز إسناد الطوسي بأنه من طريق «مالك»، عن العلاء، وهذا الطريق أجل من طريق الترمذي، حيث رواه من طريق» إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير» عن العلاء.

٤ ـ وقع للطوسي علو بتقدم وفاة أحد الشيوخ في سنده، حيث إنَّ شيخ شيخ شيخه «مالك» توفي سنة تسع وسبعين ومائة (١٧٩هـ)، فهو متقدم الوفاة عن «إسماعيل ابن جعفر» الذي توفى سنة ثمانين ومائة (١٨٠هـ) الذي روى الترمذي الحديث من طريقه عن العلاء بن عبدالرحمن الحرقي.

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) عند الترمذي باب قبل هذا الباب لم يذكره الطوسي، وهو باب ما جاء في تأخير صلاة العصر، روى الترمذي فيه حديث أم سلمة أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ أشدَّ تعجيلاً للظهر منكم، وأنتم أشدَّ تعجيلاً للعصر منه».

(٣) وفي الأصل (يغيب)، وهما جائزان، والتأنيث أولى، وفي «مسندي عبد بن حُميد» (ص ٨٢ / رقم ٣٨٦ / المنتخب)، وأبي عوانة (١ / ٣٦٠): يغرب.

(٤) قال ابن حجر: «والمراد حاجبها الذي يبقى بعد أن يغيب أكثرها». «فتح الباري» (٢ / ٤٣).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

(وفي الباب) عن جابر[1] ، وزيد بن خالد، وأنس، ورافع بن خَدِيْج، وأبي أيوب، وأم حَبِيبة، وعباس بن عبدالمطلب.

ويقال: حديث سلمة حسن صحيح.

وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين: اختاروا تعجيلها، وكرهوا تأخيرها حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلاّ وقت واحد، ذهبوا إلى حديث النبي ﷺ حيث صلى به جبريل[2] .

(ق١٧/ب) وهو قول ابن المبارك، والشافعي رحمة الله عليهما[3] [4] / .

= والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب وقت المغرب ـ ٢ / ٤١)، عن المكي بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة به بنحوه، وهذا الإسناد من ثلاثيات البخاري.

ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب بيان أنَّ أول وقت المغرب عند غروب الشمس ـ ١ / ٤٤١)، رواه بإسناد الترمذي نفسه، عن قتيبة، حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل)، رواه بإسناد الترمذي نفسه، عن قتيبة، حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل)، عن يزيد بن أبي عبيد، به بنحوه.

(١) وفي «جامع الترمذي» (١ / ٣٠٤) بعد ذكر جابر: والصُنَابحي.

(٢) تقدم في الباب (رقم ١٠٢ / حديث رقم ١٣٣، ورقم ١٣٤).

(٣) لفظة الترحم زيادة على ما في «الجامع».

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ: «يزيد بن أبي عبيد»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ: «إذا غاب حاجبها»، وهو عند الترمذي بلفظ: «إذا

١٠/ ١١٢ ـ باب ما جاء في وقت صلاة العشاء[١]

١٧/ ١٤٩ ـ نا محمد بن يحيى الذُهْلي، قال: نا يزيد بن هارون، نا شعبة، عن أبي بِشر[٢]، عن بَشير بن ثابت[٣]، عن حَبيب بن سالم[٤]، عن

= غربت الشمس وتوارت بالحجاب».

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق صفوان بن عيسى عن يزيد بن أبي عبيد، وصفوان «ثقة»، وأما الترمذي فرواه من طريق حاتم بن إسماعيل وهو «صحيح الكتاب، صدوق يهم»، كما في «التقريب» (ص ٢٧٧، وص ١٤٤).

٥ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين، وهذا (مساواة).

(١) في (ع): باب وقت صلاة العشاء الآخرة وتأخيرها، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة.

(٢) أبو بشر: جَعفر بن إياس بن أبي وَحْشِيّة ـ بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثقيل التحتانية ـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٥)، و «التقريب» (ص ١٣٩).

(٣) بشير بن ثابت: الأنصاري.

«تهذيب التهذيب» (١ / ٤٦٣).

(٤) (م ٤) حبيب بن سالم الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه.

«وثقه»: أبو حاتم، وأبو داود ـ رواية الآجري عنه ـ وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاري: «فيه نظر»، وهي تعني: الترك عنده، كما ذكر ذلك الذهبي في «ميزانه» والسخاوي في «فتح المغيث» (ص ٣٧٢).

وقال ابن عدي: «وليس في متون أحاديثه حديث منكر، بل قد اضطرب في أسانيد ما يروى عنه»، ونقل الذهبي كلام ابن عدي بلفظ: «وقال ابن عدي: في أسانيده اضطراب».

ورجح ابن حجر في «التقريب» إطلاق عبارة: «لا بأس به» فيه.

«من الثالثة».

«التقريب» (ص ١٥١)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ١٠٢)، و «الثقات» (٤ / ١٤٢)،

النُعمان بن بَشير قال: «إني لمن أعلم الناس بوقت صلاة رسول الله ﷺ: العشاء كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة الرابعة»[1] [2].

قال يزيد[3]: فقلت له[4]: إنَّ هشيماً يقول لليلة الثالثة، فشك شعبة[5] فقال: رابعة أو ثالثة.

= و «التاريخ الكبير» (٢ / ٣١٨)، و «سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ١٠٧)، و «الكامل» (٢ / ٨١٣)، و «الميزان» (١ / ٤٥٥).

☆ فائدة:

وقع خطأ في طبعة «التقريب» بتحقيق عوامة، فقد رمز لحبيب بـ (م) فقط، وصوابه ما أثبت.

(١) وفي «الجامع» (١ / ٣٠٦): (لسقوط القمر الثالثة).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

والحديث من طريق يزيد بن هارون به رواه أحمد (٤ / ٢٧٢)، والحاكم (١ / ١٩٤) بنحوه، ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في وقت العشاء الآخرة ـ ١ / ٢٩١ ـ ٢٩٢)، والبيهقي (١ / ٤٤٨)، من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن بشير ابن ثابت، عن حبيب بن سالم به بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصليها؛ لسقوط القمر الثالثة»، والحديث صححه ابن العربي، وأحمد شاكر، والألباني، ولكنَّ الطوسي حسنه، كما سيأتي.

«العارضة» (١ / ٢٧٧)، و «صحيح الترمذي» (١ / ٥٥).

وقد أطال أحمد شاكر النفس في تخريج الحديث، فانظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٣٠٧).

(٣) يزيد: هو ابن هارون الراوي للحديث.

(٤) الضمير: يرجع إلى شعبة.

(٥) انظر: «المستدرك» (١ / ١٩٤).

١٨/ ١٥٠ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم[١]، قال: أرنا أبو بشر بإسناده[٢].

وقال[٣]: في الليلة الثالثة في أول الشهر.

وهشيم رواه عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، ولم يذكر بشير ابن ثابت.

هذا حديث حسن[٤] [٥].

---

(١) وفي الأصل: (هشام)، وهو خطأ، فليس من شيوخ الدورقي من اسمه (هشام)، وليس من تلاميذ أبي بشر كذلك من اسمه (هشام)، وأما هُشيم فهو الذي سمع منه يعقوب الدورقي، وسمع من أبي بشر جعفر بن أبي وحشية.

(٢) الحديث من طريق هُشيم رواه أحمد (٤ / ٢٧٠)، وفيه تصريح هشيم بالإخبار كسند الطوسي.

ورواه الطيالسي (١ / ٧٢)، والحاكم (١ / ١٩٤).

من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، عن النعمان به بنحوه.

قال الحاكم: «تابعه ـ أي: هشيماً ـ رقبة بن مصقلة عن أبي بشر، هكذا اتفق رقبة وهشيم على رواية هذا الحديث عن أبي بشر عن حبيب بن سالم، وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة؛ فقالا: عن أبي بشر، عن بشر بن ثابت، عن حبيب بن سالم».

قال أحمد شاكر رحمه الله: «والظاهر أن أبا بشر سمعه من حبيب وسمعه من بشير ابن ثابت عن حبيب، فكان يرويه مرة هكذا ومرة هكذا...».

حاشيته على «الجامع» (١ / ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

(٣) أي: هشيم ـ كما تقدم في الطريق الذي قبله.

(٤) هذا الحكم من الطوسي، ولم يذكره الترمذي.

(٥) فوائد الاستخراج:

١١/ ١١٣ ـ باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة

١٩/ ١٥١ ـ نا عمر بن شَبَّة[1] النُميري أبو زيد، وأبو العالية إسماعيل

= أولاً: حديث (رقم ١٤٩):

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي»،

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ «أبي بشر»، وهذا (بدل).

٣ ـ ورد متن الحديث عند الطوسي بذكر صلاة العشاء، ولم يصرح بها في رواية الترمذي، وكذلك بلفظ (ليلة الرابعة) وهو عند الترمذي بلفظ (لثالثة).

٤ ـ نقل الطوسي كلام يزيد بن هارون في اختلاف ألفاظ الحديث.

٥ ـ وقوع علو للطوسي بتقدم وفاة شيخ شيخ شيخه (شعبة) الذي توفي سنة ستين ومائة (١٦٠هـ) على وفاة شيخ شيخ الترمذي (أبي عوانة) الذي توفي سنة خمس وسبعين ومائة (١٧٥هـ)، وقد أخذا عن شيخ واحد وهو (أبو بشر).

ثانياً: الطريق (رقم ١٥٠) للحديث:

١ ـ روى الطوسي الحديث من طريق آخر؛ فرواه عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ نقل عن هشيم نص الحديث وفيه زيادة: «في أول الشهر».

٣ ـ حكم على الحديث بأنه (حسن).

(١) (ق) عمر بن شَبَّه ـ بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ـ ابن عبيدة النُميري ـ بالنون مصغراً ـ أبو زيد.

قال الخطيب: «كان ثقة، عالماً بالسير وأيام الناس، وله تصانيف».

و «وثقه» أيضاً: الدارقطني، ومَسْلمة، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال فيه «صدوق»: ابن أبي حاتم، ومحمد بن سهل ـ راوية ابن شبّة ـ وابن حجر.

وجمع المرزباني بين الوصفين فقال: «صدوق ثقة».

وذكر له ابن حجر في تهذيبه مثالاً أخطأ فيه، فأدخل إسناد حديث في آخر.

«التقريب» (ص ٤١٣)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٦٠)، و «تاريخ بغداد» (١١ / ٢٠٩)، و «الكاشف» (٢ / ٣١٣)، و «الثقات» (٨ / ٤٤٦)، و «الجرح والتعديل» (٦

ابن الهيثم[1] البصريان جميعاً قالا: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن هشام ـ يعني ابن حسان ـ عن عبيدالله ـ يعني ـ ابن عمر[2]، عن سعيد بن أبي سعيد[3]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل»[4].

= / ١١٦).

(١) لم أقف على ترجمته!

(٢) عبيدالله بن عمر: العمري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨).

(٣) سعيد بن أبي سعيد: المقبري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أربعة عن أبي هريرة وهم: سعيد بن أبي سعيد المقبري، وعطاء مولى أم صُبية، وأبو سلمة، والأعرج.

فأما حديث سعيد المقبري، فرواه عنه: عبيد الله بن عمر العمري ـ وهو طريق الترمذي فالطوسي هنا ـ وقد أخرجه أحمد (٣ / ١٤ ـ المعارف) وفيه: «.. لأخرت العشاء إلى ثلث الليل وشطر الليل»، وابن ماجه (كتاب الصلاة ـ باب وقت صلاة العشاء ـ ١ / ٢٢٦)، وابن حبان (٣ / ٤٠ ـ الإحسان)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٣١)، والبيهقي (١ / ٣٦)، كلهم عن عبيدالله به بلفظ: «... إلى ثلث الليل أو نصف الليل».

ورواه البيهقي (١ / ٣٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عطاء ـ مولى أم صُبَيَّة ـ عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

والحاكم (١ / ١٤٦) من طريق عبدالرحمن السراج، عن سعيد، عن أبي هريرة، وفيه: «لأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل» من غير شك كرواية الطوسي هنا.

قال الحاكم: «صحيح على شرطهما جميعاً، وليس له علة»، ووافقه الذهبي.

وأحمد (١٣ / ٢٥٥ ـ المعارف) عن أبي عبيدة الحداد ـ كوفي ثقة ـ عن محمد ابن

(وفي الباب) عن جابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله، وأبي بَرْزة[1]، وابن عباس، وأبي سعيد[2]، وزيد بن خالد، وابن عمر.

ويقال: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وبه يقول: أحمد، وإسحاق[3].

= عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «... لأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل من غير شك.

ورواه أحمد (٣ / ٦١ ـ المعارف) أيضاً، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ ١ / ٤٠)، وعبدالرزّاق (١ / ٥٥٦)، والحميدي (٢ / ١٠٧)، وأبو عوانة (١ / ١٩١) والبيهقي (١ / ٣٤).

كلهم من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً، وفيه ذكر تأخير صلاة العشاء مطلقاً.

قال أحمد شاكر: ويظهر من هذه الروايات أنَّ الشك في ثلث الليل أو نصفه إنما هو من سعيد المقبري أو من الرواة عنه».

(١) أبو بَرزة: ـ بمفتوحة فساكنة ـ فبزاي، هو فَضْلَة بن عُبَيْد، رضي الله عنه.

الفتني: «المغني» (ص ٣٥) وانظر: «الإكمال» (١ / ٢٣٧).

(٢) أبو سعيد: الخدري. رضي الله عنه.

«الجامع» (١ / ٣١٢).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عمر بن شَبَّة»، و «إسماعيل بن الهيثم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «عبيدالله بن عمر العمري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث بزيادة ذكر «السواك»، وبالجزم دون شك في قوله ﷺ:

١٢/ ١١٤ ـ باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

٢٠/ ١٥٢ ـ نا القاسم بن يزيد الوزان[١] ، قال: نا وكيع[٢] ، قال: نا إبراهيم بن طهمان[٣] ، عن أبي المِنْهَال سَيَّار[٤] بن سَلاَمة، عن أبي بَرْزَة الأسلمي.

٢١/ ١٥٣ ـ ونا إسحاق بن شاهين الواسطي[٥] ، قال: نا خالد ابن عبدالله[٦] ، عن خالد الحذاء[٧] ، عن أبي المنهال، عن أبي برزة الأسلمي.

= «. . .إلى نصف الليل».

٤ ـ العلو بتقدم وفاة أحد رجال إسناد الطوسي وهو «هشام بن حسان» (ت ٧ أو ١٤٨هـ)، وقد روى الترمذي الحديث من طريق «عَبْدة بن سليمان الكِلابي» (ت ١٨٧هـ) رويا الحديث عن «عبيدالله بن عمر».

(١) القاسم بن يزيد: «شيخ صدق»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤٥ / حديث رقم ٥٤).

(٢) وكيع: بن الجراح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ١١٠ ـ ترجمة ابن طهمان).

(٣) طهمان: بمفتوحة وسكون هاء وبنون.

«المغني» (ص ١٥٩).

(٤) سيار: بفتح السين المهملة وتشديد الياء المنقوطة باثنتين من تحتها وفي آخرها راء مهملة.

«الأنساب» (٧ / ٣٢٨).

(٥) إسحاق بن شاهين: «صدوق»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١٥ / حديث رقم ١٨).

(٦) خالد بن عبدالله: الطَحَّان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٠)

(٧) خالد: هو ابن مِهْرَان.

٢٢/ ١٥٤ ـ ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى، قال: أخبرنا سفيان[١]، عن خالد الحذاء، عن أبي برزة الأسلمي قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبلها[٢]، والحديث بعدها»[٣].

وهذا لفظ القاسم.

(وفي الباب) عن عائشة، وعبدالله بن مسعود، وأنس.

ويقال: حديث أبي برزة حديث حسن[٤].

وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم.

= انظر: «التقريب» (ص ١٩١).

(١) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٢).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٣١٣): قبل العشاء.

(٣) إسناد الطوسي رقم (١٥٢) رجاله ثقات، ولم أقف في التهذيبين على تصريح بسماع إبراهيم بن طهمان من أبي المنهال.

وإسناده رقم (١٥٣): «حسن».

وإسناده رقم ١٥٤: رجاله ثقات إلاَّ أنَّ فيه انقطاعاً، فخالد الحذاء لم يسمع من أبي برزة الأسلمي، والساقط مذكور في السند قبله وهو أبو المنهال.

والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب ما يكره من النوم قبل العشاء ـ ١ / ٤٩)، عن خالد الحذاء، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب التبكيرب بالصبح ـ ١ / ٤٤٧)، عن شعبة وحماد بن سلمة.

كلهم عن أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة به بنحوه.

(٤) وفي جميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

وقال ابن المبارك: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخص في رمضان[1].

١٣/ ١١٥ ـ باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء

٢٣/ ١٥٥ ـ نا القاسم بن يزيد الوزان[2]، قال: نا وكيع[3]، عن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «القاسم بن يزيد الوزان» و «إسحاق بن شاهين الواسطي»، و «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ وقوع موافقة عالية أو (بدل) للطوسي، حيث التقى في الإسنادين رقم (١٥٢)، و (١٥٣)، مع الترمذي في «أبي المنهال سَيَّار بن سلامة»، والتقى معه في السند رقم (١٥٤) في الصحابي «أبي برزة الأسلمي» رضي الله عنه.

٣ ـ عيّن الطوسي لمن من الرواة لفظ الحديث، وأنه لشيخه «القاسم بن يزيد».

٤ ـ اختلاف الحكم المنقول عند الطوسي على ما هو موجود بين يدي من طبعات «الجامع»، فعنده «حسن»، وفي الطبعات: «حسن صحيح».

(٢) «شيخ صدق»، تقدم في الباب (رقم ٤٥ / الحديث رقم ٥٤).

(٣) وكيع: هو ابن الجراح.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٢٣).

أبيه[1]، عن عطاء بن السائب[2]، عن أبي

---

(١) (بخ م د ت ق) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي ـ بضم الراء بعدها واو بهمزة وبعد الألف مهملة ـ والد وكيع.

«عدله» قوم فصدرت عنهم في ذلك العبارات التالية:

١ ـ «ثقة» حكم عليه بذلك: أبو الوليد، وأبو داود، وابن معين.

٢ ـ «ليس به بأس»، قاله النسائي، والدارمي، والعجلي، وابن عدي، ونصّ الأخيرين قالا: «لا بأس به».

٣ ـ «صدوق». قاله ابن عدي ـ أيضاً ـ وابن حجر.

«وجرح» من قبل آخرين فقالوا فيه:

١ ـ ضعيف: قاله ابن سعد، وابن أبي خيثمة، وابن عمار.

٢ ـ ليس بشيء: قاله الدارقطني.

والمختار ـ عندي ـ قول من قال فيه: «ضعيف»، وسبب ذلك تفسير الجرح فيه، فقد قال الدارقطني عنه: «كثير الوهم»، وقال ابن حبان: «يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل». توفي سنة خمس أو ست وسبعين ومائة هجرية.

«التقريب» (ص ١٣٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٦٦)، و«الكامل» (٢ / ٥٨٤)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٦٧)، و«المجروحين» (١ / ٢١٩).

(٢) (خ أ) أبو السائب ـ وقيل غير ذلك في كنيته ـ عطاء بن السائب بن مالك الكوفي، اتفقوا على أنه «اختلط»، ولكن ما حاله قبل الاختلاط؟؟

«وثقه» أحمد، وأيوب، وابن سعد، والنسائي، والساجي، والطبراني، ويعقوب ابن سفيان، والذهبي ـ أي: في حديثه القديم قبل الاختلاط ـ وزاد الساجي: «صدوق ثقة». وذهب ابن حجر إلى أنه: «صدوق، اختلط».

ورواية الثوري، وشعبة، وزهير، وزائدة، وحماد بن زيد، وأيوب، عنه قبل الاختلاط، وأما أحاديثه عن غير هؤلاء عنه، فلا بدّ من البحث عن المتابعات والشواهد، (ت ١٣٦هـ).

«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٠٣)، و«سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ٢٠٩)،

وائل[1]، عن عبدالله[2] قال: «كان رسول الله ﷺ يَجْدُبُ[3] لنا السَمَرَ بعد العشاء»[4].

٢٤/ ١٥٦ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا أبو

= و «الضعفاء» للعقيلي (٣ / ٩٨)، و «الاغتباط» (ص ٣٧٩)، و «الميزان» (٣ / ٧٠)، و «الكاشف» (٢ / ٣٦٥)، و «التقريب» (٣٩١).

(١) أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٦١).

(٢) عبدالله: بن مسعود رضي الله عنه، المصدر السابق.

(٣) يجدب: أي يعيبه ويذمه.

«غريب الحديث» لأبي عبيد (٣ / ٣٠٨)، و «الفائق» (١ / ١٩٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف الجراح وعطاء، والحديث «ضعيف».

رواه: ابن ماجه (كتاب الصلاة ـ باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها ـ ١ / ٢٣٠)، عن محمد بن فضيل، والطيالسي (١ / ٧٣)، عن همام، كلاهما عن عطاء بن السائب ـ وقال ابن فضيل: ثنا عطاء بن السائب ـ عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود قال: «جَدبَ لنا رسول الله ﷺ السَمَرَ بعد العشاء»؛ يعني: زجرنا، واللفظ لابن ماجه.

قال البوصيري: قال ابن ماجه: زجرنا: نهانا.

«مصباح الزجاجة» (١ / ٨٨).

قلت: لا يوجد هذا النص في طبعتي «سنن ابن ماجه» اللتين بين يدي.

قال: هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة إلاَّ أنَّ عطاء بن السائب اختلط بآخره، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

قلت: وكذا همام لم يذكر ضمن من روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

فالحديث مداره على ابن السائب، فهو «ضعيف».

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه أنه جَدَبَ السمر بعد العَتَمَة، رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣ / ٣٠٨) من طريق أبي وائل، عن حذيفة، عن عمر به.

معاوية[1] ، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم[2] ، عن علقمة[3] ، عن عمر ابن الخطاب قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر كذلك [في الأمر][4] من أمر المسلمين وأنا معه»[5] .

يقال: حديث عمر حديث حسن.

---

(١) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧).

(٢) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧).

(٣) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٤) من «الجامع» (١ / ٣١٥).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح». رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، سوى زياد بن أيوب شيخ الطوسي، فلم يخرج له مسلم وابن ماجه شيئاً.
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١ / ٢٥)، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به، وعن الأعمش، عن قيس بن مروان، أنه أتى عمر... الحديث مطولاً.
والنسائي في «الكبرى» (كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٩١)، من طريق قيس ابن مروان به.
والبيهقي (١ / ٤٥٢)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة؛ قال: جاء رجل إلى عمر... الحديث بنحوه.
وابن أبي داود في «المصاحف» (ص ١٣٧) من طريقي علقمة وخيثمة به بنحوه، وغيرهم.
وقد أطال أحمد شاكر النفس في تخريج الحديث والكلام عليه، فلا داعي للتكرار.
انظر: حاشيته على «الجامع» (١ / ٣١٥ ـ ٣١٨).

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة[1] ، فكره قوم، ورخَّص قوم، وأكثر الحديث على الرخصة[2] .

وقد رُوي عن النبي ﷺ: «لا سمر إلاّ لمصلّ أو مسافر»[3] [4] .

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٣١٨): صلاة العشاء الآخرة.

(٢) قال ابن العربي: «وأما كراهية السمر فإنها في غير الفقه والخير والحاجة، فأما إن كان في علم أو حاجة فجائز...»، ثم ذكر الأدلة على ذلك.
فانظر: «عارضة الأحوذي» (١ / ٢٨٠).

(٣) الحديث «صحيح».
رواه عبدالرزاق (١ / ٥٦١)، وأحمد (١ / ٤٤٤)، وأبو يعلى (٩ / ٢٥٧)، من طريق منصور، عن خيثمة، عمن سمع عبدالله، عنه.
ورواه أبو دادو الطيالسي (١ / ٧٣)، وأحمد (١ / ٤١٢)، من طريق شعبة، نا منصور، سمعت خيثمة، عن عبدالله به ـ وسياق السند للطيالسي ـ، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ٢٦٨)، من طريق منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زياد ابن حدير، عن عبدالله به مثله.
قال الهيثمي: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، فأما أحمد وأبو يعلى، فقالا: عن خيثمة، عن رجل، عن ابن مسعود، وقال الطبراني: عن خيثمة، عن زياد بن حُدِير، ورجال الجميع ثقات...».
«مجمع الزوائد» (١ / ٣١٤).

(٤) **فوائد الاستخراج للحديث (رقم ١٥٦):**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ: «أبي معاوية محمد بن خازم»، وهذا (بدل).

١٤/ ١١٦ ـ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

٢٥/ ١٥٧ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر.

وقال بندار: ونا أبو داود[١]، قالا: نا شعبة، عن الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني[٢] قال: حدثني صاحب هذه الدار، وأشار إلى دار عبدالله ـ وما سماه لنا ـ[٣] قال: «سألت رسول ﷺ أي[٤] العمل أحب إلى الله؟/ (ق١٨/أ) قال: الصلاة على وقتها، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم الجهاد في سبيل الله، ولو استزدته لزادني»[٥].

---

(١) أبو داود: الطيالسي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٨٢).

(٢) أبو عمرو الشيباني: سعد بن إياس.
«التقريب» (ص ٢٣٠).

(٣) هو: عبدالله بن مسعود.
كما في «الجامع» (١ / ٣٢٦)، و «صحيح مسلم» (١ / ٨٩).

(٤) أي: اسم استفهام، يوقف عليه بلا تنوين.
«فتح الباري» (٢ / ١٠)،

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري ومسلم سوى «الطيالسي»، فقد روى له البخاري تعليقاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب فضل الصلاة لوقتها ـ ٢ / ٩).
ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ـ ١ / ٨٩).
كلاهما من طريق شعبة به مثله، وفيهما زيادة: «حدثني بهن».

يقال: هذا حديث حسن صحيح[1].

١٥/ ١١٧ ـ باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر

٢٦/ ١٥٨ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا عبيدالله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر[2] أهله

= ورواه مسلم من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر به، وهو إسناد الطوسي.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ أورد الترمذي في هذا الباب خمسة أحاديث، ومنها حديث «عبدالله بن مسعود» هذا، وقد اكتفى الطوسي بالاستخراج عليه دون غيره؛ لأنه أصحّ حديث أورده الترمذي في هذا الباب، وقد أخرجه الشيخان كما ذكر قريباً.

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في «الوليد بن العَيْزَار»، وهو من صغار التابعين، وهذا (موافقة عالية) للطوسي.

٤ ـ إسناد الطوسي أجل من إسناد الترمذي، من حيث إن الطوسي روى الحديث عن «الوليد بن العيزار» من طريق «شعبة» عنه، ورواه الترمذي من طريق «أبي يعَفور عبدالرحمن بن عبيد» عنه، وشعبة إمام مشهور.

٥ ـ إسناد الطوسي فيه التصريح بالتحديث بين أبي عمرو الشيباني، وبين عبدالله ابن مسعود، في حين أنَّ إسناد الترمذي محتمل، ففيه: «...عن أبي عمرو الشيباني، أنَّ رجلاً قال لابن مسعود: ... الحديث».

(٢) وُتِر أهلُه: من الوَتَر ـ بفتح الواو والتاء المثناة ـ، أي: نقص أهله وماله وبقي فرداً. أبو عبيدة: «غريب الحديث» (١ / ٣٠٧)، و«تاج العروس» (٣ / ٥٩٦)، و«المصباح المنير» (٢ / ٦٤٧).

وماله»[1].

٢٧/ ١٥٩ ـ نا أحمد بن المقدام[2]، قال: نا معتمر[3]، عن ليث[4]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله»[5].

(وفي الباب) عن بريدة، ونوفل بن معاوية.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح». رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.
والحديث رواه: البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب اثم من فاتته صلاة العصر ـ ٢ / ٣٠)، ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ـ ١ / ٤٣٦).
كلاهما عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر به مثله.
☆ فائدة:
قال ابن حجر: «بوَّب الترمذي على حديث الباب: ما جاء في السهو عن وقت العصر. فحمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب منه أهله وماله...».
«الفتح» (٢ / ٣١).

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق»، تقدمت ترجمته ضمن الباب (رقم ٥٧ / حديث رقم ٦٩).

(٣) مُعْتَمِر: هو ابن سليمان.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥١).

(٤) ليث: هو ابن أبي سُلَيْم، صدوق اختلط، وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٩٠ / حديث رقم ١١٦).
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٦٦).

(٥) إسناد الطوسي فيه ضعف، ومتنه صحيح كما تقدم.
رواه الترمذي (١ / ٣٣٠) من طريق الليث بن سعد، عن نافع به.

ورواه الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وهذا حديث حسن صحيح[1].

١٦/ ١١٨ ـ باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

٢٨/ ١٦٠ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر[2]، قال: نا شعبة، عن منصور[3]، عن هلال ابن يَساف[4]، عن أبي المثنى[5]، عن ابن امرأة

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و «أحمد بن المقدام».

٢ ـ التقى الطوسي في الطريق (رقم ١٥٨) مع الترمذي في «نافع»، وهو تابعي، وهذا (موافقة عالية) للطوسي.

٣ ـ إسناد الطوسي وإن كان أنزل من إسناد الترمذي، ولكنه علا من جهة أخرى، وهي تقدم وفاة «عبيدالله بن عمر» في سنده على وفاة «الليث بن سعد» في سند الترمذي، وقد توفي الأول سنة بضع وأربعين ومائة، وتوفي الآخر سنة خمس وسبعين ومائة؛ وقد اشتركا في الرواية عن «نافع» لهذا الحديث.

(٢) محمد بن جعفر: غندر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٦).

(٣) منصور: هو ابن المعتمر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٣).

(٤) يساف: ـ بمفتوحة، وتخفيف سين مهملة ـ.

«المغني» (ص ٢٧٦).

(٥) (د ق) أبو المثنى: ضَمْضَم الأمْلُوكي ـ بضم الألف، وسكون الميم، وضم اللام، وفي آخرها كاف ـ الحمصي.

«التقريب» (ص ٢٨٠)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٦٣)، و «الأنساب» (١ /

عُبادة[1] ، عن عُبادة بن الصَامت: أنَّ النبي ﷺ قال: «سيكون أمراء تشغلهم أشياء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً»[2] .

(وفي الباب) عن أبي ذر من حديث أبي عمران الجَوْني، عن عبدالله ابن الصامت، عن أبي ذر، وعبدالله بن مسعود[3] .

وهو حديث حسن[4] .

وأبو عمران الجَوْني[5] اسمه: عبدالملك ابن

= ٣٤٧).

(١) هو: أبو أبيّ عبدالله بن عمرو الأنصاري، رضي الله عنه.
انظر: «سنن أبي داود» (١ / ٣٠١)، و «التقريب» (ص ٦١٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب إذا أخرّ الإمام الصلاة عن الوقت ـ ١ / ٣٠١) وسكت عنه، وكذا المنذري.
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ ١ / ٣٩٨).
كلاهما عن منصور، عن هلال بن يَساف به، ولفظ ابن ماجه قريب من لفظ الطوسي، ولفظ أبي داود: «فصلوا الصلاة لوقتها...».

(٣) وهو الحديث الذي رواه الترمذي في هذا الباب مسنداً، وأشار إلى حديث عبادة ابن الصامت.

(٤) هذا حكم الترمذي على حديث أبي ذرّ، وردّ عليه أحمد شاكر بقوله: بل هو حديث صحيح رواه مسلم.
قلت: وإن كان في سند الترمذي كلام.
انظر: «الجامع» (٢ / ٣٣٢).

(٥) الجَوْني: بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون، هذه النسبة جون: بطن من الأزد. السمعاني: «الأنساب» (٣ / ٤٢٠).

حبيب[1].

١٧/ ١١٩ ـ باب ما جاء في النوم عن الصلاة

٢٩/ ١٦١ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[2]، ومحمد بن الحجاج ابن جعفر بن إياس[3]، قالا: نا مروان بن معاوية الفزاري، عن سعيد[4]، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[5].

هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي على الترمذي.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٣) محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس بن نذير الكوفي عن ابن عيينة.
قال أبو الحسين بن المنادي، وابن عقدة: «في أمره نظر».
وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يغرب». (ت ٢٦١هـ).
«تاريخ بغداد» (٢ / ٢٨٤)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٥١٠)، و «لسان الميزان» (٥ / ١١٨).

(٤) سعيد: هو ابن أبي عروبة.
انظر: «تحفة الأشراف» (١ / ٣١٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكرها ـ ٢ / ٧٠) من طريق همام، عن قتادة به، وليس فيه ذكر النوم.
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب قضاء الصلاة الفائتة ـ ١ / ٤٧٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به مثله.

(وفي الباب) عن علي بن أبي طالب، وعن أبي قتادة، وابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حُصين، وجُبير بن مُطْعِم، وأبي جُحَيْفة، وأبي سعيد، وعمرو بن أُمية الضَمْري.

حديث أبي قتادة حسن[1].

وروى حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن عبدالله بن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة[2] [3].

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٣٣٥): حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح.

(٢) وهو الحديث الذي رواه الترمذي في هذا الباب، ولم يستخرج الطوسي عليه، بل استخرج على حديث أنس الذي أسنده الترمذي في الباب الذي بعده وهو (باب ماجاء في الرجل ينسى الصلاة)، وقد حذف الطوسي هذا الباب الأخير؛ اكتفاء بذكر معناه في حديث أنس.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و «محمد بن الحجاج ابن جعفر بن إياس».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في السند في «سعيد بن أبي عروبة» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادتان في متن الحديث وهما: «ذكر النوم»، و «الكفارة».

٤ ـ حكم الطوسي على حديث أبي قتادة بحكم مغاير عن حكم الترمذي فقال: حسن، في حين أن الترمذي قال: «حسن صحيح».

٥ ـ وقوع علو للطوسي (بتقدم الوفاة)، حيث إنَّ سعيد بن أبي عروبة في ـ سند الطوسي ـ توفي سنة (٦ أو ١٥٧هـ)، وتوفي أبو عوانة سنة (٥ أو ١٧٦هـ) فسعيد متقدم الوفاة عنه مع أخذهما عن شيخ واحد، وهو «قتادة».

١٨/ ١٢٠ ـ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن[١] يبدأ؟

٣٠/ ١٦٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم[٢] ، قال: نا هشيم، قال: أرنا أبو الزبير[٣] ، قال: نا نافع بن جُبير بن مُطْعِم، عن أبي عبيدة بن عبدالله، عن ابن مسعود: «أنَّ المشركين شغلوا رسول الله ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله أن يذهب[٤] ، قال: فأمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء»[٥] .

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٣٣٧): بأيتهن.

(٢) الدورقي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٨١).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تَدْرُس (صدوق مدلس).

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٥٩)، وقد تقدم ذكره ضمن الباب (رقم ٧ / حديث رقم ٩).

(٤) لفظة: «أن يذهب» زيادة على ما في «الجامع».

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، كما سيشير الترمذي نفسه إلى ذلك.

وتقدم ذكر هذه المسألة ضمن الباب (رقم ١٣ / حديث رقم ١٦).

والحديث رواه أحمد (١ / ٣٧٥)، والنسائي (كتاب الأذان ـ باب الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد ـ ٢ / ١٧).

كلاهما من طريق هشيم به نحوه.

والحديث «صحيح».

يشهد له أحاديث الباب، ومنها حديث أبي سعيد الخدري رواه الشافعي في «الأم» (١ / ٧٥)، والنسائي (كتاب الأذان ـ باب الأذان للفائت من الصلوات ـ ٢ / ١٧)، من طريق المقبري، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه بنحوه.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وجابر.

يقال: ليس بإسناده بأس.

ويقال: لم يسمع أبو عبيدة من عبدالله.

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم لكل صلاة إذا قضاها، وإن لم يقم أجزأه.

وهو قول الشافعي[1] رحمه الله[2].

= انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٧٢)، و«حاشية أحمد شاكر على الجامع» (١ / ٣٣٧).

* **وفي الإسناد لطيفة وهي:** رواية ثلاثة من التابعين عن بعضهم وهم: أبو الزبير، ونافع بن جبير بن مطعم، وأبو عبيدة.

(١) «الأم» (١ / ٧٥).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ: «هشيم بن بشير»، وهذا (بدل).

٢ ـ تصريح هشيم بالإخبار، وأبو الزبير بالتحديث في سند الطوسي، وقد عنعنا في إسناد الترمذي، وهما مدلسان.

٣ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

١٩/ ١٢١ ـ باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر وقيل أنها صلاة الظهر[١]

٣١/ ١٦٣ ـ نا أحمد بن عبدالله المَنْجُوفي[٢]، قال: نا أبو عامر العقدي[٣]، قال: نا محمد بن طلحة هو ابن مصرف[٤]، عن

---

(١) وفي (ع): باب ما جاء في الصلاة الوسطى، وفي (د)، (ت): باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر، وفي (م / ت): باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر، وقيل إنها الظهر، وفي (ح): باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها العصر.

(٢) (خ د س) أحمد بن عبدالله بن علي السدوسي المَنْجُوفي، أبو بكر، قال ابن إسحاق الحَبَّال: «ثقة»، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: «صالح»، وساق هذا الحكم عنه: الذهبي، والخزرجي، وقال ابن حجر: «صدوق» (ت ٢٥٢هـ).

«التقريب» (ص ٨١)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٨)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٠)، و «الكاشف» (١ / ٦٢)، و «الخلاصة» (١ / ٢٠).

(٣) أبو عامر العقدي: عبدالملك بن عمرو.

«الاستغناء» (٢ / ٨٠٨).

(٤) (خ م د ت عس ق) محمد بن طلحة بن مُصَرِّف ـ بمضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة ـ اليَامي الكوفي.

«وثقه» أحمد ـ في قوله عنه ـ والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات».

«وضعفه» ابن معين. وقال أبو زرعة: «صالح». وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال أبو زرعة ـ فيما نقله عنه الذهبي ـ وابن حجر: «صدوق»، وزاد ابن حجر: «له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه؛ لصغره. (ت ١٦٧هـ).

«التقريب» (ص ٤٨٥)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٠٦)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٨٨)، و «الكاشف» (٣ / ٥٦)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٣٨)، و «المغني» (ص ٢٣٢).

زُبيد[1]، عن مرة[2]، عن عبدالله[3] قال: «شغل المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس أو احمرت، فقال: شغلونا عن صلاة الوسطى ملأ الله قبورهم وأجوافهم ناراً ـ أو قال ـ حشى الله قبورهم وأجوافهم ناراً»[4] [5].

٣٢/ ١٦٤ ـ نا أحمد بن سيار[6]، قال: نا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: نا

---

(١) زُبيد: بن الحارث اليامي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٠).

(٢) مُرة: هو ابن شراحيل الطيب.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٨٨).

(٣) عبدالله: هو ابن مسعود، رضي الله عنه.
انظر: «الجامع» (١ / ٣٤٠).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطي هي صلاة العصر ـ ١ / ٤٣٧).
من طريق محمد بن طلحة بن مصّرف به نحوه.

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبدالله المَنْجُوفي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن طلحة بن مُصَرِّف» وهذا (بدل).
٣ ـ وقع علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده، وهو أبو عامر العقدي (ت ٤ أو ٢٠٥هـ)، على أبي النَضْر هاشم بن القاسم (ت ٢٠٧هـ) عند الترمذي، وقد أخذ الحديث عن محمد بن طلحة بن مصرّف.
٤ ـ روى الطوسي المتن (بزيادتين): بذكر سبب ورود الحديث، ودعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المشركين، ولم يذكرهما الترمذي.

(٦) أحمد بن سَيَّار: المروزي.

يزيد بن زُريع، قال: نا سعيد [بن][1] أبي عَروبة، عن قتادة، قال: نا الحسن، عن سَمُرة بن جُنْدُب قال: قال نبي الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»[2].

٣٣/ ١٦٥ ـ نا أحمد بن يحيى بن مالك السُوْسِي[3] أبو جعفر بالعَسْكَر[4] قال: نا عبدالوهاب[5]، عن سعيد، عن قتادة/، عن الحسن، (ق١٨/ب)

= انظر: «التقريب» (ص ٨٠).

(١) وفي الأصل (ق ١٨ / ب): وأبي عروبة، وهو خطأ.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «أحمد بن سيار» فقد تفرد بالرواية له النسائي، و «مسدد» لم يخرج له مسلم وابن ماجه.

والحديث «صحيح».

رواه من طريق سعيد بن أبي عروبة به: الترمذي (كتاب التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ـ ٥ / ٢١٧) وقال: حسن صحيح.

وعند إخراجه في هذا الباب قال: صحيح، وفي نسخة (ع) من «الجامع»: حسن.

وقد صوَّب أحمد شاكر التصحيح.

ورواه الطحاوي (١ / ١٧٤)، والطبراني (٧ / ٢٤٢).

(٣) أحمد بن يحيى بن مالك السُوسي. روي عنه الدارقطني.

قال أبو حاتم: كتبنا عنه. وسُئل مُرة عنه فقال: «صدوق».

«الجرح والتعديل» (٢ / ٨٢)، و «الأنساب» (٧ / ٢٩٩).

(٤) العسكر: هو عسكر مُكْرَم: ـ بضم الميم، وسكون الكاف، وفتح الراء ـ، مدينة مشهورة من نواحي خوزستان، وخوزستان ولاية في غرب إيران، وتسمى أيضاً «عربستان».

«معجم البلدان» (٤ / ١٢٣)، و «بلدان الخلافة الشرقية» (ص ٢٧١، ١٩، ٢٦٧)، و «أطلس العالم» (ص ٦٩).

(٥) (عخ م ٤) عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، أبو نصر العجلي، مولاهم، نزيل بغداد.

عن سَمُرة، عن النبي ﷺ[1] : «صلاة الوسطى صلاة العصر»[2] .

٣٤/ ١٦٦ ـ أخبرنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: أخبرنا عفان[3] ، قال: أخبرنا أبان[4] ، وهمام[5] كلاهما قالا: نا قتادة، قال: نا الحسن،

= قال فيه «صدوق»: الساجي، وابن سعد، وابن حجر، وزاد ابن حجر: «ربما أخطأ، وأنكروا عليه حديثاً في العباس يقال دلسه»، وقال أبو حاتم: «محله الصدق». (ت ٤ أو ٢٠٦هـ).

«التقريب» (ص ٣٦٨) و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٥١)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٣٣٣)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٧٢).

(١) هكذا في الأصل (ق ١٩ / أ) بدون: (قال).

(٢) إسناد الطوسي هذا «ضعيف»؛ لعنعنة «عبدالوهاب»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، كما في «طبقات ابن حجر» (ص ٩٦).

وتقدمت متابعة «يزيد بن زريع» له في الطريق الذي قبله (رقم ١٦٤) فانجبر.

وتخريجه كسابقه.

(٣) عفان: هو ابن مسلم الباهلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٤١)،

(٤) أبان: بن يزيد العطار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٤).

(٥) همام: بن يحيى العَوذِي بفتح المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٦٨)، و «التقريب» (ص ٥٧٤).

عن سمرة، عن النبي ﷺ نحوه[1] [2].

(وفي الباب) عن علي، وعبدالله بن مسعود، وعائشة، وحفصة، وأبي هريرة، وأبي هاشم بن عتبة.

يروى عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن المدني أنه قال: حديث الحسن عن سمرة حديث صحيح، وقد سمعه منه. وقال زيد بن ثابت، وعائشة: صلاة الوسطى صلاة العصر.

وقال ابن عباس، وابن عمر: صلاة الوسطى: الصبح.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، سوى شيخ الطوسي: «محمد بن يحيى الذهلي»، فلم يخرج له مسلم شيئاً، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٥ / ٢٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٥٠٥)، والطحاوي (١ / ١٧٥)، والبيهقي (١ / ٤٦٠)، من طريق: عفان، ثنا همام، عن قتادة به مثله.
ورواه الطبراني (٧ / ٢٤١)، من طريق أبان، عن قتادة به مثله.

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه عن ثلاثة من شيوخه وهم: «أحمد بن سيَّار»، و «أحمد بن يحيى السُوسِي»، و «محمد بن يحيى الذُهْلي».
٢ ـ التقى الطوسي في الطريقين (رقم ١٦٤)، و (رقم ١٦٥)، مع الترمذي في «سعيد ابن أبي عروبة»، وفي الطريق (رقم ١٦٦) في «قتادة»، وهذا (بدل).
٣ ـ تصريح قتادة (بالسماع) عند الطوسي في الطريق (رقم ١٦٦)، وقد عنعن عند الترمذي، وهو مدلس.
٤ ـ وقع علو بتقدم وفاة أحد رجال الطوسي في سنده وهو «يزيد بن زريع» (ت ١٨٢هـ)، وقد رواه الترمذي من طريق «عبدة بن سليمان» (ت ١٨٧هـ)، وقد رويا الحديث عن سعيد بن أبي عمرو.

وروى[1] محمد بن المثنى قال: نا قريش بن أنس، عن حبيب ابن الشهيد قال: قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن: ممّن سمع حديث العقيقة؟ فسألته؟ فقال: سمعته من سمرة بن جندب.

قال أبو عيسى: وأخبرني محمد بن إسماعيل قال: نا علي بن عبدالله، عن قريش بن أنس بهذا الحديث.

قال محمد: قال علي: سماع الحسن من سمرة صحيح، واحتج بهذا الحديث[2].

٢٠/ ١٢٢ ـ باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر[3]

٣٥/ ١٦٧ ـ نا علي بن مسلم قال: نا هشيم، قال: أرنا منصور ـ هو

---

(١) أسنده الترمذي في «الجامع» (١ / ٣٤٢).

(٢) في سماع الحسن من سمرة ثلاثة أقوال وهي:

الأول: أنه سمع منه. وهذا مذهب علي بن المديني والبخاري والترمذي.

والثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً، وهذا مذهب شعبة وابن حبان.

والثالث: أنه سمع منه حديث «العقيقة» فقط قاله النسائي، قال البخاري ـ بعد أن ساق قول ابن المديني في إسناد الحسن عن سمرة، وأنه (صحيح) ـ: «المثبت مقدم على النافي».

وانظر: «تحفة الأحوذي» (١ / ٥٣٨، ٥٣٩).

(٣) وفي (ع): باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

ابن زاذان[1] ـ عن قتادة قال: قال[2] أبو العالية عن بن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: منهم عمر بن الخطاب، وكان من أحبهم إليّ: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»[3].

في الباب: عن علي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وعقبة بن عامر، وأبي هريرة، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد ابن ثابت، وعبدالله بن عمرو، ومعاذ بن غفراء، وعائشة، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، والصُنابحي[4]، وعمرو بن عَبَسَة[5].

ويقال: حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح.

---

(١) زاذان: بزاي وذال معجمة.
«التقريب» (ص ٥٤٦).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٣٤٣): أخبرنا.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، ولا يضر عدم تصريح «قتادة» بالسماع في هذا الإسناد؛ لأنه سيأتي تصريحه به.
والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ـ ٢ / ٥٨) بنحوه.
ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها ـ ١ / ٥٦٦) مثله.
كلاهما من طريق قتادة به، وفيهما تصريح قتادة بالسماع من أبي العالية لهذا الحديث.

(٤) الصُنابِحي: بضم الصاد، وفتح النون، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، ثم حاء.
ابن الأثير: «اللباب» (٢ / ٢٤٧).

(٥) عَبَسَة: بعين وموحدة مفتوحتين وإهمال سين.
الفتني: «المغني» (ص ١٦٨).

وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

فأما الصلوات الفائتات فلا بأس أن تقضى بعد العصر وبعد الصبح.

قال علي بن المديني، قال يحيى بن سعيد، [قال شعبة][1]: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلاّ ثلاثة أشياء: حديث عمر: «أنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس». وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»[2].

وحديث علي: «القضاة ثلاثة»[3] [4].

---

(١) من «الجامع» (١ / ٣٤٤)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٩ / أ).

(٢) رواه البخاري (كتاب الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾ ـ ٦ / ٤٥٠).

من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس فرعاً بلفظ: «ما ينبغي... الحديث».

(٣) حديث علي رضي الله عنه رواه البيهقي (١٠ / ١١٧) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي العالية، عن علي موقوفاً.

قال العجلوني: «وحكمه الرفع».

«كشف الخفاء» (٢/ ٩٧)

وقد أفرد الحافظ ابن حجر طرقه في مصنف.

انظر: «كتاب ابن حجر»، د. شاكر محمود (ص ٣٥٢)، والحديث «صحيح»، انظر: «نصب الراية» (٤ / ٦٥)، و «إرواء الغليل» (٨ / ٢٣٥).

(٤) فوائد الاستخراج:

٢١/ ١٢٣ ـ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

٣٦/ ١٦٨ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن قَزَعة[١]، عن أبي سعيد: «أنّ النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس»[٢].

(وفي الباب) عن ابن عباس من حديث جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير[٣]، عن عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وأبي موسى.

حديث ابن عباس «حسن».

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ: «هشيم بن بشير»، وهذا (بدل).

(١) قَزَعة: ـ بفتح القاف وكذا الزاي ـ، ابن يحيى البصري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٧٧)، و «فتح الباري» (٣ / ٦٣).

(٢) إسناد الطوسي «رجاله ثقات» رجال الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالله المقريء»، روى له النسائي وابن ماجه فقط، وفيه عنعنة «عبدالملك بن عمير»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٦).
والحديث «صحيح» رواه:
البخاري (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب مسجد بيت المقدس ـ ٣ / ٧٠)، من طريق عبدالملك بن عمير به، وفيه تصريحه بمساع الحديث من قزعة.
ومسلم (كتب صلاة المسافرين ـ باب الأقات التي نُهي عن الصلاة فيها ـ ١ / ٥٦٧)، من حديث عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد به نحوه.

(٣) وهو الحديث الذي خرجه الترمذي في هذا الباب.

وقد روى غير واحد[1] عن النبي ﷺ أنه صلى بعد العصر ركعتين».

وهذا خلاف ما رُوي عنه في النهي.

وحديث ابن عباس أصحّ، حيث قال: «لم يعد لهما».

وقد رُوي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس.

والذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، إلّا ما استثني من (ق١٩/أ) ذلك من صلاة بكمة والفوائت[2] / .

٢٢/ ١٢٤ ـ باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

٣٧/ ١٦٩ ـ نا المؤمل[3] بن هشام البصري، قال: نا إسماعيل ابن علية[4]، عن الجريري[5]، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله ابن مُغَفَّل[6] قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل

---

(١) قال أحمد شاكر: في «ن»: وقد روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) الحديث عن أبي سعيد من زيادات الطوسي على «الجامع».

(٣) المُؤَمَّل: بوزن محمد، بهمزة.
«التقريب» (ص ٥٥٥).

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٧٥).

(٥) الجريري: بضم الجيم، سعيد بن إياس.
انظر: «التقريب» (ص ٢٣١)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٥).

(٦) مُغَفَّل: بمعجمة وفاء ثقيلة.
«التقريب» (ص ٣٢٥).

أذانين[1] صلاة، بين كل أذانين صلاة لمن شاء»[2].

(في الباب) عن عبدالله بن الزبير.

(ويقال) حديث عبدالله بن مغفل حديث «حسن صحيح».

وقد اختلف فيه فلم يره بعضهم[3].

وعند أحمد[4]، وإسحاق: على الاستحباب[5].

---

(١) أي: أذان وإقامة، وهذا من باب التغليب.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الستة سوى شيخ الطوسي: «المؤمل ابن هشام»، فإنه ليس من رجال مسلم والترمذي.
والحديث رواه: مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب بين كل أذانين صلاة ـ ١ / ٥٧٣) من طريق الجريري، عن ابن بريدة به، إلَّا أنه قال في الرابعة: «لمن شاء».

(٣) من أصحاب النبي ﷺ.
كما في «الجامع» (١ / ٣٥٢).

(٤) مسائل أحمد لعبدالله (ص ٩٦)، ولأبي داود (ص ٧٢).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «المؤمل بن هشام».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالله بن بريدة»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ وصل الطوسي إلى (التابعي) «عبدالله بن بريدة» بعدد مساو للترمذي وهذا (مساواة).
٤ ـ وقع علو للطوسي بتقدم وفاة «الجريري» (ت ١٤٤هـ) أحد رواة سنده، على وفاة «كَهْمس بن الحسن» (ت ١٤٩هـ) في سند الترمذي، مع اشتراكهما في أخذ الحديث عن «عبدالله بن بريدة».
٥ ـ ورد المتن عند الطوسي بتكرار لفظة «بين كل أذانين صلاة» مرتين.

٢٣/ ١٢٥ ـ باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

٣٨/ ١٧٠ ـ نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام[١] ، قال: نا المعتمر ابن سليمان، قال: سمعت معمراً يحدث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس أو ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك»[٢] .

٣٩/ ١٧١ ـ نا أبو جعفر محمد بن جعفر الخزاز[٣] ، قال: نا مصعب ـ يعني ابن عبدالله الزبيري[٤] ـ قال: حدثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن

---

(١) أحمد بن المقدام «صدوق» تقدم ذكره في الباب (رقم ٥٧ / حديث رقم ٦٩).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «أحمد ابن المقدام» شيخ الطوسي، فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئاً.
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ ١ / ٤٢٤) من طريق معمر، عن الزهري به نحوه.

(٣) (م ت) محمد بن جعفر البزاز، أبو جعفر المدائني.
«عدّله» قوم: فقال أحمد: «لا بأس به»، وقال أبو داود: «ليس به بأس»، وذكره ابن حبان في «الثقات».
و «جرّحه» آخرون: فقال ابن قانع: «ضعيف»، وقال ابن عبدالبر: «ليس هو القوي عندهم». وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به».
و «توسط» ابن حجر فقال: «صدوق فيه لين» (ت ٢٠٦هـ).
«التقريب» (ص ٤٧٢)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٨ ـ ٩٩)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٢٢).

(٤) (س ق) مصعب بن عبدالله بن مصعب، أبو عبدالله الزبيري، المدني، نزيل بغداد، أفقه قرشي في النسب.

عطاء بن يسار، وعن بُسْر بن سعيد، وعن الأعرج يحدثونه عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1].

(وفي الباب) عن عائشة.

وحديث أبي هريرة يقال هو «حسن صحيح».

وبه يقول الشافعي، وأحمد[2]، وإسحاق.

= «وثقه» ابن معين، والدارقطني، ومسلمة بن قاسم، وأبو بكر بن مردويه، والذهبي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعلى الرغم من توثيق هؤلاء الأئمة له فقد حكم عليه ابن حجر بأنه: «. . .صدوق»، والمختار عند توثيقه؛ لأن الموثقين له أئمة؛ ولأنه لم يظهر لي من حاله ما ينزله عن درجة الثقات. (ت ٢٣٦هـ).

«التقريب» (ص ٥٣٣)، و«تاريخ بغداد» (١٣ / ١١٢)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ١٩٥)، و«الكاشف» (٣ / ١٤٨)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ١٧٥). و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٦٢).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم سوى «الزبيري»، وكلهم مدنيون سوى شيخ الطوسي.

والحديث رواه البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من أدرك من الفجر ركعة ـ ٢ / ٥٦).

ومسلم (كتاب المساجد ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ ١ / ٤٢٣).

كلاهما عن مالك به مثله.

(٢) «الأم» (١ / ٦٤ ـ ٦٥)، و«المغني» (٢ / ١٦).

ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر، مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها[1] .

٢٤/ ١٢٦ ـ باب من الجمع بين الصلاتين[2]

٤٠/ ١٧٢ ـ نا أحمد بن بُديل الكوفي، قال: نا محمد بن فُضيل[3] ، قال: نا يزيد بن أبي زياد[4] ، عن عطاء[5] ، عن ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء»[6] .

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أحمد بن المقدام»، و«محمد بن جعفر الخزاز»،

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد (رقم ١٧٠)، في الصحابي وهذا «موافقة عالية» بالنسبة للطوسي، وكذلك التقى في السند (رقم ١٧١)، مع الترمذي في «مالك» فهو (بدل).

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد (رقم ١٧٠) في الصحابي مع تساوي العدد في الإسنادين، وهذا للطوسي (مساواة).

(٢) وفي (ع)، (ت): باب الجمع بين الصلاتين، وفي (ح)، (ص)، (ف): باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، وفي (م / ت)، (م / ع)، (د): باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين.

(٣) محمد بن فضيل: «صدوق، رمي بالتشيع»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٢).

(٤) يزيد: «ضعيف»، تقدم ذكره في الباب (رقم ٧٨ / حديث رقم ٩٧).

(٥) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٩٩).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ـ

(وفي الباب) عن أبي هريرة.

وقد روي عنه[1] من غير وجه.

ورواه أبو معاوية عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس[2].

وجابر بن زيد، وسعيد بن جبير، وعبدالله بن شقيق العُقيلي، وعكرمة[3].

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر. وبه يقول الشافعي.

ولا يرى الشافعي المريض أن يجمع بين الصلاتين[4].

= ١ / ٤٨٩)، من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، الحديث، وتمامه: «. . . في غير خوف ولا سفر».

ولفظ الترمذي (١ / ٣٥٥): «من غير خوف ولا مطر»، وفي إسناد مسلم سؤال أبي الزبير سعيداً: لم فعل ذلك؟؟ فقال: سألت ابنَ عباس كما سألتني. فقال: أراد أن لا يحرج أحداً من أُمَّته.

(١) أي: عن ابن عباس، كما في «جامع الترمذي» (١ / ٣٥٥).

(٢) وهو طريق الترمذي.

(٣) حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً، رواه الترمذي في هذا الباب (١ / ١٥٦) بلفظ: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر».

وهو حديث واه جداً.

انظر: «الكشف الألهي» (٢ / ٦٩٧)، و «ضعيف الجامع» (٥ / ١٨٩).

(٤) انظر: «الأم» (١ / ٦٩).

وحديث الباب هذا هو أحد حديثين قال عنهما الترمذي: إنهما ممّا لم يعمل بما فيهما

٢٥/ ١٢٧ ـ باب ما جاء في بدء الأذان[١]

٤١/ ١٧٣ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، قال: نا أبي، عن ابن إسحاق[٢] قال: فذكر محمد بن مسلم ابن عبيدالله بن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد ابن عبدربه قال: «لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب الناقوس لجمع الناس للصلاة وهو كاره لموافقة النصارىٰ أطاف بي من الليل وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله، قال: فقلت له: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعوا به إلى الصلاة، قال: أولاً أدلك على خير من ذلك؟ قال: قلت: بلى، قال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير بعيد قال: ثم تقول إذا أقمت الصلاة[٣]: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أنّ محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت/ النبي ﷺ فأخبرته بما (ق١٩/ب)

= أهل العلم.

انظر: «العلل آخر الجامع» (٥ / ٧٣٦)، ومناقشة أحمد شاكر لذلك في (١ / ٣٥٧) من «الجامع».

(١) وفي (ع): باب بدء الأذان.

(٢) محمد بن إسحاق المطلبي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٩).

(٣) وفي الأصل (ق ١٩ / ب) زيادة كلمة: (فقل).

رأيت، قال رسول الله ﷺ: إنَّ هذه رؤيا حق إن شاء الله.

ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك، ويدعو رسول الله ﷺ إلى الصلاة.

قال: فجاءه فدعاه ذات غد إلى صلاة الفجر فقيل له إنَّ رسول الله ﷺ نائم، قال: فصرخ بلال بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم، قال سعيد: فَأُدخلت هذه الكلمة في التأذين في صلاة الفجر»[1].

٤٢/ ١٧٤ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي قال: نا يعقوب بن إبراهيم ابن سعد قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد قال: حدثني أبي عبدالله ابن زيد بن عبدربه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس فعمل ليضرب به للناس في الجمع للصلاة أطاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده...»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة محمد بن إسحاق، وقد رواه من هذا الوجه الإمام أحمد (٤ / ٤٢ ـ ٤٣).
وأشار إليه الترمذي (١ / ٣٦٠)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب كيف الأذان ـ ١ / ٣٣٧)، وسيأتي مزيد كلام على أصل الحديث وأنه «صحيح».

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤ / ٤٣)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب كيف الأذان ـ ١ / ٣٣٧)، وابن ماجه (كتاب الأذان والسنة فيهما ـ باب بدء الأذان ـ ١ / ٢٣٢)، وابن خزيمة (١ / ١٨٩)، والبيهقي (١ / ٣٩٠ ـ ٣٩١).
ونقل عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: «ليس في أخبار عبدالله بن زيد قصة الأذان خبر أصح من هذا ـ يعني: محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد».

بهذا الخبر معنى واحداً، ولفظهما مختلفان.

(وفي الباب) عن ابن عمر.

(ويقال): حديث عبدالله بن زيد حديث «حسن صحيح».

ولا يعرف لعبدالله بن زيد بن عبدربه عن النبي ﷺ إلاّ هذا الحديث الواحد في الأذان، وعبدالله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي ﷺ، وهو عم عَبَّاد بن تميم[1].

= ورواه ابن حبان (٣ / ٩٣)، والدارمي (١ / ٢١٥)، من طريق يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم به نحوه.
ورواه عبدالرزّاق (١ / ٤٥٥) عن الزهري، سعيد بن المسيب مرسلاً.
ونقل الترمذي في «العلل الكبير»، عن البخاري تصحيحه للحديث.
انظر: «نصب الراية» (١ / ٢٥٩)، ولم أقف عليه في «العلل الكبير» المطبوع.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الحديث في: «محمد بن إسحاق» وهذا (بدل).

٣ ـ التصريح بالتحديث لابن إسحاق في سند الطوسي، وقد عنعن في إسناد الترمذي.

٤ ـ وقوع علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده وهو «إبراهيم بن سعد» (ت ١٨٥هـ)، على وفاة «يحيى بن سعيد الأموي» (ت ١٩٤هـ)، في سند الترمذي، وقد اشتركا في سماع الحديث من «محمد بن إسحاق».

٥ ـ زيادة في متن الحديث عند الطوسي بذكر قصة الناقوس، وطواف الرجل بعبدالله ابن زيد رضي الله عنه وهو نائم.

[تم بعونه تعالى المجلد الأول من كتاب
«مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»
ويليه المجلد الثاني وأوله:
(باب في الترجيع)][1]

(١) التنضير والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٦٤٨٩٧٥ ـ عمان ـ الأردن.

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة

أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة

عام ١٤١٢ هـ

بإشراف فضيلة الشيخ

أبي عبد الباري حماد بن محمد الأنصاري

عام ١٤١٢ هـ

المجلد الثاني

مكتبة الغرباء الأثرية

المدينة النبوية - ت : ١٢٤٣٠٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

حُقوق الطّبع محفُوظة لمكتبة الغرباء الأثرية

الطّبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ

مكتبة الغرباء الأثريّة

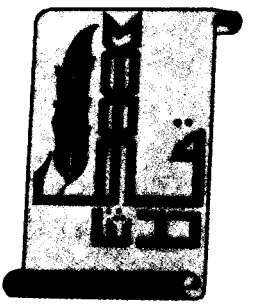

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٤٣٠٤٤

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبويّة

المملكة العربيّة السعوديّة

ترخيص: ٤٥٨٠/ك

٢٦/ ١٢٨ ـ باب في الترجيع[١]

٤٣/ ١٧٥ ـ حدثني أحمد بن سَيَّار قال: نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي[٢] قال: نا إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة[٣] قال: أدركت أبي[٤]، وجدي[٥] وهم يؤذنون هذا الأذان الذي أؤذن، ويقيمون هذه الإقامة، ويقولون: إنَّ النبي ﷺ علَّمه أبا محذورة: «الله أكبر،

---

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في الترجيع في الأذان.

الترجيع: تكرير الشهادتين جهراً بعد إخفائهما.

الفيروز آبادي: «القاموس» (٣ / ٢٨).

(٢) المعروف: بابن راهويه.

انظر: «التقريب» (ص ٩٩).

(٣) (عخ ت س) إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة الجمحي، أبو إسماعيل المكي.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطيء».

و «ضعفه» ابن معين، والأزدي، وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

«التقريب» (ص ٩١)، و «الثقات» (٦ / ٧)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٤١).

(٤) (٤) أبوه: عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة الجمحي المكي المؤذن.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣٥٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٤٧).

(٥) جده: (عخ ت س) عبدالملك بن أبي محذورة الجمحي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣٦١)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ١١٧)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤١٨).

الله أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أنَّ محمداً رسول الله مرتين، ثم يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، أشهد أنَّ محمداً رسول الله مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والإقامة فرادى: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة[1]، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[2].

يقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأبو محذورة اسمه: سَمُرة بن مِعيَر[3].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ٢٠ / أ)، وتقدم في حديث «عبدالله بن زيد» في الباب الذي قبله ذكرها مرتين، وكذا في حديث «عبدالله بن عمر»؛ قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مثنى مثنى والإقامة مرة مرة، إلاَّ أنك تقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

رواه النسائي (كتاب الأذان ـ باب تثنية الأذان ـ ٢ / ٣).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه النسائي (كتاب الأذان ـ باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان ـ ٢ / ٣) من طريق إبراهيم بن عبدالعزيز، عن إبيه، عن جده، عن أبي محذورة به نحوه.

وقد تابع «عبدالله بن مُحَيْرِيز» عبدالعزيز بن عبدالملك، وأباه عبدالملك، وذلك فيما رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب صفة الأذان ـ ١ / ٢٨٧)، والترمذي (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الترجيع ـ ١ / ٣٦٦)، وقال: «حسن صحيح».

كلاهما عن مكحول، عن عبدالله بن محيريز به نحوه.

(٣) مِعْيَر: بالكسر ثم السكون وفتح الياء التحتانية.

«تبصير المنتبه» (٤ / ١٣٠٦)، و «الكنى» لمسلم (٢ / ٨٢٧).

وانظر: «حاشية أحمد شاكر في تحقيق اسم أبي محذورة».

قال أحمد بن سيَّار: هذا الحديث أصل في هذا الباب، فأما الإقامة فالمختار على واحدة واحدة، إذ علَّم النبي ﷺ أبا محذورة، وأمر بها بلالاً.

وقد رُوي حديث أبي محذورة من غير وجه[1].

وعليه العمل بمكة، وهو قول الشافعي.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى حديث عفان، عن همام، عن عامر الأحول [عن مكحول][2] عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذرة: «أنَّ النبي ﷺ علَّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشر كلمة»[3] [4].

---

(١) انظر: لتلك الطرق: «نصب الراية» (١ / ٢٦٣)، و «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٠ ـ ٢٠١)، و «حاشية أحمد شاكر» (١ / ٣٦٦).

(٢) من «الجامع» (١ / ٣٦٧)، وقد سقطت من الأصل (ق ٢٠ / أ).

(٣) الحديث رواه الترمذي في بابنا هذا نفسه (١ / ٣٦٧)، والنسائي (كتاب الأذان ـ باب كم الأذان من كلمة ـ ٢ / ٤)، كلاهما عن عامر، عن مكحول، به مثله.
وصحَّحه ابن دقيق العيد في «الإمام». كما في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٠).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سَيَّار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك»، وهذا (بدل).
٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «إسحاق بن راهويه» (ت ٢٣٨هـ)، عن إبراهيم ابن عبدالعزيز، ورواه الترمذي من طريق «بِشر بن معاذ»، وقد توفي سنة بضع وأربعين ومائتين، عن إبراهيم به، وهذا علو (بتقدم الوفاة).
٤ ـ ذكر إبراهيم بن عبدالعزيز تأذين أبيه وجده بمثل أذانه.
٥ ـ في المتن الذي ساقه الطوسي زيادة تفصيل لألفاظ الأذان ولم يذكر التفصيل في لفظ الترمذي.

٢٧/ ١٢٩ ـ باب ما جاء في إفراد الإقامة

٤٤/ ١٧٦ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي[١] قال: نا يزيد بن زريع العجلي[٢]، عن خالد[٣]، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة»[٤].

(وفي الباب) عن ابن عمر.

ويقال: حديث أنس حسن صحيح.

وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

= ٦ ـ فائدة نقلها الطوسي عن أحمد بن سيّار راوي الحديث في أن حديث أبي محذورة (أصل في بابه).

(١) أحمد بن المقدام: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٥٧ / حديث رقم ٦٩).

(٢) تكرر اسم «يزيد بن زريع» مرتين، فحذفت المكرر منهما؛ لأنه خطأ، ونسبته (العجلي) في نفسي منها شيء؛ لأنها لم ترد في كتب من ترجمه!! وكذا (العجلي)، التي ألحقت بأحمد بن المقدام.

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، سوى «العجلي» شيخ الطوسي، فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئاً.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الأذان ـ باب الإقامة واحدة إلا قوله: «قد قامت الصلاة» ـ ٢ / ٨٣).

ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة ـ ١ / ٢٨٦).

كلاهما عن إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء به مثله.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ الشيخ، وهو: «يزيد بن زريع» وهذا (بدل).

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم أجمعين[1].

٢٨ / ١٣٠ ـ باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى[2]

٤٥ / ١٧٧ ـ نا أبو سعيد الأشج[3] قال: نا عقبة بن خالد السَكُوني[4] قال: نا ابن أبي ليلى[5]، عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، عن عبدالله بن زيد قال: «كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً، في الأذان والإقامة»[6].

---

(١) لفظة الترحم زيادة من الطوسي.

(٢) وفي (د): باب ما جاء في أنّ الإقامة مثنى مثنى.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في أنّ الإقامة مثنى مثنى.

(٣) أبو سعيد: عبدالله بن سعيد الأشج.

انظر: «التقريب» (ص ٣٠٥).

(٤) السَّكُوني: بفتح السين، وضم الكاف.

انظر: «الأنساب» (٧ / ١٦٤).

وهو: «صدوق صاحب حديث». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١٠٠ / حديث رقم ١٣٠).

(٥) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠١).

وهو: «صدوق، سيء الحفظ جداً»، تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١٠٠ / حديث رقم ١٣٠).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للانقطاع بين عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن زيد رضي الله عنه.

والحديث رواه الدارقطني (١ / ٢٤١) من طريق أبي سعيد الأشج به مثله.

(ق٢٠/أ) حديث عبدالله بن زيد رواه / وكيع، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: نا أصحاب محمد ﷺ: «أنَّ عبدالله ابن زيد رأى الأذان في المنام».

وقال شعبة: عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: «أنَّ عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام».

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى.

وابن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد[١].

وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة[٢].

٢٩ / ١٣١ ـ باب في الترسيل في الأذان[٣]

٤٦ / ١٧٨ ـ نا محمد بن علي بن طَرخان[٤] قال: نا العباس بن أبي

---

(١) قال أحمد شاكر: «خلاصة هذا: أنَّ الرواية اضطربت عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى...».
انظر: «حاشيته» (١ / ٣٧١)، و«نصب الراية» (١ / ٢٦٦ ـ ٢٧٠).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ اتفق الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

(٣) وفي «الجامع»: باب ما جاء....

(٤) لم أقف على ترجمته... وضبط كلمة (طرخان) ـ بفتح الطاء. وقيل: بكسرها ـ. «المغني» (ص ١٥٧).

طالب[1] قال: نا مُعَلَّى بن أسد قال: نا عبدالمنعم[2]، عن يحيى ابن مسلم[3]، عن الحسن وعطاء، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال لبلال: «إذا أذنت فَتَرَسَّل[4]، وإذا أقمت فاجزم[5]، وتجعل بين أذانك وإقامتك ما يفرغ الآكل من أكلته، والشارب من شَرْبَته، والمُعْتَصِر[6] إذا دخل فقضى

---

(١) (ق) عباس بن جعفر بن عبدالله البغدادي، أبو محمد بن أبي طالب، مولى آل العباس، أصله واسطي.

«وثقه» ابن أبي حاتم، وعبدالله بن إسحاق المدائني، ومسلمة، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال فيه: «صدوق». أبو حاتم، وابن حجر. (ت ٢٥٨هـ).

«التقريب» (ص ٢٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ١١٥ ـ ١١٦).

(٢) (ت) عبدالمُنْعِم بن نُعَيْم الأسْوَاري، أبو سعيد البصري، صاحب السقاء.

قال البخاري، وأبو حاتم، وابن حبان: «منكر الحديث».

وقال الذهبي: «واه»، وقال الدارقطني، وابن حجر: «متروك».

«التقريب» (ص ٣٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٦٧)، و«المجروحين» (٢ / ١٥٧)، و«الكاشف» (٢ / ٢١٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٣١).

(٣) (ت) يحيى بن مسلم، بصري. قال أبو زرعة: «لا أدري من هو».

وقال ابن حجر: «مجهول».

«التقريب» (ص ٥٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٧٨).

(٤) تَرسَّل: أي تأنَّ ولا تعجل.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٢٣).

(٥) فاجزِم جَزَم من باب ضرب؛ أي: اقطع ولا تمد.

«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٢٤٥)، و«النهاية» (١ / ٢٧٠).

(٦) المعتصر: من العَصْر أو العَصَر، هو الذي يحتاج إلى الغائط ليتأهب للصلاة قبل دخول وقتها.

«النهاية» (٣ / ٢٤٧).

حاجته»[1] .

٤٧ / ١٧٩ ـ حدثنيه[2] المُعَلَّى بن أسد، عن عبدالمنعم صاحب السَّقَاء، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن وعطاء، عن جابر، أنّ النبي ﷺ قال لبلال: «يا بلالُ إذا أَذَّنْتَ فَتَرسَّل، وإذا أَقَمْتَ فاحْدُرْ[3] ، واجعلْ بين أذانكَ وإقامتك قَدْرَ ما يَفْرُغُ الآكل من أكلِهِ، والشَّارب من شُرْبِهِ، والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لقضاء حاجتهِ، ولا تقوموا حتى تَرَوْنِي»[4] .

عبدالمنعم هذا شيخ بصري.

وحديث جابر لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، من حديث عبدالمنعم، وهو

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جداً» للكلام المتقدم في «عبدالمنعم» و «يحيى بن مسلم» والحديث «ضعيف».

رواه عبد بن حميد (ص ١٩٠ / رقم ١٠٠٦)، وابن عدي (٧ / ٢٦٤٩)، والحاكم (١ / ٢٠٤)، وقال: «هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد، والباقون شيوخ البصرة، وهذه سنة غريبة لا أعرف لها إسناداً غير هذا، ولم يخرجاه».

وقال الذهبي: «قال الدراقطني: عمرو بن فائد: متروك».

والبيهقي (١ / ٤٢٨) من طريق ابن عدي.

رووه كلهم من طريق عبدالمنعم به نحوه، سوى الحاكم فرواه عن عبدالمنعم، عن عمرو بن فائد، عن يحيى بن مسلم، والحديث ضعفه البغوي والألباني.

وانظر: «شرح السنة» (٢ / ٢٦٩)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢٤٣ ـ ٢٤٦).

(٢) هكذا في الأصل (ق ٢٠ / ب)، والقائل حدثنيه هو: العباس بن أبي طالب.

(٣) احدُر: أي أسرع.

«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٢٤٤)، و «النهاية» (١ / ٣٥٣).

(٤) رواه الترمذي (١ / ٣٧٣) قال: ثنا أحمد بن الحسن، حدثنا المعلى به مثله.

إسناد مجهول[1] .

٣٠ / ١٣٢ ـ باب في إدخال الإصْبَع في الأذن[2]

٤٨ / ١٨٠ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني قال: نا إسحاق بن يوسف الأزرق قال: نا سفيان[3] ، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أبي جحيفة[4] قال: «شهدت النبي ﷺ بالبطحاء[5] وهو في قبة حمراء وعنده ناس يسير، فجاء بلال فأذن، ثم جعل يتبع فاه[6] هاهنا وهاهنا ـ يعني: بقوله حي على

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طِرخان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم (١٧٨)، والثاني رقم (١٧٩) عند «المعلى بن أسد» و «عبدالمنعم بن نعيم»، وهذا (بدل) في الموضعين.

٣ ـ إن ثبت سماع الطوسي من «المعلى بن أسد» في الطريق رقم (١٧٩) فإنه قد علا في الحديث علواً مطلقاً، حيث وصل إلى جابر بأربع وسائط، ووصل الترمذي بخمس وسائط.

٤ ـ زيادة كلمة (الجزم) عند الطوسي في الطريق رقم (١٧٨) للحديث.

(٢) وفي (م / ع)، (د): باب ما جاء في إدخال الأصبع الأذن عند الأذان.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في إدخال الأصْبَع في الأذن عند الأذان.

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «فتح الباري» (٢ / ١١٥).

(٤) أبو جحيفة: وهب بن عبدالله السُّوائي ـ بضم المهملة والمد ـ رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ٥٨٥).

(٥) البطحاء: المسيل الواسع فيه دقاق الحصى، والمراد هنا موضع خارج مكة من جهة الشرق.

«معجم البلدان» (١ / ٤٦٦).

(٦) أي: يلتفت يميناً وشمالاً.

الصلاة، حي على الفلاح ـ وأخرج فضل وضوء النبي ﷺ؛ قال: فجعل الناس من نَائِلٍ ونَاضِحٍ[1]، حتى جَعَل الصبُي يُدْخِلُ يَدُه في آباط القوم فيصيب، قال: وَرَكَزَ بلال بين يديه عَنَزَة[2]، فيمر الكلبُ، والمرأةُ، والحِمَارُ لا يُمْنَع، قالَ: فصلى ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فأتم»[3].

٤٩ / ١٨١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: نا هُشيم، عن حجاج ـ يعني: ابن أرطأة[4] ـ عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه قال: «رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل أصبعيه في أذنيه وهو يلتوي في أذانه يميناً وشمالاً»[5].

= «فتح الباري» (٢ / ١١٥).

(١) نائل منه وناضح؛ أي: مصيب منه وآخذ.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ١٤١).

(٢) العَنزَةَ ـ بفتح العين والنون والزاي ـ مثل الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح.

«لسان العرب» (٥ / ٣٨٤)، و«النهاية» (٣ / ٣٠٨).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «الحسن ابن محمد الزعفراني»، فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ـ ٢ / ١١٤).

ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي ـ ١ / ٣٦٠).

كلاهما عن سفيان، عن عون به نحوه.

(٤) حجاج بن أرطأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس. تقدم ذكره في الباب (رقم ٨٣ / حديث رقم ١٠٦).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في «حجاج بن أرطأة».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الأذان والسنة فيها ـ باب السنة في الأذان ـ ١ /

يُقال: حديث أبي جحيفة حسن صحيح.

وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان.

وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل أصبعيه في أذنيه[1].
وهو قول الأوزاعي.

وأبو جُحيفة اسمه: وَهْب السُّوَائِي[2].[3].

= ٢٣٦) وفيه ذكر الاستدارة وإدخال الأصبعين في الأذنين.
والحديث «صححه» الحاكم، ووافقه الذهبي.
«المستدرك» (١ / ٢٠٢)، وانظر طريق الحديث والكلام عليه «حاشية أحمد شاكر» (١ / ٣٧٦)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢٤٨).

(١) قال المباركفوري: «لا دليل عليه من السنة، وأما القياس على الأذان فقياس مع الفارق».
«تحفة الأحوذي» (١ / ٥٩١ ـ ٥٩٢).

(٢) «الكنى» لمسلم (١ / ١٩٥).

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن محمد الزعفراني»، و «يعقوب ابن إبراهيم الدورقي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم (١٨٠) في «الثوري»، وفي الطريق الثاني رقم (١٨١) في «عون بن أبي جُحيفة»، وهذا بالنسبة للطوسي (بدل).
٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (١٨١) في التابعي: «عون بن أبي جحيفة»، مع تساوي عدد الرواة بينهما، وهذا (مساواة).
٤ ـ زيادة عند الطوسي في متن الحديث على نص الترمذي، وهي من عند قوله: «... يعني بقوله: حي على الصلاة...» إلى قوله: «آباط القوم فيصيب».

٣١ / ١٣٣ ـ باب ما جاء بالتثويب[١] بالفجر[٢]

٥٠ / ١٨٢ ـ نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا طَلْق بن غَنَّام[٣] قال: نا أبو إسرائيل[٤]، عن الحَكَم[٥]، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن

---

(١) التثويب: الأصل في التثويب: أنّ الرجل إذا جاء فزعاً أو مستصرخاً لوَّح بثوبه، وكان ذلك؛ كالدعاء والإنذار... والتثويب له معان، والمراد به هنا: قول المؤذن في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

«غريب الحديث» للخطابي (١ / ٧١٥)، و «النهاية» (١ / ٢٢٦).

(٢) وفي (م / ع): باب ما جاء في التثويب بالفجر، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في التثويب في الفجر.

(٣) طَلْق: بسكون اللام، وغنّام: بمعجمة ونون.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٨٣).

(٤) (ت ق) إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل المُلَائي ـ بمضمومة وخفة لام وبمد وبياء في آخره ـ الكوفي.

«جُرِّح» بالأمور التالية:

١ ـ كان رافضياً شتاماً. ذكر ذلك ابن حبان.

٢ ـ سيء الحفظ. وصفه بذلك ابن المبارك، وأبو حاتم، وابن حجر.

٣ ـ في حديثه وهم واضطراب. قاله العقيلي.

٤ ـ عامة ما يرويه يخالف الثقات. قاله ابن عدي.

والآفتان الأخيرتان ترجعان إلى (سوء الحفظ).

وحكم عليه بأنه «صدوق» كل من: أبو زرعة، وابن سعد ـ قال: يقولون إنه صدوق ـ وابن حجر ـ وحكم عليه في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٢) بأنه «ضعيف» ـ (ت ١٦٩هـ).

«التقريب» (ص ١٠٧)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ١٦٦)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٨٠)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٩٣).

(٥) الحكم بن عتيبة الكندي.

بلال قال: «أمرني رسول الله ﷺ أَلاَّ أُثوِّب إلاَّ في الفَجْر»[1].

حديث بلال لا نعرفه إلاَّ من حديث أبي إسرائيل المُلاَّئي، وأبو إسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق[2]، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب:

فقال بعضهم: التثويب في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

وهو قول ابن المبارك، وأحمد.

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٣٣).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «أبي إسرائيل المُلاَّئي»، وهو مدلس، من الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين. «طبقات ابن حجر» (ص ١٣٨).

والحديث «ضعيف».

رواه: أحمد (٦ / ١٤)، وفيه تصريح «أبي إسرائيل المُلاَّئي» بالتحديث عن «الحكم بن عتيبة»، وابن ماجه (كتاب الأذان ـ باب ما جاء في التثويب في الفجر ـ ١ / ٢٣٧) من طريق أبي إسرائيل، عن الحكم به، والبيهقي (١ / ٤٢٤) من طريق عطاء ابن السائب، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به مثله.

قال ابن السكن: «لا يصح إسناده».

وانظر طرق الحديث والكلام على ضعفه: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٢)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢٥٣).

وتقدم ذكر (التثويب) في صلاة الفجر من حديث «عبدالله بن زيد»، وهو حديث صحيح.

انظر الطريقين رقم (١٧٤) ضمن الباب رقم (١٢٧).

(٢) «كنى مسلم» (١ / ٩٣)، و «الاستغناء» (١ / ٣٩٢).

(ق٢٠/ب) قال إسحاق: التثويب / غير هذا، هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أَذَّن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والإقامة: «قد قامت الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح»[١].

٣٢ / ١٣٤ ـ باب ما جاء في من أذن فهو يقيم[٢]

٥١ / ١٨٣ ـ نا محمد بن عثمان العجلي قال: نا أبو أسامة[٣] قال: أخبرني عبدالرحمن الإفريقي[٤]، عن زياد ابن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن محمد الدوري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي إسرائيل»، وهذا (بدل).

(٢) وفي «الجامع»: باب ما جاء أنَّ من أذن فهو يقيم.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢١٩).

(٤) (بخ د ت ق) عبدالرحمن بن زياد بن أَنْعُم ـ بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة ـ الإفريقي، قاضيها.

قال الغَلَّابي ـ بتشديد اللام ـ، والذهبي: «ضعفوه».

وممّا جُرِّح به الأمور التالية:

١ ـ لا يتابع على حديثه. حكم بذلك ابن عدي.

٢ ـ روايته الموضوعات عن الثقات. قاله ابن حبان.

٣ ـ كثرة روايته المنكرات. قاله أبو الحسن بن القطان.

وقد يكون مرجع هذه الأمور الثلاثة إلى «سوء الحفظ»، ولذا قال ابن حجر: «ضعيف في حفظه».

٤ ـ تدليسه عن محمد بن سعيد المصلوب. قاله ابن حبان.

قلت: وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين (ت ١٥٦هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٢)، و«الكاشف» (٢ /

نُعيم[1]، عن زياد بن الحارث الصُّدَائِي[2] [قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر، فأذنت، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: إنَّ أخا صُداءٍ][3] قد أَذَّن، ومن أَذَّنَ فهو يُقِيْم»[4].

(وفي الباب) عن ابن عمر.

= ١٦٤)، و«الكامل» (٤ / ١٥٩)، و«المجروحين» (٢ / ٥٠)، و«طبقات المدلسين» (ص ١٤٣).

(١) زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٦٥).

(٢) الصُّدَائي: ـ بضم الصاد، وفتح الدال المهملتين وكسر الهمزة ـ. نسبة إلى بني صداء من قبائل مذ حج باليمن.
«الأنساب» (٨ / ٢٨٢).

(٣) من «الجامع» (١ / ٣٨٣)، وقد سقطت من الأصل (ق ٢١ / أ).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف عبدالرحمن بن زياد بن أَنعُم، وتدليسه، وقد عنعن، وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين.
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٤٣). والحديث «ضعيف».
رواه: أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر ـ ١ / ٣٥٢)، وابن ماجه (كتاب الأذان ـ باب السنة في الأذان ـ ١ / ٢٣٧).
كلاهما عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي به مثله. قال سفيان الثوري: «جاءنا عبدالرحمن بستة أحاديث يرفعها إلى النبي ﷺ لم أسمع أحداً من أهل العلم يرفعها...» وذكر منها حديث «من أذن...».
«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٥).
ولم يصب أحمد شاكر رحمه الله في توثيق الإفريقي، ولا في تصحيح الحديث.
وانظر الكلام على الحديث بتوسع: «التخليص الحبير» (١ / ٢٠٩)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١ / ٥٣ ـ ٥٥).

وحديث زياد الصدائي إنما نعرفه من حديث الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضَعَّفه يحيى بن سعيد القطان[1] وغيره.

قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي[2].

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه يقوّي أمره ويقول: هو مُقَارِب الحديث[3].

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: أنّ من أذن فهو يقيم[4].

---

(١) «الكامل» (٤ / ١٥٩١)، و«ضعفاء العقيلي» (٢ / ٣٣٣).

(٢) وهذا فيما رواه عنه «أحمد بن الحسن الترمذي»، وفي رواية أبي طالب عنه قال: «ليس بشيء»، وفي رواية المَرُّوذِي عنه: قال: «منكر الحديث». ولا تعارض بين ما ذكر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٤).

(٣) ونقل ذلك عنه الذهبي أيضاً في «الميزان» (٢ / ٥٦٢) فقال: «ولم يذكره في كتاب «الضعفاء».

قلت: بل ذكره. وقال فيه: «في حديثه بعض المناكير»، «الضعفاء الصغير»(ص ٧٠).

فلعل الترجمة سقطت من نسخة الذهبي من «الضعفاء الصغير»....

(٤) **فوائد الاستخراج**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن زياد بن أنعم»، وهذا (بدل) ـ على الرغم من ضعف السند ـ.

٣ ـ زيادة عند الطوسي توضح (المهمل) في الكلام على الحديث عند الترمذي، وهي قوله: (زياد الصدائي).

٣٣ / ١٣٥ ـ باب ما جاء أنّ الإمام أحق بالإقامة

٥٢ / ١٨٤ ـ نا محمد بن حُزَابَه البغدادي[١] قال: نا إسحاق ابن منصور السلولي[٢] قال: نا إسرائيل[٣]، عن سِمَاك بن حَرْب، عن جابر ابن سَمُرَة[٤] قال: «كان مؤذنُ رسول الله ﷺ يؤذن ثم يُمْهِل فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أَخَذَ في الإقامَةِ»[٥]. [٦].

---

(١) (د) محمد بنُ حزَابة ـ بضم مهملة ثم زاي خفيفة ـ المروزي، ثم البغدادي الخياط العابد، يلقب حَمْدَان.

قال الخطيب: «كان ثقة»، وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٤٧٣)، و«تاريخ بغداد» (٢ / ٢٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ١١٠)

(٢) (ع) إسحاق بن منصور السَلولي ـ بفتح المهملة ـ مولاهم، أبو عبدالرحمن.

«وثقه» العجلي، وقال: كان فيه تشيع، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن معين: «ليس به بأس»، وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٤هـ).

«التقريب» (ص ١٠٣)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٧٠)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ١١٢)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٥٠).

(٣) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٤) سَمُرة ـ بمفتوحة وضم ميم ـ «المغنى» (ص ١٣٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب متى يقوم الناس للصلاة ـ ١ / ٤٢٣) من طريق سماك بن حرب به نحوه.

وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في المؤذن ينتظر الإمام ـ ١ / ٣٦٦) وسكت عنه، من طريق إسرائيل، عن سماك به نحوه.

(٦) فوائد الاستخراج:

٣٤ / ١٣٦ ـ باب ما جاء بالأذان بالليل[١]

٥٣ / ١٨٥ ـ نا الحسن بن عرفة[٢] قال: نا إسماعيل بن علية[٣]، عن عباد بن إسحاق[٤]، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن حُزَابَة البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخ الشيخ: «إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي»، وهذا (بدل).

٣ ـ في إسناد الطوسي علو (بتقدم الوفاة)، وذلك لأنَّ «إسحاق بن منصور» (ت٢٠٤هـ) ـ في إسناد الطوسي ـ، و «عبدالرزّاق الصنعاني» (ت ٢١١هـ)، في إسناد الترمذي، وقد اشتركا في سماع هذا الحديث من «إسرائيل».

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في الأذان بالليل.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدم ذكره في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٣) إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بابن عُلية.
انظر: «التقريب» (ص ١٠٥).

(٤) (بخ م٤) عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالله المدني، نزيل البصرة، ويقال له: عَبَّاد ـ بمفتوحة وشدة موحدة ـ ابن إسحاق.
«وثقه» البخاري، وابن معين، وأبو داود.
وقال القطان: «سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه».
و «عدَّله» بغير التوثيق: أحمد، ويعقوب بن سفيان، وابن خزيمة، وابن سعد وغيرهم.
وقال الساجي، وابن حجر: «صدوق يُرْمى بالقدر»، والنص للأول منهما.
و «ضَعَّفه» الدارقطني.
وقد فُسِّر جَرْحُه بالتالي: قال ابن عدي: «في حديثه بعض ما ينكر ولا يتابع عليه، والأكثر منه صحاح...».
قلت: وقوع بعض المناكير في حديث الراوي لا يناقض وصفه بأنه «صدوق»، فالمختار عندي حكم الساجي وابن حجر.

عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذَا أَذَّنَ بلاَّل فكلوا واشربوا، وأذا أذَّن ابن أم مَكْتُوم فَلاَ تَأْكُلُوا وَلاَ تَشْرَبُوا، فإنه رجلٌ أَعْمَى لا يؤذن حتى يُقَالَ له: أَصْبَحْتَ أَصْبحتَ»[1].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وعائشة، وأُنيسة، وأنس، وأبي ذر، وسَمُرة.

يقال: حديث ابن عمر حسن صحيح.

= «التقريب»(ص ٣٣٦)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (ص ٣٢٠)، و«سؤالات الآجري لأبي داود» (ص ٢٧٥)، و«الكامل» (٤ / ١٩١٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٣٧)، و«المغني» (ص ١٦٤)، و«تبصير المنتبه» (٣ / ٨٩٢).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم سوى شيخ الطوسي «الحسن بن عرفة»، فلم يخرج له مسلم شيئًا.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ـ ٢ / ٩٩)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب بيان أنَّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ ٢ / ٧٦٨).

كلاهما عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله به بلفظ: «إنَّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ أُمِّ مكتوم». واللفظ لمسلم.

وأما اللفظ الذي ساقه الطوسي فرواه كذلك النسائي (كتاب الأذان ـ باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى؟ ـ ٢ / ١٠) من طريق حفص، عن عبيدالله، عن القاسم، عن عائشة مثله، إلى قوله: «... حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

وقد روي الحديث مقلوباً بلفظ: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذَّن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا».

رواه أحمد (٦ / ٤٣٣)، وابن خزيمة (١ / ٢١٠)، وابن حبان (٥ / ١٩٦ ـ الإحسان) عن خُبيب بن عبدالرحمن، عن عمته أُنيسة بنت خُبيب مرفوعاً.

وقد اختلف أهل العلم في الأذان بالليل:

فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد. وهو قول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا أذَّن المؤذن بالليل أعاد. وبه يقول سفيان الثوري.

وروى حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أَن بلالاً أذن بالليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إنَّ العَبْدَ قد نَامَ»[1].

وهذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما رَوى عبيدالله بن عمر وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبي ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤذِّنُ بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمّ مكتوم»[2].

روى عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد عن نافع: أنَّ مؤذناً لعمر أذن بليل، فأمره عمر أن يُعِيْد الأذان[3]، وهذا لا يصح[4]، لأنه عن نافع، عن عمر:

---

(١) رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت ـ ١ / ٣٦٣).
قال ابن حجر: «رجاله ثقات حفاظ».
«فتح الباري» (٢ / ١٠٣).

(٢) رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب بيان أنّ الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ ٢ / ٧٦٨).

(٣) رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في الأذان قبل دخول الوقت ـ ١ / ٢٦٥).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٣٩٥): لا يصح أيضاً.

منقطع. ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث.

والصحيح عندنا رواية عبيدالله وغيره عن نافع، عن ابن عمر.

والزهري، عن سالم، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

ويُروَى عن علي بن المديني أنه قال: أخطأ حماد بن سلمة[1] في حديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[2].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: «اتفق أئمة الحديث: علي بن المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والذهلي، وأبو حاتم، وأبو داود، والترمذي، والأثرم، والدارقطني، على أنَّ حماداً أخطأ في رفعه، وأنَّ الصواب وَقْفُه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه، وأن حماداً انفرد برفعه...».
«فتح الباري» (٢ / ١٠٣).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ ورود الحديث عند الطوسي بلفظ مغاير للفظ الترمذي، ولكنه متفق معه في المعنى.

٣٥ / ١٣٧ ـ باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٤ / ١٨٦ ـ نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر[١]، عن أبي الشعثاء[٢] المحاربي قال: «كنا قعوداً مع أبي هريرة في المسجد فأذن المؤذن فقام رجل من المسجد فخرج، فقال أبو هريرة: أمَّا هذا فقد خَالَفَ أبا القاسم ﷺ»[٣].

(وفي الباب) عن عثمان.

(ق٢١/أ) ويقال: حديث أبي هريرة / حديث حسن صحيح.

وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن

---

(١) (م ٤) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو إسحاق الكوفي، «وثقه» ابن سعد. و«ضعفه» يحيى بن معين، والدارقطني ـ وقال: يعتبر به ـ، وابن عدي. وقال الساجي، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «لين الحفظ».
قلت: وكلام ابن حجر في حفظه سبقه إليه أبو حاتم.
«التقريب» (ص ٩٤)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٦٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٣١)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ١٠٧)، و«الكامل» (١ / ٢١٦).

(٢) أبو الشعثاء: سليم ـ بالتصغير ـ بن أسود.
«التقريب» (ص ٢٤٩) وسيأتي ذكره.

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه: مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذن ـ ١ / ٤٥٣) من طريق أبي الأحوص، عن إبراهيم ابن المهاجر به نحوه.

بعدهم: ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلاَّ من عذر [أن][1] يكون على غير وضوء.

ويُروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.

وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه.

وأبو الشعثاء اسمه: «سليم بن أسود»[2]، وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء.

وقد روى أشعث هذا الحديث عن أبيه[3].[4].

---

(١) من «الجامع» (١ / ٣٩٨)، وفي الأصل: أو يكون.

(٢) «الأسامي» لأحمد (ص ١٢٩)، و«كنى مسلم» (١ / ٤٢٤)، و«الاستغناء» (٣ / ١٥٩٦).

(٣) رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذّن المؤذن ـ ١ / ٤٥٤).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إبراهيم بن مُهَاجر»، وهذا (بدل).

٣ ـ نص الحديث عند الطوسي: «. . . فقد خالف أبا القاسم. . .».

٤ ـ وقع للطوسي علو بتقدم الوفاة، ففي سنده «شعبة» (ت١٦٠هـ)، عن «إبراهيم ابن مهاجر»، وفي سند الترمذي «سفيان الثوري» (ت ١٦١) عن «إبراهيم».

٥ ـ في لفظ الحديث عند الطوسي زيادة بذكر (قصة) قعود أبي الشعثاء مع أبي هريرة في المسجد.

٦ ـ نص الحديث عند الطوسي: «فقد خالف. . .»، وفي «الجامع»: «فقد عصى».

٣٦ / ١٣٨ ـ باب ما جاء في الأذان في السفر

٥٥ / ١٨٧ ـ نا إسحاق بن منصور بن بَهْرام التميمي، قال: نا محمد ابن يوسف[١] قال: نا سفيان[٢]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث قال: «أتى رجلان[٣] النبي ﷺ يريدان السَفَرَ، فقال: «إذا أنتما خرجتما فأذِّنا وأقيما وليؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: اختاروا الأذان في السفر.

وقال بعضهم: تجزيء الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس.

---

(١) محمد بن يوسف الفريابي.
«فتح الباري» (٢ / ١١٢).

(٢) سفيان: الثوري.
«فتح الباري» (٢ / ١١٢».

(٣) هما: مالك بن الحويرث نفسه، وابن عم له.
انظر: «الجامع» (١ / ٣٩٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى شيخ الطوسي «إسحاق بن منصور» فلم يخرج له أبو داود شيئاً.
والحديث رواه: البخاري (كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة... ـ ٢ / ١١١)، عن محمد بن يوسف به.
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ١ / ٤٦٦) من طريق خالد الحذاء به مثله.

والقول الأول أصح. وبه يقول أحمد، وإسحاق[1].

٣٧ / ١٣٩ ـ باب ما جاء في فضل الأذان

٥٦ / ١٨٨ ـ نا إسحاق بن زياد أبو يعقوب العطار الأبُلِّي[2]، قال: نا إسماعيل بن أبان[3]، قال: نا حفص[4]، عن جابر[5]، عن عكرمة[6]، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِيْنَ كُتِبَ له بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»[7].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شخيه: «إسحاق بن منصور التميمي».

٢ ـ التقي الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

(٢) لم أقف على ترجمته، والأُبُلِّي: نسبة إلى الأُبُلَّة ـ بضم أوله، وثانيه، وتشديد اللام وفتحها ـ.

«معجم البلدان» (١ / ٧٦)، و «الأنساب» (١ / ٩٨).

(٣) إسماعيل بن أبان: في «التقريب» اثنان: الأزدي، والآخر: الغنوي، وهما كوفيان، ومن الطبقة التاسعة، ولم يتبين لي أيهما هو.

انظر: «التقريب» (ص ١٠٥).

(٤) حفص: بن عمر، أو ابن عمران الأزرق، مستور، من التاسعة.

«سنن ابن ماجه» (١ / ٢٤٠)، و «التقريب» (ص ١٧٣)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤١٤).

(٥) جابر بن يزيد الجُعْفِي. يأتي كلام الترمذي فيه.

(٦) عِكْرِمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٦٣).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف جداً» للكلام الآتي في جابر الجعفي، ولأنَّ الأزرق مستور. والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الأذان والسنة فيها ـ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ـ ١ / ٢٤٠).

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وثوبان، ومعاوية، وأنس وأبي هريرة، وأبي سعيد.

حديث ابن عباس حديث غريب.

وقد روى أبو حمزة السكري ـ واسمه «محمد بن ميمون»[1] ـ عن جابر، عن مجاهد، عن ابن عباس هذا بعينه عن النبي ﷺ من حديث أبي تُمَيْلَة[2] يحيى بن واضح[3].

وجابر بن يزيد الجُعْفِي ضعفوه، وتركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن ابن مهدي[4]، ورُوي عن وكيع أنه كان يقول: لولا جابر لكان أهل الكوفة بغير حديث، ولولا حماد بن أبي سليمان لكان أهل الكوفة بغير فقه[5].

= وللحديث شواهد كلها ضعيفة فلا أتشاغل بتخريجها.

انظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٠٨)، و «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢ / ٢٤٥ / رقم ٨٥٠).

(١) «الكنى والأسماء» لمسلم (١ / ٢٤٥).

(٢) «الكنى والأسماء» (١ / ١٦٤).

(٣) رواه الترمذي (١ / ٤٠٠) في هذا الباب، وهو الذي استخرج عليه الطوسي.

(٤) وكانا لا يحدثان عنه.

«الضعفاء للعقيلي» (١ / ١٩٤ ـ ١٩٥)، و «الكامل» (٢ / ٥٣٩).

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن زياد العطار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي ابن عباس رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية).

٣٨ / ١٤٠ ـ باب ما تقول إذا أذَّن المؤذن[١]

٥٧ / ١٨٩ ـ نا عَبْدة بن عبدالله الخُزاعي البصري، قال: نا زيد ابن الحُبَاب[٢]، عن مالك.

٥٨ / ١٩٠ ـ ونا محمد بن عثمان العِجْلي، قال: نا خالد بن مَخْلَد القَطَوَاني[٣]، قال: نا مالك، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مِثْلَ[٤] مَا يَقُوْل»[٥].

---

(١) وفي (م / ع)، (ص): باب ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن.
وفي (د)، (ت): باب ما يقول إذا أذن المؤذن.
وفي (ح): باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن من الدعاء، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن.

(٢) زيد بن الحباب: صدوق يخطيء في حديث الثوري.
تقدم ذكره في الباب رقم (٣٨) / حديث رقم (٤٦).

(٣) خالد بن مخلد القَطَواني ـ بفتح القاف والطاء ـ صدوق يتشيع وله أفراد.
تقدم ذكره في الباب (رقم ٨٥ / حديث رقم ١١١).

(٤) قال ابن حجر: «يستثنى من ذلك (حي على الصلاة، وحي على الفلاح) فيقول بدلهما: لا حول ولا قوة إلا بالله».
«الفتح» (٢ / ٩١).
قلت: وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن ـ ١ / ٢٨٩).

(٥) الحديث بإسنادي الطوسي «صحيح لغيره».
روه مالك (١ / ٦٧)، والبخاري (كتاب الأذان ـ باب ما يقول إذا سمع المنادي ـ ٢ / ٩٠)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن ـ ١ / ٢٨٨)، كلاهما عن مالك، عن ابن شهاب به بلفظ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول

(وفي الباب) عن أبي رافع، وأبي هريرة، وأم حبيبة، وعبدالله ابن عمرو، وعبدالله بن ربيعة، وعائشة، ومعاذ بن أنس، ومعاوية.

ويقال: حديث أبي سعيد «حسن صحيح».

وهكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك.

روى عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري هذا الحديث عن سعيد ابن المسيّب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

ورواية مالك أصح[1].

٣٩ / ١٤١ ـ باب ما يقول إذا أذَّن المؤذن[2]

٥٩ / ١٩١ ـ نا محمد بن عبدالله المَخْرَمِي[3]، قال: نا

= المؤذن».

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عَبْدة بن عبدالله الخُزَاعِي»، و«محمد ابن عثمان العِجْلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «مالك بن أنس»، وهذا (بدل).

(٢) وكذلك في (ي)، وفي (م)، (ف): باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء.

وفي (د)، (ت): باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء.

وفي (م / ت)، (ح)، (ص): باب ما جاء ما يقول الرجل أذا أذن المؤذن من الدعاء.

(٣) المَخْرَمِي: ـ بفتح الميم، وسكون الخاء، وفتح الراء المخففة ـ.

ابن ماكولا: «الإكمال» (٧ / ٣١١).

حُجَيْن[1] بن المثنى، قال: نا الليث[2]، عن الحُكيم بن عبدالله ابن قيس[3]، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِيْنَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ: وأنا أشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وبمحمدٍ رَسُولاً، وبالإسلامِ دِيْناً؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُه»[4].

هذا حديث حسن غريب[5]، لا نعرفه إلاَّ من حديث الليث، عن حُكَيْم بن عبدالله بن قَيْس[6].

---

(١) حُجَين: ـ بمضمومة، وفتح جيم، وسكون ياء، وآخره نون ـ.
«المغني» (ص ٧٢)، و «الإكمال» (٢ / ٣٩٢).

(٢) الليث: بن سعد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٢).

(٣) (م ٤) حُكيم ـ بضم أوله ـ ابن عبدالله بن قيس بن مخرمة المطلبي، نزيل مصر.
قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق» (ت ١١٨هـ).
«التقريب» (ص ١٧٧)، و «الكاشف» (١ / ٢٥٠).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم سوى شيخ الطوسي «محمد بن عبدالله المَخْرَمِي» فلم يخرج له شيئًا.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن ـ ١ / ٢٩٠) عن محمد بن رُمْح، أخبرنا الليث به مثله، وفيه: «وأنا أشهد...».

(٥) وفي «الجامع»: (حسن صحيح غريب).

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث، عن شيخه: «محمد بن عبدالله المَخْرَمي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الليث بن سعد»، وهذا (بدل).
٣ ـ ورد الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ: «حسن غريب»، وهذا موافق لنسخة دار الكتب المصرية الخطية كما ذكر أحمد شاكر.

٤٠ / ١٤٢ ـ باب منه أيضاً[١]

٦٠ / ١٩٢ ـ نا إسحاق بن إبراهيم الضَبِّي[٢] ، قال: نا أبو إسحاق الجَوْزَجاني[٣] ، قال: نا علي بن عَيَّاش الحِمْصِي، قال: نا شعيب بن أبي حمزة، قال: نا محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ / : (ق٢١/ب) «مَنْ قَالَ حين يَسْمَعُ النِداءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هذه الدعوةِ التامَّة والصلاةِ القائمة آت [محمداً][٤] الوسيلةَ والفَضِيْلَة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته[٥] : إلاَّ حَلَّت له الشَفَاعة يَوْم القِيامَة»[٦] .

= ٤ ـ وقع للطوسي علو: (بتقدم وفاة) أحد رجال سنده، وهو: «حُجَيْن بن المثنى» (ت ٢٠٥هـ)، على «قُتيبة بن سعيد» (ت ٢٤٠هـ) في سند الترمذي، وقد رويا الحديث عن «الليث بن سعد».

(١) وكذلك في (د)، وفي بقية الطبعات: باب منه آخر.

(٢) لم أقف عليه!

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجَوْزَجَاني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٤٦).

(٤) من «الجامع»، وقد سقطت من الأصل.

(٥) (الدعوة التامة): بفتح الدال، والمراد بالدعوة هاهنا ألفاظ الأذان.
(الصلاة القائمة): أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة.
(الوسيلة) قد فسرها النبي ﷺ بقوله: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. . .» وقع ذلك في حديث عبدالله بن عمر عند مسلم.
(والفضيلة): أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرًا للوسيلة.
«تحفة الأحوذي» (١ / ٦٢٢)، و «فتح الباري» (٢ / ٩٥).

(٦) إسناد الطوسي رجاله ثقات أثبات، سوى شيخ الطوسي: «إسحاق بن إبراهيم الضبي» فلم أقف على ترجمته.

هذا حديث حسن غريب[1] من حديث محمد بن المنكدر، ولا نعلم أحداً رواه غير شعيب. وقد رواه أيضاً أحمد بن حنبل[2]، عن علي ابن عَيَّاش، عن شعيب[3].

٤١ / ١٤٣ ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذانين والإقامة[4]

٦١ / ١٩٣ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي قال: نا أبو نُعَيْم[5] قال: نا سفيان[6].

= والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الدعاء عند النداء ـ ٢ / ٩٤) قال: حدثنا علي بن عياش به بلفظ: «حلّت له الشفاعة...».

(١) وكذلك في (د)، وفي بقية طبعات «الجامع»: صحيح حسن غريب.
قال أحمد شاكر في زيادة لفظة (صحيح) في الحكم: «وهي زيادة جيدة... لأنَّ الحديث صحيح...».

(٢) «المسند» (٣ / ٣٥٤) مثله.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث، عن شيخه: «إسحاق بن إبراهيم الضَبِّي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «علي بن عَيَّاش»، وهذا (بدل).
٣ ـ ورود الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ «حسن غريب»، وهو عند الترمذي بلفظ: «حسن صحيح غريب».
٤ ـ الإشارة إلى رواية أحمد للحديث.

(٤) وكذلك في (م / ع)، وفي (د)، (ح)، (ف)، (ص) من «الجامع»: باب ما جاء في أنَّ الدعاء لا يُرد بين الأذان والإقامة.

(٥) أبو نعيم: الفضل بن دُكين.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٧٠).

(٦) سفيان: الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

٦٢ / ١٩٤ ـ ونا محمد بن يحيى الذُهْلي قال: نا محمد بن كَثِير[١] قال: نا سفيان.

٦٣ / ١٩٥ ـ ونا جعفر بن محمد الرَاسِي[٢] قال: نا محمد ابن يوسف[٣]، عن سفيان ـ واللفظ لمحمد بن يحيى ـ عن زيد العَمِّي[٤]، عن

---

(١) محمد بن كثير: العَبْدِي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤١٧).

(٢) (ت) جعفر بن محمد بن الفضيل الرَسْعَني ـ بفتح الراء، وسكون السين المهملة، وفتح العين المهملة ـ ويقال له: (الراسي) ـ بالراء المهملة وتليين الألف والسين المهملة ـ كما هو مثبت هنا.
«وثقه» علاّن الحَرَّاني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث».
وقال النسائي: «ليس بالقوي». وقال ابن حجر: «صدوق حافظ».
«التقريب» (ص ١٤١)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ١٦٢)، و«تهذيب التهذيب»، (٢ / ١٠٥)، و«الأنساب» (٦ / ٣٩).

(٣) محمد بن يوسف: الفِرْيابي، روى عن الثوري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٣٥).

(٤) (٤) زيد بن الحَوَارِي، العَمِّي، البَصْري، قاضي هَرَاة.
«ضَعَّفه» ابن معينَ، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وابن حجر وغيرهم.
وقد «فُسر» جرحه: فقال شعبة: «لا يُحْمَدُ حفظه».
وقال ابن حبان: «يروي عن أنس أشياء موضوعة لا أصول لها حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها». من الخامسة.
«التقريب» (ص ٢٢٣)، و«كلام ابن معين للدقاق» (ص ٤٠)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٥٦٠)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٠٧ ـ ٤٠٩).

أبي إياس وهو معاوية بن قُرَّة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ»[1].

حديث أنس حديث «حسن»[2]، قد رواه أبو إسحاق الَهمْداني عن [بريد][3] بن أبي مريم الشامي، عن أنس، عن النبي ﷺ مثل هذا[4].

---

(١) أسانيد الطوسي «ضعيفة»؛ لأنَّ مدارها على «زيد العَمِّي». والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٣ / ١١٩)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ـ ١ / ٣٥٨) وغيرهما، عن سفيان، عن زيد به.
ورواه أحمد (٣ / ٢٢٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (ص ١٦٧)، وغيرهما من طريق يونس، ثنا بريد بن أبي مريم، عن أنس بن مالك به، وزاد أحمد: «فادعوا».
قال الألباني: «هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير بريد بن أبي مريم وهو ثقة بلا خلاف...».
انظر طرق الحديث والكلام عليه بتوسع: «إرواء الغليل» (١ / ٢٦٢ ـ ٢٦٣)، وانظر أيضاً: «التلخيص الحبير» (١ / ٢١٣)، و «حاشية أحمد شاكر» (١ / ٤١٦).

(٢) وكذا في (د)، وفي بقية طبعات «الجامع»: «حسن صحيح». قال أحمد شاكر: «وهي زيادة جيدة».
قلت: وذلك لصحة الحديث ـ كما مرَّ.

(٣) وفي الأصل (ق ٢٢ / ا): يزيد. وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بن إسماعيل السُلمي». و «محمد بن يحيى الذُهْلِي»، «جَعْفَر بن محمد الرَاسِي».
٢ ـ التقي الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (١٩٣) في «أبي نعيم» والتقي معه في الطريقين رقم (١٩٤)، ورقم (١٩٥) في: «سفيان الثوري». وهذا (بدل).
٣ ـ عَيَّن الطوسي لفظ الحديث المَسُوْق لمن من الرواة، وأنه «لمحمد بن يحيى الذُهْلي».

٤٢ / ١٤٤ ـ باب ما جاءَكُمَ فَرَضَ اللّٰه على عِبَادِهِ من الصلوات؟[١]

٦٤ / ١٩٦ ـ نا محمد بن يحيى الذُهْلي[٢] قال: نا عبدالرزاق قال: أرنا مَعْمَر، عن الزهري، عن أنس بن مالك قال[٣]: «فُرِضَتْ على النبي ﷺ ليلة أُسْرِي به الصلاة خَمْسينَ، ثم نُقِصَتْ حتى جُعِلَتْ خَمساً، ثم نُوديَ: يا محمد، إنه لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ، وإنَّ لَك بِهَذا[٤] الخَمْس خَمْسِيْنَ»[٥].

(وفي الباب) عن عبادة بن الصامت، وطلحة بن عبيدالله.

= ٤ ـ ورود الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ «حسن»، وهو في إكثر طبعات «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

(١) وفي (ع): باب كم فرض الله على عباده من الصلوات.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٤١٧): النيسابوري.

(٣) وفي الأصل: قال: قال.

(٤) وكذلك في (م / ع)، (د)، وفي بقية طبعات «الجامع»: بهذه.
قال أحمد شاكر فيما هو مثبت: «ويحتاج لتأول».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى الذهلي شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ـ ١ / ٤٥٨).
ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب الإسراء برسول الله ﷺ ـ ١ / ١٤٨)، كلاهما عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك به نحوه مطولاً، وفيه قصة الإسراء.

حديث أنس يقال حسن صحيح غريب[1]. [2].

٤٣ / ١٤٥ ـ باب ما جاء في فَضْلِ الصلواتِ الخَمْسِ[3]

٦٥ / ١٩٧ ـ نا محمد بن عثمان العِجْلِي قال: نا محمد بن بِشْر[4] قال: نا سعيد[5]، عن قتادة، عن حَنْظَلة الأَسَدِي[6] ـ وكان يقال له كاتب رسول الله ﷺ ـ أن نبي الله ﷺ قال: «مَنْ حَافَظَ على الصَلَواتِ الخَمْسِ أو الصَلاةِ المكتوبةِ على وُضُوْئِهَا، وعلى مَوَاقِيْتِهَا، وَرُكُوْعِهَا، وَسُجُودِهَا، يَرَاهُ حَقًّا عَلَيْهِ، حُرِّمَ عَلَى النَّارِ»[7].

---

(١) وفي «تحفة الأشراف» (١ / ٣٩٣): حسن صحيح.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ اشترك الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن شيخ واحد وهو: «محمد ابن يحيى الذُهْلِي». وهذا مُوَافَقَة.

(٣) وفي (ع)، (د): باب في فضل الصلوات الخمس.

(٤) محمد بن بشر: العبدي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٧٣).

(٥) سعيد: بن أبي عَروبة.

انظر: «المعجم الكبير» (٤ / ١٣)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٦٣).

(٦) ضُبطت في الأصل بإسكان السين وكسر الدال (الأسَدِي)، ولم أر أحداً ضبط هذه النِسْبَة هكذا.

وفي مصادر ترجمته (الأُسَيِّدي) ـ بضم الألف وفتح السين المهملة وكسر الياء المشددة ـ ـ وهو «حنظلة بن الربيع بن صيفي التميمي» رضي الله عنه ـ.

انظر: «تسمية أصحاب رسول الله ﷺ» للترمذي (ص ٤١ / رقم ١٢٥)، و «أسد الغابة» (٢ / ٦٥)، و «التجريد» (١ / ١٤٢)، و «الإصابة»(١ / ٣٥٩)، و «الأنساب» (١ / ٢٥٤).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة قتادة، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في

(وفي الباب) عن جابر، وأنس.

ويقال: حديث أبي هريرة أحسنه وأصحه[1].

من حديث العلاء[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة[3]. [4].

٤٤ / ١٤٦ ـ باب منه أيضاً[5]

٦٦ / ١٩٨ ـ نا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم

= «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢).

والحديث رواه أحمد (٤ / ٢٦٧) من طريق محمد بن جعفر، والطبراني في «الكبير» (٤ / ١٣) من طريق محمد بن بِشر ـ وهو طريق الطوسي نفسه ـ، كلاهما عن سعيد ابن أبي عَروبة، عن قتادة به، ولفظ الطبراني مثل لفظ المستخرج.

قال المنذري: «رواه أحمد بإسناد جيد، ورواته رواة الصحيح».

«الترغيب والترهيب» (١ / ٣٢٤).

وقال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح.

«مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٩).

وقال الألباني: «حسن».

كما في صحيح «الترغيب والترهيب» (١ / ٢٢٣).

(١) ونص حكم الترمذي على حديث أبي هريرة: «حسن صحيح».

(٢) العلاء: بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقِي،

انظر: «صحيح مسلم» (١ / ٢٠٩).

(٣) رواه الترمذي (١ / ٤١٨) في هذا الباب.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي على الترمذي، ولم يروه الترمذي في هذا الباب، وإنما الذي رواه في هذا الباب حديث أبي هريرة وسيأتي استخراج الطوسي عليه.

وهذا الحديث ممّا أشار إليه الترمذي ضمن أحاديث (وفي الباب).

(٥) هذا الباب زيادة من الطوسي وليس في «الجامع».

البصري[1] قال: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، عن هشام[2]، عن محمد[3]، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «الصلواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعَةِ، كفاراتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ»[4]. [5].

٤٥ / ١٤٧ ـ باب ما جاء في فضل الجماعة

٦٧ / ١٩٩ ـ نا محمد بن بشار، وعبدالله ابن

---

(١) لم أقف على ترجمته!!

(٢) هشام: بن حسان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤)، وقد عُيِّن في الحديث المتقدم (رقم ١٥١ / الباب رقم ١١٣).

(٣) محمد: بن سيرين.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢١٤).

(٤) إسناد الطوسي رواته ثقات مخرج لهم في الكتب الستة سوى «أبي العالية» شيخ الطوسي فلم أقف على ترجمته، وكذلك فيه عنعنة هشام بن حسان وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٤).

وقد حكم الطوسي على الحديث بالحسن، كما سيأتي برقم (٥٧١).

والحديث رواه مسلم (كتاب الطهارة ـ باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... ـ ١ / ٢٠٩) من طريق عبدالأعلى به مثله.

ورواه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بزيادة: «...ورمضان إلى رمضان...» و «...إذا اجتنبت الكبائر». وهاتان متابعتان للطريق الأول.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسماعيل بن الهيثم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي هريرة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد رجال إسناد الطوسي إلى الصحابي مع الترمذي، وهذا (مساواة).

هاشم[1] قالا: نا يحيى بن سعيد[2]، عن عبيدالله[3] قال: أخبرني[4] نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «صَلاَةُ الرجل في الجَمِيْعِ[5] تَفْضُلُ على صلاته[6] وَحْدَه بسبعٍ وَعِشْرِينَ»[7].

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود، وأبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس.

ويُقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

هكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «تَفْضُلُ صَلاَةُ

---

(١) عبدالله بن هاشم: الطوسي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٦٠).

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «تحفة الأشراف» (٦ / ١٧٢)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٣) عبيدالله: بن عمر العمري.
انظر: «الجامع» (١ / ٤٢٠)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٠): «عن».

(٥) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٠): «صلاة الجماعة».

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٠): «على صلاة الرجل...».

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «عبدالله ابن هاشم الطوسي»، انفرد مسلم بالرواية له.
والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ٢ / ١٣١) من طريق مالك.
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب بفضل صلاة الجماعة ـ ١ / ٤٥١) من طريق يحيى، عن عبيدالله.
كلاهما عن نافع به نحوه.

الجَمِيْعِ[1] عَلى صَلاَةِ الرَجُلِ وَحْدَه بسبع وعشرين درجة».

وعامة من روى قال: [خمساً][2] وعشرين»[3].

وحديث مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي[4] ﷺ: «إنَّ صلاَة الرجلِ في الجماعة تزيد على صلاته وحده [بخمسة][5] وعشرين جُزْءًا»[6].

---

(١) وفي (ت)، (ف): «...تفضل صلاة الجمع...».

(٢) من نسخة خطية للجامع نقل منها أحمد شاكر رحمه الله تعالى هذا الحكم.
وفي الأصل: «خمسة». وفي جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي: «خمس وعشرين».

(٣) كأبي سعيد الخدري.
وحديثه رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ٢ / ١٣١).
وأبي هريرة، وحديثه رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ١ / ٤٥٠).

(٤) وفي «الجامع» (١ / ٤٢١): أنَّ رسول الله.

(٥) من «الجامع» (١ / ٤٢١)، وفي الأصل: (بخمس).

(٦) أسنده الترمذي (١ / ٤٢١)، والحديث رواه مالك (١ / ٨٧)، والبخاري (كتاب الأذان ـ باب فضل صلاة الفجر في جماعة ـ ٢ / ١٣٧).
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ١ / ٤٥٠).
كلاهما عن شعيب، عن الزهري به مثله.
☆ فائدة:
في الجمع بين روايتي الخَمْس والسَبْع أحد عشر قولاً ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ١٣٢ ـ ١٣٣)، فانظرها.
ورجّح الشَوْكانِيُ في «نيل الأوطار» (٣ / ١٤٥) أول تلك الأقوال وهو أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد.

يقال: هو حسن صحيح[1].

٤٦ / ١٤٨ ـ باب ما جاء من سمع النداء ولا يجيب[2]

٢١/أ ٦٨ / ٢٠٠ ـ نا محمد بن المثنى العَنَزي البصري / قال: نا محمد ابن أبي عدي[3]، عن شعبة، عن سعد ـ يعني: ابن إبراهيم ـ[4] عن حُمَيْد ابن عبدالرحمن[5]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمرَ رجلاً[6] يصليَ بالناس، ثم آتيَ قوماً يتخلفون عن هذه الصلاةَ فأُحَرِّقَ

= والذي ترجح لي هو القول الخامس منها وهو أن الأجر يتوقف على خشوع المصلي في صلاته، وإتمامه لركوعها وسجودها، ويؤيده حديث عمار بن ياسر مرفوعاً: «إنَّ الرَّجُلَ ليصلي ولعله ألا يكون له من صلاته إلا عُشُرها أو تُسُعُهَا أو ثُمُنُهَا...» الحديث. رواه أحمد (٤ / ٣١٩).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و «عبدالله بن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيدالله بن عمر»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) وفي (د)، (ت): باب ما جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب.

(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

انظر: «التقريب» (ص ٤٦٥).

(٤) سعد بن إبراهيم: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٤١).

(٥) حميد بن عبدالرحمن: بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٥).

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٢): آمر فتيتي.

عليهم، يعني: صلاةَ العشاء»[1]. [2].

ورى وكيع عن جعفر بن بُرْقَان[3]، عن يزيد بن الأصَم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحو هذا[4].

يقال: هو «حسن صحيح».

٦٩ / ٢٠١ ـ أيضاً نا بذلك القاسم بن يزيد[5] قال: نا وكيع.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له.

وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لأحد في ترك الجماعة إلاّ من عذر.

وقال مجاهد: «وسُئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٣): لا يشهدون الصلاة.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله ثقات، مخرج لهم في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الخصومات ـ باب إخراج أهل المعاصي من البيوت بعد المعرفة ـ ٥ / ٧٤) من طريق محمد بن أبي عدي، عن شعبة به نحوه.
ومسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ١ / ٤٥١) من طريق الأعرج، وأبي صالح، وغيرهما، عن أبي هريرة به نحوه.

(٣) بُرقان: ـ بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ـ.
«التقريب» (ص ١٤٠).

(٤) أسنده الترمذي في هذا الباب، وهو الذي استخرج عليه الطوسي.

(٥) القاسم بن يزيد، كان شيخاً صدوقاً.
تقدمت ترجمته في (الباب رقم ٤٥ / حديث رقم ٥٤).

ولا يشهد جمعة ولا جماعة؟؟ قال: هو في النار»[1].

ومعنى الحديث: أن لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافاً وتهاوناً بها[2].

٤٧ / ١٤٩ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

٧٠ / ٢٠٢ ـ نا أحمد بن المقدام[3] قال: نا يزيد بن زُرَيْع، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود[4]، عن أبيه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ وأنا غلام شاب صلاة الصبح، فلما انفَتَل[5]، إذا

---

(١) أسنده الترمذي (١ / ٤٢٤).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العَنَزِي»، و «القاسم ابن يزيد».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة، وهذا (موافقة عالية) للطوسي في الطريق رقم(٢٠٠)، وفي الطريق الآخر رقم (٢٠١) التقى معه في «وكيع»، وهذا (بدل).

(٣) أحمد بن المقدام: «صدوق»، تقدم ذكره في (الباب رقم ٧٥ / حديث رقم ٦٩).

(٤) (د ت س) جابر بن يزيد بن الأسود السُوائي، قال ابن المديني: لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، «وثقة» النسائي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج حديثه في صحيحه، قاله ابن حجر.

وقال في «التقريب»: «صدوق»، من الثالثة.

«التقريب» (ص ١٣٧)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ١٠٢)، و «الكاشف» (١ / ١٧٧)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٦).

(٥) انفتل: انصرف.

رجلين لم يصليا، قال: فدعى بهما تُرْعَدُ[1] فَرَائِصُهُمَا[2]، قال: ما منعكما أن تصليا؟ قالا: صلينا في رِحَالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رِحالِكما ثم أدركتما الإمام يصلي[3] فَصلِيَا، فإنَّها لكما نافِلَة»[4].

٧١ / ٢٠٣ ـ ونا يعقوب الدورقي، قال: نا هشام[5]، عن يعلى ابن

= «لسان العرب» (١١ / ٥١٤).

(١) تُرْعَد: أي ترجف وتضطرب من الخوف.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٣٤).

(٢) فَرَائِصُهُما: الفرائص جمع فَرِيْصَة، وهي عَصَبَةُ الرقبة وعروقها.

«النهاية» (٣ / ٤٣٢).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٤٢٥): ثم أتيتما مسجد جماعة.

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن». رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ـ ١ / ٣٨٦) عن شعبة به، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الإمامة ـ باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ـ ٢ / ١١٢) من طريق هشيم.

كلاهما عن يعلى بن عطاء به نحوه.

وقال هشيم في حديثه: حدثنا.

قال ابن حجر: «. . . يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى: أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حِمَاية، عن عبدالملك بن عُمير، عن جابر. . .».

ونقل الحافظ تصحيح ابن السكن للحديث.

انظر «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٩)، و «حاشية أحمد شاكر» (١ / ٤٢٥).

(٥) هشام: بن حسان القُرْدُوسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٨١).

عطاء، بمثل إسناده[1].

وروى هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف»[2].

يقال: حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن مِحْجَن[3]، ويزيد بن عامر.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق في الرجل إذا صلى وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يصليها معهم وَيَشْفَعُ بركعة»[4]. [5].

---

(١) رواه أحمد (٤ / ٦١) من طريق هشام به.

(٢) رواه الترمذي (١ / ٤٢٤) في هذا الباب، وعليه استخرج الطوسي.

(٣) مِحْجَن: بكسر ميم وسكون مهملة وفتح جيم ونون.
«المغني» (ص ٢٢٣).

(٤) إن كان في صلاة المغرب. كما في «الجامع» (١ / ٤٢٧)، وقد تصرف الطوسي في عبارة الترمذي، ونصُها في «الجامع»: «إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم».

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أحمد بن المقدام»، و «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يعلى بن عطاء»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريقي «شعبة» (ت ١٦٠)، و «هشام» (ت ١٤٧) أو (ت ١٤٨)، كلاهما عن «يعلى»، ورواه الترمذي من طريق «هُشيم» (ت ١٨٣هـ)، عن يعلى، وهذا (علو بتقدم الوفاة) للطوسي.

٤ ـ تحديد «يزيد بن الأسود» رضي الله عنه وقت سماعه للحديث وذلك كما في

٤٨ / ١٥٠ ـ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة[١]

٧٢ / ٢٠٤ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا الفَضْل ابن دُكَيْن، قال: نا سفيان[٣] [عن][٤] عثمان بن حَكيم[٥]، عن عبدالرحمن ابن أبي عَمرة[٦]، عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى[٧] العشاء في جماعة كان كقيام ليلة[٨]»[٩].

= المتن الذي ساقه الطوسي، ولم يحدد ذلك عند الترمذي.

(١) وكذلك في (د)، وفي (ع): باب فضل العشاء والفجر في الجماعات.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة.

(٢) يوسف القطان: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) سفيان: الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

(٤) من «الجامع» (١ / ٤٣٣)، وفي الأصل: (بن)، وهو خطأ.

(٥) عثمان بن حكيم: الأنصاري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١١).

(٦) عبدالرحمن بن أبي عمرة: النجَّاري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٤٢).

(٧) وفي «الجامع» (١ / ٤٣٣): من شهد.

(٨) هكذا في الأصل، وفي «الجامع» (١ / ٤٣٣): «... كان له قيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة».

(٩) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ـ ١ / ٤٥٤) من طريق سفيان، عن عثمان بن حكيم به بنحو لفظ الترمذي، أما سياق الطوسي للفظ الحديث فغريب، وأخشى أن يكون سقط من النص شيء.

٧٣ / ٢٠٥ ـ ونا يوسف[١] ، قال: نا عبيدالله بن موسى[٢] ، عن شيبان[٣] ، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم[٤] ، عن يُحَنَّس[٥] قال: قال عثمان: قال رسول الله ﷺ: «من شَهِد صلاة الصبح مُحْتَسِباً فكأنما قام الليل كُلَّه، ومن شهد صلاة العشاء فكأنما قام نِصْفَ الليل»[٦] .

(في الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعُمَارة ابن رُوَيْبَة[٧] ، وجُنْدُب، وأُبيّ بن كعب، وأبي موسى، وبُريدة[٨] .

---

(١) يوسف: بن موسى القطان.

(٢) عبيدالله بن موسى: العَبْسِي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٥١).

(٣) شيبان: بن عبدالرحمن النَحْوِي، نسبة إلى (نحوة) بطن من الأزد لا إلى علم النحو.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٧٣)، و «الأنساب» (١٣ / ٥٢).

(٤) محمد بن إبراهيم: التيمي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٧٤ ـ ترجمة يحنّس).

(٥) يُحَنّس: بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة. ابن عبدالله أبي موسى، مولى آل الزبير.

انظر: «التقريب» (ص ٥٨٧).

(٦) إسناد الطوسي «حسن» إن ثبت سماع «يُحَنّس» من «عُثمانَ»؛ لأني لم أقف على نص يدل على سماعه منه، مع إمكان اللقي.

والحديث رواه أحمد (١ / ٥٨) من طريق يحيى ـ وفي المسند يحيى بن كثير ـ وصوابه يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، وليس في السند ذكر «يُحَنّس».

(٧) عُمَارَة: ـ بضم العين، ورُوَيبَةَ: بضم الراء وفتح الواو ـ.

«الإكمال» (٦ / ٢٧١، ٤ / ١٠٢)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٩).

(٨) فوائد الاستخراج:

٧٤ / ٢٠٦ ـ نا إبراهيم بن محمد [الحَلَبِيُّ][١] بالبصرة[٢] قال: نا يحيى بن [كثير][٣] العَنْبَري، قال: نا إسماعيل الكَحَّال[٤]، عن عبدالله ابن أَوْس[٥]، عن بُريدة الأسْلَمِي، عن النبي ﷺ قال: «بَشِّرِ المَشَّائِيْنَ في الظُّلَمِ

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم (٢٠٤) في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل)، والتقى معه في الطرق الأخرى رقم (٢٠٥) في الصحابي «عثمان» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ زيادة في متن الحديث عند الطوسي وهي لفظة (الاحتساب).

(١) من مصادر الترجمة، وفي الأصل: الحلي. وهو تحريف.

(٢) (ق) إبراهيم بن محمد الحلبي، نزيل البصرة.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطيء».

وقال الذهبي وابن حجر فيه: «صدوق»، زاد ابن حجر: «يخطيء»، وهو حكم ابن حبان كما ذكر.

«التقريب» (ص ٩٣)، و «الكاشف» (١ / ٩٢)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٦٢).

(٣) من «الجامع» (١ / ٤٣٥)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٦٦)، وفي الأصل (كديم) وهو خطأ.

(٤) (د ت) إسماعيل بن سليمان الكحال الضبي، ويقال: اليَشْكُرِي.

قال أبو حاتم والذهبي: «صالح الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطيء».

وذكره في «الضعفاء»، وقال: «ينفرد عن المشاهير بمناكير».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».

«التقريب» (ص ١٠٧)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ٣٩)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ١٧٧)، و «الكاشف» (١ / ١٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٠٤).

(٥) (د ت) عبدالله بن أوس الخزاعي. ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن القطان: «مجهول الحال، ولا نعرف له رواية إلاَّ هذا الحديث من هذا

إلى المساجد بالنور التامّ يومَ القِيَامة»[1] .

هذا حديث غريب[2] .[3] .

٤٩ / ١٥١ ـ باب ما جاء في الصف الأول[4]

٧٥ / ٢٠٧ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي[5] قال: نا خالد ابن

= الوجه»، وقال ابن حجر: «لين الحديث».
«التقريب» (ص ٢٩٦)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٥١).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلام ـ ١ / ٣٧٩) وسكت عنه، والبيهقي (٣ / ٦٤)، كلاهما من طريق الكحال به مثله.
والحديث له طرق كثيرة منها عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رواه الحاكم (١ / ٢١٢)، ومن طريقه البيهقي (٣ / ٦٣) قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.
وانظر الإشارة إلى طرقه، والكلام عليها: «مجمع الزوائد» (٢ / ٣٠).

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٤٣٥) زيادة تفسر الغرابة وأنها نسبية، ففيه: (غريب من هذا الوجه).

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إبراهيم بن محمد الحلبي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن كثير».

(٤) وكذا في (ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في فضل الصف الأول.

(٥) إسحاق بن شاهين: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١٥ / الحديث رقم ١٨).

عبدالله[1]، عن سُهَيْل[2] عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوْفِ الرجال أَوَّلُها، وشَرُّهاآخِرُها، وخيرُ صفوف النساء آخِرُها وشُّرها أَوَّلُها»[3]. [4].

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يستغفرُ للصف الأول ثلاثة، وللثاني مرة»[5].

---

(١) خالد بن عبدالله: الطحان الواسطي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٠).

(٢) سهيل: بن أبي صالح ذكوان السَمَّان، «صدوق تغير حفظه بآخره».
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٦٣). وتقدمت ترجمته في الباب (رقم ٢ / حديث رقم ٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن». رجاله رجال البخاري ومسلم سوى شيخ الطوسي «إسحاق ابن شاهين الواسطي» فلم يخرج له مسلم شيئاً.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ـ ١ / ٣٢٦) من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه به مثله.

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سُهيل بن أبي صالح»، وهذا (بدل).
٣ ـ روى الحديث عن سهيل بن أبي صالح كل من «خالد بن عبدالله الطَحَّان» (ت ١٨٢هـ) في إسناد الطوسي، و «عبدالعزيز بن حمد الدراوردي» (ت سنة ٦ أو ١٨٧هـ) في إسناد الترمذي، فالطحان متقدم الوفاة على الدراوردي، وهذا (علو) للطوسي.

(٥) الحديث رواه أحمد (٤ / ١٢٦)، والنسائي (كتاب الإمامة ـ باب فضل الصف الأول على الثاني ـ ٢ / ٩٢)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب

(ق٢٢/ب) وقال النبي ﷺ: «لو أنَّ الناس يعلمون / ما في الصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عليه لاسْتَهَمُوا[1] عليه»[2].

٧٦ / ٢٠٨ ـ نا بذلك عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، قال: نا مالك، عن سُمي[3]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[4]. [5].

= فضل الصف المقدم ـ ١ / ٣١٨)، والحاكم (١ / ٢١٤).

كلهم رووه من طريق هشام الدستوائي، نا يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن مَعْدَان، عن العِرْبَاض بن سَارِيَة، عن النبي ﷺ مثله، والنسائي من طريق بحير بن سعد، عن خالد، عن جبير بن نفير، به مثله.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد». وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح على شرطهما، ولم يخرجا للعرباض».

(١) استهموا: اقترعوا.

«غريب الحديث» للهروي (١ / ١٥٠).

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الاستهام في الأذان ـ ٢ / ٩٦)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصوف ـ ١ / ٣٢٥) من حديث سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «النداء والصف الأول...»، وسيأتي استخراج الطوسي عليه من هذا الوجه.

(٣) سُمي: بصيغة التصغير.

ابن حجر «التقريب» (ص ٢٥٦).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «عبدالله بن هاشم الطوسي»، فقد انفرد مسلم بالرواية له.

(٥) **فوائد الاستخراج**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

٥٠ / ١٥٢ ـ باب ما جاء في إقامة[١] الصف[٢]

٧٧ / ٢٠٩ ـ نا أحمد بن المقدام[٣] قال: نا يزيد بن زريع، عن شعبة، عن طلحة بن مُصَرِّفْ[٤] عن عبدالرحمن بن عَوْسَجةَ[٥]، عن البراء ابن عازب، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان يأتينا إذا قمنا إلى الصلاة فيمسح صدورنا أو عَوَاتِقَنَا[٦] ويقول: لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم». وكان يقول: «إنَّ الله وملائكته يصلون على الصف الأول»[٧]. [٨].

---

(١) إقامة الصف: تعديله.
«لسان العرب» (١٢ / ٤٩٨).

(٢) وكذا في (ن)، (م / ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: الصفوف.

(٣) أحمد بن المقدام العجلي. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧) / حديث رقم (٦٩).

(٤) مُصرِّف: بميم مضمومة، وصاد مهملة مفتوحة، وراء مكسورة مشددة، وآخره فاء.
«المغني» (ص ٢٣٢)، و «الإكمال» (٧ / ٢٥٨).

(٥) عَوسَجة: بمفتوحة وسكون واو، وفتح مهملة، وجيم.
الهندي: «المغني» (ص ١٨١).

(٦) العواتق: جمع عاتق، وهو موضع الرداء، ويذكر ويؤنث.
«المصباح المنير» (٢ / ٣٩٢).

(٧) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح». رواه:
أحمد (٤ / ٢٩٦ ـ ٢٩٩) عن منصور، عن الأعمش، عن طلحة، عن عبدالرحمن ابن عَوْسَجة به بلفظ: «...على الصف المقدم»، و«على الصفوف». وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ـ ١ / ٤٣٢) وسكت عنه.
والنسائي (كتاب الإمامة ـ باب كيف يقوم الإمام الصفوف ـ ٢ / ٨٩). كلاهما عن منصور، عن طلحة بن مصرف به نحوه.

(٨) الحديث من زيادات الطوسي على الترمذي.

٧٨ / ٢١٠ ـ نا الحسن بن عرفة[١] ، وزياد بن أيوب، قالا: نا أبو معاوية[٢] ، عن مسعود[٣] ، عن سماك بن حرب[٤] ، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقيم الصفوف كما يقام القِدَاح[٥] أو الرِمَاح»[٦] .

(في الباب) عن أبي عوانة، عن سماك، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ. . .»[٧] .

وهو أحسنه وأصحه[٨] على ما يقال.

وعن جابر بن سَمُرة، وجابر بن عبدالله، وأنس، وأبي هريرة،

---

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٩٣) ترجمة «الحسن بن عرفة.

(٣) (لعله) مسعود بن مالك الأسدي الكوفي، قال ابن حجر: مقبول، من السادسة.

انظر: «التقريب» (ص ٥٢٨).

ولم أقف في كتب التراجم على إثبات سماع مسعود هذا من سماك بن حرب، وليس من طلابه من اسمه أبو معاوية محمد بن خازم!!

(٤) سماك بن حرب: صدوق. . . تغير بآخره. تقدم ذكره في الباب رقم (١) / حديث رقم (١).

(٥) القِدَاح: جمع (قِدح) بالكسر، وهو السهم قبل أن يُنَّصل ويُرَاش.

«لسان العرب» (٢ / ٥٥٦)، و «النهاية» (٤ / ٢٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه من لا أستطيع الجزم بتعيينة وهو «مسعود».

والحديث رواه مسلم (كتاب ـ باب تسوية الصفوف ـ ١ / ٣٢٤). من طريق أبي خيثمة، عن سماك به نحوه. ولفظ الطوسي مختصر.

(٧) «جامع الترمذي» (١ / ٤٣٨).

(٨) ولفظ الترمذي (١ / ٤٣٩): حديث حسن صحيح.

وعائشة[1] .

٥١ / ١٥٣ ـ باب ما جاء ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى

٧٩ / ٢١١ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي البصري[2] ، قال: نا يزيد ابن زُرَيْع، عن[3] خالد الحذَّاء، عن أبي معشر، عن إبراهيم[4] ، عن علقمة[5] ، عن ابن مسعود[6] عن النبي ﷺ قال: «لِيلَيَنِّي[7] منكم أولوا

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سماك بن حرب»، وهذا (بدل).

٣ ـ ساق الطوسي الحكم على الحديث بلفظ أبلغ من لفظ الترمذي.

٤ ـ ورود متن الحديث عند الطوسي مغايراً للفظ الترمذي، وموافقاً للفظ مسلم.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق». تقدم ذكره في الباب (رقم ٥٧ / الحديث رقم ٦٩).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٠): حدثنا.

(٤) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧).

(٥) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٠): عن عبدالله.

(٧) قال النووي: «لِيَلِني: بكسر اللامين، وتخفيف النون من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد». من الوَلْي بمعنى: الدنو والقرب، والمعنى: ليدن مني.

قلت: رواية الترمذي فالطوسي على التوكيد.

«المنهاج» (٤ / ١٥٤)، و «العَرْفُ الشذي» (١ / ٥٣).

الأحلام[1] والنهى[2]، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإيّاكم وهَيْشَاتِ الأسواق»[3]. [4].

(وفي الباب) عن أُبيّ بن كعب، وأبي مسعود عقبة[5]، وأبي سعيد، والبرآء، وأنس بن مالك[6].

حديث أبي مسعود «حسن غريب»[7].

---

(١) أولوا الأحلام: هم العقلاء، وقيل: البالغون.
النووي: «المنهاج» (٤ / ٢١٥٥).

(٢) النُهى: بضم النون: العقول، فعلى قول من يقول: أولوا الأحلام: العقلاء يكون اللفظان بمعنى، فلما اختلف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيداً، وعلى الثاني معناه: البالغون العقلاء.
النووي: «المنهاج» (٤ / ١٥٥).

(٣) هَيْشَاتِ الأسواق: بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة جمع هيشة، فتنها وارتفاع الأصوات فيها.
«تحفة الأحوذي» (٢ / ١٩)، و«لسان العرب» (٦ / ٣٦٦)، و«الفائق» (٤ / ١١٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن» رجاله مخرج لهم في «الصحيحين» سوى «العجلي» شيخ الطوسي لم يخرج له مسلم، و«أبي معشر» لم يخرج له البخاري.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب تسوية الصفوف ـ ١ / ٣٢٣) من حديث يزيد بن زريع به نحوه، وفيه: (ليلني).

(٥) كلمة (عقبة) ليست في الجامع.

(٦) لفظة (ابن مالك) ليست في «الجامع».

(٧) وكذا في (ن)، (م / ع)، (ت).
وفي (ح)، (ف)، (ص)، (م / ت): حسن صحيح غريب.
قال ابن سيد الناس: «قال أبو حاتم الرازي:». . . هو صحيح غريب أو حسن غريب

وروي عن النبي ﷺ: «أنه كان يعجبه أن يَلِيَه المهاجرون والأنصار ليحفظوا»[1].

وخالد الحذاء هو ابن مهران، ويكنى أبا المنازل[2]. وأبو معشر[3] اسمه: زياد بن كليب[4].

= من هذا الوجه، وأما بانضام الشواهد له من حديث أبي مسعود وغيره كما تقدم فهو صحيح». . .».

«النفح الشذي» (٢ / ق ١١٩ / أ).

(١) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب من يستحب أن يلي الإمام ـ ١ / ٣١٣)، والحاكم (١ / ٢٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. كلاهما عن حُميد، عن أنس به.

وقال البوصيري: «هذا إسناد رجاله ثقات». «مصباح الزجاجة» (١ / ١١٩).

وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»، يعني: إسناد ابن ماجه. «حاشية الجامع» (١ / ٤٤٢).

(٢) «كنى مسلم» (٢ / ٨١٠، ٨١٢ / رقم ٣٢٧٧، ٣٢٨٤).

(٣) «كنى مسلم» (٢ / ٨١٠، ٨١٢ / رقم ٣٢٧٧، ٣٢٨٤).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخهما: «يزيد بن زريع»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين اسمين مهملين ضمن أسماء من ذكر (وفي الباب) وهما: أبو مسعود، وأنس.

٤ ـ ورود الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ (حسن غريب) وورود في بعض طبعات «الجامع» بلفظ (حسن صحيح غريب).

٥٢ / ١٥٤ ـ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

٨٠ / ٢١٢ ـ نا محمد بن بشار العبدي، قال: نا عبدالرحمن ابن مهدي، قال: نا سفيان[١]، عن [يحيى][٢] بن هاني، عن عبدالحميد ابن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري[٣] قال: فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس بن مالك: كنا نتقي[٤] هذا على عهد رسول الله ﷺ»[٥].

(وفي هذا الباب) عن قرة[٦].

---

(١) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١).

(٢) من «الجامع» (١ / ٤٤٣)، وفي الأصل (ق ٢٣ / ا): «عبدالرحمن».

(٣) السواري: جمع سارية، وهي الأسطوانة.

«تحفة الأحوذي» (٢ / ٢١).

(٤) (نتقي هذا) أي: القيام بين السواري؛ لقطع السواري الصفوف.

السندي: حاشيته على «سنن النسائي» (٢ / ٩٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الصفوف بين السواري ـ ١ / ٤٣٦) وسكت عنه، وكذا المنذري.

والنسائي (كتاب الإمامة ـ باب الصف بين السواري ـ ٢ / ٩٤) وفيه: «فجعل أنس يتأخر».

رواه أبو داود عن محمد بن بشار، نا عبدالرحمن بن مهدي. والنسائي من طريق أبي نعيم؛

كلاهما عن سفيان الثوري به نحوه.

(٦) قُرة: بن إياس المُزني، رضي الله عنه.

وحديث أنس «حسن»[1] .

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقد رخّص قوم من أهل العلم في ذلك[2] .

٥٣ / ١٥٥ ـ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

٨١ / ٢١٣ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[3] ، قال: نا عمر ابن عبدالرحمن أبو حفص الأبّار[4] ، عن

= كما في «الجامع» (١ / ٤٤٣).

(١) وكذا في (ش).

وفي بقية طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادات مهمة في لفظ الحديث عند الطوسي، وهي:

١) تحديد اليوم الذي وقعت فيه القصة وأنه (يوم الجمعة).

٢) لفظة (فدفعنا)؛ أي: أنَّ صلاتهم بين السواري في ذاك الوقت ليست باختيارهم.

٣) ولفظة (فتقدمنا وتأخرنا) تدل على أنهم سعوا إلى تجنب هذا الأمر المكروه.

٤ ـ ورود الحكم على الحديث مغايراً لما هو موجود في بعض طبعات «الجامع» ففيها «حسن صحيح»، وهنا «حسن».

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدم ذكره في الباب (رقم ٤ / الحديث رقم ٤).

(٤) (عخ دس ق) عمر بن عبدالرحمن بن قيس الأبار ـ بتشديد الموحدة ـ الكوفي نزيل بغداد.

حُصَين[1] بن عبدالرحمن السُّلَمِي، عن هِلَال بن يَسَاف[2] قال: أخذ بيدي زياد بن أبي الجعد[3] فأقامني على شيخ من أهل الرَقَّة[4] من بني أسد يقال له: وابصة بن معبد، فقال: حدثني هذا الشيخ: «أن رجلاً صلى خلف النبي ﷺ في صف وحده ولم يصلِّ بالصُفُوفِ[5]، فأمره النبي ﷺ فأعاد الصلاة»[6].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وعلي بن شيبان.

= «وثقه» ابن معين، وابن سعد، والدارقطني.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حجر: «صدوق». من صغار الثامنة.

«التقريب» (ص ٤١٥)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٧٤)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٦٩)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ١٥١)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ١٢١).

(١) حُصين: مصغراً.

«التقريب» (ص ١٦٩).

(٢) يِسَاف: بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء، ويقال: ابن إساف.

(٣) (ت) زياد بن أبي الجعد: رافع، الكوفي.

ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي: «وثق».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الرابعة.

«التقريب» (ص ٢١٨)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ٣٢٠)، و «الكاشف» (١ / ٣٢٩)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٥٩).

(٤) الرَّقَّة: بفتح أوله وثانيه وتشديده. كانت مدينة مشهورة على الفرات بالعراق، وكانت من أهم مدن ما بين النهرين في خلافة العباسيين.

«معجم البلدان» (٣ / ٥٨)، و «بلدان الخلافة» (ص ١٣٢).

(٥) عبارة (ولم يصل بالصفوف) ليست في «الجامع».

(٦) إسناد الطوسي «حسن لغيره». وسيأتي تخريجه.

وحديث وابصة حديث «حسن».

وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال قوم من أهل العلم: يجزيه[1] / إذا صلى خلف صف[2] (ق٢٣/أ) وحده.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة أيضاً، قالوا: من صلى خلف صف وحده يعيد، مثل حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع.

وروى حديث حصين بن هلال بن يِسَاف غير واحد مثل رواية أبي الأحوص، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة. وفي حديث حصين ما يدلّ على أنّ هلالاً قد أدرك وابصة.

واختلف أهل العلم[3] في هذا: فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة: أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد: أصح.

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٧): يجزئه.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٧): الصف.

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٧): أهل الحديث.

وهذا عندنا[1] أصح من حديث عمرو بن مرة لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن الجعد، عن وابصة.

٨٢ / ٢١٤ ـ وقد نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت هلال بن يساف، عن عمرو ابن راشد[2]، عن وابصة بن معبد: «أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خَلْفَ الصف وحدَه فأمره أن يُعِيْد الصلاة»[3]. [4]

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٤٨: وهذا عندي.

(٢) (د ت) عمرو بن راشد الأشجعي، أبو راشد الكوفي. «وثقه» الذهبي.
وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
«التقريب» (ص ٤٢١)، و «الكاشف» (٢ / ٣٢٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ١٧٥)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣١).

(٣) الحديث بإسنادي الطوسي «صحيح».
وقد رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ـ ١ / ٤٣٩) وسكت عنه، من طريق شعبة به نحوه.
رواه ابن ماجه (كتاب الصلاة والسنة فيها ـ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ـ ١ / ٣٢١) من طريق حصين به نحوه.
ورواه من طريق عبدالله بن بدر، حدثني عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه مرفوعاً، وفيه: «...لا صلاة للذي خلف الصف».
قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات».
«مصباح الزجاجة» (١ / ١٢٢).
وانظر: كلام أحمد شاكر في تخريج الحديث، فقد أطال النفس فيه: «حاشيته على الجامع» (١ / ٤٤٨ ـ ٤٥٠).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و «محمد بن بشار».

٥٤ / ١٥٦ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

٨٣ / ٢١٥ ـ نا حُميد بن الربيع أبو الحسن اللخمي[١] ، قال: نا مَعْن ابن عيسى القزاز، عن داود ـ يعني ـ ابن عبدالرحمن العطار، عن عمرو ابن دينار [عن كريب][٢] ، عن ابن عباس: «أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقام عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه فصلى، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى»[٣] .

(وفي الباب) عن أنس بن مالك.

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

قالوا: إذا كان الرجل مع الإمام يقوم عن يمين الإمام[٤] .

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول رقم (٢١٣) في: «حصين ابن عبدالرحمن»، وفي الطريق الآخر رقم (٢١٤) في: «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

(١) حُميد بن الربيع، متكلم فيه، تقدم ذكره في الباب رقم (٧٨) / حديث رقم (٩٧ ـ ٩٨).

(٢) من «الجامع» (١ / ٤٥٢)، وقد سقطت من الأصل (ق ٢٣ / ب).

(٣) إسناد الطوسي (ضعيف جداً) للكلام المتقدم في «حميد بن الربيع اللخمي»، ولا يضر هذا الحديث فهو «صحيح»، رواه: البخاري (كتاب الأذان ـ باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته ـ ٢ / ٢١١).
ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ ١ / ٥٢٨).
كلاهما من طريق: عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

٥٥ / ١٥٧ ـ باب في الرجل[١] يصلي مع الرجلين

٨٤ / ٢١٦ ـ نا محمد بن مَخْلد البصري[٢]، قال: نا ابن أبي عدي[٣]، عن إسماعيل المكي[٤]، عن الحسن، عن سَمُرة قال: «أمرنا

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حميد بن الربيع اللخمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «داود بن عبدالرحمن العطار» وهذا (بدل).

٣ ـ متن الحديث عند الطوسي فيه زيادة «فصلى ثم اضطجع...إلخ»، إلاَّ أنها مخرجة في «الصحيحين».

٤ ـ تعيين المهمل؛ ففي المستخرج: «أنس بن مالك».

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في الرجل.

(٢) محمد بن مخلد البصري: (لعله): الدوري العطار، فإنَّ من طبقة شيوخه من روى عنه الطوسي.

قال الخطيب: «كان أحد أهل الفهم، موثوقاً به في العلم، متسع الرواية، مشهوراً بالديانة، موصوفاً بالأمانة، مذكوراً بالعبادة». (ت ٣٣١هـ).

انظر: «تاريخ بغداد» (٣ / ٣١٠).

(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي وقد ينسب إلى جده.

انظر: «التقريب» (ص ٤٦٥).

(٤) إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري.

«ضعفه» الفلاس، والعقيلي، والدولابي، والساجي، وابن الجارود، وابن حجر وغيرهم. ومن الأمور التي جرّح بها:

١ ـ تخليطه. وصفه بذلك أبو حاتم، والقطان.

٢ ـ إسناده عن الحسن عن سمرة أحاديث مناكير. قاله أحمد.

٣ ـ قلبه الأسانيد، وصفه بذلك ابن حبان.

«التقريب» (ص١١٠)، و (تهذيب التهذيب) (١ / ٣٣٢)، و (ضعفاء العقيلي» (١ / ٩١)، و (الجرح والتعديل» (٢ / ١٩٨).

رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يقوم لنا أحدنا فيصلي بنا، فإذا كنا اثنين يصف معنا»[1].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وجابر[2].

وحديث سَمُرة حديث غريب[3].

يقال: العمل على هذا.

وروي عن ابن مسعود: «أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره[4]، ورواه عن النبي ﷺ»[5].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف إسماعيل المكي.
والحديث رواه الطبراني في «الكبير» (٧ / ٢٧٦) من طريق محمد بن حمران، عن إسماعيل به نحوه.
والحديث «ضعيف» من هذا الوجه، إلّا أن متنه صحيح؛ لشواهده وطرقه التي أشار إليها الترمذي بقوله: (وفي الباب) ومنها حديث أنس: «...صففت أنا واليتيم وراءه...» الحديث. رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ١ / ٤٥٧) فهذا شاهد للحديث.

(٢) وفي «الجامع» (١ / ٤٥٣) زيادة: وأنس بن مالك.

(٣) وفي (ف)، (ص)، (ش): حسن غريب.

(٤) رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب ـ ١ / ٣٧٩).
قال النووي رحمه الله: «هذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر».
«المنهاج» (٤ / ١٦).

(٥) وللعلماء في رفع الحديث قولان:

وقد تكلم الناس[1] في إسماعيل بن مسلم من قِبل حفظه[2].

٥٦ / ١٥٨ ـ باب في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء[3]

٨٥ / ٢١٧ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي قال: وفيما قرأت على ابن نافع[4]، وحدثنيه مُطَرِّف[5]، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي

= أحدهما: أن الحديث لا يصح رفعه بل هو موقوف.

قلت: لكن رواية مسلم صريحة في الرفع.

والآخر: أنه منسوخ؛ أنه تعلّم هذه الصلاة من النبي ﷺ وفيها التطبيق وأحكام أخر وهي الآن متروكة، وهذا الحكم من جملتها، ولما قدم النبي ﷺ المدينة تركه.

«عون المعبود» (٢ / ٣٢٢).

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٥٤): بعض الناس.

(٢) فوائد الاستخراج

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن مَخْلَد البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخهما وهو: «محمد بن إبراهيم بن أبي عدي»، وهو (بدل).

٣ ـ زيادة في متن الحديث عند الطوسي، وهي قوله: «... فإذا كنا اثنين... إلخ».

٤ ـ ورود الحكم على الحديث مغايراً لما هو موجود في بعض طبعات ونسخ «الجامع».

٥ ـ تعيين نسب «إسماعيل بن مسلم»؛ وأنه «مكي».

٦ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) وكذا في (د)، وفي بقية طبعات «الجامع»: الرجال والنساء.

(٤) ابن نافع: عبدالله بن نافع الصائغ.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٥١).

(٥) مطرف: بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة ـ ابن عبدالله بن مطرف اليساري ـ بالتحتانية والمهملة المفتوحتين.

طلحة، عن أنس: «أنّ جدَّته[1] مُلَيْكَة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فلنصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لُبِس[2]، فقام عليه رسول الله[3] فصلى ركعتين ثم انصرف»[4].

يقال: حديث أنس «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم، قالوا: إذا كان[5] مع الإمام رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما.

= انظر: «التقريب» (ص ٥٣٤).

(١) أثبت أحمد شاكر رحمه الله عود الضمير في (جدته) إلى «أنس» رضي الله عنه حيث قال: «...هي جدة أنس، وهي جدة إسحاق بن عبدالله؛ لأنها جدة أبيه عبدالله لأمه...».

انظر: «حاشيته على الجامع» (١ / ٤٥٥).

(٢) لُبِس: بضم اللام وكسر الباء الموحدة والسين المهملة، والمعنى: أي من طول ما استعمل، فالعرب تقول: حبل لبيس؛ أي: مستعمل.

«لسان العرب» (٦ / ٢٠٢)، و «المصباح المنير» (٢ / ٥٤٨).

(٣) وفي «الجامع» (١ / ٤٥٦): «...فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت عليه أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا...».

(٤) إسناد الطوسي (صحيح). والحديث رواه مالك (كتاب قصر الصلاة ـ باب جامع سبحة الضحى ـ ١ / ١٥٣).

والبخاري (كتاب الأذان ـ باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟ ـ ٢ / ٣٤٥).

ومسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ١ / ٤٥٧).

كلاهما عن مالك به نحوه، ولفظ البخاري: «... من طول ما لبث...».

(٥) تكررت عبارة «إذا كان» في الأصل (ق / ٢٤ / ا) فقمت بحذف المكرر.

١/ب) وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة / إذا كان الرجل خلف الصف وحده [قالوا][١] : إن الصبي لم تكن له صلاة، وكان أنس خلف النبي ﷺ وحده، وليس الأمر على ما ذهبوا إليه، لأنَّ النبي ﷺ أقامه مع اليتيم خلفه، فلولا أنّ النبي ﷺ جعل لليتيم صلاة لما [أقام][٢] اليتيم معه، ولأقامه[٣] عن يمينه، وقد رُوي عن موسى بن أنس، عن أنس: «أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه»[٤] .

وفي هذا الحديث دلالة أنما صلى تطوعًا أراد ادخال البركة عليهم[٥] .

٥٧ / ١٥٩ ـ باب ما جاء من أحق بالإمامة؟

٨٦ / ٢١٨ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعلي بن مسلم، قالا: نا أبو معاوية، عن الأعمش.

٨٧ / ٢١٩ ـ ونا يوسف بن موسى القطان، قال: نا جرير[٦] ، عن

---

(١) من «الجامع» (١ / ٤٥٦)، وفي الأصل: قال.

(٢) من «الجامع»، وفي الأصل: (قام).

(٣) من (ع)، (ح)، وفي الأصل (ق ٢٤ / ا) وبقية الطبعات: ولا أقامه.

(٤) رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ١ / ٤٥٨) من طريق عبدالله بن المختار، سمع موسى بن أنس بإسناده بنحوه.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام: «مالك»، وهذا (بدل).

(٦) جرير: بن عبدالحميد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء الزُبَيْدِي[1]، عن أوس بن ضَمعَج[2]، قال: سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ: «يؤُم القومَ أقرؤُهم[3] لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء [فأ][4] قدمُهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنًّا، ولا يُؤُم الرجلُ في سُلْطَانِه[5]، ولا يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِه[6] في بيته إلا بإذنه»[7].

---

(١) الزبيدي: بضم الزاي وفتح الباء المنقوطة بواحدة بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها وفي آخرها دال مهملة، هذه النسبة إلى (زبيد) وهي قبيلة قديمة... من اليمن.
«السمعاني: «الأنساب» (٦ / ٢٦٣).

(٢) ضَمعَج: بفتح ضاد معجمة وسكون ميم وفتح مهملة وبجيم.
الهندي: «المغني» (ص ١٥٦).

(٣) أقرؤهم: قال الشوكاني: «قيل المراد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً. وقيل: أكثرهم حفظاً للقرآن، ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ٣) ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة، أنه قال: «انطلقت مع أبي إلى النبي ﷺ بإسلام قومه، فكان فيما أوصانا: ليؤمكم أكثركم قرآنا فقدموني».
«نيل الأوطار» (٣ / ١٧٩).

(٤) من «الجامع» (١ / ٤٥٩)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) سلطانه: أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه...
المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٢).

(٦) تَكْرِمَتِه: بفتح التاء وكسر الراء، الفراش ونحوه ممّا يبسط لصاحب المنزل ويخص به.
«المنهاج» (٥ / ١٧٤).

(٧) إسنادا الطوسي مدارهما على الأعمش.
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب من أحق بالإمامة؟ ـ ١ / ٤٦٥) من طريقي الأعمش وشعبة، كلاهما عن إسماعيل بن رجاء به نحوه. وهذه متابعة تامة من

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سَلِمة[1].

يقال: حديث أبي مسعود حديث «حسن»[2].

والعمل عليه عند أهل العلم.

قالوا: أحق الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله، وأعلمهم بالسنة. وقالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذِن صاحب المنزل لا بأس لغيره أن يصلي به.

وكرهه بعضهم، وقالوا: السنة أن يصلي صاحب المنزل.

وقال أحمد بن حنبل: قول النبي ﷺ: «لا يؤم الرجل في سلطانه إلا إذا أذن» فأرجو أن الإذن في الكل، ولم ير بأساً إذا أذن له أن يصلي به[3].

= شعبة للأعمش. ولفظ مسلم «...فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...».

(١) سلِمة: بكسر اللام.

«تبصير المنتبه» (٢ / ٦٨٨)، و «النفح الشذي» (٢ / ١٢٤).

(٢) وكذا هو في (ن)، (ش).

وفي بقية طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

وهذا الاختلاف قديم، قال ابن سيد الناس: «حسنه الترمذي، كذا هو ثابت في بعض النسخ، وكذا هو في الأطراف، وفي بعض النسخ تصحيحه».

«النفح الشذي» (٢ / ق ١٢٥).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي». و «علي بن مسلم»، و «يوسف بن القطان».

٢ ـ التقى الطوسي في الطريق الأول رقم (٢١٨) مع الترمذي في «أبي معاوية». وفي

٥٨ / ١٦٠ ـ باب ما إذا أمَّ أحدكم بالناس فليخفف[١]

٨٨ / ٢٢٠ ـ نا أحمد بن بُدَيل[٢] الكوفي، قال: نا أبو أسامة[٣]، قال: نا محمد بن عمرو[٤]، عن أبي سَلَمة[٥]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أحدكم إماماً[٦] فليخفف، فإنه يقومُ وراءَه[٧] الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة[٨] فإذا صلى وحده فليطوِّلْ ما

= الثاني رقم (٢١٩) في «الأعمش»، وهذا في الطريقين (بدل).

٣ ـ ورود الحكم عند الطوسي بلفظ: «حسن»، وفي بعض طبعات «الجامع» ورد بلفظ: «حسن صحيح».

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف.

(٢) بُدَيل: ـ بضم الباء وفتح الدال ـ.

«الإكمال» (١ / ٢١٩).

وهو «صدوق له أوهام». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٦) / حديث رقم (١٧٢).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٥).

وهو «صدوق له أوهام»، تقدم ذكره في الباب (رقم ١٦ / حديث رقم ١٩).

(٥) أبو سَلَمة: بن عبدالرحمن.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٥).

(٦) وفي «الجامع» (١ / ٤٦١): «إذا أمَّ أحدكم الناس».

(٧) وفي «الجامع» (١ / ٤٦١): «فإنّ فيهم».

(٨) زيادة وليست في «الجامع»، وفيه بدّلا منها: «الصغير والمريض».

شاء»[1] .[2] .

(وفي الباب) عن عدي بن حاتم، وأنس بن مالك[3] ، وجابر ابن سَمُرة، ومالك بن عبدالله، وأبي واقد، وعثمان بن [أبي][4] العاص، وأبي مسعود عقبة[5] ، وجابر بن عبدالله، وابن عباس.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

وهو قول أكثر أهل العلم: اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض[6] .

---

(١) وفي «الجامع» (١ / ٤٦١): «فليصل كيف شاء».

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث أخرجه: البخاري (كتاب الأذان ـ باب إذا صلى لنفسه فليطوِّل ما شاء ـ ٢ / ١٩٩) من طريق أبي الزناد عن الأعرج.
ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ـ ١ / ٣٤١) من طريق ابن شهاب، حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن.
كلاهما عن أبي هريرة به نحوه.
ولفظ مسلم: «. . . والسقيم وذا الحاجة».

(٣) زيادة ليست في «الجامع».

(٤) من «الجامع» (١ / ٤٦٢)، وفي الأصل: عثمان بن العاص.

(٥) زيادة ليست في «الجامع».

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بُدَيل الكوفي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي هريرة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين عند الطوسي والترمذي، مع الالتقاء في الصحابي، وهذا (مساواة).

٨٩ / ٢٢١ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا عَارِم[١]، قال: نا أبو هلال[٢]، عن قتادة، عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ من أَوْجَزِ الناس صلاة في تَمَام»[٣].

= ٤ ـ ورود زيادة في المتن المستخرج، وهي لفظة: «وذو الحاجة». قال المباركفوري: «وهو أشمل الأوصاف المذكورة». «تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٥).

٥ ـ تعيين اسمين مهملين وهما: «أنس»، و «أبي مسعود».

٦ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «أبي سلمة» (ت ٩٤ أو ١٠٤هـ)، عن أبي هريرة، ورواه الترمذي من طريق «الأعرج» (ت ١١٧هـ)، فأبو سلمة متقدم الوفاة على الأعرج، وهذا علو (بتقدم وفاة أحد رجال سند الطوسي).

(١) عارم: لقب، واسمه: محمد بن الفضل السَدُوسي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٠٢)، و «فتح الوهاب» (ص ٩١).

(٢) (خت٤) أبو هلال: محمد بن سُليم ـ بالضم ـ الراسبي البصري.

«جرّحه» قوم: فذكره البخاري في «ضعفائه»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن سعد: «وفيه ضعف»، وقال أحمد بن حنبل: «يحتمل في حديثه، إلاّ أنه يخالف في قتادة، وهو مضطرب الحديث».

وقال ابن عدي ـ بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة ـ: «وله غير ما ذكرت، وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممّن يكتب حديثه». (ت ١٦٧هـ).

«التقريب» (ص ٤٨١)، و «الضعفاء الصغير» (ص ١٠٢)، و «الكامل» (٦ / ٢٢١٨).

و «تاريخ ابن معين» (٤ / ٢٣٥)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٩٥). و «تبصير المنتبه» (٢ / ٦٩٠).

(٣) إسناد الطوسي «حسن لغيره». والحديث أخرجه: أحمد (٣ / ١٧٠، ١٧٣) عن سعيد عن قتادة به، وعن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس به بلفظ: «أخفّ» بدلاً من «أوجز».

ورواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ـ ٢ / ٢٠١) من

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٥٩ / ١٦١ ـ باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها[2]

٩٠ / ٢٢٢ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا محمد بن فُضَيْل[3] قال: نا أبو سفيان السَعْدِي واسمه طَرِيف[4]، عن أبي

= طريق عبدالوارث، حدثنا عبدالعزيز.

ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ـ ١ / ٣٤٤) من طريق حماد، أخبرنا ثابت، كلاهما عن إنس به نحوه.

والمراد بالإيجاز مع الإتمام الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

«فتح الباري» (٢ / ٢٠١).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق أبي هلال الراسبي (ت ١٦٧هـ))، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ٥ أو ١٧٦هـ)، كلاهما عن «قتادة»، وهذا علو (بتقدم وفاة الراوي).

٤ ـ لفظ الحديث عند الطوسي بلفظ «من أوجز...».

(٢) وكذا في جميع طبعات «الجامع»، وفي (ع): باب ما جاء في الصلاة وتحريمها وتحليلها.

(٣) محمد بن فضيل: بن غزوان: «صدوق رمي بالتشيع»، تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦ / الحديث رقم ٤٢).

(٤) (ت ق) طَرِيف ـ بمفتوحة وكسر راء ـ ابن شهاب، أبو سفيان السعدي.

قال ابن عبدالبر: «أجمعوا على أنه ضعيف الحديث».

قلت: وممّا قيل في تفسير جرحه ما يلي:

١ ـ قال ابن حبان: «كان مغفلاً، يهم في الأخبار حتى يقلبها، ويروي عن الثقات ما

نَضْرة[1]، عن أبي سعيد الخُدْرِي قال: قال رسول الله ﷺ: «افتِتَاحُ[2] الصلاة الطُّهُوْر، وتحريمُها التكبير، وتَحليلُهَا التسليم، ولكل ركعتين تَسْلِيْمَة»[3]. [4].

(وفي الباب) عن علي، وعائشة.

وحديث علي في هذا الباب أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد،

= لا يشبه حديث الأثبات».

٢ ـ وقال ابن عدي: «روى عنه الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة».

«تهذيب التهذيب» (٥ / ١٢)، و «المغني» (ص ١٥٨)، و «الاستغناء» (٢ / ٩١٥)، و «الكامل» (٤ / ١٤٣٦).

(١) أبو نضرة: المنذر بن مالك.

انظر: «التقريب» (ص ٢٨٢).

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٣): «مفتاح».

(٣) ولفظ الترمذي بعد قوله: «وتحليلها التسليم»: «ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها.

(٤) حذف الطوسي الحكم على الحديث، وهو في «الجامع» (٢ / ٣) بلفظ: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وإسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ـ ١ / ١٠١)، والدارقطني (١ / ٣٥٩) بإثبات لفظة «الوضوء».

كلاهما من طريق أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة به نحوه.

والمتن صحيح له شواهد منها حديث علي المتقدم في الباب (رقم ٣ / حديث رقم ٣)، والذي سيشير إليه الترمذي، سوى لفظة: «ولكل ركعتين تسليمة»، لم أقف على مخرج لها!!

وقد كتبناه في أول كتاب الوضوء.

والعمل عليه عندنا.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق: أن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبيرة.

(ق٢٤/أ) أبو نضرة اسمه: «المنذر بن مالك بن قُطَعَة[1]»[2] / .

٦٠ / ١٦٢ ـ باب ما جاء في نَشْر الأصابع عند التكبير[3]

٩١ / ٢٢٣ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال: نا يحيى بن اليمان

---

(١) قُطَعة: ـ بضم القاف وفتح المهملة ـ، وفي الأصل (ق ٢٤ / ا) ـ بكسر المثناة وتسكين المهملة ـ.
«التقريب» (ص ٥٤٦).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن فضيل»، وهذا (بدل).
٣ ـ زيادة في متن الحديث عند الطوسي وهي: «ولكل ركعتين تسليمة».

(٣) وفي (ف)، (ي)، (م / ت): باب في الأصابع عند التكبير.
وفي (ت): باب في نشر الأصابع.

العجلي[1] ، عن ابن أبي ذئب[2] ، عن سعيد بن سِمْعَان[3] ، عن أبي هريرة: «أنّ رسول الله[4] ﷺ كانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ في الصلاةَ نَشْرَاً»[5] .

حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن سِمْعان، عن أبي هريرة: «أنّ النبي ﷺ كان إذا دَخَل في الصلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدّاً»[6] .

وهو أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث[7] .

---

(١) (بخ م٤) يحيى بن اليمان العجلي، أبو زكريا الكوفي، قال فيه الذهبي وابن حجر: «صدوق»، وزاد ابن حجر: «عابد يخطيء كثيراً، وقد تغير».
وقال أحمد: «حدّث عن الثوري بعجائب». (ت ٨ / ١٨٩هـ).
«التقريب» (ص ٥٩٨)، و«الكاشف» (٣ / ٢٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٠٦).

(٢) محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٣).

(٣) بكسر السين المهملة.
«القاموس المحيط» (٣ / ٤١).

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٥): كان رسول الله ﷺ.

(٥) قال ابن سيد الناس: «حديث يحيى بن اليمان هذا انفرد الترمذي بإخراجه من بين أصحاب الكتب الستة، وإنما أخرجه كذلك لينبه على خطئه عنده...».
«النفح الشذي» (٢ / ق ١٢٨ / ب).

(٦) سيأتي تخريجه.

(٧) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي سعيد الأشج»، وهو شيخ الترمذي في هذا الحديث أيضاً، وهذا (موافقة).

٩٢ / ٢٢٤ ـ نا محمد بن عبدالله المخْرَمي، قال: نا يزيد بن هارون، وخَلَف بن الوليد، قالا: نا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سِمْعَان أنه سمع أبا هريرة يقول: «ثلاث ممّا كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس، كان رسول الله ﷺ إذا افْتَتَحَ[١] الصلاة رفع يَدَيْهِ مدّاً، ثم سكت هُنَيَّة[٢] يَدْعُو، ويَسأَلُ اللّه مِنْ فَضْلِه، ويكبُر كلما رَفَعَ وَوَضَعَ»[٣].

هذا الحديث أصحّ من حديث يحيى بن اليمان[٤].

= ٢ ـ ذكر (نسب) يحيى بن اليمان.

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٦): «...إذا قام إلى الصلاة...».

(٢) هنيّة: أي قليلاً من الزمان، وهو تصغير «هَنَة».

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ٢٧٩).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

وقد رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ـ ١ / ٤٧٩)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب رفع اليدين مداً ـ ٢ / ١٢٤)، كلاهما عن ابن أبي ذئب به بذكر مد اليدين لا غير عند أبي داود، ولفظ النسائي قريب من لفظ الطوسي.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الترمذي الحديث من طريق «عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي» (ت ٢٠٩هـ)، ورواه الطوسي من طريق «يزيد بن هارون» (ت ٢٠٦هـ) وهذا علو (بتقدم الوفاة) للطوسي.

٤ ـ ورود زيادات في متن الحديث عند الطوسي.

٦١ / ١٥٤ ـ باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

٩٣ / ٢٢٥ ـ نا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر[١]، عن شعبة، عن عَمْرو بن مُرَّة[٢]، عن عاصم العَنزِي[٣] عن ابن جُبير بنَ[٤] مُطْعِم[٥]، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين دخل في الصلاة قال: الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً ثلاثاً، الحمد لله كثيراً، الحمد لله كثيراً ثلاثاً، سبحان الله بكرةً وأصيلاً، سبحان الله بكرةً وأصيلاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ»[٦].

---

(١) محمد بن جعفر: غندر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٦).

(٢) عَمرو بن مُرة: الجَمَلِي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ق ١٠٥٩).

(٣) (د ق) عاصم بن عُمير، وهو ابن أبي عَمْرة العَنزِي ـ بمهملة ونون مفتوحتين ـ قال البزار: «غير معروف».

«ووثقه» ابن حبان. وقال ابن حجر: مقبول».

«التقريب» (ص ٢٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٥٥)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٣٨).

(٤) أثبت الألف بين العلمين في الأصل (ق ٢٤ / ب)، والصواب حذفها.

(٥) نافع بن جبير بن مطعم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ق ١٤١).

(٦) إسناد الظوسي «ضعيف» للكلام في «عاصم العنزي»، والحديث أخرجه: أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ـ ١ / ٤٨٦) وسكت عنه، عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة به نحوه، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب الاستعاذة في الصلاة ـ ١ / ٢٦٥)، عن محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر به مثله.

قال عمرو: هَمْزُ[ه][1]: المُوتَة[2]، ونَفْخُه: الكِبْر، وَنَفْثُه الشِعْر[3].

(في الباب) عن علي بن علي الرِفاعي، عن أبي المُتَوَكل، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ[4]، وعلي، وعائشة، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وابن عمر.

يقال: حديث أبي سعيد أشهر حديث في صدر[5] هذا الباب.

وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث.

وأما أكثر أهل العلم فقالوا: [بما][6] روي عن النبي ﷺ أنه كان

= قال البخاري في هذا الحديث: «لا يصح».

«تهذيب التهذيب» (٥ / ٥٥).

قلت: ولفظ الاستعاذة «صح» من غير هذا الوجه، أخرجه أبو داود: (كتاب الصلاة ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك ـ ١ / ٤٩٠) عن أبي سعيد، وكذا لفظة «الله أكبر كبيراً» من دون تكرار صحيحة خرجها الترمذي في هذا الباب نفسه.

(١) من مصادر التخريج، وقد سقطت من الأصل (ق ٢٤ / ب).

(٢) الموتة: بضم الميم الجنون.

«لسان العرب» (٢ / ٩٣)، و «غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧٨)، و «النهاية» (٤ / ٣٧١).

(٣) هكذا ورد تفسير هذه الكلمات مدرجاً من قول «عمرو بن مرة»، وفي «المسند» (٦ / ١٥٦) بإسناد صحيح إلى أبي سلمة أنَّ صحابة رسول الله ﷺ «قالوا: يا رسول الله: وما همزه ونفخه ونفثه؟ قال: أما همزة فهذه الموتة التي تأخذ بني أدم، وأما نفخه فالكبر، وأما نفثه فالشعر».

(٤) رواه الترمذي في هذا الباب، وإسناده «حسن».

(٥) كلمة (صدر) زيادة على ما في «الجامع».

(٦) من «الجامع» (٢ / ١٠)، وفي الأصل: ما.

يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». وهكذا رُوي عن عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، والعمل على هذا عند أهل العلم من التابعين وغيرهم، وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد.

كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي.

وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

أبو المتوكل[1] اسمه: علي بن داود[2] »[3].

٩٤ / ٢٢٦ ـ نا الحسن بن عَرَفَة[4]، قال: نا أبو معاوية[5]، عن حارثة بن محمد[6]، عن أبي الرِجَال[7]، عن

---

(١) «التقريب» (ص ٤٠١).

(٢) وفي هامش الأصل (ق ٢٤ / ب): دؤاد.
وفي «التقريب» (ص ٤٠١): ويقال ابن دؤاد.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٤) الحسن بن عرفة: صدوق، تقدم ذكره في الباب (رقم ٤ / حديث رقم ٤).

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٦) (ت ق) حارثة بن أبي الرِّجال ـ بكسر الراء ثم جيم ـ المدني «ضعفه» أحمد وابن معين، وأبو زرعة، وابن حجر وغيرهم «وفَسَّر» ابن حبان جرحه فقال: «كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه...» (ت ١٤٨هـ).
«التقريب» (ص ١٤٨)، و«المجروحين» (١ / ٢٦٨)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٦٦).

(٧) أبو الرجال: محمد بن عبدالرحمن بن حارثة الأنصاري.
«التقريب» (ص ٤٩٢).

عَمْرَة[1] ، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا افتَتح الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْو مَنْكِبَيْه وَكبَّر ثم قال: سبحانك الله وبحمدك وتبارك اسْمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غَيْرُك[2]».

يقال: هذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه[3].

---

(١) وفي «الجامع» (٢ / ١١): حارثة بن أبي الرِجَال، عن عَمرة.
فلعل حارثة يرويه تارة عن عمرة، وتارة عن أبيه عن عمرة.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف ابن أبي الرِجَال، والحديث «صحيح» كما سيأتي.
أخرجه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ـ ١ / ٢٦٥) من طريق أبي معاوية به مثله.
وقال ابن عدي: «بلغني أنّ أحمد نظر في «جامع» إسحاق فإذا أول حديث حارثة في استفتاح الصلاة، فقال: منكر جداً».
ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من رأى الاستفتاح بسبحانك ـ ١ / ٤٩١)، والحاكم (١ / ٢٣٥)، كلاهما من حديث: طَلْق بن غَنَّام ثنا عبدالسلام بن حرب، عن بُديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء، عن عائشة به نحوه، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «على شرطهما وشاهده رواه أحمد في مسنده».
قلت فهذه متابعة لحديث أبي الرجال.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة» فشارك الترمذي في سماع الحديث منه وهذا (موافقة).
٢ ـ ورود لفظة زائدة في المتن المستخرج وهي: «رفع يديه حذو منكبيه وكَبَّر».

٦٢ / ١٦٤ ـ باب في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[١] [٢]

٩٥ / ٢٢٧ ـ نا المؤمل بن هشام بالبصرة، قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن الجُرَيْرِي[٣]، عن قيس بن عَبَايَة[٤] أبي نَعَامَة[٥] الحَنَفِي أو نازل فيهم، قال: حدثني ابن عبدالله بن مُغَفَّل[٦]، عن أبيه قال: ـ وما رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان أبغضَ إليه حدثاً في الإسلام من عبدالله بن المغفل ـ قال: «فسمعني وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، قال: أي بني إياك والحَدَثَ، فإني قد صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان ولم أسمع أحداً منهم يقولها، فإذا قرأت فقل: الحمد لله رب العالمين[٧]».

---

(١) كتب في الأصل (ق ٢٨ / أ) قبل هذا الباب ما يلي: هذا باب سقط من الورقة الرابعة [التي] قبل هذه، والباب الذي يليه، والذي يليه، والذي يليه، وهي ثلاثة أبواب.

(٢) وفي (ع): باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) الجريري: سعيد بن إياس.
انظر: «التقريب» (٢٣٣).

(٤) عَبَاية: بفتح أوله وتخفيف الموحدة، ثم تحتانية ـ.
ابن حجر: «التقريب» (ص ٤٥٧).

(٥) نَعامة: ـ بفتح النون ـ.
«المغني» (ص ٢٥٦).

(٦) ابن عبدالله بن مغفل: قال ابن حجر: «عن أبيه في ترك الجهر بالبسملة، وعنه أبو نعامة الحنفي، قيل اسمه يزيد...»، وقال فيه ابن خزيمة، وابن عبدالبر، والخطيب: «مجهول».
«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٢٠٢)، و«نصب الراية» (١ / ٢٣٢).

(٧) إسناد الطوسي: «ضعيف» لجهالة حال «يزيد بن عبدالله بن مغفل». والحديث

حديث عبدالله بن مغفل حديث «حسن».

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقول: سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

قالوا: يقولها في نفسه[1].

= «حسن».

رواه النسائي (كتاب الافتتاح ـ باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ـ ٢ / ١٣٥) عن أبي نَعامة به نحوه، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب افتتاح القراءة ـ ١ / ٢٦٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري به مثله.

قال النووي في الخلاصة كما نقل ذلك الزيلعي: «وقد ضَعَّف الحافظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة، وابن عبدالبر، والخطيب...

قال الزيلعي: وبالجملة فهذا الحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حَسَّنه الترمذي، والحديث يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته...»

«نصب الراية» (١ / ٣٣٢، ٣٣٣).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: المُؤمَّل بن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما: «إسماعيل بن عُلَيَّة». وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر كنية «قيس بن عَبَايَة»، ونسبه، ومكان نزوله.

٤ ـ وصف «عبدالله بن مغفل» رضي الله عنه بأنه من أشد الصحابة بغضاً للبدعة.

٥ ـ نص الحديث عند الطوسي بلفظ: «فإذا قرأت فقل...»، وعند الترمذي:

٦٣ / ١٦٥ ـ باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين[١]

٩٦ / ٢٢٨ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا إسماعيل بن عُلية، قال: نا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس: «أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يَفْتَتِحُون القراءَة بالحمد لله رب العالمين[٢]».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث: أنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين، معناه كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل سورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤن (ببسم الله الرحمن الرحيم).

= «... إذا أنت صليت فقل...».

(١) من هذا الباب إلى آخر باب ما جاء في فضل تأمين، حصل سقط لهذه الأبوب من (ق ٢٤)، وقد استدركها الناسخ فذكرها آخر الجزء الثاني (ق ٢٨).

(٢) إسناد الطوسي فيه عنعنة «قتادة»، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير زياد ابن أيوب فلم يخرج له مسلم وابن ماجه شيئاً.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ـ ١ / ٢٩٩) من طريق شعبة، قال سمعت قتادة يحدث عن أنس به مثله وفيه قال شعبة: فقلت لقتادة: أسمعته من أنس؟ قال: نعم، نحن سألناه عنه. فانتفت شبهة التدليس.

وكان الشافعي يرى أن يبدأ (ببسم[1] الله الرحمن الرحيم) يجهر بها[2].

٦٤ / ١٦٦ ـ باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

٩٧ / ٢٢٩ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء، والزهري عبدالله بن محمد البصري، وعلي بن مسلم الطوسي قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت يبلغ به[3] النبي ﷺ: «لا صلاَة لمن لم يَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَاب»[4].

وهذا لفظ الزعفراني.

---

(١) من «الجامع» (٢ / ١٦)، وفي الأصل (٢٤ / ب): بسم...

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «قتادة» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «سعيد بن أبي عروبة» (ت ٦ / ١٥٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ١٧٦هـ)، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ٧٦هـ)، كلاهما عن قتادة، فسعيد متقدم الوفاة على أبي عوانة وهذا بالنسبة للطوسي علو بتقدم وفاة أحد رجاله.

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٢٥): عن النبي ﷺ. وهما بمعنى واحد.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ـ ٢ / ٢٣٦ ـ ٢٣٧) ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ ١ / ٢٩٥).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به مثله.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبدالله ابن عمرو.

يقال: حديث عبادة «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب محمد ﷺ منهم: عمر ابن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وعمران بن حصين، وغيرهم.

قالوا: لا تجزيء صلاة إلا بفاتحة الكتاب.

وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم[1] [2].

---

(١) صيغة الترحم زيادة في «المستخرج على الجامع».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم:

أ ـ الحسن بن محمد الزعفراني.

ب ـ محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء.

جـ ـ وعبدالله بن محمد الزهري.

د ـ وعلي بن مسلم الطوسي.

٢ ـ تعيين لفظ الحديث وأنه «للزعفراني».

٣ ـ تغير صيغة الرفع عند الطوسي فهي عنده بلفظ: «يبلغ به».

٦٥ / ١٦٧ ـ باب ما جاء في التأمين

٩٨ / ٢٣٠ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[١] وعبدالرحمن بن مهدي، قالا: نا سفيان[٢]، عن سلمة ـ وهو ـ ابن كُهَيْل، عن حُجْر بن عَنْبَس[٣]، عن وائل بن حُجْر قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ [عليهم][٤] ولا الضَّالين﴾ قال: آمين، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَه»[٥].

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة.

---

(١) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٢) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١٢).

(٣) (ردت) حُجر: ـ بمضمومة وسكون جيم ـ بن العَنْبَس ـ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة ـ، الحضرمي أبو العنبس، ويقال: أبو السكن الكوفي.

«وثقه» ابن معين، والخطيب، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق»، «ووثقه» في «التلخيص» (١ / ٢٣٧) والمختار عندي (توثيقه).

«التقريب» (ص ١٥٤)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ٢٣٤)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٩٤)، و «الكاشف» (١ / ٢٠٩)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢١٤).

(٤) سقطت من الأصل (ق ٢٨ / ب).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب التأمين وراء الإمام ـ ١ / ٥٧٤) وسكت عنه، والدارقطني (١ / ٣٣٣)، كلاهما عن سفيان به ولفظ أبي داود: «رفع...» وأخرى بلفظ «جهر...»، ولفظ الدارقطني مثل لفظ الطوسي.

وحديث وائل بن حُجر حديث «حسن»[1] .

وبه يقول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، ومن بعدهم. يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها.

وبه يقول: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروى شعبة هذا الحديث، عن سلمة بن كُهيل، عن حُجْر أبي العَنْبَس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: أن النبي ﷺ قرأ ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِينَ﴾ فقال: آمين، وَخَفَضَ بها صَوْتَه[2] ».

ويُقال[3] : حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال: عن حُجْر أبي العنبس، وإنما هو حُجْر ابن عَنْبَس، ويكنى «أبا السَكَن» وزاد فيه: عن علقمة بن وائل، وليس فيه «علقمة»[4] وقال: «خفض بها صوته»، وإنما هو «مَدَّ بها صوته».

وروى العلاء بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كُهيل نحو رواية سفيان

---

(١) بل هو (صحيح) كما قال الدارقطني.
«سننه» (١ / ٣٣٤).
وانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٦).

(٢) الحديث رواه ابن حبان (٣ / ١٤٦)، والطيالسي (١ / ٩٢ ـ منحة المعبود)، والدارقطني (١ / ٣٣٤)، وغيرهم من طريق شعبة به.

(٣) القائل هو الإمام البخاري كما في «الجامع» (٢ / ٢٨).

(٤) دافع الحافظ ابن حجر عن شعبة في هذين الموضعين باحتمال أن يكون لأبي العنبس كنيتان، وثبوت سماع حجر للحديث من علقمة ومن وائل نفسه، ثم ذكر الأدلة على ذلك.
فانظر: «التلخيص الحبير» (١ / ٢٣٧).

الثوري[1] . [2] .

٦٦ / ١٦٨ ـ باب ما جاء في فضل التأمين

٩٩ / ٢٣١ ـ نا المؤمل بن هشام بالبصرة، قال: نا إسماعيل بن علية، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قَالَ الإمامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلاَ الضَّالِينَ﴾، فقولوا آمين، فإنَّ المَلاَئكَة تقول آمين، وإنَّ الإمام يقول آمين، فمن وافق تَأْمِينُهُ تَأْمِيْنَ الملائكة؛ غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذَنْبِه[3] .[4] ».

---

(١) رواية العلاء بن صالح، عن سلمة بن كهيل به رواها أبو داود (١ / ٥٧٤)، وفيها تسمية العلاء بـ : علي بن صالح. قال الحافظ ابن حجر: «وهو وهم».
«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٨٤). رواه بلفظ «فجهر بآمين...».

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار» وهو شيخ الترمذي في هذا الحديث، وهذا (موافقة).
٢ ـ عرَّف الطوسي المهمل في آخر الباب بقوله (الثوري).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «المؤمل» شيخ الطوسي، فلم يخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب جهر الإمام بالتأمين ـ ٢ / ٢٦٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وعن سُمي، عن أبي صالح عنه رضي الله عنه به نحوه، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ـ ١ / ٣٠٧) من طريق ابن شهاب به نحوه مختصراً.
ورواه من طريق معمر، عن الزهري به النسائي (كتاب الافتتاح ـ باب جهر الإمام بآمين ـ ٢ / ١٤٤)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب الجهر بآمين ـ ١ / ٢٧٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: . . . ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح[1]»[2].

٦٧ / ١٦٩ ـ باب ما جاء في السكتتين[3]

١٠٠ / ٢٣٢ ـ نا إسحاق بن إبراهيم بن جيب بن الشهيد البصري، قال: نا محمد بن فُضَيْل[4]، عن عُمَارة[5] بن القعقاع، عن أبي زُرْعَة[6]، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّر في الصَلَاة سَكَتَ بين التكبير والقِرَاءةِ، فقلت: بأبي وأمي، أرأيت إسْكاتَكَ بين التكبير والقراءة، أخبرني ما هو؟؟ قال: اللهم باعد بين خَطَايَايَ كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّنِي من خطاياي[7] كالثوب الأبيض من الدَنَسِ، اللهم

= العلماء على الصغائر...» «فتح الباري» (٢ / ٢٦٥).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «المؤمل بن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري» وهذا (موافقة عالية».

٣ ـ ورود متن الحديث عند الطوسي بزيادة: «... فقولوا آمين، فإنَّ الملائكة... إلى قوله: وإن الإمام يقول آمين...».

(٢) كتب بعدها في الأصل (ق ٢٨ / ب) ما يلي: هذه خمس أبواب سقطت من الورقة الرابعة غير هذه الورقة.

(٣) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في السكتتين في الصلاة.

(٤) محمد بن فُضيل بن غزوان: صدوق رمي بالتشيع، تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦، حديث رقم ٤٢).

(٥) عُمارة: ـ بضم العين ـ.

«المغني» (ص ١٧٩)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٩).

(٦) أبو زرعة: بن عمرو بن جرير البجلي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٩٩).

(٧) وضع في الأصل حرف (ص) على كلمة (خطاياي).

اغسلني من خَطَايَاي بِالثّلْجِ والمَاءِ والبَرَدِ[1] ».

(وفي الباب): عن عبدالأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَة قال: «سكتتان حفظتهما عن النبي ﷺ[2] ».

ويقال: هو أحسن حديث وأصحه[3].

وهو قول غير واحد من أهل العلم يستحبون للإمام أن يسكت بعد ما يفتتح الصلاة، وبعد الفراغ من القراءة، وبه يقول: أحمد، وإسحاق، وأصحابنا / . (ق٢٤/ب)

١٠١ / ٢٣٣ ـ نا بذلك محمد بن المثنى، قال: نا عبدالأعلى[4]، عن سعيد[5]. [6].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن» والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب ما يقول بعد التكبير ـ ٢ / ٢٢٦) من طريق عبدالواحد بن زياد قال: حدثنا عُمارة به نحوه، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ـ ١ / ٤١٩) من طريق عبدالواحد، وجرير، وابن فضيل كلهم عن عُمارة به نحوه، والحديث من زوائد الطوسي على الجامع.

(٢) خرّجه الترمذي في هذا الباب نفسه، وسيأتي تخريجه عقب إسناد المصنف له.

(٣) ولفظ الترمذي قال: «حديث سمرة حديث حسن».

(٤) عبدالأعلى، بن عبدالأعلى.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٩٦).

(٥) سعيد: بن أبي عَروبة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٦٣).

(٦) إسناد الطوسي رجاله «ثقات»، وفيه عنعنة قتادة والحسن، وهما مدلسان، فقتادة من الثالثة، والحسن من الثانية كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢، ص ٥٦).
والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ السكتة عند الأفتتاح ـ ١ / ٤٩٣)، عن ابن

= المثنى به مثله، وفيه قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في صلاته، وإذا فَرَغَ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَلَا الضَّالِّين﴾.

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب في سكتتي الإمام ـ ١ / ٢٧٥) من طريق عبدالأعلى به، وفيه قصة إنكار عمران بن الحُصين على سَمُرة رضي الله عنهما وكتابتهما إلى أُبَي الذي أَقَرَّ سمرة بعد.

قال الشوكاني: «الحديث حسَّنه الترمذي، وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة، وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من «سننه»، وذكر من تلك المواضع أمثلة ثم قال... فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح، وقد قال الدارقطني: رواة الحديث كلهم ثقات».

«نيل الأوطار» (٢ / ٢٦٦، ٢٦٧).

قلت: أما عنعنة قتادة في السند لا تضر؛ لمتابعة أشعث له كما في «سنن أبي داود» (كتاب الصلاة ـ باب السكتة عند الافتتاح ـ ١ / ٤٩٢).

وأما عنعنة «الحسن» عن سمرة، فمن رأى أنه لم يسمع منه حكم على الحديث بالضعف كالألباني، وقد أطال الكلام في الحديث.

انظر: «الإرواء» (٢ / ٢٨٤ ـ ٢٨٨).

ومن رأى أنه سمع منه وهو مذهب علي بن المديني، والترمذي، والحاكم واحتجاج البخاري مال إلى تصحيح الحديث، والمختار عندي (سماعه منه) ومن ثَمَّ صحة الحديث والله أعلم.

☆ **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالأعلى بن عبدالأعلى» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر الطوسي حكماً زائداً على الحديث ليس موجوداً في «الجامع» فقال: «يقال: هو أحسن حديث وأصحه».

٦٨ / ١٧٠ ـ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال[١] في الصلاة

١٠٢ / ٢٣٤ ـ أرنا بُنْدَار محمد بن بشار، قال: نا يحيى ـ وهو ـ ابن سعيد[٢]، عن سفيان[٣]، عن سِمَاك[٤]، عن قَبِيْصَة بن الهُلْب[٥]، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يَنْصَرِفُ عن شِقّيه، عن يمينه وعن يساره، وَيَضَعُ يده اليُمنَى على اليُسْرَى[٦]».

= وهذا الحكم مسلم به لحديث أبي هريرة، وأما لحديث سمرة ففيه نزاع، إلا أن يكون الطوسي ممن يرى (صحة الحديث).

(١) وفي (ع): باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٣) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

(٤) سِمَاك: بن حَرْب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ق ٥٤٦).

وهو (صدوق) وقد تقدمت ترجمته في الباب (رقم ١ / حديث رقم ١).

(٥) (د ت ق) قَبِيْصَةُ بن الهُلْب: ـ بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة ـ. الطائي الكوفي.

قال فيه ابن المديني، والنسائي: «مجهول».

«ووثقه» العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٤٥٣)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٣١٩)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٥٠).

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف» والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب كيف الانصراف من الصلاة ـ ١ / ٦٣١) وسكت

(وفي الباب) عن وائل بن حُجر، وغُطَيفْ بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وَسْهل بن سَعْد.

ويقال: حديث هُلْب حديث «حسن صحيح»[1].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة.

ورأى بعضهم أن يضعها فوق السُرَّة.

وكل ذلك واسع عندهم.

واسم هلب: يزيد بن قُنافة[2]. [3].

= عنه، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب الانصراف من الصلاة ـ ١ / ٣٠٠)، كلاهما من طريق سِمَاك به، وليس فيهما ذكر «وضع اليمين على اليسار»، وأخرجه أحمد (٥ / ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٦٣)، والدارقطني (١ / ٢٨٥)، والبيهقي (٢ / ٢٩). من طريق سفيان به نحوه.

ورواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب وضع يده اليمنى على اليسرى... ـ ١ / ٣٠١) من حديث وائل بن حجر نحوه، وليس فيه ذكر الانصراف.

(١) في «الجامع»: «حسن».

(٢) قنافة: ـ بضم قاف وخفة نون وبفاء ـ.

الهندي: «المغني» (ص ٢٠٥).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب» وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحديث عن الطوسي بلفظ آخر غير لفظ الترمذي، واللفظ عند الترمذي عن هلب قال: «كان رسول الله ﷺ يَؤُمُنَا فيأخذ شماله بيمينه».

٦٩ / ١٧١ ـ باب ما جاء في التكبير عند الركوع[١]

١٠٣ / ٢٣٥ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢] ، قال: نا حميد ابن عبدالرحمن الرُّؤاسِي، قال: نا زهير[٣] ، عن أبي إسحاق[٤] ، عن عبدالرحمن بن الأسود[٥] ، عن أبيه وعلقمة[٦] ، عن عبدالله[٧] قال: «أنا رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل رَفْعٍ ووضْعٍ[٨] .

= ٤ ـ ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «حسن صحيح»، وهو في طبعات «الجامع» التي بين يدي بلفظ: «حسن».

(١) وفي (ع): باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود.

(٢) يوسف بن موسى القطان، صدوق، تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) زهير: بن معاوية بن حُدَيْج: بضم الحاء وفتح الدال.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٥١)، و «الإكمال» (٢ / ٣٩٥).

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(٥) عبدالرحمن بن الأسود: بن يزيد النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٤٠).

(٦) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٧) عبدالله: بن مسعود، رضي الله عنه.

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، من المرتبة الثالثة.
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).
وبقية رجاله رجال الستة غير «يوسف بن موسى القطان» شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم والنسائي في «السنن» شيئاً.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي مالك الأشعري، وأبي موسى، وعمران بن حصين، ووائل بن حُجْر، وابن عباس.

يقال: حديث ابن مسعود «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء[1].

٧٠ / ١٧٢ ـ باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

١٠٤ / ٢٣٦ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[2]، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقرىء، وعلي بن المنذر الكوفي[3] ـ واللفظ للزهري ـ قالوا: نا

= والحديث (صحيح لغيره) وله شواهد مذكورة ضمن أحاديث (وفي الباب) رواه أحمد (١ / ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٤٣)، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب التكبير للسجود ـ ٢ / ٢٠٤، ٢٠٥).

من طريق زهير به نحوه، ورواه الدارمي (١ / ٢٢٩)، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٣٩) من طريق أبي إسحاق به بلفظ «وضع» مثل لفظ الطوسي.

وانظر: «إرواء الغليل» (٢ / ٣٥ / رقم ٣٣٠).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي إسحاق السبيعي» وهذا (بدل).

٣ ـ عين الطوسي مهملاً في الحديث وهو: «أنس بن مالك» رضي الله عنه.

٤ ـ ساق الطوسي الحديث بلفظ: (وضع) وفي «الجامع» (٢ / ٣٤): (خفض).

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: صدوق. تقدم ذكره في الباب (رقم ٦ / حديث رقم ٨).

(٣) علي بن المنذر الطريقي: ـ بفتح المهملة وكسر الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم قاف ـ، صدوق يتشيع، تقدم ذكره في الباب (رقم ٩٣ / حديث رقم ١١٩).

سفيان بن عيينة ـ قال: حفظته من ـ الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما[1] منكبيه، وإذا أراد[2] أن يركع، وبعدما[3] رفع من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين[4]».

= وانظر: «التقريب» (ص ٤٠٥).

(١) (بهما)، (أراد)، (بعدما) زيادات ليست في «الجامع».

(٢) (بهما)، (أراد)، (بعدما) زيادات ليست في «الجامع».

(٣) (بهما)، (أراد)، (بعدما) زيادات ليست في «الجامع».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ ٢ / ٢١٨)، من طريق ابن شهاب، عن سالم به، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع. . . ـ ١ / ٢٩٢) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به نحوه، ولفظ مسلم أقرب للفظ المصنف من البخاري.

والحديث (متواتر).

انظر: «قطف الأزهار» (ص ٩٥)، و «لقط اللاليء» (ص ٢٠٧).

☆ من فقه حديث الباب:

ترفع اليدان أيضاً بعد القيام من الركعتين وهو الموضع الرابع، وقد أخرج ذلك الترمذي في (الباب رقم ٢٢٧ / حديث رقم ٣٠٤) عن أبي حُمَيْد الساعدي.

قال أحمد شاكر: «ثم ثبتت أحاديث أخرى في الرفع مع كل تكبيرة في الصلاة عند السجود وبين السجدتين وعند الرفع من السجود. . .».

ثم ذكر الأدلة على ذلك.

فانظر: «حاشيته على الجامع» (٢ / ٤١، ٤٢).

قال ابن حجر: «وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن نَصْر بن عاصم، عن مالك ابن

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، ووائل بن حُجْر، ومالك ابن الحُوَيْرِث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حُميد، وأبي أُسَيْد، وسَهْل بن سعد، ومحمد بن مَسْلَمة، وأبي قتادة، وأبي موسى، وجابر، وعُمير الليثي.

يقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير، وغيرهم من التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جُبَيْر وغيرهم.

وبه يقول عبدالله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبدالله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلاَّ في أول مرة[1]. [2].

= الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه في ركوعه، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه... ولم ينفرد به سعيد فقد تابعه همام، عن قتادة عند أبي عوانة في «صحيحه»».
«الفتح» (٢ / ٢٢٣).
قال أبو محمد عبدالحق الهاشمي في «فتح الودود» (ص ٧٠): «حديث صحيح أو حسن، رجاله رجال «الصحيحين»».

(١) سيأتي تخريجه.

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه:
أ ـ عبدالله بن محمد الزهري.

١٠٥ / ٢٣٧ ـ نا بذلك يوسف بن موسى القطان[١] وحُمَيْد بن الربيع اللخمي[٢] ، قالا: نا وكيع[٣] ، نا سفيان[٤] ، عن عاصم بن كُليب[٥] ، عن

= ب ـ محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء.

جـ ـ وعلي بن المنذر الكوفي.

٢ ـ تعيين اللفظ المسوق، وأنه (للزهري).

٣ ـ عنعن سفيان بن عيينة في «الجامع»، وصرح هنا بسماعه للحديث وحفظه من الزهري.

٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق» تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٢) حُميد بن الربيع: تكلم الناس فيه، تقدم ذكره في الباب (رقم ٧٨ / حديث رقم ٩٧).

(٣) وكيع: بن الجراح.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٢٤).

(٤) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٥) (خت م ع) عاصم بن كليب بن شهاب الجَرْمِي الكوفي.

«ووثقه» ابن معين، والنسائي، وأحمد بن صالح المصري، وابن شاهين، وابن سعد وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: «صالح»، وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالإرجاء».

وقال ابن المديني: «لا يحتج به إذا انفرد».

والمختار عندي «توثيقه»؛ لأنني لم أقف على أمر ينزله عن درجة الثقات. (ت ١٣٧هـ).

«التقريب» (ص ٢٨٦) و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٥٥)، «ومن كلام ابن معين لابن طهمان» (ص ٤٦)، و «ثقات ابن شاهين» (ص ١٥٠)، و «طبقات ابن سعد» (٦ /

عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة[1] قال: قال عبدالله بن مسعود: «ألا أُصَلِّي بكم صلاةَ رسول الله ﷺ ـ قال ـ فصلى بهم فلم يرفع يديه إلاَّ مرة[2] ».

(وفي الباب) عن البراء.

وحديث ابن مسعود «حسن».

= ٢٤١).

(١) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ـ ١ / ٤٧٧) وقال: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ. رواه من طريق وكيع به مثله، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب ترك رفع اليدين للركوع ـ ٢ / ١٨٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن سفيان بالإسناد نفسه إلى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثمَّ لم يعد».
والحديث بلفظ المستخرج (صححه) ابن حزم، وضعفه أبو داود كما مر، والترمذي وعلى فرضية ثبوت متنه، قال الخطابي: «الأحاديث الصحيحة التي جاءت بإثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود، والإثبات أولى من النفي». «معالم السنن» (١ / ٣٥٢).
وأما لفظة «ثم لم يعد» من الحديث فضعفها: الدارقطني، وأحمد، وابن أبي حاتم، وابن القطان وغيرهم» واعتنى الإمام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين».
وانظر طرق الحديث «نصب الراية» (١ / ٣٩٥)، و «التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٢)، و «نيل الأوطار» (٢ / ٢٠٢)، و«تحفة الأحوذي» (٢ / ١٠٣ ـ ١١٢).

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، (ق٢٥/أ) وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة[١] / .

٧١ / ١٧٣ ـ باب ما جاء في وضع اليد على الركبة في الركوع[٢]

١٠٦ / ٢٣٨ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن أبي حَصِيْن[٣]، قال: رأيت شيخاً عليه بُرْنُس[٤] إذا ركع طبق يديه بين ركبتيه، قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالرحمن السُلمي فقال: أولئك أصحاب عبدالله[٥] لكنَّ عمر ابن الخطاب قال: «سُنَّت[٦] لكم الرُكَبُ، فخذوا بالركب[٧]».

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يوسف بن موسى القطان». «وحُمَيْد ابن الربيع اللخمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في (وكيع) وهذا (بدل).

(٢) وكذا في (ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع.

(٣) أبو حَصين: ـ بفتح أوله ـ.

«التقريب» (ص ٣٨٤).

(٤) البُرْنُس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١٢٢).

(٥) عبدالله: بن مسعود، رضي الله عنه.

(٦) هذه الصيغة من الصحابي لها حكم المسند المرفوع.

انظر: «مقدمة ابن الصلاح» (ص ١٢٧).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى شيخ الطوسي «محمد بن عبدالله المقريء» خرج له النسائي وابن ماجه فقط، والحديث «صحيح» رواه النسائي (كتاب الافتتاح ـ باب الإمساك بالركب في الركوع ـ ٢ / ١٨٥).

(وفي الباب) عن سعد، وأنس، وأبي أُسَيْد، وسهل بن سعد، ومحمد ابن مَسْلَمة، وأبي مسعود.

ويقال: حديث عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم يطبقون. والتطبيق منسوخ عند أهل العلم[1].

قال سعد بن أبي وقاص: كنا نفعل ذلك فنهينا عنه، وأمرنا أن نضع الأكف على الركب.

١٠٧ / ٢٣٩ ـ نا بذلك محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد ابن جعفر[2]، قال: نا شعبة، قال: سمعت [أبا يَعْفُور][3] يحدث عن مُصْعَب

= من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبدالرحمن السُلمي به بلفظ: «فأمسكوا...»، ومن طريق سفيان، عن أبي حَصِين، عن أبي عبدالرحمن السلمي به بلفظ: «إنما السنة الأخذ بالركب».

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي حصين» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر قصة رُؤية «أبي حصين» للرجل الذي عليه البرنس.

٤ ـ ذكر نسبة التطبيق لأصحاب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه من قول أبي عبدالرحمن السُلَمي.

(٢) محمد بن جعفر: المعروف بغندر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٩٦).

(٣) من مصادر التخريج كما سيأتي، وكذا في «التهذيب» (١١ / ١٢٣) ذكر من شيوخه

ابن سعد قال: «رآني أبي سعد وأنا واضع يدي بين رجلي في الصلاة، وأنا راكع، فنهاني وقال: إنا كنّا نَفْعَلُه فَنُهِيْنَا[1] عنه، وأُمِرْنا بالركب[2].

اسم أبي حُميد الساعدي: «عبدالرحمن بن [سعد][3] بن المنذر».

وأبو أُسيد الساعدي اسمه [مالك بن ربيعة، وأبو عبدالرحمن السُلمي اسمه][4] «عبدالله بن حَبيب».

[وأبو][5] يعفور العبدي اسمه: «واقد» ويقال: «وَقْدَان»[6].

= مصعب بن سعد، ومن تلاميذه شعبة، وسيأتي النقل بتصريح الترمذي بكنيته واسمه في ختام الكلام على الحديث، وفي الأصل (ق ٢٥ / ب): أبو يعقوب، وهو خطأ.

(١) قوله: (فنُهِيْنَا): هذه الصيغة له حكم الرفع أيضاً.
انظر: «الفتح» (٢ / ٢٧٣).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب وضع الأكف على الركب في الركوع ـ ٢ / ٢٧٣) عن أبي الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن أبي يَعْفُور، قال: سمعت مصعب ابن سعد به نحوه.
ومسلم (كتاب المساجد ـ باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ـ ١ / ٣٨٠) من طريق أبي يعفور به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٤)، ومن مصادر الترجمة ومنها «كنى مسلم» (١ / ٤٦٤)، وفي الأصل: عبدالرحمن بن سعيد. وهو خطأ.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٤٤، ٤٥) وليست موجودة في الأصل، والعبارة بدونها خطأ.

(٥) من «الجامع»، وفي الأصل: (أبي)، وهو خطأ.

(٦) انظر: «الأسامي والكنى» لأحمد (ص ٨٠)، وفيه ذكر الاسمين معاً، و «كنى مسلم» (٢ / ٩٣٠). وسماه وَقْدَان، و «الاستغناء» (٢ / ١٠١١) وفيه: «وقدان ويقال: واقد، والأول أكثر».

وهو الذي روى عن عبدالله بن أبي أوفي.

وكلاهما من أهل الكوفة[1] .[2] .

٧٢ / ١٧٤ ـ باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع[3]

١٠٨ / ٢٤٠ ـ نا أحمد بن سيَّار، قال: نا أبو همام الوليد بن شجاع ابن الوليد أبو بدر قال: حدثني أبي[4] ، قال: قال: حدثني أبو خيثمة[5] ، قال: حدثني الحسن بن [الحُر][6] قال: حدثني عيسى بن عبدالله ابن مالك[7] عن محمد بن عمرو بن عطاء، أخبرني

---

(١) «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٤٨، ٤ / ٣٠١).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «مصعب بن سعد» وهذا (موافقة عالية) للطوسي.

(٣) وفي (ع): باب تجافي يديه عن جنبيه في الركوع، وفي (ت) باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه.

(٤) أبوه: أبو بدر شجاع بن الوليد، «صدوق ورع له أوهام»، تقدم ذكره في الباب (رقم ٦٥ / حديث رقم ٧٩).

(٥) أبو خيثمة: زهير بن معاوية الجُعْفِي، انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٤٢١)، و «سنن أبي داود» (١ / ٤٧٠).

(٦) من «تهذيب الكمال» (٦ / ٨٠)، وفي الأصل (ق ٢٥ / ب): (الحسين) وهو خطأ.

(٧) (د س ق) عيسى بن عبدالله بن مالك الدار بن عياض العمري مولاهم.

قال ابن المديني: «مجهول، لم يرو عنه غير محمد بن إسحاق».

قلت: بل روى عنه غيره.

مالك[1] ، عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي: أنه كان في مجلس كان فيه أبوه، وكان من أصحاب النبي ﷺ، وفي المجلس أبو هريرة، وأبو أسيد، وأبو حميد الساعدي من الأنصار، وأنهم تذاكروا الصلاة، فقال أبو حُميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: كيف؟ قال: اتبعت ذلك من رسول الله ﷺ. قالوا: فَأَرِنَا. قال: فقام يصلي وهم ينظرون، فكبر فرفع يديه نحو المنكبين، ثم كبَّر للركوع فرفع يديه أيضاً، ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مُقْنِعٍ[2] رأسه ولا مُصَوِّبُه[3] ، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه[4] .

= وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول»، من السادسة.

«التقريب» (ص ٤٣٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٢١٧)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٢٣١).

(١) مالك: بن أوس بن الحَدَثان ـ بفتح المهملتين والمثلثة ـ

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧٣ ـ ترجمة محمد بن عمر)، و«التقريب» (ص ٥١٦).

(٢) غير مقنع: أي غير رافع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره.

«النهاية» (٤ / ١١٣).

(٣) ولا مصوبه: أي غير خافض رأسه.

«لسان العرب» (١ / ٥٣٤).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف» للكلام المتقدم في عيسى بن عبدالله بن مالك، والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب سنة الجلوس في التشهد ـ ٢ / ٣٠٥)، من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد به نحوه، وليس فيه ذكر التجافي عن الجنبين، كما بَوَّب الترمذي عليه بذلك، والحديث بلفظ (الوتر والتجافي)، خرجه الترمذي في هذا الباب نفسه وهو المناسب له، أما اللفظ الذي ساقه الطوسي فليس فيه شاهد للباب وكان الأولى أن يبوب عليه (بباب صفة ركوع النبي ﷺ).

يقال: حديث أبي حميد «حسن صحيح» من حديث فُليح بن سليمان، عن عباس ابن سهل بن[1] سعد، من رواية أبي عامر العقدي[2].

(وفي الباب) عن أنس بن مالك[3].[4].

١٠٩ / ٢٤١ ـ نا بذلك محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن خالد[5]، عمن سمع أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد رؤي أو رأيت بياض إبطيه»[6].

= ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ـ ١ / ٤٦٧)، من طريق محمد ابن عمرو بن عطاء؛ قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله... به مطولاً ومن طريق شجاع بن الوليد به، ومن طريق فليح، حدثني عباس ابن سهل نحوه، وفيه ذكر وتر اليدين والتجافي عن الجنبيه، وهذا الأخير متابعة قاصرة للحديث، وله شاهد من حديث عقبة بن عمرو مرفوعاً بلفظ «ثم جافى بمرفقيه» رواه ابن خزيمة (١ / ٢٠٢) فالحديث بذكر التجافي صحيح بمجموع هذه الطرق.

(١) أثبتت ألف (ابن) في الأصل.

(٢) «جامع الترمذي» (٢ / ٤٥).

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٤٦): أنس.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سَيَّار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عباس بن سهل» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث مطولاً وفيه زيادة صفة (ركوعه) ﷺ.

(٥) خالد: بن مهران الحذاء.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٣٩ ـ ترجمة شعبة).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لأنَّ فيه إبهاماً وجهالة، فلا يدرى من الذي سمع من أنس.

(وفي الباب) عن ابن عباس، وميمونة زوج النبي ﷺ، والبراء ابن عازب[1].

٧٣ / ١٧٥ ـ باب ما جاء في عدد التسبيح في الركوع والسجود[2]

١١٠ / ٢٤٢ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة[3]، قال: نا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلِي[4]،

= والحديث عزاه المباركفوري نقلاً عن السرهندي إلى الأزرقي في كتاب مكة. هكذا قال، وقد بحثت عنه في كتاب «أخبار مكة» للأزرقي فلم أقف عليه.

وقد رواه المصنف من حديث ابن عباس كما سيأتي في ـ باب التجافي في السجود ـ (رقم ١٨٨ / حديث رقم ٢٦٠).

والحديث خرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود ـ ٢ / ٢٩٤)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ـ ١ / ٣٥٦)، كلاهما من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن عبدالله بن بُحَيْنَة: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فَرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»، والسياق لمسلم.

(١) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

وكان الأولى بالمصنف أن يورد الحديث في أبواب السجود؛ فالحديث لا علاقة له بالركوع!

(٢) وفي «الجامع»: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٣٨ ـ ترجمة تلميذه العجلي).

(٤) (د ت ق) إسحاق بن يزيد الهُذَلِي المدني، ذكره ابن حبان في «ثقات».

قال ابن حجر في «التهذيب»: «روى عنه ابن أبي ذئب وحده»، وقال في «التقريب»: «مجهول».

«التقريب» (ص ١٠٣)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٥٠)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٥٦).

عن عون بن عبدالله[1] ، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم فليقل: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات: فقد تَمَّ ركوعه، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات: / فقد تَمَّ (ق٢٥/ب) سجوده، وذلك أدناه[2] ».

حديث عبدالله بن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله ابن عتبة لم يلق ابن مسعود[3] .

والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات، وروي عن ابن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاثاً.

---

(١) عون بن عبدالله: بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله الكوفي.
انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٤٧)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٧٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «إسحاق بن يزيد الهذلي»، وللإنقطاع بين «عون» و «ابن مسعود».
والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب مقدار الركوع والسجود ـ ١ / ٥٠٥)، وقال: هذا مرسل، عون لم يدرك ابن مسعود، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب التسبيح في الركوع والسجود ـ ١ / ٢٨٧)، كلاهما عن ابن أبي ذئب به نحوه.
قال ابن حجر: «وفيه انقطاع». «التلخيص الحبير» (١ / ٢٤٢).

(٣) قال الدارقطني: روايته ـ أي: عون ـ عن ابن مسعود مرسلة، وقال ابن العربي: «حديثه مقطوع».
«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٧٢)، و «عارضة الأحوذي» (٢ / ٦٢).

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم[1] .[2] .

١١١ / ٢٤٣ ـ وقد روي عن شعبة، عن الأعمش، قال: سمعت سعد ابن عبيدة يحدث عن المُسْتَورِد[3] ، عن صِلَة بن زُفَر، عن حذيفة: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحانَ ربيَ العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتَعوَّذ[4] .[5] ».

نا بذلك محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة.

---

(١) إسحاق بن إبراهيم: بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه.
«تحفة الأحوذي» (٢ / ١٢١).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب» وهذا (بدل).
٣ ـ تعيين اسم «ابن أبي ذئب» واسم أبيه.

(٣) المستورد: بن الأحنف الكوفي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٠٦).

(٤) وقوفه وسؤاله وتعوذه ﷺ كان في صلاة الليل كما وقع في رواية مسلم (١ / ٥٣٦) عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة... الحديث».
وانظر: «عارضة الأحوذي» (٢ / ٦٤)، و «تحفة الأحوذي» (٢ / ١٢٢).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى «المستورد» فلم يخرج له البخاري شيئاً.
والحديث أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ـ ١ / ٥٣٦)، من طريق الأعمش، عن سعد بن عبيدة به نحوه.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح[1]».

٧٤ / ١٧٦ ـ باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع[2]

١١٢ / ٢٤٤ ـ نا أبو قِلابة عبدالملك الرَقَاشِي[3]، قال: نا بشر ابن عمر[4]، قال: نا مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حُنَيْن[5]،

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: ـ«محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في «شعبة» وهذا (بدل).

(٢) وفي (ع): باب النهي عن القراءة في الركوع، وفي بقية الطبعات «للجامع»: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

(٣) أبو قلابة: عبدالملك بن محمد الرقاشي ـ بفتح الراء وتخفيف القاف ثم معجمة ـ.

«وثقه» مَسْلمة بن قاسم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحكم الدراقطني، والذهبي وابن حجر عليه بأنه: «صدوق». زاد الدارقطني: «كثير الخطأ في الأسانيد والمتون كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام في روايته»، وقال أيضاً: «لا يحتج بما ينفرد به».

وقال ابن حجر: «تغير حفظه لما قدم بغداد».

«التقريب» (ص ٣٦٥)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٩١)، و «الكاشف» (٢ / ٢١٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٢٠).

(٤) بشر بن عمر: الزهراني.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٥٥).

(٥) حنين: ـ أوله حاء مهملة مضمومة، وبعدها نون مفتوحة بعدها ياء ساكنة معجمة باثنتين من تحتها، وآخره نون ـ.

ابن ماكولا: «الإكمال» (٢ / ٢٥).

عن أبيه، عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم[1] عن قراءة القرآن وأنا راكع»[2].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث علي «حسن صحيح».

وهو قول أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم: كرهوا القراءة في الركوع والسجود[3].

٧٥ / ١٧٧ ـ باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود[4]

١١٣ / ٢٤٥ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا محمد بن فضيل[5]، عن

---

(١) لفظة: (ولا أقول نهاكم) ليست في «الجامع»، ولعلها من أوهام الرقاشي؛ لأن قتيبة ومَعْن رويا الحديث ولم يذكراها؛ ولأنَّ النهي الوارد في الحديث عن قراءة القرآن في الركوع عام، وليس خاصاً بعلي رضي الله عنه.

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ـ ١ / ٣٤٨)، من طريق إبراهيم بن عبدالله بن حنين به نحوه، وفيه زيادة: «...أو ساجد».

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك وهذا (بدل).

(٤) وفي (ع)، (ن): باب من لا يقيم صلبه في الركوع.

(٥) محمد بن فضيل «صدوق، رمي بالتشيع».

تقدم ذكره في الباب (رقم ٣٦ / حديث رقم ٤٢).

الأعمش.

١١٤ / ٢٤٦ ـ ونا يوسف بن موسى القطان[١] ، قال: نا جرير[٢] ، عن الأعمش.

١١٥ / ٢٤٧ ـ ونا علي بن مسلم[٣] ، قال: نا أبو معاوية[٤] ، عن الأعمش، عن عُمارة[٥] بن عُمَيْر، عن أبي مَعْمَر، عن أبي مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صُلْبَه في الركوع والسجود[٦] ».

---

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٢) جرير: بن عبدالحميد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٣) علي بن مسلم: الطوسي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٩١).

(٤) أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧).

(٥) عُمارة: ـ بضم العين ـ.
ابن ماكولا: «الإكمال» (٦ / ٢٧١).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة الأعمش، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٤٠).
والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ ١ / ٥٣٣) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب إقامة الصلب في السجود ـ ٢ / ٢١٤)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب الركوع في الصلاة ـ ١ / ٢٨٢)، والدارقطني (١ / ٣٤٨)، كلهم من طريق الأعمش، عن عُمارة، والدارقطني من طريق أبي معاوية، ثنا الأعمش به نحوه.

(وفي الباب) عن علي بن شيبان، وأنس بن مالك[1]، وأبي هريرة، ورفاعة الزُرَقي.

يقال: حديث أبي مسعود الأنصاري «حسن صحيح». والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وقال الشافعي وأحمد، وإسحاق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي ﷺ: «لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود».

وأبو معمر اسمه: «عبدالله بن [سَخْبَرة][2]».

وأبو مسعود اسمه: «عقبة بن عمر[3]»[4].

= قال الدارقطني: «هذا إسناد ثابت صحيح»، وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث الأعمش».
«حلية الأولياء» (٨ / ١١٦).

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٥١): وأنس.

(٢) من «الجامع» (٢ / ١٥)، وفي الأصل: شحبر وهو خطأ، وسَخْبَرة: ـ بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحدة وفي آخرها الراء ـ.
السمعاني: «الأنساب» (٧ / ٩٣)، وانظر: «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣ / ١٤٢٦).

(٣) «الأسامي والكنى» لأحمد (ص ٢٨)، و «تسمية أصحاب رسول الله» (ص ٧٦).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «زياد بن أيوب»، «يوسف ابن موسى القطان»، «علي بن مسلم».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين: (٢٤٥، ٢٤٦) في الأعمش، وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه في الإسناد رقم (٢٤٧) في «أبي معاوية» وهذا (بدل).

١١٦ / ٢٤٨ ـ نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا يحيى بن أبي بكير الكرماني، نا إسرائيل[١]، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٢]، عن جابر ابن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُجْزِيء صَلَاةٌ لا يُقِيْمُ الرَّجُلُ فيها صُلْبَهُ في الركوع والسجود»[٣]. [٤].

---

(١) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
وانظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٦١).

(٢) (ع) طلحة بن نافع القرشي مولاهم أبو سفيان الواسطي ويقال المكي الإسْكاف.
قال أحمد، والنسائي وغيرهما: «ليس به بأس»، واختاره الذهبي.
وقال علي بن المديني في «العلل الكبير»: «يكتب حديثه، وليس بالقوي».
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «صدوق».
«التقريب» (ص ٢٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٧)، و«تعريف أهل التقديس» (ص ٨٨).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لأنَّ أبا سفيان طلحة بن نافع مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، وقال: «شعبة وعلي بن المديني»: «إنه لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث»، وليس هذا منها.
انظر: «تعريف أهل التقديس»(ص ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٧).
والحديث رواه البيهقي (٢ / ٨٨)، وقال تفرد به يحيى بن أبي بُكير، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤ / ١٥٦)، كلاهما من طريق عباس بن محمد الدوري، حدثنا يحيى بن أبي بكير به مثله.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع»، ولم يشر إليه الترمذي ضمن أحاديث (وفي الباب).

٧٦ / ١٧٨ ـ باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع

١١٧ / ٢٤٩ ـ يوسف[١] بن موسى القطان[٢]، قال: نا مالك ابن إسماعيل النَهْدي، قال: نا عبدالعزيز بن أبي سلمة ـ ابن أخي الماجشون[٣] ـ قال: أخبرنا المَاجِشُون عمي[٤]، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، مِلءَ السماوات والأرض وما بينهما، وملءَ ما شِئْتَ مِن شَيء بَعْد»[٥].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ٢٦ / أ) بغير أداة التحديث. ويوسف القطان من شيوخ الطوسي وممن أكثر عنه كما تقدم.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق» تقدم ذكره في الباب (رقم ٢٣ / حديث رقم ٢٨).

(٣) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة المَاجِشُون ـ بكسر الجيم بعدها معجمة مضمومة ـ.
«التقريب» (ص ٣٥٧).

(٤) (م د ت ق) يعقوب بن أبي سلمة الماجشون التيمي مولى آل المنكدر أبو يوسف المدني واسم أبي سلمة دينار وقيل: ميمون، قال ابن سعد: «له أحاديث يسيرة».
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ١٢٤هـ).
«التقريب» (ص ٦٠٨)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٦٤٣)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٨٨).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث أخرجه مسلم (كتاب المسافرين ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ ١ / ٥٣٤) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة، عن عمه به نحوه مطولاً.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وابن أبي أَوْفَى، وأبي جُحَيفة، وأبي سعيد الخدري.

ويقال: حديث علي «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع.

وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع ولا / يقولها في صلاة المكتوبة[1]. [2] (ق٢٦/أ)

* * * * *

---

(١) يرد عليهم لفظ للحديث نفسه حيث ورد بلفظ: «كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه... الحديث»، رواه الترمذي (كتاب الدعوات باب منه ـ رقم ٣٢ ـ ٥ / ٤٨٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان»، إن كان سمع منه الحديث.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالعزيز بن أبي سلمة» وهذا (بدل).

٣ ـ عَرَّف الطوسي بعبدالعزيز بن أبي سلمة، وأنه «ابن أخي الماجشون».

٤ ـ عَيَّن المهمل ضمن أسماء الصحابة في أحاديث (وفي الباب)، فقال: «عن أبي سعيد الخُدْري»، وفي «الجامع»: «عن أبي سعيد».

٧٧ / ١٧٩ ـ باب منه

١١٨ / ٢٥٠ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى ابن عبدالله بن بكير، قال: نا مالك، عن سُمي[١]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»[٢].

يقال: هذا الحديث هو «حسن صحيح».

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم أن يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، قال من خلفه: ربنا ولك الحمد.

وبه يقول أحمد بن حنبل رحمه الله.

قال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد مثل ما يقول الإمام.

وبه يقول الشافعي، وإسحاق رحمة الله عليهما[٣].

---

(١) سمي مولى أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث أخرجه مالك (١ / ٨٨)، والبخاري (كتاب الأذان ـ باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد ـ ٢ / ٢٨٣)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب التسميع والتحميد والتأمين ـ ١ / ٣٠٦) من طريق مالك به.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

٧٨ / ١٨٠ ـ باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود[١]

١١٩ / ٢٥١ ـ نا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري، قال: نا يزيد ابن هارون، قال: أرنا شريك[٢]، عن عاصم بن كليب[٣]، عن أبيه[٤]، عن

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).
٣ ـ زاد الطوسي في الحديث على ما في الجامع كلمة (اللهم)، وهي موافقة لرواية الشيخين.
٤ ـ عيّن المهمل من قول الترمذي: «وبه يقول أحمد» فقال: «أحمد بن حنبل».

(١) وكذا في (ح)، وفي (ع): باب وضع اليدين من قبل الركبتين في السجود، وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود، ووضع فوق الباب من (د) لفظ آخر وهو: باب وضع الركبتين قبل اليدين. وفي (ن) باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين.

(٢) شريك بن عبدالله النخعي: «صدوق يخطيء كثيراً» تقدم ذكره في الباب رقم (٨١)، حديث رقم (١١).

(٣) عاصم بن كليب: «صدوق رمي بالإرجاء». تقدم ذكره في الباب رقم (١٧٣)، حديث رقم (٢٣٧).

(٤) (ى٤) كليب بن شهاب الجَرْمي، وفي نسبه اختلاف، والد عاصم «وثقه» أبو زرعة وابن سعد وزاد: «رأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: «وثق».
وقال ابن حجر «صدوق» من الثانية.
«التقريب» (ص ٤٦٢)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ١٢٣)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣٣٧)، و «الكاشف» (٣ / ١٠)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٤٥).

وائل بن حُجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»[1].

هذا حديث غريب[2] لا نعرف أحداً روى مثل هذا غير شريك.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ـ ١ / ٥٢٤)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ـ ٢ / ٢٠٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب السجود ـ ١ / ٢٨٦).

كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن شريك به.

قال الدارقطني (١ / ٣٤٥): «تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم ابن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما ينفرد به».

وقال المنذري (١ / ٣٩٨): و«قال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي».

قلت: وقد تابع إسرائيل بن يونس ـ إن لم يحرف إسرائيل عن شريك ـ شريكاً عن عاصم بن كليب كما رواه ابن حبان بـ(رقم ٤٨٧ في الموارد)، وفي «الإحسان» (٣ / ١٩٠) شريك عن عاصم.

لكنّ الألباني رجح خطأ الناسخ، وأثبت (شريكاً) بدلاً من (إسرائيل).

كما في «الضعيفة» (٢ / ٣٢٩).

والحديث (حسنه) الترمذي ـ كما في بعض النسخ ـ والبغوي. «شرح السنة» (٣ / ١٣٤)، وابن سيد الناس.

كما في «نيل الأوطار» (٢ / ٢٨٢)، وصححه ابن خزيمة (١ / ٣١٨)، وابن حبان.

(وضعفه) المباركفوري، والألباني. «تحفة الأحوذي» (٢ / ١٣٤)، و«إرواء الغليل» (٢ / ٧٥).

(٢) وكذا في (ع)، وفي (م / ع)، (ن)، (ح): حسن غريب، وفي (د)، (ت)، (ف): (غريب حسن).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه.

وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حُجر[1].

٧٩ / ١٨١ ـ باب منه أيضاً[2]

١٢٠ / ٢٥٢ ـ نا المؤمل بن هشام البصري، وزياد بن أيوب، قالا: نا إسماعيل بن علية، عن أيوب[3]، عن نافع، عن ابن عمر يرفعه: «إنَّ اليدين يسجدان كما يسجد الوجه وإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعهما»[4].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدة بن عبدالله الخزاعي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن هارون» وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث باختلاف عما هو موجود في طبعات «الجامع» فقد رود بلفظ (غريب).

(٢) وفي طبعات «الجامع»: باب آخر منه.

(٣) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري، والحديث صحيح.

أخرجه الحاكم (١ / ٢٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ومن طريقه البيهقي (٢ / ١٠١) كلاهما من طريق المؤمل بن هشام به نحوه.

وأخرجه ابن خزيمة (١ / ٣١٨)، والدارقطني (١ / ٣٤٤)، والبيهقي (٢ / ١٠٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك».

ورواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «يَعْمِدُ أَحَدُكُم فيبرك في صلاته بَرْكَ الجمل»[1].

وحديث أبي هريرة حديث «غريب حسن»[2].

رواه عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن حسن، ولا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه[3].

وقد رُوي هذا عن الحديث عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[4] وعبدالله بن سعيد ضَعَّفه يحيى بن سعيد وغيره[5].

= وهذا إسناد (حسن).

(١) خرجه الترمذي في هذا الباب نفسه ولم يستخرج الطوسي عليه، وأخرجه أيضاً: أحمد (٢ / ٣٨١)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ـ ١ / ٥٢٥ ـ ٥٢٦) وسكت عنه، والنسائي (كتاب افتتاح الصلاة ـ باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده ـ ٢ / ٢٠٧).

من طريق أبي الزناد، عن الأعرج به لفظ (البعير) وبلفظ (الجمل).

(٢) وفي «طبعات الجامع» التي بين يدي: (غريب).

(٣) الجامع (٢ / ٥٧، ٥٨).

(٤) رواه من هذا الوجه ابن أبي شيبة (١ / ٢٦٣)، والطحاوي (١ / ٢٥٥) بلفظ: «إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يَبْرك بروك الفَحْل» واللفظ للأول منهما.

(٥) حديث ابن عمر من زيادات الطوسي على «الجامع».

☆ وأما ما يتعلق بفقه الأحاديث في هذا الباب وفي الذي قبله فالذي ترجح عندي هو (تقديم) حدْيثَي ابن عمر وأبي هريرة على حديث وائل بن حجر ـ هذا على التسليم بثبوت حديث وائل ـ لقوة إسنادهما وقوة دلالتهما.

قال الحافظ بن حجر: «وهو أي حديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل بن حجر»

٨٠ / ١٨٢ ـ باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

١٢١ / ٢٥٣ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[١] ، قال: نا هشيم، عن الحجاج[٢] ، عن عبدالجبار بن وائل[٣] ، عن علقمة ابن

= «بلوغ المرام» (ص٧٤).

قال ابن التركماني: «... وحديث أبي هريرة المذكور أولاً دلالته قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالته فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين...».

«الجوهر النقي» (٢ / ١٠٠).

وقال الحاكم من قبل: «... فأما القلب في هذا فإنه إلى حديث ابن عمر أميل لروايات في ذلك كثيرة عن الصحابة والتابعين...».

«المستدرك» (١ / ٢٢٦).

وأما مع عدم التسليم بثبوته والقول بضعفه فإنه لا إشكال وانظر للتوسع في هذه المسألة .

«تحفة الأحوذي» (٢ / ١٣٧ ـ ١٤١).

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق» تقدم ذكره في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٢) الحجاج: بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ» ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٣) تكلم العلماء في سماعه من أبيه وائل بن حجر رضي الله عنه وتفصيل ذلك كالتالي:

قال الترمذي: «سمعت محمداً يقول: عبدالجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه ولا أدركه، يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر».

وقال ابن معين: لم يسمع من أبيه شيئاً، إنما كان يحدث عن أهل بيته عن أبيه. وقال مرة: يقولون إنه مات وهو حبل ـ يعني أنّ أمه به حبلى ـ.

وقال ابن حجر: «يتكلمون في روايته عن أبيه ويقولون: لم يلقه، وبمعنى هذا قال أبو حاتم، وابن جرير الطبري، والجريري، ويعقوب بن سفيان، ويعقوب بن شيبة،

حجر[1].

١٢٢ / ٢٥٤ ـ ونا علي بن مسلم، قال: نا عبدالصمد[2]، قال: نا حفص بن غياث، قال: نا الأعمش، عن عبدالجبار.

= والدارقطني، والحاكم، وقبلهم ابن المديني وآخرون».

«تارخ ابن معين» (٣ / ٤٤، ٣٩٠)، و«جامع التحصيل» (ص ٢٦٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٠٥).

(١) (ي م٤) علقمة بن وائل بن حجر ـ بضم المهملة وسكون الجيم ـ الحضرمي، الكوفي.

قال ابن سعد: «كان ثقة قليل الحديث».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «صدوق، إلا أنه لم يسمع من أبيه».

وحكى العسكري عن ابن معين أنه قال: «علقمة بن وائل عن أبيه مرسل».

عداده في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة عند ابن سعد.

«التقريب» (ص ٣٩٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣١٢)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٠٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٨٠).

(٢) (ع) عبدالصمد بن عبدالوارث: التميمي العنبري، أبو سهل البصري.

«وثقه» ابن سعد، وابن قانع ـ وزاد: يخطيء ـ والحاكم وابن نمير.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال علي بن المديني: «عبدالصمد ثبت في شعبة».

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٧هـ).

و«التقريب» (ص ٣٥٦)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٣٠٠)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٤١٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٢٧).

١٢٣ / ٢٥٥ ـ ونا محمد بن معاوية البغدادي[١]، قال: نا عباد[٢] ابن العوام، عن الحجاج، عن عبدالجبار.

١٢٤ / ٢٥٦ ـ ونا أبو السَقْر يحيى بن يزداد الوراق[٣] بالعسكر،

---

(١) (س) محمد بن معاوية: بن يزيد الأنماطي أبو جعفر البغدادي.
قال النسائي، ومسلمة: «لا بأس به».
روى عنه أبو بكر البزار في مسنده وقال: «كان ثقة».
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما وهم.
وقال ابن حجر: «صدوق، ربما وهم».
«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٦٤)، و «تاريخ بغداد» (٣ / ٢٧٤)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١١٦)، و «التقريب» (ص ٥٠٧).

(٢) عَبَّاد: بفتح أوله وتشديد الموحدة.
«التقريب» (ص ٢٨٩).

(٣) (ق) يحيى بن يَزْدَاد ـ بفتح التحتانية، وسكون الزاي ـ العسكري، أبو السَّفْر ـ بالمهملة وسكون القاف ـ ويقال أبو الصقر، الوّراق.
قال ابن حجر: «ذكره الخلال في أصحاب أحمد بن حنبل، قال: وله عنه مسائل حسان.
وقد كان وراقاً له.
وقال في «التقريب»: «مقبول». من الحادية عشرة.
«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٠٢)، و «التقريب» (ص ٥٩٨)، و «طبقات الحنابلة» (١ / ٤٠٩).

قال: نا محمد بن سابق[1]، قال: نا إسرائيل[2]، عن الحجاج[3]، عن عبدالجبار.

واللفظ لعلي بن مسلم، عن عبدالجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده»[4].

---

(١) (خ م د ت س) محمد بن سابق: التميمي، مولاهم أبو جعفر، الكوفي، أصله من فارس ثم سكن بغداد.

«وثقه» العجلي.

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال يعقوب بن شيبة: «كان شيخاً صدوقاً ثقة».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«وضعفه» ابن معين.

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه ولا يحتج به».

قلت: لم يفسر جرحه فهو غير معتبر. (ت ٢١٤هـ).

«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٧٤)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٠٤)، و«التقريب» (ص ٤٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٢٨٣).

(٢) إسرائيل: بن يونس السبيعي.

«تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٥).

(٣) الحجاج: بن أرطأة.

«انظر تهذيب الكمال» (٥ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦).

(٤) «إسناد الطوسي» «ضعيف»؛ لانقطاع السند، وذلك لعدم سماع علقمة وأخيه عبدالجبار من أبيهما وائل بن حجر رضي الله عنه. والحديث رواه أحمد (٤ / ٣١٥، ٣١٧)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٩) من طريق الحجاج بن أرطأة، عن عبدالجبار به.

(في الباب) عن أبي حُميد الساعدي، وابن عباس، وأبي سعيد.

وحديث وائل «حسن»[1].

وعليه العمل عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه.

فإن سجد على جبهته دون أنفه قال قوم من أهل العلم يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف[2].

٨١ / ١٨٣ ـ باب في الكفين يسجدان مع الوجه

١٢٥ / ١٨٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن

= والحديث بذكر «السجود على الجبهة والأنف»: (صحيح) من غير هذا الوجه، فقد أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب السجود على الأنف ـ ٢ / ٢٩٧)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب أعضاء السجود ـ ١ / ٣٥٥). من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين»، واللفظ لمسلم. ورواه الدارقطني (١ / ٣٤٨) وقال الصواب عن عكرمة مرسلاً، والترمذي في «العلل الكبير» (١ / ٢٢٢)، و «الحاكم» (١ / ٢٧٠) وصححه، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٢ / ١٠٤) من حديث عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ ورأى رجلاً يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين» وقال: «الصواب عن عكرمة مرسلاً».

وعزا الألباني الحديث للطبراني ولأبي نعيم في الحلية، ولم أقف عليه في فِهْرِسَي أحاديث الكبير والحلية.

«صفة الصلاة» (ص ١٢٣).

(١) تقدم ذكر ما فيه (ص ٥٠٤).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

علية، قال: نا أيوب[1] عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
(ق٢٦/ب) «إذا سجد أحدكم فليضع كفيه على الأرض / ، فإنّ الكفين يسجدان مع الوجه»[2].

هذا حديث «حسن صحيح».

وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم[3].

٨٢ / ١٨٤ ـ باب ما جاء أين يضع وجهه إذا سجد[4]

١٢٦ / ٢٥٨ ـ نا محمد بن علي بن طرخان[5]، قال: نا قتيبة، قال[6]: حَفْص بن غِيَاث، عن الحجاج[7]، عن أبي

---

(١) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة. والحديث «صحيح».
رواه البيهقي (٢ / ١٠٨) من طريق وهيب، وابن عدي (٣ / ٩٢٥) من طريق عبيدالله كلاهما عن نافع به بلفظ اليدين بدلاً من الكفين.

(٣) هذا الحديث من زيادات الطوسي، بل والباب نفسه ليس موجوداً في «طبعات الجامع» التي بين يديّ.

(٤) وفي «طبعات الجامع»: باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد، وعزا أحمد شاكر لنسخة دار الكتب، وطبعة بولاق الترجمة بلفظ (جبهته) بدل (وجهه).

(٥) لم أقف على ترجمته، وتقدم ذكر ذلك في الباب رقم (١٣٢)، حديث رقم (١٧٨).

(٦) وفي «الجامع» (٢ / ٦٠): حدثنا.

(٧) الحجاج بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ»، تقدم ذكره في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

إسحاق[1] قال: «قلت للبراء بن عازب: أين كان النبي ﷺ يضع وجهه إذا سجد؟؟ قال: بين كفيه»[2].

وحديث البراء «حسن غريب»[3].

وهو الذي اختاره أهل العلم[4].

(وفي الباب) عن وائل بن حُجْر، وأبي حُمَيْد[5].

---

(١) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٣).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «الحجاج بن أرطأة» وهو مدلس من الطبقة الثالثة من المدلسين، كما في «طبقات ابن حجر» (ص ١٢٥).
والحديث رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٢٥٧) من طريق سهل ابن عثمان قال ثنا حفص بن غياث به نحوه.
وقد «صح» الحديث من طريق عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، عن وائل ابن حجر ـ رضي الله عنه ـ في صفة صلاة الرسول ﷺ وفيه: «... فلما سجد سجد بين كفيه» رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ـ ١ / ٣٠١).

(٣) وكذا في جميع طبعات «الجامع»، ونقل أحمد شاكر من نسخة دار الكتب المصرية الحكم على الحديث بلفظ: (حسن صحيح غريب).

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٦١): «وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: أن تكون يداه قريباً من أذنيه».

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».
٢ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن غريب)، وهو في نسخة دار الكتب المصرية بلفظ (حسن صحيح غريب).

٨٣ / ١٨٥ ـ باب السجود[١] على سبعة أعضاء

١٢٧ / ٢٥٩ ـ نا عبيد بن محمد الوراق البغدادي، قال: نا يعقوب ابن محمد بن عيسى بن عبدالملك بن حميد بن عبدالرحمن الزهري[٢]، قال: نا عبدالعزيز بن محمد[٣]، قال: نا يزيد بن عبدالله بن أسامة ابن

---

(١) وفي طبعات «الجامع»: باب ما جاء في السجود...

(٢) (خت ق) يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد.

«وثقه» الحاكم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن سعد: «كان حافظاً للحديث».

وقال أبو حاتم «هو عندي عدل...».

و«جرحه» قوم فقال أحمد: «ليس بشيء، ليس يسوى شيئاً».

وقال أبو زرعة: «واهي الحديث».

ومما «جرح» به:

١ ـ قال ابن معين: «لا يبالي عمن حدّث».

٢ ـ وقال العقيلي: «في حديثه وهم كثير، ولا يتابعه عليه إلا من هو نحوه».

٣ ـ وقال الساجي: «منكر الحديث».

«وتوسط» قوم فيه فقال:

ابن معين: «صدوق لكن لا يبالي عمن حدّث».

وفي رواية عنه قال: «ما حدثكم عن الثقات فاكتبوه».

وقال ابن حجر: «صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء». (ت ٢١٣هـ).

«التقريب» (ص ٦٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٩٦، ٣٩٧)، و«ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٨٤)، و«طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٤١)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٢١٤)، و«ضعفاء العقيلي» (٤ / ٤٤٥).

(٣) عبدالعزيز بن محمد: الدَّرَاوَرْدِي «صدوق يخطيء» تقدم ذكره في الباب رقم (٢)،

الهاد، عن محمد بن إبراهيم[1] ، عن عامر بن سعد[2] ، عن عباس[3] ابن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد منه أو قال[4] سجد معه [سبعة][5] آراب[6] : وجهه وكفاه ورجلاه أو قال[7] : قدماه وركبتاه[8] .

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، وأبي سعيد.

يقال: حديث العباس «حسن صحيح».

وعليه العمل عند أهل العلم[9] .

= حديث رقم (٢).

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٥٣).

(١) محمد بن إبراهيم: القرشي التيمي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٦).

(٢) عامر بن سعد: بن أبي وقاص.

انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٦١)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٣).

(٣) هكذا في الأصل، والمشهور كما في مصادر ترجمته: (العباس).

(٤) زيادة على ما في «الجامع».

(٥) من «الجامع» (٢ / ٦١) وقد سقطت في الأصل.

(٦) وضعت ضبة هكذا (صـ) على كلمة آراب في الأصل وآراب: أي أعضاء، واحدهما إرْب بالكسر والسكون.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٦).

(٧) زيادة على ما في «جامع الترمذي».

(٨) إسناد الطوسي «حسن» والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب أعضاء السجود ـ ١ / ٣٥٥) عن قتيبة، حدثنا بكر (وهو ابن مضر)، عن ابن الهاد به نحوه.

(٩) **فوائد الاستخراج:**

٨٤ / ١٨٦ ـ باب منه[١]

١٢٨ / ٢٦٠ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي[٢] ، قال: نا يزيد ابن زريع، عن شعبة، عن عمرو بن دينار[٣] ، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «أُمر نبيكم ﷺ أن يسجد على سَبْعةٍ، وأمر أن لا يَكُفَّ ثوباً، ولا شعراً»[٤] .

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح»[٥] .

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبيد بن محمد الوراق».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن الهاد» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر الطوسي اسم (ابن الهاد)، واسم أبيه.

(١) هذا الباب ليس موجوداً في «الجامع»، والحديث المروي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٢) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٣) عمرو بن دينار: المكي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب السجود على سبعة أعظم ـ ٢ / ٢٩٥)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب أعضاء السجود ـ ١ / ٣٥٤) كلاهما من طريق عمرو بن دينار عن طاوس به بلفظ: «أمرت أن أسجد... الحديث»، وورد عند البخاري بلفظ «أمر النبي...».

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن دينار» وهذا (بدل).

٣ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفظ: «أمر نبيكم...» وفي «الجامع» بلفظ «أمر النبي...» الحديث.

٨٥ / ١٨٧ ـ باب في التجافي في السجود[١]

١٢٩ / ٢٦١ ـ نا أبو بكر بن أبي طالب أخو الفضل[٢] ، قال: أرنا شبابة[٣] ، عن ابن [أبي][٤] ذئب، عن شعبة مولى ابن

= ٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق (شعبة / ت ١٦٠هـ)، ورواه الترمذي من طريق: (حماد بن زيد / ت ١٧٩هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة واحد من رجال سنده وهو (شعبة).

(١) وفي (ع)، (ن): باب التجافي في السجود، وفي (م / ع)، (د)، (ح): باب ما جاء في التجافي في السجود، وفي (م / ت): باب ما جاء في التجافي في السجود أي التفرج فيه.

(٢) أبو بكر بن أبي طالب هو: يحيى بن جعفر بن الزبرقان.

«وثقه» الدارقطني، وفي رواية عنه قال: «لم يطعن فيه أحد بحجة، لا بأس به عندي».

وقال مسلمة بن قاسم: «ليس به بأس تكلم الناس فيه».

وقال موسى بن هارون: «أشهد أنه يكذب» قال الذهبي: «عنى في كلامه، ولم يعن في الحديث، فالله أعلم».

وقال أبو عبيد الآجري: «خطّ أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب».

قال الذهبي أيضاً: «... والدارقطني من أخبر الناس به». (ت ٢٧٥هـ).

«ميزان الاعتدال» (٤ / ٣٨٦، ٣٨٧)، و «لسان الميزان» (٦ / ٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) (ع) شبابة ـ بفتح الشين المعجمة وباء معجمة ـ بن سَوَّار بتشديد الواو آخره راء، المدائني.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٠٠)، و «الإكمال» (٥ / ١٢)، و «التقريب» (ص ٢٥٩).

(٤) من «الجامع».

وهو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٢).

عباس[1] ، قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: هذا مولاك يفترش ذراعيه في الصلاة افتراش الكلب، قال: إذا رأيته فقل لي ذلك فأعلمني فأعلمته، فقال له ابن عباس: ما حملك على هذا؟ قال: التواضع، قال: فلا تفعل، فإنّ هذا ربض[2] الكلب، ثم قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُرى بياض إبطيه»[3] .

---

(١) (د) شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس أبو عبدالله ويقال أبو يحيى المدني.
«عدله قوم» فقال أحمد: «ما أرى به بأساً».
وقال ابن معين ـ في رواية الدوري عنه ـ ليس به بأس.
وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».
«وجرحه» آخرون:
فقال مالك: «ليس بثقة»، وقال الجوزجاني والنسائي: «ليس بقوي».
وقال أبو زرعة والساجي: «ضعيف».
وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ».
«التقريب» (ص ٢٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٤٦، ٣٤٧)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٣٨)، و«الكامل» (٤ / ١٣٣٩).

(٢) ربض الكلب: أي هيئة جلوسه.
وانظر: «لسان العرب» (٧ / ١٤٩)، و«تاج العروس» (٥ / ٣١).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» لأمرين: أحدهما: الكلام في شعبة مولى ابن عباس، والآخر للإبهام في السند في قوله: (جاء رجل). والحديث «صحيح لغيره».
والحديث رواه أحمد (٤ / ٣٣٧ ـ طبعة أحمد شاكر) ثنا هاشم، عن ابن أبي ذئب، عن شعبة به نحوه، وفيه (ربضة) بدلاً من (رَبْضُ)، ورواه في (٤ / ٢٠٧٥) من غير قصة مجيء الرجل لابن عباس، عن شعبة، عن ابن عباس، ورواه أيضاً في (٤ / ٢٤٠٤) من طريق زهير، عن أبي إسحاق، عن التميمي ـ الذي يحدث بالتفسير ـ عن ابن عباس به نحوه، وهذه متابعة لشعبة مولى ابن عباس فالحديث (صحيح) بمجموع هذه الطرق عن ابن عباس.

(وفي الباب) عن عبدالله بن أقرم الخزاعي، وابن عباس، وابن بُحينة، وجابر، وأحمر بن جَزْي[1] ـ وهو من أصحاب النبي ﷺ له حديث واحد عن النبي ﷺ[2] ـ وميمونة، وأبي حميد، وأبي مسعود عقبة، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن [مسلمة][3]، والبراء بن عازب وعدي ابن عميرة، وعائشة. رضوان الله عليهم أجمعين[4].

٨٦ / ١٨٨ ـ باب الاعتدال في السجود[5]

١٣٠ / ٢٦٢ ـ نا يوسف بن موسى القطان[6]، قال: نا جرير[7]، عن الأعمش، عن أبي سفيان[8]، عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) بفتح الجيم وكسر الزاي بعدها مثناة تحتانية، ومنهم من يضبطه بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة كضبط المصنف.
«الإصابة» (١ / ٢٢).

(٢) وهو من حديث التجافي في السجود.
انظر: «الإصابة» (١ / ٢٢).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٦٣)، ومن «التقريب» (ص ٥٠٧)، وفي الأصل: محمد بن أبي سلمة.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٥) وكذا في (ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في الاعتدال في السجود.

(٦) يوسف بن موسى القطان: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٧) جرير: بن عبدالحميد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٨) أبو سفيان: طلحة بن نافع الواسطي: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٨)، حديث رقم (٢٤٨).

«إذا سجد أحدكم فليعتدل[1] ، ولا يفترش[2] ذراعيه افتراش الكلب»[3] .

يقال: «حديث» جابر «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود[4] .

---

(١) الاعتدال: أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر.
ابن العربي: «العارضة» (٢ / ٧٥، ٧٦).

(٢) الافتراش: أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض، كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه.
ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٤٢٩، ٤٣٠).

(٣) إسناد الطوسي: «ضعيف» لعنعنة الأعمش.
والحديث «صحيح» رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ـ ١ / ٢٨٨)، وعبدالرزاق (٢ / ١٧١)، ومن طريقه أحمد (٣ / ٣٨٩)، وابن خزيمة (١ / ٣٢٥)، وتمام في فوائده (١ / ٣٤٩ ـ الروض البسام) كلهم من طريق الأعمش به مثله. وله شاهد من حديث أنس رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب لا يفترش ذراعيه في السجود ـ ٢ / ٣٠١)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ـ ١ / ٣٥٥).

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الأعمش» وهذا (بدل).
٣ ـ تقدم وفاة أحد رجال سند الطوسي وهو «جرير بن عبدالحميد» (ت ١٨٨هـ) على وفاة «محمد بن خازم» (ت ١٩٥هـ) على الترمذي مع اشتراكهما في سماع الحديث من الأعمش وهذا علو للطوسي.

٨٧ / ١٨٩ ـ باب منه[١]

١٣١ / ٢٦٣ ـ نا محمد بن المثنى ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث / عن أنس ابن (ق٢٧/أ) مالك، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط[٢] أحدكم ذراعيه انبساط[٣] الكلب»[٤].

وهذا يقال حديث «صحيح»[٥].

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي وليس في «الجامع»، والحديث الذي فيه خرجه الترمذي، في الباب الذي قبله.

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٦٦): ولا يبسطّن.

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٦٦): بسط.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، الحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب لا يفترش ذراعيه في السجود ـ ٢ / ٣٠١)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ الاعتدال في السجود ـ ١ / ٣٥٥).

كلاهما عن شعبة، عن قتادة عن أنس به مثله.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه«محمد بن المثنى»، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (صحيح)، وهو في «طبعات الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

٨٨ / ١٩٠ ـ باب ما جاء في نصب القدمين في السجود[١]

١٣٢ / ٢٦٤ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبدالله بن نمير، عن يحيى بن سعيد[٢]، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشة قالت[٣]: «فقدت النبي ﷺ وهي إلى جنبه، فالتمسته بيدها، فأصابت قدمه وهو ساجد، وقد وجه أصابع قدمه مع وجهه إلى الله عز وجل[٤] وهو يقول: أعوذ بِرِضَاك من سَخَطِك، وأعوذ بِمُعَافَاتِك من عُقُوبَتِك، وأعوذ بك منك لا

---

(١) وكذا في (ن)، وفي (ع): باب نصب القدمين في السجود، وفي بقية طبعات «الجامع» باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود.

(٢) يحيى بن سعيد: الأنصاري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٢١).

(٣) هكذا في مصادر التخريج: أنّ الحديث وارد من قول عائشة رضي الله عنها في وصف دعاء الرسول ﷺ، ولكن سياق الحديث الذي سيذكره الطوسي وارد بضمير الغيبة أي أنَّ الراوي يصف فيه حال عائشة رضي الله عنها وليس الحديث من قولها وهو (غريب) ولم أقف على أحد تابع الطوسي على ذلك.

(٤) وفي مصادر التخريج: «استقبل بها القبلة».

أُحصي ثَنَاء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[1] .[2] .

٨٩ / ١٩١ ـ باب منه[3]

١٣٣ / ٢٦٥ ـ[4] محمد بن المؤمل بن الصّباح البصري[5] ، قال: نا معلى بن أسد، قال: نا وهيب[6] ، عن محمد بن عجلان[7] ، عن محمد

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى العجلي شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم والنسائي شيئاً.
والحديث (صحيح). أخرجه ابن خزيمة (١ / ٣٢٨)، وابن حبان (٣ / ١٩٧) من طريقه، والبيهقي (٢ / ١١٦) من طريق عُمارة ـ بضم أوله ـ بن غَزِية ـ بفتح المعجمة وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة ـ سمعت أبا النضر، سمعت عروة بن الزبير، قالت عائشة... الحديث، ورواه الدارقطني (١ / ٣٤٤) من طريق حارثة بن أبي الرجال ـ وهو ضعيف ـ عن عمرة عن عائشة نحوه.
ورواه مسلم(كتاب الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع والسجود ـ ١ / ٤٥٢) من طريق محمد بن يحيى بن حَبان ـ بفتح المهملة ـ، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة به نحوه، وليس فيه ذكر استقبال القبلة بأصابع الرجلين.

(٢) الحديث من زيادات الطوسي على الجامع.

(٣) هذا الباب ليس موجوداً في «الجامع»، والحديث الذي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٤) هكذا في الأصل بغير أداة التحمل.

(٥) (ق) محمد بن المؤمَّل بن الصَبَّاح ـ بالتثقيل ـ العبسي، ويقال الأزدي أبو القاسم البصري «صدوق»، مات في حدود سنة خمسين ومائتين.
«التقريب» (ص ٥٠٩)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٨٣).

(٦) وهيب: بن خالد الباهلي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥٣ / ترجمة معلى بن أسد).

(٧) (خت م٤) محمد بن عَجْلَان المدني القرشي.

ابن إبراهيم[1]، عن عامر بن سعد[2]، عن أبيه قال: «أمر رسول الله[3] ﷺ بوضع اليدين ونصب[4] القدمين في الصلاة»[5].

روى يحيى بن سعيد القطان، وغير واحد عن محمد بن عجلان، عن

= «وثقه» ابن عيينة، وأحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي.

وقال يعقوب بن شيبة: «صدوق وسط».

وقال ابن حجر: «صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة». (ت ٨ / ١٤٩هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٦)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ١٩٥)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٩)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٤١).

(١) محمد بن إبراهيم: بن الحارث التيمي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٦).

(٢) عامر بن سعد: بن أبي وقاص.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٦٣).

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٦٧): أنّ النبي ﷺ أمر...

(٤) المراد بالنصب هنا هو أن يجعل المصلي قدميه قائمتين على بطون أصابعهما، وعقباه مرتفعان، ويستقبل بظهور قديمه القبلة كما في حديث أبي حميد في «صحيح البخاري».

«فتح الباري» (٢ / ٢٩٥)، «تحفة الأحوذي» (٢ / ١٥٢).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة محمد بن عجلان وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٦).

وقد رواه الحاكم (١ / ٢٧١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد صح على شرط بلفظ أشفى من هذا» ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٢ / ١٠٧) كلاهما عن محمد بن عجلان وقد صرح عند الحاكم بالإخبار.

وعزا الألباني الحديث للسراج.

انظر: «صفة الصلاة» (ص ١٢٤).

محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد: مرسل عن النبي ﷺ: أمر بوضع اليدين، ونصب القدمين».

وهذا أصح من حديث وهيب[1]. والله أعلم.

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه[2].

٩٠ / ١٩٢ ـ باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود[3]

١٣٤ / ٢٦٦ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، قال: نا أبي، قال: نا شعبة، عن الحكم[4] عن ابن أبي

---

(١) رواه الترمذي مرسلاً عن عامر بن سعد (٢ / ٦٧ ـ ٦٨) ووهيب بن خالد: ثقة ثبت كما في «التقريب» (ص ٥٨٦) ووصله للحديث يعد زيادة ثقة وهي مقبولة.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي عن شيخه «محمد بن المؤمل بن الصّباح».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما: «معلى بن أسد»، وهذا(بدل).

٣ ـ الصبّاح شيخ الطوسي (ت ٢٥٠هـ)، والدارمي شيخ الترمذي (ت ٢٥٥هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده، وقد اشترك الشيخان في سماع الحديث من «مُعَلَّى بن أسد».

٤ ـ زيادة في «المستخرج» بذكر (في الصلاة) ولم تذكر في «الجامع».

(٣) وفي (ع): باب إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود، وفي (م / ع)، (ح): باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود، وفي بقية الطبعات بالتقديم والتأخير بلفظ (السجود والركوع).

(٤) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٣٣).

ليلى[1]، عن البراء قال: «كان ركوع رسول الله ﷺ، ورفع رأسه من الركوع، وقيامه بعد الركوع وسجوده، وجلوسه بين السجدتين كان[2] سواء»[3].

١٣٥ / ٢٦٧ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن الحكم: نحوه.

(وفي الباب) عن أنس بن مالك[4].

ويقال: حديث البراء «حسن صحيح»[5].

---

(١) عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.
انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٦٩).

(٢) وفي «الجامع» / ٢ / ٦٩): «وإذا رفع رأسه من السجود...».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير المقريء شيخ الطوسي فإنه من رجال النسائي وابن ماجه فقط.
والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ـ ٢ / ٢٨٨)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ـ ١ / ٣٤٤). كلاهما من طريق شعبة عن الحكم، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى به نحوه وطريق مسلم عن محمد بن بشار به.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٦٩): عن أنس.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء» و «محمد ابن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة بن الحجاج» وهذا (بدل).

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخه «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٤ ـ ورود الحديث عند الطوسي مصرحاً فيه بأن إقامة الصلب: في الجلوس بين

٩١ / ١٩٣ ـ باب في الكراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود[١]

١٣٦ / ٢٦٨ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا سفيان[٢] عن أبي إسحاق[٣]، عن عبدالله بن يزيد[٤]، قال: نا البراء ـ وهو غير كذوب ـ قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرفع رأسه في الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد النبي[٥] ﷺ فنسجد»[٦].

(وفي الباب) عن أنس، ومعاوية، [وابن][٧] مسعدة ـ صاحب

= السجدتين، وهو عند الترمذي بلفظ: «وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود...» وهو محتمل. أهـ.

(١) وفي (ع): باب كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، وفي (م / ع)، (ح): باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، وفي (د)، (ت)، (ف): باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود.

(٢) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١١).

(٣) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السَّبيعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٣).

(٤) عبدالله بن يزيد: الخَطْمي. رضي الله عنه.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٧٨).

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ٧٠): رسول الله ﷺ.

(٦) إسناد الطوسي (صحيح)، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب متى يسجد من خلف الإمام ـ ٢ / ١٨١)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب متابعة الإمام والعمل بعده ـ ١ / ٣٤٥).

كلاهما عن سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق، قال: حدثني عبدالله به نحوه.

(٧) من «الجامع» (٢ / ٧١)، و «الإصابة» (٢ / ٣٧٦)، وفي الأصل: (وأبي مسعدة).

الجيوش[1] ـ وأبي هريرة.

حديث البراء حديث «حسن»[2].

وبه يقول أهل العلم، ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً[3].

٩٢ / ١٩٤ ـ باب كراهية الإقعاء في السجود[4]

١٣٧ / ٢٦٩ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[5]، قال: نا محبوب

---

(١) هو لقب لعبدالله بن مسعدة رضي الله عنه لأنه كان يُؤَمَّر على الجيوش في غزو الروم أيام معاوية.

«الإصابة» (٢ / ٣٦٧)، و «فتح الوهاب» (ص ٨٢).

(٢) وفي طبعات «الجامع»: (حسن صحيح).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

(٤) وفي (ع): باب الإقعاء، وفي (م / ع)، (ح): باب ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود، وفي (ن): باب في كراهية الإقعاء في السجود، وفي (د)، (ف)، (ت): باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

ابن مُحْرِز[1]، عن يونس بن إسحاق السبيعي[2]، عن الحارث[3]، عن علي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا علي لا تقع على عقبيك في الصلاة»[4].

---

(١) (بخ ت) محبوب بن مُحْرِز ـ بمضمومة وسكون مهملة وكسر راء فزاي ـ التميمي القواريري العطار أبو محرز الكوفي.

قال أبو حاتم: «يكتب حديثه».

وروى سريج بن يونس عنه، وقال: «كوفي ثقة» واختار قوله الخزرجي وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: «وثق».

وقال الدارقطني «ضعيف»، وقال ابن حجر «لين الحديث».

«التقريب» (ص ٥٢١)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥٢)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٨٨)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٠٥)، و «الكاشف» (٣ / ١٢٢)، و «الخلاصة» (٣ / ١٢)، و «سنن الدارقطني» (٣ / ٢٦٦، ٣١٦).

(٢) (ر م٤) يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

وزاد ابن حجر: «يهم قليلاً». (ت ١٥٢هـ).

«التقريب» (ص ٦١٣)، و «الكاشف» (٣ / ٣٠٣).

(٣) (٤) الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني ـ بسكون الميم ـ تتبعت أقوال المحدثين في الحارث فوجدت بعض العلماء يكذبه وآخرين يضعفونه وبعضهم يوثقه.

والذهبي تحيَّر في أمره، واضطرب قوله فيه.

وأعدل الأقوال في نظري قول الحافظ بن حجر حيث قال فيه: «كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين».

«طبقات ابن سعد» (٦ / ١٦٨)، و «المعرفة والتاريخ» (٣ / ١١٧)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٧٨)، و «المجروحين» (١ / ٢٢٢)، و «تنزيه الشريعة» (١ / ٤٧)، و «التقريب» (ص ١٤٦).

(٤) إسناد الطوسي (ضعيف جداً).

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب الصلاة ـ باب الجلوس بين السجدتين ـ ١ / ٢٨٩)،

(وفي الباب) عن أنس، وأبي هريرة، وعائشة.

(ق٢٧/ب) هذا حديث لا نعرفه من حديث علي إلا / من حديث الحارث[١] وقد ضعف أهل العلم الحارث الأعور.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء.

وأهل مكة يرخصون فيه لحديث ابن عباس[٢] يقول: «هو سنة نبيكم ﷺ»[٣]. [٤].

= والبيهقي (٢ / ١٢٠) من طريق أبي إسحاق عن الحارث به نحوه.

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٧٣): «... إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث...».

(٢) رواه مسلم(كتاب المساجد ـ باب جواز الإقعاء على العقبين ـ ٥ / ١٨ مع المنهاج).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة العبدي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الحارث بن عبدالله الهمداني، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ورود الحديث عند الطوسي بلفظ مغاير للفظ الترمذي فعنده أن النبي ﷺ قال لعلي: «لا تقع بين السجدتين».

٤ ـ زيادة ذكر أهل مكة وحديث ابن عباس.

(٤) قال النووي رحمه الله تعالى في رواية النهي عن الإقعاء في الصلاة: «أسانيد كلها ضعيفة...». وقال في معنى الإقعاء مايلي: «الإقعاء نوعان أحدهما أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب... وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ...».

«المنهاج» (٤ / ١٩).

٩٣ / ١٩٥ ـ باب ما يقول الرجل بين السجدتين[١]

١٣٨ / ٢٧٠ ـ نا علي بن أحمد الحَيَوَانِي[٢] الواسطي، قال: نا يزيد ابن هارون، قال: أرنا أبو الحسين العُكْلي[٣]، عن كامل أبي العلاء[٤]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني، واجبرني، وارفعني»[٥].

---

(١) وفي جميع طبعات «الجامع»: باب ما يقول بين السجدتين.

(٢) هكذا في الأصل (ق ٢٨ / أ) بحاء مهملة وياء منقوطة باثنتين من تحتها وبعدها الواو والألف، وفي آخرها النون نسبة إلى بيع الحيوان، وأشهر منها(الحَيْواني) بفتح وسكون الياء، وفتح الواو وبعد الألف نون هذه النسبة إلى حيوان بن زيد بن مالك وإليه ينسب الحيوانيون كلهم.
وعلى كل حال لم يظهر لي إلى أي النسبتين يلحق شيخ الطوسي لأنني لم أقف على ترجمته...
«الأنساب» (٤ / ٣٣٣، ٥ / ٢٦٣).

(٣) أبو الحسين العكلي ـ بضم المهملة وسكون الكاف ـ هو زيد بن الحباب ـ «صدوق يخطيء في حديث الثوري». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٦)، حديث رقم (٢٧٠).

(٤) (د م ت ق) كامل بن العلاء التميمي الكوفي.
«وثقه» ابن معين، ويعقوب بن سفيان.
وقال النسائي: «ليس بالقوي» وقال في موضع آخر: «ليس به بأس».
وقال ابن عدي: «... أرجو أنه لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».
«التقريب» (ص ٤٥٩) سقط من هذه الطبعة حرف الميم من ضمن من خرج له، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤١٠)، و «الكامل» (٦ / ٢١٠).

(٥) إسناد الطوسي فيه شيخه الواسطي لم أقف على ترجمته، وأيضاً لا أدري أسمع

١٣٩ / ٢٧١ ـ قال أبو الحسن علي بن أحمد الواسطي: وثبتني[١] الحسن بن علي الحُلْواني[٢] عن يزيد[٣]، عن زيد بن الحباب، عن كامل، عن حبيب[٤]، عن سعيد بن جبير.

هذا حديث «غريب».

= كامل بن العلاء من سعيد بن جبير أم لا؟ لأن الجادة في رواية هذا الحديث هي: كامل عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير به كما سيأتي.

والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الدعاء بين السجدتين ـ ١ / ٥٣٠) وسكت عنه وكذا المنذري، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما يقول بين السجدتين ـ ١ / ٢٩٠)، و«الحاكم» (١ / ٢٧١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: وفي السند العكلي وكامل وقد تقدم ذكر ما فيهما من مقال كلهم عن كامل أبي العلاء سمعت حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير به، وسياق السند لابن ماجه ولفظه: «رب اغفر لي...» ولفظ أبي داود: «اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني».

قال المباركفوري في الحكم على الحديث: «إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن درجة الحسن...».

«التحفة» (٢ / ١٦٣).

قلت: وفيه حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس وقد عنعن... وهو من المرتبة الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٤).

(١) هكذا في الأصل.

(٢) الحلواني: بضم الحاء المهملة وسكون اللام والنون بعد الواو والألف.

«الأنساب» (٤ / ٢١٣).

(٣) يزيد بن هارون كما مر قريباً.

(٤) حبيب بن أبي ثابت.

كما في «جامع الترمذي» (٢ / ٧٦).

وهكذا روي عن علي.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق يرون هذا جائزاً في الكتوبة والتطوع.

ورواه بعضهم عن كامل أبي العلاء مرسلاً[1].

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل: باب [ما][2] جاء في الاعتماد في السجود.

والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله أجمعين وسلم تسليماً دائماً أبد الآبدين وحسبنا الله ونعم الوكيل[3].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن أحمد الحيواني أو الحيواني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي الحسين زيد بن الحباب العكلي» وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «يزيد بن هارون» (ت ٢٠٦هـ) عن أبي الحسن العكلي، ورواه الترمذي من طريق «سلمة بن شبيب» (ت سنة بضع وأربعين ومائتين) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده.

٤ ـ ورود زيادة لفظة (وارفعني) عند الطوسي وليست موجودة في «الجامع».

(٢) من «الجامع» (٢ / ٧٧)، وفي الأصل (ق ٢٨ / أ): في.

(٣) كتب في الأصل (ق ٢٨ / أ) بعد هذا الكلام ما يلي: «هذا باب سقط من الورقة الرابعة الذي قبل هٰذه والباب الذي يليه والذي يليه والذي يليه، وهي ثلاثة أبواب».
ثم سرد الأبواب التالية: (باب) في ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، (باب) في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين، (باب) باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، (باب) ما جاء في التأمين، (باب) ما جاء في فضل التأمين، ثم كتب بعد ذكر هذه الأبواب الكلام التالي: «هذه خمس [هكذا في الأصل (ق ٢٨ / ب)] أبواب

بلغت من أوله سماعاً على الشيخ الجليل الزاهد أبي عبدالله محمد ابن أبي نصر بن عبدالله محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي بقراءته من كتابه، وسمع أبو عبدالله محمد بن أبي نصر من شيوخه في شهر ربيع الآخر، سنة خمس وثمانين بعد الأربعمائة.

* * * * *

= سقطت من الورقة الرابعة في هذه الورقة».
وقد نقلت هذه الأبواب، وأثبتها في مواضعها.
انظر: (١ / ٤٧١ ـ ٤٧٧).

الجزء الثالث

من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي
عن شيوخه

أخبرنا محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له، عن الشيخ: أبو[1] القاسم الزنجاني عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري نفعه الله به.

سمع جميع هذا الجزء من لفظ الشيخ أبو[2] محمد عبدالله بن نصر الحميدي الشيخ أبو القاسم عبدالرحمن بن مهدي الأزدي، ومحمد بن حريز التوزري الكوفي، ويوسف بن عثمان بن عبدون السفياني، وأبو البركات ابن محمد بن سلام الشامي المصري في ذي الحجة أربع وثمانين وأربعمائة.

سمع جميع هذا الجزء الثالث من أحاديث الأحكام الشيخ الفقيه أبو الفضل جعفر بن يوسف بن حجاج بن (...)[3] بقراءتي من كتابه. وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي ببغداد في ذي الحجة من سنة أربع وثمانين وأربعمائة.

والحمد لله وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) هكذا في الأصل.

(٢) وفي الأصل (ق ٢٩ / ب). أبوا.

(٣) وفي الأصل (ق ٢٩ / ب) كلمة غير واضحة رسمت هكذا (قمراً).

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وصلواته على النبي محمد وعلى آله وسلم تسليماً دائماً أبداً.

رب أنعمت فزد برحمتك.

٩٤ / ١٩٦ ـ باب ما جاء في الاعتماد في السجود

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن نصر الحميدي بقراءته أخبرنا الشيخ الصالح الفقيه أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد[١] التفكري لفظاً وقراءة عليه ببغداد، قال: رنا أبو[٢] علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني بزنجان قراءة عليه قال: رنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر قراءة عليه من كتابه، قال: أخبرنا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قال:

١٤٠ / ٢٧٢ ـ نا جميل[٣] بن الحسن البصري، قال: نا محمد ابن

---

(١) وفي الأصل: بن محمداً.

(٢) وفي الأصل: أبوا.

(٣) جَميل ـ بفتح أوله ـ ابن الحسن البصري، «صدوق يخطيء».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٨)، حديث رقم (٥٩).

الزبرقان[1]، قال: نا [ا] بن[2] عَجْلان[3] عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «أنّ بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال:

يا رسول الله إنَّ تفريج[4] الأيدي في الصلاة يشق علينا، فأمرهم أن يستعينوا بالركب[5]. [6]».

---

(١) (خ م د س ق) محمد بن الزِبْرِقان ـ بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء ـ أبو همام الأهوازي «وثقه» ابن المديني، واختاره الذهبي والخزرجي، والدار قطني، وذكره ابن حبان، في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق».

وقال ابن حجر «صدوق ربما وهم».

«التقريب» (ص ٤٧٨)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٦٦)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٦٠)، و «الكاشف» (٣ / ٤٣)، و «الخلاصة» (٢ / ٤٠٣)، و «المغني» (ص ١١٧).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٧٧) وقد سقط من الأصل والقواعد الإملائية تقتضي إثباته.

(٣) محمد بن عجلان: صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة «تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩١) حديث رقم (٢٦٥).

(٤) التفريج: مباعدة اليدين عن الجبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود.

«تحفة الأحوذي» (٢ / ١٦٣).

(٥) الاستعانة بالركب فسرها ابن عجلان فقال: «وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيا».

«السنن الكبرى» للبيهقي (٢ / ١١٧).

(٦) إسناد الطوسي (ضعيف) للكلام في شيخ الطوسي وفي محمد بن عجلان وهو مدلس وقد عنعن والحديث «ضعيف»، ولم يصب أحمد شاكر رحمه الله في تصحيحه.

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الرخصة في ذلك للضرورة ـ ١ / ٥٥٦)، والبيهقي (٢ / ١١٧).

من طريق الليث عن محمد بن عجلان به نحوه، وهو طريق الترمذي نفسه.

وقد روى الليث عن ابن عجلان، عن سُمَي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود. . . هذا بعينه».

وهو لا نعرفه إلا عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينه وغير واحد عن سمي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ[1] نحو هذا فكان رواية هؤلاء أصح[2] من رواية الليث[3].

٩٥ / ١٩٧ ـ باب ما جاء كيف النهوض من السجود[4]

١٤١ / ٢٧٣ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[5]، نا هشيم، عن خالد الحذّاء، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحوارث الليثي قال: «رأيت النبي ﷺ وهو يصلي، قال: فكان إذا كان في الركعة الأولى والثانية لم ينهض حتى

---

(١) رواه البيهقي (٢ / ١١٧).

(٢) ممن صحح رواية الإرسال أبو حاتم والبخاري.
انظر: «علل الحديث» (١ / ١٩٠)، و «السنن الكبرى» (٢ / ١١٧).

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «جميل بن الحسن البصري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عجلان» وهذا (بدل).

(٤) وكذا في (ح)، وفي (ع): باب النهوض من السجود، وفي بقية الطبعات: باب كيف النهوض من السجود.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

يستوي قاعداً[1]»[2].

(وفي الباب[3]) عن أبي هريرة[4].

١٤٢ / ٢٧٤ ـ نا بذلك يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو

---

(١) إسناد الطوسي (حسن)، وزيادة كلمة (الثانية) شاذة إلا إذا حملت الجلسة الثانية على جلوس التشهد الأول، وأصل الحديث «صحيح».

رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب من استوى قاعداً في وتر صلاته ثم نهض ـ ٢ / ٣٠٢).

من طريق هشيم به بلفظ: «... فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» وهذه الجلسة جلسة الاستراحة وهي سنة بعد الرفع من السجود الثاني من الركعة الأولى والثانية، وقد أخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث.

انظر: «المجموع» (٣ / ٤٢٠)، و «الفتح» (٢ / ٣٠٢).

(٢) ظاهر الحديث مخالف لحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وفيه: «فقام ولم يتورك» أخرجه أبو داود. ولا تعارض بحمد الله؛ فإن مالك بن الحويرث رضي الله عنه هو راوي حديث «صلوا كما رأيتموني أصلي» وحديث الباب المثبت لجلسة الاستراحة، فحكايته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، ويستدل بحديث أبي حميد المذكور على عدم وجوبها، فكأنه ﷺ تركها لبيان الجواز.

وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٣٠٢).

(٣) هذا الكلام زيادة على الجامع لأن الترمذي خرج حديث أبي هريرة المذكور وسيأتي الاستخراج عليه.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما «هُشَيْم» وهذا (بدل).

٣ ـ ورود لفظة زائدة عند الطوسي وهي ذكر الركعة «الثانية».

معاوية[1]، قال: نا خالد بن إلياس[2]، عن صالح مولى التوأمة[3]، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»[4].

يقال: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أهل العلم، وبه يقول أصحابنا.

فأما خالد بن إلياس فهو ضعيف عند أهل الحديث.

ويقال أيضاً: «خالد بن إياس».

وصالح مولى التوأمة هو: صالح بن أبي صالح، وأبو صالح اسمه:

---

(١) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «الكامل» (٣ / ٨٧٩). وفي الأصل (ق ٣٠ / أ): أبوا.

(٢) (ت ق) خالد بن إلياس أو إياس بن صخر بن أبي الجهم أبو العدوي المدني إمام المسجد النبوي.

حكم عليه أحمد، والنسائي، وابن حجر بأنه «متروك الحديث» وقال ابن حبان: «يروي الموضوعات عن الثقات».

«التقريب» (ص ١٨٧)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٨٠)، و «التحقيق» (١ / ٣٥٤)، و «المجروحين» (١ / ٢٧٩)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٦٢٧).

(٣) صالح بن نبهان مولى التوأمة: «صدوق اختلط».

تقدم ذكره في الباب رقم (٢٩)، حديث رقم (٣٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، وقد روى الحديث ابن عدي في «الكامل» (٣ / ٨٧٩).

«نبهان»[1] وهو مدني[2].

٩٦ / ١٩٨ ـ باب ما جاء في التشهد

١٤٣ / ٢٧٥ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبيدالله الأشجعي[3]، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق[4]، عن الأسود[5]، عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ أن نقول إذا جلسنا في الركعتين: «التحيات لله والصلوات والطيبات[6] السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله»[7].

---

(١) نبهان: بمفتوحة وسكون موحدة.
«الإكمال» (١ / ٥٢٠).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ ـ التقى الطوسي مع شيخ شيخيهما: «محمد بن خازم» وهذا (بدل).

(٣) عبيدالله بن عبيدالرحمن الأشجعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٤).

(٤) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(٥) الأسود: بن يزيد النخعي.
انظر: «الجامع» (٢ / ٨١).

(٦) التحيات: جمع تحية ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل غير ذلك، والصلوات: قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك.
والطيبات: أي ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله...
«فتح الباري» (٢ / ٣١٢، و٣١٣).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير الأشجعي فلم

(وفي الباب) عن [ا][1]بن عمر، وجابر، وأبي موسى، وعائشة.

وقد روي هذا الحديث عن [ا][2]بن مسعود من غير وجه، وهو أصح حديث روي عن النبي ﷺ في التشهد.

(ق٣٠/أ) والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ / ومن بعدهم من التابعين.

وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

وقد روى هذا الحديث الليث، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن طاوس، عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات[3] لله السلام

= يخرج له أبو داود شيئاً. والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الافتتاح ـ باب كيف التشهد الأول ـ ٢ / ٢٣٧) عن يعقوب الدورقي به مثله، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد ـ ١ / ٢٩١) من طريق سفيان به نحوه.
ورواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب التشهد في الآخرة ـ ٢ / ٣١١). من حديث الأعمش عن شقيق قال قال عبدالله... الحديث به نحوه.
قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من نيف وعشرين طريقاً... وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً.
«فتح الباري» (٢ / ٣١٥).

(١) وفي الأصل في الموضعين: بن.

(٢) وفي الأصل في الموضعين: بن.

(٣) الحديث رواه الترمذي في الباب الذي يلي هذا الباب (٢ / ٨٣) ولم يستخرج الطوسي عليه.

عليك[1]. . . إلى آخره.

وهو حديث حسن غريب[2].

وقد روى هذا الحديث عن أبي الزبير أيمن بن نابل[3] المكي. وهو غير محفوظ[4].

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد[5].

٩٧ / ١٩٩ ـ باب ما جاء في كيف الجلوس في التشهد[6]

١٤٤ / ٢٧٦ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[7]، قال: نا سفيان ابن

---

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٨٣): لله سلام عليك. . . الحديث.

(٢) وفي طبعات «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

(٣) وفي الأصل (ق ٣٠ / ب): (أيمن بن مالك بن نابل). وهو خطأ.

(٤) حديثه أخرجه النسائي (كتاب الافتتاح ـ باب نوع آخر من التشهد ـ ٢ / ٢٤٣)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد ـ ١ / ٢٩٣).

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يعقوب بن إبراهيم الدورقي» وهذا (موافقة).

٢ ـ ورود الحكم على حديث ابن عباس بلفظ (حسن غريب) وهو في «الجامع» بلفظ (حسن صحيح غريب).

(٦) وكذا في (ح)، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب كيف الجلوس في التشهد.

أسقط الطوسي باباً قبل هذا الباب وهو باب (ما جاء أنه يخفي التشهد)، وقد خرج الترمذي فيه حديث ابن مسعود قال: «من السنة أن يخفي التشهد».

(٧) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧) حديث رقم (٨).

عيينة، عن عاصم ـ يعني ـ بن كليب[1]، عن أبيه[2]، عن وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا جلس اضجع اليسرى، ونصب اليمنى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وحَلَّقَ حَلْقَةً قال: هكذا ورَفَعَ السَّبَّابة[3]»[4].

ويقال: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة[5].

---

(١) عاصم بن كليب: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٢)، حديث رقم (٢٣٧).

(٢) كليب بن شهاب بن المجنون الجرمي.

«وثقه» أبو زرعة، وابن سعد.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٨٠)، حديث رقم (٢٥١).

(٣) حَلّق حلقة يعني: بأصبعيه الإبهام والوسطى، وأشار أي: بأصبعه السبابة يدعو ويوحد بها.

كما ورد ذلك مفصلاً في «سنن أبي داود».

(٤) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».

أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب كيف الجلوس في التشهد ـ ١ / ٥٨٧) وسكت عنه من طريق بشر بن المفضل، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ـ ٢ / ٢٣٦)، من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن عاصم به نحوه.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عاصم بن كليب» وهذا (بدل).

٩٨ / ٢٠٠ ـ باب ما جاء في الإشارة[١]

١٤٥ / ٢٧٧ ـ نا زهير بن محمد البغدادي، قال: نا عبدالرزاق، قال: رنا[٢] معمر، عن عبيدالله [بن][٣] عمر، عن نافع، عن [ا][٤] بن عمر: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع أَصبَعُه التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته باسطاً عليها»[٥].

(وفي الباب) عن عبدالله بن الزبير، ونمير الخزاعي، وأبي هريرة، وأبي حميد، ووائل بن حُجْر.

وحديث ابن عمر: حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيدالله العمري إلا من هذا الوجه والعمل عليه[٦].

= ٣ ـ ورود زيادة: «... وحلق حلقة قال: هكذا ورفع السبابة» عند الطوسي لم تذكر في «الجامع».

(١) وكذا هو في (د)، (ت) من «الجامع»، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الإشارة في التشهد. وحذف الطوسي باباً قبل هذا الباب وهو (باب منه أيضاً)، وقد روى الترمذي فيه حديث أبي حميد في وصف صلاة رسول الله، وفيه ذكر الافتراش والإشارة بالسبابة.

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٨٨): عن.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٨٨) وفي الأصل (ق ٣٠ / ب) عن.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٨٨) وقد سقط من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي زهير ابن محمد البغدادي فقد انفرد بالإخراج له ابن ماجه فقط.
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب صفة الجلوس في الصلاة ـ ١ / ٤٠٨) من طريق عبدالرزاق به مثله.

(٦) فوائد الاستخراج:

٩٩ / ٢٠١ ـ باب في التسليم في الصلاة[١]

١٤٦ / ٢٧٨ ـ نا بندار محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن ابن مهدي، قال: نا سفيان[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن أبي الأحوص[٤] عن عبدالله، عن النبي ﷺ:

«أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده من ها هنا، وبياض خده الآخر من ها هنا»[٥].

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زهير بن محمد البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما: «عبدالرزاق» وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح عبدالرزاق بالإخبار وقد عنعن في إسناد الترمذي وهو مدلس.

٤ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفظ: «وضع يديه على ركبتيه» وهو عند الترمذي بلفظ: «وضع يده اليمنى على ركبته».

(١) وفي (ع): باب التسليم في الصلاة، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في التسليم في الصلاة.

(٢) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ١١١).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(٤) أبو الأحوص: عَوْف بن مالك.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٦٩).

(٥) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في السلام ـ ١ / ٦٠٦)، والنسائي (كتاب إقامة الصلاة ـ باب التسليم ـ ١ / ٢٩٦).

كلاهما من طريق أبي إسحاق السبيعي به نحوه.

وأصله مخرج عند مسلم (كتاب المساجد ـ باب السلام للتحليل من الصلاة ـ ١ /

(وفي الباب) عن سعد[1]، وابن عمر، وجابر بن سمرة، والبراء، [وعمّار][2]، ووائل[3]، وعدي بن عميرة[4]. [5].

ويقال: حديث [ا] بن[6] مسعود: «حسن صحيح».

والعمل عليه.

وهو قول سفيان الثوري، و[ا] بن[7] المبارك، وأحمد، وإسحاق[8].

= ٤٠٩) من طريق مجاهد، عن أبي معمر: «أنّ أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبدالله: أنَّى علقها».

قلت: عبدالله هو ابن مسعود، وعَلِقَها: بكسر اللام وفتح المثناة ـ أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها.

(١) سعد: بن أبي وقاص.

كما في «الجامع» (٢ / ٨٩).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٩٠) وفي الأصل (ق ٣٠ / ب): عامر. وهو خطأ.

(٣) وائل: بن حجر.

كما في «الجامع» (٢ / ٨٩).

(٤) عَمِيرة: بفتح العين وكسر الميم.

«الإكمال» (٦ / ٢٧٩).

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ٩٠) زيادة: وجابر بن عبدالله.

(٦) وفي الأصل: بن. من غير ألف.

(٧) وفي الأصل: بن. من غير ألف.

(٨) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ اشترك الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٢ ـ ورود زيادة في متن الحديث عند الطوسي بلفظ: «حتى يرى بياض خده من

١٠٠ / ٢٠٢ ـ باب ما جاء في التسليم تلقاء وجه المصلي[١]

١٤٧ / ٢٧٩ ـ نا محمد بن مسكين اليمامي بالبصرة، قال: نا عمرو ابن أبي سلمة[٢]، عن زهير بن محمد[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

= هاهنا، وبياض خده الآخر من هاهنا» ولم تذكر في «الجامع».

(١) وفي «الجامع»: باب منه أيضاً.

(٢) (ع) عمرو بن أبي سلمة التَّنِّيسي ـ بمثناة ونون ثقيلة بعدها تحتانية ثم مهملة ـ أبو حفص الدمشقي.

«وثقه» أحمد بن صالح المصري، وابن حبان، وابن يونس، والشافعي.

«وضعفه» ابن معين، والساجي، وابن أبي حاتم.

«وفسر جرحه بالتالي».

قال العقيلي: في حديثه وهم. وقال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل.

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

«التقريب» (ص ٤٢٢)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٣٥)، و «ضعفاء العقيلي» (٣ / ٢٧٢)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٣).

(٣) (ع) زهير بن محمد: التميمي أبو المنذر الخراساني المروزي الحُرَقي.

قال أبو حاتم: «محله الصدق، وفي حفظه سوء، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه فما حدث به من حفظه ففيه أغاليط، وما حدث من كتبه فهو صالح».

وقال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح».

وقال النسائي: «عند عمرو بن أبي سلمة ـ يعني التنيسي ـ عنه مناكير».

وقال الذهبي: «ثقة يغرب ويأتي بما ينكر». (ت ١٦٢هـ).

«التقريب» (ص ٢١٧)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٨٩)، و «الضعفاء الصغير» (ص ٤٧)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٥٠)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٨٤)، و «الكاشف» (١ / ٣٢٧).

عن عائشة: «أن النبي ﷺ كَانَ يُسلِّم في الصلاة تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه يَمِيْل إلى الشِّقِ الأيمنِ شَيْئاً»[1].

(وفي الباب) عن سهل بن سعد.

وحديث عائشة لا يعرف مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

والشافعي رحمه الله يقول: إن شاء سلّم تسليمة واحدة وإن شاء تسليمتين.

وحكي عن أحمد أنه قال: «زهير بن محمد» الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروى عنه بالعراق، كأنه رجل آخر قلبوا اسمه[2]..

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» والحديث «صحيح». رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب من يسلم تسليمة واحدة ـ ١ / ٢٩٧)، و «الحاكم» (١ / ٢٣٠) وقال صحيح على شرط الشيخين. من طريق زهير به نحوه.
قال النووي في الخلاصة: «هو حديث ضعيف، ولا يقبل تصحيح الحاكم له، وليس في الاقتصار على تسليمة واحدة شيء ثابت».
«نصب الراية» (١ / ٤٣٣).
قلت: وللحديث شاهد من طريق حميد عن أنس «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة» رواه البيهقي (٢ / ١٧٩) وقال ابن حجر: «رجاله ثقات».
انظر الكلام عليه بتوسع «نصب الراية» (١ / ٤٣٣)، و «الدراية» (١ / ١٥٩)، و «إرواء الغليل» (٢ / ٣٤)، و «صفة الصلاة» (ص ١٦٨).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن مسكين اليمامي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن أبي سلمة» وهذا (بدل).
٣ ـ غيّر الطوسي تسمية الباب فهو عنده بلفظ (باب ما جاء في التسليم تلقاء وجه المصلي)، وعند الترمذي بلفظ: (باب منه أيضاً). أهـ

١٠١ / ٢٠٣ ـ باب ما جاء أنّ حذف السلام سنة

١٤٨ / ٢٨٠ ـ نا محمد بن علي بن طرخان[١]، قال: نا ابن أخي [ا][٢]بن وهب[٣]، قال: حدثني عمي[٤]، قال: رنا عبدالله بن المبارك،

---

(١) لم أقف على ترجمته، وقد تقدم ذكره في الباب رقم (١٣١)، حديث رقم (١٧٨).

(٢) وفي الأصل: بن وهب.

(٣) (م) ابن أخي ابن وهب: أحمد بن عبدالرحمٰن بن وهب القرشي مولاهم المصري، لقبه بحْشَل، وكنيته أبو عبيدالله.

«وثقه» ابن عبدالحكم، وعبدالملك بن شعيب.

«وضعفه» بعضهم.

ودافع ابن عدي عنه فقال: «ومن ضعفه أنكر عليه أحاديث، وكثرة روايته عن عمه، وكلما أنكروه عليه فيحتمل، وإن لم يكن يرويه عن عمه غيره ولعله خصّه به».

ورمي «بالإختلاط» وحدد وقت اختلاطه فقال ابن الأخرم: «نحن لا نشك في اختلاطه بعد الخمسين، وإنما ابتلي بعد خروج مسلم من مصر».

وروى ابن أبي حاتم عن أبيه قال: «كتبنا عنه وأمره مستقيم، ثم خلط بعد، ثم جاء في خبره أنه رجع عن التخليط، وسئل أبي عنه بعد، ثم جاء في خبره أنه رجع عن التخليط، وسئل أبي عنه بعد ذلك فقال: كان صدوقاً».

وقال ابن حجر: «صدوق تغير بأخرة».

وقال الألباني ـ بعد أن ساق حكم ابن حجر ـ واحتج به مسلم فحديثه حسن إذا لم يخالف. (ت ٢٦٤هـ).

«التقريب» (ص ٨٢)، «الجرح والتعديل» (٢ / ٥٩)، و «الضعفاء»، لأبي زرعة (٢ / ٧٠٩)، و «الكامل» (١ / ١٨٨)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ١١٣)، و «الاغتباط» (ص ٣٦٧)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٥٤)، و «الصحيحة» (١ / حديث رقم ٣٠٥).

(٤) عمه: عبدالله بن وهب.

وهقل[1] بن زياد، عن الأوزاعي / عن قرة بن عبدالرحمٰن[2]، عن الزهري، (ق٣٠/ب) عن أبي سلمة[3]، عن أبي هريرة قال: «حَذْفُ السلام[4] سُنة»[5].

---

(١) هِقْل: بكسر أوله، وسكون القاف ثم لام.

«التقريب» (ص ٥٧٤).

(٢) (م٤) قُرة بن عبدالرحمٰن بن حَيْويل ـ بمهملة مفتوحة ثم تحتانية، وزن جبريل ـ.

قال أحمد: «منكر الحديث».

وقال أبو حاتم، والنسائي: «الأحاديث التي يرويها مناكير».

وقال أبو حاتم، والنسائي: «ليس بقوي».

روى له مسلم مقروناً.

وقال ابن معين: «كان يتساهل في السماع وفي الحديث، وليس بكذاب».

وقال ابن حجر: «صدوق له مناكير»، وقال في «التخليص» (١ / ٢٢٥): ضعيف.

«التقريب» (ص ٤٥٥)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ١٣١). و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٧٢).

(٣) أبو سلمة: بن عبدالرحمن بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٦).

(٤) حذف السلام: قال عبدالله بن المبارك: «يعني أن لا يمده مدّاً».

وقال ابن الأثير: «هو تخفيفه وترك الإطالة فيه».

«الجامع» (٢ / ٩٤)، و«النهاية» (١ / ٣٥٦).

(٥) إسناد الطوسي فيه رجل لم أقف عليه وهو شيخ الطوسي: «محمد بن علي ابن طرخان». والحديث «ضعيف».

رواه الحاكم (١ / ٢٣١)، ومن طريقه: البيهقي (٢ / ١٨٠).

من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي به موقوفاً مثله.

قال الدارقطني: «... وهو رواية قرة بن عبدالرحمٰن، وهو ضعيف...».

«التلخيص الحبير» (١ / ٢٢٥).

١٤٩ / ٢٨١ ـ نا أبو بكر محمد بن إسحاق[١]، قال: نا عمرو ابن علي[٢]، قال: نا محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، عن قرة ابن عبدالرحمٰن بن حيويل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «حَذْفُ السلام سُنة»[٣].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

ورُوي عن «إبراهيم النخعي» أنه قال: التكبير جَزْم والسلام

---

(١) أبو بكر محمد بن إسحاق: الصاغاني، تقدم ذكره في الباب رقم (٤٨)، حديث رقم(١٠٧).

(٢) عمرو بن علي: بن بَحْر الصيرفي.
«التقريب» (ص ٤٢٤)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٤).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «قرة». والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٢ / ٥٣٢)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب حذف التسليم ـ ١ / ٦١٠) وابن خزيمة (١ / ٣٦٢)، والحاكم (١ / ٢٣١)، والبيهقي (٢ / ١٨٠) كلهم من طريق الفريابي به مثله.
قال أبو داود: «سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال: لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».
وقال عيسى: «نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث».
وقال ابن القطان: «لا يصح موقوفاً ولا مرفوعاً»، وسأل أبو حاتم عن المرفوع؟ فقال هو حديث منكر.
وقال ابن التركماني: «مدار الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قرة».
وكذا ضعف الألباني الحديث، وحسنه البغوي، وصححه أحمد شاكر، وحكمهما ليس بصواب.
«سنن أبي داود» (١ / ٦١٠)، و «علل ابن أبي حاتم» (١ / ١٣٢)، و «الجوهر النقي» (٢ / ١٨٠)، و «ضعيف الجامع» (٣ / ٩٥)، و «شرح السنة» (٣ / ٢٠٩).

جَزْم[1]. [2].

١٠٢ / ٢٠٤ ـ باب ما يقول إذا سلم[3]

١٥٠ / ٢٨٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي وعلي بن مسلم[4]، قالا: نا ابن [علية][5]، عن خالد[6]، عن عبدالله بن الحارث[7]، عن

---

(١) جزم: الجزم: القطع، والمراد أن التكبير والسلام لا يمدان، ولا يعرب آخر حروفهما.

«النهاية» (١ / ٢٧٠)، و «المصباح المنير» (١ / ١٠٠).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث الموقوف رقم (٢٨٠) عن شيخه «محمد بن علي ابن طرخان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن المبارك» وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث رقم (٢٨١) عن شيخه «محمد بن إسحاق الصغاني».

٤ ـ روى الطوسي الحديث عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو في «الجامع» موقوف وله حكم الرفع.

٥ ـ التقى الطوسي في الأسناد (٢٨١) مع الترمذي في «الأوزاعي»، وهذا (بدل) أيضاً.

٦ ـ ذكر الطوسي في الإسناد رقم (٢٨١) اسم جد قرة بن عبدالرحمن وهو (حيويل).

(٣) وفي (ع)، (ح): باب ما يقول إذا سلم من الصلاة.

(٤) علي بن مسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٩١).

(٥) من «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٤)، وفي الأصل: (ابن غلبة) وهو تحريف.

(٦) خالد: بن مهران الحذاء.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٧٨).

(٧) عبدالله بن الحارث: الأنصاري نسيب بن سيرين.

عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت[1] يا ذا الجلال والإكرام»[2].

(وفي الباب) عن ثوبان، وابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، والمغيرة بن [شعبة][3] وحديث عائشة حديث «حسن».

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يقول بعد التسليم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجدّ[4]»[5].

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٨١).

(١) قال أحمد شاكر (٢ / ٩٦): في (ن) «يا ذا الجلال» وهو خطأ لأن الترمذي سيذكر الرواية الأخرى التي فيها زيادة «يا» أهـ.
أقول لا داعي لتخطئة ما هو مثبت في (ن)، وهي نسخة ابن عساكر بإثبات (يا) مع ثبوتها هنا في المستخرج أيضاً.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى علي بن مسلم الطوسي انفرد البخاري وأبو داود والنسائي بالإخراج له.
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة ـ ١ / ٤١٤) من طريق عاصم، عن عبدالله بن الحارث به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٩٦) وفي الأصل (ق ٣١ / أ): سعيد. وهو تحريف.

(٤) أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢٤٤).

(٥) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الذكر بعد الصلاة ـ ٢ / ٣٢٥)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته ـ ١ / ٤١٥).
كلاهما من طريق سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن ورّاد، عن المغيرة بن شعبة به وليس فيهما زيادة: «يحيي ويميت».

وروي عنه أنه كان يقول: «سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»[1]. [2].

١٠٣ / ٢٠٥ ـ باب ما جاء في الإنصراف عن يمينه ويساره[3]

١٥١ / ٢٨٣ ـ نا الحسين بن الجنيد الدامغاني[4]، قال: نا عبدالرحمٰن بن عبدالله بن سعد الدَشْتكي[5]، قال: نا عمرو بن أبي

---

(١) قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى ورجاله ثقات».
«المجمع» (٢ / ١٤٨).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالله بن الحارث» وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ: «يا ذا الجلال» وهو في «الترمذي» بلفظ: «ذا الجلال».
٤ ـ ورد الحكم على حديث عائشة عند الطوسي بلفظ (حسن) وفي جميع طبعات «الجامع» (حسن صحيح).

(٣) وفي (م / ع)، (ص)، (ح): وعن شماله، وفي بقية الطبعات وعن يساره.

(٤) (دق) الحسين بن الجنيد الدمغاني القومسي.
قال النسائي وابن حجر: «لا بأس به».
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: من أهل سمنان، مستقيم الأمر فيما يروي.
«التقريب» (ص ١٦٥)، و «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٥٦)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ١٩٣).

(٥) الدَشْتكي: بفتح الدال المهملة وسكون الشين المعجمة وفتح التاء نسبة إلى (دَشْتَك) قرية بالري، والري اسم مدينة كانت بإيران قرب العاصمة «طهران». تقدم ذكرها في (١ / ٢٣).

قيس[1]، عن سماك[2]، عن قَبيصة بن هُلْب[3]، عن أبيه: «أنّ النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله، وينفتل أحياناً عن يمينه وأحياناً عن شماله»[4].

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود، وأنس، وعبدالله بن عمرو.

وحديث هلب حديث «حسن»[5].

وعليه العمل عند أهل العلم: أنه ينصرف على أي جانبيه شاء.

= «الأنساب» (٥ / ٣٥٠)، و «بلدان الخلافة» (ص ٢٤٩).

(١) (خت ع) عمرو بن أبي قيس شيبة: «لا بأس به».
وزاد عثمان: «كان يهم في الحديث قليلاً».
وقال أبو بكر البزار في «السنن»: «مستقيم الحديث».
وقال الذهبي: «وثق وله أوهام». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».
«التقريب» (ص ٤٢٦)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٩٤)، و «الكاشف» (٢ / ٣٤٠).

(٢) سماك: «صدوق... تغير... » تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٣) قبيصة: مقبول. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٠)، حديث رقم (٢٣٤).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه والكلام عليه في الباب رقم (١٧٠)، حديث رقم (٢٣٤).

(٥) قال الشوكاني: «وصححه ابن عبدالبر في الاستيعاب، وذكره عبدالباقي بن قانع في معجمه من طرق متعددة...».
«نيل الأوطار» (٢ / ٣٥٠).

وقد صح الأمران عن النبي ﷺ.

ويروى عن علي أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره[1].

١٠٤ / ٢٠٦ ـ باب ما جاء في وصف الصلاة[2]

١٥٢ / ٢٨٤ ـ نا أبو حاتم سهل بن محمد بالبصرة[3]، قال: أخبرنا[4] المقريء عبدالله بن يزيد، قال: نا همام[5]، قال: حدثني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة، أنَّ علي[6] بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه عن أبيه، عن عمه رِفاعة بن رافع[7] قال: «بينما رسول الله

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «الحسين بن الجنيد الدامغاني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب» وهذا (بدل).

٣ ـ ورد النص عند الطوسي بزيادة: «كان يسلم عن يمينه وعن شماله» وليس في «الجامع».

(٢) وفي (ع): باب في وصف الصلاة.

(٣) (د س) سهل بن محمد أبو حاتم السجستاني المقريء النحوي. قال الذهبي وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٥هـ).

«الكاشف» (١ / ٤٠٨)، و«التقريب» (ص ٢٥٨)، و«غاية النهاية» (١ / ٣٢٠)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٥٧).

(٤) وفي الأصل (ق ٣١ / أ): نا أخبرنا.

(٥) همام: بن يحيى العوذي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٦٨).

(٦) وفي «الجامع»: عن يحيى بن علي بن يحيى.

(٧) رفاعة بن رافع: بن مالك الأنصاري. رضي الله عنه.

ﷺ جالس ونحن حوله إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال رسول الله ﷺ: وعليك، إذهب فصلّ فإنك لم تصل، فذهب الرجل ليصلي، فصلى فجعل رسول الله ﷺ يَرْمُقُ[1] صلاته ولا ندري ما يعيب منها. فلما قضى صلاته جاء فسلّم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك[2]، إذهب (ق٣١/أ) فصل فإنك / لم تصل، فأعادها مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: يا رسول الله ما عِبْتَ من صلاتي؟؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويده إلى المرفقين، ويسمح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله ويحمده ويمجده.

قال همام: وسمعته يقول: ويحمد الله ويمجده ويكبره، قال: فكلاهما قد سمعته يقول: قال: يقر[أ][3] ما تيسر من القرآن مما علمه الله، وأذن له فيه، ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله، وتسترخيَ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيمَ صُلْبه ثم يكبرُ فيسجدُ حتى يُمَكِّنَ وجهه، وقد سمعته يقول: جبهته حتى تطمئنَّ مفاصلُه وتسترخيَ ثم يكبرُ فيرفعُ حتى يستويَ قاعداً على مَقْعَدَتِه ويقيمَ صُلْبَه، ثم يكبرُ ويسجدُ حتى يمكِّنَ وجهَه ويَسْترخيَ أو يطمئنَّ، ثم يكبرُ فيرفعُ حتى يستويَ قاعداً

---

(١) أي يطيل النظر إليه.
«مجمل اللغة» (٢ / ٣٩٩).

(٢) هكذا مختصراً في رواية الطوسي هذه، وإلا ففي بقية المصادر التي سيأتي ذكر بعضها في التخريج ذكر ردّ الرسول ﷺ للسلام بقوله: «وعليك السلام».

(٣) سقط من الأصل.

على مَقْعَدَتِه ويقيمَ صلبه فإذا لم يفعلْ هكذا لم تتم صلاته»[1].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعمار بن ياسر.

حديث رفاعة حديث «حسن».

وقد روي هذا الحديث عن رفاعة من غير وجه[2].

١٠٥ / ٢٠٧ ـ باب منه[3]

١٥٣ / ٢٨٥ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا عبيدالله بن عمر، قال: أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن

---

(١) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ـ ١ / ٥٣٣)، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ـ ٢ / ١٩٣)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ـ ١ / ١٥٦).

كلهم من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى، عن أبيه عن عمه رفاعة به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي حاتم سهل بن محمد».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «علي بن يحيى» وهذا (بدل).

٣ ـ إثبات لفظة: (عن أبيه)، وقد قال أحمد شاكر رحمه الله: قوله (عن أبيه) سقطت من جميع نسخ الترمذي.

٤ ـ وقوع زيادات عديدة على نص الترمذي في الجامع.

(٣) لم يفرد الترمذي هذا الباب بهذا الاسم، والحديث الوارد فيه رواه في الباب الذي قبله، وهو: باب ما جاء في وصف الصلاة.

أبي هريرة: «أنّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردّ عليه السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع الرجل فصلى كما صلى، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه فردّ عليه فقال له رسول الله ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصل، حتى فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنَّ راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئنَّ جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها»[1].

يقال هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روى هذا الحديث ابن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ولم يذكر فيه: «عن أبيه»[2].

ورواية يحيى القطان عن عبيدالله أصح.

وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه أيضاً عن أبي هريرة.

وأبو[3] سعيد المقبري اسمه: كيسان، ويكنى سعيد «أبا

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ـ ٢ / ٢٧٦)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ ١ / ٢٩٨) كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به نحوه.
(٢) رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ ١ / ٢٩٨).
(٣) وفي الأصل: وأبوا.

سعد»[1].

١٠٦ / ٢٠٨ ـ باب منه آخر[2]

١٥٤ / ٢٨٦ ـ نا أبو مزاحم سباع بن النضر[3]، قال: نا علي ابن عبدالله المديني، قال: نا يحيى بن سعيد[4]، قال: نا عبدالحميد ابن جعفر[5]، قال: نا محمد بن عمرو[6]، عن أبي حميد

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن محمد بن بشار وهذا (موافقة).

٢ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين: وهذا (مساواة).

٣ ـ أفرد الطوسي لحديث الباب باباً مستقلاً.

٤ ـ تعيين المراد بـ «يحيى بن سعيد» وأنه (القطان).

(٢) وفي (ح)، (ص): باب منه، ولم يبوب على حديث أبي حميد في بقية طبعات «الجامع» بل رواه الترمذي ضمن (باب ما جاء في وصف الصلاة).

(٣) سباع النضر: مقبول. تقدم ذكره في الباب رقم (٦٣)، حديث رقم (٧٥).

(٤) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «الجامع» (٢ / ١٠٥).

(٥) (خت م٤) عبدالحميد بن جعفر الأنصاري.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد.

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال أبو حاتم: «محله الصدق».

وقال الساجي: «ثقة صدوق».

وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالقدر، وربما وهم». (ت ١٥٣هـ).

«التقريب» (٣٣٣)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ١٦٥)، و «الجرح التعديل» (٦ / ١٠)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١١٢).

(٦) محمد بن عمرو: بن عطاء.

الساعدي[1]، قال:[2] سمعته هو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو[3] قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: لم؟؟ (ق٣١/ب) والله ما كنت أقدمنا له صحبة / ولا أكثرنا له تباعة[4]؟؟ [قالوا][5]: فاعرض، قال: كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال: الله أكبر، وركع ثم اعتدل فلم يصب[6] رأسه ولم يقنعه[7]، ووضع يديه على ركبتيه، وقال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم أهوى ساجداً وقال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم أهوى ساجداً، فقال: الله أكبر، ثم ثنى رجله، وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم عاد فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى إذا قام من السجدتين كبر، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم

= انظر: «الجامع» (٢ / ١٠٥).

(١) أبو حميد الساعدي: هو المنذر بن سعد بن المنذر رضي الله عنه.
«التقريب» (ص ٦٣٥).

(٢) القائل هو: محمد بن عمرو.

(٣) وفي الأصل: أبوا.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ١٠٦): أتيانا.

(٥) من «الجامع» (٢ / ١٠٦)، وفي الأصل (ق ٣٢ / أ): قال.

(٦) هكذا الأصل (ق ٣٢ / أ)، وفي «الجامع» (٢ / ١٠٦): يصّوب. وهو المشهور كما في كتب اللغة، ومعناها: ينكس ويخفض.
انظر: «لسان العرب» (١ / ٥٣٤).

(٧) أي غير رافع رأسه وغير خافضه، وقد تقدم المعنى في الباب رقم (١٧٥)، حديث رقم (٢٤٠).

صَنع كذلك حتى [كانت][1] الركعة التي تنقضي فيها الصلاة أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركاً[2]، ثم سلّم»[3].

قال أبو مزاحم، قال علي بن المديني في حديث أبي عاصم[4]، قالوا كلهم: صدقت[5].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

ومعنى قوله: «ورفع يديه إذا قام من السجدتين».

يعني إذا قام من الركعتين[6].

---

(١) من «الجامع» (٢ / ١٠٧) وفي الأصل (ق ٣٢ / أ): كان.

(٢) التورك: أن ينحي رجليه في التشهد الأخير، ويلصق مقعده بالأرض، وهو من وضع الورك عليها، والورك: ما فوق الفخذ.
«النهاية» (٥ / ١٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب سنة الجلوس في التشهد ـ ٢ / ٣٠٥) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد به نحوه مختصراً.

(٤) أبو عاصم: النبيل.
انظر: «الجامع» (٢ / ١٠٨).

(٥) خرجه الترمذي (٢ / ١٠٨) بلفظ «صدقت».

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي مزاحم سباع بن النضر».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سعيد القطان»، وهذا (بدل).
٣ ـ ذكر قول علي بن المديني في أنَّ زيادة قول الصحابة كلهم «صدقت» في رواية =

١٠٧ / ٢٠٩ ـ باب ما جاء في القراءة في الصبح[١]

١٥٥ / ٢٨٧ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري البصري[٢]، ومحمد ابن عبدالله بن يزيد المقريء، والحسن بن محمد الزعفراني ـ واللفظ للزهري ـ، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن زياد بن عِلاقة[٣]، سمع قُطْبَة[٤] ـ يعني ـ ابن مالك، يقول: سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الصبح ﴿والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيْدٌ﴾[٥][٦].

(وفي الباب) عن عَمرو بن حُريث، وجابر بن سَمُرَة، وعبدالله ابن السائب، وأبي بَرْزَة، وأم سلمة.

= أبي عاصم.

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق علي بن المديني (ت ٢٣٤هـ)، عن يحيى ابن سعيد القطان، ورواه الترمذي من طريق شيخيه: بندار، ومحمد بن المثنى، وقد توفيا سنة (٢٥٢هـ)، وهذا (علو) للطوسي بتقديم وفاة واحد من رجال سنده.

(١) وكذا في (د)، (ف)، (ت)، (ي)، وفي (ع): باب قدر القراءة في الصلوات، وفي (ع / م)، (ح)، (ص): باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق». تقدم ذكره في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) عِلاقَة ـ بكسر العين المهملة، وتخفيف اللام، وفتح القاف.
«التقريب» (ص ٢٢٠)، و «المغني» (ص ١٧٨).

(٤) قُطْبَة: بسكون الطاء وتخفيفها وفتح الباء المعجمة بواحدة.
«الإكمال» (٧ / ١٢٠)، و «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤ / ١٨٩٨).

(٥) سورة: ق: آية رقم (١٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ١ / ٣٣٦، ٣٣٧).
من طريق سفيان بن عيينة، عن زياد بن عِلاقة به نحوه.

حديث قُطْبَة بن مالك حديث «حسن»[1].

وروي عن النبي ﷺ «أنه قرأ في الصبح بالواقعة»[2].

وروي عنه: «أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة آية»[3].

وروي عنه: «أنه قرأ ﴿إذا الشمس كورت﴾»[4].

وروي عن عمر: «أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الصبح بطوال المفصل»[5].

وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

---

(١) وفي طبعات «الجامع» حسن صحيح.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢ / ١١٥)، ومن طريقه أحمد (٥ / ١٠٤) وفيه تصريح عبدالزراق بالإخبار، والحاكم (١ / ٢٤٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب القراءة في الفجر ـ ٢ / ٢٥١) ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب التبكير بالصبح ـ ١ / ٤٤٧) من حديث أبي بَرْزَة الأسلمي رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ١ / ٣٣٦) من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه.

(٥) رواه عبدالرزاق (٢ / ١٠٤) وفيه علي بن زيد بن جُدْعان قال فيه ابن حجر: «ضعيف».

«التقريب» (ص ٤٠١).

والمفصل من (ق) إلى آخر القرآن، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة، وطوال المفصل من (ق) لعبس، ووسطه من عبس للضحى، وما دون ذلك قصاره.

«الفتح» (٢ / ٢٥٩).

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك والشافعي.

رحمة الله عليهم أجمعين[1]. [2].

١٠٨ / ٢١٠ ـ باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

١٥٦ / ٢٨٨ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا يزيد ابن هارون وعفان، قالا: نا حماد[3]، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: «أنّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ﴿السماء ذات البروج﴾ و ﴿السماء والطارق﴾ وشبههما»[4].

قال عفان في حديثه: لم يذكر حديث جابر بن سمرة هذا عنه أحد غير حماد[5]، وهو حديث غريب.

---

(١) عبارة الترحم ليست في «الجامع».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و«محمد ابن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ ـ ورد الحكم عند الطوسي بلفظ «حسن» وهو هكذا في (ق) وفي جميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٣) حماد: بن سلمة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٢).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسن».

أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الظهر والعصر ـ ١ / ٥٠٦) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ـ ٢ / ١٦٦) كلاهما من طريق حماد بن سلمة به نحوه.

(٥) أي بهذا اللفظ، وإلا فقد رواه شعبة، عن سماك، عن جابر بن سمرة «أنّ النبي ﷺ

(وفي الباب) عن خباب، وأبي سعيد، وأبي قتادة، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب.

حديث جابر بن سمرة حديث «حسن»[1].

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة»[2].

وروي عنه: «أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الثانية خمس عشر[ة][3] آية[4].

= كان يقرأ في الظهر بـ﴿الليل إذا يغشى﴾ ونحوها، وفي العصر نحو ذلك... الحديث.

أخرجه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ١ / ٣٣٧ / رقم ١٧٠).

(١) وكذا في (ش)، وفي نسخة المنذري التي اعتمد عليها من «الجامع».

كما في مختصره لـ «سنن أبي داود» (١ / ٣٨٥)، وفي بقية طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الظهر والعصر ـ ١ / ٣٣٤ / رقم ١٥٦) من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) من «الجامع» (٢ / ١١١)، وقد سقط من الأصل حرف التاء.

(٤) لم أقف على رواية بهذا النص المفصل الذي أشار إليه الترمذي بصيغة التمريض، نعم روى مسلم الحديث (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الظهر والعصر ـ ١ / ٣٣٤ / رقم ١٥٦) بلفظ: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية...».

من حديث أبي سعيد الخدري، وهذا نص مطلق قد يفهم منه ما ذكره الترمذي إلا أن مسلماً روى الحديث عقبه (١ / ٣٣٤ / ١٥٧) بلفظ: «... في كل ركعة...» مقيداً قال الشوكاني: «فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله: في كل ركعة».

وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: «أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل»[1].

وروى بعض أهل العلم: أن القراءة في صلاة العصر كالقراءة في صلاة المغرب يقرأ بقصار المفصل[2].

١٠٩ / ٢١١ ـ باب ما جاء في القراءة في المغرب

١٥٧ / ٢٨٩ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أحمد بن بشير[3]، عن

= «نيل الأوطار» (٢ / ٢٥٤).

(١) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله (ص ٥٦٠).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن هارون» وهذا (بدل).

٣ ـ قرن الطوسي (عفان) بـ«يزيد بن هارون».

٤ ـ زاد الطوسي قول عفان في حديثه: «لم يذكر الحديث...إلخ»، وزاد أيضاً الحكم بغرابة الحديث من طريق حماد به.

٥ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن» موافقاً لنسختي المنذري والمزي من «الجامع».

(٣) (خ ت ق) أحمد بن بشير: المخزومي.

قال أبو زرعة وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «له أوهام».

وقال أبو حاتم: «محله الصدق». (ت ١٩٧هـ).

«التقريب» (ص ٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٤٢)، و«تهذيب الكمال» (١ / ٢٧٥)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ١٨).

محمد بن عمرو[1]، عن الزهري، عن تمام بن العباس[2]، قال: سمعتني أمي أم الفضل[3] وأنا أقرأ في المغرب ﴿والمرسلات عرفاً﴾. فقالت: «أما إنها آخر سورة سمعت رسول الله [صلى الله][4] عليه وسلم يقرؤها في المغرب ﴿والمرسلات عرفاً﴾»[5].

وروى محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن أمه [أم][6] الفضل هذا بعينه[7]، وحديث الزهري يقال: حسن صحيح.

(وفي الباب) عن جبير بن مطعم، وابن عمر، وأبي أيوب، وزيد ابن

---

(١) محمد بن عمرو: بن حلحة.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٧١)، و «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٥).

(٢) تمام بن عباس: بن عبدالمطلب الهاشمي.
له ترجمة موجزة في التاريخ الكبير، وذكره ابن حبان في «الثقات».
«التاريخ الكبير» (٢ / ١٥٧)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٨٥)، و «سير أعلام النبلاء» (٣ / ٤٤٣).

(٣) أم الفضل: لبابة بنت الحارث الهلالية زوج العباس بن عبدالمطلب. رضي الله عنها.
«التقريب» (ص ٧٥٣).

(٤) سقطت من الأصل (ق ٣٢ / أ).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث خرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب القراءة في المغرب ـ ٢ / ٢٤٦)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ١ / ٣٣٨) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب عن عبيدالله، عن ابن عباس به نحوه.

(٦) ليست في الأصل.

(٧) وهو إسناد الترمذي في «الجامع» (٢ / ١١٢).

ثابت.

وروي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كلتيهما»[1].

وروي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في المغرب بالطور»[2].

وروي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن قرأ في المغرب بقصار المفصل[3].

وروي عن أبي بكر: أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل[4].

وعلى هذا العمل عند أصحابنا.

(ق٣٢/أ) وبه يقول ابن المبارك / ، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات.

---

(١) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب القراءة في المغرب ـ ٢ / ٢٤٦)، وابن خزيمة (١ / ٢٥٩)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٥٨) وفيه ذكر قراءتها في الركعتين عن زيد ابن ثابت قال: «سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين» يعني سورة الأعراف. واللفظ للبخاري.

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الجهر في المغرب ـ ٢ / ٢٤٧)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ١ / ٣٣٨).
من حديث ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه به.

(٣) تقدم تخريجه في الباب رقم (٢١٠)، حديث رقم (٢٨٧).

(٤) رواه البيهقي (٢ / ٣٩١).

وقال الشافعي: لا يكره ذلك، بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب[1].

١١٠ / ٢١٢ ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء[2]

١٥٨ / ٢٩٠ ـ نا المؤمل بن هشام، قال: نا إسماعيل بن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس، قال: أن معاذ بن جبل كان يؤم قومه، فدخل حَرَام[3] المسجد ليصلي مع القوم، فلما رآه طوّل تجوّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه فلما انصرف قيل له: إنَّ حراماً دخل المسجد ليصلي مع القوم، فلما رآك طوّلت تجوّز في صلاته، ولحق بنخله يسقيه، فقال: إنه لمنافق، أيعجل في الصلاة لأجل سقي نخله... فقال: إنه لمنافق، فجاء حَرَام إلى رسول الله ﷺ ومعاذٌ عنده، فقال: يا رسول الله إني أردت أن أسقيَ نَخْلي فدخلتُ المسجدَ لأُصلِّي مع القوم، فلما رأيتُ معاذاً طوَّل تجوّزتُ في صلاتي وَلَحِقْت بِنَخْلِي أَسْقِيْه، فزعم أني منافقٌ، فأقبل النبي ﷺ على معاذ

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي سعيد الأشج».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الحديث في الزهري، وهذا (بدل).

٣ ـ انفرد الطوسي برواية الحديث من طريق «تمام بن العباس» عن «أمه أم الفضل» ولم أقف على أحد، رواه من هذا الوجه.

٤ ـ روى الطوسي الحديث بألفاظ مغايرة للفظ الترمذي في «الجامع».

٥ ـ في «المستخرج»: «وعلى هذا العمل عند أصحابنا» وفي «الجامع»: «... عند أهل العلم».

(٢) وفي (م / ع): باب القراءة في صلاة العشاء.

(٣) حرام: بن أبي كعب السُّلَمي. رضي الله عنه.
«التجريد» (١ / ١٢٦).

فقال: «أَفَاتِنٌ[1] أَنْتَ؟ لا تُطَوِّل بهم. اقرأ بـ﴿سبح اسم ربك الأعلىٰ﴾ و ﴿الشمس وضحاها﴾ ونحوه»[2].

(يقال) هذا حديث حسن[3].[4].

١١١ / ٢١٣ ـ باب منه[5]

١٥٩ / ٢٩١ ـ نا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري، قال: نا زيد ابن الحباب[6]، عن الحسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة الأسلمي،

---

(١) وفي مصادر التخريج كما سيأتي (أفتّان). قال ابن حجر: «ومعنى الفتنة هاهنا: أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة».
«الفتح» (٢ / ١٩٥).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ـ ٢ / ١٩٢)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في العشاء ـ ١ / ٣٣٩).
من طريق عمرو بن دينار، عن جابر به نحوه.

(٣) لم يصب الطوسي رحمه الله في ذكره لهذا الحكم إثر حديث أنس لأن المألوف من صنيع الطوسي أنه إذا ذيل بذكر الحكم على الحديث بلفظ (يقال) فإنه يريد به الترمذي، والترمذي لم يخرج حديث أنس هذا وإنما خرج حديث بريدة رضي الله عنه، وحكم (بالحسن) على حديث بريدة، ثم إنّ حديث أنس «صحيح» وليس بحسن.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي على «الجامع».

(٥) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديثان فيه أوردهما الترمذي في الباب الذي تقدم قبله.

(٦) زيد بن الحباب: «صدوق يخطيء في حديث الثوري». وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٨)، حديث رقم (٤٦).

عن أبيه: «أن معاذاً صلى العشاء بأصحابه فقرأ ﴿اقتربت الساعة﴾[1] فصلى رجل وخرج، فقال [معاذ][2] قولاً شديداً فأتى رسول الله ﷺ معتذراً أنه كان في نخل له يعمل، فقال رسول الله ﷺ: يا معاذ اقرأ فيها بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ وأشباهها من السور»[3].

حديث بريدة «حسن».

وروي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿التين والزيتون﴾»[4].

وروي عن عثمان: أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوسط[5] المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها.

---

(١) وفي «الصحيحين» ـ كما تقدم ـ أنه رضي الله عنه قرأ بسورة البقرة، قال الحافظ ابن حجر: «ووقع عند أحمد من حديث بريدة بإسناد قوي (فقرأ اقتربت الساعة) وهي شاذة إلا إن حمل على التعدد».
«الفتح» (٢ / ١٩٣).

(٢) وفي الأصل (ق ٣٢ / ب): معاذاً. وهو خطأ.

(٣) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «حسن».
والحديث رواه أحمد (٥ / ٣٥٥) قال: ثنا زيد بن الحباب به نحوه وفيه ذكر قراءة معاذ بـ (اقتربت الساعة...).
ورواه أحمد أيضاً (٥ / ٣٥٤)، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ـ ٢ / ١٧٣).
من طريق الحسن بن واقد به وليس فيهما ذكر قصة معاذ.

(٤) يأتي تخريجه.

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ١١٥): بأوساط.

وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤا أكثر من هذا أو أقل كأنّ الأمر عندهم [واسع][1] في هذا.

وأحسن شيء في ذلك ما روى عن النبي ﷺ: «أنه قرأ بـ﴿الشمس وضحاها﴾ و﴿التين والزيتون﴾»[2].

فأما حديث البراء بن عازب:

١٦٠ / ٢٩٢ ـ فحدثناه إبراهيم بن بُسْطَام البصري[3]، قال: نا محمد ابن بكر البرساني[4]، قال: نا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت

---

(١) من «الجامع» (٢ / ١١٥)، وفي الأصل (ق ٣٢ / ب): واسعاً وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي فيه وهو «عبدة بن عبدالله الخزاعي» وهذا (موافقة).

٢ ـ بوّب الطوسي على الحديث بباب مستقل.

٣ ـ ساق الطوسي الحديث بذكر قصة معاذ، وبأمره ﷺ معاذاً أن يقرأ بـ﴿الشمس وضحاها﴾ وأشباهها، وهو في «الجامع» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء... الحديث».

٤ ـ تصريح الحسين بن واقد بالتحديث وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس.

(٣) له ترجمة في ثقات ابن حبان (٨ / ٨٥).

(٤) (ع) محمد بن بكر البرساني ـ بضم وسكون الراء ثم مهملة ـ «وثقه» ابن سعد، وابن معين، وأبو داود، وابن قانع، وابن حبان، والعجلي، والذهبي.

وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء». (ت ٢٠٣هـ).

«التقريب» (ص ٤٧٠)، و«تهذيب التهذيب» (٩/ ٧٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٢١٢)، و«الكاشف» (٣ / ٢٤).

البراء يقول: «كان رسول الله ﷺ في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في إحدى الركعتين بـ ﴿التين والزيتون﴾»[1].

ويقال: هذا حديث «حسن».

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عدي بن ثابت[2] أيضاً[3].

١١٢ / ٢١٤ ـ باب في القراءة خلف الإمام[4]

١٦١ / ٢٩٣ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء، وعبدالله بن محمد الزهري، وعلي بن مسلم الطوسي ـ واللفظ للزعفراني ـ قالوا: نا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن محمود ابن الربيع، عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي ﷺ / ، قال: «لا صلاة[5] لمن (ق٣٢/ب)

---

(١) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».
رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب القراءة في العشاء ـ ٢ / ٢٥١)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في العشاء ـ ١ / ٣٣٩) كلاهما من طريق عدي بن ثابت به نحوه، ورواه مسلم من طريق شعبة عنه.

(٢) وهذا إسناد الترمذي الذي روى الحديث به. «الجامع» (٢ / ١١٥)، وقال: حسن صحيح.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي عن شيخه: «إبراهيم بن بسطام البصري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «عدي بن ثابت» وهذا (موافقة عالية).

(٤) وفي (ع): باب القراءة خلف الإمام في السر والجهر، وفي (ف)، (ح): باب ما جاء في القراءة خلف الإمام.

(٥) لا صلاة: معناه: أن الصلاة لا تجزيء إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان يحسنها المصلي. «شرح السنة» (٣ / ٤٦).

لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1] هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس، وأبي قتادة، وعبدالله ابن عمرو، وجابر، وأبي سعيد.

وروى هذا الحديث مكحول، عن عبادة[2]، عن النبي ﷺ[3].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاي (كتاب الأذان ـ باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ـ ٢ / ٢٣٦)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ـ ١ / ٢٩٥).
كلاهما من طريق سفيان، قال: حدثنا الزهري به مثله.

(٢) وهذا إسناد الترمذي في «الجامع» الذي استخرج الطوسي عليه. ورواية مكحول عن عبادة مرسلة، كما في «جامع التحصيل» (ص ٣٥٢).

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم «الحسن بن محمد الزعفراني»، و «محمد بن عبدالله المقريء»، و «عبدالله بن محمد الزهري»، و «علي بن مسلم الطوسي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «محمود بن الربيع» وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ تعيين لفظ الحديث المساق وأنه «للزعفراني».
٤ ـ ورد الحديث بلفظ «. . . بفاتحة الكتاب» وهو في «الجامع» بلفظ «أم القرآن».
٥ ـ زيادة ذكر (جابر)، (وأبي سعيد) ضمن الصحابة المذكورين في الباب، ولم يذكر في «الجامع».

١١٣ / ٢١٥ ـ باب منه أيضاً[١]

١٦٢ / ٢٩٤ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يزيد ابن هارون، قال: نا محمد بن إسحاق[٢]، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر فثقلت القراءة، فلما انصرف قال: تقرؤن خلفي؟ قال قلنا: نعم والله يا رسول الله هَذّاً[٣]، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»[٤].

وهذا حديث «حسن».

وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد،

---

(١) لم يفرد الترمذي باباً بهذا الاسم، والحديث المذكور فيه خرَّجه في الباب الذي قبله وهو (باب ما جاء في القراءة خلف الإمام).

(٢) محمد بن إسحاق: «صدوق يدلس» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧)، حديث رقم (٣٢).

(٣) هذَّ يهذُّ هذاً من باب (قتل)، أسرع في قراءته.
«النهاية» (٥ / ٣٥٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة ابن إسحاق ومكحول، والحديث «صحيح» أصله في «الصحيحين» كما مر قريباً.
وحديث الباب رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في الفجر ـ ١ / ٥١٥)، وسكت عنه وابن حبان (٣ / ١٣٧) وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث كلاهما عن ابن إسحاق به نحوه.
وتقدم في الباب الذي قبله متابعة الزهري لمكحول.

وإسحاق: يرون القراءة خلف الإمام[1].

١١٤ / ٢١٦ ـ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة[2]

١٦٣ / ٢٩٥ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد بن مخلد القَطَوَاني[3]، قال: نا مالك، عن [ا][4]بن شهاب، عن [ابن][5] أكيمة الليثي، عن أبي هريرة قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة جهر فيها، فلما انصرف قال: قرأ معي منكم أحد آنفاً قال رجل: نعم يا رسول الله أنا، قال: إني أقول مالي أُنَازع القرآن.

فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلاة[6].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق» وهذا (بدل).

٣ ـ وقوع (المساواة) للطوسي في الإسناد.

(٢) وفي (ف)، (ص)، (ي): إذا جهر الإمام بالقراءة.

(٣) صدوق، يتشيع، وله أفراد. تقدم ذكره في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).

(٤) وفي الأصل: (بن) بغير ألف.

(٥) من «الجامع» (٢ / ١١٨) وفي الأصل: أبي. وهو خطأ.

(٦) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».

رواه مالك (١ / ٨٦)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب ـ ١ / ٥١٦) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ـ ٢ / ١٤٠)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ـ ١ / ٢٧٦)، من طريق مالك به نحوه.

ورواه البيهقي في القراءة خلف الإمام (ص ١٤٠) من طريقي الليث وابن جريج عن

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وعمران بن حصين.

وهذا حديث «حسن»[1].

وأبو أكيمة الليثي اسمه: عمارة[2]، ويقال: عمرو بن أكيمة.

وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث فذكروا هذا الحرف.

قال فقال الزهري: فانتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى عن النبي ﷺ هذا الحديث[3].

= ابن شهاب به نحوه.

(١) وكذا في (د)، (ح)، (ت)، وفي (م / ع): حسن صحيح.

(٢) عمارة: بضم أوله والتخفيف.

«التقريب» (ص ٤٠٨).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في بعض نسخ «الجامع»: «حسن صحيح».

١١٥ / ٢١٧ ـ باب ما جاء في القول عند دخول المسجد[١]

١٦٤ / ٢٩٦ ـ نا أبو القاسم هارون بن إسحاق الهمداني[٢]، قال: نا المطلب بن زياد[٣]، عن ليث بن أبي سليم[٤]، عن عبدالله بن الحسن[٥]،

---

(١) وفي (ع): باب ما يقول عند دخول المسجد، وعند الخروج منه، وما يفعل.
وفي (م / ع): باب ما يقول عند دخول المسجد، وفي (د): باب ما يقول عند دخوله المسجد، وفي (ف)، (ت)، (ي): باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد، وفي (ص)، (ح): باب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد.

(٢) هارون بن إسحاق: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٣) (بخ س ق) المطلب بن زياد بن أبي زهير الثقفي، ويقال القرشي مولاهم.
«وثقه» أحمد، وابن معين، وعثمان بن أبي شيبة، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وكذا العجلي.
وقال أبو داود: «صالح».
وقال ابن عدي: «له أحاديث حسان وغرائب، ولم أر له منكراً، وأرجو أنه لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم». (ت ١٨٥هـ).
«التقريب» (ص ٥٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٧٧، ١٧٨)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٨٢).

(٤) ليث بن أبي سليم: «صدوق اختلط جداً، فلم يتميز حديثه فترك».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠)، حديث رقم (١١٦).

(٥) عبدالله بن الحسن: بن الحسن بن علي بن أبي طالب.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٨٦).

عن فاطمة الصغرى[1]، عن فاطمة الكبرى[2]: «أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل المسجد قال: بسم الله وصل على محمد، واغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج قال مثل ذلك إلا أنه قال: وافتح لي أبواب فضلك»[3].

(وفي الباب) عن أبي حميد، وأبي أسيد، وأبي هريرة.

حديث فاطمة «حسن»[4].

وليس إسناده متصلاً، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى،

---

(١) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٤٢).

(٢) فاطمة: الزهراء بنت رسول الله ﷺ، رضي الله عنها.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام المتقدم في «ليث بن أبي سليم»، وللانقطاع بين «فاطمة بنت الحسين» و «فاطمة الزهراء» رضي الله عنها، وقد «صح» الحديث من طريق أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك» رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب ما يقول إذا دخل المسجد ـ ١ / ٤٩٤)، وهو مما أشار إليه الترمذي ضمن أحاديث (وفي الباب)، وقد روى حديث الباب: أحمد (٦ / ٢٨٢)، وابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات ـ باب الدعاء عند دخول المسجد ـ ١ / ٢٥٣) عن ليث به بلفظ: «إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم... الحديث» نحوه.

(٤) قال المباركفوري: «حسنه لشواهده».
«التحفة» (٢ / ٢٥٥).

إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهر [أ][1]. [2].

١١٦ / ٢١٨ ـ باب منه[3]، ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

١٦٥ / ٢٩٧ ـ نا علي بن شعيب[4] البغدادي، قال: نا معن بن عيسى القزاز / ، قال: نا مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو ابن سُلَيم، عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[5]. (ق٣٣/أ)

(وفي الباب) عن جابر، وأبي أمامة، وأبي ذر، وأبي هريرة، وكعب

---

(١) من «الجامع» (٢ / ١٢٨)، وفي الأصل (ق ٣٣ / أ): أشهر.
والأشهر التي عاشتها رضي الله عنها بعد وفاة النبي ﷺ هي ستة أشهر فقط.
«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٤٢).

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي القاسم هارون بن إسحاق الهمداني».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ليث ابن أبي سليم» وهذا (بدل).
٣ ـ عيّن الطوسي «ليثا» وأنه «ابن أبي سليم»، وكذا عيّن «فاطمة» وأنها «الصغرى».
٤ ـ زيادة لفظة: «بسم الله» في متن الحديث.

(٣) هذه اللفظة زيادة على «الجامع».

(٤) كما في «تاريخ بغداد» (١١ / ٤٣٥)، ونقاط الشين في الأصل مطموسة.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي» علي ابن شعيب البغدادي «انفرد النسائي بالإخراج له».
وهو في «الموطأ» (١ / ١٦٢)، وقد رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ـ ١ / ٥٣٧)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب تحية المسجد بركعتين ـ ١ / ٤٩٥) كلاهما عن مالك به نحوه.

ابن مالك.

يقال: حديث أبي قتادة حديث «حسن صحيح».

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان، وغير واحد عن عامر ابن عبدالله بن الزبير نحو رواية مالك بن أنس.

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبدالله ابن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ.

وهذا حديث غير محفوظ.

والصحيح حديث أبي قتادة.

والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا من أهل الأثر[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك» وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق معن بن عيسى (ت ١٩٨هـ)، ورواه الترمذي من طريق قتيبة بن سعيد (ت ٢٤٠هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رواة سنده.

٤ ـ تعيين أبي قتادة وأنه «الأنصاري».

٥ ـ ورد الحديث بلفظ: «إذا دخل...».

١١٧ / ٢١٩ ـ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد[١] إلا المَقْبَرةُ[٢] والحمّام

١٦٦ / ٢٩٨ ـ نا عبدالملك بن محمد أبو قلابة، قال: نا أبو نعيم[٣]، قال: نا سفيان[٤]، عن عمرو بن يحيى[٥]، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً إلا المقبرة والحمام»[٦].

---

(١) من «الجامع»، وفي الأصل: مسجداً. وهو خطأ.

(٢) المَقْبَرَة: ضبطت في الأصل بفتحات.

(٣) أبو نعيم: الفضل بن دكين.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٧٠).

(٤) سفيان: الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

(٥) عمرو بن يحيى: بن عمارة المازني.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ١١٨).

(٦) إسناد الطوسي «حسن» إلا أنه مرسل، والحديث صحيح، وقد رواه مرسلاً الشافعي (١ / ٦٢ ـ بدائع المنن).
أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى به نحوه، قال: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع، والآخر عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أهـ.
ورواه مسنداً أحمد (٣ / ٨٣)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ـ ١ / ٣٣٠)، وابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ ١ / ٢٤٦)، والدارمي (١ / ٢٦٤)، والحاكم (١ / ٢٥١).
عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به بألفاظ متقاربة
قال الحاكم بعد أن ساق للحديث بعض الأسانيد: «هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وروى الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[1].

(وفي الباب) عن علي، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أمامة، وأبي ذر قالوا: إنّ النبي ﷺ قال: «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وحديث[2] عمرو بن يحيى من رواية[3] سفيان أثبت وأصح، وهو مرسل[4]. [5].

= وانظر: كلام أحمد شاكر (٢ / ١٣٣، ١٣٤) على الحديث.
والشطر الأول من الحديث وهو قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» رواه البخاري (كتاب التيمم ـ باب ٣٣٤ ـ ١ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦)، ومسلم (كتاب المساجد حديث رقم ٥٢١)، من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(١) خرجه الترمذي في هذا الباب (٢ / ١٣١)، والدارمي (١ / ٢٦٤)، والحاكم (١ / ٢٥١).

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ١٣٢): وكأن رواية الثوري...

(٣) لفظة (من رواية) ليست في «الجامع».

(٤) وقد أسنده من طريق يزيد بن هارون كما رواه البيهقي (١ / ٢٣٠).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالملك بن محمد الرقاش».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن يحيى المازني» وهذا (بدل).
٣ ـ ورد الحديث من رواية الثوري مرسلاً هنا، وقد قال أحمد شاكر: «لم أجده مرسلاً من رواية الثوري». أهـ.

١١٨ / ٢٢٠ ـ باب ما جاء في فضل بنيان المسجد[١]

١٦٧ / ٢٩٩ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢]، وزهير بن محمد[٣]، قالا: نا أبو عاصم النبيل، عن عبدالحميد بن جعفر[٤]، عن أبيه، عن محمود ابن لبيد: أن عثمان أراد بناء مسجد[٥] فكره الناس ذلك، فأرادوا أن يدعه على هيئته، فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً، بنى الله له بيتاً في الجنة»[٦].

---

(١) وفي (م / ع): باب في فضل بنيان المسجد.

(٢) يوسف بن موسى القطان: صدوق، تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) هكذا في الأصل (ق ٣٣ / ب) ولم أقف على أحد من تلامذة أبي عاصم النبيل من يسمى بهذا الإسم، فلعله قد وقع في الإسم تحريف وصوابه (زهير بن حرب) وقد خرجه مسلم من طريقه كما سيشار إليه في التخريج.

(٤) (خت م٤) عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله الأنصاري.

«صدوق، ربما وهم». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٠٨)، حديث رقم (٢٨٦).

(٥) وفي الأصل (ق ٣٣ / ب): مسجداً. وهو خطأ.

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب من بنى مسجداً ـ ١ / ٥٤٤)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب فضل بناء المساجد والحث عليها ـ ١ / ٣٧٨).

من طريق عاصم بن عمر بن قتادة، أنه سمع عبيدالله الخولاني، أنه سمع عثمان به نحوه، ورواه مسلم من طريق الضحاك به بلفظ: «من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله».

(وفي الباب) عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وعبدالله بن عمر، وأنس، وابن عباس، وعائشة، وأم حبيبة، وأبي ذر، وعمرو بن عَبَسَة، وواثلة ابن الأسقع، وأبي هريرة.

وحديث عثمان حديث «حسن»[1].

وقد روي عن النبي ﷺ: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة»[2].

١٦٨ / ٣٠٠ ـ نا بذلك محمد بن يحيى القُطَعِي[3]، قال: نا نوح ابن

---

(١) وفي «طبعات الجامع» «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه«يوسف بن موسى القطان» و «زهير بن محمد ـ أو ابن حرب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالحميد بن جعفر» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر قصة بناء عثمان لمسجد، والمراد به مسجد رسول الله ﷺ كما ورد ذلك في روايات أخرى.

٤ ـ ورد الحكم بلفظ «حسن» وهو في طبعات «الجامع». بلفظ «حسن صحيح».

(٣) (م د ت س) محمد بن يحيى بن أبي حزم القطعي ـ بضم القاف وفتح الطاء وكسر العين المهملتين ـ «وثقه» مسلمة البصري، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: «صالح الحديث صدوق» واختاره الخزرجي.

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٣هـ).

«التقريب» (ص ٥١٢)، و «الكاشف» (٣ / ١٠٦)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٠٦)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ١٢٤)، و «الخلاصة» (٣ / ٤٦٧)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٠٨)، و «الأنساب» (١٠ / ٤٥٦).

قيس[1]، نا عبدالرحمن الحناط، وهو مولى قيس[2]، عن زياد النميري[3]، (ق٣٣/ب) عن أنس بن مالك، عن نبي الله ﷺ / قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان

---

(١) (م٤) نوح بن قيس الحُدَّاني.

«وثقه» أحمد، وابن معين ـ وفي رواية أخرى: صالح الحديث ـ وأبو داود، والعجلي وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الذهبي: «حسن الحديث، وقد وثق».

وقال ابن حجر: «صدوق رمي بالتشيع». (ت ٣ / ١٨٤هـ).

«التقريب» (ص ٥٦٧)، و«تاريخ ابن معين» (٤ / ١٢٣)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٥٣)، و«الكاشف» (٣ / ٢١١)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٨٦).

(٢) (ت) عبدالرحمن مولى قيس، بصري.

قال ابن حجر: «مجهول».

«التقريب» (ص ٣٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٠٤).

(٣) (ت) زياد بن عبدالله النميري البصري.

«ضعفه» ابن معين ـ وقال في موضع آخر: «لا بأس به» وأبو داود، وابن حجر.

وذكره ابن حبان في «المجروحين»، وفسر جرحه فقال: «منكر الحديث، يروي عن أنس أشياء لاتشبه حديث الثقات».

«التقريب» (ص ٢٢٠)، و«المجروحين» (١ / ٣٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٧٨).

أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة»[1]. [2].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف».

قال الشوكاني: «وله طرق أخرى عن أنس منها عند الطبراني، ومنها عند ابن عدي وفيهما مقال «نيل الأوطار» (٢ / ١٦٥).

قلت: الحديث في «الكامل» (٥ / ١٦٨٣) من طريق عمر بن رديح، أخبرنا ثابت البناني عن أنس بذكر لفظة «كمفحص قطاة».

قال العراقي في تكملة شرح «جامع الترمذي» (١ / ق٤ / ب): وعمر هذا ينفرد عن الثقات بما لا يتابع عليه. ومنها ما رواه الطبراني في الأوسط من رواية الأعمش عن أنس وزاد بعد قوله «مسجداً كمفحص فطاة»، والأعمش لم يسمع من أنس، إنما رآه رؤية» أهـ.

ويغنينا عن هذا الحديث حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً لله كمفحص قطاة أو أصغر، بنى الله له بيتاً في الجنة» رواه ابن ماجه (كتاب المساجد ـ باب من بنى لله مسجداً ـ ١ / ٢٤٤).

ومفحص القطاة: هو موضعها الذي تخيم فيه وتبيض لأنها تفحص عنه التراب.

حاشية «السندي» (١ / ٢٥٠)، و «غريب الحديث» للهروي (٣ / ١٣٢).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن يحيى القطعي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «نوح بن قيس» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى العدد بين الطوسي والترمذي في رواية الحديث إلى أنس وهو سند خماسي وهذا (مساواة). أهـ.

١١٩ / ٢٢١ ـ باب[١] ما جاء في النوم في المسجد[٢]

١٦٩ / ٣٠١ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد، قال: نا عبيدالله ـ وهو العمري ـ، قال: رنا نافع، عن ابن عمر قال: «كنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ وأنا عَزَب[٣]»[٤].

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح».

وقد رخَّص قوم من أهل العلم في النوم [في][٥] المسجد. فأما ابن عباس فإنه قال: لا يتخذه مبيتاً أو مقيلاً، وقد ذهب قوم إلى قول ابن عباس[٦].

---

(١) يوجد في هذا الباب في «الجامع»: باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً، ولم يذكره الطوسي ولم يستخرج عليه.

(٢) وفي (ع): باب النوم في المسجد.

(٣) ولفظ الترمذي: عن ابن عمر قال: «كنا ننام على عهد رسول الله ﷺ في المسجد، ونحن شباب».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال الكتب الستة. والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب نوم الرجال في المسجد ـ ١ / ٥٣٥) حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن عبيدالله به نحوه.

(وعزب) المشهور بفتح العين وكسر الزاي وقال الفيومي: بفتحها، أي غير متزوج. «فتح الباري» (١ / ٥٣٥)، و «المصباح» (٢ / ٤٠٧).

(٥) من «الجامع».

(٦) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي عبدالله بن عمر وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ علا الطوسي علواً مطلقاً حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمس وسائط، والترمذي

١٢٠ / ٢٢٢ ـ باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد[١]

١٧٠ / ٣٠٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يحيى ابن سعيد[٢]، عن ابن عجلان[٣] عن عمرو بن شعيب[٤]، عن أبيه[٥]، عن

= وصل بست وسائط.

٤ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفظ «وأنا عزب» وفي «الجامع» بلفظ «ونحن شباب».

(١) وفي (ع): باب كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، وفي (م / ع): باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الشعر في المسجد، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦).

(٣) محمد بن عَجْلان: صدوق «تقدمت» ترجمته في الباب رقم (١٩١)، حديث رقم (٢٦٥).

(٤) (ز٤) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم.

قال الذهبي: حديثه حسن وفوق الحسن.

وقال ابن حجر: صدوق. (ت ١١٨هـ).

«التقريب» (ص ٤٢٣)، و «سير أعلام النبلاء» (٥ / ١٦٥)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٦٣)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٨).

(٥) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص الحجازي السهمي. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق». زاد ابن حجر: ثبت سماعه من جده.

«التقريب» (ص ٢٦٧)، و «الكاشف» (٢ / ١٤)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٥٦).

جده[1] قال: «نهى رسول الله عن الشراء[2]، والبيع في المساجد، وأن تنشد فيها الأشعار، وأن تنشد فيها الضالة[3]، وعن التحلق[4] يوم الجمعةقبل الصلاة»[5].

(وفي الباب) عن بريدة، وجابر، وأنس بن مالك.

وحديث عبدالله بن عمرو حديث «حسن».

وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص.

فمن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده، كأنهم رأوا أنه لم يسمع الأحاديث من جده[6].

---

(١) جده: هو عبدالله بن عمرو بن العاص. رضي الله عنه.

(٢) وفي «الجامع»: والاشتراء.

(٣) الضالة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره.
«ابن الأثير»: «النهاية» (٣ / ٩٨).

(٤) قال البغوي: «وفي الحديث كراهية التحلق والاجتماع يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة».
«شرح السنة» (٢ / ٢٧٤).

(٥) إسناد الطوسي «حسن» وفي القلب شيء من عنعنة محمد بن عجلان؛ لأنه مدلس.
والحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ـ ١ / ٦٥١)، وسكت عنه، والنسائي (كتاب الأذان ـ باب النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة ـ ٢ / ٤٧)، وابن ماجه (كتاب المساجد والجماعات ـ باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد ـ ١ / ٢٥٢).
كلهم من طريق محمد بن عجلان به نحوه.
«صحيح ابن خزيمة» (٢ / ٢٧٤)، و «عارضة الأحوذي» (٢ / ١١٩).

(٦) ممن ضعفه من أجل ذلك: يحيى بن معين وأبو زرعة.

وحكي: عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واه[1]. [2].

١٢١ / ٢٢٣ ـ باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

١٧١ / ٣٠٣ ـ نا علي بن مسلم[3]، قال: نا ابن بديل[4]، قال: أخبرني أُنيس[5] بن أبي يحيى، قال: سمعت أبي[6] يحدث، عن أبي سعيد الخدري: «أنَّ رجلاً من بني خُدْرَة ورجلاً من بني عمرو بن عوف امتريا في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال العوفي: هو مسجدنا بقباء، وقال

= كما في «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٩، ٥٠).

(١) قال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهوية، وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده ما تركه أحد من المسلمين...».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عجلان» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى العدد بين الطوسي والترمذي وهذا (مساواة).

(٣) علي بن مسلم: الطوسي.

(٤) ابن بديل: لم أقف على ترجمته!!

(٥) أنيس: بالتّصغير.

«التقريب» (ص ١١٥).

(٦) (٤) سمعان أبو يحيى الأسلمي مولاهم المدني.

قال النسائي: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التقريب» (ص ٢٥٦)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٤٥)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٨).

الخدري: هو هذا المسجد مسجد رسول الله ﷺ، فخرجا حتى أتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك؟ فقال: هو هذا المسجد مسجد رسول الله ﷺ، وفي ذلك خير كثير»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

١٢٢ / ٢٢٤ ـ باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء[3]

١٧٢ / ٣٠٤ ـ نا محمد بن عبدالله المُخَرَّمي[4]، وحوثرة[5] بن محمد المِنْقَري البصري، وموسى بن عبدالرحمن المسروقي الكوفي ـ واللفظ

---

(١) إسناد الطوسي فيه «ابن بديل» لم أقف على ترجمته.
والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ ـ ٢ / ١٠١٥) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبيه به نحوه.
ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٧٢) عن حاتم بن إسماعيل، عن أنيس به نحوه، وهو طريق الطوسي.

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن مسلم الطوسي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أنيس بن أبي يحيى» وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ع)، (ق): باب الصلاة في مسجد قباء.

(٤) المخرّمي: بالمعجمة والتشديد.
«التقريب» (ص ٤٨٩).

(٥) حوثرة: بفتح أوله وسكون الواو بعدها مثلثة مفتوحة «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٨).

لموسى بن عبدالرحمن، قال: نا أبو أسامة[1]، عن عبدالحميد بن جعفر[2]، قال: نا أبو الأبرد[3] مولى بني خطمة أنه سمع أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»[4].

---

(١) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٢) عبدالحميد بن جعفر: «صدوق رمي بالقدر». تقدم ذكره في الباب رقم (٢٢٠)، حديث رقم (٢٩٩).

(٣) (ت ق) زياد أبو الأبرد، المدني، مولى بنى خطمة قال الذهبي: «وثق».

وقال ابن حجر في «التهذيب»: «لا يعرف اسمه».

وقال في «التقريب»: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢٢١)، و«الكاشف» (١ / ٣٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٩٠).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة حال «أبي الأبرد».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ـ ١ / ٤٥٢)، وابن أبي شيبة (١٢ / ٢١٠)، والبخاري في «الكبير» (٢ / ٤٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ق ٢٢٠ / أ)، والطبراني في «الكبير» (١ / ١٧٩)، والحاكم (١ / ٤٨٧) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه إلا أن أبا الأبرد مجهول، ومن طريق البيهقي (٥ / ٢٤٨)، كلهم من طريق أبي أسامة به مثله، والحديث (ضعفه) ابن العربي، وقال العراقي متعقباً «وما ذكره من كونه ضعيفاً ليس بجيد فإنّ رواته كلهم ثقات».

تكملة «شرح الجامع» (١ / ق١٢ / ب).

قلت: وكلام العراقي أيضاً ليس بجيد للكلام المتقدم في أبي الأبرد.

والحديث رواه النسائي (كتاب المساجد ـ فضل مسجد قباء والصلاة فيه ـ ٢ / ٣٧) من طريق مجّمع بن يعقوب، عن محمد بن سليمان الكرماني، قال سمعت أبا أمامة

(وفي الباب) عن سهل بن حنيف.

وحديث أسيد حديث «غريب»[1].

ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا يعرفُ إلا من حديث أبي أسامة، عن عبدالحميد[2] بن جعفر.

وأبو الأبرد اسمه: زياد[3]. [4].

= ابن سهل بن حُنَيف قال: قال رسول الله ﷺ« من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء، فصلى فيه، كان له عدل عمرة» هذا شاهد للحديث، والحديث به «حسن» إن شاء الله.

وقد صححه الألباني.

انظر: «صحيح سنن ابن ماجه» (١ / ٢٣٧).

(١) وفي (ع)، (ق)، (ت): حسن غريب، وفي (ش): حسن صحيح.

(٢) وفي الأصل: عن الحميد.

(٣) قال ابن حجر: «وهو وهم وكأنه اشتبه عليه بأبي الأدبر الحارثي فإنّ اسمه زياد، كما قال ابن معين، وأبو أحمد الحاكم، وأبو بشر الدولابي وغيرهم، والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه، وقد ذكره فيمن لا يعرف اسمه أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وابن أبي حاتم، وابن حبان.

«تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٩١).

قلت: وعلى الرغم من هذا فإنه رحمه الله أثبته في «التقريب» (ص ٢٢١) باسم (زياد).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم «محمد بن عبدالله المخرمي»، و«حوثرة بن محمد المنقري»، و«موسى بن عبدالرحمن المسروقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي أسامة حماد بن أسامة» وهذا (بدل).

١٢٣ / ٢٢٥ ـ باب ما جاء أي المساجد أفضل /[١] (ق٣٤/أ)

١٧٣ / ٣٠٥ ـ نا الزبير بن أبي بكر[٢]، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»[٣]. [٤].

١٢٤ / ٢٢٦ ـ باب منه[٥]

١٧٤ / ٣٠٦ ـ نا أحمد بن عبدالله بن سُوَيد المَنْجُوفِي

= ٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (غريب).

(١) وفي «الجامع»: باب ما جاء في أي المساجد أفضل.

(٢) الزبير بن أبي بكر: هو الزبير بن بكار.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ ٣ / ٦٣) من طريق أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة مثله، ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ـ ٢ / ١٠١٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به بلفظ «... أفضل من ألف صلاة... الحديث»، ورواه من طريق معمر عن الزهري به بلفظ «خير».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الزبير بن بكار» و «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي « أبي هريرة» رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية). أهـ.

(٥) هذا الباب غير موجود في «الجامع»، والحديث المخرج منه رواه الترمذي في الباب الذي قبله (باب ما جاء أي المساجد أفضل).

البصري[1]، قال: نا روح[2]، قال: نا مالك، عن زيد بن رباح وعبيدالله ابن أبي عبدالله[3]، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجدَ الحرام»[4].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو[5] عبدالله الأغر اسمه: سلمان[6].

(وفي الباب) عن علي، وميمونة وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وعبدالله بن الزبير[7].

---

(١) المنجوفي: «صدوق». تقدم ذكره في الباب رقم (١٢١)، حديث رقم (١٦٣).

(٢) روح: بن عبادة القيسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٣٩).

(٣) هو عبيدالله بن سلمان الأغر.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن» رجاله رجال البخاري.

والحديث في «الموطأ» (١ / ١٩٦)، رواه أيضاً البخاري (الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ ٣ / ٦٣) من طريق مالك به نحوه، ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ـ ٢ / ١٠١٢) من طرق متعددة عن أبي هريرة به نحوه.

(٥) في الأصل: (وأبوا).

(٦) «الكنى» لمسلم (١ / ٤٧٦ / رقم ١٨٢٩)، و«الاستغناء» (٢ / ٧٨٨ / رقم ٩١٧).

(٧) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبدالملك المنجوفي».

١٧٥ / ٣٠٧ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا أبو[١] عامر[٢]، قال: نا شعبة، عن عبدالملك[٣]، قال: سمعت قزعة[٤]، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ «أنه نهى أن تُشَدّ الرحال [إلا][٥] إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، وبيت المقدس»[٦].

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «روح بن عبادة» (ت ٥ / ٢٠٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «قتيبة بن سعيد» (ت ٢٤٠هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده، وإن علا الترمذي من وجه آخر في الإمام مالك حيث وصل إليه بواحد في حين أن الطوسي وصل إليه باثنين، وعلا الترمذي من وجه آخر بروايته للحديث من طريق معن بن عيسىٰ القزاز (ت ١٩٨هـ).

(١) وفي الأصل: أبوا.

(٢) أبو عامر: عبدالملك بن عمرو العقدي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤١٠).

(٣) عبدالملك: بن عمير اللخمي.

انظر: «الجامع» (٢ / ١٤٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤١١).

(٤) قزعة: بزاي وفتحات هو ابن يحيى البصري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٧٧).

(٥) من «الجامع» (٢ / ١٤٨)، وقد سقط من الأصل (ق ٣٤ / ب).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ ٢ / ٩٧٦) من طريق عبدالملك بن عمير به بلفظ «لا تشدوا الرحال... الحديث».

وهو عند البخاري (كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ ٣ / ٦٣) من طريق قزعة به مختصراً.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل المساجد الثلاثة ـ ٩ / ١٦٧ ـ ١٦٨ ـ بشرح النووي).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

١٢٥ / ٢٢٧ ـ باب ما جاء فيى المشي إلى المسجد[2]

١٧٦ / ٣٠٨ ـ نا محمد بن عبدالله المقريء، وعبدالله بن محمد الزهري، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا[3]»[4].

(وفي الباب) عن قتادة، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت، وجابر، وأنس.

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالملك بن عمير» وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح «عبدالملك بن عمير» بالسماع وهو مدلس من المرتبة الثالثة من المدلسين وقد عنعن في «الجامع».

(٢) وفي (ع): باب المشي إلى المسجد، وانتظار الصلاة فيه.

(٣) القضاء هنا بمعنى الإتمام.

«العارضة» (٢ / ١٢٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال مسلم غير محمد بن عبدالله المقريء شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار ـ ٢ / ١١٧)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ـ ١ / ٤٢٠) كلاهما من طريقي سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة به ولفظ البخاري «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

واختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد: فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت [الـ][1]تكبيرة الأولى حتى ذُكر عن بعضهم[2] أنه كان يهرول إلى الصلاة.

ومنهم من كره الإسراع.

والاختيار عندنا[3]: أن يمشي على تؤدة.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

والعمل على حديث أبي هريرة.

وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع

---

(١) من «الجامع» (٢ / ١٤٩)، وقد سقطا من الأصل (ق ٣٤ / ب).

(٢) قال العراقي: «روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر» أنه كان يهرول إلى الصلاة «وفي إسناده رجل من أهل المدينة لم يسم».
ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عنه كما ذكره العراقي أيضاً.
قال: وهذه الهرولة من ابن عمر رضي الله عنه لخوف فوت تكبيرة الإحرام، وإلا فقد روى ابن أبي شيبة عن محمد بن زيد بن خليدة قال: كنت أمشي مع ابن عمر إلى الصلاة فلو مشيت معه نملة لرأيت ألا يسبقها.
تكملة «شرح الجامع» (١ / ق١٨ / ب) بتصرف.
وروى مالك (١ / ٧٣) عنه رضي الله عنه «أنه سمع الأقامة بالبقيع فأسرع المشي».

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ١٤٩): واختار أن يمشي...

بالمشي[1]. [2].

١٢٦ / ٢٢٨ ـ باب ما جاء في القعود في المسجد [و][3] انتظار الصلاة من الفضل[4]

١٧٧ / ٣٠٩ ـ نا أحمد بن أسماعيل السهمي المدني[5]، قال: نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي[6]، عن العلاء بن عبدالرحمن[7]، عن أبيه،

---

(١) قال العراقي: «وحكي أيضاً عن إسحاق أنه يسرع إذا خاف فوت الركعة، وهو مخالف لما حكاه المصنف عن إسحاق من تعليق الأمر بخوف فوات التكبيرة الأولى أو لعله يقول بالإسراع في الموضعين معاً والله أعلم».
«التكملة» (١ / ق١٨ / ب).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقريء»، و «عبدالله ابن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ ـ ورد الحديث عند الطوسي بلفظ: «إذا أتيتم الصلاة»، ولفظ «فاقضوا». أهـ.

(٣) من «الجامع» (٢ / ١٥٠) وقد سقط من الأصل.

(٤) وفي (م /ع) «لانتظار»، وكذا هو في نسخة دار الكتب المصرية وطبعة بولاق. كما قال أحمد شاكر.

(٥) السهمي: سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره. وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٦) الدراوردي: «صدوق، يحدث من كتب غيره فيخطيء». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٧) العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٨٦).

عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قال:[1] بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم / (ق٣٤/ب) الرباط، فذلكم الرباط»[2].

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح»[3].

١٢٧ / ٢٢٩ ـ باب ما جاء في الصلاة على الخمرة[4]

١٧٨ / ٣١٠ ـ نا علي بن الحسين الدرهمي[5]، قال: نا

---

(١) هكذا في الأصل (ق٣٤ / ب)، وفي «الجامع» (١ / ٧٣): قالوا: وهو الأنسب للسياق، ولعل المثبت خطأ من الناسخ.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف شيخ الطوسي «أحمد بن إسماعيل السهمي».
والحديث خرجه مسلم، والترمذي.
وقد تقدم تخريجه والكلام عليه ضمن الباب رقم (٣٦)، حديث رقم (٤٣).

(٣) خرج الترمذي في هذا الباب حديثاً آخر عن أبي هريرة وهو حديث: «لا يزال أحدكم في صلاة ما دام ينتظرها... الحديث».
ولم يستخرج الطوسي عليه، والحديث الذي أورده مكرر تقدم في كتاب الطهارة كما أشرت آنفاً.

(٤) وفي (ع) باب الصلاة على الخمرة.
قال أحمد شاكر: ولم تذكر عبارة: (ما جاء في)، في نسخة دار الكتب.

(٥) (د س) علي بن الحسين بن مطر الدرهمي البصري.
قال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق».
وقال النسائي، ومسلمة بن قاسم: «ثقة».
وقال في موضع آخر: «لا بأس به».
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «مستقيم الحديث». (ت ٢٥٣هـ).

عبدالوهاب[1]، عن أيوب السِّختياني، عن أنس بن سيرين، عن أنس ابن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سُليم[2] فتبسط له نِطْعاً[3]، فَيقيل[4] عليه، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها، وتبسط له الخُمرة[5] فيصلي عليها»[6].

= «التقريب» (ص ٤٠٠)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ١٧٩)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٤٧٣)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٠٧).

(١) عبدالوهاب: بن عبدالمجيد الثقفي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٤٩).

(٢) كانت أم سليم محرماً له ﷺ.

«المنهاج» (١٥ / ٨٧).

(٣) النطع: بالكسر وبالفتح وبالتحريك، بساط من الأديم.

«تاج العروس» (٥ / ٥٢٦)، و «لسان العرب» (٨ / ٣٥٧).

(٤) القيلولة: الاستراحة نصف النهار، وأن لم يكن معها نوم.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ١٣٣).

(٥) الخمرة: فعلة بضم الخاء كغرفة، وهي حصير صغيرة قدر ما يسجد عليه في الصلاة.

ابن العربي: «العارضة» (٢ / ١٢٦)، و «المصباح المنير» (١ / ١٨٢).

(٦) إسناد الطوسي «حسن» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي الدرهمي فقد انفرد بالإخراج له أبو داود والنسائي والحديث رواه مسلم (كتاب الفضائل ـ باب طيب عرق النبي ﷺ روياه من طريق ثابت، عن أنس به وفيه سؤال النبي ﷺ لها عن ذلك.

ورواه مسلم آنفاً من طريقي إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، وأبي قلابة كلاهما عن أنس به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن عباس[1]، وأم سليم[2]، وعائشة، وميمونة، وأم كلثوم ابنت أبي سلمة[3]. [4].

١٢٨ / ٢٣٠ ـ باب ما جاء في الصلاة على الحصير[5]

١٧٩ / ٣١١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية[6]، عن الأعمش، عن أبي سفيان[7]، عن جابر، عن أبي سعيد الخدري قال: «إنَّ رسول الله ﷺ صلى على حَصِيْر[8]»[9].

---

(١) حديث ابن عباس خرجه الترمذي في هذا الباب (باب ما جاء في الصلاة على الخمرة) ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٢) وفي (ق)، (ت)، (م / ع)، (ف): أم سلمة. بدلاً من أم سليم.

(٣) وفي (ح) زيادة: وأم سلمة. وفي طبعات «الجامع» زيادة: وأم حبيبة، وابن عمر.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي. أهـ.

(٥) وفي (م / ع): باب الصلاة على الحصير.

(٦) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧).

(٧) أبو سفيان: طلحة بن نافع، «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٧٨)، حديث رقم (٢٤٨).

(٨) الحصير: هو ما يصلى عليه قدر طول الرجل وأكثر... ويصنع من سعف النخل وما أشبهه.
«تحفة الأحوذي» (٢ / ٢٩٥).

(٩) إسناد الطوسي فيه عنعنة أبي سفيان والأعمش، وهما مدلسان، والحديث أخرجه: مسلم (كتاب المساجد ـ جواز الجماعة في النافلة ـ ١ / ٤٥٨).
من طريق أبي معاوية، وعلي بن مسهر، وعيسى بن يونس كلهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال حدثنا أبو سعيد الخدري به نحوه.
وفي النفس من عنعنة الأعمش، وأبي سفيان شيء، ولولا هيبة الصحيح لحكمت

(وفي الباب) عن أنس، والمغيرة بن شعبة.

حديث أبي سعيد حديث «حسن».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً[1].

١٢٩ / ٢٣١ ـ باب ما جاء في الصلاة على البِسَاط[2]

١٨٠ / ٣١٢ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى، عن زافر، عن شعبة، عن أبي التياح[3]، عن أنس قال: «أمنا النبي ﷺ على بِسَاط»[4].

= بضعف الإسناد.

وللحديث شاهد من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس.

رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب المرأة وحدها تكون صفاً ـ ٢ / ٢١٢)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ١ / ٤٥٧) وفيه قال أنس: (. . . فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس . . .» الحديث.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الأعمش، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين، وهذا (مساواة). أهـ.

(٢) وفي «الجامع»: البُسُط.

(٣) أبو التياح: بفتح أوله وتشديد التحتانية هو يزيد بن حُميد.

«التقريب» (ص ٦٢٦).

(٤) إسناد الطوسي.

والحديث رواه البخاري في (كتاب الأدب ـ باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل ـ ١٠ / ٥٨٢)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الجماعة في النافلة ـ ١ / ٤٥٧)،

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث أنس حديث «حديث صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: لم يروا بالصلاة على البساط والطنفسة[1] بأساً.

وبه يقول: أحمد، وإسحاق.

واسم أبي التياح الضبعي[2]: يزيد بن حميد[3].

= وأحمد (٣ / ١١٩) من طريق عبدالوارث، عن أبي التياح به، وفيه قوله ﷺ لأخي أنس: «يا أبا عمير ما فعل النغير...».

ورواه أحمد (٣ / ١١٩، ١٧١) من طريقي وكيع، ومحمد بن جعفر عن شعبة، عن أبي التياح به نحوه.

قال الحافظ بن حجر بعد أن ذكر الحديث عن شعبة قال: «ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق».

«الفتح» (١٠ / ٥٨٣).

(١) الطنفسة: بكسر الطاء والفاء، وبضمهما وبفتحهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس.

ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ١٤٠).

(٢) أبو التياح: يزيد بن حميد.

«الكنى» لأحمد (ص ٧٣ / رقم ١٨٢)، و«كنى» مسلم (١ / ١٦٣ / رقم ٤٧٣).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ ذكر نسب أبي التياح وهو: «الضبعي». أهـ.

١٣٠ / ٢٣٢ ـ باب ما جاء في سترة[١] المصلي[٢]

١٨١ / ٣١٣ ـ نا أبو محمد زهير بن محمد البغدادي، قال: نا عبدالرزاق، عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب[٣]، عن موسى ابن طلحة، عن أبيه طلحة[٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان بين يديك مثل مُؤْخِرة الرَحْل[٥]، لم يقطع صلاتك ما مر بين يديك»[٦].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وسَهْل بن أبي حَثْمة[٧]، وابن عمر، وسَبْرة[٨]، وأبي جُحَيْفَة، وعائشة.

---

(١) أسقط الطوسي باباً في الجامع قبل هذا الباب وهو (باب ما جاء في الصلاة في الحيطان).

(٢) وفي (ع): باب سترة المصلي.

(٣) سماك بن حرب: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن».

وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٤) طلحة: بن عبيدالله. رضي الله عنه.

(٥) المُؤْخِرة: بالهمز والسكون وبكسر الخاء المعجمة لغة قليلة في آخرته، وآخرة الرحل بالمد، هي الخشبة التي يسند إليها الراكب، وهي بقدر ثلثي ذراع.

«النهاية» (١ / ٢٩)، و «تكملة شرح الترمذي» (١ / ق٢٦ / ب).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي ـ ١ / ٣٥٨) من طريق سماك بن حرب عن موسى بن طلحة به نحوه.

(٧) حَثْمَة: بمفتوحة وسكون مثلثة.

الفتني: «المغني» (ص ٧١).

(٨) سَبْرة: بفتح أوله، وسكون الموحدة.

«التقريب» (ص ٢٢٩).

ويقال: حديث طلحة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه[1].

١٣١ / ٢٣٣ ـ باب ما جاء في كراهية الممر[2] بين يدي المصلي

١٨٢ / ٣١٤ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[3]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن أبي النَضْر[4]، عن بُسْر[5] بن سعيد، قال: أرسلني أبو[6] جَهْم[7] أسأل زيد ابن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي محمد زهير بن محمد البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم والد موسى، وهو «طلحة» رضي الله عنه. أهـ.

(٢) وكذا في نسخة دار الكتب المصرية ـ كما في حاشية أحمد شاكر ـ وفي جميع طبعات «الجامع» المرور، وفي (ع) بإسقاط لفظة: (ما جاء).

(٣) عبدالله بن محمد الزهري: صدوق تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٤) أبو النضر: سالم بن أبي أمية.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٢٨).

(٥) بسر: بضم الباء وبالسين المهملة.

«الإكمال» (١ / ٢٦٨).

(٦) وفي الأصل: أبوا.

(٧) انظر: «الكنى» للدولابي (١ / ٢٣)، وقال ابن عبدالبر: ويقال أبو الجهيم. =

خالد[1] عن الذي يمر بين يدي المصلي هل سمعت فيه؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يقومَ أربعين خير له من أن يمر بين يديه»[2] لا يدري[3] أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، قال عبدالله بن محمد الزهري في حديثه: أرسلني أبو[4] جَهْم ابن أخت أبي بن كعب إلى زيد بن خالد، وزاد فيه: «أو أربعين ساعة»[5].

= «لاستغناء» (١ / ١٣٤). وقال النووي: «هو بضم الجيم، وفتح الهاء مصغر... وهو غير أبي الجهم...»، والذي قال فيه ﷺ أيضاً: «... أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه...» الحديث.

«المنهاج» (٤ / ٢٢٤، ٢٢٥)، و «الإصابة» (٤ / ٣٥).

(١) قال ابن حجر: «قال ابن عبدالبر: هكذا رواه ابن عيينة مقلوباً، أخرجه ابن أبي خيثمة عن أبيه عن ابن عيينة. ثم قال ابن أبي خثيمة: سئل عنه يحيى بن معين؟ فقال: هو خطأ، إنما هو: «أرسلني زيد إلى أبي جهيم» كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة فيه بمتعين، لإحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد، وبعثه زيد إلى أبي جُهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر.

«الفتح» (١ / ٥٨٥).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب المرور بين يدي المصلي ـ ١ / ٣٠٤) من طريق سفيان بن عيينة به بذكر إرسال بسر بن سعيد إلى زيد بن خالد نحوه.

ورواه مالك (كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي ـ ١ / ٥٨٤) ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب منع المار بين يدي المصلي ـ ١ / ٣٦٣) كلاهما من طريق مالك، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر ابن سعيد، أنّ زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم الحديث نحوه.

(٣) أي أبو النضر، كما ورد مصرحاً باسمه في «الجامع» (٢ / ١٥٠).

(٤) وفي الأصل: أبوا.

(٥) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب المرور بين يدي المصلي ـ ١ / ٣٠٤)،

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبدالله ابن عمرو.

ويقال: حديث أبي الجهم حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام خير له من أن يمر بين يدي المصلي»[1].

ولم يرو[2] أن ذلك يقطع صلاة الرجل.

واسم أبي النضر[3]: سالم[4].

= وابن حبان (٤ / ٤٦ ـ الإحسان).

(١) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب المرور بين يدي المصلي ـ ١ / ٣٠٤)، وابن حبان (٤ / ٦٤ ـ الإحسان).
كلاهما من طريق عبيدالله بن عبدالرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة به نحوه. قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال». وقد ضعفه الألباني.
انظر: «مصباح الزجاجة» (١ / ١١٥)، و «ضعيف ابن ماجه» (ص ٧١ / رقم ١٩٧).

(٢) وفي «الجامع»: ولم يَرَوْا.

(٣) «كنى مسلم» (٢ / ٨٣٩)، و «كنى الدولابي» (٢ / ٢٣٧)، و «الاستغناء» (٢ / ٧٤٨).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء» و «عبدالله بن محمد الزهري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في أبي النضر سالم، وهذا (بدل).
٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق سفيان بن عيينة بذكر إرسال أبي جهم لبسر ابن سعيد يسأل زيد بن خالد، وهو في «الجامع» بعكس ذلك.
٤ ـ التعريف بأبي جهم أو جهيم.

١٣٢ / ٢٣٤ ـ باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء[١]

١٨٣ / ٣١٥ ـ نا أحمد بن بديل الكوفي[٢]، قال: نا أبو أسامة[٣]، قال: نا مجالد[٤]، عن أبي الوَدَّاك[٥]، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال:

= ٥ ـ ذكر زيادة «أو أربعين ساعة». أهـ.

(١) وفي (ع): باب لا يقطع الصلاة شيء.

(٢) أحمد بن بديل: «صدوق له أوهام». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٦)، حديث رقم (١٧٢).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) (م أ) أبو عمرو مُجَالِد ـ بضم أوله وتخفيف الجيم ـ بن سعيد بن عمير الهَمْدَاني ـ بسكون الميم ـ الكوفي.

«ضعفه» يحيى بن سعيد ـ في قول ـ وابن معين، وابن سعد وغيرهم «وفسر» أحمد جرح العلماء له فقال:

«ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس».

«وكذبه» الشافعي قائلاً: «كان مجالد يجلد» أي يكذب، وكذا يحيى بن سعيد القطان، فقد سئل عن كتابه السيرة، عن وهب بن جرير، عن أبيه عن مجالد؟؟ قال: تكتب كذباً كثيراً.

وقد اختار ابن حجر قول النسائي فيه، وهو أنه «ليس بالقوي».

«التقريب» (ص ٥٢٠)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ٢٧٠)، و«المجروحين» (٣ / ١٠)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٠)، و«شرح ألفاظ التجريح» (ص ٨٢).

(٥) (م د ت ق) جَبْر بن نَوْف، أبو الوَدَّاك البِكَالي.

«وثقه» ابن معين، والذهبي، وابن حبان، وابن شاهين.

وقال النسائي: «صالح».

وقال ابن حجر: «صدوق يهم».

«لايقطع الصلاة شيء»[1].

= وبنحوه قال الخزرجي، ونصه: «صدوق له أوهام».
«التقريب» (ص ١٣٧)، و «تاريخ الدرامى عن ابن معين» (ص ٨٨ / رقم ٢٢١)، و «الكاشف» (١ / ١٧٩)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ١١٧)، و «تهذيب الكمال» (٤ / ٤٩٥، ٤٩٦)، و «الخلاصة» (١ / ١٦٠).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لما تقدم من الكلام في مجالد.
والحديث «صحيح» رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما قال لا يقطع الصلاة شيء ـ ١ / ٤٦٠) وسكت عنه، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢ / ٤٦١)، والدارقطني (١ / ٣٦٧)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠).
كلهم من طريق مجالد بن سعيد به نحوه.
والحديث مروي عن: ابن عمر، وأبي أُمامة، وأنس، وجابر، وأبي ذر، وعلي وعائشة.
فأما حديث (ابن عمر) فرواه: الدارقطني (١ / ٣٦٨)، وفيه «إبراهيم بن يزيد الخوزي»، وهو متروك.
كما في «التقريب» (ص ٩٥)، وحديث (أبي أمامة): أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨ / ١٩٣)، والدارقطني (١ / ٣٦٨) نحوه وفيه «عفير بن معدان»، قال ابن حجر فيه «ضعيف» وقال في الإسناد: «ضعيف».
انظر: «التقريب» (ص ٣٩٣)، و «الدراية» (١ / ١٧٨) وله حديث (آخر) مرفوع بلفظ: «لا يقطع الصلاة إلا حَدَثٌ منك». أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ٤١٠)، وفيه «ضغدي ـ بالغين ـ بن سنان البصري»، قال فيه أبو حاتم: «ضعيف الحديث» كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٥٣).
وحديث (أنس بن مالك):
أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبدالعزيز (ص ١٦ / مع السمط الإبريز)، والدارقطني (١ / ٣٦٨)، و «البيهقي (٢ / ٢٧٨) وفي إسناده «صخر بن عبدالله ابن حرملة».

قال ابن حجر «مقبول». «التقريب» (ص ٢٧٥). وقال في «الدراية» (١ / ١٧٨): «إسناده حسن».

وحديث (جابر بن عبدالله):

أخرجه الطبراني في «الأوسط». كما في «نصب الراية» (٢ / ٧٧)، وفيه «عيسى ابن ميمون أبو سلمة الخواص الواسطي»، قال ابن حبان فيه: «يروي... العجائب... لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

«المجروحين» (٢ / ١٢٠، ١٢١)، وقال ابن حجر فيه «ضعيف». «التقريب» (ص ٤٤١)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يحيى ين ميمون التمار»، وهو ضعيف، وقد ذكره ابنِ حبان في «الثقات». «مجمع الزوائد» (٢ / ٦٢).

وحديث (أبي ذر):

ورد مرفوعاً بلفظ: «لا يقطع الصلاة شيء، إذا كان بين يديك كآخرة الرحل أو كواسطة الرحل» أخرجه أبو عوانة (٢ / ٥٠، ٥١) ورجاله ثقات غير «ابن أبي مسرة» شيخ أبي عوانة لم أعرفه.

وحديث (علي بن أبي طالب):

رواه عبدالله بن أحمد في زيادته على «المسند» (١ / ١٣٨)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٨٠٥) وعزاه الهيثمي للطبراني في «الأوسط». كما في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٤٣)، وفي إسناده «حِبَّان بن علي العَنَزي».

قال ابن حجر: «ضعيف». «التقريب» (ص ١٤٩).

وحديث (عائشة): له طريقان عنها:

فالأول: رواه ابن عدي في «الكامل» (١ / ٣٣١) من حديث إسحاق بن بشر البخاري، ثنا سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً، وفي إسناده «إسحاق بن بشر أبو حذيفة البخاري»، وهو «متروك كما في «لسان الميزان» (١ / ٣٥٤).

والثاني: رواه أحمد (٦ / ٨٤) ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، قال ثنا راشد بن سعد

= عن عائشة مرفوعاً: «لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر... الحديث»، وأبو المغيرة هو «عبدالقدوس بن الحجاج»، «وصفوان» هو ابن عمرو، ولإسناد «صحيح» إن ثبت سماع راشد بن سعد من عائشة، وقال العراقي: «رجاله ثقات». «نيل الأوطار» (٣ / ١٢).

وروي (موقوفاً) عن جمع من الصحابة:

١، ٢ ـ فعن أبي بكر، وعمر. رواه الدارقطني (١ / ٣٦٨)، وعزاه ابن حجر إلى سعيد بن منصور، قال: بإسناد صحيح.

«الفتح» (١ / ٥٨٨).

٣، ٤ ـ وعن عثمان، وعلي، رواه ابن أبي شيبة(١ / ٢٨٠)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨).

٥ ـ وعن ابن عباس. رواه البيهقي (٢ / ٢٧٩).

٦ ـ وعن ابن عمر. رواه مالك (١ / ١٥٦)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨، ٢٧٩).

٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري. رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب لا يقطع الصلاة شيء ـ ١ / ٤٦٠)، والبيهقي (٢ / ٢٧٨).

٨ ـ وعن حذيفة بن اليمان. رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠).

٩ ـ وعن عائشة. رواه ابن أبي شيبة كذلك.

وكذلك روى من قول سعيد بن المسيب، والشعبي. رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٨٠، ٢٨١)، وعن الزهري. رواه البخاري (١ / ٥٩٠).

وعن إبراهيم النخعي أيضاً. كما رواه البغوي في «الجعديات» (١ / ٤٢٩).

وقد تكلم العلماء في الحديث:

فقال الزيلعي: «وروى ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤٤٩) هذه الأحاديث الثلاثة ـ يريد أحاديث ابن عمر، وأبي أمامة، وأنس ـ من طريق الدارقطني، وقال: لا يصح منها شيء».

«نصب الراية» (٢ / ٧٧).

وأجود من هذا الحديث حديث معمر، عن الزهري، عن عبيدالله [ابن][1] عبدالله، عن ابن عباس قال: «كنت رديف الفضل على أتان فجئنا

= وقال النووي: «حديث (لا يقطع الصلاة شيء) حديث ضعيف».
«المنهاج» (٤ / ٢٢٧).
وقال ابن همات الدمشقي: «لم يثبت فيه شيء» «التنكيت والإفادة» (ص ٩٥) وضعفه الألباني. كما في «ضعيف الجامع» (٦ / ٩٥ / رقم ٦٣٨١).
(وحسنه) الشيخ بديع الدين بن إحسان الراشدي السندي. كما في «السمط الإبريز» (ص ١٦).
أقول بعد الإطلاع على طريقي أبي ذر ـ المخرج عند أبي عوانة ـ وعائشة ـ المخرج في «المسند» كما تقدم ـ وما نقل من موقوفات: إن الحديث (صحيح) إن شاء الله تعالى. والله أعلم.
ووجه الجمع بينه وبين حديث: «يقطع الصلاة المرأة الحائض، والكلب الأسود والحمار» بأن يقال إنَّ القطع المذكور في الحديث على قول أكثر أهل العلم المراد به نقص الخشوع والأجر، لا البطلان.
قال ابن حجر: «ويؤيد ذلك أنّ الصحابي راوي الحديث سأل عن الحكمة في التقييد بالأسود؟ فأجيب بأنه شيطان، وقد علم أن الشيطان لو مَرَّ بين يدي المصلي لم يفسد صلاته...» ثم ذكر الأدلة على ذلك.
وأما إذا حملنا القطع على البطلان فإني أرى أن عموم حديث النفي لا يتعارض مع خصوص الأحاديث القاضية بقطع الصلاة بالثلاثة الاشياء المذكورة، فيبنى العام على الخاص ويؤيد ذلك حديث عائشة المتقدم.
انظر: «فتح الباري» (١ / ٥٨٩)، و «تكملة شرح العراقي» (١ / ق٢٩ /ب)، و «نيل الأوطار» (٣ / ١٣ ـ ١٥).

(١) من مصادر الترجمة، وفي «الأصل» (ق٣٥ / ب): عن. وهو خطأ.
وعبيدالله: هو ابن عبدالله بن عتبة.
كما في «الجامع» (٢ / ١٦٠).

والنبي ﷺ يصلي بأصحابه بمنى، ولم يحضرني[1]»[2].

(وفي الباب) عن عائشة، والفضل بن عباس، وابن عمر.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.

وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي رحمة الله عليهما.

وأبو الودّاك[3] اسمه: جبر بن نوف[4].

---

(١) هكذا في الأصل (ق٣٥ / ب): «ولم يحضرني» بالضاد، ولا أدري هل هي من قول ابن عباس، أو هي من قول الطوسي؟ والأول أولى.

(٢) حديث ابن عباس مخرج في «جامع الترمذي» في هذا الباب نفسه، ولم يستخرج الطوسي عليه.
والحديث أخرجه البخاري (كتاب العلم ـ باب متى يصح سماع الصغير ـ ١ / ١٧١) من طريق مالك، عن ابن شهاب به نحوه.
والحديث في الموطأ (كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي ـ ١ / ١٥٥).

(٣) «كنى مسلم» (٢ / ٨٧٠ / رقم ٣٥١٩)، و «كنى الدولابي» (٢ / ١٤٧)، و «الاستغناء» (٢ / ٩٩٠ / رقم ١٢١٤).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي. أهـ.

١٣٣ / ٢٣٥ ـ باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة[١]

١٨٤ / ٣١٦ ـ نا علي بن مسلم، قال: نا هشيم، عن يونس ابن عبيد[٢] ومنصور[٣]، [عن][٤] حميد بن هلال[٥]، عن عبدالله بن الصامت قال: سمعت أبا ذر يقول قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى الرجل [وليس][٦] بين يديه كآخرة الرَحْل أو كوَاسِطَة الرَحْل[٧]: قَطَعَ صلاته الكلبُ الأسودُ، والمرأة، والحِمَار، قال: فقلت لأبي ذر ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ قال: فقال أبو ذر: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: إن الكلب الأسود شيطان»[٨].

---

(١) وفي (ع): باب يقطع الصلاة كذا.

(٢) يونس بن عبيد: العبدي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٣) منصور: بن زاذان.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٠٦).

(٤) من «الجامع» (٢ / ١٦٢)، وفي الأصل (ق٣٥ / ب): بن. وهو خطأ.

(٥) حميد بن هلال: العدوي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٥١).

(٦) من «الجامع» (٢ / ١٦٢)، وقد سقطت من الأصل.

(٧) واسطة الرحل: قال العراقي: يحتمل أن يراد بها وسطه، ويحتمل أن يراد بها مقدمه تكملة «شرح الجامع» (١ / ق٣٠ / ب).

(٨) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وفيه هشيم بن بشير، وقد عنعن، وتابعه ابن علية.
رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب قدر ما يستر المصلي ـ ١ / ٣٦٥).
وقال ابن العربي: «لا خلاف في صحته».

(وفي الباب) عن أبي سعيد والحكم الغفاري، وأبي هريرة، وأنس ابن مالك.

ويقال: حديث أبي ذر «حسن صحيح».

وقد ذهب إليه بعض أهل العصر.

وقال أحمد الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء[1].

وقال إسحاق: لا يقطعها إلا الكلب الأسود[2].

١٣٤ / ٢٣٦ـ باب ما جاء في الصلاة في الثوب[3] الواحد[4]

١٨٥ / ٣١٧ ـ نا يوسف بن موسى القطان[5]، قال: حدثنا جرير ابن

= «العارضة» (٢ / ١٣٤).

(١) بسبب حديث عائشة أنه ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه كالجنازة، وحديث ابن عباس حين جاء على حمارة والنبي ﷺ يصلي بأصحابه في منى. إفادة د. عبدالمنعم عطية (المناقش).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما: «هشيم» وهذا (بدل).

٣ ـ التصريح باسم والد أنس، ضمن أحاديث (وفي الباب).

(٣) من «الجامع» (٢ / ١٦٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) وفي (ع): باب الصلاة في الثوب الواحد.

(٥) يوسف بن موسى القطان «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، وحديث رقم (٢٨).

عبدالحميد، عن هشام، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة صلى في ثوب واحد مُتَوَشّحاً[1] به»[2].

(وفي الباب) عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة، وجابر، وسلمة ابن الأكوع، وابن عمر وأنس بن مالك، وعَمْرو بن أبي أسد[3]، وأبي سعيد، وابن عباس، وكيسان، وعائشة، وأم هانيء، وعمار، وطلق بن علي، وصامت.

ويقال: حديث عمر بن أبي سلمة «حسن صحيح» والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم.

---

(١) التوشح: قال ابن سيده: أن يتشح بالثوب، ثم يخرج طرفه الذي ألقاه على عاتقه الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقد طرفيها على صدره.
«لسان العرب» (٢ / ٦٣٣)، و «غريب الحديث»، للخطابي (٢ / ٥٧٧)، و «النهاية» (٥ / ١٨٧).

(٢) إسناد الطوسي «حسن» رجاله رجال البخاري.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به ـ ١ / ٤٦٩)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ـ ١ / ٣٦٨).
كلاهما من طريق أبي أسامة، عن هشام به عروة به نحوه.
ورواه البخاري من طريق يحيى، ثنا هشام به.
ومسلم من طريق وكيع، وحماد بن زيد، كلاهما عن هشام به.
ومن طريق يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عمر بن أبي سلمة به.

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ١٦٧): عمرو بن أبي أسيد، وقد رجّح أحمد شاكر في حاشية «الجامع» ما رجّحه الدارقطني من أن اسمه «عمر بن أبي سلمة بن عبد الإسد».

وقال بعضهم يصلي في ثوبين[1].

١٣٥ / ٢٣٧ ـ باب ما جاء في ابتداء القبلة[2]

١٨٦ / ٣١٨ ـ نا القاسم بن يزيد الوزان[3]، قال: نا وكيع، قال: نا إسرائيل[4] عن أبي إسحاق[5]، عن البراء بن عازب قال: «صلى رسول ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، ثم وجه إلى الكعبة، وكان يحب ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿قَد نَرَى تَقَلّبَ وَجْهِكَ فِي السَمَاء فلنولينّك قِبْلَةً تَرْضَاها. فولّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ...﴾

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن عروة» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد رجال إسناد الطوسي مع الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة لفظة (متوشحاً به).

٥ ـ زيادة ذكر: علي بن أبي طالب، وابن عمر، ضمن أحاديث (وفي الباب)، ولم يذكرا في «الجامع».

(٢) وفي (ع): باب ابتداء القبلة، وفي (ف): باب ما جاء في الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام. وهو خطأ.

(٣) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق»، وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٥)، حديث رقم (٥٤).

(٤) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٥) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٣).

الآية[1]، قال: فمّر رجل[2] صلى مع النبي ﷺ العصر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى[3] مع رسول الله ﷺ، وأنه قد وجه نحو الكعبة، قال: فانحرفوا وهم ركوع»[4].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وعمارة[5] بن أوس، وعمرو ابن عوف المزني، وأنس.

ويقال: حديث البراء «حسن صحيح»[6].

---

(١) البقرة: آية ١٤٤.

(٢) هو عباد بن بشر.
«الفتح» (١ / ٥٠٣).

(٣) رسمت في الأصل (ق ٣٦ / أ) هكذا: (صلا).

(٤) إسناد الطوسي فيه «أبو إسحاق السبيعي»، وهو مدلس، وقد عنعن.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب التوجه نحو القبلة ـ ١ / ٥٠٢) عن إسرائيل عن أبي إسحاق به.
ومسلم (كتاب المساجد ـ باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ـ ١ / ٣٧٤).
من طريق أبي الأحوص، وسفيان كلاهما عن أبي إسحاق، وفيه تصريح أبي إسحاق السبيعي بسماع الحديث من البراء.

(٥) عمارة: بضم العين المهملة. «تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٩).

(٦) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «القاسم بن يزيد الوزان».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع»، وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد رجال الطوسي مع الترمذي في هذا الإسناد وهذا (مساواة). أهـ.

١٣٦ / ٢٣٨ ـ باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة[١]

١٨٧ / ٣١٩ ـ قد روى[٢] أبو معشر[٣]، عن محمد بن عمرو[٤]، عن أبي سلمة[٥]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[٦] «ما بين المشرق والمغرب قبله»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب فيما جاء... إلخ، وفي (ق)، (ص)، (ت)، (ف): باب ما جاء أن ما بين... إلخ.

(٢) هكذا علقه الطوسي، وهو في «الجامع» مسند.

(٣) (٤) أبو معشر: نجيح بن عبدالرحمٰن السندي ـ بكسر المهملة، وسكون النون ـ المدني مولى بني هاشم، مشهور بكنيته «ضعفه» ـ يحيى بن سعيد، وابن معين، وعلي ابن المديني، والنسائي، وأبو داود، والدارقطني، وابن حجر وغيرهم.

«وفسر» جرحه بالتالي:

١ ـ باضطراب حديثه وأنه لا يقيم الإسناد. حكاه عبدالله والأثرم عن أحمد.

٢ ـ تغيره قبل موته بسنتين تغيراً شديداً «قاله الخليلي». (ت ١٧٠هـ).

«التقريب» (ص ٥٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤١٩ ـ ٤٢٢)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ١٦٠)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٣٠٥).

(٤) محمد بن عمرو: بن علقمة بن قيس النخعي، صدوق له أوهام.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٥) أبو سَلَمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف الزهري.

(٦) هكذا في الأصل (ق ٣٦ / أ)، وفي «الجامع» (٢ / ١٧١): عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

(٧) إسناد الطوسي الذي علقه وأسنده الترمذي «ضعيف» والحديث «صحيح بمجموع طرقه» رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب القبلة ـ ١ / ٣٢٣).

من طريق أبي معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به نحوه، ورواه الترمذي (كتاب الصلاة ـ باب ما بين المشرق والمغرب قبلة ـ ٢ / ٣٢٣) فقال: حدثنا الحسن

وهذا الحديث عندي واه[1]، إلا أنّ عدة من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس قالوا: ما بين المشرق والمغرب قبلة[2].

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة إذا أنت استقبلت القبلة.

١٣٧ / ٢٣٩ ـ باب ما جاء في القبلة لأهل الآفاق[3]

١٨٨ / ٣٢٠ ـ نا يوسف بن موسى القطان، قال: نا جرير[4]، عن

= ابن بكر المروزي، حدثنا المعلى بن منصور، حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به مثله، وهذه متابعة من المقبري، لأبي سلمة.

وللحديث شاهد من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، رواه الدارقطني (١ / ٢٧٠)، والحاكم (١ / ٢٠٦) وقال: «صحيح على شرط الشيخين».

وانظر: لمزيد الكلام عليه: «نصب الراية» (١ / ٣٠٣، ٣٠٤)، و «إرواء الغليل» (١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٦)، و «تكملة شرح العراقي» (١ / ق٣٧ / أ).

(١) كتبت الكلمة في الأصل هكذا: واهي.

(٢) قال العراقي: «ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما بالنسبة إلى المدينة المشرفة، وما وافق قبلتها».

«تكلمة شرح الترمذي» (١ / ق٣٧ / ب).

(٣) هذا الباب والحديث المروي فيه من زيادات الطوسي على «الجامع».

(٤) جرير: بن عبدالحميد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

عبدالملك[1]، عن عطاء[2]، قال: حدثني أسامة بن زيد: «أنه دخل مع رسول الله ﷺ...[3]».

١٨٩ / ٣٢١ ـ ونا علي بن مسلم، قال: نا هُشَيْم، قال: نا عبدالملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن أسامة بن زيد قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ الكعبة، فأجاف الباب[4]، وتقدم حتى إذا كان بين الإسطوانتين اللتين تليان الكعبة، قعد بينهما أو أمامهما شيئاً، ثم دعا الله، وسأله واستغفره، ثم قام، فأتى الكعبة، واستقبل وجهة منها، فوضع وجهه وخده على الكعبة، ثم سأل الله ودعاه، واستغفره، وكبره، ثم انصرف إلى أركان البيت، يستقبل كل ركن منها بالتكبير، والتهليل، والتحميد، وسأل

---

(١) (خت م٤) عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي.

أحد الأئمة. «وثقه» أحمد، وابن معين (في قول)، ويعقوب بن سفيان، وابن سعد، والنسائي، والترمذي، وابن عمار الموصلي، والعجلي وقال عنه «صدوق» الساجي، وابن حجر، وزاد: «له أوهام»، وجمع بينهما ابن معين (في قول آخر عنه) فقال: «ثقة صدوق».

والذي أرجحه هو توثيقه مع وجود أوهام (قليلة) له في حديثه كحديث «الشفعة» الذي خالف به، وأعدل الأقوال فيه في نظري قول ابن حبان، حيث ذكره في الثقات ثم قال: «... كان عبدالملك من خيار أهل الكوفة وحفاظهم، والغالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهم...».

«التقريب» (ص ٣٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٩٦ ـ ٣٩٨)، و«المعرفة والتاريخ» (١ / ١٢٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٩٧).

(٢) عطاء: بن أبي رباح. كما سيأتي.

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، وسيأتي ذكر نص الحديث وتخريجه.

(٤) أجاف الباب: أي رده عليه.

«النهاية» (١ / ٣١٧).

الله واستغفره، ثم خرج من البيت، فصلى ركعتين، مستقبلاً[1] بوجهه الكعبة، ثم انصرف، وقال هذه القبلة، هذه القبلة»[2].

(ق٣٦/أ) يقال هذا حديث / في وصف القبلة.

١٣٨ / ٢٤٠ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة ساهياً وفي الغيم[3]

١٩٠ / ٣٢٢ ـ نا أبو محمد القاسم بن يزيد، قال: نا وكيع، قال: نا أشعث السمّان[4] عن عاصم بن عبيدالله[5]، عن عبدالله بن عامر ابن

---

(١) وفي الأصل (ق٣٦ / أ): مستقبل.

(٢) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح».
رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ـ ٢ / ٩٦٨) من طريق ابن جريج، عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد نحوه.
ورواه أحمد (٥ / ٢٠٩)، والنسائي (كتاب الحج ـ باب الذكر والدعاء في البيت ـ ٥ / ٢١٩) كلاهما من طريق هشيم قال: أنبأنا عبدالملك به نحوه، وفيهما زيادة ذكر «وضع الصدر». أهـ.

(٣) وفي (ع): باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.
وفي بقية الطبعات، وكذا في (ق): باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم.

(٤) (ت ق) أشعث بن سعيد البصري أبو الربيع السمان.
قال الفلاس، والدارقطني، وعلي بن الجنيد، وابن حجر: «متروك».
«التقريب» (ص ١١٣)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥١).

(٥) (عخ د ت س ق) عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني.
«ضعفه» ابن معين، والنسائي، وابن عدي وغيرهم.

ربيعة، عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة في سفر، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله[1] ثم أصبحنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل: ﴿فأينما تُولّوا فَثَمّ وَجْهُ اللّه[2]﴾[3].

= وفسر جرحه بالأمور التالية:

١ ـ اضطراب حديثه. قاله ابن نمير.

٢ ـ سوء حفظه. قال ابن خزيمة، وابن حبان.

٣ ـ كثرة خطئه. ذكره ابن حبان.

«التقريب» (ص ٢٨٥)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ١٨٣)، و «الكامل» (٥ / ١٨٦٦)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٨، و٤٩).

(١) أي تلقاء وجهه.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤٧٠).

(٢) سورة البقرة (آية رقم ١١٥).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، لكن الحديث «حسن» بمجموع طرقه.

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم ـ ١ / ٣٢٦)، والدارقطني (١ / ٢٧٢)، والبيهقي (٢ / ١١) من طريق أبي داود الطيالسي، عن أشعث به، ورواه الواحدي في «أسباب النزول» (ص ٢٠) من طريق وكيع به نحوه.

وهو في «مسند الطيالسي» (١ / ٨٥ ـ منحة المعبود).

ورواه من طريق أشعث وعمرو بن قيس الكندي، عن عاصم به، وهذه متابعة لحديث أشعث.

وللحديث شواهد منها عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه رواه الدارقطني (١ / ٢٧١) والحاكم (١ / ٢٠٦)، والبيهقي (٢ / ١٠، ١١) قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، ولكنه يصلح شاهداً.

قال ابن كثير بعد أن ذكر طرق الحديث: «وهذه الأسانيد فيها ضعف، ولعله يشد بعضها بعضاً». والحديث «حسنه» الألباني.

هذا حديث لا نعرفه إلا من طريق أشعث السمان[1]، وهو أشعث ابن سعيد أبو الربيع السمان[2].

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعدما صلى لغير القبلة، فإن صلاته جائزة.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك.

وقال أحمد بن حنبل: إذا كان في مصر يعيد الصلاة[3].

= انظر: حاشية أحمد شاكر على «الجامع» (٢ / ١٧٦، ١٧٧)، و «تفسير ابن كثير» (١ / ٢٧٨، ٢٧٩ ـ طبعة دار الأرقم)، و «إرواء الغليل» (١ / ٣٢٣، ٣٢٤).

(١) بل تابعه عمرو بن قيس كما ذكر.

ونص حكم الترمذي على الحديث في «الجامع» قال: «هذا حديث ليس إسناده بذاك...» كذا في جميع طبعات «الجامع»، ونقل ابن كثير عن الترمذي الحكم على حديث بلفظ «حديث حسن، وليس إسناده بذاك...» «تفسيره» (١ / ٢٧٨ ـ الأرقم).

(٢) «كنى مسلم» (١ / ٣١٩ / رقم ١١٢٧)، و «المقتنى» (١ / ٢٣٢ / رقم ٢١٤٧).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي محمد القاسم بن يزيد».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما وهو: «وكيع» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادتان عند الطوسي إحدهما كلمة (ساهيا) في الترجمة، وفتوى أحمد بن حنبل.

١٣٩ / ٢٤١ ـ باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه

١٩١ / ٣٢٣ ـ نا محمد بن أسلم[١]، فيما ثبتني[٢] عنه الثقة، قال: نا عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا يحيى بن أيوب[٣]، عن زيد بن جبيرة[٤]، عن داود بن الحصين، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ «نهى أن يصلي في سبعة مواطن: في المَزْبَلة، والمَجْزَرَة، والمِقْبَرةُ، والحَمَّام، ومَعَاطِن[٥] الإبل، وقَارِعَةِ الطريق[٦]، وفوقَ ظهرِ

---

(١) محمد بن أسلم: الطوسي.

انظر: «تذكرة الحفاظ» (٢ / ٥٣٢).

(٢) هكذا في الأصل.

(٣) (ع) يحيى بن أيوب: الغافقي.

قال الساجي: «صدوق يهم». وقال الذهبي: «صالح الحديث».

وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

وقال الخزرجي: «احتج به الستة» (ت ١٦٨هـ).

«التقريب» (ص ٥٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٨٦، ١٨٧)، و«الكاشف» (٣ / ١٤٤)، و«الخلاصة» (٣ / ١٤٤).

(٤) (ت ق) زيد بن جبيرة ـ بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة بعدها ياء مثناه من تحت ـ «متروك». حكم عليه بذلك البخاري، وأبو حاتم، وابن حجر.

«التقريب» (ص ٢٢٢)، و«تكملة العراقي» (١ / ق٤٠ / ب)، و«ضعفاء البخاري» (ص ٤٧)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٥٥٩)، و«تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٥).

(٥) جمع مِعْطن مباركها.

«النهاية» (٣ / ٢٥٨)، و«لسان العرب» (١٣ / ٢٨٦).

(٦) وسطه، وقيل أعلاه.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٤٥)

الكَعْبَة»[1]. [2]

١٩٢ / ٣٢٤ ـ نا علي بن داود القنطري[3]، قال: نا عبدالله ابن

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، والحديث «ضعيف» ولم يصب من صححه كابن السكن، وإمام الحرمين كما في «التخليص الحبير» (١ / ٢١٥)، وأحمد شاكر.

وقد رواه ابن ماجه (كتاب المساجد ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ ١ / ٢٤٦)، وعبد بن حميد (ص ١٤٨)، والطحاوي (١ / ٣٨٣)، والبيهقي (٢ / ٣٢٩، ٣٣٠)، والعقيلي (٢ / ٧١)، وابن عدي (٣ / ١٠٥٩).

كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن يحيى بن أيوب، عن زيد بن جبيرة به نحوه، وهذا إسناد تالف لا يعتبر به.

قال ابن حجر: «أنكر عبدالله بن نافع على من روى هذا عن أبيه، فقال الحسن ابن علي الحلواني في (المعرفة) له: ثنا سعيد بن أبي مريم، عن الليث: كتبت إلى عبدالله بن نافع أسأله عن هذا الحديث؟ فكتب إلي: لا أعلم من حدّث بهذا عن نافع إلا أبطل، وقال عنه الباطل.«النكت الظراف» (٦ / ٩٥) مع التحفة قلت: وهذا الإنكار من عبدالله بن نافع مولى ابن عمر لهذا الحديث محتوى رسالة كتبها إلى الليث بن سعد، وروى ذلك العقيلي (٢ / ٧١).

وقد ثبت النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» أخرجه الترمذي والطوسي، وقد تقدم الكلام عليه في الباب رقم (٢١٩)، حديث رقم (٢٩٨)، وكذا ورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل كما سيأتي.

وانظر: لمزيد الكلام عليه في «إرواء الغليل» (١ / ٣١٨ ـ ٣٢٠).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن أسلم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخ شيخيهما: «المقرىء» وهذا (بدل).

(٣) (ق) علي بن داود القنطري.

«وثقه» الخطيب، وذكره ابن حبان في «الثقات».

صالح[1]، قال: حدثني الليث[2] قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، عن عمر ابن الخطاب، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «[سبعة][3] مواطن لا يجوز فيها الصلاة: ظهر بيت الله، والمِقْبَرةُ، والمَزْبَلَة، والمَجْزِرَة، والحمام، وعطن الإبل، ومَحَجَّة[4] الطريق»[5].

= وقال ابن حجر: «صدوق» (ت ٢٦٢هـ).

«التقريب» (ص ٤٠١)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣١٧)، و«تاريخ بغداد» (١١ / ٤٢٤)، و«ثقات ابن حبان (٨ / ٤٧٣).

(١) (خت د ت ق) عبدالله بن صالح بن محمد الجهني مولاهم أبو صالح المصري، كاتب الليث روى إسماعيل سمويه عنه أنه قال: صحبت الليث عشرين سنة. وقد تناقضت أقوال العلماء فيه تناقضاً بيناً، فابن معين «يوثقه»، وصالح بن محمد «يكذبه» والمختار عندي قول من «توسط» فيه فقال: إنه «صدوق» حكم بذلك: أبو زرعة وابن حبان، وابن القطان، وابن حجر، وزاد «كثير الغلط».

قلت: وهذا الحكم سبق إليه مع تفصيل فيه ابن عدي فقال: «هو عندي مستقيم الحديث إلا أنه يقع في حديثه في أسانيده ومتونه غلط».

وأما (حكم حديثه): فقال أبو زرعة، وابن القطان: «... حسن الحديث»، وقال: محمد بن يحيى: «شغلني حسن حديثه عن الاستكثار من سعيد بن عفير». (ت ٢٢٢هـ).

«التقريب» (ص ٣٠٨)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٥٦ ـ ٢٦١)، و«المجروحين» (٢ / ٤٠)، و«الكامل» (٤ / ١٥٢٢).

(٢) الليث: بن سعد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٥٩).

(٣) وفي الأصل: سبع.

(٤) هي جادة الطريق.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٣٠١).

(٥) ظاهر إسناد الطوسي «محتمل للتحسين» إلا أنّ فيه سقطاً، فقد سقط عبدالله بن عمر

وروى هذا الحديث الليث، عن عبدالله بن عمر[1]، عن نافع، عن ابن عمر.

ولكن علي بن داود[2] ترك عبدالله بن عمر[3].

(وفي الباب) عن أبي مرثد، وجابر، وأنس.

وحديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي.

وقد تكلم في «زيد بن جبيرة» من قبل حفظه.

وحديث ابن عمر أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد[4] «وعبدالله العمري»، ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم «يحيى بن سعيد

= العمري بين الليث ونافع، نبه على السقط الحافظ ابن حجر فقال: «... وقع في بعض النسخ بسقوط عبدالله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة».
«التلخيص الحبير (١ / ٢١٥). والحديث «ضعيف». وقد رواه بالسقط ابن ماجه (كتاب المساجد ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ ١ / ٢٤٦).
ورواه بإثبات العمري بين الليث ونافع العقيلي (٢ / ٧١).

(١) عبدالله بن عمر: العمري: ضعيف. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٧)، حديث رقم (٩٦).

(٢) القنطري: شيخ الطوسي.

(٣) أي لم يذكره لا أنه حكم عليه بالترك.

(٤) هذا الحكم من الترمذي فيه نظر من وجهين:
الوجه الأول: أنه يوهم صحة حديث الليث، والحديث ضعيف من الطريقين كليهما كما ذكرت.
الآخر: ترجيحه لحديث الليث على حديث ابن جبيرة، وقد بينت عند التخريج أن إسناد حديث ابن جبيرة تالف لا يعتبر به، وأن أسناد حديث الليث أمثل منه.

القطان»[1].

١٤٠ / ٢٤٢ ـ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان[2] الإبل

١٩٣ / ٣٢٥ ـ نا أحمد بن عبدالله المنجوفي[3]، قال: نارَوْح[4] ابن عُبَادة، قال: نا هشام[5] عن محمد[6]، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا لم تجدوا إلا معاطن الإبل، ومرابض الغنم[7]، فصلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا[8] في معاطن

---

(١) الحديث من هذا الوجه من زيادات الطوسي على الترمذي.

(٢) وفي (م / ت)، (ي): ومعاطن.

(٣) المنجوفي: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢١)، حديث رقم (١٦٣).

(٤) روح: بفتح الراء.
«تبصير المنتبه» (٢ / ٦١٣).

(٥) هشام: بن حسان.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤).

(٦) محمد بن سيرين.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢١٤).

(٧) المعاطن، ذكر معناها في الباب الذي قبل هذا الباب، وأما مرابض الغنم: فهي مواضعها التي تربض وتأوي إليها ليلاً، وقد تقدم تعريفه مع زيادة في (١ / ٢١٣).
«النهاية» (٢ / ١٨٥)، و «المصباح المنير» (١ / ٢١٥).

(٨) الأمر بالصلاة في مرابض الغنم للإباحة قال العراقي: اتفاقاً، والنهي عن الصلاة في أعطان الإبل محمول على الكراهة مع عدم النجاسة، وعلى التحريم مع وجودها، هذا مذهب الجمهور، ومذهب أحمد والظاهرية أن النهي للتحريم وهو الصواب.
«تكملة شرح العراقي» (١ / ق٤٢ / أ)، و «المحلى» (٣ / ٣٣)، و «المنهاج» (٤ /

الإبل»[1].

(وفي الباب) عن جابر بن سمرة، والبراء، وسبرة[2] بن معبد الجهني، وعبدالله بن مغفل، وابن عمر، وأنس بن مالك.

(ق٣٦/ب) يقال: حديث أبي هريرة / : «حسن صحيح».

وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول: أحمد، وإسحاق، وحديث أبي حصين[3] عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً.

١٩٤ / ٣٢٦ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد، عن شعبة، قال: أخبرني أبو التياح[4]، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله

= ٤٩).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «هشام بن حسان» وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند ابن حجر (ص ١١٤).

والحديث «صحيح» رواه أحمد (٢ / ٤٩١)، وابن ماجه (كتاب المساجد ـ باب الصلاة في أعطان الإبل ـ ١ / ٢٥٢)، وابن أبي شيبة (١ / ٣٨٥)، والبيهقي (٢ / ٤٤٩)، وابن حزم في «المحلى» (٣ / ١٤) كلهم من طريق هشام بن حسان به نحوه.

وله شاهد من حديث جابر بن سمرة رواه مسلم (كتاب الحيض ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ ١ / ٢٧٥) ولفظه: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ... الحديث، وفيه قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا».

(٢) سبرة: بفتح أوله وسكون الموحدة.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٢٩).

(٣) أبو حصين: بفتح المهملة.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٦٣٣).

(٤) أبو التياح ـ بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية وآخره مهملة ـ يزيد بن حميد.

انظر: «الفتح» (١ / ١٦٣)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٢٠).

ﷺ قبل أن يبني المسجد صلى[1] حيث ما أدركه الصلاة، وقال: يَسِّر [وا][2] ولا تُعَسِّروا وبشِّروا ولا تُنَفِّرُوا»[3]. [4].

---

(١) هكذا في الأصل (ق٣٧ / أ)، والمعنى يتطلب: يصلي.

(٢) من مصادر التخريج، وفي الأصل (ق٣٧ / أ): يسر.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

وقد انفرد بهذا اللفظ للحديث من هذا الوجه.

وهو في «جامع الترمذي» (٢ / ١٨٢) عن أنس بن مالك بلفظ: «أنّ النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم».

ورواه كذلك البخاري (كتاب الوضوء ـ باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ـ ١ / ٣٤١)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ـ ١ / ٣٧٤) كلاهما من طريق شعبة قال: أخبرنا أبو التياح، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يصلي ـ قبل أن يبنى المسجد ـ في مرابض الغنم».

وأما اللفظ الأخير للحديث وهو: «... يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا» فأخرجه البخاري أيضاً (كتاب العلم ـ باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ـ ١ / ١٦٣)، والنسائي (في الكبرى) كما في «تحفة الأشراف» (١ / ٤٣٧)، كلاهما عن محمد بن بشار به مثله.

ورواه مسلم (كتاب الجهاد والسير ـ باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ـ ٣ / ١٣٥٩) من طريق معاذ العنبري، وعبيدالله بن سعيد، وغندر ثلاثتهم عن شعبة به بلفظ: «... وسكنوا ولا تنفروا».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٢ ـ رواية شعبة عن أبي التياح بصيغة (الإخبار) وهي في «الجامع» (بالعنعنة).

٣ ـ ورد الحديث بلفظ مغاير للفظ الترمذي. أهـ.

١٤١ / ٢٤٣ ـ باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيثما توجهت[١] به

١٩٥ / ٣٢٧ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا عبدالله ابن الوليد العدني[٢] عن سفيان[٣]، عن أبي الزبير[٤] عن جابر قال: «بعثني النبي ﷺ لحاجة، فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق[٥]، وسجوده أخفض من الركوع، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فلما فرغ قال: إني كنت أصلي»[٦].

---

(١) في (ع) أينما.

(٢) (خت د ت س) عبدالله بن الوليد الأُموي مولاهم أبو محمد المكي المعروف بالعدني «وثقه» الدارقطني، والعقيلي، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو زرعة، وابن حجر: «صدوق» زاد ابن حجر: «ربما أخطأ».
وقال ابن عدي: «روى عن الثوري غرائب».
«التقريب» (ص ٣٢٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٧٠)، و «الكامل» (٤ / ١٥٦٢).

(٣) سفيان: الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٠).

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، صدوق، تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٥) الحديث فيه (جواز) التطوع على الراحلة للمسافر قِبَل جهة سفره وهو أمر مجمع عليه، والتقيد بالسفر لم يذكر في هذه الرواية، فقد ذكر في حديث ابن عمر الذي رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة التطوع على الدواب ـ ٢ / ٥٧٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به ـ ١ / ٤٨٦).
انظر: «العارضة» (٢ / ١٤٨)، و «المنهاج» (٥ / ٢١٠)، و «الفتح» (٢ / ٥٧٣).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «أبي الزبير»، والحديث (صحيح).

يقال: حديث جابر «حسن صحيح»[1].

والعمل على هذا عند عامة أصحابنا من أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً[2].

١٤٢ / ٢٤٤ ـ باب ما جاء في الصلاة على[3] الراحلة

١٩٦ / ٣٢٨ ـ نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي، قالا: نا عبدالوهاب بن عبدالمجيد، قالا: أخبرنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي على راحلته السبحة[4] حيث ما توجهت به، وذكر

= رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب التطوع على الراحلة والوتر ـ ٢ / ٢٢). وسكت عنه ابن حبان (٤ / ٩٧).

كلاهما من طريق سفيان به نحوه، ولفظ ابن حبان فيه ذكر السلام.

وقد صرح أبو الزبير بسماع الحديث من جابر كما رواه ابن خزيمة (٢ / ٢٥٣).

وتابع «محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان» و «عثمان بن عبدالله بن سراقة» أبا الزبير روى الطريقين البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به ـ ٢ / ٥٧٣، وفي كتاب المغازي ـ باب غزوة أنمار ـ ٧ / ٤٢٩).

(١) وفي (ع): صحيح حسن.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبدالله المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة عند الطوسي وهي ذكر السلام. أهـ.

(٣) وفي جميع طبعات «الجامع»: ... إلى الراحلة.

وتصرف الطوسي في التبويب يتفق مع اللفظ الذي ساقه، فليس فيه ذكر الصلاة (إلى) الراحلة، وهو في «الجامع» باللفظين معاً.

(٤) السُّبْحَة: بالضم، النافلة.

أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[1]. [2].

١٤٣ / ٣٤٥ ـ باب منه[3]

١٩٧ / ٣٢٩ ـ نا محمد بن عبدالله المُخَرَّمِي[4]، قال: نا وكيع[5]،

= «غريب الحديث» (١ / ٣٣٠)، و «النهاية» (٢ / ٣٣١).

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة التطوع على الدواب ـ ٢ / ٥٧٣) من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ـ ١ / ٤٨٦) من طريق عبيدالله عن نافع به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن بشار» و «يحيى بن حكيم المُقَوِّمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيدالله بن عمر العمري» وهذا (بدل).

٣ ـ اختلاف تسمية الباب، فهو في «المستخرج» بلفظ (... على الراحلة)، وفي «الجامع» (... إلى الراحلة).

٤ ـ تقييد الصلاة على الراحلة بالنافلة، وهي مطلقة في «الجامع». أهـ.

(٣) هذا الباب زيادة على ما في «الجامع»، والحديث الذي رواه الطوسي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٤) المخرمي: بالمعجمة والتشديد.

«التقريب» (ص ٤٨٩).

(٥) وكيع: بن الجراح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦٣).

قال: نا شريك[1]، عن عبيدالله[2]، عن نافع، عن ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ: «صلى إلى بعير»[3].

هذا حديث «حسن صحيح»[4].

---

(١) شريك: بن عبدالله النخعي.

انظر «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٤).

(٢) عبيدالله: بن عمر العمري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٨).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

رواه البخاري (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة إلى الراحلة ـ ١ / ٥٨٠) من طريق معتمر، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب سترة المصلي ـ ١ / ٣٥٩) من طريق أبي خالد الأحمر. كلاهما عن عبيدالله به بلفظ: «أنّ النبي ﷺ كان يصلي إلى راحلته» واللفظ لمسلم.

وفي الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل لأن المعاطن مواضع إقامتها... قاله القرطبي. «فتح الباري» (١ / ٥٨٠).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيدالله العمري» وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «شريك النخعي» ت (٧ / ١٧٨هـ)، ورواه الترمذي من طريق أبي خالد الأحمر (ت ١٩٠هـ)، وهذا علو بتقدم الوفاة. أهـ.

١٤٤ / ٢٤٦ ـ باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء[١]

١٩٨ / ٣٣٠ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[٢]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس أن النبي[٣] ﷺ قال: «إذا حضر العشاء[٤] وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء»[٥]. [٦].

---

(١) وفي (ع): باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة.

(٢) صدوق: تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ١٨٤). يبلغ به... وهو بمعناه.

(٤) العشاء: بالفتح والمد، الطعام الذي يؤكل عند العشاء.
ابن منظور: «لسان العرب» (١٥ / ٦١)، و «المخصص» (٤ / ١٢٢).

(٥) قال العراقي: «المراد بحضوره وضعه بين يدي الآكل «والحديث يحمل على عموم الصلاة ـ وإن ورد مقيداً بالمغرب في رواية البخاري كما سيأتي ـ نظراً إلى العلة ويحتج به من يقول بوجوب البداءة بالأكل حين حضوره قبل الصلاة، والجمهور على أن الأمر للندب.
«تكملة شرح الجامع» للعراقي (١ / ق٤٤ / ب)، و «عارضة الأحوذي» (٢ / ١٤٩)، و «الفتح» (٢ / ١٦٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ـ ٢ / ١٥٩) من طريق عقيل، عن ابن شهاب به بلفظ: «إذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم»، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ـ ١ / ٣٩٢) عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر ابن أبي شيبة ثلاثتهم عن ابن عيينة به مثله.
وعن هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن شهاب،

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعائشة، وأم سلمة، وسلمة بن الأكوع.

حديث أنس «حسن صحيح»[1].

وعليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر، وابن عمر، وبه يقول أحمد وإسحاق[2].

١٤٥ / ٢٤٧ ـ باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

١٩٩ / ٣٣١ ـ نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: نا جرير[4]، وأبو معاوية[5]، عن هشام بن عروة.

٢٠٠ / ٣٣٢ ـ وحدثنا محمد بن عثمان العجلي، وموسى ابن عبدالرحمٰن المسروقي، قالا: نا أبو أسامة[6]، عن هشام.

= قال: حدثني أنس... الحديث نحوه.

(١) وفي نسخة دار الكتب المصرية: صحيح.

أحمد شاكر: «حاشية الجامع» (٢ / ١٨٤) من مفهوم قوله.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء» و «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل). أهـ.

(٣) يوسف بن موسى: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب (٢٣)، حديث (٢٨).

(٤) جرير: بن عبدالحميد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازن الضرير.

«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٧).

(٦) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

٢٠١ / ٣٣٣ ـ وحدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، قال: نا مالك بن سعير[١]، قال: نا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا وجد أحدكم النوم وهو يصلي، فليرقد، حتى يذهب عنه (ق٣٧/أ) النوم، فإنَّ أحدكم إذا صلى وهو نَاعِس / لعله يذهب يستغفر فَيَسُبُّ نفسه»[٢].

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢).

(١) (خ قد ت س ق) مالك بن سُعَيْر ـ آخره مهملة مصغر ـ التميمي أبو محمد ويقال أبو الأحوص الكوفي.

قال أبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس به».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وتكلم فيه قوم:

فقال أبو داود: «ضعيف».

وقال الأزدي: «عنده مناكير». (ت على رأس المائتين).

والقول الأول عندي أرجح لكثرة القائلين به ولأنَّ فيهم مشددين كأبي زرعة وأبي حاتم إضافة إلى أنَّ الجرح غير مفسر.

«التقريب» (ص ٥١٧)، و «الخلاصة» (٣ / ٥)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٧)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٠٩)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٦٢).

(٢) الحديث بأسانيد الطوسي الثلاثة «صحيح».

رواه البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الوضوء من النوم ـ ١ / ٣١٣) عن عبدالله ابن يوسف؛ قال: أخبرنا مالك، عن هشام به مثله.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد ـ ١ / ٥٤٢).

عن أبي كريب، ثنا أبو أسامة به بلفظ: «إذا نعس أحدكم. . . » بقية الحديث مثله.

والحديث مما يستدل به على أنّ النعاس في الصلاة لا ينقض الوضوء.

وهذا لفظ يوسف بن موسى.

(وفي الباب) عن أنس، وأبي هريرة.

ويقال: حديث عائشة حديث «حسن صحيح»[1].

١٤٦ / ٢٤٨ ـ باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصلي[2] بهم

٢٠٢ / ٣٣٤ ـ نا أحمد بن المقدام البصري[3]، قال: نا يزيد ابن زريع، قال: نا أبان العطار[4]، قال: نا بُدَيْل بن ميسرة العقيلي[5]، قال:

= انظر: «الفتح» (١ / ٣١٣، ٣١٤).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم:

أ / يوسف بن موسى القطان.

ب / محمد بن عثمان العجلي.

جـ / موسى بن عبدالرحمٰن المسروقي.

د / وأبي الخطاب زياد بن يحيى الحساني.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن عروة» وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين لفظ الحديث لمن من الرواة.

٤ ـ ورود الحديث بلفظ: «إذا وجد أحدكم...».

٥ ـ تساوى عدد الرواة، وهذا (مساواة). أهـ.

(٢) هكذا في الأصل، والصواب حذف العلة، وهي كذلك في (د)، (ق)، (م / ت)، (ي).

(٣) أحمد بن المقدام: صدوق، تقدمت ترجمته في الباب (٥٧)، حديث (٦٩).

(٤) أبان بن يزيد العطار.

انظر: «الجامع» (٢ / ١٨٧).

(٥) بديل: مصغر، والعقيلي: بضم العين.

حدثني أبو عطية[1] مولى منا، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مُصَلَّانا، قال: فقيل له تقدم فصل، فقال: ليصلِّ بعضكم، حتى أحدثكم لم لا أصلي بكم؟ فلما صلى القوم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلي[2] بهم، وليصلِّ بهم رجُلٌ منهم»[3]

= «التقريب» (ص ١٢٠).

(١) (د ت س) أبو عطية مولى ابن عقيل.

قال أبو حاتم: «لا يعرف ولا يسمى».

وقال ابن المديني: «لا يعرفونه».

وقال أبو الحسن القطان: «مجهول».

وقال الذهبي: «لا يدرى من هو».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٦٥٨)، و «الجرح والتعديل» (٩ / ٤١٤)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٧٠)، و «الميزان» (٤ / ٥٥٣).

(٢) النهي في الحديث ليس على إطلاقه فقد قال ابن تيمية: «وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بأمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: إلا بإذنه».

«المنتقى» (١ / ٦٢٣).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٣ / ٤٣٦، ٥ / ٥٣)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب إمامة الزائر ـ ١ / ٣٩٩)، والنسائي (كتاب الإمامة ـ باب إمامة الزائر ـ ٢ / ٨٠) من طريق أبان بن يزيد به نحوه.

وللحديث شواهد: (أولها): حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب من أحق بالإمامة ـ ١ / ٤٦٥) من طريق أوس بن ضَمْعَج، عن أبي مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وفيه «... ولا تؤمن الرجل في أهله ولا في سلطانه ولا تجلس على تَكْرِمَته في بيته إلا أن يأذن لك أو بإذنه».

(وثانيها): حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه. رواه الطبراني في «الكبير» (٩ /

هذا حديث «حسن»[1].

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به.

قال إسحاق بحديث مالك، وشدد في أن يصلي أحد لصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل.

= ٩٠) من طريق إبراهيم قال: أتى عبدالله أبا موسى فتحدث عنده فحضرت الصلاة فلما أقيمت تأخر أبو موسى، فقال له عبدالله: لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت، فأبى أبو موسى حتى تقدم مولى لأحدهما».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح» كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٦٦)، وقال العراقي: «رواه الطبراني بإسناد صحيح» «تكملة شرح الجامع»(١ / ق٤٦ / ب).

(وثالثها): حديث عبدالله بن حنظلة رضي الله عنه قال العراقي: رواه البزار في مسنده، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» من رواية إسحاق بن يحيى بن طلحة، عن المسيب بن رافع، عن عبدالله بن يزيد، عن عبدالله بن حنظلة قال: «كنا في منزل سعد بن عبادة ومعنا ناس من أصحاب النبي ﷺ فقلنا له: تقدم، فقال: ما كنت لأفعل، فقال عبدالله بن حنظلة قال رسول الله ﷺ: «الرجل أحق بصدر فراشه، وأحق بصدر دابته، وأحق أن يؤم في بيته...» «تكملة شرح الجامع» (١ / ق٤٦ / ب).

قلت: وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة قال الذهبي: «ضعفوه».

«الكاشف» (١ / ١١٤).

وقال الألباني: «صحيح دون قصة مالك».

«صحيح سنن الترمذي» (١ / ١١٢).

(١) وكذا في (ق) وفي بقية نسخ «الجامع» وطبعاته: حسن صحيح.

قال: وكذلك في المسجد، لا يصلي بهم إذا زارهم، يقول: ليصلي بهم رجل منهم[1].

١٤٧ / ٢٤٩ ـ باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه في الدعاء[2]

٢٠٣ / ٣٣٥ ـ نا محمد بن عمرو بن حنان الحمصي[3]، قال: نا بقية ابن الوليد[4]، قال: نا أخبرنا[5] حبيب بن صالح، قال: حدثني يزيد ابن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبان بن يزيد العطار» وهذا (بدل).

٣ ـ التعريف بأبي عطية وأنه مولى لبني عقيل.

٤ ـ ورود الحديث بلفظ: «... فلا يصل بهم وليصل بهم... » وهو في «الجامع» بلفظ «... فلا يؤمهم وليؤمهم...».

٥ ـ ورد الحكم على الحديث بلفظ (حسن).

٦ ـ روى بُديل بن ميسرة الحديث بلفظ (حدثني)، وهو في «الجامع» بصيغة (عن) وإلم يكن بديل مدلساً.

(٢) وفي «الجامع»: بالدعاء.

وفي (ع): باب لا يخص الإمام نفسه بالدعاء، ولا يؤم قوماً وهم له كارهون.

(٣) محمد بن عمرو بن حَنَان: صدوق يغرب. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤)، حديث رقم (٧٧).

(٤) بقية بن الوليد: صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤)، حديث رقم (٧٧).

(٥) هكذا في الأصل (ق٣٧ / ب).

شريح[1]، عن أبي حَيّ المؤذن[2]، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يحل لامريء من المسلمين أن ينظر في جَوْف بيت امريء حتى يستأذنه، فإن نظر فقد دخل، ولا يَؤمنَّ قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا يقومَنَّ إلى الصلاة وهو حَقِن حتى يتخفف[3]»[4].

---

(١) (بخ د ت ق) يزيد بن شُرَيْح الحضرمي الحمصي.

قال يعقوب بن سفيان: «هو من صالحي أهل الشام».

ووقع في «تهذيب التهذيب»: «صالح أهل الشام» وهو خطأ.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الدارقطني: «يعتبر به» وقال ابن حجر «مقبول».

«التقريب» (ص ٦٠٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٣٦، ٣٣٧)، و«المعرفة والتاريخ» (٢ / ٣٥٥)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٤١).

(٢) (بخ د ت ق) شداد بن حَيّ ـ بالحاء المهملة، وبالياء المعجمة باثنتين من تحتها، ضد ميت ـ أبو حي الحمصي المؤذن.

ذكره ابن حبان في «الثقات» في أتباع التابعين منهم.

وقال الذهبي: «وثق».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٢٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٣١٦)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٧٩)، و«الكاشف» (٢ / ٦)، و«الإكمال» (٢ / ٩٦)، و«المغني» (ص ٨٤).

(٣) الحَقِن والحاقن: هو الذي حبس بوله، كالحاقب للغائط.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤١٦).

ومعنى (حتى يتخفف): أي حتى يخرج ما به. كما سيأتي من رواية أبي داود.

انظر: «تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٤١ ـ ٣٤٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن ـ ١ / ٦٩ ـ ٧٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي ـ ١ /

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأبي أمامة.

حديث ثوبان حديث «حسن».

وقد رُوي هذا الحديث عن معاوية بن صالح، عن السفر بن نسير، عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ.

ورُوي هذا الحديث عن يزيد بن شريح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وكأن حديث يزيد بن شريح، عن أبي حي المؤذن، عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر[1].

= ٢٠٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢ / ٥٥٢) وقال: أصح ما يروى في هذا الباب هذا الحديث. كلهم من طريق يزيد بن شريح به نحوه.
والمزي في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٣٩٣) من طريق بقية به نحوه.
ورواه ابن ماجه أيضاً عن بشر بن آدم، ثنا زيد بن الحباب، ثنا معاوية بن صالح عن السَّفْر بن نُسَيْر، عن يزيد بن شريح، عن أبي أمامة مختصراً.
وهذا إسناد ضعيف لضعف السفر.
وقد (ضعف) الألباني الحديث سوى الجملة الأخيرة حيث قال: «الجملة الأخيرة منه سنة صحيحة» صحيح «سنن الترمذي» (١ / ١١٣).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عمرو بن حنان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «حبيب بن صالح» وهذا (بدل).

٣ ـ التعريف بثوبان وأنه مولى رسول الله ﷺ.

٤ ـ زيادة «حتى يتخفف» في متن الحديث. أهـ.

١٤٨ / ٢٥٠ ـ باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون[١]

٢٠٤ / ٣٣٦ ـ نا أبو عبدالله محمد بن عمر الهيّاجي الكوفي[٢]، قال: نا يحيى بن عبدالرحمٰن الأرحبي[٣] قال: حدثني عبيدة بن الأسود[٤]

---

(١) وكذا في (ق)، (ح)، (ص)، (ي)، في بقية الطبعات: (من) بدل (فيمن).

(٢) (ت س ق) محمد بن عمر بن هَيَّاج الهَمْدَاني، ويقال الأَسَدي، أبو عبيدالله الكوفي.

قال النسائي: «لا بأس به». وقال محمد بن عبدالله الحضرمي: «كان ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: «صدوق» ت ٢٥٥هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٨)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٦٢)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١١٩).

(٣) (ت س ق) يحيى بن عبدالرحمٰن بن مالك الأرحبي الكوفي.

قال ابن نمير: «بأس به».

وقال أبو حاتم: «شيخ، لا أرى في حديثه إنكاراً، يحدث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب». وقال الدارقطني: «صالح يعتبر به».

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما خالف».

وقال الذهبي وابن حجر «صدوق»، زاد ابن حجر «ربما أخطأ».

«التقريب» (ص ٥٩٣)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٥٠)، و «الجرح والتعديل» (٩ / ١٦٧)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٥٤)، و «الكاشف» (٣ / ٢٦٢).

(٤) (د ت ق) عُبَيْدَة بن الأسود بن سعيد الهَمْدَاني الكوفي.

قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس»، وعدّ الذهبي عبارة أبي حاتم هذه تقوية لأمره.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يعتبر حديثه إذاً بين السماع، وكان فوقه ودونه ثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق».

عن القاسم بن الوليد[1] عن المنهال بن عمرو[2] عن سعيد بن حبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم [فوق][3] روءوسهم شبراً: [رجل][4] أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط (ق٣٧/ب) / وأخوان متصارمان[5]».[6].

= «التقريب» (ص ٣٧٩)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٨٦)، و «الكاشف» (٢ / ٢٤٢)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٤٣٨).

(١) (ق) القاسم بن الوليد الهمداني، أبو عبدالرحمٰن الكوفي القاضي.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والعجلي، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «يخطيء ويخالف».

وقال ابن حجر: «صدوق يغرب» (ت ١٤١هـ).

«التقريب» (ص ٤٥٢)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٤٠)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٥٠)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٨٧)، و «الكاشف» (٢ / ٣٩٤).

(٢) (خ٤) المنهال بن عمرو الأسدي.

«وثقه» ابن معين ـ واختار الذهبي توثيقه ـ والنسائي، والعجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الدارقطني وابن حجر «صدوق»، زاد ابن حجر: «ربما وهم».

«التقريب» (ص ٥٤٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٢٠)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ٤٠٨)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٤٢)، و «الكاشف» (٣ / ٣٢٠).

(٣) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٣٧ / ب): مع وهو خطأ.

(٤) من «الجامع» (٢ / ١٩١)، وفي الأصل (ق٣٧ / ب): رجلاً. ولا يتأتى هذا مع العطف بالرفع في كلمة (وأخوان).

(٥) متصارمان: أي متهاجران متقاطعان لا يكلم أحدهما الآخر.

«النهاية» (٣ / ٢٦).

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعنعنة «عبيدة بن الأسود» وهو مدلس، والحديث «حسن».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة[1]، وطلحة، وابن عمر[2]، وأبي أمامة، وأنس بن مالك.

= رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب من أمّ قوماً وهم له كارهون ـ ١ / ٣١١) عن محمد بن هياج به مثله.

قال العراقي: «وإسناده حسن» «تكملة شرح الجامع» (ق٤٩ / أ).

وقال البوصري: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

كما في «مصباح الزجاجة» (١ / ١١٨).

قلت: وليس الأمر كما قال.

وابن حبان (٣ / ١٢٦) عن الحسن بن سفيان، قال: ثنا أبو كريب، قال: حدثنا يحيى بن عبدالرحمٰن الأرحبي به بلفظ: «... لا يقبل الله لهم صلاة...».

وأبو كريب هو محمد بن العلاء الهمداني، والحسن بن سفيان هو «النسائي»، قال: ابن أبي حاتم: «صدوق».

كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ١٦).

والطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٤٩) عن الحسين بن إسحاق التستري، ثنا أبو كريب به.

ورواه الترمذي (وفي هذا الباب نفسه ـ ٢ / ١٩٣) وقال: حسن غريب من هذا الوجه، وابن أبي شيبة (١ / ٤٠٨) من حديث أبي أمامة بلفظ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع...» الحديث، واللفظ للترمذي، وهو شاهد للحديث.

قال الألباني: «إسناده حسن».

«مشكاة المصابيح» (١ / ٣٥٠).

(١) لم يذكر أبو هريرة في «الجامع».

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ١٩١): عبدالله بن عمرو، قال أحمد شاكر: وفي (ع) وعبدالله بن عمر وهو خطأ.

وحديث أنس[1] لا يصح، لأنه قد روي هذا الحديث عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً[2].

قال أحمد، وإسحاق في هذا: إذا كره واحد واثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي حتى يكرهه أكثر القوم[3].

١٤٩ / ٢٥١ ـ باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً[4]

٢٠٥ / ٣٣٧ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري، [قال][5]: نا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، قال: سمعت أنساً يقول: «سقط النبي ﷺ من فرس فجُحِش[6] شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً فصلينا قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما الإمام[7] ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده

---

(١) رواه الترمذي (٢ / ١٩١) ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٢) وفي «الجامع»(٢ / ١٩٢): مرسل. قال أحمد شاكر: وفي نسخة عابد سندي: مرسلاً كما هو هنا.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع». أهـ.

(٤) وفي (ع): باب إذا صلى... إلخ.

(٥) وفي الأصل (ق٣٨ / أ):
(قالوا). وهو خطأ.

(٦) جُحِش: بضم الجيم وكسر الحاء المهملة أي انخدش جلده.
وقال الكسائي: «هو كالحدش أو أكبر من ذلك».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٥١ / أ)، و «النهاية (١ / ٢٤١)، و «غريب الحديث» للهروي (١ / ١٤٠)، و «لسان العرب» (٦ / ٢٧٠).

(٧) هكذا في الأصل (ق٣٨ / أ) وفي «الجامع» (٢ / ١٩٤): إنما الإمام أو إنما جعل الإمام...

فقولوا ربنا لك الحمد، فإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين[1]»[2].

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة، وجابر، وابن عمر، ومعمر.

حديث أنس هذا يقال صحيح[3].

وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث منهم جابر ابن عبدالله، وأُسَيْد بن حُضَيْر، وأبو هريرة وغيرهم.

وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الإمام حالساً لم يصل من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً لم يجزئهم[4].

---

(١) (أجمعين) هكذا في الأصل (ق٣٨ / أ) بالياء، نصب على الحال أي جلوساً مجتمعين، أو على التأكيد لضمير مقدر منصوب كأنه قال: أعنيكم أجمعين.
وفي «الجامع» (٢ / ١٩٤): (أجمعون) بالواو تأكيد لضمير الفاعل في قوله «صلوا».
انظر: «طرح التثريب» (٢ / ٣٣٣)، و «فتح الباري» (٢ / ١٨٠).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة سوى شيخ الطوسي فلم يخرج له البخاري شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة القاعد ـ ٢ / ٥٨٤)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب إئتمام المأموم بالإمام ـ ١ / ٣٠٨) كلاهما عن سفيان ابن عيينة به نحوه.

(٣) كذا في (ق)، وفي بقية طبعات «الجامع»: (حسن صحيح)، وكذلك في نسخة «عابد السندي» كما ذكر أحمد شاكر.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ١٩٦): لم تجزهم.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي[1].

١٥٠ / ٢٥٢ ـ باب منه

٢٠٦ / ٣٣٨ ـ حدثني أبو عبدالله محمد بن إبراهيم[2]، قال: نا محمد ابن مسلم[3]، قال: نا شبابة[4]، قال: نا شعبة، عن نعيم ابن أبي هند، عن أبي وائل[5]، عن مسروق[6]، عن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ تساوى عدد رجال الإسناد مع الترمذي وهذا (مساواة).

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري» وهذا (موافقة عالية).

٤ ـ تصريح الزهري (بالسماع) وقد عنعن في «الجامع».

٥ ـ زيادة في المتن بتعيين الجزء المصاب منه صلى الله عليه وآله وسلم وهو «الشق الأيمن» وقصة «دخول الصحابة عليه».

٦ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (صحيح) وهو في أكثر طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

٧ ـ ورود كلمة «أجمعين» في المتن على النصب وتقدم التوجيه له. أهـ.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) شبابة: بن سَوَّار.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٣٤٤).

(٥) أبو وائل: شقيق بن سَلَمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٦) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١١٠).

[عائشة][1] قالت: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه الذي توفي فيه خلف أبي بكر قاعداً»[2].

هذا حديث غريب[3].

وقد رُوي عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى الإمام جالساً

---

(١) من «الجامع» (٢ / ١٩٦)، وفي الأصل (ق٣٨ / أ): عن (رسول الله ﷺ). وهو خطأ.

(٢) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال البخاري ومسلم غير «نعيم» فقد روى له البخاري تعليقاً، وغير شيخ الطوسي وشيخ شيخه فلم أستطع تعيينهما كما أشرت... «والحديث صحيح».
رواه النسائي (كتاب الإمامة ـ باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته ـ ٢ / ٧٩)، وابن خزيمة (٣ / ٥٥) كلاهما من طريق بكر بن عيسى، قال: سمعت شعبة يذكر عن نعيم به لفظ: «أنّ أبا بكر صلى للناس ورسول الله ﷺ في الصف».
هذا لفظ النسائي.
والطحاوي (١ / ٤٠٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، قال: ثنا شبابة به مثله.
وقد استدل بالحديث من يقول إن المأمومين القادرين على القيام يصلون قياماً خلف إمامهم المصاب إن صلى قاعداً ولا يقعدون، بل ويرى الشافعي نسخ أحاديث الأمر بالجلوس، وقد تولى الرد على هذه الدعوى ـ دعوى النسخ ـ ابن خزيمة، وأبو زرعة العراقي وغيرهما. ومما استدل به أحاديث الأمر بالجلوس، وقد تقدم منها حديث أنس، وفعل بعض الصحابة كجابر وأبي هريرة وغيرهما فانظر تفاصيل المسألة في: «الرسالة» (ص ٢٥١ ـ ص ٢٥٦)، و «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٠٦)، و «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٥٢ ـ ٥٧)، و «الاعتبار» (ص ١١٠ ـ ١١٤).

(٣) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع»: (حسن صحيح غريب)، وفي (ش): (حسن صحيح).

فصلوا جلوساً[1]». وروي عنها: «أنّ النبي ﷺ خرج في مرضه، وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى إلى جنب أبي بكر الناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم بالنبي ﷺ»[2].

وروي عنها: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً».

وروي عن أنس بن مالك: «أنّ النبي ﷺ صلى خلف [أبي][3] بكر وهو قاعد.

رواه شبابة، عن محمد بن طلحة، عن حميد، عن ثابت، عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشحاً به»[4].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهكذا رواه عن ابن أيوب، عن أنس.

(ق٣٨/أ) وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ولم يذكروا فيه ثابتاً / ومن

---

(١) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ ٢ / ١٧٣)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب إئتمام المأموم بالإمام ـ ١ / ٣٠٩).
كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها به.

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ ٢ / ١٧٣) من طريق عبيد بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة به نحوه مطولاً.

(٣) وفي الأصل: (أبو). وهو خطأ.

(٤) رواه الترمذي (٢ / ١٩٧).

ذكر فيه[ثابتاً][1] فهو أصح[2].

١٥١ / ٢٥٣ ـ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين[3]

٢٠٧ / ٣٣٩ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا محمد ابن يوسف[4]، قال: نا سفيان[5]، عن جابر[6]، عن المغيرة بن شُبَيْل[7]، عن قيس ـ وهو [ا][8]بن أبي حازم ـ عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً

---

(١) وفي الأصل: (ثابت).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي عبدالله محمد بن إبراهيم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شبابة» وهذا (بدل).

٣ ـ رواية الحديث من طريق «شبابة» بصيغة التحديث، وهي في «الجامع» بصيغة العنعنة وإن لم يكن شبابة مدلساً.

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (غريب). أهـ.

(٣) وفي «الجامع»: ناسياً. عقب قوله «ينهض في الركعتين».

(٤) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٣٥).

(٥) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٣).

(٦) جابر: بن يزيد الجعفي: ضعيف، رافضي. تقدم كلام الترمذي فيه في الباب رقم (١٣٩)، حديث رقم (١٨٨).

(٧) شبيل: بالتصغير.

«التقريب» (ص ٥٤٣).

(٨) وفي الأصل بغير ألف.

فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو»[1].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»؛ لأن «جابر الجعفي» «ضعيف جداً» كما قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢ / ٤)، وقال في «التقريب» (ص ١٣٧): «ضعيف رافضي». «والحديث صحيح».

رواه أحمد (٤ / ٢٥٣) من طريق إسرائيل، عن جابر به نحوه.

وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ـ ١ / ٦٢٩) من طريق عبدالله بن الوليد، عن سفيان به نحوه.

وقال: «ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث».

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ـ ١ / ٢٨١) عن محمد بن يحيى الذهلي به مثله.

وقد تابع جابراً قيس بن الربيع، عن المغيرة بن شبيل رواه الطحاوي (١ / ٤٤٠)، وقيس: «صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به». كما في «التقريب» (ص ٤٥٧).

قال العراقي: «لعل الترمذي إنما صححه لوجود المتابعات فقد... روي من حديث أربعة عن المغيرة بن شعبة».

«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٥٥ / ب).

قلت: الأربعة المشار إليهم هم: الشعبي، وزياد بن علاقة. روى حديثهما الترمذي في هذا الباب الذي نحن فيه (٢ / ١٩٨، ٢٠١)، وقيس بن أبي حازم، وعنه المغيرة ابن شبيل رواه الطوسي هنا، وثابت بن عبيد رواه أبو داود (١ / ٦٣٠) عنه تعليقاً، وابن السكن في «السنن»، وابن أبي عمر العدني. كما في «النكت الظراف» (٨ / ٤٧١).

ومن شواهد الحديث الكثيرة: حديث «عبدالله بن بحينة» رضي الله عنه ـ وهو مما أشار إليه الترمذي ضمن أحاديث (وفي الباب) ـ أخرجه البخاري (كتاب السهو ـ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ـ ٣ / ٩٢)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٣٩٩) كلاهما من طريق مالك، عن ابن

(وفي الباب) عن عقبة بن عامر، وسعد، وعبدالله بن بحينة[1].

وحديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه.

رواه هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي قال: «صلى بنا المغيرة ابن شعبة فنهض من الركعتين، فسبح به القوم، وسبح بهم[2]، فلما صلى بقية صلاته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس، ثم حدثهم أنّ رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل»[3].

وحكي: «عن محمد بن إسماعيل البخاري أنّ ابن أبي ليلى (صدوق، ولا أروي عنه لأنه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه، وكل من كان مثل هذا

= عن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة بلفظ: «أنّ رسول الله ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس».
وانظر للتوسع في معرفة طرق الحديث والكلام عليه: «إرواء الغليل» (٢ / ١٠٩ ـ ١١١) فقد (صحح) الألباني الحديث، وتكلم عليه بما لم يسبق إليه فجزاه الله خير الجزاء.

(١) ذكر العراقي رواية الحديث عن صحابيين آخرين زيادة على ما ذكره الترمذي هنا فعن أبي هريرة (قال العراقي): رواه البزار بإسناد صحيح، وعن معاوية بن أبي سفيان (قال) رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله ثقات.
انظر: «تكملة شرح الجامع» (١ / ق٥٥ / ب).

(٢) الباء فيهما بمعنى اللام، أي سبح له المؤتمون ليذكر ما نسي فيرجع إلى الجلوس، وسبح هو لهم ليتابعوه في القيام، ثم يجبر ذلك بسجدتي السهو.
أحمد شاكر: «حاشية الجامع» (٢ / ١٩٩).

(٣) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ١٩٨) من هذا الوجه.

فلا أروي عنه شيئاً»[1].

فأما أحمد بن حنبل فإنه لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى[2].

«وجابر الجعفي»: ضعفه يحيى بن سعيد القطان، وعبدالرحمٰن ابن مهدي وغيرهما[3].

والعمل على هذا عند أهل العلم.

إذا قام في الركعتين مضى في صلاته، وسجد سجدتي السهو.

منهم من رأى بعد التسليم، ومنهم من رأى قبل التسليم، ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري،

---

(١) ذكره الترمذي في «العلل الكبير» (٢ / ٩٧٣) أيضاً وفيه زيادة: «... وضعف حديثه جداً».

(٢) قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «وكان سيء الحفظ، مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه»، وقال ابن حجر: «تركه أحمد».
«الكامل» (٦ / ٢١٩١)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٢، ٣٠٣)، وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠١)، حديث رقم (١٣٠).

(٣) تقدمت ترجمة الجعفي في الباب رقم (١٣٩)، حديث رقم (١٨٨)، ولفظ الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢٠٠): «... تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمٰن بن مهدي وغيرهما» وكذا نقل ابن حجر في «التهذيب» (٢ / ٤٧) فقال: «وقال بيان بن عمرو، عن يحيى بن سعيد تركنا حديث جابر قبل أن يقدم علينا الثوري... ، وقال الميموني: سمعت أحمد يقول: كان ابن مهدي والقطان لا يحدثان عن جابر بشيء».

عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن عبدالله بن بُحَيْنة[1] قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة كان يظن أنها العصر، فقام في الثانية ولم يجلس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم»[2].

---

(١) (ع) عبدالله بن بحينة: هو عبدالله بن مالك، يعرف بابن بحينة وهي أمه، بُحَيْنَة بنت الحارث بن عبدالمطلب. رضي الله عنهما.

«التقريب» (ص ٣٢٠)، و«أسد الغابة» (٣ / ٣٧٥)، و«التجريد» (١ / ٣٣٢)، و«الإصابة» (٢ / ٣٦٤).

وحديثه في «الصحيحين» كما تقدم.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في سفيان الثوري، وهذا (بدل).

٣ ـ نقل الطوسي عن «يحيى بن سعيد القطان» تضعيفه، وهو في «الجامع» بلفظة «الترك».

٤ ـ ساق نص حديث «عبدالله بن مالك» رضي الله عنه. أهـ.

١٥٢ / ٢٥٤ ـ باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين[١]

٢٠٨ / ٣٤٠ ـ نا عبدالله بن هاشم[٢]، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم[٣]، عن أبي عبيدة[٤]، عن أبيه أنّ النبي ﷺ: «كان في الركعتين كأنه على الرضف[٥]» قلت[٦]: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب مقدار الجلسة الوسطى.

(٢) عبدالله بن هاشم: الطوسي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٦٠).

(٣) سعد بن إبراهيم: بن عبدالرحمٰن بن عوف.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٤٢).

(٤) أبو عبيدة: هو ابن عبدالله بن مسعود.

(٥) الرَضْف: بسكون المعجمة وبفتح بعدها فاء، الحجارة المحماة بالنار، واحدتها رضفة، وقوله «كأنه على الرضف» كناية عن التخفيف.
«زهر الربى» (٢ / ٢٤٣)، و «غريب الحديث» للهروي (٤ / ١٢٥).

(٦) أي قال شعبة لسعد بن إبراهيم. «الجامع» (٢ / ٢٠٢).

(٧) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال الكتب الستة غير عبدالله بن هاشم الطوسي فقد روى له مسلم فقط.
والحديث «ضعيف» للانقطاع الواقع فيه؛ فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، كما سيأتي من كلام ابن العربي.
وقد رواه الشافعي (١ / ٨٩)، وأحمد (١ / ٣٨٦، ٤١٠) وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في تخفيف القعود ـ ١ / ٦٠٦) وسكت عنه.
والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب التخفيف في التشهد الأول ـ ٢ / ٢٤٣) كلهم من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي عبيدة به نحوه.

هذا حديث «حسن»[1]، إلا أنّ [أبا][2] عبيدة لم يسمع من أبيه.

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون: أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين، لا يزيد على التشهد شيئاً[3].

١٥٣ / ٢٥٥ ـ [باب][4] ما جاء في الإشارة في الصلاة

٢٠٩ / ٣٤١ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا أبي،

= قال ابن حجر: «وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف. إسناده ضعيف».
«التلخيص الحبير» (١ / ٢٦٣).

(١) قال ابن العربي: «إنما حسنه ولم يصححه لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن حديثه عندي (صحيح)، وقد خرجه أبو داود عن أبي عبيدة بمثله وعليه يدل الحديث الصحيح في أنه ﷺ في الجلسة الوسطى كان ينصب رجله اليسرى ويجلس عليها، والمعنى فيه أنه قيام استنفار لا قيام تمكن».
«عارضة الأحوذي» (٢ / ١٦١).
رد العراقي عليه فقال: «وما ذكره من كون الحسن لا يشترط فيه الاتصال ليس بجيد...».
ورد النووي في الخلاصة أيضاً تحسين الترمذي فقال: «وليس كما قال، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم يدركه باتفاقهم، وقيل ولد بعد موته فهو منقطع».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٥٦ / أ).

(٢) وفي الأصل: (أبي).

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: عبدالله بن هاشم الطوسي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة»، وهذا (بدل). أهـ.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢٠٣)، وليست موجودة في الأصل.

قال: نا الليث[1]، قال: حدثني بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نابل ـ صاحب العباء[2] ـ عن عبدالله بن عمر[3] عن صهيب أنه قال: مررت (ق٣٨/ب) برسول الله ﷺ / وهو يصلي، فسلمت عليه فردّ علي[4] إشارة»[5].

---

(١) الليث: بن سعد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٥٩).

(٢) (د ت س) نابل ـ صاحب العباء، ويقال صاحب الشمال أيضاً ـ حجازي.

قال النسائي: «ليس بالمشهور».

وقال في موضع آخر: «ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البرقاني: «قلت للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا».

وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة.

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٥٥٧)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٩٨).

(٣) وضعت في الأصل (ق٣٨ / ب) علامة (ص) على كلمة «عمر».

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٢٠٤): إلى.

(٥) إسناد الطوسي رجاله «ثقات» غير «نابل» فهو «مقبول»، وقد توبع كما سيأتي، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب رد السلام في الصلاة ـ ١ / ٥٦٨) عن يزيد ابن خالد بن مَوْهَب وقتيبة بن سعيد، عن الليث به نحوه.

والنسائي (كتاب السهو ـ باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ـ ٣ / ٥) عن قتيبة به نحوه، وفيه ذكر الاشارة باليد.

ورواه عن محمد بن منصور المكي، قال: حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، قال: قال ابن عمر به نحوه، ومن هذا الوجه رواه الدارمي (١ / ٢٥٧) وهذه متابعة من «زيد بن أسلم لنابل».

وقال[1]: لا أعلم إلا أنه قال: «أشار بأَصْبَعِه».

(وفي الباب) عن بلال، وأبي هريرة، وأنس، وعائشة.

وحديث صهيب حديث[2] «حسن صحيح»[3]، لا نعرفه إلا من وجه[4]: الليث بن سعد، وابن لهيعة[5].

قد رُوي عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: «قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: «كان يرد إشارة»[6].

وكلا الحديثين عند[ي][7] صحيح، لأنّ قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما

= وستأتي إشارة الترمذي إليها.

(١) القائل هو الليث بن سعد.
انظر: «سنن الدارمي» (١ / ٢٥٧).

(٢) سقط حرف الياء وحرف الثاء من كلمة (حديث) في الأصل (ق٢٩ / أ).

(٣) كلمة (صحيح) لم تذكر في نسخة دار الكتب المصرية. ذكر ذلك أحمد شاكر. حاشية «الجامع» (٢ / ٢٠٤).

(٤) هكذا في الأصل (ق٣٩ / أ) وفي «الجامع» (٢ / ٢٠٤): إلا من حديث.

(٥) هكذا في الأصل (ق٣٩ / أ) ولعل ذكر «ابن لهيعة» خطأ فإني لم أقف على ذكر له ضمن طرق الحديث، وفي «الجامع» (٢ / ٢٠٤) «لا نعرفه إلا من حديث الليث، عن بكير».

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) من «الجامع» (٢ / ٢٠٥)، وقد سقط من الأصل.

جميعاً[1].

١٥٤ / ٢٥٦ ـ باب ما جاء أنّ التسبيح للرجال والتصفيق للنساء[2]

٢١٠ / ٣٤٢ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[3]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق[4] للنساء»[5].

(وفي الباب) عن علي، وسهل بن سعد، وجابر، وأبي سعيد، وابن عمر.

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الليث بن سعد» وهذا (بدل). أهـ.

(٢) وفي (ع): باب أنّ التسبيح... إلخ، وفي (ص): باب ما جاء أنّ التسبيح والتصفيق للنساء.

(٣) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦) حديث رقم (٨).

(٤) التصفيق: أو التصفيح، هو ضرب إحدى اليدين على الأخرى. «المجموع المغيث» (٢ / ٢٧٦)، و «فتح الباري» (٣ / ٧٦).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب العمل في الصلاة ـ باب التصفيق للنساء ـ ٣ / ٧٧)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة ـ ١ / ٣١٨) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به مثله.

وقال علي: «كنت أستأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي فسبح»[1].

يقال: هذا[2] حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم.

وبه يقول: أحمد، وإسحاق[3].

١٥٥ / ٢٥٧ ـ باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة[4]

٢١١ / ٣٤٣ ـ نا أبو علي[5]، قال: نا محمد بن الوزير الواسطي،

---

(١) رواه النسائي (كتاب السهو ـ باب التنحنح في الصلاة ـ ٣ / ١٢)، وابن ماجه (كتاب الأدب ـ باب الاستئذان ـ ٢ / ١٢٢٢)، و «البيهقي» (٢ / ٢٤٧).

كلهم من طريق عبدالله بن نجي ـ بنون وجيم مصغر ـ الحضرمي.

قال البيهقي: «مداره على عبدالله بن نُجي الحضرمي، قال البخاري: فيه نظر وضعفه غيره».

«السنن الكبرى» (٢ / ٢٤٧).

وقال العراقي: «عبدالله بن نجي لم يدرك علياً».

«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٥٨ / ب).

(٢) هكذا في الأصل (ق٣٩ / أ) وليست في «الجامع»، ولعل الصواب بدونها.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقريء» و «عبدالله ابن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في صحابي الحديث «أبي هريرة» رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية). أهـ.

(٤) وفي (ع): باب كراهية...

(٥) أبو علي: الطوسي صاحب «المستخرج».

قال: نا إسحاق بن يوسف[1]، عن سفيان الثوري، عن ابن عجلان[2]، عن المقبري[3]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الله يحب العطاس، ويكره التثاؤب[4]، وإذا قال أحدكم هاه هاه فإنما ذلك شيطان يضحك من جوفه»[5].

---

(١) إسحاق بن يوسف: الواسطي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٩٦).

(٢) ابن عجلان: محمد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤٢).

(٣) المَقْبُري: سعيد بن أبي سعيد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٨).

(٤) وهو من الشيطان، لأنه واسطته.

وظاهر الحديث يدل على أن التثاؤب مكروه على كل حال، وخاصة حال الصلاة، «لأنها أولى الأحوال وأحراها بكمال الهيئة»، وقد أمرنا النبي ﷺ بالكظم فيها.

وانظر لطلب المزيد من فقه الحديث: «العارضة» (٢ / ١٦٥)، و«فتح الباري» (١٠ / ٦٠٧).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة «محمد بن عجلان» وهو مدلس، ولأن الصواب في الحديث روايته عن سعيد المقبري، عن أبيه كيسان، عن أبي هريرة به مرفوعاً كما رواه:

البخاري (كتاب الأدب ـ باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب ـ ١٠ / ٦٠٧)، والترمذي (كتاب الإستئذان ـ باب ما جاء أن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ـ ٥ / ٨٧) وقال: «صحيح»... أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري وأثبت من محمد بن عجلان...».

وقال المزي: رواه غير واحد، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو الصواب».

«تحفة الأشراف» (٩ / ٤٩٥، ١٠ / ٣٠٩).

(وفي الباب) عن أبي سعيد الخدري، وجد [عدي][1] بن ثابت.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن»[2].

ويروى عن إبراهيم[3] أنه قال: «إني لأرد التثاؤب بالتِنَحْنُح»[4].

١٥٦ / ٢٥٨ ـ باب ما جاء أنّ صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

٢١٢ / ٣٤٤ ـ نا محمد بن إسماعيل بن سمرة الكوفي، قال: نا حسين بن علي الجُعْفِي، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر أنه أخبره أنّ النبي ﷺ قال: «إنّ صلاة القاعد على نصف صلاة

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٢٠٧)، وفي الأصل (ق٣٩ / أ): علي. وكتب في الحاشية: «وفي أخرى: «وخزيمة بن ثابت»، وكلاهما خطأ. وقد تقدم الكلام على جد عدّي في الباب (٨٣) حديث رقم (١٠٦).

(٢) وفي جميع طبعات ونسخ «الجامع» التي بين يدي: (حسن صحيح).

(٣) إبراهيم: هو النخعي.

«تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٦٨).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوزير الواسطي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الحديث في الصحابي «أبي هريرة» رضي الله عنه، (وهذا موافقة عالية).

والتقى معه في الثوري كما في (كتاب الإستئذان) من «الجامع» كما سبق، وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث لبفظ: (حسن). أهـ.

القائم»[1].

(وفي الباب) عن عمران بن حصين[2]، وعبدالله بن عمرو[3]، وأنس، والسائب[4].

وحديث عمران حديث «حسن»[5].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح» وهو من زياداته على «الجامع».
رواه البزار (١ / ٢٧٤ ـ كشف الأستار) من طريق سفيان به نحوه، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٢٨٢) من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه به، وعبدالرزاق (٢ / ٤٧١) عن معمر عن الزهري، أن عبدالله بن عمر به نحوه، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٧١) من طريقي سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن شيخ يكنى أبا موسى، عن ابن عمر، وعن عبيدالله، عن الزهري، عنه به نحوه.
والحديث أخرجه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ـ ١ / ٥٠٧) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة».

(٢) لم يذكر في «الجامع».

(٣) قال أحمد شاكر: «وفي (ب): عبدالله بن عمر»، وما هنا هو الذي في سائر الأصول.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٢٠٨): (وابن عمر). قال أحمد شاكر: «من (ع)، و (م) وهي «زيادة جيدة».
وقال العراقي: «فيه مما لم يذكره عن عبدالله بن السائب وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، والمطلب بن أبي وداعة، وعائشة...».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٦٢ / ب).

(٥) وفي نسخ وطبعات «الجامع» التي بين يدي: (حسن صحيح). وسيأتي حديث «عمران بن حصين».

٢١٣ / ٣٤٥ ـ أخبرنا بذلك محمد بن عبدالله المُخَرِّمي، قال: نا علي ابن الحسن بن شقيق، قال: حدثني إبراهيم بن طَهْمَان، قال: حدثني الحُسين المُكْتِب، عن عبدالله ابن بريدة، عن عمران بن حصين قال: «كانت بي بواسير[١] فسألت رسول الله ﷺ عن الصلاة؟ فقال: تصلي قائماً، فإن لم تستطع فجالساً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢].

واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً، فقال بعض أهل العلم: يصلي على جنبه الأيمن. وقال / [بعضهم][٣] يصلي (ق٣٩/أ) مستلقياً على قفاه، ورجلاه إلى القبلة. وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: «من صلى جالساً فله نصف أجر القائم».

قال: هذا للصحيح، [و][٤] لمن ليس له عذر، فأما من كان له عذر من مرض أو غيره يصلي جالساً وله مثل أجر القائم.

وقد روي في بعض الكتب[٥] مثل قول سفيان[٦].

---

(١) البواسير: جمع باسور، وعلة تحدث في المقعدة.
«لسان العرب» (٤ / ٥٩)، و «تاج العروس» (٣ / ٤٢).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي «محمد بن عبدالله المخرمي» فإنّ النسائي تفرد بالرواية له دون بقية الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب صلاة القاعد ـ ٢ / ٥٨٤) من طريق حسين المعلم به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٢١٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢١٠) وقد سقط من الأصل.

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ٢١٠) بدل كلمة (الكتب) عبارة: (هذا الحديث).

(٦) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

١٥٧ / ٢٥٩ ـ باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً[١]

٢١٤ / ٣٤٦ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا إسحاق بن عيسى الطبَّاع[٢]، قال: أخبرني مالك، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة السَّهْمِي، عن حفصة[٣] زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ في سُبْحَته[٤] قَطُّ قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام،

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إبراهيم بن طهمان» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر لقب حسين بن ذكوان، وهو (المُكْتِبْ).

٤ ـ ذكر المرض الذي أصيب به عمران بن حصين، وهو مرض (البواسير).

٥ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

(١) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ت): باب من يتطوع جالساً، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب فيمن يتطوع جالساً.

(٢) (م ت س ق) إسحاق بن عيسى بن نَجِيح البغدادي، أبو يعقوب بن الطبّاع.

«صدوق» قاله: أبو حاتم، وأبو عَلي صالح بن محمد الحافظ، وابن حجر. (ت ٢١٥ هـ).

«التقريب» (ص ١٠٢)، و«تاريخ بغداد» (٦ / ٣٣٣)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ٤٦٣، ٤٦٤).

(٣) الحديث اجتمع فيه ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٦٥ / ب).

(٤) السُبْحَة: بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة لأنها فعلة من التسبيح، وهي صلاة النافلة.

«تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٧٣)، و«النهاية» (٢ / ٣٣١)، و«غريب الحديث»، للهروي (١ / ٣٣٠).

فكان يصلي في سبحته [قاعداً][1] ويقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون في قراءته أطول من أطولَ منها»[2].

يقال: حديث حفصة «حسن صحيح».

وقد رُوي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي من الليل جالساً، فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ، ثم ركع، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك»[3].

وقد روي «أنه كان يصلي قاعداً، فإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد»[4].

قال أحمد، وإسحاق: العمل على كلا الحديثين كأنهما رأيا كلا الحديثين صحيحين معمولاً[5] بهما.

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٢١٢)، ومن أصول التخريج، وليست موجودة في الأصل.

(٢) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مالك (١ / ١٣٧)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ـ ١ / ٥٠٧) من طريق مالك بن نحوه.

(٣) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢١٣) وقال: حسن صحيح.

(٤) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢١٣) وقال: حسن صحيح.

(٥) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك» وهذا (بدل).
٣ ـ زيادة لفظة «في قراءته» في المتن. أهـ.

١٥٨ / ٢٦٠ ـ باب ما جاء في أنّ النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف»[١]

٢١٥ / ٣٤٧ ـ محمد بن زياد البصري[٢]، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس أنه حدّث أن النبي ﷺ قال: «إني أدخل في الصلاة، وإني أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز[٣] في صلاتي لما أعلم من وَجْدِ[٤] أمه من بكائه»[٥].

(في الباب) عن أبي قتادة، وأبي سعيد، وأبي هريرة.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح»[٦].

---

(١) وفي نسخة عابد السندي: باب تخفيف الصلاة لسماع بكاء الصبي.
حاشية أحمد شاكر (٢ / ٢١٤).

(٢) محمد بن زياد البصري: «صدوق يخطيء» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(٣) معنى التجوز يعني التخفيف. قال ابن حجر: «بيّن مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه: «فيقرأ بالسورة القصيرة».
«الفتح» (٢ / ٢٠٢).

(٤) الوجد: بفتح الواو مصدر وجد، وهو الحزن.
«لسان العرب» (٣ / ٤٤٦)، و «فتح الباري» (٢ / ٢٠٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه: البخاري (كتاب الأذان ـ باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ـ ٢ / ٢٠٢) وفيه تصريح سماع قتادة من أنس، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ـ ١ / ٣٤٣).
كلاهما من طريق يزيد بن زريع به نحوه.

(٦) فوائد الاستخراج:

١٥٩ / ٢٦١ ـ باب ما جاء لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار[١]

٢١٦ / ٣٤٨ ـ نا محمد بن أسلم[٢] ـ فيما ثبتني[٣] عليه الثقة ـ، قال: نا سلمة بن سليمان[٤]، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن هشام[٥]، عن ابن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات[٦]، فرأت

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن زياد البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أنس بن مالك» رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ورود زيادات في المتن وهي:

«إني أدخل»، «. . . وإني أريد أن أطيلها».

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «قتادة» (ت بضع عشرة ومائة) عن أنس، ورواه الترمذي من طريق حميد الطويل (ت ١٤٢هـ) عن أنس أيضاً وهذا علو للطوسي (بتقدم وفاة) واحد من رجال إسناده. أهـ.

(١) وفي (ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار.

والخِمار: بكسر الخاء، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

«القاموس» (٢ / ٢٣)، و«النهاية» (٢ / ٧٨)، و«لسان العرب» (٤ / ٢٥٧).

(٢) محمد بن أسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٨٣ / ترجمة سلمة).

(٣) هكذا في الأصل.

(٤) سلمة بن سليمان: المروزي. انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٨٣).

(٥) هشام: بن حسان.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤).

(٦) صفية: بنت الحارث بن طلحة العبدرية. رضي الله عنها.

وهي أم «طلحة بن عبدالله بن خلف» المعروف بـ «طلحة الطلحات».

بنات لها قد أعصرن[1] يصلين بغير خمر، فقلت: لا أرى بناتِك هؤلاء إلا قد حضن أو قد حاض بعضهن.

قالت: أجل، قالت: فلا تصل جارية منهن حاضت[2] إلا بخمار، فإنَّ رسول الله ﷺ دخل عليَّ، وعندي جارية قد كانت تكون في حجري، فألقى إليّ حَقوة[3]، فقال شقيها بينها وبين الجارية التي عند أم سلمة، فإني لا أُرَاهَا إلا قد حاضت أو قال: «لا أُرَاهُمَا إلا قد حاضتا»[4].

= «الإصابة» (٤ / ٣٤٦).

(١) أعصرن: بفتح الهمزة أي حضن.

«المصباح المنير» (٢ / ٤١٣)، و«النهاية» (٣ / ٢٤٧).

(٢) وفي «تكملة شرح الجامع» (١ / ق٦٧ / ب): «قد حاضت».

(٣) الحقوة: بفتح الحاء المهملة: هي الإزار.

«مختار الصحاح» (ص ١٤٨)، و«النهاية» (١ / ٤١٧)، و«القاموس» (٤ / ٣١٨).

(٤) إسناد الطوسي «رجاله ثقات» والحديث «صحيح لغيره».

وإسناده فيه (عنعنة) «هشام بن حسان» وهو مدلس، وقد تابعة أيوب السختياني وذلك فيما رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب المرأة تصلي بغير خمار ـ ١ / ٤٢١)، وقال: «كذلك رواه هشام، عن ابن سيرين».

وبقيت في الإسناد قضية (سماع) ابن سيرين من عائشة، قال أبو حاتم: «لم يسمع ـ أي ابن سيرين ـ من عائشة شيئاً».

كما في «المراسيل» (ص ١٨٨).

وقال العراقي: «هذه الراية مرسلة فإنّ ابن سيرين لم يسندها إلى عائشة وإنما ذكرها فيه ذكراً».

«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٦٧ / ب).

وستأتي رواية ابن سيرين للحديث عن صفية بنت الحارث، عن عائشة به نحوه،

١٦٠ / ٢٦٢ ـ باب منه[١]

٢١٧ / ٣٤٩ ـ نا محمد بن أسلم ـ فيما ثبتني عنه الثقة ـ، قال[٢]: ونا الحجاج[٣]، قال: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض[٤]/ بغير خِمَار»[٥]. (ق٣٩/ب)

= ورواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ـ ١ / ٢١٤) من طريق عبدالكريم بن أبي المُخارق عن عمرو بن سعيد، عن عائشة: «أنّ النبي ﷺ دخل عليها فاختبأت مولاة لها فقال النبي ﷺ حاضت؟ فقالت: نعم. فشق لها من عمامته فقال: اختمري بهذا».

وفيه عبدالكريم بن أبي المخارق، قال فيه ابن حجر: «ضعيف».

«التقريب» (ص ٣٦١). (ولا أراها) بضم الهمزة أي: لا أظنها.

«عون المعبود» (٢ / ٣٤٦).

الحديث من هذا الوجه بهذا اللفظ من (زيادات) الطوسي على «الجامع».

وأما الحديث الذي رواه الترمذي في هذا الباب فقد (أخرجه) الطوسي منه وجعله في باب مستقل سماه (باب منه) مع الاستخراج عليه وسيأتي.

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي وليس في «الجامع».

(٢) أي محمد بن أسلم الطوسي.

(٣) الحجاج بن المنهال. انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٥٧).

(٤) قال الخطابي رحمه الله تعالى: «يريد بالحائض المرأة التي قد بلغت سن المحيض ولم يرد به المرأة التي هي في أيام حيضها، فإن الحائض لا تصلي بوجه».

«معالم السنن» (١ / ٣٢٥).

(٥) إسناد الطوسي رواته ثقات. وفيه عنعنة قتادة وهو مدلس.

والحديث «صححه» الحاكم، ووافقه الذهبي.

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو.

وحديث عائشة حديث «حسن»، والعمل عليه عند أهل العلم: أنّ المرأة إذا أدركت فصلت، وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي.

وقال الشافعي: وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوف فصلاتها جائزة[1].

= كما في «المستدرك والتلخيص» (١ / ٢٥١).

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب المرأة تصلي بغير خمار ـ ١ / ٤٢١) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد به.

وابن ماجة (كتاب الطهارة ـ باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ـ ١ / ٢١٤) من طريق حماد به نحوه.

وقد تابع هشام بن حسان قتادة، كما تقدم في الباب رقم (٢٦٢)، وتابع حماد بن زيد حماد بن سلمة رواه ابن حزم في «المحلى» (٣ / ٢٨٢).

وانظر الكلام عليه بتوسع: «نصب الراية» (١ / ٢٩٥ ـ ٢٩٦)، و «إرواء الغليل» (١ / ٢١٤ ـ ٢١٧).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن أسلم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «حماد بن سلمة» وهذا (بدل).

٣ ـ الحديث عند الطوسي بلفظ: «لا يقبل الله... » وفي «جامع الترمذي» بلفظ: «تقبل صلاة...».

٤ ـ تساوى عدد رواة إسناد الطوسي والترمذي وهذا (مساواة). أهـ.

١٦١ / ٢٦٣ ـ باب ما جاء في كراهية السدل[١]

٢١٨ / ٣٥٠ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: عبدالوهاب ابن عطاء[٢]، عن سعيد[٣]، عن عِسْل[٤]، عن عطاء[٥]، عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ: «نَهَى عن السَدْلِ[٦] في

---

(١) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة.

(٢) عبدالوهاب بن عطاء: الخَفَّاف، «صدوق ربما أخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٥).

(٣) سعيد: بن أبي عَروبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٨).

(٤) (د ت) عِسْل ـ بكسر أوله وسكون المهملة، وقيل بفتحتين ـ بن سفيان التميمي اليربوعي أبو قرة البصري.

«ضعفه» ابن معين، وابن عدي، وابن حجر وغيرهم.

ومن الأقوال المفسرة لجرحه ما يلي:

قال البخاري: «عنده مناكير».

بل قال أبو حاتم: «منكر الحديث».

وقال ابن حبان: «كثير التفرد عن الثقات ما لايشبه حديث الإثبات على قلة روايته».

«التقريب» (ص ٣٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ١٩٣، ١٩٤)، و«الكامل» (٥ / ٢٠١٢)، و«الجرح والتعديل» (٧ / ٤٢)، و«المجروحين» (٢ / ١٩٥).

(٥) عطاء: هو ابن أبي رباح.

«الجامع» (٢ / ٢١٧).

(٦) سدلت الثوب سَدْلاً من باب قتل اختلف أهل العلم في تعريف السَّدْل الذي ورد النهي عنه في هذا الحديث على أقوال وهي:

١ ـ قال أبو عبيد: «هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل». «غريب الحديث» (٣ / ٤٨٢).

الصلاة»[1]. [2].

= ٢ ـ أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب.

٣ ـ وقيل هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه. ذكرهما ابن الأثير في «النهاية» (٢ / ٣٥٥).

٤ ـ وقال الخطابي: «السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض».

«معالم السنن» (١ / ٣٢٦).

٥ ـ قال العراقي: «يحتمل أن يراد بالسدل في حديث أبي هريرة سدل الشعر...».

«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٦٩ / أ).

قال الشوكاني: «ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي».

«نيل الأوطار»(٢ / ٨٧).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «عسل».

والحديث «حسن»، رواه أحمد (٢ / ٣٤١، ٣٤٨) من طريق عسل، عن عطاء به.

ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في السدل في الصلاة ـ ١ / ٤٢٣)، و «الحاكم» (١ / ٢٥٣) وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. من طريق سليمان الأحوال، عن عطاء به نحوه. وهذه متابعة لعسل.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شيخه «الحسن بن محمد الزعفراني»، ورواه الترمذي من طريق شيخه «هناد بن السري».

٢ ـ وقوع مساواة بن الطوسي والترمذي.

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة (ت ١٥٦هـ)، ورواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة (ت ١٦٧هـ) كلاهما عن عِسْل وهذا علو للطوسي (بتقدم وفاة) أحد رواته في الإسناد.

١٦٢ / ٢٦٤ ـ [باب][(١)] ما جاء في مسح الحصى في الصلاة[(٢)]

٢١٩ / ٣٥١ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء والزبير بكار ـ واللفظ لابن المقريء ـ، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي الأحوص[(٣)]، عن أبي ذر أنّ النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإنَّ الرحمة تواجهه فلا يمسح إلا مرة يعني الحَصَى[(٤)]»[(٥)].

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٢١٩)، وليست موجودة في الأصل.

(٢) هكذا في الأصل (ق ٤٠ / أ)، وفي (ع): باب مسح الحصباء في الصلاة، وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة.

(٣) (٤) أبو الأحوص: مولى بني ليث، ويقال: مولى بني غفار.

قال النسائي: «لم نقف على اسمه، ولا نعرفه، ولا نعلم أنّ أحداً روى عنه غير ابن شهاب».

وقال الدوري عن ابن معين: «ليس بشيء».

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن القطان: «لا يعرف له حال».

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس ابن القطان: «لا يعرف له حال».

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالمتين عندهم».

وقال الذهبي: «وثقه بعض الكبار». وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٦١٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٥)، و «تاريخ ابن معين» (٤ / ٤٤٤)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٨٧).

(٤) رسمت الكلمة في الأصل هكذا: (الحصا).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة أبي الأحوص.

والحديث «صحيح» بغير لفظة: «فإنّ الرحمة تواجهه» رواه بدونها البخاري ومسلم من حديث معيقيب رضي الله عنه كما سيأتي.

وكذا روايات الصحابة المذكورة ضمن أحاديث (وفي الباب) ليس فيها هذه الزيادة، وهي ضعيفة عندي.

(وفي الباب) عن معيقيب، وعلي بن أبي طالب، وحذيفة[1].

وحديث أبي ذر حديث «حسن».

وقد روى النبي ﷺ: «أنه كره المسح في الصلاة»، وقال: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة»[2].

كأنه قد روى عنه رخصة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند أهل العلم[3].

= ورواه «بها» أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في مسح الحصى في الصلاة ـ ١ / ٥٨١)، والنسائي (كتاب السهو ـ باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة ـ ٣ / ٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب مسح الحصى في الصلاة ـ ١ / ٣٢٧)، وابن حبان (٤ / ١٩).

كلهم من طريق سفيان به بدون زيادة: «إلا مرة». ورواه ابن حبان (٤ / ٢٠) من طريق يونس، عن ابن شهاب أنّ أبا الأحوص مولى بني ليث حدّثه في مجلس سعيد ابن المسيب، وابن المسيب جالس أنه سمع أبا ذر... الحديث.

«صحح» هذا الإسناد الحافظ ابن حجر. كما في «بلوغ المرام» (ص ٥٩). ورد عليه الألباني بجهالة أبي الأحوص.

فانظر الكلام على الحديث بتوسع: «إرواء الغليل» (٢ / ٩٧، ٩٨).

(١) وفي «الجامع»: وجابر بن عبدالله.

(٢) رواه البخاري (كتاب العمل في الصلاة ـ باب مسح الحصى في الصلاة ـ ٣ / ٧٩)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب كراهة مسح الحصى ـ ١ / ٣٨٧)، والترمذي (٢ / ٢٢٠ ـ في الباب الذي نحن فيه). كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن معيقيب به نحوه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقريء»، و «الزبير ابن

١٦٣ / ٢٦٥ ـ [باب][١] ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة[٢]

٢٢٠ / ٣٥٢ ـ نا أحمد بن المقدام البصري[٣]، قال: نا يزيد ابن زريع، عن أبي حمزة الأعور ـ وهو ميمون[٤] ـ، قال: نا[٥] أبو صالح[٦]، قال: كنا عند أم سلمة فدخل عليها ذو قرابة[٧] لها، فتى شاب ذو

= بكار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة: «إلا مرة يعني» وليست في «الجامع» ولا في أصول التخريج التي ذكرتها كما تقدم.

(١) من «الجامع» (٢ / ٢٢٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وفي (ع): باب كراهية النفخ في الصلاة.

(٣) أحمد بن المقدام: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٤) (ت ق) ميمون أبو حمزة الأعور القصّاب الكوفي الراعي. قال الذهبي: «ضعفوه». «التقريب» (ص ٥٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٩٦)، و«الكاشف» (٣ / ١٩٤).

(٥) تكررت عبارة (نا) في الأصل مرتين.

(٦) (ت) أبو صالح مولى طلحة، ويقال مولى أم سلمة. اسمه داود. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: «مقبول». «التقريب» (ص ٦٤٩)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٧٧)، و«تهذيب بالتهذيب» (١٢ / ١٣٢)، و«كنى الدولابي» (١ / ١٥٧).

(٧) هو ابن أخي أم سلمة. كما في «المسند» (٦ / ٣٠١). وقد كتب في الأصل أمام واو (ذو) حرف الألف فقمت بحذفه.

جُمَّة[1]، فقام يصلي، فلما سَجَد نَفَخَ[2]. فقالت: يا بني سمعت رسول الله يقول لأسود لنا يقال له رباح: «يا رباح تَرِّب[3] وَجْهَك[4]»[5].

---

(١) الجمة: من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٠٠).

(٢) نفخ: أي في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد.
المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٨٥).

(٣) ترب وجهك: بتشديد الراء في المهملة من التتريب أي ألصقه بالتراب؛ لأنه أقرب إلى التواضع.
«النهاية» (١ / ١٨٤)، و «تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٨٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «حسن لغيره».
رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٣٢٤)، والحاكم (١ / ٢٧١) وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح»، والبيهقي (٢ / ٢٥٢) وقال: «رواه جماعة من الأئمة نحو حماد بن زيد وغيره، عن ميمون أبي حمزة، ولم أكتبه من حديث غيره، وهو ضعيف».
كلهم من طريق أبي حمزة، عن أبي صالح به نحوه. ورواه أحمد (٦ / ٣٠١) من طريق سعيد بن عثمان الورّاق، وأبو يعلي (١٢ / ٣٨٥) من طريق عاصم بن بهدلة كلاهما عن أبي صالح به نحوه.
وهاتان متابعتان لأبي حمزة ميمون الأعور. وقد تابع «كريب» أبا صالح كما رواه ابن منده في «الصحابة» من رواية عنبسة بن الأزهر، عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن أم سلمة به. ذكره العراقي في تكملة شرحه «للجامع» (١ / ق٧٠ / ب).
وانظر: حاشية محقق «مسند أبي يعلي» «حسين أسد» فقد توسع في تخريج الحديث والكلام عليه (١٢ / ٣٨٥ ـ ٣٨٧).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن المقدام البصري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي حمزة» وهذا (بدل).

١٦٤ / ٢٦٦ ـ باب منه[١]

٢٢١ / ٣٥٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا معاوية ابن عمرو[٢]، قال: نا زائدة[٣]، عن أبي حمزة، عن أبي صالح، قال: كنت عند أم سلمة زوج النبي ﷺ فدخل عليها ذو قرابة لها، شاب ذُو جُمَّة، فقام يصلي فَنَفَخَ، قالت: يا بني لا تنفخ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول لعبد لنا أسود: «يا رباح تَرِّب وَجْهَك»[٤].

حديث أبي حمزة إسناده ليس بذاك، وميمون أبي حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم.

واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة، فقال بعضهم إن نفخ في [الصلاة][٥] استقبل الصلاة. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وقال بعضهم يكره النفخ في الصلاة، وإن نفخ في صلاته لم تفسد وهو قول

= ٣ ـ وردت زياداتان في متن الحديث وهما:

أ) قصة دخول الفتى الشاب ذو القرابة على أم سلمة، وصلاته.

ب) وصف أم سلمة رضي الله عنها للغلام.

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي على ما في «الجامع»، والحديث الذي رواه فيه هو إحدى روايات الحديث الذي سبق في الباب قبله.

(٢) معاوية بن عمرو: الأزدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٧٦ / ترجمة زائدة).

(٣) زائدة: هو ابن قدامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٧٦).

(٤) تقدم تخريجه في الباب الذي قبله.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٢٢)، ومعنى «استقبل الصلاة» أي استأنفها.

«تحفة الأحوذي» (٢ / ٣٨٦).

أحمد، وإسحاق[1].

١٦٥ / ٢٦٧ ـ باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة[2] /

(ق٤٠/أ)

٢٢٢ / ٣٥٤ ـ نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: نا جرير[4]، عن هشام بن حسان.

٢٢٣ / ٣٥٥ ـ وحدثنا الحسن بن عرفة[5]، وزياد بن أيوب، قالا: نا إسماعيل بن عُلَيَّة، عن هشام بن حسان.

٢٢٤ / ٣٥٦ ـ ونا أحمد بن بُدَيْل[6]، قال: نا أبو أسامة[7]، قال: نا

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي حمزة» وهذا (بدل).

(٢) وفي (ع): باب الاختصار في الصلاة.

(٣) يوسف بن موسى القطان «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) جرير: بن عبدالحميد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٥) السحن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤) حديث رقم (٤).

(٦) أحمد بن بُدَيْل: «صدوق له أوهام». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٦) حديث رقم (١٧٢).

(٧) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢٢٠).

هشام بن حسان، عن محمد[1]، عن أبي هريرة، عن[2] النبي ﷺ: «أنه نَهَى أن يصليَ الرجل مُخْتَصِراً[3]»[4]. وهذا لفظ يوسف القطان.

(وفي الباب) عن ابن [عمر][5]. وحديث أبي هريرة «حسن»[6].

وقد كره أهل العلم الاختصار في الصلاة، وكره بعضهم أن يمشي الرجل مُخْتَصِراً.

ويروى عن إبليس ـ لعنه الله ـ إذا مَشَى مَشَى مختصراً[7].

---

(١) محمد: بن سيرين.
انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٢٢٢).

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٢٢٢): «أنّ النبي...».

(٣) الاختصار: أن يصلي الإنسان وهو واضع يده على خصره، والخصر من الإنسان وسطه، وهو المستدق فوق الوَرِكين.
«غريب الحديث» للهروي (١ / ٣١٠)، و «المصباح المنير» (١ / ١٧٠).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «هشام به حسان» وهو مدلس، وسيأتي ذكر تصريحه بالتحديث. والحديث رواه: البخاري (كتاب العمل في الصلاة ـ باب الخصر في الصلاة ـ ٣ / ٨٨) من طريق يحيى حدثنا هشام، حدثنا محمد به نحوه.
ومسلم (كتاب المساجد ـ باب كراهية الاختصار في الصلاة ـ ١ / ٣٨٧) من طريق أبي خالد وأبي أسامة، عن هشام به مثله.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٢٢)، وقد سقطت من الأصل.

(٦) وكذا في (ش)، وفي(ق) وجميع طبعات «الجامع» حسن صحيح.

(٧) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «يوسف بن موسى القطان»،

١٦٦ / ٢٦٨ ـ باب ما جاء في كَفّ[١] الشعر في الصلاة[٢]

٢٢٥ / ٣٥٧ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن مخول[٣]، عن أبي سعيد ـ وهو المقبري ـ قال: رأيت أبار رافع[٤] جاء إلى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص[٥] شعره، فأطلقه ونهى عنه، وقال: إنّ رسول الله ﷺ: «نَهَى أن يُصَلّى الرجلُ وهو عاقصٌ شَعْرَه»[٦].

= و «الحسن بن عرفة»، و «زياد بن أيوب»، و «أحمد بن بدُيل».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن حسان» وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٣٥٦) في أبي أسامة وهذا (بدل) أيضاً.

٣ ـ تعيين اللفظ المسوق للحديث وأنه «ليوسف القطان».

٤ ـ ورد الحكم على الحديث بلفظ «حسن».

(١) الكف: يحتمل أن يكون بمعنى المنع، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع. «النهاية» (٤ / ١٩٠).

(٢) وفي (ع): باب كراهية... إلخ.
وفي (ت): باب ما جاء في كراهية كفّ الشعر في الصلاة.

(٣) مخوّل: بوزن محمد، ابن راشد النهدى مولاهم الكوفي. «التقريب» (ص ٥٢٤).

(٤) أبو رافع: القبطي، مولى رسول الله ﷺ. رضي الله عنه. «التقريب» (ص ٦٣٩).

(٥) عقص الشعر: من باب ضرب، هو فتل الشعر وضفره وليه على الرأس. «غريب الحديث» للهروي (٣ / ٣٨٦)، و «النهاية» (٣ / ٢٧٥).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، والحديث «صحيح». رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الرجل يصلي عاقصاً ـ ١ / ٤٢٤) وسكت عنه، من طريق عمران بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه به نحوه،

(وفي الباب) عن [ا][1]بن عباس، و [ا][2]بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وأبي موسى، وأم سلمة[3]. حديث أبي رافع حسن.

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره[4].

= وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب كف الشعر والثوب في الصلاة ـ ١ / ٣٣١) عن محمد بن بشار ومحمد بن جعفر به ـ إلا أن مُخوّل قال فيه سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول: رأيت أبا رافع ـ به مثله.

(١) سقط حرف الألف من الكلمتين.

(٢) سقط حرف الألف من الكلمتين.

(٣) ولم يُذكر في «الجامع» ضمن أحاديث (وفي الباب) سوى حديثي ابن عباس وأم سلمة.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي سعيد المقبري» وهذا (بدل).

٣ ـ إسناد الترمذي فيه آفتان (إحداهما) عنعنة ابن جريج، والأخرى: الإسناد فيه «عمران بن موسى القرشي الأموي» قال ابن حجر: «مقبول» كما في «التقريب» (ص ٤٣٠)، وقد خلا إسناد الطوسي المخرج من هاتين الآفتين.

٤ ـ اختلاف لفظ الحديث، فهو عند الطوسي بلفظ: «نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره» وعند الترمذي بلفظ: «ذلك كفل الشيطان». يعني مقعدته.

٥ ـ زيادة ذكر «ابن مسعود، وعلي، وأبي موسى» ضمن أحاديث الصحابة المخرج لهم (في الباب)، ولم يذكروا في «الجامع».

١٦٧ / ٢٦٩ ـ باب التخشع في الصلاة[١]

٢٢٦ / ٣٥٨ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا معاذ[٢]، وابن أبي عدي[٣]، وسهل بن يوسف[٤]، قالوا: نا شعبة، عن عبدربه، [بن][٥] سعيد، عن أنس بن أبي أنس[٦]، عن عبدالله بن نافع بن العمياء[٧]، عن عبدالله ابن الحارث، عن المطلب ـ يعني ابن أبي وداعة ـ عن النبي ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، وتشهّد في كل ركعتين، وتباءس، وتمسكن، وتقنع

---

(١) وكذا في (ع)، وفي جميع طبعات «الجامع» التي بين يدّي: باب ما جاء في التخشع في الصلاة.

(٢) معاذ: بن معاذ العنبري.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٩٤).

(٣) ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣).

(٤) سهل بن يوسف: الأنماطي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٥٩).

(٥) من «الجامع»، ومن مصادر التخريج، وفي الأصل (ق ٤٠ / ب): «عن» وهو خطأ.

(٦) قال ابن حجر: أنس بن أبي أنس... صوابه: عمران.
«التقريب» (ص ١١٥). وسيأتي ذكره (ص ٦٧٢) على الصواب.

(٧) (٤) عبدالله بن نافع بن العمياء.
قال ابن المديني وابن حجر «مجهول».
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال البخاري: «لم يصح حديثه».
«التقريب» (ص ٣٢٦)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٥٠)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٥٣)، و«التاريخ الكبير» (٥ / ٢١٣).

يديك، وتقول: اللهم اللهم، ومن لم يفعل ذلك فهو خداج[1]»[2].

٢٢٧ / ٣٥٩ ـ ونا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا قتيبة ابن سعيد، قال: نا معاذ بن معاذ، عن شعبة.

قال محمد بن علي[3]: ونا [ا][4]بن الكردي، قال: نا غندر، قال: نا شعبة، قال: سمعت عبدربه بن سعيد يحدث عن أنس بن أبي أنس، عن

---

(١) قال العراقي: المشهور في هذه الرواية: تشهد، وتخشع، وتضرع، وتمسكن على أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التاءين... وقوله: «تباءس» معناه: إظهار البؤس والفاقة... و«تمسكن» من المسكنة... معناه السكون والوقار، والميم زائدة... وإقناع اليدين رفعها في الدعاء... وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلاة لافيها... قال الخطابي: والخداج هو الناقص في الأجر والفضيلة.
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٧٥: أ، ب / بتصرف)، وانظر: «العارضة» (٢ / ١٧٧).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لأمرين:
أحدهما: جهالة عبدالله بن نافع بن العمياء.
والأخر: خطأ شعبة في مواضع من الحديث، وسيأتي ذكرها.
والحديث (ضعيف) رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في صلاة النهار ـ ٢ / ٦٥) من طريق معاذ بن معاذ به مثله، والنسائي (في الصلاة ـ من الكبرى).
كما في «تحفة الأشرف» (٨ / ٣٩١).
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ١ / ٤١٩) وفيه التصريح باسم: المطلب بن أبي وداعة وأبو داود الطيالسي (١ / ١١٦ ـ منحة المعبود)، وأحمد (٤ / ١٦٧) كلهم من طريق شعبة به نحوه.

(٣) محمد بن علي: هو ابن طرخان.

(٤) من مصادر الترجمة. وابن الكردي هو: أحمد بن عبدالله بن الحكم بن الكردي.
انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ٣٦٥).

عبدالله بن نافع بن العمياء، عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب عن النبي ﷺ بمثله.

ورواه الليث بن سعد[1]، عن عبدربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل ابن عباس، عن النبي ﷺ هذا الحديث.

وحكي عن محمد بن إسماعيل[2] أنه قال: روى هذا الحديث شعبة فأخطأ في مواضع، فقال: أنس بي أبي أنس وهو عمران بن أبي أنس، وقال: عن عبدالله بن الحارث وإنما هو عبدالله بن نافع بن عمياء، عن ربيعة بن الحارث، وقال: عن عبدالله بن الحارث، عن المطلب عن النبي ﷺ / وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطب، عن الفضل بن عباس، عن النبي ﷺ[3] وحديث الليث بن سعد هو «صحيح»[4]. [5].

(ق٤٠/ب)

---

(١) كما في «الجامع» (٢ / ٣٢٥).

(٢) محمد بن إسماعيل: هو البخاري. والنص موجود في العلل الكبير للترمذي (١ / ٢٥٩) أيضاً.

(٣) وقال أبو حاتم: «حديث الليث أصح لأن أنس بن أبي أنس لا يعرف، وعبدالله ابن الحارث، ليس له معنى إنما هو ربيعة بن الحارث».
«العلل» (١ / ١١٩).

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٢٢٧): هو حديث صحيح.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن علي ابن طرخان».

٢ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول له في «عبدالله بن نافع»، والتقى معه في الإسناد الآخر في «عبد ربه بن سعيد» وهذا في الموضعين: (بدل).

١٦٨ / ٢٧٠ ـ باب ما جاء في الشتبيك في المسجد بين الأصابع[١]

٢٢٨ / ٣٦٠ ـ نا العباس بن عبدالله بن أبي عيسى، قال: نا محمد ابن يوسف[٢].

٢٢٩ / ٣٦١ ـ ونا محمد بن إسماعيل السُّلَمي، قال: نا أبو[٣] حذيفة[٤]، قالا[٥]: نا سفيان[٦]، عن ابن عجلان[٧]، عن

= ٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة»، وهي الرواية التي نقل الترمذي ـ في هذا الباب ـ عن البخاري إعلالها.

(١) وفي (ع): باب كراهية التشبيك بين الأصابع، وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة.

(٢) محمد بن يوسف: الفريابي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٣٥).

(٣) وفي الأصل: (أبوا).

(٤) (خ د ت ق) موسى بن مسعود أبو حذيفة النهدي البصري.
قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق يصحف». زاد ابن حجر: «سيء الحفظ».
«التقريب» (ص ٥٥٤)، و«الكاشف» (٣ / ١٨٩)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٧٠).

(٥) يعني: محمد بن يوسف وأبا حذيفة.

(٦) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٠).

(٧) محمد بن عجلان: صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).

المقبري[1]، عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فعمدت[2] إلى المسجد فلا تشبكن[3] بين أَصَابِعِكَ فإنَّك في الصلاة»[4].

٢٣٠ / ٣٦٢ ـ نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا قتيبة، عن الليث[5]، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب أنّ رسول الله ﷺ بمثله[6].

---

(١) المقبري: هو سعيد.
كما في «الجامع» (٢ / ٢٢٨).

(٢) عمدت: إلى الشيء أي قصدته.
«المصباح المنير» (٢ / ٤٢٨)، و «لسان العرب» (٣ / ٣٠٢).

(٣) ثبت في عدة أحاديث أن النبي ﷺ شبك في المسجد، وذلك مخالف في الظاهر لحديث الباب، وقد تعددت أقوال العلماء في الجمع، والذي أرتضيه هو: أن النهي خاص بالصلاة أو حين القصد إليها أو حين انتظارها وأما عدا ذلك فلا كراهة وعليه تحمل أحاديث الإباحة.

(٤) سيأتي تخريجه والكلام عليه.

(٥) الليث: بن سعد.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٥٩).

(٦) إسناد الطوسي رقم (٣٦٠، ٣٦١) للحديث ضعيفان، لأنّ مدارهما على ابن عجلان وهو مدلس وقد عنعن، وفيه عن المقبري عن كعب وصوابه المقبري عن رجل عن كعب ـ كما سيأتي ـ.
وقد رواه من هذا الوجه: ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما يكره في الصلاة ـ ١ / ٣١٠) من طريق أبي بكر بن عياش.
والدارمي (١ / ٢٦٧) قال: أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان كلاهما عن محمد ابن عجلان به نحوه:

وقد رواه شريك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوا هذا الحديث[1].

وحديث شريك غير محفوظ[2].

= وإسناده رقم (٣٦٢) «ضعيف» أيضاً لعنعنة ابن عجلان، ولوجود رجل مجهول فيه، «والحديث ضعيف».

وقد رواه من هذا الوجه مع التصريح بكنية الرجل المجهول أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلاة ـ ١ / ٣٨٠)، والدارمي (١ / ٢٦٧) كلاهما من طريق سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحناط، عن كعب بن عجرة به نحوه ـ وسياق الإسناد لابن ماجه ـ.

قال ابن حجر: «أبو ثمامة الحناط مجهول الحال».

«التقريب» (ص ٦٢٧).

قال ابن العربي: «هذا حديث ضعيف»، وقال الذهبي: «أبو ثمامة الحناط لا يعرف وخبره منكر عن كعب بن عجرة».

«العارضة» (٢ / ١٧٨)، و «الميزان» (٤ / ٥٠٩).

قال الألباني: «للحديث أصل صحيح عن المقبري عن أبي هريرة: أخرجه الدارمي (١ / ٢٦٧).

وانظر الكلام على الحديث بتوسع: «إرواء الغليل» (٢ / ٩٩ ـ ١٠٢).

(١) رواه الحاكم (١ / ٢٠٧) وقال: وهم شريك في إسناده وأقره الذهبي.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«العباس بن عبدالله»، و «محمد بن إسماعيل السلمي»، و «محمد بن علي ابن طرخان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين (٣٦٠، ٣٦١) في «محمد بن عجلان»، والتقى معه في الإسناد رقم(٣٦٢) في «قتيبة بن سعيد» وهذا الإلتقاء في الموضعين

١٦٩ / ٢٧١ ـ باب ما جاء في طول القيام في الصلاة[١]

٢٣١ / ٣٦٣ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله ابن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: سمعت أبا الزبير[٢] يحدث، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القيام، وأفضل الجهاد من أهريق دمه، وعقر جواده، وأفضل الصدقة جهد المقل[٣] أو ما تصدق به عن ظهر غنى»[٤].

= (بدل).

٣ ـ اختلاف التبويب فهو «المستخرج» بلفظ: «في الصلاة».

٤ ـ تصريح «كعب» رضي الله عنه بأن النبي ﷺ قال له ذلك.

٥ ـ اختلاف ألفاظ المتن عن «الجامع».

(١) وفي (ع): باب طول القيام في الصلاة.

(٢) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم(٧)، حديث رقم (٩).

(٣) جُهد المقل: بضم الجيم والميم، قدر ما يحتمله حال القليل المال.
«النهاية» (١ / ٣٢٠)، و «حاشية السندي» (٥ / ٥٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم سوى الشيخ الطوسي فلم يخرجا له شيئاً.
والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب أفضل الصلاة طول القنوت ـ ١ / ٥٢٠).
من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن جابر به بلفظ: «أفضل الصلاة طول القنوت» فقط بدون ذكر بقية الحديث.
ومن طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به نحوه.
ورواه بذكر بقيته: أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب طول القيام ـ ٢ / ١٤٦)، والنسائي (كتاب الزكاة ـ باب جهد المقل ـ ٥ / ٥٨).

(وفي الباب) عن عبدالله بنُ حبشي.

وحديث جابر حديث «حسن[1]»[2].

١٧٠ / ٢٧٢ ـ [باب][3] ما جاء في كثرة الركوع والسجود[4]

٢٣٢ / ٣٦٤ ـ نامحمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو ابن

= كلاهما عن عبدالله بن حُبْشِي ـ بضم المهملة ـ رضي الله عنه، وفيهما زيادة ذكر الهجرة، وفي النسائي زيادة ذكر الإيمان.

(١) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع» التي بين يدي: (حسن صحيح).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح ابن عيينة بالسماع، وقد عنعن في «الجامع».

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالله بن الزبير الحميدي» عن سفيان، وهو أجل أصحابه.

٥ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالله بن الزبير (ت ٢١٩هـ)، ورواه الترمذي من طريق ابن أبي عمر العدني (ت ٢٤٣هـ)، وهذا (علو) للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده.

٦ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

٧ ـ ورود زيادات في المتن، وذلك من قوله ﷺ «أفضل الجهاد» إلخ الحديث.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٢٣٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) وكذا في (ق)، وبقية طبعات «الجامع»، وفي (ع): باب كثرة الركوع والسجود، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود وفضله.

مرة[1]، عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لثوبان حدثنا عن رسول الله ﷺ قال: تكذبون عليّ!! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة[2].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأبي فاطمة. حديث ثوبان.

وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث «حسن صحيح»[3].

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فقال بعضهم: طول القيام أفضل.

وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل. قال أحمد بن حنبل: رُوي في هذا عن النبي ﷺ حديثان، ولم يقض فيه بشيء.

قال إسحاق: أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام[4].

---

(١) عمرو بن مرة: الجملي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٥٠).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب فضل السجود والحث عليه ـ ١ / ٣٥٣) من طريق معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان به نحوه.

(٣) قال أحمد شاكر: وفي نسخة عابد السندي: (حسن).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد القرشي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «ثوبان» رضي الله عنه وهذا (موافقة عالية).

١٧١ / ٢٧٣ ـ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة[١]

٢٣٣ / ٣٦٥ ـ نا محمد بن هشام[٢]، قال: نا يحيى بن اليمان[٣].

٢٣٤ / ٣٦٦ ـ ونا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا عبدالله بن الوليد المقريء[٤]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن معمر.

٢٣٥ / ٣٦٧ ـ ونا أبو يحيى بن المقريء، قال: نا عبدالله بن الوليد العدني[٥]، عن سفيان، عن / معمر ـ واللفظ لمحمد بن هشام، قال: معمر: (ق٤١/أ) نا عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم بن جَوْس[٦]، عن أبي هريرة

= ٣ ـ إسناد الترمذي فيه «الوليد بن مسلم» وقد عنعن، وإسناد الطوسي ورد من غير طريقه.

٤ ـ ورود الحديث بلفظ: «ما من مسلم»، وهو في الجامع بلفظ: «ما من عبد».

(١) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ع): باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة.

(٢) محمد بن هشام: المَرْوَذِي ـ بتشديد الراء المضمومة ـ تقدم ذكره في الباب رقم (١٠)، حديث رقم (١٣).

(٣) يحيى بن اليمان: «صدوق يخطيء كثيراً». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦٢)، حديث رقم (٢٢٣).

(٤) عبدالله بن الوليد المقريء: العدني. «صدوق ربما أخطأ». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٤)، حديث رقم (٣٢٧).

وهذا الإسناد هو الإسناد السابق رقم (٣٦٦) نفسه، فأبو يحيى هو «محمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء»، وعبدالله بن الوليد العدني هو «المقريء»، وهذا الصنيع من الطوسي رحمه الله الموهم تعدد شيوخه في الحديث يُعد من (تدليس الشيوخ).

(٥) انظر الحاشية السابقة.

(٦) جَوْس: بفتح الجيم ثم مهملة. «التقريب» (ص ٢٨٠).

قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين[1] في الصلاة، العقرب والحية»[2].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن»[3].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة. وقال إبراهيم: إنّ في الصلاة لشغلاً. والقول الأول أصح[4].

---

(١) إطلاق الأسودين على الحية والعقرب من باب التغليب.
«زهر الربى»، و «حاشية السندي على النسائي» (٣ / ١٠).

(٢) إسناد الطوسي من طريقي شيخيه «صحيح»، والحديث «صحيح». رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب العمل في الصلاة ـ ١ / ٥٦٦) وسكت عنه، من طريق علي ابن المبارك، عن يحي بن أبي كثير به مثله، والنسائي (كتاب السهو ـ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ـ ٣ / ١٠) من طريق يزيد بن زريع.
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ـ ١ / ٣٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن معمر، عن يحيى به نحوه.

(٣) وكذا في (ق)، ونسخة دار الكتب المصرية ـ كما ذكر أحمد شاكر ـ وفي جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي: «حسن صحيح».

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن هشام»، و «محمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن أبي كثير» وهذا (بدل).

١٧٢ / ٢٧٤ ـ باب ما جاء في سَجْدَتِي السَهْو قَبْلَ التَسْلِيْم[١]

٢٣٦ / ٣٦٨ ـ نا الزبير بن أبي بكر، قال: حدثني سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن الأعرج، عن عبدالله بن بحينة قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة ـ كان يظن أنها العصر ـ، فقام في الثانية فلم يجلس، فسجد سجدتين قبل السلام»[٢].

(وفي الباب) عن عبدالرحمٰن بن عوف.

ويقال: «حديث ابن بُحَيْنَة «حسن صحيح»[٣]».

والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول الشافعي، يرى سجدتي السهو كله قبل السلام.

ويقول: هذا الناسخ لغيره من الأحاديث.

ويذكر: أنّ آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا.

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين يسجد سجدتي

= ٣ ـ وورود الحديث بلفظ «اقتلوا»، وهو في «الجامع» بلفظ: «أمر رسول الله».
٤ ـ وورود الحكم بلفظ (حسن).

(١) وفي (ت)، (د)، (ف)، (ي): باب ما جاء في سجدتي : السهو قبل السلام، وفي (ع): باب سجدتي السهو قبل السلام.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي الزبير به بكار فقد تفرد ابن ماجه بالرواية له.
والحديث رواه البخاري ومسلم. وقد تقدم تخريجه في الباب رقم (٢٥٤)، حديث رقم (٣٣٩).

(٣) وفي (ت)، (د)، (ف) من «الجامع»: «حسن».

السهو قبل السلام على حديث [ا][1]بن بحينة يقال: عبدالله بن بحينة هو عبدالله بن مالك [هوا][2] بن بحينة، مالك أبوه، وبحينة أمه[3].

---

(١) وفي الأصل: (بن). بغير ألف.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٣٧) وقد سقطت من الأصل.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «الزبير بن بكار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ذكر عبدالله بن بُحَيْنَة رضي الله عنه صلاته مع الرسول الله ﷺ.

٤ ـ تعيين الصلاة بصلاة العصر، وهي في «الجامع» و «الصحيحين» صلاة الظهر، وهو الراجح عندي ـ كما سيأتي ـ.

(فائدة) في تعيين الصلاة التي سها النبي ﷺ عن تشهدها الأول:

انفرد عبدالرحمٰن بن هرمز الأعرج برواية الحديث عن عبدالله بن بحينة، ورواه عن الأعرج راويان هما: يحيى بن سعيد الأنصاري، والزهري ورواه عن يحيى بن سعيد: مالك، وحماد بن زيد، وابن نمير، وابن فضيل، ويزيد بن هارون، وأبو معاوية.

فأما رواية مالك عن يحيى بن سعيد فرواها البخاري (كتاب السهو ـ باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ـ ٣ / ٩٢)، والبيهقي (٢ / ٣٤٤).

وروايات بقية الرواة رواها ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ـ ١ / ٣٨١). اتفق هؤلاء الرواة عن يحيى بن سعيد على أن الصلاة هي صلاة الظهر ولم يختلفوا عليه في تعيينها.

وأما رواية «الزهري» عن الأعرج فرواها عنه مالك ـ أيضاً ـ وابن عيينة، وليث وابن أبي ذئب.

فأما رواية مالك فرواها البخاري في الموضع المتقدم آنفاً، ولم تُعين فيها الصلاة.

وأما رواية ابن عيينة فرواها ابن ماجه، والطوسي، وابن خزيمة (٢ / ١١٥) وهي الرواية التي وقع فيها الشك في تعيين الصلاة فعند الطوسي هنا بلفظ: «يظن أنها العصر»، وعند ابن ماجه: «أظن أنها الظهر»، وهذا الشك فيما يبدو ليس من الزهري

١٧٣ / ٢٧٥ ـ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

٢٣٧ / ٣٦٩ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد، قالا: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن الحكم[١]، عن إبراهيم[٢]، عن علقمة[٣]، عن عبدالله[٤]، عن النبي ﷺ: «أنه صلى الظهر خمساً، قال: فسجد سجدتي [السهو][٥] بعدما سلم»[٦].

= وإنما هو من سفيان بن عيينة بدليل أن من روى الحديث عن الزهري على اليقين، بأن الصلاة هي صلاة (الظهر).

وممن رواه كذلك الليث، أخرج روايته البخاري (كتاب السهو ـ باب من يكبر في سجدتي السهو ـ ٣ / ٩٩)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٣٩٩)، والترمذي (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ـ ٢ / ٢٣٥).

وعليه أقول إنّ الشك لم يرو إلا من طريق واحدة وهي طريق ابن عيينة، وكل الطرق جزم فيها رواتها بأن الصلاة هي صلاة (الظهر) وهي الراجح عندي في تعيينها، إذ اليقين لا يزول بالشك والله أعلم.

(١) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥)، و «فتح الباري» (٣ / ٩٥).

(٢) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١٧٧)، و «فتح الباري» (٣ / ٩٥).

(٣) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٧٦).

(٤) عبدالله: بن مسعود.

انظر: «الجامع» (٢ / ٢٣٨).

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٣٩)، وقد سقطت من الأصل.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «محمد بن الوليد

٢٣٨ / ٣٧٠ ـ ونا عبدالله بن محمد الزهري[١]، ومحمد بن عبدالله المقريء، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن منصور[٢]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله «أنه سجد سجدتي السهو بعد السلام، وحدّث أنّ النبي ﷺ فعل ذلك»[٣].

٢٣٩ / ٣٧١ ـ نا محمد بن أسلم، وأبو إسماعيل الحميدي[٤]، حدثهما[٥]، قال: حدثنا سفيان، قال: نا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، بمثله.

٢٤٠ / ٣٧٢ ـ ونا عبدالرحمٰن بن عبدالحكم المروزي، قال: نا[٦] النضر بن [شميل][٧]، قال: نا شعبة، عن الحكم والمغيرة[٨]، عن

= القرشي» فلم يرو له أبو داود، والترمذي والحديث رواه: البخاري (كتاب السهو ـ باب إذا صلى خمساً ـ ٣ / ٩٣)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٤٠١) كلاهما من طريق شعبة، عن الحكم به نحوه.

(١) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٢) منصور: بن المعتمر.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٢).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».
رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٤٠١) من طريق إبراهيم، عن علقمة به نحوه.

(٤) لم أقف على ترجمته!!

(٥) هكذا في الأصل (ق٤١ / ب).

(٦) تكررت عبارة: (قال: نا) مرتين، فحذفت إحداهما.

(٧) من مصدر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٤١ / ب): شبيل وهو خطأ.

(٨) المغيرة: بن مِقْسَم الضبي.

إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ: «صلى بهم الظهر خمساً فقيل: أزيد في الصلاة؟ فقال النبي ﷺ: وما ذاك؟ فقال: إنك صليت خمساً، فسجد بعدما سلم وهو جالس»[1]. [2].

١٧٤ / ٢٧٦ ـ باب منه[3]

٢٤٠ / ٣٧٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية[4]،

= انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٦٩).

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي «عبدالرحمٰن بن عبدالحكم المروزي» انفرد ابن حبان بذكره في «الثقات» (٨ / ٣٨١) والحديث رواه النسائي (كتاب السهو ـ باب ما يفعل من صلى خمساً ـ ٣ / ٣٢) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن سبعة من شيوخه وهم:

١) محمد بن بشار.

٢) محمد بن الوليد القرشي.

٣) عبدالله بن محمد الزهري.

٤) محمد بن عبدالله المقريء.

٥) محمد بن أسلم.

٦) أبو إسماعيل الحميدي.

٧) عبدالرحمٰن بن عبدالحكم المروزي.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين رقمي (٣٦٩)، (٣٧٢) في «شعبة» وهذا (بدل)، وفي الإسنادين رقمي (٣٧٠، ٣٧١) في «إبراهيم النخعي» وهذا (موافقة) عالية.

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٢٤٠): باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو.

(٤) ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي، المعروف بابن علية.

قال: نا خالد الحذاء.

(ق٤١/ب) ٢٤١ / ٣٧٤ ـ ونا أحمد بن المقدام العجلي[١] / ، قال: نا يزيد ابن زريع، عن خالد.

٢٤٢ / ٣٧٥ ـ ونا محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن خالد.

٢٤٣ / ٣٧٦ ـ ونا إسحاق بن شاهين الواسطي[٢]، قال: أخبرنا خالد ابن عبدالله[٣]، عن خالد ـ يعني الحذّاء ـ

٢٤٤ / ٣٧٧ ـ وأخبرنا[٤] علي بن الحسين الدرهمي[٥]، قال: نا معتمر ابن سليمان، عن خالد ـ واللفظ ليعقوب ـ عن خالد، عن أبي قلابة[٦]، عن أبي المهلب[٧]، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ:

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٤).

(١) أحمد بن المقدام. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٢) إسحاق بن شاهين. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٣) خالد بن عبدالله: الطَحَّان. «تهذيب التهذيب» (٣ / ١٠٠).

(٤) وفي الأصل: ونا أخبرنا.

(٥) علي بن الحسين الدِرْهَمِي. «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٢٩)، حديث رقم (٣١٠).

(٦) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٢٥).

(٧) أبو المهلب: الجَرْمي.

«صلى العصر، فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل، فقام إليه رجل يقال له: الخِرباق[1]، قال: كان يقال طويل اليدين فقال: يا رسول الله أَنَسِيْتَ أم قَصُرَتِ الصلاة؟ فخرج مغضباً يجر رداءه أو قال ثوبه حتى انتهى إلى الناس فقال: ما يقول هذا؟ قالوا: نعم، قال: فصلى الركعة التي ترك، ثم سجد سجدتين ثم سلم[2]. هذا حديث «غريب

---

(١) الخِرْبَاق: بكسر خاء وسكون راء وبموحدة وقاف. «المغني» (ص ٩٠)، و«التجريد» (١ / ١٥٧)... المشهور في كتب التراجم: «ذو اليدين». «نزهة الألباب» (ق٥٩ / أ)، و«التجريد» (١ / ١٥٧)، و«الإصابة» (١ / ٤٢٢).

(٢) الحديث «صحيح»، وتفصيل الكلام على أسانيده عند الطوسي كالتالي:

إسناده رقم (٣٧٣) «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير أبي المهلب فقد روى له البخاري في الأدب المفرد... رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ٣٩٩).

من طريق ابن علية، عن خالد به نحوه.

وابن خزيمة (١ / ١٣٠) من طريق يعقوب الدورقي، عن ابن علية به نحوه وإسناده رقم (٣٧٤): «حسن». رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب السهو في السجدتين ـ ١ / ٦١٨) وسكت عنه، والنسائي (كتاب السهو ـ باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ـ ٣ / ٢٦) كلاهما من طريق يزيد بن زريع، عن خالد به وإسناده رقم (٣٧٥): «صحيح».

رواه أحمد (٤ / ٤٤٠) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به نحوه. وإسناده رقم (٣٧٦): «حسن». رواه ابن حبان (٤ / ١٥٦) من طريق وهب بن بقية، عن خالد ابن عبدالله، عن خالد الحذاء به نحوه.

وإسناده رقم (٣٧٧): «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «الدرهمي» روى له أبو داود والنسائي فقط، وأبي المهلب روى له البخاري في الأدب المفرد. والحديث رواه ابن خزيمة (١ / ١٣٠)، وابن حبان (٤ / ١٥٧)، وأحمد (٤ / ٤٣١) كلهم من طريق معتمر بن سليمان به نحوه.

حسن»[1] رواه محمد بن سيرين، عن أبي المهلب ـ وهو عم أبي قلابة[2] ـ غير هذا الحديث.

وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن المهلب[3]، وأبو المهلب اسمه «عبدالرحمٰن بن عمرو».

وقد روى عبدالوهاب الثقفي، وهشيم، وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين أنّ النبي ﷺ «سلم في ثلاث ركعات من العصر، فقام رجل يقال له الخرباق».

واختلف أهل العلم في الشهد في سجدتي السهو: فقال بعضهم: إذا سجد بعد السلام تشهد وسلم، وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد.

وهو قول أحمد، وإسحاق.

قالا: إذا سجد سجدتي السهو قبل السلام لم يتشهد[4].

---

(١) وفي (ح)، (ص): «حسن غريب صحيح»، وعزا أحمد شاكر رحمه الله تعالى زيادة «صحيح» إلى نسختي: دار الكتب المصرية، وعابد السندي الخطيتين. وفي (ق)، وبقية طبعات «الجامع» بالتقديم والتأخير فقط بلفظ: «غريب حسن».

(٢) «المنهاج» (٥ / ٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو ـ ٢ / ٢٤٠)، والنسائي (كتاب السهو ـ باب ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين ـ ٣ / ٢٦)، وابن حبان (٤ / ١٥٦).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن خمسة من شيوخه وهم:

١) يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

٢) أحمد بن المقدام العجلي.

١٧٥ / ٢٧٧ ـ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان[١]

٢٤٥ / ٣٧٨ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا محمد[٢] ابن مصعب القرقيساني[٣]، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير،

= ٣) محمد بن الوليد القرشي.

٤) إسحاق بن شاهين الواسطي.

٥) علي بن الحسين الدرهمي.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «خالد بن مهران الحذاء» وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق لمن من الرواة، وأنه «ليعقوب الدورقي».

٤ ـ ورود نص الحديث بالزيادات الآتية:

أ) تعيين الصلاة التي فيها رسول الله ﷺ.

ب) ذكر اسم ذى اليدين، وقصة مراجعته النبي ﷺ.

ج) خروجه ﷺ مغضباً.

د) صلاته ﷺ للركعة التي نسيها.

٥ ـ علا الطوسي في الحديث (علواً مطلقاً)، حيث وصل إلى النبي ﷺ في الأسانيد رقم (٣٧٣)، ورقم (٣٧٤)، ورقم (٣٧٦) بستة من الرواة، وفي الأسنادين رقم (٣٧٥)، ورقم (٣٧٧) بسبعة رواة، في حين أنّ الترمذي وصل إلى النبي ﷺ وسلم بثمانية من الرواة.

(١) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ق)، (م / ت)، (د)، (ف)، (ي): باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان، وفي (ت): باب فيمن يشك بالزيادة والنقصان.

(٢) تكررت كلمة (محمد) في الأصل (ق٤٢ / أ).

(٣) (ت ق) محمد بن مصعب بن صدقة القُرْقِيساني ـ هذه النسبة إلى قرقيسيا بلدة بالجزيرة (بالأندلس)، والنسبة إليها بإثبات النون وإسقاطها، فيقال: القرقسائي ـ أبو عبدالله وقيل أبو الحسن نزيل بغداد.

عن عياض بن [أبي][1] زهير عن أبي سعيد الخدري.

٢٤٦ / ٣٧٩ ـ ونا الحسن بن عبدالعزيز الجَرَوي المصري، قال: نا بشر بن بكر، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير أنّ عياض ابن أبي زهير حدثه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَهَا أَحَدُكم في صلاته فلا يدري زَادَ أم نَقَصَ فليسجد سجدتين وهو جالس»[2].

= «ضعفه» النسائي، وأبو حاتم، والذهبي ونصه قال: «فيه ضعيف»، وقال صالح ابن محمد: «ضعيف في الأوزاعي»... «ووثقه» ابن قانع.

والمختار عندي (ضعفه)، لأنه قد فسر بالأمور التالية:

١ ـ غفلته. ذكره ابن معين.

٢ ـ تحديثه بأحاديث منكرة. قاله أبو زرعة، وأبو أحمد الحاكم.

٣ ـ كثرة غلطه: قاله الخطيب. وابن حجر وزاد ابن حجر: «صدوق»، وسبقه إلى ذلك أبو زرعة.

٤ ـ سوء حفظه. قاله ابن حبان. (ت٢٠٨هـ).

«التقريب» (ص ٥٠٧)، و«الأنساب» (١٠ / ٣٨٤)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ١٠٢)، و«الكاشف» (٣ / ٩٧)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٥٨ ـ ٤٦٠)، و«تاريخ بغداد» (٣ / ٢٧٦)، و«المجروحين» (٢ / ٢٩٣).

(١) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وقد سقطت من الأصل وعياض بن أبي زهير ـ كما سيأتي ذكره كذلك ـ الفهري، روى عنه يحيى بن أبي كثير وزيد بن أسلم، من الثالثة، قال علي بن المديني: «مجهول»، وفرق بينه وبين عياض بن هلال... وخولف في ذلك، ورجح ابن حجر قوله.

«التقريب» (ص ٤٣٧)، و«المنفردات والوحدان» (ص ١٥٩)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٠٢، ٢٠٣).

(٢) الحديث بإسنادي الطوسي «ضعيف» لأنّ مداره على عياض بن أبي زهير، وهو

(وفي الباب) عن عثمان، و[ا][1]بن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة.

وحديث أبي سعيد حديث «حسن».

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه. وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شَكَّ أَحَدُكُم في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة، وإذا شَكَّ في الثِنْتَيْن والثلاثَة فليَجْعَلْهُمَا ثِنْتَيْن، ويسجد في ذلك سجدتين قبل أن يسلم»[2].

والعمل على هذا عند أصحابنا. وقال بعض أهل العلم: إذا شك، فلم [يدر][3] كم صلى فليعد[4].

= مجهول.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة ـ ١ / ٤٠٠) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به نحوه، وهذه «متابعة» لعياض بن أبي زهير وقد رواه من طريقه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من قال يتم على أكبر ظنه ـ ١ / ٦٢٤) وقال: قال معمر وعلي بن المبارك: عياض بن هلال، وقال الأوزاعي: عياض بن أبي زهير، والنسائي في الكبرى (كما في «تحفة الأشراف» ـ ٣ / ٣٧٦)، وابن ماجه (كتاب الصلاة ـ باب السهو في الصلاة ـ ١ / ٣٨٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن أبي زهير أو ابن هلال به نحوه، وفي ابن ماجه تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث.

(١) وفي الأصل (وبن).

(٢) يأتي تخريجه في الباب الآتي.

(٣) وفي الأصل (ق٤٢ / أ): فلم يدري. وهو خطأ.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «الحسن ابن عبدالعزيز الجَرَوي».

١٧٦ / ٢٧٨ ـ باب منه[١]

٢٤٧ / ٣٨٠ ـ أرنا أبو علي[٢]، قال: نا الزبير بن أبي بكر، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة / ، عن أبي هريرة، عن النبي (ق٤٢/أ) ﷺ قال: «إنّ الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فَيَلْبِسُ[٣] عليه حتى لا يدري كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن أبي كثير» وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح يحيى بن أبي كثير (بالتحديث) وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس.

٤ ـ وصل الطوسي إلى التابعي «يحيى بن أبي كثير» بعدد مساوٍ لعدد الترمذي وهذا (مساواة).

٥ ـ تسمية «عياض بن هلال» و «عياض بن أبي زهير».

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديثان اللذان أخرجهما فيه خرجهما الترمذي في الباب الذي قبله.

(٢) كتب في حاشية الأصل (ق٤٢ / أ): صاحب الكتاب.

(٣) يَلْبِس: لبس يَلبِس بفتح ياء المضارعة، وكسر الموحدة، أي يخلط.
«النهاية» (٤ / ٢٢٥).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «الزبير بن بكار» فقد انفرد ابن ماجه وحده بالإخراج له.
انظر: «المجرد» (ص ٢٢٤ / رقم ١٨٤٩).
والحديث رواه: البخاري (كتاب السهو ـ باب السهو في الفرض والتطوع ـ ٣ / ١٠٤)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٣٩٨) كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن به نحوه.
ورواه مسلم أيضاً من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به كرواية المستخرج.

٢٤٨ / ٣٨١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني مكحول أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فشك في صلاته، فإن شك في الواحدة أو ثنتين فليجعلهما واحدة، وإن شك في اثنتين وثلاثة فليجعلهما ثنتين، وإن شك في الثلاثة والأربع فليجعلهما ثلاثاً، حتى يكون الوهم في الزيادة، ثم يسجد سجدتين من قبل السلام، ثم يسلم».

قال محمد[١]: قال[٢] حسين بن عبدالله: هل أسنده[٣] لك فقلت: لا، قال[٤]: لكنه حدثني أنّ كريباً مولى ابن عباس، حدثه عن [ا][٥]بن عباس، قال: جلست مع عمر بن الخطاب، فقال: يا ابن عباس إذا اشتبه

---

(١) محمد: هو ابن إسحاق.
انظر: «المسند» (١ / ١٩٣).

(٢) أي قال: «حسين بن عبدالله» لمحمد بن إسحاق سائلاً له.

(٣) أي مكحول.

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» لأمرين: أحدهما: لإرساله، والآخر لعنعنة «مكحول» وهو مدلس. كما في تعريف أهل التقديس «ص ١١٣». والحديث «صحيح»، صححه الترمذي، والحاكم، والذهبي، ومن المعاصرين أحمد شاكر، والألباني... وقد رواه عن مكحول مرسلاً: ابن أبي شيبة (٢ / ٢٦، ٢٧)، وأحمد (١ / ١٩٣). ورواه مسنداً: ابن ماجه(كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ـ ١ / ٣٨١)، وأحمد (١ / ١٩٠)، والحاكم (١ / ٣٢٤، ٣٢٥) وغيرهم. من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبدالرحمٰن ابن عوف مرفوعاً نحوه... وللحديث شواهد ومتابعات.
انظر: الكلام على الحديث بتوسع: «التلخيص الحبير» (٢ / ٥، ٦)، و «الصحيحة» (٣ / ٣٤١)، و «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (٢ / ٢٤٥، ٢٤٦).

(٥) وفي الأصل: (بن).

على الرجل في صلاته فلا يدري أزاد أم نقص. قلت: والله يا أمير المؤمنين ما سمعت في ذلك شيئاً، قال: والله ما أدري!! فبينا نحن على ذلك إذ جاء عبدالرحمٰن بن عوف فقال: ما هذا الذي تذكران؟ فقال عمر: ذكرنا الرجل يشك في صلاته كيف يصنع؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا الحديث هذا حديث «حسن غريب»[1]. وقد رُوي هذا الحديث عن عبدالرحمٰن بن عوف من غير هذا الإسناد. ورواه الزهري[2]، عن عبيدالله ابن عبدالله، عن ابن عباس، عن عبدالرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ[3].

---

(١) وفي (ح)، (ص): حسن غريب صحيح، وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٢) أخرجه عبدالرزاق (٢ / ٣٠٧)، وأحمد (١ / ١٩٤، ١٩٥).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث رقم (٣٨٠) عن شيخه «الزبير بن بكار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الزهري وهذا «موافقة عالية».

٣ ـ روى الطوسي الحديث رقم (٣٨١) من طريق شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق» وهذا (بدل).

٥ ـ تصريح ابن إسحاق بالتحديث وقد عنعن في «الجامع».

٦ ـ زيادة عبارة: «حتى يكون الوهم في الزيادة» في المتن.

٧ ـ زيادة ذكر قصة سؤال «حسين بن عبدالله» محمد بن إسحاق.

٨ ـ اختلاف الحكم على الحديث عما هو موجود في طبعات «الجامع».

١٧٧ / ٢٧٩ ـ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر أو العصر[١]

٢٤٩ / ٣٨٢ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى ابن عبدالله بن بكير، قال: نا مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السَخْتِيَانِي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ «انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ [فقال][٢] الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع وكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع[٣]».

(وفي الباب) عن عمران بن حصين، وابن عمر، [وذي][٤] اليدين.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح» واختلف أهل العلم في هذا الحديث: فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان: فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأنّ هذا الحديث قبل تحريم الكلام في الصلاة.

---

(١) وفي (ح): باب ما جاء في الرجل يسلم... من الظهر والعصر.
وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: ... من الظهر والعصر.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٤٧)، وفي الأصل (ق٤٢ / ب): قالوا.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب السهو ـ باب من لم يتشهد في سجدتي السهو ـ ٣ / ٩٨)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب السهو في الصلاة والسجود له ـ ١ / ٤٠٣) كلاهما من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين به نحوه.

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢٤٧)، وفي الأصل (ق ٤٢ / ب): وذوا اليدين. وهو خطأ.

وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً، وقال به.

وقال: هذا أصح من الحديث الذي[1] روى عن النبي ﷺ في الصائم إذا كان ناسياً فإنه لا يقضي، وإنما هو رزق / رزقه الله[2]. (ق٤٢/ب)

قال الشافعي: وفرّق[3] هؤلاء بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث أبي هريرة.

وقال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى قد أكملها، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أنّ عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها.

واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد النبي ﷺ، فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو[4] اليدين، لأنّ الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص. [قال أحمد][5]: نحواً من هذا الكلام.

---

(١) تكررت كلمة (الذي) في الأصل (ق٤٢ / ب) مرتين فحذفت الثانية.

(٢) الحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ـ ٤ / ١٥٥)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ـ ٢ / ٨٠٩) كلاهما من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» واللفظ لمسلم.

(٣) وفي (ح): وفرقوا.

(٤) وفي الأصل: (ذوا). وهو خطأ.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٤٩)، وقد سقط من الأصل.

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب[1].

١٧٨ / ٢٨٠ ـ باب ما جاء في الصلاة في النعال[2]

٢٥٠ / ٣٨٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا بشر ابن المفضل، عن أبي سلمة[3].

٢٥١ / ٣٨٤ ـ ونا أحمد بن المقدام[4]، قال: نا يزيد بن زريع، عن أبي مسلمة ـ هو سعيد بن يزيد ـ قال: سألت أنساً: «أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ فقال: نعم[5]».

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن إسماعيل السُلَمِي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر نسب أيوب بن أبي تميمة.

(٢) وفي (ع): باب الصلاة في النعال، وفي (ص): باب ما جاء في الصلاة بالنعال.

(٣) من الإسناد الذي بعده، ومن (ق)، (ح)، (ص) من «الجامع» وكذا هو في المخطوطة التي اعتمدها زهير الشاويش في مقابلة نص صحيح «سنن الترمذي» (١ / ١٢٦)، وفي ترجمته في «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريبه»، و«الكاشف»، و«الخلاصة ورجحه أحمد شاكر»، وفي الأصل (ق٤٢ / أ)، وكذا في (ع)، (ت)، (د)، (ي) من «الجامع»: سلمة. وهو خطأ.

(٤) أحمد عبدالمقدام: العجلي «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٥) إسناد الطوسي رقم (٣٨٣) «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.
وإسناده رقم (٣٨٤) «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «أحمد ابن المقدام العجلي» شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم وأبو داود شيئاً.
والحديث رواه:

(وفي الباب) عن عبدالله بن مسعود، وعبدالله بن أبي حبيبة، وعبدالله ابن عمرو، وشداد بن أوس، وأوس الثقفي، وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبة[1].

وحديث أنس حديث «حسن»[2].

والعمل على هذا عند أهل العلم[3].

١٧٩ / ٢٨١ ـ [باب][4] ما جاء في القنوت في صلاة الفجر[5]

٢٥٢ / ٣٨٥ ـ نا محمد بن يسار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، قال:

= البخاري (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في النعال ـ ١ / ٤٩٤، ١٠ / ٣٠٨) من طريقي شعبة، وحماد.

ومسلم (كتاب المساجد ـ باب جواز الصلاة في النعلين ـ ١ / ٣٩١) من طريقي بشر ابن المفضل، وعباد بن العوام أربعتهم عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد به مثله.

(١) عطاء الشيبي، قيل هو ابن عبدالله وقيل ابن النضر. رضي الله عنه.

«التجريد» (١ / ٣٨١)، و «الإصابة» (٢ / ٤٨٣).

(٢) وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي» و «أحمد ابن المقدام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي مسلمة سعيد بن يزيد» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد رجال إسناد الطوسي مع الترمذي وهذا (مساواة).

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن».

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢٥١)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) وفي (ع): باب القنوت في صلاة الصبح وتركها.

حدثني البراء بن عازب أنّ رسول[1] الله ﷺ: «كان يَقْنُتُ في المَغْرِب والصُبْح»[2].

(وفي الباب) عن علي، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وخُفاف ابن إيماء بن رَحَضَة الغفاري[3] ويقال: حديث البراء حديث «حسن صحيح». واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر.

وهو قول الشافعي[4]، ومحمد بن أسلم.

وقال أحمد، وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن

---

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٢٥١): أن النبي.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخي الطوسي، فالأول ذكره ابن حبان في «الثقات» (٩ / ٣٥)، والثاني لم يخرج له أبو داود والترمذي شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ـ ١ / ٤٧٠).

من طريق محمد بن جعفر به مثله، ولكن بتقديم ذكر الصبح.

(٣) خُفَاف: بضم أوله، وفاءين الأولى خفيفة، وإيماء: بكسر الهمزة، بعدها تحتانية ساكنة، ورَحَضة: بفتح الراء والحاء المهملتين ثم معجمه.

«التقريب» (ص ١٩٤)، و «الإصابة» (١ / ٤٥٢).

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٢٥١) زيادة ذكر: (مالك)، عزاها أحمد شاكر لطبعة بولاق.

يدعو[1] لجيوش المسلمين[2].

١٨٠ / ٢٨٢ ـ باب ما جاء في ترك القنوت[3]

٢٥٣ / ٣٨٦ ـ نا علي بن مسلم[4]، قال: نا يعقوب بن إبراهيم أبو يوسف[5]، قال: نا أبو مالك الأشجعي[6]، قال: قلت لوالدي: «أصليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعلي، أو عثمان[7]؟ فهل كانوا يقنتون في الغداة[8]؟ قال: نعم قد صليت معهم، فلم يكونوا

---

(١) وفي الأصل: (يدعوا). وهو خطأ.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن يسار»، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر» وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح «محمد بن جعفر»، و «ابن أبي ليلى» بالتحديث وإن لم يكونا مدلسين.

٤ ـ ذكر «محمد بن أسلم الطوسي» شيخ المصنف ضمن من اختار القنوت في الفجر.

(٣) وفي (م / ت)، (ق)، (ي): بابٌ في ترك القنوت.

(٤) هو الطوسي وقد تقدم.

(٥) يعقوب بن إبراهيم: الدورقي. تقدم.

(٦) أبو مالك الأشعجي: هو سعد بن طارق بن أشيم ـ وزن أحمر ـ. كما في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٦٩).

(٧) هكذا في الأصل (ق٤٣ / أ) بذكر حرف (أو)، وبتأخير عثمان، وفي «الجامع» (٢ / ٢٥٢) على الجادة، بتقديم عثمان على علي رضي الله عنهما.

(٨) الغداة: هي صلاة الصبح.

يقنتون في الغداة، والقنوت محدث، وأول من جاء به ابن النواحة»[1]. [2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل[3] عليه عند أكثر أهل العلم[4].

وقال سفيان الثوري: إن قنت في الفجر فحسن، وأختار ألا يقنت.

و [ا][5]بن المبارك لم ير القنوت في الفجر. وأبو[6] مالك[7] اسمه «سعد

---

(١) لم استطع تعيينه!!

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه: النسائي (كتاب الافتتاح ـ باب ترك القنوت ـ ٢ / ٢٠٤) من طريق خلف بن خليفة، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ـ ١ / ٣٩٣) من طريق عبدالله بن إدريس، وحفص بن غياث، ويزيد ابن هارون أربعتهم عن أبي مالك الأشجعي به نحوه. وقال ابن حجر بعد أن عزاه إليهما: «إسناده حسن».

«التلخيص الحبير» (١ / ٢٤٦). وانظر تخريجه بتوسع: «إرواء الغليل» (٢ / ١٨٢).

(٣) تكررت كلمة (العمل) في الأصل مرتين فحذفت الثانية منهما.

(٤) قال المباركفوري: «... واختلف النافون لمشروعيته هل يشرع في النوازل أم لا، وقد تقدم أن القول الراجح هو أن القنوت مختص بالنوازل، وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة».

«التحفة» (٢ / ٤٣٦).

(٥) وابن المبارك في الأصل بدون ألف. وهو خطأ.

(٦) وفي الأصل: (وأبوا). وهو خطأ.

(٧) «الأسامي والكنى»، لأحمد (ص ٨٣ / رقم ٢٣٢)، و «الكنى لمسلم» (٢ / ٧٥٢ / رقم ٣٠٥١)، و «الاستغناء» (٢ / ٦٨١ / رقم ٧٧٦).

ابن طارق بن أشْيَم»[1].

١٨١ / ٢٨٣ ـ باب ما جاء في العطاس في الصلاة[2]

(ق٤٣/أ) ٢٥٤ / ٣٨٧ ـ نا أبو مزاحم سباع / بن النضر[3]، قال: نا علي ابن المديني، قال: نا بشر بن عمر، قال: نا رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة ابن رافع إمام مسجد بني زريق[4]، قال: سمعت معاذ بن رفاعة[5] يحدث

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن مسلم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي مالك الأشجعي» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى الإسنادان إلى التابعي وهذا (مساواة).

٤ ـ تقييد نفي القنوت بصلاة (الغداة)، وهو في «الجامع» مطلق.

٥ ـ ذكر أن أول من أحدث القنوت في صلاة الغداة «ابن النَّوَّاحة».

(٢) وفي (ق): باب الرجل يعطس في الصلاة، وفي (ح)، (ع)، (ت)، (د): باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة.

(٣) مقبول. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٣) حديث رقم (٧٥).

(٤) (د ت س) رفاعة بن يحيى بن عبدالله الأنصاري ذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي. وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٢١٠)، و«الكاشف» (١ / ٣١١)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٨٣).

(٥) (خ د ت س) معاذ بن رفاعة بن رافع الأنصاري الزرقي المدني. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: «صدوق». «وجرحه» ابن معين فقال فيه: «ضعيف»، وقال الأزدي: «لا يحتج بحديثه». وهذا جرح غير مفسر فلا يعول عليه.

«التقريب» (ص ٥٣٦)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٢١)، و«تاريخ ابن معين» (٤ / ٤٣٠)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٩٠).

عن أبيه رفاعة بن رافع قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فَعَطَسْتُ، فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى.

فلما صلى رسول الله ﷺ قال: من المتكلم في الصلاة؟ ردها مرتين، وكان إذا تكلم الثالثة تكلم صاحبها، فقلت: أنا يا رسول الله فقال: كيف قلت؟ فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ومباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فقال: والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيهم يكتبها ويصعد بها إلى السماء»[1].

(وفي الباب) عن أنس، ووائل بن حجر، وعامر بن ربيعة.

وحديث رفاعة حديث «حسن»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف» للكلام المتقدم في سباع. والحديث رواه: البخاري (كتاب الأذان ـ باب فضل اللهم ربنا لك الحمد ـ ٢ / ٢٨٤) ثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقي، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع الزرقي به نحوه، وفيه: «فلما رفع رأسه من الركعة قال... الحديث» بدون ذكر العطاس.

وهذه «متابعة قاصرة» من عبدالله بن مسلمة لسباع ورواه بذكر العطاس: أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ـ ١ / ٤٨٩) وسكت عنه، والطبراني في «الكبير» (٥ / ٣٢)، والبيهقي (٢ / ٩٥) كلهم من طريق رفاعة ابن يحيى به نحوه.

(فائدة) لا تعارض بين كون هذا الذكر قيل بعد الرفع من الركوع أو بعد عطسة رفاعة رضي الله عنه، فيحمل على أن عطاسه ـ وقع عند رفع رأس رسول الله ﷺ.

«فتح الباري» (٢ / ٢٨٦).

(٢) ونقل ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٨٣) عن الترمذي (تصحيحه).

وكأنّ الحديث عند أهل العلم أنه في التطوع لأنّ غير واحد من التابعين قال: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمد الله في نفسه، ولم يوسعوا في أكثر من ذلك[1].

١٨٢ / ٢٨٤ ـ باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة[2]

٢٥٥ / ٣٨٨ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا حسين[3]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبَيْل[4]، عن أبي عمرو الشيباني[5]، عن زيد بن أرقم قال: «كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة، قال: فنزلت هذه الآية ﴿وقوموا لله قانتين﴾[6]، قال: «فأمرنا

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سباع بن النضر».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: رفاعة بن يحيى بن عبدالله وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح «رفاعة بن يحيى» بالسماع، وكذا «معاذ بن رفاعة» بالتحديث وقد عنعنا في «الجامع» ـ وإن لم يكونا مدلسين ـ

٤ ـ التصريح باسم أبي معاذ وهو «رفاعة بن رافع» رضي الله عنه.

٥ ـ زيادة عبارة: «وكان إذا تكلم في الثالثة تكلم صاحبها» في المتن، وكذا كلمة «السماء» آخره.

(٢) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ع): باب نسخ الكلام في الصلاة، وفي (ق) وبقية الطبعات من «الجامع»: باب في نسخ الكلام في الصلاة.

(٣) لم استطع تعيينه ومعرفته!!

(٤) شُبَيْل: مصغر.

«التقريب» (ص ١٤٦).

(٥) أبو عمرو: سعد بن إياس.

«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٦٨).

(٦) سورة البقرة: آية رقم ٢٣٨.

بالسكوت ونهينا عن الكلام»[1].

(وفي الباب) عن [ا][2]بن مسعود، ومعاوية بن الحكم ويقال: حديث زيد بن أرقم حديث «حسن صحيح»[3] والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

قالوا: إذا تكلم الرجل عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة.

وهو قول الثوري وابن المبارك.

وقال بعضهم: وبه يقول الشافعي. رحمة[4] الله عليهم أجمعين[5].

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل، والحول والقوة بالله:

ما جاء في صلاة التوبة. والحمد لله رب العالمين أبداً دائماً، وصلى

---

(١) إسناد الطوسي «رجاله ثقات» غير «حسين» لم أقف على ترجمته كما أشرت إلى ذلك.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمل في الصلاة ـ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ـ ٣ / ٧٢) من طريق عيسى بن يونس.

ومسلم (كتاب المساجد ـ باب تحريم الكلام في الصلاة ـ ١ / ٣٨٣) من طريق عيسى ابن يونس أيضاً، وهشيم، وعبدالله بن نمير، ووكيع أربعتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به نحوه.

(٢) وفي الأصل (ق٤٣ / ب): (بن). بغير ألف.

(٣) وفي (ش): حسن.

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق٤٣ / ب) هكذا «رحمت» بتاء مفتوحة.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إسماعيل بن أبي خالد» وهذا (بدل).

الله على محمد نبيه المصطفى وعلى آله وسلم تسليماً.

(ق٤٣/ب) وحسبنا الله ونعم الوكيل / .

* * * * *

الجزء الرابع

من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي
عن شيوخه

أخبرنا به الشيخ أبو عبدالله الحميدي، قال: أخبرنا به أبو القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأَبْهَري، عن الطوسي سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج.

نفعه الله به.

سمع جميع هذا الجزء من لفظ الشيخ: أبو عبدالله محمد بن نصر الحميدي الشيخ: أبو القاسم عبدالرحمٰن بن مهدي الأزدي، ومحمد ابن جرير المغربي التوزري، ويوسف بن عثمان بن عبدون السفياني، وأبو البركات بن محمد بن سلامة السامي المغربي، ويوسف بن محرر، وأبو بكر ابن علي بن يوسف في ذي الحجة[1] أربع وثمانين وأربعمائة. سمع جميع هذا الجزء علي بن (. . .)[2] أبو الفضل جعفر بن يوسف ابن حجاج(. . .)[3] وقت السماع وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له، ولمن يستغفر له ولآبائه أجمعين.

---

(١) هكذا في الأصل (ق٤٤ / ب) والظاهر سقوط كلمة (سنة).
تقدمت تراجم المذكورين في الدراسة.
(٢) كلمة غير واضحة في الأصل (ق٤٤ / ب).
(٣) كلمة غير واضحة في الأصل (ق٤٤ / ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أبداً دائماً، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً.

رب أنعمت فزد.

١٨٣ / ٢٨٥ ـ باب ما جاء في صلاة التوبة[١]

أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي بقراءته علينا من كتابه، قال: قريء على الشيخ الصالح أبي القاسم يوسف بن الحسن ابن محمد الزنجاني المعروف بالتفكري الفقيه ببغداد، وأنا حاضراً أسمع وأتسمع قيل له: أخبركم أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني قراءة عليه، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر، قال: أرنا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قال:

٢٥٦ / ٣٨٩ ـ نا محمد بن بشار[٢]، ويحيى بن حكيم المقومي، وأحمد بن عبيدالله العنبري، وأحمد بن عبدالله المنجوفي[٣] ـ واللفظ لبندار ـ، قالوا: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا سفيان[٤]، قال: حدثني

---

(١) وفي (ع): باب الصلاة عند التوبة والاستغفار، وفي (ق)، وبقية الطبعات: باب ما جاء في الصلاة عند التوبة.

(٢) تكررت عبارة (قال نا) في الأصل (ق٤٥ / أ) مرتين.

(٣) «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٣).

(٤) سفيان: هو الثوري.
انظر «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، عن أسماء بن الحكم[1]، عن علي رضي الله عنه قال: «كنت إذا حُدثت عن رسول الله [صلى الله][2] عليه وسلم حديثاً أَسْتَحْلِفُ صاحبه فإذا حلف صدقته[3]، وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه قال[4]: «ليس من عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً فَيَتَوَضَّأُ،ويصلي ركعتين، ثم

---

(١) (٤) أسماء بن الحكم الفزاري، وقيل السلمي أبو حسان الكوفي.

«وثقه» العجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء.

وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ١٠٥)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٦٣)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٥٩).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٥٧)، وقد سقطت من الأصل (ق٤٥ / أ).

(٣) قال البخاري: «قد روى أصحاب النبي ﷺ بعضهم عن بعض ولم يحلف بعضهم بعضاً».

وقال المزي: «ما ذكره البخاري رحمه الله لا يقدح في صحة هذا الحديث... وأما ما أنكره من الإستحلاف فليس فيه أن كل واحد من الصحابة كان يستحلف من حدثه عن النبي ﷺ بل فيه أن علياً رضي الله عنه كان يفعل ذلك، وليس ذلك بمنكر أن يحتاط في حديث النبي ﷺ...».

قلت: وفي كلام المزي رد على من يستدل بهذا الأثر وأمثاله في رد خبر الواحد.

«التاريخ الكبير» (١ / ٥٤)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ٥٣٤)، و «السنة مكانتها» (ص ١٦٩، ١٧٠، ١٧١).

(٤) هكذا في الأصل (ق٤٥ / أ) موقوف.

يستغفُر الله إلا غُفِرَ له[1]»[2].

١٨٤ / ٢٨٦ ـ باب منه

٢٥٧ / ٣٩٠ ـ نا عثمان بن سعيد الدرامي، قال: نا مسدد، قال: نا أبو عوانة[3]، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة الأسدي، عن

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسنه» الترمذي وابن عدي والألباني. وهو مختار عندي، و «صححه» المزي.

«الكامل» (١ / ٤٢١)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ٥٣٤)، و «صحيح الترمذي» (١ / ١٢٨) رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الإستغفار ـ ٢ / ١٨٠) وسكت عنه من طريق أبي عوانة.

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في أنَّ الصلاة كفارة ـ ١ / ٤٤٦) من طريق مسعر وسفيان ثلاثتهم عن عثمان بن المغيرة به نحوه مرفوعاً، ورواه النسائي «في عمل اليوم الليلة» ص ٣١٦) من طريق الثلاثة. المذكورين به نحوه، وطريق سفيان عنده رواه عن محمد بن بشار به كالطوسي.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم:

أ) محمد بن بشار.

ب) يحيى بن حكيم المقومي.

جـ) أحمد بن عبيدالله العنبري.

د) وأحمد بن عبدالله المنجوفي.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عثمان بن المغيرة» وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحديث بلفظ «فيتوضأ»، وهو في «الجامع» (٢ / ٢٥٨) بلفظ: «فيتطهر».

٤ ـ روى الطوسي الحديث موقوفاً، وهو في جامع الترمذي مرفوعاً.

(٣) أبو عوانة: وضاح بن عبدالله اليشكري.

أسماء بن الحكم الفزاري، قال: سمعت[1] علي بن أبي طالب يقول: «إني امرؤ كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً ينفعني الله به ما شاء أن ينفعني فإذا حدثني أحد من أصحابه استحلفته فإذا حلف لي صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، أنه سمع من رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً فيتطهر فيحسن الطهور، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله من ذلك الذنب، إلا غفر الله له، ثم قرأ: ﴿والذين إذا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوْا أَنْفُسَهُم ذَكَرُوا الله. . .﴾[2] إلى آخر الآية[3].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وأبي أمامة، ومعاذ، وواثلة، وأبي اليسر[4] ـ واسمه كعب بن عمرو[5] ـ حديث علي بن أبي طالب حديث «حسن» لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة[6].

روى عنه شعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث أبي عوانة وشك شعبة

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦١).

(١) تكررت في الأصل (ق٤٥ / أ) عبارة: «قال سمعت» مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٢) آل عمران: الآية ١٣٥.

(٣) تقدم تخريجه (ص ٧١١).

(٤) أبو اليسر: فتح الياء والسين. «الإكمال» (١ / ٢٧٥).

(٥) «الأسامي والكنى» (ص ٢٧ / رقم ١٧)، و «الاستغناء» (١ / ٣٥٥).

(٦) بل رواه معاوية بن أبي العباس القيسي، عن علي بن ربيعة أيضاً.
أخرجه كذلك ابن عدي في «الكامل» (١ / ٤٢١)، والطبراني في «الأوسط» (١ / ٣٤٨).
وقال ابن عدي عقب روايته: «هذا الحديث طريقه حسن، وأرجو أن يكون صحيحاً».

في اسم رجل[1].

ورواه سفيان الثوري، ومسعر فوقفاه ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ[2].

وقد رُوي هذا الحديث عن مسعر مرفوعاً أيضاً[3]. وعثمان بن المغيرة يعرف بثلاثة أسماء[4]: يعرف بعثمان بن المغيرة، ويعرف بأبي المغيرة، ويعرف بعثمان الأعشى[5].

---

(١) الرجل الذي شك شعبة في اسمه هو «أسماء بن الحكم» والحديث على الشك من طريق شعبة رواه: أحمد (١ / ٨ ـ ٩)، والمروزي في مسند أبي بكر الصديق (٤٩ / رقم ١٠)، قال شعبة: سمعت عثمان من آل أبي عقيل الثقفي، قال: سمعت علي ابن ربيعة، عن رجل من بني فزارة يقال له: أسماء أو ابن أسماء والسياق للمروزي.

(٢) رواية الثوري الموقوفة تقدمت في الباب الذي قبل هذا الباب، وأما رواية «مسعر» الموقوفة فلم أقف عليها!

(٣) رواية مسعر رواها:

ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في أنّ الصلاة كفارة ـ ١ / ٤٤٦)، وابن أبي شيبة (٢ / ٣٨٧)، وأبو يعلى (١ / ٢٣، ٢٤).

(٤) وانظرها في «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٥٥)، ويسمى أيضاً عثمان بن أبي زرعة. كما في «المسند» (١ / ١٠).

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عثمان بن سعيد الدارمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي عوانة» وهذا (بدل).

٣ ـ أفراد الطوسي لهذه الرواية باباً مستقلاً.

٤ ـ زيادات مهمة في متن الحديث تقيد وتفسر رواية الترمذي وهي: «عبد مؤمن»، وفي «الجامع»: «رجل»، و«يحسن الطهور»، وفي «الجامع»: «فيتطهر»، و«يستغفر

١٨٥ / ٢٨٧ ـ باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة[١]

٢٥٨ / ٣٩١ ـ نا عبده بن عبدالله الخزاعي البصري، قال: نا زيد ابن الحباب[٢]، عن عبدالملك بن الربيع بن سبرة[٣] بن معبد الجهني، قال: حدثني أبي، عن جدي أنّ رسول الله ﷺ قال: «علموا الصبي الصلاة إذا بلغ سبع سنين، واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين»[٤].

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو. حديث سبرة حديث «حسن صحيح»[٥].

وعليه العمل عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد، وإسحاق.

= الله من ذلك الذنب»، وفي «الجامع»: «ثم يستغفر الله».

٥ ـ ذكر ما يعرفه به «عثمان بن المغيرة» من «الأسماء والكنى».

(١) وفي (ع): باب متى يؤمر الصبي بالصلاة.

(٢) «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٨)، حديث رقم (٤٦).

(٣) سبْرة: بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح الراء.

«التقريب» (ص ٢٢٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ـ ١ / ٣٣٢) وسكت عنه من طريق عبدالله بن الربيع به نحوه.

ورواه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جد، أيضاً مرفوعاً بلفظ: «مروا أولادكم. . .» الحديث به نحوه.

(٥) وفي (ش): حسن.

وقالا: ما ترك / بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد[1]. (ق٤٥/أ)

١٨٦ / ٢٨٨ ـ ما جاء في الرجل يحدث في التشهد[2]

٢٥٩ / ٣٩٢ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو بدر شجاع ابن الوليد[3]، عن عبدالرحمٰن بن رافع[4]، وبكر بن سوادة، عن عبدالله ابن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبده بن عبدالله الخزاعي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالملك بن الربيع» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم جد «الربيع»، ونسبه.

٤ ـ تصريح عبدالملك بن الربيع السماع، وقد عنعن في «الجامع» وإن لم يكن مدلساً.

٥ ـ زيادة لفظة: «إذا بلغ» في المتن.

(٢) وكذا في (ح)، (ص).

وفي (ع): باب الرجل يحدث في التشهد. وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد.

(٣) شجاع بن الوليد: «صدوق ورع له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٥)، حديث رقم (٧٩).

(٤) (بخ د ت ق) عبدالرحمٰن بن رافع التَّنُوْخِي أبو الجهم، ويقال أبو الحُجْر بالضم، المصري، قاضي إفريقية، وأحد الفقهاء العشرة الذين أرسلهم عمر بن عبدالعزيز ليفقهوا أهل إفريقية.

قال ابن حجر: «ضعيف». «وفسر جرحه» بوقوع المناكير في حديثه، بل لقد قال أبو حاتم، والذهبي: حديثه منكر. (ت ١١٣هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٠)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ١٦٨)، و «الجرح والتعديل» (٥ / ٢٣٢)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٦٠).

عمرو أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قضى الإمام[1]، وقَعَد فَأَحْدَث، فقد تَمّ الصلاة ومن خلفه أَتَمّ الصلاة معه»[2].

٢٦٠ / ٣٩٣ ـ ونا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي، قال: نا عبدالله ابن يزيد القصير[3]، قال: نا عبدالرحمٰن بن زياد[4]، عن عبدالرحمٰن ابن رافع، وبكر بن سوادة الجذامي[5]، عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قَضَى الإمام الصلاة قَعَدَ فأَحدثَ هو أو أحدٌ ممن أَتمَّ الصلاة معه قبل أن يسلم الإمام فقد تَمّت صلاتُه لا يعيد»[6].

---

(١) هكذا في الأصل (ق٤٥ / ب) وقد وضع عليها علامة «ص». والمعنى: إذا قضى الإمام صلاته. على تقدير محذوف.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف»، وسيأتي تخريجه، وكلام العلماء فيه.

(٣) عبدالله بن يزيد القصير: هو المقرىء.

(٤) عبدالرحمٰن بن زياد: بن أنعم الإفريقي. ضعيف في حفظه. تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣٥)، حديث رقم (١٨٣).

(٥) الجُذامي: بضم الجيم وفتح الذال المعجمة، نسبة إلى جذام مقبيلة من اليمن. «الأنساب» (٣ / ٢٢٤).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «عبدالرحمٰن بن زياد»، و «شيخه عبدالرحمٰن ابن رافع». والحديث «ضعيف»، رواه:
أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الإمام يحدث بعد ما يرفع رأسه من آخر الركعة ـ ١ / ٤١٠) من طريق زهير، حدثنا عبدالرحمٰن بن زياد به نحوه، وفيه عبدالله بن عمر بدل عبدالله بن عمرو. والمثبت هنا وفي «الجامع» هو الصواب. كما في «نصب الراية» (٢ / ٦٢ ـ ٦٣). والدارقطني (١ / ٣٧٩) من طريق مروان بن معاوية الغزاري، وزهير، وسفيان ثلاثتهم عن عبدالرحمٰن بن زياد به نحوه.
والبيهقي (٢ / ١٧٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ / ٤٤٢) كلاهما من

هذا إسناد ليس بذاك وقد اضطربوا فيه. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته.

وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يسلم يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة.

وهو قول الشافعي. وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزأه لقول النبي ﷺ: «وتحليلها التسليم»[1] والتشهد أهون.

قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد.

قال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزأه، واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك»[2]. [3].

= طريق أبي داود به نحوه.

والحديث «ضعفه»: ابن العربي، وابن الجوزي، والذهبي وغيرهم.

«العارضة» (٢ / ١٩٩)، و «العلل المتناهية» (١ / ٤٤٢)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٦٠).

(١) تقدم تخريجه في الباب رقم (٣)، حديث رقم (٣).

(٢) رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب التشهد ـ ١ / ٥٩٣) وسكت عنه، من طريق القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود به.

قال السيوطي في قوله: «إذا فرغت إلى آخره» مدرج من قول ابن مسعود، وليس من المرفوع بينه شبابة بن سوار ـ بشديد الواو ـ

انظر: «المدرج» (ص ٢٠)، و «تسهيله» (ص ٣٨)، و «الإكمال» (٤ / ٣٨٧).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أبي سعيد الأشج»، و «القاسم بن محمد ابن

١٨٧ / ٢٨٩ ـ باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال[١]. [٢]

٢٦١ / ٣٩٤ ـ نا محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى[٣]، عن زهير[٤]، عن أبي الزبير[٥]، عن جابر قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فَمُطِرْنَا فقال: «فليصل من شاء منكم في رَحْلِه»[٦].

= عباد المهلبي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول رقم (٣٩٢) في «عبدالرحمٰن ابن رافع»، وفي الإسناد الثاني رقم (٣٩٣) في «عبدالرحمٰن بن زياد»، وهذا في كلا الموضعين (بدل).

٣ ـ زيادة في المتن بذكر من أتم الصلاة من المأمومين.

(١) الرحال: جمع رحل، وهي الدور والمساكن والمنازل.

«النهاية» (٢ / ٢٠٩).

(٢) وفي (ع): باب إذا كان المطر... إلخ.

(٣) عبيدالله بن موسى: العَبْسِي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٩).

(٤) زهير: بن معاوية.

كما في «الجامع» (٢ / ٢٦٣).

(٥) أبو الزبير: محمد بن مسلم. «صدوق إلا أنه يدلس». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة أبي الزبير وهو مدلس، والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الصلاة في الرحال في المطر ـ ١ / ٤٨٤) من طريق زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر به نحوه.

ولولا هيبة «الصحيح» لحكمت بضعف الحديث لعنعنة أبي الزبير، ويعضده ويشهد له أحاديث الباب، والتي أصحها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ

(وفي الباب) عن ابن عمر، وسمرة، وأبي المليح، عن أبيه، وعبدالرحمٰن بن سمرة. حديث جابر حديث «حسن»[1].

وقد رخص بعض أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين. وبه يقول أحمد، وإسحاق[2].

١٨٨ / ٢٩٠ ـ ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة[3]

٢٦٢ / ٣٩٥ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، نا سفيان بن عيينة، عن بشر بن عاصم[4]، عن

= كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة برد ومطر يقول: «ألا صلوا في الرحال».
أخرجه البخاري (كتاب الأذان ـ باب الأذان للمسافرين ـ ٢ / ١١٢)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الصلاة في الرحال في المطر ـ ١ / ٤٨٤، ٤٨٥) كلاهما من طريق نافع، عن ابن عمر به.

(١) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح.

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «زهير بن معاوية» وهذا (بدل).
٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن».
٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبيدالله بن موسى العبسي» عن «زهير ابن معاوية» وهما كوفيان، في حين أنّ الترمذي رواه من طريق «أبي داود الطيالسي» وهو بصري.

(٣) وفي (ع): باب التسبيح دبر الصلاة، وقال أحمد شاكر: وفي نسخة عابد السندي: الصلوات.

(٤) بشر بن عاصم: بن سفيان بن عبدالله الثقفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ١٣١).

أبيه[1]، أن أبا ذر قال: يا رسول الله يذهب أهل الأموال بالدَثْر[2] بالأَجْر، ويقولون كما تقول، وينفقون وما ننفق؟ قال: «ألا أعلمك كلمات إذا أنت قلتهن أدركت بها من كان قبلك، وفُقْتَ من بعدك، تقول في دُبُر كل صلاة مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة، وحين تأوي إلى فراشك»[3].

---

(١) أبوه: هو عاصم بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة الثقفي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «صدوق».
«التقريب» (ص ٢٨٥)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٣٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٤١، ٤٢).

(٢) هكذا في الأصل (ق ٤٥ / ب) ومعنى (الأموال الدَثْر) بفتح الدال أي: الكثيرة.
«النهاية» (٢ / ١٠٠)، و«لسان العرب» (٤ / ٢٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، وأصل الحديث «صحيح» بغير لفظة «مائة تسبيحة وتحميدة وتكبيرة» فهي غريبة ولم أقف على أحد تابع الطوسي عليها.
رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما يقال بعد التسليم ـ ١ / ٢٩٩) من طريق سفيان بن عيينة.
وأحمد (٥ / ١٥٨) من طريق عمر بن سعيد.
كلاهما عن بشر بن عاصم به نحوه، بذكر عدد التسبيحات والتحميدات التكبيرات، وأنهن على التوالي: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة.
وفي صحيح مسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب الذكر بعد الصلاة ـ ١ / ٤١٧).
ورود عدد التكبير مقيداً بأربع وثلاثين، فيحمل على التعدد ولا تعارض.

روى هذا الحديثَ عَتَّاب[1] بن بشير، عن خُصَيْف[2]، عن مجاهد وعكرمة، عن ابن عباس قال: جاء الفقراء إلى رسول الله ﷺ بهذا الحديث[3].

وهو حديث «غريب» / . (ق٤٥/ب)

(وفي الباب) عن كعب بن عُجرة، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وزيد ابن ثابت، وأبي الدرداء، وابن عمر، وأبي ذر[4].

١٨٩ / ٢٩١ ـ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٢٦٣ / ٣٩٦ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[5]، نايحيى بن أبي بكير الكرماني، قال: نا عمر بن الرُمَاح[6]، قال: حدثني كثير بن زياد الأزدي،

---

(١) عَتَّاب: بعين مهملة مفتوحة بعدها تاء مفتوحة مشددة.
ابن ماكولا: الإكمال (٧ / ١٣٦).

(٢) خُصَيْف: بالصاد المهملة، مصغر.
ابن حجر: «التقريب» (ص ١٩٣).

(٣) رواه الترمذي في هذا الباب، ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي على «الجامع».

(٥) الحسن بن عرفة. صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٦) هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرُمَاح ـ بضم الراء وتخفيف الميم ـ وسعد هو الرماح.
«التقريب» (ص ٤١٧)، و «الإكمال» (٤ / ١٠٠، ١٠١).

عن عمر [و][1]بن عثمان بن يعلى[2]، عن أبيه[3]، عن جده قال: «خرج رسول الله ﷺ في أصحابه في مَضِيْق[4] والسماء[5] من فوقهم، والبلة[6] من أسفل، وحضرت الصلاة فأمر بلالاً فأذن وأقام، وتقدم رسول الله ﷺ على راحلته فصلى بهم، يومي إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع»[7].

---

(١) وفي الأصل (ق٤٦ / أ): عمر. بدون واو. وهو خطأ.

(٢) (ت) عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي.

قال ابن القطان: لا يعرف حاله.

وقال ابن حجر: مستور.

«التقريب» (ص ٤٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٧٩).

(٣) (ت) عثمان بن يعلي بن مرة الثقفي.

قال ابن القطان، وابن حجر: مجهول.

«التقريب» (ص ٣٨٧)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٦٠).

(٤) المضيق: هو المكان الضيق.

«لسان العرب» (١٠ / ٢٠٩)، و «تاج العروس» (٦ / ٤١٣).

(٥) المراد بالسماء هنا المطر.

الشوكاني: «نيل الأوطار» (٢ / ١٦٠).

(٦) البلة: بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام، النداوة.

«نيل الأوطار» (٢ / ١٦٠).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف، لجهالة «عمر بن عثمان» وأبيه.

والحديث «ضعيف».

رواه: أحمد (٤ / ١٧٤)، والدارقطني (١ / ٣٨٠)، والبيهقي (٥ / ٧) وقال: «وفي إسناد ضعيف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره...» والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ١٨٢).

كلهم من طريق: عمر بن ميمون، عن كثير بن زياد به نحوه.

هذا حديث «غريب».

تفرد به عُمر بن الرُّمَاح، لا يعرف إلا من حديثه، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

وكذلك روي عن أنس بن مالك: أنه صلى في ماء وطين على دابته.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وبه يقول أحمد، وإسحاق[1].

١٩٠ / ٢٩٢ ـ باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة[2]

٢٦٤ / ٣٩٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبدالرحمٰن ابن مهدي، عن سفيان[3]، عن زياد بن علاقة[4] قال: سمعت

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عمر بن الرماح». وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر نسب «كثير بن زياد».

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى بن أبي بكير الكرماني» المتوفي سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين، عن عمر بن الرماح، ورواه الترمذي من طريق «شبابة ابن سوار» المتوفى سنة ثمان أو تسع ومائتين، وهذا (علو) للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده.

(٢) وفي (ع): باب الاجتهاد في الصلاة.

(٣) سفيان: هو ابن عيينة. عينه النسائي في الكبرى.

كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٤٧٦).

(٤) علاقة: بكسر المهملة وبالقاف.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٢٠).

المغيرة بن شعبة يقول: «كان النبي ﷺ [يصلي[1]] حتى ترم[2] قدماه، فقيل له: أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً»[3].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة.

ويقال: حديث المغيرة «حسن صحيح»[4].

١٩١ / ٢٩٣ ـ باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة[5]

٢٦٥ / ٣٩٨ ـ أرنا أبو علي[6]، قال: نا الحسن بن خلف البزار

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٢٦٨) بمعناه، وقد سقطت من الأصل.

(٢) ترم: بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم.
ابن حجر: «الفتح» (٣ / ١٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب التهجد ـ باب قيام النبي ﷺ الليل ـ ٣ / ١٤) من طريق مِسْعَر.
ومسلم (كتاب صفات المنافقين ـ باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة ـ ٤ / ٢١٧١) من طريق أبي عوانة، وسفيان ثلاثتهم عن زياد بن علاقة به مثله.

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «زياد بن علاقة» وهذا (موافقة عالية).

(٥) وفي (ع): باب أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء في أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة.

(٦) هو الطوسي.

الواسطي[1]، قال: نا إسحاق بن يوسف، عن القاسم بن عثمان[2]، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد صلاته [فإن صلحت][3] صلح سائر عمله، وإن فَسَدَت صلاته فَسَدَ سائِرُ عمله»[4].

---

(١) (خ) الحسن بن خلف بن شاذان الواسطي أبو علي البزار، وقد ينسب إلى جده.
«وثقه» الخطيب.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال أبو حاتم: «شيخ».
وقال ابن عدي: «يحتمل، وليس بالمنكر، ولا أعلم له شيئاً منكراً فأذكره».
وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».
«التقريب» (ص ١٦٠)، و«تاريخ بغداد» (٧ / ٣٠٥)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ١٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ١٧)، و«الكامل» (٢ / ٧٤٦).

(٢) القاسم بن عثمان البصري.
قال أبو حاتم: «روى عن أنس، روى عنه إسحاق بن يوسف الأزرق».
وقال البخاري: «له أحاديث لا يتابع عليها».
وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ربما أخطأ.
وقال الذهبي: «حديث عنه إسحاق الأزرق بمتن محفوظ، وبقصة إسلام عمر، وهي منكرة جداً».
«الجرح والتعديل» (٧ / ١١٤). و«التاريخ الكبير» (٧ / ١٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٧٥)، و«مجمع الزوائد» (١ / ٢٩٢).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٢٧٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «القاسم بن عثمان»، وللكلام في «الحسن ابن خلف البزار».
والحديث «صحيح» بشواهده.
رواه الطبراني في «الأوسط» (٢ / ٥١١، ٥١٢) من طريق إسحاق بن يوسف به

(وفي الباب) عن تميم الداري، وأبي هريرة.

حدث سهل بن حماد، قال: نا همام، قال: حدثني قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال: قدمت المدينة فقلت: اللهم يسر لي جليساً صالحاً، قال: فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً، فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن ينفعني به؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بهما ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك»[1].

= نحوه.

وله طريق ثانية رواها أبو يعلى (٧ / ١٥٣) من طريق حماد، ثنا يزيد الرقاشي، عن أنس نحوه.

قال الهيثمي: «وفيه يزد الرقاشي، ضعفه شعبه وغيره».

كما في «مجمع الزوائد» (١ / ٢٨٨).

قال العراقي: ولحديث أنس طريقان آخران: (أحدهما) رواه الطبراني في الأوسط من رواية روح بن عبدالواحد الفرشي، عن خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس، (والثاني) رواه أبو يعلى (٧ / ٥٦) من رواية أشعث بن سَوَّار، عن سلمة (بن كهيل التنعي)، عن عامر، عن أنس. «وكلا الطريقين ضعيف».

تكملة شرح «الجامع» (١ / ق٧١ / ب).

وللحديث شواهد منها حديث أبي هريرة رواه الترمذي في هذا الباب وقال: حسن غريب، ولم يستخرج الطوسي عليه.

وانظر لتلك الشواهد حاشية مسند أبي يعلي (٧ / ٥٦، ٥٧) لمحققة حسين أسد.

(١) رواه الترمذي في «جامعه» (٢ / ٢٦٩، ٢٧٠) في الباب الذي نحن فيه.

وحديث أبي هريرة حديث «غريب»[1].

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

وقد روى بعض أصحاب الحسن، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث.

والمشهور هو قبيصة / بن حريث. (ق٤٦/أ)

وروى أنس بن حكيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا[2].

١٩٢ / ٢٩٤ ـ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة بثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة من السنة وما له من الفضل[3]

٢٦٦ / ٣٩٩ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عنبسة بن أبي سفيان، قال: حدثتني أم حبيبة بنت أبي سفيان أن رسول الله ﷺ كان يقول: «من

---

(١) وفي «الجامع»: حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ع)، (م / ع): باب من صلى في يوم ثنتي عشرة من السنة، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة مَن السنة وما له فيه من الفضل.
وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة وما له من الفضل.

صلى[1] في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة بُني له بيت في الجنة»[2].

(وفي الباب) عن عائشة وأبي هريرة، وأبي موسى، وابن عمر.

حديث عائشة حديث «غريب»[3].

---

(١) رسمت في الأصل (ق٤٦ / ب) هكذا: صلا.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة «هشيم» وهو مدلس وقد تابعه سليمان بن حَيَّان، وبشر بن المفضل فرويا الحديث عن داود بن أبي هند.

وذلك فيما رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ـ ١ / ٥٠٢).

وتابعه ابن علية أيضاً فيما رواه أبو عوانه(٢ / ٢٨٥) وتابعه شعبة متابعة قاصرة فروى الحديث عن النعمان به نحوه. رواه ابن حبان (٤ / ٧٦) «الإحسان».

كلهم بإثبات «عمرو بن أوس» بين النعمان وعنبسة وإسناد الطوسي إن لم يكن دلسه «هشيم» فأسقط «عمرو بن أوس»، فإنه محمول على تعدد السماع للنعمان بن سالم.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عنبسة بن أبي سفيان» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ إن ثبت سماع «النعمان بن سالم» للحديث من «عنبسة» فإن الطوسي يكون قد علا في الحديث علواً مطلقاً فوصل إلى النبي ﷺ بستة رواة، والترمذي وصل إليه ﷺ بسبعة رواة.

٤ ـ تصريح عنبسة (بالتحديث)، وقد (عنعن) في «الجامع» وإن لم يكن مدلساً.

٥ ـ زيادة لفظة: «تطوعاً غير الفريضة» في متن الحديث.

٦ ـ زيادة ذكر عائشة ضمن أحاديث (وفي الباب).

١٩٣ / ٢٩٥ ـ باب منه

٢٦٧ / ٤٠٠ ـ نا محمد بن إسماعيل السُّلمَي، قال: نا أبو حذيفة[١]، قال: نا سفيان[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى منكم من الليل والنهار ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[٤].

حديث أم حبيبة في هذا الباب «حسن صحيح»[٥].

---

(١) أبو حذيفة: لم أستطع تعيينه!

(٢) سفيان: هو الثوري.

كما في «الجامع» (٢ / ٢٧٤).

(٣) أبو إسحاق: هو السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف» لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وفيه أبو حذيفة لم أستطع تعيينه، وبقية رجاله ثقات.

والحديث بهذا اللفظ «حسن لغيره».

النسائي (كتاب قيام الليل ـ باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ـ ٣ / ٢٦٠ ـ ٢٦٣) من طريق أبي إسحاق به نحوه بذكر التفصيل المذكور غير الركعتين بعد العشاء، ذكر بدلهما الركعتين قبل العصر، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ـ ١ / ٣٦١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع به نحوه بغير التفصيل المذكور، وهذه متابعة لأبي إسحاق السبيعي.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

١٩٤ / ٢٩٦ ـ باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل[١]

٢٦٨ / ٤٠١ ـ نا أحمد بن المقدام[٢]، قال: نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث، عن قتادة، عن زُرَارة[٣] بن أبي أوفى، عن سعد ابن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ: في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: «لَهُمَا أَحبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيْعَاً»[٤] أو كما قال.

(وفي الباب) عن علي، و[ا][٥]بن عمر، وابن عباس.

يقال: حديث عائشة «حسن صحيح»[٦].

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان الثوري، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة لفظة: «من الليل والنهار» في المتن.

(١) وفي (ق): باب ما جاء فيى ركعتي الفجر.

(٢) أحمد بن المقدام: العجلي. صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧) حديث رقم (٦٩).

(٣) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٤٦ / ب) فقمت بحذفها.

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، وفي النفس من عنعنة قتادة شيء، ولولا أن مسلماً رواه من هذا الوجه لحكمت عليه بالضعف.

والحديث في «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر ـ ١ / ٥٠٢) من طريق معتمر بن سليمان عن قتادة به مثله.

(فائدة)

وفي الحديث لطيفة وهي رواية أربعة من التابعين عن بعضهم.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٧٥)، وقد سقط من الأصل.

(٦) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

١٩٥ / ٢٩٧ ـ باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما[١]

٢٦٩ / ٤٠٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي.

٢٧٠ / ٤٠٣ ـ ونا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن محمد بن عبدالرحمٰن[٢] عن عمته عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر صلى[٣] ركعتين أو لم يصل إلا ركعتين حتى أقول لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة

= ٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «سليمان بن طرخان» (ت ١٤٣هـ)، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ١٧٥ أو ١٧٦هـ) وهذا (علو) للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال أسناده.

٤ ـ اختلاف لفظ الحديث، وفيه (تحديد) وقت صلاة الركعتين.

(١) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ق): باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وفي (د): ... والقراءة فيهما.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر والقراءة فيهما.

ومرجع الضمير في هذا الأخير للصلاة.

(٢) محمد بن عبدالرحمٰن: بن سعد بن زرارة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٩٨).

(٣) رسمت الكلمة في الأصل (ق٤٦ / ب) هكذا: صلا.

الكتاب[1]»[2].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وابن عباس، وحفصة، وعائشة وابن عمر.

فأما حديث ابن عمر فحديث أبي أحمد[3]، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: «رَمَقْتُ رسول النبي ﷺ شهراً، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و (قل هو الله أحد﴾[4]»[5].

---

(١) لشدة تخفيفه لهما ﷺ، وليس معنى ذلك أنه يقتصر عليهما، فقد روت عائشة رضي الله عنها نفسها عن النبي ﷺ أنه قال: «نعم السورتان هما، يقرأ بهما في ركعتي الفجر، قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون» رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ـ ١ / ٣٦٣) من طريق عبدالله ابن شقيق عنها.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «محمد بن الوليد» فلم يخرج له، أبو داود والترمذي شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب التهجد ـ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ـ ٣ / ٤٦) من طريق محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر به نحوه، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب ركعتي سنة الفجر ـ ١ / ٥٠١) من طريق شعبة، عن محمد ابن عبدالرحمٰن به نحوه.

(٣) أبو أحمد: هو الزبيري.
كما في «الجامع» (٢ / ٢٧٦).

(٤) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٢٧٦) في الباب الذي نحن فيه، ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها من (زيادات) الطوسي على «الجامع».

١٩٦ / ٢٩٨ ـ باب منه

٢٧١ / ٤٠٤ ـ نا محمد بن المؤمل بن الصباح البصري[١]، قال: نا خلف بن موسى العمي[٢]، قال: نا أبي[٣]، عن قتادة / عن أنس بن مالك: (ق٤٦/ب) «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾

---

(١) محمد بن المُؤمَّل: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).

(٢) (بخ س) خلف بن موسى بن خلف العَمِّي البصري.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ.

و «وثقه» العجلي.

وقال الذهبي، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «يخطيء». (ت ٢٢٠هـ).

«التقريب» (ص ١٩٤)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٢٢٧)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ١٤٤)، و «الكاشف» (١ / ٢٨٢).

(٣) (خت د س) موسى بن خلف العمي، أبو خلف البصري العابد.

«وثقه» يعقوب بن شيبة، والعجلي.

«وضعفه» ابن معين.

وقال ابن حبان: «يروى عن قتادة أشياء مناكير».

قلت: وهذا مما ينزله عن درجات الثقات.

«وتوسط» فيه قوم:

فقال الآجري عن أبي داود: «ليس به بأس، ليس بذاك القوي».

وقال الدارقطني: «ليس بالقوي، يعتبر به».

وقال ابن حجر: «صدوق عابد له أوهام».

«التقريب» (ص ٥٥٠)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٤٤)، و «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٠٣)، و «سؤالات الآجري» (ص ٢٢٥)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٤١).

و ﴿قل هو الله أحد﴾»[1].

وحديث الثوري لا يعرف إلا من وجه: الزبيري أبي أحمد، وهو حديث «حسن»، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق.

وأبو أحمد الزبيري «ثقة حافظ»، واسمه: محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي[2].

١٩٧ / ٢٩٩ ـ [باب][3] ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

٢٧٢ / ٤٠٥ ـ نا عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا مالك، عن أبي النضر[4]، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن عائشة: أن النبي ﷺ «كان يصلي من الليل، فإذا فرغ من صلاته اضطجع، فإن كنت يقْظانه تحدث معي، وإن كنت نائمة نام حتى نادى

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة قتادة، وهو مدلس والحديث صحيح رواه البزار (١ / ٣٣٨ / «كشف الأستار») من طريق خلف بن موسى، عن أبيه به مثله.
قال العراقي: «رجال إسناده ثقات».
كما في «تكلمة شرح الجامع» (١ / ق٧٥ / ب).
وقد ذكرت آنفاً ما فيهم.
وقد تقدم ذكر حديث ابن عمر في الباب الذي قبْلَه فهو من شواهد الحديث.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٣) من «الجامع» (٢ / ٢٧٧) وليست موجودة في الأصل.

(٤) أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٣١).

المؤذن»[1].

---

(١) إسناد الطوسي: «صحيح»، ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير عبدالله ابن هاشم، فقد انفرد مسلم بالرواية له.

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٦ / ٣٥، ٣٦) من طريق مالك، عن سالم أبي النضر به نحوه، بذكر الاضطجاع «بعد صلاة الليل».

ورواه البخاري (كتاب التهجد ـ باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ـ ٣ / ٤٣) من طريق بشر بن الحكم، عن سفيان بن عيينة، عن سالم بن أبي النضر به، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ـ ١ / ٥١١) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ونصر بن علي وابن أبي عمر، عن سفيان، عن سالم به.

ومن طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، عن زياد بن سعد، عن ابن أبي عتّاب، عن أبي سلمة به.

فعلي بن المديني، وبشر بن الحكم ـ كما رواه البخاري ـ وابن أبي عمر ـ كما رواه مسلم ـ وعبدالله بن إدريس ـ كما رواه الترمذي ـ رووا أن الاضطجاع «بعد ركعتي الفجر».

ورواه عبدالرحمٰن بن مهدي، عن مالك فذكر أن الاضطجاع «بعد صلاة الليل» وهي رواية الطوسي هنا.

وعبدالرحمٰن بن مهدي لا يقل عن المذكورين حفظاً، إن لم يكن أحفظ منهم وأتقن فقد قال أحمد فيه: «حافظ. وكان يتوقى كثيراً، كان يحب أن يحدث باللفظ».

«تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٨٠).

والذي بدى لي في الجمع بين هاتين الروايتين ـ بعد القول بثبوتهما ـ هو أن النبي ﷺ كان يضطجع على كل حال، قبل ركعتي الفجر وبعد الوتر، وبعد ركعتي الفجر، إلا أنه ﷺ كان ربما نام في الضجعة التي تكون قبل ركعتي الفجر لقول عائشة رضي الله عنها: «وإن كنت نائمة نام».

ويشهد لهذا حديث ابن عباس في صلاة رسول الله ﷺ بالليل قال: «... ثم اضطجع

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد الفجر حتى يصلي صلاة الفجر، إلا من ذكر الله أو مما لا بد منه.

وهو قول أحمد، وإسحاق[1].

١٩٨ / ٣٠٠ ـ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٢٧٣ / ٤٠٦ ـ نا محمد بن منصور الطوسي الزاهد ببغداد، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح السمان قال: سمعت أبا هريرة يقول لمروان ـ وهو على المنبر ـ إن رسول الله ﷺ: «كان يَفْصِل رَكْعَتَيْه من الفجر ومن الصبح بِضَجْعَة على شِقِّه الأيمن»[2].

= حتى جاءة المؤذن...» رواه البخاري (كتاب الوتر ـ باب ما جاء في الوتر ـ ٢ / ٤٧٧).

قال ابن حجر: «... حديث ابن عباس أن اضطجاعه ﷺ وقع بعد الوتر قبل صلاة الفجر، ولا يعارض ذلك حديث عائشة لأن المراد به نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر...».

«الفتح» (٣ / ٤٤).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين أبي سلمة بن عبدالرحمٰن.

٤ ـ اختلاف لفظ الحديث.

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

(وفي الباب) عن عائشة.

حديث أبي هريرة حديث «حسن غريب»[1].

وقد رُوي عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على يمينه»[2].

= والحديث «صحيح» رواه البيهقي (٣ / ٤٥) من طريق أبي الأزهر، ثنا يعقوب ابن إبراهيم، ثنا أبي به مثله غير موضعين: أحدهما ذكر (أبي إسحاق) بدل (ابن إسحاق). وهذا تحريف لأن أبا إسحاق لم يرو عن محمد بن إبراهيم، ولم يرو عنه إبراهيم بن سعد، والثاني: قال أبو صالح: «سمعت أبا هريرة يحدث مروان ابن الحكم وهو على المدينة...» فذكر (المدينة) بدل (المنبر).

قال البيهقي: «وهذا أولى أن يكون محفوظاً لموافقته سائر الروايات».

ورواه أحمد (٢ / ٤١٥)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الاضطجاع بعدها ـ ٢ / ٤٧) وسكت عنه، والترمذي (في الباب الذي نحن فيه)، وابن حبان (٤ / ٨١ «الإحسان»).

كلهم من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح به بلفظ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه» واللفظ لأبي داود.

والحديث مشهور بهذا اللفظ من طريق عبدالواحد بن زياد.

قال النووي في «المنهاج» (٦ / ١٩): «إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وقال في «رياض الصالحين» (ص ٤٤٩): «إسناده صحيح».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣ / ٢٥): «رجاله رجال الصحيح».

(١) وكذا في نسخة دار الكتب المصرية الخطية. ذكر ذلك أحمد شاكر رحمه الله.

وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع»: حسن صحيح غريب.

و «نقل النووي في المنهاج» (٦ / ١٩) عن الترمذي قال: حسن صحيح.

(٢) رواه البخاري (كتاب الأذان ـ باب من انتظر الإقامة ـ ٢ / ١٠٩، وفي كتاب التهجد ـ باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ـ ٣ / ٤٣).

وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل هذا استحباباً[1].

١٩٩ / ٣٠١ ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٢٧٤ / ٤٠٧ ـ نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، قال: سمعت ورقاء بن عمر اليشكري[2]، عن عمرو بن دينار[3]، عن عطاء

= ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ـ ١ / ٥٠٨).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن منصور الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أبي صالح»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ذكر أبو صالح ذكوان السمان (السماع)، وقد (عنعن) في «الجامع»، وإن لم يكن مدلساً.

٤ ـ اختلاف لفظ الحديث بذكر وصف الاضطجاع، وفي «الجامع» ورد اللفظ بالأمر وهو محمول على الاستحباب، والصارف له عن الوجوب هو حديث عائشة المتقدم وفيه: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع».

٥ ـ اختلاف الحكم على الحديث.

(٢) (ع) وَرْقَاء بن عمر اليَشْكُرِي، ويقال الشيباني، أبو بِشْر الكوفي نزيل المدائن. الحافظ.

قال الذهبي: «صدوق صالح».

وقال ابن حجر: «صدوق في حديثه عن منصور لين».

«الكاشف» (٣ / ٢٣٥)، و«التقريب» (ص ٥٨٠)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١١٣).

(٣) عمرو بن دينار: المي.

ابن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[1].

(وفي الباب) عن ابن بُحينة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله ابن سَرْجِس[2]، وابن عباس، وأنس.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن».

وهكذا روى أيوب، ووَرْقَاء بن عمر، وزياد بن سعد، وإسماعيل ابن مسلم، ومحمد بن جُحادة: عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[3].

وروى حماد بن زيد[4]، وسفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ولم

= انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٩).

(١) إسناد الطوسي «حسن» مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ـ ١ / ٤٩٣).
من طريق محمد بن جعفر، ثنا شعبة به مثله.

(٢) سرجس: بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة.
«التقريب» (ص ٣٠٥).

(٣) حديث (أيوب) رواه مسلم (١ / ٤٩٣) وقد تقدمت الإحالة إليه، وحديث (ورقاء) هو حديث الباب عند الطوسي، وحديث (زياد بن سعد) رواه ابن عبدالبر في «التمهيد»، وحديث (محمد بن جحادة) رواه ابن حبان في صحيحه. ذكر ذلك العراقي في «تكملة شرح الجامع» (١ / ٨٣ / أ)، وقد بحثت في «صحيح ابن حبان»، وفي «التمهيد» فلم أقف عليه فيهما، وحديث (إسماعيل بن مسلم) ينظر من رواه!

(٤) حديث (حماد بن زيد) رواه البيهقي (٢ / ٤٨٢، ٤٨٣).

يرفعاه.

والحديث المرفوع أصح عندنا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. رحمة[1] الله عليهم أجمعين[2].

٢٠٠ / ٣٠٢ ـ باب ما جاء في الأربع قبل الظهر[3]

٢٧٥ / ٤٠٨ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر[4]، قال: نا سفيان[5]، عن أبي إسحاق[6]، عن عاصم ـ يعني ابن ضَمْرة[7] ـ عن علي

---

(١) وفي الأصل تاء مفتوحة.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عمرو بن دينار»، وهذا (موافقة عالية).

(٣) وفي (ع): باب الأربع قبل الظهر وفي أدبار الصلاة كلها.

(٤) أبو عامر: عبدالله بن عمرو القيسي العَقَدي بفتح المهملة والقاف.

نظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤١٠).

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١).

(٦) أبو إسحاق: هو السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص١٠٣٩).

(٧) (٤) عاصم بن ضَمْرَة السَّلولي الكوفي.

«وثقه» العجلي، وابن سعد، وابن معين، وابن المديني.

وقال النسائي: «ليس به بأس».

رضي الله عنه / أن النبي ﷺ: «كان يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها (ق٤٧/أ) ركعتين»[1].

حديث علي حديث «حسن».

وحكي عن يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

= وقال البزار: «صالح الحديث، وأما حبيب بن أبي ثابت فروى عنه مناكير، وأحسب أن حبيباً لم يسمع منه...».

وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، على أنه أحسن حالاً من الحارث».

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ١٧٤هـ).

«التقريب» (ص ٢٨٥)، و«المجروحين» (٢ / ١٢٥)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٧).

(١) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح» ولا تؤثر «عنعنة» أبي إسحاق السبيعي لأن ممن روى عنه الحديث شعبة ـ كما سيأتي ـ وقد قال رحمه الله تعالى: «كفيتكم تدليس ثلاثة، وذكر منهم: أبا إسحاق السبيعي».

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٥١).

والحديث رواه الترمذي (في هذا الباب الذي نحن فيه) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق به مثله، وفي (باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ـ ٢ / ٤٩٣)، وفي «الشمائل» (ص ١٥٠ / رقم ٢٨١)، والنسائي (في الكبرى / كما في تحفة الأشراف ـ ٧ / ٣٨٩) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق به مطولاً.

والنسائي من طريق حصين، عن أبي إسحاق به، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء ما يستحب من التطوع بالنهار ـ ١ / ٣٦٧) من طريق سفيان، ووالد وكيع، وإسرائيل، عن أبي إسحاق به نحوه.

وانظر الكلام عليه بتوسع «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / رقم ٢٣٧).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربعاً.

وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين كل ركعتين[1].

وبه يقول الشافعي، وأحمد[2].

٢٠١ / ٣٠٣ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

٢٧٦ / ٤٠٩ ـ نا أحمد بن المقدام العِجْلي[3]، قال: نا يزيد ابن زرَيع، عن أيوب[4]، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صليت معرسول الله ﷺ فكان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين»[5].

---

(١) واستدلوا بحديث ابن عمر مرفوعاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه أحمد (٢ / ٢٦) وهو حديث صحيح. والجمع بينه وبين حديث الباب بأن يقال (بالتخيير) فمن شاء صلاهن بسلام واحد في الأخير، ومن شاء فصل بين كل ركعتين بسلام.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي نفسه: «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

(٣) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٤) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير «العجلي» فلم

(وفي الباب) عن علي، وعائشة.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن[1] صحيح»[2].

فأما حديث عائشة:

٢٧٧ / ٤١٠ ـ فحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا خالد[3]، عن عبدالله بن شَقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التَّطَوع؟ فقالت: «كان يصلي من قبل الظهر أربعاً[4] في

= يخرج له مسلم وأبو داود شيئاً والحديث رواه:

البخاري (كتاب التجهد ـ باب الركعتين قبل الظهر ـ ٣ / ٥٨) من طريق حماد ابن زيد، عن أيوب.

ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ـ ١ / ٥٠٤) من طريق عبيدالله كلاهما عن نافع به نحوه مطولاً.

(١) وفي (ح)، (ص): صحيح.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب السختياني» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «يزيد بن زريع» (ت ١٨٢هـ) عن أيوب، ورواه الترمذي من طريق: «إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم» (ت ١٩٣هـ) عنه وهذا (علو) للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال سنده.

٤ ـ تساوى عدد رجال إسناد الحديث مع الترمذي، وهذا (مساواة).

٥ ـ اختلاف الحكم على الحديث عما هو مثبت في أغلب طبعات «الجامع».

(٣) خالد: بن مهران الحذاء.

انظر: «الجامع» (٢ / ٢٩١).

(٤) قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر «أن قبل الظهر ركعتين» وفي حديث عائشة

بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين»[1]. [2].

٢٠٢ / ٣٠٤ ـ باب ما جاء في الأربع قبل العصر

٢٧٨ / ٤١١ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر العَقَدِي، قال: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة

= «أربعاً» وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى...

وقال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

«الفتح» (٣ / ٥٨، ٥٩).

(١) إسناد الطوسي «رجاله ثقات»، وفيه «هُشيم»، وقد عنعن، وهو مدلس، وقد توبع كما سيأتي.

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ـ ١ / ٥٠٤) من طريق هشيم، عن خالد به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ـ ٢ / ٤٣) وسكت عنه، من طريق هشيم، أخبرنا خالد به نحوه مطولاً.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «خالد الحذاء» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى الإسنادان إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهذا (مساواة).

٤ ـ متن الحديث عند الطوسي في صلاة النبي ﷺ أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وهذا متطابق مع التبويب، وأما لفظه عند الترمذي فيفيد قضاء الأربع ركعات التي قبل الظهر بعدها، ولذا أفرده الترمذي بباب مستقل.

المُقَرَّبِيْن ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»[1].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعبدالله بن عمرو.

حديث علي حديث «حسن».

واختار إسحاق: أن لا يفصل في الأربع قبل العصر، واحتج بهذا الحديث، وقال: معنى أنه يفصل بينهن بالتسليم [يعني][2] التشهد.

[ورأى][3] الشافعي، وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى[4].

---

(١) الحديث تقدم تخريجه والكلام عليه في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٢٩٥)، وفي الأصل (ق٤٧ / ب).
بعد قال أحمد شاكر: وهو خطأ.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٢٩٥)، وفي الأصل (ق٤٧ / ب): وراء. وهو خطأ.

(٤) تقدم الكلام على فقه الحديث، وفوائد الاستخراج في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

٢٠٣ / ٣٠٥ ـ باب منه[١]

٢٧٩ / ٤١٢ ـ نا الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كَبْشَة البصري[٢]، قال: نا أبو داود[٣] قال: نا محمد بن مسلم [ابن][٤] مِهران[٥]، عن جده، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله

---

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي على «الجامع» والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٢) (ت ق) الحسين بن سلمة بن إسماعيل البصري الطحان.

«وثقه» الدارقطني، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق».

مات قريباً من سنة (٢٥٠هـ).

«التقريب» (ص ١٦٦)، و «الكاشف» (١ / ٢٣١)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ١٩٠)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٥٤)، و «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٨٠).

(٣) أبو داود: هو الطيالسي.

كما في «الجامع» (٢ / ٢٩٥).

(٤) من «الجامع» (٢ / ٢٩٥)، وفي الأصل (ق٤٧ / ب): (عن). وهو تحريف.

(٥) (د ت س) محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد ابن مسلم بن مهران المثنى، ويقال: محمد بن مهران، ويقال: محمد بن المثنى، ويقال: ابن أبي المثنى.

قال الدارقطني: «لا بأس به».

ونال ابن حبان: «كان يخطيء».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٤٦٦)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٧١)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٦).

عبداً أو امرأ صلى قبل العصر أربعاً»[1].

هذا حديث «حسن غريب»[2]. [3].

٢٠٤ / ٣٠٦ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

٢٨٠ / ٤١٣ ـ نا محمد بن المؤمل بن الصباح البصري[4]، قال: نا بَدَل بن المُحَبَّر[5]، قال: نا عبدالملك بن الوليد الربعي[6]، قال: نا

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن» رواه الطيالسي (١ / ١١٤ / «منحة المعبود»)، ومن طريقه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة قبل العصر ـ ٢ / ٥٣) وسكت عنه، وابن خزيمة (٢ / ٢٠٦)، وابن حبان (٤ / ٧٧) بلفظ: «امرءاً».

(٢) وفي (ح)، (ص): غريب حسن.

قال أحمد شاكر: هكذا في نسخة عابد السندي.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسين بن سلمة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن مسلم بن مِهْرَان» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر كلمة: «عبداً» في المتن على الشك.

(٤) محمد بن المؤمل: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).

(٥) بدل: بفتحتين، ابن المحبر: بالمهملة ثم الموحَّدة كمحمد.

«التقريب» (ص ١٢٠)، و «المغني» (ص ٢٢٢).

(٦) (ت ق) عبدالملك بن مَعْدَان الضُّبَعِي ـ هكذا بالضاد المعجمة في كل مصادر الترجمة، ولم أقف على أحد نسبه بالراء كما أثبت الطوسي هنا ـ البصري، وقد ينسب إلى جده.

عاصم[1]، عن زِر[2] وأبي وائل[3]، عن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ كان

= «ضعفه» أبو حاتم، وابن حجر.

وقال البخاري: «فيه نظر».

وقال ابن حبان: «يقلب الأسانيد».

«التقريب» (ص ٣٦٦)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ٣٧٣)، و«التاريخ الكبير» (٥ / ٤٣٦)، و«المجروحين» (٢ / ١٣٥).

(١) (ع) عاصم بن بهدلة، وهو: ابن أبي النجود الأسدي مولاهم الكوفي، أبو بكر المقريء.

«وثقه» ابن سعد، وابن معين، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وذكره ابن حبان في «الثقات».

«وجرحه» آخرون، وفسر الجرح بالأمور التالية:

١ ـ كثرة خطئه. قاله ابن سعد.

٢ ـ اضطراب حديثه. قاله يعقوب بن سفيان.

٣ ـ سوء حفظه قاله العقيلي.

قلت: وكثرة الخطأ، واضطراب الحديث يرجعان إلى سوء الحفظ وإلى غيره.

٤ ـ تخليطه آخر عمره. ذكره حماد بن سلمة.

أقول: ومن هذه حاله لا يصح توثيقه، وحكم ابن حجر فيه توسط، حيث قال: «صدوق له أوهام».

فإذا انفرد برواية حديث فحديثه إلى الضعف أقرب.

«التقريب» (ص ٢٨٥)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٢٠)، ورواية الدقاق عن ابن معين (ص ٦٤)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٢٣٩)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٢٥٦)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٨ ـ ٤٠).

(٢) زِر: بن حُبَيْش. انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٣٦).

(٣) أبو وائل: شقيق بن سلمة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٦١).

يقرأ في الركعتين بعد صلاة المغرب بـ ﴿قل ياأيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾»[1].

وقد قيل: عبدالملك بن معدان.

(وفي الباب) عن [ا][2]بن عمر.

وحديث [ا][3]بن مسعود حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبدالملك بن معدان، عن عاصم[4].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «عبدالملك بن الوليد».
والحديث «حسن لغيره»، وقد صححه الألباني كما في «صحيح ابن ماجه».
رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب ـ ١ / ٣٦٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٧٤) وليس فيه ذكر أبي وائل، والبيهقي (٣ / ٤٣)، وابن عدي (٥ / ١٩٤٥)، والعقيلي (٣ / ٣٨).
كلهم من طريق «عبدالملك بن الوليد بن معدان» به مثله قال العقيلي: «ولا يتابع عليه أي عبدالملك بهذا الإسناد، وقد روي المتن بغير هذا الإسناد بإسناد جيد».
قلت: لعله يعني حديث ابن عمر، وهو شاهد لحديث الباب قال رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب، والركعتين قبل الصبح بـ «قل ياأيها الكافرون، وقل هو الله أحد» رواه البيهقي (٣ / ٤٣) من طريق أبي إسحاق، عن مجاهد عن ابن عمر، وعن أبي إسحاق، عن إبراهيم، عن مجاهد به، وفيه عنعنة أبي إسحاق السبيعي.

(٢) سقطت الألف من الأصل.

(٣) في الأصل (بن). بدون ألف.

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المُؤَمَّل».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «بَدَل بن المُحَبَّر» وهذا (بدل).

(ق٤٧/ب) ٢٨١ / ٤١٤ ـ أرنا هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي[١]، قال: نا / أبو خالد الأحمر[٢]، قال: نا محمد بن إسحاق[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في منزله»[٤].

(وفي الباب) عن رَافع بن خَديج، وكَعب بن عُجْرَة.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح»[٥].

= ٣ ـ زيادة ذكر «زر بن حبيش» مع «أبي وائل».

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «محمد بن المؤمل» (ت في حدود ٢٥٠هـ) ورواه الترمذي من طريق محمد بن المثنى (ت ٢٥٢هـ). وهذا (علو بتقدم الوفاة).

٥ ـ ذكر اسم والد «عبدالملك» ونسبه.

(١) هارون بن إسحاق: «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٢) (ع) سليمان بن حَيَّان أبو خالد الكوفي الأحمر.

قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «يخطيء». (ت ١٨٩هـ).

«الجرح والتعديل» (٤ / ١٠٦)، و«الكاشف» (١ / ٣٩٢)، و«التقريب» (ص ٢٥٠).

(٣) محمد بن إسحاق: المُطَّلبي. صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧)، حديث رقم (٣٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «محمد بن إسحاق».

والحديث (صحيح). تقدم تخريجه في الباب رقم (٣٠٣)، حديث رقم (٤٠٩).

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن إسحاق».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع» وهذا (موافقة عالية).

٢٠٥ / ٣٠٧ ـ باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء الآخرة[١]

٢٨٢ / ٤١٥ ـ أرنا أبو علي[٢]، قال: نا يعقوب بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا خالد ـ وهو الحَذَّاء ـ عن عبدالله بن شَقِيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ من التطوع؟ فقالت: «كان يصلي من قبل الظهر أربعاً في بيتي، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين، ويصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً جالساً، فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد ـ قالت ـ وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر»[٣].

(وفي الباب) عن علي، وابن عمر.

يقال: حديث عبدالله بن شقيق عن عائشة حديث «حسن صحيح».

= ٣ ـ تساوى عدد رجال الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر الركعتين اللتين تصليان بعد العشاء في البيت.

(١) وفي (ق) وجميع الطبعات بغير كلمة (الآخرة).

(٢) أبو علي: هو الطوسي.

(٣) تقدم الكلام عليه وتخريجه بهذا الإسناد نفسه في الباب رقم (٣٠٣)، حديث رقم (٤١٠) إلا أنّ سياق المتن هنا مطول.

٢٠٦ / ٣٠٨ ـ باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى[١]

٢٨٣ / ٤١٦ ـ نا الحسن بن عرفة[٢]، قال: نا هُشيم، عن يحيى ابن سعيد الأنصاري، وعبدالله بن عون، عن نافع، عن ابن عمر.

٢٨٤ / ٤١٧ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر ـ واللفظ لابن عرفة ـ أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيْتَ الصُبْحَ فَصَلِّ ركعة تُوْتِرُ لك صلاتك»[٣].

---

(١) وكذا في (ع)، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) إسناد الطوسي الأول رقم (٤١٦) «ضعيف» لعنعنة «هشيم بن بشير»، وإسناده الثاني رقم (٤١٧): «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب التهجد ـ باب كيف كانت صلاة النبي ـ ٢ / ٤٧٧)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ ١ / ٥١٦) كلاهما من طريق مالك، عن نافع وعبدالله بن دينار، عن ابن عمر به نحوه.

وورد الحديث بزيادة: «... والنهار...».

رواه كذلك الترمذي (كتاب الصلاة ـ باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ٢ / ٤٩١)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في صلاة النهار ـ ٢ / ٦٥) وسكت عنه، والنسائي (كتاب قيام الليل ـ باب كيف صلاة الليل ـ ٣ / ٢٢٧).

من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدالله البارقي، عن ابن عمر مرفوعاً. والبارقي: «صدوق ربما أخطأ» كما في «التقريب» (ص ٤٠٣) وسيأتي تخريج الحديث بتوسع والكلام على زيادة «... النهار...» في الباب رقم (٤٠٩)، حديث رقم (٥٥٧).

(وفي الباب) عن عمرو بن عبسة.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى.

وهو قول سفيان، والشافعي، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق[1].

٢٠٧ / ٣٠٩ ـ باب ما جاء في فضل صلاة الليل

٢٨٥ / ٤١٨ ـ نا الحسن بن عرفة[2]، قال: نا يحيى بن أبي بكير الكرماني، قال: أنا زائدة بن قدامة، عن عبدالملك بن عمير، عن محمد ابن المنتشِر، عن حميد ـ وهو ابن عبدالرحمٰن الحِمْيَري ـ عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن أفضلِ الصلاة بعد المكتوبة؟ وأفضل الصيام بعد شهر رمضان؟؟ فقال: «أفضلُ الصلاة بعد المَكْتُوبة الصلاة في جَوْف الليل، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان الشهر الذي يدعونه المُحَرَّم»[3].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و«محمد بن بشار» فرقهما.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في كلا الإسنادين في التابعي: «نافع» مولى ابن عمر، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق لمن من الرواة.

٤ ـ قصة سؤال الرجل النبي ﷺ عن صلاة الليل.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) إسناد الطوسي «رجاله ثقات» مخرج لهم في الكتب الستة، غير الحسن بن عرفة فهو «صدوق» روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

(وفي الباب) عن جابر، وبلال.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن[1]»[2].

٢٠٨ / ٣١٠ ـ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ[3]

٢٨٦ / ٤١٩ ـ نا عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد[4]، عن أبي سلمة[5]،

= والإسناد فيه «عنعنة» عبدالملك بن عمير وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين عند ابن حجر.

والحديث رواه: مسلم (كتاب الصيام ـ باب فضل صوم المحرم ـ ٢ / ٨٢١) من طريق عبدالملك بن عمير به نحوه، ومن طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن حميد ابن عبدالرحمٰن الحميري به نحوه، وهذه «متابعة قاصرة» من أبي عوانة لعبدالملك ابن عمير.

(١) وفي (ش)، (ح)، (ص): حسن صحيح، وكذا في نسخة ابن عساكر الخطية. كما ذكر أحمد شاكر.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «حميد بن عبدالرحمٰن» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ اختلاف بعض ألفاظ المتن، وذكر قصة سؤال الرجل رسول الله ﷺ.

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن».

(٣) وكذا في (ق)، وفي كل الطبعات: باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل.

(٤) سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري. كما في «الجامع» (٢ / ٣٠٢).

(٥) أبو سلمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٥).

قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: / «ما كان (ق٤٨/أ) رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة: يصلي أربعاً[١] فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطُوْلِهِنَّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً، قالت: فقلت يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إنه تَنَامُ عَيْنِي ولا ينام قَلْبِي»[٢]. [٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) الجمع بين هذا الحديث، وحديث «مثنى مثنى» بأن يقال يرجع الأمر إلى تعدد الحالات.

وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٢٠، ٢١).

(٢) قال النووي في «المنهاج» (٦ / ٢١): «هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير عبدالله بن هاشم روى له مسلم فقط.

والحديث في «الموطأ» (١ / ١٢٠).

ورواه البخاري (كتاب التهجد ـ باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ـ ٣ / ٣٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل ـ ١ / ٥٠٨) كلاهما من طريق مالك به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم والد «مالك».

٢٠٩ / ٣١١ ـ باب منه أيضاً في وصف صلاة رسول[١] الله ﷺ بالليل

٢٨٧ / ٤٢٠ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا عبدالرحمٰن ابن مهدي، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل [إحدى عشرة][٢] ركعة، ويوتر منها بواحدة، فإذا فَرَغَ من صلاته اضطجع على شقه الأيمن»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤]. [٥].

٢١٠ / ٣١٢ ـ باب منه

٢٨٨ / ٤٢١ ـ نا أحمد بن سيار، نا أحمد بن أبي الطيب[٦]، قال: نا

---

(١) كتب فوقها في الأصل (ق٤٨ / ب) كلمة: «النبي».

(٢) من «الجامع» (٢ / ٣٠٣)، وفي الأصل (ق٤٨ / ب): أحد عشر ركعة وهو خطأ.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
وهو في «الموطأ» (١ / ١٢٠)، ورواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ـ ١ / ٥٠٨) من طريق مالك به نحوه.

(٤) وفي نسخة دار الكتب المصرية: صحيح. ذكره أحمد شاكر.

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).
٣ ـ إفراد حديث عائشة رضي الله عنها باب مستقل، وهو في «الجامع» ضمن الباب الذي قبله.

(٦) (خ ت) أحمد بن أبي الطيب سليمان البغدادي أبو سليمان المعروف بالمروزي.
«وثقه» أبو عوانة.

أبو داود، قال: نا شعبة، عن أبي جمرة، قال: سمعت ابن عباس يقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

٢١١ / ٣١٣ ـ باب منه

٢٨٩ / ٤٢٢ ـ نا أحمد بن المقدام[3]، قال: نا محمد ابن

= وذكره ابن حبان في «الثقات».

«وضعفه» أبو حاتم.

وقال ابن حجر: «صدوق حافظ له أغلاط ضعفه بسببها أبو حاتم».

«التقريب» (ص ٨٠)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٤٤، ٤٥).

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب التهجد ـ باب كيف صلاة النبي ﷺ ـ ٣ / ٢٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ ١ / ٥٣١) كلاهما من طريق شعبة به نحوه.

والحديث في مسند الطيالسي (١ / ١١٧ ـ منحة المعبود).

وزيادة الركعتين في رواية ابن عباس هذه على ما ذكرته عائشة رضي الله عنها محمولة على الركعتين الخفيفتين اللتين كان النبي ﷺ يفتتح بهما قيام الليل، ورجحه الحافظ في «الفتح»، ويحتمل أن المراد بالركعتين ركعتا سنة العشاء أو ركعتا سنة الفجر.

وانظر: «فتح الباري» (٣ / ٢١).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في أمير المؤمنين في الحديث «شعبة» وهذا (بدل).

(٣) أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

سواء[1]، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن [سعد][2] بن هشام، عن عائشة؛ قالت: «افترض الله قيام الليل في أول هذه السورة[3] فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولاً حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها حولاً اثني عشر شهراً في السماء، ثم أنزل الله التخفيف في آخر هذه السورة فصلى صلاة الليل تطوعاً بعد الفريضة فقال: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُوْنُ [مِنْكُم][4] مَرْضَى﴾[5] الآية كلها، فنسخت هذه الآية ما كان قبلها، قال: ﴿وَأَقِيْمُوا الصَلَاة وآتُوا الزَكَاة﴾[6] فهما فريضتان واجبتان لا رخصة فيهما»[7].

---

(١) (خ م خد ت س ق) محمد بن سواء بن عَنْبَر السَّدُوْسِي العَنْبَري أبو الخطاب البصري.

ذكره ابن حبان، وابن شاهين في كتابيهما في «الثقات». وقال الأزدي وابن حجر: «صدوق».

مات سنة بضع وثمانين ومائة.

«التقريب» (ص ٤٨٢)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٤٢)، و «ثقات ابن شاهين» (ص ٢١١)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٠٨).

(٢) وفي الأصل (ق٤٨ / ب): سعيد. وهو خطأ.

(٣) تعني رضي الله عنها سورة المزمل.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٦) سورة المزمل: من الآية ٢٠.

(٧) إسناد الطوسي «حسن»، وفيه «عنعنة» قتادة ولا تضر لأمرين:

أحدهما: رواية مسلم الحديث، والآخر: لأن من طرق الحديث عند مسلم رواية شعبة، عن قتادة، عن زرارة به نحوه مختصراً.

والحديث رواه مسلم (في كتاب صلاة المسافرين ـ باب جامع صلاة الليل ـ ١ / ٥١٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة به نحوه مطولاً ومختصراً.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، والفضل بن عباس.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٢١٢ / ٣١٤ ـ باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى في كل ليلة[2]

٢٩٠ / ٤٢٣ ـ نا حميد بن الربيع الخزاز إملاء بالعسكر[3]، قال: نا خالد بن مخلد[4]، قال: نا محمد بن جعفر[5]، قال:

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «قتادة» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ سياق الطوسي للحديث مطولاً وهو عند الترمذي مختصراً.

(فائدة):

في الحديث لطيفة فهو من رواية ثلاثة من التابعين عن بعضهم.

(٢) وفي (ع): باب نزول الرب، وفي (م / ع)، (ق)، (ح) (د)، (ص): باب ما جاء في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة، وفي (ت): باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة، وفي (م / ت) مثله وفي آخره: في كل ليلة، وفي (ف)، (ي): باب في نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة.

(٣) حميد بن الربيع: ضعيف.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٤) خالد بن مخلد: القطواني ـ بفتح القاف والطاء ـ «صدوق يتشيع وله أفراد».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).

(٥) محمد بن جعفر: بن أبي كثير.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٨٢).

نا[1] سهيل بن أبي صالح[2]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ الجَبَّارُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إذَا ذَهَبَ ثُلُثُ الليل [أ] ونِصْفُه[3]، يقول: ألا سَائِلٌ يَسْتَلُنِي فَأُعْطِيَه، أَلاَ مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَه، ألا كذا ألا كذا حتى يَطْلُعَ الفجر»[4].

٢٩١ / ٤٢٤ ـ نا حميد، قال: نا خالد بن مخلد، قال: حدثني محمد ابن جعفر، عن محمد بن عمرو[5]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[6].

---

(١) وفي الأصل (ق٤٨ / ب) كتب فوقها: حدثني.

(٢) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير حفظه بأخرة».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم(١٩).

(٣) من كتاب النزول للدارقطني (ص ١٢٩)، وفي الأصل (ق / ب): «ونصفه».

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «حُمَيْد بن الربيع».
والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ـ ١ / ٥٢٢) من طريق سهيل به نحوه وفيه: «... حين يمضي ثلث الليل الأول...» كالترمذي.
ورواه الدارقطني في كتاب النزول (ص ١٢٩) من طريق حميد بن الربيع به قريباً من لفظه.

(٥) محمد بن عمرو: بن علقمة «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٦) إسناده يقال فيه ما قيل في الذي قبله.
والحديث من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة رواه:
البخاري (كتاب التهجد ـ باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ـ ٣ / ٢٩)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ـ ١ / ٥٢١) ورواه الدارقطني في النزول (ص ١٠٤ / رقم ١٩) من طريق حميد بن الربيع به

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

وقد روي هذا الحديث من أوجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

وروي: «أنه ينزل الرب تبارك وتعالى حين يَتَبَقَّى ثلث الليل الآخر» وهو أصح الروايات[1]/ . (ق٤٨/ب)

٢١٣ / ٣١٥ ـ باب ما جاء في القراءة بالليل[2]

٢٩٢ / ٤٢٥ ـ (...)[3] يوسف بن موسى القطان[4]، قال: نا جرير[5]، عن الأعمش، عن جعفر[6]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس

= نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حميد بن الربيع».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٤٢٣) في «سهيل بن أبي صالح» وهذا (بدل).

وفي الإسناد رقم (٤٢٤) في الصحابي أبي هريرة وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ اختلاف ألفاظ متن الحديث، بذكر زيادتين هما:

ذكر «نزول الجبار»، والأخرى ذكر «نصف الليل».

(٢) وفي (ع): باب قراءة الليل، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في قراءة الليل.

(٣) أداة التحمل غير واضحة في الأصل (ق٤٩ / أ).

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبدالحميد.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٧٥).

(٦) جعفر: بن إياس، وهو ابن أبي وَحْشِيَّة.

قال: «كان رسول الله ﷺ يرفع صوته بالقرآن فكان المشركون إذا سمعوا صوته سَبُّوا بالقرآن ومن جاء به، فكان النبي ﷺ يخفض صوته بالقرآن حتى ما يسمعه أصحابه، فأنزل الله تعالى ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا[1]﴾[2]»[3].

٢١٤ / ٣١٦ ـ باب منه

٢٩٣ / ٤٢٦ ـ نا يوسف بن موسى[4]، قال: نا عبدالله بن نمير

= انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٥).

(١) سورة الإسراء: من الآية ١١٠.

(٢) إسناد الطوسي «حسن» رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير القطان شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير ـ باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ـ ٨ / ٤٠٤، ٤٠٥)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار ـ ١ / ٣٢٩).

كلاهما من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية به نحوه.

(فائدة) لم يخرج الترمذي هذا الحديث في هذا الباب، وإنما أخرجه في (كتاب التفسير ـ باب ومن سورة بني إسرائيل ـ ٥ / ٣٠٦).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «جعفر بن أبي وحشية» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد رواة الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة: «خفض النبي ﷺ صوته بالقرآن حتى مايسمعه الصحابة» في المتن.

٥ ـ روى الطوسي الحديث من طريق الأعمش (ت ١٤٧هـ) عن أبي بشر، ورواه الترمذي من طريق شعبة (ت ١٦٠هـ)، وهذا علو بتقدم الوفاة.

(٤) يوسف بن موسى: القطان «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث

الهمداني، عن عمران بن زائدة، عن أبيه[1]، عن أبي خالد الوالبي[2]، عن أبي هريرة: «أنه كان إذا قرأ من الليل خَفَضَ طَوْرَاً[3] وَرَفَعَ طَوْرَاً، وذكر أنها قراءة رسول الله ﷺ»[4].

(وفي الباب) عن عائشة، وأم هانيء، وأم سلمة، وأبي

= رقم (٢٨).

(١) (د ت ق) زائدة بن نَشِيط ـ بفتح النون وكسر المعجمة ـ الكوفي.

«وثقه» الذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢١٣)، و «الكاشف» (١ / ٣١٧)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ٣٣٩)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٠٧).

(٢) (د ت ق) أبو خالد الوالبي ـ بموحدة قبلها كسر ـ الكوفي، اسمه «هرمز»، ويقال «هرم».

قال أبو حاتم: «صالح الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «مقبول». (ت ١٠٠هـ).

«التقريب» (ص ٦٣٦)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٨٣)، و «الكاشف» (٣ / ٣٣٠).

(٣) الطور: التارة، تقول: طوراً بعد طور أي: تارة بعد تارة.

ابن منظور: «لسان العرب» (٤ / ٥٠٧).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في زائدة وأبي خالد الوالبي والحديث «صحيح» بما بعده وسيأتي.

ورواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ـ ٢ / ٨١) وسكت عنه، وقال عقبه: أبو خالد الوالبي اسمه: هرمز.

قتادة[1].

وحديث أبي قتادة حديث «غريب».

أسنده يحيى بن إسحاق[2]، عن حماد بن سلمة، عن ثابت عن عبدالله ابن رباح الأنصاري، عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك! قال: أسمعتُ من نَاجَيْتُ، قال: ارفع قليلاً. وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك»[3].

٢٩٤ / ٤٢٧ ـ حدثني بذلك أبو بكر محمد بن محمد بن عمر[4]، قال: نا محمد بن عيسى[5]؛ قال: نا محمود بن غَيلان؛ قال: نا يحيى ابن إسحاق[6]، قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبدالله بن رَبَاح

---

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٣١٠) زيادة ذكر: أنس. رضي الله عنه.

(٢) وهو كذلك في «الجامع» للترمذي (٢ / ٣٠٩، ٣١٠).

(٣) حديث أبي قتادة سيأتي تخريجه. وحديث «أبي هريرة» من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٤) لم أقف على ترجمته!

(٥) محمد بن عيسى هو الترمذي.

(٦) (م ٤) يحيى بن إسحاق السيليحيني ـ بمهملة ممالة وقد تصير ألفاً ساكنة، وفتح اللام وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة، ثم نون ـ أبو زكريا أو أبو بكر، نزيل بغداد.
قال ابن سعد والذهبي: «ثقه حافظ».
وقال أحمد: «شيخ صالح ثقة صدوق».
واختار ابن حجر أنه: «صدوق».
«التقريب» (ص ٥٨٧)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٣٤٠)، و«الكاشف» (٣ / ٢٤٩)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٧٧).

الأنصاري، عن أبي قتادة: «أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك، قال: أسمعت من ناجيت، قال: ارفع قليلاً. وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ ترفع صوتك، قال: إني أُوْقِظُ الوَسْنَان[1]، وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً»[2]. [3].

٢١٥ / ٣١٧ ـ باب ما جاء في صلاة التطوع في البيت[4]

٢٩٥ / ٤٢٨ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[5]، قال: نا هشام ابن عبيدالله الرازي[6]، قال: نا سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي

---

(١) الوسنان: بفتح الواو، أي النائم الذي ليس بمستغرق في نومه.
«المصباح المنير» (٢ / ٦٦٠)، و «النهاية» (٥ / ١٨٦).

(٢) إسناد الطوسي فيه شيخه لم أجده! والإسناد بدونه «حسن»، والحديث: «صحيح» بشواهده المذكورة ضمن أحاديث: «وفي الباب».
والحديث رواه: أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ـ ٢ / ٨١) وسكت عنه هو والمنذري، والحاكم (١ / ٣١٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. من طريق يحيى بن إسحاق، أخبرنا حماد بن سلمة به نحوه ورواه البغوي في «شرح السنة» (٤ / ٣٠) من طريق الترمذي به نحوه.

(٣) الحديث ليس بمستخرج، لأن الطوسي رواه من طريق الترمذي.

(٤) وفي (ق): باب ما جاء في فضل التطوع في البيت، وفي جميع الطبعات التي بين يدي: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٦) هشام بن عبيدالله الرازي: قال أبو حاتم: «صدوق»، وقال ابنه: «ثقة يحتج بحديثه».
«الجرح والتعديل» (٩ / ٦٧).

النضر[1]، عن أبيه، عن بسر[2] بن سعيد، عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة»[3].

(وفي الباب) عن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وعائشة، وعبدالله بن سعد، وزيد بن خالد.

وحديث زيد بن ثابت حديث «حسن».

وقد اختلف الناس في هذا الحديث: فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم ابن أبي النَضْر مرفوعاً، وأوقفه بعضهم، والحديث المرفوع

---

(١) (د) إبراهيم بن أبي النضر: سالم بن أبي أمية التيمي، أبو إسحاق المدني المعروف بـ «بَرَدان» بفتح الموحدة والراء.

«وثقه» ابن سعد.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق».

توفي سنة ثلاث أو أربع وخمسين مائة.

«التقريب» (ص ٨٩)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٢٠)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٥٦)، و «الإكمال» (١ / ٢٣٦)، و «نزهة الألباب» (١ / ١١٦).

(٢) بسر: بضم الباء وبالسين المهملة.

ابن ماكولا: «الإكمال» (١ / ٢٦٨).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح» رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب صلاة الرجل التطوع في بيته ـ ١ / ٦٣٢) وسكت عنه، والطبراني في «الكبير» (٥ / ١٥٩، ١٦٠)، و «الصغير» (١ / ١٩٧).

من طريق سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي النضر به مثله.

أصح[1]. والله أعلم.

٢١٦ / ٣١٨ ـ باب منه[2]

٢٩٦ / ٤٢٩ ـ نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد[3]، قال: نا عبيدالله بن عمر[4]، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»[5].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[6].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «سالم بن أبي أمية التيمي»، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة ذكر «مسجده» ﷺ، وفي «الجامع» (٢ / ٣١٢) بلفظ: «أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة».

(٢) هذا التبويب من زيادات الطوسي.

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٦)، و «الفتح» (١ / ٥٢٩).

(٤) عبيدالله بن عمر: العمري.

«تهذيب الكمال» (٢ / ص٨٨٥)، و «الفتح» (١ / ٥٢٩).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصلاة ـ باب كراهية الصلاة في المقابر ـ ١ / ٥٢٨)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ـ ١ / ٥٣٨) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيدالله بن عمر به مثله.

(٦) فوائد الاستخراج:

٢١٧ / ٣١٩ ـ باب ما جاء في فضل الوتر ومعرفته

٢٩٧ / ٤٣٠ ـ نا محمد بن حرب أبو عبدالله النشائي الواسطي[١]، قال: نا أبو بدر شُجَاع بن الوليد[٢]، عن أبي جناب الكلبي[٣]، عن

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه أيضاً في «عبدالله بن نمير»، وهذا (بدل) كما سيأتي في الباب رقم (٤١٣)، حديث رقم (٥٦٣).

(١) (خ م د) محمد بن حرب، النَّشَائي ـ بفتح النون والشين المنقوطة وهمز الألف، هذه بالنسبة إلى عمل النشا ـ قال أبو حاتم: «صدوق»، واختاره ابن حجر.

و «وثقه» أبو القاسم الطبراني.

وذكره ابن حبان في «الثقات». (ت ٢٥٥هـ).

«التقريب» (ص ٤٧٣)، و «الأنساب» (١٣ / ٩٨)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٢٣٧)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٢٥).

(٢) شجاع بن الوليد: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٥)، حديث رقم (٧٩).

(٣) (د ت ق) يحيى بن أبي حية أبو جَنَاب ـ بجيم ونون خفيفتين وآخره موحدة ـ الكلبي الكوفي.

«ضعفه» ابن سعد، ويحيى القطان، وابن معين، وابن حجر وغيرهم.

قال ابن حبان: «كان ممن يدلس على الثقات ما سمع من الضعفاء فالتزق به المناكير...». (ت ١٥٠هـ) تقريباً وعداده في المرتبة الخامسة من المدلسين.

«التقريب» (ص ٥٨٩)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٦٠)، و «سؤالات ابن الجنيد»،

عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هن علي فرائض وهن عليكم تطوع: الوتر والضحى، وركعتا الفجر»[1].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وبريدة، [وأبي][2] بصرة الغفاري.

واسم [أبي][3] بصرة الغفاري: «حميل[4] بن بصرة» وقال بعضهم: «جميل»[5].

وخَارِجَه بن حُذافَة. رواه[6] الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حَبيب،

= لابن معين (ص ٤٣٢)، و «المجروحين» (٣ / ١١١)، و «تعريف أهل التقديس» (ص ١٤٦).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف أبي حية.
والحديث «ضعيف» أخرجه أحمد (١ / ٢٣١)، والحاكم (١ / ٣٠٠)، والدارقطني (٢ / ٢١)، والبيهقي (٢ / ٤٦٨، ٩ / ٢٦٤) كلهم من طريق أبي بدر شجاع ابن الوليد به نحوه.
قال ابن عبدالهادي: «وروي من طرق أخرى، وهو ضعيف على كل حال» كما في «نصب الراية» (٤ / ٢٠٦)، وقال الذهبي في «التخليص» (١ / ٣٠٠): «ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب منكر».

(٢) من «الجامع» (٢ / ٣١٤)، وفي الأصل (ق٤٩ / ب): أبوا.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٣١٤)، وفي الأصل (ق٤٩ / ب): أبوا.

(٤) حُمَيْل بالحاء المهملة: مثل حُمَيْد لكن آخره لام.
«التقريب» (ص ١٨٣).

(٥) بفتح الجيم.
«التقريب» (ص ١٤٢).

(٦) أي حديث خارجة بن حذافة.

عن عبدالله بن راشد الزَّوْفِي[1]، عن عبدالله بن أبي مُرَّة الزَّوْفي، عن خارجة ابن حُذافة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمَدَّكم بصلاة وهي خير لكم من حُمْر النَعَم[2]، الوتر، جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر»[3]. وحديث خارجة بن حذافة حديث «غريب» لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقد وهم بعض المحدثين في هذا فقال: عبدالله بن راشد الزُّرَقِي وهو ووهم إنما يراد الزَوْفِي[4].

٢١٨ / ٣٢٠ ـ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

٢٩٨ / ٤٣١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو بكر بن عياش، قال: نا أبو إسحاق[5]، عن عاصم بن ضَمْرة[6]، عن علي قال: ألا أن

---

(١) الزَّوْفي: بفتح الزاي وسكون الواو وفي آخرها فاء، هذه النسبة إلى زوف وهو بطن من مراد.
السمعاني: «الأنساب» (٦ / ٣٤٥).

(٢) حُمْر: بضم الحاء وسكون الميم، جمع أحمر. والنَّعم الإبل، فهو من إضافة الصفة إلى الموصوف، وحمر النعم كانت أعز الأموال عند العرب.
أحمد شاكر: حاشيته على «الجامع» (٢ / ٣١٤).

(٣) رواه الترمذي (٢ / ٣١٤) من هذا الوجه.

(٤) حديث ابن عباس في الباب من زوائد الطوسي.

(٥) أبو إسحاق: السبيعي عمرو بن عبدالله الهمداني.
«تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٦) عاصم بن ضمرة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٣)، حديث رقم (٤٠٨).

الوَتر ليس بحتم[1]، ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله ﷺ أوتر ثم قال: «أوتروا يا أهل القرآن فإنَّ الله وِتْرٌ يحب الوتر»[2].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس.

---

(١) الحتم: اللازم الواجب الذي لابد من فعله.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٣٨).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، ولإختلاطه أيضاً.
والحديث «صحيح» رواه ابن خزيمة (١ / ١٣٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي به نحوه.
ورواه أحمد (١ / ١١٠)، وأبو داود(كتاب الصلاة ـ باب استحباب الوتر ـ ٢ / ١٢٧) وسكت عنه.
من طريق زكريا، عن أبي إسحاق به.
ورواه النسائي (كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب الأمر بالوتر ـ ٣ / ٢٢٨)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الوتر ـ ١ / ٣٧٠)، والحاكم (١ / ٣٠٠) قال الذهبي في «التلخيص»: «وله شواهد».
كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق به نحوه.
قلت: ومن شواهده مارواه البيهقي (٢ / ٤٦٨) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: ﴿إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن﴾.
قال البيهقي: «منقطع لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه».
وما رواه ابن عدي (٥ / ٢٠١١) من طريق عبيس بن ميمون البصري، عن مطر الوراق، عن عطاء، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا أهل القرآن أو تروا من لم يوتر فليس منا». وعبيس ضعيف.
وانظر لبقية الشواهد: «تكملة شرح العراقي» (١ / ق١١٩ / أ، ب)، والحديث «صححه الألباني». كما في صحيح ابن ماجه (١ / ١٩٣).

حديث علي حديث «حسن».

رواه سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة، عن علي قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله ﷺ»[1].

٢٩٩ / ٤٣٢ ـ نا بذلك محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن ابن مهدي، قال: نا سفيان[2].

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

وروى منصور، عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش[3].

٢١٩ / ٣٢١ ـ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر

٣٠٠ / ٤٣٣ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي[4]، قال: نا خالد ابن

---

(١) فوائد الاستخراج من الطريق رقم ٤٣١:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي بكر بن عياش»، وهذا (بدل).

(٢) رواه الترمذي من هذا الوجه.

(٣) فوائد الاستخراج من الطريق ٤٣٢:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، واجتمع مع الترمذي فيه فهذا (موافقة).

(٤) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

عبدالله[1]، عن يونس بن عبيد[2]، عن الحسن[3]، عن أبي هريرة قال: «أوصاني أبو القاسم ﷺ ألا أنام إلا على وتر»[4].

(وفي الباب) عن أبي ذر.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن[5]»[6].

---

(١) خالد بن عبدالله: الواسطي.
«تهذيب الكمال» (٨ / ١٠١).

(٢) يونس بن عبيد: العبدي.
«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٣) الحسن: هو البصري.
«تهذيب الكمال» (٦ / ٩٩).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» للانقطاع، حيث إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة. قاله الترمذي كما في «الجامع» (٤ / ٥٥١)، بل لقد قال يونس بن عبيد: «ما رآه قط». كما في «جامع التحصيل» (ص ١٩٧).
وحديثه بلفظ «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام».
رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب صيام البيض ـ ٤ / ٢٢٦)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب صلاة الضحى ـ ١ / ٤٩٩).
كلاهما من طريق عبدالوارث، ثنا أبو التياح قال: حدثني أبو عثمان النهدي، عن أبي هريرة به.

(٥) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع» (حسن غريب)، قال أحمد شاكر: وفي نسخة دار الكتب المصرية: غريب.

(٦) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي هريرة رضي الله عنه»، وهذا (موافقة

٢٢٠ / ٣٢٢ ـ باب ما جاء في الوتر من أول الليل وأوسطه وآخره[١]

٣٠١ / ٤٣٤ ـ قال: نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[٢]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور[٣]، عن مسلم ابن صبيح[٤]، عن مسروق، عن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السحر[٥]»[٦].

= عالية).

٣ ـ وقع للطوسي (علو مطلق) حيث وصل إلى النبي ﷺ بعدد أقل من عدد الترمذي في هذا الحديث.

(١) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) أبو يعفور: الصغير عبدالرحمٰن بن عبيد.

«تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٠٣).

(٤) صُبَيْح: بالتصغير.

«التقريب» (ص ٥٣٠).

(٥) السَّحَر: بفتحتين آخر الليل قبيل الصبح.

«المصباح المنير» (١ / ٢٦٧)، و «لسان العرب» (٤ / ٣٥٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الوتر ـ باب ساعات الوتر ـ ٢ / ٤٨٦)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل ـ ١ / ٥١٢).

كلاهما من طريق مسلم بن صبيح به نحوه.

وروى أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين[1]، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ / ؟ فقالت: «من كل (ق٤٩/ب) الليل أوتر، أوله ووسطه، وآخره، فانتهى حين مات في السَحَر»[2].

وأبو حصين اسمه: «عثمان بن عاصم الأسدي»[3].

---

(١) أبو حَصِيْن: بفتح الحاء المهملة.

«التقريب» (ص ٣٨٤).

(٢) رواه الترمذي (٢ / ٣١٨) من هذا الوجه.

تقدم حديث أبي هريرة برقم (٤٣٣)، وفيه: «أن النبي ﷺ أوصاه من ضمن ما أوصاه بأن يوتر قبل أن ينام»، وهنا أن وتره ﷺ قد انتهى إلى السحر، ولا تعارض بينهما بحمد الله، فمن خاف ألا يقوم آخر الليل فليوتر أوله عملاً بحديث أبي هريرة، ومن تأكد من نفسه قيام آخر الليل فليعمل بحديث عائشة فإن قيام آخر الليل أفضل، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من خشي منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أول الليل، ثم ليرقد، ومن طمع منكم في أن يقوم من آخر الليل، فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل».

رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ـ ١ / ٥٢٠).

وانظر: «شرح السنة» (٤ / ٩٣).

وأما تعليل اختلاف وتره ﷺ فمحمول على تعدد أحواله ﷺ قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال، فحيث أوتر في أوله لعله كان وجعاً، وحيث أوتر في وسطه لعله كان مسافراً، وأما وتره في آخره فكأنه كان غالب أحواله...».

«الفتح» (٢ / ٤٨٧).

(٣) بفتح المهملة.

«التقريب» (ص ٣٨٤)، و«الأسامي والكنى»، لأحمد (ص ٧٤ / رقم ١٨٦)، و«الاستغناء» (١ / ٥٨٦)، و«المقتنى» (١ / ١٨٨).

(وفي الباب) عن علي، وجابر، وأبي مسعود الأنصاري، وأبي قتادة.

يقال: حديث عائشة حديث «حسن صحيح».

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل[1].

٢٢١ / ٣٢٣ ـ باب ما جاء في الوتر سبع[2]

٣٠٢ / ٤٣٥ ـ نا محمد بن المثنى، نا الحجاج بن المنهال، نا حماد[3]، عن قتادة، عن الحسن[4]، عن سعد بن هشام، عن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يوتر بتسع ركعات، فلما لَحَمَ وَبَدَّنَ أوتر بسبع ركعات، وركع ركعتين وهو جالس»[5].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «مسروق بن الأجدع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ زيادة كلمة (وأوسطه) في تسمية الباب.

(٢) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: بسبع.

(٣) حماد: بن سلمة.

«تهذيب الكمال» (٥ / ٢٥٦).

(٤) الحسن: البصري.

«تهذيب الكمال» (٦ / ٩٨).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة قتادة والحسن وهما مدلسان، وقد توبعا.

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جامع صلاة الليل ـ ١ / ٥١٢ ـ ٥١٤) عن محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن زرارة، أن سعد بن هشام بن عامر، عن عائشة به مطولاً، وهذه متابعة تامة من زرارة للحسن. وقد تابعه بكر بن عبدالله المزني أيضاً كما رواه النسائي في

(وفي الباب) عن أم سلمة، وأبي أمامة[1]، وحديث أم سلمة «حسن».

وقد روي [عن][2] النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة [وإحدى][3] عشرة، وتسع، وسبع، وخمس، وثلاث، وواحدة.

قال إسحاق بن إبراهيم[4]: معنى ما روي عن النبي ﷺ «كان يوتر بثلاث عشرة» إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر، وروى في ذلك حديثاً عن عائشة، واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن». إنما عنى به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل عن أصحاب القرآن[5].

= «الكبرى» (تحفة الأشراف ـ ١١ / ٤٣).

وتابع أبو حمزة وحميد قتادة.

فأما رواية أبي حمزة فعزاها المزي (التحفة ـ ١١ / ٤٠٤) لمسلم، ولم أقف عليهما في الجامع.

وأما رواية حميد فرواها النسائي في «الكبرى» (كما في تحفة الأشراف ـ ١١ / ٤٠٣).

(١) ذكر أم سلمة وأبي أمامة رضي الله عنهما من زيادات الطوسي.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٣٢٠).

(٣) وفي الأصل: وأحد عشرة.

(٤) هو إسحاق بن راهوية.

«تحفة الأحوذي» (٢ / ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(٥) حديث عائشة من زيادات الطوسي على «الجامع».

٢٢٢ / ٣٢٤ ـ باب ما جاء في الوتر بخمس

٣٠٣ / ٤٣٦ ـ نا محمد بن المثنى العنزي البصري، قال: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن هشام [بن][(١)]عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ: أنه كان يوتر بخمس»[(٢)].

يقال: حديث عائشة حديث «صحيح»[(٣)].

وقد رأى بعض أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس.

وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن[(٤)].

٢٢٣ / ٣٢٥ ـ باب ما جاء في الوتر بثلاث

٣٠٤ / ٤٣٧ ـ نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا أبو أسامة[(٥)]، قال: نا زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق[(٦)]، عن سعيد ابن

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٢١) وفي الأصل (ق٥٠ / أ): عن.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الليل ـ ١ / ٥٠٨) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه.

(٣) وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشام بن عروة» وهذا (موافقة عالية).

(٥) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

«تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٨).

(٦) أبو إسحاق: السبيعي عمرو بن عبدالله.

جبير، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث، يقرأ في الأولى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قل هو الله أحد﴾[1].

(وفي الباب) عن علي[2]، وعمران بن حصين، وأبي أيوب، وعائشة.

وقد ذهب قوم من أصحاب النبي صلى عليه وسلم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث.

قال سفيان: إن شئت أوترت بثلاث، وبخمس، وبواحدة.

قال سفيان: والذي أستحب أن يوتر بثلاث ركعات. وهو قول ابن

= «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس.

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب قيام الليل ـ ذكر الأختلاف على أبي إسحاق في حديث سعيد ابن جبير، عن ابن عباس في الوتر ـ ٣ / ٢٣٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ـ ١ / ٣٧١) والدارمي (١ / ٣١٠)، والمروزي في قيام الليل (ص ٢٠٩) من طريق أبي إسحاق به مثله.

والأحاديث المذكورة ضمن (وفي الباب) شواهد للحديث والتي منها حديث عائشة رضي الله عنها، رواه الحاكم (١ / ٣٠٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ومنها حديث عبدالرحمٰن بن أبزى رضي الله عنه. رواه النسائي (كتاب قيام الليل ـ باب ذكر الاختلاف على شعبة في القراءة في الوتر ـ ٣ / ٢٤٥) وإسناده صحيح، ومنها حديث أبي هريرة وسيأتي تخريجه.

(٢) زيادة على «الجامع».

المبارك وأهل الكوفة[1].

٢٢٤ / ٣٢٦ ـ باب ما جاء في الوتر بركعة

٣٠٥ / ٤٣٨ ـ نا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي، ويحيى ابن حكيم المقومي، قالا: نا محمد بن أبي عدي[2]، عن يونس[3]، وابن عون[4]، عن محمد[5]، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»[6].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أبي إسحاق السبيعي»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي حديث ابن عباس في هذا الباب بدلاً من حديث علي رضي الله عنه الذي رواه الترمذي فيه وفي إسناده: «الحارث الأعور»، وقد كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف. «التقريب» (ص ١٤٦).

وحديث ابن عباس رواه الترمذي في باب (ما جاء فيما يقرأ به في الوتر).

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

«التقريب» (ص ٤٦٥).

(٣) يونس: بن عُبَيد البصري.

«تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٤٢).

(٤) عبدالله بن عون البصري.

«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٤٦).

(٥) محمد: بن سيرين.

«تهذيب التهذيب» (٩ / ٢١٤).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

(وفي الباب) عن عائشة، وجابر، والفضل بن عباس، وأبي أيوب، وابن عباس.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب / النبي ﷺ (ق٥٠/أ) والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة، ويوتر بركعة،

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق رحمة الله عليهم[1].

٢٢٥ / ٣٢٧ ـ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر[2]

٣٠٦ / ٤٣٩ ـ نا أحمد بن عبدالجبار العطاردي[3]، قال: نا حفص

= البخاري (كتاب التهجد ـ باب كيف صلاة النبي ـ ٣ / ٢٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة مثنى مثنى ـ ١ / ٥١٦).

كلاهما من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن المثنى العنزي»، و«يحيى ابن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن عمر رضي الله عنهما»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ اختلاف اللفظ المسوق عما هو موجود في «الجامع».

(٢) وكذا في (ق)، وفي (م / ع): باب ما يقرأ في الوتر، وفي (د)، (ت)، (ق): باب ما جاء ما يقرأ في الوتر، وفي (ح): باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر.

(٣) (د) أحمد بن عبدالجبار بن محمد العُطَارِدي ـ بضم العين، وفتح الطاء، وكسر الراء والدال المهملات، هذه النسبة إلى عُطَارِد اسم لبعض أجداد المنتسب إليه ـ أبو عمر الكوفي.

ابن غياث، عن حجاج[1]، عن قتادة، عن زُرَارَة بن أوفى، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أوتر بثلاث بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿قل هو يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾»[2].

٣٠٧ / ٤٤٠ ـ نا عباس بن محمد الدُّوري، قال: نا الحسن ابن

= قال أبو أحمد الحاكم: «ليس بالقوي عندهم».

وقال ابن عدي: «رأيت أهل العراق مجمعين على ضعفه».

وقال أيضاً: «ولا يعرف له حديث منكر، وإنما ضعفوه لأنه لم يلق من يحدث عنهم».

وقال ابن حجر: «ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح». (ت ٢٧٢هـ).

«التقريب» (ص ٨١)، و «الأنساب» (٩ / ٣٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٥١، ٥٢)، و «الكامل» (١ / ١٩٤).

(١) حجاج: بن أرطأة.

«صدوق كثير الخطأ والتدليس».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» والحديث «صحيح».

رواه البيهقي (٣ / ٣٨) من طريق أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة به نحوه.

والطبراني في الأوسط من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة به نحوه.

كما في «تكملة شرح الجامع» للعراقي (١ / ق١٢٩ / ب).

والحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

عطية[1]، قال: نا إسرائيل[2]، عن عبدالأعلى[3]، عن سعيد بن جبير.

٣٠٨ / ٤٤١ ـ ونا محمد بن علي بن طرخان[4]، قال: نا محمد ابن سليمان بن حبيب المِصِّيصي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾ في ركعة

---

(١) (ت) الحسن بن عطية بن نَجِيْح ـ بمفتوحة وكسر جيم وبحاء مهملة ـ القرشي، أبو علي البزاز الكوفي.
قال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق». (ت ٢١١هـ).
«التقريب» (ص ١٦٢)، و «المغني» (ص ٢٥٣)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٧).

(٢) إسرائيل: بن يونس السبيعي.
«تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٣) (٤) عبدالأعلى بن عامر الثعلبي ـ بالمثلثة والمهملة ـ الكوفي.
«ضعفه» أحمد، وأبو زرعة، وابن سعد.
«وضعف» الثوري أحاديثه عن ابن الحنفية.
وقال الساجي وابن حجر: «صدوق يهم».
وتضعيفه «مقدم» عندي لأن الجرح فيه فسر بالتالي:
١ ـ تحديثه بأشياء لا يتابع عليها قاله ابن عدي.
٢ ـ ربما رفع الحديث وربما وقفه. قاله أبو زرعة.
٣ ـ تحديثه عن ابن الحنفية سماعاً، وهو كتاب أخذه ولم يسمعه منه.
وهو مع ضعفه ممن يعتبر به. كما قال الدارقطني.
«التقريب» (ص ٣٣١)، و «ضعفاء أبي زرعة» (ص ٦٣٦ / رقم ٢٠٤)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٣٤)، و «الكامل» (٥ / ١٩٥٣)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٩٤).

(٤) تقدمت الإشارة إلى عدم وقوفي على ترجمته.

ركعة»[1].

(وفي الباب) عن علي، وعائشة، وعبدالرحمٰن بن أبزى، عن أبي ابن كعب.

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين، و ﴿قل هو الله أحد﴾»[2].

والذي اختار أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و ﴿قل هو الله أحد﴾ في كل ركعة من ذلك بسورة[3].

---

(١) إسناد الطوسي رقم (٤٤٠) «ضعيف» لضعف عبدالأعلى، وإسناده رقم (٤٤١) «ضعيف» أيضاً لعنعنة شريك، وأبي إسحاق السبيعي وهما مدلسان.
والحديث تقدم تخريجه في الباب رقم (٣٢٦) حديث رقم (٤٣٧).

(٢) «حديث صحيح» رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما يقرأ في الوتر ـ ٢ / ١٣٣) وسكت عنه، والترمذي (٢ / ٣٢٦ ـ في الباب الذي نحن فيه)، وقال: حسن غريب، ولم يستخرج الطوسي عليه فيه، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر ـ ١ / ٣٧١)، والحاكم (١ / ٣٠٥) وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي.
كلهم من طريق: محمد بن سلمة الحَرَّاني، حديثنا خصيف، عن ابن جريج قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ الحديث.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عباس بن محمد الدوري»، و «محمد ابن علي بن طرخان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (٤٤٠) في سعيد بن جبير، وفي الطريق رقم (٤٤١) في شريك النخعي وهذا في الموضعين (موافقة عالية).

٢٢٦ / ٣٢٨ ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر وقبل الوتر[١]

٣٠٩ / ٤٤٢ ـ نا شعيب بن أيوب أبو بكر الصريفيني القاضي[٢]، قال: نا معاوية[٣]، عن هشام[٤]، عن

---

(١) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في القنوت في الوتر.

(٢) (د) شعيب بن أيوب رزيق الصَرِيْفِيْنِي ـ بفتح الصاد المهملة وكسر الراء، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها والفاء بين اليائين وفي آخرها النون نسبة لقرية بواسط ـ القاضي أصله من واسط.

«وثقه» الدارقطني، والحاكم.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان على قضاء واسط يخطيء ويدلس، كلما جاء في حديثه من المناكير مدلسة.

وقال ابن حجر: «صدوق يدلس». (ت ٢٦١هـ).

«التقريب» (ص ٢٦٧)، و «الأنساب» (٨ / ٣٠٠)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٤٨، ٣٤٩)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٠٩).

(٣) (بخ م٤) معاوية بن هشام القصار، أبو الحسن الكوفي.

مولى بني أسد.

«وثقه» أبو داود، والذهبي.

وقال أبو حاتم، وابن سعد، والساجي، وابن حجر: «صدوق».

قلت: ومما أنزله عن درجة الثقات كثرة خطئه. كما ذكر ذلك أحمد بن حنبل، والساجي، وابن حجر.

(ت ٢٠٤هـ) وقيل (٢٠٥هـ).

«التقريب» (ص ٥٣٨)، و «الكاشف» (٣ / ١٥٩)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢١٨)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٨٥)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٤٠٣).

(٤) (خت م٤) هشام بن سعد المدني، أبو عباد، أو أبو سعيد قال ابن سعد: «كان كثير الحديث».

سفيان[1]، عن أبي إسحاق[2]، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن الحسن بن علي: أن النبي ﷺ كان يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك في خير ما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت»[3].

رواه أبو إسحاق، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، قال: قال

= وقال أحمد: «لم يكن حافظاً».

«ضعفه» ابن معين، والنسائي وغيرهما.

وقال الساجي وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «له أوهام، ورمي بالتشيع».

وقال الذهبي: «حسن الحديث». (ت ١٦٠هـ) أو قبلها.

«التقريب» (ص ٥٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٩)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ١٩٥)، و«الكاشف» (٣ / ٢٢٢).

(١) لم أستطع تعيينه!

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، ويخشى أن يكون إغفال ذكر أبي الحوراء بين بريد والحسن بن علي من أوهام معاوية بن هشام أو من هشام بن سعد، والحديث صحيح، وسيأتي ذكر ما يعضده.

وقد رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب القنوت في الوتر ـ ٢ / ١٣٣) وسكت عنه، والنسائي (كتاب قيام الليل ـ باب الدعاء في الوتر ـ ٣ / ٢٤٨)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ ١ / ٣٧٢).

من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء به نحوه بذكر زيادة: «ولا يعز من عاديت».

الحسن بن علي رضي الله عنهما: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم [اهدني][1] فيمن هديت».

٣١٠ / ٤٤٣ ـ نا بذلك محمد بن إبراهيم أبو عبدالله البُوشَنْجِي، قال: نا أبو صالح محبوب بن موسى الفراء[2]، قال: أرنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيدالله، عن بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحَوْرَاء، قال: قلت للحسن بن علي: مثل من كتب في عهد رسول الله ﷺ؟ وماذا عقلت منه؟ قال: عقلت منه أني شهدت رجلاً سأل رسول الله ﷺ فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «دَعْ مَا يَرِيبُك إلى ما لا يريبك، فإن الشَر ريبة والخيرَ طمأنينة»، وعقلت عنه الصلوات الخمس، وكلمات أقولهن عند انقضائهن قال: قل «اللهم أهدني فيمن هديت، وعافني فيمن / عافيت، (ق٥٠/ب) وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يَذِل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت».

قال بريد بن أبي مريم: فدخلت على محمد بن علي[3] في

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٢٨)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) (د س) محبوب بن موسى، أبو صالح الأنطاكي الفراء.
«وثقه» أبو داود، والذهبي.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الدارقطني: صويلح، وليس بالقوي.
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٣١هـ).
«التقريب» (ص ٥٢١)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٥٢، ٥٣)، و «الكاشف» (٣ / ١٢٢)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٠٥).

(٣) محمد بن علي: بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٢).

الشعب[1]، فحدثته بهذا الحديث عن أبي الحَوْرَاء، عن الحسن بن علي قال: صدق، هن كلمات عمناهن أن نقولهن في القنوت»[2].

(وفي الباب) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وحديث الحسن حديث «حسن»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو الحوراء اسمه «ربيعة بن شيبان»[3].

ولانعرف عن النبي ﷺ في القنوت في الوتر شيئاً أحسن من هذا.

---

(١) الشِّعب: بالكسر، الطريق بين جبلين، أو هو مسيل الماء في بطن من الأرض. «المصباح المنير» (١ / ٣١٣)، و «لسان العرب» (١ / ٤٩٩).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، وفيه متابعة «الحسن بن عبيدالله» ـ وهو ثقة ـ لأبي إسحاق السبيعي في السند الذي قبله. والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الأشربة ـ باب الحث على ترك الشبهات ـ ٨ / ٣٢٧، ٣٢٨)، والترمذي (كتاب صفة القيامة ـ باب رقم ٦٠ ـ ٤ / ٦٦٨) وقال: «حسن صحيح»، والحاكم (٤ / ٩٩) وقال الذهبي: «سنده قوي».
كلهم من طريق شعبة، عن بريد بن أبي مريم به مختصراً بغير ذكر الصلوات، ودعاء القنوت.
ورواه بذكرهما أحمد (١ / ٢٠٠)، وابن حبان (٢ / ٥٢) كلاهما من طريق شعبة، عن بريد به نحوه.
ورواه الطبراني في الكبير (٣ / ٧٥) من طريق أبي صالح الفراء، ثنا أبو إسحاق الفزاري به مثله وفيه بدل «مثل من كتب»: «مثل من كنت».

(٣) أبو الحوراء ـ بمهملتين ـ.
«التقريب» (ص ٢٠٧)، و «الكنى لمسلم» (١ / ٢٧٣ / رقم ٩٤٣)، و «كنى الدولابي» (ص ١٦١)، والمقتنى (١ / ٢٠٦ / رقم ١٨٤٢).

واختلف أهل [العلم][1] في القنوت في الوتر في السنة كلها، واختاروا القنوت قبل الركوع.

وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان[2]، وكان يقنت بعد الركوع.

وقد ذهب أهل العلم إليه.

وبه يقول الشافعي، وأحمد بن حنبل[3].

٣١١ / ٤٤٤ ـ نا محمد بن علي بن الحسين الجرجاني[4]، قال: نا

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٢٩)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) ذكره ابن نصر في قيام الليل (ص ٢٢٦ / المختصر).

(٣) فوائد الاستخراج:

أولاً: الطريق رقم (٤٤٢):

١ ـ روى الطوسي الحديث من هذا الوجه عن شيخه: «شعيب بن أيوب الصَّرِيفِيْنِي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي إسحاق السبيعي» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ رواية الحديث بإسقاط «أبي الحوراء».

ثانياً: الطريق رقم (٤٤٣):

٤ ـ روى الطوسي الحديث من هذا الوجه عن شيخه: «محمد بن إبراهيم البوشنجي».

٥ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي إسحاق الفزاري»، وهذا (بدل).

٦ ـ ذكر قصة في الحديث.

(٤) لم أقف على ترجمته!!

مخلد بن يزيد[1]، قال: نا سفيان[2]، عن زُبَيْد الإيَامِي[3]، عن سعيد ابن عبدالرحمٰن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ﴿قل هو الله أحد﴾، ويقنت قبل الركوع، فإذا فرغ وسلم قال عند فراغه: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات، يطول في آخرهن»[4].

---

(١) (خ م د س ق) مَخْلَد ـ بمفتوحة، وسكون معجمة وفتحة لام ـ بن يزيد القرشي الحراني.

قال ابن سعد: «كان فاضلاً خيراً كبير السن».

«وثقه» ابن معين، والذهبي.

وقال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «له أوهام».

وقال أحمد، والساجي: «كان يهم». (ت ١٩٣هـ).

«التقريب» (ص ١٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٣٤٧)، و«الكاشف» (٣ / ١٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٧٧).

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

(٣) زُبَيْد: مصغر، ابن الحارث بن عبدالكريم، والإيامي: بكسر الألف وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحتها هذه النسبة إلى إيام، وقيل لهؤلاء البطن: يام بغير ألف.

«التقريب» (ص ٢١٣)، و«الأنساب» (١ / ٣٩٩).

(٤) إسناد الطوسي فيه شيخه: «محمد بن علي الجرجاني» لم أقف على ترجمته، والإسناد بغيره «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥ / ١٢٣).

من طريق سعيد بن عبدالرحمٰن بن أبزى به نحوه بغير ذكر «التطويل في آخرهن».

وذكره أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب القنوت في الوتر ـ ٢ / ١٣٥) تعليقاً.

هذا حديث «حسن غريب»[1].

٢٢٧ / ٣٢٩ ـ باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر وينسى[2]

٣١٢ / ٤٤٥ ـ نا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي البصري، قال: نا محمد بن عَتَمَة[3]، قال: حدثني عبدالرحمٰن بن زيد أسلم[4]، قال: حدثني أبي، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي منكم وتره أو نام عنه فليصله إذا أصبح أو ذكره»[5].

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ت)، (د)، (ف): . . . أو ينسى.
وفي (ق) وبقية الطبعات: . . .أو ينساه.

(٣) هكذا في الأصل (ق٥١ / أ) بالعين والتاء المثناه والميم.
لم أقف على ترجمته!!

(٤) (ت ق) عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم المدني.
من أهل المدينة.
قال الذهبي: «ضعفوه».
قلت: وسبب ضعفه هو «سوء حفظه» كما قال ابن خزيمة، مما جعله يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته، من رفع المراسيل، وإسناد الموقوف فاستحق الترك، قاله ابن حبان. (ت ١٨٢هـ).
«التقريب» (ص ٣٤٠)، و«الكاشف» (٢ / ١٦٤)، و«المجروحين» (٢ / ٥٧)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٧٨).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف «عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم».
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٣ / ٤٤)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب من نام عن وتر أو نسيه ـ ١ / ٣٧٥) من طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم به نحوه، وقد تابعه أبو غسان محمد بن مطرف ـ وهو ثقة ـ رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في الدعاء بعد

سئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن عبدالرحمٰن بن زيد أسلم؟ فقال: عبدالله لا بأس به.

وعلي بن المديني ضعفه، ووثق عبدالله بن زيد بن أسلم.

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث[1]، فقال: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعدما طلعت الشمس وبه يقول سفيان الثوري.

واختار أحمد بن حنبل أن لا يوتر إذا طلع الفجر[2].

= الوتر ـ ٢ / ١٣٧).

وانظر: «إرواء الغليل» (٢ / ١٥٣)، وحاشية أحمد شاكر على «الجامع» (٢ / ٣٣١).

(١) لكن يرد عليه الحديث الآخر الصحيح: «أوتروا قبل أن تصبحوا» رواه مسلم (١ / ٥١٩).

وكذا حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» رواه الحاكم (١ / ٣٠٢).

ولا تعارض بحمد الله إذا حمل على المتعمد، وأما حديث الباب فمحمول على من فاته الوتر نوماً أو نسياناً والله أعلم.

وانظر: «الفتح» (٢ / ٤٨٠)، و «المجموع» (٣ / ٥١٨)، و «إرواء الغليل» (٢ / ١٥٣).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرحمٰن بن أسلم»، وهذا (بدل)، والتقى معه في السند الآخر في التابعي: «زيد بن أسلم»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ التصريح باسم «علي بن المديني» كاملاً على المشهور.

٤ ـ جمع الطوسي بين لفظتي «إذا أصبح» و «إذا ذكر» في سياق واحد، وأما الترمذي

٢٢٨ / ٣٣٠ ـ باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

٣١٣ / ٤٤٦ ـ نا أبو عبدالله يحيى بن محمد بن السكن البزاز البصري[١]، قال: نا حبان بن هلال، قال: نا همام، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «الوتر قبل الفجر»[٢].

وروى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادر الصبح بالوتر».

٣١٤ / ٤٤٧ ـ نا بذلك محمد بن محمد بن عمر، نا محمد ابن

= ففرقهما.

٥ ـ ذكر اختيار أحمد بن حنبل في المسألة.

(١) (خ د س) يحيى بن محمد بن السكن القرشي أبو عبدالله ويقال أبو عبيد البصري البزاز، سكن بغداد.

«وثقه» النسائي ـ في قول له ـ والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال مسلمة، وابن حجر: «صدوق».

فلعلهما أخرجاه من «الثقات» لوجود المناكير في بعض مروياته كما صرح بذلك إسحاق في مشيخته.

«التقريب» (ص ٥٩٦)، و «تاريخ بغداد» (١٤ / ٢٠٥)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٧٢)، و «الكاشف» (٣ / ٢٦٧)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٢٦٩).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «قتادة» وهو مدلس وقد تابعه «يحيى بن أبي كثير» كما في «جامع الترمذي» في الباب الذي نحن فيه، والحديث رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ ١ / ٥١٩، ٥٢٠).

من طريق ـ يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو نضرة به بلفظ «أوتروا قبل الصبح».

(ق٥١/أ) عمر[١]، قال: نا أحمد بن منيع[٢]، قال: نا يحيى بن زكريا[٣]/ .

يقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتر بعد صلاة الصبح»[٤].

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح[٥].

---

(١) لم أقف على ترجمته وكذا الذي قبله!!

(٢) مَنيع: بمفتوحه وكسر نون وسكون تحتيه.

الفَتني: «المغني» (ص ٢٤٢).

(٣) إسناد الطوسي فيه شيخه، وشيخ شيخه لم أقف على ترجمتيهما، وبقية رجاله ثقات.

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ ١ / ٥١٧) من طريق يحيى، عن عبيدالله به بلفظ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»، ومن طريق ابن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن عبيدالله بن شقيق، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادورا الصبح بالوتر».

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٨٨) وفيه أبو هارون العبدي وهو «متروك».

كما في «التقريب» (ص ٤٠٨).

(٥) **فوائد الاستخراج:**

أولاً: الحديث رقم (٤٤٦) حديث أبي سعيد الخدري:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن محمد بن السكن البزاز».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أبي نضرة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ لفظ حديث أبي سعيد عند الطوسي: «الوتر قبل الفجر»، وهو في «الجامع» بلفظ: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

٢٢٩ / ٣٣١ ـ باب ما جاء لا وتران في ليلة والصلاة بعد الوتر[١]

٣١٥ / ٤٤٨ ـ روى طلق[٢] بن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وتران في ليلة»[٣].

وهو حديث غريب[٤].

= ٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

ثانياً: حديث رقم (٤٤٧) حديث ابن عمر:

٥ ـ روى الطوسي حديث ابن عمر من طريق شيخه: «محمد بن محمد بن عمر».

٦ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أحمد بن منيع» وهذا (بدل).

(١) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: باب ما جاء لا وتران في ليلة.

(٢) طلق: بسكون اللام.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٨٣).

(٣) هكذا علقه الطوسي وهو في «الجامع» (٢ / ٣٣٣) مسند، وإسناده «حسن». قال ابن السكن: وغير الترمذي يصححه.

كما في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٧).

والحديث أخرجه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في نقض الوتر ـ ٢ / ١٤٠) وسكت عنه، والنسائي (كتاب قيام الليل ـ باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة ـ ٣ / ٢٢٩، ٢٣٠)، وابن حبان (٤ / ٧٤).

من طريق ملازم بن عمرو، حدثنا عبدالله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه به مثله وفيه قصة.

(٤) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: حسن غريب، ونقل ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ١٧) عن الترمذي تحسينه.

٢٣٠ / ٣٣٢ ـ باب منه[١]

٣١٦ / ٤٤٩ ـ نا حوثرة بن محمد المنقري البصري[٢]، ويحيى ابن أبي طالب البغدادي، قال: نا حماد بن مسعدة، عن ميمون بن موسى المرئي[٣]، عن الحسن[٤]، عن أمه[٥]، عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين خفيفتين بعد الوتر وهو جالس»[٦].

---

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي، والحديث المروي فيه خرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٢) حوثرة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٨).

(٣) (ت ق) ميمون بن موسى المرئي ـ بفتح الميم والراء المهملة والألف المهموزة، نسبة إلى أمريء القيس ـ البصري.

قال عمر بن علي، وأبو حاتم، وابن حجر: «صدوق».

وقال الساجي: كان يدلس.

وقال الذهبي: صويلح.

«التقريب» (ص ٥٥٦)، و«الأنساب» (١٢ / ١٧٧)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٩٢، ٣٩٣)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٢٣٦)، و«الكاشف» (٣ / ١٩٣).

(٤) الحسن: هو البصري.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٩٩).

(٥) (م٤) خيرة أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة.

ذكرها ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبولة».

«التقريب» (ص ٧٤٦)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٢١٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤١٦).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «ميمون بن موسى المرئي» وهو مدلس، وللكلام

اختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها ركعة، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته، لأنه «لا وتران في ليلة»[1].

وهو الذي ذهب إليه إسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ونام، ثم قام من آخر الليل فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، [ويدع وتره][2] على ما كان.

= في «خيرة أم الحسن البصري»، والحديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً ـ ١ / ٣٧٧) من طريق ميمون به نحوه.

ومن شواهده حديث عائشة رضي الله عنها قالت:

«كان ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس... الحديث» رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ ـ ١ / ٥٠٩)، ورواه ابن ماجه (في الباب المتقدم) وقال البوصيري: «إسناد صحيح، ورجاله ثقات».

«مصباح الزجاجة» (١ / ١٤٣).

ومنها حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس، يقرأ فيهما (إذا زلزلت) و (قل يا أيها الكافرون) رواه أحمد (٥ / ٢٦٠) قال الألباني: «إسناد حسن».

«حاشية المشكاة» (١ / ٤٠١) وهو كما قال حفظه الله.

(١) على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالألف.

السيوطي: «عون المعبود» (٤ / ٣١٤).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٣٣٤) وقد سقطت في الأصل.

وهو قول الثوري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد بن حنبل.

وهذا أصح، لأنه قد روي من غير وجه: «أن النبي ﷺ قد صلى[1] بعد الوتر»[2].

٢٣١ / ٣٣٣ ـ باب ما جاء في الوتر على الراحلة[3]

٣١٧ / ٤٥٠ ـ نا [ا][4]بن شعيب البغدادي[5]، قال: نا مَعْن ابن عيسى[6]، قال: نا مالك، عن أبي بكر بن عمر[7]، عن سعيد بن يسار، عن عبدالله بن عمر: «أن النبي ﷺ أوتر على البعير»[8].

---

(١) وفي الأصل (ق٥١ / ب) رسمت هكذا: صلا.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حوثرة بن محمد المنقري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «حماد بن مسعدة» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة صفة الركعتين، وأنهما خفيفتان.

(٣) وفي (ع): باب الوتر على الراحلة.

(٤) سقط حرف الف من الأصل.

(٥) ابن شعيب: هو علي بن شعيب السِّمْسَار.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٣١).

(٦) معن بن عيسى: القَزَّاز.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥٨).

(٧) أبو بكر بن عمر: القرشي العدوي.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٣٣).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

مالك (١ / ١٢٤)، والبخاري (كتاب الوتر ـ باب الوتر على الدابة ـ ٢ / ٤٨٨)،

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «صحيح».

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على راحلته.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الراحلة، وإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض.

وهو قول بعض أهل الكوفة[1].

٢٣٢ / ٣٣٤ ـ باب ما جاء في صلاة الضحى[2]

٣١٨ / ٤٥١ ـ نا محمد بن الوليد القرشي البصري، قال: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كان رجل ضخم[3] لا يستطيع أن يصلي مع النبي ﷺ فقال للنبي ﷺ: إني لا

= ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب جواز صلاة النافلة على الدابة ـ ١ / ٤٨٧) كلاهما من طريق مالك به، وفيه قصة.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب السمسار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الإمام مالك».

٣ ـ لفظ الطوسي: «... على البعير»، ولفظ الترمذي: «... على راحلته».

(٢) وفي (ع): باب صلاة الضحى.

(٣) من الأنصار، قيل هو عِتْبَان ـ بكسر أوله ـ بن مالك الأنصاري. رضي الله عنه. «فتح الباري» (٣ / ٥٨).

أستطيع أن أصلي معك، فقال: لو أتيت منزلي فصليت فأقتدي بك، فصنع الرجل طعاماً، فدعى النبي ﷺ فَنَضحَ له طَرَف حصير لهم، فصلى عليه النبي ﷺ ركعتين، فقال رجل من آل جارودٍ ـ وكان النبي ﷺ يصلي الضحى ـ فقال: وما رأيته صلاها إلا يومئذ»[1].

(ق٥١/ب) (وفي الباب) عن أم هانيء، وأبي هريرة، ونُعَيْم / بن هَمَّار[2]، وأبي ذر، وعائشة، وأبي أمامة، وعُتْبَة بن عَبْدٍ السُّلَمِي، وابن أبي أوفى[3].

٢٣٣ / ٣٣٥ ـ وباب منه[4]

٣١٩ / ٤٥٢ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو[5]، عن ابن أبي ليلى[6]، قال:

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي «محمد بن الوليد» فلم يرو له أبو داود والترمذي شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب التهجد باب صلاة الضحى في الحضر ـ ٣ / ٥٧). من طريق شعبة به نحوه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «. . . أو حبّار، أو هدّار، أو خمّار بالمعجمة أو المهملة». «التقريب» (ص ٥٦٥).

(٣) الحديث من زيادات الطوسي.

(٤) هذا التبويب من زيادات الطوسي على «الجامع»، والحديث المروي فيه أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٥) عمرو بن مرة الجَمَلِي.
انظر: «الجامع» (٢ / ٣٣٨)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ١٠٢).

(٦) عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.
انظر: «الجامع» (٢ / ٣٣٨).

«ما أخبرني أحد[1] أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانيء، إنها حدثت أن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة دخل عليها فاغتسل ثم صلى[2] ثمان ركعات، وما رأيته صلى[3] صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود»[4].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

كأن أحمد بن حنبل [رأى][5] أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانيء.

واختلفوا في «نعيم»[6]: فقال بعضهم: [ا][7]بن حَمَّار، وقال بعضهم[8]:

---

(١) هذا لا يدل على نفي الوقوع، لأن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى إنما نفى ذلك عن نفسه.

ابن حجر: «الفتح» (٢ / ٥٧٩).

(٢) كتبت كلمة (صلى) في الموضعين هكذا (صلا).

(٣) انظر الحاشية السابقة.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (أبواب التطوع ـ باب صلاة الضحى في السفر ـ ٣ / ٥١) عن آدم، ثنا شعبة به نحوه، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب استحباب صلاة الضحى ـ ١ / ٤٩٧) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد جعفر، ثنا شعبة به قريب من لفظ المستخرج.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٢٣٨)، وقد سقطت في الأصل.

(٦) تقدم ذكره رضي الله عنه في الباب السابق رقم (٣٣٥) ضمن الصحابة المذكورين في قول الترمذي (وفي الباب).

(٧) من «الجامع» (٢ / ٣٣٨، ٣٣٩).

(٨) الحاشية السابقة نفسها.

[ا]بن هَمَّار، ويقال: [ا][1]بن هَبّار، ويقال: [ا][2]بن همام.

والصحيح: [ا][3]بن همَّار.

وأبو نعيم وهم فيه وقال: [ا][4]بن حمار. (فأخطأ فيه، ثم ترك)[5] فقال: نعيم[6]، عن النبي ﷺ[7].

٢٣٤ / ٣٣٦ ـ باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

٣٢٠ / ٤٥٣ ـ نا أحمد بن إسماعيل السهمي[8]، قال: نا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي[9]، عن محمد ابن

---

(١) الحاشية السابقة نفسها.

(٢) الحاشية السابقة نفسها.

(٣) الحاشية السابقة نفسها.

(٤) الحاشية السابقة نفسها.

(٥) تكررت العبارة في الأصل مرتين.

(٦) قال الغلابي، عن يحيى بن معين: «... أهل الشام يقولون همار وهم أعلم به»، وكذا رجح ابن الأثير، والذهبي، وابن حجر.
انظر: «الاستيعاب» (٣ / ٥٥٩)، و«أسد الغابة» (٥ / ٣٥٠)، و«التجريد» (٢ / ١١١)، و«الإصابة» (٣ / ٥٦٩).

(٧) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار» و«محمد بن الوليد القرشي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن جعفر»، وهذا (بدل).

(٨) السهمي: سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٩) الدراوردي: «صدوق»، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء.

عجلان[1]، عن أبي إسحاق الهمداني، عن أبي أيوب الأنصاري أنه كان يحدث عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي إذا زاغت الشمس قبل الظهر أربع ركعات، قال: فقلت يا رسول الله رأيتك تصلي أربعاً إذا زاغت الشمس قبل أن تصلي الظهر؟ فقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يَعْرُجَ إلى الله مني فيها خير»[2].

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(١) محمد بن عَجْلَان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩١)، حديث رقم (٢٦٥).

وقد روي من وجه آخر غير قوي عن أبي أيوب.

قلت: يشير البيهقي إلى الطريق الآخر للحديث وهو:

شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ نحوه.

أخرجه كذلك: ابن خزيمة (٢ / ٢٢٣) ولكنه قال:

رجل من الأنصار، عن أبي أيوب به، وقال عقبه: «وإسناده ضعيف»، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٠٠)، والبيهقي (٢ / ١٢٢).

ويشهد للحديث رواية عبدالله بن السائب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح» أخرجه الترمذي في الباب الذي نحن فيه (٢ / ٣٤٢، ٣٤٣) ولم يستخرج الطوسي عليه، ورواه في «الشمائل» (ص ١٥٤) أيضاً، وقال أحمد شاكر: «صحيح متصل الإسناد، رواته ثقات».

ومن شواهده أيضاً حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد تقدم تخريجه في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «محمد بن عَجْلَان» و «أبي إسحاق السبيعي» وهما مدلسان.

والحديث «صحيح».

٣٢١ / ٤٥٤ ـ رنا إسحاق بن إبراهيم الأزدي[١]، قال: نا الحسن ابن علي عيسى[٢]، قال: أرنا ابن المبارك، قال: أرنا يحيى بن[٣] أيوب[٤]، عن عبيدالله بن زَحْر[٥]، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة،

= لم أقف عليه من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي أيوب رضي الله عنه وإنما رواه:

أحمد (٥ / ٤١٦)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها ـ ٢ / ٥٣)، والترمذي في «الشمائل» (ص ١٥٣)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب في الأربع الركعات قبل الظهر ـ ١ / ٣٦٥)، وابن خزيمة (٢ / ٢٢٣)، والطيالسي (١ / ١١٣)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ٢٠٠)، والبيهقي (٢ / ١٢٢).

كلهم من طريق عُبَيْدة بن مُعَتِّب الضَّبي، عن إبراهيم، عن سَهْم بن مِنْجَاب، عن قَرْثَع، عن أبي أيوب مرفوعاً: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» واللفظ لأبي داود.

قال البيهقي: «وعبيدة بن معتب ضعيف لا يحتج بخبره...».

(١) لم أقف على ترجمته!!

(٢) الحسن بن عيسى: النيسابوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٢٩٤).

(٣) أثبتت ألف (ابن) في الأصل فقمت بحذفها.

(٤) يحيى بن أيوب: الغافقي: «صدوق»، ربما أخطأ.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٢)، حديث رقم (٣٢٣).

(٥) (خت٤) عبيدالله بن زَحْر ـ بفتح الزاي وسكون المهملة ـ الضمري مولاهم الإفريقي.

عد له قوم، وجرحه آخرون: فقال أبو زرعة والنسائي.

«لا بأس به».

«ووثقه» أحمد بن صالح، والبخاري. كما نقل ذلك الترمذي عنه في «العلل».

وقال الحربي: «غيره أوثق منه».

عن أبي أيوب الأنصاري قال: «نزل علي رسول الله ﷺ فنظرت في عمله كله، فرأيته إذا زالت الشمس أو زاغت أو كما قال إن كان في يده عمل الدنيا رَفَضَه، فإن كان نائماً فكأنما يوقظ له فيقوم فيغتسل أو يتوضأ[1] ثم يركع أربع ركعات يتمهن ويحسنهن ويتمكن فيهن، فلما أراد أن ينطلق قلت: يا رسول الله تمكث عندي شهراً فوددت أنك مكثت أكثر من ذلك فنظرت في عملك فرأيتك إذا زالت الشمس أو زاغت فإن كان في يدك عمل الدنيا رفضته ـ فذكر مثل القصة الأولى ـ فقال رسول الله ﷺ: إنَّ أبواب السموات وأبواب الجنة تفتحن في تلك الساعة فما يَرْتَجْن[2] أبواب السماوات وأبواب الجنة حتى تصلى هذه الساعة، فأحببت أن يصعد إلى ربي من تلك الساعة

= وقال أحمد، وابن معين، والدارقطني: «ضعيف».

وتوسط ابن حجر فقال: «صدوق يخطيء».

والمختار عندي «تضعيفه» لأن الجرح فيه قد فسر:

فقال ابن عدي: «يقع في أحاديثه ما لا يتابع عليه».

وقد مال الذهبي إلى معنى ما قاله ابن عدي فقال: «وله مناكير».

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، فإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات.

وهو اختيار الذهبي، حيث قال في «الديوان»: له صحيفة غرائب عن علي بن يزيد، ليس بحجة، وقال في «المغني»: وهو إلى الضعف أقرب، بل لقد عده سبط ابن العجمي، وابن عراق الكناني ضمن الوضاعين.

«التقريب» (ص ٢٧١)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ١٢، ١٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٦، ٧)، و«المغني» (٢ / ٤١٥)، و«الكشف الحثيث» (ص ٢٨١)، و«تنزيه الشريعة» (١ / ٨٣).

(١) رسمت الكلمة في الأصل (ق٥٢ / أ) هكذا: (يتوضى).

(٢) فما يَرْتَجْنَ: أي ما يغلقن.

«غريب الحديث» (٤ / ٣٢٥)، و«النهاية» (٢ / ١٩٣).

خير»[1].

وزادني الأوزاعي: «فأحببت أن يرفع عملي في أول العابدين».

(وفي الباب) عن علي، وعبدالله بن السائب[2].

ويقال: حديث عبدالله بن السائب حديث «حسن غريب».

[وقد روي][3] عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي أربع ركعات بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن»[4].

٢٣٥ / ٣٣٧ ـ باب ما جاء في صلاة الحاجة[5]

٣٢٢ / ٤٥٥ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عثمان بن عمر[6]، قال:

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح» كما تقدم.
رواه الطبراني في «الكبير» (٤ / ١٤٠)، والحاكم (٣ / ٤٦١) كلاهما من طريق سعيد ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب به نحوه.

(٢) ذكر عبدالله بن السائب رضي الله عنه زيادة على «الجامع»، وحديثه أخرجه الترمذي.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٣٤٣)، وفي الأصل: يقول أو نقول. ولا معنى لها هنا.

(٤) حديث أبي أيوب بطريقيه من زوائد الطوسي على «الجامع».
والحديث المشار إليه حديث (صحيح) رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب في الأربع الركعات قبل الظهر ـ ١ / ٣٦٥).

(٥) وفي (ع): باب صلاة الحاجة والاستخارة.

(٦) عثمان بن عمر: بن فارس العبدي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٤٢).

نا شعبة، عن أبي جعفر[1]، قال: سمعت عمارة[2] بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حُنَيْف[3] / : «أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ فقال: ادع الله أن (ق٥٢/أ) يعافِيني فقال: إن شِئْتَ أخَّرْتُ ذلك وهو خير لك، وإن شئتَ دعوتُ، فأمره أن يَتَوَضَّأ فيحسن طهوره، فيصلي ركعتين ويدعو[4] بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ﷺ، يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه فَتُقْضَىٰ لي، اللهم شَفِّعْهُ فيّ»[5].

---

(١) (٤) عُمَيْر بن يزيد بن عمير الأنصاري، أبو جعفر الخَطْمِي ـ بفتح المعجمة وسكون الطاء ـ المدني، نزيل البصرة.

«وثقه» ابن نمير، وابن معين، والنسائي، والطبراني، والعجلي، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعلى الرغم من توثيق هؤلاء الأئمة له قال الحافظ ابن حجر: «صدوق».

والمختار عندي توثيقه.

«التقريب» (ص ٤٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٥١)، و«الكاشف» (٢ / ٣٥٣).

(٢) عُمَارة: بضم أوله والتخفيف.

«التقريب» (ص ٤٠٨).

(٣) حُنَيْف: بالنون مصغر.

«التقريب» (ص ١٨٤).

(٤) كتب في آخر الكلمة في الأصل ألف هكذا (يدعوا).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح» رواه:

أحمد (٤ / ١٣٨)، والترمذي (كتاب الدعوات ـ باب رقم ١١٩ ـ ٥ / ٥٦٩) وقال: حسن صحيح غريب، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في صلاة الحاجة ـ ١ / ٤٤١) قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح، والحاكم (١ / ٥١٩) وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

يقال: هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن عبدالله بن أبي أوفى[1] من رواية «فائد ابن عبدالرحمٰن»، وَيُضَعَّفُ.

وفائد هو «أبو الورقاء»[2].

٢٣٦ / ٣٣٨ ـ باب ما جاء في صلاة الاستخارة

٣٢٣ / ٤٥٦ ـ نا سباع بن النضر السمرقندي[3]، قال: نا علي ابن

= كلهم من حديث عثمان بن عمر، عن شعبة به نحوه.

وقوله ﷺ في الحديث: «... أسألك وأتوجه إليك بنبيك... » ليس فيه جواز التوسل بذات النبي ﷺ، وإنما المراد أتوجه إليك بدعاءه بدليل أول الحديث وآخره.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فهذا توسل بدعاء النبي ﷺ وشفاعته ودعا له النبي ﷺ ولهذا قال: «وشفعه في.. وهذا الحديث ذكره العلماء في معجزات النبي ﷺ ودعائه المستجاب، وما أظهر الله ببركة دعائه من الخوارق والإبراء من العاهات، فإنه ﷺ ببركة دعائه لهذا الأعمى أعاد الله عليه بصره...».

وانظر تخريج الحديث والكلام على الفهم الصحيح لسلف هذه الأمة له كتابي:

«قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية (ص ٩٢ ـ ص ١٠١)، و«التوسل» للألباني (ص ٦٧، ٦٨).

(١) رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه بدلاً من حديث عثمان بن حنيف.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عثمان بن عمر»، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة ذكر صلاة الركعتين.

٤ ـ اختلاف الحكم على الحديث.

(٣) سباع: بكسر أوله ثم موحدة.

عبدالله المدني[1]، قال: نا عامر العقدي عبدالملك بن عمرو[2]، وبشر ابن عمر الزهراني ـ ثقتين من أهل الحديث ـ عن عبدالرحمٰن بن [أبي][3] الموالي[4]، قال: حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم أحدكم بالأمر ـ قال علي[5] أظنه قال ـ فليركع ركعتين من غير فريضة ـ إلا أني أشك فيه ولكنه قال ـ فليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك[6]، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر،

= «التقريب» (ص ٢٢٨).

مقبول. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٣)، حديث رقم (٧٥).

(١) هو علي بن المديني.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٠١ / ترجمة سباع بن النضر).

(٢) وفي الأصل (ق٥٢ / ب): (عن عبدالملك بن عمرو) وهو خطأ، لأن عبدالملك ابن عمرو هو أبو عامر العقدي نفسه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٣٤٥) وقد سقطت من الأصل.

(٤) (خ٤) عبدالرحمٰن بن أبي الموالي ـ واسمه زيد وقيل عبدالرحمٰن بن زيد بن أبي الموالي ـ أبو محمد مولى آل علي.

«وثقه» الترمذي، والنسائي، والذهبي.

وقال أبو زرعة: «لا بأس صدوق».

وقال ابن خراش، وابن حجر: «ربما أخطأ».

«التقريب» (ص ٣٥١)، و «جامع الترمذي» (٢ / ٣٤٦)، و «الكاشف» (٢ / ١٨٨)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٨٢).

(٥) علي: هو ابن المديني.

(٦) أستخيرك: أي أطلب منك الخير فيما هممت به، وأستقدرك: أسألك هبة الخير والقدرة.

«عارضة الأحوذي» (٢ / ٢٦٣)، و «فتح الباري» (١١ / ١٨٣).

وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم هذا الأمر ـ تسميه بعينه ـ خيراً لي في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري، فقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه، اللهم إن كنت تعلم أنه شر في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة أمري، فاصرفه واصرفني عنه، واقضي لي الخير حيث كان في عاجل أمري وآجله ثم رضني به»[1].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي أيوب.

يقال: حديث جابر حديث «حسن غريب»[2].

لا يعرف إلا من حديث عبدالرحمٰن بن أبي الموالي.

وقد روى غير واحد من الأئمة عنه[3].

٢٣٧ / ٣٣٩ ـ باب ما جاء في صلاة التسبيح[4]

٣٢٤ / ٤٥٧ ـ نا عبدالله بن هاشم، قال: نا وكيع، عن عكرمة ابن

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح».
رواه: البخاري (كتاب التهجد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ـ ٣ / ٤٨) من طريق عبدالرحمٰن بن أبي الموالي به نحوه.

(٢) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سباع بن النضر».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرحمٰن بن أبي الموالي»، وهذا (بدل).
٣ ـ توثيق «أبي عامر العقدي»، و «بشر بن عمر الزهراني».

(٤) وفي (ع): صلاة التسبيح.

عمار[1]، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك قال: «جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ قالت: يا رسول الله عَلِّمني كلمات أقولهن في صلاتي، قال: سَبِّحي الله عشراً، واحمديه عشراً، وكَبِّريه عشراً، ثم سَلِيْه حاجتك فيقول: نعم نعم»[2].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وعبدالله بن عمرو.

---

(١) (خت م٤) عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليمامي بصري الأصل.
«وثقه» ابن معين، وابن المديني، والدارقطني، والذهبي وغيرهم.
وقال أبو حاتم، والساجي، وابن حجر: «صدوق».
زاد ابن حجر: «يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب».
«التقريب» (ص ٣٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٦٢)، و«الجرح والتعديل»(٧ / ١٠)، و«الكاشف» (٢ / ٢٧٦).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «عكرمة بن عمار» وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث في رواية الترمذي (٢ / ٣٤٧) والحديث «حسن» كما قال الترمذي.
رواه النسائي (كتاب السهو ـ باب الذكر بعد التشهد ـ ٣ / ٥١)، وابن خزيمة (٢ / ٣١)، وابن حبان (٣ / ٢٣١)، والحاكم (١ / ٣١٧، ٣١٨) وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
كلهم من طريق عكرمة بن عمار به نحوه.
ورواية ابن خزيمة من طريق عبدالله بن هاشم، عن وكيع به كالطوسي.
وقال الألباني: «حسن الإسناد».
«صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٤٩).
(فائدة):
قال العراقي: «إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسبيح فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد في التسبيح عقب الصلوات لا في صلاة التسبيح...».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق ١٥٠ / أ).

ويقال: حديث أنس حديث «حسن غريب»[1].

وقد روي الحديث عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء[2].

٣٢٥ / ٤٥٨ ـ نا عبدة بن عبدالله الخزاعي البصري، قال: نا زيد ابن الحباب[3]، عن موسى / بن عبيدة[4]، قال: أخبرني سعيد بن أبي (ق٥٢/ب)

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عكرمة بن عمار»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي والترمذي إلى أنس بن مالك، وهذا (مساواة).

٤ ـ رواية الحديث بلفظ: «... ثم سليه حاجتك...»، هو في «الجامع» (٢ / ٣٤٧) بلفظ: «ثم سلي ما شئت...».

(٢) سيأتي الكلام عن صلاة التسبيح.

(٣) زيد بن الحباب: «صدوق، يخطيء في حديث الثوري».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٨)، حديث رقم (٤٦).

(٤) (ت ق) موسى بن عبيدة ـ بضم أوله ـ ابن نَشِيط ـ بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة ـ الرَّبَذِي ـ بفتح الراء والموحدة ثم معجمة ـ أبو عبدالعزيز المدني.

قال الذهبي: «ضعفوه».

قلت: وسبب تضعيفه: تحديثه بأحاديث مناكير لا سيما عن عبدالله بن دينار.

(ت ١٥٣هـ).

«التقريب» (ص ٥٥٢)، و«الكاشف» (٣ / ١٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٥٦ ـ ٣٦٠).

سعيد[1] ـ مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[2] ـ عن أبي رافع ـ مولى رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: « يا عم، ألا أَصِلُك، ألا أَحْبُوكَ[3]، ألا أَنْفَعُك؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: يا عمِّ، صلِّ أربعَ ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحةَ القرآن والسورةَ[4]، فإذا انقضت القراءة فقل: الله أكبر، والحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله: خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاثمائة[5] في أربع ركعات، فلو كانت ذنوبك مثل رَمْلِ عالج[6] غفر الله لك، قال: يا رسول الله: ومن يستطيع أن يقولهن في يوم؟ قال: إن لم

---

(١) وفي الأصل (ق٥٣ / أ): أبو سعيد. وهو تحريف.

(٢) (ت ق) سعيد بن أبي سعيد الأنصاري، المدني.
مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
روى عن أُذْرَع السُّلَمِي، وأبي رافع مولى النبي ﷺ، وعنه موسى بن عبيدة الربذي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الذهبي، وابن حجر: «مجهول».
«التقريب» (ص ٢٣٦)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٢٨٥)، و «الكاشف» (١ / ٣٦١)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٧).

(٣) ألا أحبوك: أي ألا أعطيك. «النهاية» (١ / ٣٣٦).

(٤) هكذا في الأصل (ق٥٣ / أ)، وفي «الجامع» (٢ / ٣٥٠): «بفاتحة الكتاب، وسورة».

(٥) كتبت في الأصل (ق٥٣ / أ) هكذا: «ثلاث مائة».

(٦) عالج: مفرد عوالج، وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض.
«النهاية» (٣ / ٢٨٧).

تستطع[1] أن تقولها في يوم فقلهن في جمعة، فإن لم تستطع[2] أن تقولها في جمعة فقلهن في شهر، حتى قال: فقلهن في سنة»[3]. [4].

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٥١)، وفي الأصل (ق٥٣ / أ): «فإن لم تستطيع» وهو خطأ.

(٢) الحاشية السابقة نفسها.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح بمجموع طرقه».

رواه من هذا الوجه:

ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة التسبيح ـ ١ / ٤٤٢)، والدارقطني في صلاة التسبيح كما في «الترجيح» (ص١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ١٤٤) وغيرهم من طريق زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة به نحوه.

ومن شواهد ما رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب صلاة التسبيح ـ ٢ / ٦٩) وسكت عنه، والبيهقي (٣ / ٥٢) من طريقه. من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا محمد ابن مهاجر، عن عروة بن رويم، حدثني الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر... الحديث.

وهذا إسناد «حسن».

وقد صحح الحديث أئمة منهم:

الآجري، والدارقطني، وأبو داود، والحاكم، وابن حجر، والسيوطي وغيرهم.

وانظر: طرق الحديث والكلام عليه بتوسع الكتب التالية:

«الترجيح»، لابن ناصر الدين، و «التنقيح»، لجاسم الدوسري، و «النقد الصحيح»، للعلائي (ص ٣٠)، وأجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح (٣ / ١٧٧٩ / مع المشكاة)، و «الآثار المرفوعة»، للكنوي (ص ١٢٣ ـ ص ١٤٣).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عَبْدَة بن عبدالملك الخزاعي البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «زيد بن الحباب» وهذا (بدل).

٢٣٨ / ٣٤٠ ـ باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ[١]

٣٢٦ / ٤٥٩ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد[٢]، [عن][٣] ابن أبي ليلى[٤]، عن كعب ابن عُجْرَة قال: «قلنا يا رسول الله، قد علمنا السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل[٥] على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٦].

(وفي الباب) عن علي، وأبي حميد، وأبي مسعود، وطلحة، وأبي سعيد، وبريدة، وزيد بن خارجة.

---

(١) وفي (ع): صفة الصلاة على النبي ﷺ وفضلها.

(٢) يزيد بن أبي زياد الهاشمي: «ضعيف».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٣٥٢)، وقد سقطت من الأصل (ق٥٣ / أ).

(٤) ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمٰن.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٦٠).

(٥) أثبتت الياء في الأصل (ق٥٣ / أ) فقمت بحذفها.

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف يزيد بن أبي زياد.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الأنبياء ـ باب رقم ١٠ ـ ٦ / ٤٠٨)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ ـ ١ / ٣٠٥) كلاهما من طريق ابن أبي ليلى به نحوه.

ويقال: [ا][1]بن جَارية، وأبي هريرة.

ويقال: حديث كعب عُجْرَة حديث «حسن صحيح».

وعبدالرحمٰن بن أبي ليلى كنيته «أبو عيسى»[2]، وأبو ليلى اسمه «يسار»[3].[4].

٢٣٩ / ٣٤١ ـ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

٣٢٧ / ٤٦٠ ـ نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، قال: نا خالد ابن مخلد القَطَواني[5]، قال: نا موسى بن يعقوب الزَّمْعي[6]، قال: أخبرني

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٥٣)، وقد سقط من الأصل (ق٥٣ / أ).

(٢) «الكنى لمسلم» (١ / ٥٧٧)، و «المقتنى» (١ / ٤٤٥).

(٣) «الكنى لمسلم» (٢ / ٧١٢)، و «كنى الدولابي» (١ / ٥١).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقرىء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالرحمٰن بن أبي ليلى»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ وقع للطوسي (علو مطلق) حيث وصل إلى النبي ﷺ بعدد أقل من عدد رواة الترمذي.

(٥) القطواني: «صدوق يتشيع، وله أفراد».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١٠).

(٦) (بخ٤) موسى بن يعقوب بن عبدالله المطلبي الزمعي ـ بفتح الزاي وسكون الميم ـ أبو محمد المدني.

«وثقه» ابن معين، وابن القطان.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن المديني: «ضعيف الحديث، منكر الحديث».

عبدالله بن كيسان[1]، قال: أخبرني عبدالله بن شداد، عن أبيه[2]، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أولى الناس بي أكثرهم عليّ صلاة»[3].

= وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن عدي: «لا بأس به عندي ولا برواياته».

وقال الذهبي: «فيه لين».

وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ».

«التقريب» (ص ٥٥٤)، و«الأنساب» (٦ / ٣١٧)، و«تاريخ ابن معين» (٣ / ١٥٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٥٨)، و«الكاشف» (٣ / ١٩٠)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٧٨).

(١) (ت) عبدالله بن كَيْسَان: مولى طلحة بن عبدالله بن عوف.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه في صحيحه.

وقال ابن القطان: «لا يعرف حاله».

وقال الذهبي: «وثق».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣١٩)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٧٢)، و«الكاشف» (٢ / ١٢١).

(٢) أبوه: شداد بن الهاد. رضي الله عنه.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «عبدالله بن كيسان» والحديث «حسن لغيره».

رواه ابن أبي شيبة (١١ / ٥٠٥)، وابن حبان (٢ / ١٣٣)، وأبو يعلى (١ / ٢٣٢)، والبزار (١ / ٢٧٩)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص ٣٤، ص ٣٥).

كلهم من طريق خالد بن مخلد القطواني، ثنا موسى بن يعقوب به نحوه.

قال الحافظ ابن حجر: «وللحديث شاهد من حديث أبي أمامة بلفظ: صلاة أمتي تعرض علي في كل جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة. ولا بأس بسنده».

ﷺ تسليماً دائماً أبد الآبدين.

يقال: هذا حديث «حسن غريب».

وروي عن النبي ﷺ قال: «من صلى[1] علي صلاة صلى الله عليه عشراً، وكتب الله له عشر حسنات[2]»[3].

= «الفتح» (١١ / ١٦٧).

وانظر تخريجه بتوسع حاشية حمدي عبدالمجيد السلفي على «المعجم الكبير»، (١٠ / ٢١).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٣ / أ) هكذا: صلا.

(٢) أصل الحديث بلفظ: «من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً». رواه مسلم (كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ـ ١ / ٣٠٦) عن أبي هريرة مرفوعاً.

ورواه أحمد (٢ / ٢٦٢)، وابن حبان (٢ / ١٣٠) من طريق العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «من صلى علي مرة واحدة كتب الله عز وجل له بها عشر حسنات».

ورواه النسائي (كتاب السهو ـ باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ـ ٣ / ٥٠)، وفي عمل اليوم والليلة (ص ٢٩٦) من طريق بريد بن أبي مريم، ثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات، وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي بكر محمد بن إسحاق الصاغاني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «موسى بن يعقوب الزَّمْعِي»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث بذكر «شداد بن الهاد» رضي الله عنه عن ابن مسعود، وهذا من رواية الصحابة عن بعضهم.

٣٢٨ / ٤٦١ ـ نا أبو عبدالله محمد بن عمر بن هياج الهياجي[١] الكوفي، قال: نا يحيى بن عبدالرحمٰن الأَرْحبِي[٢]، قال: نا إسماعيل ابن إبراهيم التيمي[٣]، قال: نا نعيم بن ضمضم[٤]، عن عمران بن الحِمْيَري[٥]، عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ لله

---

(١) الهَيَّاجِي: «صدوق».

تقدمت تَرجمته في الباب رقم «٢٥١»، حديث رقم (٣٣٦).

(٢) الأرحبي: «صدوق أخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٥٠)، حديث رقم (٣٣٦).

(٣) (ت ق) إسماعيل بن إبراهيم الأحول، أبو يحيى التيمي الكوفي.

قال أبو داود: «شيعي».

«ضعفه» ابن المديني، ومسلم، والدارقطني، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

قال ابن حبان: «يخطيء حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد».

«التقريب» (ص ١٠٦)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٨١)، و «الجرح والتعديل» (٢ / ١٥٥)، و «المجروحين» (١ / ١٢٢).

(٤) نُعَيْم بن ضَمْضَم.

قال الذهبي: «ضعفه بعضهم».

وقال ابن حجر: «ولم يفرد بترجمته، وما عرفت إلى الآن من ضعفه».

«ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٧٠)، و «لسان الميزان» (٦ / ١٦٩).

(٥) عمران بن الحميري ـ وفي مصادر الترجمة: حميري.

قال البخاري ـ في حديثه حديث الباب ـ: لا يتابع عليه.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «لا يعرف حديثه: إن الله أعطاني ملكاً».

«ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٣٦)، و «لسان الميزان» (٤ / ٣٤٥).

(ق٥٣/أ) [ملكاً][1] أعطاه الله سمع العباد كلهم / وأنه ليس من أحد يصلي علي صلاة إلا أبلغنيها، وإني سألت ربي أن لا يُصَلي عَليّ أحد إلا صلى عليه عشراً مثلها، وإن الله أعطاني ذلك»[2].

وروى إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً».

حديث أبي هريرة حديث «حسن».

وروي عن سفيان الثوري وغيره من أهل العلم قالوا: «صلاة الرب: الرحمة، وصلاة الملائكة: الاستغفار، وصلاة العباد: الدعاء».

(وفي الباب) عن عامر بن ربيعة، وعمار، وأبي طلحة، وأنس ابن مالك، وأبي بن كعب[3].

---

(١) وفي الأصل (ق٥٣ / أ): «ملك». وهو خطأ.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، وكذا الحديث، غير لفظة الصلاة عشراً كما تقدم.
والحديث رواه:
أبو الشيخ ابن حبان، وأبو القاسم القسيمي في ترغيبه، والحارث بن أسامة في مسنده، وابن أبي عاصم في كتابه ـ فضل الصلاة والسلام ـ والطبراني في «الكبير»، وابن الجراح في «أماليه»، والبزار في مسنده (٤ / ٤٧ / كشف الأستار).
كلهم من طريق نعيم بن ضمضم، عن عمران الحِمْيَري به نحوه.
ذكره السخاوي في «القول البديع» (ص ١١٢) وعزاه للطوسي أيضاً.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

أبواب الجمعة[1]

٢٤٠ / ٣٤٢ ـ باب من جاء في فضل يوم الجمعة[2]

٣٢٩ / ٤٦٢ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما تطلع الشمس يوماً ولا تغرب بأفضل أو أعظم من يوم الجمعة، وما من دابة إلا تَفْزَعُ ليوم الجمعة»[3].

---

(١) وفي (ع)، (ص): كتاب الجمعة، وفي (ح): أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ع): فضل يوم الجمعة، والساعة المستجابة، وفي (ق): باب فضل الجمعة، وفي (ت)، (د): باب فضل يوم الجمعة، وفي (م / ت)، (ف)، (ي): باب فضل صلاة الجمعة.

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم.

والحديث «صحيح».

روى اللفظ الأول منه: مسلم (كتاب الجمعة ـ باب فضل يوم الجمعة ـ ٢ / ٥٨٥) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وروى اللفظ الأخير منه وهو قوله ﷺ: «وما من دابة... إلخ» ابن خزيمة (٣ / ١١٤، ١١٥) قال: حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر به بلفظ قريب من لفظ حديث الباب، وأحمد (٢ / ٢٧٢) من طريق ابن جريج، أخبرني العلاء ابن عبدالرحمٰن بن يعقوب، عن أبي عبدالله إسحاق أنه سمع أبا هريرة به نحوه.

وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ـ ١ / ٦٣٤) من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة مرفوعاً وفيه: «...

(وفي الباب) عن أبي لبابة، وسلمان، وأبي ذر، وسعد بن عبادة، وأوس بن أوس.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح»[1].

٢٤١ / ٣٤٣ ـ باب ما جاء في الساعة التي ترجى[2] في يوم الجمعة[3]

٣٣٠ / ٤٦٣ ـ نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا أبو أسامة[4]، قال: نا محمد بن عمرو[5]، قال: نا أبو سلمة[6]، عن أبي

= وما من دابة إلا وهي مسيخة ـ (أي مصغية) ـ يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة إلا الجن والأنس» وسكت عنه.

وانظر لكلمة (مسيخة): «النهاية» (٢ / ٤٣٣).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي هريرة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ورود اللفظ مغايراً للفظ الترمذي في جامعه.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٣ / ب) هكذا: «ترجا».

(٣) وفي (ق): باب الساعة التي ترجى في يوم الجمعة، وفي بقية الطبعات: باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة.

(٤) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢١٩).

(٥) محمد بن عمرو: بن علقمة. «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٦) أبو سلمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف.

انظر: «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١١٦).

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت [فيه][1] الشمس يوم الجمعة، فيه خلق الله آدم، وفيه أسكن الجنة، وفيه أهبط منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة ـ وأشار بيده يقللها ـ لا يوافقها مسلم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلا آتاه إياه»[2].

ورأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن الساعة التي يرجى فيها بعد العصر إلى أن تغرب الشمس.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

قال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد العصر، وترجى بعد الزوال.

(وفي الباب) عن أبي موسى، وأبي ذر، وسلمان، وعبدالله بن سلام،

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٦٢)، وفي الأصل (ق٥٣ / ب): «فيها».

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، رواته مخرج لهم في الكتب الستة غير العجلي شيخ الطوسي فلم يخرج له مسلم والنسائي شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب الجمعة ـ باب الساعة التي في يوم الجمعة ـ ٢ / ٤١٥)، ومسلم (كتاب الجمعة ـ باب في الساعة التي في يوم الجمعة ـ ٢ / ٥٨٤).
كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه» وهو الطرف الأخير من الحديث.
ورواه أبو داود ـ كما تقدم ذكره (ص ٨٤١، ٨٤٢)، والنسائي (كتاب الجمعة ـ باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ـ ٣ / ١١٣، ١١٤) كلاهما من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة به نحوه مطولاً بزيادة: «وفيه تيب عليه»، و«فيه مات».

وأبي قتادة، وسعد بن عبادة، وعمرو بن عوف.

ويقال: حديث عمرو بن عوف حديث «حسن غريب»[1].

* * * * *

[تم بعونه تعالى المجلد الثاني من كتاب
«مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»
ويليه المجلد الثالث وأوله:
(باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة)][2]

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أبي سلمة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ علا الطوسي في الحديث (علو مطلقاً) حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بسبعة.

٤ ـ الإشارة إلى روايتي أبي قتادة، وعمرو بن عوف ضمن من ذكر من الصحابة في قول الترمذي (وفي الباب).

(٢) التنضيد والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٦٤٨٩٧٥ ـ عمان ـ الأردن.

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة

أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة

عام ١٤١٢ هـ

بإشراف فضيلة الشيخ

أبي عبد الباري حماد بن محمد الأنصاري

عام ١٤١٢ هـ

المجلد الثالث

مكتبة الغرباء الأثرية

المدينة النبوية - ت : ٨٢٤٣٠٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

حُقوق الطّبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية
الطّبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ

مكتبة الغرباء الأثريّة

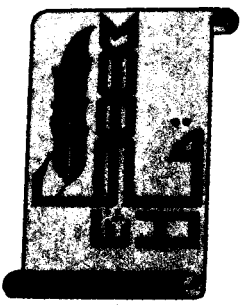

هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٤٣٠٤٤
ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبويّة
المملكة العربيّة السّعوديّة
ترخيص: ٤٥٨٠/ك

٢٤٢١ / ٣٤٤ ـ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة[١]

٣٣١ / ٤٦٤ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[٢]، ومحمد بن عبدالله المقريء، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[٣].

(وفي الباب) عن عمر، وأبي سعيد، وجابر، والبراء، وعائشة، وأبي الدرداء، وعدة[٤].

ويقال: حديث [ا][٥]بن عمر حديث «حسن صحيح».

وروي عن الزهري، عن [عبد][٦]الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً.

وحكي عن محمد بن إسماعيل[٧] أنه قال: حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، وحديث [عبد][٨]الله بن عبدالله، عن أبيه.

---

(١) وفي (ت)، (د): ... في يوم الجمعة.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري. «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم غير محمد بن عبدالله المقريء.
والحديث رواه البخاري (كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ ٢ / ٣٨٢)، ومسلم (كتاب الجمعة ـ ٢ / ٥٧٩) كلاهما عن ابن عمر به نحوه.

(٤) كلمة: «وعدة» ليست في «الجامع».

(٥) من «الجامع» (٢ / ٣٦٥) وقد سقط من الأصل.

(٦) من «الجامع» (٢ / ٣٦٥)، وفي الأصل (ق٥٣ / ب): «عبيد». وهو خطأ.

(٧) هو البخاري.

(٨) من «الجامع» (٢ / ٣٦٥)، وفي الأصل (ق٥٣ / ب): عبيد. وهو خطأ.

[كلا][1] الحديثين صحيح.

(ق٥٣/ب) وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري: حدثني / آل عبدالله ابن عمر، عن ابن عمر.

وروىٰ ابن عمر، عن عمر، عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة أيضاً وهو حديث «صحيح»[2].

رواه يونس ومعمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: بينما عمر ابن الخطاب يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل[3] من أصحاب النبي ﷺ، قال[4]: أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضأت، قال: والوضوء أيضاً! وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل[5]!!

= والحديث من طريق عبدالله بن عبدالله بن عمر رواه مسلم (كتاب الجمعة ـ ١ / ٥٧٩).

(١) من «الجامع» (٢ / ٣٦٥)، وفي الأصل (ق٥٣ / ب): «كلي». وهو خطأ.

(٢) وفي (ح)، (ص): حسن صحيح.

(٣) الرجل الداخل هو الصحابي الجليل عثمان بن عفان رضي الله عنه.
انظر: «الأسماء المبهمة» (ص ١٩٨)، و «غوامض الأسماء المبهمة» (١ / ٥٩).

(٤) القائل هو: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كما في «صحيح مسلم» (١ / ٥٨٠).

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «محمد ابن عبدالله المقرىء».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣٣٢ / ٤٦٥ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا رَوْح ابن عُبَادة، قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه: «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخل المسجد يوم الجمعة وعمر ابن الخطاب قائم يخطب، فقال عمر: أيّة[1] ساعة هذه؟ قال: يا أمير المؤمنين انقلبتُ من السوق فسمعت النداء فما زدتُ على أن توضأت وأقبلت، فقال عمر: والوضوءُ أيضاً، وعلمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل»[2]. [3].

---

(١) كتبت في الأصل (ق٥٤ / أ) هكذا: «أيت».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث في «الموطأ» (١ / ١٠١)، ورواه من طريقه:

البخاري (كتاب الجمعة ـ باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ ٢ / ٣٥٦)، ورواه مسلم (كتاب الجمعة ـ ٢ / ٥٧٩) من طريق يونس، عن ابن شهاب به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق الإمام مالك عن ابن شهاب، ورواه الترمذي من طريق يونس ومعمر عنه، ومالك أجلهم.

٢٤٣ / ٣٤٥ ـ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة[١]

٣٣٣ / ٤٦٦ ـ نا عبدالله بن هاشم، قال: نا وكيع، عن سفيان[٢]، وأبي جناب[٣]، عن عبدالله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي قال قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة وغسل[٤]، وبكر وابتكر[٥]، ودنى واستمع وأنصت، كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة، صيامها وقيامها»[٦].

---

(١) وفي (ت): باب في فضل غسل يوم الجمعة، وفي (ف)، (ي)، (م / ت): باب في فضل الغسل يوم الجمعة.

(٢) لم استطع تعيينه!

(٣) أبو جناب: يحيى بن أبي حية الكلبي «ضعيف».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣١٩)، حديث رقم (٤٣٠).

(٤) قال ابن الأثير: «ذهب كثير من الناس أن غَسَّل أراد به المُجامَعَة قبل الخروج إلى الصلاة، لأنّ ذلك يجمع غَضَّ الطَرْفِ في الطريق، يقال: غَسَّل الرجل امرأته ـ بالتشديد والتخفيف ـ إذا جامعها.
وقيل أراد: غَسَل غيره واغْتَسَل هو، لأنه إذا جَامَع زَوْجَتَه أَحْوَجَهَا إلى الغُسْل.
وقيل هما بمعنى واحد وكرره للتأكيد».
وقيل غير ذلك والله أعلم.
انظر: «النهاية» (٣ / ٣٦٧).

(٥) بكر: أتى الصلاة في أول وقتها... وابتكر: أدرك أول الخطبة...
«النهاية» (١ / ١٤٨).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤ / ٩)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الغسل يوم الجمعة ـ ١ / ٢٤٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ـ ١ / ٣٤٦) كلهم من طريق ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي

وقال وكيع: يغسل: يجامع امرأته يَغْسِلُها.

ويُروى عن عبدالله بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: «من غسل واغتسل» يعني: غسل رأسه واغتسل.

(وفي الباب) عن أبي بكر، وعمران بن حصين، وسلمان، وأبي ذر، وأبي سعيد.

وحديث أوس بن أوس «حسن».

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه «شراحيل بن آده»[1]. [2].

= الأشعث الصنعاني به نحوه بزيادة: «ومشى ولم يركب»، و «استمع ولم يلغ»، ورواه أبو داود (١ / ٢٤٧) إيضاً من طريق الليث عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبادة بن نسي، عن أوس بن أوس به نحوه، والنسائي (كتاب السهو ـ باب فضل المشي إلى الجمعة ـ ٣ / ٩٧) من طريق الوليد، عن عبدالرحمٰن بن يزيد ابن جابر، سمع أبا الأشعث به نحوه.

(١) آده: بالمد وتخفيف الدال.

«كنى مسلم» (١ / ٩٩)، و «الكنى للدولابي» (١ / ١٠٩)، و «المقتنى» (١ / ٨٩).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «وكيع»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر نسب الصحابي أوس بن أوس رضي الله عنه.

٤ ـ نقل كلام وكيع بعبارة أصرح من لفظ الترمذي.

٢٤٤ / ٣٤٦ ـ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة[١]

٣٣٤ / ٤٦٧ ـ نا محمد بن المثنى العنزي البصري، قال: نا سعيد ابن سفيان الجحدري[٢] قال: نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن قال: نا[٣] سمرة ابن جندُب قال قال رسول الله ﷺ: «من توضأ[٤] يوم الجمعة فبها ونِعْمَت[٥] ومن اغتسل فهو أفضل»[٦].

---

(١) وفي (ق): باب ما جاء في الوضوء للجمعة، وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف): باب في الوضوء يوم الجمعة.

(٢) (ت) سعيد بن سفيان الجحدري، أبو سفيان ويقال أبو الحسن البصري.
قال أبو حاتم: «محله الصدق».
وقال ابن حبان: «كان ممن يخطيء، حمل عليه علي بن المديني، وليس من سلك مسلك الإثبات ثم لم يتعر من الخطأ استحق الحمل عليه».
وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».
توفي سنة أربع أو خمس ومائتين.
«التقريب» (ص ٢٣٦)، و «الجرح والتعديل» (٤ / ٢٧)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٢٦٥)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٠).

(٣) هذه الرواية تؤكد سماع الحسن من سمرة رضي الله عنه غير حديث العقيقة. قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث.
«التلخيص الحبير» (٢ / ٦٧).

(٤) رسمت الكلمة في الأصل (ق٥٤ / أ) هكذا: «توضيء».

(٥) أي ونعمت الفعلة والخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح.
ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ٨٣).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح بمجموع طرقه».
رواه أحمد (٥ / ١٥)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ـ ١ / ٢٥١) وسكت عنه، من طريق همام، عن قتادة به، والنسائي

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة، وأنس.

وحديث سمرة رواه بعض أصحاب قتادة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

ورواه بعضهم عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسل[1].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة، ورأوا أن يجزيء الوضوء من الغسل/. (ق٥٤/أ)

قال الشافعي: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان: «والوضوء أيضاً وقد علمت أن أمره على الوجوب لا على الاختيار» لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له: «أرجع فاغتسل» ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دل في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب

= (كتاب السهو ـ باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ـ ٣ / ٩٤)، والبيهقي (١ / ٢٩٥).

من طريق شعبة كلاهما عن قتادة به نحوه.

وانظر طرق الحديث وشواهده في: «نصب الراية» (١ / ٨٨)، و «التلخيص الحبير» (٢ / ٦٧)، و «اتحاف السادة المتقين» (٣ / ٢٤٦).

(١) ممن رواه مرسلاً سعيد بن أبي عروبة.

روى حديثه البيهقي (١ / ٢٩٦).

قال الدارقطني في «العلل»: «والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة» وأقره ابن حجر على ذلك.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٦٧).

يجب ذلك على المرء[1]. [2].

٣٣٥ / ٤٦٨ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى[3] فقد لغا»[4]. [5].

٢٤٥ / ٣٤٧ ـ باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

٣٣٦ / ٤٦٩ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى ابن عبدالله بن بكير[6]، قال: نا مالك، عن سمي ـ مولى أبي بكر ابن

---

(١) انظر: «الرسالة» (ص ٣٠٣ ـ ص ٣٠٥) بمعناه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن: «محمد بن المثنى»، وهذا (موافقة).

٢ ـ ذكر نسب «محمد بن المثنى» وبلده.

٣ ـ تصريح الحسن بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٤ / أ) هكذا: (الحصا).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب الجمعة ـ باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ـ ١ / ٥٨٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «ابن معاوية». وهذا (بدل).

(٦) تقدمت مسألة سماعه من مالك، في الباب رقم (١١١)، حديث رقم (١٤٧).

عبدالرحمٰن ـ عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنه، ومن راح الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرنا، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[1].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وسمرة.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «محمد بن إسماعيل السلمي» شيخ الطوسي.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة ـ باب فضل الجمعة ـ ٢ / ٣٦٦)، ومسلم (كتاب الجمعة ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ ٢ / ٥٨٢) كلاهما عن مالك به مثله.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السُّلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام: «مالك»، وهذا (بدل).

٣ ـ التعريف «بسمي» بأنه مولى أبي بكر بن عبدالرحمٰن.

٤ ـ ذكر ابن عمر، ضمن أحاديث (وفي الباب) وفي «الجامع» (٢ / ٣٧٢): «عبدالله ابن عمرو».

ولعل الصواب ما هو مثبت في «الجامع» لأن العراقي في «التكملة» لم يذكر حديثاً في هذا الباب عن ابن عمر.

٢٤٦ / ٣٤٨ ـ باب من ترك الجمعة من غير عذر[١]

٣٣٧ / ٤٧٠ ـ نا أحمد بن[٢] المقدام العجلي البصري[٣]، قال: نا يزيد بن زريع، عن محمد بن عمرو بن علقمة[٤]، عن عَبِيْدَة ـ وهو [ابن][٥] سُفيان ـ عن أبي الجَعْد الضَّمْري[٦] أن رسول الله ﷺ قال: «من تَرَكَ ثَلَاثَ جُمعْ تَهَاوُنَاً[٧] بها طَبَعَ[٨] الله على قَلْبِه، وجَعَلَ قَلْبَهُ قَلْبَ منافق»[٩].

---

(١) وفي (ت): ... بغير... ، وفي (ق)، وبقية الطبعات: باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر.

(٢) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٥٤ / ب).

(٣) العجلي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة: «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٥) من «الجامع» (٢ / ٣٧٣)، وفي الأصل (ق٥٤ / ب): أبي. وهو خطأ.

(٦) الضمري: بفتح الضاد المعجمه، وسكون الميم، وكسر الراء، هذه النسبة إلى ضمرة.
السمعاني: «الأنساب» (٨ / ٣٩٦).

(٧) تهاوناً: أي تركها من غير عذر، وهذا يقتضي أن تهاوناً مفعول مطلق للنوع.
«زهر الربى» (٣ / ٨٨) ومعه حاشية السندي، و «تحفة الأحوذي» (٣ / ١٣).

(٨) الطبع: بالسكون الختم، وبالتحريك: الدَّنس.
وانظر: «شرح السنة» (٤ / ٢١٤).

(٩) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٣ / ٤٢٤)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب التشديد في ترك الجمعة ـ ١ / ٦٣٨)، والنسائي (كتاب الجمعة ـ باب التشديد في التخلف عن الجمعة ـ ٣ /

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وسمُرة.

حديث أبي الجعد «حديث حسن».

حكي لنا عن محمد بن إسماعيل أنه سئل عن اسمه فلم يعرفه[1]، وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث[2].

ولا يعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو[3].

= ٨٨)، وابن ماجه(كتاب إقامة الصلاة ـ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ـ ١ / ٣٥٧)، والحاكم (١ / ٢٨٠) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به نحوه من غير ذكر لفظة: «وجعل قلبه قلب منافق»، وله شاهد من حديث جابر رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ـ ١ / ٣٥٧).

قال البوصيري في إسناده: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

كما في «مصباح الزجاجة» (١ / ١٣٥).

ورواه ابن خزيمة (٣ / ١٧٦)، وابن حبان (١ / ٢١٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن محمد بن عمرو به بلفظ: «من ترك الجمعة ثلاثاً فهو منافق».

(١) أبو الجعد: الضَمْرِي، قيل اسمة أدرع، وقيل عمرو، وقيل جنادة. رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ٦٢٨)، و «كنى مسلم» (١ / ١٨٥)، و «الاستغناء» (١ / ١٣٦)، و «المقتنى» (١ / ١٤٤).

(٢) بل له حديث آخر غيره وهو حديث: «لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى».

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣٦٦) وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». «مجمع الزوائد» (٤ / ٤).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢٤٧ / ٣٤٩ ـ باب ما جاء في وقت الجمعة[١]

٣٣٨ / ٤٧١ ـ وفي ما كتب إلى أبو الحسن أحمد بن سيار، أن عثمان[٢] بن عبدالرحمٰن التيمي، عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس»[٣]. [٤].

(وفي الباب) عن سلمة بن الأكوع، وجابر، والزبير بن العوام.

حديث أنس «حسن»[٥].

وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت (ق٥٤/ب) الشمس / كوقت الظهر.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن عمرو بن علقمة»، وهذا (بدل).

٣ ـ ورود زيادة في متن الحديث وهي: «وجعل قلبه قلب منافق».

٤ ـ تعيين «محمد بن عمرو» بذكر اسم جده: «علقمة».

(١) وفي (ع): باب وقت صلاة الجمعة.

(٢) ... ...

(٣) قال ابن حجر: «فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس». «الفتح» (٢ / ٣٨٨).

(٤) هكذا روى الطوسي الحديث (كتابة) ولم يصله، والإسناد منقطع، والحديث رواه: البخاري (كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ـ ٢ / ٣٨٦) قال: حدثنا سريج بن النعمان قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن عبدالرحمٰن ابن عثمان التيمي، عن أنس بن مالك رضي الله عنه به مثله، وهو في «الجامع» (٢ / ٣٧٧) من هذا الوجه.

(٥) وفي (ق)، وجميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً.

قال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال كأنه لم ير عليه إعادة.

٢٤٨ / ٣٥٠ ـ باب ما جاء في الخطبة على المنبر[١]

٣٣٩ / ٤٧٢ ـ نا حوثرة بن محمد المنقري البصري[٢]، قال: نا أبو أسامة[٣]، قال: نا مُجَالِد[٤]، عن أبي الوَدَّاك[٥]، عن أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ[٦] يخطب إلى لِزْق[٧] جذع، فأتاه رجل رومي[٨]، فقال: ألا أصنع لك منبراً تخطب عليه؟ فصنع له منبره هذا الذي

---

(١) وفي (ع): باب الخطبة على المنبر.

(٢) حوثرة المنقري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٨).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) مجالد: بن سعيد الهمداني. ليس بالقوي، وقد تغير آخر عمره.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٥)، حديث رقم (٣١٥).

(٥) أبو الوَدَّاك: جَبْر بن نَوْف «صدوق يهم».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٥)، حديث رقم (٣١٥).

(٦) تكررت لفظة الصلاة والسلام في الأصل (ق٥٥ / أ) مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٧) لِزْق: بكسر اللام، وسكون الزاي: أي: لصقة وقيل أي بجانبه.
«لسان العرب» (١٠ / ٣٢٩)، و «تاريخ العروس» (٧ / ٦١).

(٨) الرجل الرومي هو: باقول مولى العاص بن أمية، وقيل غير ذلك.
انظر: «غوامض الأسماء المبهمة» (١ / ٣٤٣)، و «الأسماء المبهمة» (ص ٢٩٣)، و «التلخيص الحبير» (٢ / ٦٠)، وسمى الرجل: (باقوم)، بالميم، و «الأوائل للعسكري» (ص ١٥٧).

ترون[1]، فلما قام يخطب حن الجذع حنين الناقة إلى ولدها، فنزل إليه رسول الله ﷺ فضمه إليه فسكن، فأمر به أن يحفر له ويدفن»[2].

(وفي الباب) عن أنس، وجابر، وسهل بن سعد، وأبي بن كعب، وابن عباس.

---

(١) الكلمة في الأصل (ق٥٥ / أ) غير منقوطة فيحتمل أن تكون: (ترون) بالتاء كما أثبتُ.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في مُجَالِد وأبي الوَدَّاك، والحديث «حسن لغيره» من هذا الوجه.

رواه أبو يعلي (المطالب العالية ـ ق ٢٥ / ب) من طريق مجالد به نحوه.

وعبد بن حميد (ص ١٦٧ / رقم ٨٧١)، وأبو نعيم في «الدلائل» (ص ١٤٢، ص ١٤٣) وفي إسناده علي بن عاصم الواسطي وهو صدوق يخطيء ويصر ورمي بالتشيع.

كما في «التقريب» (ص ٤٠٣).

ورواه البزار (١ / ٣٠٤ / كشف الأستار) من طريق عيسى بن المختار، عن محمد ابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد به نحوه، وقال: لا نعلمه عن أبي سعيد إلا من وجهين، أحدهما رواه بجالة عن أبي الوداك، ولفظه غير لفظ هذا.

قلت: وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وهو صدوق سيء الحفظ، وعطية العوفي: «صدوق كثير الخطأ، وكان شيعياً مدلساً وقد عنعن».

كما في «التقريب» (ص ٤٩٣، ص ٣٩٣).

قال الهيثمي: «وكلاهما مختلف في الاحتجاج به».

«مجمع الزوائد» (٢ / ١٨١).

وأصل الحديث بذكر الخطبة على المنبر، وحنين الجذع «صحيح» بل «متواتر» أيضاً.

رواه البخاري (كتاب الجمعة ـ باب الخطبة على المنبر ـ ٢ / ٣٩٧) من حديث سهل ابن سعد، وجابر.

وانظر: «قطف الأزهار» (ص ٢٦٨)، و «لقط اللآلىء» (ص ٢٨، ص ٢٩).

وهذا حديث «حسن»[1].

٢٤٩ / ٣٥١ ـ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين[2]

٣٤٠ / ٤٧٣ ـ يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو بحر البكراوي عبدالرحمٰن بن عثمان[3]، قال: نا عبيدالله بن عمر، قال: نا نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما»[4].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وجابر بن سمرة.

حديث ابن عمر يقال: حسن صحيح.

وهو الذي رآه أهل العلم: أن يفصل بين الخطبتين بجلوس[5].

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٢) وفي (ع): باب الجلوس بين الخطبتين.

(٣) (د ق) عبدالرحمٰن بن عثمان بن أمية الثقفي، أبو بحر البكراوي البصري.
«ضعفه» ابن معين، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.
وفسر ابن حبان جرحه فقال: «يروي المقلوبات عن الأثبات...». (ت ١٩٥هـ).
«التقريب» (ص ٣٤٦)، و «تاريخ ابن معين» (٣ / ٢١٠)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٦٧)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٢٦).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف البكراوي.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الجمعة ـ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ـ ٢ / ٤٠٦) من طريق بشر بن المفضل، ومسلم (كتاب الجمعة ـ باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ـ ٢ / ٥٨٩) من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن عبيدالله به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:

٢٥٠ / ٣٥٢ ـ باب ما ما جاء في قصر[١] الخطبة[٢]

٣٤١ / ٤٧٤ ـ نا أحمد بن سيار، قال: نا مسدد، قال: نا أبو الأحوص[٣]، قال: نا سماك[٤]، عن جابر بن سَمُرَة قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً وخطبته قصداً[٥]»[٦].

(وفي الباب) عن عمار، وابن أبي أوفى.

وحديث جابر بن سمرة حديث «حسن[٧]»[٨]

= ١ ـ التقى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر»، وهذا (موافقة).

٣ ـ تساوى العدد إلى التابعي وهذا (مساواة).

(١) قصر: كعنب، خلاف الطول.

الفيروز أبادي: «القاموس» (٢ / ١١٧).

(٢) وفي (ح)،(س): باب ما جاء في قصد الخطبة.

(٣) أبو الأحوص: سَلاَّم بن سُلَيْم.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٨٢).

(٤) سِمَاك: بن حرب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ١١٦).

(٥) القصد: هو الوسط بين الطرفين، ومعنى الحديث أن صلاته ﷺ وخطبته وسط بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

«لسان العرب» (٣ / ٣٥٣)، و «المنهاج» (٦ / ١٥٣).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ ٢ / ٥٩١).

(٧) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٨) فوائد الاستخراج:

٢٥١ / ٣٥٣ ـ باب ما جاء في القراءة[١]

٣٤٢ / ٤٧٥ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء وعبدالله ابن عبدالصمد الموصلي[٢]، قالا: نا سفيان[٣]، عن عمرو بن دينار[٤]،

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سَيَّار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي الأحوص»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق مسدد (ت ٢٢٨هـ) عن أبي الأحوص، ورواه الترمذي من طريقي هناد (ت ٢٤٣هـ)، وقتيبة (ت ٢٤٠هـ) كلاهما عن أبي الأحوص وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة رجل في إسناده.

٤ ـ ورود الحكم على الحديث لفظ «حسن».

(١) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في القراءة على المنبر.

(٢) (س) عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خِدَاش ـ بكسر المعجمة ـ واسمه: علي، الموصلي، الأسدي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال النسائي: «لا بأس به».

وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

(ت ٢٥٥هـ).

«التقريب» (ص ٣١١)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٦٣)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٠٠، ٣٠١)، و «الكاشف» (٢ / ١٠٥).

(٣) سفيان: بن عيينة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٨١)، و «الجامع» (٢ / ٣٨٢).

(٤) عمرو بن دينار: المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

عن عطاء[1]، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه[2] قال: «سمعت النبي ﷺ يقرؤها[3] يعني على المنبر ﴿ونَادَوا يَا مالِك﴾[4]»[5].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وجابر بن سَمُرَة.

يقال: حديث يعلى بن أمية «صحيح»[6] من حديث ابن عيينة وقد اختار[7] بعض من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آيات من القرآن.

قال الشافعي فإذا خطب الإمام فلم يقرأ بشيء من القرآن أعاد الخطبة[8].

---

(١) عطاء: بن أبي رباح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٣٣).

(٢) أبوه: يعلي بن أمية. رضي الله عنه.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٥ / أ) هكذا (يقرءُها).

(٤) سورة الزخرف: من آية ٧٧.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب التفسير ـ باب (ونادوا يا مالك ليقضي علينا ربك) ـ ٨ / ٦٨)، ومسلم (كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ ٢ / ٥٩٤، ٥٩٥) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

(٦) وفي (ق)، (م / ع)، (ص)، (ح): حسن صحيح غريب، وفي بقية الطبعات: حسن غريب صحيح.

(٧) وفي الأصل (ق٥٥ / أ): اختاروا.

(٨) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقريء»، و «عبدالله ابن عبدالصمد الموصلي».

٢٥٢ / ٣٥٤ ـ باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب[١]

٣٤٣ / ٤٧٦ ـ نا محمد بن محمد بن عمر[٢]، قال: نا محمد بن عيسى[٣]، قال: نا عباد بن يعقوب الكوفي[٤]، قال: نا محمد بن الفضل بن عطية[٥]، عن

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «صحيح» وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح غريب».

(١) وفي (ع): استقبال الإمام إذا خطب، وفي (ق): باب استقبال الإمام إذا خطب، وفي (ف)، (ي): باب في استقبال الإمام إذا خطب.

(٢) محمد بن محمد: لم أقف على ترجمته!!

(٣) محمد بن عيسى: هو الترمذي رحمه الله تعالى.

(٤) (خ ت ق) عباد بن يعقوب الأسدي الرَّوَاجِنِي الكوفي.

من غلاة الشيعة، ورؤوس البدع، وقد جزم الحافظ ابن حجر أنه: رافضي، لكنه صادق في الحديث، روى عنه البخاري حديثاً في «الصحيح» مقروناً بآخر.

وقال أبو حاتم: «شيخ ثقة».

وقال ابن خزيمة: «حدثنا الثقة في روايته، المتهم في دينه عباد».

وقال الدارقطني وابن حجر: «صدوق...».

(ت ٢٥٠هـ).

انظر: «التقريب» (ص ٢٩١)، و«هدي الساري» (ص ٤١٢)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٨٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٧٩).

(٥) (ت ق) محمد بن الفضل بن عطية العبسي مولاهم أبو عبدالله الكوفي، ويقال المروزي. «كذبه» ابن معين، وعمرو بن علي الفلاس، وابن حجر وغيرهم. (ت ١٨٠هـ).

منصور[1]، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجهنا»[2].

= «التقريب» (ص ٥٠٢)، «كلام ابن معين في الرجال» للدقاق (ص ١٠٦)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٠١، ٤٠٢)، و «تنزيه الشريعة» (١ / ١١٢)، وفي «التقريب» (العبدي) بدل (العبسي).

(١) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٢) إسناد الطوسي «واه»، والحديث «ضعيف».

رواه ابن عدي (٦ / ٢١٧٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣ / ١٤٨) كلاهما من طريق محمد بن الفضل به نحوه.

والحديث له طرق متكلم فيها، فروي من حديث ابن عمر:

رواه كذلك ابن حبان في «المجروحين» (٢ / ١٢١)، والطبراني في «الأوسط». كما في «تكملة شرح الجامع» (١ / ق١٨٩ / ب).

وابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٨٩٢)، والبيهقي (٣ / ٢٠٥) كلهم من طريق الوليد ابن مسلم، عن عيسى بن عبدالله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده من الجلوس، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه ثم سلم» وقد صرح الوليد فيها بالتحديث، ولكن عيسى الأنصاري قال فيه ابن حبان: «لا ينبغي أن يحتج بما انفرد به»، وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه».

ومن حديث أبان بن تغلب، عن عدي بن ثابت، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم».

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ـ ١ / ٣٦٠).

قال البوصيري: «رجال إسناده ثقات إلا أنه مرسل» وليس الأمر كما قال رحمه الله تعالى فوالد عدي وهو ثابت الأنصاري «مجهول حال».

٣٤٤ / ٤٧٧ ـ ونا محمد بن علي بن طرخان[١]، قال: نا عباد، قال: نا محمد بن الفضل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر استقبلناه بوجوهنا»[٢].

(وفي الباب) عن ابن عمر.

= كما في «التقريب» (ص ١٣٣).

وقال الشوكاني: «والد عدي لا صحبة له إلا يراد بأبيه جده أو أبيه فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين». «نيل الأوطار» (٣ / ٢٩٧).

ومن حديث أبي يحيى مطيع الغزال، عن أبيه، عن جده؛ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبلناه بوجوهنا» قال العراقي: «رواه أبو بكر الآثرم، ومطيع هذا مجهول» كما في «تكلمة شرح الجامع» (١ / ق ١٨٩ / ب).

وقد ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٨ / ٤٧).

قلت: وعلى الرغم من ضعف هذه الطرق فقد «صحح» الألباني الحديث، كما في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٥٧).

(فائدة)

الحديث وإن لم يثبت عندي بهذا اللفظ فإن معناه ثابت وهو التفات الصحابة رضي الله عنهم إليه ﷺ أثناء خطبته ويستأنس في هذا بما رواه البخاري (كتاب الجمعة ـ باب تستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر، وأنس رضي الله عنهم الإمام ـ ٢ / ٤٠٢) عن ابي سعيد الخدري قال: «إن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر، وجلسنا حوله».

قال ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٤٠٢): «وجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً».

(١) لم أقف على ترجمته كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في الحديث الذي قبله برقم (٤٧٦).

(٢) سبق الكلام عليه في الحديث رقم (٤٧٦).

(ق٥٥/أ) وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث / محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل «ضعيف»[1] ذاهب الحديث عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول الشافعي، و أحمد، وإسحاق.

ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وهو قول سفيان الثوري والشافعي[2]. [3].

٢٥٤ / ٣٥٦ ـ باب منه[4]

٣٤٦ / ٤٧٩ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن ابن عَجْلَان[5]، عن عياض بن عبدالله، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: «جاء رجل يوم الجمعةوالنبي ﷺ يخطُب بهيئة

---

(١) تقدم تكذيب بعض العلماء له.

(٢) هكذا تكرر ذكر الشافعي في الأصل (ق٥٥ / ب).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن محمد عمر»، و «محمد بن علي ابن طرخان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (٤٧٧) في: «عباد بن يعقوب الرواجني»، وهذا (بدل).

(٤) زيادة من الطوسي، والحديث المروي فيه أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٥) محمد بن عجلان: «صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩١)، حديث رقم (٢٦٥).

بَذَّة[1] ، فقال: له النبي[2] ﷺ: أصليت؟ فقال: لا، قال: فقال: صل ركعتين»[3] .

(وفي الباب) عن أبي هريرة[4] .

ويقال: حديث أبي سعيد الخدري: «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إذ دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي[5] .

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

---

(١) بَذَّة: بفتح فتشديد ذال معجمة: أي هيئة تدل على الفقر، يقال باز الهيئة وبذها: أي رثها وشيئها. وهي صفة للرجل الداخل، كما صرح بذلك في «الجامع».
«حاشية السندي على النسائي» (٣ / ١٠٦)، و «القاموس» (١ / ٣٥١).

(٢) كتبت فوقها في الأصل (ق٥٥ / ب) كلمة: (رسول الله).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الجمعة ـ باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته ـ ٣ / ١٠٦) من طريق محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء به نحوه.
وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ـ ٣ / ٣٥٣)، وابن خزيمة (٣ / ١٥٠) كلاهما من طريق سفيان به نحوه.
ويشهد للحديث حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه في الباب المتقدم.

(٤) وفي «الجامع» (٢ / ٣٨٦): عن جابر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد.

(٥) وفي الأصل (ولا يصل). والصواب ما أثبت.

والقول الأول أصح[1] .

٢٥٥ / ٣٥٧ ـ باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب[2]

٣٤٧ / ٤٨٠ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد بن مخلد القَطَوَانِي[3] ، نا مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوتَ[4] »[5] .

(وفي الباب) عن ابن أبي أوفى، وجابر بن عبدالله.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح «عياض بن عبدالله» بسماع الحديث من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ـ وإن لم يكن مدلساً ـ وفي «الجامع» (٢ / ٣٨٥): (أن أبا سعيد).

(٢) وفي (ت): باب ما جاء في كراهة... إلخ.

(٣) القَطَوَاني: «صدوق يتشيع، وله أفراد».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).

(٤) من اللغو: وهو كلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. وقيل غير ذلك.

انظر: «النهاية» (٤ / ٢٥٨)، و «الفتح» (٢ / ٤١٤).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة ـ باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ ٢ / ٤١٤)، ومسلم (كتاب الجمعة ـ باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة ـ ٢ / ٥٨٣).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد به مثله.

والعمل عليه عند أهل العلم، كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب، وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس: فرخص بعض أهل [العلم][1] في رد السلام، وتشميت العاطس والإمام يخطب.

وهو قول أحمد وإسحاق.

وكره بعض أهل [العلم][2] ذلك.

وهو قول الشافعي[3].

٢٥٦ / ٣٥٨ ـ باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة[4]

٣٤٨ / ٤٨١ ـ نا الحسن بن عرفة[5]، قال: نا عباد بن عباد المهلبي،

---

(١) كلمة (العلم) في الموضعين من «الجامع» (٢ / ٣٨٨) وليست موجودة في الأصل.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام: «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «مالك» عن الزهري، ورواه الترمذي من طريق «عقيل» عنه.

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٤) وكذا في (ح)، (ص).

وفي (ق): باب في كراهية التخطي... إلخ، وفي بقية الطبعات: باب في كراهية التخطي... إلخ.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق».

عن هشام بن زياد[1] ، عن عمار بن سعد[2] ، عن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ـ وكانت له صحبة[3] ـ قال قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الذي يتخطى[4] رقاب الناس يوم الجمعة، ويفرق بين الاثنين والإمام يخطب

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(١) (ت ق) هشام بن زياد بن أبي يزيد، وهو هشام بن أبي هشام، أبو المقدام، المدني.

قال الدارقطني: «. . . ترك ابن المبارك حديثه».

وقال النسائي، وعلي بن الجنيد الأزدي، وابن حجر: «متروك».

وفسر ابن حبان سبب تركه فقال: «يروي الموضوعات عن الثقات، والمقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به».

«التقريب» (٥٧٢)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٨، ٣٩)، و «ضعفاء النسائي» (ص ١٠٥)، و «المجروحين» (٣ / ٨٨).

(٢) (ق) عمار بن سعد القَرَظ ـ بفتح القاف والراء بعدها ظاء معجمة ـ المؤذن.

قال البخاري: «لا يتابع على حديثه» نقله الذهبي عنه.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٤٠٧)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ١٦٥)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٦٧)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٤٠١).

(٣) هكذا في الأصل (ق٥٥ / ب) عد عثمان بن الأرقم صحابياً، وكذا ذكره ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (ق٧٢ / أ).

والصواب أن عداده في التابعين وليس في الصحابة ولذلك ذكره ابن حبان في ثقاته منهم (٥ / ١٥٧)، وذكره ابن حجر في القسم الرابع في «الإصابة» (٣ / ١٦٢).

وانظر: «أسد الغابة» (١ / ٧٤)، و «التجريد» (١ / ٣٧٣).

(٤) يتخطى: أي يخطو خطوة خطوة، والخطوة بالضم: بعدما بين القدمين في المشي.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٥١).

كالجارّ قُصْبَهُ[1] في النار»[2].

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن جابر، ومعاذ بن أنس[3]. [4].

---

(١) القصب: بالضم، المِعَى، وجمعه آقصاب، وقيل القصب: اسم للأمعاء كلها.
ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٦٧).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، وكذا الحديث، للكلام في «هشام بن زياد»، و «عمار بن سعد»، ولإرساله، واضطراب عمار بن سعد فيه.
والحديث رواه:
أحمد (٣ / ٤١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢ / ٣٨٣) من طريق عباد ابن عباد، عن هشام بن زياد، عن عثمان بن الأرقم، عن أبيه مرفوعاً نحوه.
هكذا من غير ذكر «عمار بن سعد».
رواه الطبراني في «الكبير» (١ / ٢٨٥)، الحاكم (٣ / ٥٠٤) من طريق عباد، عن هشام بن زياد، عن عمار بن سعد، عن عثمان بن الأرقم، عن أبيه مرفوعاً.
وقال الذهبي في «التلخيص» (٣ / ٥٠٤): «هشام واه»، وقال الهيثمي: «فيه هشام ابن زياد وقد أجمعوه على ضعفه».
«مجمع الزوائد» (٢ / ١٧٩).
وقال العراقي: «وقد اضطرب فيه ـ يعني هشام بن زياد ـ فرواه مرة هكذا ـ يعني بحذف عمار بن سعد ـ ومرة عن عمار بن سعد».
«تكملة شرح الجامع» (١ / ق١٩٧ / أ).

(٣) لم يذكر معاذ بن أنس رضي الله عنه في «الجامع» ضمن(وفي الباب)، وحديثه خرجه الترمذي في الباب الذي نحن فيه.

(٤) الحديث من «زوائد» الطوسي على «الجامع».

٢٥٧ / ٣٥٩ ـ باب ما جاء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة[١]

٣٤٩ / ٤٨٢ ـ نا محمد بن أسلم ـ فيما ثبتني عنه الثقة ـ قال: نا عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم[٢]، عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني[٣]، عن / أبيه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبْوة[٤] يوم الجمعة والإمام (ق٥٥/ب)

---

(١) وفي (ع): كراهية الاحتباء والإمام يخطب، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب.

(٢) (٤) عبدالرحيم بن ميمون المدني، أبو مرحوم، نزيل مصر.
قال النسائي: «أرجو أنه لا بأس به».
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «صدوق زاهد». (ت ١٤٣هـ).
«التقريب» (ص ٣٥٤)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٠٨)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ١٣٤).

(٣) (بخ د ت ق) سهل بن معاذ بن أنس الجهني، نزيل مصر.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال العجلي: «مصري تابعي ثقه».
وقال ابن حجر: «لا بأس به، إلا في روايات زَبَّان ـ بفتح أوله وتشديد الموحدة ـ عنه».
«التقريب» (ص ٢٥٨)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٢١)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٥٨).

(٤) الحبوة ـ مثلثة الحاء ـ والاحتباء: أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. وقد نهي عنه

يخطب»[1].

هذا حديث «حسن».

وأبو مرحوم اسمه: «عبدالرحيم بن ميمون»[2].

وقد كره قوم من أهل العلم الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب، ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبدالله بن عمر وغيره.

وبه يقول أحمد، وإسحاق: لا يرون بالحبوة والإمام يخطب بأساً[3].

= لأنه يجلب النوم، وقد يؤدي إلى كشف العورة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد.
«الدرر المبثثة» (ص ٩٦)، و «النهاية» (١ / ٣٣٥).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».
رواه:
أحمد (٣ / ٤٣٩)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الاحتباء ولإمام يخطب ـ ١ / ٦٦٤)، وابن خزيمة (٣ / ١٥٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤ / ٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ١٧٩)، والبيهقي (٣ / ٢٣٥).
كلهم من طريق عبدالله بن يزيد المقريء، عن سعيد بن أبي أيوب به مثله.

(٢) انظر: «كنى مسلم» (٢ / ٨٢٤)، و «كنى الدولابي» (٢ / ١١٢)، و «المقتنى» (٢ / ٦٩).

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن أسلم الطوسي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالله بن يزيد المقريء»، وهذا (بدل).
٣ ـ ورد تسمية الباب (بباب ما جاء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة) وهو في «الجامع» بزيادة: (. . . والإمام يخطب).
٤ ـ ذكر اسم أبي عبدالرحمٰن المقريء واسم أبيه.
٥ ـ ذكر نسب سهل معاذ.

٢٥٨ / ٣٦٠ ـ باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر[١]

٣٥٠ / ٤٨٣ ـ نا عبدالله بن هاشم، نا وكيع، عن سفيان[٢]، عن حُصين بن عبدالرحمٰن[٣]، أن بِشْر بن مَرْوان[٤] رفع يديه يوم الجمعة على المنبر، فسبه عُمَارَة[٥] بن رُوَيْبَة الثَّقَفِي ـ وكانت له صحبة ـ وقال: «ما زاد رسول الله ﷺ على هذا»[٦] وأشار وكيع بِأُصبُعَهِ السبابة.

٣٥١ / ٤٨٤ ـ نا أبو بكر الرمادي أحمد بن منصور، قال: نا يزيد ابن

---

(١) وفي (ع): كراهية رفع الأيدي على المنبر.

(٢) سفيان: الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٣) حصين بن عبدالرحمٰن: السلمي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٥٢٠).

(٤) بشر بن مروان: الأموي أخو عبدالملك بن مروان، ولي إمرة العراقيين لأخيه عبدالملك. (ت ٧٤هـ).
«البداية والنهاية» (٩ / ٧).

(٥) عُمَارة: بضم أوله والتخفيف.
«التقريب» (ص ٤٠٨).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم.
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الجمعة ـ باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ ٢ / ٥٩٥، ٥٩٦).
من طريقي عبدالله بن إدريس، وأبي عوانة كلاهما عن حصين بن عبدالرحمٰن به نحوه.

أبي حكيم[1] ، قال: نا سفيان، عن حصين نحوه[2] .[3] .

٢٥٩ / ٣٦١ ـ باب ما جاء في أذان الجمعة[4]

٣٥٢ / ٤٨٥ ـ نا حميد بن الربيع أبو الحسن اللخمي[5] ، قال: حدثني معن بن عيسى[6] ، قال: نا ابن أبي

---

(١) (خ ت س ق) يزيد بن أبي حَكِيم العدني، أبو عبدالله.
قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».
(ت بعد عشرين ومائتين).
«التقريب» (ص ٦٠٠)، و«الكاشف» (٣ / ٢٧٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٢٠).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، وقد تقدم تخريجه في رقم (٤٨٣).

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن هاشم»، و«أحمد بن منصور الرمادي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريقين في «حصين بن عبدالرحمٰن» وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «سفيان الثوري» (ت ١٦١هـ) ورواه الترمذي من طريق «هشيم بن بشير» (ت ١٨٣هـ) كلاهما عن حصين، وهذا علو للطوسي بتقدم الوفاة.
٤ ـ إشارة «وكيع» بأصبعه السبابة.
٥ ـ التصريح بصحبة «عمارة بن رويبة» رضي الله عنه.

(٤) وفي (ع): باب أذان الجمعة.

(٥) تكلم الناس فيه وكذبه ابن معين.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٦) معن بن عيسى: القزاز.

ذئب[1] ، عن الزهري، عن السائب بن يزيد قال: «كان النداءُ يوم الجمعة إذا خرج الإمام في زمان رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وأقيمت الصلاة، حتى كان عثمان وكثرت الناس فزاد النداء الثالث[2] على الزوراء[3] فثبت حتى الساعة»[4] .

يقال: هذا حديث صحيح[5] .[6] .

= انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٥٢).

(١) محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٣).

(٢) باعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة.

ابن حجر: «الفتح» (٢ / ٣٩٤).

(٣) الزوراء: بفتح الزاي، وسكون الواو، وبعدها راء ممدودة، موضع عند سوق المدينة قرب المسجد.

«الفتح» (٢ / ٣٩٤)، و «معجم البلدان» (٣ / ١٥٦).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»؛ للكلام في «حميد بن الربيع».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة ـ باب الأذان يوم الجمعة ـ ٢ / ٣٩٣) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري به نحوه.

(٥) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٦) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حميد بن الربيع اللخمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب»، وهذا (بدل).

٣ ـ زياداتان في المتن وهما: «كان النداء يوم الجمعة»، و «فثبت حتى الساعة».

٢٦٠ / ٣٦٢ ـ باب ما جاء في الكلام والمؤذن يقيم[١]

٣٥٣ / ٤٨٦ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا إسماعيل ابن عُلَية، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: «أقيمت الصلاة ورسول الله ينتجي[٢] لرجل جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم»[٣] أرى هذا في الجمعة.

(وفي الباب) عن أنس[٤].

يقال: حديث أنس «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر.

(٢) ينتجي: أي يساره، ويحضه بمناجاته.
«النهاية» (٥ / ٢٥)، و «القاموس» (٤ / ٣٩٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الأذان ـ باب الإمام تعرض له الحاجه بعد الإقامة ـ ٢ / ١٢٤)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ـ ١ / ٢٨٤) كلاهما من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب به لفظ: «... فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم».

(٤) هكذا في الأصل (ق٥٦ / أ).

(٥) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أنس بن مالك رضي الله عنه»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ وقع للطوسي (علو مطلق) حيث وصل إلى النبي ﷺ بأربعة رواة، ووصل

٢٦١ / ٣٦٣ ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة[١]

٣٥٤ / ٤٨٧ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن الحكم[٢]، عن محمد بن علي[٣]: «أن رجلاً قال لأبي هريرة: إنَّ علياً يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﴿إذا جاءك المنافقون﴾!! قال أبو هريرة: كان رسول الله ﷺ يقرأ بهما»[٤].

(وفي الباب) عن ابن عباس، [والنعمان][٥] بن بشير، وسمرة ابن جندب، وأبي عنبة الخولاني.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

= الترمذي بخمسة.

٤ ـ تسمية الباب عند الطوسي بلفظ: «... والمؤذن يقيم»، وفي «الجامع» (٢ / ٣٩٤): «... بعد نزول الإمام من المنبر».

٥ ـ المغايرة في لفظ الحديث.

(١) وفي (ع): القراءة في صلاة الجمعة، وصلاة الصبح.

(٢) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٣) محمد بن علي: بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٥٠).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ ٢ / ٥٩٧) من طريق ابن أبي رافع، عن أبي هريرة به نحوه.

(٥) وفي الأصل (ق٥٦ / أ): نعمان.

وروي عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾»[1]. [2].

٢٦٢ / ٣٦٤ ـ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة[3]

٣٥٥ / ٤٨٨ ـ نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا يحيى بن حماد، قال: نا أبو عوانة وشعبة عن مُخَوَّل[4] بن راشد، عن مسلم البطين[5]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ﴿ألم تنزيل﴾ السجدة، و ﴿هل أتى على الإنسان حين من

---

(١) أخرجه مسلم (كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ ٢ / ٥٩٨) عن النعمان بن بشير به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي هريرة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر «سمرة بن جندب» ضمن الصحابة المذكورين في قول الترمذي (وفي الباب).

(٣) وكذا في (ق)، وفي (م / ع): باب ما جاء ما يقرأ... إلخ، وفي (ح)، /ص): باب ما جاء في ما يقرأ به... إلخ، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في ما يقرأ في... إلخ.

(٤) مخول: بوزن محمد، وقيل بوزن الذي قبله فخفف.
«التقريب» (ص ٥٢٤).

(٥) مسلم البَطِيْن: بفتح أوله وكسر الطاء، وهو مسلم بن عمران.
ابن حجر: «نزهة الألباب» (١ / ١٢٤).

الدهر»[1] .

(وفي الباب) عن سعد، وابن مسعود، وأبي هريرة.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح»[2] .

٢٦٣ / ٣٦٥ ـ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها[3]

٣٥٦ / ٤٨٩ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[4] ، قال: ناسفيان ابن (٥٦/أ) عيينة / قال: نا عمرو بن دينار ـ قبل أن يلقى الزهري[5] ـ عن الزهري، عن

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «المقومي» شيخ الطوسي فلم يخرجا له.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ في يوم الجمعة ـ ٢ / ٥٩٩) من طريق شعبة، عن مُخَوَّل به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «مخول بن راشد»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريقي: «أبي عوانة» و «شعبة» كلاهما عن «مخول»، ورواه الترمذي من طريق «شريك بن عبدالله النخعي» عنه، وإسناد الطوسي أجل وأقوى.

(٣) وكذا في (ق)، (ح)، (ص)، وفي (ع): الصلاة قبل الجمعة وبعدها، وفي بقية الطبعات: باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها.

(٤) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

وهذا مما يثبت أن عمرو بن دينار مدلس.

(٥) وهذا مما يثبت أن عمرو بن دينار مدلس.

سالم[1]، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين»[2].

(وفي الباب) عن جابر.

ويقال: حديث [ا][3] بن عمر حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن نافع، عن [ا][4] بن عمر أيضاً[5].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي وأحمد.

٣٥٧ / ٤٩٠ ـ نا المُؤَمَّل بن هشام بالبصرة، قال: نا إسماعيل ابن علية، قال: حدثني أيوب[6]، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي بعد

---

(١) سالم: بن عبدالله بن عمر.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٣٦).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «عبدالله بن محمد الزهري» فلم يخرج له البخاري شيئاً.
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ـ ٢ / ٦٠١) من طريق سفيان ابن عيينة، حدثنا عمرو، عن الزهري به نحوه.

(٣) لا وجود للألف في الأصل.

(٤) لا وجود للألف في الأصل.

(٥) كما سيأتي.

(٦) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

الجمعة ركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ»[1].

يقال: حديث [ا][2] بن عمر هذا حديث «حسن صحيح»[3].

٣٥٨ / ٤٩١ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ أمر أن يصلى بعد الجمعة أربعاً»[4].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «اليشكري» فلم يخرج له مسلم.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ـ ٢ / ٤٢٥)، ومسلم (كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ـ ٢ / ٦٠٠) كلاهما من طريق مالك، عن نافع به نحوه.

(٢) سقط حرف الألف من الأصل.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «المؤمل ابن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق رقم (٤٨٩) في سفيان بن عيينة وهذا (بدل)، والتقى معه في الطريق رقم (٤٩٠) في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ التصريح بأن «عمرو بن دينار» حدث بالحديث قبل أن يلقى الزهري، وهذا فيه إثبات تدليسه.

٤ ـ علا الطوسي في الطريق رقم (٤٩٠) علواً مطلقاً، حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بستة.

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

هذا حديث «حسن»[1].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وروي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً.

وذهب سفيان الثوري، و[ا][2] بن المبارك إلى قول [ا][3] بن مسعود.

وقال إسحاق: إن صلى[4] في المسجد يوم الجمعة صلى[5] أربعاً، وإن صلى في بيته صلى[6] ركعتين.

واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته، وحديث النبي ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

= مسلم (كتاب الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ـ ٢ / ٦٠٠) من طريق سفيان، عن سهيل به نحوه.

(١) وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق٥٦ / ب) هكذا: (صلا).

(٥) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق٥٦ / ب) هكذا: (صلا).

(٦) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق٥٦ / ب) هكذا: (صلا).

وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى[1] في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى[2] بعد الركعتين أربعاً[3].

٢٦٤ / ٣٦٦ ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة[4]

٣٥٩ / ٤٩٢ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[5]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يبلغ به إلى النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك»[6].

---

(١) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق٥٦ / ب) هكذا: (صلا).

(٢) كتبت كلمة (صلى) في هذه المواضع في الأصل (ق٥٦ / ب) هكذا: (صلا).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن» وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

٤ ـ ورود الحديث بلفظ: «أن النبي ﷺ أمر أن يصلي بعد الجمعة أربعاً» وهو في «الجامع» بلفظ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

(٤) وكذا في (ح)، (ص)، (ق)، وفي (ع): من أدرك ركعة من الجمعة.

وفي بقية الطبعات: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة.

(٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب مواقيت الصلاة ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ ٢ / ٥٧)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة ـ ١ / ٤٢٣).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: من أدرك من الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً.

وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق. رحمة الله عليهم أجمعين[1].

٢٦٥ / ٣٦٧ ـ باب ما جاء في القائلة بعد الجمعة[2]

٣٦٠ / ٤٩٣ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا وهب بن جرير، قال: نا شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كنا نَقِيْل[3] بعد

= كلاهما من طريق الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن به نحوه.

(فائدة) العبارة فيها حذف تقديره يحتمل معاني منها: ١ ـ يعني أدرك وقت الصلاة.

٢ ـ أو أدرك أجر الجماعة وفضلها.

وانظر: «فتح الباري» (٢ / ٣٧ ـ ٣٨، ٥٦، ٥٧)، و «المنهاج» (٥ / ١٠٤ ـ ١٠٦).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر صيغة من صيغ الرفع وهي: «يبلغ به».

(٢) وكذا في (م / ع)، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب القائلة يوم الجمعة.

(٣) قَالَ يَقِيل قَيْلاً وقيلولة: نام نصف النهار.

«المصباح المنير» (٢ / ٥٢١).

الجمعة[1].

(وفي الباب) عن سهل بن سعد.

حديث سهل بن سعد يقال: حسن صحيح[2].

٢٦٦ / ٣٦٨ ـ باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول عن مجلسه[3]

٣٦١ / ٤٩٤ ـ نا عبدالله بن سعيد الأشج، وهارون بن إسحاق[4] قال: نا أبو خالد الأحمر[5] وغيره جميعاً عن محمد بن إسحاق[6].

---

(١) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وفيه عنعنة حميد بن أبي حميد الطويل وهو مدلس، وقد صرح بالسماع كما سيأتي.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجمعة ـ باب القائلة بعد الجمعة ـ ٢ / ٤٢٨) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن حميد قال: سمعت أنساً يقول: «كنا نبكر إلى الجمعة، ثم نقيل».

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ع): باب من نعس يوم الجمعة، وفي (ق)، (م / ع)، (ح)، (ص): ... من مجلسه، وفي بقية الطبعات: باب فيمن ينعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه.

(٤) هارون بن إسحاق: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٥) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان: «صدوق يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٤).

(٦) محمد بن إسحاق: بن يسار، «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧)، حديث رقم (٣٢).

٣٦٢ / ٤٩٥ ـ ونا يوسف بن موسى القطان[١] ، قال: نا جرير[٢] ، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ / : (ق٥٦/ب) «إذا نَعَس[٣] أحدكم يوم الجمعة في مجلسه فليتحول من مجلسه ذلك»[٤] .

---

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٢) جرير: بن عبدالحميد الرازي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٣) نَعَسَ كَمَنَع من باب (قَتَل) نُعَاساً، والنعاس هو: أول النوم.
«المصباح المنير» (٢ / ٦١٣).

(٤) الحديث بإسنادي الطوسي «ضعيف» فيه «محمد بن إسحاق» وهو مدلس وقد عنعن، وسيأتي تصريحه بالتحديث.
والحديث «صحيح» رواه:
أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الرجل يَنْعَسُ والإمام يخطب ـ ١ / ٦٦٨) وسكت عنه، وابن خزيمة (٣ / ١٦٠) من طريقي عبدالله بن سعيد الأشج، وهارون بن إسحاق كالمصنف، وابن حبان (٤ / ٢٠٠)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٢٠)، والحاكم (١ / ٢٩١) وقال: «صحيح على شرط مسلم» ولم يخرجاه، وقال الذهبي: «على شرط مسلم»، والبيهقي (٣ / ٢٣٧) وقال: هذا الحديث يعد في أفراد محمد بن إسحاق ابن يسار، وقد روي من وجه آخر عن نافع كلهم من طريق محمد بن إسحاق بن نافع به نحوه، ورواه أحمد (٢ / ١٣٥) وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث.
وللحديث شاهد من حديث سَمُرَة بن جُنْدُب كما أشار المصنف رواه البيهقي (٣ / ٢٣٨)، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة قال: إسماعيل ابن مسلم هذا غير قوي، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢ / ١٨٠): وفيه إسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف.
والطبراني في «الكبير» (٧ / ٢٩٧) من طريق خُبَيْب بن سليمان، عن أبيه، عن سمُرة به نحوه، وخبيب مجهول، وأبوه مقبول كما في «التقريب» (ص ١٩٢، ص ٢٥٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن سمرة بن جندب[1].

٢٦٧ / ٣٦٩ ـ باب ما جاء في السفر يوم الجمعة[2]

٣٦٣ / ٤٩٦ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[3]، قال: نا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الحجاج بن أرطأة[4]، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم[5]، عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله ﷺ عبدالله بن رواحة في

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«عبدالله بن سعيد الأشج»، و «هارون بن إسحاق»، و «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٤٩٤) في أبي خالد الأحمر وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٤٩٥) محمد «محمد بن إسحاق»، وهذا (بدل) أيضاً.

٣ ـ الإشارة إلى حديث سمرة بن جندب.

(٢) من جميع طبعات «الجامع»، وفي الأصل (ق٥٧ / أ): «بعد» وهو خطأ.

وفي (ع): السفر يوم الجمعة.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) الحجاج بن أرطأة: «صدوق، كثير الخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٥) (خ٤) مقسم ـ بكسر أوله ـ ابن بُجْرَة ـ بضم الموحدة وسكون الجيم ـ ويقال نجدة ـ بفتح النون وبدال مهملة، أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث.

«صدوق يرسل».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٢)، حديث رقم (١١٧).

سَرِيّة[1] ، فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فغدا أصحابه، [فقال][2] : أتخلُف فأُصلِّي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ألْحَقُهم، قال: فلما صلى[3] رآه، فقال: مَا مَنَعَك أن تَغْدُوَ مَعَ أصحابك؟؟ فقال: أَرَدْتُ أن أُصَلِّيَ معك، ثم ألحقهم، قال: فقال رسول الله ﷺ: لَوْ أَنْفَقْتَ ما في الأرضِ مَا أدركت غَدْوَتَهُم»[4] .

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث، وعدها شعبة، وليس هذا الحديث فيما عده شعبة.

وكأن هذا الحديث مما لم يسمع الحكم من مقسم.

---

(١) السَرِيَّة: هي طائفة من الجيش، يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو، وجمعَها السَّرايا.
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٦٣).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٠٥)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٧ / أ) هكذا: (صلا).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة الحجاج وهو مدلس، ولعدم سماع الحكم من مِقْسَم هذا الحديث. والحديث «ضعيف».
رواه:
أحمد (١ / ٢٢٤)، من طريقة ابن عساكر في تاريخه (ص ٣١٦، ص٣١٧ / من ترجمة عبدالله بن الرواحة)، والبيهقي (٣ / ١٨٧)، والبغدادي (٤ / ٢٢٧) من طريق الترمذي.
كلهم من طريق الحجاج به نحوه.
ورواه ابن عبدالحكم في فتوح مصر (ص٢٩٨) من طريق ابن لهيعة، عن زبان ابن فائد، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه نحوه.
وابن لهيعة: «صدوق خلط بعد احتراق كتبه». كما في «التقريب» (ص ٣١٩).

وقد اختلف أهل العلم في السفر في الجمعة: فلم ير بعضهم بأساً أن يخرج يوم الجمعة في السفر مالم تحضر الصلاة.

وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلي[1].

٢٦٨ / ٣٧٠ ـ باب ما جاء في السواك وفي الطيب يوم الجمعة[2]

٣٦٤ / ٤٩٧ ـ نا عمار بن خالد الواسطي، قال: نا علي بن غراب[3]،

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي معاوية محمد بن خازم»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين الحكم بذكر اسم أبيه «عتيبة».

٤ ـ ورود تسمية الباب بلفظ: «... بعد الجمعة» وهو في «الجامع» بلفظ: «... يوم الجمعة».

(٢) وفي (ع): السواك والطيب يوم الجمعة.

وفي (ق)، (م / ع)، (د)، (ص): باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة.

وفي بقية الطبعات: باب في السواك والطيب يوم الجمعة.

(٣) (س ق) علي بن غُراب ـ باسم الطائر ـ الفزاري مولاهم، الكوفي القاضي.

قال الفلكي: غراب لقب، وهو عبدالعزيز، سماه مَرْوَان بن معاوية.

قال أحمد في رواية المروزي عنه: «كان حديثه حديث أهل الصدق».

وقال ابن معين، وابن سعد، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن سعد: «وفيه ضعف».

وزاد ابن حجر: «... وكان يدلس، ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه».

وقال الدارقطني: «يعتبر به». (ت ١٨٤هـ).

«التقريب» (ص ٤٠٤)، و«العلل»، لأحمد (ص ٦٩ / رواية المروذي)، و«تاريخ

عن صالح بن أبي الأخضر[1] ، عن الزهري، عن عبيد بن السباق[2] ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، فإن كان عنده طيب فليمس منه، وعليكم بالسواك»[3] .

= الدرامي عن ابن معين» (ص ١٧٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٧١).

(١) (٤) صالح بن أبي الأخضر اليمامي، مولى هشام بن عبدالملك، نزل البصرة، وكان يخدم الزهري.

«ضعفه» البخاري، وابن معين، والنسائي، وابن حجر.

«وفسر جرحه بالتالي»:

قال أبو زرعة: «عنده عن الزهري كتابان أحدهما عرض، والآخر مناولة، فاختلطا، وكان لا يفرق هذا من هذا».

وقال ابن عدي: «في بعض أحاديثه ما ينكر عليه».

وقال أحمد: «يستدل به، ويعتبر به».

«التقريب» (ص ٢٧١)، و«الكاشف» (٢ / ١٨)، و«ضعفاء البخاري» (ص ٥٨)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٥٨)، و«ضعفاء أبي زرعة الرازي» (٢ / ٧٦٠)، و«الكامل» (٤ / ١٣٨٣)، و«تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١ / ٤٦٤).

(٢) السَّبَّاق: بمهملة وموحدة شديدة.

«التقريب» (ص ٣٧٧).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «صالح بن أبي الأخضر» وعنعنته، ولعنعنة «علي بن غراب» أيضاً وهما مدلسان.

والحديث «صحيح» له شواهد، غير زيادة لفظة: «إنَّ هذا يوم عيد» فلم أقف لها على شاهد.

والحديث رواه:

= ابن ماجه «كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ـ ١ / ٣٤٩) عن عمار بن خالد الواسطي به مثله.

وقال البوصيري: «في إسناده صالح بن أبي الأخضر، لينه الجمهور، وباقي رجاله ثقات» «مصباح الزجاجة» (١ / ١٣٢)، ورواه أبو نعيم في كتاب السواك عن عبيد ابن السَّبَّاق، عن ابن عباس به. كما في «كنز العمال» (٧ / ٧٥٧).

ورواه مالك (١ / ٦٥) عن عبيد بن السباق مرسلاً، ومن طريقه الشافعي (ص٦٣)، ومسدد (ق٢٥ / أ من المطالب العالية)، وابن أبي شيبة (٢ / ٩٦)، والأصبهاني في «الترغيب الترهيب» (ق٩٥ / أ)، والبيهقي (٣ / ٢٤٣) وقال البيهقي: «هذا هو الصحيح: مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصح وصله».

وللحديث (شواهد) أشار إليها الترمذي بقوله (وفي الباب) منها:

حديث «أبي سعيد الخدري رضي الله عنه»:

رواه البخاري (كتاب الجمعة ـ باب الطيب للجمعة ـ ٢ / ٣٦٤)، ومسلم (كتاب الجمعة ـ باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ ٢ / ٥٨١) كلاهما من طريق أبي بكر، حدثني عمرو بن سليم، قال أشهد على أبي سعيد الخدري، قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد» والسياق للبخاري.

ومنها حديث «البراء بن عازب» رضي الله عنه:

رواه الترمذي في (الباب الذي نحن فيه) من طريقي إسماعيل بن إبراهيم التميمي، وهشيم كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء ابن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: «حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة، وليمس أحدهم من طيب أهله... ».

وقال: «حديث البراء حديث حسن... وإسماعيل يضعف».

ورواه أحمد (٤ / ٢٨٣) أيضاً من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي زياد به نحوه.

(وفي هذا الباب) عن البرآء بن عازب، وأبي سعيد، وشيخ من الأنصار.

وقد روى حديث البرآء بن عازب إسماعيل بن إبراهيم التميمي، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى عن البرآء بن عازب، عن النبي ﷺ.

وحديث البرآء في رواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل بن إبراهيم التميمي.

وإسماعيل بن إبراهيم يضعف[1] في الحديث[2].

= ومنها حديث «رجل من الأنصار»:

رواه أحمد (٤ / ٣٢٤) من طريق سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبدالرحمٰن ابن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ نحوه. ورجاله ثقات.

(١) قال الذهبي: «مجمع على ضعفه».

«المغني» (١ / ٧٧).

(٢) الحديث من (زوائد) الطوسي على «الجامع».

أبواب العيدين[1]

٢٦٩ / ٣٧١ ـ باب ما جاء في المشي إلى العيدين[2]

٣٦٥ / ٤٩٨ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، وعلي بن مسلم، قالا: نا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال: نا شريك[3]، عن أبي إسحاق[4]، عن الحارث[5]، عن علي رضي الله عنه قال: «من السنة أن تأتي العيد ماشياً، وأن تأكل قبل أن تخرج»[6].

---

(١) وفي (ع): كتاب العيدين، وفي (ح)، (ص): أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ.

(٢) في (م / ع): ما جاء في المشي إلى العيد.
وفي (د): باب في المشي يوم العيدين، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في المشي يوم العيد، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب في المشي يوم العيد.

(٣) شريك: بن عبدالله النخعي.
«صدوق»، يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨)، حديث رقم (١١).

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٦٤).

(٥) الحارث: بن عبدالله الهمداني الأعور.
كذبه الشعبي في رأيه، رمي بالرفض، وفي حديثه ضعف.
تقدمت ترجمته في الباب رقم «١٩٤»، حديث رقم (٢٦٩).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، للكلام في «الحارث»، ولعنعنة «أبي إسحاق السبيعي» وهو مدلس.
الغدو إلى المصلى في الفطر فإنها صحيحة.
والحديث رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في الخروج

= إلى العيد ماشياً ـ ١ / ٤١١)، والبيهقي (٣ / ٢٨١).

من طريق أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به نحوه.

وللحديث شواهد:

منها حديث أنس رضي الله عنه، رواه البخاري (كتاب العيدين ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ـ ٢ / ٤٤٦) ولفظه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

رواه البيهقي (٣ / ٢٨١) من طريق حسان بن حسان البصري، ثنا عبدالله بن جعفر، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يوم الفطر والأضحى يخرج ماشياً...» الحديث.

قال البيهقي عقب روايته: «قوله ماشياً غريب، لم أكتبه من حديث ابن عمر إلا بهذا الإسناد، وليس بالقوي...» ولابن عمر حديث آخر سنده غير معتبر به:

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشياً ـ ٢ / ٤١١) من طريق عبدالرحمٰن بن عبدالله العمري، عن أبيه، وعبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه.

قال البوصيري: «فيه عبدالرحمٰن بن عبدالله العمري، وهو ضعيف».

«مصباح الزجاجة» (١ / ١٥٣).

وقال العراقي: «إسناده ضعيف جداً، من أجل عبدالرحمٰن بن عبدالله العمري» «تكملة شرح الجامع» (١ / ق٢١٦ / ب).

قلت: وهو كما قال رحمه الله، لأن عبدالرحمٰن العمري «متروك» كما في «التقريب» (ص ٣٤٤) فلا اعتبار بهذا الطريق.

ومنها: حديث «سعد القرظ» رضي الله عنه:

رواه ابن ماجه (بالإحالة السابقة)، والبيهقي (٣ / ٣٨١) كلاهما من طريق عبدالرحمٰن ابن سعد بن عمار بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، نحو حديث ابن

العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً[1].

= عمر.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالرحمٰن وأبيه».

«مصباح الزجاجة» (١ / ١٥٣).

ومنها حديث «أبي رافع» رضي الله عنه.

رواه ابن ماجه أيضاف (بالإحالة السابقة) من طريق مندل، عن محمد بن عبيدالله ابن أبي رافع، عن أبيه، عن جده بنحو حديث ابن عمر.

قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مندل، ومحمد بن عبيدالله، وهما ضعيفان» «مصباح الزجاجة» (١ / ١٥٣).

ومنها حديث «سعد بن أبي وقاص» رضي الله عنه:

رواه الترمذي في مسنده (كما في «تكملة شرح الجامع» ـ ١ / ق٢١٦ / ب) من طريق خالد بن إلياس، عن مهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه نحو حديث ابن عمر.

وفيه «خالد بن إلياس» أو إياس المدني، إمام المسجد النبوي، قال فيه ابن حجر: «متروك الحديث» «التقريب» (ص ١٨٧)، وفيه مهاجر بن مسمار أيضاً وهو «مقبول» كما في «التقريب» (ص ٥٤٨)، فهذا الطريق مما لا يعتبر به».

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن يحيى الذهلي»، و «علي بن مسلم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «شريك»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «أبي نعيم الفضل بن دكين» (ت ٢١٨هـ) عن «شريك»، ورواه الترمذي من طريق «إسماعيل بن موسى الفزاري» (ت ٢٤٥هـ) عنه وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده على الآخر عند الترمذي مع اشتراكهما في رواية الحديث عن شيخ واحد.

٢٧٠ / ٣٧٢ ـ باب ما جاء في صلاة العيد قبل الخطبة[١]

٣٦٦ / ٤٩٩ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[٢]، وعلي بن المنذر الطريقي[٣]، قالوا: نا سفيان بن عيينة، قال: نا أيوب[٤]، قال: سمعت من عطاء بن أبي رباح يقول: سمعت [ا][٥] بن عباس يقول: «أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى العيد قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن، ووعظهنوذكرهن، وأمرهن بالصدقة / وبلال قائل بثوبه هكذا؛ قال: فكانت المرأة تُلْقِي الخرص[٦] (ق٥٧/أ)

---

(١) وكذا في (ق)، وفي (ع): الصلاة فيه قبل الخطبة، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة.
وفي بقية الطبعات: باب في صلاة العيدين قبل الخطبة.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) علي بن المنذر الطريقي: «صدوق، يتشيع».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٤) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) سقط حرف الألف من الأصل.

(٦) الخِرْص: بالضم والكسر، الحلقة الصغيرة من الحَلْي وهو من حَلْي الأذن.
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٢)، و «غريب الحديث» (٤ / ٣٢٨).

والخاتم، والشيء»[1] .[2] .

(وفي هذا الباب) عن جابر، وعبدالله بن عمر.

وأصح شيء في هذا الباب يقال حديث [ا][3] بن عمر.

٣٦٧ / ٥٠٠ ـ حدثنا بذلك علي بن شعيب البغدادي، قال: نا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر كانوا يصلون العيد ثم يخطبون»[4]

وهذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن صلاة العيدين قبل الخطبة.

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العيدين ـ باب الخطبة بعد العيد ـ ٢ / ٤٥٣) من طريقي طاووس، وسعيد بن جبير، ومسلم (كتاب العيدين ـ ٢ / ٦٠٢) من طريق عطاء، ثلاثتهم عن ابن عباس به نحوه.

(٢) الحديث من (زيادات) الطوسي على «الجامع».

(٣) سقط حرف الألف من الأصل.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي، فقد روى له النسائي فقط.

والحديث من هذا الوجه رواه:

البخاري (كتاب العيدين ـ باب الخطبة بعد العيد ـ ٢ / ٤٥٣)، ومسلم (كتاب صلاة العيدين ـ ٢ / ٦٠٥).

كلاهما من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيدالله به نحوه.

ويقال: إنَّ أول من خطب قبل الصلاة مروان بن[1] الحكم[2]. [3].

٢٧١ / ٣٧٣ ـ باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة[4]

٣٦٨ / ٥٠١ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عفان ابن مسلم، قال: نا أبو الأحوص[5]، قال: نا سماك بن حرب[6]، عن جابر ابن سمرة قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ في العيد غيرَ مرة بغير أذان ولا إقامة»[7].

---

(١) وفي الأصل (ق٥٧ / ب): ابن.

(٢) رواه مسلم (كتاب صلاة العيدين ـ ٢ / ٦٠٥) عن أبي سعيد الخدري.

وقيل أول من قدم الخطبة أمير المؤمنين ذو النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

روى ذلك العسكري في «الأوائل» (ص ١٢٥) عن الحسن، وفي إسناد الرواية من لم أعرفه!!.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «حماد بن أسامة»، وهذا (بدل).

(٤) وكذا في (ق)، (م / ع)، (ح)، وفي بقية الطبعات: باب أن صلاة العيدين... إلخ.

(٥) أبو الأحوص: سلام بن سليم الكوفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٢٨٢).

(٦) سماك بن حرب: «صدوق... تغير بأخره».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

(وفي الباب) عن جابر بن عبدالله، و [ا][1] بن عباس.

ويقال: حديث جابر بن سمرة حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أنهم لا يؤذنون لصلاة العيدين ولا لشيء من النوافل[2].

٢٧٢ / ٣٧٤ ـ باب ما جاء في القراءة في العيدين[3]

٣٦٩ / ٥٠٢ ـ نا يوسف بن موسى القطان[4]، قال: نا جرير ابن عبدالحميد، عن إبراهيم بن محمد وهو [ا][5] بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم[6]، عن النعمان بن بشير قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الجمعة والعيدين بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث

= مسلم (كتاب صلاة العيدين ـ ٢ / ٦٠٤) من طريق أربعة من شيوخه كلهم عن أبي الأحوص عن سماك به بذكر العيدين.

(١) سقط حرف الألف من الأصل.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي الأحوص»، وهذا (بدل).

٣ ـ ورود الحديث بلفظ «العيد» وهو في «الجامع» بلفظ «العيدين».

(٣) وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف)، (ي): باب القراءة في العيدين.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) وفي الأصل (ق٥٧ / ب): (بن). بغير ألف.

(٦) (م٤) حبيب بن سالم الأنصاري.

«وثقه» أبو حاتم، وأبو داود ـ فيما رواه الآجري عنه ـ تقدمت ترجمته بتوسع في الباب رقم (١١٢)، حديث رقم (١٤٩).

الغاشية﴾»[1] .

(وفي الباب) عن أبي واقد، وسمرة بن جندب، وابن عباس.

ويقال: حديث النعمان بن بشير حديث «حسن صحيح».

وهكذا روى سفيان الثوري ومسعر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة[2] .

وأما سفيان بن عيينة فيختلف عليه في الرواية.

يروى عنه، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر [عن أبيه][3] ، عن حبيب بن سالم، عن أبيه، عن النعمان بن بشير[4] .

ولا يعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه.

وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان ابن بشير أحاديث.

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ ٢ / ٥٩٨) من طريق جرير ابن عبدالحميد، عن إبراهيم بن مثله.

(٢) رواية الثوري رواها عبدالرزاق (٣ / ٢٩٨)، ولم أقف على رواية مسعر، وأما رواية أبي عوانة فرواها مسلم (كتاب الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ـ ٢ / ٥٩٨)، وكذا الترمذي في الباب الذي نحن فيه.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤١٤)، وليست في الأصل (ق٥٧ / ب).

(٤) رواه أحمد (٤ / ٢٧١) كذلك وقال عبدالله بن أحمد: «وسفيان يخطيء فيه، يقول حبيب بن سالم، عن أبيه، وهو سمعه من النعمان».

وقد روي عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء[1].

وروي عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بقاف، واقتربت الساعة».

وبه يقول الشافعي.

٣٧٠ / ٥٠٣ ـ نا بذلك محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان، عن ضَمْرة بن سعيد.

٣٧١ / ٥٠٤ ـ ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد ابن مخلد[2]، قال: نا مالك، عن ضَمْرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى؟ فقال: «كان يقرأ ﴿قاف﴾ و ﴿واقتربت الساعة وانشق القمر﴾»[3] وهكذا لفظ محمد بن عثمان.

ويقال: حديث حسن.

---

(١) أي بغير ذكر والد حبيب، بل حبيب، عن النعمان به.
رواه كذلك: ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ـ ١ / ٤٠٨).

(٢) خالد بن مخلد: القَطَوَاني: «صدوق، يتشيع، وله أفراد».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥)، حديث رقم (١١١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري غير «ضمرة بن سعيد».
والحديث في «الموطأ» (١ / ١٨٠)، ورواه:
مسلم (كتاب صلاة العيدين ـ باب ما يقرأ به في صلاة العيدين ـ ٢ / ٦٠٧) من طريق مالك به نحوه.

واسم أبي واقد الليثي: الحارث بن عوف[1]. [2]/. (ق٥٧/ب)

٢٧٣ / ٣٧٥ ـ باب ما جاء في التكبير في العيدين[3]

٣٧٢ / ٥٠٥ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا إسماعيل ابن أبي أويس[4]، قال: حدثني كثير بن عبدالله ـ هو ابن عمرو بن عوف

---

(١) «الكنى لمسلم» (٢ / ٨٦٧)، و«الاستغناء» (١ / ٣٥٢)، و«المقتنى» (٢ / ١٣٣).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث رقم (٥٠٢) عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «إبراهيم بن محمد بن المنتشر»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث رقم (٥٠٣، و ٥٠٤) عن شيخيه: «محمد بن عبدالله ابن يزيد المقرىء»، و«محمد بن عثمان العجلي».

٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٠٣) في «ضمرة بن سعيد»، وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٥٠٤) في الإمام «مالك»، وهذا (بدل) أيضاً.

٥ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق.

٦ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن)، وهو في «الجامع» بلفظ (حسن صحيح).

(٣) وكذا في (م / ع)، (ح)، (ص).

وفي (ق)، (د)، (ت): باب في التكبير في العيدين. وفي بقية الطبعات: باب التكبير في العيدين.

(٤) (خ م د ت ق) إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي، أبو عبدالله ابن أبي أويس، ابن أخت مالك ونسيبه.

«ضعفه» معاوية بن صالح، والنسائي وغيرهما.

وقال أحمد: «لا بأس به».

المُزَني[1] ، عن أبيه[2] ، عن جده[3] : «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة»[4] .

= وقال أبو حاتم: «محله الصدق، وكان مغفلاً».

وقال ابن معين وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «أخطأ في أحاديث من حفظه».

(ت ٢٢٦هـ).

«التقريب» (ص ١٠٨)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٨)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ١٨٠)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٢٢٣).

(١) (ز د ت ق) كَثِير بن عبدالله بن عمرو بن عوف اليَشْكُرِي المُزَنِي المدني.

«كذبه» الشافعي وأبو داود.

وقال النسائي والدارقطني: «متروك الحديث».

وقال ابن عبدالبر: «مجمع على ضعفه».

وقال ابن حبان: «روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب».

«التقريب» (ص ٤٦٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٤٢٢، ٤٢٣) و«ضعفاء النسائي» (ص ٨٩)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ٣٣١)، و«المجروحين» (٢ / ٢٢١).

(٢) (عخ ن د ت ق) عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣١٦)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٣٣٩).

(٣) جده: هو عمرو بن عوف بن زيد المزني. رضي الله عنه.

«التجريد» (١ / ٤١٤).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جداً».

(وفي الباب) عن عائشة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو.

حديث عمرو بن عوف المزني حسن[1].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة المنورة نحو هذه الصلاة

= والحديث «صحيح» من غير هذا الوجه.

رواه:

ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ـ ١ / ٤٠٧).

من طريق محمد بن خالد بن عَثْمَة، ثنا كَثِير بن عبدالله بن عوف.

ورواه الطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٤، ١٥)، والبيهقي (٣ / ٢٨٦)، وابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٠٧٩).

من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن كثير بن عبدالله به نحوه.

ومن شواهد الحديث: ما رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب التكبير في العيدين ـ ١ / ٦٨١)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ـ ١ / ٤٠٧)، والدارقطني (٢ / ٤٨)، والبيهقي (٣ / ٢٨٧) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوه.

والسياق لأبي داود، والإسناد «حسن».

ورواه أبو داود، وابن ماجه (في المواضع المتقدمة) والدارقطني (٢ / ٤٨) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به نحوه.

وانظر الكلام على الحديث بتوسع: «التلخيص الحبير» (٢ / ٨٤)، و «إرواء الغليل» (٣ / ١٠٦ ـ ١١٢).

(١) قال ابن حجر: «وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي».

«التلخيص الحبير» (٢ / ٨٤).

وهو قول أهل المدينة.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة، وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع[1].

وروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا.

وهو قول أهل الكوفة.

وبه يقول سفيان الثوري[2].

٢٧٤ / ٣٧٦ ـ باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها[3]

٣٧٣ / ٥٠٦ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج فصلى يوم الأضحى، لم يصل قبلها ولا بعدها»[4].

---

(١) رواه البيهقي (٣ / ٢٩١) وقال عقبه: «وهذا رأي من جهة عبدالله رضي الله عنه، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع وبالله التوفيق».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «كثير بن عبدالله المزني»، وهذا (بدل).

(٣) وكذا في (م / ع)، (ص)، (ح)، وفي (ع): النافلة في المصلى، وفي (ق): باب لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، وفي (د): باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدهما، وفي بقية الطبعات: ... ولا بعدها.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي سعيد.

ويقال: حديث ابن عباس حديث صحيح[1].

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها من أصحاب النبي ﷺ عليه وغيرهم.

والقول الأول أصح[2].

= والحديث رواه:

البخاري (كتاب العيدين ـ باب الصلاة قبل العيد وبعدها ـ ٢ / ٤٧٦)، ومسلم (كتاب صلاة العيدين ـ باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى ـ ٢ / ٦٠٦) كلاهما من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت به نحوه.

ورواه مسلم وحده من طريقي شيخيه: أبي بكر بن نافع، ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر، عن شعبة بهذا الإسناد نحوه.

(١) وفي (ق) وجميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة بن الحجاج»، وهذا (بدل).

٣ ـ لفظ الحديث عند الطوسي بلفظ «يوم الأضحى»، وهو في «الجامع» (٢ / ٤١٧) بلفظ: «يوم الفطر».

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ: «صحيح»، وهو في جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

٢٧٥ / ٣٧٧ ـ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين[١]

٣٧٤ / ٥٠٧ ـ نا علي بن مسلم، قال: نا هشيم، قال: نا منصور[٢]، عن ابن سيرين، عن أم عطية.

وهشام[٣]، عن ابن سيرين، عن حفصة، عن أم عطية: «أن رسول الله ﷺ وسلم كان يخرج الأبكار والعواتِق[٤] وذواتِ الخُدُورِ[٥] والحُيَّض يوم العيد، فأما الحُيَّض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قالت فقالت إحداهن: فإن لم يكن لإحدانا جلباب[٦] ؟؟ [قال][٧]: فلتعرها

---

(١) وكذا في (م / ع)، (ح)، (ص).
وفي (ع): خروج النساء في العيدين، وفي (ق): باب في خروج النساء إلى العيدين، وفي بقية الطبعات: باب في خروج النساء في العيدين.

(٢) منصور: بن زازان.
انظر: «الجامع» (٢ / ٤١٩).

(٣) هكذا في الأصل (ق٥٨ / أ) وهشام معطوف على منصور لأنهما تلميذان لابن سيرين والإسناد في «الجامع» (٢ / ٤٢٠) يختلف عما هو مثبت هنا، ففيه: هشام ابن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية.

(٤) العواتق: جمع عاتق، وهي الشابة أول ما تدرك.
«النهاية» (٣ / ١٧٩).

(٥) الخدور: جمع خدر ـ بكسر الخاء ـ والخدر ناحية في البيت، يترك عليها ستر، فتكون فيه الجارية البكر.
«النهاية» (٢ / ١٣)، و «تاج العروس» (٣ / ١٧٠).

(٦) الجلباب: هو الإزار والرداء.
«النهاية» (١ / ٢٨٣).

(٧) من «الجامع» (٢ / ٤١٩)، وليست موجودة في الأصل.

أُخْتُها جِلْبَابَها»[1] .

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث أم عطية حديث «حسن صحيح».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص إلى النساء[2] في الخروج إلى العيدين.

وكرهه بعضهم.

وروي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها[3] ، ولا تَزَيَّن، فإن أبت أن تخرج كذلك [فللزوج][4] أن يمنعها من الخروج.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب صلاة العيدين ـ باب اعتزال الحيض المصلى ـ ٢ / ٤٧٠) من طريق ابن عون، ومسلم (كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى ـ ٢ / ٦٠٥) من طريق أيوب كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أم عطية به نحوه.

والنسائي في «الكبرى» من طريق: هشيم، عن منصور به.

كما في «تحفة الأشراف» (١٢ / ٥٠٦).

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٤٢٠): للنساء.

(٣) الأطمار: جمع طمر ـ بالكسر ـ وهو الثوب الخلق.

«لسان العرب» (٤ / ٥٠٣)، و «المصباح المنير» (٢ / ٣٧٨).

(٤) من «الجامع» (٢ / ٤٢٠)، وقد سقطت من الأصل.

ويروى عن عائشة رضي الله عنها:

(ق٥٨/أ) لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن / المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل[١].

ويروى عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد[٢].

٢٧٦ / ٣٧٨ ـ باب ما جاء في الخروج إلى العيد في طريق والرجوع في طريق[٣]

٣٧٥ / ٥٠٨ ـ نا علي بن مسلم، قال: نا يعقوب بن إبراهيم القاضي، قال: نا شيخ من أهل المدينة، عن سعيد بن أبي

---

(١) رواه البخاري (كتاب صفة الصلاة ـ باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ـ ٢ / ٣٤٩)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد ـ ١ / ٣٢٩).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشيم»، وهذا (بدل).

٣ ـ أشار إلى رواية هشام، عن ابن سيرين، عن حفصة به، ولم أقف عليها.

٤ ـ تصريح «هشيم» بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

٥ ـ زيادة: «الخير» في متن الحديث.

(٣) وفي (ع): مخالفة الطريق.

وفي (م / ع): باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه من آخر.

وفي (ق): باب في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق، ورجوعه في طريق آخر.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخر.

سعيد[1] ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنه كان يخرج في العيدين من طريق، ويرجع من طريق»[2] .

---

(١) هو المقبري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٦٨).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة الشيخ المذكور.

والحديث «صحيح».

لم أقف عليه من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وإنما وقفت عليه من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث الزرقي، عن أبي هريرة به نحوه.

رواه البخاري تعليقاً.

كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ١٧٩، ١٨٠).

قال العراقي: «وذكره البخاري تعليقاً بعد روايته لحديث جابر فقال: وقال محمد ابن الصلت، عن فليح، عن سعيد عن أبي هريرة، كذا حكاه أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» (٢ / ١٧٩، ١٨٠)، ولم يقع ذلك في سماعنا من الصحيح...».

«تكملة شرح الجامع» (١ / ق٢٢٦ / أ).

وقال ابن التركماني مستدركاً على قول البخاري: «... حديث جابر أصح»: «قلت: فيه نظر، بل حديث أبي هريرة أصح، لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة، وقد روى عنه أيضاً حديث أبي هريرة، فسقطت رواية يونس وأبي تميلة، لأن كلا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت، عن فليح حديث أبي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعاً على روايته، فإن أبا مسعود الدمسقي ذكر أن الهيثم بن جميل رواه عن فليح، عن سعيد، عن أبي هريرة كما رواه محمد بن الصلت، قال أبو مسعود: فصار مرجع الحديث إلى أبي هريرة».

«الجوهر النقي» (٣ / ٣٠٨، ٣٠٩).

وقال ابن حجر: «والذي يغلب علي الظن أن الاختلاف فيه من فليح، فلعل شيخه

٣٧٦ / ٥٠٩ ـ ونا علي بن مسلم، قال: نا يعقوب أبو يوسف[١]، قال: نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ مثل ذلك[٢].

وروى هذا الحديث أيضاً: فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث،

= سمعه من جابر ومن أبي هريرة، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة، ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم».

«الفتح» (٢ / ٤٧٤).

ورجح أحمد شاكر رحمه الله تعالى صحة كلا الحديثين.

فانظر حاشيته على «الجامع» (٢ / ٤٢٥).

والحديث رواه البخاري (كتاب العيدين ـ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ـ ٢ / ٤٧٢) من طريق أبي تميلة، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر نحوه.

وستأتي إشارة الترمذي باختلاف طرق حديث أبي هريرة وسأخرج كل طريق في موضعه. إن شاء الله.

(١) يعقوب أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم كما تقدم.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «علي بن مسلم» لم يخرج له مسلم.

والحديث رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق ـ ١ / ٦٨٣)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ـ ١ / ٤١٢)، والحاكم (١ / ٢٩٦)، والبيهقي (٣ / ٣٠٩)، والخطيب (١٢ / ٤٨٧).

كلهم من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع به نحوه. غير ابن ماجه فقد رواه من طريق عبيدالله بن عمر به. كرواية الطوسي.

عن أبي هريرة.

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وأبي رافع.

وحديث فليح بن سليمان حديث غريب[1].

رواه أبو تُمَيْلَة، ومحمد بن الصلت، ويونس بن محمد جميعاً عن فليح ابن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة[2].

وقد استحب بعض أهل العلم للإمام إذا خرج من طريق أن يرجع في غيره، اتباعاً لهذا الحديث.

وهو قول الشافعي[3].

---

(١) وكذا في (ق)، وفي (ت): حسن، وفي بقية الطبعات: حسن غريب.

(٢) حديث أبي تُمَيْلَه: رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ـ ١ / ٤١٢).
وحديث محمد بن الصلت: رواه الدرامي (١ / ٣١٧).
وحديث يونس بن محمد: رواه ابن خزيمة (٢ / ٣٦٢)، وابن حبان (٣ / ٢٠٧)، والحاكم (١ / ٢٩٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وشاهده الحديث الذي قبله وهو حديث عبدالله بن عمر، وقال الذهبي: على شرطهما.
ورواه البيهقي (٣ / ٣٠٨) من طريق الثلاثة كلهم.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي هريرة» وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ: «العيدين» ولفظه في «الجامع» (٢ / ٤٢٤): «العيد».

٢٧٧ / ٣٧٩ ـ باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى[١]

٣٧٧ / ٥١٠ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا أبو عبيدة عبدالواحد ابن واصل الحَدَّاد، قال: نا ثَوَاب بن عُتْبَة[٢]، عن عبدالله بن بُرَيْدَة، عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرجُ يومَ الفِطْر حتى يَطْعَمَ، ويوم النحر لا يأكُلُ

= ٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ: (غريب)، وهو في أغلب طبعات «الجامع» بلفظ: «حسن غريب»، وفي (ت): «حسن».

٥ ـ زيادة ذكر «عبدالله بن عمرو» رضي الله عنه ضمن الصحابة المذكورين (وفي الباب).

٦ ـ زياد ذكر «محمد بن الصلت» ضمن الرواة الذين رووا الحديث عن «فليح ابن سليمان».

الحديث رقم (٥٠٩) وهو حديث ابن عمر من زوائد الطوسي على «الجامع».

(١) وفي (ع): الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

وفي (ق)، (م / ع)، (ح): باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج.

(٢) (ت ق) ثَوَاب ـ بتخفيف الواو ـ ابن عتبة المَهْرِي ـ بفتح الميم، وسكون الهاء ـ البصري.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وروى الآجري عن أبي داود قال: «ليس به بأس».

ونقل ابن حجر عن أبي علي الطوسي أنه قال: «أرجو أن يكون صالح الحديث».

وقال الذهبي: «فيه لين».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٣٤)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ١٣٠)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٣١)، و «الكاشف» (١ / ١٧٥).

حتى يَرْجِع»[1].

(وفي الباب) عن علي، وأنس.

وحديث بريدة بن الحصيب الأسلمي، حديث غريب.

وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَم شيئاً، ويستحب له أن يفطرَ على تَمْرٍ، ولا يَطْعَمَ يوم الأضحى حتى يَرْجِعَ.

---

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه:

أحمد (٥ / ٣٥٢، ٣٦٠)، وابن ماجه(كتاب الصيام ـ باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ـ ١ / ٥٥٨)، وابن حبان (٤ / ٢٠٦)، وابن عدي (٢ / ٥٢٨) وقال: «... هذا الحديث قد رواه غيره عن عبدالله بن بريدة منهم عقبة بن عبدالله الأصم ففي الحديثين اللذين يرويهما ثواب لا يلحقه ضعف».

والدارقطني (٢ / ٤٥)، والحاكم (١ / ٢٩٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: «صحيح، وثواب لم يجرح بما يسقطه»، والبيهقي (٣ / ٢٨٢، ٢٨٣).

كلهم من طريق ثواب بن عتبة، عن عبدالله بن بريدة به نحوه.

وقال الألباني: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات معروفون غير ثواب بن عتبة...» «حاشية المشكاة» (١ / ٤٥٢).

ومن شواهد الحديث حديث أنس رضي الله عنه المشار إليه ضمن أحاديث (وفي الباب) رواه البخاري (كتاب العيدين ـ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ـ ٢ / ٤٤٦) من طريق عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس؛ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات».

٣٧٨ / ٥١١ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا أبو غَسَّان[١]، قال: نا مِنْدَل العَنَزِي[٢]، عن عمرَ بن صُهْبَان[٣]، عن نافع، عن ابن عمر[٤] قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يُغَدِّي أصحابَه من صدقة الفطر».

---

(١) أبو غسان: مالك بن إسماعيل النهدي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٢ / ترجمة مندل). وفي الأصل رسمت الكلمة هكذا: (أبوا). وهو خطأ.

(٢) (د ق) مِنْدَل: مثلث الميم، وساكن الثاني، ابن علي العنزي ـ بفتح المهملة والنون ثم زاي ـ أبو عبدالله الكوفي، يقال اسمه عمرو، ومندل لقب.
«ضعفه» أحمد، والدارقطني، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.
وفسر جرحه بالتالي:
١ ـ وقوع الأفراد والغرائب في أحاديثه. قاله ابن عدي.
٢ ـ قال ابن حبان: «كان ممن يرفع المراسيل ويسند الموقوفات... ».
(ت ١٦٨هـ).
«التقريب» (ص ٥٤٥)، و «ضعفاء الدارقطني» (ص ١١٨٧)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٩٩)، و «الكامل» (٦ / ٢٤٤٩)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٢٩٩).

(٣) (ق) عمر بن صبهان، ويقال اسم أبيه «محمد»، الأسلمي، أبو جعفر المدني.
«ضعفه» أبو زرعة، وأبو نعيم، والبغوي، وابن حجر وغيرهم.
وقال البخاري: «منكر الحديث».
وقال الدارقطني والنسائي: «متروك الحديث».
وقال ابن عدي: «عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات وغلبت على حديثه المناكير».
(ت ١٥٧هـ)
«التقريب» (ص ٤١٤)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٨٤)، و «ضعفاء البخاري» (ص ٨٠)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٢٠٧).

(٤) وفي الأصل (ق٥٨ / ب): عن بن عمر.

هذا حديث غريب[1] .[2] .

مندل اسمه: عمرو.

٢٧٨ / ٣٨٠ ـ باب[3] ما جاء في التقصير في السفر[4]

٣٧٩ / ٥١٢ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا حماد بن مسعدة، قال: نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يصلي في صلاة الفريضة شيئاً قبلها ولا بعدها، وكان يصلي بالليل نازلاً وعلى راحلته، وذكر

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جداً».

والحديث رواه:

ابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج ـ ١ / ٥٥٨).

وقال البوصيري: (هذا إسناد مسلسل بالضعفاء عمر بن صهبان فمن دونه ضعفاء».

«مصباح الزجاجة» (٢ / ٨٢).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «ثواب بن عتبة»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالواحد بن واصل» (ت ١٩٠هـ) ورواه الترمذي من طريق «عبدالصمد بن الوارث» (ت ٢٠٧هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجاله.

والحديث رقم (٥١١) من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٣) يوجد في «الجامع» قبل ذكر هذا الباب: (كتاب صلاة السفر) كذا في (ع)، وفي بقية طبعات «الجامع»: (أبواب السفر).

(٤) وكذا في (م / ع)، (ح)، (ص).

وفي (ق)، وبقية طبعات «الجامع»: باب التقصير في السفر.

أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك»[1] .[2] .

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة ولم أقف على الحديث بهذا السياق من هذا الوجه.

واللفظ المشهور للحديث هو في رواية عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، وقال عبدالله: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها».

هكذا روى الترمذي في الباب الذي نحن فيه.

ورواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب الصلاة بمنى ـ ٢ / ٥٦٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب قصر الصلاة بمنى ـ ١ / ٤٨٢) كلاهما من طريق عبيدالله ابن عمر به نحوه.

وأما الصلاة على الراحلة:

فروى الحديث فيها البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب الإيماء على الدابة ـ ٢ / ٥٧٤) من طريق عبدالله بن دينار، قال: «كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يوميء. وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعله».

وأما صلاته ﷺ نازلاً فما وقفت عليه مرفوعاً وإنما وقفت عليه من فعل ابن عمر رواه الدارقطني (٢ / ٢٢) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر يصلي على راحلته تطوعاً، فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض، قال: وقال نافع: «كان ابن عمر ربما أوتر على راحلته، وربما نزل». ورجاله ثقات.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «حماد بن مسعدة» وهو ثقة، ورواه الترمذي من طريق «يحيى بن سُلَيْم الطائفي» وهو صدوق سيء الحفظ. كما في «التقريب» (ص ١٧٨، ص ٢٩١) كلاهما عن عبيدالله بن عمر به. فإسناد الطوسي أجود من إسناد

٢٧٩ / ٣٨١ ـ باب منه

٣٨٠ / ٥١٣ ـ نا يحيى بن حكيم المُقَومِّي، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن عيسىٰ بن حفص[١]، قال: حدثني أبي قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فصلى[٢] الظهر أو العصر ركعتين ثم انصرف إلى طنفسة[٣] له فرأى قوماً يُسَبِّحون ـ يعني يصلون ـ قال ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحون، قال: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتها، صحبت رسول الله ﷺ حتى قبض فكان لا يزيد على ركعتين / وصَحِبْتُ أبا بكر حتى قبض فكان لا يزيد (ق٥٨/ب) على ركعتين، وعمر وعثمان كذلك[٤].

= الترمذي.

٤ ـ لفظ الحديث عند الطوسي مغاير للفظه في «الجامع».

(١) عيسى بن حفص: بن عاصم العدوي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٧٨).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٨ / ب) هكذا: (فصلا).

(٣) طنفسة: بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس.

ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ١٤٠).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها ـ ٢ / ٥٧٧)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة المسافرين وقصرها ـ ١ / ٤٧٩).

كلاهما من طريق عيسى بن حفص، عن أبيه به نحوه.

٣٨١ / ٥١٤ ـ نا محمد بن علي بن طَرْخَان[١] ، قال: نا أبو كُرَيْب[٢] ، قال: نا عبدة[٣] ، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: سافرت مع النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين، لا يصلون قبلها ولا بعدها، قال عبدالله بن عمر: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها لأتممتُها[٤] .

وهذا في حديث يحيى بن سليم[٥] .

وحديث ابن عمر حديث «غريب»[٦] لا نعرفه إلا من حديث يحيى ابن سليم مثل هذا.

وحكي[٧] عن محمد بن إسماعيل أنه قال: قد روي هذا الحديث عن

---

(١) تقدمت الإشارة إلى عدم وقوفي على ترجمته.

(٢) أبو كُرَيْب: محمد بن العلاء.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٥٥).

(٣) عبدة: بن سليمان الكلابي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٧٢).

(٤) إسناد الطوسي فيه «محمد بن علي بن طرخان» شيخ الطوسي، لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات أثبات.
والحديث رواه:
البخاري ومسلم كما تقدم تخريجه قريباً.
انظر: الحديث رقم (٥١٢).

(٥) رواه الترمذي من طريقه في الباب الذي قبله، وهو عند الطوسي برقم (٣٨١)، وفي «الجامع» برقم (٣٩١).

(٦) وفي (م / ع): حسن صحيح غريب، وفي بقية الطبعات: حسن غريب.

(٧) وفي «الجامع» (٢ / ٤٢٩): (قال محمد بن إسماعيل).

عبيدالله بن عمر، عن رجل من آل سراقة، عن عبدالله بن عمر.

٣٨٢ / ٥١٥ ـ حدثنا بذلك حوثرة بن محمد المنقري البصري[١]، قال: نا أبو أسامة[٢]، قال: نا عبيدالله[٣]، قال: حدثني عثمان ابن سراقة[٤] قال: قلت لعبدالله بن عمر: مالي أرى الناس يصلون قبل المكتوبة وبعدها؟ قال: يا بن أخي ما رأيت رسول الله ﷺ صلى[٥] قبلها ولا بعدها[٦].

وقد روي عن عطية العوفي، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها»[٧].

---

(١) حوثرة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢)، حديث رقم (٣٨).

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٣) عبيدالله: بن عمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سراقة بن المعتمر العدوي.
«التقريب» (ص ٣٨٤).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٩ / أ) هكذا (صلا).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه:
ابن خزيمة (٢ / ٢٤٥)، وابن حبان (٤ / ١٨٥) كلاهما من طريق يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب، حدثني عثمان بن عبدالله بن سراقة، قال سمعت ابن عمر يقول الحديث بنحوه.

(٧) الحديث رواه الترمذي في (باب ما جاء في التطوع في السفر ـ ٢ / ٤٣٧) من طريق حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطية العوفي به نحوه، وقال: «هذا

وقد صح عن النبي ﷺ: «أنه كان يقصر في السفر، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، صدراً من خلافته»[1].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتم الصلاة في السفر[2].

والعمل على ما روى عن النبي ﷺ وأصحابه.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

= حديث حسن، وقد رواه ابن ليلى عن عطية، ونافع عن ابن عمر» قلت: إسناد الترمذي (ضعيف)، لكلام العلماء في الحجاج وعطية، ولعنعنتهما وهما مدلسان.

(١) رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب الصلاة بمنى ـ ٢ / ٥٦٣) من طريق عبيدالله، قال أخبرني نافع، عن عبدالله بن عمر به نحوه.

(٢) رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب يقصر إذا خرج من موضعه ـ ٢ / ٥٦٩) من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان.

قال الحافظ ابن حجر: «... والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً... وأما عائشة فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي (٣ / ١٤٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه: «أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي» إسناده صحيح، «وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل».

«الفتح» (٢ / ٥٧١).

إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة له في السفر، فإن أتم الصلاة أجزأ[1] عنه.

٣٨٣ / ٥١٦ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن عُلَيَّة[2]، قال: نا علي بن زيد بن جدعان[3]، عن أبي نضرة[4] قال: «مر عمران ابن

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٩ / أ) هكذا (أجزى).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٩ / أ) هكذا (يابن). وهو خطأ.

(٣) (بخ م٤) علي بن زيد عبدالله بن زُهَيْر بن عبدالله بن جُدْعَان، التميمي، البصري، أصله حجازي.

«ضعفه» أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

«وفسر جرحه» بالأمور التالية:

١ ـ (كان رافضياً):

كذا قال يزيد بن زريع.

٢ ـ (سوء حفظه):

قال ابن خزيمة: «لا أحتج به لسوء حفظه».

قلت: ونتج عن سوء حفظه الآفة الثالثة وهي:

٣ ـ (تقليبه للأحاديث):

قال سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد: «ثنا علي بن زيد، وكان يقلب الأحاديث».

٤ ـ (اختلاطه آخر عمره):

قال معاذ، عن شعبة: «حدثنا علي بن زيد قبل أن يختلط».

وقال ابن قانع: «خلط آخر عمره». (ت ١٣١هـ).

«التقريب» (ص ٤٠١)، و«ضعفاء العقيلي» (٣ / ٢٢٩ ـ ٢٣١)، و«الكامل» (٥ / ١٨٤٠)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٢٢ ـ ٣٢٤).

(٤) أبو نَضْرَة: هو المُنْذِر بن مَالك.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٣).

حصين، فقمنا إليه ثم جلسنا، فقام إليه فتى من القوم فسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الغزو والحج، والعمرة؟ فجاء فوقف علينا، فقال: إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعوه ـ أو كما قال ـ غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يُصَلِّ إلا ركعتين، وحججت معه فلم يُصَلِّ إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة، وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عَشْرَة ليلة، لا يصلي إلا ركعتين، ثم يقول: يا أهل ذا البلد: صلوا أربعاً فإنا سَفْرٌ، واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين، وحججت مع أبي بكر، وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة[1]، وحججت مع عثمان، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلي إلا ركعتين، ثم صلاها بمنى أربعاً»[2]

---

(١) وفي الأصل (ق٥٩ / أ) إحالة إلى سطر مكتوب بالهامش إلا أنه شبه مطموس ولعل العبارة هي:

«وحججت مع عمر حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة».

كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (٢ / ٤٥٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه:

أحمد (٤ / ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٤٠)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب متى يتم المسافر ـ ٢ / ٢٣)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٨ / ٢٠٩).

كلهم من طريق ابن علية، أخبرنا علي بن زيد بن جدعان به نحوه، غير الطبراني فقد رواه من طريق عبدالوارث، عن علي بن زيد به.

قال المنذري: «وفي إسناده: علي بن زيد بن جدعان، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال بعضهم: هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه».

«مختصر السنن» (٢ / ٦٠، ٦١).

يقال: هذا حديث / «حسن صحيح»[1]. [2]. (ق٥٩/أ)

= ورواه الطبراني أيضاً من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي نَضْرَة، وهذه متابعة لعلي ابن زيد.

وأحاديث الباب تشهد له أيضاً.

(١) وفي (م / ع): هذا حديث حسن وهو صحيح، وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢ / ٤٦) أن الترمذي حسنه، وقال: «وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده».

(٢) **فوائد الاستخراج: أ / الحديث رقم (٥١٣):**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «عبدالله بن عمر» رضي الله عنهما، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ رواية الحديث بلفظ مطول، وهو في «الجامع» مختصر.

ب / الطريق رقم (٥١٤) لحديث ابن عمر:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبدة بن سليمان الكلابي» (ت ١٨٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «يحيى بن سليم الطائفي» (ت ١٩٣هـ) وهذا علو بتقدم الوفاة.

٤ ـ تعيين «عبيدالله» المذكور في الإسناد، وأنه «عبيدالله بن عمر».

٥ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (غريب)، وهو في «الجامع» بلفظ (حسن غريب).

ج / الطريق رقم (٥١٥) لحديث ابن عمر:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حوثرة بن محمد المنقري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).

٢٨٠ / ٣٨٢ ـ باب ما جاء في كم تقصر الصلاة[١]

٣٨٤ / ٥١٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا بشر بن المفضل، عن يحيى بن أبي إسحاق[٢] قال: «سألنا أنساً عن قصر الصلاة؟؟ فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة نصلي ركعتين حتى رجعنا، فقلت له: وهل أقام بمكة؟ قال: نعم، أقام بها عشراً»[٣].

= ٣ ـ تساوى العدد في إسنادي الطوسي والترمذي إلى الصحابي، وهذا (مساواة).

٤ ـ ورود لفظ الحديث عند الطوسي مغايراً للفظ الترمذي مع اتفاقهما في المعنى.

د / الحديث رقم (٥١٦):

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «علي بن زيد بن جدعان»، وهذا (بدل).

٣ ـ رواية الطوسي للحديث مطولاً وهو في «الجامع» مختصر.

(١) وفي (ع): تقصير الصلاة، وفي (م / ع): باب ما جاء في تقصير الصلاة.

(٢) (ع) يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم، البصري، النَّحْوِي.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والنسائي، والذهبي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم: «لا بأس به».

وقال أحمد بن حنبل: «في حديثه نكارة».

وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

«التقريب» (ص ٥٨٧)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٢٤)، و «الجرح والتعديل» (٩ / ١٢٥)، و «الكاشف» (٣ / ٢٤٩)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ١٧٨).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى تقصر ـ ٢ / ٥٦١) من طريق عبدالوارث، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة المسافرين وقصرها ـ ١ / ٤٨١) من طريق هشيم، وأبي عوانة، وابن علية، وشعبة كلهم عن

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح».

وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسعة عشر يصلي ركعتين.

قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة[1].

وروي عن علي أنه قال: إن أقام عشرة أيام أتم الصلاة[2].

وروي عن [ابن][3] عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر أتم الصلاة[4].

وروي عنه أيضاً ثنتي عشرة[5].

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً.

= يحيى بن أبي إسحاق به نحوه.

(١) رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر ـ ٢١ / ٥٦١) من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢ / ٥٣٢)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٥).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٣٢)، وقد سقطت في الأصل.

(٤) رواه عبدالرزاق (٢ / ٥٣٤) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٥) من فعله رضي الله عنه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٥٣٤) من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد «ضعيف»؛ لضعف عبدالله بن عمر العمري.

روى ذلك عنه: قتادة[1] ، وعطاء الخراساني.

وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا[2] .

واختلف أهل العلم في ذلك: فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمسة عشر، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمسة عشر أتم الصلاة.

وقال الأوزاعي إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة.

وقال مالك، والشافعي، وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة.

فأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، لأنه روي عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ: إذا أجمع على إقامة تسعة عشر أتم الصلاة.

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر الصلاة مالم يجمع إقامة وإن أتى عليه [سنون][3] .[4] .

---

(١) رواه عبدالرزاق (٢ / ٥٣٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٥٥) كلاهما من طريق قتادة، عن سعيد به، وفيه قتادة وقد عنعن.

(٢) رواه عبدالرزاق (٢ / ٥٣٥)، وابن أبي شيبة(٢ / ٤٥٤).

(٣) وفي الأصل: سنين.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «يحيى بن أبي إسحاق»، وهذا (موافقة عالية).

٢٨١ / ٣٨٣ ـ باب ما جاء في تطوع النبي ﷺ في السفر[١]

٣٨٥ / ٥١٨ ـ نا محمد بن المثنى، ومحمد بن الوليد، قالا: نا محمد ابن جعفر، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن المغيرة بن سليمان[٢] .[٣] ، قال: سمعت ابن عمر يقول: «كانت صلاة رسول الله ﷺ التي لا يدع: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الصبح»[٤] .

---

(١) وفي (ع): باب التطوع في السفر.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في التطوع في السفر.

(٢) هكذا في الأصل (ق٥٩ / ب) وفي «ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٠٩)، والمشهور أنه (ابن سلمان) كما سيأتي.

(٣) (س) المغيرة بن سلمان الخُزَاعِي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

ووثقه الذهبي.

وقال الخزرجي: «موثق».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٥٤٣)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٠٩)، و «الكاشف» (٣ / ١٦٨)، و «الخلاصة» (٣ / ٥٠).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة قتادة وهو مدلس وقد رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه، وابن خزيمة(٢ / ٢٤٤).

من طريق محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن عطية، ونافع، عن ابن عمر به نحوه.

وابن أبي ليلى: «صدوق سيء الحفظ»، وعطية العوفي: «صدوق يخطيء كثيراً». كما في «التقريب» (ص ٤٩٣، ص ٣٩٣).

ورواه النسائي في «الكبرى». كما في «تحفة الأشراف» (٦ / ٥٢) من طريق عبدالله

٣٨٦ / ٥١٩ ـ نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا قتيبة، قال: نا الليث، عن صفوان بن سليم، عن أبي [بسرة][(١)]، عن البراء قال: «سافرت مع رسول الله ﷺ ثمانية عشر سَفَراً، (فلم أره يصلي)[(٢)] الركعتين قبل الظهر إذا زاغت الشمس قبل الظهر»[(٣)].

= ابن عون، عن ابن سيرين، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد «حسن»، إلا أن (متن) الحديث منكر يخالف ما رواه الثقات عن ابن عمر في نفي التطوع في السفر فالحديث «ضعيف».

قال ابن خزيمة: «روى الكوفيون أعجوبة عن ابن عمر، إني خائف أن لا تجوز روايتها إلا [بتبيين] علتها... خبر عطية عن ابن عمر وهم، وابن أبي ليلى واهم في جمعه بين نافع وعطية في خبر ابن عمر في التطوع في السفر...».

وقال الألباني: «متنه عن ابن عمر منكر» حاشيته على «صحيح ابن خزيمة».

(١) من مصادر الترجمة كما سيأتي، ومن «الجامع».

وفي الأصل (ق٥٩ / ب): (أبي نضرة) وهو خطأ.

(د ت) أبو بسرة الغفاري.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العجلي: مدني تابعي ثقة.

وقال الذهبي: لا يعرف.

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٦٢١)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٧٣)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٤٩١)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٩٥).

(٢) تكررت العبارة في الأصل مرتين.

(٣) إسناد الطوسي: «فيه ضعف»، ومتنه «منكر»، والحديث «ضعيف».

رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب التطوع في السفر ـ ٢ / ١٩) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، والبيهقي (٣ / ١٥٨) من طريق ابن وهب، عن الليث به نحوه.

هذا حديث «حسن صحيح».

وحديث البرآء حديث «غريب»، لا يعرف إلا من حديث الليث.

وسئل محمد بن إسماعيل[1] عن اسم أبي [بسرة][2] الغفاري فلم يعرفه، ورآه حسناً.

وروي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها»[3].

وروي عنه عن النبي ﷺ: «أنه كان يتطوع في السفر»[4].

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ: فرأى بعض [أصحاب][5] النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

ولم ير طائفة من أهل العلم التطوع قبلها ولا بعدها.

ومعنى من لم يتطوع في السفر: قبول الرخصة، ومن تطوع فله في

= ووجه نكارة المتن: لأن فيه نفي صلاة ركعتين قبل الظهر، ولفظ بقية من خرجه بإثباتها.

(١) محمد بن إسماعيل: البخاري.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٣٥) ومن مصادر الترجمة كما تقدم وفي الأصل (ق٥٩ / ب): (أبي بصرة). وهو خطأ.

(٣) تقدم الحديث برقم (٥١٥).

(٤) تقدم في أول الباب.

(٥) من «الجامع» (٢ / ٤٣٦)، وليست موجودة في الأصل.

ذلك فضل كثير.

(ق٥٩/ب) وهو قول أكثر أهل [العلم][1] : يختارون التطوع في السفر[2] / .

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبين وعلى آله الطيبين، وسلم تسليماً أبد الآبدين يتلوه إن شاء الله في (الحروى)[3] :

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

(ق٦٠/أ) وحسبنا [الله][4] ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم/

اللهم يا من إليه كل شيء، ويا من بيده كل شيء، اغفر لي كل شيء ولا تسألني عن شيء.

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٣٦)، وقد سقطت في الأصل.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).

٢ ـ روى الطوسي الحديث رقم (٥١٨) من طريق شيخيه: «محمد بن المثنى» و «محمد بن الوليد».

٣ ـ زيادة ذكر الركعتين قبل الظهر، وقبل الصبح، وبعد العشاء.

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن صحيح) وهو في «الجامع» بلفظ (حسن)، وأشار أحمد شاكر في حاشيته على «الجامع» بأن طبعة بولاق أثبت الحكم فيها بلفظ (حسن صحيح) أيضاً.

٥ ـ روى الطوسي الحديث رقم (٥١٩) من طريق شيخه: «محمد بن علي طرخان».

٦ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «قتيبة بن سعيد»، وهذا (بدل).

(٣) هكذا رسمت في الأصل (ق٦٠ / أ)، ولعلها (الجزو).

(٤) سقط لفظ الجلالة من الأصل.

الجزء الخامس

من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي
عن شيوخه

(فيه بقية أبواب الصلاة، وأبواب الزكاة، وبعض أبواب الصيام)

أخبرنا به الشيخ محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له، عن أبي القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري نفعه الله به وفهمه.

سمع جميعه: يوسف بن محرز بن أبي العز المغربي ويوسف بن عثمان ابن عبدون السفياني، ومحمد بن جرير الكوفي.

وسمعه أبو بكر بن علي بن يوسف بن حجاج بن أخي جعفر سمع جميعه ومسائل كتابه الشيخ أبو الفضل جعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري.

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي. نفع الله الجميع به/ . (ق٦٠/ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد النبي، وعلى آله وسلم تسليماً دائماً، رب أنعمت فزد.

٢٨٢ / ٣٨٤ ـ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين[١]

٣٨٧ / ٥٢٠ ـ أخبرنا الشيخ أبو عبدالله بن محمد بن أبي نصر الحميدي بقراءته علينا من كتابه، قال: أخبرنا الشيخ الصالح أبو القاسم يوسف بن الحسن محمد الزنجاني قراءة عليه، ونا بالإسناد غير مرة لفظاً قال: رنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبْهَرِي بِأَبْهَر، قال: رنا[٢] أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قراءة عليه، قال: نا يوسف ابن موسى القطان[٣]، قال: نا محمد بن عيسى الطباع، قال: نا مالك بن أنس، عن أبي الزبير[٤]، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، أن معاذ بن جبل أخبره «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك، فكان يجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاء والمغرب، قال: فأخر الصلاة يوماً. ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم خرج. فصلى المغرب والعشاء جميعاً»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب جمع الصلاتين، وفي (م / ع): باب في الجمع بين الصلاتين، وفي بقية الطبعات كما أثبته الطوسي.

(٢) وفي الأصل (ق٦١ / أ): «أبوا». وهو خطأ.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس. «صدوق مدلس».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٥) إسناد الطوسي فيه عنعنة «أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس».
وهو من الطبقة الثالثة من المدلسين. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).
والحديث رواه مالك (كتاب قصر الصلاة في السفر ـ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ـ ١ / ١٤٣)، ومسلم (كتاب الفضائل ـ باب في معجزات النبي ﷺ ـ ٤ / ١٧٨٤).
من طريق مالك به نحوه مطولاً. ورواية مسلم فيها متابعة أبي علي الحنفي للطباع،

٣٨٨ / ٥٢١ ـ نا محمد بن إسماعيل الترمذي، ومحمد بن علي ابن طرخان، قالا: نا قتيبة بن سعيد، قال: نا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغِ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار. وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»[1].

قال أبو إسماعيل[2]: وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا؟ فقال: نا به قتيبة بن سعيد، وإن عمل بهذا أجزأه.

= وتصريح أبي الزبير بالتحديث.

والطيالسي (١ / ١٢٦ / منحة المعبود) وفيه قال أبو الزبير: حدثنا أبو الطفيل به نحوه مختصراً.

(١) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه:

أحمد (٥ / ٢٤١ ـ ٢٤٢)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين ـ ٢ / ١٨)، والدارقطني (١ / ٣٩٢)، والبيهقي (٣ / ١٦٣).

كلهم من طريق قتيبة بن سعيد به نحوه.

وقد أعل الحاكم الحديث بعلة غير قادحة.

وانظر طرق الحديث وشواهده بتوسع:

«معرفة علوم الحديث» (ص ١١٩ ـ ص ١٢٠)، و «زاد المعاد» (١ / ٤٧٧ ـ ٤٨١)، وفيه رد الحاكم مفصلاً، و «التلخيص الحبير» (١ / ٤٨ ـ ٥٠)، و «إرواء الغليل» (٣ / ٢٨ ـ ٣٢)، و «الذهب المسبوك» (ص ٣٨٦ ـ ص ٣٩٣).

وأبو الطفيل هو آخر من مات من الصحابة. والحديث من رواية صحابي عن صحابي.

(٢) أبو إسماعيل: هو شيخ الطوسي: محمد بن إسماعيل الترمذي.

(وفي الباب) عن [ا][1] بن عمر، وأنس، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، وأسامة بن زيد، وجابر، وعائشة.

وقد بلغني[2] أن علي بن المديني روى هذا الحديث عن أحمد ابن حنبل، عن قتيبة.

وحديث معاذ هذا «حسن غريب» تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه غير الليث، عن يزيد بن أبي حبيب فأما الشافعي، وأحمد، وإسحاق [فـ][3] يقولون لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما[4].

---

(١) وفي الأصل: (بن).

(٢) وهو في «الجامع» (٢ / ٤٣٩) مسند، وإسناده «حسن».

(٣) وفي الأصل: يقولون.

(٤) فوائد الاستخراج: أ / الإسناد رقم (٥٢٠):

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي الطفيل عامر بن واثلة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «أبي الزبير» عن «أبي الطفيل» وهذه الرواية موافقة لرواية مسلم، ولاخلاف في ثبوت الحديث من هذا الوجه، وقال الترمذي فيه: «المعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل»، ورواه الترمذي من طريق «يزيد بن أبي حبيب» عن «أبي الطفيل»، وهو الذي تكلم فيه الحاكم بالتعليل ـ وإن كانت علة غير فادحة.

ب / الإسناد رقم (٥٢١):

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن إسماعيل الترمذي» و «محمد ابن علي بن طرخان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «قتيبة بن سعيد»، وهذا (بدل).

٣٨٩ / ٥٢٢ ـ وحدثنا بندار، ويحيى بن حكيم المقومي، وأحمد ابن عبدالله المنجوفي[١] قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد[٢]، عن عبيدالله بن عمر أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أنه كان إذا جد[٣] به السير جمع بين المغرب والعشاء قبل أن يغيب الشفق ويذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير جمع بين العشاء والمغرب»[٤].

ويقال هذا حديث حسن صحيح[٥].

= ٣ ـ نقل قول أبي إسماعيل، عن أحمد في روايته للحديث عن قتيبة.

(١) أحمد بن عبدالله المنجوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢١)، حديث رقم (١٦٣).

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٩).

(٣) جد به السير: أي إذا اهتم به، وأسرع فيه.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢٤٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب من تطوع في السفر ـ ٢ / ٥٧٩).

من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه به نحوه.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثه من شيوخه وهم: «محمد بن بشار»، و «يحيى ابن حكيم المقومي»، و «أحمد بن عبدالله المنجوفي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيدالله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).

٢٨٣ / ٣٨٥ ـ باب ما جاء في الاستسقاء[١]

٣٩٠ / ٥٢٣ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عباد بن تميم عن عمه[٢] قال: «خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي، فصلى[٣] بهم ركعتين وجهر بالقراءة، وحول رداءه، ورفع يديه ودعا واستسقى، واستقبل القبلة»[٤]. [٥].

٣٩١ / ٥٢٤ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[٦]، قال: نا سفيان ابن عيينة، قال: نا عبدالله بن أبي بكر[٧]، سمع عباد بن تميم، يحدث عن

---

(١) وفي (ع): صلاة الاستسقاء، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء.

(٢) عم عباد بن تميم هو: عبدالله بن زيد بن عاصم المازني.
«الجامع» (٢ / ٤٤٣).

(٣) رسمت الكلمة في الأصل (ق٦١ / أ) هكذا: (فصلا).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير محمد بن يحيى الذهلي فلم يخرج له مسلم شيئاً.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الاستسقاء ـ باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ـ ٢ / ٥١٤)، ومسلم (كتاب صلاة الاستسقاء ـ ٢ / ٦١١) كلاهما من طريق الزهري، عن عباد بن تميم به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرزاق» وهذا (بدل).

(٦) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٧) عبدالله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٦٩).

عمه: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلى، واستقبل القبلة، واستسقى / ، (ق٦١/أ) وقلب رداءه، وصلى ركعتين»[1] .

(وفي الباب) عن [ا][2] بن عباس، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وآبي اللحم.

ويقال: حديث عبدالله بن زيد حديث «حسن صحيح».

وعلى هذا العمل عند أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وعم عباد بن تميم هو: عبدالله بن زيد بن عاصم المازني[3] .

٣٩٢ / ٥٢٥ ـ نا عبدالوهاب بن هاشم، قال: نا وكيع، عن

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله ثقات مخرج لهم في الكتب الستة غير «عبدالله ابن محمد الزهري» فهو صدوق ولم يخرج له البخاري في صحيحه شيئاً.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الاستسقاء ـ باب الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء ـ ٢ / ٤٩٢)، ومسلم (في كتاب الاستسقاء ـ ٢ / ٦١١).
كلاهما من طريق عبدالله بن أبي بكر به نحوه.

(٢) وفي الأصل: (بن). بغير ألف.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عباد بن تميم» وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ علا الطوسي في الحديث علواً مطلقاً، حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة رواة، ووصل الترمذي بستة رواة.

سفيان[1] ، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة[2] ، عن أبيه[3] قال: أرسلني أمير من الأمراء[4] إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء؟ فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني؟ «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متبذلاً[5] ،

---

(١) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١).

(٢) (٤) هشام بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث المدني.

قال أبو حاتم: «شيخ».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (٥٧٢)، و «الجرح والتعديل» (٩ / ٥٢)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٥٦٨)، و «الكاشف» (٣ / ٢٢١).

(٣) أبوه:

(٤) إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري مولاهم.

«وثقه» أبو زرعة.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ١٠١)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٢٣٨، ٢٣٩)، و «الكاشف» (١ / ١١١)، و «ثقات ابن حبان» (٦ / ٤٦).

(٤) هو الوليد بن عقبة أمير المدينة.

انظر: «الجامع» (٢ / ٤٤٥).

(٥) التبذل: ترك التزين والتهيء بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١١١).

متخشعاً، متضرعاً، مترسلاً[1] ، فصلى ركعتين كما يصلي في العيدين، ولم يخطب كخطبتكم هذه»[2] .[3] .

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4] .

---

(١) مترسل: متأن غير متعجل.
«النهاية» (٢ / ٢٢٣).

(٢) قال الزيلعي رحمه الله تعالى: «مفهومه: أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين، كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين...».
«نصب الراية» (٢ / ٢٤٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».
رواه:
أبو داود (كتاب الصلاة ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ـ ١ / ٦٨٨)، والنسائي (كتاب الاستسقاء ـ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء ـ ٣ / ١٥٦)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ ١ / ٤٠٣)، وابن حبان (٤ / ٢٢٩)، والحاكم (١ / ٣٢٦) وسكت عنه، وقال الذهبي: لا أعلم في رواته مجروحاً.
كلهم من طريق هشام بن إسحاق به نحوه.
ورواية ابن ماجه والحاكم كرواية المصنف من طريق وكيع، عن سفيان، عن هشام به، وفيها ذكر «الترسل».

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالوهاب بن هاشم».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في إسناد الترمذي الأول في «هشام بن إسحاق»، والتقى معه في إسناده الآخر في «وكيع»، وهذا في الموضعين (بدل).
٣ ـ ذكر إنكار ابن عباس عدم سؤال الأمير له مباشرة.

٢٨٤ / ٣٨٦ ـ باب منه

٣٩٣ / ٥٢٦ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كِنانة، عن أبيه قال: أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء؟ فقال: «خرج رسول الله ﷺ متواضعاً، متضرعاً، متبذلاً، ولم يخطب نحو خطبتكم هذه، وصلى[١] ركعتين»[٢].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً واحتج بحديث ابن عباس.

وروي عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين[٣].

---

(١) رسمت الكلمة في الأصل (ق٦١ / ب) هكذا: (وصلا).

(٢) إسناد الطوسي «حسن» والحديث رواه النسائي (كتاب الاستسقاء ـ باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ـ ٣ / ١٥٦) من طريق عبدالرحمٰن، عن سفيان به نحوه.

وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله من غير وجه عن هشام به.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٢٨٥ / ٣٨٧ ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف[١]

٣٩٤ / ٥٢٧ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن حبيب وهو ابن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أنه صلى[٢] في الكسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد سجدتين والأخرى مثلُها»[٣].

---

(١) وكذا في (م / ع)، (ح).

وفي (ع): صلاة الكسوف.

وفي بقية الطبعات: باب في صلاة الكسوف.

(٢) رسمت الكلمة في الأصل (ق٦١ / ب) هكذا (صلا).

(٣) إسناد الطوسي فيه عنعنة «حبيب بن أبي ثابت»، وهو «مدلس» من الطبقة الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٤).

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الكسوف ـ باب ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ـ ٢ / ٦٢٧)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من قال: أربع ركعات ـ ١ / ٦٩٩) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ـ ٣ / ١٢٩).

كلهم من طريق يحيى القطان، عن سفيان به بذكر ثمان ركعات، وفي أربع سجدات.

قال الشافعي: «منقطع، ونحن لا نثبت المنقطع».

«السنن الكبرى» (٣ / ٣٢٨).

وقال ابن حبان: «خبر حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس ثماني ركعات، وأربع سجدات ليس بصحيح، لأن حبيباً لم يسمع من طاوس هذا الخبر».

«صحيح ابن حبان» (٤ / ٢٢٤).

وقال البيهقي (٣ / ٣٢٧) بعدما روى الحديث: «وحبيب بن أبي ثابت وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجد ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل

(وفي الباب) عن علي، وعائشة، وعبدالله بن عمرو، والنعمان ابن بشير، والمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود، وأبي بكرة، وسمرة، وعبدالله ابن مسعود، وأسماء بنت [أبي بكر][1]، وابن عمر، وقبيصة[2] الهلالي، وجابر

= أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاوس».

وقال ابن التركماني متعقباً على كلام البيهقي هذا: «حبيب من الأثبات الأجلاء، ولم أر أحداً عده من المدلسين، ولو كان كذلك فإخراج مسلم لحديثه هذا في صحيحه دليل على أنه ثبت عنده أنه متصل، وأنه لم يدلس فيه، وكذلك أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وفي «الصحيحين» من حديث حبيب بلفظ العنعنة شيء كثير، وذلك دليل على أنه ليس بمدلس، أو أنه ثبت من خارج أن تلك الأحاديث متصلة...».

«الجوهر النقي» (٣ / ٣٢٧).

قلت: نفي ابن التركماني رحمه الله التدليس عن حبيب بن أبي ثابت ليس بجيد، فقد وصفه به: ابن خزيمة، والدارقطني وغيرهما.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٤).

وتبقى مهابة الإسناد، لإخراج مسلم له في «الصحيح» مانعاً من الحكم على الحديث بالضعف.

(ومتن) الحديث عند الطوسي بذكر ركوعين وسجودين في كل ركعة مروي عن ابن عباس من وجه آخر رواه: البخاري (كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف جماعة ـ ٢ / ٥٤٠)، ومسلم (كتاب الكسوف ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ـ ٢ / ٦٢٦).

كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ... الحديث».

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٤٧)، وفي الأصل (ق٦١ / ب): «أسماء بنت يزيد». وهو خطأ.

(٢) قَبِيصة: بفتح أوله وكسر الموحدة. ابن المُخَارِق بضم الميم وتخفيف المعجمة. ابن

ابن عبدالله، وعبدالرحمٰن بن سمرة، وأبي موسى[1].

ويقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ «أنه صلى أربع ركعات في أربع سجدات».

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف: فرأى بعض أهل العلم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة.

وبه يقول أحمد، وإسحاق، يرون الجهر فيها.

وقال الشافعي: لا يجهر فيها[2].

وقد صح عن النبي ﷺ كلتا الروايتين.

صح عنه أنه صلى أربع [ركعات][3] في أربع سجدات، وصح عنه أنه صلى ست ركعات في أربع سجدات[4]، وهذا عند أهل العلم جائز على

= عبدالله الهلالي رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ٤٥٣)، وتسمية أصحاب رسول الله ﷺ(ص ٨٥ / رقم ٥٣٤).

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٤٤٧) زيادة ذكر: أبي بن كعب.

(٢) وسيأتي في (باب القراءة في الكسوف) ذكر دليل كل مذهب.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٤٨)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) وهو نص حديث ابن عباس، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عنه به، عند الترمذي، وهو الحديث الذي استخرج عليه الطوسي، مع اختلاف لفظهما.

قدر الكسوف.

إن تطاول الكسوف فصلى ست ركعات، في أربع سجدات فهو جائز.

وإن صلى[1] أربع ركعات في أربع سجدات، وأطال القراءة، فهو جائز / وأصحابنا يرون أن يصلي صلاة الكسوف في جماعة، في كسوف الشمس والقمر[2]. (ق٦١/ب)

٣٩٥ / ٥٢٨ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبدالرزاق، قال: نا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة [قالت][3]: «خَسَفَت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام النبي ﷺ فصلى[4] بالناس، فأطال القراءة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهو دون القراءة الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون ركوعه الأول، ثم رفع رأسه فسجد سجدتين، ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم انصرف [فـ][5] قال:

---

(١) رسمت الكلمة في الأصل (ق٦١ / ب) هكذا: (صلا).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحيديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما معاً في هذا الحديث وهو: «محمد ابن بشار»، وهذا (موافقة).

٣ ـ تعيين «يحيى بن سعيد القطان» في الإسناد.

٤ ـ لفظ الحديث عند الطوسي بذكر ركوعين وسجدتين في كل ركعة، وعند الترمذي بذكر ثلاث ركعات وسجدتين في كل ركعة.

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٤٩)، وفي الأصل (ق٦٢ / أ): «قال». وهو خطأ.

(٤) رسمت الكلمة في الأصل (ق٦٢ / أ) هكذا: (صلا).

(٥) وفي الأصل (ق٦٢ / أ): قال.

«إن الشمس والقمر لا يَخْسِفَان[1] لموت أحدكم ولا لحياته، [لكنهما][2] آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا[3] للصلاة»[4].

وهذا قول الزهري.

قال: وزاد فيه هشام: «إذا رأيتم ذلك فتضرعوا، وصلوا»[5].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يرون صلاة الكسوف أربع ركعات، في أربع سجدات.

---

(١) بفتح أوله، ويجوز الضم.
ابن حجر: «الفتح» (٢ / ٥٢٨).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٦٢ / أ) هكذا: «لاكنهما».

(٣) فافزعوا للصلاة: بفتح الزاي، أي التجئوا وتوجهوا إليها.
«الفتح» (٢ / ٥٣٤)، و «النهاية» (٣ / ٤٤٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير شيخ الطوسي «محمد بن يحيى الذهلي» فلم يخرج له مسلم شيئاً.
والحديث في «المصنف» (٣ / ٩٦).
ورواه:
البخاري (كتاب الكسوف ـ باب خطبة الإمام في الكسوف ـ ٢ / ٥٣٣)، ومسلم (كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف ـ ٢ / ٦١٩) كلاهما عن ابن شهاب، حدثني عروة، عن عائشة به نحوه، والسياق للبخاري.

(٥) هشام: هو ابن عروة، والرواية المشار إليها رواها البخاري (كتاب الكسوف ـ باب الصدقة في الكسوف ـ ٢ / ٥٢٩) من طريق هشام، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً وفيه: «... فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا...».

قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن ونحو[1] من سورة البقرة، سراً إن كان بالنهار ثم يركع ركوعاً طويلاً نحو[اً][2] من قراءته ثم يرفع رأسه بتكبيرة، ويثبت قائماً كما هو، ويقرأ بأم القرآن ونحو[3] من آل عمران، ويركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين تامتين، ويقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن ونحواً من سورة النساء، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم يرفع رأسه بتكبير، ويثبت قائماً، ثم يقرأ نحواً من سورة المائدة، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده، ثم يسجد سجدتين، ثم يتشهد، ويسلم[4].

---

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٤٥٠): ونحواً. والوجهان جائزان.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٥٠)، وفي الأصل (ق٦٢ / أ): (ونحو).

(٣) وفي «الجامع» (٢ / ٤٥٠): ونحواً.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «معمر بن راشد»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر خطبة النبي ﷺ عقب صلاة الكسوف.

٤ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق، وأنه للزهري.

٥ ـ الإشارة إلى رواية: «هشام بن عروة».

٢٨٦ / ٣٨٨ ـ باب ما جاء في كيفية القراءة في الكسوف[١]

٣٩٦ / ٥٢٩ ـ نا عبدالله بن هاشم البغوي[٢] ، قال: نا وكيع، عن سفيان[٣] ، عن الأسود بن قيس [العبدي][٤] ، عن ثَعْلَبَة بن عِبَاد[٥] ، عن سَمُرَة بن جُنْدُب، قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً»[٦] .

---

(١) وفي (م / ع): باب ما جاء كيف القراءة في الكسوف، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، وفي بقية الطبعات: باب كيف القراءة في الكسوف.

(٢) هو عبدالله بن هاشم الطوسي.

وقد تقدم ذكره في الباب رقم (٩٨)، حديث رقم (١٢٥).

وهذا الصنيع من الطوسي يعد من تدليس الشيوخ.

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦، ١٦٤).

(٤) من «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٢٩)، وفي الأصل (ق٦٢ / أ): العنزي، وهو خطأ.

(٥) (عخ٤) ثعلبة بن عِبَاد ـ بكسر المهملة، وتخفيف الموحدة ـ العبدي، البصري.

سمع من سمرة، وأبيه، وعنه: الأسود بن قيس فقط «مجهول» قاله: علي ابن المديني، وابن حزم، وابن القطان، والعجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٣٤)، و «الميزان» (١ / ٣٧١)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٢٤)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٩٨).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» لجهالة عين وحال «ثعلبة بن عباد»، والحديث «حسن لغيره».

= رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب من قال: أربع ركعات ـ ١ / ٧٠٠) وسكت عنه، والنسائي (كتاب صلاة الكسوف ـ باب نوع آخر ـ ٣ / ١٤٠)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف ـ ١ / ٤٠٢)، وابن حبان (٤ / ٢٢٢)، والحاكم (١ / ٣٢٩، ٣٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما، والبيهقي (٣ / ٣٣٥).

كلهم من طريق الأسود بن قيس، عن ثعلبة به نحوه، بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً.

ورواية ابن ماجه وابن حبان من طريق وكيع به كرواية «المصنف» ورواه أحمد (٤ / ٢٣٤ / طبعة أحمد شاكر)، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط».

كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ٢٠٧)، والبيهقي (٣ / ٣٣٥).

من حديث ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كنت إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الكسوف فما سمعت منه حرفاً»، وفيه . . . ابن لهيعة، وهو «صدوق خلط بعد احتراق كتبه».

كما في «التقريب» (ص ٣١٩).

ورواه الطبراني في «الكبير» (١١ / ٢٤٠) من طريق موسى بن عبدالعزيز، وحفص ابن عمر العدني ـ فرقهما ـ كلاهما عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس ولفظه: «صليت إلى جنب النبي ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة».

قلت: موسى «صدوق سيء الحفظ»، والحكم: «صدوق عابد له أوهام». كما في «التقريب» (ص ٥٥٢، ١٧٤).

وهذا الإسناد «صالح» للمتابعات والشواهد.

ومن شواهد الحديث الثابتة ـ وإن كان وجه الدلالة منها بالمعنى وليس باللفظ ـ ما رواه البخاري (كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف جماعة ـ ٢ / ٥٤٠)، ومسلم (كتاب الكسوف ـ باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة

هذا حديث «حسن»[1] .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

وهو قول الشافعي.

وقد روى سفيان بن حسين[2] ، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخسوف، وجهر بالقراءة»[3] .

= والنار ـ ٢ / ٦٢٦).

كلاهما من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه. فقام قياماً طويلاً قدر نحو سورة البقرة. . . الحديث».

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «في هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره».

«السنن الكبرى» (٣ / ٣٣٥).

(١) وفي (م / ع): حسن غريب، وفي (د)، (م / ت)، (ف)، (ي): حسن غريب، وفي (ش)، (ح)، (ص): حسن صحيح.

وقال الحافظ ابن حجر: وصححه الترمذي. «التلخيص الحبير» (٢ / ٩٢).

(٢) رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه (٢ / ٤٥٢) من هذا الوجه.

(٣) رواه البخاري (كتاب الكسوف ـ باب الجهر بالقراء في الكسوف ـ ٢ / ٥٤٩) وقال: «تابعه سفيان بن حسين وسليمان بن كثير، عن الزهري في الجهر»، ومسلم(كتاب الكسوف ـ باب صلاة الكسوف ـ ٢ / ٦٢٠).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة نحوه.

«من فقه الحديث»

جمع العلماء بين حديثي سمرة في الإسرار وحديث عائشة في الجهر بأوجه مختلفة، والذي أرتضيه منها بعد تأمل هو قول الشوكاني رحمه الله تعالى حيث قال:

وهذا حديث «حسن»[1].

رواه أبو إسحاق الفزاري، عن سفيان بن حسين وغيره أيضاً نحوه.

وبه يقول أحمد، وإسحاق[2].

٢٨٧ / ٣٨٩ ـ باب ما جاء في صلاة الخوف[3]

٣٩٧ / ٥٣٠ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا بشر بن عمر[4]،

= «والصواب أن يقال إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ، فالمصير إلى الترجيح متعين، وحديث عائشة أرجح لكونه في «الصحيحن»، ولكونه متضمناً للزيادة ولكونه مثبتاً، ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعاً من إثبات الجهر، وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض، فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة، وقد ذهب إلى ذلك أحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وغيرهما من محدثي الشافعية، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، وابن العربي من المالكية».

«نيل الأوطار» (٣ / ٣٧٧).

(١) وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم البغوي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي: «وكيع»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر نسب الأسود بن قيس.

٤ ـ اختلاف الحكم على حديثي سمرة وعائشة رضي الله عنهما عما هو مثبت في طبعات «الجامع».

(٣) وفي (ع): صلاة الخوف.

(٤) بشر بن عمر: الزهراني.

قال: نا وهيب بن خالد[1]، عن ابن راشد ـ يعني النعمان[2] ـ عن الزهري، عن سالم[3]، عن أبيه[4] قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بصلاة الخوف، قمنا خلفه صفاً مواجه[5] العدو، وصفاً خلف رسول الله ﷺ، فصلى[6] بهم رسول الله ﷺ ركعة فلما قام انطلق الصف الذي خلفه فواجه العدو، وأقبل الصف الذي كانوا مواجهي العدو، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعة، ثم سلم النبي ﷺ / فقام كل إنسان من الصفين كليهما فصلى[7] لنفسه (ق٦٢/أ)

= انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ١٣٩).

(١) وهيب بن خالد: بن عَجْلَان الباهلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٤٨٣).

(٢) (خت م٤) النعمان بن راشد الجَزَري، أبو إسحاق الرَّقِّي، مولى بني أمية.

«ضعفه» يحيى القطان، وابن معين، وأبو داود وغيرهم وقال البخاري، وأبو حاتم، وابن حجر: «صدوق» زاد ابن حجر: «سيء الحفظ».

قلت: نتج عن سوء حفظه الآفات التالية في أحاديثه:

١ ـ اضطراب حديثه.

٢ ـ وقوع المناكير فيها. قالهما أحمد.

٣ ـ وقوع القلب فيها. قاله النسائي.

«التقريب» (ص ٥٦٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٥٢)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٤ / ٣١٠)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٤٤٨)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٠١).

(٣) سالم: بن عبدالله بن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٦).

(٤) أبوه: عبدالله بن عمر. رضي الله عنهما.

(٥) وفي «الجامع» (٢ / ٤٥٣): (مواجهة).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق٦٢ / أ) هكذا: (فصلا).

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق٦٢ / أ) هكذا: (فصلا).

ركعة»[1].

يقال: هذا حديث «صحيح»[2].

وقد روى موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ[3].

(وفي الباب) عن جابر، وحذيفة، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وسهل بن أبي حثمة[4]، وأبي عياش الزرقي[5]،

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «النعمان بن راشد الجرزي»، وبقية رجاله ثقات.

البخاري (كتاب الخوف ـ باب صلاة الخوف ـ ٢ / ٤٢٩)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الخوف ـ ٢ / ٥٧٤).

كلاهما من حديث الزهري، عن سالم، عن ابن عمر به نحوه.

(٢) وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) حديث موسى بن عقبة: رواه البخاري (كتاب الخوف ـ باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ـ ٢ / ٤٣١)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الخوف ـ ١ / ٥٧٤).

(٤) حَثْمَة: بمفتوحه، وسكون مثلثة.

الفتني: «المغني» (ص ٧١).

(٥) أبو عيَّاش: بفتح المهملة، وبياء مشددة معجمة باثنتين من تحتها، وآخره شين معجمة.

هو زيد بن الصامت، وقيل: زيد بن النعمان.

والزُّرَقِي: بضم الزاي، وفتح الراء، وفي آخرها القاف، هذه النسبة إلى بني زريق، وهم بطن من الأنصار. رضي الله عنه.

«الأسامي والكنى» لأحمد (ص ٣٠ / رقم ٢٦)، و «الأكمال» (٦ / ٦٤)، و «الاستغناء» (١ / ٢٥٤)، و «المقتنى» (١ / ٤٤٤)، و «الأنساب» (٦ / ٢٨٥).

وأبي بكرة[1] .

وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة.

وهو[2] قول الشافعي.

وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، وأختار حديث سهل بن أبي حَثْمَة[3] .

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم[4] ، قال: ثبتت الروايات عن النبي ﷺ في صلاة الخوف.

ورأى أن كل ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز، وهذا على قدر الخوف.

قال إسحاق: ولسنا نختار حديث سهل بن أبي حثمة على غيره من الروايات[5] .

---

(١) أبو بكرة: نفيع بن الحارث. رضي الله عنه.
«الكنى لمسلم» (١ / ١٥٢ / رقم ٤٣٨)، و«كنى الدولابي» (١ / ١٨)، و «الاستغنى» (١ / ١١٨ / رقم ٣٩)، و «التجريد» (٢ / ١١٢).

(٢) تكررت الكلمة في الأصل مرتين.

(٣) سيأتي استخراج المصنف عليه برقم (٥٣١).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المشهور بإسحاق بن راهويه.
«التقريب» (ص ٩٩).

(٥) فوائد الاستخراج:

٢٨٨ / ٣٩٠ ـ باب منه[١]

٣٩٨ / ٥٣١ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد[٢]، عن صالح ابن خَوَّات[٣]، عن سهل بن أبي حثمة في صلاة الخوف [قال][٤]: «ويقوم الإمام مستقبل القبلة، وتقوم طائفة منهم معه، وطائفة قبل العدو، ووجوههم إلى العدو، فيركعُ بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم، ويسجدون لأنفسهم سجدتين، ويذهبون إلى مَقَام أولئك، ويجيء أولئك، فَيَرْكَعُ بهم ركعة، ويسجُد بهم سجدتين، فهي له ثنتان ولهم واحدة، ثم يركعون ركعة، ويسجدون سجدتين»[٥].

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ورود لفظه«الأمر» في المتن، ولم ترد في «جامع الترمذي».

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ: «صحيح»، وهو في جميع طبعات «الجامع» التي بين يدي بلفظ: «حسن صحيح».

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المروي فيه خرجه الطوسي في الباب الذي قبله.

(٢) القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١١٥).

(٣) خوات: بفتح المعجمة، وتشديد الواو وآخره مثناة. ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٧١).

وانظر: «تبصير المنتبه» (١ / ٢٧٠)، و «المؤتلف والمختلف» (١ / ٥١٢).

(٤) من «الجامع» (٢ / ٤٥٥)، وليست موجودة في الأصل.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه:

وقال بندار: سألت يحيى[1] عن هذا الحديث؟ فحدثني عن شعبة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح [بن][2] خوات، عن سهل ابن أبي حثمة، عن النبي ﷺ: بمثل حديث يحيى[3]، قال يحيى: اكتبه إلى جنبه، ولست أحفظه، ولكن مثل حديث يحيى[4].

يقال: هذا حدث «حسن صحيح».

لم يرفعه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد، هكذا رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصازي موقوفاً، ورفعه شعبة، عن عبدالرحمٰن ابن القاسم.

ورواه مالك بن أنس، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف: فذكر نحوه.

= مالك (كتاب صلاة الخوف ـ باب صلاة الخوف ـ ١ / ١٨٣، ١٨٤)، والبخاري (كتاب المغازي ـ باب غزوة ذات الرقاع ـ ٧ / ٤٢٢).
كلاهما من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم به نحوه موقوفاً.
ورواه البخاري أيضاً (كتاب المغازي ـ باب غزوة ذات الرقاع ـ ٧ / ٤٢١)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب صلاة الخوف ـ ١ / ٥٧٥).
من طريق مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف... الحديث نحوه مرفوعاً.

(١) يحيى هو القطان.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٥٦)، وفي الأصل (ق٦٢ / ب): (عن) وهو خطأ.

(٣) يحيى هو الأنصاري. كما مر في السند.

(٤) الحديث من طريق شعبة رواه البخاري (كتاب المغازي ـ باب غزوة ذات الرقاع ـ ٧ / ٤٢٢).

وهذا حديث «حسن صحيح».

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن غير واحد: «أن النبي ﷺ صلى[1] [بإحدى][2] الطائفتين ركعة ركعة، فكانت للنبي ﷺ ركعتان، ولهم ركعة ركعة»[3].

٢٨٩ / ٣٩١ ـ باب ما جاء في سجود القرآن[4]

٣٩٩ / ٥٣٢ ـ نا محمد بن إسماعيل السُّلَمِي، قال: نا سعيد بن أبي مريم[5]، قال: نا نافع بن يزيد، قال: رنا الحارث بن سعيد العتقي[6]، عن

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٦٢ / ب) هكذا: (صلا).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٥٧)، وفي الأصل (ق٦٢ / ب): (أحد).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما معاً وهو: «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

(٤) وفي (ع): سجود القرآن، وفي (ي): باب سجود القرآن.

(٥) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي المصري.

«التقريب» (ص ٢٣٤).

(٦) (د ق) الحارث بن سعيد، ويقال: ابن يزيد، العُتَقِي ـ بضم المهملة، وفتح المثناة بعدها قاف ـ مصري.

قال ابن معين: «ليس بثقة».

وقال ابن القطان الفاسي: «لا يعرف له حال».

وقال الذهبي: «مصري، لا يعرف».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٤٦)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٤٣٤)، و «تهذيب التهذيب» (٢ /

عبدالله بن منين[1] من بني عبدكلال، عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أقرأه خمسة عشر سجدة، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج [سجدتان][2]».

= ١٤٢).

(١) (د ق) عبدالله بن مُنَيْن ـ بنونين مصغر ـ اليَحْصُبِي ـ بفتح التحتانية، وسكون المهلمة ـ المصري.

قال عبدالحق في أحكامه: «لا يحتج به».

قال ابن القطان: «وذلك لجهالته».

وقال الزيلعي: «فيه جهالة».

وقال ابن حجر: «مجهول».

«ووثقه» يعقوب بن سفيان.

«التقريب» (ص ٣٢٥)، و«نصب الراية» (٢ / ١٨٠)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ٩).

(٢) كما في «نصب الراية» (٢ / ١٨٠)، وفي الأصل: سجدتين.

وإسناد الطوسي «ضعيف» لكلام العلماء في: «الحارث بن سعيد العُتَقِي»، وهو صالح للاعتبار.

والحديث رواه:

أبو دواد (كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن ـ ٢ / ١٢٠)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب عدد سجود القرآن ـ ١ / ٣٣٥)، والدارقطني (١ / ٤٠٨)، والحاكم (١ / ٢٢٣)، وقال: هذا حديث رواته مصريون قد احتج الشيخان بأكثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه.

وليس الأمر كما قال الحاكم رحمه الله. فأكثر رواة الحديث ليسوا من رجال الشيخين.

كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم به نحوه.

ورواه الحاكم من طريق محمد بن إسماعيل السلمي به كـ«المصنف».

(ق٦٢/ب) وروى هذا الحديث عبدالله بن وهب / عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي، عن أم الدرداء[١]، [عن أبي الدرداء][٢] قال: «سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشر سجدة، منها التي في النجم»[٣].

(وفي الباب) عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت، وأبي الدرداء.

وحديث أبي الدرداء حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من حديث سعيد ابن أبي هلال، عن عمر الدمشقي[٤].

= والحديث (حسنه) المنذري والنووي.

(وضعفه) عبدالحق، وابن القطان. وهو الصواب.

وقال ابن حجر: «وفيه عبدالله بن منين وهو (مجهول)، والراوي عنه: الحارث ابن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث».

«التلخيص الحبير» (٢ / ٩).

(١) أم الدرداء: زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل جهيمة الدمشقية.

«التقريب» (ص ٧٥٦).

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٥٧)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) رواه الترمذي (٢ / ٤٥٧) من هذا الوجه.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

٢٩٠ / ٣٩٢ ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد[١]

٤٠٠ / ٥٣٣ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢] ، قال: نا جرير[٣] ، عن الأعمش.

٤٠١ / ٥٣٤ ـ قال: ونا أحمد بن بديل الكوفي[٤] ، قال: نا أبو معاوية[٥] ، قال: نا الأعمش، عن مجاهد قال: قال لي عبدالله بن عمر قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا[٦] للنساء إلى المساجد بالليل»[٧] .

---

(١) وفي (ع): خروج النساء إلى المساجد، وفي بقية الطبعات: باب في خروج النساء إلى المساجد.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبدالحميد الضبي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤١).

(٤) أحمد بن بديل: «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٧٢).

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق٦٣ / أ) هكذا: (ايذنوا).

(٧) إسناد الطوسي رقم (٥٣٣) «حسن»، وكذلك رقم (٥٣٤) «حسن» أيضاً.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الجمعة ـ باب ١٣ ـ ٢ / ٣٨٢)، ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد ـ ١ / ٣٢٦).
كلاهما من طريق عمرو بن دينا، عن مجاهد، عن ابن عمر به مثله.
ورواه مسلم أيضاً من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد به نحوه.

فقال ابن له[1] : والله لا نَأْذَنُ لهن فيتخذنه دَغَلاً[2] ! والله لا نأذن لهن!! فسَّبه وغضب من ذلك وقال: أقول قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا لهن» وتقول والله لا نأذن لهن؟!

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وزينب امرأة عبدالله بن مسعود، وزيد ابن خالد، وأبي هريرة.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح»[3] .

---

(١) هو «بلال بن عبدالله بن عمر» رجح ذلك الخطيب البغدادي.
كما في «الأسماء المبهمة» (ص ٣٤ / رقم ١٩)، وقيل هو «واقد».
وقد روى الحديث بذكرهما مسلم (كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ـ ١ / ٣٢٧، ٣٢٨) من طريق عمرو بن دينار، عن مجاهد به. كما تقدم وفيه ذكر «واقد».
ومن طريق كعب بن علقمة، عن بلال بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.
قال ابن حجر: «فإن كانت رواية عمرو بن دينار، عن مجاهد محفوظة في تسميته واقداً، فيحتمل أن يكون كل من بلال وواقد وقع منه ذلك، أما في مجلس أو في مجلسين، وأجاب ابن عمر كلا منهما بجواب يليق به...».
«الفتح» (٢ / ٣٤٨).

(٢) الدغل: بالتحريك هو في الأصل الشجر الملتف الذي يكمن أهل الفساد فيه.
والمعنى: أي فيتخذن خروجهن للإفساد.
قال ابن العربي: «ضربه مثلا بخديعتهن».
«النهاية» (٢ / ١٢٣)، و«لسان العرب» (١١ / ٢٤٤)، و«عارضة الأحوذي» (٣ / ٥٣).

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يوسف بن موسى القطان»، و«أحمد ابن بديل الكوفي» فرقهما.

٢٩١ / ٣٩٣ ـ باب ما جاء في كراهية البزاق في الصلاة[١]

٤٠٢ / ٥٣٥ ـ نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان[٢]، عن منصور[٣]، عن رِبْعِي بن حِرَاش[٤]، عن طارق بن عبدالله ـ يعني ـ المحاربي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صليت فلا تَبْزُق بين يَدَيْك ولا عن يمينك، وابزُقْ تِلْقَاءَ شِمَالِك إن كان فارغاً، أو تحت قدمك»[٥].

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في التابعي: «الأعمش»، وهذا «موافقة عالية».

٣ ـ تساوى العدد في الطريقين مع الالتقاء في الأعمش، وهذا (مساواة).

(١) وفي (ع): باب البزاق في الصلاة، وفي (ص)، (ح): باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد، وفي بقية الطبعات: باب في كراهية البزاق في المسجد.

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١).

(٣) منصور: بن معتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٤) حراش: بكسر المهملة، وآخره معجمة.

«التقريب» (ص ٢٠٥).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير «المقومي» فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه فقط، و«طارق بن عبدالله المحاربي» رضي الله عنه لم يخرج له البخاري ومسلم في صحيحيهما شيئاً.

والحديث رواه:

أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في كراهية البزاق في المسجد ـ ١ / ٣٢٢) وسكت عنه، من طريق أبي الأحوص، عن منصور به.

والنسائي (كتاب الصلاة ـ باب الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله ـ ٢ /

بقدمه كأنه يحكها.

وقال سفيان كذلك: بقدمه أيضاً يحكه[1].

٤٠٣ / ٥٣٦ ـ نا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي[2]، قال: نا

= ٥٢) من طريق يحيى بن سعيد.

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب المصلي يتنخم ـ ١ / ٣٢٦) من طريق وكيع.

والحاكم (١ / ٢٥٦) من طريق الأشجعي.

ثلاثتهم عن سفيان، عن منصور به نحوه.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح... لم يخرجاه».

وقال الذهبي: «صحيح».

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «يحيى بن سعيد القطان»، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة ذكر النهي عن البصاق بين يدي المصلي وذكر حك النخامة بالقدم.

(٢) أحمد بن الفرج أبو عتبة الحمصي ـ مؤذن جامع حمص ـ، المعروف بالحجازي الكندي.

قال ابن أبي حاتم: «محله عندنا محل الصدق».

«وثقه» الحاكم، ومسلمة.

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يخطيء».

وقال الذهبي: «وسط».

«وجرحه آخرون».

فنقل الخطيب عن محمد بن عوف أنه قال: «أصحابنا يقولون إنه كذاب فلم نسمع منه شيئاً».

وقال ابن عدي: «لا يحتج به»، وقال في موضع آخر: «وأبو عتبة مع ضعفه احتمله الناس ورووا عنه».

محمد بن حمير[1]، عن سلمة بن كلثوم[2]، عن يزيد ـ هو أبو السَّمْط[3]، عن الحكم بن [سعد][4]، عن ربيعة بن أبي

= «وضعفه» محمد بن عوف الطائي، وابن جَوْصَاء. (ت ٢٧١هـ).

«الجرح والتعديل» (٢ / ٦٧)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ١٢٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٧٠، ٥٧٥)، و «تاريخ بغداد» (٤ / ٣٣٩ ـ ٣٤١)، و «الكامل» (١ / ١٩٣)، و «لسان الميزان» (١ / ٢٤٥).

(١) (خ مد س ق) محمد بن حِمْيَر بن أُنَيْس السَّلِيْحِي ـ بفتح أوله ومهملتين ـ الحمصي.

قال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الدارقطني: «لا بأس به».

وقال ابن قانع: «صالح».

«ووثقه» ابن معين ودحيم.

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٠هـ).

«التقريب» (ص ٤٧٥)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ١٣٤)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٢٠٥).

(٢) (ق) سَلَمَة بن كُلْثُوم الكِنْدِي الشامي.

قال الدارقطني في «العلل»: «شامي، يهم كثيراً».

و «وثقه» أبو اليمان، والذهبي.

وقال أبو اليمان: «كان يقاس بالأوزاعي».

وقال ابن حجر: «صدوق».

قلت: وهو عندي «صدوق يهم».

«التقريب» (ص ٢٤٨)، و «الكاشف» (١ / ٣٧٦)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ١٥٥).

(٣) يزيد بن السَّمْط الصنعاني، أبو السَّمْط الدمشقي.

«التقريب» (ص ٦٠١).

(٤) من «الجرح والتعديل» (٣ / ١٢٠ ـ ١٢١)، وفي الأصل (ق٦٣ / ب): سعيد.

عبدالرحمٰن[1] ، عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: «أنه بزق وهو يصلي ونعلاه في رجليه، فدلك بزاقه بنعليه»[2] .

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وأنس ابن مالك.

ويقال: حديث طارق حديث «حسن»[3] .

والعمل على هذا عند أهل العلم.

ويقال أيضاً: هذا الحديث «صحيح»، ويروىٰ عن وكيع أنه قال: لم

= وهو خطأ. وقد نسب إلى جده. وهو «الحكم بن عبدالله بن سعد الأيلي» قال فيه البخاري: (تركوه).

«ميزان الاعتدال» (١ / ٥٧٢).

وانظر لتعيينه: «تهذيب الكمال» (٩ / ١٢٤ / ترجمة ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن).

(١) ربيعة بن أبي عبدالرحمٰن التيمي، المعروف بربيعة الرأي.

«التقريب» (ص ٢٠٧).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، للكلام في الحكم بن عبدالله.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصلاة ـ باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى ـ ١ / ٥١١)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب النهي عن البصاق في المسجد ـ ١ / ٣٩٠).

كلاهما من طريق شعبة، عن قتادة قال: «سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يَبْزقَن بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

واللفظ للبخاري.

(٣) وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

يكذب ربعي في الإسلام كذبة[1] .

وحكي عن عبدالرحمٰن بن مهدي[2] أنه قال: أوثق أهل الكوفة منصور بن المعتمر[3] .

---

(١) لم أقف على النص من قول «وكيع» وإنما وقفت عليه من قول «العجلي».
انظر: «ترتيب ثقات العجلي» (ص ١٥٣).

(٢) وهو مروي أيضاً عن إبراهيم بن موسى، والعجلي.
انظر: «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٤).

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي عتبة أحمد بن الفرج الحمصي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أنس بن مالك» رضي الله عنه.
٣ ـ سياق الحديث عند الطوسي من فعل النبي ﷺ، وهو في «الجامع» من قوله ﷺ.
٤ ـ تعيين «أنس» ضمن أحاديث «وفي الباب».
٥ ـ اختلاف الحكم على الحديث، فعند الطوسي «حسن» وفي طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».
٦ ـ الإشارة إلى «تصحيح الترمذي» للحديث.
٧ ـ إسناد الطوسي وإن كان فيه كلام إلا أن فيه متابعة ربيعة الرأي لقتادة، وقد عنعن عند الترمذي.
(تنبيه):
قال المباركفوري: «كان للترمذي أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد، وباب كراهية البزاق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها، وأما إيرادهما في أثنائها فليس مما ينبغي».
«تحفة الأحوذي» (٣ / ١٦٥).

٢٩٢ / ٣٩٤ ـ باب ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ و ﴿إذا السماء انشقت﴾[١]

٤٠٤ / ٥٣٧ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري البصري[٢]، قال: نا سفيان[٣] عن أيوب بن موسى[٤]، عن عطاء بن مينا[٥] سمع أبا هريرة يقول: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و ﴿وإذا السماء انشقت﴾»[٦].

---

(١) وفي (م / ع)، (ص): باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك الذي خلق) و (إذا السماء انشقت)، وفي (ت): باب ما جاء في السجدة في (إذا السماء انشقت) إلخ، وفي بقية الطبعات: باب في السجدة في (إذا السماء انشقت) و (اقرأ باسم ربك الذي خلق).

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) سفيان: هو ابن عيينة. كما سيأتي تعيينه.

(٤) أيوب بن موسى: بن عمرو الأُموي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٩٥).

(٥) (ع) عطاء بن مِيْنَاء ـ بكسر الميم، وسكون التحتانية ثم نون ـ المدني أو البصري، أبو معاذ.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن سعد: «كان قليل الحديث».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٣٩٢)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٢٠٠)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٧٧).

(٦) إسناد الطوسي «حسن». مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي فلم يخرج له البخاري شيئاً.

٤٠٥ / ٥٣٨ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري، وعلي بن مسلم[١] قالا: نا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد[٢]، عن أبي بكر بن محمد[٣]، عن عمر بن عبدالعزيز، عن أبي بكر بن الحارث[٤]، عن أبي هريرة قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و ﴿اقرأ باسم ربك﴾»[٥].

وحديث أبي هريرة حديث «حسن[٦]»[٧].

= والحديث رواه:

مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب سجود التلاوة ـ ١ / ٤٠٦).

من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى به نحوه.

(١) علي بن مسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٩١).

(٢) يحيى بن سعيد: الأنصاري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ /. ص ١٥٠١).

(٣) أبو بكر بن محمد: بن عمرو بن حزم.

انظر: «جامع الترمذي» (٢ / ٤٦٣)، و «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٨٧).

(٤) هكذا في الأصل (ق٦٣ / أ). وهو أبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام.

كما في «الجامع» (٢ / ٤٦٣).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير «الزهري» شيخ الطوسي فلم يخرج له البخاري شيئاً، وغير «علي بن مسلم الطوسي» شيخه أيضاً لم يرو له من الستة غير البخاري وأبي داود والنسائي.

والحديث تقدم تخريجه.

(٦) وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٧) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «علي ابن مسلم الطوسي».

٢٩٣ / ٣٩٥ ـ باب ما جاء في السجدة في النجم[١]

٤٠٦ / ٥٣٩ ـ نا عبدالله بن إسحاق الجوهري البصري، قال: نا أبو عاصم[٢]، عن ابن أبي ذئب[٣]، عن الحارث [عن][٤] محمد [بن][٥] عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد

= ٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عطاء بن ميناء» أنه (سمع)، ولم يصرح بالسماع في «الجامع» ـ وإن لم يكن مدلساً ـ.

٣ ـ لفظ الحديث المسوق برقم (٥٣٨): «رأيت رسول الله ﷺ... الحديث» ولفظه في «الجامع»: «سجدنا مع رسول الله ﷺ... الحديث».

٤ ـ اختلاف الحكم على الحديث فهو هنا بلفظ (حسن)، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

(١) وفي (ي): باب السجدة في النجم.

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٨٣).

(٣) ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٢)، و «التقريب» (ص ٤٩٣).

(٤) وفي الأصل: (ق٦٣ / أ): (بن). وهو خطأ.

والحارث هذا هو: ابن عبدالرحمٰن القرشي، خال ابن أبي ذئب. انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٢٥٥، ٢٥٦) قال الذهبي وابن حجر: «صدوق». (ت ١٢٩هـ).

«الكاشف» (١ / ١٩٥)، و «التقريب» (ص ١٤٦).

(٥) وفي الأصل (ق٦٣ / أ): (عن). وهو خطأ.

وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة»[1].

وقد روى عبدالصمد بن عبدالوارث، قال: نا أبي، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «سجد رسول الله ﷺ فيها ـ يعني النجم ـ والمسلمون، والمشركون، والجن والإنس»[2].

يقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: يرون السجود في سورة

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث في سجود النبي ﷺ بالنجم «صحيح» كما سيأتي، وذكر الرجلين «حسن».
رواه البيهقي (٢ / ٣٢١) من طريق ابن أبي ذئب به نحوه.
وابن أبي شيبة (٢ / ٨) من طريق ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمٰن عن أبي سلمة عن أبي هريرة به نحوه.
ورواه البزاز (١ / ٣٦٠ / كشف الأستار) فقال: ثنا محمد بن عبدالرحيم، ثنا مسلم الجرمي، ثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة فذكر أحاديث بهذا ثم؛ قال: وحدثناه محمد بن عبدالرحيم بسنده: «أن النبي ﷺ كتبت عنده سورة النجم، فلما بلغ السجدة سجد وسجدنا معه، وسجدت الدواة والقلم».
قال البزار: لا نعلم رواه بهذا اللفظ إلا أبو هريرة، ولا نعلمه إلا من هذا الوجه، تفرد به مخلد، عن هشام.
وقال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله ثقات».
«مجمع الزوائد» (٢ / ٢٨٥).

(٢) حديث ابن عباس في «الجامع» (١٢ / ٤٦٤) ولم يستخرج الطوسي عليه.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب سجود القرآن ـ باب سجود المسلمين مع المشركين ـ ٢ / ٥٥٣).
من طريق عبدالوارث بن سعيد؛ قال: حدثنا أيوب به نحوه.

النجم.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة.

وهو قول مالك بن أنس.

(ق٦٣/أ) والقول الأول أصح /.

وبه يقول: الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

رحمة الله عليهم أجمعين[١].

٢٩٤ / ٣٩٦ ـ باب ما جاء في السجدة في ص[٢]

٤٠٧ / ٥٤٠ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[٣]، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب[٤]، عن عكرمة[٥]، عن ابن عباس قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد[٦] في ص وليست من

---

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) وفي (ي): باب السجدة في (ص).

(٣) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٤) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) عكرمة: مولى ابن عباس.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).

(٦) وفي «الجامع» (٢ / ٤٦٩): «يسجد».

عزائم[1] السجود»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يسجد فيها.

وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: إنها توبة نبي، ولم يَرَوْا السجود فيها[3].[4].

---

(١) المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب، وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم: حم، والنجم، واقرأ، وألم تنزيل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر.
ابن حجر: «الفتح» (٢ / ٥٥٢).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب سجود القرآن ـ باب سجدة (ص) ـ ٢ / ٥٥٢).
من طريق حماد، عن أيوب به نحوه.

(٣) ويرد عليهم بحديث رسول الله ﷺ فقد روى النسائي (باب سجود القرآن ـ السجود في ص ـ ٢ / ١٥٩)، والدارقطني (١ / ٤٠٧) من طريق عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سجد في (ص) وقال: سجدها داود توبة، ونسجدها شكراً».
وإسناده «صحيح».

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن محمد الزهري» و «محمد ابن عبدالله بن يزيد المقرىء».

٤٠٨ / ٥٤١ ـ أرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا محمد ابن يزيد بن خنيس[١]، قال: نا الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد[٢]، قال: قال ابن جريح: يا حسن حدثني جدك ابن أبي يزيد، قال: حدثني ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيت هذه الليلة فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة، فرأيت كأني قرأت سجدة فسجدت، فرأيت الشجرة كأنها تسجد لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة وهي تقول: اللهم اكتب لي عندك بها أجراً، واجعلها لي عندك ذُخْرَاً، وضع عني

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين سفيان في السند.

(١) (ت ق) محمد بن يزيد بن خُنَيْس المخزومي مولاهم المكي.

قال أبو حاتم: «كان شيخاً صالحاً، كتبنا عنه بمكة وكان ممتنعاً من التحديث فأدخلني عليه ابنه، فقيل لأبي: فما قولك فيه؟ فقال: «ثقة». وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «كان من خيار الناس، ربما أخطأ، يجب أن يعتبر حديثه إذا بين السماع في خبره، ولم يرو عنه إلا ثقة».

وقال ابن حجر: «مقبول وكان من العباد».

«التقريب» (ص ٥١٣)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ١٢٧)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٦١).

(٢) (ت ق) الحسن بن محمد بن عبيدالله ابن أبي يزيد المكي.

«وثقه» الخليلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور نقل».

وحكى الذهبي عمن لم يسمه: أن فيه جهالة، ولم يرو عنه غير ابن خنيس.

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٦٣)، و «الإرشاد» (١ / ٣٥٤)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٣١٩)، و «ضعفاء العقيلي» (١ / ٢٤٣)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٥٢٠).

بها وِزْراً، واقْبَلْهَا مني كما قَبِلْتَ من عبدِك داودَ ﷺ.

قال ابن عباس: فرأيت النبي ﷺ قرأ بالسجدة ثم سجد، فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة»[1].

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه:

ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب سجود القرآن ـ ١ / ٣٣٤)، وابن حبان (٤ / ١٨٩) من طريق ابن خزيمة ولم أقف عليه في صحيحه، والحاكم (١ / ٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح، ورواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شروط الصحيح، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: على شرطهما، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٧ / ٢٠) وفي «الكبرى» (٢ / ٣٢٠)، والخليلي في «الإرشاد» (١ / ٣٥٣) من طريق الطوسي وقال عنه: «هذا غريب صحيح من حديث ابن جريج»، والعقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٤٣).

كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس به نحوه.

ورواه أبو يعلى (ص ٤١٥) من طريق اليمان بن نصر. ثنا عبدالله بن سعد المري، قال: حدثني محمد بن المنكدر، حدثني محمد بن عبدالرحمٰن بن عوف، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً قريباً من لفظه.

وفيه اليمان بن نصر، وهو مجهول.

كما في «الميزان» (٤ / ٤٦١).

وذكر ابن أبي حاتم طرف الحديث في ترجمة محمد بن عبدالرحمٰن بن عوف ثم قال: «رواه عمرو بن علي، عن علي بن نصر، عن عبدالله بن المديني، عن محمد ابن عبدالرحمٰن بن عوف، وروى عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمٰن بن عوف، عن عبدالرحمٰن بن عوف، عن النبي ﷺ فسمعت أبي يقول: هو وهم، والصحيح حديث عمرو بن أبي عمرو، وعن عاصم ابن عمر بن قتادة، عن عبدالواحد بن محمد بن عبدالرحمٰن بن عوف، عن عبدالرحمٰن بن عوف».

٢٩٥ / ٣٩٧ ـ باب ما جاء في سجدة الحج[١]

٤٠٩ / ٥٤٢ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا سعيد بن أبي مريم[٢]، قال: نا نافع بن يزيد، قال: نا الحارث بن سعيد العتقي[٣]، عن عبدالله بن منين[٤] من بني عبدكُلَال، عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله

= «الجرح والتعديل» (٧ / ٣١٦).

وقال ابن حجر: «وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رواه البيهقي، واختلف في وصله وإرساله، وصوب الدارقطني في «العلل» رواية حماد، عن حميد، عن بكر: أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم الحديث».

«التلخيص الحبير» (٢ / ١٠).

فوائدالاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن يزيد بن خُنَيْس»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «ابن أبي يزيد» مُصَّرحاً «بالتحديث» وقد عنعن في «الجامع» وإن لم يكن مدلساً.

٤ ـ زيادة ألفاظ في المتن وهي قوله: «وهي ساجدة»، و«الصلاة والسلام على داود»، وقوله «عن كلام الشجرة».

(١) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في السجدة في الحج، وفي بقية الطبعات: باب في السجدة في الحج.

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

«التقريب» (ص ٢٣٤).

(٣) الحارث بن سعيد العُتَقِي: «مقبول».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٩٢)، حديث رقم (٥٣٢).

(٤) عبدالله بن منين: بنونين، مصغر: «مجهول».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٩٢)، حديث رقم (٥٣٢).

ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة، فيها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان»[1].

اختلف أهل العلم في هذا الحديث:

فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا: فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين.

وبه يقول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

ورأى بعضهم فيها سجدة. وهو قول سفيان الثوري.

وقد روي عن ابن لهيعة، عن مِشْرَح بن هَاعَان[2]، عن عقبة بن عامر قال: قلت: «يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين؟ قال:

---

(١) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه في الباب رقم (٣٩٢)، حديث رقم (٥٣٢).

(٢) (عخ د ت ق) مِشْرَح ـ بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وآخره مهملة ـ ابن هاعان، المَعافري أبو مصعب المصري.

«وثقه» ابن معين، والذهبي.

وقال الدارمي: «ليس بذاك، وهو صدوق».

وقال ابن عدي: «لا بأس به».

وقال ابن حبان في «الثقات»: «يخطيء ويخالف».

وقال في «الضعفاء»: «يروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابع عليها، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات».

مات قريباً من سنة عشرين ومائة.

«التقريب» (ص ٥٣٢)، و «تاريخ االدارمي عن ابن معين» (ص ٢٠٤)، و «الكامل» (٦ / ٢٤٦٠)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٥٢)، و «المجروحين» (٣ / ٢٨)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٥٥).

نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما»[1] .

٢٩٦ / ٣٩٨ ـ باب ما يقول في سجود القرآن[2]

٤١٠ / ٥٤٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن عُلَيَّة، عن خالد الحَذَّاء، عن رجل، عن أبي العَالية، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن، يقوله في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه، وشَقَّ سمعه وبصره، بحوله وقوته»[3] .

٤١١ / ٥٤٤ ـ ونا إسحاق بن شاهين الواسطي[4] ، قال: نا خالد ابن عبدالله[5] ، عن خالد ـ يعني الحذاء ـ عن أبي العالية، عن عائشة قالت:

---

(١) رواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه ولم يستخرج الطوسي عليه، والحديث «ضعيف».

انظر تخريجه في: «التلخيص الحبير» (٢ / ٩)، و «حاشية أحمد شاكر على الجامع» (٢ / ٤٧١، ٤٧٢)، وقد صححه رحمه الله تعالى.

والصواب عندي: «تضعيفه كما تقدم».

(٢) وفي (ص): باب ما جاء في سجود القرآن، وفي بقية الطبعات باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لأن فيه مبهماً، والحديث صحيح رواه من هذا الوجه أحمد (٦ / ٢١٧)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ما يقول إذا سجد ـ ٢ / ١٢٦) وسكت عنه، وابن أبي شيبة (٢ / ٢٠) كلهم من طريق إسماعيل بن علية، عن خالد، عن رجل، عن أبي العالية به نحوه.

(٤) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٥) خالد بن عبدالله: الواسطي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠٠).

«كان رسول الله ﷺ يقول إذا سجد في سجود القرآن[1] : سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره»[2] . يقول ذلك ثلاث مرات.

(وفي الباب) عن أبي سعيد.

وروى عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي العالية، عن عائشة، عن النبي / ﷺ مثله. ولم يُدْخِلْ بين أبي العالية وخالد الحذاء (ق٦٣/ب) أحداً.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[3] .

---

(١) وفي «الجامع» (٢ / ٤٧٤): «في سجود القرآن بالليل».

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه:

أحمد (٦ / ٣٠)، والترمذي في الباب الذي نحن فيه وكذا في (كتاب الدعوات ـ باب ما يقول في سجود القرآن ـ ٥ / ٤٨٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (كتاب الافتتاح ـ باب نوع آخر ـ ٢ / ٢٢٢)، والحاكم (١ / ٢٢٠). وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وقال: الذهبي على شرطهما كلهم من طريق خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة به نحوه.

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ ١ / ٥٣٤) من حديث علي ابن أبي طالب مرفوعاً مطولاً ومنه: «... سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره. تبارك الله أحسن الخالقين...».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «إسحاق ابن شاهين الواسطي».

٢ ـ التقى الطوسي في الإسنادين مع الترمذي في: «خالد الحذاء»، وهذا (موافقة عالية).

٢٩٧ / ٣٩٩ ـ باب ما جاء [فيمن][1] نام عن حزبه من الليل فقضاه بالنهار[2]

٤١٢ / ٥٤٥ ـ نا محمد بن بن يحيى الذهلي، قال: نا أبو صالح[3]، عن الليث[4]، عن يونس[5]، عن ابن شهاب[6]، قال: أخبرني السائب ابن يزيد، وعبيدالله بن عبدالله [بن][7] عتبة، أن عبدالرحمٰن بن عبدالقاري[8]،

= ٣ ـ تساوى عدد رجال إسناد الطوسي رقم (٥٤٤) وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر تكرار النبي ﷺ في سجوده.

٥ ـ صفة رواية عبدالوهاب الثقفي للحديث.

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٧٤)، وفي الأصل (ق٦٤ / أ): «في نام». وهو خطأ.

(٢) وفي (ع): باب فيمن فاته حزبه بالليل فقضاه بالنهار، وفي بقية الطبعات: باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار.

(٣) أبو صالح: عبدالله بن صالح الجهني، كاتب الليث.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ٩٩).

وهو «صدوق، كثير الغلط» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤١)، حديث رقم (٣٢٤).

(٤) الليث: بن سعد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٣).

(٥) يونس: بن يزيد الأيلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٧٢).

(٦) ابن شهاب: هو الزهري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٢٦٩).

(٧) من «الجامع» (٢ / ٤٧٥)، وفي الأصل (ق٦٤ / أ): «عن». وهو خطأ.

(٨) عبدالرحمٰن بن عبد: بغير إضافة، القاريّ: بتشديد الياء ـ هذه النسبة إلى بني قارة، وهم بطن معروف من العرب ـ يقال: له رؤية.

قال: سمعت [عمر][1] بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه[2]، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنه قرأه من الليل»[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].

= «التقريب» (ص ٣٤٥)، و «الأنساب» (١٠ / ٢٩٤).

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٧٥) وقد سقطت من الأصل.

(٢) الحزب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
مسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض ـ ١ / ٥١٥) من طريق: عبدالله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن السائب وعبيدالله به مثله غير كلمة واحدة وهي قوله: «كأنما» قرأه. بدلاً من: «كأنه».
رواه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٨٥) كـ «المصنف»، من طريق عبدالله ابن صالح، حدثني الليث بن سعد به مثله غير كلمة: «كأنه».

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «يونس بن يزيد الأيلي»، وهذا (بدل).
٣ ـ تصريح ابن شهاب «بالإخبار» وقد عنعن في «الجامع».
٤ ـ زيادة ذكر «النوم» في التبويب.
٥ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «الليث بن سعبد» (ت ١٧٥هـ) عن «يونس ابن يزيد» ورواه الترمذي من طريق: «عبدالله بن سعيد المكي» المتوفي على رأس المائتين، وهذا «علو» للطوسي (بتقدم وفاة) واحد من رجال إسناده.

٢٩٨ / ٤٠٠ ـ باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام[١]

٤١٣ / ٥٤٦ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي البصري[٢] ، قال: نا حماد بن زيد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه [وسلم][٣] : «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»[٤] .

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

ومحمد بن زياد البصري ثقة، ويكنى أبا الحارث[٥] .

---

(١) وفي (ع): باب من رفع رأسه قبل الإمام، وفي (ي): باب من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام.

(٢) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٤٧٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الأذان ـ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ـ ٢ / ١٨٢) من طريق شعبة، عن محمد بن زياد به نحوه.
ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ـ ١ / ٣٢٠) من طريق حماد بن زيد، عن محمد بن زياد به نحوه.

(٥) «كنى مسلم» (١ / ٢٣٤)، و «الاستغناء» (٢ / ١١٢٩)، و «المقتنى» (١ / ١٦١).

ومحمد بن زياد صاحب أبي أسامة الشامي يكنى أبا سفيان[1] .

ومحمد بن زياد، عن ميمون بن مهران يضعف[2] في الحديث[3] .

٢٩٩ / ٤٠١ ـ باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى الفريضة[4]

٤١٤ / ٥٤٧ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[5] ، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء، وعبدالله بن هاشم ـ واللفظ للزهري ـ قالوا: نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر ـ وهو ابن عبدالله ـ: «أن معاذاً

---

(١) «الأسامي والكنى» لأحمد (ص ١١٤)، و«المقتنى» (١ / ٢٧٧)، و«كنى الدولابي» (١ / ١٩٩).

(٢) هو محمد بن زياد اليشكري الطحان: قال ابن حجر: «كذبوه».
«التقريب» (ص ٤٧٩)، و«الكشف الحثيث» (ص ٣٧٢)، و«تهذيب التهذيب» (٩ / ١٧٠، ١٧١).

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «حماد بن زيد»، وهذا (بدل).
٣ ـ ذكر راويين ممن يسمى بـ«محمد بن زياد» وهما الألهاني، والطحان.

(٤) وفي (م / ع): باب ما ذكر في الذي يصلي الفريضة، ثم يؤم الناس بعدما صلى.
وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى.
وفي (ي): باب الذي يصلي الفريضة، ثم يؤم الناس بعد ذلك.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك.

(٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث (٩٥).

كان يصلي مع رسول الله ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه بني سَلِمَة»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قالوا: إذا أَمَّ الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك: أن صلاة من ائتم جائزة.

واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ.

وهو حديث «صحيح»، وقد روي من غير وجه عن جابر.

وروي عن أبي الدرداء: أنه سئل عن رجل دخل المسجد: والقوم في صلاة العصر، وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به؟ قال: صلاته جائزة. وقد قال قوم من أهل العلم فيه[2]: إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى[3] بهم واقتدوا به فإن صلاة المقتدي فاسدة، إذا اختلف نية الإمام ونية المأموم[4].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، لرجاله رجال مسلم غير «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء» فلم يرو له.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الأذان ـ باب إذا صلى ثم أم قوماً ـ ٢ / ٢٠٣) من طريق أيوب.
ومسلم (كتاب الصلاة ـ باب القراءة في العشاء ـ ١ / ٣٣٩) من طريق سفيان كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر به نحوه.

(٢) وفي «الجامع» (٢ / ٤٧٨): «وقال قوم من أهل الكوفة».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (٦٤ / أ) هكذا: (فصلا).

(٤) فوائد الاستخراج:

٣٠٠ / ٤٠٢ ـ باب ما جاء في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد[١]

٤١٥ / ٥٤٨ ـ نا علي بن داود القنطري[٢] ، قال: نا ابن أبي مريم[٣] ، قال: نا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة[٤] ، قال: حدثني

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «محمد بن عبدالله المقريء»، و «عبدالله بن هاشم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عمرو بن دينار»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «سفيان بن عيينة»، عن عمرو بن دينار، وقد قال ابن حجر: «سفيان من أثبت الناس في عمرو بن دينار» كما في «التقريب» (ص ٢٤٥)، ورواه الترمذي من طريق «حماد بن زيد» عن عمرو.

٤ ـ ذكر نسب قوم معاذ رضي الله عنه، وأنهم «بنو سَلِمَة».

٥ ـ (تساوى) عدد الرواة في الإسنادين إلى رسول الله ﷺ، وهذا (مساواة).

(١) وفي (ع): باب السجود على الثوب، وفي (ي): باب الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، وفي بقية الطبعات: باب ما ذكر من الرخصة... إلخ.

(٢) علي بن داود القَنْطَرِي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٢)، حديث رقم (٣٢٤).

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.

«التقريب» (ص ٢٣٤)، و «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٩٢).

(٤) (د ت ق) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني.

قال فيه أبو حاتم، والبخاري: «منكر الحديث».

وقال الدارقطني: «متروك».

وقال النسائي، وابن حجر: «ضعيف».

وقد فسر ابن حبان جرحه فقال: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل».

[عبدالله][1] بن عبدالرحمٰن بن ثابت بن الصامت[2]، عن أبيه[3]، عن جده[4]: «أن النبي صلى الله عليه صلى يوماً في مسجد بَنِي عَبْد الأَشْهَل وعيله كِسَاءٌ مُلْتَفٌّ به، يَضَعُ يده على الكِسَاء، يَتَّقِي به بَرْدَ الحَصْبَاء»[5].

= (ت ١٦٥هـ).

«التقريب» (ص ٨٧)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٨٣)، و«ضعفاء البخاري» (ص ١٢)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ١١٢)، و«المجروحين» (١ / ١٠٩)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١١).

(١) من مصادر ترجمته كما سيأتي، وفي الأصل (ق٦٤ / أ): «عبدالرحمٰن» وهو خطأ.

(٢) (ق) عبدالله بن عبدالرحمٰن بن ثابت بن الصامت الأنصاري المدني.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «وأما عبدالله فلم أر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكن إخراج ابن خزيمة له يدل على أنه عنده ثقة».

وقال في «التقريب»: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ٢٩١).

(٣) أبوه: عبدالرحمٰن بن ثابت.

(٤) جده: ثابت بن الصامت. رضي الله عنه.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جداً».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب السجود على الثياب في الحر والبرد ـ ١ / ٣٢٩)، وابن خزيمة (كما في مصباح الزجاجة ـ ١ / ١٢٤) ولم أقف عليه في صحيحه!!.

والطبراني في «الكبير» (٢ / ٦٩)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (ق٢٣٤ / ب)، والبيهقي (٢ / ١٠٨)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣ / ٢٢٩).

كلهم ـ غير ابن خزيمة ـ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي به نحوه.

فأما ابن خزيمة فرواه من طريق سعيد بن أبي مريم، عن إبراهيم به.

هذا حديث «حسن»[1] .

(وفي الباب) عن جابر بن عبدالله، وابن عباس، وأنس بن مالك.

فأما حديث أنس بن مالك فإن ابن المبارك رواه عن خالد ابن عبدالرحمٰن[2] ، قال: حدثني غالب القطان[3] ، عن بكر بن عبدالله المزني،

= ورواه ابن ماجه أيضاً من طريق الدراوردي، عن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن عبدالله ابن عبدالرحمٰن؛ قال: «جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل... الحديث».

قال البوصيري: «إسناد معضل». «مصباح الزجاجة» (١ / ١٢٤).

وقال ابن حجر بعد أن ذكر هذه الرواية: «وسقط منه: عن أبيه، عن جده. فأوهم أن الصحبة لعبدالله بن عبدالرحمٰن وليس كذلك».

«الإصابة» ت(١ / ٩٣).

وروى البيهقي (٢ / ١٠٨) الحديث من طريق ابن عباس وحكم عليه بالضعف، وليس الأمر كما قال، لأن فيه «محمد بن عمر الواقدي» وهو «متروك» كما في «التقريب» (ص ٤٩٨) فلا عبرة بهذا الطريق، ولا بالذي قبله.

والحديث وإن لم يثبت من هذا الوجه بهذا اللفظ إلا أن شرعية السجود على الثياب ثابته بحديث أنس الآتي.

(١) وليس الأمر كما قال رحمه الله.

(٢) خالد بن عبدالرحمٰن بن بكير السلمي أبو أمية البصري. صدوق يخطيء. من الثامنة.

«التقريب» (ص ١٨٩).

(٣) (ع) غالب بن خُطَّاف ـ بضم المعجمة وقيل بفتحها ـ وهو ابن أبي غَيْلَان، أبو سليمان البصري.

«وثقه» أحمد، وابن معين ـ في قول له ـ والنسائي، وابن سعد، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر»[1].

٤١٦ / ٥٤٩ ـ نا بذلك يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا بشر ابن المفضل، قال: نا غالب القطان، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أنس قال:
(ق٦٤/أ) «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا / أراد أحدنا أن يسجد يبسط ثوبه من شدة الحر، ويسجد عليه»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[3].

= وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق».
وفي لفظ أبي حاتم زيادة: «صالح».
«التقريب» (ص ٤٤٢)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٢٤٢)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٧١)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٣٠٩)، و «الكاشف» (٢ / ٣٧٤)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٤٨).

(١) الحديث رواه الترمذي من هذا الوجه (٢ / ٤٧٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب العمل في الصلاة ـ باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ـ ٣ / ٨٠)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ـ ١ / ٤٣٣) كلاهما من طريق بشر بن المفضل، حدثنا غالب به نحوه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «غالب بن خُطَّاف القطان»، وهذا (بدل).
٣ ـ ذكر شدة الحر في المتن.
٤ ـ وقع للطوسي (علو مطلق) حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بستة.

٣٠١ / ٤٠٣ ـ باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس[١]

٤١٧ / ٥٥٠ ـ نا عبدالله بن عبدالحكم المروزي[٢] ، قال: أرنا النضر ابن شميل، قال: نا شعبة، عن أبي التياح[٣] ، عن أبي الجعد[٤] ، عن أبي أمامة: «خرج رسول الله ﷺ ورجل يَقُصُّ، فسكت الرجل، فقال رسول الله ﷺ: قص، ثم قال رسول الله ﷺ: لأن أقعد هذا المَقْعَد من غَدْوَة حتى تشرق الشمس أحب إلي من أن أعتقَ أربعَ رقاب، ولأن أقعد هذا المقعد بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من [أن][٥] أعتق أربع رقاب»[٦] .

---

(١) وفي (ع): باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد الصبح، وفي (د)، (ت)، (م / ت): باب ذكر مما... إلخ، وفي (ف)، (ي): باب ما ذكر مما يستحب... إلخ.

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) أبو التيَّاح: يزيد بن حُمَيْد الضُّبَعِي.

«كنى أحمد» (ص ٧٣)، و«كنى مسلم» (١ / ١٦٣)، و«كنى الدولابي» (١ / ١٣١).

(٤) أبو الجعد: قال أبو أحمد الحاكم: «عن أبي أمامة، روى عنه أبو التياح يزيد ابن حميد الضبعي، حديثه في البصريين».

«الكنى» (ق٥٨ / أ).

وذكره مسلم في «الكنى» (١ / ٨٥)، والذهبي في «المقتنى» (١ / ١٤٤) من غير تعرض لجرح أو تعديل.

(٥) من مصادر التخريج كما سيأتي.

(٦) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه، والحديث «حسن».

رواه:

أحمد (٥ / ٢٦١) من طريق شعبة، عن أبي التياح، والطبراني في «الكبير» (٨ /

= ٣١٢) من طريق النَضْر بن شُمَيْل، ثنا شعبة، عن أبي التياح به نحوه.

قال المنذري: «رواه أحمد بإسناد حسن».

«الترغيب والترهيب» (١ / ٣٨٧).

وقال الهيثمي: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»... ورجاله موثقون، إلا أن فيه أبا الجعد، عن أبي أمامة فإن كان هو الغطفاني فهو من رجال الصحيح، وإن كان غيره فلم أعرفه».

«مجمع الزوائد» (١ / ١٩٠).

وقال في موضع آخر: «رواه كله أحمد والطبراني بنحو الرواية الثانية، وأسانيده حسنة».

«مجمع الزوائد» (١٠ / ١٠٤).

وقد تابع أبو غالب الضبعي أبا الجعد.

رواه كذلك أحمد (٥ / ٢٥٥)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٨٣، ٢٨٤).

كلاهما من طريق حماد بن سلمة، أنا علي بن زيد، عن أبي طالب الضبعي، عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد أذكر الله، وأكبره، وأحمده، وأسبحه، وأهلله حتى تطلع الشمس أحب إلي من أن أعتق رقبتين أو أكثر من ولد إسماعيل، ومن بعد العصر حتى تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل».

وفيه علي بن زيد جدعان وهو «ضعيف».

كما في «التقريب» (ص ٤٠١).

وللحديث شاهد عن رجل من أهل بدر، رواه:

أحمد (٣ / ٤٧٤)، والبيهقي (١٠ / ٨٨، ٨٩) كلاهما من طريق شعبة، أخبرني عبدالملك بن ميسرة، قال: سمعت كردوس بن قيس ـ وكان قاص العامة بالكوفة ـ، قال: أخبرني رجل من أصحاب بدر عن رسول الله ﷺ قال: «لأن أقعد في مثل هذا المجلس أحب إلي من أن أعتق أربع رقاب».

يقال: هذا حديث «حسن غريب» من حديث شعبة.

(وفي الباب) عن جابر بن سمرة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وعلي ابن أبي طالب. رضي الله عنهم أجمعين[1].

٣٠٢ / ٤٠٤ ـ باب ما جاء في الالتفات في الصلاة[2]

٤١٨ / ٥٥١ ـ نا زهير بن محمد البغدادي، قال: نا أحمد ابن شبيب الحَبَطِيّ[3]، قال: نا أبي[4]، عن يونس ابن

= قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه كردوس بن قيس وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح...».

«مجمع الزوائد» (١ / ١٩٠).

(١) الحديث من زوائد الطوسي على «الجامع».

(٢) وفي (ع)، (م / ع): باب ما ذكر من الالتفات في الصلاة، وفي بقية الطبعات: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة.

(٣) (خ س) أحمد بن شبيب بن سعيد الحَبَطِّي ـ بفتح المهملة والموحدة ـ أبو عبدالله البصري.

«صدوق» قاله أبو حاتم، وابن حجر. (ت ٢٢٩هـ).

«التقريب» (ص ٨٠)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٦).

(٤) أبوه: (خ خد س) شبيب بن سعيد التميمي الحبطي ـ بفتح المهملة والموحدة ـ البصري أبو سعيد.

«وثقه» ابن المديني، والذهبي، والدارقطني، والطبراني.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: «لا بأس به».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس بحديثه من رواية أبنه أحمد عنه لا من وراية ابن وهب». (ت ١٨٦هـ).

يزيد[1] ، قال قال ابن شهاب، سمعت أبا الأحوص مولى بني ليث[2] ، فحدث سعيد بن المسيب، أن أبا ذر قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الله مقبلاً على العبد مالم يلتفت، فإذا انصرف وجهه انصرف»[3] .

= «التقريب» (ص ٣٦٣)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٣٠٧)، و «الجرح والتعديل» (٤ / ٣٥٩)، و «الكاشف» (٢ / ٤).

(١) (ع) يونُس بن يَزِيْد بن أبي النَّجاد الأيْلِي.

قال ابن حجر: «ثقه إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ». (ت ١٥٩هـ).

«التقريب» (ص ٦١٤)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٥٢).

(٢) أبو الأحوص مولى بني ليث: «مقبول».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٦٥)، حديث رقم (٣٥١).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «حسن لغيره». والنهي عن الالتفات في الصلاة «صحيح».

والحديث رواه:

أحمد (٥ / ١٧٢)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب الالتفات في الصلاة ـ ١ / ٥٦٠) وسكت عنه، والنسائي (كتاب السهو ـ باب التشديد في الالتفات في الصلاة ـ ٣ / ٨)، والحاكم (١ / ٢٣٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأبو الأحوص هذا مولى بني الليث، تابعي من أهل المدينة، وثقه الزهري وروى عنه. ووافقه الذهبي على تصحيحه، وعلى توثيق الزهري لأبي الأحوص، وابن خزيمة (١ / ٢٤٣، ٢٤٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢ / ١٨٣) مرسلاً، والبيهقي (١ / ٢٨١، ٢٨٢) من طريق أبي داود والحاكم، والبغوي في «شرح السنة» (٣ / ٢٥٣) من طريق أبي داود.

كلهم من طريق يونس، عن ابن شهاب به نحوه.

قال المنذري: «أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه، لم يرو عنه غير الزهري، وقد صحح له الترمذي وابن حبان وغيرهما».

وروى الفضل بن موسى، عن عبدالله [بن][1] سعيد بن أبي هند[2]،

= «الترغيب والترهيب» (١ / ١٤٦١).

وقال النووي في أبي الأحوص وفي الحديث: «هو فيه جهالة، لكن الحديث لم يضعفه أبو داود، فهو حسن عنده».

«نصب الراية» (٢ / ٨٩).

وكذا جزم ابن حجر بثبوت الحديث حيث قال: «وورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرطه عدة أحاديث. . . » وذكر منها حديث أبي ذر.

«الفتح» (٢ / ٢٣٤).

وللحديث شواهد منها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

رواه البخاري (كتاب الآذان ـ باب الالتفات في الصلاة ـ ٢ / ٢٣٤) من طريق أبي الشعثاء المحاربي، عن مسروق، عن عائشة به.

ومنها حديث الحارث الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً مطولاً وفيه: «. . . وآمركم بالصلاة فإن الله عز وجل ينصب وجهه لوجه عبده مالم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلتفتوا. . . » الحديث.

رواه أحمد (٤ / ٢٠٢)، والترمذي (كتاب الأمثال ـ باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة ـ ٥ / ١٤٨) وقال: حسن صحيح غريب.

كلاهما من طريق يحيى بن كثير، عن زيد بن سلام، عن ممطور أبي سلام، عن الحارث به.

والإسناد رجاله ثقات، وفيه عنعنة يحيى بن أبي كثير.

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٨٢)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) (ع) عبدالله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولاهم، أبو بكر المدني.

«صدوق» قاله الذهبي، وابن حجر.

زاد ابن حجر: «ربما وهم». (ت ١٤٧هـ).

«التقريب» (ص ٣٠٦)، و «الكاشف» (٢ / ٩٢).

عن ثور بن زيد[1] ، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يلحظ[2] في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره».

٤١٩ / ٥٥٢ ـ نا بذلك محمد بن محمد بن عمر، قال: نا محمد ابن عيسى[3] ، قال: نا محمود بن غَيْلَان، قال: نا الفضل[4] .

---

(١) ثور بن زيد: الدِّيلي المدني. (ت ١٣٥هـ). «التقريب» (ص ١٣٥).

(٢) لَحَظَ الرجلَ يَلْحَظُ لَحَظاً ولَحَظَانَاً إذا نظر بشق العين الذي يلي الصدغ.
«غريب الحديث» للحربي (٢ / ٦٥)، و «النهاية» (٤ / ٢٣٧).

(٣) محمد بن عيسى: هو الترمذي.

(٤) إسناد الطوسي فيه «محمد بن محمد بن عمر» لم أقف على ترجمته كما تقدم.
والإسناد من الترمذي إلى النبي ﷺ «حسن».
والحديث رواه أحمد (١ / ٢٧٥، ٣٠٦)، والنسائي (كتاب السهو ـ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً ـ ٣ / ٩)، والحاكم (١ / ٢٣٦) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه».
وقال الذهبي: «على شرط البخاري»، وابن المنذر في «الأوسط» (٣ / ٩٦) كلهم من طريق الفضل بن موسى، عن عبدالله بن سعيد به نحوه.
وقال ابن القطان: «هذا حديث صحيح وإن كان غريباً لا يعرف إلا من هذا الطريق، فإن عبدالله بن سعيد وثور بن زيد ثقتان، وعكرمة احتج به البخاري، فالحديث صحيح».
«نصب الراية» (٢ / ٩٠).
(من فقه حديثي الباب):
ظاهر حديثي الباب التعارض، ولا تعارض بحمدالله فإما أن يقال إن النهي عن الالتفات نهي تنزية كما هو مذهب الجمهور في ذلك، وعندي أن الأحسن من هذا أن يقال إن المراد من النهي عن الالتفات هو الالتفات بلي العنق وتحويل الصدر ويؤيده نص حديث الباب ففيه: «ولا يلوي عنه».
وأما اللحظ وهو بطرق العينين لحاجة أحياناً أو لمصلحة تتعلق بالصلاة فلا حرج فيه

وهذا حديث غريب.

وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته.

ورواه وكيع فقال: عن عبدالرحمٰن بن سعيد بن أبي هند، عن بعض أصحاب عكرمة: «أن النبي ﷺ كان يلحظ في الصلاة» فذكر نحوه[1].

(وفي الباب) عن أنس، وعائشة[2].

٣٠٣ / ٤٠٥ ـ باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة[3]

٤٢٠ / ٥٥٣ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا ابن أبي عدي[4]، قال:

= لثبوته عن النبي ﷺ، والأولى أن ينظر حين الصلاة إلى موضع سجوده كما هو الغالب من هديه ﷺ وسبب النهي عن الالتفات في الصلاة: إما لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة.

انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٣ / ٩٥، ٩٦)، و «شرح السنة» (٣ / ٢٥٥)، و «زاد المعاد» (١ / ٢٤٨)، و «فتح الباري» (٢ / ٢٣٤).

(١) رجح أحمد شاكر رحمه الله تعالى رواية الفضل بن موسى المتصلة على رواية وكيع المرسلة.

فانظر كلامه بالتفصيل في حاشيته على «الجامع» (٢ / ٤٨٣).

(٢) الحديث رقم (٥٥١) من زوائد الطوسي على «الجامع»، والحديث الآخر برقم (٥٥٢) رواه «المصنف» من طريق الترمذي نفسه فلا يعد هذا من باب الاستخراج.

(٣) وفي (ع): كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام.

(٤) محمد بن إبراهيم بن أي عدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٨).

أنبأنا حجاج بن الصواف[1]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترَوْني»[2].

(وفي الباب) عن أنس.

وحديث أنس غير محفوظ[3].

حديث أبي قتادة حديث: «حسن صحيح» على ما يقال.

---

(١) حجاج ابن أبي عثمان الصواف.
انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٤٣).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الأذان ـ باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة ـ ٢ / ١١٩)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب متى يقوم الناس للصلاة ـ ١ / ٤٢٢).
كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة به مثله.
ومن روايات مسلم للحديث رواية عن حجاج بن أبي عثمان، عن يحيى بن أبي كثير به كراواية «المستخرج».
وقد صرح أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن هشام أن يحيى كتب إليه أن عبدالله بن أبي قتادة حدثه، فأمن بذلك تدليس يحيى.
«فتح الباري» (٢ / ١١٩).

(٣) أي أنه شاذ، والمراد بحديث أنس رضي الله عنه هو حديث: «كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل على المنبر».
وهو في «جامع الترمذي» (٢ / ٣٩٤) وقد استخرج الطوسي عليه، وساقه على الصواب، وقد تقدم في الباب رقم (٣٦٢)، حديث رقم (٤٨٦).

وقد [كره][1] قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام.

وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة، فإنما يقومون إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة»[2].

وهو قول ابن المبارك[3].

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٤٨٧)، وقد رسمت الكلمة في الأصل (ق٦٤ / ب) هكذا: «ذكره». وهو خطأ.

(٢) وهو مروي عن أنس رضي الله عنه أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة. رواه ابن المنذر وغيره. كما في «الفتح» (٢ / ١٢٠).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «يحيى بن أبي كثير» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «حجاج بن أبي عثمان» (ت ١٤٣هـ)، ورواه الترمذي من طريق: «معمر بن راشد» (ت ١٥٤هـ) وهذا علو للطوسي (بتقدم وفاة) راو في إسناده.

٣٠٤ / ٤٠٦ ـ باب ما ذكر في الثناء على الله عز وجل والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء[١]

٤٢١ / ٥٥٤ ـ نا موسى بن عمر بن علي الجُرْجَاني[٢] ، قال: نا أبو يعقوب يوسف الصفار[٣] ، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن عاصم[٤] ، عن زر[٥] ، قال: حدثني عبدالله[٦] ، قال: «مر بي النبي ﷺ / وأبو بكر، وعمر (ق٦٤/ب) وأنا في المسجد أَقْرَأُ سورةَ النِّسَاءِ، أَسْحَلُهَا سَحْلاً[٧] ، فاسْتَمَعُوا إِلَيَّ، وقال النبي ﷺ: من سره أن يقرأ القرآن غضاً فليقرأ على قراءة ابن أم عبد، قال:

---

(١) وفي (ع): تقديم الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، وفي (ي): باب الثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، وفي بقية الطبعات: باب ما ذكر في الثناء على الله والصلاة... إلخ.

(٢) له ترجمة في «تاريخ جرجان» (ص ٤٦٥ / رقم ٩٣٠)، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.

(٣) أبو يعقوب يوسف بن يعقوب الصَفَّار.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٦٥).

(٤) عاصم: بن بهدلة. وهو ابن أبي النجود.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٧٤).
وهو صدوق له أوهام.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠)، حديث رقم (٤١٣).

(٥) زر: بن حبيش.
انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٣٣٦).

(٦) عبدالله: بن مسعود. رضي الله عنه.

(٧) أي أقرأُها كلَّها قراءة متتابعة متصلة، هو من السَّحْل بمعنى السح والصب ويروى بالجيم.
«النهاية» (٢ / ٣٤٨).

ثم جلست فأثنيت على الله، وصليت على النبي ﷺ، ثم سألت حاجتي، فقال: سلْ تُعْطَهْ، سل تُعْطَهْ»[1].

---

(١) إسناد الطوسي فيه شيخه: «موسى بن عمر الجرجاني» لم أقف على ترجمته!! والإسناد بغيره «حسن». والحديث «صحيح».

رواه عن ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة من التابعين وهم: «زر بن حبيش، وأبو عبيدة، وعبدالله بن عتبة».

فأما حديث «زر بن حبيش» عنه فرواه:

أحمد (١ / ٤٤٥)، وابن ماجه (المقدمة ـ فضل عبدالله بن مسعود ـ ١ / ٤٩) مختصراً، والبزار (١ / ٦٥)، وأبو يعلى (١ / ٢٦)، والطبراني في «الكبير» (٩ / ٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ٢٠٤، ٢٠٥) من طريق الترمذي.

كلهم من طريق عاصم، عن زر، عن ابن مسعود به نحوه.

وأما حديث «أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود» فرواه أحمد (١ / ٤٠٠، ٣٨٦)، والحاكم (١ / ٥٢٣) وقال: صحيح الإسناد إذا سلم من الإرسال، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: صحيح إن سلم من الانقطاع.

و «البيهقي» (٢ / ١٥٣).

كلهم من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، ورواية أحمد والحاكم من طريق شعبة عنه، ورواية البيهقي فيها تصريح أبي إسحاق بالسماع.

وأما حديث «عبدالله بن عتبة»:

فرواه الطبراني في «الكبير»(٩ / ٦٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٢٧ ـ ١٢٨).

من طريق شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن عبدالله ابن عتبة، عن ابن مسعود به نحوه.

وللحديث شواهد منها: عن «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه.

رواه أحمد (١ / ٢٥، ٣٨) من طريقي خيثمة بن عبدالرحمٰن والقرثع كلاهما عن قيس ابن مروان، عن عمر بن الخطاب نحوه.

والطبراني في «الكبير» (٩ / ٦٥) من طريق خيثمة به.

(وفي الباب) عن فضالة بن عبيدالله.

وحديث عبدالله «حسن[1]»[2].

= ورواه ابن خزيمة (٢ / ١٨٦)، الطبراني في «الكبير» (٩ / ٦٤)، والحاكم (٢ / ٢٢٧) وقال: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن رجل، عن عمر به.

قال الدارقطني: «حديث الأعمش هو الصواب، وذكر القرثع عندي غير محفوظ».

«الموضح لأوهام الجمع» (١ / ١٧٠).

قلت: والإسناد فيه مجهول، وفيه عنعنة الأعمش أيضاً.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

رواه الحاكم (٣ / ٣١٧) وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: «صحيح».

(١) وفي (ش) وفيما نقله البغوي في «شرح السنة» (٥ / ٢٠٥): «صحيح»، وفي بقية طبعات «الجامع» التي بين يدي: «حسن صحيح».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «موسى بن عمر بن علي الجرجاني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي بكر بن عياش» وهذا (بدل).

٣ ـ رواية الحديث من طريق زر بصيغة (حدثني) وقد عنعن في «الجامع» (٢ / ٤٨٨)، وإن لم يكن مدلساً.

٤ ـ زيادات وردت في المتن وهي: ذكره قراءة سورة النساء، وكيفية قراءتها، وقوله ﷺ «من سره. . . » إلى قوله (على قراءة ابن أم عبد».

٣٠٥ / ٤٠٧ ـ باب ما جاء في تطيب المساجد[١]

٤٢٢ / ٥٥٥ ـ نا الفضل بن أبي طالب[٢]، قال: نا أبو عاصم النبيل[٣]، عن ابن أبي رواد[٤]، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ

---

(١) وفي (ع): تطييب المساجد، وفي بقية الطبعات: باب ما ذكر في تطييب المساجد.

(٢) الفضل بن جعفر بن عبدالله البغدادي، أبو سهل بن أبي طالب.
«التقريب» (ص ٢٨٠).

(٣) الضحاك بن مَخْلَد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل.
«التقريب» (ص ٢٨٠).

(٤) (خت٤) عبدالعزيز بن أبي رَوَّاد ـ بفتح الراء وتشديد الواو.
«وثقه» يحيى القطان، وابن معين، والحاكم، والعجلي، والذهبي.
وقال الساجي وابن حجر: «صدوق».
زاد ابن حجر: «ربما وهم، ورمي بالإرجاء».
قلت: سبق الدارقطني ابن حجر في إثبات وهمه أحياناً فقال: «متوسط وفي الحديث، وربما وهم في حديثه» وممن رماه بالإرجاء: يحيى القطان، والطائفي، وابن سعد، والحاكم، والجوزجاني، وزاد: كان غالياً في الإرجاء.
«وضعفه» علي بن الجُنَيْد، وابن حِبان.
والذي اختاره هو ما ذهب إليه الساجي، وابن حجر، والذي أنزله من مرتبة الثقات ما يلي:
١ ـ غلوه في الإرجاء، ودعوته إليه. ذكر ذلك الجورجاني وابن عدي.
٢ ـ وهمه أحياناً كما تقدم.
٣ ـ في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه. قال ابن عدي، ولعل هذا الأمر هو الذي عناه ابن الجنيد بقوله: وأحاديثه منكرات.
«التقريب» (ص ٣٥٧)، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص ٤٢٥)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٠٤)، و«الكاشف» (٢ / ١٩٨)، و«الكامل» (٥ / ١٩٢٨)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٣٨).

دَخَل المَسْجَدِ فَرَأَى نُخَامَةً[1] في قِبْلَةِ المسجد، فمشىٰ إليها وحَكَّهَا، ثم دَعَا بِصُفْرَةٍ فَصَفَّرها[2] »[3] .

---

(١) النُّخَامة: البَزْقَة التي تخرج من أقصى الحلق.
ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ٣٤).

(٢) الصفرة: هي لون دون الحمرة، والمراد بها هنا صفرة الزعفران كما سيأتي، وقول الراوي: فصفَّرها أي غير لون محل البصاق إلى الصفرة.
«المصباح المنير» (١ / ٣٤٢)، و «لسان العرب» (٤ / ٤٦٠).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الأذان ـ باب هل يلتفت لأمر ينزل به، أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة ـ ٢ / ٢٣٥) وقال عقيب روايته: رواه موسى بن عقبة وابن أبي رَوَّاد، عن نافع.
ومسلم(كتاب المساجد ـ باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ـ ١ / ٣٨٨) كلاهما من طريق الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أنه؛ قال: «رأى النبي ﷺ نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها، ثم قال حين انصرف: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله قبل وجهه، فلا يتنخمن أحد قبل وجهه في الصلاة».
واللفظ للبخاري.
ورواه مسلم (١ / ٣٨٨) أيضاً من طريق مالك عن نافع بن عمر قريباً من لفظ البخاري.
ورواه أحمد (٦ / ٣١٣ / تحقيق أحمد شاكر) من طريق ابن أبي رواد، حدثني نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فحكها، وخلق مكانها».
وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في كراهية البزاق في المسجد ـ ١ / ٣٢٣) وسكت عنه، من طريق حماد ثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه وفيه: «فدعا

وقد روى عامر بن صالح الزُّبَيْرِي[1] ، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «أَمَرَ رَسُوْلُ الله ﷺ بِبِنَاء المَسَاجِدِ في الدُوْرِ[2] ، وأن تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ».

٤٢٣ / ٥٥٦ ـ حدثني بذلك محمد بن محمد بن عمر، قال: نا محمد ابن عيسى، قال: نا محمد بن حاتم، قال: نا عامر بن صالح[3] .

= بزعفران فلطخه به... ».

الحديث من زوائد الطوسي.

(١) (ت) عامر بن صالح بن عبدالله القرشي الأسدي الزبيري، أبو الحارث المدني، نزيل بغداد.

«متروك» حكم بذلك الدارقطني، والذهبي، وابن حجر. مات في حدود التسعين ومائة.

«التقريب» (ص ٢٨٧)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٦٠)، و «تهذيب الهذيب» (٥ / ٧١).

(٢) الدور: هي القبائل. كذا قال سفيان بن عيينة.

كما في «الجامع» (٢ / ٤٩٠).

(٣) إسناد الطوسي فيه شيخه: «محمد بن محمد بن عمر» تقدم التنبيه على عدم وقوفي على ترجمته.

والإسناد من الترمذي «ضعيف جداً» للكلام في «عامر بن صالح الزبيري».

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب اتخاذ المساجد في الدور ـ ١ / ٣١٤) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب المساجد ـ باب تطهير المساجد وتطييبها ـ ١ / ٢٥٠)، وابن حبان (٣ / ٧٦).

كلهم من طريق زائدة بن قدامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه. وهذا إسناد «صحيح».

ورواه وكيع وعبدة جميعاً، عن هشام بن عروة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمر. . . » فذكر نحوه[1].

وهذا أصح من حديث الزبيري[2]. [3].

٣٠٦ / ٤٠٨ ـ باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى[4]

٤٢٤ / ٥٥٧ ـ أرنا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عمرو ابن مرزوق[5]، عن شعبة عن يعلى بن عطاء[6]، عن علي البارقي[7]، عن ابن

= ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥ / ١٧٣٨) من طريق محمد بن حاتم به مثله.

(١) رواه الترمذي في «الجامع» (٢ / ٤٩٠).

(٢) قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى: «يعني أن رواية وكيع وعبدة هذا الحديث مرسلاً أصح من رواية عامر إياه متصلاً لما قالوه في تضعيف عامر. . . ».
«حاشية الجامع» (٢ / ٤٩٠).
ثم اختار رحمه الله تعالى توثيق عامر، وقبول الحديث متصلاً.

(٣) الحديث رواه الطوسي من طريق الترمذي وليس هذا استخراجاً.

(٤) وفي طبعات «الجامع»: باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(٥) عمرو بن مرزوق: الباهلي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٩).

(٦) يعلى بن عطاء: الطائفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٥٦).

(٧) (م٤) على بن عبدالله الأزدي، أبو عبدالله بن أبي الوليد البارقي.
قال ابن عدي: «ليس عنده كثير حديث، ولا بأس به عندي».
ونقل ابن خلفون عن العجلي أنه: «وثقه».
وقال ابن حجر: «صدوق، ربما أخطأ».
«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٥٨، ٣٥٩)، و «الكامل» (٥ / ١٨٢٧)، و «التقريب» (ص

عمر قال قال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[1].

= ٤٠٣).

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه عن ابن عمر ثلاثة من التابعين وهم:

١ ـ علي بن عبدالله البارقي.

٢ ـ ومحمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان.

٣ ـ ونافع.

فأما حديث «علي بن عبدالله البارقي»:

فرواه أحمد (٢ / ٥١، ٢٦)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب في صلاة النهار ـ ٢ / ٦٥) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب قيام الليل وتطوع النهار ـ باب كيف صلاة الليل ـ ٣ / ٢٢٧)، وقال عقيبة: «هذا الحديث عندي خطأ»، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ١ / ٤١٩)، وابن خزيمة (٢ / ٢١٤)، وابن حبان (٤ / ٨٦)، وابن الجارود (ص ١٠٥)، والطحاوي (٢ / ٣٣٤)، والبيهقي (٢ / ٤٨٧).

كلهم من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي بن عبدالله البارقي به نحوه.

وهذا طريق الترمذي فالطوسي بعده، وهو إسناد «حسن» كما ذكرت.

وأما حديث «محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان»:

فرواه الدارقطني (١ / ٤١٧) من طريق الليث بن سعد، ورواه البيهقي (٢ / ٤٨٧) من طريق ابن وهب كلاهما عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن عبدالله بن أبي سلمة، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان به نحوه.

وهذا إسناد «صحيح»، وعلى الرغم من ذلك قال ابن حجر: «وفي إسناده نظر». «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢).

وأما حديث نافع:

فرواه الطحاوي (١ / ٣٣٤)، والطبراني في «الأوسط» كما في «التلخيص الحبير» (٢

اختلف [أ][1] صحاب شعبة في حديث ابن عمر: فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم[2].

ورُوِيَ عن عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا[3].

والصحيح ماروي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وروى الثقات عن عبدالله بن عمر. ولم يذكروا فيه صلاة النهار[4].

= / ٢٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ١١٩) من طريق وكيع.

كلاهما عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع به نحوه.

وإسحاق الحنيني والعمري «ضعيفان».

كما في «التقريب» (ص ٩٩، ص ٣١٤).

(١) وفي الأصل: (صحاب). بدون ألف.

روى البيهقي (٢ / ٤٨٧) بإسناده إلى محمد بن سليمان بن فارس؛ قال: سئل أبو عبدالله ـ يعني البخاري ـ عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم.

وقال ابن حجر: صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

«التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢).

وقال الألباني: «حديث صحيح، كما بينته في الحوض المورود في «زوائد منتقى ابن الجارود» رقم ١٢٣». «الصحيحة» (١ / ضمن الحديث رقم ٢٣٧).

(٢) والرفع هو الصواب، وهو مخرج في «الصحيحين» كما تقدم في الباب رقم (٣٠٨)، حديث رقم (٤١٦)، رقم (٤١٧) من غير طريق شعبة.

(٣) رواية عبدالله بن عمر العمري. تقدم تخريجها ضمن تخريج حديث الباب.

(٤) كلام الترمذي مشعر بضعف زيادة لفظة: «والنهار...» وليس الأمر كما قال، فعلي

وقد روي عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً[1].

وقد اختلف أهل العلم في ذلك: فرأى بعضهم أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، ورأوا صلاة التطوع [بالنهار][2] أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق[3].

= ابن عبدالله البارقي لم ينفرد بالحديث بل تابعه «محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان» كما مر قريباً.

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ٣٣٤). وروى البيهقي في «الكبرى» (٢ / ٤٨٧) عن سعيد بن جبير قال: «كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهن إلا المكتوبة».

أقول: فلعل هذا هو غالب أحواله رضي الله عنه، وكان يصلي أحياناً أربعاً بغير فصل عملاً بما ورد عن النبي ﷺ في ذلك والله أعلم.

(٢) من «الجامع» (٢ / ٤٩٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة»، وهذا (بدل).

٣٠٧ / ٤٠٩ ـ باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار[١]

٤٢٥ / ٥٥٨ ـ نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي، ومحمد ابن الوليد القرشي ـ واللفظ لبندار ـ قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق[٢]، قال: سمعت عاصم بن ضمرة[٣] قال: «سألنا علياً رضي الله عنه عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: أيكم يطيق ذلك؟ فقال: إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر[٤] صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر صلى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، فيصلي قبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، والنبيين، ومن اتبعهم من المسلمين»[٥].

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح»[٦].

---

(١) وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف) (ي): باب كيف يتطوع... إلخ.

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٣) عاصم بن ضَمْرَة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

(٤) يعني إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهي صلاة الضحى، وقيل هي صلاة الإشراق.

المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (٣ / ٢١٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

وقد تقدم تخريجه في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٨).

(٦) وفي طبعات «الجامع» التي بين يدي: «حسن».

وقال إسحاق بن إبراهيم[1] : أحسن شيء روي إن شاء الله في تطوع / النبي ﷺ بالنهار هذا. (ق٦٥/أ)

وروي عن ابن المبارك: أنه كان يضعف هذا الحديث.

وإنما ضعفه عندنا ـ والله أعلم ـ لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من وجه: عاصم بن ضَمْرة، عن علي.

وعاصم بن ضمرة هو «ثقة» عند أهل الحديث[2] وحكي عن علي ابن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن سفيان[3] أنه قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث[4] .

---

(١) إسحاق بن إبراهيم: الحنظلي المعروف بابن راهوية.

(٢) وثقه علي بن المديني، وابن سعد، والعجلي وغيرهم.
«تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٥)، و «طبقات ابن سعد» (٦ / ٢٢٢).

(٣) سفيان: هو الثوري.
كما في «تهذيب التهذيب» (٥ / ٤٥).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:
«محمد بن بشار»، و «يحيى بن حكيم المقومي»، و «محمد بن الوليد القرشي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة»، وهذا (بدل).
٣ ـ تصريح «أبي إسحاق السبيعي» بالسماع وقد عنعن في «الجامع».
٤ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «حسن صحيح» وهو في طبعات «الجامع» بلفظ «حسن».
٥ ـ نقل الطوسي توثيق «عاصم بن ضمرة» عن أهل الحديث، وهو في «الجامع» بلفظ: «عند أهل العلم».

٣٠٨ / ٤١٠ـ باب ما جاء فيما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع[١]

٤٢٦ / ٥٥٩ ـ نا محمد بن أسلم ـ فيما ثبتني عنه الثقة ـ قال: نا العلاء بن عبدالجبار، قال: نا حماد[٢]، قال: أرنا أبو العلاء[٣]، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي فجاءت عائشةُ فاسْتَفْتَحَتْ، فمشى رسول الله ﷺ عن يمينه أو عن شمالهِ حتى فتح لها ثم رجع إلى مَقَامِه»[٤].

---

(١) وفي (ع): المشي والعمل في صلاة التطوع.

وفي (ح)، (ص): باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع.

وفي بقية الطبعات: ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع.

(٢) حماد: بن سلمة.

انظر: «مسند عائشة من مسند إسحاق» (٢ / ١٣٥ / حديث رقم ٦٢٠).

(٣) (بخ٤) بُرْد بن سنان، أبو العلاء الدمشقي، نزيل البصرة، مولى قريش.

«وثقه» النسائي، وابن معين.

«وضعفه» علي بن المديني، ولم يفسر جرحه.

وتوسط آخرون.

فقال أبو زرعة، وأبو حاتم ـ في قول عنهما ـ وابن حجر: «صدوق».

زاد أبو حاتم: «كان قَدَرِيّاً».

وأما حكم حديثه فقال يحيى بن معين: «وليس بحديثه بأس» (ت١٣٥هـ).

«التقريب» (ص ١٢١)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٧٩)، و«تاريخ الدارمي» (٤ / ٢٨٠)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٤٢٢)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٤٢٨، ٤٢٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه:

هذا حديث «غريب»[1] .

وقد روى بِشْرُ بن المُفَضَّل أيضاً، عن بُرْد بن سِنَان عن الزهري[2] وذكر في الحديث أنها وصفت أن الباب في القبلة[3] .

٣٠٩ / ٤١١ ـ باب ما جاء في القرآن بين السور في ركعة[4]

٤٢٧ / ٥٦٠ ـ نا يوسف بن موسى القطان[5] ، قال: نا عبيدالله ابن

= أحمد (٦ / ٣١)، وأبو داود (كتاب الصلاة ـ باب العمل في الصلاة ـ ١ / ٥٦٦) وسمت عنه.

والنسائي (كتاب السهو ـ باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة ـ ٣ / ١١)، والبيهقي (٢ / ٢٦٥).

كلهم من طريق برد بن سنان أبي العلاء، عن الزهري به نحوه.

(١) وفي طبعات «الجامع»: «حسن غريب».

(٢) رواه الترمذي هكذا في «الجامع» (٢ / ٤٩٧).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن أسلم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الزهري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ زيادات في متن الحديث وهي:

أ ـ «فاستفتحت».

ب ـ «عن يمينه أو شماله».

ج ـ «مقامه».

٤ ـ لفظ الحكم على الحديث «غريب»، وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن غريب».

(٤) وفي طبعات «الجامع»: باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة.

(٥) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

موسى[1]، عن إسرائيل[2]، عن أبي إسحاق[3]، عن علقمة[4] والأسود[5]، عن عبدالله بن مسعود قال: «أتاه رجل فقال: إني اقرأ المفصل[6] في ركعة، فقال: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ[7]، ونَثْراً كَنَثْرِ[8] الدَّقَلِ[9]، ولقد كان رسول الله ﷺ يقرأ النَّظَائِرَ: وسُوْرَتَيْنِ في ركعة، وسَأَلَ سَائِلٌ

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(١) عبيدالله بن موسى: العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٩).

(٢) إسرائيل: بن يونس العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٤) علقمة: بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٣).

(٥) الأسود: بن يزيد بن قيس النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ص ١١٢).

(٦) المفصل من (ق) إلى آخر القرآن.

وقد تقدم الكلام عن ذلك في الباب رقم (٢١٠)، وحديث رقم (٢٨٧).

(٧) الهذ: سرعة القطع، ونصبه على المصدر.

والمراد: أَتَهُذُّ القرآن هَذّاً: فتسرعُ فيه كما تسرع في قراءة الشعر.

«النهاية» (٥ / ٢٥٥).

(٨) النَّثر: هو رمي الشيء متفرقاً.

«لسان العرب»: (٥ / ١٩١)، و «الفائق» (٣ / ٤٠٦).

(٩) الدَّقَل: أردأ أنواع التمر.

والمراد: أتسرع في قراءة القرآن كَمَن يَهُذُّ العِذْق بسرعة فيسقط منه الدَّقَل.

«غريب الحديث» للحربي (٢ / ٨٨٩)، و «النهاية» (٥ / ١٥).

والنازعات في ركعة، وهل أتى على الإنسان ولا أقسُم بيوم القيامةِ في ركعة، والمُرْسَلاتِ وعَمَّ يتساءَلُون في ركعة، والدُّخان وإذا الشمس كورت في ركعة»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

٣١٠ / ٤١٢ ـ باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد، وما يكتب له من الأجر في خطاه[3]

٤٢٨ / ٥٦١ ـ نا محمد بن عبدالله المُخَّرمِي، قال: نا عبدالرحمٰن ابن

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، من الثالثة.
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الأذان ـ باب الجمع بين السورتين في الركعة ـ ٢ / ٢٥٥) من طريقي عمرو بن مرة وواصل.
ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب ترتيل القرآن واجتناب الهذ ـ ١ / ٥٦٣) من طريق الأعمش. كرواية الترمذي.
ثلاثتهم عن أبي وائل؛ قال: جاء رجل ـ يقال له نَهِيْك بن سِنَان إلى عبدالله... الحديث به نحوه من غير تفصيل بذكر السور المقرونة.

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن موسى القطان».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن مسعود» رضي الله عنه.
٣ ـ تعيين ابن مسعود.
٤ ـ التفصيل في المتن بذكر بعض السور التي كان النبي ﷺ يقرن بينها.

(٣) وفي طبعات «الجامع»: باب ما ذكر في فضل... إلخ.

غَزْوان، قال: نا ابن أبي ذئب[1]، عن الأسود مولى عَمْرو[2]، عن أبي سلمة[3]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «من حين يَخْرُجُ أحدكم من بيته إلى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ تُكْتَبُ درجة، وأخرى [تُمْحَىٰ][4] سيئة»[5].

هذا حديث «حسن»[6].

(وفي الباب) عن جابر، وأبي بن كعب، وعقبة بن عامر

---

(١) ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٢).

(٢) الأسود مولى عمرو: هكذا في الأصل (ق٦٥ / ب).
وهو الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٢٨).

(٣) أبو سلمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل هكذا: (تمحوا).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الأذان ـ باب فضل صلاة الجماعة ـ ٢ / ١٣١)، ومسلم (كتاب المساجد ـ باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ـ ١ / ٤٥٩).
كلاهما من طريق الأعمش، عن ابن صالح، عن أبي هريرة به نحوه وفيه: «... لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».
واللفظ للبخاري.
وهو مخرج في «جامع الترمذي» من هذا الوجه.
ورواه النسائي (كتاب المساجد ـ باب الفضل في إتيان المساجد ـ ٢ / ٤٢).
من طريق يحيى القطان، عن ابن أبي ذئب به نحوه.

(٦) وفي طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

الجهني[1].

٣١١ / ٤١٣ ـ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت[2]

٤٢٩ / ٥٦٢ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، قال: نا عبيدالله بن عمر.

٤٣٠ / ٥٦٣ ـ ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبدالله ابن نمير، عن عبيدالله[3] ـ واللفظ لمحمد بن بشار ـ قال: أخبرني نافع، عن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالرحمٰن المُخَرِّمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «أبي هريرة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ رواية الطوسي للحديث بلفظ فيه مغايرة للفظ الترمذي.

٥ ـ زيادة لفظة: «الأسود مولى عمرو» في الإسناد.

٦ ـ اختلاف الحكم على الحديث فهو هنا بلفظ: «حسن»، وفي طبعات «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

٧ ـ ذكر ثلاثة من الصحابة الذين رووا الحديث والإشارة إليهم بلفظة (وفي الباب) ولم يذكر كل ذلك في «الجامع».

(٢) وفي (ي): باب ما ذكر في أن الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل، وفي (م / ت)، (ف): باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل، وفي بقية الطبعات: باب ما ذكر في الصلاة بعد المغرب أنه في البيت أفضل.

(٣) عبيدالله بن عمر العمري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

ابن عمر، عن النبي ﷺ [قال][1] : «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»[2] .

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روى: محمد بن بشار، قال: نا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: نا محمد بن موسى، عن سعد بن إسحاق [بن][3] كعب بن عُجْرَة، عن أبيه، عن جده قال: «صلى النبي ﷺ في مسجد بني عبدالأشهل المغرب، فقام ناس يتنفلون، فقال النبي ﷺ: «عليكم بهذه الصلاة في البيوت»[4] .

وهذا حديث «غريب»، لا نعرفـ[ـه][5] إلا من هذا الوجه[6] .

والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتين

---

(١) من «الجامع» (٢ / ٣١٣)، وفي الأصل (ق٦٥ / ب): «قالوا». وهو خطأ.

(٢) إسنادا الطوسي للحديث «صحيحان».

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم (٣١٨)، حديث رقم (٤٢٩).

(٣) من «الجامع» (٢ / ٥٠٠)، وفي الأصل (ق٦٥ / ب): (عن). وهو خطأ.

(٤) إسناد الترمذي «ضعيف»، فيه «إسحاق بن كعب بن عجرة» قال فيه ابن حجر: «مجهول الحال».

«التقريب» (ص ١٠٢).

(٥) من «الجامع» (٢ / ٥٠١)، وفي الأصل (ق٦٥ / ب): لا نعرف.

(٦) الحديث رواه أبو داود (كتاب الصلاة ـ باب ركعتي المغرب أين تصليان ـ ٢ / ٦٩) وسكت عنه.

من طريق محمد بن موسى به نحوه.

«وحسنه» أحمد شاكر، والألباني.

انظر: حاشية أحمد شاكر على «الجامع» (٢ / ٥٠١)، وفيه تخريج الحديث، و «صحيح سنن الترمذي» (١ / ١٨٧).

بعد المغرب في بيته»[1] .[2] .

٤٣١ / ٥٦٤ ـ نا بذلك هارون بن إسحاق الكوفي / أبو القاسم[3] ، (ق٦٥/ب) قال: نا أبو خالد الأحمر[4] ، قال: نا ابن إسحاق[5] ، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء في منزله»[6]

---

(١) رواه البخاري (كتاب التهجد ـ باب الركعتين قبل الظهر ـ ٣ / ٥٨).
من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه مطولاً.

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن عثمان العجلي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٦٢) في التابعي: «عبيدالله ابن عمر» وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه في الإسناد رقم (٥٦٣) في: «عبدالله ابن نمير»، وهذا (بدل).
٣ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق، وأنه لمحمد بن بشار.
٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسناد رقم (٥٦٢) مع إسناد الترمذي، وهذا (مساواة)، وكذا في الإسناد رقم (٥٦٣).

(٣) هارون بن إسحاق الكوفي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٤) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حَيَّان: «صدوق يخطيء».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٤).

(٥) محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٦٧).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس من الرابعة.
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٣٢).

وقد روي عن حذيفة: «أن النبي ﷺ [صلى][1] المغرب، فما زال يصلي في المسجد حتى [صلى][2] العشاء الآخرة»[3].

وفي هذا الحديث: «أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد»[4].

٣١٢ / ٤١٤ ـ باب ما جاء في الاغتسال[5] بعدما يُسْلِم الرجل[6]

٤٣٢ / ٥٦٥ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبدالرحمٰن ابن مهدي، قال: نا سفيان[7]، عن الأَغَرّ وهو ابن الصَّبَّاح

= والحديث رواه البخاري. كما مر قريباً في الحاشية رقم (٩).
من طريق أيوب، عن نافع به نحوه.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٦ / أ) هكذا: (صلا).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٥٦ / أ) هكذا: (صلا).

(٣) الحديث رواه أحمد (٥ / ٤١٤).
قال أحمد شاكر: إسناده جيد. حاشيته على «الجامع» (٢ / ٥٠١).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) قال أحمد شاكر رحمه الله تعالى (٢ / ٥٠٢): «هذا الباب والأبواب بعده إلى آخر الباب رقم (٤٣٢) كلها في الطهارة، ذكرها الترمذي في أواخر الصلاة كما ترى، والظاهر أنه نسي أن يذكرها في موضعها، ولم يرد أن يخلي كتابه منها، فكتبها أو أملاها هنا».

(٦) وفي (ع): باب اغتسال الرجل عندما يسلم، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، وفي بقية طبعات «الجامع»: باب في الاغتسال عندما يسلم الرجل.

(٧) سفيان: هو الثوري.

المِنْقَري[1] ، عن خليفة بن حُصَيْن[2] ، عن قيس بن عاصم[3] : «أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر[4] »[5] .

(وفي الباب) عن أبي هريرة.

وهذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

والعمل عليه عند أهل العلم: يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل

= انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(١) الصباح: بفتح الصاد المهملة، وتشديد الباء المعجمة بواحدة.

ابن ماكولا: «الإكمال» (٥ / ١٥٨).

والمنقري: بكسر الميم، وجزم النون، وفتح القاف، والراء، هذه النسبة إلى بني منقر ابن عبيد.

السمعاني: «الأنساب» (١٢ / ٤٥٩).

(٢) حصين: بضم الحاء المهملة.

«الإكمال» (٢ / ٤٧٨)، و «المشتبه» (١ / ٢٤٠).

(٣) قيس بن عاصم: المنقري. رضي الله عنه.

«أسد الغابة» (٤ / ٤٣٢)، و «الإصابة» (٣ / ٢٥٢).

(٤) السِّدْر: هو شجر النَّبْق.

«النهاية» (٢ / ٣٥٣)، و «لسان العرب» (٤ / ٣٥٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

أحمد (٥ / ٦١)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل ـ ١ / ٢٥١)، والنسائي (كتاب الطهارة ـ باب غسل الكافر إذا أسلم ـ ١ / ١٠٩)، وابن خزيمة (١ / ١٢٦) كلهم من طريق سفيان، عن الأغر به مثله.

ورواية أحمد من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان به.

ويغسل ثيابه[1] .

٣١٣ / ٤١٥ ـ باب ما جاء من التسمية عند دخول الخلاء[2]

روي في هذا الباب حديث[3] إسناده ليس بذاك[4] . وروي عن محمد ابن حميد الرازي، قال: نا الحكم بن بشر بن سلمان، قال: نا خلاد الصفار[5] ، عن الحكم بن عبدالله النصري[6] ، عن أبي إسحاق[7] ، عن أبي جحيفة[8] ، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرحمٰن بن مهدي»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر نسب «الأغر بن الصباح».

(٢) وفي (ح)، (م / ع): باب ما ذكر من التسمية... إلخ. وفي بقية الطبعات: باب ما ذكر من التسمية في دخول الخلاء.

(٣) لم يستخرج الطوسي على الحديث.

(٤) هذا الحكم من الترمذي.

كما في «الجامع» (٢ / ٥٠٤) ونصه: «ليس بذاك القوي».

(٥) خَلَّاد بن عيسى الصَّفَّار.

انظر: «التقريب» (ص ١٩٦).

(٦) النَّصْرِي: بفتح النون، وسكون الصاد المهملة وفي آخرها راء مهملة، هذه النسبة إلى بني نصر بن معاوية.

السمعاني: «الأنساب» (١٣ / ١١٠).

(٧) أبو إسحاق: السَّبِيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٨) أبو جُحَيْفَة: وَهْب بن عبدالله السُّوائِي ـ بضم السين المهملة ـ «الأسامي»، لأحمد (ص ٦٦ / رقم ١٥٤)، و «كنى مسلم» (١ / ١٩٥)، و «كنى

أعين الجِنِّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»[1].

وهذا حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

= الدولابي» (١ / ٢٢).

(١) إسناد الترمذي «ضعيف»، فيه «محمد بن حميد الرازي» قال البخاري: «فيه نظر»، وقال النسائي: «ليس بثقة»، وقال ابن حجر: «ضعيف»، وفسر يعقوب بن شيبة جرحه فقال: «كثير المناكير».

انظر: «الكاشف» (٣ / ٣٥، ٣٦) وفيه أيضاً «الحكم بن عبدالله النَّصْرِي» مجهول والحديث «صحيح بمجموع طرقه».

رواه ابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ـ ١ / ١٠٩).

عن محمد بن حميد، ثنا الحكم بن بشير به نحوه.

وللحديث شواهد منها عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا وضعوا ثيابهم أن يقولوا بسم الله».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين أحدهما فيه سعيد بن مسلمة الأموي ضعفه البخاري وغيره، ووثقه ابن حبان وابن عدي، وبقية رجاله موثقون». «مجمع الزوائد» (١ / ٢٠٥).

وانظر تخريج الحديث بتوسع: «إرواء الغليل» (١ / ٨٧ ـ ٩٠).

٣١٤ / ٤١٦ ـ باب ما ذكر من سيما[١] هذه الأمة يوم القيامة[٢]

٤٣٣ / ٥٦٦ ـ نا الحسن بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن العلاء[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «وددت [أني قد رأيت إخواني][٤]، قالوا: يا رسول الله أوَ لَسْنَا إخوانَك؟ قال: أنتم أصحابي، وإخواني قومٌ لم يأتوا بعد، وأنا فَرَطُهُم[٥] على الحوض، قالوا: يا رسول الله كيف تَعْرِفُ من لم يأت من أمتك؟

---

(١) السيما أو السيماء: العلامة.

«مجاز القرآن» (١ / ٢١٥)، و «النهاية» (٢ / ٤٢٥).

(٢) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور.

وفي بقية طبعات الجامع: باب ما ذكر م سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة.

(٣) العلاء: بن عبدالرحمٰن بن يعقوب الحرقي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٧٢).

وهو «صدوق، ربما وهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٦)، حديث رقم (٤٣).

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وقد سقطت من الأصل (ق٦٦ / أ)، وفيه أيضاً: «أني قد رأينا». وهو خطأ.

(٥) فرطهم: أي مُتَقَدِّمهم وسابقهم.

«غريب الحديث» للهروي (١ / ٤٥)، و «مجمل اللغة» (٣ / ٧١٦)، و «النهاية» (٣ / ٤٣٤).

قال: أرأيت لو أن رجلاً كانت له خيلٌ غُرٌّ[1] مُحَجَّلَةٌ[2] بين ظَهْرَانِي خَيْلٍ بُهْمٍ[3] دُهْمٍ[4]. لم يكن يَعْرِفُهَا؟! قالوا: بلى يا رسول الله، قال: فإنَّهم يأتون يوم القيامة غُرٌّ محجلون[5] من أثر الطهور، وأنا فَرَطُهُم على الحَوْضِ، ألا لَيُذَادَنَّ[6] رجال منكم عن حوضي كما يذادُ البَعِيْرُ الضَّالُّ، فأنادِيْهم: ألا هَلُمُّوا، فيقالُ: إنهم بَدلوا بعدك، ولن يزالوا يرجعون على أعقابهم، أقول: ألا سُحْقاً[7]، ألا سُحْقاً، ألا سُحْقاً»[8].

---

(١) غُرٌّ: غُرَّةُ الفَرَسِ: البياض الذي يكون في وجهه والمراد: يعلو وجوههم بياض.
«لسان العرب» (٥ / ١٤)، و «المصباح المنير» (٢ / ٤٤٤).

(٢) مُحَجَّلَةٌ: أي بِيْضٌ مواضعُ الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس وقدمه ورجليه.
ابن منظور: «لسان العرب» (١١ / ١٤٤)، و «مجمل اللغة» (١ / ٢٦٥).

(٣) البُهْم: واحدها بَهِيْم، وهو الذي لا يخالط لَوْنَه لَوْنٌ سِواه من سواد كان أو غيره.
«الهروي» (١ / ١٩٧).

(٤) دُهْم: جمع أدهم، وهو الأَسْوَد.
«لسان العرب» (١٢ / ٢٠٩)، و «تاج العروس» (٨ / ٢٩٨).

(٥) هكذا في الأصل (ق٥٩ / أ)، وقد كتبت على كلا الكلمتين حرف (ص)، وفي صحيح مسلم كما سيأتي: «غراً محجلين».

(٦) لَيُذَادَنَّ: أي ليُطْرَدَنَّ.
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ١٧٢).

(٧) سُحْقاً: بضم السين المهملة أي: بُعْداً.
«القاموس» (٣ / ٢٤٤)، و «النهاية» (٢ / ٣٤٧).

(٨) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الطهارة ـ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ـ ١ / ٢١٦)

الغر المحجلون: الغر من السجود، والمحجلون من الوضوء.

(وفي الباب) عن عبدالله بن بسر[1].

٣١٥ / ٤١٧ ـ باب ما جاء قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء[2]

٤٣٤ / ٥٦٧ ـ نا الحسن بن عرفة العَبْدِي[3]، قال: نا النَّضْر بن إسماعيل البَجَلِيَّ أبو المغيرة[4]، عن ابن أبي

= من طريق إسماعيل بن جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه به نحوه، وفيه ذكر خروجه ﷺ إلى المقبرة.

وابن خزيمة (١ / ٦، ٧) ثنا بندار، حدثنا محمد بن جعفر به نحوه.

وابن ماجه (كتاب الزهد ـ باب ذكر الحوض ـ ٢ / ١٤٣٩) من طريق شعبة، عن العلاء به نحوه.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (م / ع)، (ح): باب قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء.

وفي بقية الطبعات: باب ذكر قدر ما يجزيء من الماء في الوضوء.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) (ت س) النضر ـ بالمعجمة ـ ابن إسماعيل بن حازم البجلي، أبو المغيرة الكوفي القاص.

قال أبو زرعة، والنسائي، وأبو أحمد الحاكم، والذهبي، وابن حجر: «ليس بالقوي».

وقال ابن معين: «كان صدوقاً، وكان لا يدري ما يحدث به».

قلت: نتج عن غفلته بما يحدث به وقوع المناكير في أحاديثه. كما صرح بذلك أبو

ليلى[1]، عن عطاء[2] قال: قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد»[3].

= داود والساجي.

وأما حكم حديثه: فقال يعقوب بن شيبة: «صدوق، ضعيف الحديث».

«ت ١٨٢هـ».

«التقريب» (ص ٥٦١)، و «ضعفاء النسائي» (ص ١٠٢)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٣٤)، و «الكاشف» (٣ / ٢٠٢).

(١) ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمٰن.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣١).

وهو: «صدوق سيء الحفظ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠١)، حديث رقم (١٣٠).

(٢) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف». والحديث «صحيح».

رواه:

أحمد (٦ / ٢٣٨، ٢٣٩، ١٢١)، والنسائي (كتاب المياه ـ باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل ـ ١ / ١٧٩، ١٨٠)، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة ـ ١ / ٩٩)، والدارقطني (١ / ٩٤)، والبيهقي (١ / ١٩٥).

كلهم من طريق قتادة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة.

وقد صرح قتادة بالتحديث في طريقي أحمد والبيهقي.

وفيه صفية بنت شيبة ذكرها ابن حبان في «الثقات» ورواه الطحاوي (٢ / ٥٠) من طريق ابن المبارك بن فضالة، قال حدثتني أمي، عن معاذة، عن عائشة به نحوه.

وهذا طريق ثالث للحديث، وفيه ابن المبارك بن فضالة، وأمه لم أقف على ترجمتيهما.

قال النَّضْر بن إسماعيل: قال ابن أبي ليلى: فالمد رطلان، والصاع ثمانية أرطال.

هذا حديث «حسن»[1].

٣١٦ / ٤١٨ ـ باب آخر منه[2]

٤٣٥ / ٥٦٨ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا شعبة، عن عبدالله بن عبدالله بن جبر، قال: سمعت أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ بِمَكُّوك[3] ويغتسل [بخمسة][4] مَكَاكِيَّ»[5].

= وسيأتي تخريجه من حديث أنس بلفظ آخر.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه راه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٣) المكوك: إناء طويل يشرب فيه، ويكال به، ويعادل صاعاً ونصفاً.
قال ابن الأثير: «أراد بالمكوك المد، وقيل: الصاع، والأول أشبه، لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد».
وقيل يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه.
«غريب الحديث» للحربي (٢ / ٤٨٩)، و«غريب الحديث» للخطابي (١ / ٢٤٧)، و«النهاية» (٤ / ٣٥٠)، و«لسان العرب» (١٠ / ٤٩٠).

(٤) من «الجامع» (٢ / ٥٠٧)، وفي الأصل(ق٦٦ / أ): «بخمس».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث رواه: البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الوضوء بالمد ـ ١ / ٣٠٤)، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ـ ١ / ٢٥٧).
كلاهما عن مسعر، عن ابن جبر، عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ

حديث «حسن[1]»[2].

٣١٧ / ٤١٩ ـ باب في نضح بول الغلام الرضيع[3]

٤٣٦ / ٥٦٩ ـ نا محمد بن المثنى، قال: نا معاذ بن هشام[4]، قال: حدثني أبي[5] / عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي (ق٦٦/أ)

= بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد» واللفظ لمسلم.

ورواه مسلم (١ / ٢٥٧) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن شعبة به نحوه كـ «المصنف» بذكر المكوك والمكاكي.

(١) وفي جميع طبعات «الجامع»: «هذا حديث غريب».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبدالله بن عبدالله بن جبر» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ وقوع (علو مطلق) للطوسي، حيث وصل إلى النبي ﷺ بخمسة رواة، ووصل الترمذي بستة.

٤ ـ ورد الحديث عن الطوسي بلفظ: «المكوك»، وهو في «الجامع» بلفظ: «الرطل».

٥ ـ الحكم على الحديث بلفظ: «حسن»، وهو في «الجامع» بلفظ «غريب».

(٣) وفي طبعات «الجامع»: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع.

(٤) (ع) معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتَوَائِي البصري، وقد سكن اليمن.

«صدوق» حكم بذلك ابن معين، وابن عدي، وابن حجر.

زاد ابن عدي: «ربما يغلط في الشيء بعد الشيء ومن أجل هذا قال ابن حجر: «... ربما وهم» مات سنة مائتين.

«التقريب» (ص ٥٣٦)، و «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٤ / ٢٦٤)، و «الكامل» (٦ / ٢٤٢٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٩٧).

(٥) أبوه: هو هشام بن أبي عبدالله الدَّسْتَوَائِي.

الأسود[1] ، عن أبي الأسود الدِّيلي، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ قال في الرضيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغلام، ويُغْسَلُ بول الجارية»[2] .

قال قتادة: هذا مالم يَطْعَم الطَّعَامَ، فإذا طَعِمَ الطَّعَام غسلا جميعاً[3] .

= انظر: «التقريب» (ص ٥٧٣).

(١) أبو حرب بن أبي الأسود: الدِّيلي ـ بكسر الدال المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، هذه النسبة إلى بني (ديل)... من الأزد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٩٧)، و «الأنساب» (٥ / ٤٤٩).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة «قتادة»، وهو مدلس من الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢). والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١ / ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب بول الصبي يصيب الثوب ـ ١ / ٢٦٣) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ـ ١ / ١٧٤).

وابن خزيمة (١ / ١٤٣)، وابن حبان (٢ / ٣٢٨)، وأبو يعلى (١ / ٢٦١)، والطحاوي (١ / ٩٢)، والدارقطني (١ / ١٢٩)، والحاكم (١ / ١٦٥) وقال: هذا حديث صحيح... وهو على شرطهما ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي قال الألباني: «هو على شرط مسلم وحده».

«الإرواء» (١ / ١٨٨).

كلهم من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي به نحوه.

قال ابن حجر: «إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وقال البزار أحسنها إسناداً حديث علي».

«التلخيص الحبير» (١ / ٣٨).

(٣) روى الحديث بهذه الزيادة ابن خزيمة (١ / ١٤٤)، وأبو يعلى (١ / ٢٦١).

هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو حديث «حسن»[1].

رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه[2].

سمعت محمد بن محمد بن عمر يقول: سمعت زَكَّار بن يحيى الحُلْوَاني يقول: سمعت حرملة[3] يقول: سمعت ابن وهب يقول: ينضح بول الغلام إذا لم يأكل الطعام، لأن أصل خلقه من ماء وطين، ويغسل بول الجارية، لأن أصل خلقها من ضلع[4].

---

(١) وفي (ح)، (ص): «حسن صحيح».

(٢) رواه كذلك أبو داود (كتاب الطهارة ـ باب بول الصبي يصيب الثوب ـ ١ / ٢٦٣)، وابن أبي شيبة (١ / ١٢١).

(٣) حرملة: بن يحيى بن عبدالله التجيبي، أبو حفص المصري، صاحب الشافعي. «تهذيب الكمال» (٥ / ٥٤٨).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «معاذ بن هشام»، وهذا (بدل).

٣ ـ التصريح بكنية ونسب والد أبي حرب بن أبي الأسود.

٤ ـ ذكر الغرابة في الحديث.

٥ ـ ذكر كلام عبدالله بن وهب في آخر الباب.

٣١٨ / ٤٢٠ ـ باب ما جاء في الرخصة للجنب أن يأكل أو ينام إذا توضأ[١]

٤٣٧ / ٥٧٠ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا أبي، قال: نا حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني[٢] عن يحيى بن يَعْمَر[٣]، عن عمار بن ياسر: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة»[٤].

---

(١) وفي (م / ع): باب في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ.
وفي بقية طبعات «الجامع»: باب ما ذكر في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ.

(٢) (م٤) عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراساني، واسم أبيه ميسرة، وقيل عبدالله.
«وثقه» ابن معين، والدارقطني، وابن سعد.
«وضعفه» البخاري، وابن حبان.
وقال النسائي: «ليس به بأس».
وقال الطبراني: «لم يسمع من أحد الصحابة إلا من أنس».
وقال ابن حجر: «صدوق، يهم كثيراً، ويرسل، ويدلس». (ت ١٣٥هـ).
«التقريب» (ص ٣٩٢)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٤٦)، و«طبقات ابن سعد» (٧ / ٣٦٩)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٢١٢).

(٣) يَعْمَر: بفتح التحتانية والميم، بينهما مهملة.
«التقريب» (ص ٥٩٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لانقطاعه.
قال الدارقطني: «يحيى لم يلق عماراً».
كما في «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٥٠).
والحديث رواه:
أحمد (٤ / ٣٢٠)، وأبو داود (كتاب الطهارة ـ باب من قال: يتوضأ الجنب ـ ١ /

هذا حديث «حسن[1]»[2].

٣١٩ / ٤٢١ ـ باب ما ذكر في فضل الصلاة

٤٣٨ / ٥٧١ ـ نا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم البصري[3]، قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن هشام[4]، عن محمد[5]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات

= ١٥٢) وقال: «بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل».
وأبو يعلى (٣ / ٢٠٢).
كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء به نحوه، ورواه أبو داود أيضاً في (كتاب الترجل ـ باب في الخلوق للرجال ـ ٤ / ٤٠٣).
من طريق ابن جريج، عن رجل أخبره، عن عمار بن ياسر. زعم عمر أن يحيى سمى ذلك الرجل فنسي عمر اسمه.
(وأصل) الحديث بذكر الوضوء قبل النوم مخرج في «الصحيحين» من حديث ابن عمر. كما تقدم في الباب رقم (٧٢)، حديث رقم (٩٠).

(١) وفي طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «حماد بن سلمة»، وهذا (بدل).
٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ: «حسن» وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

(٣) إسماعيل بن الهيثم: لم أقف على ترجمته!!

(٤) هشام: بن حسان.
انظر: الباب رقم (١١٤)، حديث رقم (١٥١).

(٥) محمد: بن سيرين.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢١٤).

لما بينهن»[1] .

هذا حديث «حسن».

٣٢٠ / ٤٢٢ ـ باب منه

٤٣٩ / ٥٧٢ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[2] ، قال: نا إسماعيل ابن عياش[3] ، عن يحيى بن عبيدالله[4] ، عن أبيه[5] ، عن أبي هريرة قال قال

---

(١) إسناد الطوسي فيه شيخه: «أبو العالية» لم أقف على ترجمة له!! وبقية رجاله ثقات.

والحديث رواه مسلم. وقد تقدم تخريجه في الباب رقم (١٤٦)، الحديث رقم (١٩٨).

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) إسماعيل بن عياش: «صدوق، في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٧)، حديث رقم (١١٣).

(٤) (ت ق) يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن مَوْهَب ـ بفتح الميم والهاء، بينهما واو ساكنة ـ.

«متروك الحديث».

حكم بذلك: يحيى القطان، ومسلم، والنسائي، وابن حجر.

وقال الحاكم: «روى عن أبيه، عن أبي هريرة نسخة أكثرها مناكير».

«التقريب» (ص ٥٩٤)، و «الكامل» (٧ / ٢٦٥٩ ـ ٢٦٦١)، و «الكاشف» (٣ / ٢٦٢)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٥٢ ـ ٢٥٤).

(٥) (بخ د ت عس ق) عبيدالله بن عبدالله بن موهب، أبو يحيى التميمي، المدني.

«لا يعرف». حكم بذلك الشافعي، وأحمد.

وقال ابن القطان الفاسي: «مجهول الحال».

رسول الله ﷺ: «الصلوات كفارات للخطايا، الصلوات كفارات للخطايا، اقرؤا إن شئتم ﴿أقم الصلاة طرفي النهار. وزلفاً من الليل. إن الحسنات يذهن السيئات. ذلك ذكرى للذاكرين﴾[1] »[2].

هذا حديث «حسن»[3].

= وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣٧٢)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٥).

(١) سورة هود: آية ١١٤.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً».

والحديث «ضعيف».

رواه:

ابن المبارك في «الزهد» (ص ٣١٧ / رقم ٩٠٧) من طريق يحيى بن عبيدالله، سمعت أبي. به نحوه.

ورواه الطبراني في «تفسيره» (١٢ / ١٣٣)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٣٣٩).

كلاهما من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، حدثني أبي، حدثني ضمضم ابن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلوات كفارات لما بينهن، لأن الله عز وجل قال: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾» واللفظ للطبراني.

قال أبو حاتم: لم يسمع من أبيه شيئاً. قلت: وهذا من روايته عن أبيه، وبقية رجاله موثقون».

«مجمع الزوائد» (١ / ٢٩٩).

وأما أصل الحديث بلفظ: «الصلوات كفارات» فهو «صحيح»، رواه مسلم، وقد تقدمت الإشارة إليه قريباً.

(٣) حديث أبي هريرة من هذا الوجه من زوائد الطوسي.

أبواب
الزكاة[1] عن رسول الله ﷺ

١ / ٤٢٣ ـ باب ما جاء عن رسول الله في منع الزكاة من التشديد

١ / ٥٧٣ ـ نا محمد بن عبدالله[2]، قال: نا وكيع، قال: نا الأعمش، عن المعرور[3]، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها، إلا جاءت يوم القيامة[4] أعظمَ ما كانت وأسمنَه، تَنْطَحه بقرونها. وتَطَؤُهُ بأَخْفَافِها[5]، كلما نَفَدَت[6]

---

(١) وفي «الجامع» (٣ / ٣): كتاب الزكاة...

(٢) محمد بن عبدالله: بن المبارك المخرمي بمعجمة وتثقيل.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦٣).

(٣) المعرور: بن سويد الأسدي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥٢).

(٤) تكررت كلمة (القيامة) في الأصل (ق٦٦ / ب) مرتين، فحذفت الثانية.

(٥) أي تدوسه بأرجلها، وهذا راجع للإبل، لأن الخف مخصوص بها، كما أن الظِّلْف مخصوص بالبقر والغنم والظباء، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار، والقدم للآدمي.
«تحفة الأحوذي» (٣ / ٢٤٣)، و «حاشية السندي على النسائي» (٥ / ١١).

(٦) نفد الشيء نفداً ونفاداً: فني وذهب.
قال النووي: ضبطناه بالدال المهملة، وبالمعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح.
«زهر الربى» (٥ / ١١)، و «لسان العرب» (٣ / ٤٢٤).

أخراها عادت عليه أولاها، حتى يقضى بين الناس»[1].

(وفي الباب) عن أبي هريرة مثله. وعلي بن أبي طالب لعن مانع الصدقة[2].

وقبيصة بن هُلْب، عن أبيه، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن مسعود.

وحديث أبي ذر يقال: حديث «حسن صحيح».

واسم أبي ذر: جُنْدُب بن السّكن[3].

يقال: [ا][4] بن جنادة[5].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر ـ ٣ / ٣٢٣)، ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ـ ٢ / ٦٨٦).
كلاهما من طريق وكيع، نا الأعمش، عن المعرور به نحوه.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، والبيهقي، والخطيب في تاريخه، وابن النجار، وفيه «محمد بن سعيد البورقي» كذاب يضع الحديث.
المباركفوري: «التحفة» (٣ / ٢٤٣).

(٣) الأسامي لأحمد (ص ٢٩ / رقم ٢٤)، و «كنى مسلم» (١ / ٣٠٨ / رقم ١٠٨٨)، و «كنى الدولابي» (١ / ٢٨).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٤)، وقد سقط من الأصل (ق٦٦ / ب).

(٥) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الأعمش»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٤ ـ زيادة ذكر الغنم في المتن.

٢ / ٤٢٤ ـ باب ما جاء في زكاة الذهب[١] والورق[٢]

٢ / ٥٧٤ ـ نا أبو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم، قال: نا مسدد، قال: نا أبو عوانة، عن أبي إسحاق الهمداني[٣]، عن عاصم بن [ضمرة][٤]، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «هاتوا صدقة الرِّقَة[٥]: من كل أربعين درهماً، درهم[٦]. وليس في / تسعين ومائة شيء[٧]، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم[٨]»[٩]. (ق٦٦/ب)

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب زكاة الذهب والوَرِق.

(٢) الوَرِق: بكسر الراء: الفضة.
ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ١٧٥).

(٣) أبو إسحاق الهمداني: عمرو بن عبدالله السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٧)، وقد تصحفت من الأصل (ق٦٦ / ب).

(٥) الرقة: بكسر الراء، وتخفيف القاف، وأصل اللفظ «الورق» المتقدمة الذكر، فحذفت الواو وعوض منها الهاء، وهي الفضة الخالصة والدراهم المضروبة منها.
«النهاية» (٢ / ٢٥٤)، و «فتح الباري» (٣ / ٣٢١).

(٦) وفي «الجامع» (٣ / ٧): «درهماً». وكلاهما صواب.

(٧) قال الحافظ ابن حجر: «ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود، كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين».
«فتح الباري» (٣ / ٣٢١).

(٨) وفي «الجامع» (٣ / ٧): «خمسة الدراهم».

(٩) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، من المرتبة الثالثة.
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١)، ولإختلاطه. كما في «الكواكب النيرات»

(وفي الباب) عن أبي بكر الصديق، وعمرو بن حزم.

روى هذا الحديث الأعمش[1] وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.

وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن

= (ص ٣٤١).

والحديث بهذا اللفظ «صحيح لغيره» وأصله مخرج في «الصحيح» كما سيأتي. رواه: أحمد (١ / ٩٢)، وأبو داود (كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ ٢ / ٢٣٢).

من طريق أبي عوانة، عن أبي إسحاق به نحوه.

وابن ماجه (كتاب الزكاة ـ باب زكاة الورق والذهب ـ ١ / ٥٧٠)، والخطيب (٧ / ٣٠٢).

من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي به.

والحارث هو ابن عبدالله الأعور الهمداني قال: فيه الحافظ ابن حجر: «كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف».

«التقريب» (ص ١٤٦).

فلا اعتبار بمثل هذا الإسناد.

ورواه النسائي (كتاب الزكاة ـ باب زكاة الورق ـ ٥ / ٣٧)، وابن خزيمة (٤ / ٢٨).

كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبي إسحاق به نحوه.

ومن شواهد الحديث مما أشير إليه ضمن أحاديث (وفي الباب) حديث أبي بكر الصديق. رضي الله عنه.

رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم ـ ٣ / ٣١٨). مطولاً بذكر زكاة الإبل والغنم، وفي آخره «... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها».

(١) رواية الأعمش، عن أبي إسحاق أخرجها النسائي (كتاب الزكاة ـ باب زكاة الورق ـ ٥ / ٣٧).

الحارث، عن علي.

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال في هذين الحديثين فكلاهما زعم عنده «صحيح»[1] ، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً.

فأما حديث الثوري:

٣ / ٥٧٥ ـ فحدثنا بذلك يوسف بن موسى القطان[2] ، قال: نا أبو أسامة[3] ، عن الثوري ـ يعني سفيان ـ عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة الأموال من كل أربعين درهماً درهم»[4] .

قال يوسف: قال أبو أسامة مرة أخرى: من كل مائتي درهم خمسة دراهم[5] .

---

(١) العبارة في «الجامع» (٣ / ٧) أوضح منها هنا ونصها: «. . . كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق».

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٨).

(٤) تقدم تخريجه من حديث الثوري.

(٥) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي زرعة عبيدالله بن عبدالكريم»، و «يوسف ابن موسى القطان».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٧٤) في «مسدد». وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٥٧٥) في التابعي «أبي إسحاق السبيعي»، وهذا (موافقة

٣ / ٤٢٥ ـ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم[١]

٤ / ٥٧٦ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وحُمَيْد بن الربيع اللخمي[٢]، قالا: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين[٣]، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قُبِضَ عمل به أبو بكر حتى قُبِض. ثم عمر حتى قُبِضَ. فكان فيه: في خمس من الإبل شاةٌ وفي كلِّ عشَر شاتان. وفي خمسةَ عشر ثلاثُ شياةٍ. وفي عشرين أربعُ شياة. وفي خمس وعشرين بنتُ مخاض[٤]، إلى خمس وثلاثين. فإذا زادت ففيها بنت

= عالية).

٣ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق.

(١) وفي (ع): باب زكاة الإبل والغنم.

(٢) حميد بن الربيع: تكلم الناس فيه.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٣) (خت م٤) سفيان بن حسين بن حسن أبو محمد أو أبو الحسن، الواسطي.

قال الحافظ ابن حجر: «ثقة في غير الزهري باتفاقهم» وقال ابن حبان في «الثقات» (٦ / ٤٠٤): «أما روايته عن الزهري فإن فيها تخاليط يجب أن يجانب، وهو ثقة في غيره».

وقال في «المجروحين» (١ / ٣٥٧): «يروي عن الزهري المقلوبات... وذاك أن صحيفة الزهري اختلطت عليه، فكان يأتي بها على التوهم».

«التقريب» (ص ٢٤٤)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ١٠٨).

(٤) بنت مَخَاض: بفتح الميم، والمعجمة الخفيفة، وآخره معجمة، هي ابنة الناقة إذا استكملت حولاً ودخلت في الثاني، ولحقت أمها بالمخاض وهي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً.

«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧١)، و«المجموع المغيث» (٣ / ١٩١)، والنهاية

لَبُون[1] ، إلى خمس وأربعين. فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّة[2] ، إلى ستين. فإذا زادت فَجَذَعَة[3] ، إلى خمس وسبعين. فإذا زادت ففيها بنتاً لبون[4] إلى تسعين. فإذا زادت ففيها حقتان. إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة. وفي كل أربعين بنتُ لبون.

وفي الشاة: في كل أربعين شاةً شاةٌ. إلى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان إلى مائتين. فإذا زادت فثلاث شياةٍ إلى ثلاثمائة[5] . فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائةِ شاةٍ شاةٌ، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. ولا

= (٤ / ٣٠٦)، و «تحفة الأحوذي» (٣ / ٢٥٢)، والضبط منه، وكذا فيما سيأتي من كلمات غريبة في هذا الحديث.

(١) بنت لبون: بفتح اللام، هي ابنة الناقة التي أرضعتها السنة الأولى، ثم كانت في المخاض السنة الثانية، ثم وضعت حملها في الثالثة فصار لها لبن فهي لبون والأنثى منها بنت لبون.

«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧١)، و «المجموع المغيث» (٣ / ١٠٨)، و «النهاية» (٤ / ٢٢٨).

(٢) الحِقَّة: بكسر الحاء وتشديد القاف من الإبل ما دخل السنة الرابعة إلى آخرها، وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤١٥).

(٣) الجَذَعَة: أوالجذع بفتح الجيم من الإبل ما استكمل الأربع ودخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، ومن الشاء ما تمت له سنة.

«غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧٢)، و «المجموع المغيث» (١ / ٣٠٩)، و «النهاية» (١ / ٢٥٠).

(٤) تكرر حرف «إلى» في الأصل (ق٦٧ / أ) مرتين فحذفت الثاني.

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق٦٧ / أ) هكذا: (ثلاث مية).

يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع، مخافة الصدقة[1].

وما كان من خليطين يتراجعان بالسوية[2]. ولا يؤخذ في الصدقة هَرِمَةٌ[3]، ولا ذاتُ عيب»[4].

---

(١) قال مالك رحمه الله تعالى في معنى هذه العبارة:

«أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة. فإذا أظلهم المصدق جمعوها، لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة. فَنُهُوا عن ذلك، وتفسير قوله «ولا يفرق بين مجتمع» أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة. وشاة، فيكون عليهما ثلاث شياة. فإذا أظلهم المُصَدق، فرقا غنمهما. فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة. فنهى عن ذلك».

«الموطأ» (١ / ٦٤).

(٢) قال الخطابي رحمه الله تعالى: «معناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم، فيوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية. وفيه دلالة على أن الساعي إذا ظلمه فأخذ منه زيادة على فرضه فإنه لا يرجع بها على شريكه، وإنما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب، دون الزيادة التي هي ظلم، وذلك معنى قوله «بالسوية»، وقد يكون تراجعهما أيضاً من وجه آخر، وهو أن يكون بين رجلين أربعون شاة، لكل واحد منهما عشرون، وقد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من نصيب أحدهما شاة، فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة النصف».

«معالم السنن» (٢ / ١٨٤).

(٣) الهرمة: الكبيرة في السن.

«مجمل اللغة» (٣ / ٩٠٣)، و «النهاية» (٥ / ٢٦١).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف سفيان بن حسين في الزهري تقدم ذكره.

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١ / ١١، ١٢)، وأبو داود (كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ ٢ / ٢٢٤ ـ ٢٢٦) وسكت عنه. وابن أبي شيبة (٣ / ١٢١)، والحاكم (١ / ٣٩٢ ـ

قال: وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسمت الشاء أثلاثاً: ثلثاً خياراً، وثلثاً وسطاً، وثلثاً شراراً[1] فأخذ المصدق من الوسط.

ولم يذكر الزهري البقر.

(ق٦٧/أ) (وفي الباب) عن أبي بكر الصديق، عن بهز بن حكيم، عن أبيه / عن جده، وأبي ذر، وأنس.

حديث [ابن عمر][2] حديث «حسن».

والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء.

وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد، عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه.

= ٣٩٤) وقال: «ويصححه على شرط الشيخين حديث عبدالله بن المبارك، عن يونس ابن يزيد، عن الزهري. وإن كان فيه أدنى إرسال، فإنه شاهد صحيح لحديث سفيان ابن حسين».
ورواه ابن ماجه (كتاب الزكاة ـ باب صدقة الغنم ـ ١ / ٥٧٧)، والبيهقي (٤ / ٨٨). كلاهما من طريق سليمان بن كثير، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه به نحوه. هذه متابعة لسفيان بن حسين.
قال الترمذي في كتاب «العلل» ـ بنقل البيهقي في «السنن الكبرى» (٤ / ٨٨)، وإلا فقد بحثت في «العلل الكبرى» و «الصغرى» فلم أقف على هذا النص ـ قال: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، وسفيان بن حسين: صدوق.

(١) وفي «الجامع» (٣ / ١٠): «ثلث خيار، وثلث وسط، وثلث شرار».

(٢) من «الجامع» (٣ / ١١)، وفي الأصل(ق٦٧ / ب): أنس. وهو خطأ.

وإنما رفعه سفيان بن [حسين[1]][2] .

٤ / ٤٢٦ ـ باب ما جاء في زكاة البقر[3]

٥ / ٥٧٧ ـ نا أبو سعيد الأشج عبدالله بن سعيد الكوفي، قال: نا عبدالسلام بن حرب[4] ، قال: نا خُصَيْف[5] ، عن أبي عبيدة[6] ، عن عبدالله[7] قال قال رسول الله ﷺ: «في ثلاثين من البقر تبيعٌ أو تبيعة[8] .

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١٠)، وفي الأصل (ق٦٧ / ب): خصين وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «حميد ابن الربيع اللخمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في عباد بن العوام، وهذا (بدل).

(٣) وفي (ع): زكاة البقر، وفي (ي): باب زكاة البقر.

(٤) (ع) عبدالسلام بن حرب النَّهدي ـ بالنون ـ الملائي ـ بضم الميم وتخفيف اللام ـ أبو بكر العوفي. «وثقه» الدارقطني، والذهبي، وابن حجر.

زاد ابن حجر: «له مناكير». (ت ١٨٧هـ).

«التقريب» (ص ٣٥٥)، و «الكاشف» (٢ / ١٩٥)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣١٧).

(٥) خصيف ـ بالصاد المهملة مصغر ـ ابن عبدالرحمٰن الجزري، أبو عوف.

قال الذهبي وابن حجر: «صدوق، سيء الحفظ» زاد ابن حجر: «خلط بأخره، ورمي بالإرجاء». (ت ١٣٧هـ).

«التقريب» (ص ١٩٣)، و «الكاشف» (١ / ٢٨٠)، و «الاغتباط» (ص ٣٧٣).

(٦) أبو عبيدة: بن عبدالله بن مسعود.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٤٥).

(٧) عبدالله: بن مسعود. رضي الله عنه.

(٨) التبيع: هو ولد البقرة أول سنة، سمي به لأنه يتبع أمه.

وفي أربعين مسنة[1] »[2] .

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل.

وهكذا روى عبدالسلام بن حرب، عن خُصَيْف. وعبدالسلام «ثقة»[3] .

روى شريك هذا الحديث عن خُصيف، عن أبي عبيدة عن أمه، عن عبدالله.

وأبو عبيدة بن[4] عبدالله لم يسمع من أبيه[5] .

= «النهاية» (١ / ١٧٩)، و «المجموع المغيث» (١ / ٢١٦).

(١) المسنة: هي البقرة إذا طلع سنها في السنة الثالثة.

«النهاية» (٢ / ٤١٢)، و «لسان العرب» (١٣ / ٢٢٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لأمرين: أحدهما لانقطاع الإسناد، فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما أشار الترمذي، والآخر لسوء حفظ خصيف والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١ / ٤١١)، وابن ماجه (كتاب الزكاة ـ باب صدقة البقرة ـ ١ / ٥٧٧)، وابن الجارود (ص ١٢٧)، وأبو يعلى (٨ / ٤٣٣)، والبيهقي (٤ / ٩٩).

كلهم من طريق خصيف، عن أبي عبيدة به نحوه.

ورواية ابن الجارود، عن أبي سعيد الأشج كرواية «المصنف».

ومن الشواهد المصححة للحديث حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه. وسيأتي تخريجه.

(٣) «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٠٣)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ١٢٨).

(٤) أثبت ألف (ابن) في الأصل (ق٦٧ / ب) فقمت بحذفها.

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في شيخيهما «أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

٦ / ٥٧٨ ـ ونا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا عبدالله بن الوليد العدني[١]، عن سفيان[٢]، عن الأعمش، عن أبي وائل[٣]، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: «بعثه[٤] النبي ﷺ إلى اليمن فأمره[٥] أن يأخذ[٦] من كل ثلاثين بقرةً تَبِيْعَاً أو تَبِيْعَة. ومن كل ربعين مسنةً. ومن كل حالم[٧] ديناراً أو

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالسلام بن حرب» وهذا (بدل).

(١) عبدالله بن الوليد العدني: صدوق ربما أخطأ.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٣)، حديث رقم (٣٢٧).

(٢) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧).

(٣) أبو وائل: شقيق بن سلمة.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٤) هكذا في الأصل (ق٦٧ / ب) القائل هو مسروق، كما سيشير الترمذي إلى ذلك، وفي «الجامع» (٣ / ١١): عن معاذ بن جبل قال: «بعثني... فأمرني... أن آخذ...».

(٥) هكذا في الأصل (ق٦٧ / ب) القائل هو مسروق، كما سيشير الترمذي إلى ذلك، وفي «الجامع» (٣ / ١١): عن معاذ بن جبل قال: «بعثني... فأمرني... أن آخذ...».

(٦) هكذا في الأصل (ق٦٧ / ب) القائل هو مسروق، كما سيشير الترمذي إلى ذلك، وفي «الجامع» (٣ / ١١): عن معاذ بن جبل، قال: «بعثني... فأمرني... أن آخذ...».

(٧) يعني الجزية، أراد بالحالم: من بلغ الحُلُم، وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٤٣٤).
وانظر: «سنن أبي داود» (٢ / ٢٣٥).

عَدْله[1] مَعَافِر[2] »[3] .

وهذا حديث «حسن».

وروى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: «أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ. . .»[4] .

---

(١) عدله: بالكسر والفتح أي مثله.

«زهر الربى» (٥ / ٢٦)، و «لسان العرب» (١١ / ٤٣٤).

(٢) المَعَافر: بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء، وهي برود باليمن منسوبة إلى معافر وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة.

«الأنساب» (١٢ ٣٢٨)، و «النهاية» (٣ / ٢٦٢)، و «سنن أبي داود» (٢ / ٢٣٥)، و «مجمل اللغة» (٣ / ٦١٦).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة الأعمش.

والحديث «صحيح بشواهده» ومنها حديث ابن مسعود المتقدم.

والحديث رواه أحمد (٥ / ٢٣٠)، وأبو داود (كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ ٢ / ٢٣٤) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر ـ ٥ / ٢٥)، وابن ماجه (كتاب الزكاة ـ باب صدقة البقر ـ ١ / ٥٧٦)، والحاكم (١ / ٣٩٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وغيرهم. من طريق الأعمش عن أبي وائل به نحوه.

ورواه أحمد (٥ / ٢٣٣)، والدارمي (١ / ٣٢١) من طريق عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ به نحوه.

ولم يذكر أحمد مسروق بن الأجدع.

وهذه متابعة من عاصم للأعمش.

وانظر تخريج الحديث بتوسع «التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٢)، و «إرواء الغليل» (٣ / ٢٦٨ ـ ٢٧١).

(٤) وهي رواية الطوسي، ورواه كذلك أحمد (٥ / ٢٣٠)، والنسائي (٥ / ٢٦).

وهذا «صحيح[1]»[2].

٥ / ٤٢٧ ـ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة[3]

٧ / ٥٧٩ ـ نا محمد بن عبدالله المُخَرَّمي، قال: نا وكيع بن الجراح، قال: نا زكريا بن إسحاق المكي ـ وكان ثقة ـ عن يحيى بن عبدالله ابن صَيْفِيّ[4]، عن أبي معبد مولى ابن عباس[5]، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً أهلَ كتاب، فادعُهم إلى شهادة

---

(١) وفي «الجامع» (٣ / ١١): «أصح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الثوري وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ روى الطوسي الحديث بما صورته صورة المرسل.

٥ ـ عندما ذكر الطوسي حديث مسروق المشار إليه قال في الحكم عليه: «صحيح»، وقال الترمذي: «أصح»، فكأن الطوسي لا يرى ما يراه الترمذي من تقديم رواية مسروق التي صورتها صورة الإرسال.

(٣) وفي (ي): باب كراهية أخذ خيار المال في الصدقة.

(٤) صيفي: بفتح مهملة، وسكون ياء، وكسر فاء.

الفتني: «المغني» (ص ١٥٤).

وانظر: «تبصير المنتبه» (٣ / ٨٤١).

(٥) أبو معبد: مولى ابن عباس، اسمه «نافذ» كما سيأتي.

«الأسامي» لأحمد (ص ٣٥ / رقم ٤٨)، و«الكنى» لمسلم (٢ / ٧٩٧ / رقم ٣٢٣٦)، و«الكنى» للدولابي (٢ / ١٢٠).

أن لا إله إلا الله، وأني رسولُ الله. فإن هم أطاعوا لذلك، فَأَعْلِمْهُم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ [من][1] أغنيائهم، فتوضع في فقرائهم. فإن هم أطاعوا لذلك. فإياك وكرائِم أموالِهم[2]. واتَّقِ دَعْوَةَ المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاب»[3].

(وفي الباب) عن الصنابحي[4].

ويقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

وأبو مَعْبَد مولى ابن عباس اسمه «نافذ»[5].

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١٢)، وفي الأصل (ق٦٧ / ب): «في».

(٢) الكرائم: جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد: نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة: كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منافعه.
ابن حجر: «فتح الباري» (٣ / ٣٢٢).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير شيخ الطوسي المخرمي روى له النسائي وحده.
والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ـ ٣ / ٣٢٢)، ومسلم (كتاب الإيمان ـ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ـ ١ / ٥٠).
كلاهما من طريق يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد به نحوه.
ورواية مسلم من طريق وكيع به كـ«المصنف».

(٤) الصُّنَابِحِي: هو الصُّنَابِح ـ بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ـ ابن الأعسر.
«التقريب» (ص ٢٧٨).

(٥) فوائد الاستخراج:

٦ / ٤٢٨ ـ باب ما جاء في صدقة الزروع والتمر والحبوب[١]

٨ / ٥٨٠ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة[٢] بن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد.

٩ / ٥٨١ ـ ونا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا شعبة وسفيان الثوري ومالك، عن / عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي (ق٦٧/ب) سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسةِ أوسقٍ[٣] صدقةٌ. وليس فيما دون خمسِ ذَوْدٍ[٤] صدقةٌ»[٥].

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المُخَرِّمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(١) وفي (ع): باب صدقة الزرع والثمر والحبوب، وفي (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب.

وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب.

وفي (ي): باب صدقة الزرع والثمر والحبوب.

(٢) عمارة: بضم العين المهملة.

«المشتبه» (٢ / ٤٧٠)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٩).

(٣) يأتي تحديد الوسق.

(٤) الذود: بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة من الإبل: ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر. واللفظ مؤنثة.

«فتح الباري» (٣ / ٣١٠)، و «النهاية» (٢ / ١٧١).

(٥) إسنادا الطوسي «صحيحان»، أولهما رجاله رجال الستة غير شيخ الطوسي، روى له

فأما الحميدي فإنه يقول: قال سفيان: كان عمرو بن دينار ويحيى ابن سعيد يرويان هذا الحديث عن عمرو بن يحيى[1].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عمر، وجابر بن عبدالله، وعبدالله ابن عمرو.

ويقال: حديث أبي سعيد «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عنه.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

والوسق ستون صاعاً.

وخمسة أوسق ثلاثمائة[2] صاع.

وصاع النبي ﷺ خمسة أرصال وثلث[3]. وصاع أهل الكوفة ثمانية

= النسائي وابن ماجه فقط، والآخر مخرج له لرجاله كلهم في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب زكاة الوَرِق ـ ٣ / ٣١٠) من طريق مالك.
ومسلم (كتاب الزكاة ـ ٢ / ٦٧٣) من طريق سفيان بن عيينة.
كلاهما عن عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، عن أبيه به نحوه بزيادة: «... وليس فيما دون خمس أواق صدقة».

(١) «مسند الحميدي» (٢ / ٣٢٢).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٦٨ / أ) هكذا: «ثلاث مية».

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (٢ / ٦٢٠)، و «الإيضاح» (ص ٦٤).

أرطال[1] .

وليس فيما[2] دون خمس أواق صدقة.

والأوقية أربعون درهماً[3] .

وخمس أواق مائتاً درهم.

وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ، يعني ليس فيما دون خمس من الإبل. فإذا بلغت خمساً وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض. وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة[4] .

---

(١) «الإيضاح» (ص ٦٤).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٦٨ / أ) هكذا: «في ما».

(٣) الأوقية: بضم الهمزة، وتشديد الياء هن:

واحدة الأواقي. وهي وحدة وزن قديمة مشتركة بين وزن النقد والوزن المجرد أو الكيل، قيل هي من مستحدثات نظم الوزن اليونانية وكانت عندهم تسمى ONCIA

د. محمد أحمد إسماعيل: «حاشية الإيضاح» (ص ٥٣).

وتساوى الأوقية بالوزن الحالي = ١١٨,٨ غراماً.

«المقادير الشرعية» (ص ٣٠٥).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقري»، و «محمد بن بشار».

٢ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٥٨٠) في «عمرو بن يحيى» وهذا (بدل)، وفي الإسناد رقم (٥٨١) في «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٣ ذكر اسم «عمرو بن يحيى كاملا».

٤ تعيين «سفيان» في الإسناد رقم (٥٨١).

٥ ذكر قول الحميدي عقب الإسناد رقم (٥٨١).

٧ / ٤٢٩ ـ باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

١٠ / ٥٨٢ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا حدثنا أبو بكر الحنفي[١]، قال: نا شعبة، عن عبدالله بن دينار[٢]، عن سليمان بن يسار، عن عِرَاكٍ[٣] ابن مالكٍ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ليس في فرس المسلم ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»[٤].

(وفي الباب) عن علي، وعبدالله بن عمرو.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح». والعمل عند أهل العلم: أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق، إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة.

فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة، إذا حال [عليها][٥]

---

(١) أبو بكرالحنفي: عبدالكبير بن عبدالمجيد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٤٧).

(٢) عبدالله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبدالرحمٰن المدني، مولى ابن عمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٤٧٣)، و «التقريب» (ص ٣٠٢).

(٣) عراك: بكسر أوله، وتخفيف الراء، وفي آخره كاف. «التقريب» (ص ٣٨٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح» ورجاله مخرج لهم في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب ليس على المسلم في فرسه صدقة ـ ٣ / ٣٢٦) من طريق شعبة.
ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة على المسلم في عبده ولا فرسه ـ ٢ / ٦٧٥) من طريق مالك.
كلاهما عن عبدالله بن دينار به نحوه.

(٥) من «الجامع» (٣ / ١٥)، وفي الأصل (ق٦٨ / أ): «عليه».

الحول[1] .

٨ / ٤٣٠ ـ باب ما جاء في زكاة العسل[2]

١١ / ٥٨٣ ـ محمد[3] [بن][4] عبدالله المخرمي، قال نا وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز[5] ، عن سليمان بن موسى[6] ، عن أبي سَيَّارة

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

(٢) وفي (ع)، (ي): باب زكاة العسل.

(٣) هكذا في الأصل (ق٦٨ / أ) بغير ذكر أداة التحمل.

(٤) سقطت من الأصل.

(٥) (بخ م٤) سعيد بن عبدالعزيز التنوخي، أبو محمد، ويقال أبو عبدالعزيز الدمشقي.

«وثقه» يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم، إلا أنه اختلط قبل موته.

ذكر ذلك أبو مسهر، وأبو داود، وابن معين. (ت١٦٨هـ).

«تهذيب التهذيب» (٤ / ٥٩ ـ ٦١)، و «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٤ / ٤٧٩)، و «الجرح والتعديل» (٤ / ٤)، و «الاغتباط» (ص ٣٧).

(٦) (م٤) سليمان بن موسى الأموي، مولاهم الدمشقي الأشدق.

قال النسائي: «أحد الفقهاء».

«ووثقه» الدارقطني، ودحيم، وابن سعد، وابن معين.

وقال أبو حاتم: «محله الصدق».

وقال ابن عدي، وابن حجر: «صدوق».

مع زيادات في حكمهما عليه.

وقال ابن المديني: «خولط قبل موته بيسير».

وقال أبو حاتم: «... في حديثه بعض الاضطراب». (ت ١١٩هـ) وقيل غير ذلك.

«التقريب» (ص ٢٥٥)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٤٥٧)، و «الكامل» (٣ /

المُتَعِيِّ[1] ، قال: قلت: يا رسول الله إنَّ لي نحلاً؟ قال: أد العُشْر، قلت: يا رسول الله احمها لي، قال فحماها لي»[2] .

= ١١١٩)، و «الجرح والتعديل» (٤ / ١٤١)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(١) المُتَعِيِّ: بضم الميم والتاء ثالث الحروف وفي آخرها العين المهملة، هذه النسبة إلى متع، وهو بطن من فهم، وأبو سيارة اسمه عميرة وقيل عامر. رضي الله عنه.
السمعاني: «الأنساب» (١٢ / ٧٥)، و «التجريد» (٢ / ١٧٦).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «صحيح» رواه أحمد (٤ / ٢٣٦)، وابن ماجه (كتاب الزكاة ـ باب ركاة العسل ـ ١ / ٥٨٤)، والطيالسي (١ / ١٧٤)، وعبدالرزاق (٤ / ٦٣)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٤١)، والدولابي في «الكنى» (١ / ٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٣٥١، ٣٥٢) والبيهقي (٤ / ١٢٦).
كلهم من طريق سعيد بن عبدالعزيز به نحوه.
ورواية أحمد وابن أبي شيبة من طريق وكيع كـ «المصنف» وللحديث شواهد منها ما رواه الترمذي في هذا الباب من حديث عمرو بن أبي سلمة التَّنِّيسي، عن صَدَقَة ابن عبدالله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل، في كل عشرة أَزْقٍّ، زِقٌّ».
وقال: حديث ابن عمر في إسناده فقال:
قلت: وفي إسناده: «صدقة بن عبدالله»، وهو «ضعيف». و «موسى بن يسار» وهو «مقبول».
كما في «التقريب» (ص ٢٧٥، ص ٥٥٤).
وما رواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب ركاة العسل ـ ٢ / ٢٥٤) وسكت عنه، والنسائي (١ / ٣٤٦)، والبيهقي (٤ / ١٢٦).
من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث المصري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل به، وسأله أن يحمي له وادياً يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو.

وفي حديث ابن عمر في إسناده [مقال][1].

يقال: ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء[2].

٩ / ٤٣١ ـ باب ما جاء في لا زكاة على [المال][3] السمتفاد حتى يحول عليه الحول[4]

١٢ / ٥٨٤ ـ نا عبدالله بن حماد[5]، قال: نا سليمان ابن

= «الحديث» قال الألباني حفظه الله: «هذا إسناد صحيح»:
وانظر بقية شواهد الحديث والكلام عليه بتوسع: «نصب الراية» (٢ / ٣٩١)، و «إرواء الغليل» (٣ / ٢٨٤ ـ ٢٨٧).

(١) من «الجامع» (٣ / ١٦)، وقد ضُرب عليها في الأصل (ق٦٨ / ب).

(٢) الحديث من (زوائد) الطوسي.

(٣) من «الجامع» (٣ / ٦) وقد سقطت من الأصل.

(٤) وفي (ع): باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، وفي (ي): باب لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول.

(٥) (خ) عبدالله بن حماد: بن أيوب، أبو عبدالرحمٰن الآمُلِي ـ بالمد وتخفيف الميم المضمومة ـ تلميذ البخاري، ووراقه.
ذكره ابن حبان في «الثقات». (ت ٢٧٣هـ).

سلمة[1] ، قال: نا بقية[2] ، قال: نا عبيدالله[3] ، عن نافع، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال امرىء حتى يحول عليه الحول»[4] .

= «التقريب» (ص ٣٠٠)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٦٩)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٩٠، ١٩١).

(١) سليمان بن سَلَمَة: الخَبَائِري - بفتح الخاء المعجمة والباء المنقوطة بواحدة، وفي آخرها الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، هذه النسبة إلى الخبائر، وهو بطن من كلاع - سمع منه أبو حاتم، وما حدث عنه، وقال: «متروك، لا يشتغل به».

وقال ابن الجنيد: «كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا».

وقال النسائي: «ليس بشيء».

وقال ابن عدي: «وله... غير حديث أنكر عليه».

وقال الخطيب: «... الخبائري مشهور بالضعف».

«الأنساب» (٥ / ٣٦)، و «الجرح والتعديل» (٤ / ١٢١)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٥٠)، و «الكامل» (٣ / ١١٤١)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٢٠٩، ٢١٠)، و «لسان الميزان» (٣ / ٩٣).

(٢) بَقية: بن الوليد. صدوق. تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤)، حديث رقم (٧٧).

(٣) عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»؛ للكلام في «الخبائري».

والحديث «صحيح بمجموع طرقه».

رواه الدارقطني (٢ / ٩٠).

من طريق بقية، عن إسماعيل، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً مثله.

وإسماعيل هو: ابن عياش، وهو ضعيف في روايته عن غير أهل الشام كما ذكر ذلك علي بن المديني.

انظر: «سؤالات ابن أبي شيبة» (ص ١٦١).

وقد روى عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر[1] قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول».

(وفي الباب) عن سراء[2] بنت نبهان.

وقد روى عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً قال: من استفاد مالاً، فلا زكاة فيه حتى يحول / عليه الحول عند ربه. (ق٦٨/أ)

= وأخشى أن يكون إسناد هذا الحديث: «بقية، نا عبيدالله» من اختلاق سليمان ابن سلمة الخبائري.

ورواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه، والدارقطني (٢ / ٩٠)، والبيهقي (٤ / ١٠٤).

من طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر به نحوه.

ورواه من ذكر من طرق عن نافع به موقوفاً أيضاً، وقال البيهقي (٤ / ١٠٤): «هذا هو الصحيح: موقوف».

ورواه ابن ماجه (كتاب الزكاة ـ باب من استفاد مالاً ـ ١ / ٥٧١)، والدارقطني (٢ / ٩١).

من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عنها مرفوعاً نحوه:

وحارثة «ضعيف».

كما في «التقريب» (ص ١٤٩).

قال النووي في الخلاصة: «هو حديث صحيح أو حسن».

وانظر طرق الحديث وشواهده «نصب الراية» (٢ / ٣٢٨ ـ ٣٣٠)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ١٥٦)، و «إرواء الغليل» (٣ / ٢٥٤ ـ ٢٥٨).

(١) هكذا في الأصل (ق٦٨ / أ).

(٢) سراء ـ بفتح أولها وتشديد الراء مع المد وقيل القصر ـ.

«التقريب» (ص ٧٤٨).

وروى أيوب، وعبيدالله، وغير واحد موقوفاً.

وعبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم «ضعيف، وهو كثير الغلط»[1].

وقد روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول[2].

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. رحمة الله عليهم.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عنده مال تجب فيه الزكاة، ثم [لم][3] تجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، فإن استفاد مالاً قبل أن يحول عليه الحول، فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجب عليه فيه الزكاة[4].

وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة[5].

---

(١) تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٣٩)، حديث رقم (٤٤٥).

(٢) كأبي بكر الصديق، وابن عباس، وعائشة، وأبي بكرة وغيرهم.
انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣ / ١٥٨، ١٥٩)، و «السنن الكبرى» للبيهقي (٤ / ١٠٣).

(٣) من «الجامع» (٣ / ١٧)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) قال الزهري: «من استفاد مالاً زكاه مع ماله وإذا أفاد مالاً زكاه حين يفيده مع ماله، كان المسلمون يستحبون ذلك».
«مصنف عبدالرزاق» (٤ / ٣٢).

(٥) إسناد الطوسي «منكر»، «ضعيف جداً» فلا أتشاغل بذكر فوائد الاستخراج منه.

١٠ / ٤٣٢ ـ باب ما جاء ليس على المسلمين جزية[١]

١٣ / ٥٨٥ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢] ،قال: نا جرير[٣] ، عن قابوس[٤] ، عن أبيه[٥] ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) وفي (ع): باب ليس على المسلم جزية.
وفي (م / ع): باب ما جاء ليس على المسلم جزية، وفي (ي): باب ليس على المسلم جزية.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبدالحميد الضَّبِّي الكوفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).
وقال فيه الحافظ ابن حجر: صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه.
«التقريب» (ص ١٣٩).

(٤) (بخ د ت ق) قابوس بن أبي ظَبْيَان ـ بفتح المعجمة وسكون الموحدة، بعدها تحتانية ـ حُصَيْن بن جُنْدُب الجنبي ـ بفتح الجيم، وسكون النون بعدها موحدة ـ الكوفي.
«ضعفه» النسائي، والدارقطني وغيرهما.
وقال ابن حجر: «فيه لين».
«وفسر» ابن حبان جرحه فقال: «كان رديء الحفظ، يتفرد عن أبيه بما لا أصل له، ربما رفع المراسيل، وأسند الموقوف». (ت ١٢٩هـ).
«التقريب» (ص ٤٤٩)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٠٦)، و«المجروحين» (٢ / ٢١٥، ٢١٦).

(٥) أبوه: أبو ظَبْيَان: حُصَيْن بن جُنْدُب.
انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٥١٥).

تصلح قِبْلَتَان في أرض واحدة[1] . وليس على مسلم جزية[2] »[3] .

---

(١) أي لا يستقيم دينان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة، ومعنى قوله ﷺ: «. . . وليس على مسلم جزية» أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة قد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه. . . كما لا تؤخذ منه فيما بعد الإسلام. . .».
«تحفة الأحوذي» (٣ / ٢٧٦)، و «الأموال لأبي عبيد» (ص ٥٩).

(٢) الجزية: بكسر الجيم، المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة، وهي فِعْلة من الجَزاء، كأنها جزاء إسكاننا إياه دارنا، وعصمتنا دمه وماله وعياله.
«تهذيب الأسماء واللغات» (٣ / ٥١)، و «النهاية» (١ / ٢٧١)، و «فتح الباري» (٦ / ٢٥٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «قابوس بن أبي ظبيان»، والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (١ / ٢٢٣)، وأبو داود (كتاب الخراج والإمارة ـ باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية؟ ـ ٣ / ٤٣٨) وقال عقبه: حدثنا محمد بن كثير، قال: سئل سفيان عن تفسير هذا؟ فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه.
وابن أبي شيبة (٣ / ١٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩ / ٢٣٢) من طريق أحمد كلهم من طريق جرير، عن قابوس به نحوه.
والبيهقي (٩ / ١٩٩) من طريق أبي كدينه عن قابوس به نحوه.
ورواه أحمد (١ / ٢٨٥)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٥٦٥).
من طريق جعفر الأحمر ـ وهو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي: صدوق يتشيع كما في «التقريب» (ص ٥٥) ـ عن قابوس به بلفظ «لا تصلح قبلتان في مصر واحد، ولا على المسلمين جزية».
قال ابن عدي: «وهذا الحديث رواه عن قابوس غير جعفر: سفيان الثوري وجرير وغيرهما».
ورواه أبو عبيد في «الأموال» (ص٥٩) عن أبي ظبيان مرسلاً.
ولم يصب أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تصحيح إسناد الحديث.
كما في «تحقيقه للمسند» (٣ ج ٢٩١، ٤ / ٢٥٧٦، ٢٥٧٧).

(وفي الباب) عن سعيد بن زيد، وجد حرب بن عبيدالله الثقفي.

وحديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته.

وقول النبي ﷺ: «ليس على المسلم [عشور][1]» إنما يعني به جزية الرقبة[2].

وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال: «إنما العشور على اليهود

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١٩)، وفي الأصل (ق٦٨ / ب): «عشوراً». وهو خطأ.

(٢) تعقب أبو بكر بن العربي الترمذي في تفسير العشور بجزية الرقبة فقال: «ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور أنه الجزية وليس كذلك وإنما أعطوا العهد على أن يقروا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم، وإما على أن يكونوا في دارنا كهيأة المسلمين في التصرف فيها والتحكم بالتجارة في مناكبها فلما أن داحت الأرض بالإسلام وهدأت الحال عن الاضطراب، وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم، وكان شيئاً يؤخذ منهم في الجاهلية فأقره الإسلام...».
انظر: «عارضة الأحوذي» (٣ / ١٢٨).

والنصارى، وليس على المسلمين عشور»[1]. [2].

---

(١) الحديث «ضعيف» لاضطراب رواته فيه.

رواه أبو داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات ـ ٣ / ٤٣٤)، والبيهقي (٩ / ١٩٩) من طريقه عن أبي الأحوص، حدثنا عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله، عن جده أبي أمه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ١٩٧) من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب ابن عبيدالله، عن جده، عن أبي أمامة نحوه.

ورواه أبو داود ابن أبي شيبة ـ كما تقدم ـ والخطيب (٣ / ١٥٣)، والبيهقي (٩ / ١٩٩). من طريق وكيع، عن سفيان، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله، عن النبي ﷺ. وفيه (الخراج) بدل (العشور).

ورواه أحمد (٣ / ٤٧٤، ٥ / ٤١٠)، وأبو داود ـ كما تقدم العزو إليه ـ من طريق سفيان، عن عطاء، عن رجل من بكر بن وائل، عن خاله، قال: قلت يا رسول الله أعشر قومي؟ فقال... الحديث نحوه.

ومن طريق أبي نعيم، حدثنا عبدالسلام، عن عطاء بن السائب، عن حرب بن عبيدالله ابن عمير الثقفي، عن جده ـ رجل من بنى تغلب ـ قال: أتيت النبي الحديث نحوه.

وهذا الاضطراب من الرواة موجب لضعف الحديث.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «جرير بن عبدالحميد الضبي»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة إلى النبي ﷺ في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ الحديث عند الطوسي بلفظ الإفراد: (مسلم)، وفي «الجامع» بلفظ الجمع: (المسلمين).

١١ / ٤٣٣ ـ باب ما جاء في زكاة الحلي[١]

١٤ / ٥٨٦ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر[٢]، قال: نا شعبة.

١٥ / ٥٨٧ ـ ونا محمد بن المثنى، قال: نا أبو داود[٣]، نا شعبة، عن سليمان[٤]، عن أبي وائل[٥]، عن عمرو بن الحارث وهو ابن المصطلق[٦] قال: كانت زينب امرأة عبدالله عند رسول[٧] الله ﷺ فقال

---

(١) وفي (ع): زكاة الحلي، وفي (ي): باب زكاة الحلي. والحُلِيّ: جمع الحَلْيُ وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة.
«المصباح المنير» (١ / ١٤٩)، و«القاموس المحيط» (٤ / ٤١٩).

(٢) أبو عامر: العقدي عبدالملك بن عمرو.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٥٧).

(٣) أبو داود: الطيالسي.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٠٢).

(٤) سليمان: بن مِهْرَان الأعمش.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٧٨).

(٥) أبو وائل: شَقِيْق بن سَلَمة.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٦) عمرو بن الحارث بن المصطلق هو ابن أبي ضرار، والمصطلق جد جده. رضي الله عنه.
«التجريد» (١ / ٤٠٤).

(٧) كانت عنده في المسجد.
كما في «صحيح مسلم» (٢ / ٦٩٥).

رسول الله ﷺ[1] : «تصدقن ولو من حليكن[2]»[3] .

وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[4] : أنه رأى في الحلي زكاة.

---

(١) هكذا في الأصل (ق٦٨ / ب)، في «الجامع» (٣ / ١٩): «عن زينب امرأة عبدالله ابن مسعود قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: . . . الحديث.

(٢) تكملة الحديث في «الجامع» (٣ / ١٩): «. . . فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة».

(٣) إسنادا الطوسي للحديث «صحيحان».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الزكاة ـ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ـ ٣ / ٣٢٨)، ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ـ ٢ / ٦٩٥).

كلاهما من طريق الأعمش، حدثني شقيق به نحوه.

(٤) هكذا في الأصل (ق٦٨ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ٢٠): «عن جده، عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلي زكاة».

والحديث المرفوع خرجه الترمذي في هذا الباب، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو صدوق خلط بعد احتراق كتبه.

كما في «التقريب» (ص ٣١٩).

وأما الموقوف فرواه عبدالرزاق (٤ / ٨٤)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٥٤) وفيه عمرو ابن شعيب عن عبدالله بن عمر ـ بضم المهملة ـ والبيهقي (٤ / ١٣٩) وفيه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة.

وهذا الإسناد إلى عبدالله بن عمرو «حسن»، وأما الإسناد الذي ذكره الطوسي وهو: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو من رأيه فهو: (موقوف).

وفي إسناد هذا الحديث مقال.

واختلف أهل العلم في ذلك.

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهباً وفضة.

وبه يقول سفيان الثوري، وعبدالله بن المبارك، وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر، وعائشة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة.

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين.

وبه يقول: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه:

«محمد بن بشار»، و «محمد بن المثنى».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم(٥٨٦) في شعبة والتقى معه في الإسناد رقم (٥٨٧)، في «أبي داود الطيالسي»، وهذا في الإسنادين (بدل).

٣ ـ تصريح «أبي داود الطيالسي» بالتحديث وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس من الطبقة الثانية كما في «طبقات المدلسين» (ص ٦٥).

٤ ـ ذكر اسم «عمرو بن الحارث» كاملاً.

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الأسانيد وهذا (مساواة).

١٦ / ٥٨٨ ـ ونا أبو عتبة بن الفرج الحمصي[١] ، قال: نا عثمان ابن سعيد بن كَثِير بن دينار، قال: نا محمد بن مُهَاجِرٍ[٢] ، عن ثابت ابن العَجْلَان[٣] ، عن عطاء[٤] ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: «أنها كانت تلبس أوضاحاً[٥] من ذهب، فسألت نبي الله ﷺ، فقالت: أكنز هو؟.

(ق٦٨/ب) فقال: إلا إذا أديت / زكاته فليس بكنز»[٦] .

---

(١) أبو عتبة: أحمد بن الفرج، «محله الصدق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٩٣)، حديث رقم (٥٣٦).

(٢) محمد بن مهاجر: الأنصاري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٢٧٧).

(٣) (خ د س ق) ثابت بن عجلان الأنصاري السُّلَمِي أبو عبدالله الحمصي، وقيل إنه من أرمينية.
قال النسائي: «ليس به بأس».
وقال أبو حاتم والذهبي: «صالح الحديث»، زاد أبو حاتم: «لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق».
«التقريب» (ص ١٣٢)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ١٠)، و «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٥٥).

(٤) عطاء: بن أبي رباح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٥) الأوضاح: نوع من الحُلِيّ يعمل في الأصل من الفضة سميت بها لبياضها، واحدها وَضَحٌ، والحديث ورد بذكر صنعها من الذهب.
«النهاية» (٥ / ١٩٦)، و «غريب الحديث» للحربي (٣ / ٦١).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن» كما قال الطوسي.
وراه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب الكنز ما هو؟؟ وزكاة الحلي ـ ٢ / ٢١٢) وسكت عنه.

وهذا حديث «حسن»[1].

١٢ / ٤٣٤ ـ باب ما جاء في الصدقة [فيما][2] يسقى بالأنهار وغيرها[3]

١٧ / ٥٨٩ ـ نا أبو الفضل علقمة بن عمرو الكوفي[4]، قال:

= من طريق عَتَّاب ـ يعني ابْنِ بَشِيْر ـ عن ثابت، عن عطاء به نحوه.

قال المنذري: «في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحَرَّانِي، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد».

«مختصر السنن» (٢ / ١٧٥).

ورواه الدارقطني (٢ / ١٠٥)، والحاكم (١ / ٣٩٠) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

والبيهقي (٤ / ٨٣) من طريق الحاكم.

قال البيهقي: «تفرد به ثابت بن عَجْلَان». قال ابن عبدالهادي: «ثابت بن عجلان روى له البخاري، ووثقه ابن معين والنسائي».

وقال العراقي: «سند جيد».

«عون المعبود» (٤ / ٤٢٧).

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٢)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) وفي «م / ع»، (ص): ... فيما يسقى بالأنهار وغيره، وفي (ي): باب الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها.

(٤) (ق) علقمة بن عمرو بن الحُصَيْن العطاردي، أبو الفضل الكوفي.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يغرب.

وقال ابن حجر: صدوق له غرائب. (ت ١٥٦هـ).

«التقريب» (ص ٣٩٧)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٥٢٥)، و«تهذيب التهذيب» (٧ /

نا أبو بكر عياش، عن عاصم[1]، عن أبي وائل[2]، عن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ مما سقت السماء العشر، وما يسقى بالأنهارِ والنواضحِ[3] والدَوَالِي[4] نصفَ العشر»[5].

= ٢٧٦).

(١) عاصم: بم بهدلة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٧٤).

وعاصم: صدوق، له أوهام.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٣).

(٢) أبو وائل: شقيق بن سلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٣) النواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها نَاضِح.

ابن الأثير: «النهاية» (٥ / ٦٩).

(٤) الدوالي: جمع الدلاء، وهي جمع الدلو، وهو المستقى به من البئر.

السيوطي: «زهر الربى» (٥ / ٤٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الزكاة ـ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر ـ ٥ / ٤١).

عن هناد بن السري، عن أبي بكر بن عياش به نحوه.

ونقل المزي عنه أنه قال عقب رواية الحديث: «ليس هذا الإسناد بذاك القوي، لأن أبا بكر وعاصماً ليسا بحافظين».

«تحفة الأشراف» (٨ / ٤٠٠).

ورواه أحمد (٥ / ٢٣٣)، وابن ماجه (كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزروع والثمار ـ ١ / ٥٨١)، والدارمي (١ / ٣٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٣٦)، والبيهقي (٩ / ١٨٧).

كلهم من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن

(وفي الباب) عن أبي هريرة[1] ، وأنس بن مالك، وابن عمر، وجابر.

فأما حديث بسر بن سعيد، عن أبي هريرة من رواية سليمان بن يسار فقد رواه بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن بسر ابن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد صح حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ في هذا الباب، وعليه العمل عند عامة الفقهاء.

= مسروق، عن معاذ بن جبل به نحوه.

قال الألباني في الحكم على هذا الإسناد: والسند حسن، وقال في الحكم على الحديث عموماً: حسن صحيح.

«إرواء الغليل» (٣ / ٢٧٤)، و «صحيح سنن النسائي» (٢ / ٥٢٥).

ومن شواهد الحديث ما رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري ـ ٣ / ٣٤٧).

من طريق الزهري، عن سالم، عن أبيه مرفوعاً، ورواه الترمذي في الباب الذي نحن فيه، وستأتي الإشارة إليه في آخره، ولم يستخرج الطوسي عليه.

وانظر: بقية طرق الحديث «إرواء الغليل» (٣ / ٢٧٣ ـ ٢٧٥).

(١) لا يوجد لأبي هريرة ذكر في المكان من «الجامع»، وحديثه خرجه الترمذي هنا، ولم يستخرج الطوسي عليه.

رواه ابن أبي مريم[1] قال: نا ابن وهب[2]، قال: نا يونس[3]، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ: «أنه بين فيما سقت السماء والعيون إذا كان عَثَرِيًّا[4] العشور، وفيما سقي بالنضح نصفُ العشر».

ويقال: هذا حديث «حسن غريب صحيح[5]»[6].

---

(١) سعيد بن أبي مريم. «الجامع» (٣ / ٢٣).

(٢) عبدالله بن وهب، القرشي المصري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٥٣).

(٣) يونس بن يزيد الأَيْلِي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٧٢).

(٤) العَثَري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، من ماء يجتمع في حفير، وسمي به لأن الماشي يتعثر به.
«المجموع المغيث» (٢ / ٤٠٤)، و «النهاية» (٣ / ١٨٢).

(٥) وفي طبعات «الجامع» التي بين يدي: حسن صحيح.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

١٣ / ٤٣٥ ـ باب ما جاء في العجماء[١] وجَرْحُها[٢] جُبار[٣] ، وفي الرِّكَاز[٤] الخُمُس[٥]

١٨ / ٥٩٠ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[٦] ، قال: نا سفيان ابن عيينة، قال: سمعت الزهري، قام فاتبعته فسألته، ثم اتبعته بآخر، فقال: ثم حدثني سعيد وأبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العجماء

---

(١) العجماء: بفتح المهملة، وسكون الجيم، وبالمد تأنيث أعجم، وهي البهيمة، سميت به لأنها لا تتكلم، وكل ما لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم.
«فتح الباري» (١٢ / ٢٥٥)، و «غريب الحديث» للهروي (١ / ٢٨١)، و «النهاية» (٣ / ١٨٧).

(٢) جرحها: الجرح ها هنا بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الأزهري، فأما الجرح بالضم فهو الاسم، والمعنى: ما جرحته البهيمة بيدها ورجلها إذا أفلتت من مربطها.
«النهاية» (١ / ٢٥٥)، و «غريب الحديث» للهروي (١ / ٢٨٢)، و «النهاية» (١ / ٢٣٦)، و «غريب الحديث» للحربي (٢ / ٤٢٢).

(٣) جُبَار: بضم الجيم، وتخفيف الموحدة، أي هدر لا عقل فيه ولا قول.
«فتح الباري» (١٢ / ٢٣٦)، و «غريب الحديث» للهروي (١ / ٢٨٢)، و «النهاية» (١ / ٢٣٦)، و «غريب الحديث» للحربي (٢ / ٤٢٢).

(٤) الركاز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي: ثابت... والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز الجاهلي.
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٥٨)، وانظر: «غريب الحديث»، للهروي (١ / ٢٨٤).

(٥) وفي (ع): باب العجماء والركاز، وفي (ي): باب أن العجماء... إلخ، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء أن العجماء... إلخ.

(٦) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

جرحها جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس»[1].

(وفي الباب) عن أنس بن مالك، وعبدالله بن عمرو، وعبادة ابن الصامت، وعمرو بن عوف المزني، وجابر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

١٤ / ٤٣٦ ـ باب ما جاء في الخرص[3][4]

١٩ / ٥٩١ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[5]، ومحمد

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الديات ـ باب المعدن جبار والبئر جبار ـ ١٢ / ٢٥٤)، ومسلم (كتاب الحدود ـ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ـ ٣ / ١٣٣٤).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام الزهري وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر قصة اتباع عيينة لشيخه الزهري لسماع هذا الحديث.

(٣) الخَرْص: خَرَص النَخْلة والكَرْمَة يَخْرُصها خَرْصاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنب زبيباً، فهو من الخَرْص: الظن، لأن الخَرْز إنما هو تقدير بظن، والاسم: الخِرص بالكسر.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٢، ٢٣).

وسيأتي مزيد بيان لمعناه من كلام الترمذي.

(٤) وفي (ع): باب الخرص.

(٥) يحيى بن سعيد: هو القطان.

ابن جعفر، عن شعبة، قال: سمعت خبيب بن عبدالرحمٰن[1]، [سمعت عبدالرحمٰن][2] بن مسعود بن نيار[3]، عن سهل بن أبي حثمة[4] قال[5]: أتانا ونحن في السوق، فقال: [قال][6] رسول الله [صلى الله][7] عليه وسلم: «إذا خرصتم فَجِذُّوا ودعوا الثلث، فإن لم تأخذوا أو تدعوا ـ شعبة شك في الثلث والربع، أراد بذلك دعوا الثلث فإن لم تدعوا ـ الثلث

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٨).

(١) خبيب بن عبدالرحمٰن: الأنصاري، أبو الحارث المدني.

«التقريب» (ص ١٩٢).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) (د ت س) عبدالرحمٰن بن مسعود بن نيار ـ بكسر النون، وبالتحتانية ـ الأنصاري، المدني.

تفرد عنه خبيب بن عبدالرحمٰن.

«وثقه» ابن حبان.

وقال البزار: «معروف».

وقال ابن القطان: «لكنه لا يعرف حاله».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٣٥٠)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٨٩)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ١٠٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٦٩).

(٤) حَثْمَة: بمفتوحة، وسكون مثلثة.

«المغني» (ص ٧١).

(٥) القائل هو: عبدالرحمٰن بن مسعود بن نيار.

كما في «الجامع» (٣ / ٢٦).

(٦) سقطت الكلمة في الأصل (ق٦٩ / أ).

(٧) من «الجامع» (٣ / ٢٦)، وقد سقطت من الأصل (ق٦٩ / أ).

فالربع»[1].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لجهالة «عبدالرحمٰن بن مسعود بن نيار»، والحديث «حسن لغيره».

رواه أحمد (٣ / ٤٤٨، ٤ / ٣)، وأبو داود (كتاب الزكاة ـ باب في الخرص ـ ٢ / ٢٥٨)، والنسائي (كتاب الزكاة ـ باب كم يترك الخارص ـ ٥ / ٤٢)، وابن خزيمة (٤ / ٢٤)، والحاكم (١ / ٤٠٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وله شاهد بإسناد متفق على صحته أن عمر بن الخطاب أمر به.

وقال الذهبي: «صحيح».

قلت: الشاهد الذي أشار إليه الحاكم رواه عقب إشارته (١ / ٤٠٢) من طريق مسدد، نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه إلى خرص التمر وقال: إذا أتيت أرضاً فاخرصها، ودع لهم قدر ما يأكلون».

وهو موقوف، رجاله ثقات.

ورواه البيهقي (٤ / ١٢٤) وقال: هذا إسناد مجهول، وقد روي فيه عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه.

كلهم رووه من طريق شعبة به نحوه، ورواية النسائي وابن خزيمة عن محمد بن بشار به نحوه كرواية المستخرج وذكره ابن عبدالبر في «التمهيد» (٦ / ٤٧٢) تعليقاً من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص، فإن المال العرية، والواطئة والأكلة... » الحديث.

وهذا إسناد «ضعيف».

ورواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب في خرص العنب ـ ٢ / ٢٥٧) وقال: سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً، والترمذي (في الباب الذي نحن فيه، وقال: حسن غريب)، والنسائي (كتاب الزكاة ـ باب شراء الصدقة ـ ٥ / ١٠٩)، وابن ماجه (كتاب الزكاة ـ باب خرص النخل والعنب ـ ١ / ٥٨٢).

كلهم من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب رضي الله عنه به نحوه.

(وفي الباب) عن عائشة، وعتاب بن أسيد[1] .[2] .

والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص.

والخرص إذا أدرك الثمار من الرطبِ والعنبِ مما فيه الزكاة، يبعث السلطان خارصاً يخرص عليهم. والخَرْص: أن ينظر من ينظر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيخرُص عليهم، وينظر مبلغَ العُشْر من ذلك فَيَثْبُتُ عليهم.

ثم يخلي بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا.

فإذا أدرك الثمارُ أخذ منهم العشر.

= والأسناد «منقطع».
وقال الألباني: «حسن الإسناد، مرسل».
«صحيح سنن النسائي» (٢ / ٥٥٥).
ورواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب متى يَخْرُص التمر ـ ٢ / ٢٦٠).
من طريق حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرت عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: كان النبي ﷺ يبعث عبدالله ابن رواحة إلى يهود، فيخرص النخيل حتى يطيب قبل أن يؤكل منه».
قال الترمذي في جامعه عقب ذكر هذا الحديث: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ، وحديث ابن المسيب، عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح».

(١) أَسيد: بفتح أوله.
«التقريب» (ص ٣٨٠).

(٢) وفي «الجامع» زيادة: وابن عباس.

هكذا فسره بعض أهل العلم.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد رَوَى ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ: «كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كُرُومهم وثَمَارِهم»[1].

وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: «إنها تُخْرصُ النخلُ، ثم تُؤدَّى زكاتُه زَبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً».

(ق٦٩/أ) يقال: هذا حديث «حسن غريب»[2] / .

---

(١) تقدم تخريجه في ثنايا تخريج حديث الباب.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى بن سعيد القطان»، و «محمد بن جعفر» عن شعبة، ورواه الترمذي من طريق «أبي داود الطيالسي» وحده عنه.

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى القطان» (ت ١٩٨هـ) و «غندر» (ت ٣ / ١٩٤هـ)، ورواه الترمذي من طريق «الطيالسي» (ت ٢٠٤هـ) وهذا علو بتقدم الوفاة للطوسي.

٥ ـ ذكر شك شعبة.

١٥ / ٤٣٧ ـ باب ما جاء في المتعدي[١] في الصدقة[٢]

٢٠ / ٥٩٢ ـ نا الحسن بن عبدالعزيز الجَرَوي، قال: نا بشر ابن بكر[٣]، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني أبو كثير[٤]، قال: حدثني أبي[٥]، قال: لقيت أبا ذر وجاء رجل يسأله فقال: يا أبا ذر أتانا مُصَدِّقوا رسول الله ﷺ فصدقونا بمثل ذلك، ثم أتانا مُصَدِّقوا أبي بكر[٦] فصدقونا بمثل ذلك، ثم أتانا مصدقوا عمر فصدقونا بمثل ذلك، ثم أتانا مُصَدِّقوا عثمان فصدقونا بمثل ذلك صدراً من ولايته، ثم تَعَدَّوا علينا بعد ذلك، أفأكتمهم من مالي مثل الذي تَعَدَّوْا به علي؟ فقال أبو ذر: لا، ولكن[٧] أجمع لهم مالك، ثم قل: ما كان لكم فيه من حق فخذوه، وما كان من باطل فَدَعَوْه، فإن تَعَدَّوا جُمِعَ مَا تَعدَّوْا عليك، وزكاتك في ميزانِك يوم

---

(١) المتعدي في الصدقة هو: الذي يأخذ خيار المال أو يأخذ زيادة على المقدار الواجب.

«تحفة الأحوذي» (٣ / ٣٠٩)، و«شرح السنة» (٦ / ٧٨).

(٢) وفي (ع)، (ي): باب المعتدي في الصدقة، وفي (م / ع): باب ما جاء في المعتدى في الصدقة، وفي (ف)، (ت)، (م / ت): باب في المعتدى في الصدقة.

(٣) بشر بن بكر: هو التِّنِّيسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٩٥).

(٤) أبو كثير: يزيد بن عبدالرحمٰن بن أُذَيْنَة السُّحَيْمِي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦٤٠).

(٥) أبوه: عبدالرحمٰن بن أُذَيْنَة ـ بنون مصغر ـ.

«التقريب» (ص ٣٣٦).

(٦) تكررت كلمة (أبي بكر) في الأصل مرتين فحذفت الثانية منهما.

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق٦٩ / ب) هكذا: «ولاكن».

القيامة»[1].

وروي عن [سعد][2] بن سِنان[3]، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «المعتدي في الصدقة كمانعها»[4].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

ولم أقف على من خرج الحديث غير الطوسي. وللحديث شواهد:

منها ما رواه مسلم (كتاب الزكاة ـ باب إرضاء السعاة ـ ٢ / ٦٨٥) عن جرير ابن عبدالله قال: «جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنّ ناساً من المُصَدِّقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسول الله ﷺ: أَرْضُوا مُصَدِّقِيكم» وسيأتي استخراج الطوسي عليه في الباب الذي بعده.

وعن بشير بن الخصاصية قال: قلنا: «إن أهل الصدقة يعتدون علينا، أفنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا؟ فقال: لا».

رواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب رضاء المصدق ـ ٢ / ٢٤٤) وفي إسناده «ديسم» رجل من بني سدوس قال فيه ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢٠١).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٩)، وفي الأصل (ق٦٩ / ب): «سعيد».

(٣) (د ت ق) سعد بن سِنان، ويقال: سِنان بن سعد، الكندي، المصري.

روى ابن أبي خيثمة عن ابن معين قال: «ثقه»، وقال النسائي: «ليس بثقة».

بل قال ابن سعد: «منكر الحديث».

وقال ابن حجر: «صدوق له أفراد».

من الخامسة.

«التقريب» (ص ٢٣١)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٧٢).

(٤) الحديث «حسن».

وصححه ابن خزيمة (٤ / ٥١)، وقال الترمذي «غريب».

والحديث رواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ـ ٢ / ٢٤٣) وسكت

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأم سلمة، وأبي هريرة[1] .

وحديث [سعد][2] بن سنان، عن أنس من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب قد تكلم أحمد بن حنبل فيه[3] .

ويقال: سنان بن سعد وهو أصح[4] .

وقوله: «المتعدي في الصدقة كمانعها».

يقول: على المتعدي من الإثم كما على المانع إذا منع[5] .

= عنه، وابن ماجه (كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في عمال الصدقة ـ ١ / ٥٧٨).
كلاهما من طريق سعد بن سِنان به بلفظ: «المعتدي» وفي أبي داود باللفظين معاً.

(١) وعن أبي ذر. وهو مما انفرد به الطوسي.

(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٩)، وفي الأصل (ق٦٩ / ب): «سعيد».

(٣) قال محمد بن علي الوراق عن أحمد بن حنبل: «لم أكتب أحاديث سنان بن سعد لأنهم اضطربوا فيها، فقال بعضهم سعد بن سنان، وبعضهم سنان بن سعد».
وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «تركت حديثه لأنه مضطرب، غير محفوظ».
قال وسمعته مرة أخرى يقول: «يشبه حديثه حديث الحسن، لا يشبه حديث أنس».
«تهذيب التهذيب» (٣ / ٤٧١).

(٤) وقال ابن حبان: «أرجوا أن يكون الصحيح: سنان بن سعد».
«الثقات» (٤ / ٣٣٦).

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

١٦ / ٤٣٨ ـ باب ما جاء في رضا المصدق[١]

٢١ / ٥٩٣ ـ نا أحمد بن مرحوم الخياط الرازي[٢]، قال: نا مؤمل ابن إسماعيل[٣] قال: نا ابن عيينة، عن إسماعيل[٤]، عن قيس[٥]، عن جرير[٦] قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا أَتَاكم المُصَدِّق فلا يَنْصَرِفَنَّ عنكم إلا وهو رَاض»[٧].

هذا حديث «حسن»[٨].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب رضى المصدق.

والمصدق: بتخفيف الصاد أي آخذ الصدقة وهو العامل.

المباركفوري «التحفة» (٣ / ٣١٠).

(٢) أحمد بن مرحوم: «وثقه» أبو حاتم.

«الجرح والتعديل» (٢ / ٧٨).

(٣) المؤمل: «صدوق، سيء الحفظ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٧)، حديث رقم (٥٩٣).

(٤) إسماعيل: بن أبي خالد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٧٠).

(٥) قيس: بن أبي حازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٣٢).

(٦) جرير: بن عبدالله البجلي. رضي الله عنه.

انظر: «تحفة الأشراف» (٢ / ٤٢٣).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم، وقد تقدم الكلام عليه في الباب السابق رقم (٤٣٧).

(٨) بل هو حديث «صحيح» كما مر.

وقد روى داود ومجالد[1]، عن الشعبي، عن جرير. ومحمد ابن يزيد، عن مجالد.

وحديث داود أصح.

وقد ضعف بعض أهل العلم مجالداً[2].

---

(١) داود هو: ابن أبي هند.

ومجالِد هو: ابن سعيد، قال فيه ابن حجر: «ليس بالقوي».

«التقريب» (ص ٥٢٠) وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٤)، حديث رقم (٣١٥).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن مرحوم الخياط».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في صحابي الحديث، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ رواية الطوسي من غير طريق مجالد التي خرجها الترمذي.

٤ ـ حكم الطوسي على الحديث «بالحسن».

١٧ / ٤٣٩ ـ باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء[١]

٢٢ / ٥٩٤ ـ نا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: نا سعيد ابن سليمان[٢] قال: ناعباد[٣]، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أشعث[٤]، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: «بعث النبي ﷺ فينا

---

(١) وفي (ع): باب ذكر الصدقة تؤخذ من الأغنياء، وتعطى للفقراء، وفي (ي): باب أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء، وفي (ت)، (م / ع)، (د)، (ف): ... فترد على الفقراء.

(٢) سعيد بن سليمان: الضَّبِّي الواسطي.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٨٤).

(٣) عَبَّاد بفتح العين وتشديد الباء: بن العوام.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ١٤١).

(٤) (بخ م ت س ق) أشعث بن سَوَّار الكندي النجار الأفرق، الأثرم صاحب التوابيت، قاضي الأهواز.
«ضعفه» ابن معين ـ في أحد قوليه ـ وأحمد، والنسائي، والدارقطني، وابن سعد، وأبو داود، وابن حجر.
«وفسر» جرحه، فقال: ابن عدي: «لم أجد له فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف».
وقال ابن حبان: «فاحش الخطأ، كثير الوهم».
وهو مع هذا الجرح ممن يكتب حديثه كما قاله الدارقطني فيما رواه عنه وهو مع هذا الجرح ممن يكتب حديثه كما قاله الدارقطني فيما رواه عنه البرقاني (ت: ١٣٦هـ).
«التقريب» (ص ١١٣)، «من كلام ابن معين» للدقاق (ص ٤٧ / رقم ٦٦)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٢٠ / رقم ٥٨)، و «ضعفاء الدارقطني» (ص ١٥٥ / رقم ١١٥)، و «سؤالات الآجري» لأبي داود (ص ١٢٠ / رقم ٥٧)، و «طبقات ابن سعد» (٦ /

ساعياً[1] ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا فقسمها في فقرائنا»[2] .

قال يحيى في حديثه: «وكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منه قلوصاً»[3] .

(وفي الباب) عن ابن عباس.

وحديث أبي جُحَيْفَة حديث «حسن[4] »[5] .

= ٣٥٨)، و «المجروحين» (١ / ١١)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٣٥٢).

(١) الساعي هو عامل الزكاة. «النهاية» (٢ / ٣٦٩)، و «غريب الحديث» للهروي (٤ / ١٢٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لضعف أشعث كما مر. والحديث: رواه: ابن خزيمة (٤ / ٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ١٠٩، ١١٠) من طريق أشعث به نحوه.
وأصل الحديث في أخذ الزكاة من الأغنياء، وردها في الفقراء رواه: البخاري (كتاب الزكاة ـ باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا ـ ٣ / ٣٥٧).
من طريق أبي معبد مولى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن... الحديث وفيه: «... أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم... ».

(٣) قلوص: كقدوم، بفتح المثناة، وضم الدال المهملة، هي الناقة الشابة الفتية، وجمعها قلص بضمتين.
«مختار الصحاح» (ص ٥٤٩)، و «النهاية» (٤ / ١٠٠)، و «لسان العرب» (٧ / ٨٢)، و «المخصص» (٧ / ٢٣).

(٤) وفي (ت)، (م / ت)، (د)، (ف) من «الجامع: «حسن غريب».

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد بن الصباح».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أشعث» وهذا (بدل).
٣ ـ تعيين راوي قول أبي جحيفة: «وكنت غلاماً يتيماً... ».
٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن» وهو في بعض طبعات «الجامع» ـ كما

١٨ / ٤٤٠ ـ باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة[١]

٢٣ / ٥٩٥ ـ نا [أحمد][٢] بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان[٣]، قال: نا يحيى بن آدم، قال: نا سفيان بن سعيد[٤]، عن حَكيم ابن جُبير[٥]، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد[٦]، عن أبيه، عن عبدالله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل عبد مسئلة وله ما يغنيه، إلا جاءت يوم القيامة شيناً أو خدوشاً، أو كدوحاً[٧] في وجهه، قال: فقالوا يا رسول الله: وماذا يغنيه؟ وماذا غناؤه؟ فقال: خمسون درهماً[٨] أو حسابها

= تقدم بلفظ ـ «حسن غريب».

(١) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء من تحمل له الزكاة، وفي بقية الطبعات: باب من تحل له الزكاة.

(٢) من مصادر ترجمته، وفي الأصل (ق٦٩ / ب): «حمد». وهو خطأ.

(٣) أحمد بن محمد القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣)، حديث رقم (١٦).

(٤) سفيان بن سعيد: الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٥) حكيم بن جبير الأسدي، وقيل مولى ثقيف الكوفي.
«ضعفه» أحمد، وأبو حاتم، ويعقوب بن شيبة، وابن حجر وغيرهم.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٧)، حديث رقم (١٤٣).

(٦) محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد: النخعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٣).

(٧) الكدوح: الخدوش. وكل أثر من خدش أو عض فهو كَدح.
ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ١٥٥).

(٨) الدرهم يساوي بالتقدير المعاصر= ٢,٩٧ جراماً، وعليه فإن الخمسين درهماً تساوي = ١٤٨,٥٠ جراماً.

من الذهب»[1].

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمر.

= انظر: «حاشية الإيضاح والتبيان» (ص ٦١)، و«المقادير الشرعية» (ص ١٣٥)، و«فقه الزكاة» (١ / ٢٥٩).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «حكيم بن جبير»، والحديث «صحيح بمجموع طرقه».

رواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ـ ٢ / ٢٧٧) قال: وقال يحيى: قال عبدالله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم ابن جبير، فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد.

والنسائي (كتاب الزكاة ـ باب حد الغنى ـ ٥ / ٩٧)، وابن ماجه (كتاب الزكاة ـ باب من سأل عن ظهر غنى ـ ١ / ٥٨٩)، والدارمي (١ / ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٨٠)، وأحمد (١ / ٣٨٨، ٤٤١)، وأبو يعلى (٩ / ١٣٨)، والطحاوي (٢ / ٢٠)، والحاكم (١ / ٤٠٧).

كلهم من طريق حكيم بن جبير به نحوه.

وقد تابع زُبَيْد ـ مصغر ـ ابن الحارث اليامي حكيم بن جبير كما تقدمت الإشارة إليه.

وزبيد «ثقة ثبت عابد» كما في «التقريب» (ص ٢١٣) قال الزبيدي بعد ما ذكر طريق زبيد قال فصار الحديث بهذا الطريق قوياً. «الإتحاف» (٤ / ١٦٠). وللحديث طريق آخر عن ابن مسعود رواه:

أحمد (١ / ٤٦٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠ / ١٥٩) كلاهما من طريق الحجاج ابن أرطأة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن ابن مسعود مرفوعاً وفيه: «... لا تحل الصدقة... الحديث».

وحجاج «صدوق، كثير الخطأ والتدليس».

كما في «التقريب» (ص ١٥٢).

ومن شواهد الحديث: الحديثان الآتيان برقم (٥٩٦)، (٥٩٧).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٢٧٤ / رقم ٤٩٩).

وحديث [ابن][1] مسعود حديث «حسن».

وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث[2].

وقد حكي عن [ا][3] بن عثمان صاحب شعبة أنه قال لسفيان: لو غير حكيم حدث بهذا!! فقال له سفيان: ومالحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم. قال سفيان: سمعت زبيداً بهذا عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد.

(ق٦٩/ب) والعمل على هذا عند / أصحابنا.

وبه يقول الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق.

قالوا: إذا كان عند رجل [خمسون][4] [درهماً][5]، لم تحل له الصدقة[6].

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٣٢)، وفي الأصل (ق٦٩ / ب):
«أبي مسعود». وهو خطأ.

(٢) انظر: «الكامل» (٢ / ٦٣٥).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) من «الجامع» (٣ / ٣٢)، وقد سقطت من الأصل (ق٧٠ / أ).

(٥) من «الجامع» (٣ / ٣٢)، وفي الأصل (ق٧٠ / أ): درهم.

(٦) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «حكيم بن جُبير»، وهذا (بدل).

١٩ / ٤٤١ ـ باب ما جاء من لا تحل له الصدقة[١]

٢٤ / ٥٩٦ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا أبو داود[٢]، قال: نا سفيان[٣]، عن سعد بن إبراهيم[٤]، عن ريحان بن يزيد[٥]، عن عبدالله ابن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّةٍ

---

(١) وفي (م / ع)، (ي): باب من لا تحل له الصدقة.

(٢) أبو داود: هو الطيالسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٠٢)

(٣) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٧)، و «مسند الطيالسي» (١ / ١٧٧).

(٤) سعد بن إبراهيم: بن عبدالرحمٰن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٤١).

(٥) (د ت) ريحان بن يزيد العامري.

«وثقه» ابن معين في رواية الدارمي عنه.

وذكره ابن حبان في «الثقات» أيضاً.

وقال حجاج، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم: سمع ريحان بن يزيد، وكان أعرابياً صدوقاً.

وقال أبو حاتم: «شيخ مجهول».

وكذا حكم الذهبي أيضاً.

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٢١٢)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٠٩ / رقم ٣٢٥)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٢٤١)، و «تهذيب التهذيب» (٣ / ٣٠٢)، و «الجرح والتعديل» (٣ / ٥١٧)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٦٢).

سَوِيٍّ[1] »[2].

---

(١) لذي مِرَّة: بكسر الميم هي القوة والشدة، وسِويٍّ: هو الصحيح الأعضاء.
السيوطي: «زهر الربى» (٥ / ٩٩).

(٢) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في رَيْحَان والحديث «صحيح» رواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ـ ٢ / ٢٨٥) وقال: رواه سفيان، عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم، ورواه شعبة، عن سعد، قال: «لذي مرة قوي»، والأحاديث الأخرى عن النبي ﷺ بعضها «لذي مرة قوي» وبعضها «لذي مرة سوي».
والطيالسي (١ / ١٧٧)، وأحمد (٢ / ١٩٢)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧)، والدارقطني (٢ / ١١٩)، والحاكم (١ / ٤٠٧) كلهم من طريق سفيان عن سعد ابن إبراهيم به مثله.
وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة.
رواه النسائي (كتاب الزكاة ـ باب إذا لم يكن له دراهم، وكان له عدلها ـ ٥ / ٩٩)، وابن ماجه (كتاب الزكاة ـ باب من سأل عن ظهر غنى ـ ١ / ٥٨٩)، وأحمد (٢ / ٣٨٩)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧).
من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة به مثله.
قال ابن عبدالهادي: «[ورواته] ثقات، لكن قال الإمام أحمد: «سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة».
«التنقيح» (٢ / ١٥٢١).
ودفع الألباني في «الإرواء دعوى الانقطاع» (٣ / ٣٨٣)، ورواه ابن خزيمة (٤ / ٧٨)، والحاكم (١ / ٤٠٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة يبلغ به... الحديث مثله.
قال الحاكم: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
ورواه الترمذي في هذا الباب (٣ / ٣٤)، وابن أبي شيبة (٣ / ٢٠٧)، والطبراني في

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وُحْبشيٍّ بن جنادة[1]، وقبيصة ابن مخارق[2].

= «الكبير» (٤ / ١٧). من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن حبشي بن جنادة به مثله.

وفيه «مجالد» قال ابن حجر فيه: «وليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره».

«التقريب» (ص ٥٢٠).

ورواه أحمد (٥ / ٣٧٥)، والطحاوي (٢ / ١٤).

من طريق عكرمة بن عمار اليمامي، عن سماك بن أبي زميل، عن رجل من بني هلال قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول به مثله.

قال الألباني: «سند جيد».

«إرواء الغليل» (٣ / ٣٨٥).

ورواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ـ ٢ / ٢٨٥)، والنسائي (كتاب الزكاة ـ باب مسألة القوي المكتسب ـ ٥ / ٩٩) كلاهما من طريق هشام بن عروة، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلين حدثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر وقال محمد: بصره، فرآهما جلدين، فقال رسول الله ﷺ: إن شئتما أعطيتكما، ولاحظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» والسياق للنسائي.

قال ابن عبدالهادي: «حديث إسناده صحيح»، ورواته ثقات، قال الإمام أحمد: «ما أجوده من حديث، وقال: هو أحسنها إسناداً».

«تنقيح التحقيق» (٢ / ١٥٢٢).

وانظر «نصب الراية» (٢ / ٣٩٩ ـ ٤٠٠)، و «إراواء الغليل» (٣ / ٣٨١ ـ ٣٨٥).

(١) حُبْشِي: بضم، ثم موحدة ساكنة، ثم معجمة، بعدها ياء ثقيلة، وجُنادة: بضم أوله، ثم نون.

«التقريب» (ص ١٥٠، ص ١٤٢).

(٢) قَبِيْصَة: بفتح أوله، وكسر الموحدة، ومُخَارق: بضم الميم وتخفيف المعجمة.

«التقريب» (ص ٤٥٣).

حديث عبدالله بن عمرو حديث «حسن».

وقد روي في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة[1] لغني ولا لذي مرة سوي».

وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً، ولم يكن عنده شيء، فتصدق عليه، أجزأ عن المتصدق.

ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة[2].

٢٥ / ٥٩٧ ـ نا زياد بن أيوب، قال نا القاسم بن مالك[3]، قال:

---

(١) هكذا في الأصل (ق٧٠ / أ)، وفي «الجامع» (٣ / ٣٣): «... المسألة...».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن محمد بن بشار، وهذا (موافقة).

(٣) (خ م ت س ق) القاسم بن مالك المُزَنِي، أبو جعفر الكوفي.

«صدوق» كذا حكم أحمد، وابن معين ـ في رواية الجنيد عنه ـ وابن حجر.

زاد ابن حجر: «فيه لين».

«ووثقه» ابن سعد، وابن معين ـ في رواية ابن الجنيد عنه ـ وابن حجر.

زاد ابن حجر: «فيه لين».

«ووثقه» ابن سعد، وابن معين ـ في رواية الدُّوري عنه ـ والعجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التقريب» (ص ٤٥١)، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٤٠)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٩٠)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٢٧٢)، و«ثقات العجلي» (ص ٣٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٧ / ٣٣٢).

أخبرني الأخضر بن عجلان[1] ، عن أبي بكر الحنفي[2] ، عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فشكا[3] إليه الحاجة، وقال: ما عندك شيء؟ قال: لا. قال: فانطلق فأتيني بما في بيتك. قال: فانْطَلَقَ، فجاءه بِحِلْسٍ[4] وقَدَحٍ، فقال: ما عندك غيرُ هذا؟ لا، قال رسول الله ﷺ: من يشتري ذا؟ قال رجل: أنا آخذه بدرهم، قال: من يزيد؟ قال رجل: أنا آخذه بدرهمين، فقال رسول الله ﷺ من يزيد؟ فدعا بلالاً، ثم أعطاها إياه، وأخذ الدرهمين فدفعها إلى الرجل، فقال: انطلق فابْتَعْ بأحدهما طعاماً لأهلك، وابتع قدوماً بدرهم فاحتطب بها، فإنه خير لك من المسألة، أن تأتي يوم القيامة، وفي وجهك نُكَتٌ[5] المسألة، إنَّ المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي دم

---

(١) (٤) الأخضر بن عجلان الشيباني البصري.

قال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٩٧)، و «الكاشف» (١ / ١٠٠).

(٢) (٤) عبدالله الحنفي، أبو بكر البصري.

قال البخاري: «لا يصح حديثه».

وقال ابن القطان الفاسي: «عدالته لم تثبت، فحاله مجهول».

وقال ابن حجر: «لا يعرف حاله».

«التقريب» (ص ٣٣٠)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٨٨).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٧٠ / أ) هكذا: «فشكا».

(٤) الحِلْس: بكسر الحاء المهملة: الكساء الذي يجعل تحت البرذعة، يقال: أحلَست البعير من الحِلْس لملازمته ظهر البعير.

«غريب الحديث»، للخطابي (٢ / ٣٥٢)، و«المجموع المغيث» (١ / ٤٨٥)، و «النهاية» (١ / ٤٢٣).

(٥) هكذا في الأصل (ق٧٠ / أ)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي: «نكتة».

والنكتة في الشيء كالنقطة.

«لسان العرب» (٢ / ١٠١)، و «المصباح المنير» (٢ / ٦٢٤).

موجع[1] ، ولذي غرم مفظع[2] ، أو لذي فقر مدقع[3] »[4] .

---

(١) أن يتحمل السائل دية فيسعى فيها حتى يؤديَها ألى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قتل المُتَحَمَّلُ عنه، فيوجعه قتله.

«النهاية» (٥ / ١٥٧)، و «غريب الحديث»، للخطابي (١٤٣١).

(٢) أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة، المُفْظع هو الشديد الشنيع.

(٣) أي فقر شديد، يفضي بصاحبه إلى الدقعاء، والدقعاء: التراب.

«غريب الحديث» للهروي (١ / ١١٩)، و «غريب الحديث» للخطابي (١ / ١٤٣)، و «النهاية» (٢ / ١٢٧).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة أبي بكر الحنفي. والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب ما تجوز فيه المسألة ـ ٢ / ٢٩٢ ـ ٢٩٤)، والترمذي (كتاب البيوع ـ باب ما جاء في بيع من يزيد ـ ٣ / ٥١٣)، وقال: حديث «حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان»، والنسائي، وابن ماجه (كتاب التجارات ـ باب بيع المزايدة ـ ٢ / ٧٤٠)، والطيالسي (١ / ١٧٦)، وأحمد (٣ / ١٢٦) كلهم من طريق الأخضر، عن أبي بكر الحنفي، عن أنس به نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ١٠)، والقضاعي (٢ / ١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٤ / ١٧).

من طريق مجالد، عن الشعبي، عن حبشي بن جنادة به نحوه.

وهذا إسناد «ضعيف». كما تقدمت الإشارة في تخريج الحديث رقم (٥٩٦).

وللفظة الاحتطاب وعدم المسألة شاهد:

رواه مسلم (كتاب الزكاة ـ باب كراهة المسألة للناس ـ ٢ / ٧٢١) من طريق بيان ابن أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره، فيتصدق به، ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول» وكذلك للثلاثة الأمور المذكورة آخر الحديث والتي تجيز للمرء أن يسأل شاهد رواه مسلم أيضاً (٢ / ٧٢٢) عن قبيصة بن مخارق الهلالي

٢٠ / ٤٤٢ ـ باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة من الغارمين[١] وغيرهم[٢]

٢٦ / ٥٩٨ ـ نا محمد بن عبدالله المخرمي، قال: نا وكيع، عن أبي ليلى[٣]، عن عطية العوفي[٤]، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

= مرفوعاً وفيه: «... يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة... الحديث».

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الأخضر بن عجلان» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث مطولاً، وليس في «الجامع» غير ذكر بيع الحلس والقدح فيمن يزيد.

(١) الغارمون: هم الذين لزمهم الدين.

«لسان العرب» (١٢ / ٤٣٦)، و «تاج العروس» (٩ / ٣).

(٢) وفي (م / ع)، (ش)، (ص): باب ما جاء من تحل له... إلخ، وفي بقية الطبعات: باب من تحل له الصدقة... إلخ.

(٣) (عس ق) أبو ليلى: عبدالله بن ميسرة الحارثي الكوفي، الواسطي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص١٤٦٣ / ترجمة وكيع) «ضعّفه» ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر. من السادسة.

«التقريب» (ص ٣٢٦)، و «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٢٦٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٨)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٦٦).

(٤) (بخ د ت ق) عطية بن سعد بن جُنَادة ـ بضم الجيم، بعدها نون خفيفة ـ العَوْفِي، الجَدَلِي ـ بفتح الجيم والمهملة ـ الكوفي أبو الحسن.

تابعي مشهور، شيعي، مدلس.

٢٧ / ٥٩٩ ـ وسفيان[١]، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة لغني إلا لثلاثة: في سبيل الله، وابن السبيل، ورجل كان له جار فتصدق عليه، فأهدى[٢] له»[٣].

= «ضعفه» أحمد، وأبو حاتم، والنسائي، والذهبي وغيرهم.

وقال ابن حجر: «صدوق، يخطيء كثيراً...». (ت ١١١هـ).

«التقريب» (ص ٣٩٣)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ٧٩)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٣٨٢)، و«ضعفاء النسائي» (ص ٨٦)، و«الكاشف» (٢ / ٢٦٩).

(١) هكذا في الأصل (ق٧٠ / أ). ولعله معطوف على «أبي ليلى» لأنهما من طبقتين متقاربتين، ولأن وكيعاً روى عن كليهما.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٧٠ / أ) هكذا: «فاهدا».

(٣) إسنادا الطوسي «ضعيفان»، للكلام المتقدم في «عطية العوفي».

والحديث «صحيح».

رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٢١٠)، وأحمد (٣ / ٣١) كلاهما قال: ثنا وكيع، ثنا ابن أبي ليلى به نحوه، ورواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ـ ٢ / ٢٨٨)، وابن خزيمة (٤ / ٦٩).

من طريق سفيان، عن عمر البارقي ـ وقال ابن خزيمة: عمران البارقي وهو الصواب ـ عن عطية به نحوه. قال أبو داود: ورواه أبو فراس، وابن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ به مثله.

وله طريق ثالث عن عطية رواه البيهقي (٧ / ٢٣) من طريق ابن أبي يعلى، عن عطية به نحوه.

قال البيهقي: «وحديث عطاء بن يسار، عن أبي سعيد أصح طريقاً، وليس فيه ذكر ابن السبيل» قلت: وطريق عطاء بن يسار المشار إليها تعد متابعة منه لعطية العوفي.

والحديث من هذا الوجه رواه:

ابن خزيمة (٤ / ٧١)، وأحمد (٣ / ٥٦)، والحاكم (١ / ٤٠١) وقال: «هذا حديث

(وفي الباب) عن عائشة، وجويرية، وأنس بن مالك.

ويقال: حديث أبي سعيد «حسن صحيح»[1].

٢١ / ٤٤٣ ـ باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته[2]

٢٨ / ٦٠٠ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا شعبة[3].

= صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، والبيهقي (٧ / ١٥). من طريق عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة. . . » وذكر منهم «. . . غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه فأهدى منها لغني». والسياق لابن خزيمة.

والحديث في «جامع الترمذي» (٣ / ٣٥) من طريق عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري بلفظ: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه. فقال رسول الله ﷺ: تصدقوا عليه، فتصدق، الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك».

ورواه مسلم (كتاب المساقاة ـ باب استحباب الوضع من الدين ـ ٣ / ١١٩١) من طريق عياض به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

٢ ـ رواية الحديث بلفظ مغاير للفظ الترمذي.

٣ ـ تعيين «أنس» ضمن أحاديث (وفي الباب).

(٢) وكذا في (ي)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه.

(٣) هكذا في الأصل (ق٧٠ / أ) بتصريح محمد بن بشار بالسماع من شعبة بصيغة التحديث، ولم أقف في «تهذيب الكمال» على تصريح من الحافظ المزي بسماع

٢٩ / ٦٠١ ـ ونا علي بن خشرم، قال: أرنا عيسى بن يونس[١]، عن شعبة، عن محمد بن زياد[٢]، عن أبي هريرة أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال له النبي ﷺ: «كخ كخ[٣] ألقها، إنا لا نأكل الصدقة»[٤].

= محمد بن بشار من شعبة، ولا يمكن لمحمد بن بشار المولود سنة ١٦٩هـ أن يسمع من شعبة (ت ١٦٠هـ)، فلا بدّ أن يكون بينهما راوياً، ولعله «محمد بن جعفر» كما سيأتي (ص ١١٢٨).

(١) عيسى بن يونس: بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٨٦).

(٢) محمد بن زياد: الجمحي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٨).

(٣) كخ كخ، زجر للصبي وردع. ويقال عند التقذر أيضاً. فكأنه أمره بالقائها من فيه، وتكسر الكاف وتفتح، وتسكن الخاء وتكسر، بتنوين وغير تنوين. قيل هي أعجمية عربت.
ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ١٥٤).

(٤) إسناد الطوسي رقم (٦٠٠) «صحيح» ورجاله رجال الكتب الستة.
وإسناده رقم (٦٠١) «صحيح» أيضاً، رجاله رجال الستة غير «علي بن خشرم» روى له مسلم، والترمذي، والنسائي فقط.
والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ـ ٣ / ٣٥٤) من طريق آدم، عن شعبة به.
وفي (كتاب الجهاد ـ باب من تكلم بالفارسية والرطانة ـ ٦ / ١٨٣، ١٨٤)، ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ـ ٢ / ٧٥١).
كلاهما عن محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة به نحوه.
وهذا هو المحفوظ في هذا الإسناد لا ما أثبته الطوسي برقم (٦٠٠).

(وفي الباب) عن عبدالرحمٰن بن علقمة، وسلمان، وأبي هريرة، وأنس، وأبي عَمِيرة ـ جد مُعَرِّف بن واصل، واسمه رشيد[1] بن مالك ـ ومَيْمُون أو مِهْرَان، وابن عباس، [وعبدالله بن عمرو][2]، وأبي رافع، ومعاوية بن حيدة القشيري.

وهو حديث غريب.

ورواه بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده[3]. [4].

فأما حديث أبي رافع:

٣٠ / ٦٠٢ ـ فحدثنا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر / (ق٧٠/أ) وعبدالرحمٰن بن مهدي، قالا: نا شعبة، عن الحكم[5]، عن ابن أبي رافع[6]، عن أبيه[7] أن رسول الله ﷺ: «بعث رجلاً من بني

---

(١) أبو عَمِيْرة: بفتح العين، وكسر الميم.
«الإكمال» (٦ / ٢٧٦).
ورُشَيْد: بالتصغير.
كما في «المغني» (ص ١١١).

(٢) من الجامع (٣ / ٣٦)، وفي الأصل (ق٧٠ / أ): عبدالرحمٰن بن عمر. وهو خطأ.

(٣) رواه الترمذي في هذا الباب (٣ / ٣٦)، وإسناده «حسن».

(٤) حديث أبي هريرة من زوائد الطوسي.

(٥) الحكم: بن عتيبة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٦) ابن أبي رافع: هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٧٦).

(٧) أبوه: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ. رضي الله عنه.

مخزوم[1] على الصدقة. فقال لأبي رافع: اصحبني كيما تصيب منها، قال: لا، حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله. فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله؟ فقال: الصدقة لا تحل لنا، ومولى القوم منهم»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه «أسلم[3]»[4].

= «الفخر المتوالي» (ص ٢٩).

(١) هو الأرقم بن أبي الأرقم.

كما في الأسماء المبهمة للخطيب (ص ١٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب الصدقة على بني هاشم ـ ٢ / ٢٩٨) وسكت عنه، والترمذي (في هذا الباب)، والنسائي (كتاب الزكاة ـ باب مولى القوم منهم ـ ٥ / ١٠٧).

كلهم من طريق شعبة، عن الحكم به نحوه.

(٣) قال ابن عبدالبر: «غلبت عليه كنيته، واختلف في اسمه فقيل أسلم... وهو أشهر ما قيل فيه...».

«الاستيعاب» (١ / ٨٥).

وانظر: «الكنى لمسلم» (١ / ٣٢٠)، و«كنى الدولابي» (١ / ٢٨)، و«الاستغناء» (١ / ١٧٤) وفيه: «فيل أسلم وهو الأكثر»، و«المقتنى» (١ / ٢٣١).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر» وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريقي «محمد بن جعفر» و«عبدالرحمٰن بن مهدي»، ورواه الترمذي من طريق الأول منهما فقط.

٢٢ / ٤٤٤ ـ باب ما جاء في الصدقة على القرابة[١]

٣١ / ٦٠٣ ـ نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا أبو أسامة[٢]، عن هشام[٣]، قال: نا حفصة بنت سيرين، عن سَلْمَان بن عامر، عن النبي ﷺ.

٣٢ / ٦٠٤ ـ ونا الحسن بن عرفة العبدي[٤]، قال: نا يزيد ابن هارون، عن ابن عون[٥]، عن حفصة بنت سيرين، عن أم رائح بنت صليع[٦]، عن سلمان بن عامر.

= ٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(١) وفي (ي): باب الصدقة على ذي القرابة. وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة.

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢٢٠).

(٣) هشام: بن حسان.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧).

(٤) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٥) ابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرطبان البصري.
«التقريب» (ص ٣١٧).
ولم يصرح المزي في «تهذيب الكمال» بروايته عن حفصة بنت سيرين!!

(٦) (خت٤) الرَّباب ـ بفتح أولها، وتخفيف الموحدة، وآخرها موحدة ـ بنت صُليع ـ بمهملتين، مصغر ـ أم الرائح ـ بتحتانية، ومهملة ـ الضَّبيّة، البصرية.
ذكرها ابن حبان في «الثقات».
وقال الذهبي: «لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها».
وقال ابن حجر: «مقبولة».

٣٣ / ٦٠٥ ـ ونا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا الحميدي[١]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عاصم[٢]، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن عمها سلمان بن عامر الضَّبِّي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصدقة على المسكين صدقة. وهي على ذي الرحم المسكين ثنتان: صلة وصدقة»[٣].

= «التقريب» (ص ٧٤٧)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ٢٤٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٦٠٦).

(١) الحميدي: عبدالله بن الزبير.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٦٨٢).

(٢) عاصم: بن سليمان الأحول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٣٥).

(٣) إسناد الطوسي رقم (٦٠٣) «صحيح» رواته رواة البخاري.

وأما الإسنادان رقم (٦٠٤، ورقم (٦٠٥) فهما «ضعيفان»، لجهالة «أم رائح الرباب».

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الزكاة ـ باب الصدقة على الأقارب ـ ٥ / ٩٢)، وابن حبان (٥ / ١٤٣)، والدارمي (١ / ٣٣٤)، وأحمد (٤ / ٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (٦ / ٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧ / ١٨٩)، والخطيب في «الموضح» (١ / ١٦٤)، والحاكم (١ / ٤٠٧)، والبيهقي (٧ / ٢٧).

من طريق ابن عون، عن حفصة به كالإسناد رقم (٦٠٤) نحوه بغير ذكر «ذي الرحم المسكين».

ورواه أحمد (٤ / ١٨) من طريق عبدالرزاق.

والطبراني في «الكبير» (٦ / ٣٣٧) من طريق يحيى كلاهما عن هشام، عن حفصة به كالإسناد رقم (٦٠٣) نحوه مطولاً، وليس فيه ذكر الرباب.

وفي إسناد أحمد قال عبدالرزاق: (أنا هشام).

فاتفاق عبدالرزاق ويحيى ـ وهما ثقتان ـ في رواية الحديث بغير ذكر الرباب يدل على

(وفي الباب) عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود.

حديث سلمان بن عامر حديث «حسن».

والرباب هي أم الرائح بنت صليع.

وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وشعبة لم يذكر فيه عن الرباب.

وحديث سفيان الثوري، وابن عيينة أصح. وهكذا روى ابن عون، وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان ابن عامر[1].

= أن حفصة روت الحديث مرتين، مرة عن سلمان رضي الله عنه مباشرة، والأخرى بواسطة الرباب عنه.

ورواه.

الطبراني في «الكبير» (٦ / ٣٣٨)، والدارمي (١ / ٣٣٤) من طريق عاصم ابن سليمان، عن حفصة به الإسناد رقم (٦٠٥) نحوه.

وللحديث شاهد رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ـ ٣ / ٣٢٨) من طريق الأعمش، قال: حدثني شقيق، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبدالله رضي الله عنهما مرفوعاً وفيه: «. . . لها أجران أجر القرابة، وأجر الصدقة».

وقد أشار الترمذي إلى هذا الشاهد بقوله (وفي الباب).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«محمد بن عثمان العجلي» و «الحسن بن عرفة»، و «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢٣ / ٤٤٥ ـ باب ما جاء في فضل الصدقة[١]

٣٤ / ٦٠٦ ـ نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو داود[٢]، قال: نا عباد بن منصور[٣]، قال: نا القاسم ابن

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين رقم (٦٠٣)، ورقم (٦٠٤) في التابعية حفصة بنت سيرين، وهذا في الموضعين (موافقة عالية).

والتقى معه في الإسناد رقم (٦٠٥) في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ ـ وصل الطوسي للنبي ﷺ بخمس وسائط، ووصل الترمذي بست، وهذا (علو مطلق) للطوسي.

٤ ـ روى الطوسي الحديث بالإسناد رقم (٦٠٣) من غير ذكر «الرباب»، ورواه الترمذي بإثباتها.

٥ ـ ذكر «نسب» سلمان بن عامر في الإسناد رقم (٦٠٥).

٦ ـ زيادة لفظة «المسكين» في صفة ذي الرحم، وقد تفرد بها الطوسي.

(١) وفي (ع)، (ي): باب فضل الصدقة.

(٢) أبو داود: الطيالسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٤٠٢).

(٣) (خت٤) عباد بن منصور النَّاجي ـ بالنون والجيم ـ أبو سلمة البصري القاضي بها.

للعماء فيه ثلاثة أقوال:

(القول الأول) إنه ضعيف:

ممن حكم بذلك ابن سعد، وأبو حاتم الرازي، والذهبي وغيرهم.

(القول الثاني) ثقة:

حكم بذلك يحيى بن سعيد القطان.

(القول الثالث) توسط فيه:

قال ابن حجر: «صدوق...».

والمختار عندي (تضعيفه)؛ لأن الضعف مفسر، وقد فسر جرحه بالأمور التالية:

١ ـ كان قدرياً.

محمد[1] ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ يوماً: «إن الله يقبل الصدقة، ولا يقبل منها إلا الطيب، ويأخذ[ها][2] بيمينه فيربيها لصاحبه[ا][3] كما يُرَبِّي الرجل مُهْرَه أو فَصِيْله[4] ، حتى إن اللقمة لتصير

= وصفه بذلك ابن معين، وأحمد، وابن أبي شيبة بل لقد قال ابن حبان: «كان قدرياً، داعياً إلى القدر».

٢ ـ سيء الحفظ:

وصفه بذلك ابن معين والجوزجاني.

٣ ـ نتج عن سوء حفظه وقوع المناكير في أحاديثه. قال أحمد: «أحاديثه منكرة».

٤ ـ اختلاطه:

ذكر ذلك أبو داود.

٥ ـ تدليسه:

فهو من الطبقة الرابعة من المدلسين. (ت ١٥٢هـ).

«التقريب» (ص ٢٩١)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٨٦)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٣٧٦)، و «الكاشف» (٢١ / ٦٢)، و «المجروحين» (٢ / ١٦٦)، و «سؤالات ابن الجنيد» (ص ٤١٤)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٠٤، ١٠٥)، و «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٩).

(١) القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٥).

(٢) في الأصل: ويأخذ.

(٣) وفي الأصل: لصاحبه.

(٤) المُهْر: ولد الفرس أول ما ينتج من الخيل والحمر الأهلية وغيرها.

والفَصِيْل: من أولاد الإبل، فعيل بمعنى مفعول، وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يُقال، وهو الذي فصل عن أمه.

«لسان العرب» (٥ / ١٨٥)، و «النهاية» (٣ / ٤٥١)، و «غريب الحديث» للهروي (٣ / ٧٠)، و «المصباح المنير» (١ / ٤٧٤).

مثل أحد، وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[1] ، وقوله ﴿ويَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[2] »[3] .

يقال: هذا «حسن صحيح».

وقد روي عن عائشة، عن النبي ﷺ نحو هذا[4] .

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وفيما يشبه هذا من

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (٢٧٦).

(٢) سورة التوبة: من الآية رقم (١٠٤).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف عباد بن منصور، والحديث «صحيح».
رواه ابن أبي شيبة (٣ / ١١١، ١١٢)، والطبراني في «الصغير» (١ / ١١٩)، وأبو عبيد في «الأموال» (ص ٤٣٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٣ / ٧٥٩)، والعقيلي (٣ / ١٣٥) وفيه قال شعبة راويه عن عباد: قبل أن ينكر، وابن عدي (٤ / ١٦٤٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ١٣٠) وقال: «هذا حديث صحيح».
كلهم من طريق عباد بن منصور، عن القاسم به نحوه.
وقد تابع «إسماعيل بن أبي حكيم»، و «عبدالواحد بن صبرة» ـ ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ / ٢٢) وسكت عنه ـ عباداً.
وذلك فيما رواه أحمد (٢ / ٤٧١، ٤٠٤).
والحديث مخرج في «الصحيحن» من غير هذا الوجه كما سيأتي.

(٤) رواه إسحاق بن راهويه (٢ / ٤٠٤)، والبزار (١ / ٤٤١ / كشف الأستار)، وأحمد (٦ / ٢٥١)، وابن حبان (٥ / ١٣٤).
كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مرفوعاً: «إن الله ليربي لأحمدكم التمرة واللقمة كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى يكون مثل أحد» قال الهيثمي: «رواه البزار، ورجاله ثقات».
«مجمع الزوائد» (٣ / ١١٢).

الروايات من الصدقات، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت[1] الرويات فيها، ونؤمن بها، ولا نتهم[2]، ولا يقال كيف؟.

هكذا روي عن مالك بن أنس رضي الله عنه، وسفيان بن عيينة، وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرُّوها بلا كيفَ.

وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية[3] فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا التشبيه[4].

وقد ذكر الله تعالى في غير موضع من كتابه: اليد، والسمع، والبصر.

فتأولت الجهمية هذه الآيات، وفسروها غير ما فسر أهل العلم. وقالوا: إنَّ الله تعالى لم يخلق آدم بيده. فقالوا: إنما معنى اليد ها هنا القوة[5]. قال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يدٌ كيدٍ أو

---

(١) وكذا في (م / ع) من «الجامع»، وفي بقية طبعات «الجامع»: «قد ثبت».
وما أثبته الطوسي أظهر.

(٢) هكذا في الأصل (ق٧٠ / ب)، ويحتمل أن تكون بالياء (يتهم)، وفي «الجامع»: (يتوهم).

(٣) الجهمية هم المنتسبون إلى جهم بن صفوان السمرقندي، وهو الذي أظهر نفي الصفات والتعطيل.
ابن أبي العز: «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٥٩٠).

(٤) وفي «الجامع» (٣ / ٤٣): (هذا تشبيه).

(٥) ويرد عليهم بقول الله عز وجل ﴿ما منعك أن تسجد لما خلقت بِيَدَيَّ﴾ سورة ص: من الآية رقم (٧٥) قال البيهقي: «بتشديد الياء من الإضافة، وذلك تحقيق في التثنية. وفي ذلك منع من حملهما على النعمة والقدرة، لأنه ليس لتشخيص التثنية في نعم

مثلُ يَدٍ، أو سُمُع كَسَمْعٍ أو مثلَ سَمْعٍ، فإذا قال سمع كسمع، أو مثل سمع فهذا التشبيه. وأما[1] إذا قال كما قال الله تبارك وتعالى: [يد][2] وسمع وبصر لله ولا نقول كيفَ، ولا يقول مثل سمع [ولا][3] كسمعٍ. فهذا لا يكون تشبيهاً، وهو كما قال الله في كتابه ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[4] . جل الله وتعالى[5] / . (ق٧٠/ب)

٢٤ / ٤٤٦ ـ وباب منه[6]

٣٥ / ٦٠٧ ـ نا الزبير بن أبي بكر[7] ، قال: نا أبو ضَمْرَة أنس ابن

= الله ولا في قدرته معنى يصح. لأن نعم الله أكثر من أن تحصى، ولأنه خرج مخرج التخصيص، وتفضيل آدم عليه السلام على إبليس، وحملهما على القدرة أو على النعمة يزيل معنى التفضيل لاشتراكهما فيها...».

«الاعتقاد» (ص ٨٨).

(١) ذكرت الكلمة في الأصل (ق٧٠ / ب) مرتين فحذفت الثانية منهما.

(٢) من الجامع (٣ / ٤٢)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) من «الجامع» (٣ / ٤٢)، وقد سقطت من الأصل (ق٧٠ / ب).

(٤) سورة الشورى: من الآية رقم (١١).

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عباد بن منصور» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسناد وهذا (مساواة).

٤ ـ تعيين مالك في الإسنادين.

(٦) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٧) هو الزبير بن بكار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٤).

عياض، عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن الخَيار[1] ، وإنما هو أبو الحباب سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مؤمن يصدق[2] بصدقة من كسب طيب ـ ولا يقبل الله إلا طيباً ـ إلا كان الله يأخذها بيمينه. فيربِّيها كما يربى أحدكم فَلُوَّه أو فصيله، حتى إن التمرة لتكون مثل أحد»[3] .

روى أبو ضَمْرَة هذا الحديث وقال: عن الخيار، عن أبي هريرة، وإنما هو أبو الحباب.

قال أبو عبدالله الزبير[4] يخالف أبو ضمرة، يقولون عن سعيد ابن يسار أبي الحباب[5] .

---

(١) لم أقف على أحد لقب أبا الحباب سعيد بن يسار «بالخيار» غير أبي ضمرة هنا، والمشهور بهذا اللقب هو التابعي الكبير «يسير بن عمرو».
كما في «نزهة الألباب» (١ / ٢٤٩).

(٢) وفي مصادر التخريج كما سيأتي: (يتصدق).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي: «الزبير بن بكار» تفرد ابن ماجه بالراوية له من الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب الصدقة من كسب طيب ـ ٣ / ٢٧٨) من طريق ابن دينار.
ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ـ ٣ / ٧٠٢) من طريق سعيد المقبري.
كلاهما عن سعيد بن يسار به نحوه.

(٤) هو الزبير بن بكار المتقدم الذكر كنيته أبو عبدالله.
كما في «التقريب» (ص ٢١٤).

(٥) أي وهو يقول (الخيار)، وهذا النص من الطوسي محتمل، فيحتمل أن أبا ضمرة صحف (الحباب) إلى (الخيار)، ويحتمل أن لسعيد لقباً هو «الخيار».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٢٥ / ٤٤٧ ـ باب ما جاء في حق السائل[2]

٣٦ / ٦٠٨ ـ نا الحسن بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كبشة[3] البصري، قال: نا سلم بن قتيبة[4]، قال: نا الحسن بن علي الهاشمي[5]، عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لايمنعن أحدكم[6] من السائل إذا سأل أن يعطيه، وإن رأى في يده

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الزبير بن بكار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «سعيد المقبري» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبيدالله بن عمر» المتوفي سنة بضع وأربعين ومائة، عن المقبري، ورواه الترمذي من طريق الليث بن سعد (١٧٥هـ) عنه، وهذا علو (بتقدم الوفاة).

٤ ـ التمثيل بجبل (أحد) في عظم أجر التصدق بالتمرة، وهو مطلق في «الجامع»، بلفظ (الجبل).

٥ ـ الإشارة إلى رواية أبي ضمرة أنس بن عياض، وأنه خالف رواة الحديث في لفظة (الخيار).

(٢) وفي (ع)، (ي): باب حق السائل.

(٣) الحسين بن سلمة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٦)، حديث رقم (٤١٢).

(٤) سَلْم بن قتيبة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٥)، حديث رقم (٤١).

(٥) الحسن بن علي النوفلي: «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٥)، حديث رقم (٤١).

(٦) هكذا في الأصل (ق٧١ / أ)، وهو لفظ الديلمي أيضاً.

قَلْبَيْن[1] من ذهب»[2].

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأم بجيد[3] ـ وكانت ممن [بايع][4] رسول الله ﷺ[5].

= كما في «كنز العمال» (٦ / ٤٠٧).

(١) القلب: بضم القاف وفتحها، وإسكان اللام هو: السوار، وهو مستعار من قلب النخلة لبياضه، وقلب النخلة هو الجمار.

«المصباح المنير» (٢ / ٥١٢)، و«غريب بالحديث» للحربي (٢ / ٨٩٢)، و«المجموع المغيث» (٢ / ٧٤٢)، و«النهاية» (٤ / ٩٨).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «الحسن بن علي النوفلي».

والحديث «ضعيف».

رواه العقيلي في «الضعفاء» (١ / ٢٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٢ / ٧٣٣).

كلاهما من طريق أبي قتيبة به بلفظ: «لا يمنعن أحد منكم السائل أن يعطيه وإن رأى في يده قلبي ذهب» واللفظ لابن عدي.

ورواه الدارقطني في الأفراد من طريق الحسن بن علي الهاشمي به، وقال: تفرد به الحسن، عن الأعرج. قال الزبيدي: وهو في مسند الضياء.

«اتحاف السادة» (٩ / ٣٠٢).

وعزاه علي التقي في «كنز العمال» (٦ / ٤٠٧) إلى الديلمي عن أبي هريرة أيضاً.

(٣) أم بُجَيْد: بموحدة، وجيم مصغراً، الأنصارية، قيل اسمها (حواء). رضي الله عنها.

«الأصابة» (٤ / ٢٧٧).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٤٣)، وفي الأصل (ق٧١ / أ): (تابعت).

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

وهو وإن لم يكن ثابتاً فإن ما خرجه الترمذي في هذا الباب وهو حديث أم بجيد شاهد للترجمة، وهو حديث «صحيح»، قال فيه الترمذي «حسن صحيح».

٢٦ / ٤٤٨ ـ باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم[١]

٣٧ / ٦٠٩ ـ نا أبو زرعة[٢] الرازي، قال: نا عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، قال: نا عبدالله بن المبارك، عن يونس[٣]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم [حنين][٤]، وإنه لأبغض الناس إليّ، فما زال بعطيني حتى إنه لأحب الناس إلي»[٥].

---

(١) وفي (ي): باب إعطاء المؤلفة قلوبهم.

«والمؤلفة قلوبهم» مصرف من المصارف الثمانية للزكاة وهم: إما كفار يرجى إسلامهم أو دفع شرهم عن المسلمين، وإما مسلمون حديثوا عهد بكفر، يرجى بإعطائهم من هذا السهم تأليف قلوبهم، وتثبيتهم على إسلامهم.

انظر: «عارضة الأحوذي» (٣ / ١٧١)، و «فقه الزكاة» (٢ / ٥٩٥).

(٢) أبو زرعة الرازي: عبيدالله بن عبدالكريم.

«المقتنى» (١ / ٢٤٦)، و «التقريب» (ص ٣٧٣).

(٣) يونس: بن يزيد الأَيْلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٧٢).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٤٤)، و «أسد الغابة (٣ / ٢٤)، و «التجريد» (١ / ٢٦٦)، و «الأصابة» (٢ / ١٨٧)، وفي الأصل (ق٧١ / أ): (خيبر). وهو خطأ.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» لانقطاعه.

قال أبو بكر بن العربي: «الإسناد الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب (أن) صفوان ابن أمية، لأن سعيد لم يسمع من صفوان شيئاً، وإنما يقول الراوي فلان عن فلان إذا سمع شيئاً...».

«العارضة» (٣ / ١٧١).

وستأتي إشارة الترمذي إلى هذا.

والحديث رواه مسلم (كتاب الفضائل ـ باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال لا،

(وفي الباب) عن أبي سعيد.

وحديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري، عن سعيد بن المسيب: أن صفوان بن أمية قال: أعطاني رسول الله ﷺ.

وكأن هذا الحديث أصح وأشبه.

وإنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان[1].

وقد اختلف أهل العلم في إعطاء المؤلفة قلوبهم. فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا.

فقالوا: إنما كانوا قوماً على عهد النبي ﷺ كان يتألفهم على الإسلام حتى أسلموا.

ولم يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى. وهو قول سفيان

= وكثرة عطائه ـ ٤ / ١٨٠٦).

من طريق عبدالله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: غزا رسول الله ﷺ غزوة الفتح... فذكر الحديث.

وقال فيه: حدثني سعيد بن المسيب أن صفوان قال... الحديث بنحوه.

وفي «تحفة الأشراف» (٤ / ١٨٩) نقل المزي النص بلفظ: «فحدثني سعيد ابن المسيب عن صفوان بهذا». قلت فلعل المزي رحمه الله تعالى أثبت سماع سعيد عن صفوان رضي الله عنه برواية من روى الحديث بالعنعنة، وقد نصّ على روايته عنه في «تهذيب الكمال» (١١ / ٦٧).

ورواه أحمد (٦ / ٤٦٥)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٦٠).

من طريق ابن المبارك به كـ «المصنف».

(١) يعني وليس هو: (عن) صفوان.

الثوري وأهل الكوفة وغيرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل حال هؤلاء فرأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم، جاز ذلك.

وهو قول الشافعي[1].

٢٧ / ٤٤٩ ـ باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته[2]

٣٨ / ٦١٠ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية[3]، قال: نا عبدالله بن عطاء[4]، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: «أتت النبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بصدقة، فماتت، ورجعت الصدقة إليّ، قال فقال رسول الله ﷺ: وجب أجرك، ورجعت

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي زرعة الرازي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن المبارك»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي والترمذي وهذا (مساواة).

٤ ـ روى الترمذي الحديث فيما سمعه من شيخه الحسن بن علي الخلال (مذاكرة) ولم يروه الطوسي كذلك.

(٢) وفي (ع)، (ي): باب المتصدق يرث صدقته.

(٣) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٢ / ترجمة عبدالله بن عطاء الطائفي).

(٤) (م٤) عبدالله بن عطاء الطائفي، أصله من الكوفة.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «يخطيء، ويدلس».

«التقريب» (ص ٣١٤)، و«الكاشف» (٢ / ١١٠).

إليك صدقتك، فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت ولم تحج، أفأحُجُّ عنها؟ قال: نعم، حجي عنها. قالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم، فصومي عنها»[1].

هذا حديث «حسن»[2].

ولا يعرف من حديث بريدة إلا من هذا الوجه. وعبدالله بن عطاء «ثقة» عند أهل الحديث[3].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

أن الرجل إذا تصدق بصدقة، ثم ورثها حلت له.

وقال بعضهم إنما الصدقة شيء جعلها لله، فإذا أورثها فيجب أن يصرفها في مثله[4] / . (ق٧١/أ)

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب قضاء الصيام عن الميت ـ ٢ / ٨٠٥).
من طريق عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة بة بلفظ: «... إني تصدقت على أمي بجارية...» الحديث بنحوه.

(٢) وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات». «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٣١٧)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٤١).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن عطاء الطائفي» وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
٤ ـ الحديث في «المستخرج» بلفظ: «... تصدقت على أمي... » وهو في

٢٨ / ٤٥٠ ـ باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة[١]

٣٩ / ٦١١ ـ نا محمد بن بشار، وأحمد بن عبدالله المنجوفي[٢]، قالا: نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب: أنه حمل على فرس في سبيل الله أعطاها رسول الله ﷺ ليحمل عليها، فأخبر أنه أوقفها يبيعها، فسأل النبي ﷺ: أبتاعها؟، قال: لا، ولا تعودن فيها»[٣].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم[٤].

= «الجامع» بلفظ «... بجارية...».

٥ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ (حسن).

(١) وفي (ع)، (ي): باب كراهية العود في الصدقة.

(٢) المنجوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢١)، حديث رقم (١٦٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير المنجوفي روى له البخاري وأبو داود، والنسائي فقط.

والحديث رواه البخاري (كتاب الوصايا ـ باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت ـ ٥ / ٤٠٥)، ومسلم (كتاب الهبات ـ باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ـ ٣ / ١٢٤٠).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيدالله بن عمر به نحوه.

ولفظ البخاري أقرب للفظ الطوسي من مسلم.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«أحمد بن عبدالله المنجوفي».

٢٩ / ٤٥١ ـ باب ما جاء في الصدقة عن الميت[١]

٤٠ / ٦١٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا رَوْح[٢] ابن عُبَادَة، قال: نا زكريا بن إسحاق[٣]، قال: أخبرني عمرو بن دينار[٤]، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رجلاً قال لرسول[٥] الله ﷺ: إنَّ [أمي][٦] توفيت، فينفعها إن تصدقت عليها؟ قال: نعم. قال: إنَّ لي مَخْرَفاً[٧]، فأشهدك أني قد تصدقت عنها»[٨].

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «عبدالله بن عمر» هذا (موافقة عالية).

٣ ـ وقوع (علو مطلق) للطوسي، حيث وصل إلى النبي ﷺ بست وسائط، ووصل الترمذي بسبع.

٤ ـ زيادة في المتن بذكر إعطاء عمر رضي الله عنه الفرس لرسول الله ﷺ.

(١) وفي (ي): باب الصدقة عن الميت.

(٢) روح: بالفتح.

ابن حجر: «تبصير المنتبه» (٢ / ٦١٣).

(٣) زكريا بن إسحاق: المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٣٥٦).

(٤) عمرو بن دينار: المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

(٥) وفي «الجامع» (٣ / ٤٨): «قال يا رسول الله».

(٦) من «الجامع» (٣ / ٤٨)، وفي الأصل (ق٧١ / ب): «إن أمه».

(٧) المَخْرَف: بفتح الميم، هو البستان من النخل، وسمي كذلك لأنه يُخْتَرَفُ منه أي يجتنى.

«النهاية» (٢ / ٢٤)، و «غريب الحديث» للهروي (١ / ٨١).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعة عكرمة وهو مدلس من الثالثة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٨).

وهذا حديث «حسن»[1].

وبه يقول أهل العلم.

يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء[2]. [3].

= والحديث رواه البخاري (كتاب الوصايا ـ باب الإشهاد في الوقف والصدقة ـ ٥ / ٣٩٠).

من طريق يعلى أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: أنبأنا ابن عباس أن سعد ابن عبادة رضي الله عنه ـ أخابني ساعدة ـ توفيت أمه وهو غائب، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله... الحديث به نحوه.

(١) بل هو صحيح كما مر.

(٢) ومما يصل إلى الميت بعد موته غير الأمرين المذكورين «علم ينتفع به»، ودليل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم (كتاب الوصية ـ باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ـ ٣ / ١٢٥٥).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «روح بن عبادة» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٣٠ / ٤٥٢ ـ باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها[١]

٤١ / ٦١٣ ـ نا يوسف بن موسى[٢] ، قال: نا جرير[٣] ، عن منصور[٤] ، عن شقيق[٥] ، عن مسروق[٦] ، عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان [لها مثلُ][٧] أجره بما أنفقت، ولزوجها أجرُهُ بما كسب»[٨] .

(وفي الباب) عن أبي أمامة، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي هريرة،

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب نفقة المرأة من بيت زوجها، وفي (م / ع)، (ح): باب في نفقة المرأة من بيت زوجها.

(٢) يوسف بن موسى: القطان. «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبدالحميد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٤) منصور: بن المعتمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٥) شقيق: بن سَلَمة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٥٤٩).

(٦) مسروق: بن الأجدع.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢١).

(٧) من «الجامع» (٣ / ٥٠)، وفي الأصل (ق٧١ / ب): «له أجره بما أنفقت».

(٨) إسناد الطوسي «حسن»، ورجاله رجال البخاري.
والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه ـ ٣ / ٢٩٣)، ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي ـ ٢ / ٧١٠).
كلاهما من طريق جرير، عن منصور به نحوه.

وعبدالله بن عمرو، وعائشة.

٤٢ / ٦١٤ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن عمرو[١] قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ قالت: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها أجر، ولزوجها مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيء[٢]، للزوج بما اكتسب، وللمرأة بما أنفقت»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

٤٣ / ٦١٥ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا موسى ابن

---

(١) عمرو: بن مرة الجهني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٥٠).

(٢) هكذا في الأصل، ولعل صوابها (شيئاً).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير «محمد بن الوليد القرشي» لم يرو له أبو داود والترمذي شيئاً.
والحديث رواه النسائي في «الكبرى» (كتاب عشرة النساء ـ باب ثواب ذلك ـ ص ٢٦٨ / رقم ٣١٤) فقال:
أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر به نحوه.
ورواه علي بن الجعد (١ / ٢٨٣)، والإسماعيلي من طريقه كما في «الفتح» (٣ / ٣٠٤)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٣٩١)، عن الإسماعيلي ثنا محمد ابن عمران المقابري، ثنا علي بن الجعد، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة به نحوه.

داود[1]، قال: نا سفيان[2]، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق[3]، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من مال زوجها غير مفسدة، فلها أجرها بما أنفقت، ولزوجها بما اكتسب، لا ينقص واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً، وللخازن مثل ذلك»[4].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهو أصح من حديث شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل.

---

(١) موسى بن داود: الطرسوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٨٥).

(وثقه) ابن نمير، وابن سعد، وابن عمار، والعجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم: شيخ في حديثه اضطراب. وقال ابن حجر: «صدوق فقيه زاهد له أوهام».

«التقريب» (ص ٥٥٠)، و«الكاشف» (٣ / ١٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٤٣).

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٨٥).

(٣) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رواته مخرج لهم في «صحيح مسلم» غير الطَّرَسُوسي فلم يرو له في صحيحه شيئاً، والحديث مخرج في «الصحيحين»، وقد تقدم تخريجه برقم (٦١٣).

وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه: عن مسروق[1]. [2].

---

(١) عمرو بن مرة (وثقه) ابن معين، وأبو حاتم، وابن نمير، ويعقوب بن سفيان.

وقال عبدالرحمٰن بن مهدي: «أربعة بالكوفة لا يختلف في حديثهم فمن اختلف عليهم فهو يخطيء منهم عمرو بن مرة».

«تهذيب التهذيب» (٨ / ١٠٢).

وقد ثبت سماع شقيق بن سلمة من عائشة، فشقيق بن سلمة سمع الحديث من أم المؤمنين عائشة مرتين، فمرة مباشرة والأخرى بواسطة مسروق عنها، ولا اختلاف بحمد الله، ومن ثم كان الترمذي دقيقاً في عبارته، حيث عبر بصيغة: (أصح) في الرواية التي أثبت فيها مسروق بن الأجدع، لأنها مخرجة في «الصحيحين» كما تقدم.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم:

«يوسف بن موسى القطان»، و«محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد القرشي»، و«محمد بن إسماعيل السُّلَمِي».

٢ ـ وصل الطوسي في الإسناد رقم (٦١٣) بعدد أقل من إسناد الترمذي وهذا (علو مطلق).

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٦١٤) في «محمد بن جعفر»، وفي الإسناد رقم (٦١٥) في «سفيان»، وهذا الالتقاء في الموضعين (بدل).

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين رقم (٦١٤) ورقم (٦١٥) مع الترمذي في إسناديه رقم (٦١٧)، ورقم (٦٧٢).

٥ ـ الإشارة ضمن أحاديث (وفي الباب) إلى رواية أبي أمامة.

٦ ـ ورود الحكم على الحديث في الإسناد رقم (٦١٤) بلفظ «حسن صحيح»، وهو في «الجامع» (٣ / ٤٩) بلفظ «حسن».

٣١ / ٤٥٣ ـ باب ما جاء في زكاة الفطر[١]

٤٤ / ٦١٦ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبدالرزاق[٢]، قال: أرنا، الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني عياض بن عبدالله[٣] أنه سمع أبا سعيد الخدري أنه قال: كنا نؤدي صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً[٤] من تمر، صاعاً من شعير، صاعاً من زبيب، صاعاً من أقط[٥]. [٦]، فلما جاء معاوية جاءت السمراءُ[٧]، فرأى أن مداً[٨] تعدل مدين»[٩].

---

(١) وفي (ع): كتاب صدقة الفطر، وفي (ي): باب صدقة الفطر، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في صدقة الفطر.

(٢) عبدالرزاق: بن همام الصنعاني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٨٢٩).

(٣) عياض بن عبدالله: القرشي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٧٦).

(٤) تقدم تعيين الصاع في الباب رقم (٣٩)، حديث رقم (٤٧).

(٥) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٥٧).

(٦) يلاحظ أن لفظ الحديث بغير (أو)، وهو في «الجامع» و «الصحيحين» بها.

(٧) السمراء: الحنطة.
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٩٩).

(٨) تقدم تعيين المد في الباب رقم (٣٩)، حديث رقم (٤٧).

(٩) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «محمد بن يحيى الذهلي» فلم يرو له مسلم في صحيحه شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب صاع من زبيب ـ ٣ / ٣٧٢)، ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ـ ٢ / ٦٧٨).

يقال: هذا حديث صحيح[1].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم:

من كل شيء صاع إلا من البر، فإنه يجزيء نصف صاع.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك.

وأهل الكوفة يرون نصف صاع[2].

٤٥ / ٦١٧ ـ نا عبدالقدوس بن محمد المصري[3].[4]، قال: نا

= كلاهما من طريق زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد به نحوه.

(١) وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ تصريح «عياض بن عبدالله» بالسماع وقد عنعن في «الجامع»، وهو مدلس.

٥ ـ اختلاف نص الحكم على الحديث كما تقدم.

(٣) بالميم، هكذا في الأصل (ق٧١ / ب)، وفي مصادر الترجمة: «البصري» بالموحدة. كما سيأتي في مصادر ترجمته.

(٤) (خ ت س ق) عبدالقدوس بن محمد بن عبدالكبير العطار، البصري.
قال أبو حاتم، وابن حجر: «صدوق».

عمرو بن عاصم الكلابي[1] ، قال: نا همام[2] ، قال: حدثني رجل من أهل الكوفة يقال له بكر[3] ، قال: أخبرني الزهري، عن عبدالله بن ثعلبة [ابن صعير][4] عن أبيه قال: «قام النبي ﷺ فينا فأمر بصدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، من كل واحد، وأما عن اثنين ـ شك همام ـ وصاعاً من قمح بين اثنين عن الصغير والكبير، والحر والعبد»[5] .

= وقال النسائي: «ثقة».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التقريب» (ص ٣٦٠)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٥٧)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٧٠).

(١) (ع) عمرو بن عاصم بن عبيدالله الكلابي، القيسي، أبو عثمان البصري.

«وثقه» ابن معين ـ فيما نقله عنه ابن حجر ـ وفي رواية الدارمي عنه قال: «صدوق».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق، في حفظه شيء». (ت ٢١٣هـ).

«التقريب» (ص ٤٢٣)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٥٨)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٧٨)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٤٨١).

(٢) همام: بن يحيى العَوْذي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٩).

(٣) هو بكر بن وائل بن داود التميمي الكوفي.

كما في «المستدرك» (٣ / ٢٧٩)، و «تهذيب الكمال» (٤ / ٢٣٠).

(٤) من «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٦٥)، وفي الأصل (ق٧١ / ب): عبدالله بن ثعلبة عن صهيب بن سعير. وهو خطأ.

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح لغيره».

والحديث رواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب من روى نصف صاع من قمح ـ ٢ / ٢٧١) وسكت عنه، والدارقطني (٢ / ١٤٨)، والحاكم (٣ / ٢٧٩) وقال: رواه أكثر

يقال: هذا حديث «حسن غريب»[1].

٤٦ / ٦١٨ ـ نا زياد بن أيوب أبو هاشم، قال: نا إسماعيل بن عُلَيَّة، قال: نا أيوب[2] / عن نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة رمضان على الذكر والأنثى، والحر والعبد، صاع تمر، وصاع شعير. فعدل الناس بَعْدُ[3] نصف صاع بر»[4]. (ق٧١/ب)

قال: وقال نافع: كان ابن عمر يعطي التمر إلا عاماً واحداً أعوز من التمر فأعطى الشعير.

= أصحاب الزهري عنه، عن عبدالله بن ثعلبة، عن النبي ﷺ، ولم يذكروا أباه.
كلهم من طريق همام بن يحيى، عن بكر به نحوه.
ورواية الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم به كـ «المصنف».
والحديث «صححه» الألباني.
كما في «صحيح سنن أبي داود» (١ / ٣٠٤).
وانظر: طرق الحديث والكلام عليه بتوسع «نصب الراية» (٢ / ٤٠٦ ـ ٤١٠).

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السَّخْتِيَاني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) وفي «الجامع» (٣ / ٥٢): «فعدل الناس إلى نصف صاع من بر».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «زياد بن أيوب» فلم يرو له مسلم وابن ماجه شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ـ ٣ / ٣٧٥)، ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ـ ٢ / ٦٧٧).
كلاهما من طريق أيوب، عن نافع به نحوه.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن عباس، وجد الحارث[1] ابن عبدالرحمٰن بن أبي ذُباب، وثعلبة بن صُعَيْر، وعبدالله بن عمرو[2].

٤٧ / ٦١٩ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا بشر بن عمر، قال: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر وصاعاً من شعير على كل حر وعبد، ذكر وأنثى من المسلمين»[3].

يقال: حديث ابن عمر حديث «صحيح»[4].

رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو حديث

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٧٢ / أ) هكذا: «الحرث».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني» وهذا (موفقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر أثر ابن عمر في إخراج زكاة الفطر من التمر.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير «محمد بن يحيى الذهلي» فلم يرو له مسلم في صحيحه شيئاً.

والحديث رواه مالك (١ / ٢٨٤).

ومن طريقه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ـ ٣ / ٣٦٩)، ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ـ ٢ / ٦٧٧).

(٤) وفي طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

أيوب[1].

[و] رواه[2] غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه «من المسلمين»[3].

واختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد عنهم صدقة الفطر.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.

وقال بعضهم، يؤدي عنهم وإن كانوا غير مسلمين. وهو قول الثوري، وابن المبارك، وإسحاق. رحمة الله عليهم أجمعين[4].

---

(١) وفي «الجامع» (٣ / ٥٢) عبارة يكمل بها المعنى وهي: «... نحو حديث أيوب، وزاد فيه: (من المسلمين)».

(٢) من «الجامع» (٣ / ٥٣)، وقد سقط في الأصل.

(٣) يشير الترمذي بقوله هذا إلى تفرد (مالك) بزيادة: «من المسلمين» في الحديث، وقد اعترض عليه النووي فقال: «ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكاً عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان».

«التقريب» (ص ١٠).

فأما رواية عمر بن نافع فرواها البخاري (كتاب الزكاة ـ باب فرض صدقة الفطر ـ ٣ / ٣٦٧)، وأما رواية الضحاك فرواها مسلم (كتاب الزكاة ـ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ـ ٢ / ٦٧٨).

وانظر تخريج الحديث والكلام عليه بتوسع وتفصيل: «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٩٦ ـ ٧٠٠)، و «فتح الباري» (٣ / ٣٦٩، ٣٧٠).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٣٢ / ٤٥٤ ـ باب ما جاء في تعجيل الزكاة[١]

٤٨ / ٦٢٠ ـ نا أبو زرعة عبيدالله بن عبدالكريم، وأحمد بن سفيان أبو سنان النسوي، وعبدالله بن يونس الكِناني[٢]، وموسى بن عمر[٣]، قالوا: نا سعيد بن منصور، قال: نا إسماعيل بن زكريا[٤] الأسدي[٥]، عن الحجاج بن دينار[٦]، عن الحكم بن عتيبه، عن حجية بن عدي[٧]، عن

= ٤ ـ اختلاف نص الحكم على الحديث كما تقدم.

(١) وفي (ع): باب تقديم الزكاة قبل الحول، وفي (ي): باب تعجيل الزكاة.

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) تقدم ذكره في الباب رقم (٤٠٦)، حديث رقم (٥٥٤)، وذكرت هناك أني لم أقف على ترجمته!.

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق٧٢ / أ) هكذا: «زكرياء».

(٥) (ع) إسماعيل بن زكريا بن مرة الخُلْقاني ـ بضم المعجمة، وسكون اللام، بعدها قاف ـ أبو زياد الكوفي.

قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «يخطيء قليلاً».

(ت ١٩٤هـ) وقيل قبلها.

«التقريب» (ص ١٠٧)، و«الكاشف» (١ / ١٢٣).

(٦) (٤) حجاج بن دينار الواسطي.

قال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس به». من السابعة.

«التقريب» (ص ١٥٣)، و«الكاشف» (١ / ٢٠٦).

(٧) (ت) حُجَيَّة ـ بوزن علية ـ ابن عَدِي، الكندي قال ابن سعد: «كان معروفاً، وليس بذاك».

وقال أبو حاتم: «شيخ لا يحتج بحديثه، شبيه بالمجهول».

علي: «أن العباس بن عبدالمطلب سأل رسول الله ﷺ عن تعجيل صدقته قبل أن تحل؟ فرخص له في ذلك»[1].

= «وثقه» العجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق، يخطيء».

«التقريب» (ص ١٥٤)، وطبقات ابن سعد (٦ / ٢٢٥)، و«الجرح والتعديل» (٣ / ٣١٤)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ١١٠)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ١٩٢).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره» رواه أبو داود (كتاب الزكاة ـ باب في تعجيل الزكاة ـ ٢ / ٢٧٥)، وابن ماجه (كتاب الزكاة ـ باب تعجيل الزكاة قبل محلها ـ ١ / ٥٧٢)، و«الدارقطني» (٢ / ١٢٣)، و«البيهقي» (٤ / ١١١).

كلهم من طريق سعيد بن منصور به نحوه.

ويعضد الحديث ما رواه البيهقي (٤ / ١١١) من طريق أبي البختري، عن علي: أن النبي ﷺ: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين».

قال البيهقي: وفي هذا إرسال بين أبي البَخْتَري وعلي رضي الله عنه.

وقال ابن حجر: «رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً».

«التلخيص الحبير» (٢ / ١٦٢، ١٦٣).

ومن شواهده ما رواه الدارقطني من طريق عبيدالله بن عمر عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ بعث عمر على الصدقة، فرجع وهو يشكو العباس، فقال: إنه منعني صدقته، فقال رسول الله ﷺ: يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إن العباس أسلفنا صدقة عامين في عام كذا».

وفي إسناده مِنْدل بن علي وهو «ضعيف».

وانظر لبقية الشواهد: «سنن الدارقطني» (٢ / ١٢٣ ـ ١٢٥)، و«سنن الكبرى» للبيهقي (١١١، ١١٢)، و«التلخيص الحبير» (٢ / ١٦٢، ١٦٣).

قال ابن حجر: «وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق».

٤٩ / ٦٢١ ـ ونا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا عمرو بن محمد الناقد، قال: نا إسحاق بن منصور السلولي[١]، قال: نا [إسرائيل][٢]، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن [جُحْل[٣] عن حُجْر] العدوي[٤]، عن علي قال قال رسول الله ﷺ: «إنا أخذنا صدقة مال العباس عام الأول[٥]»[٦].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ولا أعرف حديث تعجيل الزكاة إلا من حديث إسرائيل إلا من هذا

= «فتح الباري».

وقد «حسن» الألباني الحديث.

كما في «صحيح سنن الترمذي» (١ / ٢٠٧).

(١) إسحاق بن منصور السلولي: «صدوق، تكلم فيه للتشيع».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣٥)، حديث رقم (١٨٤).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٥٤)، وفي الأصل (ق٧٢ / أ): شريك.

(٣) جحل: بفتح الجيم، وسكون المهملة.

«التقريب» (ص ١٧٤).

(٤) (ت) حجر ـ بضم المهملة، وسكون الجيم ـ العدوي.

قال الذهبي: «لا يعرف».

وقال ابن حجر: «قيل هو حجية بن عدي، وإلا فمجهول. من الثالثة».

«التقريب» (ص ١٥٤)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٤٦٦).

(٥) وتمام العبارة في «الجامع» (٣ / ٥٤) بلفظ: «عام الأول للعام».

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة «حجر العدوي».

والحديث «حسن» كما تقدم.

رواه الدارقطني (٢ / ١٢٤).

من طريق إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، عن حجاج بن دينار به نحوه.

الوجه.

وحديث إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج، عندي أصح من حديث إسرائيل، عن الحجاج بن دينار.

وقد رُوي هذا الحديث عن الحكم [بن][1] عتيبة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها. فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها. وبه يقول سفيان.

وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[2].

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٥٤)، وفي الأصل (ق٧٢ / أ): «عن». وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن خمسة من شيوخه وهم: «أبو زرعة الرازي»، و «أحمد ابن سفيان النسوي»، و «عبدالله بن يونس الكناني»، و «موسى بن عمر»، و «عثمان ابن سعيد الدارمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٦٢٠) في سعيد بن منصور، والتقى معه في الإسناد رقم (٦٢١) في إسحاق بن منصور وهذا في الموضعين (بدل).

٣ ـ ذكر نسب «إسماعيل بن زكريا».

٤ ـ زيادة ذكر «شريك» في الإسناد رقم (٦٢١) إن لم يكن حدث تحريف في الاسم.

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، رقم (٦٢١) عند الطوسي، ورقم (٦٧٩) عند الترمذي، وهذا (مساواة).

٣٣ / ٤٥٥ ـ باب ما جاء في النهي عن المسألة[١]

٥٠ / ٦٢٢ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[٢] ، قال: نا يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين فما كنت سنوات أعْقَلَ منهن ولا أحبَّ إليَّ أن أعيَ ما يقولُ منهن، فسمعتهُ يقول ﷺ، وقال بأُصبعه يعطفها قليلاً هكذا قريب بين يدي الساعة: «تقاتلون[٣] قوماً ينتعلون الشَّعَر، وتقاتلون[٤] قوماً حَمْرُ الوجوه، صِغَار الأعين كأن وجوههم مجان المطرقة[٥] ، والذي نفس محمد بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيذهب إلى الجبل، فيحتطب منه، فيجيءَ به يحملُه على ظهره، فَيَبِيْعَه حتى يستغنيَ، خيرٌ له من أن يأتيَ / رجلاً فيسألَه فيمنعَه، ذلك أن اليدَ العليا خير من اليدِ السفلي وابدأ بمن (ق٧٢/أ) تعول، وخُلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[٦] .

---

(١) وفي (ي): باب النهي عن المسألة.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٧٢ / أ): «يقاتلون».

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٧٢ / أ): «يقاتلون».

(٥) المَجَانّ: بفتح الميم هي: التروس، والمطرقة: التي ركب بعضها فوق بعض.
«النهاية» (٤ / ٣٠٠، ٣ / ١٢٢).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، ولم أقف على الحديث بهذا السياق كاملاً من هذا الوجه كما رواه الطوسي، وإنما وقفت عليه مفرقاً.
فبذكر ملازمة أبي هريرة، وقوله ﷺ: «تقاتلون قوماً... ».
رواه البخاري (كتاب المناقب ـ باب علامات النبوة في الإسلام ـ ٦ / ٦٠٤) من طريق سفيان بن عيينة.
ومسلم (كتاب الفتن ـ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن

(وفي الباب) عن حكيم بن حزام، وأبي سعيد الخدري، والزبير ابن العوام، وعطية السعدي، وعبدالله بن مسعود، ومسعود بن عمرو، وابن عباس، وثوبان، وزياد بن الحارث الصدائي[1]، وأنس، وحبشي[2] ابن جنادة، وقبيصة بن مخارق[3]، وسمرة، وابن عمر.

= يكون مكان الميت ـ ٤ / ٢٢٣٤) من طريق وكيع أبي أسامة.

ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به نحوه، ولا يوجد في مسلم قصة صحبة أبي هريرة.

ومن قوله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده» إلى قوله ﷺ: «وابدأ بمن تعول».

رواه البخاري (كتاب الزكاة ـ باب الاستعفاف عن المسألة ـ ٣ / ٣٣٥) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به نحوه، من ذكر اليد العليا... إلخ.

ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب كراهة المسألة للناس ـ ٢ / ٧٢٠).

من طريق بيان بن أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم به قريباً من لفظ «المصنف».

وقوله ﷺ: «... وخلوف فم الصائم» إلخ هذا طرف من حديث أبي هريرة الطويل مرفوعاً: «وكل عمل ابن آدم له إلا الصوم... الحديث».

رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب هل يقول إني صائم إذا شتم ـ ٤ / ١١٨)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب فضل الصيام ـ ٢ / ٨٠٧) كلاهما من طريق عطاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به.

(١) الصُّدَائي: بضم الصاد، وفتح الدال المهملتين، وفي آخرها الياء آخر الحروف، هذه النسبة إلى صداء، وهي قبيلة من اليمن.

السمعاني: «الأنساب» (٨ / ٢٨٢).

(٢) حُبْشي: بضم، ثم موحدة ساكنة، ثم معجمة، بعدها ياء ثقيلة.

ابن حَجر: «التقريب» (ص ١٥٠).

(٣) قَبيصة: بفتح أوله، وكسر الموحدة، و(المُخارق): بضم الميم، وتخفيف المعجمة.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن غريب»[1] ، ويستغرب من حديث بيان[2] ، عن قيس[3] .

٥١ / ٦٢٣ ـ نا أبو بكر بندار محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن ابن مهدي، قال: نا سفيان[4] ، [عن][5] عبدالملك [بن][6] عمير، عن زيد ابن عقبة، عن سَمُرَة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «المسألة كَدٌّ يكُد بها الرجل وجهَه[7] فمن شاء أَبْقَى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسألَ

= «التقريب» (ص ٤٥٣).

(١) وفي (س)، (م / ع)، (م / ت)، (ق): حسن صحيح غريب.

(٢) بيان هو: ابن بشر. كما تقدم في «الجامع» (٣ / ٥٥) والحديث من طريقه رواه مسلم كما تقدم.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «قيس بن أبي حازم» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ روى الطوسي الحديث بزيادات، وهي ملازمة أبي هريرة للنبي ﷺ ثلاث سنين، وذكر قتال قوم كأن وجوههم المجان المطرقة، وذكر خلوف فم الصائم.

٥ ـ اختلاف نص الحكم على الحديث عما هو موجود في بعض طبعات «الجامع».

(٤) لم أستطع تعيينه!!

(٥) من «الجامع» (٣ / ٥٦)، وقد سقطا من الأصل (ق٧٢ / أ).

(٦) من «الجامع» (٣ / ٥٦)، وقد سقطا من الأصل (ق٧٢ / أ).

(٧) الكد: الإتعاب، وأراد بالوجه: مَاءَه ورونقه.

«النهاية» (٤ / ١٥٥).

الرجلُ ذا سلطان، أو في شيء، أو أمر لا يجد منه بداً»[1]. [2].

آخر كتاب الزكاة.

* * * * *

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة عبدالملك بن عمير الفزاري وهو مدلس، من الثالثة.

كما في «طبقات المدلسين» (ص ٦٥ / دار الصحوة)، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥ / ١٠)، وأبو داود (كتاب الزكاة ـ باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة ـ ٢ / ٢٩٠) وسكت عنه، من طريق شعبة، والنسائي (كتاب الزكاة ـ باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه ـ ٥ / ١٠) من طريق سفيان.

كلاهما عن عبدالملك بن عمير، عن زيد بن عقبة به نحوه.

ولفظ أبي داود: «كدح»، والبيهقي (٤ / ١٩٧) من طريق أبي داود.

وقد تابع معبد بن خالد الجدلي ـ وهو ثقة ـ عن عبدالملك بن عمير، وذلك فيما رواه الطبراني في «الكبير» (٧ / ٢١٨).

وللحديث شواهد تقويه خرجتها في الباب رقم (٤٤١)، ضمن تخريج حديث رقم (٥٩٥).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي والترمذي، وهذا (مساواة).

أول كتاب الصيام[1]

١ / ٤٥٦ ـ باب ما جاء في فضل شهر رمضان[2]

١ / ٦٢٤ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي[3]، قال: نا المعتمر ابن سليمان، قال: نا أيوب[4]، عن أبي قلابة[5]، عن أبي هريرة قال: حضر رمضان فقال رسول الله ﷺ يبشر أصحابه: «قد جاءكم رمضان شهر مبارك، افترض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب الجنة، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغل فيه الشياطين، فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم»[6].

---

(١) وفي (ح)، (ص): كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ، وفي بقية طبعات الجامع: أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ع): فضل شهر رمضان.

(٣) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٤) أبواب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٥٤٤).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير العجلي فلم يرو له مسلم وأبو داود شيئاً.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب فضل شهر رمضان ـ ٢ / ٧٥٨).
من طريق أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه مختصراً بذكر فتح أبواب الجنة والنار، وتصفيد الشياطين.

(وفي الباب) عن عبدالرحمٰن بن عوف، وابن مسعود، وسلمان[1].

٢ / ٦٢٥ ـ نا أبو الأشعث البصري[2]، قال: حدثنا عمر بن علي[3]، قال: نا محمد بن عمرو[4]، عن أبي سلمة[5]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[6].

= ورواه النسائي (كتاب الصيام ـ باب فضل شهر رمضان ـ ٤ / ١٢٩).
من طريق عبدالوارث، عن أيوب، عن أبي قلابة به نحوه قريباً من لفظ الطوسي.

(١) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ زيادتان في متن الحديث: بذكر فرضية صيامه، وذكر ليلة القدر فيه.

(٢) أبو الأشعث البصري: هو أحمد بن المقدام العجلي. الذي تقدم ذكره.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٢٠ / ترجمة عمر بن علي).

(٣) عمر بن علي: بن مقدم المقدمي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٢٠).

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.
«صدوق، له أوهام».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦)، حديث رقم (١٩).

(٥) أبو سلمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «عمر بن علي المقدمي» وهو مدلس، من الطبقة الرابعة كما في «طبقات المدلسين» (ص ٧٨ / دار الصحوة).
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية ـ ٤

وروي عن [أبي][1] بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثل حديث أيوب، عن أبي قلابة[2].

وهو حديث غريب.

لا يعرف [من][3] رواية أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقال: نا الحسن ابن الربيع، قال: نا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن مجاهد قوله: قال: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان. . . ». فذكر الحديث.

قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش[4].

= / ١١٥)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ـ ١ / ٥٢٤).

كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمٰن به نحوه.

(١) وفي الأصل: عن أبو بكر.

(٢) من «الجامع» (٣ / ٥٨)، وفي الأصل (ق ٧٢ / ب): «أبو قلابة».

(٣) من «الجامع» (٣ / ٥٩) وفي الأصل (ق٧٢ / ب): «مثل».

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي الأشعث أحمد بن المقدام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو بن علقمة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٢ / ٤٥٧ ـ باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم[١]

٣ / ٦٢٦ ـ قال وفيما كتب إلى أبو الحسن أحمد بن سيار، أن صدقة ابن الفضل حدثهم، قال: نا الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو[٢]، عن أبي سلمة[٣]، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تتقدموا هذا الشهر بيوم أو بيومين، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمّ[٤] عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا»[٥].

(وفي الباب) عن بعض أصحاب النبي صلى الله [عليه وسلم][٦].

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح». والعمل على هذا عند أهل

---

(١) وفي (ع): باب لا يقدم الشهر بيوم ولا يومين.
وفي (ي): باب لا تتقدموا الشهر بصوم، وفي (م / ع)، (ت)، (ح)، (ص): باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم.

(٢) محمد بن عمرو: بن علقمة. «صدوق له أوهام».

(٣) أبو سلمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٤) غم: أي إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو نحوه، من غممت الشيء إذا غطيته. «النهاية» (٣ / ٣٨٨).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الصوم ـ باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ويومين ـ ٤ / ١٢٧)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ـ ٢ / ٧٦٢).
كلاهما من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به نحوه.

(٦) من «الجامع» (٣ / ٦٠)، وقد سقطت من الأصل.

العلم.

كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان.

وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صومه ذلك، فلا بأس به عندهم[1].

٤ / ٦٢٧ ـ نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر ابن بكر[2]، قال: نا الأوزاعي، قال: نا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار» كتابة.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو»، وهذا (بدل).

(٢) بشر بن بكر: التنيسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٩٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان ـ ٤ / ٢٥٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ـ ١ / ٥٢٣).

كلاهما من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه.

(تنبيه)

كان الأولى بالمصنف أن يذكر هذا الحديث ضمن أحاديث (باب ما جاء في فضل رمضان) كما ذكره الترمذي، ولعله ذكره لذكر يحيى بن أبي كثير.

(٤) فوائد الاستخراج:

٥ / ٦٢٨ ـ حدثني يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا عبدالوهاب ـ يعني ابن عبدالمجيد[١] ـ قال: نا أيوب[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نهى أن يتعجل قبل رمضان بصوم أو يومين»[٣]. [٤].

٦ / ٦٢٩ ـ ونا الحسن بن عرفة[٥]، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبدالعزيز الجروي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «يحيى بن أبي كثير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث.

(١) عبدالوهاب بن عبدالمجيد: الثقفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٣).

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٧٠).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير المقومي فلم يرو له البخاري ومسلم والترمذي فيها شيئاً.

وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٦٢٦).

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «يحيى بن أبي كثير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ورود الحديث بلفظ مغاير للفظ الترمذي.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تعجلوا بصوم يوم أو يومين إلا رجلاً كان [يصوم][1] صياماً فليصمه».

وروى وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله، بيوم أو يومين، إلا أن يكون [رجل][2] كان يصوم صوماً فليصمه»[3].

وهذا حديث «حسن صحيح» على ما يقال[4].

٣ / ٤٥٨ ـ باب ما جاء في كراهية [صوم][5] يوم الشك[6]

٧ / ٦٣٠ ـ نا عثمان بن سعيد الدرامي، قال: نا محمد بن عبدالله ابن عمار / الهمداني، قال: نا أبو خالد الأحمر[7]، عن عمرو ابن (ق٧٢/ب)

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٦٠)، وفي الأصل (ق٧٢ / ب): «يصومه».

(٢) من «الجامع» (٣ / ٦٠)، وفي الأصل (ق٧٢ / ب): «رجلاً».

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

وقد تقدم تخريجه برقم (٦٢٦).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «يحيى بن أبي كثير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تمييز أبي سلمة.

(٥) من «الجامع» (٣ / ٦١)، وقد سقطت من ا لأصل.

(٦) وفي (ي): باب كراهية صوم يوم الشك.

(٧) أبو خالد الأحمر: سلميان بن حيان.

قيس[1]، عن أبي إسحاق[2] عن صلة[3] قال: كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه[4]، فأتي بشاة، فتنحى بعض القوم فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم ﷺ[5].

= «صدوق، يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٤).

(١) عمرو بن قيس: الملائي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٧).

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٣) صلة: بكسر أوله، وفتح اللام الخفيفة ـ ابن زفر ـ بضم الزاي، وفتح الفاء ـ «التقريب» (ص ٢٧٨).

وانظر: «الجامع» (٣ / ٦١).

(٤) أي في أنه من رمضان أو من شعبان؟

السندي: حاشيته على النسائي (٣ / ١٥٣).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة أبي إسحاق السبيعي وهو مدلس، من الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧ / الصحوة)، ولاختلاطه كما في «الكواكب النيرات» (ص ٣٤١).

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصوم ـ باب كراهية صوم يوم الشك ـ ٢ / ٧٤٩) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الصيام ـ باب صيام يوم الشك ـ ٤ / ١٥٣)، وابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب ما جاء في صيام يوم الشك ـ ١ / ٥٢٧)، والحاكم (١ / ٤٢٤) و قال: «صحيح على شرط الشيخين». قال الألباني: «عمرو بن قيس لم يحتج به البخاري».

كلهم من طريق أبي خالد الأحمر به نحوه.

ورواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس.

ويقال: حديث عمار حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالله ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه من رمضان.

ورأى أكثرهم: إنْ صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه[1].

٤ / ٤٥٩ ـ باب ما جاء أن الصوم برؤية الهلال والإفطار به[2]

٨ / ٦٣١ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة[3]، قال:

= رأيتموه فأفطروا ـ ٤ / ١١٩) تعليقاً بصيغة الجزم.

وللحديث طريق آخر عن عمار يتقوى به الحديث رواه: ابن أبي شيبة (٢ / ١٧٠، ١٧١) من طريق منصور، عن ربعي، أن عمار بن ياسر الحديث به نحوه.

قال الألباني: «هذا سند صحيح على شرط الشيخين».

وانظر تخريج الحديث بتوسع في «إرواء الغليل» (٤ / ١٢٥ ـ ١٢٧).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عثمان بن سعيد الدرامي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي خالد الأحمر»، وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح «صلة بن زفر» باليوم الذي كانوا فيه عند عمار.

(٢) وفي طبعات «الجامع»: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

حدثني محمد بن عمرو[1]، عن أبي سلمة[2]، عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا الشهر بيوم أو بيومين، صوموا لرؤيته وأفطروا [لرؤيته][3]، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ثم افطروا»[4].

هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أبي بكرة، وابن عمر، وابن عباس[5].

وحديث ابن عباس حديث «حسن»[6].

رواه سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس.

٩ / ٦٣٢ ـ نا بذلك محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة،

= انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(١) محمد بن عمرو: بن علقمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٥٢).

(٢) أبو سلمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٣) من «الجامع» (٣ / ٦٣)، وفي الأصل (ق٧٣ / أ): «إلى».

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح»، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٢٤).

(٥) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٦) وفي طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

قال: نا زائدة[1] قال: نا سماك بن حرب[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: أبصرت الهلال الليلة. فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمداً عبده ورسوله؟». قال: نعم. قال: «قم يا فلان[3]، فأذن بالناس فليصوموا غداً»[4].

---

(١) زائدة: بن قدامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٧٤).

(٢) سماك بن حرب: «صدوق»، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تلقن».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٣) هكذا في الأصل (ق٧٣ / أ)، وفي «الجامع» (٣ / ٦٥): «يا بلال».

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف يسير»، للكلام في «سماك»، والحديث في إشهاد رجل لإثبات رؤية هلال رمضان «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصوم ـ باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ـ ٢ / ٧٥٤) وقال: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، والنسائي (كتاب الصيام ـ باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ـ ٤ / ١٣١)، وابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ـ ١ / ٥٢٩) وقال: رواه أحمد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس.

وابن خزيمة (٣ / ٢٠٨) وابن حبان (٥ / ١٨٧) كلهم من طريق زائد، عن سماك ابن حرب نحوه.

ورواه أبو داود، والنسائي من طريق سفيان، عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.

ورواية ابن خزيمة عن محمد بن عثمان العجلي به مثله.

قال ابن حبان عقب روايته الحديث: (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به سماك بن حرب، وأن رفعه غير محفوظ فيما زعم).

وقال ابن حجر: «رواه الخمسة، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، ورجح النسائي إرساله» «بلوغ المرام» (ص ١٤٤).

٥ / ٤٦٠ ـ باب ما جاء في أن الشهر يكون تسعاً وعشرين[١]

١٠ / ٦٣٣ ـ نا علي بن مسلم[٢]، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: نا عيسى بن دينار[٣]، عن أبيه[٤] عن عمرو بن الحارث ابن

= وقال في «التلخيص الحبير» (٢ / ١٨٧): «قال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة».

قلت: ولم ينفرد سماك بهذا الأصل.

وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تراءى للناس الهلال، فرأيته، فأخبرت رسول الله ﷺ، فصامه وأمر الناس بصيامه».

رواه أبو داود (كتاب الصوم ـ باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ـ ٢ / ٧٥٦)، والبيهقي (٤ / ٢١٢) وغيرهما.

من طريق عبدالله بن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد «حسن».

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة لفظة: «عبده ورسوله» في المتن.

(١) وفي (ي): باب أن الشهر يكون تسعاً وعشرين.

(٢) علي بن مسلم: الطوسي. تقدم مراراً.

(٣) عيسى بن دينار: الخزاعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٧٨).

(٤) أبوه: دينار أبو عبدالله القراظ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٢٨ / ترجمة عمرو بن الحارث).

المصطلق، عن ابن مسعود قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين، أكثر مما صمنا معه ثلاثين»[1].

(وفي الباب) عن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر، وأنس، وجابر، وأم سلمة، وأبي بكرة، أن النبي ﷺ قال: «الشهر يكون تسعاً وعشرين»[2]. [3].

١١ / ٦٣٤ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي[4]، قال: نا يزيد بن زريع، عن حميد[5]، عن أنس: «أن النبي ﷺ آلى[6] من نسائه شهراً، فقعد على

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه أحمد (٥ / ٢٩٢ / المعارف)، وأبو داود (كتاب الصوم ـ باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ـ ٢ / ٧٤٢) وسكت عنه.
كلاهما من طريق عيسى بن دينار، عن أبيه به نحوه.

(٢) فممن روى عن النبي ﷺ ممن ذكر من الصحابة: عبدالله بن عمر، وحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا... إلخ ـ ٤ / ١١٩).

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».
٢ ـ تمييز «عمرو بن الحارث».
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٤) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٥) حميد: بن أبي حميد الطويل.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٥٥).

(٦) من «الجامع» (٣ / ٦٣)، وقد كتبت في الأصل (ق٧٣ / أ) هكذا: «الآ».
وآلى إيلاء مثل آتى إيتاء، أي حلف لا يدخل على نسائه. قال السندي: «وهذا ليس

مشربة[1] له تسعة وعشرين يوماً. قالوا يا رسول الله آليت شهراً؟ قال: الشهر تسع وعشرون»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[3].

= في باب الإيلاء المؤدي إلى الطلاق المشهور بين الفقهاء بالبحث عنه، ولكنه إيلاء لغة».

«حاشية السندي على سنن النسائي» (٦ / ١٦٦).

«المصباح المنير» (١ / ٢٠)، و«النهاية» (١ / ٦٢)، و«القاموس الفقهي» (ص ٢٣).

(١) المشربة: بالضم والفتح: الغرفة.

ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٤٥٥).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة «حميد» وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «مراتب أهل التقديس» (ص ٦٠ / الصحوة). وسيأتي تصريحه بالسماع.

والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق ـ باب قول الله تعالى للذين يؤلون من نسائهم ـ ٩ / ٤٢٥)، والنسائي (كتاب الطلاق ـ باب الإيلاء ـ ٦ / ١٦٦)، وأبو يعلى (٦ / ٣٨٥).

كلهم من طريق حميد، عن أنس به نحوه. وقد صرح حميد بسماعه للحديث من أنس في سند البخاري.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «حميد بن أبي حميد الطويل»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٦ / ٤٦١ ـ باب ما جاء في الصوم بالشهادة[١]

١٢ / ٦٣٥ ـ نا أبو العالية إسماعيل بن الهيثم البصري[٢]، قال: نا أبو قتيبة[٣]، عن حازم بن إبراهيم البجلي[٤]، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «تمارى الناس في هلال رمضان، فقال بعضهم: غداً، فجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فزعم أنه قد رآه، فقال له النبي ﷺ: تشهد أنه لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، فأمر النبي صلى الله عليه[٥] بلالاً فنادى في الناس: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، ثم صوموا، ولا تصوموا قبله يوماً»[٦].

---

(١) وفي (ي): باب الصوم بالشهادة.

(٢) إسماعيل ابن الهيثم: لم أقف على ترجمته!!

وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك الباب في رقم (١١٤)، حديث رقم (١٥١).

(٣) أبو قتيبة: سلم ـ بفتح أوله وسكون اللام ـ ابن قتيبة الباهلي. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٥)، حديث رقم (٤١).

(٤) حازم بن إبراهيم البجلي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به».

وقال ابن حجر: «كان ثقة، كثير العبادة».

«ثقات ابن حبان» (٦ / ٢٤٤)، و«الكامل» (٢ / ٨٥٠)، و«لسان الميزان» (٢ / ١٦١).

(٥) هكذا في الأصل (ق٧٣ / أ).

(٦) إسناد الطوسي فيه «أبو العالية إسماعيل بن الهيثم» لم أقف عليه كما تقدم، والإسناد بغيره «حسن».

وقد تقدم تخريج الحديث والكلام عليه برقم (٦٣٠).

حديث ابن عباس فيه اختلاف.

رواه سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم.

قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام.

(ق٧٣/أ) وبه يقول ابن المبارك / والشافعي، وأحمد.

وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين.

ولم يختلف أهل العلم في الإفطار، أنه لا يقبل فيه إلا بشهادة رجلين[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي العالية إسماعيل بن الهيثم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «سماك بن حرب» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر تماري الناس في هلال رمضان.

٧ / ٤٦٢ ـ باب شهرا عيد لا ينقصان[١]

١٣ / ٦٣٦ ـ نا محمد بن زياد بن عبيدالله البصري[٢]، قال: نا معتمر[٣]، عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال نبي الله ﷺ: «شهران لا ينقصان، شهرا عيد: ذو الحجة، ورمضان»[٤].

١٤ / ٦٣٧ ـ ونا أحمد بن المقدام[٥]، قال: نا يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء بمثل إسناده[٦].

---

(١) وكذا في (ي)، وفي (ع): باب ما جاء في شهرا عيد لا ينقصان، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان.

(٢) محمد بن زياد البصري. «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(٣) معتمر: بن سليمان.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب شهرا عيد لا ينقصان ـ ٤ / ١٢٤) من طريق معتمر بن سليمان.
ومسلم (كتاب الصوم ـ باب معنى قوله ﷺ شهرا عيد لا ينقصان ـ ٢ / ٧٦٦) من طريق إسحاق بن سويد.
كلاهما عن خالد الحذاء به نحوه.

(٥) أحمد بن المقدام: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٦) إسناد الطوسي «حسن» رجاله رجال البخاري والحديث من هذا الوجه رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب بيان معنى قوله ﷺ «شهرا عيد لا ينقصان» ـ ٢ / ٦).

وحديث أبي بكرة حديث «حسن».

وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال أحمد: معنى هذا الحديث «شهرا عيد لاينقصان» يقول: لا ينقصان معاً في سنة واحدة: شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر.

وقال إسحاق: معنى «لا ينقصان» يقول: وإن [كان][1] تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان.

وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران جميعاً في سنة واحدة[2].

٨ / ٤٦٣ ـ باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار[3]

١٥ / ٦٣٨ ـ نا إسحاق بن زياد العطار الأيلي[4]، ومحمد بن إسحاق

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٦٧)، وفي الأصل (ق٧٣ / ب): «كانت».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن زياد البصري»، و«أحمد ابن المقدام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في التابعي: «خالد الحذاء»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى الإسنادان وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ع)، (ي): باب ما يستحب عليه الإفطار.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار.

(٤) لم أقف على ترجمته!!

الصفاني، قالا: نا سعيد بن عامر[1]، عن شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من وجد تمراً فليفطر عليه، ومن لم يجد فليفطر على الماء فإن طهور»[2].

(وفي الباب) عن سلمان بن عامر.

وحديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد ابن عامر.

وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبدالعزيز ابن

---

(١) سعيد بن عامر: الضبعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٥١١)، و «المعجم الصغير» (٢ / ٩٤).

(٢) إسناد الطوسي فيه «إسحاق بن زياد العطار» لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات رجال مسلم.
والحديث «ضعيف»، لمخالفة سعيد بن عامر الثقات في رواية الحديث من هذا الوجه، وسعيد بن عامر وإن كان ثقة، كما في «التقريب» (ص ٢٣٧) إلا أن أبا حاتم قال فيه: «... كان في حديثه بعض الغلط» كما في «الجرح والتعديل» (٤ / ٤٩)
والحديث رواه:
الطبراني في «الصغير» (٢ / ٩٤) وقال: لم يروه عن شعبة إلا سعيد بن عامر.
والحاكم (١ / ٤٣١)، وأبو نعيم في «أخبار أصبان» (٢ / ٢٣١، ٢٣٢).
كلهم من طريق محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا سعيد بن عامر به نحوه.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
ورد عليه الألباني فقال: «وكيف يكون على شرط البخاري وقد أعله بمخالفة سعيد ابن عامر للثقات كما سبق. ثم إن محمد بن إسحاق الصاغاني لم يخرج له البخاري إطلاقاً فهو على شرط مسلم وحده».
«إرواء الغليل» (٤ / ٤٩).

صهيب، عن أنس.

وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان[1] بن عامر، عن النبي ﷺ.

وهذا أصح من حديث سعيد بن عامر.

وهكذا روى[2] شعبة، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان ابن عامر.

ولم يذكر فيه شعبة، عن الرباب[3].

---

(١) هكذا في الأصل (ق٧٣ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ٦٩): «عن الرباب، عن سلمان».

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٧٣ / ب) هكذا: «روا».

(٣) قال الألباني: «والصواب اثباتها فيه...».
«إرواء الغليل» (٤ / ٥٠).
والحديث بإثباتها رواه:
أحمد (٤ / ١٧، ١٨)، وأبو داود (كتاب الصوم ـ باب ما يفطر عليه ـ ٢ / ٧٦٤)، وابن حبان (٥ / ٢١٠)، والطبراني (٦ / ٣٣٣)، والحاكم (١ / ٤٣١).
كلهم من طريق عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان به.
والحديث صححه من هذا الوجه ابن خزيمة، وابن حبان، وأبو حاتم. كما في «بلوغ المرام» (ص ١٤٩)، و «التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٨).
وضعفه الألباني لأن الرباب لا تعرف إلا برواية حفصة عنها، وقد فصل الشيخ حفظه الله الكلام عن الحديث وطرقه وألفاظه، ثم ختم ذلك كله بقوله: «وخلاصة القول: أن الذي يثبت في هذا الباب إنما هو حديث أنس من فعله ﷺ، وأما حديثه وحديث سلمان بن عامر من قوله ﷺ وأمره فلم يثبت عندي والله أعلم».
«إرواء الغليل» (٤ / ٥١).

والصحيح ما روى سفيان الثوري، وابن عيينة، وغير واحد: عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.

وابن عون يقول: عن أم الرائح بنت صليع، عن سلمان بن عامر.

والرباب هي أم الرائح[1].

١٦ / ٦٣٩ ـ نا [أبو][2] يعقوب إسحاق بن الضيف بن إبراهيم الباهلي[3] بسر من رأى[4]، قال: نا عبدالرزاق، قال: نا جعفر ابن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «إسحاق بن زياد العطار»، و«محمد ابن إسحاق الصاغاني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سعيد بن عامر» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق٧٣ / أ): «يعقوب إسحاق».

(٣) (د) إسحاق بن الضيف ـ بضاد معجمة وقيل ابن إبراهيم بن الضيف الباهلي، أبو يعقوب العسكري، بصري نزل مصر.

قال أبو زرعة، وابن حجر: «صدوق يخطيء».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

«التقريب» (ص ١٠١)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢٣٨)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ١٢٠).

(٤) سر من رأى: خففها الناس فقالوا (سامراء)، هي بلد على نهر دجلة، وتقع في شمال بغداد. «معجم البلدان» (٣ / ١٧٣)، و«بلدان الخلافة» (ص ٧٦)، و«أطلس العالم» (ص ٢٦).

سليمان[1]، عن ثابت[2]، عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يستحب إذا أفطر أن يفطر على لبن، فإن لم يجد فتمر، فإن لم يجد حسا[3] حسوات من ماء»[4].

---

(١) (بخ م٤) جعفر بن سليمان الضبعي ـ بضم المعجمة وفتح الموحدة ـ أبو سليمان البصري.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد، وعلي بن المديني، والذهبي.

وقال ابن حجر: «صدوق زاهد، لكنه يتشيع».

قلت: لكن قول الدوري فيه يدل على رافضيته، حيث قال: كان جعفر إذا ذكر معاوية شتمه، وإذا ذكر علياً قعد يبكي.

وكذلك بغضه لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما وتصريحه بذلك لجرير بن يزيد ابن هارون لما سأله عن ذلك. وقد صرح بذلك جرير المذكور فقال: «هو رافضي». (ت ١٧٨هـ).

«التقريب» (ص ١٤٠)، و «تاريخ ابن معين» (٤ / ١٣٠)، و «طبقات ابن سعد» (٧ / ٢٨٨)، و «الكاشف» (١ / ١٨٥)، و «تهذيب التهذيب» (٢ / ٩٥ ـ ٩٧).

(٢) ثابت: بن أسلم البناني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٣٤٣).

(٣) السحوة: بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة. والحسوة بالفتح: المرة.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٨٧).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح لغيره»، غير لفظة «اللبن» فإنها «شاذة»، لأن إسحاق بن الضيف يخطيء كما تقدم ذكره، وقد تفرد بهذه اللفظة والحديث رواه:

أحمد (٣ / ١٦٤)، وأبو داود (كتاب الصوم ـ باب ما يفطر عليه ـ ٢ / ٧٦٤) وسكت عنه، والحاكم (١ / ٤٣٢).

كلهم من طريق عبدالرزاق، ثنا جعفر بن سليمان به نحوه.

وهذا حديث «حسن غريب»[1].

٩ / ٤٦٤ ـ باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم[2]

١٧ / ٦٤٠ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة[3]، عن هشام بن عروة [عن أبيه][4]، عن عاصم بن عمر[5]، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل، وأدبر النهار، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم»[6].

= وانظر طرق الحديث والكلام عليه بتوسع كتاب: «إرواء الغليل» (٤ / ٤٥ ـ ٥١).

(١) **فوائد الاسخراج:**

١ ـ التقى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن الضيف».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرزاق بن همام» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة لفظة (اللبن)، وإن كان ذكرها شذوذاً.

(٢) وفي (ع): باب إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وفي (ي): باب إذا أقبل الليل، وأدبر النهار فقد أفطر الصائم.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢٢٠).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٧٢)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) عاصم بن عمر: بن الخطاب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٥٢٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «محمد بن عثمان العجلي»، لم يرو له مسلم وابن ماجه.

والحديث رواه:

(وفي الباب) عن ابن أبي أوفى، وأبي سعد الخير.

ويقال: حديث عمر حديث «حسن صحيح»[1].

١٠ / ٤٦٥ ـ باب ما جاء في تعجيل الإفطار[2]

١٨ / ٦٤١ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا سفيان[3]، عن أبي حازم[4]، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[5].

= البخاري (كتاب الصوم ـ باب متى يحل فطر الصائم ـ ٤ / ١٩٦)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ـ ٢ / ٧٧٢).
كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به.
ورواية مسلم من طريق أبي أسامة به مثله.

(١) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «هشام بن عروة» وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٤ ـ زيادة لفظة (الصائم) في المتن.

(٢) وفي (ي): باب تعجيل الإفطار.

(٣) لم أستطع تعيينه!!

(٤) أبو حازم: سملة بن دينار.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٧٣)، و «فتح الباري» (٤ / ١٩٩).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب تعجيل الفطر ـ ٤ / ١٩٨) من طريق مالك، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ـ ٢ / ٧٧١) من طريق سفيان.

١٩ / ٦٤٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا [ابن][1] أبي حازم[2]، عن أبيه، عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»[3].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عباس، وعائشة، وأنس بن مالك.

وحديث سهل بن سعد يقال حديث «حسن صحيح» وهو الذي أختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

استحبوا التعجيل بالفطر.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[4].

= كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد به مثله.

ورواية مسلم من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان به كـ «المصنف».

(١) حذفت ألف (ابن) في الأصل (ق٧٣ / ب).

(٢) (ع) عبدالعزيز بن أبي حازم: سلمة بن دينار، المدني.

«وثقه» النسائي ـ في أحد قوليه ـ وابن معين، والعجلي، وابن نمير.

وقال ابن حجر: «صدوق فقيه». (ت ١٨٤هـ).

«التقريب» (ص ٣٥٦)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٣٣).

(٣) إسناد الطوسي «حسن». مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ـ ٢ / ٧٧١) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه بمثله.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث بالإسناد رقم (٦٤١) عن شيخيهما «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٢ ـ تساوى عدد الرواة في إسنادي الطوسي مع الترمذي وهذا (مساواة).

٢٠ / ٦٤٣ ـ نا عبدالله بن يونس الكناني[١]، قال: نا إسحاق ابن إبراهيم[٢]، قال: نا أبو عاصم النبيل[٣]، عن الأوزاعي، عن قرة ـ وهو ـ ابن عبدالرحمٰن[٤]، عن الزهري، عن أبي سلمة[٥]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تبارك وتعالى قال: إن أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»[٦].

= ٣ ـ روى الطوسي الحديث بالإسناد رقم (٦٤٢) في شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٤ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٦٤٠) في التابعي «أبي حازم» وهذا (موافقة عالية).

(١) لم أقف على ترجمته!!

(٢) إسحاق بن إبراهيم اثنان بهذا الاسم قد رويا عن أبي عاصم النبيل وهما: إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهوية، والآخر إسحاق بن إبراهيم بن داود السواق. ولم أستطع تمييزه في السند.

(٣) أبو عاصم النبيل: الضحاك بن مخلد.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٨٢).

(٤) قرة بن عبدالرحمٰن: بن حيويل.

«صدوق له مناكير». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٠٤)، حديث رقم (٢٨٠).

(٥) أبو سلمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه «عبدالله بن يونس الكناني» لم أقف على ترجمته، والإسناد بغيره «ضعيف»، للكلام في «قرة».

والحديث «ضعيف».

رواه البيهقي (٤ / ٢٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٥٥، ٢٥٦).

من طريق الأوزاعي، حدثني قرة بن عبدالرحمٰن به نحوه.

ورواه ابن عدي (٦ / ٢٣١٥) من طريق مسلمة بن علي، ثنا الزبيدي، عن الزهري،

هذا حديث «حسن غريب»[1].

٢١ / ٦٤٤ ـ أرنا يوسف بن موسى / القطان[2]، قال: نا جرير ابن (ق٧٣/ب) عبدالحميد، عن الأعمش، عن خيثمة[3]، عن أبي عطية[4] قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة، فسألها مسروق[5] فقال: يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب النبي ﷺ كلاهما لا يألو عن الخير، أحدهما يؤخر الفطر، ويؤخر الصلاة، قالت: ذاك أبو موسى، والآخر يعجل الفطر، ويعجل الصلاة؟ قالت: أيهما يعجل الفطر، ويعجل الصلاة؟ فقال: عبدالله بن مسعود، قالت: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل»[6].

= عن أبي سلمة به مثله.

ومسلمة بن علي الخشني (متروك) كما في «التقريب» (ص ٥٣١)، فلا اعتبار بهذا الإسناد.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن يونس الكناني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي عاصم النبيل» وهذا (بدل).

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) خيثمة: بن عبدالرحمٰن بن أبي سبرة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ٣٧١).

(٤) أبو عطية: الوادعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦٢٧).

(٥) مسروق: بن الأجدع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢١).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ـ ٢ /

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

١١ / ٤٦٦ ـ باب ما جاء في تأخير السحور[2]. [3]

٢٢ / ٦٤٥ ـ نا يوسف بن موسى القطان[4]، قال: نا جرير[5]، عن عبدالله بن بريد[6]، عن بريد بن أحمر[7]، عن حذيفة قال: «كنا مع رسول

= ٧٧١، ٧٧٢) من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية به نحوه.
ورواه النسائي (كتاب الصيام ـ باب ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في حديث عائشة ـ ٤ / ١٤٣، ١٤٤).
من طريقي شعبة وسفيان كلاهما عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي عطية به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الأعمش وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ رواية الطوسي للحديث من طريق الأعمش عن «خيثمة»، ورواية الترمذي للحديث من طريق الأعمش، عن عمارة بن عمير، وهذا يدل على أن الأعمش يروي الحديث على الوجهين، لا سيما ورواة الطريقين عنه ثقات.

(٢) السحور: بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب. وبالضم المصدر والفعل نفسه.
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٤٧).

(٣) وفي (ي): باب تأخير السحور.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبدالحميد الرازي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٣). وسيأتي التصريح باسمه كاملاً.

(٦) هكذا في الأصل (ق٧٤ / أ)، ولم أقف على ترجمته.

(٧) هكذا في الأصل (ق٧٤ / أ)، ولم أقف على ترجمته.

الله ﷺ في الصفة، فأتانا بلال فقال له رسول الله ﷺ «على رسلك[1] يا بلال»، ثم قال لنا: «أطعموا»، فقلنا: قد طعمنا، فقال: «اشربوا»، فقلنا: قد شربنا. ـ قال جرير بن عبدالحميد يعني السحور ـ فقام يصلي، وصلينا معه»[2]. [3].

٢٣ / ٦٤٦ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا يزيد ابن هارون، قال: أرنا همام[4]، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت قال:

---

(١) على رِسْلِك: بالكسر أي على هينك. «المصباح المنير» (١ / ٢٢٧).

(٢) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه!

والحديث لم أقف عليه من هذا الوجه.

وإنما رواه النسائي (كتاب الصيام ـ باب تأخير السحور وذكر الاختلاف على زرفيه ـ ٤ / ١٤٢) من طريق سفيان، وابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب ما جاء في تأخير السحور ـ ١ / ٥٤١).

من طريق أبي بكر بن عياش.

كلاهما عن عاصم، عن زر قال: قلنا: لحذيفة أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار، إلا أن الشمس لم تطلع.

وعاصم هو ابن أبي النجود، وهو «صدوق له أوهام». كما في «التقريب» (ص ٢٨٥).

ولم ينفرد به، بل تابعه عدي بن ثابت، وهو ثقة فرواه عن زر به نحوه. أخرجه النسائي (كتاب الصيام ـ باب تأخير السحور ـ ٤ / ١٤٢). قال النسائي: «إن كان رفعه صحيحاً فمعناه: أنه قرب النهار، كقول الله عز وجل ﴿فإذا بلغن أجلهن...﴾ معناه: إذا قاربن البلوغ، كقول القائل: بلغنا المنزل. إذا قاربه».

«تحفة الأشراف» (٣ / ٩٣٠).

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) همام: بن يحيى العوذي.

«تسحرت مع رسول الله ﷺ، ثم خرجنا إلى الصلاة.

فقلت لزيد: كما قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»[1].

وحديث زيد بن ثابت. يقال: حديث «حسن صحيح».

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

استحبوا تأخير السحور[2].

١٢ / ٤٦٧ ـ باب ما جاء في بيان الفجر[3]

٢٤ / ٦٤٧ ـ قال: وفيما كتب إلى أحمد بن سيار، أن يوسف ابن

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٩).

(١) إسناد الطوسي «رجاله ثقات» رجال البخاري وفيه عنعنة قتادة، وهو مدلس، من الثالثة، كما في «مراتب المدلسين» (ص ٦٧ / الصحوة).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم ـ باب قدركم بين السحور وصلاة الفجر ـ ٤ / ١٣٨، وفي كتاب المواقيت ـ باب وقت الفجر ـ ٢ / ٥٣)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب فضل السحور وتأكيد استحبابه ـ ٢ / ٧٧١).

كلاهما من طريق قتادة، عن أنس به نحوه.

والموضع الثاني في صحيح البخاري من طريق همام، عن قتادة به كرواية الطوسي.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «قتادة» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ تصريح يزيد بن هارون بالإخبار، وهو مدلس.

(٣) وفي (ع)، (ي): باب بيان الفجر.

عدي حدثهم، قال: نا عبدالرحمٰن بن سليمان، عن مجالد[1]، عن عامر[2]، عن عدي بن حاتم الطائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فعلمني الإسلام فَنَعَت الصلوات: كيف أصلي لوقتها، ثم قال: إذا جاء شهر رمضان فصم حتى تتم ثلاثين يوماً إلا أن ترى الهلال قبل ذلك، ثم كل واشرب حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ثم أتم الصيام».

فأتيت أهلي فحفظت كل شيء أوصاني به رسول الله ﷺ [عدا][3] الخيط الأبيض من الخيط الأسود لم أدر ما هو!! قال: ففتلت خيطين أبيض وأسود من صوف، فنظرت إليهما عند القمر فرأيتهما سواء، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله كل شيء أوصيتني به حفظته، غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود لم أدر ما هو؟ قال: فما فعلت يا بن حاتم؟ كأنه علم ما صنعت، قال: فقلت: فتلت خيطين أبيض وأسود من صوف، فنظرت إليهما من الليل فرأيتهما سواء، قال: فضحك رسول الله ﷺ حتى رأيت نواجذه، ثم قال: «ألم أقل لك من الفجر، إنما هو ضوء النهار وظلمة

---

(١) مجالد: بن سعيد. «ليس بالقوي».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٥)، حديث رقم (٣١٥).

(٢) عامر: بن شراحيل بالشعبي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٢٣).

(٣) وفي الأصل (ق٧٤ / أ): (عند). وهو خطأ.

الليل»[1]. [2].

٢٥ / ٦٤٨ ـ أرنا [أبو مزاحم][3] سباع بن النضر السمرقندي، قال: نا علي بن المديني، قال: نا ملازم بن عمرو اليمامي[4]، قال: نا عبدالله

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في مجالد بن سعيد.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ ـ ٤ / ١٣٢)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ ٢ / ٧٦٦).

كلاهما من طريق الشعبي، عن عدي به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار» فيما كتب إليه.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «مجالد بن سعيد» وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم «الشعبي»، ونسب «عدي بن حاتم».

٤ ـ ذكر قصة عدي بن حاتم رضي الله عنه مع النبي ﷺ مفصلة، وهي في «الجامع» مختصرة.

(٣) من مصادر الترجمة، وفي الأصل (ق٧٤ / أ).

«مزاحم سباع». وهو «مقبول».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٣)، حديث رقم (٧٥).

(٤) (٤) ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر، أبو عمرو اليمامي.

«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق».

زاد أبو حاتم: «لا بأس به».

والمختار عندي توثيقه.

«التقريب» (ص ٥٥٥)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٨٣)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٨٥)، و«الكاشف» (٣ / ١٩١)، و«ثقات ابن حبان» (٩ /

ابن النعمان[1]، عن قيس بن طلق بن علي[2]، قال: حدثني أبي طلق بن علي أن نبي الله ﷺ قال: «كلوا وشربوا، ولا يهيدنكم[3] الساطع المصعد[4]، فكلوا واشربوا حتى يعترض الأحمر المعترض[5] قال: وقال

= ١٩٥)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٣٥).

(١) (د ت) عبدالله بن النعمان السحيمي ـ بمهملتين مصغر ـ اليمامي.

«وثقه» ابن معين، وابن حبان، والعجلي.

وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح.

وقال ابن حجر: «مقبول». من السادسة.

«التقريب» (ص ٣٢٦)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٥٦)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٢٨٢).

(٢) (٤) قيس بن طلق بن علي الحنفي، اليمامي.

«وثقه» ابن معين، العجلي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق».

«وحسن» ابن القطان حديثه.

«التقريب» (ص ٤٥٧)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٤٤)، و «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٩٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣١٣)، و «ميزان الاعتدال» (٣ / ٣٩٧).

(٣) لا يهيدنكم: بكسر الهاء، أي لا تنزعجوا، وأصل الهيد: بالكسر الحركة، وقد هدت الشيء أهيده هيداً، إذا حركته وأزعجته.

«النهاية» (٥ / ٢٨٦، ٢٨٧)، و «فتح الباري» (٤ / ١٣٦).

(٤) الساطع المصعد: يعني الصبح الأول المستطيل.

يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع، أول ما ينشق مستطيلاً، وهو الفجر الكاذب.

«النهاية» (٢ / ٣٦٥)، و «فتح الباري» (٤ / ١٣٦).

(٥) الأحمر المعترض: أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة.

بيده هكذا. وقال علي بيده، بسطها إلى خلف ظهره من قدام»[1].

(وفي الباب) عن أبي ذر، وسمرة.

وحديث طلق بن علي «حسن غريب».

والعمل على هذا عند أهل العلم، أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر.

وهو قول عامة أهل العلم.

وبه يقول الشافعي[2].

= «تكملة شرح العراقي» (٣ / ق١٧ / أ)، و «تحفة الأحوذي» (٣ / ٣٨٩).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف؛ للكلام في سباع وعبدالله بن النعمان.

والحديث رواه أبو داود (كتاب الصوم ـ باب وقت السحور ـ ٢ / ٧٦٠).

وقال: هذا مما تفرد به أهل اليمامة.

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٨ / ٤٠٤)، والدارقطني (٢ / ١٦٦) وقال: قيس بن طلق ليس بالقوي.

كلهم من طريق ملازم بن عمرو به نحوه.

وقال الألباني: «حسن صحيح».

«صحيح أبي داود» (٢ / ٤٤٧).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سباع بن النضر السمرقندي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ملازم بن عمرو» وهذا(بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «علي بن المديني» (ت ٢٣٤هـ)، ورواه الترمذي من طريق «هناد بن السري» (ت ٢٤٣هـ) وهذا علو (بتقدم الوفاة).

٤ ـ ذكر (نسب) ملازم بن عمرو.

٢٦ / ٦٤٩ ـ نا المؤمل بن هشام البصري، قال: نا اسماعيل بن علية، قال: حدثني عبدالله بن سوادة، عن أبيه[١]، عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض لعمود الصبح، حتى يستضيء»[٢].

ومعنى هذا الحديث حين قال: «لا يغرنكم» أراد: «من سحوركم أذان بلال، ولا الفجر / المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق». (ق٧٤/أ)

وهذا حديث «حسن»[٣].

= ٥ ـ ذكر (اسم جد) قيس بن طلق.

٦ ـ زيادة ذكر تمثيل علي بن المديني للإحمرار المعترض.

(١) (م د ت س) سوادة بن حنظلة القشيري، البصري.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

«وثقه» الذهبي.

وقال ابن حجر: «صدوق».

«التقريب» (ص ٢٥٩)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٤٠)، و «الكاشف» (١/ ٤١١).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر ـ ٢ / ٧٦٩).

من طريق إسماعيل بن علية حدثني عبدالله بن سوادة به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «المؤمل بن هشام البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «سوادة بن حنظلة» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ بيان المراد من الحديث.

١٣ / ٤٦٨ ـ باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم[١]

٢٧ / ٦٥٠ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢]، نا جرير[٣]، عن سليمان التيمي[٤]، عن رجل، عن عبيد[٥] مولى رسول الله ﷺ: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن امرأتين صامتا، وإنهما كادتا أن تموتا من العطش، قال: فأعرض عنه أو سكت، ثم عاد فقال: يا نبي الله إنهما كادتا أن تموتا! فأعرض عنه أو سكت، ثم جاء بالهاجرة[٦]، فقال: يا نبي الله إنهما قد ماتتا، قال: ادعهما، فجاءتا، قال: فجيء بقدح أو قال عس[٧] فقيل لإحداهما: قيئي، فقائت قيحاً ودماً وصديداً ولحماً حتى قاءت نصف القدح، ثم قيل للأخرى قيئي، فقاءت لحماً ودماً صديداً ولحماً

---

(١) وفي (ي): باب التشديد في الغيبة الصائم.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبدالحميد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤١).

(٤) سليمان التيمي: هو ابن طرخان.
كما في «التقريب» (ص ٢٥٢).

(٥) ويقال فيه «سعد»، ولم ينسب. رضي الله عنه. انظر: «الفخر المتوالي» (ص ٤٤، ص ٥١).

(٦) الهاجرة: هي نصف النهار عند اشتداد الحر.
«مجمل اللغة» (٢ / ٨٩٩)، «مختار الصحاح» (ص ٦٩)، و «لسان العرب» (٥ / ٢٥٥).

(٧) العس: هو القدح الكبير الضخم، يعب فيه الجماعة.
«المجموع المغيث» (٢ / ٤٤٥)، و «النهاية» (٣ / ٢٣٦)، و «غريب الحديث»، للخطابي (١ / ٥٠٨).

عبيطاً[1] وغيره حتى ملأت القدح، فقال نبي الله ﷺ: إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما، وأفطرتا على ما حرم الله عليهما، جلست إحداهما إلى الأخرى، فجعلتا تأكلان من لحوم الناس»[2]. أو كما قال.

٢٨ / ٦٥١ ـ نا أبو جعفر بن عثمان بن كرامة، قال: نا عبيدالله ابن

---

(١) اللحم العبيط: هو اللحم غير الناضج.
«النهاية» (٣ / ١٧٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة الرجل الذي سمع منه سليمان التيمي الحديث.
والحديث «ضعيف» رواه أحمد (٥ / ٤٣١) من طريق يزيد وابن أبي عدي كلاهما عن سليمان، عن رجل، عن عبيدة به نحوه.
ورواه ابن منده من هذا الوجه إلى سليمان فقال عن شيخ، عن عبيد. كما في «الإصابة» (٢ / ٤٤٨) ورواه أحمد (٥ / ٤٣١) من طريق محمد بن جعفر، ثنا عثمان ابن غياث، قال: كنت مع أبي عثمان قال: فقال رجل من القوم، حدثنا سعد أو عبيد به نحوه.
وأخرجه ابن منده وابن السكن من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، سمعت رجلاً يحدث في مجلس أبي عثمان، عن عبيد به نحوه.
كما في «الإصابة» (٢ / ٤٤٨).
ورواه أبو يعلى (٣ / ١٤٦، ١٤٧)، وابن أبي خثيمة كما في «الإصابة» (٢ / ٤٤٨).
من طريق حماد بن سلمة، عن سليمان التيمي، عن عبيد به نحوه مختصراً.
ورواه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣ / ٥٣٨) من طريق أبي يعلى به.
وهذا إسناد «منقطع».
قال ابن عبدالبر: «لم يسمع سليمان من عبيد، بينهما رجل».
وذكر ابن السكن عبيداً في الصحابة وقال: لم يثبت حديثه.
«الإصابة» (٢ / ٤٤٨).

موسى[1]، وأبو عامر[2]، وروح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب[3]، عن المقبري[4]، عن أبيه، عن أبي هريرة [قال][5]: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، والجهل، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[6].

لم يقل عبيدالله بن موسى: «والجهل».

(وفي الباب) عن أنس بن مالك.

---

(١) عبيدالله بن موسى العبسي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤١ / ترجمة محمد بن عثمان).

(٢) أبو عامر: العقدي عبدالملك بن عمرو.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٥٨).

(٣) محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣٢).

(٤) المقبري: سعيد بن أبي سعيد المقبري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٦٨).

(٥) وفي الأصل (ق٧٤ / ب): «فقال».

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «محمد بن عثمان ابن كرامة» لم يرو له مسلم والنسائي في كتابيهما شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم ـ ٤ / ١١٦).
من طريق ابن أبي ذئب، ثنا سعيد المقبري به مثله، غير لفظة «والجهل».
ورواه بها في (كتاب الأدب ـ باب قول الله تعالى ﴿واجتنبوا قول الزور﴾ ـ ١٠ / ٤٧٣) نا أحمد بن يونس، ثنا ابن أبي ذئب به نحوه.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن»[1].

١٤ / ٤٦٩ ـ باب ما جاء في فضل السحور[2]

٢٩ / ٦٥٢ ـ نا محمد بن زياد البصري[3]، قال: نا عبدالوارث ابن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا فإن في السحور بركة»[4].

(وفي الباب)، عن أبي هريرة، وعبدالله بن مسعود، وابن عباس،

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان بن كرامة العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ذئب»، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة لفظة (والجهل) في المتن.

٤ ـ نفي أن تكون زيادة (والجهل) من «عبيدالله بن موسى».

٥ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) وفي (ي): باب فضل السحور.

(٣) محمد بن زياد البصري: «صدوق يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم ـ باب بركة السحور في غير إيجاب ـ ٤ / ١٣٩) من طريق شعبة.

ومسلم (كتاب الصيام ـ باب فضل السحور ـ ٢ / ٧٧٠) من طريق هشيم، وابن علية، وقتادة أربعتهم عن عبدالعزيز بن صهيب به مثله.

وجابر بن عبدالله، وعمرو بن العاص، والعرباض بن سارية، وعتبة بن عبد، وأبي الدرداء.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح».

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكْلَة السحر»[1]. [2].

١٥ / ٤٧٠ ـ باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر[3]

٣٠ / ٦٥٣ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[4]، ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقرىء، وعلي بن حرب الطائي[5]، قالوا: نا سفيان بن عيينة، قال: حدثني الزهري، عن صفوان بن عبدالله بن صفوان، عن أم

---

(١) أخرجه الترمذي في هذا الباب (٣ / ٨٠) من حديث عمرو بن العاص، ولم يستخرج الطوسي عليه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن زياد البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «عبدالعزيز بن صهيب»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ورد اسم أحد الصحابة المذكورين في (وفي الباب) على الصواب، وهو «عتبة ابن عبد»، وهو موافق لـ (م / ت)، (د)، (ف) من طبعات «الجامع»، وفي بقية الطبعات «عتبة بن عبدالله».

(٣) وفي (ع): أبواب الصوم في السفر، وفي (ي): باب كراهية الصوم في السفر.

(٤) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٥) علي بن حرب الطائي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٥)، حديث رقم (٣٠).

الدرداء[1]، عن كعب[2] أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر»[3].

وهذا حديث «حسن».

وهذا كعب بن عاصم.

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر بن عبدالله[4].

١٦ / ٤٧١ ـ باب منه[5]

٣١ / ٦٥٤ ـ نا أحمد بن المقدام البصري[6]، قال: نا يزيد بن زريع،

---

(١) أم الدرداء: الصغرى.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٧٠٢).

(٢) كعب: بن عاصم الأشعري. رضي الله عنه.
كما سيأتي.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٥ / ٤٣٤)، والنسائي (كتاب الصيام ـ باب ما يكره من الصيام في السفر ـ ٤ / ١٧٤، ١٧٥)، وابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب ما جاء في الإفطار في السفر ـ ١ / ٥٣٢) وغيرهم.
من طرق عن سفيان، عن الزهري به مثله.
وانظر: «إرواء الغليل» (٤ / ٥٣ ـ ٦١).

(٤) الحديث من «زوائد الطوسي».

(٥) بوب الترمذي على الحديث المخرج في هذا الباب (بباب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر).

(٦) أحمد بن المقدام البصري: «صدوق».

قال: نا سعيد بن إياس[1]، عن أبي نضرة[2]، عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ مر على نهر من ماء في يوم صائف، والمشاة كثير، والناس صيام، فوقف عليه حتى إذا التأم الناس قال: يا أيها الناس اشربوا، قال: فجعلوا ينظرون إليه ما يصنع، قال: إني لست مثلكم إني راكب وأنتم مشاة، فاشربوا، قال: فجعلوا ينظرون ما يصنع، قال: فلما أبوا حَوّل وِرْكَه[3]، فنزل فشرب، وشرب الناس»[4].

وهذا حديث «حسن».

فاختلف أهل العلم في الصوم في السفر.

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل.

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(١) سعيد بن إياس: الجزيري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٣٩).

(٢) أبو نضرة: المنذر بن مالك.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٣).

(٣) الورك: ما فوق الفخذ كالكتف فوق العضد.

ابن منظور: «لسان العرب» (١٠ / ٥٠٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ـ ٢ / ٧١٧) من طريق الجريري، عن أبي نضرة به بلفظ: «كنا نغزوا مع رسول الله ﷺ في رمضان، فمنا الصائم ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم... الحديث».

حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر.

وتأولوا هذا الحديث[1].

٣٢ / ٦٥٥ ـ نا أبو بكر بن إسحاق الصاغاني، قال: نا أبو الأسود[2]، قال: نا ابن لهيعة[3]، عن يونس[4]، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبدالرحمٰن، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله / عليه (ق٧٤/ب) وسلم قال: «الصائم في السفر كمفطره في الحَضَر»[5].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن زريع»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين الجريري، بذكر اسمه واسم أبيه.

٤ ـ رواية الحديث بقصة مطولاً.

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٦ ـ زيادة لفظة آخر كلام الترمذي وهي: «وتأولوا هذا الحديث».

(٢) أبو الأسود: النضر بن عبدالجبار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤١٢).

(٣) ابن لهيعة: عبدالله. «صدوق مدلس».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٤) يونس: بن يزيد الأيلي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٧٢).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «ابن لهيعة»، وهو مدلس، من المرتبة الخامسة.

كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٨٣ / الصحوة).

والحديث «ضعيف».

رواه الطبري من طريق أبي سلمة، عن عائشة مرفوعاً قال ابن حجر: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

واختار أحمد وإسحاق الفطر في السفر.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وعبدالله بن المبارك.

= كما في «فتح الباري» (٤ / ١٨٤).

ورواه ابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب ما جاء في الإفطار في السفر ـ ١ / ٥٣٢).

من طريق أسامة بن زيد.

والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٨٣).

من طريق ابن أبي ذئب.

كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبيه عبدالرحمٰن بن عوف قال قال رسول الله ﷺ: «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر».

وفي ابن ماجه: قال أبو إسحاق: هذا الحديث بشيء.

وقال البوصيري: «هذا إسناد الطوسي ضعيف ومنقطع، رواه أسامة بن زيد هو ابن أسامة (ضعيف)، وأبو سلمة بن عبدالرحمٰن لم يسمع من أبيه شيئاً قال ابن معين والبخاري... ».

«مصباح الزجاجة» (٢ / ٦٤).

وعزاه ابن حجر من هذا الوجه للبزار أيضاً.

كما في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٠٥).

قال ابن حجر: «ورواه الأثرم من طريق أبي سلمة، عن أبيه مرفوعاً، والمحفوظ عن أبي سلمة، عن أبيه موقوفاً، أخرجه النسائي وابن المنذر، ومع وقفه فهو منقطع، لأن أبا سلمة لم يسمع من أبيه».

«فتح الباري» (٤ / ١٨٤).

وضعف العقيلي الحديث أيضاً. كما في «ضعفائه» (١ / ٤٤٧).

[وقال][1] الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ: «ليس من البر الصوم في السفر».

وقوله حيث بلغه أن أناساً صاموا قال: «أولئك العصاة»[2].

فوجه هذا إذا لم يحتمل فترك رخصة رسول الله ﷺ.

فأما من رأى الفطر مباحاً، وقوي على ذلك فهو أعجب إلينا[3].

١٧ / ٤٧٢ ـ باب ما جاء في الرخصة في الصوم[4] في السفر[5]

٣٣ / ٦٥٦ ـ نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا الحجاج ـ يعني ابن أرطأة[6] ـ عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن حمزة الأسلمي قال: «يا رسول الله إني أسرد[7] الصوم، أصوم رمضان في السفر؟ قال: إن شئت فصم، وإن شئت فافطر»[8].

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٨١)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) خرجه الترمذي في (باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر ـ ٣ / ٨٠) من حديث جابر، وقال عقبه «حسن صحيح».

(٣) الحديث من (زوائد) الطوسي.

(٤) تكررت عبارة: «في الصوم» مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٥) وفي (ح): باب ما جاء في الرخصة في السفر، وفي (ي): باب الرخصة في الصوم في السفر.

(٦) الحجاج بن أرطأة: «صدوق، كثير الخطأ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٧) سرد الصوم يسرده سرداً: أي يواليه ويتابعه.
«النهاية» (٢ / ٣٥٨).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «الحجاج بن أرطأة» ولعنعنته، وهو مدلس من

(وفي الباب) عن أنس بن مالك، وأبي سعيد، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر، وأبي الدرداء، وحمزة بن عمرو الأسلمي.

يقال: هو حديث «حسن صحيح»[1].

٣٤ / ٦٥٧ ـ نا محمد بن المثني العنزي، قال: نا عبدالرحمٰن ابن مهدي، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: «سافرنا مع رسول الله ﷺ سبع [عشرة][2] أو تسع عشرة مضت من رمضان، فصام قوم وأفطر آخرون، فلم يعب صائم على مفطر ولا مفطر على

= المرتبة الرابعة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٦ / الصحوة).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم ـ باب الصوم في السفر والإفطار ـ ٤ / ١٧٩)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ـ ٢ / ٧٨٩).

كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه بغير ذكر «رمضان».

وروى الحديث بذكر شهر رمضان أبو داود (كتاب الصوم ـ باب الصوم في السفر ـ ٢ / ٧٩٤)، والحاكم (١ / ٤٣٣).

كلاهما من طريق حمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي، عن أبيه، عن جده.

وحمزة بن محمد الأسلمي (مجهول الحال) كما في «التقريب» (ص ١٨٠).

فتعيين شهر رمضان في الحديث «ضعيف».

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «هشام بن عروة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تعيين نوع الصيام المسؤول عنه في السفر.

(٢) وفي الأصل (ق٧٥ / أ): سبع عشر.

صائم»[1]. [2].

١٨ / ٤٧٣ ـ باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار[3]

٣٥ / ٦٥٨ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية[4]، قال: نا الجريري[5]، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نغزو؛ مع رسول الله ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، فلا يجد الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم، ويرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فذلك حسن»[6].

(وفي الباب) عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الصوم في السفر؟

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير أبي نضرة، فقد روى له البخاري تعليقاً.

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم (٤٧١)، حديث رقم (٦٥٤).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمٰن بن مهدي» وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين وقت السفر، وأنه كان في رمضان.

(٣) وفي (ي): باب الرخصة للمحارب في الإفطار.

(٤) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٤).

(٥) الجريري: سعيد بن إياس.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٣٩).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «أبي نضرة» فقد روى له البخاري تعليقاً.

وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم (٧٤١)، حديث رقم (٦٥٤).

فحدث أن عمر بن الخطاب قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدر والفتح، فأفطرنا فيهما»[1].

ولا نعرف حديث عمر إلا من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبية، عن سعيد بن المسيب هذا الحديث.

وأنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو.

وبه يقول بعض أهل العلم[2].

١٩ / ٤٧٤ ـ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع[3]

٣٦ / ٦٥٩ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن علية، قال: نا أيوب[4]، قال: كان أبو قلابة حدثني هذا الحديث، ثم قال لي: هل لك في الذي حدثنيه؟ قال: فدلني عليه، قال: حدثني قريب لي

---

(١) رواه الترمذي (٣ / ٨٤) من هذا الوجه، وفيه ابن لهيعة.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الجريري» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ زيادة ذكر لفظة «الغزو».

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ي): باب الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع.

(٤) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

يقال له أنس بن مالك[1] قال: أتيت رسول الله ﷺ في إبل كانت لي [أخذت][2]، فوافقته وهو يأكل، فدعاني إلى طعامه، فقلت: إني صائم. فقال: أدن أو قال: هلم أخبرك عن ذلك: إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبلى والمرضع. قال: فكان بعد ذلك يتلهف، أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله ﷺ»[3].

هذا حديث «حسن جامع[4]»[5].

---

(١) أنس بن مالك: الكعبي.
انظر: «الجامع» (٣ / ٨٥).

(٢) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٧٥ / أ): «أحدت».
بالحاء والدال المهملتين.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة الواسطة بين أبي قلابة وأنس بن مالك.
والحديث «صحيح لغيره».
رواه أبو داود (كتاب الصوم ـ باب اختيار الفطر ـ ٢ / ٧٩٦) وسكت عنه، وابن خزيمة (٣ / ٢٦٨) من طريق أبي هلال الراسبي. والنسائي (كتاب الصيام ـ باب ذكر وضع الصيام عن المسافر ـ ٤ / ١٩٠) من طريق وهيب بن خالد.
كلاهما عن عبدالله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك به نحوه.
وهذا إسناد «حسن».
ورواه الترمذي في هذا الباب من طريق أبي هلال عن عبدالله بن سوادة، عن أنس به نحوه.
ورواه ابن خزيمة (٣ / ٢٦٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي به قريب من لفظه.

(٤) وفي طبعات «الجامع»: «حسن».

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢٠ / ٤٧٥ ـ باب منه[١]

٣٧ / ٦٦٠ ـ وفيما كتب إليَّ أحمد بن سنان أن عبدالله بن عاصم الحماني[٢] البصري حدثهم، قال: نا أبو هلال الراسبي[٣]، قال: نا عبدالله ابن سوادة بن حنضلة، عن أنس بن مالك / رجل من بني عبدالله بن كعب وليس بالأنصاري قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ. فوافقته وهو يأكل، فقال: اجلس، فاصب من طعامنا، فقلت: إني صائم. فقال: اجلس أخبرك عن الصلاة وعن الصوم[٤]، فذكر بنحو حديث ابن علية عن أيوب. (ق٧٥/أ)

(وفي الباب) عن أبي أمية.

حديث أنس بن مالك الكعبي حديث «حسن».

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أنس بن مالك الكعبي»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ذكر قصة في متن الحديث.

٤ ـ وقوع زيادة في الحكم على الحديث.

(١) زيادة من الطوسي. والحديث المروي فيه خرجه الترمذي في الباب السابق برقم (٤٧٤).

(٢) (ق) عبدالله بن عاصم الحماني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ أبو سعيد البصري. قال أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حجر: «صدوق». «التقريب» (ص ٣٠٨)، و «الجرح والتعديل» (٥ / ١٣٤).

(٣) أبو هلال الراسبي: محمد بن سليم الراسبي.

«صدوق، فيه لين».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦١)، حديث رقم (٢٢١).

(٤) تقدم تخريجه في الباب السابق رقم (٤٧٤)، حديث رقم (٦٥٧).

ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تفطران وتقضيان. وتطعمان.

وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد. وقال بعضهم: تفطران، وتطعمان، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا طعام عليهما.

وبه يقول إسحاق. رحمة الله عليه وعليهم أجمعين[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سنان» فيما كتبه إليه.

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي هلال الراسبي».

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر «نسب» أبي هلال.

٥ ـ نفي كون أنس هو الأنصاري.

٦ ـ زيادة ذكر «الصلاة» في الحديث.

٧ ـ الإشارة إلى الرواية السابقة من طريق ابن علية عن أيوب.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله أجمعين، وسلم تسليماً دائماً أبد الآبدين.

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل: باب ما جاء في الصوم عن الميت.

والله حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

* * * * *

الجزء السادس

من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي
عن شيوخه

أخبرنا به الشيخ الجليل محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي عن الشيخ الزاهد [أبي][1] القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي. رحمة الله عليهم.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري ثم المغربي، وسمعه أيضاً أبو بكر بن علي من أخيه.

غفر الله لهم، ولوالديهم وللمسلمين أجمعين وفهمهم.

سمع جميعه الشيخ أبو القاسم عبدالرحمٰن بن خلف بن مهدي الأسدي.

ويوسف بن محرز بن أبي العز بن أحمد المغربي.

ويوسف بن عثمان بن عبدون السفياني.

ومحمد بن جرير الكوفي.

ومحمد بن قرواس بن عمير الخالوقي.

وسمعه أبو بكر علي بن يوسف بن حجاج.

سمع جميعه الشيخ الفقيه أبو الفضل أحمد بن يوسف بن الحجاج

---

(١) وفي الأصل: (أبو).

المغربي وفقه الله وإيانا.

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له ولوالديه، ولمن استغفر لهم.

وذلك في المحرم من سنة خمس وثمانين وأربعمائة.

والحمد لله، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً دائماً أبداً، وحسبنا الله وحده ونعم الوكيل.

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أبداً دائماً، وصلى الله على محمد وآله وسلم

رب أنعمت فزد

٢١ / ٤٧٦ ـ باب ما جاء في الصوم عن الميت

٣٨ / ٦٦١ ـ أخبرنا الشيخ أبو عبدالله محمد بن نصر الحميدي بقراءته علينا من كتابه، قال قريء على الشيخ الصالح الزاهد أبي القاسم يوسف[١] ابن الحسن بن محمد الزنجاني التفكري من أصله الذي سمع منه، ومنه نسخت وأنا أسمع وأتسمع، قال: قريء على أبي علي الحسن بن علي ابن بندار الزنجاني وأنا أسمع، أخبركم أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر، في شهر رجب سنة سبع وثلاثين وثلاثمئة قراءة من كتابه، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، قال: نا أبو سعيد الأشج[٢] قال: حدثنا أبو خالد الأحمر[٣]، قال: نا الأعمش، عن

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٧٧ / أ) هكذا: (ابن).

(٢) أبو سعيد الأشج: عبدالله بن سعيد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٨٨).

(٣) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٩٥).
وهو «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٤).

الحكم[1]، ومسلم البطين[2]، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، عن ابن عباس قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين. قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟! قال: فحق الله أحق»[3].

(وفي الباب) عن بريدة، وابن عمر، وعائشة. وحديث ابن عباس حديث «حسن صحيح» على ما يقال.

وقد حكي عن محمد بن إسماعيل[4] أنه قال: جود أو خالد هذا الحديث عن الأعمش.

قال: وقد روى غير أبي خالد، عن الأعمش. مثل رواية أبي خالد.

وروى أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد ابن

---

(١) الحكم: بن عتيبة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٢) هو مسلم بن عمران البطين.
انظر: «التقريب» (ص ٥٣٠).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب من مات وعليه صوم ـ ٤ / ١٩٢)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب قضاء الصيام عن الميت ـ ٢ / ٨٠٤).
كلاهما من طريق الأعمش، عن مسلم البطين به نحوه.
ولفظ البخاري: «جاء رجل».
ورواه مسلم عن أبي سعيد الأشج، ثنا أبو خالد الأحمر به كرواية «المصنف».

(٤) هو البخاري. والجودة يعبر بها عن الصحة، وقد يراد بها التدليس كما في «تدريب الراوي» (١ / ١٧٨)، وهي هنا على المعنى الأول، لأنّ أبا خالد ليس بمدلس.

جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. ولم يذكر فيه سلمة بن كهيل، ولا عن عطاء، ولا عن مجاهد[1].

٣٩ / ٦٦٢ ـ نا يعقوب ـ يعني ابن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية[2]، قال: نا عبدالله بن عطاء[3]، عن ابن بريدة[4]، عن أبيه قال[5]: «أتت النبي ﷺ امرأة فقالت: يا رسول الله أن أمي ماتت ولم تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، قالت أن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: نعم، فصومي عنها»[6].

---

(١) فوائد الاسخراج:

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريق الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، ومسلم البطين، وسلمة بن كهيل، ورواه الترمذي من طريق الأعمش عن سلمة ومسلم فحسب.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٢ / ترجمة عبدالله بن عطاء).

(٣) عبدالله بن عطاء: الطائفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٢).

وهو «صدوق يخطيء»

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٥٠)، حديث رقم (٦١٠).

(٤) ابن بريدة: عبدالله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٦٧).

(٥) أبوه: هو بريدة بن الحصيب. رضي الله عنه.

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «عبدالله بن عطاء الطائفي» لم يرو له البخاري.

والحديث رواه:

وهذا حديث «حسن صحيح»[1].

٢٢ / ٤٧٧ ـ باب ما جاء في الكفارة[2]

٤٠ / ٦٦٣ ـ أرنا أبو علي[3]، قال: نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا محمد بن بشر[4]، نا سعيد[5]، عن قتادة، عن عزرة[6]، عن سعيد ابن جبير: أن ابن عباس قال: «رخص للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة وهما لا يطيقان الصوم، إن شاءا أطعما ولم يصوما، ثم نسخت بعد ذلك، قال الله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه. ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾[7]، وثبت للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة، إذا كانا لا يطيقان الصوم أن يطعما»[8].

= مسلم (كتاب الصيام ـ باب قضاء الصيام عن الميت ـ ٢ / ٨٠٥).
من طريق عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة به نحوه.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ي): باب الكفارة.

(٣) أبو علي: الطوسي.

(٤) محمد بن بشر: العبدي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٧٨).

(٥) سعيد: بن أبي عروبة.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٧).

(٦) (م د ت س) عزرة: بفتح أوله، وسكون الزاي، وفتح الراء، ثم هاء، ابن عبدالرحمٰن الخزاعي.
«التقريب» (ص ٣٩٠)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣١)، و «تهذيب التهذيب» (٧ / ١٩٣).

(٧) سورة البقرة: من الآية رقم (١٨٥).

(٨) إسناد الطوسي فيه عنعنة «قتادة»، وهو مدلس.

وروى أشعث[1]، عن محمد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فيطعم عنه مكان كل يوم مسكينا».

وحديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من وجه: عبثر، عن الأشعث.

والصحيح: عن ابن عمر موقوف قوله.

واختلف أهل العلم في هذا الباب.

فقال بعضهم: يصام عن الميت.

وبه يقول أحمد، وإسحاق. قالا: إذا كان على الميت نذر صيام، يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان، أطعم عنه.

وقال مالك، وسفيان الثوري، والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد.

وأشعث هو: ابن سوار.

= والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير ـ باب ﴿أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً... الآية﴾ ـ ٨ / ١٧٩).

من طريق عمرو بن دينار، عن عطاء، سمع ابن عباس يقرأ ﴿وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين﴾ قال ابن عباس: ليست منسوخة... إلخ.

(فائدة) قال ابن حجر: «هذا مذهب ابن عباس ـ يعني القول بأن الآية ليست منسوخة ـ وخالف الأكثر، وفي هذا الحديث الذي بعده ما يدل على أنها منسوخة».

قلت: يعني الحافظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ ﴿فدية طعام مساكين﴾ قال: هي منسوخة. «الفتح» (٨ / ١٨٠، ١٨١).

(١) أشعث: بن سوار الكندي.

قال فيه ابن حجر «ضعيف». «التقريب» (ص ١١٣).

(ق٧٧/أ) ومحمد هو: ابن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى[١] / .

٢٣ / ٤٧٨ ـ باب ما جاء في الصائم يذرعه[٢] القيء[٣]

٤١ / ٦٦٤ ـ أرنا أبو علي، قال: نا إسحاق بن إبراهيم. . .[٤]، قال: نا هشام بن عبيدالله أبو عبدالرحمٰن الرازي[٥]، قال: نا عبدالحميد[٦] ابن الحسن الهلالي[٧]، قال: نا محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يفطرن: القيء، والحجامة،

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) ذرعه القيء: أي سبقه وغلبه في الخروج.

(٣) وفي (ع)، (ي): باب الصائم يذرعه القيء.

(٤) كلمة في الأصل (ق٧٧ / ب) غير واضحة.

(٥) هشام بن عبيدالله الرازي: «ثقة أو صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣١٨)، حديث رقم (٤٢٨).

(٦) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٧٧ / ب) فقمت بحذفها.

(٧) (ت) عبدالحميد بن الحسن الهلالي، أبو عمر أو أبو أمية، كوفي سكن الري.
«ضعفه» أبو زرعة، وابن المديني، والدارقطني وغيرهم.
وقال ابن معين: «ثقة».
وقال ابن حجر: «صدوق يخطيء».
والمختار عندي: «تضعيفه»، لأن جرحه قد فسر، فقال: ابن حبان: «كان ممن يخطيء، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد».
وقال الساجي: «ضعيف، يحدث بمناكير».
وقال العقيلي: «ولا يتابع على حديثه».
«التقريب» (ص ٣٣٣)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ١١)، و «ضعفاء الدارقطني» (ص ٢٨٣)، و «تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ١٦٢)، و «المجروحين» (٢ / ١٤٢)، و «ضعفاء العقيلي» (٣ / ٤٥).

والحلم»[1].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «عبدالحميد بن الحسن الهلالي».

والحديث «ضعيف».

روي الحديث من خمسة أوجه:

(الوجه الأول) عن «جابر بن عبدالله» رضي الله عنه، لم أقف عليه عند غير الطوسي.

(الوجه الثاني) عن «ثوبان» رضي الله عنه. رواه الطبراني في «الأوسط».

كما في «نصب الراية» (٢ / ٤٤٨)، و «التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٤).

قال ابن حجر: «بسند ضعيف».

قلت: في إسناده «يزيد بن عياض» كذبه مالك.

كما في «التقريب» (ص ٦٠٤).

(الوجه الثالث) عن أبي سعيد الخدري. رضي الله عنه.

وقد روي من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعاً.

وله ثلاثة طرق عن زيد بن أسلم.

«الأولى» من طريق هشام بن سعد عنه رواها الدارقطني (٢ / ١٨٣).

وقال في «العلل»: إنه لا يصح عن هشام.

وقال ابن حجر: «صدوق، وقد تكلموا في حفظه». «التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٤).

«الثانية» من طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم عنه.

رواه الترمذي (في هذا الباب)، والبيهقي (٤ / ٢٢٠).

قال البيهقي: وعبدالرحمٰن بن زيد «ضعيف».

«الثالثة» من طريق أسامة بن زيد بن أسلم رواها البزار. كما في «نصب الراية» (٢ / ٤٤٧). وأسامة بن زيد «ضعيف» من قبل حفظه كما في «التقريب» (ص ٩٨).

(الوجه الرابع) عن ابن عباس رضي الله عنهما:

رواه البزار (١ / ٤٧٩ / كشف الأستار). من طريق أبي خالد الأحمر، ثنا هشام ابن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به نحوه.

(وفي الباب) عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء ابن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة، والقيء، والاحتلام».

وحديث أبي سعيد حديث غير محفوظ.

وقد روى عبدالله بن زيد بن[1] أسلم.....[2] عن أبي سعيد. وعبدالرحمٰن بن زيد يضعف في الحديث[3].

وسئل أحمد بن حنبل عن عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم؟ فقال: عبدالله أخوه لا بأس به[4].

والبخاري محمد بن إسماعيل يضعف عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم،

= قال ابن حجر: «وهو معلول». «التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٤).
(الوجه الخامس) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ. خرجه أبو داود (كتاب الصوم ـ باب في الصائم يحتلم نهاراً في شهر رمضان ـ ٢ / ٧٧٥)، والبيهقي (٤ / ٢٢٠).
من طريق زيد بن أسلم، عن رجل من أصحابه، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «ولا يفطر من قاء، ولا من احتلم، ولا من احتجم».
ورجحه أبو حاتم، وأبو زرعة وقالا: إنه أصح وأشبه بالصواب.
قلت: والإسناد فيه «مجهول».

(١) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٧٧ / ب) فقمت بحذفها.

(٢) كلمات في الأصل (ق٧٧ / ب) غير واضحة.

(٣) تقدمت ترجته في الباب رقم (٣٣٠)، حديث رقم (٤٤٥).

(٤) قال الميموني: وسمعت أبا عبدالله يقول: عبدالله بن زيد بن أسلم أثبت من عبدالرحمٰن، قلت: أثبت؟ قلت: فعبد الرحمٰن؟ قال: كذا، ليس مثله وضعف من أمره قليلاً.
«العلل رواية المرذوي» (ص ٢٣١).

ويوثق عبدالله بن زيد بن أسلم[1]. [2].

٢٤ / ٤٧٩ ـ باب ما جاء فيمن[3] استقاء عمداً[4]

٤٢ / ٦٦٥ ـ أرنا أبو علي، قال: نا محمد بن علي بن طرخان[5]، قال: نا هشام بن عمار[6]، قال: نا عيسى بن يونس[7]، عن هشام[8]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: من ذرعه القيء فليس عليه القضاء، وإن تقيأ فعليه القضاء، فعليه القضاء»[9].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٥ / ٢٨٤)، و «الضعفاء» (ص ٧١)، ونقل تضعيفه عن علي ابن المديني.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٧٧ / ب) هكذا: (في من).

(٤) وفي (ي): باب من استقاء عمداً.

(٥) لم أقف على ترجمته!!

(٦) (خ٤) هشام بن عمار بن نصير ـ بنون مصغر ـ السلمي الدمشقي.
قال الدارقطني، وأبو حاتم، ومسلمة، وابن حجر: «صدوق».
زاد ابن حجر: «مقريء كبر فصار يتلقن، فحديثه القديم أصح». (ت ٢٤٥هـ).
«التقريب» (ص ٥٧٣)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٥١ ـ ٥٤)، و «الجرح والتعديل» (٩ / ٦٦).

(٧) عيسى بن يونس: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧ / ترجمة هشام بن حسان).

(٨) هشام: بن حسان.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧).

(٩) إسناد الطوسي فيه «محمد بن علي بن طرخان» لم أقف على ترجمته!! والإسناد بغيره «حسن» والحديث «صحيح».
رواه:

(وفي الباب) عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد.

وحديث أبي هريرة حديث «غريب»[1] لا نعرفه من حديث هشام ابن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى ابن يونس[2].

وقال محمد: لا أراه محفوظاً.

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده، وإنما الصحيح رواية أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر»[3].

= أحمد (٢ / ٤٩٨)، وأبو داود (كتاب الصوم ـ باب الصائم يستقيء عمداً ـ ٢ / ٧٧٦). وقال: رواه أيضاً حفص بن غياث، عن هشام مثله.
ورواه ابن حبان: (٥ / ٢١١، ٢١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ٩٧)، والدارقطني (٢ / ١٨٤) وقال: رواته ثقات كلهم، والحاكم (١ / ٤٢٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، البيهقي (٤ / ١٩) قال الألباني في حكمي الدارقطني والحاكم: «هو كما قالا». «إرواء الغليل» (٤ / ٥١).
كلهم من طريق عيسى بن يونس، عن هشام، عن ابن سيرين به نحوه.
والمتابعة التي أشار إليها أبو داود رواها ابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب ما جاء في الصائم يقيء ـ ١ / ٥٣٦)، وابن خزيمة (٣ / ٢٢٦).
من طرق عن حفص بن غياث، عن هشام به نحوه.

(١) وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن غريب».

(٢) تقدم في التخريج الرد على دعوى تفرد عيسى بن يونس بالحديث.

(٣) رواه ابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب ما جاء في الصائم يقيء ـ ١ / ٥٣٥) من طريق محمد بن إسحاق، والدارقطني (٢ / ١٨٢) من طريق المفضل بن فضالة وابن لهيعة،

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «إن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عامداً فليقض».

وبه يقول الشافعي، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[1].

٤٣ / ٦٦٦ ـ نا الحسن بن عرفة، قال: نا الفزاري شبابة بن سوار، عن شعبة، عن أبي الجودي[2]، عن بلج المهري[3]، عن أبي شيبة

= والبيهقي (٤ / ٢٢٠) من طريق المفضل.

ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي مرزوق، قال سمعت فضالة بن عبيد به نحوه.

قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، أبو مرزوق الحي لا يعرف اسمه، لم يسمع من فضالة بن عبيد بينهما حنش، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه». «مصباح الزجاجة» (٢ / ٦٦).

وقال الألباني: «ضعيف». ضعيف ابن ماجه (ص ١٢٩).

وسيأتي للحديث طريق آخر برقم (٦٦٤) وإسناده «ضعيف».

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عيسى بن يونس» وهذا (بدل).

٣ ـ تكررت عبارة «فعليه القضاء» مرتين.

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ غريب.

(٢) أبو الجودي: بضم الجيم وسكون الواو الحارث بن عمير البصري.

«التقريب» (ص ٦٣٠)، و«كنى مسلم» (١ / ١٩٧)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ١٣٩)، و«الاستغناء» (٢ / ١١١٤).

(٣) بلج: بفتح الباء، المهري بفتح الميم وسكون الهاء، وفي آخرها الراء.

روى عن أبي شيبة، روى عنه أبو الجودي، قال ذلك شعبة وأبو حاتم.

وقال البخاري: إسناده ليس بمعروف.

المهري[1] قال: قلنا لثوبان: حدثنا عن النبي ﷺ، قال: «قاء النبي ﷺ فأفطر»[2].

٢٥ / ٤٨٠ ـ باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً[3]

٤٤ / ٦٦٧ ـ أرنا أبو علي، قال: نا عبدالله بن سعيد الأشج، قال: نا أبو خالد الأحمر[4]، عن حجاج بن أرطأة[5]، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل ناسياً أو شرب ناسياً فلا

= وقال الذهبي: «لا يدرى من ذا، ولا من شيخه».

«الإكمال» (١ / ٣٥٠)، و«الإنساب» (١٢ / ٤٩٩)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٤٣٤)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٣٥٢).

(١) أبو شيبة المهري: كان قاص الناس بقسطنطينية، روى عن ثوبان، وعمرو بن عبسة، روى عنه بلج وجنادة بن أبي خالد.

وسئل أبو زرعة عن أبي شيبة المهري؟ فقال: هو من التابعين، ولا يعرف حاله.

«مسند أحمد» (٥ / ٢٧٦)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ٣٩٠)، و«المقتنى» (١ / ٣١٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، لجهالة عين «بلج المهري»، ولجهالة حال «أبي شيبة»، والحديث تقدم تخريجه ضمن الحديث رقم (٦٦٣).

(٣) وفي (ع): باب الصائم يفطر ناسياً أو متعمداً.

وفي (ي): باب الصائم يأكل ويشرب ناسياً.

وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً.

(٤) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان.

«صدوق، يخطيء»: تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٤).

(٥) حجاج بن أرطأة: «صدوق، كثير الخطأ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

يفطر، فإنما هو رزق رزقه الله»[1].

٤٥ / ٦٦٨ ـ نا أبو سعيد[2]، قال: نا أبو أسامة[3]، عن عوف[4]، عن ابن سيرين، وخلاس[5]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ[6].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأم إسحاق الغنوية.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح» على ما يقال.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «قتادة» و «حجاج بن أرطأة».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الصوم ـ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ـ ٤ / ١٥٥)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ـ ٢ / ٨٠٩).
كلاهما من طريق هشام الدستوائي، ثنا ابن سيرين به نحوه.

(٢) أبو سعيد: الأشج.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٦٨٨).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٢١٩).

(٤) عوف: بن أبي جميلة الأعرابي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٦٥).

(٥) خلاس: بكسر أوله، وتخفيف اللام.
«التقريب» (ص ١٩٧).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان والنذور ـ باب إذا حنث ناسياً في الإيمان ـ ١١ / ٥٤٩) من طريق أبي أسامة، قال: حدثني عوف به نحوه.

وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء[1].

٢٦ / ٤٨١ ـ باب ما جاء في الإفطار متعمداً[2]

٤٦ / ٦٦٩ ـ أرنا أبو علي، قال: نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى ابن سعيد[3] وعبدالرحمٰن بن مهدي، قالا: نا سفيان[4]، عن حبيب بن أبي ثابت، قال: حدثني أبو المطوس[5]، عن أبيه[6]، عن أبي هريرة قال: قال

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج»، وهذا (موافقة).

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) وفي (ت): باب ما جاء في الإفطار عمداً، وفي (ي): باب الإفطار متعمداً.

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٢٤٩٨).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٣٦٠ / ترجمة حبيب).

(٥) (٤) أبو المطوس: هو يزيد، وقيل عبدالله بن المطوس.

قال الذهبي: «ضعيف... ولا يعرف لا هو ولا أبوه».

وقال ابن حجر: «لين الحديث». من السادسة.

«التقريب» (ص ٦٧٤)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٧٤).

(٦) (٤) أبوه: هو المطوس ـ بتشديد الواو المكسورة ـ ويقال: أبو المطوس. عن أبي هريرة.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن حجر: «مجهول». من الرابعة.

رسول الله صلى الله / عليه وسلم: «من أفطر يوماً من رمضان، من غير (ق٧٧/ب) رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر كله وإن صامه»[١].

حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت من يحكي عن محمد بن إسماعيل يقول: أبو المطوس اسمه: يزيد ابن المطوس[٢]، ولا أعرف له غير هذا الحديث[٣].

= «التقريب» (ص ٥٣٥)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٦٥)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٨٠).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة أبي المطوس وأبيه. والحديث «ضعيف».

والحديث رواه:

أحمد (٢ / ٣٨٦، ٤٤٢، ٤٧٠)، وأبو داود (كتاب الصيام ـ باب التغليظ فيمن أفطر عمداً ـ ٢ / ٧٨٨)، وابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان ـ ١ / ٥٣٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٣٨)، والدارمي (١ / ٣٤٣)، وعبدالرزاق (٤ / ١٩٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ١٠٥)، والدارقطني (٢ / ٢١١)، والبغوي في «شرح السنة» (٦ / ٢٩٠)، وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤ / ١٦١) بصيغة التمريض.

كلهم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المطوس ـ وبعضهم يقول ابن المطوس ـ به نحوه.

قال ابن حجر: «فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة».

(٢) «الاستغناء» (٢ / ١٣٢٨، ١٣٢٩)، و«المقتنى» (٢ / ٨٢).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٢٧ / ٤٨٢ ـ باب ما جاء في كفارة المفطر في رمضان[١]

٤٧ / ٦٧٠ ـ أرنا أبو علي، قال: نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله بن محمد الزهري البصري[٢]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن[٣]، عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: قد أهلكت. قال: وماذا شأنك؟ قال: وقعت على أهلي في رمضان. فقال: أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا. قال: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: أتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس. فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر. والعرق: المكتل الضخم. فقال: خذ هذا فتصدق به. قال: أعلى أفقر منا؟! قال: فما بين لابتيها أهل بيت أفقر منا. قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: خذ هذا فأطعمه عيالك»[٤].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعائشة.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): كفارة الفطر في رمضان، وفي (ي): باب كفارة الفطر في رمضان، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) حميد: بن عبدالرحمٰن بن عوف.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٧٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء ـ ٤ / ١٦٣)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ـ ٢ / ٧٨١) كلاهما عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمٰن به نحوه.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمداً من جماع.

وأما من أفطر متعمداً من أكل أو شرب، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك.

فقال بعضهم: عليه القضاء والكفارة.

وشبهوا الأكل والشرب بالجماع.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة، لأنه إنما ذكر النبي ﷺ الكفارة من الجماع، ولم يذكر عنه في الأكل والشرب. وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع.

وهو قول الشافعي، وأحمد.

وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه: «خذه فأطعمه أهلك»، يحتمل هذا معاني، يحتمل أن تكون الكفارة على الذي قدر عليها. وهذا رجل لم يقدر على الكفارة، فلما أعطاه النبي ﷺ شيئاً وملكه، فقال للرجل: «فأطعمه أهلك» لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته.

واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال، أن يأكله. فتكون الكفارة عليه ديناً، فمتى ما ملك يوماً كفر[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «عبدالله بن محمد الزهري».

٢٨ / ٤٨٣ ـ باب ما جاء في السواك للصائم[١]

٤٨ / ٦٧١ ـ نا محمد بن بشار، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي قالا: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا سفيان[٢]، عن عاصم بن عبيدالله[٣]، عن عبدالله ابن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم»[٤].

(وفي الباب) عن عائشة.

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة، وهذا (مساواة).

٤ ـ بوب الطوسي على الحديث بلفظ «المفطر».

٥ ـ رواية الحديث بلفظ «فأطعمه عيالك».

(١) وفي (ع): باب السواك، وفي (ي): باب السواك للصائم.

(٢) سفيان: هو ابن عيينة.

انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٣ / ٢٤٨).

(٣) عاصم بن عبيدالله: القرشي. «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤١)، حديث رقم (٣٢٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف عاصم بن عبيدالله. والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٣ / ٤٤٦)، وأبو داود (كتاب الصوم ـ باب السواك للصائم ـ ٢ / ٧٦٨)، وابن خزيمة (٣ / ٢٤٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٥)، والحميدي (١ / ٧٧)، وأبو يعلى (١٣ / ١٥٠)، والبيهقي (٤ / ٢٧٢).

من طريق سفيان، عن عاصم بن عبيدالله به نحوه.

وعلقه البخاري (٤ / ١٥٨) بصيغة التمريض.

والحديث «ضعفه» ابن حجر، والألباني. «التلخيص الحبير» (١ / ٦٨)، و«تمام المنة» (ص ٨٩).

حديث عامر بن ربيعة حديث «حسن».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب، وكرهوا السواك آخر النهار.

ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره، وكره / أحمد، (ق٧٨/أ) وإسحاق السواك آخر النهار[١].

٢٩ / ٤٨٤ ـ باب ما جاء في القبلة للصائم[٢]

٤٩ / ٦٧٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعلي بن الحسين ابن مضر الدرهمي[٣]، قالا: نا معتمر بن سليمان، عن حميد[٤]، عن أبي المتوكل[٥]، عن أبي سعيد[٦] قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار» و«يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمٰن بن مهدي»، وهذا (بدل).

٣ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

(٢) وفي (ع): باب القبلة والمباشرة للصائم، وفي (ي): باب القبلة للصائم.

(٣) علي بن الحسين الدرهمي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣٠)، حديث رقم (٣١٠).

(٤) حميد: بن أبي حميد الطويل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٥٥).

(٥) أبو المتوكل: علي بن داود الناجي. كما سيأتي ذكره.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٦٦).

(٦) أبو سعيد: الخدري. رضي الله عنه.

للصائم»[1].

أبو المتوكل: علي بن داود[2].

هذا حديث «حسن»[3].

٣٠ / ٤٨٥ ـ وباب منه[4]

٥٠ / ٦٧٣ ـ نا أحمد بن بديل الكوفي[5]، والحسن بن محمد الزعفراني، قالا: نا أبو معاوية[6]، نا الأعمش، عن إبراهيم[7]، عن

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه:

النسائي (في الكبرى / كما في تحفة الأشراف ـ ٣ / ٤٣٢).

من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد الطويل به نحوه بزيادة ذكر «الحجامة».

(٢) «الأسامي»، لأحمد (ص ٧٣)، و«الكنى»، لمسلم (٢ / ٨٢٩)، و«الكنى»، للدولابي (٢ / ١٠٥).

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٥) أحمد بن بديل الكوفي: «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٧٢).

(٦) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٧) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٤).

الأسود[1] وعلقمة[2]، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه»[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].

٣١ / ٤٨٦ ـ باب منه[5]

٥١ / ٦٧٤ ـ نا حميد بن الربيع[6]، قال: نا أسباط بن محمد، قال:

---

(١) الأسود: بن يزيد النخعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣٤).

(٢) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم ـ ٤ / ١٥٢).
ومسلم (كتاب الصيام ـ باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ـ ٢ / ٧٧٦).
كلاهما من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به نحوه.
ورواه مسلم (٢ / ٧٧٧) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أحمد بن بديل الكوفي»، و«الحسن ابن محمد الزعفراني».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية محمد بن خازم»، وهذا (بدل).

(٥) من زيادات الطوسي، وحديث عائشة تقدم في الباب رقم (٤٨٥).

(٦) حميد بن الربيع: «كذبه ابن معين».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

نا الشيباني[1]، عن زياد بن علاقة، عن [عمرو بن ميمون][2]، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم»[3].

(وفي الباب) عن عمر، وحفصة، وأم سلمة، وابن عباس، وأنس، وأبي هريرة.

ويقال حديث عائشة «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في القبلة للصائم: فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ. ولم يرخصوا للشباب مخافة أن لا يسلم له صومه. والمباشرة عندهم أشد.

وقد قال بعض أهل العلم: تنقص الأجر، و[لا][4] تفطر الصائم. ورأى أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل وإذا لم يأمن على نفسه، ترك القبلة، ليسلم له صومه.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

---

(١) الشيباني: سعيد بن سنان الكوفي.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٤٩٢).
(ز م د ت س ق) «وثقه» أبو داود، ويعقوب بن سفيان، وأبو حاتم، والدارقطني.
وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».
«التقريب» (ص ٢٣٧)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٤٦)، و«الجرح والتعديل» (٤ / ٢٧).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٩٧)، وفي الأصل (ق٧٨ / ب): «عمرو وميمون». وهو خطأ.

(٣) إسناد الطوسي «واه»، والحديث «صحيح» تقدم تخريجه في الباب رقم (٤٨٥)، حديث رقم (٦٧١).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٩٧)، وقد سقط في الأصل.

رحمة الله عليهما.

٣٢ / ٤٨٧ ـ باب ما جاء في مباشرة الصائم[١]

٥٢ / ٦٧٥ ـ نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، نا بشر ابن بكر[٢]، قال: نا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى ـ وهو ـ بن أبي كثير، قال: حدثني عكرمة[٣]، عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يباشر وهو صائم، وعلى قبلها ثوب»[٤].

(وفي الباب) عن عائشة[٥].

---

(١) وفي (ي): باب مباشرة الصائم.

(٢) بشر بن بكر: التنيسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٩٥).

(٣) عكرمة: مولى ابن عباس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥١٥ / ترجمة يحيى بن أبي كثير).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري. والحديث «صحيح».

رواه الطبراني في «الكبير» (٢٣ / ٤٠٨).

من طريق شريك، عن طلحة بن يحيى، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أم سلمة به نحوه.

وهذا إسناد «فيه ضعف»، لكنه صالح للاعتبار، وهو متابعة لعكرمة. وعلى الرغم من ذلك فقد قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن حديث رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يباشر أم سلمة وعلى قبلها ثوب وهو صائم» قال أبي: الناس يروونه عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً والمرسل أصح». «علل الحديث» (١ / ٢٤٥).

(٥) حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي في هذا الباب (٣ / ٩٨).

وهذا حديث «حسن صحيح» على ما يقال[1].

٣٣ / ٤٨٨ ـ باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل[2]

٥٣ / ٦٧٦ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، نا سعيد بن أبي مريم[3]، قال: أرنا يحيى بن أيوب[4]، قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر[5]، عن ابن شهاب، عن سالم[6]، عن أبيه عن حفصة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله [صلى الله][7] عليه وسلم قال: «من لم يجمع[8] الصيام قبل الفجر، فلا

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ع): لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل، وفي (ي): باب لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل.

(٣) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٩٢).

(٤) يحيى بن أيوب: المصري الغافقي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٠).
وهو «صدوق، ربما أخطأ». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٢)، حديث رقم (٣٢٣).

(٥) عبدالله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٣٥٠).

(٦) سالم: بن عبدالله بن عمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ١٤٦).

(٧) من «الجامع» (٣ / ٩٩)، وقد سقطت من الأصل «(ق٧٨ / ب).

(٨) الإجماع: إحكام النيه والعزيمة.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢٩٦).

صيام له»[1]. [2].

٣٤ / ٤٨٩ ـ باب منه[3]

٥٤ / ٦٧٧ ـ نا محمد بن مخلد، نا ابن أبي عدي[4]، عن إسماعيل المكي[5]، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله ابن

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «محمد بن يحيى الذهلي» فلم يرو له مسلم شيئاً.

والحديث «صحيح لغيره» رواه:

أبو داود (كتاب الصوم ـ باب النية في الصيام ـ ٢ / ٨٢٣) وقال: رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً عن عبدالله بن أبي بكر مثله، ووقفه على حفصة: معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي كلهم عن الزهري.

والنسائي (كتاب الصيام ـ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ـ ٤ / ١٩٦)، والدارقطني (٢ / ١٧٢)، والبيهقي (٤ / ٢٠٢).

من طريق يحيى بن أيوب، عن عبدالله بن أبي بكر به مثله.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي مريم» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة كلمة «الصيام» في الترجمة.

٤ ـ تعيين «حفصة». رضي الله عنها.

٥ ـ تساوى عدد الرواة، وهذا (مساواة).

(٣) هذا التبويب زيادة من الطوسي.

(٤) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٨).

(٥) إسماعيل بن مسلم المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ١٩٨).

الزبير[1]، عن حفصة[2].

٥٥ / ٦٧٨ ـ ونا محمد بن مخلد، نا عبدالله بن بكر[3]، نا يحيى بن أبي أنيسة[4]، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن حفصة، عن النبي ﷺ قال: «لا صيام لمن لا يوجبه من الليل»[5].

= وهو «ضعيف». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥٨)، حديث رقم (٢١٦).

(١) هكذا في الأصل (ق٧٨ / ب). ولعل الصواب هو: «حمزة بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب» كما سيأتي.

وانظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٣٣١).

(٢) حفصة: بنت عمر بن الخطاب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤١٠).

(٣) عبدالله بن بكر: السهمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٨٩ / ترجمة يحيى بن أبي أنيسة).

(٤) (ت) يحيى بن أبي أنيسة ـ بنون ومهملة، مصغر ـ أبو زيد الجزري.

«كذبه» أخوه زيد بن أبي أنيسة.

وقال فيه «متروك» أحمد، والنسائي، والدارقطني، والساجي، بل لقد قال عمرو ابن علي: اجتمع أصحاب الحديث على تركه إلا من لا يعلم.

وهو الراجح عندي.

«وضعفه» أبو حاتم، وابن المديني، وابن عدي، وابن حجر.

وقد فسر ابن حبان جرحه فقال: «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل...».

«التقريب» (ص ٥٨٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ١٨٣ ـ ١٨٥)، و«ضعفاء الدارقطني» (ص ٣٩٠)، و«الجرح والتعديل» (٩ / ١٢٩)، و«الكامل» (٧ / ٢٦٤٩)، و«المجروحين» (٣ / ١١٠).

(٥) إسناد الطوسي الأول رقم (٦٧٥) إسناد «ضعيف»، وإسناده الآخر رقم (٦٧٦) إسناد «ضعيف جداً».

والحديث «صحيح» كما تقدم برقم (٦٧٤).

وقد روى عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح[1].

وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان. أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه، وأما صيام التطوع فمباح له أن ينو به بعدما أصبح. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[2].

٣٥ / ٤٩٠ ـ باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع[3]

٥٦ / ٦٧٩ ـ نا علي بن مسلم[4] / نا أبو داود الطيالسي، نا شعبة (ق٧٨/ب) قال: كنت أسمع سماكاً[5] يقول: حدثني ابنا [أم][6] هانيء، قال شعبة:

= ورواه:

النسائي (كتاب الصيام ـ باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ـ ٤ / ١٩٧)، وابن أبي شيبة (٣ / ٣٢).

من طريق سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله به نحوه.

(١) رواه النسائي (٤ / ١٩٨) من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن مخلد».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «حفصة بنت عمر» وهذا (موافقة عالية).

(٣) وفي (ع): إفطار الصائم المتطوع، وفي (ي): باب إفطار الصائم المتطوع.

(٤) علي بن مسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٩١).

(٥) سماك: هو ابن حرب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ١١٧).

(٦) من «الجامع» (٣ / ١٠٠)، وفي الأصل (ق٧٩ / أ): «ابنا هانيء».

فلقيت أنا أفضلهما، واسمه «جعدة»[1]، وجدته أم هانيء فسألته؟ فحدثني عن أم هانيء جدته: «أن رسول الله دخل عليها فدعا بشراب، ثم ناولها فشربته. فقالت: يا رسول الله إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[2] قال شعبة:

---

(١) (ت س) جعدة المخزومي، من ولد أم هانيء، قيل هو ابن يحيى بن جعدة ابن هبيرة.

قال البخاري: «فيه نظر».

وقال الذهبي: «ولا يدرى من هو، لكن شيوخ عامتهم جياد».

وقال ابن حجر: «مقبول». من السادسة.

«التقريب» (ص ١٣٩)، و«التاريخ الكبير» (٢ / ٢٣٩)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٣٩٩)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ٨٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في «جعدة» و «أبي صالح» كما سيأتي.

والحديث «صحيح».

رواه الطيالسي (١ / ١٩١) عن شعبة به، وأحمد (٦ / ٣٤١)، والدارقطني (٢ / ١٧٤)، والبيهقي (٤ / ٦٧٦) من طريق الطيالسي.

ورواه الحاكم (١ / ٤٣٩) من طريق سماك بن عكرمة، عن أبي صالح، عن أم هانيء. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتلك الأخبار المعارضة لهذا لم يصح منها شيء.

وقال الذهبي: «صحيح».

وقال الألباني: «وهو كما قالا».

«مشكاة المصابيح» (١ / ٦٤٢).

وله طريق ثالث رواه أبو داود (كتاب الصوم ـ باب في الرخصة في ذلك ـ ٢ / ٨٢٥).

من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عبدالله بن الحارث، عن أم هانيء به نحوه.

قال الألباني: «وهذا إسناد قوي في المتابعات، وقد قال الحافظ العراقي في تخريج

فقلت لجعدة: سمعت أنت من أم هانيء؟ قال: حدثني أهلنا وأبو صالح[1] مولى أم هانيء، عن أم هانيء.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وعائشة.

وحديث أم هانيء في إسناده مقال.

والعمل عليه عند بعض أهل العمل من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه.

وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، والشافعي رحمة الله عليهم[2].

٥٧ / ٦٨٠ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[3]، والحسن بن محمد ابن

= الأحياء: إسناده حسن». «حاشية مشكاة المصابيح» (١ / ٦٤٢).

(١) (٤) باذام ـ بالذال المعجمة، ويقال آخره نون ـ أبو صالح، مولى أم هانيء.

«ترك» ابن مهدي حديثه.

«وضعفه» النسائي، وابن حجر.

زاد ابن حجر: «يرسل».

«التقريب» (ص ١٢٠)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٣٨)، و «ضعفاء النسائي» (ص ٢٣)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ٤١٦، ٤١٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي داود الطيالسي»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ «أمير نفسه»، وهو في «الجامع» بلفظ «أمين».

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

الصباح الزعفراني، قالا: نا روح بن عبادة، قال: نا سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى[1]، قال: حدثتنا عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «كان رسول الله ﷺ يأتينا فيقول: هل عندكم غداء؟ فنقول: لا، فيقول: إني صائم»[2].

هذا حديث «صحيح[3]»[4].

---

(١) (م٤) طلحة بن يحيى: التيمي، المدني.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٤٢).

«وثقه» ابن معين، ويعقوب بن شيبة، والدارقطني، وابن سعد وغيرهم.

وقال الساجي، وابن حجر: «صدوق».

وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «كان يخطيء» وحكم الساجي أقرب للصواب مع كثرة الخطأ. (ت ١٤٨هـ).

«التقريب» (ص ٢٨٣)، من كلام ابن معين في الرجال للدقاق (ص ٣٧)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٦١)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ٤٨٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الصيام ـ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ـ ٢ / ٨٠٨) من طريق طلحة بن يحيى بن عبيدالله، حدثتني عائشة بنت طلحة به نحوه.

(٣) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: «حسن».

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ اختلاف الحكم على الحديث.

٣٦ / ٤٩١ ـ باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه[١]

٥٨ / ٦٨١ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا روح[٢]، قال: حدثني ابن جريج، قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في تطوعه فليقضه».

قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبدالملك بعض من كان يسأل عائشة أنها قالت: «أصبحت أنا وحفصه صائمتين، فقرب لنا طعام، فابتدرنا فأكلنا. فدخل النبي ﷺ علينا فبدرتني إليه. وكانت ابنة أبيها فذكرت ذلك له. فقال النبي ﷺ: صوما يوماً مكانه»[٣].

وروى صالح بن أبي الأخضر، ومحمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة مثل هذا.

وروى مالك بن أنس، ومعمر، وعبيدالله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه: عن عروة، وهذا أصح. لأنه قد روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري

---

(١) وفي (ي): باب إيجاب القضاء عليه.

(٢) روح: بن عبادة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٣٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة «من كان يسأل عائشة». والحديث «ضعيف».
رواه: أبو داود (كتاب الصوم ـ باب من رأى عليه القضاء ـ ٢ / ٨٢٦).
من طريق ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة به نحوه.
وزميل «مجهول». كما «التقريب» (ص ١٢٧).

قلت له: أحدثك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً.

ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبدالملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث.

فرأوا عليه القضاء إذا أفطر. وهو قول مالك بن أنس[1].

٣٧ / ٤٩٢ ـ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان[2]

٥٩ / ٦٨٢ ـ نا محمد بن بشار، نا عبدالرحمٰن[3]، نا سفيان[4]، عن منصور[5]، [عن سالم بن أبي الجعد][6]، عن أبي سلمة[7]، عن أم سلمة

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن جريج» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة لفظة: «من أفطر في تطوعه فليقضه».

(٢) وفي (ي): باب وصال شعبان برمضان.

(٣) عبدالرحمٰن: بن مهدي. انظر: «الجامع» (٣ / ١٠٤).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تكملة شرح العراقي» (٣ / ق٢٢ / ب).

(٥) منصور بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٦) من «الجامع» (٣ / ١٠٤)، وقد سقطت من الأصل (ق٧٩ / أ).

(٧) أبو سلمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف.

انظر: «تحفة الأشراف» (١٣ / ٣٩).

قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا أنه كان يصل شعبان برمضان»[1].

(وفي الباب) عن عائشة.

وحديث أم سلمة حديث «حسن».

وقد روي هذا الحديث، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ شهراً أكثر صياماً / منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً. بل (ق٧٩/أ) كان يصومه كله[2].

٦٠ / ٦٨٣ ـ نا بذلك يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبدالله ابن إدريس[3]، عن محمد بن عمرو[4]، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه: أبو داود (كتاب الصوم ـ باب فيمن يصل شعبان برمضان ـ ٢ / ٧٥٠) وسكت عنه. والنسائي (كتاب الصيام ـ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ـ ٤ / ٢٠٠) من طريق محمد بن إبراهيم.

ورواه ابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان ـ ١ / ٥٢٨) من طريق شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد.

كلاهما عن أبي سلمة، عن أم سلمة به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار» وهذا (موافقة عالية).

(٣) عبدالله بن إدريس: الزعافري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٢٩٥).

(٤) محمد بن عمرو: بن علقمة. انظر: «سير أعلام النبلاء» (٦ / ١٣٦).

عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كان يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، ولم أره يصوم شهراً أكثر منه من شعبان[1].

وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله. ويقال: قام فلان ليله أجمع. ولعله قام بعضها واشتغل ببعض أمره.

كأنّ ابن المبارك قد رأى الحديثين متفقين.

يقول: إنما معنى هذا أنه كان يصوم أكثر الشهر[2].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب صوم شعبان ـ ٤ / ٢١٣)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ـ ٢ / ٨٠٩ ـ ٨١٠).

كلاهما عن أبي النضر ـ مولى عمر بن عبيدالله ـ عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن به نحوه.

(٢) فوائدالاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي سلمة بن عبدالرحمٰن» وهذا (موافقة).

٣ ـ زيادة ذكر سؤال أبي سلمة لعائشة رضي الله عنها.

٤ ـ زيادة ذكر لفظة: «كان يصوم حتى نقول لا يفطر، و يفطر حتى نقول لا يصوم».

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣٨ / ٤٩٣ ـ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان[١]

٦١ / ٦٨٤ ـ نا حميد بن الربيع اللخمي[٢]، نا يزيد بن هارون، قال: أرنا حجاج[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة[٤]، عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة، فخرجت فإذا هو بالبقيع رافعاً رأسه إلى السماء، فقال: أما كنت تخاف[٥]؟ أن يحيف[٦] الله عليك ورسوله يا عائشة؟! قالت: قلت: ما بي ذاك يا رسول الله، ولقد ظننت أنك أتيت بعض نسائك، فقال: إن الله تعالى ينزل إلى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب[٧][٨].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب ليلة النصف من شعبان.

(٢) حميد بن الربيع الرازي. «متروك».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٣) حجاج: بن أرطأة.
انظر: «الجامع» (٣ / ١٠٧).

(٤) عروة: بن الزبير.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٢٧).

(٥) هكذا في الأصل (ق٧٩ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ١٠٧): «أكنت تخافين».

(٦) الحيف: الجور والظلم والميل.
«النهاية» (١ / ٤٦٩)، و «المجموع المغيث» (١ / ٥٣٦).

(٧) أي قبيلة بنى كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنماً من سائر العرب.
المباركفوري: «التحفة» (٣ / ٤٤٠).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، للكلام في «حميد بن الربيع»، ولعنعنة «الحجاج ابن أرطأة»، وهو مدلس من الطبقة الرابعة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٦)، ولعدم سماع «يحيى بن أبي كثير» من عروة.
والحديث «ضعيف».

(وفي الباب) عن أبي بكر.

وحديث عائشة لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج.

ومحمد بن إسماعيل كان يضعف هذا الحديث.

وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة.

والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير[1].

= رواه أحمد (٦ / ٢٣٨)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان ـ ١ / ٤٤٤)، وابن أبي شيبة (١٠ / ٤٣٧).
من طريق حجاج بن أرطأة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة به نحوه.
قال الدارقطني: قد روي من وجوه، وإسناده مضطرب غير ثابت. «العلل المتناهية» (٢ / ٦٦). وقال «صح» الحديث من وجه آخر، وبلفظ آخر، فعن «أبي بكر الصديق» رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: ينزل الله تبارك وتعالى ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لكل نفس إلا إنسان في قلبه شحناء أو مشرك بالله عز وجل».
رواه ابن أبي عاصم في «السنة» (١ / ٢٢٢)، وابن خزيمة (١ / ٣٢٦)، واللالكائي (٣ / ٤٣٨). وانظر الكلام على الحديث بتوسع: «الصحيحة» (٣ / ١٣٥ ـ ١٣٩).

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حميد بن الربيع».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن هارون» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة ذكر رفع رأس النبي ﷺ.

٤ ـ تساوى عدد الرواة وهذا (مساواة).

٣٩ / ٤٩٤ ـ باب ما جاء في صوم المحرم[١]

٦٢ / ٦٨٥ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢]، نا جرير[٣]، عن عبدالملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمٰن ـ وهو الحميري ـ عن أبي هريرة يرفعه.

٦٣ / ٦٨٦ ـ ونا الحسن بن عرفة العبدي[٤]، قال: نا يحيى بن أبي بكير الكرماني، قال: نا زائدة بن قدامة، قال: نا عبدالملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: الصلاة في جوف الليل، فقال: فأي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: الشهر الذي تدعونه المحرم»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب شهر الله المحرم، وفي (ي): باب صوم المحرم.

(٢) يوسف بن موسى القطان. «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبدالحميد الرازي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٤) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٥) إسنادا الطوسي «ضعيفان»، لأنهما من طريق «عبدالملك بن عمير»، وهو مدلس، من الطبقة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٥).
والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب فضل صوم المحرم ـ ٢ / ٨٢١).
من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، وعبدالملك بن عمير كلاهما عن حميد ابن عبدالرحمٰن به نحوه.

وهذا لفظ [ابن][1] عرفة.

حديث أبي هريرة حديث «حسن»[2].

٤٠ / ٤٩٥ ـ باب ما جاء في الصوم يوم الجمعة[3]

٦٤ / ٦٨٧ ـ نا محمد بن المثنى[4] قراءة عليه أن أبا داود[5] حدثهم، قال: نا شيبان[6]، عن عاصم بن أبي النجود[7]، عن زر ابن

---

(١) وفي الأصل (ق٧٩ / ب): «بن».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يوسف بن موسى القطان»، و «الحسن ابن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «حميد بن عبدالرحمٰن الحميري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ذكر قصة مجيء وسؤال الرجل رسول الله ﷺ.

٤ ـ عزو لفظ الحديث لابن عرفة.

(٣) وفي (ي): باب صوم يوم الجمعة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة.

(٤) محمد بن المثنى: العنزي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٦٤).

(٥) أبو داود: الطيالسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٠٢).

(٦) شيبان: بن عبدالرحمٰن التميمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٩٣).

(٧) عاصم بن بهدلة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٣).

حبيش، عن ابن مسعود: «أن رسول الله ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام. وقلما[1] رأيته يفطر يوم الجمعة[2]»[3].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة.

وحديث عبدالله بن مسعود حديث «حسن صحيح». وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة.

وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة، لا يصوم قبله ولا بعده.

وروى شعبة هذا الحديث عن عاصم فلم

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٧٩ / ب) هكذا: «قل ما».

(٢) أي يصومه مع يوم الخميس، لأ أنه يصومه وحده، فلا ينافي ما جاء من النهي عنه لكونه محمولاً على صوم الجمعة وحدها.
السندي: «حاشيته على سنن النسائي» (٤ / ٢٠٤).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «حسن».
رواه الطيالسي (١ / ١٩٤)، وأبو داود (كتاب الصوم ـ باب في صوم الثلاثة من كل شهر ـ ٢ / ٨٢٢) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الصيام ـ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي ـ ٤ / ٢٠٤).
كلهم من طريق شيبان، عن عاصم به نحوه.
وللحديث شاهد من طريق ابن عمر. رواه ابن أبي شيبة (٣ / ٤٦) وفيه ليث بن أبي سليم قال فيه الحافظ ابن حجر: صدوق إختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك. «التقريب» (ص ٤٦٤)، وآخر من حديث أبي هريرة رواه ابن عبدالبر وقال ابن القيسراني: فيه محمد بن عبدالرحمٰن البيلماني ليس بشيء في الحديث.
«تحفة الأحوذي» (٣ / ٤٤٦)، و«تذكرة الموضوعات» (ص ١٢٣) ولا اعتبار بهذين الشاهدين.

يرفعه[1].

٤١ / ٤٩٦ ـ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده[2]

٦٥ / ٦٨٨ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[3]، قال: نا حفص بن غياث، (ق٧٩/ب) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «نهى / رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة إلا بيوم قبله أبو بيوم بعده»[4].

(وفي الباب) عن علي، وجابر، وجنادة الأزدي، وجويرية، وأنس.

وحديث أبي هريرة «حسن».

والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون أن يختص يوم الجمعة

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شيبان بن عبدالرحمٰن» وهذا (بدل).

٣ ـ تمييز «عاصم»، و «زر»، و «عبدالله».

(٢) وفي (ق): باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة، وفي (ي): باب كراهية صوم يوم الجمعة وحده.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الجمعة ـ ٤ / ٢٣٢)، ومسلم (كتاب الصوم ـ باب كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً ـ ٢ / ٨٠١).

كلاهما من طريق حفص بن غياث، حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح نحوه. والسياق للبخاري.

بصيام لا يصوم قبله ولا بعده.

وبه يقول أحمد، وإسحاق[1].

٤٢ / ٤٩٧ ـ باب ما جاء في النهي عن صوم يوم السبت[2]

٦٦ / ٦٨٩ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال: نا عيسى بن موسى[3]، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما[4] افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود عنب أو لحاء[5] شجر فليمضغه»[6].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الأعمش»، وهذا «موافقة عالية».

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) وفي (ي): باب صوم يوم السبت، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في صوم يوم السبت.

(٣) عيسى بن موسى: بن أبي إسحاق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٤١٨ / ترجمة ثور بن يزيد).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٠ / أ) هكذا: (في ما).

(٥) لحاء الشجرة: هو قشرها.

«النهاية» (٤ / ٢٤٣).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الصوم ـ باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم ـ ٢ / ٨٠٥)،

هذا حديث [حسن][1]. [2].

٤٣ / ٤٩٨ ـ باب ما جاء في صوم يوم الخميس والاثنين[3]

٦٧ / ٦٩٠ ـ نا إسحاق بن حبيب بن الشهيد البصري[4]، قال: نا يحيى بن اليمان[5]، عن سفيان[6]، عن عاصم بن أبي النجود[7]، عن

= وابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب ما جاء في صيام يوم السبت ـ ١ / ٥٥٠).

كلاهما عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر السلمي، عن أخته مرفوعاً نحوه.

ورواه ابن ماجه من طريق ثور بن يزيد به نحوه. كرواية «المصنف».

وانظر تخريج الحديث بتوسع في: «إرواء الغليل» (٤ / ١١٨ ـ ١٢٥).

(١) من «الجامع» (٣ / ١١١)، وقد سقطت من الأصل (ق٧٩ / ب).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ثور بن يزيد» وهذا (بدل).

٣ ـ رواية الحديث من طريق «عبدالله بن بسر» عن النبي ﷺ.

(٣) وفي (ي): باب صوم يوم الاثنين والخميس، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس.

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد.

تقدم في شيوخه.

(٥) يحيى بن اليمان: العجلي. «صدوق، عابد يخطىء كثيراً».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦٣)، حديث رقم (٢٢٣).

(٦) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٧) عاصم بن بهدلة. «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٣).

المسيب بن رافع، عن سواء الخزاعي[1]، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس»[2].

(وفي الباب) عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد.

وحديث عائشة حديث «غريب» من طريق ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى[3]

---

(١) سواء الخزاعي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الذهبي: «وثق».
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
«التقريب» (ص ٢٥٩)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ٣٤٧)، و «الكاشف» (١ / ٤١٠)، و «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٦٤).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «يحيى بن اليمان»، و «عاصم بن بهدلة»، و «سواء الخزاعي».
والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الصيام ـ باب صوم النبي ﷺ ـ ٤ / ٢٠٣)، وابن خزيمة (٣ / ٢٩٨).
كلاهما عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، قال ثنا يحيى بن اليمان به نحوه.
ورواه أحمد (٦ / ٨٠، ٨٩)، والنسائي ـ أيضاً كما تقدم ـ، وابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب صيام الاثنين والخميس ـ ١ / ٥٥٣).
من طريق ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة بن الغاز أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: «كان يتحرى صيام الاثنين والخميس».
كرواية الترمذي في هذا الباب.
وهو إسناد «صحيح».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٠ / أ) هكذا: «يتحرا».

صوم الاثنين والخميس»[1].

٦٨ / ٦٩١ ـ نا محمد بن الوليد القرشي، قال: نا حبان[2] بن هلال، قال: نا وهيب[3]، قال: نا سهيل بن أبي صالح[4]، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تفتح أبواب السماء يوم الاثنين ويوم الخميس، فيغفر في ذلك اليوم لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء قال: انظروا هذين حتى يصطلحا»[5].

= والتحري هو: القصد والاجتهاد في الطلب.

«النهاية» (١ / ٣٧٦).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن إبراهيم».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في أم المؤمنين «عائشة» رضي الله عنها، وهذا (موافقة عالية).

(٢) حبان: بفتح الحاء المهملة، وبالباء المعجمة بواحدة.

ابن ماكولا: «الإكمال» (٢ / ٣٠٣).

(٣) وهيب بن خالد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٨٣).

(٤) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير حفظه بأخره» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه مسلم (كتاب البر ـ باب النهي عن الشحناء والتهاجر ـ ٢ / ١٩٨٧) من طريق مالك فيما قريء عليه، عن سهيل به بلفظ: «تفتح أبواب الجنة... الحديث» به نحوه.

ورواه أحمد (٢ / ٣٨٩) من طريق وهيب، وعبدالرزاق (٤ / ٣١٤) من طريق معمر، كلاهما عن سهيل به بلفظ: «تفتح أبواب السماء... »الحديث.

حديث أبي هريرة حديث «غريب».

وروى محمود بن غيلان، عن أبي أحمد[1]، [و] معاوية[2] بن هشام، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس»[3].

---

(١) أبو أحمد: هو محمد بن عبدالله الزبيري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢١٩).
قال فيه ابن حجر: «ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري».
«التقريب» (ص ٤٨٧).

(٢) من «الجامع» (٣ / ١١٣)، وفي الأصل (ق٨٠ / أ): «عن». وهو خطأ، لأن أبا أحمد لا يعرف له سماع من معاوية بن هشام.

(٣) رواه الترمذي في هذا الباب وقال: «حسن»، وفي «الشمائل» (ص ١٥٨).
عن محمود بن غيلان به نحوه.
ورواه أحمد (٦ / ٣٢٤) من طريق عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، قال: ثنا أبي، عن كريب، أنه سمع أم سلمة تقول: «كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر مما يصوم من الأيام، ويقول: إنهما عيدا المشركين، فأنا أحب أن أخالفهم». وعبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال علي بن المديني: «وسط»، وقال ابن حجر: «مقبول».
«ثقات ابن حبان» (٧ / ١)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ١٨)، و«الكاشف» (٢ / ١٢٧)، و«التقريب» (ص ٣٢١).
قلت ومثل هذا حديثه حديث «حسن» إن شاء الله تعالى.
وقد «صحح» الألباني الحديث.
كما في «صحيح الجامع» (٤ / ٢٦٨).
قال ابن حجر: «وهو أشبه».

٤٤ / ٤٩٩ ـ باب ما جاء في فضل صوم الأربعاء والخميس والجمعة[١]

٦٩ / ٦٩٢ ـ حدثني سعيد بن مروان البغدادي[٢]، قال: حدثنا سويد ابن سعيد[٣]، نابقية بن الوليد[٤]، عن أبي بكر العبسي[٥]، عن أبي

= «فتح الباري» (٤ / ٢٢٧).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سهيل بن أبي صالح»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادتان في متن الحديث وهما: ذكر فتح أبواب السماء والمغفرة لمن لا يشرك بالله إلا المتشاحنين.

٥ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «غريب»، وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن غريب».

(١) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس.

وفي (ت)، (م / ت)، (د)، (ف): باب ما جاء في صوم الأربعاء والخميس.

وفي (ي): باب في صوم الأربعاء والخميس.

(٢) (خ ق) سعيد بن مروان بن علي البغدادي، نزيل نيسابور.

قال الخطيب وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٢هـ).

«التقريب» (ص ٢٤١)، و «تاريخ بغداد» (٩ / ٩٢)، و «الكاشف» (١ / ٣٧٢).

(٣) سويد بن سعيد: الحدثاني.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٩٩)، حديث رقم (٦٩٠).

(٤) بقية بن الوليد. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٤)، حديث رقم (٧٧).

(٥) (ق) أبو بكر العبسي.

قبيل[1] قال: سمعت أنس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة[2] بنى الله له قصراً في الجنة من لؤلؤة وياقوتة وزبرجد، وكتب له براءة من النار»[3].

(وفي الباب) عن مسلم القرشي، من حديث عبيدالله بن موسى، عن

= قال الذهبي: «ضعيف». «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٠٧).

(١) (عخ قد ت س) أبو قبيل: بفتح القاف، وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة. حيى بن هانيء بن ناضر ـ بنون ومعجمة ـ المعافري، المصري.

«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والفسوي، والعجلي، وأحمد بن صالح المصري.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطيء.

قلت: ومن أجل ذلك قال ابن حجر فيه:

«صدوق، يهم».

«التقريب» (ص ١٨٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٧٣)، و«ثقات ابن حبان» (٤ / ١٧٨).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٠ / أ): «بناء».

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، لضعف «أبي بكر العبسي»، ولعنعنة «سويد ابن سعيد»، و«بقية بن الوليد» وهما مدلسان من المرتبة الرابعة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٧، ص ٧٦).

والحديث «ضعيف».

رواه الطبراني في «الأوسط». وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي. كما في «مجمع الزوائد» (٢ / ١٩٩)، ورواه ابن عدي (٢ / ٤٧٢) من طريق بقية به وقد عنعن.

وانظر بقية طرقه الضعيفة في: «مجمع الزوائد» (٣ / ١٩٨، ١٩٩)، والضعيفة (١ / ٤٩٢).

هارون بن [سلمان][1]، عن عبيدالله بن مسلم القرشي، عن أبيه قال: «سألت أو سأل النبي ﷺ عن صيام الدهر؟ فقال: إن لأهلك عليك حقاً. صم رمضان والذي يليه، وكل أربعاء وخميس، فإذا أنت صمت الدهر وأفطرت»[2].

وأبو قبيل: حي بن [هانيء][3].

(وفي الباب) عن عائشة.

ورواه بعضهم عن هارون بن سلمان، عن مسلم بن عبيدالله، عن أبيه[4].

٤٥ / ٥٠٠ ـ باب ما جاء في فضل يوم عرفة[5]

٧٠ / ٦٩٣ ـ نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد[6]، عن

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١١٤)، وفي الأصل (ق٨٠ / أ): «سليمان».

(٢) وفيه «مسلم بن عبدالله» أو «عبيدالله»، القرشي.
قال فيه ابن حجر: «مقبول». التقريب (ص ٥٣٠).

(٣) من مصادر الترجمة كما تقدم، وفي الأصل (ق٨٠ / أ): «حيي بن يؤمن». وهو خطأ.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) وفي (م / ع)، (د)، (ص): باب ما جاء في فضل صوم يوم عرفة، وفي (ت)، (ح): باب ما جاء في فضل صوم عرفة، وفي (م / ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في فضل الصوم يوم عرفة.

(٦) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٨).

سفيان[1]، عن منصور[2]، عن مجاهد، عن إياس بن حرملة[3]، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ قال في صوم يوم عرفة: «يكفر سنة ماضية، وسنة مستقبلة»[4].

(وفي الباب) عن أبي سعيد / . (ق ٨٠/أ)

وحديث أبي قتادة حديث «حسن».

وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة[5].

---

(١) لم أستطع تعيينه!!

(٢) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٣) (س) حرملة بن إياس، ويقال: إياس بن حرملة، ويقال أبو حرملة، والأول أشهر.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ١٥٥)، و «ثقات ابن حبان» (٤ / ١٧٣).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «إياس بن حرملة».

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب استحباب صيام ثلاثة أيام ـ ٢ / ٨١٩).

من طريق غيلان بن جرير، سمع عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ... الحديث. وفيه:

«وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال: يكفر السنة الماضية والباقية... ».

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي قتادة» رضي الله عنه، وهذا (موافقة عالية).

٤٦ / ٥٠١ ـ باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة[١]

٧١ / ٦٩٤ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية[٢]، قال: نا أيوب[٣]، عن عكرمة[٤]، عن ابن عباس قال: «أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعثت إليه أم الفضل بلبن فشربه»[٥].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عمر، وأم الفضل.

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

وقد روي عن ابن عمر: «حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ـ يعني يوم

---

(١) وفي (م / ع)، (ح): باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة.
وفي (ي): باب كراهية صوم عرفة بعرفة.

(٢) ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣).

(٣) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٤٥٨).

(٤) عكرمة: أبو عبدالله، مولى ابن عباس.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب صوم يوم عرفة ـ ٤ / ٢٣٦)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ـ ٢ / ٧٩١).
كلاهما من طريق مالك، عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث به نحوه.
ورواه النسائي في «الكبرى» من طريق زياد بن أيوب، عن ابن علية به.
كما في «تحفة الأشراف» (٥ / ١١٥)، وابن خزيمة (٣ / ٢٩٢) من طريق حماد ابن زيد، ثنا أيوب به نحوه.

عرفة ـ ومع أبي بكر فلم يصمه».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض أهل العلم بعرفة يوم عرفة[1].

٧٢ / ٦٩٥ ـ نا علي بن مسلم[2]، وابن المقريء[3]، قالا: نا سفيان ابن عيينة، قال: أرنا ابن أبي نجيح[4]، عن أبيه[5]، عن ابن عمر قال: «حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه، وحججت مع أبي بكر فلم يصمه، وحججت مع عمر فلم يصمه، وحججت مع عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه، ولا آمر به، ولا أنهى عنه يوم عرفة».

٧٣ / ٦٩٦ ـ وقد نا به ابن المقريء مرة أخرى فقال: عن ابن أبي

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن علية» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٢) علي بن مسلم: الطوسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٩١).

(٣) عبدالله بن يزيد المقريء.

تقدم في شيوخ الطوسي.

(٤) ابن أبي نجيح: عبدالله. «التقريب» (ص ٣٢٦).

(٥) أبوه: يسار المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦٥٢).

نجيح، عن رجل عن أبيه[1].

وهذا حديث «حسن»[2].

٤٧ / ٥٠٢ ـ باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء[3]

٧٤ / ٦٩٧ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا

---

(١) إسناد الطوسي رقم (٦٩٣) «ضعيف»، لعنعنة «عبدالله بن أبي نجيح»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٢).

وكذا إسناده برقم (٦٩٤)، لجهالة الرجل.

والحديث «ضعيف»، غير لفظة نفي صيامه. ﷺ بعرفة فهي «صحيحة» كما تقدم.

والحديث رواه النسائي في «الكبرى» عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن إبراهيم وسفيان بن عيينة.

كلاهما عن ابن أبي نجيح به، وعن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر. كما في «تحفة الأشراف» (٦ / ٢٦٤)، و «التلخيص الحبير» (٢ / ٢١٣).

وابن حبان (٥ / ٢٤٦).

من طريق إسماعيل بن علية، قال: حدثنا عبدالله ابن أبي نجيح، عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة؟ قال: . . . الحديث به نحوه.

والبغوي (٦ / ٣٤٦) من طريق الترمذي به.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه «علي بن مسلم»، و «ابن المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٦٩٣) في «عبدالله بن أبي نجيح»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى الطوسي في الإسناد رقم (٦٩٣) مع الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ ـ رواية الطوسي للحديث من وجه آخر، بذكر (رجل) بين أبي نجيح وأبيه.

(٣) وفي (ي): باب في الحث على صوم يوم عاشوراء.

محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن غيلان بن جرير، أنه سمع عبدالله ابن معبد الزماني[1]، يحدث عن أبي قتادة قال: «سئل[2] رسول الله ﷺ عن صيام عاشوراء؟ فقال: يكفر السنة الماضية»[3].

(وفي الباب) عن علي، ومحمد بن صيفي، وسلمة بن الأكوع، وهند ابن أسماء، وابن عباس، والربيع بنت معوذ بن عفراء.

ذكروا عن النبي ﷺ: أنه حث على صيام يوم عاشوراء.

ولانعلم في شيء من الروايات أنه قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة» إلا في حديث أبي قتادة.

وبحديث أبي قتادة يقول أحمد، وإسحاق[4].

---

(١) الزماني: بكسر الزاي، وتشديد الميم المفتوحة، وفي آخرها النون. هذه النسبة إلى زمان وهو ابن مالك.
السمعاني: «الأنساب» (٦ / ٣١٤).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٠ / ب) هكذا: «سيل».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير الزماني فلم يرو له البخاري في جامعه شيئاً.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ـ ٢ / ٨١٨، ٨١٩).
من طريق غيلان، عن عبدالله بن معبد به نحوه مطولاً.

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن بشار» و«محمد بن الوليد القرشي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر».

٤٨ / ٥٠٣ ـ باب ما جاء في الرخصة في ترك عاشوراء[١]

٧٥ / ٦٩٨ ـ نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد، نا عباد بن عباد المهلبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان يوم عاشوراء [يوماً][٢] تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه.

فلما نزلت فريضة رمضان كان رمضان الفريضة، وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه، ومن شاء أفطره»[٣].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وقيس بن سعد، وجابر بن سمرة، وابن عمر، ومعاوية.

والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة.

وهو «صحيح».

لا يرون صيام يوم عاشوراء واجباً، إلا من رغب في صيامه لما ذكر

---

(١) وفي (ت): باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم عاشوراء.
وفي (ي): باب في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء.

(٢) من «الجامع» (٣ / ١١٨)، وفي الأصل (ق٨٠ / ب): «يوم».

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «علي بن مسلم» فلم يرو له مسلم والترمذي وابن ماجه.
والحديث رواه: البخاري (كتاب الصوم ـ باب صيام يوم عاشوراء ـ ٤ / ٢٤٤)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب صوم يوم عاشوراء ـ ٢ / ٧٩٢).
كلاهما من طريق هشام بن عروة به نحوه.

فيه من الفضل[1].

٤٩ / ٥٠٤ ـ باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو[2]

٧٦ / ٦٩٩ ـ أرنا أبو علي، قال: نا أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري البصري[3]، قال: نا يحيى بن سعيد[4]، عن معاوية بن عمرو[5]، قال: حدثني الحكم بن الأعرج[6] قال: أتيت ابن عباس / في المسجد (ق٨٠/ب) الحرام وهو متوسد رداءه، فسألته عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: اعدد فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائماً. قال: قلت: أكذلك كان رسول الله ﷺ

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن مسلم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «هشام بن عروة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ: «ومن شاء أفطره»، وفي «الجامع»: «ومن شاء تركه».

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عباد بن عباد المهلبي» (ت ١٧٩هـ)، ورواه الترمذي من طريق «عبدة بن سليمان» (ت ١٨٧هـ)، وهذا علو بتقدم الوفاة.

(٢) وفي (ي): باب عاشوراء أي يوم هو.

(٣) لم أقف على ترجمته!!

(٤) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٩).

(٥) معاوية بن عمرو: النصري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٤٦).

(٦) الحكم بن عبدالله بن إسحاق بن الأعرج.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١٠٣).

يصوم؟ قال: نعم. كذلك كان يصوم»[1]. [2].

٧٧ / ٧٠٠ ـ نا يحيى بن حكيم المقومي، نا يزيد بن هارون، نا الجريري[3]، عن الحسن[4] قال: هو يوم العاشر[5].

وحديث ابن عباس يقال «حسن صحيح».

وقد اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء.

فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم: يوم العاشر.

---

(١) إسناد الطوسي «رجاله ثقات»، غير شيخه «أحمد بن عبيدالله العنبري» لم أقف على ترجمته!!

والحديث أخرجه مسلم (كتاب الصيام ـ باب أي يوم يصام في عاشوراء ـ ٢ / ٧٩٧).

عن محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن معاوية بن عمرو به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن عبيدالله بن الحسن العنبري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الحكم بن الأعرج» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ذكر التقاء الحكم بابن عباس في المسجد الحرام.

(٣) الجريري: سعيد بن إياس الجريري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٣٣٨).

(٤) الحسن: هو البصري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٩٨).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث في «الجامع» (٣ / ١١٩) مسند، من طريق الحسن، عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر» وفيه عنعنة الحسن وهو «مدلس»، من المرتبة الثانية. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٤٦).

وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود.

وبهذا الحديث يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

٥٠ / ٥٠٥ ـ باب ما جاء في صيام العشر[2]. [3]

٧٨ / ٧٠١ ـ نا الحسين بن إدريس العدوي مولى الأنصار[4]، قال: نا خالد بن الهياج بن بسطام[5]، قال: نا

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ روى الطوسي الكلام من قول الحسن، ورواه الترمذي مسنداً.

(٢) أي عشر ذي الحجة، والمراد منه هي تسعة لأن صوم يوم الأضحى محرم، وإنما أطلق لفظ العشر بناء على التغليب.

السهارنفوري: «حاشية على الجامع» (ص ١٥٨).

(٣) وفي (ي): باب في صيام العشر.

(٤) الحسين بن إدريس الأنصاري، الهروي، المعروف بابن الأخرم.

قال ابن أبي حاتم: كتب إلي بجزء من حديثه، فأول حديث منه باطل، والثاني باطل، والثالث ذكرته لعلي بن الجنيد فقال: أحلف بالطلاق أنه حديث ليس له أصل. وكذا هو عندي فلا أدري البلاء منه أو من خالد بن هياج. «ووثقه» الخليلي (ت ٣٥١ هـ). «الجرح والتعديل» (٣ / ٤٧)، و «الإرشاد» (٣ / ٨٧٤)، و «ميزان الاعتدال» (١ / ٣٥٠، ٥٣١)، و «لسان الميزان» (٢ / ٢٧٢).

(٥) خالد بن هياج بن بسطام.

قال السلماني: «ليس بشيء».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أحمد بن زياد الهروي: كلما أنكر على الهياج فهو من جهة ابنه خالد، فإن

أبي[1]، عن بكر[2]، عن المهاجر بن غانم[3]، عن أبي عبدالله الصنابحي[4]، قال: نا عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «صيام الأضحى كل يوم منها كالشهر»[5].

= الهياج ثقة.

وقال الذهبي: «متماسك».

«ميزان الاعتدال» (١ / ٦٤٤)، و«لسان الميزان» (٢ / ٣٨٨).

(١) (ق) هياج بن بسطام البرجمي ـ بضم الموحدة والجيم بينهما راء ساكنة ـ أبو خالد الهروي قال أحمد بن حنبل: «متروك الحديث».

«وضعفه» ابن معين، والذهبي، وابن حجر. (ت ١٧٧ هـ).

«التقريب» (ص ٥٧٦)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٢ / ٣٦٦)، و«الكاشف» (٣ / ٢٢٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٣١٨).

(٢) هكذا في الأصل (ق٨١ / أ)، ولم أستطع تعيينه!!

(٣) المهاجر بن غانم: شامي.

قال أبو حاتم: «مجهول».

«الجرح والتعديل» (٨ / ٢٦٣).

(٤) عبدالرحمٰن بن عسيلة ـ بمهملتين مصغر ـ المرادي، أبو عبدالله الصنابحي.

«التقريب» (ص ٣٤٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، ومتنه منكر، ولعله من الأباطيل التي كان يحدث بها «الحسن بن إدريس العدوي»، ولم أقف على الحديث بهذا النص كاملاً. أما الشطر الأخير منه بلفظ: «كل يوم منها كالشهر» فهذا بقية حديث مروي في صيام العشر، وهو الموافق للتبويب، ولفظ الحديث: «من صام العشر، فله بكل يوم صوم شهر، وله بصوم يوم التروية سنة، وله بصوم يوم عرفة سنتان».

وهو حديث «موضوع».

رواه ابن عدي (٦ / ٢١٦٧) من حديث جابر بن عبدالله وفيه «محمد بن عبدالملك الأنصاري» قال فيه أحمد بن حنبل: «يضع الحديث ويكذب».

هذا حديث «حسن غريب».

وقد روى أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط»[1].

وهكذا[2] روى غير واحد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة[3].

وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور، عن إبراهيم: «أن النبي ﷺ لم ير صائماً في العشر».

روى أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، عن عائشة. ولم يذكر

= «الكشف الحثيث» (ص ٣٨٧).

ومن حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه الكلبي وهو كذاب. كما في «الفوائد المجموعة» (ص ٩٦).

ورواه أبو الشيخ في الثواب من حديث ابن عباس من طريق الكلبي.

وابن النجار في تاريخه من حديث جابر. وفيه «محمد بن عبدالملك الأنصاري» أيضاً. كما في «تنزيه الشريعة» (٢ / ١٥٦).

وابن الجوزي في «الموضوعات» (٧ / ١٩٨) من حديث ابن عباس وفيه الكلبي، وقال: «وهذا حديث لا يصح، وقال ابن حبان: وضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى وصفه».

(١) رواه الترمذي في هذا الباب (٣ / ١٢٠).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨١ / أ) هكذا: «هكذى».

(٣) يتأول قول عائشة رضي الله عنها: «لم يصم العشر» أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر.

«تحفة الأحوذي» (٣ / ٤٦٢) بتصرف.

فيه عن الأسود.

وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث.

ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناداً.

وقد حكي عن وكيع أنه قال: الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور[1].

٥١ / ٥٠٦ ـ باب ما جاء في العمل في أيام العشر[2]

٧٩ / ٧٠٢ ـ نا بشر بن خالد العسكري، نا محمد بن جعفر[3]، نا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن مسلم البطين[4]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عمل أفضل منه في هذه الأيام يعني أيام العشر، قال: فقيل له: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء من ذلك»[5].

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ي): باب في العمل في أيام العشر.

(٣) محمد بن جعفر: غندر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٨٣).

(٤) مسلم: بن عمران البطين ـ بفتح أوله، وكسر الطاء ـ.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢٦)، و «نزهة الألباب» (١ / ١٢٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير شيخ الطوسي «بشر بن خالد العسكري» لم يرو له الترمذي والنسائي وابن ماجه شيئاً.

والحديث رواه البخاري (كتاب العيدين ـ باب فضل العمل في أيام التشريق ـ ٢ / ٤٥٧).

من طريق شعبة، عن سليمان، عن مسلم البطين به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وجابر.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح»[1].

٨٠ / ٧٠٣ ـ حدثني أحمد بن سيار، قال: نا محمد بن عيسى ابن يزيد[2]، قال: نا مالك بن عبدالواحد، أبو غسان المسمعي بصري، قال: نا مسعود ـ وهو ابن واصل[3] ـ عن النهاس بن قهم[4]، عن قتادة، عن سعيد

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «بشر بن خالد العسكري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الأعمش»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة» عن الأعمش، فأمنا تدليسه.

٤ ـ رواية الحديث بلفظ «أفضل»، وهو في «الجامع» بلفظ: «أحب».

٥ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة» (ت ١٦٠ هـ) عن الأعمش، ورواه الترمذي من طريق «أبي معاوية محمد بن خازم» (ت ١٩٥ هـ) عنه، وهذا علو (بتقديم الوفاة).

٦ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ: «حسن صحيح»، وهو موافق لنسخة (ق) من «الجامع»، وفي جميع طبعات «الجامع» التي يدي: «حسن صحيح غريب».

(٢) محمد بن عيسى بن يزيد: لم أقف على ترجمته!

(٣) (ت ق) مسعود بن واصل: الأزرق. صاحب السابري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٢٣٢٣).

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب.

«وضعفه» أبو داود الطيالسي.

وقال ابن حجر: «لين الحديث».

«التقريب» (ص ٥٢٨)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٩٠)، و «ضعفاء ابن الجوزي» (٣ / ١١٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٢٠).

(٤) (بخ د ت ق) النهاس ـ بتشديد الهاء، ثم مهملة ـ ابن قهم ـ بفتح القاف وسكون

ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من أيام العشر، قالوا: ولا الجهاد؟ قال: ولا الجهاد»[1].

٨١ / ٧٠٤ ـ ونا يوسف بن موسى القطان، نا محمد بن نافع أبو بكر، قال: نا مسعود بن واصل الأزرق صاحب السابري، قال: نا النهاس ابن قهم، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى [الله عليه وسلم][2] قال: «ما من أيام الدنيا أحب إلى [الله][3] من أن يتعبد له فيها من أيام العشر، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر».

= الهاء ـ القيسي، وأبو الخطاب، البصري.

«ضعفه» يحيى بن سعيد، وابن معين، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

«وفسر جرحه» بروايته أشياء منكرة عن عطاء، عن ابن عباس وعن غيره، مما ينفرد به عن الثقات ولا يتابع عليه.

ذكره ابن معين، وابن عدي، وابن حبان.

«التقريب» (ص ٥٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ٤٧٨)، و«تاريخ الدارمي عن ابن معين» (ص ٢١٩)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٠٣)، و«الكامل» (٧ / ٢٥٢٣)، و«المجروحين» (٣ / ٥٦).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لأمرين: للكلام في «مسعود الأزرق»، و«النهاس»، ولعنعنة قتادة، وهو مدلس، من الثالثة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧).

والحديث رواه: ابن ماجه «كتاب الصيام ـ باب صيام العشر ـ ١ / ٥٥١)، وابن عدي (٧ / ٢٥٢٢) وقال: لا أعلم رواه عن قتادة غير النهاس بن قهم، وعن النهاس ابن قهم: مسعود بن واصل.

كلاهما من طريق مسعود بن واصل، عن النهاس بن قهم به نحوه.

(٢) سقطت من الأصل (ق٨١ / أ).

(٣) سقطت من الأصل (ق٨١ / أ).

حديث النهاس بن قهم، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ / (ق٨١/أ) في أيام العشر.

حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟؟ فلم يعرفه من غير هذا الوجه، مثل هذا.

وقال: قد روى عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلاً، شيء من هذا[1].

٥٢ / ٥٠٧ ـ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال[2]

٨٢ / ٧٠٥ ـ نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن ورقاء[3]، يحدث عن سعد بن سعيد[4]، عن عمرو ابن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أحمد بن سيار»، و«يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «النهاس بن قهم» وهذا (بدل).

٣ ـ التعريف بـ«مسعود بن واصل».

(٢) وفي (ي): باب في صيام ستة أيام من شوال.

(٣) ورقاء: بن عمر اليشكري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٨٥ / ترجمة شعبة).

وهو «صدوق، في حديثه عن منصور لين».

وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٧).

(٤) (خت م٤) سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري. أخو يحيى.

ثابت[1]، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال، فقد صام الدهر[2]»[3].

(وفي الباب) عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان.

حديث أبي أيوب «حسن»[4].

وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال لهذا الحديث.

وقال ابن المبارك: هو «حسن»، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وقال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث: «ويلحق في هذا الصيام برمضان».

واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام هي أول الشهر.

= قال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «سيء الحفظ».

«التقريب» (ص ٢٣١)، و«الكاشف» (١ / ٣٥١).

(١) عمرو بن ثابت: صوابه عمر. بالضم.

انظر: «التقريب» (ص ٤١٠).

(٢) قال العلماء: وإنما كان ذلك كصيام الدهر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين.

النووي: «المنهاج» (٨ / ٥٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

الحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان ـ ٢ / ٨٢٢).

من طريق سعد بن سعيد بن قيس، عن عمر بن ثابت به نحوه.

(٤) وكذا في (ق)، وفي طبعات «الجامع» «حسن صحيح».

وقد روي عن ابن المبارك: أن من صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز[1]. [2].

٥٣ / ٥٠٨ ـ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر[3]

٨٣ / ٧٠٦ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا محمد بن عيسى[4]، ومسدد[5] قالا: نا أبو عوانة[6]، عن سماك[7]، عن أبي الربيع ـ رجل من أهل المدينة[8] ـ زعم أنه سمع أبا هريرة يقول: «عهد إلى النبي

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨١ / ب) هكذا: «جايز».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «سعد بن سعيد الأنصاري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٣) وفي (ي): باب في صوم ثلاثة من كل شهر.

(٤) محمد بن عيسى: بن نجيح البغدادي، أبو جعفر بن الطباع.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٥٦).

(٥) مسدد: بن مسرهد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢٠).

(٦) أبو عوانة: وضاح بن عبدالله اليشكري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦١).

(٧) سماك: بن حرب.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ١١٧).

«صدوق... تغير بأخرة». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١)، حديث رقم (١).

(٨) (بخ ت) أبو الربيع: المدني.

ﷺ أن لا أنام إلا على وتر، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأن أصلي الضحى»[1]. [2].

٨٤ / ٧٠٧ ـ نا يوسف بن موسى القطان[3]، نا محمد بن بشر العبدي، قال: حدثني فطر[4]، عن يحيى ابن

= قال أبو حاتم: «صالح الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

قلت: ومثل هذا حديثه «حسن» إن شاء الله.

«التقريب» (ص ٦٣٩)، و «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٧٠)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٥٨٢)، و «الكاشف» (٣ / ٣٣٤)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٢).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «محمد بن عيسى ابن الطباع»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٩).

والحديث رواه: البخاري (كتاب التهجد ـ باب صلاة الضحى في الحضر ـ ٣ / ٥٦)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ـ ١ / ٤٩٩).

كلاهما من طريق أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي الربيع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ التعريف بأبي الربيع.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) (خ٤) فطر ـ بفاء مكسورة وآخره راء ـ ابن خليفة. أبو بكر الحناط.

قال الذهبي: «شيعي جلد».

سام[1]، عن موسى بن طلحة قال قال أبو ذر: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[2].

(وفي الباب) عن أبي قتادة، وعبدالله بن عمرو، وقرة، وعبدالله ابن

= «وثقه» أحمد، وابن سعد، وابن معين، ويحيى بن سعيد، العجلي.
وقال ابن حجر: «صدوق، رمي بالتشيع».
«التقريب» (ص ٤٤٨)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٠٦)، و«الإكمال» (٧ / ١٢٦)، و«الكاشف» (٢ / ٣٨٧)، و«تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٠٠، ٣٠١)، و«طبقات ابن سعد» (٦ / ٣٦٤)، و«سؤالات ابن الجنيد» (ص ٣٧٩)، و«ترتيب ثقات العجلي» (ص ٣٨٥).

(١) (ت ق) يحيى بن سام ـ بمهملة ـ ابن موسى الضبي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الآجري عن أبي داود: «بلغني أنه لا بأس به». قال ابن حجر: وكأنه لم يرضه.
وقال في «التقريب»: «مقبول». من الرابعة.
«التقريب» (ص ٥٩٠)، و«ثقات ابن حبان» (٧ / ٦٠٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٢١٣).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري، غير «يحيى بن سام» فليس من رجاله.
والحديث «حسن».
رواه النسائي (كتاب الصيام ـ باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر ـ ٤ / ٢٢٢)، والبيهقي (٤ / ٩٤) وغيرهما.
من طريقي فطر والأعمش، عن يحيى بن سام به نحوه.
وانظر: «إراواء الغليل» (٤ / ١٠١، ١٠٢).

مسعود، وأبي عقرب[1]، وابن عباس، وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان ابن أبي العاص، وجرير.

حديث أبي ذر حديث «حسن».

وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر[2]. [3].

٨٥ / ٧٠٨ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن يزيد الرشك[4]، عن معاذة[5]، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان

---

(١) أبو عقرب: خويلد بن بجير، ويقال عويج بن خويلد البكري، وقيل الكناني. رضي الله عنه. «كنى الدولابي» (١ / ٤٤)، و«المقتنى» (١ / ٤٠٢)، و«التجريد» (٢ / ١٨٧).

(٢) رواه الترمذي (٣ / ١٢٦)، ولم يستخرج الطوسي عليه.

من طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، عن أبي ذر به.

قال الألباني: «إسناده على شرط الشيخين».

«إرواء الغليل» (٤ / ١٠٢).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «يحيى بن سام»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ رواية الحديث بلفظ: «أمرنا».

(٤) يزيد بن أبي يزيد الضبعي، يعرف بالرشك ـ بكسر الراء، وسكون المعجمة، وآخره كاف ـ «التقريب» (ص ٦٠٦)، و«نزهة الألباب» (١ / ٣٢٦).

(٥) معاذة: بنت عبدالله العدوية.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦٩٨).

يصوم ثلاثة أيام من كل شهر».

قلت: من أيه؟ قال: لم يكن يبالي من أيه كانت»[1].

ويزيد الرشك هو يزيد الضبعي، وهو يزيد القسام.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

٥٤ / ٥٠٩ ـ باب ما جاء في فضل الصوم[3]

٨٦ / ٧٠٩ ـ نا يوسف بن موسى القطان[4]، نا جرير بن عبدالحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح[5]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه: مسلم (كتاب الصيام ـ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ـ ٢ / ٩١٨).

من طريق يزيد الرشك، قال: حدثتني معاذة به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «محمد بن جعفر» (ت ١٩٣هـ)، ورواه الترمذي من طريق «الطيالسي» (ت ٢٠٤هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رواته.

(٣) وفي (ع)، (ي): باب فضل الصوم.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) أبو صالح: ذكوان السمان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ٥١٤).

«ما من حسنة يعملها ابن آدم إلا كتبت له عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف.

قال الله: إلا الصوم فهو لي، وأنا أجزي به، عبدي ترك شهوته وطعامه من أجلي، الصوم جنة[1]، وللصائم فرحتان: فرحة عند إفطاره، وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف[2] فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»[3].

هذا حديث «حسن صحيح» على ما يقال.

---

(١) الصوم الجنة: أي يقي صاحبة ما يؤذيه من الشهوات، والجنة الوقاية.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٠٨).

(٢) الخلوف: خلف فم الصائم خلوفاً، من باب قعد، وهو تغير رائحة الفم لتأخير الطعام.
«المصباح المنير» (١ / ١٧٨)، و «غريب الحديث»، للهروي (١ / ٣٢٧)، و «لسان العرب» (٩ / ٩٣).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب فضل الصوم ـ ٤ / ١١٨) من طريق عطاء، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب حفظ اللسان للصائم ـ ٢ / ٨٠٧).
من طريقَ الأعمش، كلاهما عن أبي صالح به نحوه.
ورواه مسلم (٢ / ٨٠٧) من طريق أبي سنان، عن أبي صالح به وهذه متابعة تامة للأعمش.

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل، وسهل بن سعد، وكعب بن عجرة، وسلامة بن قيصر، وبشير بن الخصاصية[1].

٨٧ / ٧١٠ ـ نا هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي[2]، نا خالد ابن مخلد[3]، نا سليمان ـ يعني ابن بلال ـ قال: حدثني أبو حازم[4]، عن سهل ابن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة باباً يقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم، فيقال: أين الصائمون، فيقومون فيدخلون / منه، فإذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد»[5]. (ق٨١/ب)

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي صالح ذكوان السمان»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة لفظة: «عبدي ترك شهوته وطعامه من أجلي».

(٢) هارون بن إسحاق: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٣) خالد بن مخلد: القطواني.

«صدوق، يتشيع، وله أفراد».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٥) حديث رقم (١١١).

(٤) أبو حازم: سلمة بن دينار.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٧٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «هارون بن إسحاق» فلم يخرجا له.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب الريان للصائمين ـ ٤ / ١١) عن خالد ابن مخلد، ومسلم (كتاب الصوم ـ باب فضل الصيام ـ ٢ / ٨٠٨) ثنا أبو بكر بن أبي

وهذا حديث «غريب حسن»[1].

٥٥ / ٥١٠ ـ باب ما جاء في صوم الدهر[2]

٨٨ / ٧١١ ـ نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن غيلان بن جرير، أنه سمع عبدالله ابن معبد الزماني[3] يحدث عن أبي قتادة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم الدهر؟ فقال: لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر»[4].

= شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن إسحاق الهمداني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي حازم سلمة بن دينار»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ رواية الحديث بزيادة ذكر: «يوم القيامة»، و «إذا دخل آخرهم أغلق، فلم يدخل منه أحد».

٥ ـ نص الحكم على الحديث: «غريب حسن»، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح غريب».

(٢) وفي (ع): باب صوم الدهر.

(٣) الزماني: بكسر الزاي، وتشديد الميم المفتوحة، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى زمان، وهو ابن مالك.

السمعاني: «الأنساب» (٦ / ٣١٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير الزماني فلم يرو له البخاري شيئاً.

والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب استحباب الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ـ ٢ / ٨١٨).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وعبدالله بن الشخير، وعمران ابن حصين، وأبي موسى.

حديث أبي قتادة حديث «حسن».

وقد كره قوم أهل العلم صيام الدهر، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق. فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج عن حد الكراهية، ولا يكون قد صام الدهر كله.

هكذا أخبرت عن مالك بن أنس.

وهو قول الشافعي.

وقال أحمد وإسحاق نحو هذا.

وقال: لايحب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة الأيام التي نهى النبي ﷺ عنها: يوم الفطر، ويوم الأضحى، وأيام التشريق[1].

= من طريق غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني به نحوه مطولاً.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «غيلان بن جرير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تصريح غيلان بن جرير بالسماع، وإن لم يكن مدلساً.

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة» (ت ١٦٠هـ) عن غيلان بن جرير، ورواه الترمذي من طريق «حماد بن زيد» (ت ١٧٩هـ) عنه، وهذا علوم بتقدم الوفاة.

٥ ـ ذكر نسب «عبدالله بن معبد».

٦ ـ زيادة لفظة «هكذا أخبرت عن مالك بن أنس»، وفي «الجامع»: «هكذا روي عن

٥٦ / ٥١١ ـ باب ما جاء في سرد الصوم[١]

٨٩ / ٧١٢ ـ نا محمد بن علي بن طرخان[٢]، قال: نا قتيبة ـ يعني ابن سعيد ـ قال: نا سعيد[٣]، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب[٤]، عن عبدالله ابن شقيق، قال: سئلت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يصوم حتى نقول قد صام. ويفطر حتى نقول قد أفطر. قالت: وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان»[٥].

يقال: حديث عائشة «حسن صحيح».

روى إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم رسول الله ﷺ قال: «كان يصوم من الشهر حتى يرى أنه لا يريد أن يفطر، ويفطر حتى يرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً. وكنت لا تشاء أن

= مالك بن أنس».

(١) وفي (ي): باب في سرد الصيام.

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) هكذا في الأصل (ق٨٢ / أ)، ولم أستطع تعيينه!
والذي أميل إليه أن خطأ وقع في الإسناد، وصوابه هو: قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق به.

(٤) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٤٥٩).

(٥) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم ـ ٢ / ٨١).
من طريق قتيبة، حدثنا حماد، عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة به نحوه.

تراه من الليل مصلياً إلا رأيته مصلياً. ولا نائماً إلا رأيته نائماً».

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

٩٠ / ٧١٣ ـ نا إسحاق بن منصور التميمي، قال: نا محمد ابن يوسف[١]، قال: نا سفيان[٢]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس[٣]، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب الصيام إلى الله صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»[٤].

يقال: هذا حديث حسن. وأبو العباس الشاعر الأعمى، واسمه السائب ابن فروخ وقال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً.

---

(١) محمد بن يوسف: الفريابي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٩٢).

(٢) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٣٦٠ / ترجمة حبيب).

(٣) أبو العباس: السائب بن فروخ. كما سيأتي.
وانظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٩٠).
و«الأسامي»، لأحمد (ص ٣٤)، و«الكنى»، لمسلم (١ / ٦٠٩)، و«الكنى»، للدولابي (٢ / ٢٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «إسحاق بن منصور التميمي» فلم يرو له أبو داود شيئاً.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب حق الأهل في الصوم ـ ٤ / ٢٢١) من طريق عطاء، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً ـ ٢ / ٨١٥) من طريق حبيب.
كلاهما عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو به نحوه مطولاً.

ويقال هذا هو أشد الصيام[1].

٥٧ / ٥١٢ ـ باب ما جاء في الرخصة في صوم الدهر وفضله[2]

٩١ / ٧١٤ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، نا مروان ابن معاوية الفزاري، عن أبان بن أبي عياش[3]، عن أبي تميمة الهجيمي[4]،

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور التميمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) هذا الباب مع الحديث المخرج فيه من زيادات الطوسي.

(٣) (د) أبان بن أبي عياش: فيروز. البصري، أبو إسماعيل العبدي. تابعي صغير.

«متروك» هكذا قال أحمد والنسائي، وابن معين، وابن حجر.

وسبب تركه: ما حدث به من أحاديث منكرة.

كما ذكره ابن عدي.

وقال شعبة فيه: «داري وحماري في المساكين صدقة إن لم يكن أبان بن أبي عياش يكذب في الحديث».

مات في حدود الأربعين.

«التقريب» (ص ٨٧)، و«الكامل» (١ / ٣٧٤ ـ ٣٧٨)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ١٠، ١١).

(٤) أبو تميمة: طريف بن مجالد الهجيمي. بفتح أوله.

«الأسامي»، لأحمد (ص ٤٤)، و«الكنى»، لمسلم (١ / ١٦٢)، و«الاستغناء» (١ / ٤٨٥)، و«التقريب» (ص ٢٨٢).

عن الأشعري[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام الدهر، ضيق الله عليه جهنم حتى تتركه وقال بيده هكذا وعقد تسعين»[2].

هذا حديث «حسن غريب»[3].

٥٨ / ٥١٣ ـ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والأضحى[4]

٩٢ / ٧١٥ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان

---

(١) أبو موسى الأشعري: رضي الله عنه.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، للكلام في «أبان بن أبي عياش».
والحديث «حسن» كما قال الطوسي رحمه الله.
رواه: ابن حبان (٥ / ٢٣٨)، وابن أبي شيبة (٣ / ٧٨)، وأحمد (٤ / ٤١٤)، والبيهقي (٤ / ٣٠٠).
رووه ـ غير ابن حبان ـ من طريقي الضحاك بن يسار وقتادة كلاهما عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي موسى به بلفظ: «... ضيقت عليه جهنم هكذا...».
ورواية ابن حبان من طريق الضحاك وحده به، وقال: وهو محمول على من صام الدهر الذي فيه أيام العيد والتشريق.
ورواه النسائي في «الكبرى» عن أبي موسى. كما في «المغني» عن حمل الأسفار (٣ / ٤٣٢) ونقل تحسين الطوسي للحديث.
ورواه البزار، والطبراني في «الكبير».
كما في «مجمع الزوائد» (٣ / ١٩٣) قال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح».

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) وفي (ع): باب الأيام الممنوع صومها، وفي (ي): باب في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر.

ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد[1] قال: شهدت العيد مع عمر ابن الخطاب، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. قال: إنَّ رسول الله ﷺ: «نهى عن صوم هذين اليومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى، ففطركم من صيامكم، وأما الأضحى، فتأكلون من لحوم نسككم»[2].

(ق٨٢/أ) وقال مرة أخرى: «إن رسول الله ﷺ حرم صيام هذين اليومين». /

أبو عبيد مولى [عبدالرحمٰن][3] بن عوف اسمه: «سعد».

ويقال له: مولى عبدالرحمٰن بن أزهر، وعبدالرحمٰن بن أزهر هو ابن عم عبدالرحمٰن بن عوف[4].

---

(١) أبو عبيد: مولى عبدالرحمٰن بن عوف.
انظر: «الجامع» (٣ / ١٣٢).
أو مولى ابن أزهر. كما في «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٨٨).
قال ابن عيينة: «من قال مولى ابن أزهر فقد أصاب، ومن قال مولى عبدالرحمٰن ابن عوف فقد أصاب». «الجامع الصحيح» (٤ / ٢٣٩)، وانظر: كلام ابن حجر في «الفتح» (٤ / ٢٤٠).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «المقريء» فلم يرو له غير النسائي وابن ماجه.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الفطر ـ ٤ / ٢٣٨)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ـ ٢ / ٧٩٩).
كلاهما من طريق ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٣ / ١٣٣)، وفي الأصل (ق٨٢ / ب): «عبيدالله».

(٤) «الكنى»، لمسلم (١ / ٥٩٣)، و«الكنى»، للدولابي (٢ / ٧٥)، و«المقتنى» (١ / ٣٨٠).

يقال هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٩٣ / ٧١٦ ـ نا أحمد بن إسماعيل السهمي[2]، قال: نا عبدالعزيز ابن محمد الدراوردي[3]، عن عمرو بن يحيى ابن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى عن صيامين ولبستين: عن صيام يوم الأضحى، ويوم الفطر، وعن اشتماله الصماء[4]، والاحتباء في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه»[5].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «الزهري» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ وصل الطوسي إلى الزهري براويين، ووصل الترمذي إليه بثلاثة، وهذا (علو) للطوسي.

٤ ـ إطلاق الطوسي (الأضحى) في التبويب على يوم النحر.

(٢) السهمي: سماعه للموطأ صحيح، وخلط في غيره.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢)، حديث رقم (٢).

(٣) عبدالعزيز بن محمد الدراوردي.

«صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء... »

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢) حديث رقم (٢).

(٤) اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه، ولا يرفع منه جانباً. وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع.

ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٥٤).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف السهمي.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب صوم يوم الفطر ـ ٤ / ٢٣٨)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ـ ٢ / ٨٠٠).

عمرو بن يحيى[1] بن عمارة بن أبي حسن المازني، هو مدني «ثقة». روى له سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس.

وحديث أبي سعيد «حسن صحيح» على ما يقال.

والعمل عليه عند أهل العلم[2].

٥٩ / ٥١٤ ـ باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق[3]

٩٤ / ٧١٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن ابن أبي ليلى[4]، عن عطاء[5]، عن عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صوم

= كلاهما من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه نحوه.

وليس في مسلم ذكر النهي عن اللبستين.

(١) من «الجامع» (٣ / ٣٣)، وفي الأصل (ق٨٢ / ب): «ابن أبي».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن إسماعيل السهمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الدراوردي» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٣) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): ... وفي أيام التشريق، وفي (ي): باب في كراهية صوم أيام التشريق، وفي بقية الطبعات: ... صوم أيام التشريق.

(٤) محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣ / ترجمة عطاء).

وهو «صدوق، سيء الحفظ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

(٥) عطاء: بن أبي رباح.

أيام التشريق، قال: هي أيام أكل وشرب، وذكر الله»[1].

وروى وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب»[2].

(وفي الباب) عن علي، وسعد، وأبي هريرة، وجابر، ونبيشة[3]، وبشير بن سحيم[4]، وعبدالله بن حذافة، وأنس، وحمزة بن عمرو الأسلمي، وكعب بن مالك، وعمرو بن العاص، وعبدالله بن عمرو.

= انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في ابن أبي ليلى، ولعنعنة «هشيم».

والحديث «صحيح».

رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب صيام أيام التشريق ـ ٤ / ٢٤٢).

من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي».

ومسلم (كتاب الصيام ـ باب تحريم صوم أيام التشريق ـ ٢ / ٨٠٠).

من طريق هشيم، أخبرنا خالد، عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»، وأخرجه النسائي (في الكبرى / كما في تحفة الأشراف ـ ٧ / ٤٦٩، ٤٧٠).

من طريق مسعود بن الحكم، عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول: يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبعال وذكر لله. قالت: فقلت من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب.

(٢) خرجه الترمذي (٣ / ١٣٤) من هذا الوجه.

(٣) نبيشة: بمعجمة مصغر، ابن عبدالله الهذلي.

رضي الله عنه. «التقريب» (ص ٥٥٩).

(٤) سحيم: بمهملتين مصغر. «التقريب» (ص ٢٢٩).

يقال: حديث عقبة بن عامر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العمل.

يكرهون صيام أيام التشريق. إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع، إذا لم يجد هدياً، ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق.

وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وأهل العراق يقولون: موسى بن علي[1] بن رباح. وأهل مصر يقولون: موسى بن علي[2]. [3].

---

(١) بالتصغير، وكان أبوه علي يكره تصغير اسمه.
«المشتبه» (٢ / ٤٦٩)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٩٦٧).

(٢) بفتح العين.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

٦٠ / ٥١٥ ـ باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم[١]

٩٥ / ٧١٨ ـ نا عبدالرحمٰن بن الحكم المروزي[٢]، قال: نا النضر ابن شميل، قال: أرنا شعبة، عن عاصم الأحول[٣]، وخالد الحذاء[٤]، عن أبي قلابة[٥]، عن أبي الأشعث[٦]، عن شداد[٧]: «أن رسول الله ﷺ مر برجل[٨] لسبع عشرة مضت من رمضان، وهو يحتجم، فقال رسول الله

---

(١) وفي (م / ع)، (ح)، (ي): باب كراهية الحجامة للصائم.
وفي (ق): باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم.

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) عاصم: بن سليمان الأحول.
«التقريب» (ص ٢٨٥).

(٤) خالد: بن مهران الحذاء.
«التقريب» (ص ١٩١).

(٥) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.
«الأسامي»، لأحمد (ص ٧٥)، و«الكنى»، لمسلم (١ / ٦٩٩)، و«الكنى»، للدولابي (٢ / ٨٤).

(٦) أبو الأشعث: شراحيل بن آده.
«التقريب» (ص ٢٦٤)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ١٠٩)، و«المقتنى» (١ / ٨٩).

(٧) شداد: بن أوس. رضي الله عنه.
كما سيأتي عند قول الترمذي: «أصح شيء في هذا الباب».

(٨) هو معقل بن يسار رضي الله عنه.
«ناسخ الحديث»، لابن شاهين (ص ٣٣٦).

ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم»[1]. [2].

٩٦ / ٧١٩ ـ ونا أبو محمد زهير بن محمد بن قصير المروزي ببغداد، قال: أرنا عبدالرزاق، قال: أرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم ابن عبدالله بن قارظ[3]، عن السائب بن يزيد، عن رافع ابن

---

(١) إسناد الطوسي فيه «عبدالرحمٰن بن الحكم المروزي» لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله رجال الكتب الستة، غير «أبي الأشعث»، روى له البخاري تعليقاً.

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤ / ١٢٣، ١٢٤)، وأبو داود (كتاب الصوم ـ باب في الصائم يحتجم ـ ٢ / ٧٧٢) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب ما جاء في الحجامة للصائم ـ ١ / ٥٣٧)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث» (ص ٣٣٦).

من طريق أبي قلابة به نحوه.

ولفظ ابن ماجه: «بعدما مضى من الشهر ثماني عشرة».

ورواه أحمد وابن ماجه من طريق أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد به نحوه.

«وصححه» أحمد، وابن المديني ـ من الطريقين ـ وإسحاق بن راهويه.

وقال الإمام أحمد: أحاديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، «ولا نكاح إلا بولي» يشد بعضها بعضاً، وأنا أذهب إليها.

وانظر: «نصب الراية» (٢ / ٤٧٢)، و«مجمع الزوائد» (٣ / ١٦٨ ـ ١٧٠)، و «التلخيص الحبير» (٢ / ١٩٣)، و «إرواء الغليل» (٤ / ٦٥).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) (بخ م د س ق) إبراهيم بن عبدالله بن قارظ ـ بقاف وظاء معجمة ـ ذكره ابن حبان في «الثقات».

فقال ابن حجر: «صدوق». من الثالثة.

«التقريب» (ص ٩١) و «الثقات»، لابن حبان (٤ / ٧)، و «تهذيب التهذيب» (١ / ١٣٤).

خديج[1] قال قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[2].

(وفي الباب) عن علي، وثوبان، وأسامة بن زيد، وعائشة، ومعقل ابن سنان (ويقال: ابن يسار)، وأبي هريرة، وابن عباس، وأبي موسى، وبلال، وسعد.

وحديث رافع حديث «حسن».

وذكر عن أحمد بن حنبل رضي الله عنه أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وذكر عن علي بن المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد بن أوس.

لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً: حديث ثوبان، وحديث شداد بن أوس.

وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم.

حتى إنّ بعض أصحاب النبي ﷺ احتجم بالليل، منهم أبو موسى

---

(١) الحديث من رواية صحابي عن صحابي.

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح» كما تقدم.

رواه عبدالرزاق (٤ / ٢١٠).

ومن طريقه أحمد (٣ / ٤٦٥)، وابن حبان (٥ / ٢١٩)، والبيهقي (٤ / ٤٦٥).

وانظر: «إرواء الغليل» (٤ / ٧٠، ٧١).

الأشعري، وابن عمر.

وبهذا[1] يقول ابن المبارك.

وحكي عن عبدالرحمٰن بن مهدي أنه قال: من احتجم وهو صائم فعليه (٨٢/ب) القضاء /.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: قد روي عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو صائم[2].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

ولا أعلم واحداً من الحديثين ثابتاً.

ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم، كان أحب إلي، وإن احتجم صائم لم أر أن ذلك يفطره هكذا قول الشافعي ببغداد، وأما بمصر فمال إلى الرخصة، ولم ير للصائم بالحجامة بأساً، واحتج بأن النبي ﷺ احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم[3].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٢ / ب) هكذا: «وبهذى».

(٢) رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب الحجامة والقيء للصائم ـ ٤ / ١٧٤).
من طريق أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم».

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي محمد زهير بن محمد بن قصير المروزي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرزاق بن همام»، وهذا (بدل).
٣ ـ تصريح عبدالرزاق بالإخبار وقد عنعن في «الجامع».

٦١ / ٥١٦ ـ باب الرخصة في ذلك[١]

٩٧ / ٧٢٠ ـ نا يحيى بم حكيم المقومي، قال: نا محمد بن أبي عدي[٢]، عن هشام[٣]، عن عكرمة[٤]، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم[٥] من وجع كان به بماء يقال لحي[٦] جمل»[٧].

---

(١) وفي (ق)، وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٨).

(٣) هشام: بن حسان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧).

(٤) عكرمة: أبو عبدالله. مولى ابن عباس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).

(٥) هكذا في الأصل (ق٨٣ / أ)، وهو في «الجامع» (٣ / ١٣٧): «وهو محرم صائم».

(٦) لحي: بالفتح ثم السكون. موضع بين مكة والمدينة.

«معجم البلدان» (٥ / ٢١٥).

(٧) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، لعنعنة «هشام بن حسان»، وهو (مدلس) من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٧٣).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الصوم ـ باب الحجامة والقيء للصائم ـ ١٧٤).

من طريق أيوب، عن عكرمة به نحوه.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب جواز الحجامة للمحرم ـ ٢ / ٨٦٢).

من طريق طاوس وعطاء، عن ابن عباس به بلفظ: «احتجم وهو محرم»، بغير ذكر الصيام.

يقال هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٩٨ / ٧٢١ ـ نا يوسف بن موسى القطان[2]، قال: نا جرير[3]، عن يزيد بن أبي زياد[4]، عن مقسم[5]، عن ابن عباس: «احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم»[6].

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «عكرمة مولى ابن عباس»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادتان في متن الحديث، إحداهما: التعليل لاحتجامه ﷺ، والأخرى في الموضع الذي احتجم فيه ﷺ.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) جرير: بن عبدالحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

وهو: ثقة... قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه.

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٣٣)، حديث رقم (٥٨٥).

(٤) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(٥) مقسم: بن بجرة. «صدوق، كان يرسل».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث «صحيح» كما تقدم.

رواه أبو داود (كتاب الصوم ـ باب في الرخصة في ذلك ـ ٢ / ٧٧٣)، وابن ماجه (كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في الحجامة للصائم ـ ١ / ٥٣٧).

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وجابر، وأنس.

يقال: حديث ابن عباس هذا «حسن صحيح».

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث. ولم يرو بالحجامة للصائم بأساً.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والشافعي. رحمة الله عليهم أجمعين[1].

٦٢ / ٥١٧ ـ باب ما جاء في كراهية الوصال في الصوم[2]

٩٩ / ٧٢٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا روح بن عبادة، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن رسول الله

= كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «يزيد بن أبي زياد الهاشمي»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «جرير بن عبدالحميد» (ت ١٨٨هـ) عن «يزيد ابن أبي زياد»، ورواه الترمذي من طريق «عبدالله بن إدريس» (ت ١٩٢هـ)، وهذا (علو للطوسي بتقدم وفاة) أحد رواته.

(٢) وفي (ع): باب كراهية الوصال. وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، وفي (ق)، (د)، (ح)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام.

وفي (ي): باب في كراهية الوصال في الصيام.

ﷺ قال: «لا تواصلوا. فقيل إنك تواصل! قال: إني لست كأحدكم. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»[1].

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وجابر، وأبي سعيد، وبشر بن الخصاصية.

ويقال: حديث أنس هذا حديث «حسن صحيح». والعمل على هذا عند أهل العلم.

كرهوا الوصال في الصيام.

وروي عن عبدالله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفطر[2].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة قتادة، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٧).

والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب الوصال ـ ٤ / ٢٠٢).

من طريق شعبة، قال حدثني قتادة به نحوه.

ومسلم (كتاب الصيام ـ باب النهي عن الوصال في الصوم ـ ٢ / ٧٧٦).

من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «روح بن عبادة»، وهذا (بدل).

٦٣ / ٥١٨ ـ باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر[١] وهو يريد الصوم

١٠٠ / ٧٢٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية[٢]، قال: نا ابن عون[٣]، عن رجاء بن حيوة قال: بنى يعلى بن عقبة[٤] في رمضان، فأصبح وهو جنب، فلقي أبا هريرة فسأله؟ فقال: أفطر قال: أفلا أصوم هذا اليوم وأجزيه من يوم آخر؟ قال: أفطر، قال: فأتى مروان فحدثه، فأرسل أبا بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث إلى أم المؤمنين فسألها فقالت: «كان يصبح فينا جنباً من غير احتلام، ثم يصبح صائماً ـ يعني النبي ﷺ ـ فرجع إلى مروان فحدثه، فقال: ألق بها أبا هريرة، فقال: جاري جاري، أعزم عليك ليلقينه، قال فلقيته فحدثته، فقال: إني لم أسمعه من النبي ﷺ، إنما نبأنيه الفضل بن عباس. قال ابن عون: فلما كان بعد ذلك لقيت رجاء فقلت حديث يعلى من حدثك؟ قال: إياي حدثه[٥].

---

(١) وفي (ت): باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام.

(٢) ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٤).

(٣) ابن عون: عبدالله.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٩).

(٤) (س) يعلى بن عقبة المكي، مولى آل الزبير. قال ابن حجر في «التهذيب»: «حديثه عن الليث والنسائي متابعة».
وقال في «التقريب»: «مقبول». من الثالثة.
«التقريب» (ص ٦٠٩)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٤٠٤).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف».
والحديث رواه البخاري (كتاب الصوم ـ باب الصائم يصبح جنباً ـ ٤ / ١٤٣).

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٦٤ / ٥١٩ ـ باب منه[2]

١٠١ / ٧٢٤ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[3]، قال: نا أبو معاوية الضرير[4]، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن ابن الحارث بن هشام، عن عائشة[5].

= من طريق الزهري، قال أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث، أن أباه عبدالرحمٰن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم... الحديث».

ومسلم (كتاب الصيام ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ ٢ / ٧٨٠).

من طريق عروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبدالرحمٰن، عن عائشة به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث».

٣ ـ رواية الحديث بقصة مطولاً.

(٢) هذا التبويب زيادة من الطوسي.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة الأعمش، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٤).

والحديث «صحيح». تقدم برقم (٧٢٣).

١٠٢ / ٧٢٥ ـ ونا محمد بن عثمان الكوفي، قال: نا عبدالله ابن موسى[١]، عن أسامة[٢]، عن سليمان بن يسار قال: سألت أم سلمة عن الرجل يصبح جنباً من أهله غير احتلام؟ فقالت: «كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً من أهله من غير احتلام، ثم يتم صيامه / ولا يفطر»[٣]. (ق٨٣/أ)

يقال: حديث عائشة وأم سلمة حديث «حسن صحيح».

---

(١) عبيدالله بن موسى: العبسي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٩).

(٢) (خت م٤) أسامة: بن زيد الليثي مولاهم، أبو زيد المدني.
«وثقه» أبو يعلى الموصلي، وابن معين، والعجلي، وقال عثمان الدارمي: «ليس به بأس».
وقال ابن حجر: «صدوق، يهم».
«وجرحه قوم»:
فحكم عليه «بالترك» ابن القطان.
وقال النسائي: «ليس بثقة».
قلت: وقد فسر جرحه، فقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: «روى عن نافع أحاديث مناكير».
وقال ابن حبان: «يخطيء . . .».
فهو عندي إلى الضعف أقرب. (ت ١٥٣ هـ).
«التقريب» (ص ٩٨)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٢١٠)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ١٥٧)، و«ضعفاء النسائي» (ص ١٩)، و«الكاشف» (١ / ١٠٤).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام المتقدم في أسامة بن زيد الليثي.
والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ ٢ / ٧٨١).
من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار به نحوه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم[1].

٦٥ / ٥٢٠ ـ باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة[2]

١٠٣ / ٧٢٦ ـ نا أحمد بن عبدالله المنجوفي البصري[3]، قال: نا روح بن عبادة، قال: نا هشام[4]، عن محمد[5]، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، [وإن كان

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابية: «أم سلمة» رضي الله عنها، وهذا «موافقة عالية».

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ سؤال سليمان بن يسار أم سلمة عن الرجل الصائم يصبح جنباً.

(٢) وفي (ع): باب إذا دعي أحدكم إلى طعام، وفي (ت): باب ما جاء في إجابة الصائم للدعوة، وفي (ي): باب في إجابة الصائم الدعوة.

(٣) أحمد بن عبدالله المنجوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٣).

(٤) هشام: بن حسان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٣٧).

(٥) محمد: بن سيرين.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٠٩)، و «جامع التحصيل» (ص ٣٢٤).

صائماً][1] فليصل[2] يعني[3] الدعاء[4].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٠٤ / ٧٢٧ ـ ونا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله ابن الزبير، نا سفيان بن عيينة، قال: نا ابن

---

(١) من «السنن الكبرى»، للبيهقي (٧ / ٢٦٣)، وفي الأصل (ق٨٣ / ب): كلمتان غير واضحتين.

(٢) فليصل: أي فليدع، لأن الصلاة دعاء، قال الله جل وعلا لصفيه ﷺ ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها. وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ أراد به: وادع لهم.
«صحيح ابن حبان» (٧ / ٣٥٣، ٣٥٤)، و«شرح السنة» (٦ / ٣٧٥)، و«فتح الباري» (٩ / ٢٤٧).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، وإن عنعن «هشام بن حسان»، لأن علي بن المديني قال: «أما حديث هشام عن محمد فصحاح»، وقال سعيد بن أبي عروبة: «ما رأيت أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام».
وقال حجاج بن المنهال: «كان حماد بن سلمة لا يختار على هشام في ابن سيرين أحداً».
«تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٤، ٣٥).
والحديث رواه مسلم (كتاب النكاح ـ باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ـ ٢ / ١٠٥٤) من طريق حفص بن غياث، عن هشام به نحوه.

(٤) القائل: «يعني الدعاء» هو: هشام بن حسان راوي الحديث. كما في «فتح الباري» (٩ / ٢٤٧). ويؤيد تفسيره هذا رحمه الله تعالى ما رواه أبو الداود في (كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في إجابة الدعوة ـ ٤ / ١٢٤). وسكت عنه.
من طريق أبي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ وفيه: «فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليدع».

عجلان[1]. [2]، قال: نا أبو الزناد[3]، عن الأعرج[4]، عن أبي هريرة. وابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليقل: إني صائم مرتين»[5].

---

(١) سقطت ألف (ابن) من الأصل (ق٨٣ / ب).

(٢) محمد بن عجلان: «صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).

(٣) أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان.
«الكنى»، لمسلم (١ / ٣٥٠)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ١٨٤)، و«الاستغناء» (١ / ٦٥٠).
وقال أحمد: سمعت سفيان يقول: لم نكنه بأبي الزناد، كنا نكنيه بأبي عبدالرحمٰن.
«الأسامي»، لأحمد (ص ١٢٨، ص ١٢٩).
وقد علل سفيان بن عيينة هذا فقال: «كان يغضب من أبي الزناد».
«تهذيب الكمال» (١٤ / ٤٧٦).

(٤) الأعرج: عبدالرحمٰن بن هرمز.
«نزهة الألباب» (١ / ٨٢).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «محمد بن عجلان»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٦٩).
والحديث «صحيح»، غير لفظة «مرتين» فإني متوقف فيها، لتفرد الطوسي بها، ولم أقف له على متابع فيها، وأخاف أن تكون مما خلط فيه «محمد بن عجلان».
والحديث رواه مسلم (كتاب الصيام ـ باب الصائم يدعي لطعام فليقل: إني صائم ـ ٢ / ٨٠٥). حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج به نحوه.
والحميدي (٢ / ٤٤٢) قال ثنا سفيان، قال ثنا ابن عجلان، عن المقبري به نحوه.
ويلاحظ في إسناد الطوسي هذا أن الحميدي زاد «محمد بن عجلان» بين سفيان بين عيينة وأبي الزناد، أو بين سفيان بن عيينة والمقبري، وروى الحديث ستة من

وكلا الحديثين عن أبي هريرة في هذا الباب «حسن صحيح» على ما يقال[1].

= الثقات عن سفيان فلم يذكروا «محمد بن عجلان» وهم:

«نصر بن علي» وحديثه في «جامع الترمذي» (٣ / ١٤١)، «ومسدد» وحديثه مخرج عند أبي داود (كتاب الصوم ـ باب ما يقول الصائم إذا دعي إلى طعام ـ ٢ / ٨٢٩) وسكت عنه. «ومحمد بن الصباح»، وحديثه رواه ابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب من دعي إلى طعام وهو صائم ـ ١ / ٥٥٦، ٥٥٧). «وأبو بكر بن أبي شيبة»، و «عمرو ابن الناقد» و «زهير بن حرب» رواه مسلم من طريقهم كما تقدم.

إلا أن الحميدي أثبت الناس في ابن عيينة كما قال أبو حاتم، وقال محمد ابن عبدالرحمٰن الهروي: قدمت مكة عقب وفاة ابن عيينة، فسألت عن أجل أصحابه؟ فقالوا: الحميدي.

كما في «تهذيب التهذيب» (٥ / ٢١٥).

فالذي يظهر ـ والله أعلم ـ أن سفيان بن عيينة يروي الحديث مرتين: مرة عن أبي الزناد مباشرة، وأخرى عن محمد بن عجلان عنه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي حديث أبي هريرة عن شيخه: «أحمد بن عبدالله المنجوفي»، و «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٧٢٤) في التابعي: «محمد ابن سيرين»، وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٢٥) في «سفيان ابن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة: «فإذا كان مفطراً فليطعم».

٤ ـ وصل الطوسي إلى النبي ﷺ بخمس وسائط، ووصل الترمذي إليه بست وسائط، وهذا (علو مطلق) للطوسي.

٥ ـ رواية الحديث بزيادة: «ابن عجلان» في الإسناد رقم (٧٢٥).

٦ ـ رواية الحديث من طريق ابن عجلان عن المقبري.

٦٦ / ٥٢١ ـ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها[١]

١٠٥ / ٧٢٨ ـ نا عمر بن شبه النميري[٢]، والقاسم بن محمد بن عباد المهلبي البصريان، قالا: نا سفيان بن عيينة، قال: نا أبو الزناد، عن موسى ابن أبي عثمان[٣]، عن أبيه[٤]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوم المرأة، وزوجها شاهد إلا بإذنه إلا شهر

= ٧ ـ زيادة ذكر العدد «مرتين» في متن الحديث.

(١) وفي (ع): باب لا تصوم المرأة من غير شهر رمضان إلا بإذن زوجها.
وفي (ي): باب في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها.

(٢) عمر بن شبه: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٤)، حديث رقم (١٥١).

(٣) (خت س) موسى بن أبي عثمان التبان ـ بمثناة وموحدة ـ مولى المغيرة، المدني.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
«ووثقه» الذهبي. وهو المختار عندي.
وقال ابن حجر: «مقبول». من السادسة.
«التقريب» (ص ٥٥٢)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٥٤)، و «الكاشف» (٣ / ١٨٦)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣٦٠).

(٤) (٤) أبو عثمان الأنصاري، المدني، قاضي مرو.
قيل اسمه «عمر»، وقيل «عمرو»، وأبوه «سالم» أو «سلم»، أو «سليم».
روى له البخاري تعليقاً.
وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٦٥٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ١٦٣، ١٦٤)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٥٤).

رمضان»[1].

وروى سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ هذا الحديث[2].

وهذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي سعيد[3].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في أبي عثمان المدني.
والحديث رواه: البخاري (كتاب النكاح ـ باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ـ ٩ / ٢٩٣)، ومسلم (كتاب الزكاة ـ باب ما أنفق العبد من مال مولاه ـ ٢ / ٧١١).
كلاهما من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة به نحوه.

(٢) رواه الترمذي من هذا الوجه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عمر بن شبه»، و«القاسم بن عباد المهلبي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة»، وهو في «الجامع» من رواية: «أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة».

٤ ـ ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وكذا في (ق)، وفي جميع طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

٥ ـ تصريح «سفيان بن عيينة» بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

٦٧ / ٥٢٢ ـ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان أو مات عنه[١]

١٠٦ / ٧٢٩ ـ نا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الواسطي[٢]، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أرنا شريك[٣]، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الذي يموت وعليه

---

(١) وفي (ي): باب في تأخير قضاء رمضان، وفي (م / ع)، (د)، (ت)، (م / ت): باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان.

(٢) (ت ق) محمد بن إسماعيل بن البختري ـ بفتح الموحدة والمثناة، بينهما خاء معجمة ساكنة ـ الحساني ـ بمهملتين ـ أبو عبدالله الواسطي.

قال أحمد بن سنان، وأبو حاتم، والباغندي، وابن حجر: «صدوق».

و «وثقه» الدارقطني، والذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعلى الرغم من توثيق الذهبي له فقد قال فيه: «غلط غلطة، روى عن عبدالله ابن نمير حديث جابر كنا نرمي عن الصبيان، ونلبي عن النساء».

وصوابه بلفظ: «فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم».

والمختار عندي «توثيقه»، لأن الثقة ليس معصوماً من الخطأ (ت ٢٥٨هـ).

«التقريب» (ص ٤٦٨)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٥٦، ٥٧)، و «الكاشف» (٣ / ٢٠).

(٣) شريك: بن عبدالله النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٥).

وهو «صدوق، يخطيء كثيراً... ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨)، حديث رقم (١١).

(٤) كتبت كلمة ليلى في الأصل (ق٨٣ / ب) هكذا: «ليلا». وهو خطأ.

وابن أبي ليلى: «صدوق سيء الحفظ جداً».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

رمضان ولم يقضيه؟؟ قال: «يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر»[1].

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «شريك النخعي»، و «محمد بن عبدالرحمٰن ابن أبي ليلى».

والحديث «ضعيف».

رواه الترمذي (كتاب الصوم ـ باب ما جاء في الكفارة ـ ٣ / ٨٧) وقد تقدم كلام الترمذي في الحديث في الباب رقم (٤١٨)، حديث رقم (٦٦١)، رواه البيهقي (٤ / ٢٥٤) أيضاً.

من طريق شريك، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن نافع به مثله.

قال البيهقي: «وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: رفعه الحديث إلى النبي ﷺ، وإنما هو من قول ابن عمر، والآخر قوله نصف صاع، وإنما قال ابن عمر مداً من حنطة، وروي من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع».

وقال ابن التركماني: «أخرج ابن ماجه هذا الحديث في سننه بسند صحيح عن أشعث، عن محمد بن سيرين، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

فإن صح هذا فقد تابع ابن سيرين ابن أبي ليلى على رفعه فلقائل أن يمنع الوقف».

«الجوهر النقي» (٤ / ٢٥٤).

قلت: هو في «سنن ابن ماجه» (كتاب الصيام ـ باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ـ ١ / ٥٥٨).

قال المزي: «وهو وهم». «تحفة الأشراف» (٦ / ٢٢٧).

يعني تعيين ابن ماجة محمداً بأنه محمد بن سيرين. «وضعف» الحديث عبدالحق في أحكامه بأشعث، وابن أبي ليلى.

وقال الدارقطني في علله: المحفوظ موقوف، وهكذا رواه عبدالوهاب بن بخت، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال البيهقي في المعرفة: لا يصح هذا الحديث، فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم، ورواه أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر.

وهذا حديث «حسن».

وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، عن عائشة نحو هذا[1]. [2].

= «نصب الراية» (٢ / ٤٦٤).

والموقوف على ابن عمر رواه الدارقطني (٢ / ١٩٦)، والبيهقي (٤ / ٢٥٤).

وقال ابن حجر: «وأخرجه الطحاوي وزاد: أنه لا يقضي، وقال ابن حزم: روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة». «التلخيص الحبير» (٢ / ٢١٠).

(١) حديث عائشة رضي الله عنها رواه:

البخاري (كتاب الصوم ـ باب متى يقضي قضاء رمضان ـ ٤ / ١٨٩)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب قضاء رمضان في شعبان ـ ٢ / ٨٠٢).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان...» الحديث.

والسياق لمسلم.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل الواسطي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة لفظة: «أو مات عنه» في الباب.

٥ ـ زيادة لفظة: «نصف صاع من بر» في متن الحديث.

٦ ـ حكم الطوسي على الحديث بالحسن.

٧ ـ الجزم بأن محمداً هو ابن أبي ليلى لأنه مختلف في تعيينه كما مر.

٦٨ / ٥٢٣ ـ باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

١٠٧ / ٧٣٠ ـ نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن حبيب بن زيد، عن مولاة لهم يقال لها ليلى[١]، عن جدته أم عمارة بنت كعب أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهي صائمة، فقربت إليه طعاماً. فقال: تعالي فكلي، قالت: إني صائمة، فقال النبي ﷺ: الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة»[٢].

وروى شريك[٣]، عن حبيب بن زيد، عن ليلى، عن مولاتها، عن النبي ﷺ نحو هذا.

وحديث شعبة أصح من حديث شريك[٤].

---

(١) (ت س ق) ليلى، مولاة أم عمارة ـ بالضم ـ الأنصارية.
عن مولاتها أم عمارة الأنصارية. تفرد عنها حبيب بن زيد.
قال ابن حجر: «مقبولة».
«التقريب» (ص ٧٥٣)، و «الميزان» (٤ / ٦١٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٦ / ٣٦٥)، وابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب في الصائم إذا أكل عنده ـ ١ / ٥٥٦)، وابن خزيمة (٣ / ٣٠٧).
من طريق شعبة، عن حبيب بن زيد به نحوه. ورواية ابن خزيمة عن محمد بن بشار به مثله.
وانظر: «سلسلة الإحاديث الضعيفة» (٣ / ٥٢٠).

(٣) شريك: هو ابن عبدالله النخعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٣).

(٤) وقد رواه الترمذي (٣ / ١٤٤) من الوجهين المذكورين.

وأم عمارة هي جدة حبيب بن زيد الأنصاري[1]. [2].

٦٩ / ٥٢٤ ـ باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة[3]

١٠٨ / ٧٣١ ـ نا يوسف بن موسى القطان[4]، قال: نا جرير[5]، قال: قال عبيدة الضبي[6]، عن إبراهيم النخعي، قال: نا الأسود، عن عائشة أنها قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ، فلا يأمرنا بإعادة شيء من الصلاة»[7].

---

(١) «المقتنى» (٢ / ١٧٠)، و «التقريب» (ص ٧٥٧).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

٣ ـ زيادة تقديم رواية شعبة على رواية شريك.

(٣) وفي (ي): باب في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبدالحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٩٩ / ترجمة عبيدة).

(٦) عبيدة: بن معتب الضبي. «ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩)، حديث رقم (١٢).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «عبيدة بن معتب الضبي».

والحديث «صحيح». كما سيأتي في الحديث رقم (٧٣٠).

رواه ابن ماجه (كتاب الصيام ـ باب ما جاء في قضاء رمضان ـ ١ / ٥٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢ / ١٣٨) من طريق الترمذي ثلاثتهم من طريق عبيدة، عن إبراهيم به نحوه.

روى علي بن مسهر، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فيأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة»[1]. [2].

١٠٩ / ٧٣٢ ـ نا يعقوب الدورقي، قال: نا إسماعيل بن علية، قال: نا أيوب[3]، عن أبي قلابة[4]، عن معاذة العدوية / قالت: سألت امرأة عائشة (ق٨٣/ب) أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت!! قد كنا عند رسول الله ﷺ فلا نقضي، ولا نؤمر بقضائه»[5].

هذا حديث «حسن».

---

(١) خرجه الترمذي (٣ / ١٤٥) من هذا الوجه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيدة بن معتب الضبي» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٤) أبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٥٤٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الحيض ـ باب لا تقضي الحائض الصلاة ـ ١ / ٤٢٢) من طريق قتادة، ومسلم (كتاب الحيض ـ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ـ ١ / ٢٦٥).

عن طريق أبي قلابة.

كلاهما عن معاذة به نحوه.

وقد روي عن معاذة، عن عائشة أيضاً.

والعمل على هذا عند أهل العلم. لا نعلم بينهم اختلافاً، في أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

وعبيدة هو ابن معتب الضبي الكوفي أبو عبدالكريم[1].

٧٠ / ٥٢٥ ـ باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم[2]

١١٠ / ٧٣٣ ـ نا أحمد بن عبدالله المنجوفي[3]، قال: نا يحيى ابن سعيد القطان، قال: نا ابن جريج، قال: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه[4] قال قال النبي ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً»[5].

وهذا حديث «حسن».

---

(١) الحديث من هذا الوجه من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (ي): باب في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

(٣) أحمد بن عبدالله المنجوفي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٣).

(٤) هكذا في «الجامع» (٣ / ١٤٦)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٨٤ / أ): «عن أبيه وافد بن المنتفق قال قال النبي... ».

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «حسن» كما قال الطوسي.
وقد تقدم تخريج الحديث في الباب رقم (٢٩)، حديث رقم (٣٤).

وقد كره أهل العلم السعوط[1] للصائم، ورأو أن ذلك يفطره، وفي هذا الحديث ما يقوي قولهم[2].

٧١ / ٥٢٦ ـ باب ما جاء في سنة الاعتكاف[3]

١١١ / ٧٣٤ ـ نا محمد بن عبدالملك بن زنجويه، قال: نا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وابن جريج، عن الزهري، عن عروة[4]، عن عائشة. قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله»[5].

---

(١) السعوط: بالفتح، وهو ما يجعل من الدواء في الأنف.
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٣٦٨).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبدالله المنجوفي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إسماعيل بن كثير» وهذا (بدل).
٣ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «حسن»، وهو في طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في الاعتكاف.

(٤) عروة: بن الزبير.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٢٧).

(٥) إسنادا الطوسي للحديث «صحيحان»، رجالهما مخرج لهم في الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالملك» شيخ الطوسي فلم يرو له الشيخان.
والحديث رواه: النسائي في «الكبرى» (كما في تحفة الأشراف ـ ١٠ / ٥٣) من طريق عبدالرزاق به.
ورواه البخاري (كتاب الاعتكاف ـ باب الاعتكاف في العشر الأواخر ـ ٤ / ٢٧١)، ومسلم (كتاب الاعتكاف ـ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ـ ٢ / ٨٣١).

(وفي الباب) عن أبي بن كعب، وأبي ليلى، وأبي سعيد، وأنس ابن مالك، وعبدالله بن عمر ويقال: حديث أبي هريرة، وعائشة حديث «حسن صحيح».

وروى أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر، ثم دخل في معتكفه»[1].

وروي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن النبي ﷺ.

ورواه مالك ويحيى بن سعيد مرسلاً.

ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، يقولون: إذا أراد الرجل أن يعتكف، صلى الفجر ثم دخل في معتكفه.

وهذا قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن[2] إبراهيم.

وقال بعضهم: إذا أراد أن يعتكف فلتغب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها ثم يغدو الغد وقد قعد في معتكفه.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس[3].

= كلاهما من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة به نحوه.

(١) وهو في «الجامع» (٣ / ١٤٨)، من هذا الوجه مسند.

(٢) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٨٤ / أ) فقمت بحذفها.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

٧٢ / ٥٢٧ ـ باب ما جاء في ليلة القدر[١]

١١٢ / ٧٣٥ ـ نا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي[٢]، قال: نا الحسين ابن علي الجعفي، عن زائدة[٣]، عن عاصم بن كليب، [عن أبيه][٤]، عن ابن عباس، عن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم ملتمساً ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر من رمضان»[٥].

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالملك بن زنجوية».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الطريق الأول في «عبدالرزاق» وهذا (بدل)، والتقى معه في الطريق الآخر في التابعي: «عروة بن الزبير» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تعيين «أنس بن مالك»، وذكر اسم «ابن عمر» ضمن أسماء الصحابة المذكورين في قول الترمذي (وفي الباب).

(١) وفي (ع): ما جاء في ليلة القدر، وفي (ي): باب ليلة القدر.

(٢) هو أحمد بن عبدالله بن محمد. «صدوق يهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٨)، حديث رقم (٥٧).

(٣) زائدة: بن قدامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٧٤).

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وقد سقطت من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح» رواه أحمد (١ / ٤٣) من طريق زائدة، عن عاصم به مثله.

ورواه ابن أبي شيبة (٣ / ٧٣)، والحاكم (١ / ٤٣٧، ٤٣٨) وقال: هذا حديث على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. من طريق ابن إدريس، عن عاصم به نحوه.

وله طريق آخر عند الحاكم: قال ابن إدريس فحدثنا عندالملك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بمثله.

والحديث رواه البخاري (كتاب فضل ليلة القدر ـ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ـ ٤ / ٢٥٩)، ومسلم (كتاب الصيام ـ باب فضل ليلة القدر والحث

وهذا حديث «حسن».

وقد روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان».

(وفي الباب) عن أبي بن كعب، وجابر بن سمرة، وجابر بن عبدالله، وابن عمر، والفلتان[1] بن عاصم، وأنس، وأبي سعيد، وعبدالله بن أنيس، وأبي بكرة، وابن عباس، وبلال، وعبادة بن الصامت.

ويقال: حديث عائشة «حسن صحيح».

وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر».

(ق٨٤/أ) وروي عن النبي ﷺ / في ليلة القدر أنها ليلة أحدى وعشرين، وليلة الثلاث وعشرين، وخمس وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين، وآخر ليلة من رمضان»[2].

= على طلبها، وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها ـ ٢ / ٢٥٩) من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر» واللفظ للبخاري.
وقد خرجه الترمذي من هذا الوجه كما ستأتي الإشارة إليه.

(١) الفلتان: بفاء ولام مفتوحتين، ومثناة فوقانية.
«الإكمال» (٧ / ٧١)، و «الإصابة» (٣ / ٢٠٩).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

٧٣ / ٥٢٨ ـ باب منه[١]

١١٣ / ٧٣٦ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا عمر ابن عبدالرحمٰن أبو حفص الأبار[٣]، قال: نا منصور بن المعتمر، عن عاصم ابن أبي النجود[٤]، عن زر بن حبيش، قال: «وفدت إلى عثمان بن عفان، فلقيت أبي بن كعب فقلت له: حدثني عن ليلة القدر، فإن ابن مسعود يقول: من يقم السنة يصبها أو يدركها.

قال أبي: لقد علم أنها في رمضان، ولكنه أحب أن يعمي عليكم، وإنها لليلة سبع وعشرين بالآية التي حدثنا بها رسول الله ﷺ فحفظناها وعلمناها.

قال: فكاد أن يواصلها إلى السحر.

فإذا كان قبلها بيوم وبعدها بيوم صعد إلى المنارة، فنظر إلى مطلع الشمس، فقال: إنها تطلع صبيحتها لا شعاع لها حتى ترتفع.

قال أبي: فقيل لرسول الله ﷺ، فقال: فنحن نقول»[٥].

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) عمر بن عبدالرحمٰن الأبار. «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥٦)، حديث رقم (٧٣٤).

(٤) عاصم بن أبي النجود: «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:

يقال: حديث «حسن صحيح»[1].

* * * * *

[تم بعونه تعالى المجلد الثالث من كتاب «مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي» ويليه المجلد الرابع وأوله: (باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان)][2]

= مسلم (كتاب الصيام ـ باب فضل ليلة القدر ـ ٢ / ٨٢٨).

من طريق عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود، سمعا زر بن حبيش، يقول سألت أبي بن كعب به نحوه.

بغير ذكر التعمية والصعود على المنارة.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عاصم بن بهدلة» وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين «زر» بذكر اسم أبيه.

٤ ـ رواية الحديث بذكر قصة مطولة.

(٢) التنضير والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٦٤٨٩٧٥ ـ عمان ـ الأردن.

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة

أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراة

عام ١٤١٢ هـ

بإشراف فضيلة الشيخ

أبي عبد الباري حماد بن محمد الأنصاري

عام ١٤١٢ هـ

المجلد الرابع

مكتبة الغرباء الأثرية

المدينة النبوية - ت : ٨٢٤٣٠٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

حُقوق الطّبع محفوظة لمكتبة الغرباء الأثرية

الطّبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ

مكتبة الغرباء الأثرية



هاتف: ٨٢٤٣٠٤٤ - ف: ٨٢٤٣٠٤٤

ص.ب: ١٤٤٩ - المدينة النبوية

المملكة العربية السعودية

ترخيص: ٤٥٨٠/ك

٧٤ / ٥٢٩ ـ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان[١]

١١٤ / ٧٣٧ ـ نا أبو الفضل علقمة بن عمرو الكوفي[٢]، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن أبي إسحاق[٣]، عن هبيرة بن يريم[٤]، عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخلت العشر الأواخر من رمضان أيقظ أهله، وشد المئزر[٥]»[٦].

---

(١) من زيادات الطوسي وفي «الجامع»: باب منه.

(٢) علقمة بن عمرو: «صدوق له غرائب».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٣٥)، حديث رقم (٥٨٩).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ٦٤).

(٤) هبيرة بن يريم ـ بتحتانية أوله، وزن عظيم ـ الشبامي ـ بمعجمة، ثم موحدة خفيفة ـ ويقال الخارفي ـ بمعجمة وفاء ـ أبو الحارث الكوفي.
قال الأثرم عن أحمد: «لا بأس بحديثه، وهو أحسن استقامة من غيره ـ يعني الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم».
وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: «أرجو أن لا يكون به بأس».
وقال ابن حجر: «لا بأس به، وقد عيب بالتشيع».
«التقريب» (ص ٥٧٠)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٢٣، ٢٤).

(٥) المئزر: هو الأزر، وكنى بشده عن اعتزال النساء، وقيل أراد تشميره للعبادة، يقال شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له.
«النهاية» (١ / ٤٤)، و «أعلام الحديث» (٢ / ٩٨١).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «أبي إسحاق السبيعي»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١ / ١٢٨) من طريق سفيان، وعبدالله بن أحمد في زوائده على المسند

هذا حديث «حسن».

١١٥ / ٧٣٨ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي: «أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر»[١].

وهذا حديث «حسن»[٢].

= (١ / ١٣٣)، وأبو يعلى (١ / ٢٤٣) من طريق شعبة وإسرائيل ثلاثتهم عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم نحوه.

وقد زال ما كنا نخشاه من عنعنة السبيعي برواية شعبة عنه.

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وأبو يعلى باختصار عنه، وفي إسناد الطبراني عبدالغفار بن القاسم، وهو ضعيف، وإسناد أبي يعلى حسن». «مجمع الزوائد» (٢ / ١٧٤).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب فضل ليلة القدر ـ باب العمل في العشر الأواخر من رمضان ـ ٤ / ٢٦٩)، ومسلم (كتاب الاعتكاف ـ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان ـ ٢ / ٨٣٢) من طريق أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة به نحوه.

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «أبي إسحاق السبيعي».

والحديث «صحيح» كما تقدم.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أبي الفضل علقمة بن عمرو الكوفي»، و «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٧٣٥) في التابعي «أبي إسحاق السبيعي» وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٣٦) في «سفيان الثوري» وهذا (بدل).

٣ ـ وصل الطوسي إلى النبي ﷺ في الإسناد رقم (٧٣٥)، بخمسة من الرواة، ووصل

٧٥ / ٥٣٠ ـ باب ما جاء في الصوم في الشتاء[١]

١١٦ / ٧٣٩ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[٢]، وعبدالرحمٰن[٣]، قالا: نا سفيان[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، عن نمير بن عريب العبسي[٦]، عن عامر بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الغنيمة

= الترمذي بستة من الرواة، وهذا (علو مطلق) للطوسي.

٤ ـ ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «حسن»، وهو في طبعات «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

٥ ـ تسمية الباب، وهو في «الجامع» بلفظ: «باب منه».

(١) وفي (ع): الصوم في الشتاء، وفي (ي): باب الصوم في الشتاء.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٨).

(٣) عبدالرحمٰن: بن مهدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٨١٩).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦١)، و «التجريد» (١ / ٢٨٩).

(٥) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٦) (ت) نمير بن عريب ـ بعين مهملة مفتوحة ـ الهمداني ـ بسكون الميم ـ الكوفي.

روى (عن) عامر بن مسعود، و (عنه) أبو إسحاق الهمداني.

قال أبو حاتم: «لا أعرفه إلا في هذا الحديث».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الذهبي: «لا يعرف».

وقال ابن حجر: «مقبول».

«التقريب» (ص ٥٦٦)، و «الإكمال» (٧ / ١١)، و «تبصير المنتبه» (٣ / ٩٤٣)،

الباردة الصوم في الشتاء»[1].

هذا حديث مرسل.

وعامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ[2].

= و «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٩٨)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٥٤٣)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٢٧٣).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «نمير بن عريب».

والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٤ / ٣٣٥) من طريق وكيع، وأبو عبيد في «غريب الحديث» (٢ / ١٨٤) من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي، والبيهقي (٤ / ٢٩٦) من طريق زيد بن الحباب.

ثلاثتهم عن سفيان به مثله.

ورواه الطبراني في «الصغير» (١ / ٢٥٤) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد ابن بشير، عن قتادة، عن أنس.

وهذا الإسناد «ضعيف»، لعنعنة «الوليد بن مسلم، وقتادة»، ولضعف «سعيد بن بشير الأزدي» كما في «التقريب» (ص ٢٣٤) والصحيح أن الحديث موقوف من قول أبي هريرة كما رواه عبدالله بن أحمد في «زوائد الزهد» (ص ١٧٧)، وعنه أبو نعيم (١ / ٣٨١)، والبيهقي (٤ / ٢٩٧).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤ / ٥٥٤ ـ ٥٥٦)، و «تبيض الصحيفة» (ص ٨٢ ـ ص ٨٤).

(٢) عامر بن مسعود:

في صحبته اختلاف، قال يحيى بن معين، ومصعب الزبيري وغيرهما: ليست له صحبة.

وقال أبو زرعة: هو من التابعين.

وقال الترمذي: قال محمد ـ يعني البخاري ـ: «لا صحبة له ولا سماع».

واضطراب قول أحمد فيه.

وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي، الذي روى عنه شعبة والثوري[1].

٧٦ / ٥٣١ ـ باب ما جاء في قيام شهر رمضان[2]

١١٧ / ٧٤٠ ـ نا محمد بن يحيى الذهلي، نا بشر بن عمر[3]، قال: نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ صلى[4] في المسجد فصلى بصلاته أناس، ثم صلى من القابلة، فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم، وذلك في رمضان»[5].

= وقال الدوري عن ابن معين: له صحبة.

وكذا عده ابن حبان، وابن منده، وابن عبدالبر، والذهبي، وابن حجر.

«المراسيل» (ص ١٦٠)، و «جامع التحصيل» (ص ٢٤٩)، و «التجريد» (١ / ٢٨٩)، و «الإصابة» (٢ / ٢٦٠)، و «الجوهر النقي» (٤ / ٢٩٧).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث كرواية الترمذي عن: «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٢ ـ روى الطوسي الحديث من طريقي «يحيى بن سعيد القطان»، «عبدالرحمٰن ابن مهدي» عن سفيان، ورواه الترمذي من طريق «القطان» وحده.

(٢) وفي (ع)، (ي): باب قيام شهر رمضان.

(٣) بشر بن عمر: الزهراني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ١٣٨).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٤ / ب) هكذا «صلا».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، غير «محمد بن يحيى الذهلي» فلم يرو له مسلم.

والحديث في «الموطأ» (١ / ١١٣).

هذا حديث «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم في قيام رمضان.

فرأى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر. وهو قول أهل المدينة. والعمل على هذا عندهم بالمدينة. وأكثر أهل العلم على ما روي عن عمر وعلي وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة. وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقال الشافعي: وهكذا أدركت ببلدنا يصلون عشرين ركعة.

وقال أحمد: روي في هذا ألوان، ولم يقض فيه بشيء.

قال إسحاق: بل نختار إحدى وأربعين ركعة على ما روي عن أبي ابن كعب.

واختار ابن المبارك، وأحمد، وإسحاق: الصلاة مع الإمام في شهر رمضان.

واختار الشافعي: أن يصلي الرجل وحده إذا كان الرجل قارئاً[1].

= ورواه البخاري (كتاب التهجد ـ باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ـ ٣ / ١٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الترغيب في قيام الليل ـ ١ / ٥٢٤).
كلاهما من طريق مالك.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٧٧ / ٥٣٢ ـ باب منه

١١٨ / ٧٤١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا / يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني داود بن أبي هند، قال: حدثني الوليد ابن عبدالرحمٰن الجرشي، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر قال: «صمنا مع رسول الله صلى الله عليه [وسلم][1] رمضان، فلم يقم حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا نحو من ثلث الليل، ثم كان في السادسة فلم يقم بنا، ثم قام بنا ليلة خمس وعشرين حتى ذهب نحو شطر الليل.

فقلنا: يا رسول الله لو قمت بنا بقية ليلتنا هذه؟؟

فقال: إنه من صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام بقية ليلته، قال: فلما بقي أربع لم يقم بنا، فلما بقي ثلاث من الشهر أرسل إلى أهله ونسائه، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟؟

قال: السحور.

قال: ثم لم يقم بنا بقية الشهر»[2].

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١٦٠) وقد سقطت من الأصل.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم.

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب السهو ـ باب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ـ ٣ / ٨٣)، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء في قيام شهر رمضان ـ ١ / ٤٢٠).

من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمٰن الجرشي به نحوه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٧٨ / ٥٣٣ ـ باب منه[2]

١١٩ / ٧٤٢ ـ نا أبو زيد [عمر][3] بن شبه النميري البصري[4]، قال: نا أبو عاصم، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ رغب في قيام رمضان بغير عزيمة، وقال: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ماتقدم من ذنبه»[5]. [6].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «داود بن أبي هند»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) هذا الباب زيادة من الطوسي، ومتن الحديث المروي فيه خرجه الترمذي في (باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل) من حديث أبي هريرة.

(٣) وفي الأصل (ق٨٥ / أ): «عمرو». وهو خطأ.

(٤) عمر بن شبه: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٤)، حديث رقم (١٥١).

(٥) وضع عليها هلالان في الأصل (ق٨٥ / أ).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «عمر بن شبه» فهو من رجال ابن ماجه فقط.

والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها، وإنما المشهور أنه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه كذلك:

البخاري (كتاب صلاة التراويح ـ باب فضل من قام رمضان ـ ٤ / ٢٥٠)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين ـ باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ـ ٢ / ٥٢٣).

قال ابن شهاب: وكان الأمر على ذلك حتى توفي رسول الله ﷺ، وفي خلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر.

(وفي الباب) عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة نحوه[1].

آخر كتاب الصوم

وأول

كتاب المناسك

* * * * *

(١) الحديث من هذا الوجه من زوائد الطوسي.

أبواب الحج عن رسول الله ﷺ[1]

١ / ٥٣٣ ـ باب ما جاء في حرمة مكة[2]

١ / ٧٤٣ ـ نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: ناجرير ابن عبدالحميد، أراه عن يزيد بن أبي زياد[4].

٢ / ٧٤٤ ـ نا إسحاق بن شاهين الواسطي[5]، قال: نا خالد ابن عبدالله[6]، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مكة حرم حرمها الله يوم خلق السماوات والأرض والشمس والقمر، ووضع بين الأخشبين[7]، لم يحل القتال فيها لأحد قبلي،

---

(١) وفي (ع): كتاب الحج.

(٢) وفي (ع): باب حرمة مكة.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٢٧٤).

(٥) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٦) خالد بن عبدالله: الواسطي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠١).

(٧) الأخشبان: بفتح أوله، وسكون ثانيه، تثنية الأخشب. جبلان بمكة، وهما أبو قبيس ـ معروف إلى اليوم بهذا الاسم وهو في شرق مكة ـ والآخر قعيقعان ـ ويعرف اليوم بجبل الهندي، لسكني الهنود فيه، ويقع بحي الشامية، شمال غرب المسجد

ولا تحل لأحد بعدي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، ثم عادت، لا يختلى خلاها[1]، ولا يعضد شجرها، ولا يخاف صيدها، ولا ترفع لقطتها[2] إلا لمنشد. فقال العباس إلا الإذخر[3] يا رسول الله، فلا غنى[4] بأهل مكة عنه. قال: إلا الإذخر»[5].

= الحرام ـ.

«أخبار مكة»، للفاكهي (٤ / ٤٥ ـ ٤٩)، و«أخبار مكة»، للأزرقي (٢ / ٢٦٦، ٢٦٧)، و«معجم البلدان» (١ / ١٢٢).

(١) الخلى: قال الهروي والخطابي: مقصور الحشيش.

وقال ابن بري: يقال الخلى الرطب بالضم لا غير، فإذا قلت الرطب من الحشيش فتحت لأنك تريد ضد اليابس.

وقال ابن الأثير: الخلا... النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً... فإذا يبس فهو حشيش.

«غريب الحديث»، للهروي (٤ / ١٢٤)، و«غريب الحديث»، للخطابي (٣ / ٢٤٣)، و«تاج العروس» (١٠ / ١٢٠)، و«النهاية» (٢ / ٧٥).

(٢) لقطتها: اللقطة: بضم اللام، وفتح القاف.

اسم المال الملقوط: أي الموجود.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٢٦٤).

(٣) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء، نبات معروف ذكي الريح، وإذا جف ابيض، يسقف به البيوت فوق الخشب.

«المصباح المنير» (١ / ٢٠٧)، و«لسان العرب» (٤ / ٣٠٢).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٥ / أ) هكذا: «غنا».

(٥) إسنادا الطوسي «ضعيفان»، لأن مدارهما على «يزيد بن أبي زياد»، وهو «ضعيف» و«مدلس»، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٦).

والحديث رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب فضل الحرم ـ ٣ / ٤٤٩)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ـ ٢ / ٩٨٦).

وهذا لفظ يوسف بن موسى.

هذا حديث «حسن».

وروى الحديث أبو شريح الخزاعي من طريق الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد ـ وهو يبعث البعوث إلى مكة ـ: أئذن لي أيها الأمير! أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح.

وأبو شريح الخزاعي اسمه: خويلد بن عمرو[1].

وحديثه «حسن»[2].

٢ / ٥٣٤ ـ باب في ثواب الحج والعمرة[3]

٣ / ٧٤٥ ـ نا أبو سعيد الأشج، وأبو الحسن اللخمي[4]، قالا: نا

= كلاهما من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس به نحوه.
وليس فيهما ذكر الأخشبين.
قال المزي: «رواه الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس. ولم يذكر طاوساً».
«تحفة الأشراف» (٥ / ٢٦).

(١) «الكنى»، لمسلم (١ / ٤٢٩)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ٣٩)، و«التجريد» (١ / ١٦٤).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ع)، (ي): باب ثواب الحج والعمرة، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة.

(٤) أبو الحسن اللخمي: حميد بن الربيع.

أبو خالد الأحمر[1]، قال: وأرنا عمرو بن قيس[2]، عن عاصم[3]، عن شقيق[4]، عن عبدالله[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة. فإنهما ينفيان[6] الفقر والذنوب كما ينفي / الكير خبث الحديد (ق٨٥/أ) والذهب والفضة»[7].

= انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٩٥) ترجمة أبي خالد الأحمر.

وهو «ضعيف جداً».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

(١) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٩٥)، و «سنن النسائي» (٥ / ١١٥).

وهو «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٤).

(٢) عمرو بن قيس: الملائي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٧).

(٣) عاصم: بن أبي النجود.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٤٧٤).

وهو «صدوق، له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٧)، حديث رقم (٤١٣).

(٤) شقيق: بن سلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٤٩).

(٥) عبدالله: بن مسعود.

انظر: «الجامع» (٣ / ١٦٦).

(٦) ينفيان: أي يدفعان ويذهبان.

«النهاية» (٥ / ١٠١)، و «الفائق» (٣ / ١٥).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب مناسك الحج ـ باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة ـ ٥ /

(وفي الباب) عن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبدالله ابن حبشي[1]، وأم سلمة، وجابر.

ويقال: حديث أبي مسعود حديث «حسن غريب صحيح»[2].

٣ / ٥٣٥ ـ باب منه[3]

٤ / ٧٤٦ ـ نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي، قالا: نا

= ١١٥)، وابن خزيمة (٤ / ١٣٠)، وابن حبان (٦ / ٣).

كلهم من طريق أبي خالد الأحمر به مثله بزيادة: «وليس للحج المبرور ثواب إلا الجنة».

ورواية ابن خزيمة عن عبدالله بن سعيد الأشج كـ «المصنف».

وانظر: «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٧٧، ٢٧٨)، و «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ١٩٦ ـ ١٩٩).

(١) حبشي: بضم المهملة، وسكون الموحدة، بعدها معجمة، ثم ياء ثقيلة.

«التقريب» (ص ٢٩٩).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أبي سعيد الأشج»، و «أبي الحسن اللخمي».

٢ ـ اشترك الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

(٣) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج في هذا الباب رواه الترمذي في الباب الذي قبله، وهو (باب ثواب الحج).

عبدالرحمٰن[1]، نا سفيان[2]، عن منصور[3]، عن أبي حازم[4]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج البيت فلم يرفث[5] ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أو كما يخرج من بطن أمه»[6]. [7].

٥ / ٧٤٧ ـ نا محمد بن زياد بن عبيدالله الزيادي البصري[8]، قال:

---

(١) عبدالرحمٰن: بن مهدي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٨١٩).

(٢) سفيان: بن عيينة.
انظر: «الجامع» (٣ / ١٦٧).

(٣) منصور: بن المعتمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٤) أبو حازم: سلمان الأشجعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٥٩).

(٥) الرفث: هو الكلام الفاحش أو التعريض بالجماع.
وقال الأزهري: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة.
«المصباح المنير» (١ / ٢٣٢)، و«غريب الحديث»، للخطابي» (٢ / ٥٦٦)، و«النهاية» (٢ / ٢٤١).

(٦) قال ابن حجر: «ظاهر غفران الصغائر والكبائر والتبعات».
«الفتح» (٣ / ٣٨٣).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «المقدمي» فلم يرو له البخاري ومسلم والترمذي شيئاً.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب فضل الحج المبرور ـ ٣ / ٣٨٢) من طريق سيار أبي الحكم، ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ـ ٢ / ٩٨٣).
كلاهما عن أبي حازم به نحوه.

(٨) محمد بن زياد الزيادي: «صدوق، يخطيء».

أرنا الفضيل بن عياض أبو علي رحمه الله ـ ما رأينا مثله قبله ولا بعده ـ عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من حج البيت فلم يرفث، رجع كما ولدته أمه»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو حازم هو: الأشجعي، واسمه: سلمان[2] مولى عزة الأشجعية[3].

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «محمد بن زياد» لم يرو له مسلم شيئاً.

والحديث «صحيح». كما تقدم.

(٢) «الكنى»، لمسلم (١ / ٢٣٧)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ١٤١)، و«الاستغناء»(١ / ٥٥٦).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«محمد بن بشار»، و«يحيى بن حكيم المقومي»، و«محمد بن زياد البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٧٤٣) في «سفيان بن عيينة»، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٤٤) في «منصور»، وهذا (بدل) في الموضعين.

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالرحمٰن بن مهدي» (ت ١٩٨هـ) عن «سفيان بن عيينة»، ورواه الترمذي من طريق «ابن أبي عمر العدني» (ت ٢٤٣هـ)، وروى الطريق الآخر من طريق «الفضيل بن عياض» (ت ١٨٧هـ)، ورواه الترمذي من طريق «سفيان بن عيينة» (ت ١٩٨هـ)، وهذا (علو بتقدم الوفاة).

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين رقم (٧٤٢) مع عدد رواة إسناد الترمذي، وهذا (مساواة).

٥ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ: «... رجع كما ولدته أمه»، وهو في «الجامع»

٤ / ٥٣٦ ـ باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج[١]

٦ / ٧٤٨ ـ نا يوسف بن موسى القطان[٢]، نا مسلم بن إبراهيم[٣]، نا هلال بن [عبد] الله[٤] ـ مولى ربيعة بن عمرو الباهلي[٥]، قال: نا أبو إسحاق الهمداني، عن الحارث[٦]، عن علي، عن النبي ﷺ قال: «من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى البيت فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك بأن الله يقول: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

= بلفظ: «غفر له ما تقدم من ذنبه».

٦ ـ زيادة لفظة: «حج البيت» في متن الحديث.

(١) وفي (ف): باب ما جاء من... إلخ، وفي (ي): باب التغليظ في ترك الحج.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٣) مسلم بن إبراهيم: الفراهيدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢٣).

(٤) من «الجامع» (٣ / ١٦٧)، وفي الأصل (ق٨٦ / ب): «عبيدالله».

(٥) (ت) هلال بن عبدالله الباهلي مولاهم، أبو هاشم البصري.

قال البخاري: «منكر الحديث».

وقال الترمذي: «مجهول».

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه».

وقال ابن حجر: «متروك».

«التقريب» (ص ٥٧٦)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ٣١٥)، و«ضعفاء العقيلي» (٤ / ٣٤٨)، و«تهذيب التهذيب» (١١ / ٨٢).

(٦) الحارث: بن عبدالله الهمداني الأعور.

«كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٥)، حديث رقم (٢٦٩).

سبيلاً، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾[1]. [2].

---

(١) سورة آل عمران: من الآية رقم (٩٧).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جداً»، والحديث «ضعيف جداً».

وقال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح».

«الموضوعات» (٢ / ٢١٠).

وقد روي هذا الحديث عن: علي، وأبي أمامة، وأبي هريرة. رضي الله عنهم.

فأما حديث (علي) رضي الله عنه: فرواه ابن جرير في تفسيره (٤ / ١٦)، والعقيلي (٤ / ٣٤٨)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٤٤٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٠٩).

من طريق مسلم بن إبراهيم.

وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٥٨٠) من طريق عفان بن مسلم الصفار.

والجرجاني في «تاريخ جرجان» (ص ٤٣٤) من طريق هلال بن فياض.

ثلاثتهم عن هلال بن عبدالله الباهلي به نحوه. وأما حديث (أبي أمامة) رضي الله عنه:

فرواه أبو يعلى. كما في «اللاليء المصنوعة» (٢ / ١١٨) وابن عدي في «الكامل»، والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «شرح العراقي للجامع» (٣ / ق٧٣ / أ)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٠٩، ٢١٠).

من طريق شريك، عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمٰن بن سابط، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر ولم يحج فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً...».

ورواه ابن الجوزي أيضاً من طريق عمار بن مطر، ثنا شريك، عن منصور، عن سالم ابن أبي الجعد، عن أبي أمامة به نحوه.

وشريك هو ابن عبدالله النخعي. كما في «تهذيب الكمال» (١٢ / ٤٦٥)، وهو «صدوق يخطيء وتغير حفظه لما ولي القضاء بالكوفة». كما في «التقريب» (ص ٢٦٦).

هذا الحديث «غريب». وفي إسناده مقال، لا نعرفه إلا من هذا الوجه[1].

= وأشد من هذه الآفة: أن في الإسناد «ليث بن أبي سليم» ضعفه ابن معين، والنسائي، وأبو حاتم. كما في «الميزان» (٣ / ٤٢٠). بل قال فيه ابن حجر: «صدوق، اختلط جداً، ولم يتميز حديثه فترك». «التقريب» (ص ٤٦٤). تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠)، حديث رقم (١١٦).

ومع هذا فقد اختلف فيه على شريك كما تقدم.

وحديث (أبي هريرة) رضي الله عنه:

رواه ابن عدي أيضاً (٤ / ١٦٢٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٠٩). من طريق عبدالرحمٰن بن القطامي، ثنا أبو المهزم، عن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «من مات ولم يحج حجة الإسلام في غير وجع حابس أو حجة ظاهرة أو سلطان جائر فليمت أي الميتتين: أما يهودياً أو نصرانياً» وعبدالرحمٰن القطامي قال فيه البزار: «ضعيف الحديث جداً، متروك». «لسان الميزان» (٣ / ٤٢٦)، وأبو المهزم ـ بتشديد الزاي المكسورة ـ «متروك» أيضاً. كما في «التقريب» (ص ٦٧٦).

والثابت أن الحديث موقوف، من قول عمر بن الخطاب. رضي الله عنه.

عزاه العراقي لأحمد. كما في «شرحه للجامع» (٣ / ق٨٣ / ب)، وقال: «بإسناد حسن»، وكذا «حسنه» الزبيدي. كما في «إتحاف السادة المتقين» (٤ / ٣٦٧).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «مسلم بن إبراهيم»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٥ / ٥٣٧ ـ باب في إيجاب الحج بالزاد والراحلة[١]

٧ / ٧٤٩ ـ نا أبو سعيد الأشج والحسن بن محمد الزعفراني، قالا: نا منصور بن وردان[٢]، عن علي بن عبدالأعلى[٣]، عن أبيه[٤]، عن أبي البختري[٥]، عن علي قال: «لما نزلت ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾[٦] قال المؤمنون: يا رسول الله أفي كل عام؟ مرتين، فسكت، فقالوا: يا رسول الله أفي كل عام؟ مرتين. قال: «لا، ولو قلت نعم لوجبت.

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب إيجاب الحج بالزاد والراحلة، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة.

(٢) (ت عس ق) منصور بن وردان الأسدي، العطار الكوفي.

«وثقه» أحمد. في رواية مهنا عنه.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «مقبول». من التاسعة.

«التقريب» (ص ٥٤٧)، و «تهذيب التهذيب» (١٠ / ٣١٦)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٧١).

(٣) علي بن عبدالأعلى: الثعلبي.

«صدوق، ربما وهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٤)، حديث رقم (١٢٠).

(٤) أبوه: عبدالأعلى بن عامر الثعلبي.

«صدوق، يهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٢٨)، حديث رقم (٤٤٠).

(٥) أبو البختري: بفتح الموحدة، والمثناة بينهما معجمة. انظر: «التقريب» (ص ٢٤٠)، و «تهذيب الكمال» (١١ / ٣٣).

(٦) سورة آل عمران: من الآية رقم (٩٧).

فأنزل الله عز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾[1]».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة[2].

وحديث علي حديث «غريب»[3].

---

(١) سورة المائدة: من الآية رقم (١٠١).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في عبدالأعلى، ولإرساله.

قال شعبة: «لم يدرك أبو البختري علياً، ولم يره». «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٧٦).

والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (١ / ١١٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب فرض الحج ـ ٢ / ٩٦٣)، والدارقطني (٢ / ٢٨٠)، والحاكم (٢ / ٢٩٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١٣ / ٦٥).

من طريق منصور بن وردان، ثنا علي بن عبدالأعلى به نحوه.

ورواية الحاكم من طريق مخول بن إبراهيم النهدي، ثنا منصور به نحوه.

قال الذهبي في «التلخيص»: مخول رافضي، وعبدالأعلى هو ابن عامر ضعفه أحمد.

والمعروف الثابت في رواية هذا الحديث هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا». فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت. حتى قالها ثلاثاً: فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم». ثم قال: «ذروني ما تركتم. فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم... الحديث».

رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب فرض الحج مرة في العمر ـ ٢ / ٩٧٥).

(٣) هكذا في (ق)، (د)، (ش)، وفي بقية الطبعات وكذا في كتاب «التفسير الجامع» (٥ / ٢٥٦): «حسن غريب».

واسم أبي البختري[1]: سعيد بن أبي عمران[2].

٦ / ٥٣٨ ـ باب ما جاء كم حج النبي ﷺ[3]

٨ / ٧٥٠ ـ نا أحمد بن يحيى الصوفي الكوفي[4]، قال: نا زيد ابن الحباب[5]، قال: نا سفيان[6]، عن جعفر بن محمد[7]، عن

---

(١) «الأسامي»، لأحمد (ص ٤٥)، و«الكنى»، لمسلم (١ / ١٥٣)، و«الكنى»، للدولابي (١ / ١٢٥).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج»، و«سعيد بن فيروز».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في رواية الحديث «عن أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

(٣) وفي (ع): باب كم حج النبي عليه السلام، وفي (ي): باب كم حج النبي ﷺ.

(٤) أحمد بن يحيى الصوفي: الأودي.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ٥١٧).

(٥) زيد بن الحباب: «صدوق، يخطيء في حديث الثوري».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٨)، حديث رقم (٤٦).

(٦) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٧) (بخ م٤) جعفر بن محمد المعروف بالصادق.

«وثقه» الشافعي، وابن أبي خيثمة، وأبو حاتم، وابن عدي، والنسائي.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الساجي، وابن حجر: «صدوق».

«وضعفه» ابن سعد.

ولااعتبار بهذا التضعيف، لعدم تفسيره.

والمختار عندي «توثيقه» والله أعلم.

أبيه،[1]، عن جابر بن عبدالله قال: «قرن رسول الله ﷺ مع حجته عمرة، وساق ثلاثة وستين بدنة[2]، فيها جمل لأبي جهل، في أنفه برة[3]. وجاء علي من اليمن بتمام المائة. فنحر رسول الله ﷺ ثلاثة وستين بدنة، ونحر علي الباقي، وأمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة[4]، فتطبخ، ويشرب من مرقتها»[5].

= (ت ١٤٨هـ).

«التقريب» (ص ١٤١)، و«تهذيب التهذيب» (٢ / ١٠٣ ـ ١٠٥)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ٤٨٧)، و«ثقات ابن حبان» (٦ / ١٣١).

(١) أبوه: محمد بن علي بن الحسين.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤٥).

(٢) البدنة: محركة، تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه.

وسميت بدنة لعظمها وسمنها.

«القاموس» (٤ / ٢٠٠)، و«النهاية» (١ / ١٠٨).

(٣) البرة: بضم الموحدة، حلقة تعمل في الأصل من صفر، تجعل في أنف البعير ليذلل به.

«غريب الحديث»، للهروي (٣ / ٢١٣)، و«غريب الحديث»، للخطابي (٢ / ٣٤٨، ٣٤٩)، و«النهاية» (١ / ١٢٢)، و«المخصص» (٧ / ١٥٠).

(٤) بضعة: بالفتح وقد تكسر. القطعة من اللحم.

«غريب الحديث»، للحربي (٣ / ١١٩٠)، و«النهاية» (١ / ١٣٣).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، للكلام في «زيد بن الحباب».

والحديث «صحيح»، وذكر جمل أبي جهل في الحديث «مستغرب».

والحديث رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب حجة رسول الله ﷺ ـ ٢ / ١٠٢٢ ـ ١٠٢٧) من طريق حاتم بن إسماعيل، وابن حزم في حجة الوداع (ص ٢١٥) من طريق ابن الهاد.

كلاهما عن جعفر بن محمد، عن أبيه به نحوه، ورواية ابن ماجه مطولة، وليس فيها

وقد روي هذا الحديث عن زيد بن الحباب بهذا الإسناد عن جابر: «أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، معها عمرة»[1].

وهذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب.

ورواه عبدالله بن أبي زياد الكوفي[2] بتمامه عن زيد بن الحباب.

وسئل محمد بن إسماعيل[3] عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، عن النبي ﷺ. ولا يعده محفوظاً. وقال: إنما يروى عن الثوري في هذا الشيء عن مجاهد مرسل[4].

= ذكر جمل أبي جهل، بل عدها الدارقطني من غرائب إسرائيل ـ أحد رواة هذا الحديث ـ فقال: «وزاد عليهم إسرائيل في روايته عن عبدالكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي ألفاظاً أغرب بها، لم يأت فيها غيره، فصارت حديثاً آخر وهي قوله «أهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل، مزموماً بحلقة من فضة».

«العلل» (٣ / ٢٧٢).

وانظر: لحديث جابر وطرقه واختلاف ألفاظه بتوسع كتاب حجة النبي ﷺ للألباني.

(١) هو في «الجامع» (٣ / ١٦٩، ١٧٠) من هذا الوجه.

(٢) وعنه الترمذي في «الجامع» (٣ / ١٦٩).

(٣) هو البخاري.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن يحيى الصوفي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «زيد بن الحباب»، وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح «زيد بن الحباب» بالتحديث وإن لم يكن مدلساً.

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٩ / ٧٥١ ـ نا محمد بن عبدالله المخرمي أبو جعفر، قال: نا زهير[١]، قال: نا عبدالصمد[٢]، قال: نا همام[٣]، قال: نا قتادة قال: سألت أنس بن مالك: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرة في ذي / القعدة، وعمرة الحديبية[٤]، وعمرة مع حجته، (ق٨٥/ب)

= ٥ ـ التصريح بأن النبي ﷺ كان قارناً في حجته.

٦ ـ ذكر مجموع البدن الذي ساقه النبي ﷺ، والذي جاء به علي بن أبي طالب رضي الله عنه من اليمن.

٧ ـ تعيين «محمد» المهمل في «الجامع»، وأنه «محمد بن إسماعيل».

(١) زهير: بن حرب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٤٠٢).

(٢) (ع) عبدالصمد: بن عبدالوارث العنبري مولاهم، التنوري ـ بفتح المثناة وتثقيل النون المضمومة ـ.

قال أبو حاتم وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «ثبت في شعبة».

(ت ٢٠٧هـ).

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٣٤). وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٨)، حديث رقم (٧٠).

و «التقريب» (ص ٣٥٦)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٥٠)، و «الكاشف» (٢ / ١٩٦)، و «تهذيب التهذيب» (٦ / ٤٤٣).

(٣) همام: بن يحيى العوذي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٩).

(٤) الحديبية: بضم الحاء، وفتح الدال، وياء ساكنة، وياء موحدة مكسورة، وياء اختلفوا فيها: منهم من شددها، ومنهم من خففها.

وسميت الحديبية بشجرة حدباء في ذلك الموضع. والحديبية موضع يقع في طريق جدة القديم، ويعرف اليوم بـ «الشميسي»، يبعد عن مكة حوالي خمسة وعشرين كيلو متراً.

وعمرة الجعرانة[1] إذ قسم غنيمة حنين[2][3]. [4].

٧ / ٥٣٩ ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ[5]

١٠ / ٧٥٢ ـ نا يوسف بن موسى القطان[6]، نا

= «معجم البلدان» (٢ / ٢٢٩)، و«تعليقات عبدالملك بن دهيش على أخبار مكة»، للفاكهي (٥ / ٧٠).

(١) الجعرانة: بكسر أوله، موضع بين الطائف ومكة، نزله النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها.

ويبعد المكان عن مكة خمسة عشر كيلومتراً، وهو أحد منتزهات المكيين اليوم.

«معجم البلدان» (٢ / ١٤٢)، و«أخبار مكة»، للأزرقي (١ / ١٨٥، ٢٠٧) وتحديد الموضع اليوم لمحققه: رشدي الصالح الملحس.

(٢) حنين: مصغر. موضع وقعت فيه الغزوة المشهورة ويبعد عن مكة حوالي ثلاثين كيلو متراً، ويسمى اليوم بـ(الشرائع العليا).

«معجم البلدان» (٢ / ٣١٣)، و«أخبار مكة»، للفاكهي (٥ / ٩١) وتحديد المكان اليوم لمحققه: عبدالملك بن دهيش.

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ ـ ٣ / ٦٠٠)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ ـ ٢ / ٩١٦).

كلاهما من طريق همام، عن قتادة به نحوه.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المخرمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «همام»، وهذا (بدل).

(٥) وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ.

(٦) يوسف بن موسى القطان. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

جرير[1]، عن منصور[2]، عن مجاهد[3] قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، قال: وإذا أناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، قال: فسألنا عن صلاتهم؟ فقال: بدعة[4]، ثم قال: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربعاً، إحداهن في رجب، قال: فكرهنا أن نكذبه ونرد عليه، قال: وسمعنا استنان[5] عائشة في الحجرة، قال: فقال عروة: يا أم المؤمنين أما تسمعين إلى ما يقول أبو عبدالرحمٰن!! قالت: ما يقول؟ قال يقول: «إنّ رسول الله ﷺ اعتمر أربع مرات، إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمٰن، ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط»[6].

---

(١) جرير: بن عبدالحميد الرازي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٢) منصور: بن المعتمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٣) مجاهد: بن جبر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٠٥).

(٤) قال القاضي عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها، وإظهارها في المساجد، وصلاتها جماعة، لا أنها مخالفة للسنة.
«فتح الباري» (٣ / ٥٣).

(٥) استنانها: أي حس مرور السواك على أسنانها.
ابن حجر: «فتح الباري» (٣ / ٦٠١).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ ـ ٣ / ٥٩٩)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ـ ٢ / ٩١٦).
كلاهما من طريق جرير، عن منصور به نحوه.

(وفي الباب) عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر: عمرة الحديبية، وعمرة الثانية من قابل، [وعمرة][1] القضاء في ذي القعدة، وعمرة الثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته».

وعن أنس بن مالك، وعبدالله بن عمر.

وحديث ابن عباس حديث «غريب»[2].

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن عكرمة: «أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر». ولم يذكر فيه عن ابن عباس[3].

٨ / ٥٤٠ ـ باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ[4]

١١ / ٧٥٣ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[5]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن موسى بن عقبة، عن

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١٧١)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وكذا في (ق)، (د)، (م / ت)، (ف)، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): حسن غريب، وفي (ش): حسن صحيح غريب.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «منصور بن المعتمر» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ وصل الترمذي إلى النبي ﷺ بستة من الرواة، ووصل الطوسي إليه ﷺ بخمسة وهذا (علو مطلق).

(٤) وفي (ع): باب من أي موضع أحرم النبي ﷺ بعرفة.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ.

(٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

سالم[1] قال: كان ابن عمر يقول: هذه البيداء[2] التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ. والله ما أحرم النبي ﷺ إلا من عند المسجد[3]. وقال مرة: والله ما أهل إلا من المسجد[4].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[5].

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(١) سالم: بن عبدالله بن عمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٦).

(٢) البيداء: المفازة التي لا شيء بها... وهي ها هنا موضع مخصص بين مكة والمدينة.
«النهاية» (١ / ١٧١).

(٣) وفي رواية البخاري قال الراوي عقب الحديث: «يعني مسجد ذي الحليفة». (٣ / ٤٠٠).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم، غير «محمد بن عبدالله المقريء» لم يرو له مسلم في جامعه شيئاً.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ـ ٣ / ٤٠٠) من طريق سفيان. ومسلم (كتاب الحج ـ باب أمر أهل المدينة بالإحرام عند مسجد ذي الحليفة ـ ٢ / ٨٤٣) من طريق مالك.
كلاهما عن موسى بن عقبة به نحوه.

(٥) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «عبدالله بن محمد الزهري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «موسى بن عقبة» وهذا (بدل).
٣ ـ رواية الحديث بلفظ: «ما أحرم».

٩ / ٥٤١ ـ باب ما جاء في إفراد الحج

١٢ / ٧٥٤ ـ نا عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا مالك، عن عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ أفرد الحج»[١]. [٢].

(وفي الباب) عن جابر، وابن عمر.

ويقال: حديث عائشة «حسن صحيح».

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

وروي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ أفرد الحج. وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان».

وقال الثوري: أن أفردت الحج فحسن. وإن قرنت فحسن. وإن تمتعت فحسن.

والشافعي يقول مثله.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «عبدالله بن هاشم الطوسي» انفرد مسلم بالرواية له.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ ٢ / ٨٧٥).

من طريق مالك، عن عبدالرحمٰن بن القاسم به مثله.

(٢) وهذا محمول على أول حاله ﷺ، ثم أمر من بعد أن يدخل العمرة على الحج.

انظر: «فتح الباري» (٣ / ٤٢٧).

وقال: أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القِران[1].

١٠ / ٥٤٢ ـ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة[2]

١٣ / ٧٥٥ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا هشيم، عن حميد الطويل، قال: نا بكر بن عبدالله المزني، قال: سمعت أنس بن مالك يحدث قال: «سمعت النبي ﷺ يلبي بالعمرة والحج جميعاً، قال: فحدثت بذلك ابن عمر: فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً»[3]. [4]

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الإمام مالك» وهذا (بدل).

(٢) وفي (ي): باب الجمع بين الحج والعمرة.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب المغازي ـ باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع ـ ٨ / ٧٠) عن طريق بشر بن المفضل.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ـ ٢ / ٩٠٥) من طريق هشيم.

كلاهما من طريق حميد به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «حميد الطويل» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تصريح «حميد» بالتحديث، وقد عنعن في «الجامع».

٤ ـ إثبات «بكر بن عبدالله المزني» بين حميد وأنس.

(وفي الباب) عن عمر، وعمران بن حصين.

يقال: حديث أنس «حديث صحيح».

وقد روي هذا الحديث عن حميد، عن أنس.

رواه حماد بن زيد وغيره.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا واختاروه، من أهل الكوفة وغيرهم.

١١ / ٥٤٣ ـ باب ما جاء في التمتع

١٤ / ٧٥٦ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبدالله ابن بكير، قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبدالله بن الحارث ابن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب[1] أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان، وهما يذكران أن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: الضحاك: لا يصنع / ذلك إلا من جهل أمر (ق٨٦/أ) الله. فقال سعد بن أبي وقاص: بئس ما قلت يا ابن أخي.

---

(١) (ت س) محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي النوفلي، المدني.

ذكره ابن حبان في «الثقات».

وجزم ابن عبدالبر بأن الزهري تفرد بالرواية عنه.

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

«التقريب» (ص ٤٨٧)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣٥٥)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٢٥١).

فقال الضحاك: فإن عمر[1] بن الخطاب [قد نهى عن ذلك][2]!!

فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ، وصنعناها معه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح[3]»[4]. [5].

١٢ / ٥٤٤ ـ باب منه[6]

١٥ / ٧٥٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن إدريس[7]،

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١٧٦)، وفي الأصل (ق٨٦ / ب): «ابن عمر بن الخطاب».

(٢) من «الجامع» (٣ / ١٧٦)، وفي الأصل (ق٨٦ / ب): «عن نهى ذلك».

(٣) وفي (ق): «حسن صحيح».

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة «محمد بن عبدالله بن الحارث».

والحديث «ضعيف».

رواه مالك (١ / ٣٤٤)، والنسائي (كتاب المناسك ـ باب التمتع ـ ٥ / ١٥٢) من طريق مالك به.

ونهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن التمتع رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب الذبح قبل الحلق ـ ٣ / ٥٥٩)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ـ ٢ / ٨٩٥).

(٥) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الإمام مالك»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى بن عبدالله بن بكير» مصرحاً بالتحديث، لأنه قد تكلم في سماعه من مالك.

(٦) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الطوسي في الباب قبله.

(٧) ابن إدريس: عبدالله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٢٩٥).

قال: سمعت ليثاً[1]، عن عطاء[2] وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان. وأول من نهى عنها معاوية»[3]. يعنى متعة الحج.

(وفي الباب) عن علي، وعثمان، وجابر، وأسماء بنت أبي بكر.

حديث ابن عباس «حسن».

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة.

والتمتع: أن يرحل بعمرة في أشهر الحج. ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع، وعليه دم؛ ما استيسر من الهدي. فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر،

---

(١) ليث: بن أبي سليم.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٥).
وهو «صدوق، اختلط...».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠)، حديث رقم (١١٦).

(٢) عطاء: بن أبي رباح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «ليث بن أبي سليم».
والحديث «ضعيف».
رواه عبدالرزاق. كما في «تكملة شرح العراقي»، للجامع (ق٨٠ / أ)، وابن أبي شيبة (١٤ / ٩٧).
كلاهما من طريق ليث بن أبي سليم، عن عطاء به نحوه.

ويكون آخرها يوم عرفة، فإن لم يصم في العشر، صام أيام التشريق، في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة.

وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة.

وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالله بن إدريس»، وهذا (بدل).

٣ ـ بيان المراد من (المتعة).

٤ ـ رواية الحديث من طريق عطاء وطاوس ومجاهد، عن ابن عباس، ورواية الترمذي من طريق طاوس وحده.

٥ ـ إفراد الحديث بباب مستقل.

١٣ / ٥٤٥ ـ باب ما جاء في التلبية[١]

١٦ / ٧٥٨ ـ نا إسحاق بن منصور التميمي، أرنا محمد بن يوسف[٢]، نا سفيان[٣]، عن أيوب[٤] وليث[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لبيك[٦] اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب التلبية وفضلها، ورفع الصوت فيها، وفي (ي): باب التلبية.

(٢) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٩٢).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٦).

(٤) أيوب بن أبي تميمة: السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) ليث: بن أبي سليم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٥).

وهو «صدوق اختلط...».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٠)، حديث رقم (١١٦).

(٦) لبيك: مصدر مثنى للتكثير والمبالغة، وهي إجابة المنادي: أي إجابتي لك يا رب، إجابة بعد إجابة، ولزوماً للطاعة.

«القرى لقاصد أم القري» (ص ١٧٤، ص ١٧٥) و «النهاية» (٤ / ٢٢٢)، و «الفائق» (٣ / ٢٩٥)، و «فتح الباري» (٣ / ٤٠٩).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «ليث بن أبي سليم» فقد روى له البخاري تعليقاً.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب التلبية ـ ٣ / ٤٠٨)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب التلبية

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وجابر، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال الشافعي: إن زاد زائد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله.

قال الشافعي: وإنما قلنا: لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر ـ وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ـ ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله: «لبيك والرغباء إليك والعمل»[1]. [2].

= وصفتها ووقتها ـ ٨٤١).

كلاهما من طريق مالك، عن نافع به نحوه.

(١) خرجه الترمذي (٣ / ١٧٩) عنه رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور التميمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ رواية الحديث من طريق أيوب والليث، ورواه الترمذي من طريق أيوب وحده.

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق الثوري (ت ١٦١هـ) عن أيوب، ورواه الترمذي من طريق ابن علية (ت ١٩٣هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده.

١٤ / ٥٤٦ ـ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر[١]

١٧ / ٧٥٩ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا إسماعيل ابن عياش الحمصي[٣]، عن عمارة بن غزية الغفاري[٤]، عن أبي حازم[٥]، عن سهل بن سعد الساعدي، عن رسول الله ﷺ: «ما من [مسلم][٦] يلبي إلا لبى عن يمينه وعن شماله من حجر أو مدر[٧] أو شجر، حتى تنقطع الأرض[٨] من ها هنا وها هنا.

---

(١) وفي (ي): باب فضل التلبية والنحر.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٣) إسماعيل بن عياش: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٧)، حديث رقم (١١٣).

(٤) (م٤) عمارة ـ بضم أوله والتخفيف ـ بن غزية ـ بفتح المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة ـ ابن الحارث الأنصاري، المازني، المدني. قال أبو حاتم وابن معين والذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس به». (ت ١٤٠هـ).

«التقريب» (ص ٤٠٩)، و«ميزان الاعتدال» (٣ / ١٧٨)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٣٦٨)، و«الكاشف» (٢ / ٣٠٤).

(٥) أبو حازم: سلمة بن دينار.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٢٧٣).

(٦) من «الجامع» (٣ / ١٨٠)، وفي الأصل (ق٨٦ / ب): «ما من يلب يلبي...».

(٧) المدر: محركة. الطين المتماسك اليابس.

القاموس (٢ / ١٣١)، و«النهاية» (٤ / ٣٠٩).

(٨) حتى تنقطع: أي تنتهي.

المباركفوري: «تحفة الأحوذي» (٣ / ٥٦٤).

وإن أهل الدرجات العلى ليراهم من أسفل منهم كما يرى الكوكب في السماء»[1].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «إسماعيل بن عياش» ـ وهذه الرواية من رواياته عن غير أهل بلده ـ ولعنعنته وهو مدلس من المرتبة الثالثة. كما في تعريف «أهل التقديس» (ص ٨٢).

والحديث «حسن». رواه:

ابن ماجه: (كتاب المناسك ـ باب التلبية ـ ٢ / ٩٧٤).

من طريق إسماعيل بن عياش، ثنا عمارة بن غزية به نحوه.

وفيه تصريح إسماعيل بن عياش بالتحديث، فانتفت علة، وبقيت الأخرى وهي مدفوعة أيضاً بمتابعة «عبيدة بن حميد» له ـ وهو صدوق كما في «التقريب» (ص ٣٧٩).

أخرج حديثه الحاكم (١ / ٤٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

والبيهقي (٥ / ٤٣) من طريق الحاكم به. وليس عندهم ذكر الدرجات العلى.

والحديث «صححه» الألباني بغير ذكر أهل الجنة. كما في «صحيح الجامع» (٥ / ١٨١).

وذكر درجات أهل الجنة في الحديث لم أقف عليه من هذا الوجه، وأخاف أن يكون إدخاله في الحديث من تخليط «إسماعيل بن عياش» رحمه الله وقد «صح» الحديث من طريق أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:

«إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تراءون الكوكب في السماء».

رواه البخاري (كتاب الرقاق ـ باب صفة الجنة والنار ـ ١١ / ٤١٦) ومسلم (كتاب الجنة ـ باب إحلال الرضوان على أهل الجنة ـ ٤ / ٢١٧٧).

ورواه الطبراني في «الكبير» (٢ / ٢٨٤).

من طريق الربيع بن سهل الواسطي، ثنا حصين بن عبدالرحمٰن السلمي، حدثني جابر ابن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أهل الدرجات العلى يراهم من هو

١٥ / ٥٤٧ ـ وباب منه[١]

١٨ / ٧٦٠ ـ نا إسحاق بن زياد العطار الأيلي[٢]، قال: نا يعقوب ابن محمد الزهري[٣]، قال: نا محمد بن إسماعيل ـ وهو ابن أبي فديك[٤]، عن الضحاك [بن][٥] عثمان[٦]، عن محمد بن المنكدر، عن عبدالرحمٰن ابن يربوع، عن أبي بكر قال قيل يا رسول الله أي العمل أفضل؟

= أسفل منهم كما يرى الكوكب الدري في أفق السماء وأبو بكر وعمر منهم وأنعماً».

قال الهيثمي:

«وفيه الربيع بن سهل الواسطي ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

«مجمع الزوائد» (٩ / ٥٤).

فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «إسماعيل بن عياش»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج رواه الترمذي في الباب المتقدم برقم (٥٤٦).

(٢) لم أقف على ترجمته!!

(٣) (خت ق) يعقوب بن محمد الزهري، المدني، نزيل بغداد.

«صدوق، كثير الوهم». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٨٥)، حديث رقم (٢٥٩).

(٤) محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٠)، حديث رقم (٢٤).

(٥) من «الجامع» (٣ / ١٨٠)، وفي الأصل (ق٨٦ / ب): «الضحاك، عن عثمان». وهو خطأ.

(٦) الضحاك بن عثمان: «صدوق، يهم».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦١)، حديث رقم (٧٣).

[قال][1]: «العج والثج[2]»[3].

(وفي الباب) عن جابر، وابن عمر.

---

(١) من «الجامع» (٣ / ١٨٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) العج والثج: سيأتي في آخر هذا الباب شرح الترمذي لهما. وانظر: «غريب الحديث»، للهروي (١ / ٢٧٩).

(٣) إسناد الطوسي فيه شيخه «إسحاق بن زياد العطار» لم أعرفه!! والحديث «حسن».

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب التلبية ـ ٢ / ٩٧٥)، والدارمي (١ / ٣٦٣)، وأبو يعلى (١ / ١٠٩)، والحاكم (١ / ٤٥٠، ٤٥١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق ابن أبي فديك، عن الضحاك به نحوه.

ورواه المروزي في «مسند أبي بكر» (ص ٧٥، ص ٧٦) من طريق محمد بن إسحاق البلخي، ثنا ابن أبي فديك، قال: ثنا الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عمر، عن أبي بكر الصديق به نحوه.

والبلخي «متكلم فيه». كما في «ميزان الاعتدال» (٣ / ٤٧٥، ٤٧٦).

ومن شواهد الحديث ما رواه البيهقي (٤ / ٣٣٠) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن محمد بن عباد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبدالله بن عمر رضي الله عنه، فسمعته يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ... الحديث.

وقال البيهقي: الحديث يعرف بإبراهيم بن يزيد الخوزي وقد ضعفه أهل العلم بالحديث.

وللحديث شاهد آخر رواه ابن المقري في مسند أبي حنيفة من روايته عن قيس ابن مسلم، عن طارق بن شهاب عنه، وهو عند ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن أبي حنيفة، ومن طريق أبي أسامة. أخرجه أبو يعلى في مسنده.

كذا قال ابن حجر.

انظر: «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٤٠)، و «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٣ / ٤٨٦، ٤٨٧)، و «موسوعة أطراف الحديث النبوي» (٥ / ٥١٢).

حديث أبي بكر حديث «غريب» لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان.

ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمٰن بن يربوع.

وقد روى محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبدالرحمٰن بن يربوع، عن أبيه غير هذا الحديث.

(ق٨٦/ب) وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن / ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن محمد بن المنكدر، عن سعيد بن عبدالرحمٰن ابن يربوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ. فأخطأ ضرار فيه.

وحكي عن أحمد بن حنبل أنه قال: من قال في هذا الحديث: عن محمد بن المنكدر، عن ابن عبدالرحمٰن بن يربوع، عن أبيه، فقد أخطأ.

والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: نحر البدن[1].

١٦ / ٥٤٨ ـ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية[2]

١٩ / ٧٦١ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[3]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن زياد العطار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «محمد بن إسماعيل بن أبي فديك»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم «ابن أبي فديك».

(٢) وفي (ي): باب رفع الصوت بالتلبية.

(٣) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

بكر[1]، سمع عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام يخبر عن خلاد بن السائب، عن أبيه[2] يبلغ به النبي ﷺ.

قال مرة: عن النبي ﷺ.

وقال مرة: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال: بالتلبية»[3].

وهذا لفظ ابن المقريء.

(وفي الباب) عن زيد بن خالد، وأبي هريرة، وابن عباس.

حديث خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصاري، عن أبيه.

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(١) عبدالله بن أبي بكر: بن محمد بن عمرو بن حزم.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٤ / ٣٥٠).

(٢) أبوه: السائب بن خلاد الخزرجي. رضي الله عنه.
وسيأتي ذكر الترمذي لإسمه كاملاً.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث «صحيح».
رواه مالك (١ / ٣٣٤) عن عبدالله بن أبي بكر.
وأبو داود (كتاب المناسك ـ باب كيف التلبية ـ ٢ / ٤٠٤، ٤٠٥) وسكت عنه من طريق مالك.
والنسائي (كتاب المناسك ـ باب رفع الصوت بالإهلال ـ ٥ / ١٦٢)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب رفع الصوت بالتلبية ـ ٢ / ٩٧٥).
من طريق سفيان بن عيينة.
كلاهما عن عبدالله بن أبي بكر به نحوه.

يقال حديث حسن صحيح[1].

وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ. ولا يصح. والصحيح هو: عن خلاد بن السائب، عن أبيه[2].

١٧ / ٥٤٩ ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام[3]

٢٠ / ٧٦٢ ـ نا أحمد بن بديل الكوفي[4]، قال: نا أبو معاوية[5]، قال: نا الحجاج[6]، عن الربيع بن مالك، عن ابن حنين[7]، عن أبي أيوب

---

(١) وفي (ح): «صحيح».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقريء» و «عبدالله ابن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ عزو لفظ الحديث المسوق لابن المقريء.

(٣) وفي (ع): الاغتسال عند الإحرام، وفي (ي): باب الاغتسال عند الإحرام.

(٤) أحمد بن بديل: «صدوق، له أوهام».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٧٢).

(٥) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٦) الحجاج: بن أرطأة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٢٣).

وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٧) من «المعجم الكبير»، للطبراني: (٤ / ١٨١)، وفي الأصل (ق٨٧ / أ): «ابن

قال: «رأيت رسول الله ﷺ كل وقت يغسل رأسه بالماء وهو محرم»[1].

وقد روى عبدالله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإحرامه واغتسل»[2].

وهذا حديث «حسن غريب».

وقد استعجب بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام.

وهو قول الشافعي[3].

= جبير». وهو خطأ.

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «الحجاج بن أرطأة»، ولعنعنته، فهو مدلس، من المرتبة الرابعة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٥).

والحديث «ضعيف» من هذا الوجه، بهذا اللفظ رواه الطبراني في «الكبير» (٤ / ١٨١) من طريق يحيى الحماني، ثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الربيع بن مالك، عن ابن حنين به نحوه.

وأصل الحديث بذكر غسل الرسول ﷺ رأسه وهو محرم «ثابت».

رواه البخاري (كتاب جزاء الصيد ـ باب الاغتسال للمحرم ـ ٤ / ٥٥)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ـ ٢ / ٨٦٤).

كلاهما من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه أن عبدالله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء... الحديث وفيه قصة غسل أبي أيوب رأسه، وقوله: «هكذا رأيته ﷺ يفعل».

(٢) خرجه الترمذي (٣ / ١٨٣) من هذا الوجه.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

١٨ / ٥٥٠ ـ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق[١]

٢١ / ٧٦٣ ـ نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام البصري[٢]، قال: محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي[٣]، نا أيوب[٤]، عن نافع، عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة[٥]. ومهل أهل

---

(١) وفي (ع): المواقيت للإحرام.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٣) (خ د ت س) محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي.

«وثقه» علي بن المديني.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال أبو حاتم، وأبو زرعة الرازي، وابن حجر: «صدوق».

زاد أبو زرعة وابن حجر: «يهم».

وقال ابن عدي: عامة رواياته إفرادات وغرائب، وكلها يحتمل.

(ت ١٧٨هـ).

«التقريب» (ص ٤٩٣)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٤٤٢)، و «الجرح والتعديل» (٧ / ٣٢٤)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٠٩)، و «الكامل» (٧ / ٤٤٢).

(٤) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٥) ذي الحليفة: بالفاء. تصغير حلفة.

ميقات أهل المدينة. موضع على طريق مكة السريع، بينه وبين المدينة (١٠ كم) تقريباً، ويسمى عند العامة بـ (آبار علي).

«معجم البلدان» (٢ / ٢٩٥)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٠٤)، و «معجم معالم الحجاز» (٣ / ٤٨، ٤٩).

الشام من الجحفة[1]. ومهل أهل نجد من قرن[2]»[3].

قال فقال القاسم: «ومهل أهل اليمن من يلملم[4]».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عمرو.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

---

(١) الجحفة: بالضم ثم السكون والفاء.
كانت مدينة عامرة، ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين.
وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فيمقاتهم ذو الحليفة، وتوجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي «٢٢ كم».
«معجم البلدان» (٢ / ١١١)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٨٠)، و«معجم معالم الحجاز» (٢ / ١٢٢، ١٢٣).

(٢) قرن: بفتح القاف، وسكون الراء، وآخره نون. ميقات أهل نجد، على طريق الطائف مكة، بينه وبين الطائف (٥٤ كم) تقريباً، وبينه وبين مكة (٨٠ كم).
ويعرف اليوم بـ (وادي محرم) أو (السيل الكبير).
«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٥٤)، و«معجم البلدان» (٤ / ٣٣١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب ميقات أهل المدينة ـ ٣ / ٣٨٧)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب مواقيت الحج والعمرة ـ ٢ / ٨٣٩).
من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه.

(٤) يلملم: بباء مثناة مفتوحة، وتكرير اللام والميم، ويقال «ألملم»، وهو ميقات أهل اليمن، ويسمى اليوم بـ«السعدية»، ويبعد عن «مكة» (١٠٠ كم) تقريباً.
«معجم معالم الحجاز» (١٠ / ٢٨، ٢٩)، و«معجم البلدان» (٥ / ٤٤١)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣٣٩).

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وروى وكيع، عن سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن علي، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق[1]»[2].

هذا حديث «حسن».

ومحمد بن علي هو: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب[3].

---

(١) العقيق: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت. مهل أهل العراق.

وهو واد من أشهر أودية المدينة، يقع اليوم في الطرف الجنوبي الغربي منها، وعليه سد يمر فوقه الطريق من المدينة إلى مكة، ثم يستمر حتى يجتمع به وادي بطحان قرب مسجد القبلتين.

«معجم البلدان» (٤ / ١٣٩)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢١٣)، و«معجم معالم الحجاز» (٦ / ١٢٩).

(٢) خرجه الترمذي من هذا الوجه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام البصري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ عزو لفظة: «مهل أهل اليمن من يلملم» إلى القاسم.

١٩ / ٥٥١ ـ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه[١]

٢٢ / ٧٦٤ ـ محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله بن محمد الزهري[٢]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عما[٣] يلبس المحرم؟؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمامة، [ولا البرانس][٤]، ولا السراويل، ولا ثوباً مسه ورس أو زعفران[٥]، ولا الخفين، إلا لمن لم يجد نعلين فليلبسهما ويقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين / »[٦]. (ق٨٧/أ)

(يقال) هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): باب ما لايلبس المحرم، وفي (ي): باب ما لا يجوز للمحرم لبسه.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٧ / أ) هكذا: «عن ما».

(٤) من «الجامع» (٣ / ١٨٦)، وفي الأصل (ق٨٧ / أ): «ولا المرنس». وهو خطأ.
(والبرنس) هو كل ثوب رأسه منه، ملتزق به.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١٢٢).

(٥) الزعفران: صنع معروف، ذو لون أصفر، وهو من الطيب.
«لسان العرب» (٤ / ٣٢٤)، و «المصباح المنير» (١ / ٢٥٣).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ـ ٣ / ٤٠١)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ـ ٢ / ٨٣٤).
كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر به نحوه.

والعمل على هذا عند أهل العلم[1].

٢ / ٥٥٢ ـ باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم، إذا لم يجد الإزار والنعلين

٢٣ / ٧٦٥ ـ نا أحمد بن المقدام العجلي[2]، قال: نا يزيد بن زريع، عن أيوب[3]، عن عمرو بن دينار[4]، عن جابر بن[5] زيد[6]، عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «المحرم إذا لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين»[7].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء» و «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «عبدالله بن عمر»، وهذا (موافقة).

(٢) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩).

(٣) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٤٥٨).

(٤) عمرو بن دينار: المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٢ / ٦).

(٥) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٨٧ / ب) فقمت بحذفها.

(٦) جابر بن زيد: الأزدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٤٣٥).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب اللباس ـ باب السراويل ـ ١٠ / ٢٧٢)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب

(وفي الباب) عن ابن عمر، وجابر.

(ويقال) هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قالوا: إذا لم يجد المحرم الإزار يلبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين.

وهو قول أحمد.

وقال بعضهم على حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ: «إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[1].

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي[2].

= ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ـ ٢ / ٨٣٥).

كلاهما من طريق عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد به نحوه.

(١) رواه البخاري (كتاب اللباس ـ باب العمائم ـ ١٠ / ٢٧٣)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ـ ٢ / ٨٣٥).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «يزيد بن زريع»، وهذا (بدل).

٢١ / ٥٥٣ ـ باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة[١]

٢٤ / ٧٦٦ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، عن منصور[٢]، عن عطاء[٣]، عن يعلى بن أبي أمية قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ وعليه جبة فيها ردغ[٤] من زعفران، فقال: يا رسول الله أحرمت فيما ترى[٥]، والناس يسخرون مني، قال: فأطرق عنه هنية، ثم دعاه، فقال له: اخلع عنك هذه الجبة، واغسل عنك هذا الزعفران، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب منه، وفي (ي): باب الذي يحرم وعليه قميص أو جبة.

(٢) منصور: بن زاذان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٤).

(٣) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٤) الردغة: بسكون الدال وفتحها. الماء والطين والوحل، وجمعها على رداغ.

«غريب الحديث» (٤ / ١٧٩)، و «المجموع المغيث» (١ / ٧٥١)، و «النهاية» (٢ / ٢١٥).

(٥) كتبت العبارة في الأصل (ق٨٧ / ب) هكذا: «في ماترا».

(٦) إسناد الطوسي فيه «ضعف»، لعنعنة «هشيم»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في تعريف «أهل التقديس» (ص ١١٥).

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الرجل يحرم في ثيابه ـ ٢ / ٤٠٩) وسكت عنه.

من طريق أبي بشر.

والنسائي في «الكبرى» في (المناسك) كما في «تحفة الأشراف» (٢ / ٩٣٣) وقال المزي: إن كان محفوظاً.

من طريقي منصور وعبدالملك ثلاثتهم عن عطاء بن أبي رباح، عن يعلى به نحوه.

٢٥ / ٧٦٧ ـ نا الدورقي، قال: نا هشيم، عن حجاج[١]، عن عطاء[٢] قال: كنا قبل أن يبلغنا هذا الحديث أخذنا به. وقال الحجاج: نا عطاء بهذا الحديث عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ[٣].

٢٦ / ٧٦٨ ـ ونا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا الحميدي، قال: نا سفيان[٤]، قال: نا عمرو وهو ابن دينار، قال: أخبرني عطاء، قال: حدثني صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه[٥].

---

(١) حجاج: بن أرطأة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ص ٤٢١).
وهو «صدوق، كثير الخطأ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٢) عطاء: بن أبي رباح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «حجاج»، ولعنعنته هو وهشيم، وهما مدلسان، الأول من الرابعة، والثاني من الثالثة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٥، ص ١١٥).
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ـ ٣ / ٣٩٣)، مسلم (كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ـ ٢ / ٨٣٧).
كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أن صفوان بن يعلى أخبره، أن يعلى قال لعمر... الحديث به نحوه مطولاً.
والسياق للبخاري.

(٤) سفيان: بن عيينة.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٨١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

وهذا أصح.

وفي الحديث قصة.

وهكذا رواه قتادة، والحجاج بن أرطأة، وغير واحد عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه[1] والصحيح ما روى [عمرو][2] بن دينار، وابن جريج عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ[3].

٢٢ / ٥٥٤ ـ باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب[4]

٢٧ / ٧٦٩ ـ نا أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله بن محمد الزهري[5]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن

= وقد تقدم تخريجه برقم (٧٦٤).

(١) هكذا في الأصل (ق٨٧ / ب): «عن صفوان بن يعلى، عن أبيه»، وفي «الجامع» (٣ / ١٨٨): «عن عطاء بن يعلى بن أمية». وهو الصواب.

(٢) من «الجامع» (٣ / ١٨٨)، وفي الأصل: «عمر» بالضم. وهو خطأ.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٧٦٣) في التابعي «عطاء بن أبي رباح»، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٦٤) في «عطاء بن أبي رباح»، وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٧٦٥) في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل) أيضاً.

٣ ـ زيادة ذكر قصة سخرية الناس من الأعرابي في متن الحديث.

(٤) وفي (ع)، (م / ع)، (ح)، (ي): باب ما يقتل المحرم من الدواب.
وفي (ق)، (د)، (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب.

(٥) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

سالم[1]، عن أبيه[2]، قال: قال النبي ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والحدأة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور[3]»[4].

وهذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، وعائشة.

وحديث عائشة حديث «حسن صحيح»[5].

٢٨ / ٧٧٠ ـ ونا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام، قالا: نا هشيم، عن يزيد بن أبي زياد[6]، قال: نا عبدالرحمٰن بن أبي نعم

---

(١) سالم: بن عبدالله بن عمر.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٦).

(٢) أبوه: عبدالله بن عمر. رضي الله عنهما.

(٣) الكلب العقور: هو كلب يجرح ويقتل ويفترس.
«النهاية» (٣ / ٢٧٥).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم، غير «عبدالله بن محمد الزهري» فلم يرو له.
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الحج ـ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ـ ٢ / ٨٥٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم به نحوه.

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

(٦) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف...».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨)، حديث رقم (٩٧).

البجلي[1]، عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ سئل ما يقتل المحرم؟ قال: الحية، والعقرب، والفويسقة[2] ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، والحدأة، والسبع الضاري[3]»[4].

هذا الحديث «حسن».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

---

(١) (ع) عبدالرحمٰن بن أبي نعم ـ بضم النون وسكون المهملة ـ البجلي، أبو الحكم الكوفي، العابد.

«وثقه» ابن سعد، والنسائي.

«وضعفه» ابن معين.

وليس هذا التضعيف بشيء لعدم تفسيره.

وقال ابن حجر: «صدوق». بقي إلى سنة مائة.

«التقريب» (ص ٣٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٦ / ٢٨٦)، و«تذهيب الكمال» (٢ / ١٥٥).

(٢) الفويسقة: تصغير فاسقة. وهي الفارة، سميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها. «النهاية» (٣ / ٤٤٦).

(٣) الضاري: هو المعتدي.

«لسان العرب» (١٤ / ٤٨٣)، و«المصباح المنير» (٢ / ٣٦١).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «يزيد بن أبي زياد»، ولعنعنته وعنعنة «عبدالرحمان بن أبي نعم» وهما مدلسان، الأول من الثالثة، والثاني من الرابعة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٦، ص ١٤٣).

والحديث من هذا الوجه بهذا اللفظ «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ ٢ / ٤٢٥)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب ما يقتل المحرم ـ ٢ / ١٠٣٢).

من طريق يزيد بن أبي زياد نحوه.

قالوا: المحرم يقتل السبع العادي، والكلب العقور والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

وقال الشافعي: كل سبع عدا على الناس أو على دوابهم فللمحرم قتله[1].

٢٣ / ٥٥٥ ـ باب ما جاء في الحجامة للمحرم[2]

٢٩ / ٧٧١ ـ نا أبو يحيى محمد بن عبدالله المقريء، نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو[3]، عن عطاء وطاوس، عن ابن عباس قال / : «احتجم (ق٨٧/ب) رسول الله [صلى الله][4] عليه وسلم وهو محرم»[5].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن هشام».

٢ ـ زيادة ذكر الحية، والفويسقة، ولفظة ولا يقتله، والضاري.

(٢) وفي (ع): باب حجامة المحرم، وفي (ت)، (ي): باب الحجامة للمحرم.

(٣) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

(٤) سقطت من الأصل (ق ٨٨ / أ).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، غير «محمد ابن عبدالله المقريء» روى له النسائي وابن ماجه.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب جزاء الصيد ـ باب الحجامة للمحرم ـ ٤ / ٥٠)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب جواز الحجامة للمحرم ـ ٢ / ٨٦٢).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به مثله.

(وفي الباب) عن أنس، وعبدالله بن بحينة، وجابر.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم.

قالوا: لا يحلق شعراً.

وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة.

قال سفيان والشافعي: لا بأس أن يحتجم المحرم، ولا ينزع شعراً[1].

٢٤ / ٥٥٦ ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم[2]

٣٠ / ٧٧٢ ـ أبو سعيد الأشج[3]، قال: نا إسماعيل بن محمد ابن جحادة[4]، عن ابن أبي عروبة[5]، عن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

(٢) وفي (ي): باب كراهية تزويج المحرم.

(٣) هكذا في الأصل (ق٨٨ / أ) بغير ذكر صيغة التحمل.

(٤) (ت) إسماعيل بن محمد بن جحادة العطار الكوفي المكفوف.

قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق».

زاد ابن حجر: «يهم».

«التقريب» (ص ١٠٩)، و«الجرح والتعديل» (٢ / ١٥٩)، و«الكاشف» (١ / ١٢٨).

(٥) هو سعيد بن أبي عروبة.

مطر[1]، عن نافع، عن يعلى بن حكيم[2]، عن نبيه[3] بن وهب، عن أبان ابن عثمان[4]، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح[5]، ولا يخطب»[6].

= انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٧).

(١) مطر الوراق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٣٤).

(م٤) مطر ـ بفتحتين ـ ابن طهمان الوراق، أبو رجاء السلمي مولاهم الخرساني، سكن البصرة قال العجلي، والساجي، وابن حجر: «صدوق» زاد الساجي: «يهم».

وزاد ابن حجر: «كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف». (ت ١٢٩هـ).

«التقريب» (ص ٥٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٦٨، ١٦٩)، و«الكاشف» (٣ / ١٤٩).

(٢) هكذا في الأصل (ق٨٨ / أ) وذكره في الإسناد «غريب»، وليس في «تهذيب الكمال» ما يدل على سماعه من «نبيه»، ولا سماع «نافع» منه، ثم هو من السادسة، ونبيه من الثالثة!

(٣) نبيه: بالتصغير.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٥٩).

(٤) أبان بن عثمان: بن عفان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ١٦).

(٥) الأول «لا ينكح»: الياء مفتوحة، والكاف مكسورة من نكح ينكح إذا تزوج...

والثاني: «لا ينكح»: الياء مضمومة، والكاف مكسورة أيضاً، وهو من أنكح ينكح إذا زوج غيره...

«تصحيفات المحدثين» (القسم الأول / ص ٢٧٢).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «إسماعيل بن محمد بن جحادة» و«مطر»، ولأن ذكر «يعلى بن حكيم» من هذا الوجه في الإسناد غير معروف.

والحديث رواه:

هذا حديث «حسن غريب».

ورواه ابن علية، عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب قال: أراد ابن معمر أن ينكح ابنه فبعثني إلى أبان بن عثمان، وهو أمير الموسم. فأتيته فقلت: إن أخاك يريد أن ينكح ابنه، فأحب أن تشهد ذلك. قال: أراه عراقياً[1] جافياً، إن المحرم لا ينكح ولا ينكح.

ثم حدثني عن عثمان مثله يرفعه.

(وفي الباب) عن أيوب[2]، عن أبي رابع، وميمونة.

ويقال: حديث عثمان «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ.

منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر. وهو قول بعض فقهاء التابعين.

وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

لا يرون أن يتزوج المحرم.

= مسلم (كتاب النكاح ـ باب تحريم النكاح المحرم وكراهة خطبته ـ ٢ / ١٠٣١) من طريق سعيد، عن مطر ويعلى بن حكيم، عن نافع، عن نبيه بن وهب به مثله.

(١) هكذا في الأصل (ق٨٨ / أ)، وفي «الجامع» (٣ / ١٩١): «أعرابياً».
ولعل الصواب ما هو مثبت في «الجامع»، لأن عمر بن عبيدالله بن معمر ليس بعراقي.

(٢) هكذا في الأصل (ق٨٨ / أ)، ولا توجد كلمة أيوب في «الجامع».

قالوا: فإن نكح، فنكاحه باطل[1].

٢٥ / ٥٥٧ ـ باب الرخصة في ذلك[2]

٣١ / ٧٧٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل ابن علية، قال: نا أيوب[3]، عن عكرمة[4]، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة[5]، وبنى بها حلالاً بسرف[6]»[7].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد عبدالله بن سعيد الأشج».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ رواية الحديث من طريق «يعلى بن حكيم» عن «نبيه».

٤ ـ لفظ الحكم على حديث «حسن غريب»، وهو في «الجامع» بلفظ: «حسن صحيح».

(٢) وكذا في (ي)، وفي (ع): القول في نكاح المحرم، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

(٣) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٤) عكرمة: مولى ابن عباس.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).

(٥) هكذا في الأصل (ق٨٨ / أ)، وفي مصادر التخريج ـ كما سيأتي ـ:

«تزوج ميمونة وهو محرم».

(٦) سرف: بفتح أوله، وكسر ثانيه، وآخره فاء.

وهو واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة شمال شرقي مكة، ثم يتجه غرباً.

«معجم البلدان» (٣ / ٢١٢)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٥٦).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

قال أيوب: أنبئت أن الاختلاف إنما كان نكاح رسول الله ﷺ ميمونة، أن رسول الله ﷺ بعث العباس بين يديه لينكحها إياه، فأنكحها. فقال بعضهم: أنكحه قبل أن يحرم، وقال بعضهم: بعدما أحرم.

(وفي الباب) عن عائشة.

وحديث ابن عباس يقال: حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة[1].

٣٢ / ٧٧٤ ـ نا إسحاق بن شاهين[2] الواسطي، قال: نا خالد[3] ابن

= والحديث رواه:

البخاري (كتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء ـ ٧ / ٥٠٩).

من طريق أيوب، عن عكرمة به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ زيادة: «وبنى بها حلالاً بسرف»، وفي «الجامع» على خلاف هذا، فلفظ الحديث فيه: «تزويج ميمونة وهو محرم».

٤ ـ زيادة ذكر قول «أيوب» في الجمع بين ما ظاهره التعارض.

(٢) إسحاق بن شاهين: «صدوق».

تقدمت ترجمته فيى الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٣) من «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠٠)، وفي الأصل (ق٨٨ / أ) كلمة مطموسة.

عبدالله[1]، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة، لأن النبي ﷺ [تزوجها][3] في طريق مكة.

فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها حلالاً بسرف من طريق مكة.

وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ[4].

---

(١) خالد بن عبدالله: الواسطي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠٠).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب النكاح ـ باب نكاح المحرم ـ ٩ / ١٦٥)، ومسلم (كتاب النكاح ـ باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ـ ٢ / ١٠٣١).
وكلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس به نحوه.

(٣) من «الجامع» (٣ / ١٩٣)، وقد سقطت من الأصل (ق٨٨ / أ).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عكرمة» مولى ابن عباس، وهذا (موافقة عالية).

٢٦ / ٥٥٨ ـ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم[١]

٣٣ / ٧٧٥ ـ نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا عبدالله ابن صالح[٢]، قال: حدثني يعقوب ـ وهو ابن عبدالرحمٰن[٣] ـ عن عمرو مولى المطلب[٤]، عن المطلب[٥]، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «صيد البحر لكم حلال وأنتم حرم ما تصيدونه ويصطاد

---

(١) وفي (ع): أكل الصيد، وفي (ق): باب ما جاء في أكل الصيد، وفي (ي): باب أكل الصيد للمحرم.

(٢) عبدالله بن صالح: المصري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ٩٩).

وهو «صدوق، كثير الغلط...».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٢)، حديث رقم (٣٢٤).

(٣) يعقوب بن عبدالرحمٰن: الإسكندراني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٥٢).

(٤) عمرو بن أبي عمرو، مولى المطلب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٥).

(٥) المطلب: بن عبدالله بن المطلب المخزومي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٣٦).

(ر٤) المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي.

من وجوه قريش.

«وثقه» أبو زرعة، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان.

وقال أبو حاتم: عامة حديثه مراسيل.

وقال ابن حجر: «صدوق، كثير التدليس والإرسال».

«التقريب» (ص ٥٣٤)، و«تهذيب التهذيب» (١٠ / ١٧٨، ١٧٩)، و«ميزان الاعتدال» (٤ / ١٢٩)، و«المراسيل» (ص ٢١٠).

لكم»[1].

(وفي الباب) عن أبي قتادة، وطلحة.

قال حديث جابر حديث مفسر.

والمطلب لا نعرف له [سماعاً][2] من جابر.

والعمل على هذا عند بعض العلم لا يرون بالصيد للمحرم بأساً إذا لم يصطده أو لم يصطد من أجله.

قال الشافعي / هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقصد[3]. (ق٨٨/أ)

والعمل على هذا.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعدم سماع المطلب من جابر رضي الله عنه.
كما نص على ذلك أبو حاتم. «المراسيل» (ص ٢١٠)، ولنكارة لفظه.
ولم أقف على الحديث من هذا الوجه، بهذا اللفظ.
والحديث رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب لحم الصيد للمحرم ـ ٢ / ٤٢٧)، والنسائي (كتاب المناسك ـ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ـ ٥ / ١٨٧).
وقال عقبه: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك.
كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد به بلفظ: «صيد البر لكم حلال، مالم تصيدوه أو يصد لكم».
وقد خرجه الترمذي من هذا الوجه.
والحديث «ضعيف»، لانقطاع إسناده كما تقدم ذكره.

(٢) من «الجامع» (٣ / ١٩٥)، وفي الأصل (ق٨٨ / أ): «سماع».

(٣) وفي «الجامع» (٣ / ١٩٥): «وأقيس».

وهو قول أحمد وإسحاق[1].

٣٤ / ٧٧٦ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبدالله ابن بكير، قال: نا مالك، عن أبي النضر ـ مولى عمر بن عبيدالله التيمي[2] ـ عن نافع مولى أبي قتادة[3]، عن أبي قتادة بن ربعي الأنصاري[4] أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف عن أصحاب له، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشياً. فاستوى على فرسه. فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فأخذه، ثم شدّ على الحمار فقتله. فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم، فأدركوا رسول ا لله ﷺ، فسألوه عن ذلك؟ فقال: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله»[5].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد عثمان بن سعيد الدرامي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «يعقوب بن عبدالرحمٰن الإسكندراني»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ: «صيد البحر».

٤ ـ ذكر ولاء عمرو بن أبي عمرو.

(٢) أبو النضر: سالم بن أبي أمية، مولى عمر بن عبيدالله.

انظر: «تهذيب الكمال».

(٣) نافع: بن عباس، مولى أبي قتادة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٠٣)، و «التقريب» (ص ٥٥٨).

(٤) أبو قتادة: الحارث بن ربعي. رضي الله عنه.

«أسماء من يعرف بكنيته» (ص ٥٥ / رقم ١١١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير «محمد بن إسماعيل السلمي» فلم يخرجا له.

والحديث في «الموطأ» (١ / ٣٥٠).

٣٥ / ٧٧٧ ـ ونا محمد بن المثنى، قال: نا روح[١]، قال: نا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة في حمار الوحش». مثل حديث أبي النضر، غير أن في حديثه قال: «إني لأتقاكم لله وأعلمكم بحدوده»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٣].

= ورواه البخاري (كتاب جزاء الصيد ـ باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد ـ ٤ / ٢٧)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ ٢ / ٨٥١).

كلاهما من طريق صالح بن كيان، عن أبي محمد نافع مولى أبي قتادة به نحوه.

(١) روح: بن عبادة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١ / ٢٣٩).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث في «الموطأ» (١ / ٣٥١).

ورواه البخاري (كتاب الذبائح والصيد ـ باب ما جاء في الصيد ـ ١ / ٣٥١)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ ٢ / ٨٥٢).

كلاهما من طريق مالك به نحوه بغير ذكر قوله ﷺ: «... إني لأتقاكم لله... إلخ الحديث».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن إسماعيل السلمي»، و «محمد ابن المثنى».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في الإمام «مالك»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين أبي النضر وأبي قتادة في الإسناد رقم (٧٧٣).

٢٧ / ٥٥٩ ـ باب ما جاء في كراهية لحم صيد المحرم[١]

٣٦ / ٧٧٨ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام[٢]، قالا: نا هشيم، عن يحيى بن سعيد[٣]، عن محمد بن إبراهيم[٤]، قال: أخبرني عيسى بن طلحة بن عبيدالله[٥]، عن عمير بن سلمة [الضمري][٦] «أن رسول الله ﷺ مر بالعرج[٧] فإذا هو بحمار عقير[٨]، قال: فلم يلبث أن جاء رجل[٩] بظبي فقال: يا رسول الله هذه رميتي، شأنك بها. قال:

---

(١) وفي (ي): باب كراهية لحم الصيد للمحرم، وفي (ق) وطبعات «الجامع»: باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم.

(٢) محمد بن هشام: المروزي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٧).

(٣) يحيى بن سعيد: الأنصاري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٥٠١).

(٤) محمد بن إبراهيم: التيمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٦).

(٥) عيسى بن طلحة بن عبيدالله: التيمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٨٠).

(٦) الضمري: بفتح المعجمة، وسكون الميم. من «التقريب» (ص ٤٣١)، وفي الأصل (ق٨٨ / ب): «الضبي» بالباء الموحدة. وهو خطأ.

(٧) العرج: بفتح أوله، وسكون ثانيه، وجيم: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف، وهي أول تهامة، بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلاً.

«معجم البلدان» (٤ / ٩٨، ٩٩)، و «معجم معالم الحجاز» (٦ / ٦١، ٦٢).

(٨) عقير: فعيل بمعنى مفعول.

(٩) الرجل: هو زيد بن كعب السلمي البهزي.

«الأسماء المبهمة» (ص ٤١٩).

فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر بقسمه بين الرفاق. قال: يعني ثم سار حتى أتى عقبة أثاية[1]، فإذا هو بظبي فيه سهم، وهو حاقف[2] في ظل صخرة. فأمر النبي ﷺ رجلاً من أصحابه فقال: قف ها هنا حتى تمر الرفاق، ولا يرميه أحد بشيء»[3].

هذا حديث «حسن»[4].

٣٧ / ٧٧٩ ـ أرنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا

---

(١) الأثاية: بضم الهمزة، وحكي كسرها، ومثلثة.
وذكر صاحب «معجم معالم الحجاز» أنها بالفتح، وبعد الألف ياء مفتوحة.
موضع بطريق الجحفة إلى مكة بين الرويثة والعرج، وتعرف اليوم بـ«الشُفَيّة»، محطة مهجورة على بعد (٣٤ كم) جنوب المسيجيد.
«زهر الربى» (٥ / ١٨٣)، و «معجم البلدان» (٤ / ١٣٤)، و «معالم الحجاز» (٥ / ٣٦، ٢٨٧).

(٢) حاقف: بمهملة ثم قاف ثم فاء، أي نائم قد انحنى في نومه.
«زهر الربى» (٥ / ١٨٣)، و «النهاية» (١ / ٤١٣).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، لعنعنة هشيم وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١١٥).
والحديث «صحيح».
رواه مالك (١ / ٣٥١).
ورواه أحمد (٣ / ٤١٨) من طريق هشيم وفيه تصريحه بالإخبار، والنسائي (كتاب الحج ـ باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ ٥ / ١٨٢، ١٨٣).
من طريق مالك به، والخطيب في «الأسماء المهبمة» (ص ٤١٨) من طريق حماد ابن زيد ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

أبي[1]، قال: نا الليث[2]، قال: أخبرني ابن شهاب، عن عبيدالله ابن عبدالله[3]، أن ابن عباس أخبره، أن الصعب بن جثامة[4] أخبره: «أن رسول الله ﷺ مر به بالأبواء أو بودان[5]، [فأهدي][6] له حمار وحش. قال: فلما رأى رسول الله ﷺ في وجهه الكراهة قال: «إنه ليس بنا رد عليك، ولكنا حرم»[7].

---

(١) أبوه: عبدالله بن يزيد المقريء.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٥٧).

(٢) الليث: بن سعد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٣).

(٣) عبيدالله بن عبدالله: بن عتبة بن مسعود.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٨٨٠)، و «صحيح البخاري» (٤ / ٣١).

(٤) الصعب: بفتح أوله، وسكون المهملة.
وجثامة: بفتح الجيم، وتشديد المثلثة.
«التقريب» (ص ٢٧٦).

(٥) الأبواء: بالفتح ثم السكون وواو وألف ممدودة واد من أودية الحجاز التهامية، كثير المياه والزرع، ويسمى اليوم «وادي الخريبة»، بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً.
«معجم البلدان» (١ / ٧٩)، و «معجم معالم الحجاز» (ص ١٤).
و (ودان) بالفتح مثنى وَدّ، وقيل من فعلان من الوُد وهو المحبة.
قرية جامعة من نواحي الفرع وقريبة من الجحفة، شرق مستورة إلى الجنوب.
«معجم البلدان» (٥ / ٣٦٥)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٣٣٢، ص ٣٣٣).

(٦) من «الجامع» (٣ / ١٩٧)، وفي الأصل (ق٨٨ / ب): فأهديت.

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالله المقريء» انفرد النسائي وابن ماجه بالرواية له.
والحديث رواه:

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، وكرهوا أكل الصيد للمحرم.

وقال الشافعي: إنما وجه هذا الحديث عندنا: أنه إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله، وتركه على التنزه.

وقال: روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال: أهدي[1] له لحم حمار وحش.

وهو غير محفوظ[2].

= البخاري (كتاب جزاء الصيد ـ باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ـ ٤ / ٣١) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب تحريم الصيد للمحرم ـ ٢ / ٨٥٠) من طريق الليث ابن سعد.

كلاهما عن ابن شهاب به نحوه.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٨ / ب) هكذا: «أهدا».

(٢) قال ابن حجر: «لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك يعني في رواية الحديث بلفظ (حمار وحش)، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال: «لحم حمار وحش» أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث «حمار وحش»، ثم صار يقول «لحم حمار وحش» فدل على اضطرابه فيه.

وقد توبع على قوله «لحم حمار وحش» من أوجه فيها مقال. «فتح الباري» (٤ / ٣٢).

(وفي الباب) عن علي، وزيد بن أرقم[1].

٢٨ / ٥٦٠ ـ باب ما جاء في الضبع[2] يصيبها المحرم[3]

٣٨ / ٧٨٠ ـ نا أبو يحيى ابن المقريء[4]، قال: نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عبدالله بن عبيد بن عمير[5]، عن ابن أبي عمار[6] قال: سألت جابر / بن عبدالله عن الضبع؟ فقال: كلها قلت: آكلها؟! قال: نعم بأمري. قلت: صيد هي؟ قال: نعم. (ق٨٨/ب)

---

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الليث بن سعد»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عبدالله بن يزيد المقريء» (ت ٢١٣هـ)، ورواه الترمذي من طريق «قتيبة» (ت ٢٤٠هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رواة إسناده.

(٢) الضبع: بضم الباء في لغة قيس، وبسكونها في لغة تميم. ضرب من السباع، تنبش القبور وتأكل الموتى.

«المصباح المنير» (٢ / ٣٥٧)، و«لسان العرب» (٨ / ٢١٧)، و«المخصص» (٨ / ٦٩).

(٣) وفي (ع): باب الضبع، وفي (ي): باب الضبع يصيبها المحرم.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٢٧).

(٥) عبدالله بن عبيد عمير: الليثي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٠٧).

(٦) ابن أبي عمار: هو عبدالرحمٰن بن عبدالله.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٩٩) وسيأتي ذكر الطوسي له.

قلت: سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وحكي عن علي بن المديني قال: يحيى بن سعيد: وروى جرير ابن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر، عن عمر.

وحديث ابن جريج أصح.

وهو قول أحمد، وإسحاق.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم في المحرم إذا صاد ضبعاً أن عليه الجزاء.

وابن أبي عمار هو عبدالرحمٰن بن عبدالله بن أبي عمار، وهو مكي.

سمعت محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء يقول: أذكر من أراد أن يشتري بمكة لحم ضأن بدرهم ربما كان يصعب عليه لأنه كان يباع بها لحم ضبع. ثم سألت أنا بعض العلماء بها؟

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «ابن جريج»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥).

والحديث «صحيح» رواه:

أبو داود (كتاب الأطعمة ـ باب في أكل الضبع ـ ٤ / ١٥٨، ١٥٩) وسكت عنه من طريق جرير بن حازم، والنسائي (كتاب الصيد ـ باب الضبع ـ ٧ / ٢٠٠) من طريق سفيان، قال حدثني ابن جريج، وابن ماجه (كتاب الصيد ـ باب الضبع ـ ٢ / ١٠٧٨) من طريق إسماعيل بن أمية.

ثلاثتهم عن عبدالله بن عبيد بن عمير به نحوه.

زاد أبو داود: «. . . ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم».

فقال: لأن ضبع الحجاز ليس لها ناب، وإنما تأكل الكلأ[1].

٢٩ / ٥٦١ ـ باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة[2]

٣٩ / ٧٨١ ـ قريء على الشيخ الجليل الزاهد أبي القاسم يوسف ابن الحسن بن محمد الزنجاني التفكري الفقيه من أصل شيخه، أنا الذي سمع منه ومنه نسخت وأنا أسمع وأقربه، قال: قريء على أبي علي الحسن ابن علي بن بندار الزنجاني سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر في رجب سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي في سنة سبع وثمانين[3] وثلاثمائة قال: روى[4] عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم[5]، عن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «ابن جريج»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر اسم «ابن أبي عمار» كاملاً.

٥ ـ زيادة ذكر قول «محمد بن عبدالله المقريء».

(٢) وفي (ع): باب دخول مكة، وفي (ي): باب في الاغتسال للدخول مكة.

(٣) التصويب من الأجزاء المتقدمة من الكتاب، وفي الأصل (ق٨٩ / أ): «ثمان».

(٤) هكذا علقه الطوسي ولم يسنده.

(٥) عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم: سيأتي «تضعيف» الترمذي له.
وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٣٠)، حديث رقم (٤٤٥).

أبيه، عن ابن عمر قال: «اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفخ[1]»[2].

وهذا حديث غير محفوظ.

والصحيح ما روى نافع، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة.

---

(١) فخ: بفتح أوله، وتشديد ثانيه.
واد من أودية مكة الكبار، وهو وادي الزاهر، بين التنعيم والمسجد الحرام، وهو اليوم حي كبير من أحياء مكة، ويسمى (الزاهر) بغير إضافة، وعمِّر فصار من الأحياء الجميلة بمكة.
«معجم البلدان» (٤ / ٢٣٧)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٣٤)، و«معجم الحجاز» (٧ / ٢١).

(٢) إسناد الحديث «ضعيف»، لضعف «عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم»، والحديث «ضعيف» من هذا الوجه.
رواه الدارقطني (٢ / ٢٢١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (٤ / ٢١٧).
من طريق عبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم به نحوه.
وأصل الحديث بذكر اغتساله ﷺ ثابت.
رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب الاغتسال عند دخول مكة ـ ٣ / ٤٣٥)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ـ ٢ / ٩١٩).
كلاهما من طريق أيوب، عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».
وذو طوى: بضم الطاء المهملة وواو.
واد من أودية مكة الكبيرة، وعليه من الأحياء اليوم العتيبية، وجرول، والتنضباوي، وحارة البرنو، ومعظم شارع المنصور، والليط، والحفائر.
«معجم البلدان» (٤ / ٤٤، ٤٥)، و«فتح الباري» (٣ / ٤٣٥)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٨٨، ص ١٨٩).

وبه يقول الشافعي: يستحب الاغتسال لدخول مكة.

ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديثه.

وعبدالرحمٰن بن زيد بن أسلم «يضعف».

٣٠ / ٥٦٢ ـ باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها[١]

٤٠ / ٧٨٢ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[٢]، عن عبيدالله بن عمر[٣]، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا[٤] التي عند البطحاء[٥]، وخرج من الثنية

---

(١) وفي (ي): باب دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٧٧).

(٣) عبيدالله بن عمر: العمري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

(٤) الثنية العليا: الثنية: كل عقبة في جبل أو طريق عال فيه، والثنية العليا وتسمى «كداء» بفتح الكاف والمد ثنية بأعلى مكة، والتى ينزل منها إلى المعلاة مقبرة أهل مكة، وهي التي يقال لها اليوم الحجون ـ بفتح المهملة وضم الجيم ـ يدخل طريقها بين مقبرتي المعلاة ويفضي من الجهة الأخرى إلى حي العتيبية وجرول.
«فتح الباري» (٣ / ٤٣٧)، و«معجم البلدان» (٤ / ٤٣٩)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٦٢).

(٥) البطحاء: أصله المسيل الواسع فيه دقاق الحصى وبطحاء مكة علم على جزء من وادي مكة بين الحجون إلى المسجد الحرام، ومنها الغزة وسوق الليل.
«معجم البلدان» (١ / ٤٤٦)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٤٦).

السفلى[1]»[2].

ورواه ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ دخل يوم الفتح من أعلى مكة، وخرج من أسفلها».

٤١ / ٧٨٣ ـ نا بذلك محمد بن إسماعيل السلمي، قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان[3].

---

(١) الثنية السفلى: وتسمى «كدى» بضم الكاف مقصور. ويعرف اليوم بـ«ربع الرسام» حي من أحياء مكة، بين حارة الباب وجرول.
«فتح الباري» (٣ / ٤٣٧)، و«معجم البلدان» (٤ / ٤٤١). و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٦٢).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب من أين يخرج من مكة ـ ٣ / ٤٣٦)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ـ ٢ / ٩١٨).
كلاهما من طريق عبيدالله بن عمر، أخبرني نافع به نحوه.
فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٤ ـ زيادة ذكر الثنية العليا والسفلى، وتحديد موضع الثنية العليا.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، لرجاله رجال البخاري ومسلم، غير «السلمي» فقد روى له الترمذي والنسائي فقط.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب من أين يخرج من مكة ـ ٣ / ٤٣٧)، ومسلم (كتاب

ويقال: هذا حديث صحيح[1].

٣١ / ٥٦٣ ـ باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً[2]

٤٢ / ٧٨٤ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالأعلى بن عبدالأعلى، قال: نا هشام بن حسان، عن عبيدالله بن[3] عمر[4]، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يكره دخول مكة ليلاً، وكان إذا قدم مكة لم يدخلها ليلاً حتى ينزل ذا طوى من أجل أن النبي ﷺ صنعه»[5].

= الحج ـ باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى ـ ٢ / ٩١٨).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «الحميدي» (ت ٢١٩هـ) عن «سفيان بن عيينة»، ورواه الترمذي من طريق محمد بن المثنى (ت ٢٥٢هـ)، وهذا علو (بتقدم وفاة) واحد من رواة الطوسي في الإسناد.

٤ ـ الحكم على الحديث عند الطوسي بلفظ (صحيح)، وهو في (ق) وطبعات الجامع بلفظ (حسن صحيح).

(٢) وفي (ي): باب دخول النبي صلى ﷺ مكة نهاراً.

(٣) أثبتت ألف ابن في الأصل (ق٩٨ / أ) فقمت بحذفها.

(٤) عبيدالله بن عمر: العمري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب دخول مكة ـ ٢ / ٩٨١).

من طريق العمري، عن نافع به نحوه.

هذا حديث «حسن»[1].

٣٢ / ٥٦٤ ـ باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت[2]

٤٣ / ٧٨٥ ـ نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت أبا قزعة[3] يحدث عن المهاجر المكي[4] قال: سئل جابر ابن

= وتقدم أن أصله مخرج في «الصحيحين». انظر: باب رقم (٥٦١)، حديث رقم (٧٧٨).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «العمري»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ذكر اسم «العمري» واسم أبيه.

٤ ـ زيادة ذكر كراهة ابن عمر دخول مكة ليلاً، ونزوله ذا طوى.

(٢) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت.
وفي (ي): باب كراهية رفع اليد عند رؤية البيت.

(٣) أبو قزعة: بتحريك الزاي. سويد بن حجير ـ مصغر آخره راء ـ الباهلي.
«تبصير المنتبه» (٣ / ١١٣١)، و«الكنى»، لمسلم (٢ / ٧٠٠)، و«الكنى»، للدولابي (٢ / ٨٦)، و«الإكمال» (٢ / ٣٩٢، ٣٩٣)، و«المؤتلف»، للدارقطني (٢ / ٥٧٠).

(٤) (د ت س) مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال الخطابي: ضعف الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق بن راهوية حديث جابر في رفع اليدين عند رؤية البيت، لأن مهاجراً عندهم «مجهول».
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٥٤٨)، و«ثقات ابن حبان» (٥ / ٤٢٨)، و«معالم السنن» (٢ / ٣٧٢).

عبدالله عن الرجل يرى البيت أيرفع يده؟ قال: ما كنت أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود. قد كنا حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله.

قال: يعني رفع اليد عند رؤية البيت[1].

(ق٨٩/أ) وإنما نعرفه / من حديث شعبة، عن أبي قزعة[2].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «ضعيف».

رواه:

أبو داود (كتاب المناسك ـ باب في رفع اليدين إذا رأى البيت ـ ٢ / ٤٣٧) عن يحيى ابن معين، والنسائي (كتاب الحج ـ باب ترك رفع اليدين عند رؤية البيت ـ ٥ / ٢١٢)، وابن خزيمة (٤ / ٢٠٩) عن محمد بن بشار، والبيهقي (٥ / ٧٣) من طريق أبي داود.

كلاهما عن محمد بن جعفر غندر به نحوه.

ولفظ النسائي أقرب للفظ الطوسي.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسناد، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر «اليهود» في المتن.

٥ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن جعفر» (ت ١٩٣هـ) عن «شعبة»، ورواه الترمذي من طريق «وكيع» (ت ١٩٧هـ) وهذا علو (بتقدم الوفاة).

٣٣ / ٥٦٥ ـ باب ما جاء في الرخصة في رفع الأيدي عن رؤية البيت[١]

٤٤ / ٧٨٦ ـ نا حفص بن عمر السياري البغدادي، قال: نا سيف ابن عبيدالله[٢]، عن سرار بن مجشر[٣]، قال: نا ورقاء[٤]، عن عطاء ابن السائب[٥]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ترفع الأيدي إذا رأيت البيت، وعلى الصفا والمروة، وبعرفة، وبجمع[٦]، وعند

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي.

(٢) (س) سيف بن عبيدالله الجرمي ـ بفتح الجيم ـ أبو الحسن السراج البصري.
«وثقه» أبو بكر البزار، وعمرو بن يزيد الجرمي، والذهبي.
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: «ربما خالف».
«وجرحه» مسلمة بن قاسم فقال: «فيه ضعف».
وقال ابن حجر: «صدوق، ربما خالف». من التاسعة.
«التقريب» (ص ٢٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٩٥)، و«الكاشف» (١ / ٤١٥)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٠٠).

(٣) سرار: بفتح أوله وتشديد الراء، ابن مجشر، بضم الميم وفتح الجيم وتشديد المعجمة المكسورة.
ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٢٩).

(٤) ورقاء: بن عمر اليشكري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦٠).
وهو «صدوق...».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٠٢)، حديث رقم (٤٠٧).

(٥) عطاء بن السائب: «صدوق اختلط».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٦)، حديث رقم (١٥٥).

(٦) جمع: هو المزدلفة وهو قزح.

رمي الجمار، وإذا أقيمت الصلاة»[1].

= «معجم البلدان» (٢ / ١٦٣).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في عطاء بن السائب.

والحديث «ضعيف».

روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً.

فأما المرفوع عن «ابن عباس» رضي الله عنهما فرواه النسائي (كما في نصب الراية ـ ١ / ٣٩٠) ولم أقف عليه في الصغرى.

والطبراني في «الكبير» (١١ / ٤٥٢).

من طريق سيف بن عبيدالله، عن ورقاء، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير به نحوه.

قال الهيثمي: «وفي إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط». «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٣٨).

ورواه ابن خزيمة (٤ / ٢٠٩)، وابن أبي عمر العدني. كما في «العالية» (١ / ٣٣٤)، والبزار «١ / ٢٥١ / كشف الأستار) وقال: «رواه جماعة فوقفوه، وابن أبي ليلى ليس بالحافظ»، والبيهقي (٥ / ٧٢).

كلهم من طريق محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس مرفوعاً: «ترفع الأيدي في سبعة... مواطن» وفيه ذكر رفع الأيدي في الصلاة.

قال البيهقي: رواه محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وعن نافع، عن ابن عمر، مرة وموقوفاً عليهما، ومرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ... وابن أبي ليلى هذا غير قوي». «السنن الكبرى» (٥ / ٧٣).

وقال الهيثمي:

«فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ».

«مجمع الزوائد» (٢ / ١٠٣).

أما الموقوف علي «ابن عباس» رضي الله عنهما فرواه ابن أبي شيبة (٤ / ٩٦).

هذا حديث «حسن»[1].

٣٤ / ٥٦٦ ـ باب ما جاء في صفة الطواف وكيف يطاف[2]

٤٥ / ٧٨٧ ـ روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد[3]، عن أبيه، عن جابر قال: «لما قدم النبي ﷺ دخل المسجد واستلم الحجر، ثم مضى عن يمينه، فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم أتى المقام فقال: ﴿اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾[4]، فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلمه. ثم خرج إلى الصفا وأظنه قال: إن الصفا والمروة من

= من طريق ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع...».

وعن ابن فضيل، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس به.

وأما الموقوف على «ابن عمر». رضي الله عنهما.

فرواه ابن خزيمة (٤ / ٢٠)، والبيهقي (٥ / ٧٣).

من طريق ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر. وانظر: «نصب الراية» (١ / ٣٨٩ ـ ٣٩٢)، و «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣ / ١٦٦ ـ ١٦٨).

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) وفي (ع)، (ي): باب كيف الطواف، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء كيف الطواف.

(٣) جعفر بن محمد: بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٧٥).

وهو «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣٥)، حديث رقم (٧٤٧).

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم (١٢٥).

شعائر الله﴾[1]. [2].

(وفي الباب) عن ابن عمر.

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

٣٥ / ٥٦٧ ـ باب ما جاء في الرمل[3] من الحجر إلى الحجر[4]

٤٦ / ٧٨٨ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله ابن مسلمة القعنبي، ويحيى بن عبدالله بن بكير، عن مالك، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه. ثلاثة أطواف»[5].

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم (١٥٨).

(٢) علق الطوسي الحديث هنا ولم يسنده، وسيأتي إسناده له برقم ٨٧٩.
وقد رواه:
مسلم (كتاب الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ ٢ / ٨٩٣).
من طريق سفيان، عن جعفر بن محمد به نحوه.

(٣) الرمل: يقال رمل يرمل رملاً ورملاناً.
إذا أسرع في المشي، وهز منكبيه.
ابن الأثير: «النهاية» (٢ / ٢٦٥).

(٤) وفي (ي): باب الرمل من الحجر إلى الحجر.

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث في «الموطأ» (١ / ٣٦٤).
ورواه مسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف ـ ٢ / ٩٢١).
فقال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، حدثنا مالك به مثله.

(وفي الباب) عن ابن [عمر][1].

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء ولا شيء عليه.

وإذا لم ترمل في الأشواط الثلاثة، لم ترمل فيما بقي[2].

وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أحرم فيها[3].

٣٦ / ٥٦٨ ـ باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما[4]

٤٧ / ٧٨٩ ـ أرنا أبو علي الحسن بن نصر بن منصور الطوسي في سنة

---

(١) من «الجامع»، وفي الأصل (ق٨٩ / ب): «عمرو». وهو خطأ.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٩ / ب) هكذا: «في ما».

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام: «مالك»، وهذا (بدل).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريقي «القعنبي» و «يحيى بن عبدالله بن بكير» كلاهما عن مالك.

٤ ـ ذكر صفة الحجر في المتن.

(٤) وفي (ي): باب استلام الحجر... إلخ.

سبع [وثمانين][1] وثلاثمائة[2]، قال: نا إسحاق بن منصور بن بهرام التميمي، قال: نا محمد بن يوسف[3]، عن سفيان[4]، عن عبدالله بن عثمان ابن خثيم[5]، عن عامر بن واثلة، عن ابن عباس: «أنه كان يطوف مع معاوية بالبيت، فكان معاوية يستلم الأركان كلها فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا هذين الركنين اليماني والحجر الأسود».

فقال معاوية: لا يكون شيء من البيت مهجوراً[6].

---

(١) من «الجامع»، وفي الأصل (ق٨٩ / ب): «ثمان» هو خطأ.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٨٩ / ب) هكذا: «ثلاث مائة».

(٣) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٩٣).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٥) (خت م٤) عبدالله بن عثمان بن خثيم ـ بالمعجمة والمثلثة ـ مصغراً.

القاريء، المكي، أبو عثمان.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والعجلي وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر «صدوق».

قلت: ولعل سبب نزوله عن رتبة الثقات ما كان يقع منه من أخطاء. ذكر ذلك ابن حبان. وحكم أحاديثه أنها حسنه كما حكم بذلك ابن عدي.

«التقريب» (ص ٣١٣)، و «ميزان الاعتدال» (٢ / ٤٥٩)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٨٧)، و «ترتيب ثقات العجلي» (ص ٢٦٨)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٣٤)، و «الكامل لابن عدي» (٤ / ١٤٧٩).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ـ ٣ / ٤٧٣) من طريق أبي الطفيل، ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب استلام الركنين

(وفي الباب) عن عمر.

وحديث ابن عباس «حسن».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني[1].

٣٧ / ٥٦٩ ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً[2]

٤٨ / ٧٩٠ ـ نا إسحاق بن منصور[3]، قال: نا محمد بن يوسف[4]،

= اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ـ ٢ / ٩٢٥).

من طريق أبي الشعثاء.

كلاهما عن ابن عباس به نحوه.

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور بن بهرام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسمي «أبي الطفيل»، و «ابن خثيم».

٤ ـ اختلاف الحكم على الحديث، فهو هنا بلفظ «حسن»، وفي «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) وفي (ي): باب أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً.

(٣) إسحاق بن منصور: بن بهرام الكوسج.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٥).

(٤) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٥ / ترجمة الكوسج).

قال: نا سفيان[1]، عن ابن جريج، عن عبدالحميد[2]، عن ابن يعلى[3]، عن أبيه، عن النبي ﷺ: «أنه طاف مضطبعاً[4]»[5].

هذا حديث الثوري عن ابن جريج، لا نعرفه إلا من حديثه.

ويقال: هو «حسن صحيح».

---

(١) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٢) عبدالحميد: بن جبير بن شيبة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٦٥).

(٣) صفوان بن يعلى بن أمية التميمي.
«التقريب» (ص ٢٧٧).

(٤) الاضطباع: هو أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدرة وظهره. وسمي بذلك لإبداء الضبعين ويقال للإبط الضبع، للمجاورة.
ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٧٣).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة ابن جريج، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥).
والحديث «حسن».
رواه أحمد (٤ / ٢٢٢)، وأبو داود (كتاب المناسك ـ باب الاضطباع في الطواف ـ ٢ / ٤٤٤)، وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الاضطباع ـ ٢ / ٩٨٤)، والدارمي (١ / ٣٧٣)، والبيهقي (٥ / ٧٩) كلهم من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عبدالحميد به نحوه.
ولم يصرح الإمام أحمد باسم عبدالحميد، بل قال عن رجل، عن ابن يعلى.
وللحديث شاهد رواه البيهقي (٥ / ٧٩) من طريق ابن خثيم، عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: «اضطبع رسول الله ﷺ هو وأصحابه... الحديث».

وعبدالحميد هو ابن جبير بن شيبة، عن ابن يعلى، عن أبيه، وهو يعلى بن أمية[1].

٣٨ / ٥٧٠ ـ باب ما جاء في تقبيل الحجر[2]

٤٩ / ٧٩١ ـ نا الحسن بن عرفة[3]، وزياد بن أيوب، قالا: نا أبو معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن إبراهيم[4]، عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر، ويقول إني لأقبلك وأعلم أنك حجر / . ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك»[5]. (ق٨٩/ب)

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور بن بهرام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) وفي (ع): تقبيل الحجر، وفي (ح): باب ما جاء في تفضيل الحجر، وفي (ي): باب تقبيل الحجر.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٥).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة الأعمش، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٤٠).

ورواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب تقبيل الحجر ـ ٣ / ٤٧٥) من طريق سفيان.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ـ ٢ / ٩٢٥) من طريق أبي معاوية.

كلاهما عن طريق الأعمش، عن إبراهيم به نحوه.

(وفي الباب) عن أبي بكر، وابن عمر.

ويقال: حديث عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر. فإن لم يمكنه، ولم يصل إليه استلمه بيده وقبل يده، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى[1] به وكبر.

وهو قول الشافعي[2].

٣٩ / ٥٧١ ـ باب ما جاء [أنه][3] يبدأ بالصفا قبل المروة

٥٠ / ٧٩٢ ـ نا أبو يحيى المقدسي[4]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن محمد[5]، عن أبيه، عن جابر قال: «طاف رسول الله ﷺ بالبيت،

= ورواه مسلم عن ابن عمر، وعبدالله بن سرجس، وسويد بن غفلة كلهم عن عمر رضي الله عنه وعنهم أجمعين به.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / أ) هكذا: «حاذا».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و«زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي معاوية»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم أبي معاوية، واسم أبيه.

(٣) من «الجامع»، وقد سقطت من الأصل (ق٩٠ / أ).

وفي (ع): باب الصفا والمروة، وفي (ي): باب أنه يبدأ بالصفا المروة.

(٤) لم أقف عليه!!

(٥) جعفر بن محمد: بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٧٥).

وهو «صدوق».

وصلى خلف المقام[1] ركعتين ثم رجع إلى الحجر فاستلمه. وقال: نبدأ بما بدأ الله به ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾[2]. [3].

قال: هذا حديث «صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

أنه يبدأ بالصفا قبل المروة. فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه.

واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع.

قال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة، فإن ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة.

وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم. وهو قول سفيان الثوري.

وقال بعضهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى بلاده، فإنه لا يجزيه.

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٣٨)، حديث رقم (٧٤٧).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / أ) هكذا: (صلا).

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (١٥٨).

(٣) إسناد الطوسي فيه المقدسي شيخه لم أعرفه.

والحديث «صحيح».

تقدم تخريجه في الباب رقم (٥٦٦)، حديث رقم (٧٨٤).

وهو [قول][1] الشافعي. قال: الطواف بين الصفا والمروة «واجب» لا يجوز الحج إلا به[2].

٤٠ / ٥٧٢ ـ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة[3]

٥١ / ٧٩٣ ـ نا ابن[4] عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو[5]، عن عطاء[6]، عن ابن عباس قال: «إنما سعى النبي ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة، ليري المشركين قوته»[7].

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٠٨)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي يحيى المقدسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «جعفر بن محمد»، وهذا (بدل).

٣ ـ وصل الطوسي إلى النبي ﷺ بخمسة من الرواة، ووصل الترمذي بستة، وهذا (علو مطلق) للطوسي.

٤ ـ نص الحكم على الحديث عند الطوسي «صحيح»، ونصه في «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وفي (ي): باب السعي بين الصفا والمروة.

(٤) سقطت ألف (ابن) من الأصل (ق٩٠ / أ).

(٥) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

(٦) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٥ / ١٥٩ / ترجمة ابن عباس).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالله المقريء»، فقد روى له النسائي وابن ماجه فقط.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب المغازي ـ باب عمرة القضاء ـ ٧ / ٥٠٩).

(وفي الباب) عن عائشة، وابن عمر، وجابر.

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

وهو الذي يستحبه أهل العلم، أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزاً[1]. [2].

٤١ / ٥٧٣ ـ ما جاء في فضل الطواف[3]

٥٢ / ٧٩٤ ـ نا يوسف بن موسى القطان[4]، نا جرير[5]، عن عطاء

= ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ـ ٢ / ٩٢٣).
كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو به مثله.

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / أ) هكذا: (جايزاً).

(٢) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «عطاء بن أبي رباح» عن ابن عباس، ورواه الترمذي من طريق «طاوس» عنه.

(٣) وفي (ي): باب فضل الطواف.

(٤) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبدالحميد الرازي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

ابن السائب[1]، عن ابن عبيد بن عمير[2]، عن أبيه، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبوعاً[3] فأحصاه[4] كان كعتق رقبة» قال: وسمعته يقول: «لا يضع قدماً ولا يرفع قدماً إلا حط الله عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة، ورفعت لها بها درجة»[5].

---

(١) عطاء بن السائب: «صدوق، اختلط».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٦)، حديث رقم (١٥٥).

(٢) هو عبدالله بن عبيد عمير الليثي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٠٧).

(٣) سبوع: بلا ألف لغة في الأسبوع قليلة.

(٤) الإحصاء: العد والحفظ.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٩٧).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» للكلام في «عطاء بن السائب».
والحديث «حسن».
رواه أحمد (٢ / ٩٥)، والنسائي (كتاب الحج ـ باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ـ ٥ / ٢٢١)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب فضل الطواف ـ ٢ / ٩٨٥)، وابن خزيمة (٤ / ٢١٨)، وابن حبان (٦ / ٤)، وعبدالرزاق (٥ / ٢٩)، وأبو يعلى (١٠ / ٥٢، ٥٣)، والطبراني في «الكبير» (١٢ / ٣٩٢)، والحاكم (١ / ٤٨٩) وقال: حديث «صحيح» على مابينه من حال عطاء بن السائب ولم يخرجاه. وقال الذهبي: «صحيح»، والبيهقي (٥ / ٨٠)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١ / ٤٣٩).
كلهم ـ غير ابن ماجه فإسناده فيه اختلاف ـ من طريق عطاء بن السائب، عن عبدالله ابن عبيد به نحوه مطولاً ومختصراً.
ورواية أحمد (٢ / ١١)، وعبدالرزاق (٥ / ٢٩) من طريق الثوري، عن ابن السائب، وقد سمع منه قبل اختلاطه كما ذكر ذلك يحيى بن سعيد وأحمد. انظر: «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٠٤، ٢٠٥).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأنس.

ويقال: إنما هذا عن ابن عباس قوله.

ولكن روى يحيى بن يمان، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عبدالله ابن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[1].

وحديث ابن عباس حديث «غريب».

وقد روى سفيان بن عيينة، عن أيوب السختياني أنه قال: كانوا يعدون عبدالله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه.

قال: وله أخ يقال له: عبدالملك بن سعيد بن جبير. وقد روى عنه أيضاً[2].

٤٢ / ٥٧٤ ـ باب في الطواف راكباً[3]

٥٣ / ٧٩٥ ـ أرنا أبو علي[4]، قال: نا أبو بشر الواسطي إسحاق ابن

---

(١) خرجه الترمذي من هذا الوجه، وفيه عنعنة شريك وأبي إسحاق.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ي): باب الطواف راكباً، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الطواف راكباً.

(٤) أبو علي: هو الطوسي.

شاهين[1]، قال: نا خالد بن عبدالله[2]، عن خالد[3] ـ وهو ـ الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر»[4].

(ق٩٠/أ) (وفي الباب) عن جابر، وأبي الطفيل، وأم سلمة / .

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت، وبين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر وهو قال الشافعي[5].

---

(١) أبو بشر الواسطي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥)، حديث رقم (١٨).

(٢) خالد بن عبدالله: الواسطي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٠٠).

(٣) هو خالد بن مهران الحذاء.
انظر: «تهذيب الكمال» (٨ / ١٧٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «إسحاق بن شاهين»، فقد روى له البخاري والنسائي.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب التكبير عند الركن ـ ٣ / ٤٧٦).
من طريق خالد بن عبدالله، حدثنا خالد الحذاء به نحوه.

(٥) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبو بشر إسحاق بن شاهين».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «خالد الحذاء»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ زيادة «بشيء في يده وكبر» في المتن.

٤٣ / ٥٧٥ ـ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر لمن يطوف بالبيت[١]

٥٤ / ٧٩٦ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، وعبدالله ابن محمد الزهري[٢] واللفظ لابن المقريء، نا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير[٣]، عن عبدالله بن باباه[٤]، وعن جبير بن مطعم، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعن أحداً طاف بهذا البيت [و][٥] صلى أية ساعة من ليل أو نهار»[٦].

---

(١) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف.

وفي (ي): باب الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس المكي.

«صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٤) باباه: بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال بتحتانية بدل الألف، ويقال بحذف الهاء.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٩٦).

(٥) من «الجامع»، ومن مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق٩٠ / ب): «أن».

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «أبي الزبير المكي»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي ذر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد رواه عبدالله بن أبي [نجيح][1]، عن عبدالله بن باباه أيضاً هذا الحديث[2].

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة.

فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

واحتجوا بحديث النبي ﷺ.

وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس.

= والحديث «صحيح».

رواه:

أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الطواف بعد العصر ـ ٢ / ٤٤٩) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الصلاة ـ باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ـ ١ / ٢٨٤) وفيه تصريح أبي الزبير بالسماع، وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ـ ١ / ٣٩٨)، والحاكم (١ / ٤٤٨)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق سفيان به نحوه.

وانظر: «نصب الراية» (١ / ٢٥٣)، و «إرواء الغليل» (٢ / ٢٣٨، ٢٣٩).

(١) من «الجامع» (٣ / ٢١١)، وفي الأصل (ق٩٠ / أ): «عبدالله بن أبي يحيى».

(٢) لفظة «هذا الحديث» ليست موجودة في «الجامع»، والجملة تامة بغيرها.

والحديث من طريق «عبدالله بن أبي نجيح» رواه الطبراني في «الكبير» (٢ / ١٥٠).

وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً، ثم يصل حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر، إن طاف بعد صلاة الصبح، فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى، فصلى[1] بعدما طلعت الشمس.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس[2].

٤٤ / ٥٧٦ ـ باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف[3]

٥٥ / ٧٩٧ ـ نا أبو زرعة الرازي عبيدالله بن عبدالكريم، قال: نا القعنبي[4]، قال: نا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد[5]، عن أبيه، عن جابر بن عبدالله «أن رسول الله ﷺ طاف، ثم صلى ركعتين، قرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾»[6].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / ب) هكذا: «فصلا».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «عبدالله بن محمد الزهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

(٣) وفي (ي): باب ما يقرأ في ركعتي الطواف.

(٤) القعنبي: عبدالله بن مسلمة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٤٢).

(٥) جعفر بن محمد: بن علي الهاشمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٧٥).

وهو «صدوق» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٣٨)، حديث رقم (٧٤٧).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال مسلم.

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ـ ٢ / ٨٨٦، ٨٨٧).

من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه به نحوه مطولاً.

وروى وكيع عن سفيان الثوري عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾.

وهذا أصح من الحديث المرفوع. والله أعلم.

وحديث جعفر بن محمد «حسن غريب»[1].

٤٥ / ٥٧٧ ـ باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً[2]

٥٦ / ٧٩٨ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: حدثني أبو إسحاق الهمداني وحدي[3]، عن [زيد][4] بن يثيع قال: سألت علياً: بأي شيء بعثت في الحجة؟ قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يجتمع مسلم ومشرك في المسجد الحرام بعد عامه هذا،

---

(١) فوائدالاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي رزعة عبيدالله بن عبدالكريم الرازي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «جعفر بن محمد»، وهذا (بدل).

٣ ـ إسناد الترمذي «ضعيف جداً»، لوجود «عبدالعزيز بن عمران» فيه، وهو «متروك» كما في «التقريب» (ص ٣٥٨)، وأما إسناد الطوسي فعلى خلاف ذلك، فهو إسناد جليل، لأنه من رواية «مالك».

٤ ـ الحكم على الحديث.

(٢) وفي (ع)؛ باب كراهية الطواف عرياناً، وفي (ي): باب كراهية الطواف عرياناً.

(٣) أبو إسحاق: عمرو بن عبدالله السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٢١٣)، وفي الأصل (ق٩٠ / ب): «يزيد». وهو خطأ.

ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد، فعهده إلى مدته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر»[1].

(وفي الباب) عن أبي هريرة.

وحديث علي «حسن»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك ـ ٣ / ٤٨٣)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ـ ٢ / ٩٨٢).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان».

ورواه أحمد (١ / ٧٩)، والدارمي (١ / ٣٩٤)، والحميدي (١ / ٢٦، ٢٧)، وأبو يعلى (١ / ٣٥١).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيين»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين أبي إسحاق، بذكر نسبه.

٤ ـ تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث.

٥ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «الحميدي» (٢١٩هـ) عن «سفيان بن عيينة»، ورواه الترمذي من طريق «علي بن خشرم» (ت ٢٥٧هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم

٤٦ / ٥٧٨ ـ باب ما جاء في دخول الكعبة[١]

٥٧ / ٧٩٩ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن أيوب[٢]، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ في يوم الفتح على ناقة أسامة، حتى أناخ بفناء الكعبة، ثم دعى عثمان ابن طلحة بالمفتاح، فذهب يأتيه به، فأبت أمه أن تدفعه إليه، فقال: لتدفعن المفتاح أو لأخرجن السيف من صلبي، فدفعته إليه، فجاء ففتح الباب، فدخل رسول الله ﷺ ودخل معه بلال وعثمان وأسامة، وأجافوا الباب عليهم ملياً، قال ابن عمر: وكنت رجلاً شاباً قوياً، فلما فتح الباب، بادرت الناس فبدرهم، فوجدت بلالاً قائماً على الباب، فقلت: أين صلى[٣] رسول الله ﷺ؟ فقال: بين العامودين المقدمين قال: ونسيت أن أسأله[٤] كم صلى[٥]»[٦].

= وفاة واحد من رجال إسناده.

٦ ـ تقييد نفي اجتماع المسلمين مع المشركين بالمسجد الحرام.

(١) وفي (ع): باب دخول الكعبة، وفي (ي): باب دخول الكعبة.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / ب) هكذا: «صلا».

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / ب) هكذا: «أسئلة».

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٠ / ب) هكذا: «صلا».

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «المقريء» فقد روى له النسائي وابن ماجه فقط.

والحديث «صحيح».

رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب الصلاة في الكعبة ـ ٣ / ٤٦٧) من طريق موسى بن عقبة

قال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروى حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر / عن بلال: (ق٩٠/ب) «أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة».

قال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبر.

(وفي الباب) عن أسامة بن زيد، والفضل بن عباس، وعثمان ابن طلحة، وشيبة بن عثمان.

يقال: حديث بلال حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. لا يرون في الصلاة في الكعبة بأساً.

قال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة.

وكره أن يصلى المكتوبة في الكعبة.

وقال الشافعي: لا بأس أن تصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة، لأن حكم المكتوبة والنافلة في الطهارة والقبلة سواء[1].

= ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب دخول الكعبة وغيره ـ ٢ / ٩٦٦) من طريق أيوب.

كلاهما عن نافع به نحوه، ولفظ مسلم أقرب من لفظ البخاري، وفيه ذكر قصة أم عثمان بن طلحة.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٤٧ / ٥٧٩ ـ باب ما جاء في كسر الكعبة وبناءها[١]

٥٨ / ٨٠٠ ـ نا محمد بن الوليد القرشي، قال: نا محمد بن جعفر[٢]، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق[٣]، عن مسروق[٤]، أن ابن الزبير[٥] قال: حدثني عن أم المؤمنين فإنها كانت تفضي إليك، قال: أخبرتني أن النبي ﷺ قال: «لو [لا][٦] أن قومك [حديثو][٧] عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة، ثم جعلت لها بابين»[٨].

---

(١) وفي (ع): باب كسر الكعبة أمرها غريب، وفي (ي): باب كسر الكعبة.

(٢) محمد بن جعفر: غندر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٨٣).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٤) مسروق: بن الأجدع.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٢١).

(٥) ابن الزبير: عبدالله.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩ / ترجمة أبي إسحاق السبيعي).

(٦) من «الجامع» (٣ / ٢١٦)، وقد سقط من الأصل (ق٩١ / أ).

(٧) من «الجامع» (٣ / ٢١٦)، وفي الأصل (ق٩١ / أ): «حديث».

(٨) إسناد الطوسي رواته ثقات، مخرج لهم في الكتب الستة، غير «محمد بن الوليد القرشي» فلم يخرج له أبو داود والترمذي شيئاً، وذكر مسروق في الإسناد غريب، والمحفوظ رواية الحديث عن الأسود بن يزيد.
والحديث رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب فضل مكة وبنيانها ـ ٣ / ٤٣٩).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب جدر الكعبة وبابها ـ ٢ / ٩٧٣).
كلاهما من طريق أشعث، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة به نحوه.
وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١ / ٦٩ ـ ٧٢).

فلما ملك ابن الزبير، هدمها وجعل لها بابين.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٤٨ / ٥٨٠ ـ باب ما جاء في الصلاة في الحجر[2]. [3]

٥٩ / ٨٠١ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبيدالله ابن موسى[4]، عن شيبان[5]، عن الأشعث[6]، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الحجر؟ فقال: «هو من البيت». فقلت: ما يمنعهم أن يدخلوه فيه؟ فقال: «عجزت بهم النفقة».

فقلت: ما شأن بابه مرتفعاً، لا يصعد إليه إلا بسلم؟.

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوليد القرشي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر «مسروق» في الإسناد.

(٢) الحجر: بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٣٤١).

(٣) وفي (ي): باب الصلاة في الحجر.

(٤) عبيدالله بن موسى: العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٩).

(٥) شيبان: بن عبدالرحمٰن.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٩٣).

(٦) الأشعث: بن أبي الشعثاء.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٧١).

قال: «فعل ذلك قومك، ليدخلوه من شاؤوا ويمنعوه من شاؤوا، ولولا أن قومك [حديثو][1] عهد بكفر، مخافة أن تنفر قلوبهم، لنظرت هل أعيده فأدخل فيه ما انتقص منه، وجعلت بابه في الأرض»[2].

٦٠ / ٨٠٢ ـ نا محمد بن علي بن طرخان[3]، قال: نا قتيبة[4] وأبو مروان[5]، قالا: نا عبدالعزيز بن محمد، عن علقمة بن أبي علقمة، عن

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢١٦)، وفي الأصل (ق٩١ / أ): «حديث».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «العجلي»، لم يرو له مسلم والنسائي شيئاً.
والحديث «صحيح».
رواه:
أبو داود (كتاب المناسك ـ باب في دخول الكعبة ـ ٢ / ٥٢٥).
والنسائي (كتاب المناسك ـ باب الصلاة في الحجر ـ ٥ / ٢١٩).
من طريق علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة به نحوه، وليس فيه ذكر العجز في النفقة وارتفاع الباب.

(٣) لم أقف على ترجمته كما تقدمت الإشارة إلى ذلك.

(٤) قتيبة: بن سعيد.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٢٣).

(٥) أبو مروان: محمد بن عثمان بن خالد العثماني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤٠).
(س ق) «وثقه» أبو حاتم.
وقال صالح بن محمد الأسدي: «ثقة صدوق، إلا أنه يروي عن أبيه المناكير... ».
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطيء ويخالف».
وقال ابن حجر: «ثقه يخطيء». (ت ٢٤٠هـ).
«التقريب» (ص ٤٩٦)، و«الجرح والتعديل» (٨ / ٢٥)، «تهذيب التهذيب» (٩ /

أمه، عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه. فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال: «صل في الحجر إن أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيت، ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة، فأخرجوه من البيت»[1].

وهذا حديث «حسن»[2].

= ٣٣٦)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ٩٤).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح» كما تقدم برقم (٧٩٨).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عثمان العجلي»، و «محمد ابن علي بن طرخان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الأسود بن يزيد»، وهذا (موافقة عالية)، والتقى معه في الإسناد رقم (٨٩٩)، في «قتيبة» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسناد رقم (٨٩٨)، وبين إسناد الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ ـ رواية الحديث بالزيادات التالية:

أ / سؤال عائشة رضي الله عنها عن الحجر.

ب / تعليل ترك قريش الحجر خارج الكعبة.

ج / التعليل لرفع باب الكعبة.

د / التعليل لترك النبي ﷺ باب الكعبة، والحجر على ماهما عليه.

٥ ـ نص الحكم على الحديث «حسن» وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

٤٩ / ٥٨١ ـ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن[١]

٦١ / ٨٠٣ ـ نا سعيد بن مسعود المروزي[٢]، قال: نا محمد ابن أبان[٣]، قال: نا محمد بن الأزرق[٤]، عن حصين[٥]، عن مجاهد قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لقد نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضاً من الثلج، فما سوده إلا خطايا بني آدم»[٦].

---

(١) وكذا في (ق)، (ع): باب فضل الحجر الأسود، وفي (ي): باب فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام.

(٢) لم أقف على ترجمته!

(٣) لم أقف على ترجمته!

(٤) لم أقف على ترجمته!

(٥) حصين: بن عبدالرحمٰن السلمي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٥٢٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه!

والحديث «حسن».

لم أقف عليه من طريق «عبدالله بن عمر» رضي الله عنهما.

رواه الترمذي (٣ / ٢١٧) وقال: حسن صحيح من طريق جرير، وابن خزيمة (٤ / ٢١٩) من طريق جرير، ومحمد بن موسى الجرشي، وزياد بن عبدالله.

ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ورواه النسائي (كتاب الحج ـ باب ذكر الحجر الأسود ـ ٥ / ٢٢٦).

من طريق حماد بن سلمة، عن عطاء به بلفظ:

«الحجر الأسود من الجنة».

وحماد بن سلمة ممن سمع من عطاء قبل اختلاطه كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣ / ٤٦٢).

والحديث «صححه» غير الترمذي وابن خزيمة: السيوطي والألباني.

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة[1].

٥٠ / ٥٨٢ ـ باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها[2]

٦٢ / ٨٠٤ ـ أبو سعيد[3] الأشج[4]، قال: نا عبدالله بن الأجلح[5]، عن إسماعيل بن مسلم[6]، عن

= كما في «الجامع الصغير» (٦ / ٢٨٢ / بحاشيته فيض القدير)، و«صحيح الجامع الصغير» (٥ / ٢٧).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «سعيد بن مسعود المرزوي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي من طريق: «عبدالله بن عمر» رضي الله عنهما ـ إن كان محفوظاً ـ.

٣ ـ روى الطوسي الحديث بلفظ «. . . من الثلج»، وهي موافقة لرواية ابن خزيمة، ورواه الترمذي بلفظ «من اللبن».

(٢) وفي (ع): باب الخروج إلى منى والوقوف بها، وفي (ي): باب الخروج إلى منى والمقام بها.

(٣) هكذا بغير أداة التحمل، وسيأتي برقم (٨٠٢)، وفيه تصريح الطوسي رحمه الله تعالى بالتحديث.

(٤) هو عبدالله بن سعيد الأشج.

(٥) (ت ق) عبدالله بن الأجلح الكندي، أبو محمد الكوفي.

قال أبو حاتم والدارقطني: «لا بأس به»، و«وثقه» الذهبي.

وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق». من التاسعة.

«التقريب» (ص ٢٩٥)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ١٠)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ١٤٠)، و«الكاشف» (٢ / ٧١)، و«ثقات ابن حبان» (٨ / ٣٣٤).

(٦) إسماعيل بن مسلم: المكي. «ضعيف».

عطاء[1]، عن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ بمنى الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم غدا إلى عرفة»[2].

إسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه.

٦٣ / ٨٠٥ ـ نا أبو سعيد الأشج، نا عبدالله بن الأجلح، عن الأعمش، عن الحكم[3]، عن مقسم[4]، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر، والفجر، ثم غدا إلى عرفات»[5].

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٥٨)، حديث رقم (٢١٦).

(١) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «إسماعيل بن مسلم».

والحديث «حسن» بما بعده.

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الخروج إلى منى ـ ٢ / ٩٩٩).

من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عطاء به نحوه.

(٣) الحكم: هو ابن عتيبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٤) مقسم: بن بجرة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٦٩).

وهو «صدوق، وكان يرسل».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لانقطاعه.

والحديث «حسن لغيره» كما تقدم.

رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الخروج إلى منى ـ ٢ / ٤٦٦) وسكت عنه.

من طريق الأعمش، عن الحكم به نحوه.

(وفي الباب) عن عبدالله بن الزبير، وأنس بن مالك[1].

فأما حديث أنس.

٦٤ / ٨٠٦ ـ فحدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو بكر ابن عياش، قال: نا عبدالعزيز بن رفيع قال: لقيت أنس بن مالك على حمار متوجهاً إلى منى يوم التروية[2]، فقلت له: أين صلى رسول الله ﷺ في هذا اليوم الظهر؟ قال: «صلى.....»[3].[4].

فأما حديث مقسم عن ابن عباس، فإنه حكي عن علي بن المديني أنه قال: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء. وعدها.

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخيهما «أبي سعيد الأشج» وهذا (موافقة).

(٢) يوم التروية: بفتح المثناة، وسكون الراء، وكسر الواو، وتخفيف التحتانية.

هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي به لأنهم كانوا يروون فيه إبلهم، ويتروون من الماء لما بعده أي: يسقون ويستقون.

«فتح الباري» (٣ / ٥٠٧)، و «النهاية» (٢ / ٢٨٠).

(٣) وفي الأصل (ق٩١ / أ) أربع كلمات تقريباً غير واضحة، ولم استطع قراءتها.

وإسناد الطوسي للحديث «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ـ ٣ / ٥٠٧)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ـ ٢ / ٩٥٠).

كلاهما من طريق سفيان، عن عبدالعزيز بن رفيع به نحوه.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي.

(ق٩١/أ) وليس هذا الحديث فيما عده شعبة / .

٥١ / ٥٨٣ ـ باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى[١]

٦٥ / ٨٠٧ ـ نا محمد بن بشار بندار، ومحمد بن الوليد القرشي. قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق[٢]، عن حارثة ابن وهب الخزاعي قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ أكثر ما كنا وآمنه بمنى ركعتين»[٣].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وابن عمر. وأنس بن مالك.

يقال: حديث حارثة بن وهب حديث «حسن صحيح».

وروي عن ابن مسعود أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر وعمر، وعثمان صدراً من إمارته[٤].

---

(١) وفي (ع): باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها.

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، لرجاله رجال الكتب الستة، غير «محمد بن الوليد القرشي» فلم يرو له أبو داود والترمذي شيئاً.
ولا تضر عنعنة السبيعي، لأنها من رواية شعبة عنه، وقد كفانا تدليسه.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب الصلاة بمنى ـ ٣ / ٥٠٩) من طريق شعبة.
ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب قصر الصلاة بمنى ـ ٢ / ٤٨٣).
من طريق أبي الأحوص وزهير.
ثلاثتهم عن أبي إسحاق السبيعي به نحوه.

(٤) رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب الصلاة بمنى ـ ٣ / ٥٠٩)، ومسلم (كتاب صلاة

وقد اختلف في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة، فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، إلا من كان بمنى مسافراً.

وهو قول ابن جريج، وسفيان الثوري، ويحيى بن سعيد القطان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا بأس أن يقصروا[1] أهل مكة الصلاة بمنى.

وهو قول الأوزاعي، ومالك، وسفيان بن عيينة، وعبدالرحمٰن ابن مهدي[2].

= المسافرين وقصرها ـ ١ / ٤٨٣).

كلاهما من طريق الأعمش، حدثنا إبراهيم، قال سمعت عبدالرحمٰن بن يزيد يقول: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقيل ذلك لعبدالله بن مسعود؟ فاسترجع ثم قال به نحوه. والسياق لمسلم.

(١) هكذا في الأصل (ق٩١ / ب)، وفي «الجامع»: «لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و «محمد بن الوليد».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «أبي إسحاق السبيعي»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شعبة، عن أبي إسحاق السبيعي، فأمنا تدليسه، ورواه الترمذي من طريق إسرائيل عنه.

٥٢ / ٥٨٤ ـ باب ما جاء أن منى مناخ من سبق[١]

٦٦ / ٨٠٨ ـ نا أبو جعفر محمد بن المؤمل البصري[٢]، قال: نا الحكم بن مروان الكوفي[٣]، قال: نا إسرائيل[٤]، عن إبراهيم ابن المهاجر[٥]، عن يوسف بن ماهك[٦]، عن أمه مسيكة[٧]، عن عائشة قالت: قلت يا رسول الله ألا تتخذ لنا بمنى شيئاً نستظل فيه؟ قال: «يا عائشة

---

(١) وفي (ع): باب منى مناخ من سبق، وفي (ص): باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق، وفي (ي): باب أن منى مناخ من سبق.

(٢) محمد بن المؤمل: بن الصباح. «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٩٢)، حديث رقم (٢٦٥).

(٣) الحكم بن مروان الكوفي، سكن بغداد.
قال أبو حاتم: «لا بأس به».
وقال ابن معين: «صدوق».
«الجرح والتعديل» (٣ / ١٢٩)، و «تاريخ بغداد» (٨ / ٢٢٦).

(٤) إسرائيل: بن يونس السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢١٢ / ترجمة إبراهيم بن المهاجر).

(٥) إبراهيم بن المهاجر: «صدوق، لين الحفظ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣٨)، حديث رقم (١٨٦).

(٦) ماهك: بفتح هاء، وبكاف، وترك صرف، وعند الأصلي مصروف.
«المغني»، للهندي (ص ٢٢٠).

(٧) (د ت ق) مسيكة: بالتصغير، المكية.
قال ابن خزيمة: «لا أحفظ عنها راوياً غير ابنها، ولا أعرفها بعدالة ولا جرح».
وقال ابن حجر: «لا يعرف حالها».
«التقريب» (ص ٧٥٣)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٦١٠)، و «تهذيب التهذيب» (١٢ / ٤٥١).

إنما منى مناخ[1] من سبق»[2].

هذا حديث «حسن»[3].

---

(١) المناخ: بضم الميم، موضع إناخة وبروك الإبل.
«تحفة الأحوذي» (٣ / ٦٢١)، و «المخصص» (٧ / ٩٢)، و «لسان العرب» (٣ / ٦٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «مسيكة».
والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٦ / ١٨٧ ـ ٢٠٦، ٢٠٧)، وأبو داود (كتاب المناسك ـ باب تحريم حرم مكة ـ ٢ / ٥٢١، ٥٢٢) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب النزول بمنى ـ ٢ / ١٠٠٠)، والدارمي (١ / ٣٩٨، ٣٩٩)، وفيه: فأثنى عليها خيراً. يعني ابنها. وابن خزيمة (٤ / ٢٨٤)، والحاكم (١ / ٤٦٦) وصححه، ووافقه الذهبي. وفي حكمهما نظر.
والبيهقي (٥ / ٢٨٤، ١٠ / ١٣٩).
وذكره البغوي في «شرح السنة» (٨ / ٢٨١) بصيغة التمريض. كلهم من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر به نحوه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المؤمل البصري».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إسرائيل» وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
٤ ـ رواية متن الحديث بلفظ: «. . . ألا تتخذ لنا بمنى شيئاً نستظل فيه».
٥ ـ نص الحكم على الحديث «حسن»، وفي «الجامع» «حسن صحيح».

٥٣ / ٥٨٥ ـ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها[١]

٦٧ / ٨٠٩ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[٢]، وأبو يحيى المقريء[٣]، وعلي بن المنذر الكوفي[٤]، واللفظ للزهري، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، سمع عمرو بن عبدالله بن صفوان ـ وهو الجمحي[٥] ـ يخبر عن يزيد بن شيبان[٦] قال: أتانا ابن مربع الأنصاري ونحن وقوف بعرفة بمكان بعيد من موقف الإمام، فقال: إني رسول رسول

---

(١) وفي (ع): باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها، وفي (ي)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها، وفي (ي): باب الوقوف بعرفات والدعاء فيها.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) هو محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٢١).

(٤) علي بن المنذر: الطريقي الكوفي.
«صدوق يتشيع».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٣)، حديث رقم (١١٩).

(٥) (بخ٤) عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، المكي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.
وقال ابن حجر: «صدوق، شريف». من الرابعة.
«التقريب» (ص ٤٢٣)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ١٧٧)، و «طبقات ابن سعد» (٥ / ٤٧٤).

(٦) يزيد بن شيبان: الأزدي. رضي الله عنه.
«أسد الغابة» (٥ / ٤٩٦)، و «التجريد» (٢ / ١٣٨)، و «الإصابة» (٣ / ٦٥٩).

الله ﷺ إليكم، كونوا على مشاعركم. فإنكم[1] على أرث من أرث إبراهيم ﷺ»[2].

(وفي الباب) عن علي، وعائشة، وجبير بن مطعم، والشريد[3] ابن سويد الثقفي.

ويقال: حديث ابن مربع الأنصاري «حسن صحيح».

ولا نعرفه[4] إلا من حديث ابن عيينة، عن عمرو بن دينار.

وابن مربع اسمه: زيد بن مربع الأنصاري.

وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

وروى هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كانت قريش ومن كان على دينها، وهم الحمس[5]، يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن قطين

---

(١) من «الجامع»، وفي الأصل (ق٩١ / ب): «فانه».

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

أبو داود (كتاب المناسك ـ باب موضع الوقوف بعرفة ـ ٢ / ٤٦٩).

والنسائي (كتاب المناسك ـ باب رفع اليدين في الدعاء في الدعاء بعرفة ـ ٥ / ٣٥٥)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الموقف بعرفات ـ ٢ / ١٠٠١).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به نحوه.

(٣) الشريد: بوزن الطويل.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٢٦٦).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٢٢١)، وفي الأصل (ق٩١ / ب): «لا نعرف».

(٥) الحمس: بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمس لأنهم تحمسوا في دينهم أي

الله[1]. وكان سواهم يقفون بعرفة.

فأنزل الله عز وجل ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾[2].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وإنما معنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم. وعرفات خارج من الحرم فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة، ويقولون: نحن قطين الله ـ يعني سكان الله ـ ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات. فأنزل الله عز وجل ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

والحمس هم أهل الحرم[3].

= تشددوا.

السندي: حاشيته على «سنن النسائي» (٥ / ٢٥٥).

(١) أي سكان حرمه، والقطين: جمع قاطن كالقطان. وفي الكلام مضاف محذوف تقديره: نحن قطين بيت الله وحرمه. وقد يجيء القطين بمعنى قاطن، للمبالغة.

ابن الأثير: «النهاية» (٤ / ٨٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم (١٩٩).

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «محمد بن عبدالله المقريء»، و «علي بن المنذر الكوفي».

٢ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق.

٣ ـ ذكر نسب «عمرو بن عبدالله بن صفوان».

٤ ـ تصريح «عمرو بن دينار المكي الأثرم» بالسماع وهو مدلس.

٥٤ / ٥٨٦ ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف[١]

٦٨ / ٨١٠ ـ نا بندار محمد بن بشار، قال: نا أبو أحمد الزبيري[٢]، قال: نا سفيان[٣]، عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة[٤]، عن زيد بن علي[٥]، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قال: «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال: هذه عرفة وهي الموقف. وعرفة كلها موقف. ثم أفاض حيث غابت الشمس، فأردف أسامة بن زيد، وجعل يسير على هينته، والناس يضربون يميناً وشمالاً فالتفت وهو يقول: أيها الناس عليكم السكينة، ثم أتى جمعاً[٦] فصلى بهم الصلاة جميعاً، فلما أصبح أتى قزح[٧]، فوقف عليه وقال: هذا قزح وهو الموقف، وجمع كلها

---

(١) وفي (ي): باب أن عرفة كلها موقف.

(٢) أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبدالله.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢١٩).

(٣) سفيان: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٤) عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش.
«صدوق، له أوهام».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٤)، حديث رقم (١٣٣).

(٥) زيد بن علي: بن الحسين بن علي بن أبي طالب كما سيأتي ذكره.

(٦) جمع: ضد التفرق، بفتح الجيم، وسكون الميم، وآخره عين المهملة.
هو المزدلفة، وهو المشعر الحرام، وسمي جمعاً لاجتماع الناس به.
«معجم البلدان» (٢ / ١٦٣)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٨٥).

(٧) قزح: بضم أوله، وفتح ثانيه، وحاء مهملة. أكمة بجوار المشعر الحرام في المزدلفة، وقد بني عليها قصر ملكي.
«معجم البلدان» (٤ / ٣٤١)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٥٥).

موقف، ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر[1]، فقرع ناقته فخبت[2] حتى جاوز الوادي، فوقف وأردف الفضل.

والحمد لله أبداً، وصلى الله على نبيه محمد سرمداً وعلى آله وسلم تسليماً.

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل بقية الباب.

(ق٩١/ب) ثم أتى الجمرة فرماها[3] / ، ثم أتى المنحر فقال: هذا المنحر. ومنى كلها منحر. واستفتت جارية شابة من خثعم، فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج، أفيجزيء أن أحج عنه؟ فقال: حجي عن أبيك. قال: ولوى عنق الفضل. فقال العباس: يا رسول الله لويت عنق ابن عمك؟! قال: رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان عليهما. قال فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إني أفضت قبل أن أحلق؟ قال: أحلق أو قصر ولا حرج. قال وجاءه آخر.

فقال: يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. قال: ثم أتى البيت فطاف به، ثم أتى زمزم فقال: يا بني عبدالمطلب لولا أن

---

(١) وادي محسر: بالضم ثم الفتح، وكسر السين المشددة وراء. واد صغير يمر بين منى والمزدلفة، وليس منهما، وله علامات هناك منصوبة.
«معجم البلدان» (٥ / ٦٢)، و «معجم معالم الحجاز» (٨ / ٤٢).

(٢) من الخبب وهو: ضرب من العدو.
«النهاية» (٢ / ٣).

(٣) تكررت العبارة مرتين في الأصل (ق٩١ / ب) فقمت بحذف إحداهما.

يغلبكم الناس لنزعت[1] بها»[2].

(وفي الباب) عن جابر.

وحديث علي حديث «حسن صحيح».

لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه، من حديث عبدالرحمٰن ابن الحارث.

وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا.

والعمل على هذا عند أهل العلم. رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر.

---

(١) لنزعت: نزعت الدلو أنزعها نزعاً، إذا أخرجتها، وأصل النزع: الجذب والقلع. «النهاية» (٥ / ٤١).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الصلاة بجمع ـ ٢ / ٤٧٨) وسكت عنه، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الموقف بعرفات ـ ٢ / ١٠٠٧)، وإسحاق بن راهويه (كما في النكت الظراف ـ ٧ / ٤٢٨).

كلهم من طريق سفيان، عن عبدالرحمٰن بن الحارث بن عياش به نحوه مختصراً.

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ ٢ / ٨٩٣، وباب حجة النبي ﷺ ـ ٢ / ٨٩١، ٨٩٢) من طريق جعفر بن محمد، حدثني أبي، عن جابر رضي الله عنه به نحوه، وليس فيه سؤال الناس ومنهم الجارية الخثعمية رسول الله ﷺ.

وقال بعض أهل العلم: إذا [صلى][1] الرجل في رحله، ولم يشهد الصلاة مع الإمام، جمع هو بين الصلاتين مثل ما صنع الإمام.

وزيد بن علي هو: ابن حسين بن علي بن أبي طالب[2].

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى آله أجمعين، وسلم تسليماً دائماً أبد الآبدين.

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل (باب ما جاء في الإفاضة من عرفات).

والله حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

بلغت من أوله سماعاً على الشيخ الإمام محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي. غفر الله لنا وله ولوالدينا ببغداد في نهر «دجلة» قراءة من كتابه بلفظه، ونسخته من كتابه في سنة خمس وثمانين وأربعمائة، في شهر المحرم.

(ق٩٢/أ) والحمد لله رب العالمين / .

* * * * *

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٢٤)، وقد سقطت من الأصل (ق٩٢ / أ).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذه (موافقة).

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ ذكر لقب «محمد بن بشار».

الجزء السابع

من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي
عن شيوخه

أخبرنا به الشيخ محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له، عن الشيخ أبي القاسم يوسف بن الحسن الفقيه، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن أبي علي الطوسي.

رحمة الله عليهم أجمعين.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج المغربي ثم اليشكري نفعه الله به آمين.

سمع هذا الجزء بقراءتي من كتابي الشيخ الفقيه أبو الفضل جعفر ابن يوصف بن حجاج اليشكري نفعه الله وإيانا.

وهو روايتي عن الشيخ أبي القاسم يوسف بن الحسن الزاهد، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن أبي علي الطوسي.

رحمة الله عليهم أجمعين.

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدالله الحميدي غفر الله له، ولمن استغفر له، وذلك بمدينة السلام، في المحرم من سنة خمس وثمانية وأربعمائة[1].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٢ / ب) هكذا: أربع مائة.

والحمد لله وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليماً دائماً أبداً.

(ق٩٢/ب) وحسبنا الله ونعم الوكيل / .

* * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله أبداً، وصلى الله على محمد النبي وعلى آله وسلم تسليماً. أنعمت فزد.

٥٥ / ٥٨٧ ـ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٦٩ / ٨١١ ـ قريء على الشيخ الجليل الزاهد أبي القاسم يوسف ابن الحسن بن محمد الزنجاني التفكري الفقيه من أصل شيخه الذي سمع منه، ومنه نسخت وأنا أسمع، وأقربه، قال: قريء على أبي علي الحسن بن علي ابن بندار الزنجاني بزنجان سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة[١]، قال أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر في سنة سبع وثمانين وثلاثمائة[٢]، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي في سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، نا محمد بن بشار، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا سفيان[٣]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: «أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وعليه السكينة، وأمر بالسكينة، وأوضع[٤] في وادي محسر،

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ) هكذا: «وأربع مائة».

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ) هكذا: «ثلث مية».

(٣) سفيان: بن عيينة.

«تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٠).

(٤) الإيضاع: سير مثل الخبب، وقال الحربي: هو فوق الخبب.

وهو من سير الإبل.

وقال ابن الأثير: وضع البعير يضع وضعاً، وأوضعه راكبه إيضاعاً إذا حمله على سرعة السير.

«غريب الحديث»، للهروي (٣ / ١٨٧)، و «غريب الحديث»، للحربي (٣ / ٩١٢)، و «النهاية» (٥ / ١٩٦).

وقال: خذوا مناسككم فإنكم لا تدرون لعلكم لا تلقوني، وارمو بمثل حصى الخذف[1]»[2].

(وفي الباب) عن أسامة بن زيد.

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح»[3].

٥٦ / ٥٨٨ ـ باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء[4]

٧٠ / ٨١٢ ـ نا محمد بن بشار ويحيى بن حكيم المقومي، نا يحيى

---

(١) الحذف: هو الرمي بالحصاة أو النواة من بين الإصبعين.
«غريب الحديث»، للخطابي (٣ / ١٤٩)، و «المجموع المغيث» (١ / ٥٥٨).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة أبي الزبير المكي، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة.
كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ـ ٢ / ٨٩٠، ٨٩١، وباب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ـ ٢ / ٩٤٤).
رواه في الموضع الأول من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر به نحوه مطولاً.
ورواه في الموضع الآخر من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول... الحديث به نحوه مختصراً بذكر رمي الجمرة.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).
٣ ـ تعيين «جابر بن عبدالله» بذكر اسم أبيه.

(٤) وفي (ي): باب في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.
وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة.

ابن سعيد[1]، عن سفيان[2]، حدثني أبو إسحاق[3]، عن عبدالله بن مالك[4]، أن ابن عمر صلى[5] بجمع. فجمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، وقال: رأيت رسول الله ﷺ[6] فعل مثل هذا، في هذا المكان[7].

٧١ / ٨١٣ ـ ونا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام، نا

---

(١) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «الجامع» (٣ / ٢٢٦).

(٢) سفيان: هو الثوري.
انظر: «الجامع» (٣ / ٢٢٦).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٤) (د ت) عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني أو الأسدي، الكوفي.
ذكره ابن حبان في «الثقات».
قال الذهبي: «شيخ».
وقال ابن حجر: «مقبول».
«التقريب» (ص ٣١٩)، و «ثقات ابن حبان» (٥ / ٥١)، و «الكاشف» (٢ / ١٢٣).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ) هكذا: «صلا».

(٦) سقطت من الأصل (ق٩٣ / أ).

(٧) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، لعدم توثيق «عبدالله بن مالك» من معتبر.
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الصلاة بجمع ـ ٢ / ٤٧٥) وسكت عنه، والترمذي في هذا الباب (٣ / ٢٢٦) وقال: «حسن صحيح».
ورواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة ـ باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ـ ٢ / ٥٧٢)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ـ ٢ / ٩٣٧).
كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر به نحوه.

هشيم بن بشير، عن إسماعيل بن أبي خالد، نا أبو إسحاق[1]، عن سعيد ابن جبير قال: كنت مع ابن عمر حين أفاض من عرفات، فلما أتى[2] جمعاً جمع بين المغرب والعشاء، فلما فرغ قال: فعل رسول الله ﷺ في هذا المكان مثل ما فعلت[3].

قال بندار: قال يحيى: والصواب حديث سفيان[4].

(وفي الباب) عن أبي أيوب، وعبدالله بن مسعود، وجابر، وأسامة ابن زيد.

حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد.

وحديث سفيان حديث صحيح على ما يقال.

---

(١) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ) هكذا: «أتا».

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).
والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ـ ٢ / ٩٣٧).
من طريقي أبي إسحاق، وسلمة بن كهيل ـ فرقهما ـ عن أبي إسحاق به نحوه.
وهذه متابعة من سلمة للسبيعي.

(٤) قال المزي: «يعني أن رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد ابن جبير خطأ. وليس كما قال فإنّ شريكاً روى هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير وعبدالله بن مالك جميعاً. فالأقوال كلها إذا صواب».
«تحفة الأشراف» (٥ / ٤٧٥).

والعمل على هذا عند أهل العلم. أنه لا تصلى صلاة المغرب دون جمع. فإذا أتى جمعاً وهو مزدلفة، جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة، ولم يتطوع فيما بينهما[1].

وهو الذي اختاره أهل العلم وذهب إليه.

وهو قول سفيان الثوري. قال سفيان:

وإن شاء صلى المغرب، ثم تعشى، ووضع ثيابه، ثم أقام فصلى العشاء.

وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، بإذان وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب، ويقيم ويصلي المغرب، ويقيم ويصلي العشاء.

وهو قول الشافعي[2].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ): «في ما».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «محمد بن بشار»، و «يحيى بن حكيم المقومي»، و «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد بن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٠٩) في «محمد بن بشار»، والتقى معه في الإسناد رقم (٨١٠) في «إسماعيل بن أبي خالد»، وهذا في الإسنادين (بدل).

٣ ـ تصريح سفيان في الإسناد رقم (٨٠٩) بالتحديث، وهو مدلس.

٤ ـ شارك الطوسي الترمذي في الإسناد رقم (٨٠٩) في رواية الحديث عن «محمد ابن بشار» وهذا (موافقة).

٥ ـ تصريح «إسماعيل بن أبي خالد» بالتحديث، وهو مدلس.

٦ ـ ذكر لفظ حديث ابن عمر من طريق سعيد بن جبير، وقد أشار إليه الترمذي.

٥٧ / ٥٨٩ ـ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج[١]

٧٢ / ٨١٤ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا عبدالله ابن الوليد [العدني][٢]، عن سفيان[٣]، حدثني بكير بن عطاء الليثي، عن عبدالرحمٰن بن [يعمر][٤] الديلي قال: «أتيت النبي ﷺ وهو بعرفة، قال: فجاء ناس أو نفر من أهل نجد، فأمروا رجلاً فنادى: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: فأمر رجلاً فنادى: الحج الحج[٥] يوم عرفة. من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع تم حجه، وأيام منى[٦] ثلاث[٧]، من تعجل في

= ٧ ـ ذكر لقب «محمد بن بشار».

٨ ـ ذكر «عبدالله بن مسعود» ضمن الصحابة المذكورين (وفي الباب)، وفي «الجامع»: «عبدالله بن سعيد».

(١) وفي (ي): باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

وفي (ق)، (د)، (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

(٢) من مصادر الترجمة كما تقدم، وفي الأصل (ق٩٣ / أ): «العبدي».

وهو خطأ. والعدني هذا «صدوق، ربما أخطأ» تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٤٤)، حديث رقم (٣٢٧).

(٣) سفيان: الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٢٤٩).

(٤) من «الجامع» (٣ / ٢٢٨)، وفي الأصل (ق٩٣ / أ): «معمر». وهو خطأ.

(٥) هكذا في الأصل (ق٩٣ / أ).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ) هكذا: «منا».

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٣ / أ) هكذا: «ثلث».

يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه.

ثم أردف رجلاً من خلفه فجعل ينادي بذلك»[1].

٧٣ / ٨١٥ ـ حدثني أبو مزاحم سباع بن النضر[2]، قال: قال علي ابن المديني: سمعت سفيان بن عيينة يذكر هذا الحديث عن سفيان الثوري، عن بكير بن عطاء، عن عبدالرحمٰن بن يعمر، عن النبي ﷺ بنحوه[3].

ثم قال سفيان بن عيينة قلت لسفيان الثوري: ليس بالكوفة عندكم حديث مثل هذا.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة ـ ٢ / ٤٨٥) وقال: كذلك رواه مهران، عن سفيان قال: «الحج الحج» مرتين، ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان قال: «الحج» مرة.

والنسائي (كتاب الحج ـ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ـ ٥ / ٢٦٤)، وابن ماجه (كتاب الحج ـ باب من أتى عرفة قبل الجمع ليلة جمع ـ ٢ / ١٠٠٣).

كلهم من طريق سفيان، عن بكير بن عطاء به نحوه. ورواه الدارمي (١ / ٣٨٦) فقال: أخبرنا الوليد الطيالسي، ثنا شعبة، حدثنا بكير بن عطاء، قال: سمعت عبدالرحمٰن بن يعمر الديلي به نحوه.

وهذا إسناد «صحيح».

(٢) سباع بن النضر: «مقبول».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٣)، حديث رقم (٧٥).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «سباع بن النضر»، وقد تابعه «محمد ابن عبدالله المقريء» متابعة قاصرة، والحديث «صحيح»، وقد تقدم تخريجه.

والعمل على حديث عبدالرحمٰن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزيء عنه أن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل.

(ق٩٣/أ) وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق / .

قال: وروى شعبة، عن بكير، عن عطاء نحو حديث الثوري.

وحكي عن وكيع أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك[1].

٧٤ / ٨١٦ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن زكريا[2]، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس[3] قال: «أتيت النبي ﷺ بالمزدلفة، فقلت: أتيتك من جبل

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء»، و «سباع بن النضر».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر نسبي «عبدالرحمٰن بن يعمر»، و «بكير بن عطاء».

٤ ـ رواية الحديث بلفظ «قبل صلاة الصبح».

٥ ـ زيادة قول «سفيان بن عيينة» للثوري.

(٢) زكريا: بن أبي زائدة.

انظر: «تهذيب التهذيب» (٩ / ٣٦٠).

(٣) مضرس: بمعجمة ثم راء مشددة مكسورة ثم معملة.

«التقريب» (ص ٣٩٠).

طي[1]. قد أكللت[2] راحلتي.

ولم أدع حبلاً[3] إلا وقفت[4]. قال: «من شهد الصلاة معنا، ووقف بعرفة[5] من ليل أو نهار، فقد قضى تفثه[6]، وتم حجه»[7].

---

(١) جبل طي: طَيّ قبيلة عربية قحطانية، كان لهم (جبلا طيّ) أجأ وسلمى، يقعان بمنطقة حائل. «المعالم الأثيرة» (ص ١٧٦).

(٢) أكللت: أي أعييت.

«لسان العرب» (١١ / ٥٩١).

(٣) كتبت في حاشية الأصل (ق٩٣ / أ): «والحبل: الحبل الصغير».

(٤) هكذا في الأصل (ق٩٣ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ٢٢٩): «إلا وقفت عليه».

(٥) هكذا في الأصل (ق٩٣ / ب)، وتمام العبارة كما سيأتي في أصول التخريج: «... في أية ساعة من ليل أو نهار».

(٦) التفث: هو وضع الإحرام، من حلق الرأس، والأخذ من الشارب، وقص الأظفار، ونتف الإبط، والاستحداد، وحلق العانة ولبس الثياب. وسيذكر المصنف معنى آخر للتفث.

«تفسير ابن كثير» (٣ / ٢١٧)، و «مجاز القرآن» (٢ / ٥٠)، و «تفسير عبدالرزاق» (٢ / ٣٧).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب من لم يدرك عرفة ـ ٢ / ٤٨٦) وسكت عنه، والنسائي (كتاب المناسك ـ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ـ ٥ / ٢٦٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ـ ٢ / ١٠٠٤)، والحاكم (١ / ٤٦٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، وهي قاعدة من قواعد الإسلام، وقد أمسك عن إخراجه الشيخان محمد ابن إسماعيل ومسلم بن الحجاج على أصلهما أن عروة بن مضرس لم يحدث عنه غير عامر الشعبي، وقد وجدنا عروة بن الزبير بن العوام حدث عنه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

٥٨ / ٥٩٠ ـ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

٧٥ / ٨١٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل بن علية، عن أيوب[2]، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل[3] من جمع بليل»[4].

(وفي الباب) عن عائشة، وأم حبيبة، وأسماء بنت أبي بكر، والفضل

= وقال الذهبي: «صحيح».

كلهم من طريق عامر الشعبي، عن عروة به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

(٢) أيوب: بن تميمة السختياني.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) الثقل: متاع المسافر، والجمع أثقال، واحتملوا بثقلتهم أي: عيالهم، وكل شيء كان لهم.

«النهاية» (١ / ٢١٧)، و«غريب الحديث»، للحربي (٢ / ٧٤٠)، و«المجموع المغيث» (١ / ٢٦٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب من قدم ضعفة أهله بليل ـ ٣ / ٥٢٦)، وليس فيه لفظة «الثقل» من طريق أيوب عن عكرمة، ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى... ـ ٢ / ٩٤١) من طريقي عبيدالله بن أبي يزيد وعطاء ثلاثتهم عن ابن عباس به نحوه.

ابن عباس.

حديث ابن عباس «حسن».

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى.

وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس.

ورخص أهل العلم في أن [يرموا][1] بالليل.

والعمل على حديث النبي ﷺ. وهو قول الشافعي، والثوري.

وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش[2]، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس «أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل»[3].

وهذا حديث خطأ، أخطأ فيه مشاش، وزاد فيه: عن الفضل[4] ابن عباس، وروى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس. ولم

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٣١)، وفي الأصل (ق٩٣ / ب): «يرمون».

(٢) مشاش: بمعجمتين، أبو ساسان أو أبو الأزهر، السليمي ـ بفتح المهملة ـ البصري أو المروزي.
«مقبول» من السادسة.
ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٣٢).

(٣) رواه النسائي (كتاب المناسك ـ باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ـ ٥ / ٢٦١).

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٩٣ / ب).

يذكروا فيه: عن الفضل بن عباس[1].

٥٩ / ٥٩١ ـ باب ما جاء في أن الإفاضة من جمع [قبل طلوع الشمس][2]

٧٦ / ٨١٨ ـ نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: نا جرير[4]، عن ابن أبي ليلى[5]، عن الحكم[6]، عن مقسم[7]، عن ابن عباس قال:

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيوب بن أبي تميمة السختياني» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ نص الحكم على الحديث «حسن»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) من «الجامع»، وقد سقطت من الأصل (ق٩٣ / ب).

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) جرير: بن عبدالحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٠٦٣ / ترجمة يوسف بن موسى القطان).

(٥) محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣١).

وهو «صدوق سيء الحفظ جداً». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

(٦) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٧) مقسم: بن بجرة.

«بعثني رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى في ضعفة أهل بيته، وأخذ بعضد كل إنسان منا، فقال: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»[1].

(وفي الباب) عن عمر.

وحديث ابن عباس حديث «حسن».

= انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٦٩).

وهو «صدوق، وكان يرسل».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى»، ولانقطاعه، فالحكم لم يسمع من مقسم غير خمسة أحاديث ليس هذا منها. وانظرها في: «تهذيب التهذيب» (٢ / ٤٣٤).

والحديث رواه الطحاوي (٢ / ٢١٧) من طرق عن الحكم عن مقسم به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع ـ ٢ / ٤٨١) وسكت عنه، والنسائي (كتاب مناسك الحج ـ باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ـ ٥ / ٢٧٠، ٢٧١) وابن حبان (٦ / ٦٧)، والطحاوي (١ / ٢١٧).

كلهم من طريق سلمة بن كهيل، عن الحسن العربي ـ بضم المهملة، وفتح الراء بعدها نون ـ عن ابن عباس.

ورواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب التعجيل من جمع ـ ٢ / ٤٨٠).

من طريق حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس.

قال ابن حجر ـ بعد أن «حسن» الحديث ـ «وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً، ومن ثم صححه الترمذي وابن حبان».

«فتح الباري» (٣ / ٥٢٨).

وقال الألباني: «حديث صحيح بمجموع طرقه».

حجة النبي ﷺ (ص ٨٠).

وإنما كان أهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس، ثم يفيضون[1].

٧٧ / ٨١٩ ـ نا يحيى بن حكيم المقومي، نا أبو داود[2]، عن شعبة، عن أبي إسحاق[3]، عن عمرو بن ميمون قال: كنا مع عمر بجمع وقوفاً، فقال عمر: إن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس. ويقولون: أشرق ثبير[4] لعلنا نغير. وأن رسول الله ﷺ خالفهم.

قال: فأفاض عمر بالناس قبل طلوع الشمس[5].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الحكم بن عتيبة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر بعث النبي ﷺ ابن عباس في ضعفة أهل بيته، وذكر أخذه ﷺ بعضد كل، ونهيه ﷺ إياهم عن رمي جمرة (العقبة) حتى تطلع الشمس.

٤ ـ نص الحكم على الحديث «حسن»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) أبو داود: سليمان بن داود.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٤٠٢).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٤٠).

(٤) أشرق: بفتح أوله، فعل أمر من الإشراق أي أدخل في الشروق...،

وثبير: بفتح المثلثة، وكسر الموحدة جبل على يسار الذاهب إلى منى، وهو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل اسمه «ثبير» دفن فيه.

وهذا الجبل هو المسمى بـ«ثبير الأثبرة» وهو الجبل الذي يقابل حراء من الجنوب بينهما طريق الطائف.

«فتح الباري» (٣ / ٥٣١)، و«معجم معالم الحجاز» (٢ / ٦٩، ٧٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، من المرتبة

وهذا حديث «حسن صحيح»[1].

٦٠ / ٥٩٢ ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ كان يرمي الجمار يوم النحر ضحى[2]

٧٨ / ٨٢٠ ـ نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: نا عبدالله ابن إدريس الأودي، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: «رمى رسول الله ﷺ جمرة العقبة يوم النحر ضحى، ورمى سائرهن حين زالت الشمس»[4].

= الثالثة. كما في «تعريف أهل تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب متى يدفع من جمع ـ ٢ / ٥٣١).

من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت عمرو بن ميمون به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «أبي داود الطيالسي»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الأسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادتان في متن الحديث وهما: «لعنا نغير»، و «بالناس».

(٢) وفي (م / ع)، (ت)، (ص): باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى.

ولم يعنون للباب في (د)، (ف)، (ي).

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنتي «ابن جريج» و «أبي الزبير» وهما مدلسان، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥، ص ١٠٨).

والحديث رواه:

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال[1].

٦١ / ٥٩٣ ـ باب ما جاء أن الجمار التي يرمى [بها][2] مثل حصى الخذف[3]. [4]

٧٩ / ٨٢١ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يحيى ابن

= مسلم (كتاب الحج ـ باب بيان وقت استحباب الرمي ـ ٢ / ٩٤٥) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «ابن جريج»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ التصريح في التبويب بأن النبي ﷺ هو الذي كان يرمي الكبرى ضحى.

٤ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٢) من «الجامع» (٣ / ٢٣٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) الخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، فالخذف الرمي بالحجارة، والحذف بالمهملة بالعصا.

«النهاية» (٢ / ١٦)، و «غريب الحديث»، للخطابي (٣ / ١٤٩).

(٤) وفي (ي): باب أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف.

وفي (د)، (ت)، (م / ع)، (ف): باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف.

سعيد[1]، نا ابن جريج، قال: أخبرني[2] أبو الزبير، قال أخبرني أبو معبد[3]، عن ابن عباس، عن الفضل قال: قال رسول الله ﷺ عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا قال للناس: عليكم السكينة / ، وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل منى حين هبط محسراً قال: عليكم بحصى الحذف التى ترمى به الجمرة، ورسول الله ﷺ يشير بيده كما يحذف الإنسان»[4].

وروى يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمار بمثل حصى[5] الخذف».

(وفي الباب) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه وهي أم جندب الأزدية، وابن عباس، وعبدالرحمٰن بن معاذ.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٨).

(٢) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس.
«صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧)، حديث رقم (٩).

(٣) أبو معبد: نافذ مولى ابن عباس.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٠٣).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرواته في الكتب الستة.
ولم أقف على الحديث من هذا الوجه عن ابن عباس وإنما رواه:
مسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ـ ٢ / ٩٤٤).
من طريق ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله به نحوه مختصراً.

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٤ / أ) هكذا: «حصا».

وهو الذي اختاره أهل العلم. أن تكون الجمار التي يرمى بها مثل حصى[1] الخذف[2].

٦٢ / ٥٩٤ ـ باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس[3]

٨٠ / ٨٢٢ ـ نا يوسف بن موسى القطان[4]، قال: نا جرير[5]، عن ابن أبي ليلى[6]، عن الحكم[7]، عن مقسم[8]، عن ابن عباس قال: «بعثني رسول الله ﷺ من المزدلفة إلى منى في ضعفة أهل بيته وأخذ بعضد كل إنسان منا وقال: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٤ / أ) هكذا: «حصا».

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) وفي (ي): باب الرمي بعد زوال الشمس.

(٤) يوسف بن موسى: القطان.

«صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٥) جرير: بن عبدالحميد الرزاي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٠٦٣).

(٦) محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣١).

وهو «صدوق سيء الحفظ جداً».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

(٧) الحكم: بن عتيبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٨) مقسم: بن بجرة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٦٩).

وهو «صدوق... كان يرسل».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

الشمس»[1].

٦٣ / ٥٩٥ ـ باب ما جاء في رمي الجمار راكباً[2]

٨١ / ٨٢٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: أرنا الحجاج[3]، عن الحكم[4]، عن مقسم[5]، عن ابن

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح»، وقد تقدم برقم (١٨٥).
ويلاحظ أن رواية ابن عباس هذه ليست متطابقة مع ما بوب به الترمذي، وما بوب به مطابق لما رواه هو نفسه من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال:
«كان رسول الله ﷺ يرمي الجمار إذا زالت الشمس».
وقال: هذا حديث «حسن».
والحديث من هذا الوجه رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار أيام التشريق ـ ٢ / ١٠١٤) من طريق الحكم به نحوه.
ورواه مسلم (كتاب الحج ـ باب بيان وقت استحباب الرمي ـ ٢ / ٩٤٥).
من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس».

(٢) وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً.

(٣) حجاج بن أرطأة. انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٢١).
وهو «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٤) الحكم: بن عتيبة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١١٥).

(٥) مقسم: بن بجرة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٦٩).
وهو «صدوق، وكان يرسل».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٧٠)، حديث رقم (٤٩٦).

عباس قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر راكباً»[1].

(وفي الباب) عن جابر، وقدامة بن عبدالله، وأم سليمان بن عمرو ابن الأحوص.

حديث ابن عباس «حسن».

والعمل عليه عند بعض أهل العلم.

واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار.

وقد روي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه كان يمشي في الجمار»[2].

ووجه الحديث عندنا: أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «الحجاج بن أرطأة»، وهو مدلس، من المرتبة الرابعة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٢٥).

والحديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار راكباً ـ ٢ / ١٠٠٩).

من طريق الحجاج، عن الحكم، عن مقسم به نحوه.

وللحديث شاهد رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ـ ٢ / ٩٤٣).

من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر... ».

(٢) رواه الترمذي (٣ / ٢٣٥، ٢٣٦) وقال عقبه: حسن صحيح.

ولم يستخرج الطوسي عليه.

وكلا[1] الحديثين مستعمل عند أهل العلم[2].

٦٤ / ٥٩٦ ـ باب ما جاء كيف ترمى الجمار[3]

٨٢ / ٨٢٤ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن أبي زائدة[4]، قال: حدثني المسعودي[5]، عن [جامع][6] بن شداد، عن

---

(١) كتبت في الأصل (ق٩٤ / أ) هكذا: «كلى».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «يحيى بن زكريا بن أبي زائدة» وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) وفي (د)، (ف): باب كيف ترمى الجمار، وفي (ص): باب ما جاء في كيف ترمى الجمار.

(٤) يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٩٦ / ترجمة يعقوب).

(٥) (خت٤) عبدالرحمٰن بن عبدالله بن عتبة الكوفي، المسعودي.

قال مسعر: ما أعلم أحداً أعلم بعلم ابن مسعود منه.

«وثقه» أحمد، وابن معين، وعلي بن المديني.

وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

زاد الذهبي: «سيء الحفظ».

وزاد ابن حجر: «اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط». (ت ١٦٠هـ).

«التقريب» (ص ٣٤٤)، و«الكاشف» (٢ / ١٧١)، و«ميزان الاعتدال» (٢ / ٥٧٤، ٥٧٥)، و«الاغتباط» (ص ٣٧٨).

(٦) من «الجامع»، وفي الأصل (ق٩٤ / أ): «عبدالله»، وهو خطأ.

عبدالرحمٰن بن يزيد[1]: أنه كان مع عبدالله[2] حين رمى جمرة العقبة قال فاستبطن الوادي، ثم استعرض الجمرة، فجعلها على حاجبه الأيمن، واستقبل القبلة، ثم رماها بسبع حصيات. فكبر مع كل حصاة.

فقلت: إن ناساً يصعدون الجبل؟

فقال: ها هنا الذي لا إله غيره الذي أنزلت عليه سورة البقرة رمى»[3].

---

(١) عبدالرحمٰن بن يزيد: بن قيس النخعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٢٦).

(٢) عبدالله بن مسعود. رضي الله عنه.
انظر: «الجامع» (٣ / ٢٣٧)، و«تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٢٦).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام المتقدم في «المسعودي».
والحديث «صحيح»، غير لفظة استقبال القبلة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ـ ٣ / ٥٨١)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ـ ٢ / ٩٤٢، ٩٤٣).
كلاهما من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عبدالرحمٰن بن يزيد: «أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه، ثم قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» واللفظ للبخاري.
ورواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب من أين ترمى جمرة العقبة ـ ٢ / ١٠٠٨).
من طريق وكيع، عن المسعودي به قريباً من لفظه.
ولفظة استقبال القبلة غير محفوظة، ولعلها من تخليطات المسعودي، والمحفوظ عنه ﷺ أنه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه كما مر.

(وفي الباب) عن الفضل بن عباس[1]، وابن عمر، وجابر.

ويقال: حديث ابن مسعود «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

اختاروا أن يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة.

وقد رخص بعض أهل العلم، إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي[2].

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٣٧)، وفي الأصل (ق٩٤ / أ): «عياش». وهو خطأ.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «المسعودي»، وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح «عبدالرحمٰن بن يزيد» بوجوده مع ابن مسعود رضي الله عنه حين رمى جمرة العقبة.

٤ ـ زيادة استعراض مسعود للجمرة، وسؤال عبدالرحمٰن بن يزيد عن ناس يرمون الجمرة من فوق الجبل.

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا مساواة.

٦٥ / ٥٩٧ ـ باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار[١]

٨٣ / ٨٢٥ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا أبو نعيم الفضل ابن دكين، قال: نا أيمن بن نابل[٢]، عن قدامة بن عبدالله بن عمار الكلابي قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة على ناقة صهباء[٣]، ليس ضرب ولا طرد، ولا إليك إليك[٤]»[٥].

---

(١) وفي (ي) باب كراهية طرد الناس عند رمي الجمار.

(٢) (خ ت س ق) أيمن بن نابل ـ بنون وموحدة ـ أبو عمران ويقال أبو عمرو، الحبشي، المكي، نزيل عسقلان.

«وثقه» ابن معين، وابن عمار، والحسن بن علي بن نصر الطوسي، والحاكم، والعجلي. هكذا ذكر ابن حجر.

وقال يعقوب بن شيبة: «مكي صدوق، وإلى ضعف ماهو».

وقال ابن حجر: «صدوق يهم».

من الخامسة.

«التقريب» (ص ١١٧)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٨٩)، و«ميزان الاعتدال» (١ / ٢٨٣، ٢٨٤)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٣٩٣).

(٣) الأصهب من الإبل الذي يخالط بياضه حمرة. ابن منظور: «لسان العرب» (١ / ٥٣٢).

(٤) هو كما يقال الطريق الطريق، ومعناه: تنح أو أبعد، وتكريره للتأكيد.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٦٤).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب المناسك ـ باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ـ ٥ / ٢٧٠)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار راكباً ـ ٢ / ١٠٠٩) من طريق

(وفي الباب) عن عبدالله بن حنظلة.

ويقال: حديث قدامة بن عبدالله حديث «حسن صحيح».

إنما يعرف هذا الحديث من وجه: ابن نابل، وهو «ثقه» عند أهل الحديث[1].

= وكيع.

والدارمي (١ / ٣٨٩) من طريق أبي نعيم كلاهما عن أيمن بن نابل به نحوه.

وللحديث شاهد رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ـ ٢ / ٩٤٤).

من طريق يحيى بن الحصين، عن أم الحصين جدته قالت: حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «أيمن بن نابل»، وهذا «موافقة عالية».

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر اسم جد «قدامة»، ونسبه.

٥ ـ زيادة في المتن بوصف لون ناقة النبي ﷺ.

٦٦ / ٥٩٨ ـ باب في الاشتراك في البقرة والبدنة[١]. [٢]

٨٤ / ٨٢٦ ـ نا علي بن شعيب البغدادي، قال: نا معن بن عيسى القزاز، قال: نا مالك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله أنه قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية[٣] البدنة والبقرة عن سبع»[٤].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس.

ويقال: حديث جابر «حسن صحيح»[٥].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(ق٩٤/أ) يرون / الجزور عن سبع[٦]، والبقرة عن سبع[٧].

---

(١) البدنة: تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وسميت بدنة لعظمها وسمنها.
ابن الأثير: «النهاية» (١ / ١٠٨).

(٢) وفي (ع): باب الاشتراك في الهدي، وفي (ي): باب الاستراك في البدنة والبقرة، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة.

(٣) تقدم تعريفه في الباب رقم (٥٣٨)، حديث رقم (٧٤٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة أبي الزبير المكي، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).
والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب الاشتراك في الهدي ـ ٢ / ٩٥٥).
من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله قال الحديث به نحوه.

(٥) وفي (ق) من «الجامع»: «حسن».

(٦) هكذا في الأصل (ق٩٤ / ب)، وفي «الجامع»: «عن سبعة».

(٧) هكذا في الأصل (ق٩٤ / ب)، وفي «الجامع»: «عن سبعة».

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد.

وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أن البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة.

وهو قول إسحاق. واحتج بالحديث.

وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد[1].

ورواه الفضل بن موسى السيناني[2]، عن الحسين بن واقد، عن عِلْباء ابن أحمر[3]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فحضر الأضحى فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي الجزور عشرة.

وهذا حديث «حسن غريب».

وهو حديث حسين بن واقد[4].

---

(١) أسنده الترمذي في «الجامع» (٣ / ٢٤٠)، ولم يستخرج الطوسي عليه فيه.

(٢) السيناني: بكسر السين المهملة، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وفتح النون، وفي آخرها نون أخرى، هذه النسبة إلى سينان، وهي إحدى قرى «مرو».
السمعاني: «الأنساب» (٧ / ٣٥٥).

(٣) عِلْباء: بكسر أوله، وسكون اللام بعدها موحدة ومد، ابن أحمر اليشكري ـ بفتح التحتانية، وسكون المعجمة، بصرى «صدوق» من القراء.
ابن حجر: «التقريب» (ص ٣٩٧).

(٤) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن شعيب البغدادي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).
٣ ـ تعيين «جابر بن عبدالله»، رضي الله عنه بذكر اسم أبيه.

٦٧ / ٥٩٩ ـ باب ما جاء في إشعار[١] البدن[٢]

٨٥ / ٨٢٧ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام، قالا: نا هشيم، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان[٣]، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أشعر بدنة من جانب[٤] الأيمن ثم سلت الدم عنها وقلدها[٥]

= ٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «معن بن عيسى القزاز» (ت ١٩٨هـ) عن «مالك»، ورواه الترمذي من طريق «قتيبة بن سعيد» (ت ٢٤٠هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده.

(١) الإشعار: هو أن يطعن في أحد جنبي الهدي بحديدة أو نحوها بقدر ما يسيل الدم... وكان يفعل بها ليعلم أنه قد جعل هدياً.

«غريب الحديث»، للهروي (٢ / ٦٥)، و«النهاية» (٢ / ٤٧٩)، وغريب الحديث»، (١ / ١٤٥).

(٢) وفي (ي): باب إشعار البدن.

(٣) أبو حسان: الأعرج.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٢١).

(خت م٤) مشهور بكنيته، واسمه مسلم بن عبدالله كما سيأتي.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والعجلي، وابن حبان، والذهبي.

وقال أبو زرعة: «لا بأس به».

وقال ابن حجر: «صدوق، رمي برأى الخوارج» (ت ١٣٠هـ).

«التقريب» (ص ٦٣٢)، و«تهذيب التهذيب» (١٢ / ٧٢)، و«الكاشف» (٣ / ٣٢٥).

(٤) هكذا في الأصل (ق٩٤ / ب)، ولعل صوابها: «الجانب» أو «جانبها».

(٥) أي علق ﷺ نعلين بعنق البدنة ليعلم أنها هدي فيكف الناس عنها.

«المصباح المنير» (١ / ٥١٢)، و«غريب الحديث»، للحربي (٢ / ٨٩٢).

بنعلين»[1].

قال محمد بن هشام في حديثه قال قال أصحابنا: عن قتادة. ولم يذكر شعبة.

(وفي الباب) عن المسور بن مخرمة.

وحديث ابن عباس يقال: «حسن صحيح».

وأبو حسان الأعرج اسمه «مسلم»[2].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يرون الإشعار.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وحكي عن وكيع أنه قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا. فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة[3].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج ـ باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ـ ٢ / ٩١٢).

من طريق شعبة، عن قتادة به نحوه، وفيه ذكر إهلاله ﷺ بالحج.

(٢) «الكنى»، لمسلم (١ / ٢٥٤)، و «الكنى»، للدولابي (١ / ١٥١)، و «الاستغناء» (١ / ٥٨٢).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، «محمد ابن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

٦٨ / ٦٠٠ ـ باب منه[١]

٨٦ / ٨٢٨ ـ نا أبو سعيد الأشج، قال: نا يحيى بن اليمان[٢]، عن سفيان[٣]، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ اشترى هديه من قديد[٤]»[٥].

= ٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق شعبة عن قتادة، فأمنا تدليسه. ورواه الترمذي من طريق هشام الدستوائي عنه.

٤ ـ زيادة قول «محمد بن هشام».

(١) وفي «الجامع»: «باب».

(٢) يحيى بن اليمان: «صدوق. عابد. يخطيء كثيراً. وقد تغير».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٦٣)، حديث رقم (٢٢٣).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٩).

(٤) قديد: تصغير القد، من قولهم: قددت الجلد أو من القد بالكسر، وهو جلد السلخة وقيل غير ذلك. اسم واد من أودية الحجاز التهامية. يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرة «ذرة» فيسمى أعلاه «ستارة»، وأسفله «قديداً».

يقطعه الطريق من مكة إلى المدينة على نحو ١٢٠ كيلاً، ثم يصب في البحر عند القضيمة.

«معجم البلدان» (٤ / ٣١٣)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٢٤٩)، و«مناسك الحج»، للحربي (ص ٤٥٩).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام المتقدم في «يحيى بن اليمان»، ومن ضمن ذلك الكلام ما رواه الساجي، عن أحمد أنه قال: «حدث عن الثوري بعجائب». «تهذيب التهذيب» (١١ / ٣٠٦). وهذا من روايته عنه.

والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الهدي يساق من دون الميقات ـ ٢ / ١٠٣٥).

وهذا حديث «غريب» لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث «يحيى ابن يمان».

وروي عن نافع أن ابن عمر اشترى هديه من قديد[1].

وهذا أصح[2].

٦٩ / ٦٠١ ـ باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم[3]

٨٧ / ٨٢٩ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، قال: نا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

= من طريق يحيى بن اليمان به نحوه.

قال العراقي: «... فالحديث إذا ليس بصحيح لأمور:

(أحدها) إنفراد يحيى بن اليمان برفعه مع سوء حفظه.

(والثاني) كونه تغير، ولا يعرف أن هذا مما حدث به قبل تغيره، وإذا أشكل الأمر سقط ما حدث به مما لا يدرى، حدث به قبل الاختلاط أو بعده.

(والثالث) مخالفة الثقات له في رفعه، ويكفي مخالفة يحيى بن سعيد القطان له في روايته له عن عبيدالله بن عمر موقوفاً، وأيضاً فالثقات الذين رووه عن نافع مع عبيدالله وقفوه، كأيوب السختياني، والليث بن سعد.

(والرابع) أنه مخالف للأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ ساق معه الهدي من ذي الخليفة... ».

«تكملة شرح الجامع»، للعراقي (٣ / ق١٤٦ / ب).

(١) رواه البخاري (كتاب الحج باب من اشترى الهدي من الطريق ـ ٣ / ٥٤١).

من طريق أيوب، عن نافع به نحوه مطولاً.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الأشج» فوافق الترمذي.

(٣) وفي (ي): باب تقليد الهدي للمقيم.

٨٨ / ٨٣٠ ـ وعن عبدالرحمٰن بن القاسم[١]، عن أبيه، عن عائشة قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي، ولا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا:

إذا قلد الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من النساء والطيب حتى يحرم.

وقال بعض أهل العلم: إذا قلد الرجل هديه فقد وجب عليه ما وجب على المحرم[٣].

---

(١) عبدالرحمٰن بن القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ق٨١١).
وإسناد الطوسي هذا يرويه من طريق ابن عيينة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم به.

(٢) إسنادا الطوسي «صحيحان».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ـ ٣ / ٥٤٢)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ـ ٢ / ٩٥٧).
كلاهما من طريق أفلح، عن القاسم، عن عائشة به نحوه.
ورواه مسلم أيضاً من طريق سفيان، عن الزهري، عن عروة به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدالله بن يزيد».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٢٦) في أم المؤمنين «عائشة» رضي الله عنها، وهذا (موافقة عالية).

٧٠ / ٦٠٢ ـ باب ما جاء في تقليد الغنم

٨٩ / ٨٣١ ـ نا يوسف بن موسى القطان[١]، قال: نا جرير[٢]، عن منصور[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن الأسود بن يزيد[٥]، عن عائشة قالت: «رأيتني أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم فيبعث بها، ثم يقيم فينا حلالاً»[٦].

= والتقى معه في الإسناد رقم (٨٢٧) في «عبدالرحمٰن بن القاسم»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الأسانيد الثلاثة وهذا (مساواة).

٤ ـ زيادة ذكر النساء في كلام الترمذي.

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٢) جرير: بن عبدالحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

(٣) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٤) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٢٣٤).

(٥) الأسود بن يزيد: النخعي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٣٤).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب تقليد الغنم ـ ٣ / ٥٤٧) من طريق سفيان.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم ـ ٢ / ٩٥٨).

من طريق جرير.

كلاهما عن منصور، عن إبراهيم به مثله.

٩٠ / ٨٣٢ ـ نا بندار محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن[١]، قال: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كنت أفتل قلائد رسول الله ﷺ غنماً كلها ثم لا يحرم»[٢].

هذا حديث «صحيح» على ما يقال.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ يرون تقليد الغنم[٣].

٧١ / ٦٠٣ ـ باب ما جاء إذا عطب[٤] الهدي ما يصنع به[٥]

٩١ / ٨٣٣ ـ نا أحمد بن بديل الكوفي[٦]، قال: نا أبو

---

(١) عبدالرحمٰن: بن مهدي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٧٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
وقد تقدم تخريجه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يوسف بن موسى القطان»، و«محمد ابن بشار».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٢٨) في «منصور بن المعتمر» وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٨٢٩) في «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).
٣ ـ تعيين «الأسود»، وذلك بذكر اسم أبيه.

(٤) عطب: بالكسر كفرح، عطباً: أي هلك.
«لسان العرب» (١ / ٦١٠)، و«القاموس» (١ / ١٠٦).

(٥) وفي (ص): باب ما جاء في إذا عطب... إلخ، وفي (ي): باب إذا عطب الهدي ما يصنع به.

(٦) أحمد بن بديل الكوفي: «صدوق. له أوهام».

معاوية[1]، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ناجية الخزاعي ـ وكان صاحب بدن النبي ﷺ قال: قلت: يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن / ؟ قال: «إنحرها، ثم الق نعلها في دمها، ثم خل عنها وعن الناس (ق٩٤/ب) فليأكلوا»[2].

(وفي الباب) عن [ذؤيب أبي قبيصة][3] الخزاعي.

وحديث ناجية حديث «حسن صحيح».

على ما يقال.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

= تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٧٢).

(١) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الحج ـ باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ـ ٢ / ٣٦٨). والنسائي في «الكبرى» (كما في تحفة الأشراف ـ ٩ / ٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب في الهدي إذا عطب ـ ٢ / ١٠٣٦).

كلهم من طريق هشام بن عروة به نحوه، وفيه: «... ثم خل بين الناس وبينها...».

ورواه مسلم (كتاب الحج ـ باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ـ ٢ / ٩٦٣) من طريق قتادة، عن سنان بن سلمة، عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن... الحديث نحوه، وفيه: «... ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك... ».

(٣) من «الجامع» (٣ / ٣٤٤)، وفي الأصل (ق٩٥ / أ) «قبيصة بن ذؤيب».

قالوا في هدي التطوع إذا عطب: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلي بينه وبين الناس يأكلونه، وقد أجزأ عنه[1].

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه، وقال بعضهم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن[2].

٧٢ / ٧٠٤ ـ باب ما جاء في ركوب البدنة[3]

٩٢ / ٨٣٤ ـ نا محمد بن المثنى العنزي البصري، قال: نا ابن أبي عدي[4]، عن سعيد[5]، عن قتادة[6]، عن أنس: «أن النبي ﷺ أتى على رجل يسوق بدنه، فقال: اركبها».

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٥ / أ) هكذا: «أجزى».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن بديل الكوفي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «هشام بن عمار»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ي): باب ركوب البدنة.

(٤) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٥٨).

(٥) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ٧).

(٦) قتادة: بن دعامة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١١٢١).

قال: إنها بدنة!!. قال: «اركبها ويلك»[1].

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة، وجابر.

يقال: حديث أنس «حسن صحيح»[2].

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتيج إلى ظهرها.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: لا يركب مالم يضطر إليه[3].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «قتادة»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢).

والحديث رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب ركوب البدن ـ ٣ / ٥٣٦) من طريق هشام وشعبة، قالا حدثنا قتادة به نحوه.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ـ ٢ / ٩٦٠) من طريق حميد، عن ثابت، عن أنس به نحوه.

(٢) وفي (ف): «صحيح حسن».

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «قتادة»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «سعيد بن أبي عروبة» (ت ١٥٦هـ) عن قتادة، ورواه الترمذي من طريق «أبي عوانة» (ت ١٧٦هـ) عنه، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجاله.

٧٣ / ٦٠٥ ـ باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق[١]

٩٣ / ٨٣٥ ـ محمد بن محمد بن عمر[٢]، نا محمد بن عيسى[٣]، قال: نا أبو عمار[٤]، نا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: «لما رمى النبي ﷺ الجمرة نحر نسكه، ثم ناول الحالق شقه الأيمن فحلقه، فأعطاه أبا طلحة، ثم ناوله شقه الأيسر فحلقه فقال: أقسمه بين الناس»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب الحلاق والتقصير وبأي الشقين يبدأ، وحلق النساء،
وفي (ق): باب ما جاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق، وفي (ي): باب بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق.

(٢) لم أقف على ترجمته كما تقدم. وهكذا علقه الطوسي، ولم يذكر أداة التحمل.

(٣) هو الترمذي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٦٠) ترجمة أبي عمار.

(٤) أبو عمار: الحسين بن حريث.
انظر: «الجامع» (٣ / ٢٤٦)، و «تهذيب الكمال» (٦ / ٣٦٠).

(٥) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وفيه شيخ الطوسي «محمد بن محمد بن عمر» لم أقف على ترجمته.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الوضوء ـ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ـ ١ / ٢٧٣) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن أنس به نحوه مختصراً.
ومسلم (كتاب الحج ـ باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق... ـ ٢ / ٩٤٧)، ومن طريقه ابن حزم في حجة الوداع (ص ١٢٩)، من طريق سفيان، سمعت هشام بن حسان، يخبر عن ابن سيرين به نحوه قريباً من لفظ الطوسي.
والسياق لمسلم.

هذا حديث «حسن غريب[1]»[2].

٧٤ / ٦٠٦ ـ باب ما جاء في الحلق والتقصير[3]

٩٤ / ٨٣٦ ـ نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي قالا: عبدالوهاب[4] بن عبدالمجيد الثقفي، نا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للمحلقين».

قالوا: والمقصرين؟ قالها ثلاثاً، ثم قال: «والمقصرين»[5].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأم الحصين، وقارب[6]، وأبي سعيد، وأبي مريم، وحبشي بن جنادة، وأبي هريرة.

---

(١) في (م / ع)، (ص): «حسن صحيح»، وفي (ق) وبقية الطبعات: «حسن».

(٢) لا يعد الحديث مستخرجاً، لأنه مما رواه الطوسي من طريق الترمذي.

(٣) وفي (ي): باب الحلق والتقصير.

(٤) هكذا في الأصل (ق٩٥ / أ) بإسقاط أداة التحمل، ولعل ذلك من الناسخ.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب الحلق والتقصير عند الإحلال ـ ٣ / ٥٦١).

ومسلم (كتاب الحج ـ باب تفصيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ـ ٢ / ٩٤٥).

كلاهما من طريق مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر به نحوه.

(٦) قارب ـ بمثناة ـ ابن الأسود الثقفي.

قال البخاري: ويقال مارب.

وهو هكذا مثبت في «الجامع» بالميم.

ثم قال ابن حجر: ثم تبين الاختلاف في اسمه وفي سنده من ابن عيينة.

«الإصابة» (٣ / ٢١٩)، و «أسد الغابة» (٤ / ٣٧٦).

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون له أن يحلق رأسه. وإن قصر يرون أن ذلك يجزيء عنه[1].

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٧٥ / ٦٠٧ ـ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء[2]

٩٥ / ٨٣٧ ـ نا محمد بن محمد بن عمر[3]، قال: نا محمد ابن عيسى[4]، قال: نا محمد بن موسى الحرشي[5] البصري، قال: نا أبو داود

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ رواية الحديث بلفظ: «اللهم اغفر... »، وهو في «الجامع» بلفظ: «اللهم ارحم... ».

(٢) وفي (ي): باب كراهية الحلق للنساء.

(٣) لم أقف على ترجمته؟!

(٤) محمد بن عيسى: هو الترمذي. كما مر.

(٥) (ت س) الحرشي: بفتح المهملة والراء، ثم شين معجمة. هذه النسبة إلى بني الحريش بن كعب بن ربيعة... وأكثرهم نزلوا البصرة.

«التقريب» (ص ٥٠٩)، و«الأنساب» (١٤ / ١٢١)، و«تكملة شرح الجامع»، للعراقي (٣ / ق١٥٢ / أ).

ووقع في «طبقات الجامع» «الجرشي» بالجيم والصواب ما أثبت.

والحرشي هذا:

قال الآجري: سألت أبا داود عنه؟ فوهاه وضعفه.

الطيالسي، قال: نا همام[1]، عن قتادة، عن خلاس[2] بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[3].

= وقال أبو حاتم: «شيخ».

وقال النسائي ومسلمة: «صالح».

قال ابن حجر: «وبقية كلام النسائي في مشيخته: أرجو أن يكون صدوقاً».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر في «التقريب»: «لين».

(ت ٢٤٨هـ).

«التقريب» (ص ٥٠٩)، و «تهذيب التهذيب» (٩ / ٤٨٢)، و «الجرح والتعديل» (٨ / ٨٤)، و «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٠).

(١) همام: بن يحيى بن دينار العوذي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٩).

(٢) خلاس: بكسر أوله، وتخفيف اللام.

ابن حجر: «التقريب» (ص ١٩٧).

(٣) إسناد الطوسي من طريق الترمذي «ضعيف»، لعنعنة «قتادة»، وهو مدلس من المرتبة الثالثة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٢).

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الزينة ـ باب النهي عن حلق المرأة رأسها ـ ٨ / ١٣٠).

فقال: أخبرنا محمد بن موسى الحرشي، قال: ثنا أبو داود به مثله.

ورواه تمام في فوائده، وعبدالغني المقدسي من طرق عن همام، عن قتادة به نحوه.

كما في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢ / ١٢٤).

وفي الباب عن (ابن عباس) رضي الله عنهما: أخرج حديثه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الحلق والتقصير ـ ٢ / ٥٠٢)، والدارقطني (٢ / ٢٧١)، والدارمي (١ / ٣٩٠).

كلهم من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، أخبرني عبدالحميد بن جبير، عن

٩٦ / ٨٣٨ ـ نا محمد بن علي بن طرخان[1]، قال: كتب إلي محمد

= صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير».

قال ابن القطان: «أم عثمان بنت أبي سفيان لا يعرف حالها». «نصب الراية» (٣ / ٩٦).

قلت: لكن ابن حجر قال في «التقريب» (ص ٧٥٧): «لها صحبة».

وعليه فإن إسناد حديث ابن عباس «حسن».

وعن (عائشة) رضي الله عنها:

روى حديثها ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢٣٧١)، والبزار (كما في نصب الراية ـ ٣ / ٩٥) من طريق معلى بن عبدالرحمٰن، ثنا عبدالحميد بن جعفر، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعاً له مثل حديث ابن عباس.

وفيه «معلى بن عبدالرحمٰن»: «كذبه» الدارقطني، وقال أبو حاتم: «متروك». كما في «ميزان الاعتدال» (٤ / ١٤٩).

وعن «عثمان بن عفان» رضي الله عنه:

رواه البزار (٢ / ٩٢).

من طريق روح بن عطاء ابن أبي ميمونة، قال: حدثني أبي، عن وهب بن عمير، قال: سمعت عثمان يقول: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها».

قال البزار: «وهب بن عمير لا نعلم روى إلا هذا الحديث، ولا نعلم حدث عنه إلا عطاء بن أبي ميمونة، وروح فليس بالقوي».

وقال الهيثمي: رواه البزار، وفيه روح بن عطاء وهو: «ضعيف».

«مجمع الزوائد» (٣ / ٢٦٣).

وقوّى البخاري إسناده في التاريخ ـ كما ذكر ابن حجر ـ وأبو حاتم في «العلل» (١ / ٢٨١)، وحسنه ابن حجر. كما في «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٦١).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٢ / ١٥٧ ـ ١٥٩).

(١) لم أقف على ترجمته!

ابن غالب بن حرب[1]، نا عبدالصمد بن النعمان[2]، نا همام، نا قتادة، عن خلاس، عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها»[3].

والعمل على هذا عند أهل العلم.

لا يرون على المرأة حلقاً، ويرون أن عليها التقصير[4].

---

(١) محمد بن غالب: أبو جعفر التمتام الدقاق.

انظر: «تاريخ بغداد» (١١ / ٣٩ / ترجمة شيخه عبدالصمد).

قال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق».

وقال ابن حبان: «كان متقناً... ».

«الجرح والتعديل» (٨ / ٥٥)، و «ثقات ابن حبان» (٩ / ١٥١).

(٢) عبدالصمد بن النعمان: البزار.

قال أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق».

وذكره ابن حبان في «الثقات».

«الجرح والتعديل» (٦ / ٥٢)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٤١٥).

(٣) إسناد الطوسي فيه «محمد بن علي بن طرخان» لم أقف على ترجمته!

وقد تقدم تخريج الحديث.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ من إسناد الطوسي رقم (٨٣٥):

٢ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٣ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «همام»، وهذا (بدل).

٧٦ / ٦٠٨ ـ باب[١]

٩٧ / ٨٣٩ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[٢] ومحمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عيسى بن طلحة، عن عبدالله بن عمرو: «أن النبي ﷺ سئل عمن[٣] قدم رمياً قبل أن يذبح[٤]؟ أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا. فأكثروا في التقدم والتأخر، وما سألوه يومئذ عن شيء من هذا النحو إلا قال: لا حرج لا حرج»[٥].

---

(١) هكذا في الأصل (ق٩٥ / أ)، وفي «الجامع» (٣ / ٢٤٩): باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري. «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦)، حديث رقم (٨).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٥ / أ) هكذا: «عن من».

(٤) هكذا في الأصل (ق٩٥ / أ)، ولعله وهم من المصنف أو من أحد رواة الحديث، لأن الرمي في الأصل قبل الذبح، فكيف يسأل عن الأصل!!

وقد وردت العبارة في «الجامع» (٣ / ٢٤٩) على الصواب بلفظ: «نحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح»، غير اللفظة التي تقدم ذكرها ففي صحتها نظر!!

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ـ ٣ / ٥٦٩)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب من حلق قبل النحر أو قبل الرمي ـ ٢ / ٩٤٨).

كلاهما من طرق عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله، عن عبدالله ابن عمرو به نحوه.

ورواه مسلم (٢ / ٩٤٩) من طريق ابن عيينة، عن الزهري به نحوه وفيه:

«... ذبحت قبل أن أرمي... ».

(وفي الباب) عن علي، وجابر، وابن عباس وأسامة بن شريك / ، (ق٩٥/أ) وابن عمر.

ويقال: حديث عبدالله بن عمرو «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم[1].

٧٧ / ٦٠٩ ـ باب ما جاء في الطيب عند الإحلال[2]

٩٨ / ٨٤٠ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام المروروذي قالا: نا هشيم.

قال يعقوب: أرنا منصور[3].

وقال محمد: عن منصور.

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «محمد ابن يزيد المقريء».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

(٢) وفي (ع): باب الطيب عند الإحلال، وفي (ي): باب الطيب عند الإحلال قبل الزيارة، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة.

(٣) منصور: بن زاذان.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٤)، و «فتح الباري» (٣ / ٣٩٩).

عن عبدالرحمٰن بن القاسم[1]، عن القاسم، قال: قالت عائشة: «طيبت النبي صلى ﷺ قبل أن يحرم، ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك»[2].

ويقال: حديث عائشة «صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون أن المحرم إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق وقصر، فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وهو قول أهل الكوفة[3].

---

(١) عبدالرحمٰن بن القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨١١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «محمد بن هشام» فلم يرو له مسلم والترمذي وابن ماجه شيئاً.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب التطيب عند الإحرام ـ ٣ / ٣٩٦).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ ٢ / ٨٤٦).
كلاهما من طريق عبدالرحمٰن بن القاسم، عن أبيه به نحوه، وليس فيه ذكر المسك.
ورواه مسلم (٢ / ٨٤٩) عن يعقوب الدورقي به مثله.

(٣) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن هشام المروروذي».

٧٨ / ٦١٠ ـ باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج[١]

٨٤١ / ٩٩ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، أخبرني عطاء[٢]، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أردف الفضل من جمع. قال: فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[٣].

(وفي الباب) عن علي، وابن مسعود، وابن عباس.

ويقال: حديث الفضل حديث «صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشيم»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين لفظ أداة التحمل التي سمع بها كل من الدورقي، والمروروذي.

٤ ـ ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (صحيح) وهو موافق لـ(ق) من «الجامع»، وفي بقية الطبعات: (حسن صحيح).

(١) وفي (ع): باب متى تقطع التلبية، وفي (ي): باب متى يقطع التلبية في الحج، وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء متى يقطع... إلخ.

(٢) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ١٩٩).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة والارتداف في السير ـ ٣ / ٥٣٢).

ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب إدامة الحاج التلبية... ـ ٢ / ٩٣١).

كلاهما من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، أخبرني ابن عباس به مثله.

والسياق لمسلم، وفي لفظ البخاري اختلاف يسير.

أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

٧٩ / ٦١١ ـ باب ما جاء في التلبية متى يقطعها المعتمر[2]

١٠٠ / ٨٤٢ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام المروروذي قالا: نا هشيم، [عن][3] ابن أبي ليلى[4]، عن عطاء، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «يحيى بن سعيد القطان»، وهذا (بدل).

٣ ـ تصريح ابن جريج بالإخبار، وقد عنعن في «الجامع».

٤ ـ تعيين يحيى بن سعيد القطان.

٥ ـ ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (صحيح) وكذا في (ف)، وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) وفي (م / ع)، (ق)، (ح): باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة.

وفي (د)، (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء متى يقطع... إلخ.

وفي (ص): باب ما جاء في متى تقطع التلبية في العمرة.

وفي (ي): باب متى يقطع التلبية في العمرة.

(٣) من «الجامع» (٣ / ٢٥٢)، وقد سقط في الأصل.

(٤) وهو محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٣١).

«وهو صدوق سيء الحفظ جداً».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٠٢)، حديث رقم (١٣٠).

الحجر»[1].

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو.

وحديث ابن عباس العمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر.

وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى».
والحديث «ضعيف».
رواه:
أبو داود (كتاب المناسك ـ باب متى يقطع المعتمر التلبية ـ ٢ / ٤٠٦).
من طريق هشيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء به نحوه.
قال أبو داود: رواه عبدالملك بن أبي سليمان وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.
وقال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة.
«مختصر سنن أبي داود» (٢ / ٣٤٢).
ورواه أحمد (١٠ / ٦٦٨٥ / طبعة أحمد شاكر).
من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك يلبي حتى يستلم الحجر».
قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه الحجاج بن أرطأة، وفيه كلام، وقد وثق». «مجمع الزوائد» (٣ / ٢٧٨) وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح.
قلت: بل إسناده «ضعيف»، لأن حجاج بن أرطأة «صدوق كثير الخطأ والتدليس»، وهو من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.
كما في «التقريب» (ص ١٥٢)، و «النكت لابن حجر» (٣ / ٦٤٠).

والعمل على حديث النبي ﷺ وبه يقول الشافعي والثوري وأحمد وإسحاق[1].

٨٠ / ٦١٢ ـ باب ما جاء في طواف الزيارة[2] بالبيت[3]

١٠١ / ٨٤٣ ـ نا محمد بن بشار، قال: نا عبدالرحمٰن[4]، قال: نا سفيان[5]، عن أبي الزبير[6]، عن عائشة وابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أخر الطواف يوم النحر إلى الليل»[7].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن هشام».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «هشيم»، وهذا (بدل).

٣ ـ تعيين «سفيان». ضمن العلماء القائلين بالحديث.

(٢) أي زيارة الحاج البيت للطواف به، وهو طواف الإفاضة، ويسمى أيضاً طواف الصدر، وطواف الركن.

ابن حجر: «فتح الباري» (٣ / ٥٦٧).

(٣) وفي (د): باب ما جاء في طواف الزيارة إلى الليل.

وفي (ي): باب طواف الزيارة بالليل.

وفي (ق)، وبقية الطبعات: باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل.

(٤) عبدالرحمٰن: بن مهدي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٨١٩).

(٥) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٦٠)، و «فتح الباري» (٣ / ٥٦٧).

(٦) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس.

انظر: «تهذيب الكمال (٣ / ص ١٢٦٧).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»، لأن أبا الزبير لم يسمع من عائشة رضي الله عنها كما

هذا حديث «حسن».

وقد رخص فيه أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر.

ووسع بعضهم أن يؤخر إلى آخر أيام منى[1].

٨١ / ٦١٣ ـ باب ما جاء في نزول الأبطح[2]

١٠٢ / ٨٤٤ ـ نا زهير بن محمد البغدادي، قال: نا عبدالرزاق، عن

= ذكر ذلك أبو حاتم الرازي. «المراسيل» (ص ١٩٣).

والحديث «ضعيف».

ذكره البخاري تعليقاً (كتاب الحج ـ باب الزيارة يوم النحر ـ ٣ / ٥٦٧) فقال: وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: «أخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل».

ورواه أحمد (١ / ٢٨٨، ٣٠٩)، وأبو داود (كتاب المناسك ـ باب الإفاضة في الحج ـ ٢ / ٥٠٨)، والنسائي (كتاب المناسك ـ من الكبرى ـ كما في تحفة الأشراف ـ ٥ / ٢٣٦، ٢٣٧) وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب زيارة البيت ـ ٢ / ١٠١٧)، وأبو يعلى (٥ / ٩٣).

من طريق أبي الزبير ـ وعند ابن ماجه: طاوس وأبي الزبير ـ عن عائشة وابن عباس به نحوه.

وطاوس لم يسمع عائشة رضي الله عنها. حكم بذلك ابن معين وأبو داود.

انظر: «تعريف أهل التقديس» (ص ٣٨)، و «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ٩٩).

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٢ ـ وفي (ح)، (ع)، (ص) من «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) وفي (ي): باب نزول الأبطح.

عبيدالله بن عمر[1]، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون الأبطح[2]. [3].

هذا حديث «غريب حسن».

وإنما نعرفه من حديث عبدالرزاق، عن عبيدالله بن عمر.

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي رابع، وابن عباس.

وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً إلا من أحب ذلك.

قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من المناسك في شيء، إنما هو

---

(١) عبيدالله بن عمر: بن حفص العمري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٨٥).

(٢) الأبطح: بالفتح ثم السكون وفتح الطاء والحاء مهملة: كل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح... والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينه وبينها واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب، وهو خيف بنى كنانة، ويقع بين المنحنى إلى الحجون، ثم بعده البطحاء إلى الحرم.
«معجم البلدان» (١ / ٧٤)، و «معجم معالم الحجاز» (١ / ٣٢)، و «معجم المعالم الجغرافية» (ص ١٣، ١٤).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «زهير بن محمد» فإنه من رجال ماجه فقط.
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ـ ٢ / ٩٥١).
من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع به نحوه.

منزل نزله النبي ﷺ.

التحصيب: نزول الأبطح.

ويقال: هذا حديث «صحيح»[1] / . (ق٩٥/ب)

٨٢ / ٦١٤ ـ باب ما جاء من نزول الأبطح[2]

١٠٣ / ٨٤٥ ـ نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان[3]، قال: نا أبو نعيم[4]، قال: نا سفيان[5]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زهير بن محمد البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرزاق»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ نص الحكم على الحديث «غريب حسن» وكذا في (ق)، وفي (ت)، (ف): «حسن صحيح»، وفي بقية الطبعات: «حسن صحيح غريب».

٥ ـ نص الحكم على حديث ابن عباس: «صحيح»، وفي (ق) وبقية طبعات بلفظ: «حسن صحيح».

(٢) وفي (م / ع)، (ح): باب من نزل الأبطح.

وفي (ق): باب آخر.

وفي (ص): باب ما جاء فيمن نزل من الأبطح.

وفي بقية الطبعات: باب. حدثنا.

(٣) أحمد بن محمد بن سعيد القطان:

«صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٣)، حدثني رقم (١٦).

(٤) أبو نعيم: الفضل بن دكين.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٩٦).

(٥) سفيان: هو الثوري.

عائشة قالت: «إنما كان منزل النبي ﷺ [لأنه كان][1] أسمح لخروجه»[2].

يقال: هذا حديث «صحيح»[3].

٨٣ / ٦١٥ ـ باب ما جاء في حج الصبي[4]

١٠٤ / ٨٤٦ ـ نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا أبو معاوية الضرير، قال: نا محمد بن سوقة[5]، عن ابن المنكدر[6]، عن جابر قال:

= انظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٩١).

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٥٥)، وقد سقطت من الأصل (ق٩٦ / أ).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب الحج ـ باب المحصب ـ ٣ / ٥٩١).

ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب النزول بالمحصب يوم النحر ـ ٢ / ٩٥١).

كلاهما من طريق سفيان، عن هشام به نحوه.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن محمد بن يحيى».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).

٤ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ (صحيح)، وفي «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٤) وفي (ي): باب حج الصبي.

(٥) سوقة: بضم المهملة.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٤٨٢).

(٦) محمد بن المنكدر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٧٦)، و «جامع الترمذي» (٣ / ٢٥٦).

«مر رسول الله ﷺ في حجته بامرأة معها صبي فدفعته إليه، فقالت: ألهذا حج؟

قال: نعم، ولك أجر»[1].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

وحديث جابر حديث «غريب».

وحديث محمد بن سوقة رواه محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليه الحج إذا أدرك.

لا تجزيء عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رقه، وأعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً.

ولا يجزيء عنه ما حج.

وبه يقول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[2].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري.

والحديث «صحيح»، رواه:

ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب حج الصبي ـ ٢ / ٩٧١)، والبيهقي (٥ / ١٥٦).

كلاهما من طريق أبي معاوية، حدثني محمد بن سوقة به نحوه.

وانظر: «إرواء الغليل» (٤ / ١٥٥).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية الضرير»، وهذا (بدل).

١٠٥ / ٨٤٧ ـ نا عبدالله بن هاشم، وطليق بن محمد البزاز الواسطي، قالا: نا عبدالله بن نمير، قال: نا أشعث[١]، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان. فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»[٢].

هذا حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد أجمع أهل العلم: أن المرأة لا يلبي عنها غيرها.

هي تلبي، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية[٣].

= ٣ ـ ذكر لقب أبي معاوية.

٤ ـ التصريح بأن رفع الصبي كان في حجة النبي ﷺ.

٥ ـ تساوى عدد الرواة الإسنادين في وهذا (مساواة).

(١) أشعث: بن سوار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٢٦٥).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «أبي الزبير»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الرمي عن الصبيان ـ ٢ / ١٠١٠)، والبيهقي (٥ / ١٥٦).

من طريق عبدالله بن نمير به مثله.

ورواه ابن عدي (١ / ٤٢٣).

من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عمه أبي الزبير المكي به مثله.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن هاشم»، و«طليق بن محمد الزبير».

٨٤ / ٦١٦ ـ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت[١]

١٠٦ / ٨٤٨ ـ نا عبدالله بن محمد الزهري[٢]، ويحيى بن حكيم المقومي، ومحمد بن عبدالله بن يزيد المقريء ـ واللفظ للزهري ـ قالوا: نا سفيان بن عيينة، قال: نا الزهري، عن سليمان بن يسار عن ابن عباس: «أن امرأة من خثعم سألت النبي ﷺ والفضل ردفه غداة النحر فقالت: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة، فهل ترى أن يحج عنه؟؟ قال: نعم»[٣].

قال سفيان: وزاد عمرو: «وينفعه ذلك؟؟ قال: نعم. كما يكون على

= ٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالله بن نمير»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر اسم «أبي نمير» واسم والد جابر.

٤ ـ رواية الحديث بغير ذكر اللفظة المنكرة وهي: «وكنا نلبي عن النساء. . . ».

٥ ـ زيادة ذكر: «ومعنا النساء والصبيان».

(١) وفي (ع)، (ي): باب الحج عن الشيخ الكبير والميت.

وفي (ق): باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري.

«صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦)، حديث رقم (٩٥).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب جزاء الصيد ـ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ـ ٤ / ٦٦).

ومسلم (كتاب الحج ـ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ـ ٢ / ٩٧٣).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن سليمان بن يسار به نحوه.

أحدكم الدين فيقضى».

(وفي الباب) عن علي، وبريدة، وحصين بن عوف، وأبي رزين العقيلي، وسودة بنت زمعة، والفضل بن عباس[1].

١٠٧ / ٨٤٩ ـ نا محمد بن إسماعيل ـ إملاء ـ قال: نا عثمان ابن الهيثم، قال: نا ابن جريج، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن عبدالله ابن عباس، عن الفضل بن عباس: «أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير؟ قال: فحجي عنه»[2].

حديث الفضل بن عباس حديث «حسن صحيح».

وروي عن ابن عباس، عن حصين بن عوف المزني، عن النبي ﷺ.

وروي عن ابن عباس أيضاً، عن سنان بن عبدالله الجهني، عن عمته، عن النبي ﷺ.

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة ابن جريج، وهو مدلس من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ٩٥).

والحديث رواه:

البخاري (كتاب جزاء الصيد ـ باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ـ ٤ / ٦٦).

ومسلم (كتاب الحج ـ باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ـ ٢ / ٩٧٤).

كلاهما من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، حدثنا سليمان بن يسار به نحوه.

وفي «جامع الترمذي» (٣ / ٢٥٨) تصريح ابن جريج بالإخبار.

وروي عن ابن عباس، عن النبي ﷺ.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذه الروايات؟ فقال أصح شيء في هذا ماروى ابن عباس، عن الفضل بن عباس[1]، عن النبي ﷺ.

ويحتمل أن يكون ابن عباس معه من الفضل وغيره، عن النبي ﷺ، ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله، ولم يذكر الذي سمعه منه.

وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وبه يقول الثوري، وابن المبارك، والشافعي وأحمد وإسحاق.

يرون أن يحج عن الميت.

وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه.

وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً، وكان لا يقدر أن يحج.

وهو قول ابن المبارك والشافعي[2].

---

(١) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٩٦ / أ).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن جريج»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

١٠٨ / ٨٥٠ ـ نا إسحاق بن منصور[١]، نا محمد بن يوسف[٢]، نا سفيان[٣]، عن عبدالله بن عطاء[٤]، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: «قالت امرأة يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها حجة؟؟ قال: حجي مكانها»[٥].

يقال: هذا حديث «صحيح»[٦].

---

(١) إسحاق بن منصور: الكوسج.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٧٥).

(٢) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٩٢).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٤) عبدالله بن عطاء: الطائفي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٢).

وهو «صدوق، يخطيء».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤٥٠)، حديث رقم (٦١٠).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الصحيحين، غير «عبدالله بن عطاء الطائفي» فلم يرو له البخاري.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الصيام ـ باب قضاء الصيام عن الميت ـ ٢ / ٨٠٥).

من طريق عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة به نحوه مطولاً.

(٦) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة بين إسناد الطوسي وبين إسنادي الترمذي، وهذا (مساواة).

١٠٩ / ٨٥١ ـ ونا محمد بن الوليد القرشي، نا محمد بن جعفر، نا شعبة بن الحجاج، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس قال: قال أبو رزين: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن؟؟[١]

قال: «حج عن أبيك»[٢].

يقال: هذا حديث «غريب صحيح».

وأبو رزين العقيلي اسمه «لقيط بن عامر»[٣]. [٤].

---

(١) الظعن: بفتحتين أو سكون الثاني مصدر ظعن يظعن، السير والارتحال.
«النهاية» (٣ / ١٥٧)، و «مجمل اللغة» (٢ / ٦٠٠)، و «المصباح المنير» (٢ / ٣٨٥).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم، غير «أبي رزين» فلم يخرج له شيئاً.
والحديث «صحيح» رواه:
أبو داود(كتاب المناسك ـ باب الرجل يحج من غيره ـ ٢ / ٤٠٢) وسكت عنه، والنسائي (كتاب الحج ـ باب الحج عن الحي الذي لا يتمسك على الراحلة ـ ٥ / ١١٧)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ـ ٢ / ٩٧٠).
كلهم من طريق شعبة، عن النعمان بن سالم به نحوه.

(٣) «الكنى»، لمسلم (١ / ٣٢٥)، و «المقتنى» (١ / ٢٣٦).

(٤) فوائد الاستخراج:
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوليد القرشي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة»، وهذا (بدل).
٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين وهذا (مساواة).
٤ ـ ذكر اسم والد شعبة.

٨٥ / ٦١٧ ـ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا[١]

١١٠ / ٨٥٢ ـ نا زياد بن أيوب، قال: نا معمر بن سليمان الرقي، نا الحجاج[٢]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت العمرة أواجبة هي؟ قال: لا»[٣].

هذا حديث «حسن».

---

(١) وفي (ع): أبواب العمرة، وفي (ي): باب العمرة أواجبة هي أم لا.

(٢) الحجاج: بن أرطأة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٢٢).
وهو «صدوق كثير الخطأ... » تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٣)، حديث رقم (١٠٦).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في حجاج بن أرطأة، ولعنعنته، فهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «نكت ابن حجر» (٣ / ٦٤٠).
والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٣ / ٣١٦)، والدارقطني (٢ / ٢٨٥)، والبيهقي (٤ / ٣٤٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٨ / ٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨ / ١٨٠).
كلهم من طريق «الحجاج بن أرطأة» به نحوه، وفيه «... وأن تعتمر خير لك».
قال الدارقطني: رواه يحيى بن أيوب عن ابن جريج وحجاج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفاً من قول جابر.
وقال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف غير موفوع، وروى عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف.
وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه، فقد اتفق الحفاظ على تضعيفه.
والموقوف المشار إليه رواه البيهقي (٤ / ٣٤٩) وانظر: «نصب الراية» (٣ / ١٥٠، ١٥١)، و «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢٦، ٢٢٧).

وهو قول بعض أهل العلم.

قالوا: العمرة ليست بواجبة.

وكان يقال: هما حجان: الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة.

وقال الشافعي: العمرة سنة[1]. لا نعلم أحداً رخص في تركها.

وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع.

وقد روي وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة.

وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها[2].

---

(١) أي واجبة ثابتة بالسنة.

وهو مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر واختاره البخاري، واستدلوا على الوجوب بأدلة منها قول الله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ ١٩٦ من سورة البقرة.

وانظر: «فتح الباري» (٣ / ٥٩٧)، و «تحفة الأحوذي» (٣ / ٦٨٠).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «الحجاج بن أرطة»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ تعيين جابر بن عبدالله.

٥ ـ رواية الحديث بذكر قصة الرجل.

٦ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ:

«حسن»، وهو في (ع)، (د)، (ق) من «الجامع»: «حسن صحيح».

وقد نبه صاحب الإمام على أنه لم يزد على قوله «حسن».

وقال العراقي: «وهكذا وقع في أصول جماعاتنا من الترمذي» «حسن صحيح».

٨٦ / ٦١٨ ـ باب ما جاء أنه دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة[١]

١١١ / ٨٥٣ ـ نا إبراهيم بن بسطام[٢] البصري، قال: نا مكي ابن إبراهيم[٣]، قال: نا داود بن يزيد[٤]، قال: سمعت عبدالملك بن ميسرة

= «التلخيص الحبير» (٢ / ٢٢٦)، و«تكملة شرح الجامع» (٣ / ق١٦٤ / ب).

(١) وفي «الجامع»: باب منه.

(٢) من «ثقات ابن حبان» (٨ / ٥٨)، وفي الأصل (ق٦٩ / ب): «بسطان».

(٣) مكي بن إبراهيم: البلخي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٠).

(٤) داود بن يزيد: الزعافري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧ / ٤٦٧).

(بخ ت ق) داود بن يزيد بن عبدالرحمٰن الأودي الزعافري. بزاي مفتوحة ومهملة وكسر الفاء ـ أبو يزيد الكوفي الأعرج.

«وضعفه» أحمد، وابن معين، وأبو داود ـ بل قال كما في أسئلة الآجري عنه: متروك.

وابن حجر وغيرهم.

وقال الساجي: «صدوق يهم».

وقال ابن عدي: «لم أر في أحاديثه منكراً يجاوز الحد إذا روى عنه ثقة، وإن كان ليس بالقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة».

(ت ١٥١هـ).

«التقريب» (ص ٢٠٠)، و«تاريخ الدوري عن ابن معين» (٣ / ٢٧٧)، و«أسئلة الآجري عن أبي داود» (ص ١٧٩)، و«تهذيب التهذيب» (٣ / ٢٠٥)، و«الكامل» (٣ / ٩٤٨).

الزراد قال: سمعت النزال بن سبرة[1] الهلالي قال: سمعت سراقة بن مالك المدلجي يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[2].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وسراقة بن مالك بن جعثم.

وهذا حديث «حسن».

(ومعنى هذا الحديث): أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

---

(١) سبرة: بفتح المهملة، وسكون الموحدة.
ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٦٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «داود بن يزيد الأودي».
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤ / ١٧٥) عن مكي بن إبراهيم به نحوه.
وزيادة ذكر «النزال بن سبرة» منكرة تفرد بها «داود بن الأودي»، فقد روى الحديث الحاكم (٣ / ٦١٩) من طريق يحيى بن عبدالملك الأودي.
والبيهقي (٤ / ٣٥٢) من طريق مسعر كلاهما عن عبدالملك بن ميسرة، عن طاوس، عن سراقة به.
ورواه الطبراني في «الكبير» (٧ / ١٤٠)، والدارقطني (٢ / ٢٨٣)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ١٢).
من طريق أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله، عن سراقة بن مالك به نحوه.
وهذا إسناد «ضعيف» لعنعنة أبي الزبير وهو مدلس، وقد توبع، وذلك فيما رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب حجة النبي ﷺ ـ ٢ / ٨٨٨).
من طريق حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في ذكر حجة النبي ﷺ وفيه: «أن سراقة بن مالك قام فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال... الحديث.

وهكذا قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

٨٧ / ٦١٩ ـ باب ما جاء في ذكر فضل العمرة[2]

١١٢ / ٨٥٤ ـ نا عبدالله بن هاشم، نا عبدالرحمٰن بن مهدي، نا مالك[3]، عن سمي[4]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»[5].

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) وفي (م / ع)، (ح): باب ما ذكر في فضل العمرة.
وفي (ق): باب ما جاء في فضل العمرة.
وفي (ي): باب ذكر فضل العمرة.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٦ / ب) هكذا: «ملك».

(٤) سمي: بصيغة التصغير. القرشي المخزومي، أبو عبدالله المدني، مولى أبي بكر ابن عبدالرحمٰن.
«التقريب» (ص ٢٥٦)، و «تهذيب الكمال» (١٢ / ١٤١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «عبدالله بن هاشم»، فلم يرو له غير مسلم من الستة.
والحديث أخرجه:
البخاري (كتاب العمرة ـ باب وجوب العمرة وفضلها ـ ٣ / ٥٩٧).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ـ ٢ / ٩٨٣).
كلاهما من طريق مالك، عن سمي به نحوه.
وهو في «الموطأ» (١ / ٣٤٦).

يقال: هذا حديث «صحيح»[1].

٨٨ / ٦٢٠ ـ باب ما جاء في العمرة [من][2] التنعيم[3]

١١٣ / ٨٥٥ ـ نا هارون بن إسحاق الكوفي الهمداني[4]، نا سفيان ابن عيينة، عن عمرو[5]، أخبره عمرو بن أوس الثقفي، أخبرني عبدالرحمٰن ابن أبي بكر: «أن النبي ﷺ أمرني أن أردف عائشة فتهل بعمرة من التنعيم»[6].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن هاشم الطوسي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سمي»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «مالك» (ت ١٧٩هـ) عن «سمي»، ورواه الترمذي من طريق «سفيان بن عيينة» (ت ١٩٨هـ)، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة واحد من رجال إسناده.

٥ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وهو في (ق) وجميع طبعات «الجامع» بلفظ «حسن صحيح».

(٢) من «الجامع» (٣ / ٣٦٤)، وفي الأصل (ق٩٦ / ب): (في).

(٣) وفي (ي): باب العمرة من التنعيم.

(٤) هارون بن إسحاق.

«صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٥)، حديث رقم (٦٧).

(٥) عمرو: بن دينار المكي.

انظر: «جامع الترمذي» (٣ / ٢٦٤)، و «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٢).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمرة ـ باب عمرة التنعيم ـ ٣ / ٦٠٦).

يقال: هذا حديث «صحيح حسن»[1].

٨٩ / ٦٢١ ـ باب ما جاء في العمرة من الجعرانة[2]. [3]

١١٤ / ٨٥٦ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل بن علية، قال: نا ابن جريج، أخبرني عطاء[4]، أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبره، أن يعلى كان يقول لعمر: ليتني أرى رسول الله ﷺ حين ينزل عليه الوحي.

= ومسلم (كتاب الحج ـ باب بيان وجوه الإحرام ـ ٢ / ٨٨٠).

كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو به نحوه زاد البخاري: قال سفيان مرة: سمعت عمرواً، كم سمعته من عمرو.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن إسحاق الهمداني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

(٢) بكسر أوله إجماعاً، ثم إن أصحاب الحديث يكسرون عينه، ويشددون راءه، وأهل الإتقان والأدب يخطئونهم ويسكنون العين، ويخففون الراء.

وحكي عن الشافعي أنه قال: المحدثون يخطئون في تشديد الجعرانة وتخفيف الحديبية.

قال البلادي: هما روايتان جيدتان.

يعني: التخفيف والتشديد.

قال: وهي في شمال مكة، مع ميل إلى الشرق... وتبعد عن مكة بأزيد من (٢٩) كيلاً.

«معجم البلدان» (٢ / ١٤٢)، و«معجم معالم الحجاز» (٢ / ١٥١)، و«معجم المعالم الجغرافية» (ص ٨٣).

(٣) وفي (ي): باب العمرة من الجعرانة.

(٤) عطاء: بن أبي رباح.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٩٣٣).

قال: فبينا النبي ﷺ بالجعرانة، وعليه ثوب قد أظل به عليه معه فيه ناس من أصحابه. إذ جاءه أعرابي عليه جبة، متضمخ[1] بطيب. فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟؟

فأشار عمر إلى يعلى بيده أن تعال. فجاء يعلى فأدخل رأسه، فإذا النبي ﷺ محمر الوجه، يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه فقال: «أين الذي يسئلني عن العمرة آنفاً؟».

فالتمس الرجل، فأتي به.

فقال: «أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك»[2].

---

(١) التضمخ: التلطخ بالطيب وغيره والإكثار منه.
ابن منظور: «لسان العرب» (٣ / ٣٦).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث:
ذكره البخاري تعليقاً (كتاب الحج ـ باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ـ ٣ / ٣٩٣).
قال ابن حجر: وحكى الكرماني أنه وقع في بعض النسخ: حدثنا محمد حدثنا أبو عاصم.
قال: ومحمد هو ابن معمر أو ابن بشار، ويحتمل أن يكون البخاري.
«الفتح» (٣ / ٣٩٣).
ورواه مسلم (كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ـ ٢ / ٨٣٧).
كلاهما من طريق ابن جريج به نحوه.

روى يحيى بن سعيد، عن ابن جريج عن مزاحم بن مزاحم، عن
(ق٩٦/ب) عبدالعزيز بن عبدالله، عن محرش الكعبي، أن رسول الله ﷺ / خرج من الجعرانة ليلاً [معتمراً][1]. فدخل مكة ليلاً، فقضى عمرته. ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت. فلما زالت الشمس من الغد، خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق، طريق جمع ببطن سرف.

فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس»[2].

هذا حديث «غريب[3]»[4].

ولا نعرف لمحرش[5] الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث[6].

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٦٥)، وفي الأصل (ق٩٧ / أ): «معتمر».

(٢) رواه الترمذي (٣ / ٢٦٤).

قال ابن حجر في ترجمة محرش «. . . وحديثه عند أبي داود والنسائي وغيرهما بسند حسن. . . » «الإصابة» (٣ / ٣٦٩).

(٣) وفي (د)، (ص)، (ح): حسن غريب.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) محرش: بضم أوله وفتح المهملة، وقيل إنها معجمة، وكسر الراء بعدها معجمة رضي الله عنه.

«التقريب» (ص ٥٢٢).

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

٩٠ / ٦٢٢ ـ باب ما جاء في عمرة رجب[١]

١١٥ / ٨٥٧ ـ نا عبدالله بن إسحاق الجوهري البصري، قال: نا أبو عاصم[٢]، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء[٣]، قال: أخبرني عروة ابن الزبير قال: كنا متساندين إلى الحجرات، وعائشة تستن قال فقلت لابن عمر: يا أبا عبدالرحمٰن اعتمر رسول الله ﷺ في رجب؟

فقال: «نعم».

قال: فقلت لعائشة: يا أماه ألا تسمعي ما يقول ابن عمر؟ يقول: «اعتمر رسول الله ﷺ في رجب.

فقالت: يغفر الله لأبي عبدالرحمٰن، ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب.

---

(١) وفي (ي): باب عمرة رجب.

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٢٨٣).

(٣) عطاء: بن أبي رباح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٣).

وما اعتمر عمرة إلا وأبو عبدالرحمٰن معه»[1]. [2].

وروى أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة قال: سئل ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: في رجب.

فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه ـ تعني ابن عمر ـ وما اعتمر في شهر رجب قط[3].

هذا حديث غريب.

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال:

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير «عبدالله بن إسحاق الجوهري» فلم يرو له البخاري ومسلم.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ ـ ٣ / ٦٠٠).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ـ ٢ / ٩١٦).
كلاهما من طريق ابن جريج، قال سمعت عطاء به نحوه.
والسياق لمسلم.

(٢) قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك.
وقال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم، وأنه رجع لقولها.
«المنهاج» (٨ / ٢٣٥)، و «فتح الباري» (٣ / ٦٠٢).

(٣) رواه الترمذي (٣ / ٢٦٥).

حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير[1]. [2].

١١٦ / ٨٥٨ ـ نا محمد بن عثمان العجلي، نا عبيدالله بن موسى[3]، عن شيبان[4]، عن منصور[5]، عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة مسجد الرسول ﷺ فإذا ابن عمر جالس، فقال له عروة: يا أبا عبدالرحمٰن تدري كم اعتمر النبي ﷺ من عمرة؟

قال: اعتمر أربعاً، إحداهن في رجب»[6].

---

(١) وكذا قال يحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

«العلل الكبير» (١ / ٢٦٤)، و «المراسيل»، لابن أبي حاتم (ص ٢٨).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدالله بن إسحاق الجوهري».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عروة بن الزبير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ إسناد الطوسي متصل، وإسناد الترمذي منقطع.

٤ ـ رواية الحديث بذكر الاستناد، والاستنان، ودعاء أم المؤمنين عائشة لابن عمر بالمغفرة رضي الله عنهم أجمعين.

٥ ـ ذكر اسم والد الإمام البخاري.

(٣) عبيدالله بن موسى: العبسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ٨٨٩).

(٤) شيبان: بن عبدالرحمٰن.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢ / ٥٩٣).

(٥) منصور: بن المعتمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٧٦).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير العجلي فلم يرو له مسلم والنسائي شيئاً.

ذوالحديث رواه:

يقال هذا حديث «غريب صحيح»[1].

٩١ / ٦٢٣ ـ باب ما جاء في عمرة ذي القعدة[2]

١١٧ / ٨٥٩ ـ روى[3] العباس بن محمد الدوري، قال: نا إسحاق ابن منصور السلولي[4] كوفي، عن إسرائيل[5]، عن أبي إسحاق[6]، عن البراء: «أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة»[7].

= البخاري (كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ ـ ٣ / ٥٩٩).
من طريق منصور، عن مجاهد به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**
١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عروة بن الزبير»، وهذا (موافقة عالية).
٣ ـ ذكر قصة دخول مجاهد وعروة المسجد.
٤ ـ نص الحكم على الحديث هو: غريب صحيح، وفي «الجامع»: حسن صحيح غريب.

(٢) وفي (ي): باب عمرة ذي القعدة.

(٣) هكذا علق الطوسي الحديث.

(٤) إسحاق بن منصور السلولي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٣٦)، حديث رقم (١٨٤).

(٥) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٥١٦).

(٦) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ١٠٣٩).

(٧) الإسناد الذي علقه الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «أبي إسحاق السبيعي»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠١).
والحديث في «الجامع» (٣ / ٢٦٦) مسند.

يقال: هذا حديث «صحيح»[1].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

٩٢ / ٦٢٤ ـ باب ما جاء في عمرة رمضان

١١٨ / ٨٦٠ ـ نا الحسن بن عبدالعزيز الجروي المصري، قال: نا بشر ابن بكر[2]، أرنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى[3]، قال: حدثني أبو سلمة[4]، قال: حدثني [ابن][5] أم معقل الأسدية[6] قال: استفتت أمي رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج، وجملي عجف[7]،

= رواه:

البخاري (كتاب العمرة ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ ـ ٣ / ٦٠٠).

من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: سألت مسروقاً وعطاء ومجاهداً فقالوا: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين.

وقال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في القعدة قبل أن يحج مرتين.

(١) وفي «الجامع»: حسن صحيح.

(٢) بشر بن بكر: التنيسي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٩٥).

(٣) يحيى: بن أبي كثير.

انظر: تهذيب الكمال (٣ / ص ١٥١٥).

(٤) أبو سلمة: بن عبدالرحمٰن بن عوف.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٦١١).

(٥) من «الجامع» (٣ / ٢٦٧)، وفي الأصل (ق٩٧ / أ): «بن».

(٦) معقل بن أم معقل أو ابن أبي معقل. رضي الله عنه. «التقريب» (ص ٥٤٠).

(٧) عجف: أي هزيل ضعيف.

فما تأمرني؟؟ قال لها رسول الله ﷺ: «اعتمري في رمضان، فإن عمرة في رمضان كحجة»[1].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، ووهب ابن خنبش.

ويقال: هرم بن خنبش.

قال بيان وجابر: عن الشعبي، عن وهب بن خنبش[2].

وقال داود الأودي: عن الشعبي، عن هرم بن خنبش.

= «النهاية» (٣ / ١٨٦)، و«لسان العرب» (٩ / ٢٣٤).

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمرة ـ باب عمرة في رمضان ـ ٣ / ٦٠٣)، ومسلم (كتاب الحج ـ باب فضل العمرة في رمضان ـ ٢ / ٩١٧).

كلاهما من طريق ابن جريج، قال أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله ﷺ... الحديث وفيه «... عمرة فيه تعدل حجة».

والسياق لمسلم. وعند أبي داود (٢ / ٥٠٥) زيادة صحيحة بلفظ: «تعدل حجة معي».

ورواه أحمد (٤ / ٢١٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة به نحوه.

وأبو داود (كتاب الحج ـ باب العمرة ـ ٢ / ٥٠٣) من طريقي: أم معقل عن أبي معقل، وعن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أم معقل.

وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب العمرة في رمضان ـ ٢ / ٩٩٦) من طريق أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي معقل به نحوه.

(٢) خنبش: بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٨٥).

حديث أم معقل حديث «غريب» من هذا الوجه.

قال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ، أن عمرة في رمضان تعدل حجة.

قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ: «من قرأ ﴿قل هو الله. . . ﴾ فقد قرأ ثلث القرآن»[1]. [2].

---

(١) حديث «صحيح». رواه أحمد (٥ / ٤١٩)، والترمذي (كتاب الفضائل القرآن ـ باب ما جاء في سورة الإخلاص ـ ٥ / ١٦٧) وقال: حديث حسن، والطبراني في «الكبير» (٤ / ١٩٩).

كلهم من طريق أبي أيوب الأنصاري.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبدالعزيز الجروي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي: «معقل بن أم معقل»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ ذكر نسب أم معقل.

٥ ـ زيادة ذكر استفتاء أم معقل، وتعليل عدم استطاعتها للحج، وأمر النبي ﷺ لها بالاعتمار.

٦ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «غريب»، وفي (ق) وبقية طبعات «الجامع»: حسن غريب، وفي (ف): حسن صحيح.

٩٣ / ٦٢٥ ـ باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج[١]

١١٩ / ٨٦١ ـ نا أحمد بن عبدالله المنجوفي البصري[٢]، قال: نا يحيى ـ وهو القطان ـ قال: نا الحجاج الصواف[٣]، قال: حدثني يحيى ابن أبي كثير، عن عكرمة[٤]، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، عن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج، فقد حل، وعليه حجة أخرى».

فسألت ابن عباس وأبا هريرة؟

(ق٩٧/أ) فقالا: صدق[٥] /.

---

(١) وفي (ي): باب الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وفي (ع): باب من كسر أو عرج.

(٢) أحمد بن عبدالله المنجوفي. «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (١٢٢)، حديث رقم (١٦٣).

(٣) الحجاج: بن أبي عثمان الصواف.
انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٤٣).

(٤) عكرمة: مولى ابن عباس.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٥٠).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «يحيى بن أبي كثير»، هو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «نكت ابن حجر» (٢ / ٦٤٣).
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ باب الإحصار ـ ٢ / ٤٣٣) وسكت عنه، والنسائي (كتاب مناسك الحج ـ باب فيمن أحصر بعدو ـ ٥ / ١٩٨، ١٩٩)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب المحصر ـ ٢ / ١٠٢٨)، والطبراني في «الكبير» (٣ / ٢٥٣)، والحاكم (١ / ٤٨٣، ٤٧٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

١٢٠ / ٨٦٢ ـ نا محمد بن السكن أبو الحسن الأبلي[١]، نا أبو عاصم[٢]، نا حجاج الصواف، عن يحيى، عن عكرمة به نحوه[٣].

هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث.

وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن عبدالله بن رافع، عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ هذا الحديث.

وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع.

وحجاج «ثقة حافظ» عند أهل الحديث.

حكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال:

رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح[٤].

= وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١ / ٣٥٨).

كلهم من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثني عكرمة به نحوه.

والسياق لابن ماجه.

(١) لم أقف عليه!!

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٤٣).

(٣) الحديث في إسناده شيخ الطوسي لم أعرفه، وقد تقدم تخريجه.

(٤) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبدالله المنجوفي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الحجاج الصواف»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر نسب «الحجاج بن عمرو» رضي الله عنه.

٩٤ / ٦٢٦ ـ باب ما جاء في الاشتراط في الحج[١]

١٢١ / ٨٦٣ ـ نا محمد بن زياد البصري[٢]، نا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لضباعة[٣]: «اشترطي وقولي: محلي حيث تحبسني»[٤].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر، وأسماء[٥].

وحديث ابن عباس[٦]:

١٢٢ / ٨٦٤ ـ نا زياد بن أيوب، قال: حدثني عباد ـ يعني ابن

= ٤ ـ نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «حسن»، وهو موافق لـ (ف)، (د)، وفي (ق)، (م / ت)، (م / ع): حسن صحيح.

(١) وفي (ي): باب الاشتراط في الحج.

(٢) محمد بن زياد البصري: «صدوق يخطيء».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٥).

(٣) ضباعة: بنت الزبير. رضي الله عنها.
انظر: «الجامع» (٣ / ٢٦٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري.
والحديث رواه:
مسلم (كتاب الحج ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ـ ٢ / ٨٦٨).
من طريق هشام بن عروة، عن أبيه به نحوه.

(٥) الحديث من زيادات الطوسي.

(٦) هكذا في الأصل (ق٩٧ / ب)، وفي «الجامع» (٣ / ٢٧٠): «حديث ابن عباس حسن صحيح». وسيأتي.

العوام ـ عن هلال ـ يعني ابن خباب[1] ـ عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد أن أحج، أفأشترط؟

قال: «نعم».

قالت: كيف أقول؟

قال: قولي: لبيك اللهم لبيك. إن محلي من الأرض حيث حبستني»[2].

---

(١) (ع) هلال بن خباب ـ بمعجمة وموحدتين ـ العبدي مولاهم، أبو العلاء البصري، نزيل المدائن.

«وثقه» أحمد، وابن معين، ويعقوب بن سفيان، وابن عمار الموصلي، والمفضل ابن غسان الغلابي.

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء ويخالف.

وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن حجر: صدوق... وقد تغير آخر عمره، فنتج عن ذلك وقوع الخطأ والوهم والمخالفة في حديثه.

حكم عليه بذلك يحيى القطان، وابن حبان، والساجي، والعقيلي وغيرهم.

(ت ١٤٤هـ).

«التقريب» (ص ٥٧٥)، و «تهذيب التهذيب» (١١ / ٧٨)، و «تاريخ الدوري عن ابن معين» (٤ / ٨٣)، و «ثقات ابن حبان» (٧ / ٥٧٤)، و «الكامل» (٧ / ٢٥٨١).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ـ ٢ / ٨٦٨، ٨٦٩).

من طريق سعيد بن جبير وعكرمة، عن ابن عباس به نحوه.

يقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج.

ويقولون: إن اشترط، فعرض له مرض أو عذر، فله أن يحل، ويخرج من إحرامه.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج.

وقالوا: إن اشترط فليس أن يخرج من إحرامه.

ويرونه كمن لم يشترط.

١٢٣ / ٨٦٥ ـ نا زهير بن محمد[١]، نا عبدالرزاق[٢]، نا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير[٣]، أن طاوساً وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى النبي ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج.

---

(١) زهير بن محمد: المروزي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٤١٢).

(٢) عبدالرزاق: بن همام.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٢٩).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٣ / ٣٥٩ / ترجمة طاوس).

فقال: «حجي واشترطي محلي حيث حبستني»[1]. [2].

٩٥ / ٦٢٧ ـ باب منه

١٢٤ / ٨٦٦ ـ نا الحسن بن عرفة العبدي[3]، قال: نا عبدالله ابن المبارك، أبو عبدالرحمٰن، قال: أرنا معمر[4]، عن الزهري، عن سالم[5]، عن ابن عمر: أنه كان يكره الاشتراط في الحج يقول: أليس حسبكم سنة

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعدم تصريح أبي الزبير بالسماع، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في «تعريف أهل التقديس» (ص ١٠٨).

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج ـ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ـ ٢ / ٨٦٨).

من طريق أبي الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «زياد بن أيوب» و «زهير بن محمد».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٦١) في «عباد بن العوام»، وهذا (بدل)، والتقى معه في الإسناد رقم (٨٦٢) في التابعي «عكرمة» وهذا (موافقة عالية).

(٣) من مصادر الترجمة، وفي الأصل (ق٩٧ / أ): «العبد». وهو خطأ.

وهو «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٤)، حديث رقم (٤).

(٤) معمر: بن راشد.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٥٥).

(٥) سالم: بن عبدالله بن عمر.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ١٤٦).

رسول الله ﷺ[1]. [2].

٩٦ / ٦٢٨ ـ باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة[3]

١٢٥ / ٨٦٧ ـ نا الزبير بن أبي بكر[4]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالرحمٰن بن القاسم[5]، عن أبيه، عن عائشة: أن صفية حاضت بعد ما أفاضت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ.

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والأثر رواه البخاري (كتاب المحصر ـ باب الإحصار في الحج ـ ٤ / ٨).

من طريق عبدالله بن المبارك به نحوه، وليس فيه ذكر الاشتراط.

ورواه الدارقطني (٢ / ٢٣٤)، والإسماعيلي كما في «فتح الباري» (٤ / ٨).

كلاهما من طريق الحسن بن عرفة قريباً من لفظه.

(فائدة).

قال البيهقي: «وعندي أن أبا عبدالرحمٰن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو بلغه حديث ضباعة بنت الزبير لصار إليه، ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكره أبوه، وبالله التوفيق.

«السنن الكبرى» (٥ / ٢٢٣).

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالله بن المبارك»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

(٣) وفي (ي): باب المرأة تحيض بعد الإفاضة.

(٤) هو الزبير بن بكار.

انظر: «تهذيب الكمال» (٩ / ٢٩٤).

(٥) عبدالرحمٰن بن القاسم: بن محمد بن أبي بكر الصديق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨١١).

فقال: «أحابستنا هي[1]؟».

فقلت: إنها قد أفاضت ثم حاضت بعد ذلك.

قال: «فلا إذا»[2].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس.

ويقال: حديث عائشة حديث «صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم، أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت، فإنها تنفر، وليس عليها شيء.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروى عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت. إلا الحيض.

---

(١) الهمزة فيه للإستفهام، والمعنى: أما نعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه، ظناً منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة.
«تحفة الأحوذي» (٣ / ١٣)، و «فتح الباري» (٣ / ٥٨٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، غير الزبير بن بكار فلم يرو له من الستة غير ابن ماجه.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ـ ٣ / ٥٨٦).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ ٢ / ٩٦٣).
كلاهما من طريق عبدالرحمٰن بن القاسم به نحوه.

ورخص لهن رسول الله ﷺ[1].

وحديث ابن عمر حديث «صحيح» على ما يقال.

والعمل على هذا عند أهل العلم[2].

٩٧ / ٦٢٩ ـ باب ما تقضي الحائض من المناسك[3]

١٢٦ / ٨٦٨ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، أرنا الحجاج[4]، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من حج فليجعل آخر عهده بالبيت ورخص للنساء»[5].

(وفي الباب) عن الحارث بن عبدالله بن أوس.

---

(١) رواه الترمذي (٣ / ٢٧١) من هذا الوجه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الزبير بن بكار».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «عبدالرحمٰن بن القاسم»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ نص الحكم على الحديث: «صحيح»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وفي «الجامع»: باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك.

(٤) الحجاج: هو ابن أرطأة. كما سيأتي (ص ٣٧٨).

(٥) إسناد الطوسي فيه «الحجاج» لم أستطع تعيينه، وبقية رجاله ثقات.

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج ـ باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ ٢ / ٩٦٣).

من طريق سليمان الأحول، وسفيان، والحسن بن مسلم ـ فرقهم ـ ثلاثتهم عن طاوس، عن ابن عباس به نحوه.

ومعنى الحديث: أي ورخص للنساء الحيض أن ينفرن ولا يطفن طواف الوداع.

وحديث / الحارث «غريب»[1]. (ق٩٧/ب)

١٢٧ / ٨٦٩ ـ نا أبو حاتم الرازي، قال: نا محمد بن عيسى ابن الطباع وغيره، قالا[2]: نا أبو عوانة[3]، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد ابن عبدالرحمٰن[4]، عن الحارث بن عبدالله بن أوس الثقفي أنه أتى عمر ابن الخطاب فسأله عن المرأة تطوف بالبيت، ثم تحيض؟؟.

فقال عمر: ليكن آخر عهدها بالبيت، فقال الحارث بن عبدالله: كذلك أفتاني رسول الله ﷺ.

فقال عمر: أربت[5] عن يديك.

سألتني عن شيء قد سألت عنه رسول الله ﷺ كيما أخالف[6].

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) هكذا في الأصل (ق٩٨ / أ).

(٣) أبو عوانة: وضاح بن عبدالله اليشكري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٦١).

(٤) الوليد بن عبدالرحمٰن: الجرشي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٧٠).

(٥) أي سقطت آرابك من اليدين خاصة. وقال الهروي: معناه ذهب ما في يديك حتى تحتاج.
«النهاية» (١ / ٣٥)، و«غريب الحديث»، للهروي (٣ / ٣٤٩).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث «صحيح». رواه أحمد (٣ / ٤١٦)، وأبو داود (كتاب المناسك ـ باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ـ ٢ / ٥١٠) وسكت عنه، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف (٣ / ٦).
كلهم من طريق أبي عوانة، عن يعلى بن عطاء، به نحوه.

وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطأة مثل هذا. وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد[1].

٩٨ / ٦٣٠ ـ باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً[2]

١٢٨ / ٨٧٠ ـ نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبدالله ابن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: أرنا أيوب بن موسى[3]، وعبدالله بن عمر[4]، وأيوب السختياني وغيرهم سمعوا نافعاً يقول: أهل ابن عمر بالعمرة حين خرج من المدينة، فقال: إن صددت فعلت مثل الذي فعل رسول الله ﷺ، فلما كان بالبيداء[5] قال: ما شأنهما إلا واحداً،

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي حاتم الرازي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «الحارث بن عبدالله بن أوس»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ ذكر نسب «الحارث بن عبدالله بن أوس».

٤ ـ ذكر قصة سؤال الحارث عمر بن الخطاب، وقولة عمر له «أربت... »، وفي «الجامع» «خررت... ».

(٢) وكذا في (ص)، في (ي): باب أن القارن يطوف طوافاً واحد.

وفي (ق) وبقية الطبعات: باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً.

(٣) أيوب بن موسى: الأموي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٤) عبدالله بن عمر: العمري.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧١٣).

«ضعيف». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٧)، حديث رتم (٩٦).

(٥) البيداء: هي المفازة التي لا شيء بها.

«النهاية» (١ / ١٧١).

أشهدكم أني أوجبت حجاً مع عمرتي.

قال: ثم قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً، وصلى[1] ركعتين خلف المقام، وطاف بين الصفا والمروة. ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل[2].

يقال هذا حديث «صحيح».

وروى أبو معاوية[3]، عن الحجاج[4]، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً»[5].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٨ / أ) هكذا: «صلا».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه:

ابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب طواف القارن ـ ٢ / ٩٩١).

من طريق مسلم بن خالد الزنجي. ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع به نحوه.

وهذا إسناد ضعيف. ورواه ابن ماجه والدارقطني (٢ / ٢٥٧) من طريق عبدالعزيز ابن محمد، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة، كفى لهما طواف واحد. ولم يحل حتى يقضي حجه، ويحل منهما جميعاً» والسياق لابن ماجه. والحديث «صححه» الألباني. «صحيح ابن ماجه» (٢ / ١٦٥).

(٣) أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١١٩٢).

(٤) الحجاج: بن أرطأة.

انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٤٢٢).

(٥) رواه الترمذي (٣ / ٢٧٤) من هذا الوجه.

حديث جابر حديث «حسن».

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

قالوا: القارن يطوف طوافاً واحداً.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

وهو قول الثوري، وأهل الكوفة[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «نافع»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ زيادة ذكر فعل ابن عمر.

٤ ـ نص الحكم على الحديث: «صحيح»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح غريب».

٩٩ / ٦٣١ ـ باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر[١] ثلاثاً[٢]

١٢٩ / ٨٧١ ـ نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء، نا سفيان ابن عيينة، عن عبدالرحمٰن بن حميد بن عبدالرحمٰن بن عوف، سمع عمر ابن عبدالعزيز يسأل جلسائه؟ أي شيء سمعتم في المقام بمكة؟

فقال السائب بن يزيد: حدثني العلاء بن الحضرمي أن النبي ﷺ قال: «إن مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث»[٣].

---

(١) الصدر: بفتح المهملتين، انصراف الناس من منى بعد قضاء نسكهم.
«تكملة شرح العراقي» (٣ / ق١٨٠ / ب)، و «النهاية» (٣ / ١٥).

(٢) وكذا في (ح)، (ص)، وفي (ق): باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر.
وفي (ت)، (م / ت)، (ف): باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً.
وفي (ي): باب أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «محمد بن عبدالله ابن يزيد المقريء» فإنه من رجال النسائي وابن ماجه فقط.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب مناقب الأنصار ـ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ـ ٧ / ٢٦٦) من طريق حاتم.
ومسلم (كتاب الحج ـ باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيارة ـ ٢ / ٩٨٥).
من طريق سفيان بن عيينة.
كلاهما عن عبدالرحمٰن بن حميد به نحوه.
(فائدة)

١٠٠ / ٦٣٢ ـ باب ما يقول عند القفول[١] من الحج والعمرة[٢]

١٣٠ / ٨٧٢ ـ نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد[٣] [عن[٤] عبيدالله][٥] بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا أقبل من الحج والعمرة أو قفل من الجيوش[٦] فأتى على ثنية[٧] أو فدفد[٨]، كبر ثلاثاً، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

= قال ابن حجر: «وفقه هذا الحديث: أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها... ». «فتح الباري» (٧ / ٢٦٧).

(١) القفول: هو الرجوع.

«النهاية» (٤ / ٩٣)، و «لسان العرب» (١١ / ٥٦٠).

(٢) وكذا في (ي)، وفي (ق)، وبقية طبعات «الجامع»: باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة.

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر: «صحيح مسلم» (٢ / ٩٨٠).

(٤) من «صحيح مسلم» (٢ / ٩٨٠)، وفي الأصل (ق٩٨ / أ): «... بن عبدالله». وهو خطأ.

(٥) من «صحيح مسلم» (٢ / ٩٨٠)، وفي الأصل (ق٩٨ / أ): «... بن عبدالله». وهو خطأ.

(٦) أي رجع من الغزو.

«النهاية» (٤ / ٩٣).

(٧) الثنية: في الجبل كالعقبة فيه. وقيل هو الطريق العالي فيه. وقيل أعلى المسيل في رأسه.

ابن الأثير: «النهاية» (١ / ٢٢٦).

(٨) الفدفد: الموضع الذي فيه غلظ وارتفاع.

الحمد، وهو على كل شيء قدير. صدق الله وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده. آيبون. تائبون. لربنا حامدون»[1].

يقال هذا حديث «صحيح»[2].

١٠١ / ٦٣٣ ـ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه[3]

١٣١ / ٨٧٣ ـ نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن هشام[4]،

= ابن الأثير: «النهاية» (٣ / ٤٢٠).

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه:

البخاري (كتاب العمرة ـ باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو ـ ٣ / ٦١٨) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الحج ـ باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره ـ ٢ / ٩٨٠) من طريق يحيى القطان، عن عبيدالله.

كلاهما عن نافع به نحوه، وفيها زيادة: «... عابدون، ساجدون...».

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث من شيخه: «محمد بن بشار».

٢ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ ـ نص الحكم على الحديث هو «صحيح»، وهو موافق لنسخة (ق)، وفي طبعات «الجامع»: «حسن صحيح».

(٣) وفي (ق): باب ما جاء في الرجل يموت، وفي (ي): باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه.

(٤) محمد بن هشام: المروذي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٨١).

قالا: نا هشيم[1]، أرنا أبو بشر[2]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن رجلاً كان مع رسول[3] الله ﷺ فوقصته[4] ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله: «اغسلوه بماء وسدر[5]، وكفنوه في ثوبه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً».

يقال هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم انقطع إحرامه فيصنع به ما يصنع بغير المحرم[6]. [7].

---

(١) هشيم: بن بشير الواسطي.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٤٤٦).

(٢) أبو بشر: جعفر بن أبي وحشية.
انظر: «تهذيب الكمال» (٥ / ٥).

(٣) كتبت فوق الكلمة في الأصل (ق٩٨ / أ) كلمة: «النبي».

(٤) وقصته الناقة: وقصا، من باب (وعد) أي رمت به، فدقت عنقه، فالعنق موقوصة، ومنه قيل للرجل: أو قص إذا كان مائل العنق قصيرها.
«المصباح المنير» (٢ / ٦٦٨)، و «غريب الحديث»، للهروي (١ / ٩٦)، و «النهاية» (٥ / ٢١٤).

(٥) السدر: شجر حمله النبق، وورقه غسول.
الزمخشري: «الفائق» (٢ / ١٦٨) و «نظر المجموع المغيث» (٢ / ٧٢)، و «النهاية» (٢ / ٣٥٣)، و «لسان العرب» (٤ / ٣٥٤).

(٦) والحديث حجة عليهم.

(٧) **فوائد الاستخراج:**

١٠٢ / ٦٣٤ ـ باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر[١]. [٢]

١٣٢ / ٨٧٤ ـ نا علي بن المنذر الكوفي[٣]، ويحيى بن حكيم المقومي/ البصري ـ واللفظ ليحيى ـ قالا: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن موسى[٤]، عن نبيه[٥] بن وهب قال: اشتكى عمر بن عبيدالله بن معمر عينه (ق٩٨/أ)

= ١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «محمد ابن هشام المروذي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «سعيد بن جبير»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ روى الطوسي الحديث من طريق «جعفر بن أبي وحشية» عن «سعيد بن جبير» وقد قال البرديجي فيه: «كان ثقة، وهو من أثبت الناس في سعيد بن جبير».

«تهذيب التهذيب» (٢ / ٨٤).

بينما رواه الترمذي من طريق «عمرو بن دينار» عن «سعيد».

(١) الصبر: ككتف، ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر. وهو شجرة أوراقها طويلة وغليظة وحادة كالسكاكين، وطعم عصارتها مر جداً، وهي المستعملة في العلاج.

«قوت المغتذي» (ص ٢٥٦)، و «لسان العرب» (٤ / ٤٤٢).

(٢) وفي (ع): في المحرم يشتكي عينيه فيضمدهما بالصبر، وفي (م / ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر.

وفي (ي): باب أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر.

(٣) علي بن المنذر الكوفي: «صدوق يتشيع».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٣)، حديث رقم (١١٩).

(٤) أيوب بن موسى: الأموي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٩٥).

(٥) نبيه: بالتصغير.

ابن حجر: «التقريب» (ص ٥٥٩).

وهو محرم. فأرسل إلى أبان بن عثمان بن عفان يسئله، كيف يصنع؟ فأرسل إليه أبان أن عثمان بن عفان حدث عن النبي ﷺ: «أنه كان يضمدها بالصبر»[1].

يقال هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. لا يرون به بأساً مالم يكن فيه طيب[2].

١٠٣ / ٦٣٥ ـ باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه[3]

١٣٣ / ٨٧٥ ـ نا زياد بن أيوب، نا سفيان بن عيينة، عن

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه:

مسلم (كتاب الحج ـ باب جواز مداواة المحرم عينيه ـ ٢ / ٨٦٣).

من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا أيوب بن موسى به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «علي بن المنذر الكوفي»، و «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

٣ ـ ذكر أسماء الأئمة الذين لا يرون بأساً بالصبر للمحرم مالم يكن فيه طيب.

(٣) وفي (ي): باب في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه؟

عبدالكريم[1]، وأيوب[2]، وابن أبي نجيح[3]، عن مجاهد[4]، عن عبدالرحمٰن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة: «أن رسول الله ﷺ مر عليه، والقمل يتهافت[5] على وجهه فقال: أيؤذيك هوامك[6]؟؟

قال: نعم.

قال: أحلقه وانسك نسيكه»[7].

---

(١) عبدالكريم: بن مالك الجزري.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٨٤٨).

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ٤٥٨).

(٣) عبدالله بن أبي نجيح.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٧٤٨).

(٤) مجاهد: بن جبر.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٣٠٥).

(٥) يتهافت: من الهفت أي: يتساقط.
«النهاية» (٥ / ٢٦٦).

(٦) الهوام: بتشديد الميم، جمع هامة، وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف.
ابن حجر: «فتح الباري» (٤ / ١٤).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة، غير «زياد بن أيوب الطوسي» فلم يرو له مسلم والنسائي شيئاً.
والحديث رواه: البخاري (كتاب المحصر ـ باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مر يضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ـ ٤ / ١٢) من طريق حميد بن قيس.
ومسلم (كتاب الحج ـ باب جواز حلق الرأس للمحرم ـ ٢ / ٨٥٩).

يقال هذا حديث «صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المحرم إذا حلق أو لبس من الثياب مالا ينبغي له أن يلبس في إحرامه، أو تطيب فعليه الكفارة.

بمثل ما روي عن النبي ﷺ[1].

١٠٤ / ٦٣٦ ـ باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا بالليل[2]

١٣٤ / ٨٧٦ ـ نا أبو يحيى بن المقريء، وزكريا بن أسد البغدادي[3]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن أبي البداح: «أن النبي ﷺ رخص للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً»[4].

= من طريق أيوب. كلاهما عن مجاهد ـ وعند مسلم: سمعت مجاهداً ـ يحدث عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

(٢) وفي (ع): الرخصة للرعاء في رميهم، وفي (م / ع)، (ق)، (ح): باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا ويدعوا يوماً، وفي (ي): باب في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

(٣) زكريا بن يحيى بن أسد، أبو يحيى المروزي يعرف بزكرويه.

قال الدارقطني: «لا بأس به».

«تاريخ بغداد» (٨ / ٤٦٠).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، لإرساله.

هكذا روى ابن عيينة.

وروى مالك بن أنس، عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه.

ورواية مالك أصح[1].

ورخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً. وهو قول الشافعي.

١٣٥ / ٨٧٧ ـ قرأت على عبدالله بن هاشم، قلت: حدثكم عبدالرحمٰن بن مهدي، قال: نا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى، يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر»[2].

= والحديث «صحيح».

رواه:

النسائي (كتاب المناسك ـ باب رمي الرعاة ـ ٥ / ٢٧٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ باب تأخير رمي الجمار من عذر ـ ٢ / ١٠١٠).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح ابن عدي، عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا ويدعوا يوماً.

(١) وسيأتي تخريجه من هذا الوجه.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة، غير «عبدالله بن هاشم»، فإنه من رجال مسلم فقط.

والحديث «صحيح».

رواه مالك (كتاب الحج ـ باب الرخصة في رمي الجمار ـ ١ / ٤٠٨)، وأبو داود

قال مالك: لا يكون إلا من بعد الغد.

حديث مالك يقال حديث «صحيح»[1].

١٠٥ / ٦٣٧ ـ باب ما جاء في سنة الإهلال[2]

١٣٦ / ٨٧٨ ـ نا العباس بن يزيد البحراني فيما قرأت

= (كتاب المناسك ـ باب رمي الجمار ـ ٢ / ٤٩٨) وسكت عنه، والنسائي (كتاب المناسك ـ باب رمي الرعاة ـ ٥ / ٢٧٣)، وابن ماجه (كتاب المناسك ـ تأخير رمي الجمار من عذر ـ ٢ / ١٠١٠).

كلهم من طريق مالك به نحوه.

(١) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «أبو يحيى بن المقريء»، و «عبدالله بن هاشم»، و «زكريا بن أسعد البغدادي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٨٧٣) في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

والتقى معه في الإسناد رقم (٨٧٤) في التابعي «عبدالله بن أبي بكر» وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تساوى عدد رواة الإسناد رقم (٨٧٤) مع عدد رواة الإسناد الآخر عند الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ ـ روى الطوسي الحديث بإسناده رقم (٨٧٤) من طريق «عبدالرحمٰن بن مهدي» (ت ١٩٨هـ) عن «مالك»، ورواه الترمذي من طريق «عبدالرزاق بن هاشم» (ت ٢١١هـ) وهذا علو بتقدم الوفاة.

٥ ـ رواية الحديث بشيء من التفصيل.

٦ ـ نص الحكم على الحديث: «صحيح»، وفي «الجامع»: «حسن صحيح».

(٢) لم يسم الباب في «الجامع».

عليه[1]، عن مروان بن معاوية الفزاري، قال: نا أبو مالك الأشجعي[2]، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن الحنفية[3]، أن علياً أقبل من اليمن، فلما أتى البطحاء[4] لبى، فسمعت فاطمة تلبيته، فدخلت. فسمع النبي ﷺ، فخرج إليه، فقال له: «بما أهللت؟». قال: لما بلغني أنك خارج قلت: لبيك بما أهل به رسول الله ﷺ.

قال: «قد أحسنت. هل جئتني معك بشيء»؟

قال: نعم. جئت بجزورين، واحد لي، ولك واحد.

قال: «فأقم كما أنت».

---

(١) (ق) عباس بن يزيد بن حبيب البحراني ـ بالموحدة والمهملة ـ البصري، يلقب عباسويه، ويعرف بالعبدي أبو الفضل.
قال فيه أبو حاتم: «محله عندنا الصدق» و «وثقه» الدارقطني.
وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.
وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».
زاد ابن حجر: «يخطيء».
«وضعفه» مسلمة بن قاسم.
قلت: ولا عبرة بهذا التضعيف، لأنه غير مفسر. (ت ٢٥٨هـ).
«التقريب» (ص ٢٩٤)، و «الجرح والتعديل» (٦ / ٢١٧)، و «تهذيب التهذيب» (٥ / ١٣٤)، و «ثقات ابن حبان» (٨ / ٥١١)، و «الكاشف» (٢ / ٦٩).

(٢) أبو مالك الأشجعي: سعد بن طارق.
انظر: «تهذيب الكمال» (١٠ / ٢٦٩).

(٣) محمد بن علي بن أبي طالب.
انظر: «تهذيب الكمال» (٣ / ص ١٢٤٦).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٨ / ب) هكذا: «لبا».

قال: فدخل علي على فاطمة، وقد لبست ثياب صبغ[1].

فقال لها: من أمرك بهذا؟!

قالت: أمرني به رسول الله ﷺ.

قال علي: فأتيت رسول الله ﷺ محرشاً[2] على فاطمة.

فقال رسول الله ﷺ: «صدقت. أنا أمرتها بهذا».

وذكر في الحديث أنه قال: «فأقم كما أنت، وعليك الهدي الأعلى».

قال سالم: سألت محمد بن الحنفية: ماالهدي الأعلى؟

قال: ذات خف من إبل أو بقر[3].

---

(١) ثياب صبغ: أي ثياباً صبغية بمعنى مصبوغة غير بيض.
«النهاية» (٣ / ١٠).

(٢) التحريش: هو ذكر ما يوجب العتبا.
«النهاية» (١ / ٣٦٨).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب من أهل في زمن النبي ﷺ كاهلال النبي ﷺ ـ ٣ / ٤١٦).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب إهلال النبي ﷺ ـ ٢ / ٩١٤).
كلاهما من طريق سليم بن حيان، قال: سمعت مروان بن الأصفر، عن أنس بن مالك قال: قدم علي رضي الله عنه على النبي ﷺ به نحوه مختصراً.
وذكر الهدي الأعلى في الحديث «غريب».

هذا حديث «حسن غريب»[1].

١٠٦ / ٦٣٨ ـ باب ما جاء في استلام الركنين وفضلهما[2]

١٣٧ / ٨٧٩ ـ نا أبو يحيى المقريء[3]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عطاء[4].

١٣٨ / ٨٨٠ ـ ونا يعقوب الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا عطاء ابن[5] السائب، عن عبدالله بن عبيد بن عمير، أنه سمع أباه يقول لابن عمر: مالي أراك تستلم[6] إلا هذين الركنين، الحجر الأسود والركن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن يزيد البحراني».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «علي بن أبي طالب».

٣ ـ تسمية الباب.

٤ ـ رواية الحديث مطولاً.

٥ ـ نص الحكم على الحديث هو: «حسن غريب» وكذا هو في (ف)، وفي (ق) وبقية الطبعات: «حسن صحيح غريب».

(٢) وفي (م / ع)، (د)، (ص)، (ي): باب ما جاء في استلام الركنين.

وفي (م / ت)، (ت)، (ف): باب من غير تسمية.

(٣) أبو يحيى محمد بن عبدالله بن يزيد المقريء.

تقدم مراراً.

(٤) عطاء: بن السائب. كما سيأتي.

وهو: «صدوق اختلط».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٦)، حديث رقم (١٥٥).

(٥) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق٩٨ / ب).

(٦) هكذا في الأصل (ق٩٨ / ب)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي: «مالي لا أراك

اليماني.

(ق٩٨/ب) فقال ابن عمر: إن أفعل فقد سمعت رسول الله ﷺ / يقول: «إن استلامهما يحط الخطايا»[1].

وهذا لفظ يعقوب الدورقي.

روى حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن ابن عبيد بن عمير، عن ابن عمر.

ولم يذكر فيه عن أبيه[2].

= تستلم إلا هذين... ».

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن». و«عطاء بن السائب» اختلط، إلا أن الإسناد الأول من رواية سفيان بن عيينة وروايته عنه قبل الاختلاط، فقد روى الحميدي عنه قال: «كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً».

«ميزان الاعتدال» (٣ / ٧٢).

والحديث رواه:

أحمد (٢ / ٣، ١١) من طريقي سفيان وخشيم، والنسائي (كتاب المناسك ـ باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ـ ٥ / ٢٢١) من طريق حماد، وابن حبان (٦ / ٥) من طريق سفيان الثوري، والبيهقي (٥ / ١١٠) من طريقي إبراهيم بن طهمان، وهمام، والبغوي (٧ / ١٢٩) ستتهم عن عطاء بن السائب به نحوه، بعضهم مختصراً كـ«المصنف»، وبعضهم مطولاً.

ورواية النسائي لم يذكر حماد فيها «عبيد بن عمير».

(٢) رواية حماد رواها النسائي كما مر.

وهذا حديث «حسن»[1].

١٠٧ / ٦٣٩ ـ باب ما جاء أن الطواف حول البيت مثل الصلاة، والزجر عن الكلام اليسير فيه[2]

١٣٩ / ٨٨١ ـ نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: نا جرير[4]، عن

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبدالله المقريء»، و «يعقوب ابن إبراهيم الدورقي».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «عطاء بن السائب»، وهذا (موافقة عالية).

٣ ـ تصريح «عبدالله بن عبيد بن عمير» بسماع الحديث من أبيه، وقد اختلف العلماء في سماعه منه.

٤ ـ روى الطوسي الحديث من طريق سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب، ورواه الترمذي من طريق جرير عنه، فجاءت رواية الطوسي سليمة من الإعلال.

٥ ـ تساوى عدد الرواة في الأسانيد، وهذه (مساواة).

٦ ـ بيان المراد من الركنين، وأنهما الحجر الأسود والركن اليماني.

٧ ـ تعيين لفظ الحديث المسوق.

(٢) وفي (ع): باب الطواف بالبيت صلاة، وفي (م / ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في الكلام في الطواف.

وفي (ق) وبقية الطبعات لم يسم الباب.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٣)، حديث رقم (٢٨).

(٤) جرير: بن عبدالحميد الرازي.

انظر: «تهذيب الكمال» (٤ / ٥٤٢).

عطاء[1]، عن طاوس، عن ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «إن الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير»[2].

وقد روي هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره، عن طاوس، عن ابن

---

(١) عطاء: بن السائب.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ص ٩٣٤).

وهو «صدوق اختلط». تقدمت ترجمته في الباب رقم (١١٦)، حديث رقم (١٥٥).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام في «عطاء بن السائب».

والحديث «صحيح».

رواه الدارمي (١ / ٣٧٤) من طريقي الفضل بن عياض وموسى بن أعين، وابن خزيمة (٤ / ٢٢٢) من طريق جرير، وابن حبان (٦ / ٥٤) من طريق الفضيل ابن عياض، والحاكم (١ / ٤٥٩) من طريق سفيان الثوري قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

أربعتهم عن عطاء بن السائب به نحوه.

ويلاحظ أن رواية الحاكم من طريق الثوري وهو ممن سمع من عطاء قديماً قبل اختلاطه بإتفاق كما في «تهذيب التهذيب» (٧ / ٢٠٤)، و «التلخيص الحبير» (١ / ١٣٠).

وقد تابع «الحسن بن مسلم المكي» عطاء بن السائب. وذلك فيما رواه النسائي (كتاب مناسك الحج ـ باب إباحة الكلام في الطواف ـ ٥ / ٢٢٢) من طريق ابن جريج، قال أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن رجل أدرك النبي ﷺ وقال:

«الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا من الكلام».

وانظر تخريج الحديث بتوسع في «التلخيص الحبير» (١ / ١٢٩ ـ ١٣١)، و «إرواء الغليل» (١ / ١٥٤ ـ ١٥٨).

عباس [موقوفاً][1].

ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب[2].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة، أو بذكر الله، أو في العلم[3].

١٠٨ / ٦٤٠ ـ باب ما جاء في صلاة الظهر يوم التروية[4]

١٤٠ / ٨٨٢ ـ نا أبو أحمد حبيب بن المغيرة الشاشي، نا إسماعيل ابن إبراهيم بن هود المكفوف الواسطي[5]، قال: نا إسحاق بن يوسف[6]، عن

---

(١) من «الجامع» (٣ / ٢٨٤)، وفي الأصل (ق٩٩ / أ): «موقوف».

(٢) تقدم في ثنايا التخريج ما يدل على أن عطاء لم يتفرد بالرفع بل توبع.

(٣) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «جرير بن عبدالحميد الرازي»، وهذا (بدل).

٣ ـ تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ ـ أقتبس الطوسي تسمية للباب من الحديث نفسه، وإن كان ليس فيه ما يدل على الزجر عن الكلام اليسير فيه.

(٤) وفي «الجامع»: باب. من غير تسمية. والتروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويترووون من الماء. «فتح الباري» (٣ / ٥٠٧).

(٥) لم أقف على ترجمته!!

(٦) إسحاق بن يوسف: الأزرق.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢ / ٤٩٦)، و «الجامع» (٣ / ٢٨٧).

سفيان بن سعيد[1]، عن عبدالعزيز بن رفيع، قال: سألت أنس مالك فقلت: أخبرني بشيء عقلته من رسول الله ﷺ.

أين صلى الظهر يوم التروية؟

فقال: بمنى[2].

فقلت: فأين صلى[3] العصر يوم النفر؟

قال: بالأبطح.

ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك»[4]. [5].

هذا حديث «كبير» يستغرب من حديث إسحاق الأزرق، عن

---

(١) سفيان بن سعيد: هو الثوري.
انظر: «تهذيب الكمال» (١١ / ١٥٨).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٩ / أ) هكذا: «بمنا».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق٩٩ / أ) هكذا: «صلا».

(٤) قال ابن حجر: «... فيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين، فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز، وإن كان الاتباع أفضل... ». «فتح الباري» (٣ / ٥٠٨).

(٥) إسناد الطوسي فيه «إسماعيل بن إبراهيم الواسطي» لم أقف على ترجمته كما تقدم، وبقية رجال الإسناد ثقات.
والحديث رواه:
البخاري (كتاب الحج ـ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ـ ٣ / ٥٠٧).
ومسلم (كتاب الحج ـ باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ـ ٢ / ٩٥٠).
كلاهما من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا سفيان به نحوه، ولفظ مسلم أقرب للفظ «المصنف»، وفي البخاري: «... انظر حيث يصلي أمراؤك فصل...».

الثوري[1] [2]

آخر كتاب المناسك

* * * * *

[تم بعونه تعالى المجلد الرابع من كتاب «مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»][3]

---

(١) توبع إسحاق الأزرق فالثوري على الحديث وذلك فيما رواه البخاري (كتاب الحج ـ باب أين يصلي الظهر يوم التروية ـ ٣ / ٥٠٧).

من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا عبدالعزيز به نحوه.

(٢) **فوائد الاستخراج:**

١ ـ روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حبيب بن المغيرة».

٢ ـ التقى الطوسي مع الترمذي في «إسحاق بن يوسف الأزرق»، وهذا (بدل).

٣ ـ تسمية الباب.

٤ ـ التعريف بسفيان، بذكر اسم أبيه.

(٣) التنضير والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٦٤٨٩٧٥ ـ عمان ـ الأردن.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بخاتمة الرسالات، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فالحمد لله الذي أعانني على إنجاز تحقيق ودراسة الكتاب، وأرجو أن أكون قد وفقت لإخراجه بالصورة التي كتبه بها المؤلف رحمه اللَّه

وقد تضمن هذا البحث بدراسته وتحقيقه الأمور التالية:

أولاً: درست مؤلف الكتاب، وهو إمام من أئمة السنة غير المشهورين، وهو «الحسن بن علي الطوسي» ـ دراسة شملت: اسمه، وكنيته، ولقبه، ومولده ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه، وأقوال العلماء فيه، ورحلاته، ومؤلفاته، ووفاته.

ثانياً: قمت بدراسة الكتاب المحقق دراسة شملت أموراً ثمانية وهي: تسمية الكتاب، ونسبته، وموضوعه، ومنهج الطوسي فيه، وأهميته، وأقوال العلماء فيه، واقتباساتهم منه، وختمت الدراسة بوصف المخطوطة الوحيدة ـ فيما أعلم.

وبعد دراسة الكتاب دراسة تفصيلية، ظهرت أهمية الكتاب ونفاسته،

من حيث كونه من أهم ما خدم به كتاب «جامع الترمذي»، ففيه طرق أخرى لأحاديث «الجامع»، وروايات زائدة على ما فيه، وزيادات في متون الأحاديث، وأحكام على الأحاديث مغايرة لما هو مثبت في طبعات «الجامع» التي بين أيدينا، وفي هذا فتح باب لمن يريد أن يدرس أحكام الترمذي من مختلف النسخ الخطية والمطبوعة، وفيه تصريح بسماع كثير من المدلسين ممّن عنعن في «الجامع»، وذكر قصص في كثير من الروايات، مع ذكر أسباب ورود أحاديث لم يُرد ذكر سبب ورودها في «الجامع»، وفيه تعيين كثير من ألفاظ الأحاديث، لمن من رواتها، وغير ذلك من الفوائد الحديثية النافعة المهمة.

ثالثاً: بلغ عدد الكتب، والأبواب، والأحاديث في القدر المحقق ما يلي: خمسة كتب وهي: الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

وأربعين وستمائة باب، واثنين وثمانين وثمانمائة حديث بالمكرر.

وفي الختام: أسأل الله الكريم، ربّ العرش العظيم، أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وسبباً للفوز بأعلى درجات الجنة، وأن ينفع به المسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

والله أعلم.

وصلّ اللّهم وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله أجمعين، آمين.

وكتبه

أبو أنس أنيس بن أحمد بن طاهر بن جمال الدين الأندونوسي

* * * * *

الفهارس

فهرس الآيات

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
(الفاتحة)		
﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾	٦	٢/ ٩٠
(البقرة)		
﴿اتخذوا من مقام إبراهيم مصلى..﴾	١٢٥	٤/ ٨٧
﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء..﴾	١٤٤	
﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾	١٥٨	٤/ ٨٧
﴿إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات..﴾	١٥٩	١/ ١٣٤
﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس..﴾	١٩٩	٤/ ١٢٢
﴿وقوموا لله قانتين..﴾	٢٣٨	٢/ ٣٤٤
(آل عمران)		
﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾	٩٧	٤/ ٢٤
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾	١٠٢	١/ ١٥
﴿والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم﴾	١٣٥	٢/ ٣٥٢
(النساء)		
﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها..﴾	١	١/ ١٥
(المائدة)		
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم..﴾	١٠١	٤/ ٢٥
(الأعراف)		
﴿الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾	٤٣	١/ ١٣

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
(هود)		
﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل﴾	١١٤	٣/ ١٩٥
(الإسراء)		
﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها..﴾	١١٠	٢/ ٧١
(الأحزاب)		
﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً * يصلح لكم..﴾	٧٠، ٧١	١/ ١٥
(الصافات)		
﴿سبحان ربك رب العزة عمّا يصفون * وسلام..﴾	١٨٠ـ١٨٢	٢/ ١٧٥
(الشورى)		
﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾	١١	٣/ ٢٦٨
(الزخرف)		
﴿ونادوا يا مالك..﴾	٧٧	٣/ ٢٢
(ق)		
﴿والنخل باسقات لها طلع نضيد﴾	١٠	٢/ ١٨٤
(المزمل)		
﴿علم أن سيكون منكم مرضى..﴾	٢٠	٢/ ٣٩٨
﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	٢٠	٢/ ٣٩٨
(التكوير)		
﴿إذا الشمس كورت﴾	١	٢/ ١٨٥

فهرس الأحاديث القولية

الحديث	الراوي	الصفحة
آمين	وائل بن حجر	٢/ ٩٠
ائذنوا للنساء إلى المساجد..	عبدالله بن عمر	٣/ ١٢٣
أبرد أبرد..	أبو ذر	١/ ٤١٦
أتاني جبريل فأمرني أن..	السائب بن خلاد	٤/ ٤٧
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم..	عبدالله بن عمر	٢/ ٤٠٧
		٣/ ١٧٨
اجلس فأصب من طعامنا..	أنس بن مالك	٣/ ٣٤٦
أحب الصيام إلى الله..	عبدالله بن عمرو	٣/ ٤٢٧
احتشي كرسفاً..	حمنة بنت جحش	١/ ٣٤١
أحابستنا هي؟	عائشة	٤/ ٢١٥
اخلع عنك هذه الجبة..	يعلى بن أمية	٤/ ٥٦
أد العشر	أبو سيارة المتعي	٣/ ٢١٦
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها..	أبو هريرة	٢/ ٢٢٠
إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا..	أبوأيوب الأنصاري	١/ ١٥١
إذا أذن بلال فكلوا واشربوا..	عبدالله بن عمر	٢/ ٢٣
إذا أراد أحدكم أن يبول..	أبو موسى	١/ ١٧٩
إذا أقبل الليل وأدبر النهار..	عمر بن الخطاب	٣/ ٣١٩
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا..	أبو قتادة	٣/ ١٥٨
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة..	أبو هريرة	٢/ ٣٧٩
إذا أنفقت المرأة..	عائشة	٣/ ٢٨١
إذا أنفقت المرأة من طعام..	عائشة	٣/ ٢٧٩
إذا أنتما خرجتما فأذنا..	مالك بن الحويرث	٢/ ٢٨
إذا بال أحدكم فلا يأخذن..		١/ ١٦٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا تصدقت المرأة من بيت..	عائشة	٣/ ٢٨٠
إذا توضأت فخلل أصابع يديك..	ابن عباس	١/ ٢١٢
إذا توضأت فعمدت إلى المسجد..	كعب بن عجرة	٢/ ٣١٤
إذا توضأت فانتثر..	سلمة بن قيس	١/ ١٩٢
إذا جاء شهر رمضان فصم..	عدي بن حاتم	٣/ ٣٢٧
إذا جاوز الختان الختان	عائشة	١/ ٣١٨
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة..	أنس بن مالك	٢/ ٢٦٠
إذا خرصتم فجذوا ودعوا..	سهل بن أبي حثمة	٣/ ٢٣٥
إذا دخل أحدكم المسجد..	أبو قتادة الأنصاري	٢/ ٢٠٢
إذا دعي أحدكم إلى طعام..	أبو هريرة	٣/ ٤٤٨
إذا دعي أحدكم فليجب..	أبو هريرة	٣/ ٤٤٦
إذا ركع أحدكم فليقل..	عبدالله بن مسعود	٢/ ١١١
إذا زار أحدكم قوماً فلا..	مالك بن الحويرث	٢/ ٢٦٤
إذا سجد أحدكم فليعتدل..	جابر بن عبدالله	٢/ ١٣٨
إذا سجد أحدكم فليضع..	ابن عمر	٢/ ١٣٠
إذا سجد العبد سجد منه..	عباس بن عبدالمطلب	٢/ ١٣٣
إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل..	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣١
إذا سهى أحدكم في صلاته..	أبو سعيد الخدري	٢/ ٣٣٠
إذا صليت فلا تبزق بين يديك..	طارق بن عبدالله المحاربي	٣/ ١٢٥
إذا صلى أحدكم فشك..	مكحول	٢/ ٣٣٣
إذا صلى الإمام جالساً فصلوا..	عائشة	٢/ ٢٧٥
إذا صلى الرجل وليس..	أبو ذر الغفاري	٢/ ٢٣٨
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده..	أبو هريرة	٢/ ١٢٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم..	أبو هريرة	٢/ ٩٢
إذا قال أحدكم من الليل فلا يدخل..	أبو هريرة	١/ ١٨٦
إذا قام أحدكم إلى الصلاة..	أبو ذر	٢/ ٣٠١
إذا قام أحدكم من الركعتين..	المغيرة بن شعبة	٢/ ٢٧٧
إذا قضى الإمام الصلاة قعد..	عبدالله بن عمرو بن العاص	٢/ ٣٥٦
إذا قضى الإمام وقعد فأحدث..	عبدالله بن عمرو	٢/ ٣٥٦
إذا قعد بين الشعب الأربع..	عائشة	١/ ٣١٨
إذا قلت لصاحبك أنصت..	أبو هريرة	٣/ ٢٨
إذا كانت الشمس من ها هنا..	علي بن أبي طالب	٣/ ١٧٠
إذا كان أحدكم إماماً فليخفف..	أبو هريرة	٢/ ٧٣
إذا كان بين يديك مثل..	طلحة بن عبيدالله	٢/ ٢٢٨
إذا كان الماء قلتين فليس..	ابن عمر	١/ ٢٥٤
إذا لم تجدوا إلا معاطن الإبل..	أبو هريرة	٢/ ٢٥٣
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ..	بسرة بنت صفوان	١/ ٢٧٦
إذا نعس أحدكم يوم الجمعة..	عبدالله بن عمر	٣/ ٤٧
إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع..	جابر بن عبدالله	٢/ ٤٤٩
إذا وجد أحدكم النوم وهو..	عائشة	٢/ ٢٦٢
إذا وجد أحدكم الغائط..	عبدالله بن أرقم	١/ ٣٧٧
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه..	أبو هريرة	١/ ٢٨٥
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	١/ ٢٠٩
أرأيت لو كان على أختك..	عبدالله بن عباس	٣/ ٣٥٤
ارجع فصل فإنك لم تصل..	أبو هريرة	٢/ ١٨٠
اركبها. «للرجل السائق للبدن»	أنس بن مالك	٤/ ١٦٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أريقوا عليه سجلاً من ماء..	أبو هريرة	١/ ٣٩١
أسبغ الوضوء وخلل الأصابع..	لقيط بن صبرة	٣/ ٤٥٨
أسفروا بالفجر فإنه أعظم..	رافعْ بن خديج	١/ ٤٠٧
اشترطي وقولي محلي..	عائشة	٤/ ٢١٠
أصدق ذو اليدين..	أبو هريرة	٢/ ٣٣٥
أصليت؟..	أبو سعيد الخدري	٣/ ٢٧
اعتدلوا في السجود ولا..	أنس بن مالك	٢/ ١٣٩
اعتمر أربعاً إحداهن..	عبدالله بن عمر	٤/ ٢٠٣
أعوذ برضاك من سخطك..	عائشة	٢/ ١٤٠
اغسلوه بماء وسدر..	عبدالله بن عباس	٤/ ٢٢٤
أفاتن أنت. لا تطول..		٢/ ١٩٢
افتتاح الصلاة الطهور..	أبو سعيد الخدري	٢/ ٧٧
أفضل الصلاة بعد المكتوبة..	أبو هريرة	٢/ ٣٩٣
أفضل الصلاة طول القيام..	جابر بن عبدالله	٢/ ٣١٦
أفطر الحاجم والمحجوم..	شداد بن أوس	٣/ ٤٣٧
أفلا أكون عبداً شكوراً..	المغيرة بن شعبة	٢/ ٣٦٤
اقتلوا الأسودين في الصلاة..	أبو هريرة	٢/ ٣٢٠
أقرأه خمس عشرة سجدة..	عمرو بن العاص	٣/ ١٣٩
أقرأه خمسة عشر سجدة..	عمرو بن العاص	٣/ ١٢١
اقسمه بين الناس..	أنس بن مالك	٤/ ١٦٨
أكنز هو؟	أم سلمة	٣/ ٢٢٨
الله أكبر كبيراً..	جبير بن مطعم	٢/ ٨١
الله أكبر، الله أكبر..	أبو محذورة	٢/ ٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
التمس لي ثلاثة أحجار..	عبدالله بن مسعود	١/ ١٧٠
أليس حسبكم سنة رسول الله..	عبدالله بن عمر	٤/ ٢١٣
أما كنت تخاف أن يحيف..	عائشة	٣/ ٣٨٧
أما يخش الذي يرفع رأسه..	أبو هريرة	٣/ ١٤٤
أمر أن يتصدق بدينار أو بنصف..	ابن عباس	١/ ٣٦٨
أمر نبيكم أن يسجد على سبعة..	ابن عباس	٢/ ١٣٤
أمر رسول الله ببناء المساجد..	عائشة	٣/ ١٦٥
أمر بصدقة الفطر صاعاً من..	عبدالله بن ثعلبة	٣/ ٢٨٥
أمر بصلاة الخوف..		٣/ ١١٥
أمر بلالاً فأذن، ثم أقام..	ابن مسعود	١/ ٤٤٣
أمر بلالاً أن يشفع الأذان..	أنس بن مالك	٢/ ٨
أمر بلالاً فأذن وأقام..	يعلى بن مرة	٢/ ٣٦٢
أمرني أن أردف عائشة..	عبدالرحمن بن أبي بكر	٤/ ١٩٧
أمرني رسول الله ﷺ ألاّ أثوب..	بلال	٢/ ١٧
أمرني جبريل فقال: يا محمد..		١/ ٢٢٣
أمرنا إذا كنا ثلاثة أن يقوم..	سمرة	٢/ ٦٧
أمره أن يأخذ من كل ثلاثين..	معاذ بن جبل	٣/ ٢٠٧
أمره أن يغتسل بماء وسدر..	قيس بن عاصم	٣/ ١٨١
أمرهم أن يستعينوا بالركب..	أبو هريرة	٢/ ١٥٧
أما الطيب الذي بك فاغسله..	يعلى بن أمية	٤/ ١٩٩
أمني جبريل مرتين عند البيت..	ابن عباس	١/ ٣٩٦
إنّ أبواب السماوات وأبواب..	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ٤٤٥
إنّ أخا صداء قد أذن..	زياد بن الحارث الصدائي	٢/ ١٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إنا أخذنا صدقة مال العباس..	علي بن أبي طالب	٣/ ٢٩١
إنّ استلامهما يحط الخطايا..	عبدالله بن عمر	٤/ ٢٣٤
إنّ الله أمدكم بصلاة وهي خير..	خارجة بن حذافة	٢/ ٤١٠
إنّ الله وضع عن المسافر..	أبو قلابة	٣/ ٣٤٥
إنّ الله يحب العطاس..	أبو هريرة	٢/ ٢٨٨
إنّ الله يقبل الصدقة ولا يقبل..	أبو هريرة	٣/ ٢٦٥
إنّ الله وملائكته يصلون..	البراء بن عازب	٢/ ٥٥
إنّ الذي يتخطى رقاب الناس..	عثمان بن الأرقم	٣/ ٣٠
إنّ أول ما يحاسب به العبد..	أبو هريرة	٢/ ٣٦٦
إنّ أولى الناس بي أكثرهم..	عبدالله بن مسعود	٢/ ٤٥٧
إنّ بلالاً يؤذن بليل فكلوا..	ابن عمر	٢/ ٢٤
انحرها ثم ألق نعلها..	ناجية الخزاعي	٤/ ١٦٥
إنك تأتي قوماً أهل كتاب..	عبدالله بن عباس	٣/ ٢٠٩
إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء..	أبو أيوب الأنصاري	٢/ ٤٤٣
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين..	أبو قتادة	١/ ٢٨٦
إنه من صلى مع الإمام حتى ينصرف..	أبو ذر	٤/ ١١
إنّ شدة الحر من فيح جهنم	أبو ذر	١/ ٤١٦
إنّ الشمس والقمر لا يخسفان..	عائشة	٣/ ١٠٩
إنّ الشيطان يأتي أحدكم..	أبو هريرة	٢/ ٣٣٢
إنّ الصائم إذا ذرعه القيء..	أبو هريرة	٣/ ٣٦٣
إنّ صلاة الرجل في الجماعة..	أبو هريرة	٢/ ٤٣
إنّ صلاة القاعد على نصف..	عبدالله بن عمر	٢/ ٢٨٩
إنّ الطواف حول البيت..	عبدالله بن عباس	٤/ ٢٣٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إنّ العبد قد نام	ابن عمر	٢/ ٢٤
إنّ في الجنة باباً يقال له..	سهل بن سعد	٣/ ٤٢٣
إن كنت فاعلاً فمرة..	معيقيب	٢/ ٣٠٢
إنّ للوضوء شيطاناً يقال له..		١/ ٢٣٧
إنّ لله ملكاً أعطاه الله سمع..	عمار بن ياسر	٢/ ٤٦٠
إنّ للصلاة أولاً وآخراً..	أبو هريرة	١/ ٤٠٢
إنّ له دسماً..	ابن عباس	١/ ٢٨٢
إنه ليس بنا رد عليك..	الصعب بن جثامة	٤/ ٧٤
إنّ لأهلك عليك حقاً..	مسلم بن عبدالله	٣/ ٤٠٠
إنّ مكث المهاجر بمكة..	العلاء بن الحضرمي	٤/ ٢٢١
إنّ مكة حرم حرمها الله..	عبدالله بن عباس	٤/ ١٤
إنّ هاتين صامتا عما أحل..	عبيد مولى رسول الله	٣/ ٣٣٣
إنّ هذه رؤيا حق إن شاء الله..	عبدالله بن زيد	١/ ٤٦٠
إنّ هذا يوم عيد جعله..	عبدالله بن عباس	٣/ ٥١
إنّ هذه ليست بالحيضة ولكن..	أم حبيبة	١/ ٣٥٠
إنّ الوضوء لا يجب إلا على..	ابن عباس	١/ ٢٦٧
إنّ اليدين يسجدان كما يسجد..	ابن عمر	٢/ ١٢٣
إنّما الإمام ليؤتم به..	أنس بن مالك	٢/ ٢٧٢
إنّما بعثتم ميسرين..	أبو هريرة	١/ ٣٩١
إنّما ذلك عرق..	أم حبيبة	١/ ٣٤٩
إنّما النساء شقائق الرجال..	عائشة	١/ ٣٢٤
إنّما هو بضعة منك..	طلق بن علي	١/ ١٦٧
إنّما هي طعمة اطعمكموها..	أبو قتادة	٤/ ٧٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إنّما يجزىء منه الوضوء..	سهل بن حنيف	١/ ٣٣٠
إنّما يكفيك أن تحثي..	أم سلمة	١/ ٣١٥
إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير..	ابن عباس	١/ ٢٦٢
إني أدخل في الصلاة، وإني أريد..	أنس بن مالك	٢/ ٢٩٤
إني كنت أصلي..	جابر بن عبدالله	٢/ ٢٥٦
إني لأتقاكم لله وأعلمكم..	أبو قتادة	٤/ ٧١
إن شئت أخرت ذلك..	عثمان بن حنيف	٢/ ٤٤٧
إن شئت فصم وإن..	حمزة الأسلمي	٣/ ٣٤١
أوتروا يا أهل القرآن..	علي بن أبي طالب	٢/ ٤١١
أول ما يحاسب به العبد..	أنس بن مالك	٢/ ٣٦٥
إلا الإذخر..	عبدالله بن عباس	٤/ ١٥
ألا أدلكم على ما يمحو الله..	أبو هريرة	٢/ ٢٢٣
ألا أدلكم على ما يمحو الله به..	أبو هريرة	١/ ٢٢٨
ألا أدلكم على ما يكفر الله به..	علي بن أبي طالب	١/ ٢٢٦
ألا أعلمك كلمات إذا أنت..	أبو ذر الغفاري	٢/ ٣٦٠
أيؤذيك هوامك؟؟	كعب بن عجرة	٤/ ٢٢٧
بادر الصبح بالوتر	عبدالله بن عمر	٢/ ٤٣٣
بسم الله، وصل على محمد..	فاطمة الزهراء	٢/ ٢٠١
بشر المشائين في الظلم..	بريدة الأسلمي	٢/ ٥١
بم أهللت؟	علي بن أبي طالب	٤/ ٢٣١
بين كل أذانين صلاة بين..	عبدالله بن مغفل	١/ ٤٥٤
تابعوا بين الحج والعمرة..	عبدالله بن مسعود	٤/ ١٧
تحت كل شعرة جنابة..	أبو هريرة	١/ ٣١٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
تحروا ليلة القدر في العشر..	عائشة	٣/ ٤٦٢
التحيات لله والصلوات..	عبدالله بن مسعود	٢/ ١٦١
تربت يمينك ففيم يشبهها..	أم سليم	١/ ٣٣٢
ترفع الأيدي إذا رأيت..	عبدالله بن عباس	٤/ ٨٥
التسبيح للرجال، والتصفيق..	أبو هريرة	٢/ ٢٨٦
تسحروا فإن في السحور..	أنس بن مالك	٣/ ٣٣٥
تصدقن ولو من حليكن..	عمرو بن الحارث	٣/ ٢٢٦
تصلي قائماً، فإن لم تستطع..	عمران بن حصين	٢/ ٢٩١
تفتح أبواب السماء يوم..	أبو هريرة	٣/ ٣٩٦
تفضل صلاة الجميع على صلاة..	ابن عمر	٢/ ٤٢
تقاتلون قوماً ينتعلون الشعر..	أبو هريرة	٣/ ٢٩٣
تقرؤون خلفي؟	عبادة بن الصامت	٢/ ١٩٧
تؤاكلها. «حين سأل عن مؤاكلة الحائض»	عبدالله بن سعد	١/ ٣٥٧
توضأ فغسل كفيه ثلاثاً..	عثمان بن عفان	١/ ١٩٩
توضؤا مما مست النار..	أبو هريرة	١/ ٢٦٩
ثلاثة لا ترفع صلاتهم..	عبدالله بن عباس	٢/ ٢٧٠
ثلاث هن علي فرائض وهن..	عبدالله بن عباس	٢/ ٤٠٩
ثلاث لا يفطرن القيء..	جابر بن عبدالله	٣/ ٣٥٨
ثلاث لا يفطرن الصائم..	أبو سعيد الخدري	٣/ ٣٦٠
ثمرة طيبة	ابن مسعود	١/ ٢٨١
جعلت لي الأرض كلها..	يحيى بن عمارة المازني	٢/ ٢٠٤
حتيه واقرصيه بالماء..	أسماء بنت أبي بكر	١/ ٤٦٧
الحج الحج يوم عرفة..	عبدالرحمن بن يعمر الديلي	٤/ ١٣٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
حج عن أبيك	أبو رزين	٤/ ١٩١
حجة واحدة واعتمر أربع..	أنس بن مالك	٤/ ٢٩
حجي مكانها	بريدة	٤/ ١٩٠
حجي واشترطي محلي حيث..	عبدالله بن عباس	٤/ ٢١٣
حذف السلام سنة	أبو هريرة	٢/ ١٧١، ١٧٢
الحية والعقرب والفويسقة..	أبو سعيد الخدري	٤/ ٦٠
خذوا مناسككم فإنكم..	جابر بن عبدالله	٤/ ١٣٢
خلل الأصابع وأسبغ الوضوء..	لقيط بن صبرة	١/ ٢١٢
خمس من الدواب لا جناح..	عبدالله بن عمر	٤/ ٥٩
خير صفوف الرجال أولها..	أبو هريرة	٢/ ٥٣
خير الناس قرني..		١/ ٨١
خير يوم طلعت فيه الشمس..	أبو هريرة	٢/ ٤٦٣
دخلت العمرة في الحج..	سراقة بن مالك	٤/ ١٩٥
دخل يوم الفتح من أعلى..	عائشة	٤/ ٨١
دعا بوضوء، فأفرغ على يده..	عبدالله بن زيد	١/ ٢٠٢
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك..	الحسن بن علي	٢/ ٤٢٧
رخص في القبلة للصائم	أبو سعيد	٣/ ٣٧١
رخص لرعاء الإبل في البيتوتة..	عاصم بن عدي	٤/ ٢٢٩
رخص للرعاء أن يرموا..	أبو البداح	٤/ ٢٢٨
رخص للجنب إذا أراد أن يأكل..	عمار بن ياسر	٣/ ١٩٢
رخص له في ذلك	علي بن أبي طالب	٣/ ٢٩٠
سبحان ربي العظيم..	حذيفة بن اليمان	٢/ ١١٢
سبحانك الله وبحمدك وتبارك..	عائشة	٢/ ٨٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
سبحي الله عشراً، واحمديه..	أنس بن مالك	٢/ ٤٥١
سبع مواطن لا يجوز فيها..	عمر بن الخطاب	٢/ ٢٥١
ستر ما بين أعين الجن وعورات..	علي بن أبي طالب	٣/ ١٨٢
سجد وجهي للذي خلقه..	عائشة	٣/ ١٤٠
سمع الله لمن حمده ربنا..	علي بن أبي طالب	٢/ ١١٨
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا..	أبو حميد	٢/ ١٠٨
سنت لكم الركب فخذوا..	عمر بن الخطاب	٢/ ١٠٤
سيكون أمراء تشغلهم..	عبادة بن الصامت	١/ ٤٤٠
شغلونا عن صلاة الوسطى.	عبدالله بن مسعود	١/ ٤٤٦
شقيها بينها وبين الجارية..	عائشة	٢/ ٢٩٦
شهران لا ينقصان شهراً..	أبو بكرة	٣/ ٣١٣
الشهر تسع وعشرون	أنس بن مالك	٣/ ٣١٠
الشهر يكون تسعاً وعشرين	عبدالله بن مسعود	٣/ ٣٠٩
الصائم إذا أكل عنده صلت..	أم عمارة بنت كعب	٣/ ٤٥٥
الصائم في السفر كمفطره..	عائشة	٣/ ٣٣٩
الصائم المتطوع أمير نفسه..	أم هانىء	٣/ ٣٨٠
صدق. قال فمن خلق السماء..		١/ ٨٠
الصدقة على المسكين صدقة..	سلمان بن عامر	٣/ ٢٦٢
الصدقة لا تحل لنا ومولى..	أبو رافع	٣/ ٢٦٠
الصعيد وضوء المسلم وإن لم..	أبو ذر	١/ ٣٣٦
صلوا. «حين سأل عن الصلاة في مرابض	البراء بن عازب	١/ ٢٧٤
صلى إلى بعير	عبدالله بن عمر	٢/ ٢٥٩
صلى العصر فسلم في ثلاث..	عمران بن حصين	٢/ ٣٢٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
صلى في جوف الكعبة..	عبدالله بن عمر	٤/ ١٠٧
صلى في مرضه الذي توفي..	عائشة	٢/ ٢٧٦
الصلوات الخمس، والجمعة..	أبو هريرة	١/ ٤٤٩
الصلوات كفارات للخطايا..	أبو هريرة	٣/ ١٩٥
صل في الحجر إن أردت..	عائشة	٤/ ١١١
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته..	عبدالله بن عباس	٣/ ٣١١
صلاة الرجل في الجميع تفضل..	ابن عمر	٢/ ٤٢
صلاة في مسجد قباء كعمرة	أسيد بن ظهير الأنصاري	٢/ ٢١٥
صلاة في مسجدي هذا..	أبو هريرة	٢/ ٢١٧، ٢١٨
صلاة الليل والنهار مثنى..	عبدالله بن عمر	٣/ ١٦٧
صلاة المرء في بيته أفضل..	زيد بن ثابت	٢/ ٤٠٦
صلاة الليل مثنى مثنى..	عبدالله بن عمر	٢/ ٤٢٠
صلاة الوسطى صلاة العصر	سمرة بن جندب	١/ ٤٤٧
الصلاة على وقتها..	ابن مسعود	١/ ٤٣٦
الصلاة في جوف الليل..	أبو هريرة	٣/ ٣٨٩
الصلاة مثنى مثنى وتشهد..	المطلب بن أبي وداعة	٢/ ٣١٠
صيام الأضحى كل يوم منها..	عبادة بن الصامت	٣/ ٤١٠
صيد البحر لكم حلال..	جابر بن عبدالله	٤/ ٦٨
ضربة للوجه والكفين	عمار بن ياسر	١/ ٣٨٣
العج والثج	أبو بكر الصديق	٤/ ٤٥
العجماء جرحها جبار..	أبو هريرة	٣/ ٢٣٣
على رسلك يا بلال..	حذيفة بن اليمان	٣/ ٣٢٥
على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق..	أم قيس بنت محصن	١/ ٢٦٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
علموا الصبي الصلاة إذا بلغ..	سبرة بن معبد	٢/ ٣٥٤
عليكم بهذه الصلاة في البيوت..	كعب بن عجرة	٣/ ١٧٨
عليكم السكينة..	عبدالله بن عباس	٤/ ١٤٧
عليكن بهذا العود الهندي..		١/ ٢٦٤
عمداً فعلته	بريدة بن الحصيب	١/ ٢٤٣
العمرة إلى العمرة..	أبو هريرة	٤/ ١٩٦
غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان..	عمر بن الخطاب	٣/ ٣٤٤
غفرانك	عائشة	١/ ١٤٩
الغنيمة الباردة الصوم..	عامر بن مسعود	٤/ ٨
فرض زكاة الفطر في رمضان..	عبدالله بن عمر	٣/ ٢٨٧
فرض صدقة رمضان على الذكر..	عبدالله بن عمر	٣/ ٢٨٦
فصل ما بين صيامنا وصيام..	عمرو بن العاص	٣/ ٣٣٦
فلتعرها جلبابها	أم عطية	٣/ ٦٨
فليصل من شاء منكم..	جابر بن عبدالله	٢/ ٣٥٨
في ثلاثين من البقر تبيع..	عبدالله بن مسعود	٣/ ٢٠٥
فيما سقت السماء والعيون..	عبدالله بن عمر	٣/ ٢٣٢
قام في الثانية ولم يجلس..	عبدالله بن بحينة	٢/ ٢٨١
قام وأصحابه حولاً حتى..	عائشة	٢/ ٣٩٨
قد جاءكم رمضان شهر..	أبو هريرة	٣/ ٢٩٧
قد رأيت الذي صنعتم..	عائشة	١/ ٩
قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق..	علي بن أبي طالب	٣/ ٢٠٠
قرأ غير المغضوب عليهم..	وائل بن حجر	٢/ ٩٠
قرأ معي منكم أحد آنفاً..	أبو هريرة	٢/ ١٩٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قف ها هنا حتى تمر..	عمير بن سلمة	٤/ ٧٣
قم يا فلان فأذن بالناس..	عبدالله بن عباس	٣/ ٣٠٧
كتاب الله القصاص		١/ ٨٩
كخ كخ ألقها..	أبو هريرة	٣/ ٢٥٨
كلوا واشربوا ولا يهيدنكم..	طلق بن علي	٣/ ٣٢٩
كونوا على مشاعركم..	يزيد بن شيبان	٤/ ١٢١
لبيك عمرة وحجاً	أنس بن مالك	٤/ ٣٥
لبيك اللهم لبيك..	عبدالله بن عباس	٤/ ٢١١
لبيك اللهم لبيك..	عبدالله بن عمر	٤/ ٤٠
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا	ابن عباس	١/ ٢٦٢
لقد نزل الحجر الأسود..	عبدالله بن عمر	٤/ ١١٢
لهما أحب إليّ من الدنيا..	عائشة	٢/ ٣٧٠
اللهم اغفر للمحلقين	عبدالله بن عمر	٤/ ١٦٩
اللهم اغفر لي وارحمني..	ابن عباس	٢/ ١٤٩
اللهم أنت السلام ومنك..	عائشة	٢/ ١٧٤
اللهم اهدني فيمن هديت..	الحسن بن علي	٢/ ٤٢٦، ٤٢٧
اللهم إني أعوذ بك من الخبث..	أنس بن مالك	١/ ١٤٨
اللهم باعد بين خطاياي..	أبو هريرة	٢/ ٩٣
اللهم صل على محمد وعلى..	كعب بن عجرة	٢/ ٤٥٥
لو أن الناس يعلمون ما في..	أبو هريرة	٢/ ٥٤
لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت..	عبدالله بن عباس	٣/ ٤٩
لولا أن قومك حديثو عهد..	عائشة	٤/ ١٠٨
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم..	أبو هريرة	١/ ١٨٤، ٤٢٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ليست حيضتك في يدك	عائشة	١/ ٣١٦
ليست في فرس المسلم..	أبو هريرة	٣/ ٢١٤
ليس فيما دون خمسة أوسق..	أبو سعيد الخدري	٣/ ٢١١
ليس من البر الصيام..	كعب بن عاصم	٣/ ٣٣٧
ليكن آخر عهدها بالبيت..	عمر بن الخطاب	٤/ ٢١٧
ليليني منكم أولوا الأحلام..	ابن مسعود	٢/ ٥٧
الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	١/ ٢٥٢
الماء من الماء	أبو سعيد	١/ ٣٢٢
ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	٢/ ٢٤٣
ما تطلع الشمس يوماً ولا تغرب..	أبو هريرة	٢/ ٤٦١
ما زاد على هذا	عمارة بن رويبة	٣/ ٣٤
ما من أيام الدنيا أحب إلى الله..	أبو هريرة	٣/ ٤١٤
ما من أيام العمل فيهن أفضل..	أبو هريرة	٣/ ٤١٤
ما من حسنة يعملها ابن آدم..	أبو هريرة	٣/ ٤٢٢
ما من عمل أفضل منه في هذه..	عبدالله بن عباس	٣/ ٤١٢
ما من مؤمن يصدَّق بصدقة..	أبو هريرة	٣/ ٢٦٩
ما من صاحب إبل ولا بقر..	أبو ذر	٣/ ١٩٦
ما من رجل يتوضأ فيحسن وضوءه	عثمان بن عفان	١/ ١٤٤
ما من مسلم يلبي إلا لبى..	سهل بن سعد	٤/ ٤٢
ما من مسلم يسجد لله سجدة..	ثوبان	٢/ ٣١٨
ما من عبد مؤمن يذنب ذنباً..	أبو بكر الصدّيق	٢/ ٣٥٢
ما منعكما أن تصليا؟	يزيد بن الأسود	٢/ ٤٧
المتعدي في الصدقة..	أنس بن مالك	٣/ ٢٤٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مثنى مثنى، فإذا خشيت..	عبدالله بن عمر	٢/ ٣٩٢
المحرم إذا لم يجد إزاراً..	عبدالله بن عباس	٤/ ٥٤
مررت بك وأنت تقرأ وأنت..	أبو قتادة	٢/ ٤٠٥
المسألة كد يكد بها الرجل..	سمرة بن جندب	٣/ ٢٩٥
مفتاح الصلاة الطهور	علي بن أبي طالب	١/ ١٤٦
مفتاح الصلاة الوضوء..	علي بن أبي طالب	١/ ١٤٥
من أتى حائضاً فقد برىء..	أبو هريرة	١/ ٣٦١
من أتى حائضاً فليتصدق بنصف..	ابن عباس	١/ ٣٦٢، ٣٦٣
من أدرك ركعة من العصر..	أبو هريرة	١/ ٤٥٧
من أدرك ركعة من صلاة العصر..	أبو هريرة	١/ ٤٥٦
من أدرك من الصلاة ركعة..	أبو هريرة	٣/ ٤٤
من استفاد مالاً فلا زكاة..	عبدالله بن عمر	٣/ ٢١٩
من اغتسل يوم الجمعة..	أبو هريرة	٣/ ١٣
من اغتسل يوم الجمعة وغسل..	أوس بن أوس الثقفي	٣/ ٨
من أفطر يوماً من رمضان..	أبو هريرة	٣/ ٣٦٧
من أفطر في تطوعه..	عائشة	٣/ ٣٨٣
من أكل ناسياً أو شرب..	أبو هريرة	٣/ ٣٦٤
من بنى لله مسجداً صغيراً كان..	أنس بن مالك	٢/ ٢٠٨
من بنى مسجداً، بنى الله..	عثمان بن عفان	٢/ ٢٠٦
من ترك ثلاث جمع تهاوناً..	أبو الجعد الضمري	٣/ ١٤
من توضأ يوم الجمعة فأحسن..	أبو هريرة	٣/ ١٢
من توضأ يوم الجمعة..	سمرة بن جندب	٣/ ١٠
من توضأ على طهر كتب الله له..	ابن عمر	١/ ٢٤١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من توضأ فبالغ الوضوء ثم قال..	عمر بن الخطاب	١/ ٢٣٤
من جاء منكم الجمعة..	عبدالله بن عمر	٣/ ٥
من جمع بين الصلاتين من غير..	ابن عباس	١/ ٤٥٩
من حافظ على الصلوات الخمس..	حنظلة الأسدي	٢/ ٣٩
من حج فليجعل آخر عهده..	عبدالله بن عباس	٤/ ٢١٦
من حج البيت فلم يرفث..	أبو هريرة	٤/ ٢٠
من حين يخرج أحدكم من بيته..	أبو هريرة	٣/ ١٧٦
من ذرعه القيء فليس..	أبو هريرة	٣/ ٣٦١
من ستر مؤمناً في الدنيا..		١/ ٨٢
من سره أن يقرأ القرآن غضاً..	عبدالله بن مسعود	٣/ ١٦٠
من شهد الصلاة معنا..	عروة بن المضرس	٤/ ١٣٩
من شهد صلاة الصبح..	عثمان بن عفان	٢/ ٥٠
من صام الأربعاء والخميس..	أنس بن مالك	٣/ ٣٩٩
من صام الدهر ضيق الله..	أبو موسى الأشعري	٣/ ٤٢٩
من صام رمضان وأتبعه..	أبو أيوب الأنصاري	٣/ ٤١٦
من صام رمضان إيماناً..	أبو هريرة	٣/ ٣٠١
من صام هذا اليوم فقد..	عمار بن ياسر	٣/ ٣٠٤
من صلى العشاء في جماعة..	عثمان بن عفان	٢/ ٤٩
من صلى عليّ صلاة صلى الله..	أبو هريرة	٢/ ٤٥٨
من صلى في يوم ثنتي عشرة..	أم حبيبة	٢/ ٣٦٧
من صلى منكم من الليل والنهار..	أم حبيبة	٢/ ٣٦٩
من طاف بالبيت خمسين..	عبدالله بن عباس	٤/ ٩٩
من طاف بالبيت سبوعاً	عبدالله بن عمر	٤/ ٩٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من فاتته صلاة العصر فكأنما . .	ابن عمر	١/ ٤٣٧
من قال حين يسمع المؤذن . .	سعد بن أبي وقاص	٢/ ٣٣
من قال حين يسمع النداء . .	جابر بن عبدالله	٢/ ٣٤
من قام رمضان إيماناً . .	عائشة	٤/ ١٢
من قام رمضان وصامه . .	أبو هريرة	٣/ ٢٩٨
من كان منكم ملتمساً ليلة	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٦١
من كسر أو عرج فقد . .	الحجاج بن عمرو الأنصاري	٤/ ٢٠٨
من لم يدع قول الزور . .	أبو هريرة	٣/ ٣٣٤
من لم يجمع الصيام قبل الفجر . .	حفصة	٣/ ٣٧٦
من مات وعليه صيام شهر . .	عبدالله بن عمر	٣/ ٣٥٧
من المتكلم في الصلاة . .	رفاعة بن رافع	٢/ ٣٤٣
من ملك زاداً وراحلة . .	علي بن أبي طالب	٤/ ٢١
من نام عن حزبه أو عن . .	عمر بن الخطاب	٣/ ١٤٣
من نسي منكم وتره أو نام . .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٤٣١
من نسي صلاة أو نام عنها . .	أنس بن مالك	١/ ٤٤١
من وجد تمراً فليفطر عليه . .	أنس بن مالك	٣/ ٣١٥
من يشتري ذا	أنس بن مالك	٣/ ٢٥٣
مهل أهل المدينة من ذي . .	عبدالله بن عمر	٤/ ٥٠
ناولني الخمرة من المسجد . .	عائشة	١/ ٣٦٠
نبدأ بما بدأ الله به . .	جابر بن عبدالله	٤/ ٩٥
نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها . .		١/ ١٦
نعم إذا توضأ	عمر بن الخطاب	١/ ٣١٤
نعم حجي عنها	بريدة بن الحصيب	٣/ ٣٥٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نعم. . «في الضبع يصيبها المحرم. .»	جابر بن عبدالله	٤/ ٧٧
نعم. . «في الصدقة على الميت»	ابن عباس	٣/ ٢٧٧
نعم. كما يكون على أحدكم. .	عبدالله بن عباس	٤/ ١٨٧
نعم، ولك أجر	جابر بن عبدالله	٤/ ١٨٥
نعم ومن لم يسجدهما فلا. .	عقبة بن عامر	٣/ ١٤٠
نهى أن تحلق المرأة. .	علي بن أبي طالب	٤/ ١٧١
نهى أن تشد الرحال. .	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢١٩
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل	الحكم بن عمرو	١/ ٢٤٦
نهى أن يتعجل قبل رمضان. .	أبو هريرة	٣/ ٣٠٢
نهى أن يستطيب أحدكم. .	ابن مسعود	١/ ١٧٥
نهى أن يمس الرجل ذكره. .	أبو قتادة	١/ ١٦٦
نهى أن يبول الرجل في مستحمه. .	عبدالله بن معقل	١/ ١٨٢
نهى أن نصلي في سبعة مواطن. .	عبدالله بن عمر	٢/ ٢٤٩
نهى أن يصلي الرجل مختصراً. .	أبو هريرة	٢/ ٣٠٧
نهى أن يصلي الرجل وهو. .	أبو رافع مولى رسول الله	٢/ ٣٠٨
نهى عن الصلاة بعد الفجر. .	عمر بن الخطاب	١/ ٤٥١
نهى عن الصلاة بعد العصر. .	أبو سعيد الخدري	١/ ٤٥٣
نهى عن صوم أيام التشريق. .	عائشة	٣/ ٤٣٢
نهى عن صوم هذين اليومين. .	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٣٠
نهى عن صيامين ولبستين. .	أبو سعيد الخدري	٣/ ٤٣١
نهى عن صيام يوم الجمعة. .	أبو هريرة	٣/ ٣٩٢
نهى عن السدل في الصلاة. .	أبو هريرة	٢/ ٢٩٩
نهى عن الحبوة يوم الجمعة. .	معاذ بن أنس	٣/ ٣٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نهى عن الشراء والبيع في..	عبدالله بن عمرو	٢/ ٢١٢
نهى عن النوم قبلها..	أبو برزة الأسلمي	١/ ٤٣٠
نهاني عن قراءة القرآن..	علي بن أبي طالب	٢/ ١١٤
نهانا أن نستقبل القبلة..	جابر بن عبدالله	١/ ١٥٤
نهانا أن نستقبل القبلة بغائط..	سلمان الفارسي	١/ ١٦٩
هاتوا صدقة الرقة..	علي بن أبي طالب	٣/ ١٩٨
هذه ركس..	ابن مسعود	١/ ١٧١
هذه عرفة وهي الموقف..	علي بن أبي طالب	٤/ ١٢٣
هل عندكم غداء؟؟	عائشة	٣/ ٣٨٢
هو هذا المسجد مسجد..	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢١٤
هو الطهور ماؤه، الحلال..	أبو هريرة	١/ ٢٥٩
هو من البيت	عائشة	٤/ ١٠٩
الوتر قبل الفجر	أبو سعيد الخدري	٢/ ٤٣٣
وجب أجرك ورجعت..	بريدة	٣/ ٢٧٤
وددت أني قد رأيت إخواني..	أبو هريرة	٣/ ١٨٤
وعليك. اذهب فصل فإنك لم..	رفاعة بن رافع الأنصاري	٢/ ١٧٨
وما ذاك؟..	عبدالله بن مسعود	٢/ ٣٢٥
وماذا شأنك..	أبو هريرة	٣/ ٣٦٨
ويل للأعقاب وبطون الأقدام..	عبدالله بن الحارث بن جزء	١/ ٢١٥
ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة	١/ ٢١٤
لا. «حين سأل عن حكم العمرة»	جابر بن عبدالله	٤/ ١٩٢
لا إله إلا الله وحده..	عبدالله بن عمر	٤/ ٢٢٢
لا تتقدموا هذا الشهر..	أبو هريرة	٣/ ٣٠٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا ترموا جمرة العقبة حتى. .	عبدالله بن عباس	٤/١٤٣،١٤٨
لا تواصلوا. .	أنس بن مالك	٣/ ٤٤٢
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام. .	الشعبي/ مرسل	١/١٧٥،١٧٦
لا تستنجوا بالعظام والروث. .	عبدالله بن مسعود	١/ ١٧٥
لا يصلح قبلتان في أرض. .	عبدالله بن عباس	٣/ ٢٢٢
لا تصوم المرأة وزوجها. .	أبو هريرة	٣/ ٤٥٠
لا تعجلوا بصوم يوم أو يومين. .	أبو هريرة	٣/ ٣٠٣
لا تقدموا الشهر بيوم أو بيومين. .	أبو هريرة	٣/ ٣٠٦
لا تقدموا شهر رمضان. .	أبو هريرة	٣/ ٣٠٣
لا تقرأ الجنب ولا الحائض. .	ابن عمر	١/ ٣٥٣
لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل. .	جابر بن عبدالله	٢/ ١١٧
لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل. .	أبو مسعود	٢/ ١١٥
لا تحل الصدقة لغني إلا. .	أبو سعيد الخدري	٣/ ٢٥٦
لا تحل الصدقة لغني ولا. .	عبدالله بن عمرو	٣/ ٢٤٩
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم. .	ابن مسعود	٢/ ٥٨
لا تختلف صدوركم فتختلف. .	البراء ابن عازب	٢/ ٥٥
لا حرج لا حرج	عبدالله بن عمرو	٤/ ١٧٤
لا زكاة في مال امرىء حتى. .	عبدالله بن عمر	٣/ ٢١٨
لاصام ولا أفطر أو ما صام. .	أبو قتادة	٣/ ٤٢٤
لا صلاة لمن لا وضوء له. .	سعيد بن زيد	١/ ١٨٩
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة. .	عبادة بن الصامت	٢/ ١٩٥
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة. .	عبادة بن الصامت	٢/ ٨٨
لا صيام لمن لا يوجبه	حفصة	٣/ ٣٧٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا وتر بعد صلاة الصبح		٢/ ٤٣٤
لا وضوء إلا من صوت أو ريح..	أبو هريرة	١/ ٢٦٦
لا وتران في ليلة	طلق بن علي	٢/ ٤٣٥
لا ولا تعودن فيها	عبدالله بن عمر	٣/ ٢٧٦
لا ولو قلت نعم لوجبت	علي بن أبي طالب	٤/ ٢٤
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم..	أبو هريرة	١/ ٢٥٦، ٢٥٨
لا يحل لامريء من المسلمين	ثوبان مولى رسول الله	٢/ ٢٦٧
لا يرد الدعاء بين الأذان..	أنس بن مالك	٢/ ٣٧
لا يزال الله مقبلاً على العبد..	أبو ذر	٣/ ١٥٤
لا يسأل عبد مسألة..	عبدالله بن مسعود	٣/ ٢٤٦
لا يشكر الله من لا يشكر..		١/ ١٨
لا يغرنكم أذان بلال..	سمرة بن جندب	٣/ ٣٣١
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	أبو هريرة	١/ ١٤١
لا يقبل الله صلاة بغير طهور..	أبو هريرة	١/ ١٤١
لا يقبل الله صلاة حائض..	عائشة	٢/ ٢٩٧
لا يزال الناس بخير ما عجلوا..	سهل بن سعد	٣/ ٣٢٠
لا يقطع الصلاة شيء	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٣٣
لا يلبس القميص ولا العمامة..	عبدالله بن عمر	٤/ ٥٣
لا يمنعن أحدكم من السائل..	أبو هريرة	٣/ ٢٧٠
لا ينكح المحرم ولا ينكح..	عثمان بن عفان	٤/ ٦٣
لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي..	سعيد بن زيد	١/ ١٨٩
لأن أقعد هذا المقعد..	أبو أمامة	٣/ ١٥١
لأن يقف أحدكم مائة عام..	أبو هريرة	٢/ ٢٣١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لأن يقوم أربعين خير له..	زيد بن خالد	٢/ ٢٣٠
يا أيها الناس اشربوا..	أبو سعيد	٣/ ٣٣٨
يا بني عبد مناف لا تمنعن	جبير بن مطعم	٤/ ١٠١
يا تميم حدث الناس بما حدثتني		١/ ٨١
يا رباح ترب وجهك	أم سلمة	٢/ ٣٠٤،٣٠٥
يا عائشة إنما منى مناخ..	عائشة	٤/ ١١٨
يا عائشة إنه تنام عيني..	عائشة	٢/ ٣٩٥
يا علي لا تقع على عقبيك..	علي بن أبي طالب	٢/ ١٤٧
يا عم ألا أصلك ألا أحبوك..	أبو رافع	٢/ ٤٥٣
يا عمر لا تبل قائماً	عمر بن الخطاب	١/ ١٦١
يا معاذ اقرأ فيها (بالشمس وضحاها)	بريدة الأسلمي	٢/ ١٩٣
يتسوك وهو صائم	عامر بن ربيعة	٣/ ٣٧٠
يتوضأ. (حين سأل عن الذي يجامع ثم	أبو سعيد الخدري	١/ ٣٧٦
يسجد على الأرض واضعاً..	وائل بن حجر	٢/ ١٢٨
يسروا ولا تعسروا وبشروا..	أنس بن مالك	٢/ ٢٥٥
يطعم عنه كل يوم نصف..	عبدالله بن عمر	٣/ ٤٥٣
يطهره ما بعده	أم سلمة	١/ ٣٨١
يعمد أحدكم فيبرك في صلاته..	أبو هريرة	٢/ ١٢٤
يغتسل. (حين سأل عن الرجل يجد بللاً)		١/ ٣٢٤
يكفر سنة ماضية وسنة..	أبو قتادة	٣/ ٤٠١
يكفر السنة الماضية	أبو قتادة	٣/ ٤٠٥
ينضح بول الغلام ويغسل..	علي بن أبي طالب	٣/ ١٩٠
ينزل الجبار تبارك وتعالى..	أبو هريرة	٢/ ٤٠٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يوم عرفة، ويوم النحر..	عقبة بن عامر	٣/ ٤٣٣
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله..	أبو مسعود الأنصاري	٢/ ٧١

فهرس الأحاديث الفعلية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أتى سباطة قوم فبال. .	حذيفة	١/ ١٦٢
أجاف الباب حتى كان. . .	أسامة بن زيد	٢/ ٢٤٥
احتجم وهو محرم	عبدالله بن عباس	٤/ ٦١
احتجم وهو محرم من وجع. .	عبدالله بن عباس	٣/ ٤٣٩
احتجم وهو صائم محرم. .	عبدالله بن عباس	٣/ ٤٤٠
أخذ برأسه من ورائه فجعله. .	ابن عباس	٢/ ٦٥
أخر الطواف يوم النحر. .	عبدالله بن عباس	٤/ ١٨٠
إذا افتتح الصلاة رفع يديه. .	عبدالله بن عمر	٢/ ١٠٠
إذا جلس أضجع اليسرى. .	وائل بن حجر	٢/ ١٦٤
إذا سجد وضع ركبتيه قبل. .	وائل بن حجر	٢/ ١٢٢
استبطن الوادى ثم. .	عبدالله بن مسعود	٤/ ١٥٢
اشترى هدية من قديد	عبدالله بن عمر	٤/ ١٦٠
أشعر بدنة من جانب الأيمن. .	عبدالله بن عباس	٤/ ١٥٨
اعتمر أربع مرات إحداهن. .	عبدالله بن عمر	٤/ ٣١
اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية. .	عبدالله بن عباس	٤/ ٣٢
اعتمر في رجب. .	عبدالله بن عمر	٤/ ٢٠١
اعتمر في ذى القعدة	البراء بن عازب	٤/ ٢٠٤
اعتمري في رمضان فإن. .	أم معقل	٤/ ٢٠٦
اغترف غرفة بيده اليمنى. .	ابن عباس	١/ ٢٩٨
اغتسل أو يتوضأ بفضلها		١/ ٢٤٩
اغتسل لدخول مكة. .	عبدالله بن عمر	٤/ ٧٩
اغتسل من الجنابة. .	عائشة	١/ ٣٣٣
اغتسل من الجنابة فأكفأ. .	ابن عباس	١/ ٣٠٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أفاض من عرفة وعليه السكينة..	جابر بن عبدالله	٤/ ١٣١
أفرد الحج	عائشة	٤/ ٣٤
أفطر بعرفة وبعثت إليه..	عبدالله بن عباس	٣/ ٤٠٢
أقامه عن يمينه..	أنس بن مالك	٢/ ٧٠
أكل خبزاً ولحماً..	جابر بن عبدالله	١/ ٢٧١
أما إنها آخر سورة يقرؤها..	أم الفضل	٢/ ١٧٩
أمر أن يصلي بعد الجمعة..	أبو هريرة	٣/ ٤٢
أمر بوضع اليدين ونصب..	سعد بن أبي وقاص	٢/ ١٤٣
أمرنا بالسكوت ونهينا عن..	زيد بن أرقم	٢/ ٣٤٤
أمرنا بصيام ثلاثة أيام..	أبو ذر	٣/ ٤١٩
أمره فأعاد الصلاة..	شيخ من أهل الرقة	٢/ ٦٢
أمنا على بساط	أنس بن مالك	٢/ ٢٢٦
إنما كان منزل النبي لأنه..	عائشة	٤/ ١٨٤
أوتر بثلاث بسبح اسم ربك..	أبو هريرة	٢/ ٤٢٢
أوتر على البعير	عبدالله بن عمر	٢/ ٤٣٨
بال ثم توضأ	علي بن أبي طالب	١/ ٢٢١
بال.. ومسح على خفيه	جرير بن عبدالله العقيلي	١/ ٢٨٩
بزق وهو يصلي ونعلاه في رجليه..	أنس بن مالك	٣/ ١٢٨
بعثني إلى اليمن وأمرني	معاذ بن جبل	٣/ ٢٣٠
بعثه في الثقل من جمع..	عبدالله بن عباس	٤/ ١٤٠
تزوج ميمونة وبنى بها..	عبدالله بن عباس	٤/ ٦٥
تسحرت مع رسول الله ﷺ..	أنس بن مالك	٣/ ٣٢٦
تمتع رسول الله وأبو بكر وعمر..	عبدالله بن عباس	٤/ ٣٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
توضأ ثلاثاً ثلاثاً	علي بن أبي طالب	١/ ٢١٩
توضأ فتمضمض واستنشق بكف..	عبدالله بن زيد	١/ ١٩٥
توضأ فخلل لحيته	عمار بن ياسر	١/ ١٩٧
توضأ فغسل وجهه ثلاثاً..	عبدالله بن زيد	١/ ٢١٧
توضأ مرتين مرتين	أبو هريرة	١/ ٢١٧
توضأ ومسح على الخفين..	المغيرة بن شعبة	١/ ٣٠٣
توضأ ومسح على الناصية..	المغيرة بن شعبة	١/ ٣٠٣
تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب..	عمار بن ياسر	١/ ٣٨٥
جعل للمسافر ثلاثة أيام..	خزيمة بن ثابت	١/ ٢٩٣
جمع بين الصلاتين بإقامة..	عبدالله بن عمر	٤/ ١٣٣
جمع بين الصلاتين بين الظهر..	ابن عباس	١/ ٤٥٨
حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه..	عبدالله بن عمر	٣/ ٤٠٣
خرج إلى المصلى واستقبل..	عبدالله بن زيد بن عاصم	٣/ ١٠١
خرج بالناس يستسقي..	عبدالله بن زيد	٣/ ١٠٠
خرج فصلى يوم الأضحى..	عبدالله بن عباس	٣/ ٦٦
خرج في مرضه وأبو بكر بكر يصلي..	عائشة	٢/ ٢٧٦
خرج متواضعاً متبذلاً..	عبدالله بن عباس	٣/ ١٠٢، ١٠٤
خرجنا من المدينة إلى مكة نصلي..	أنس بن مالك	٣/ ٨٦
دخل حائطاً ومعه غلام..	أنس بن مالك	١/ ١٧٧
دخل عليها فاغتسل ثم صلى..	أم هانىء	٢/ ٤٤١
دخل المسجد واستلم..	جابر بن عبدالله	٤/ ٨٧
دخل المسجد فرأى نخامة..	عبدالله بن عمر	٣/ ١٦٤
رأيت منه المني في ثوب رسول الله..	عائشة	١/ ٣١٠

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
رحم الله عبداً أو امرأً..	عبدالله بن عمر	٢/ ٣٨٦
رخص للشيخ الكبير والعجوزة..	عبدالله بن عباس	٣/ ٣٥٦
رد عليّ إشارة	عبدالله بن عمر	٢/ ٢٨٤
رمى جمرة العقبة يوم النحر..	جابر بن عبدالله	٤/ ١٤٥
رمى الجمار بمثل حصى..	جابر بن عبدالله	٤/ ١٤٧
رمى الجمرة يوم النحر..	عبدالله بن عباس	٤/ ١٥٠
رمل من الحجر الأسود..	جابر بن عبدالله	٤/ ٨٨
سافرنا مع رسول الله سبع عشرة..	أبو سعيد	٣/ ٣٤٢
سبّح	علي بن أبي طالب	٢/ ٢٨٧
سجد في (إذا السماء انشقت)..	أبو هريرة	٣/ ١٣١
سجد في (ص) وليست..	عبدالله بن عباس	٣/ ١٣٤
سجدنا مع رسول الله في اقرأ..	أبو هريرة	٣/ ١٣٠
سعى بالبيت وبين الصفا..	عبدالله بن عباس	٤/ ٩٦
شهدت مع رسول الله ﷺ في العيد..	جابر بن سمرة	٣/ ٥٩
صلى بمنى الظهر والفجر..	عبدالله بن عباس	٤/ ١١٤
صلى بنا أكثر ما كنا وآمنه..	حارثة بن وهب الخزاعي	٤/ ١١٦
صلى بنا بمنى الظهر والعصر..	عبدالله بن عباس	٤/ ١١٤
صلى بنا في كسوف لا تسمع..	سمرة بن جندب	٣/ ١١١
صلى خلف أبي بكر قاعداً	عائشة	٢/ ٢٧٥
صلى خلف أبي بكر وهو قاعد	أنس بن مالك	٢/ ٢٧٦
صلى ركعتين ركعتين حتى..	أبو جحيفة	٢/ ١٤
صلى صلاة الخسوف وجهر..	عائشة	٣/ ١١٣
صلى الظهر يوم التروية بمنى	أنس بن مالك	٤/ ٢٣٨

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
صلى الظهر خمساً..	عبدالله بن مسعود	٢/ ٣٢٣
صلى عليه ركعتين	أنس بن مالك	٢/ ٤٤٠
صلى على حصير	أبو سعيد الخدري	٢/ ٢٢٥
صلى العيد قبل الخطبة..	عبدالله بن عباس	٣/ ٥٧
صلى في مرضه خلف أبي بكر..	أنس بن مالك	٢/ ٢٧٥
صلى في الكسوف فقرأ ثم ركع..	عبدالله بن عباس	٣/ ١٠٥
صلى في ثوب واحدمتوشحاً	عمر بن أبي سلمة	٢/ ٢٤٠
صلى نحو بيت المقدس..	البراء بن عازب	٢/ ٢٤١
صلى يوماً في مسجد بني عبدالأشهل	ثابت بن الصامت	٣/ ١٤٨
صليت مع رسول اللهﷺولم	عبدالله بن مغفل	٢/ ٨٥
صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً	عبدالله بن مسعود	٣/ ٣٠٩
طاف بالبيت وهو على..	عبدالله بن عباس	٤/ ١٠٠
طاف ثم صلى ركعتين..	جابر بن عبدالله	٤/ ١٠٣
طاف على نسائه في غسل..	أنس بن مالك	١/ ٣٧٤
طاف مضطبعاً		٤/ ٩٢
طيبت النبي ﷺ قبل أن..	عائشة	٤/ ١٧٦
عهد إلي النبي أن لا أنام..	أبو هريرة	٣/ ٤١٧
غسلت ميتاً من ثوب رسول الله..	عائشة	١/ ٣١١
قام عليه فصلى ركعتين..	أنس بن مالك	٢/ ٦٩
قاء فأفطر..	ثوبان	٣/ ٣٦٤
قاء فأفطر	أبو الدرداء	١/ ٢٧٩
قام فصلى الظهر..	جابر بن عبدالله	١/ ٤٠٠
قام في الثانية فلم يجلس..	عبدالله بن بحينة	٢/ ٣٢١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قدم ضعفة أهله من جمع..	عبدالله بن عباس	٤/ ١٤١
قدم مكة فطاف بالبيت..	عبدالله بن عمر	٤/ ٢١٩
قرأ إذا الشمس كورت	عمرو بن حريث	٢/ ١٨٥
قرأ بالسجدة ثم سجد فسمعته..	عبدالله بن عباس	٣/ ١٣٧
قرأ سورة النجم فسجد..	أبو هريرة	٣/ ١٣٢
قرأ في الصبح بالواقعة	حذيفة بن اليمان	٢/ ١٨٥
قرأ في الظهر قدر تنزيل..	أبو سعيد الخدري	٢/ ١٨٧
قرأ في الوتر في الركعة الثالثة..	عائشة	٢/ ٤٢٤
قرأ في المغرب بالطور	لم يذكر	٢/ ١٩٠
قرن الحج والعمرة فطاف..	جابر بن عبدالله	٤/ ٢١٩
قرن مع حجته عمرة..	جابر بن عبدالله	٤/ ٢٧
كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة..	عائشة	١/ ٣٠٩
كان إذا أراد حاجة لم يرفع	أنس بن مالك	١/ ١٦٤
كان إذا أراد الحاجة لم يرفع	ابن عمر	١/ ١٦٥
كان إذا استوى على المنبر..	عبدالله بن مسعود	٣/ ٢٤
كان إذا افتتح الصلاة رفع..	عائشة	٢/ ٨٤
كان إذا افتتح الصلاة رفع..	أبو هريرة	٢/ ٨٠
كان إذا جد به السير جمع..	عبدالله بن عمر	٣/ ٩٩
كان إذا جلس في الصلاة..	عبدالله بن عمر	٢/ ١٦٥
كان إذا حضت يأمرني	عائشة	١/ ٣٥٥
كان إذا دخل في الصلاة..	أبو هريرة	٢/ ٧٩
كان إذا دخلت العشر..	علي بن أبي طالب	٤/ ٥
كان إذا سجد يرى بياض..	عبدالله بن عباس	٢/ ١٣٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان إذا سجد رؤي بياض..	أنس بن مالك	٢/ ١٠٩
كان إذا صعد المنبر..	عبدالله بن مسعود	٣/ ٢٥
كان إذا صلى ركعتي الفجر..	عائشة	٢/ ٣٧٧
كان إذا طلع الفجر صلى..	عائشة	٢/ ٣٧١
كان إذا قام إلى الصلاة..	أبو حميد الساعدي	٢/ ١٨٢
كان إذا قرأ من الليل..	أبو هريرة	٢/ ٤٠٣
كان إذا كان في الركعة الأولى..	مالك بن الحويرث	٢/ ١٥٨
كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم	أبو موسى الأشعري	١/ ١٧٩
كان النداء يوم الجمعة إذا خرج..	السائب بن يزيد	٣/ ٣٦
كان يتحرى صوم الاثنين..	عائشة	٣/ ٣٩٥
كان يتوضأ لكل صلاة	سليمان بن بريدة	١/ ٢٤٢
كان يخطب يوم الجمعة خطبتين..	عبدالله بن عمر	٣/ ١٩
كان يخطب إلى لزق جذع..	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٧
كان يستغفر للصف الأول..	العرباض بن سارية	٢/ ٥٣
كان يصبح جنباً من أهله..	أم سلمة	٣/ ٤٤٥
كان يصوم. (صيام عاشوراء)	عبدالله بن عباس	٣/ ٤٠٨
كان يصوم الاثنين والخميس	عائشة	٣/ ٣٩٥
كان يصوم من غرة كل شهر..	عبدالله بن مسعود	٣/ ٣٩١
كان يضع وجهه إذا سجد..	البراء بن عازب	٢/ ١٣١
كان يعتكف في العشر الأواخر..	عائشة	٣/ ٤٥٩
كان يقبل وهو صائم..	عائشة	٣/ ٣٧٣، ٣٧٤
كان يوقظ أهله في العشر..	علي بن أبي طالب	٤/ ٦
كان ينشر أصابعه في الصلاة..	أبو هريرة	٢/ ٧٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان أذان رسول الله ﷺ	عبدالله بن زيد	٢/ ٩
كان ركوع رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	٢/ ١٤٤
كان في غزوةتبوك إذا ارتحل..	معاذ بن جبل	٣/ ٩٧
كان في الركعتين كأنه..	عبدالله بن مسعود	٢/ ٢٨٢
كان في سفر فصلى العشاء..	البراء بن عازب	٢/ ١٩٥
كان في يوم الفتح على..	عبدالله بن عمر	٤/ ١٠٦
كان من أوجز الناس صلاة..	أنس بن مالك	٢/ ٧٥
كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن	جابر بن سمرة	٢/ ٢١
كان النبي وأبو بكر وعمر ينزلون..	عبدالله بن عمر	٤/ ١٨٢
كان لا يزيد على ركعتين..	عبدالله بن عمر	٣/ ٧٩
كان لا يغدو يوم الفطر حتى..	عبدالله بن عمر	٣/ ٧٦
كان لا يخرج يوم الفطر حتى..	بريدة بن الحصيب	٣/ ٧٤
كان لا يصلي في صلاة الفريضة..	عبدالله بن عمر	٣/ ٧٧
كان لا يستلم إلا هذين الركنين..	عبدالله بن عباس	٤/ ٩٠
كان يباشر وهو صائم..	أم سلمة	٣/ ٣٧٥
كان يبدأ إذا دخل بيته بالسواك	عائشة	١/ ١٨٣
كان يتطوع في السفر..	عبدالله بن عمر	٣/ ٨١
كان يتوضأ بالمد	عائشة	٣/ ١٨٧
كان يتوضأ بمكوك..	أنس بن مالك	٣/ ١٨٨
كان يتوضأ قبل ان ينام	عائشة	١/ ٣١٣
كان يتوضأ عند كل صلاة		١/ ٢٤٠
كان يتوضأ لكل صلاة..	بريدة بن الحصيب	١/ ٢٤٢
كان يجمع بين الظهر والعصر..	معاذ بن جبل	٣/ ٩٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان يجدب لنا السمر..	ابن مسعود	١/ ٤٣٣
كان يجنب ثم ينام ولا يمس..	عائشة	١/ ٣١٢
كان يخرج في العيدين من طريق..	أبو هريرة	٣/ ٧١
كان يدخل على أم سليم..	أنس بن مالك	٢/ ٢٢٤
كان يرد إشارة	عبدالله بن عمر	٢/ ٢٨٥
كان يرفع صوته بالقرآن..	عبدالله بن عباس	٢/ ٤٠٢
كان يسلم عن يمينه..	عبدالله بن مسعود	٢/ ١٦٦
كان يسلم في الصلاة تسليمة..	عائشة	٢/ ١٦٩
كان يسلم عن يمينه..	هلب	٢/ ١٧٦
كان يستحب إذا أفطر..	أنس بن مالك	٣/ ٣١٨
كان يصبح فينا جنباً..	عائشة	٣/ ٤٤٣
كان يصلي ركعتين بعد المغرب..	عبدالله بن عمر	٣/ ١٧٨
كان يصلي فجاءت عائشة..	عائشة	٣/ ١٧٢
كان يصلي في سبحته قاعداً..	حفصة	٢/ ٢٩٣
كان يصلي مع رسول الله ثم يرجع..	جابر بن عبدالله	٣/ ١٤٦
كانوا يصلون العيد ثم يخطبون	عبدالله بن عمر	٣/ ٥٨
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين..	عبدالله بن عمر	٣/ ٤١، ٤٢
كان يصلي الجمعة حين تميل..	أنس بن مالك	٣/ ١٦
كان يصلي ركعتين خفيفتين..	أم سلمة	٢/ ٤٣٦
كان يصلي على راحلته السبحة	عبدالله بن عمر	٢/ ٢٥٧
كان يصلي من الليل فإذا فرغ..	عائشة	٢/ ٣٧٤
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة..	عبدالله بن عباس	٢/ ٣٩٧
كان يصلي من الليل إحدى عشرة..	عائشة	٢/ ٣٩٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان يصلي من قبل الظهر..	عائشة	٢/ ٣٩١
كان يصلي ركعتين بعد المغرب..	عبدالله بن عمر	٢/ ٣٩٠
كان يصلي قبل العصر..	علي بن أبي طالب	
كان يصلي من قبل الظهر..	عائشة	٢/ ٣٨٣
كان يصلي قبل الظهر ركعتين..	عبدالله بن عمر	٢/ ٣٨٢
كان يصلي قبل الظهر..	علي بن أبي طالب	٢/ ٣٨١
كان يصليها مقدار ما يغيب القمر..	النعمان بن بشير	١/ ٤٢٤
كان يصوم حتى نقول..	عائشة	٣/ ٣٨٦
كان يصوم من الشهر السبت..	عائشة	٣/ ٣٩٧
كان يصوم ثلاثة أيام..	عائشة	٣/ ٤٢٠
كان يصوم حتى نقول قد صام..	عائشة	٣/ ٤٢٦
كان يصوم من الشهر حتى..	أنس بن مالك	٣/ ٤٢٦
كان يصومه إلاّ قليلاً	عائشة	٣/ ٣٨٥
كان يصومه. (يوم عاشوراء)	عائشة	٣/ ٤٠٦
كان يضمدها بالصبر..	عثمان بن عفان	٤/ ٢٢٦
كان يعجبه أن يليه المهاجرون..	أنس بن مالك	٢/ ٥٩
كان يغتسل بفضل ميمونة.	ابن عباس	١/ ٢٥٠
كان يغتسل بقدر الصاع..	سفينة	١/ ٢٣٦
كان يفصل ركعتيه من الفجر..	أبو هريرة	٢/ ٣٧٦
كان يقيم الصفوف كما يقام..	النعمان بن بشير	٢/ ٥٦
كان يقنت في المغرب..	البراء بن عازب	٢/ ٣٣٩
كان يقرأ بهما	أبو هريرة	٣/ ٣٨
كان يقرأ النظائر سورتين في ركعة..	عبدالله بن مسعود	٣/ ١٧٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان يقرأ (قاف) و (اقتربت). .	أبو واقد الليثي	٣/ ٦٢
كان يقرأ في الجمعة والعيدين. .	النعمان بن بشير	٣/ ٦٠
كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح. .	النعمان بن بشير	٣/ ٣٩
كان يقرأ في صلاة الصبح. .	عبدالله بن عباس	٣/ ٣٩
كان يقرأ في الوتر بسبح. .	عبدالله بن عباس	٢/ ٤٢٣
كان يقرأ في الظهر والعصر	جابر بن سمرة	٢/ ١٨٦
كان يقرأ في الفجر من ستين. .	أبو برزة الأسلمي	٢/ ١٨٥
كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة. .	عبدالله بن مسعود	٢/ ٣٨٩
كان يقرأ في ركعتي الفجر. .	أنس بن مالك	٢/ ٣٧٣
كان يكبر في العيدين. .	عمرو بن عوف المزني	٣/ ٦٤
كان يكره دخول مكة ليلاً. .	عبدالله بن عمر	٤/ ٨٢
كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً. .	عبدالله بن عباس	٣/ ١٥٦
كان يمسح على الخفين. .	بلال بن رباح	١/ ٣٠٥
كان يمسك عن التلبية. .	عبدالله بن عباس	٤/ ١٧٨
كان يمشي فمال إلى دَمْثٍ		١/ ١٧٩
كان ينهض في الصلاة على. .	أبو هريرة	٢/ ١٦٠
كان يوتر بثلاث ركعات. .	أبيّ بن كعب	٢/ ٤٣٠
كان يوتر بتسع ركعات. .	عائشة	٢/ ٤١٦
كان يوتر بخمس	عائشة	٢/ ٤١٨
كان يوتر بثلاث يقرأ في. .	ابن عباس	٢/ ٤١٩
كانوا يصلون الظهر والعصر. .	عبدالله بن عمر	٣/ ٨٠
كانوا يفتتحون القراءة بالحمد. .	أنس بن مالك	٢/ ٨٧
كانت النفساء تجلس. .	أم سلمة	١/ ٣٦٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كانت تغتسل هي والنبي ﷺ		١/ ٢٤٤
كانت صلاة رسول الله التي لا يدع. .	عبدالله بن عمر	٣/ ٨٩
كانت صلاته قصداً. .	جابر بن سمرة	٣/ ٢٠
كانت له خرقة يمسح بها وجهه	أنس بن مالك	١/ ٢٣٠
كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه. .	عبدالله بن عمر	٣/ ٢٠١
كنا إذا صلينا خلف رسول الله. .	البراء بن عازب	٢/ ١٤٥
كنا إذا صلينا خلف النبي بالظهائر. .	أنس بن مالك	٣/ ١٥٠
كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ سفراً. .	صفوان بن عسال	١/ ٢٩٥
كنا عند رسول الله فلا نقضي. .	عائشة	١/ ٣٥١
كنا نتقي هذا على عهد. .	أنس بن مالك	٢/ ٦٠
كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر. .	أنس بن مالك	٣/ ١٥٠
كنا نؤدي صدقة الفطر. .	أبو سعيد الخدري	٣/ ٢٨٣
كنا عند رسول الله فلا نقضي. .	عائشة	٣/ ٤٥٧
كنا مع النبي في ليلة مظلمة. .	عامر بن ربيعة	٢/ ٢٤٧
كنا نحيض فلا يأمرنا بإعادة. .	عائشة	٣/ ٤٥٦
كنّ نساء المؤمنات يصلين. .	عائشة	١/ ٤٠٦
كنت أفتل قلائد هدي. .	عائشة	٤/ ١٦٢
كنت أفتل قلائد رسول الله غنماً. .	عائشة	٤/ ١٦٤
لما أتى جمعاً جمع بين المغرب و. .	عبدالله بن عمر	٤/ ١٣٤
لم أره يصلي الركعتين قبل الظهر. .	البراء بن عازب	٣/ ٩٠
لم ير صائماً في العشر. .	عائشة	٣/ ٤١١
لم يرد السلام (وهو يبول)	ابن عمر	١/ ٢٨٣
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة. .	عبدالله بن عباس	٤/ ١٧٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لم يصل إلا ركعتين..	عمران بن حصين	٣/ ٨٤
لم يكن يفعله	جابر بن عبدالله	٤/ ٨٤
لم يكونوا يقنتون في الغداة..	طارق بن أشيم	٢/ ٣٤٠
ما أحرم إلا من عند المسجد..	عبدالله بن عمر	٤/ ٣٣
ما اعمتر عمرة إلا وهو شاهد..	عائشة	٤/ ٣١
ما كان يبول إلا قاعداً	عائشة	١/ ١٥٩
ما رأيت رسول الله صائماً..	عائشة	٣/ ٤١١
ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم	أم سلمة	٣/ ٣٨٥
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبلها..	عبدالله بن عمر	٣/ ٨١
ما رأيت أحداً أسرع تعجيلاً	عائشة	١/ ٤١٣
مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة..	ابن عمر	١/ ١٥٧
مسح أعلى الخف وأسفله	المغيرة بن شعبة	١/ ٢٩٩
مسح برأسه مرة		١/ ٢٠٧
مسح برأسه وأذنيه	علي بن أبي طالب	١/ ٢٠٨
مسح برأسه مقبلاً ومدبراً	الربيع بنت معوذ	١/ ٢٠٣
مسح رأسه، ومسح ما أقبل..	الربيع بنت معوذ	١/ ٢٠٦
مسح على خفيه	جرير بن عبدالله البجلي	١/ ٢٩٢
من السنة أن تأتي العيد ماشياً..	علي بن أبي طالب	٣/ ٥٤
من كل الليل قد أوتر..	عائشة	٢/ ٤١٤
من كل الليل أوتر، أوله..	عائشة	٢/ ٤١٥
نحرنا مع رسول الله بالحديبية..	جابر بن عبدالله	٤/ ١٥٦
نعم. (في صلاة النبي ﷺ في نعليه)	أنس بن مالك	٢/ ٣٣٧
يقرأ في صلاة الصبح (والنخل..)	قطبة بن مالك	٢/ ١٨٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يبعث بها، ثم يقيم..	عائشة	٤/ ١٦٣
يرمي الجمرة على ناقة صهباء..	قدامة بن عبدالله الكلابي	٤/ ١٥٤
يعجل الفطر ويعجل الصلاة	عائشة	٣/ ٣٢٣
يغسل رأسه بالماء وهو..	أبو أيوب الأنصاري	٤/ ٤٩
يقرؤها على المنبر	يعلى بن أمية	٣/ ٢٢
يكبر في كل رفع ووضع	عبدالله بن مسعود	٢/ ٩٨
ينصرف عن شقيه عن يمينه..	هلب	٢/ ٩٦
ينتجي لرجل جانب المسجد..	أنس بن مالك	٣/ ٣٧
إن أحب عبادي إلي أعجلهم..	أبو هريرة	٣/ ٣٢٢
يا محمد، إنه لا يبدل القول..	أنس بن مالك	٢/ ٣٨

فهرس للأحاديث الزوائد
على جامع الترمذي

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أ ـ الأحاديث القولية:		
أد العشر..	أبو سيارة المتعي	٣/ ٢١٦
إذا سجد أحدكم فليضع..	عبدالله بن عمر	٢/ ١٣٠
أعوذ برضاك من سخطك..	عائشة	٢/ ١٤٠
أفاتن أنت؟ لا تطول..	أنس بن مالك	٢/ ١٩٢
الله أكبر كبيراً، الله أكبر..	جبير بن مطعم	٢/ ٨١
أمر بصدقة الفطر صاعاً..	شقيق	٣/ ٢٨٥
إنّ لله ملكاً أعطاه الله..	عمار بن ياسر	٢/ ٤٥٩
إنّ الذي يتخطى رقاب..	عثمان بن الأرقم	٣/ ٣٠
إنّ مكة حرم حرمها الله..	عبدالله بن عباس	٤/ ١٤
إنّ هذا يوم عيد جعله..	عبدالله بن عباس	٣/ ٥١
إنّ هذه ليست بالحيضة..	أم حبيبة بنت جحش	١/ ٣٤٨
إنّ هذه ليست بالحيضة..	أم حبيبة بنت جحش	١/ ٣٥٠
أول ما يحاسب به العبد..	أنس بن مالك	٢/ ٣٦٥
إلا إذا أديت زكاته..	أم سلمة	٣/ ٢٢٨
تدع الصلاة أيام أقرائها..	أم سلمة	١/ ٣٣٩
ترفع الأيدي إذا رأيت..	عبدالله بن عباس	٤/ ٨٥
ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق..	عبدالله بن عباس	٢/ ٢٧٠
ثلاثة لا يفطرن: القيء..	جابر بن عبدالله	٣/ ٣٥٨
خمس من الدواب لا جناح..	عبدالله بن عمر	٤/ ٥٩
دخلت العمرة في الحج..	سراقة بن مالك	٤/ ١٩٥
دخل المسجد فرأى نخامة..	عبدالله بن عمر	٣/ ١٦٤
رخص في القبلة للصائم	أبو سعيد الخدري	٣/ ٣٧١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
سيكون أمراء تشغلهم أشياء..	عبادة بن الصامت	١/ ٤٤٠
سبحان الملك القدوس..	أبي بن كعب	٢/ ٤٣٠
سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة..	عمر بن الخطاب	٢/ ٢٥١
شقيها بينها وبين الجارية..	عائشة	٢/ ٢٩٦
الصائم في السفر كمفطره..	عائشة	٣/ ٣٣٩
صيام الأضحى كل يوم منها..	عبادة بن الصامت	٣/ ٤١٠
عليكم بحصى الحذف التي..	عبدالله بن عباس	٤/ ١٤٧
قد رأيت الذي صنعتم..	عائشة	٤/ ٩
قف هاهنا حتى تمر الرفاق..	عمير بن سلمة	٤/ ٧٣
كان بنوا إسرائيل إذا بال..	أبو موسى الأشعري	١/ ١٧٩
ليس من البر الصيام في..	كعب بن عاصم الأشعري	٣/ ٣٣٧
ما كان لكم فيه من حق فخذوه..	أبو ذر الغفاري	٣/ ٢٣٩
من حافظ على الصلوات الخمس..	حنظلة الأسدي	٢/ ٣٩
من صام الأربعاء والخميس..	أنس بن مالك	٣/ ٣٩٩
من صام الدهر ضيق الله..	أبو موسى الأشعري	٣/ ٤٢٩
من طاف بالبيت سبوعاً..	عبدالله بن عمر	٤/ ٩٨
من قام رمضان إيماناً..	عائشة	٤/ ١٢
من كان منكم ملتمساً ليلة القدر..	عمر بن الخطاب	٣/ ٤٦١
نعم حجي عنها..	بريدة بن الحصيب	٣/ ٣٥٥
نهى عن الصلاة بعد العصر..	أبو سعيد الخدري	١/ ٤٥٣
نهى عن صوم أيام التشريق..	عائشة	٣/ ٤٣٢
وددتُ أني قد رأيت إخواني..	أبو هريرة	٣/ ١٨٤
لا تجزىء صلاة لا يقيم..	جابر بن عبدالله	٢/ ١١٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يقطع الصلاة شيء	أبو سعيد	٢/ ٢٣٣
لا يمنعن أحدكم من السائل..	أبو هريرة	٣/ ٢٧٠
لأن أقعد هذا المقعد هذا..	أبو أمامة	٣/ ١٥١
يغسل رأسه بالماء..	أبو أيوب الأنصاري	٤/ ٤٩
يكفيك من ذلك الوضوء	علي بن أبي طالب	١/ ٣٢٩
ب ـ الأحاديث الفعلية:		
أقرأه خمسة عشرة سجدة..	عمرو بن العاص	٣/ ١٢١
تيممنا مع رسول الله إلى المناكب	عمار بن ياسر	١/ ٣٨٧
دخل حائطاً ومعه غلام..	أنس بن مالك	١/ ١٧٧
دعا بإناء فيه ماء فاغترف..	عبدالله بن عباس	١/ ٢٩٨
رخص للشيخ الكبير والعجوزة..	عبدالله بن عباس	٣/ ٣٥٦
قرأ سورة النجم فسجد..	أبو هريرة	٣/ ١٣٢
كان إذا سجد رؤي بياض..	أنس بن مالك	٢/ ١٠٩
كان إذا سجد يرى بياض..	عبدالله بن عباس	٢/ ١٣٦
كان في يوم الفتح على ناقة..	عبدالله بن عمر	٤/ ١٠٦
كان يباشر وهو صائم..	أم سلمة	٣/ ٣٧٥
كان يتوضأ بالمد	عائشة	٣/ ١٨٧
كان يخطب إلى لزق جذع..	أبو سعيد الخدري	٣/ ١٧
كان يدخل على أم سليم..	أنس بن مالك	٢/ ٢٢٤
كان يقرأ في ركعتي الفجر..	أنس بن مالك	٢/ ٣٧٣
كان يوتر بتسع ركعات..	عائشة	٢/ ٤١٦
كنا نقيل بعد الجمعة..	أنس بن مالك	٢/ ٤٥
كنا لا نقضي ولا نؤمر..	عائشة	٣/ ٤٥٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مرّ برجل لسبع عشرة. .	شداد بن أوس	٣/ ٤٣٥
يسجد على الأرض واضعاً. .	وائل بن حجر	٢/ ١٢٨

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
أحرورية أنت؟!	عائشة	١/ ٣٥١
أختار أن يمسح مقدمهما مع..	إسحاق بن راهويه	١/ ٢١٠
إذا أقام أربعاً صلى..	سعيد بن المسيب	٣/ ٨٧
إذا أكل في رمضان ناسياً..	مالك بن أنس	٣/ ٣٦٦
أذا أوصى أن يحج عنه..	مالك	٤/ ١٨٩
إذا ترك الرمل عمداً فقد أساء..	الشافعي	٤/ ٨٩
إذا تشهد ولم يسلم أجزأه	إسحاق بن راهويه	٢/ ٣٥٧
إذا سجد سجدتي السهو..	أحمد وإسحاق	٢/ ٣٢٨
إذا قام الرجل في الركعتين..	أحمد وإسحاق	٢/ ٣٢١
إذا كان في مصر يعيد..	أحمد بن حنبل	٢/ ٢٤٨
أرى هذا في الجمعة..	أنس بن مالك	٣/ ٣٧
أستحب للإمام أن يسبح..	عبدالله بن المبارك	٢/ ١١١
إذا كان واجداً فدينار..	ابن عباس	١/ ٣٦٥
اشترى هديه من قديد..	عبدالله بن عمر	٤/ ١٦١
الإشعار سنة وقولهم..	وكيع	٤/ ١٥٩
أمر أن يصلى بعد الجمعة..	علي بن أبي طالب	٣/ ٤٣
أما إني لست داع لك	عبدالله بن عمر	١/ ١٤٠
أمس الماء الشعر	جابر بن عبدالله	١/ ٣٠٦
أما هذا فقد خالف أبا القاسم..	أبو هريرة	٢/ ٢٦
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ..	أبو حميد الساعدي	٢/ ١٠٨
أن اقرأ في الظهر بأوساط..	عمر بن الخطاب	٢/ ١٨٨
أن اقرأ في الصبح بطوال..	عمر بن الخطاب	٢/ ١٨٥
إنّ المشركين كانوا لا يفيضون..	عمر بن الخطاب	٤/ ١٤٤

الأثر	القائل	الصفحة
أنّ عبدالله بن زيد رأى الأذان	أصحاب محمد ﷺ	٢/ ١٠
إنما أسلمت بعد نزول المائدة	جرير بن عبدالله البجلي	١/ ٢٩٢
إنما رده عليه لما ظن أنه صيد..	الشافعي	٤/ ٧٥
إنما يكون التشبيه إذا قال..	إسحاق بن إبراهيم	٣/ ٢٦٧
إنما كان الفتيا الماء من الماء..	أبيّ بن كعب	١/ ٣٢١
إنما كانوا يكرهونه مخافة العادة	إبراهيم النخعي	١/ ٢٣٢، ٣٠٨
إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن..	أبو هريرة	١/ ٢٣٢
إني كنت لأسافر مسيرة الأيام..	سعيد بن المسيب	١/ ٨٣
أني لأرد التثاؤب بالتنحنح	إبراهيم النخعي	٢/ ٢٨٩
إن ابتلي رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ	إسحاق بن راهويه	١/ ٢٨٢
إن أقام عشرة أيام..	علي بن أبي طالب	٣/ ٨٧
إن خاف فوت التكبيرة الأولى..	إسحاق بن راهويه	٢/ ٢٢١
إن زاد زائد في التلبية..	الشافعي	٤/ ٤١
إن شاء سلّم تسليمة واحدة..	الشافعي	٢/ ١٦٩
إن قنت في الفجر فحسن	سفيان الثوري	٢/ ٣٤١
إن كانت حاجته عن يمينه أخذ..	علي بن أبي طالب	٢/ ١٧٧
أي ساعة هذه؟..	عمر بن الخطاب	٣/ ٧
بيت خالي وإسناد عالي	يحيى بن معين	١/ ٨٤
تسع تكبيرات في الركعة الأولى..	عبدالله بن مسعود	٣/ ٦٦
التكبير جزم والسلام جزم	إبراهيم النخعي	٢/ ١٧٢
ثبتت الروايات عن النبي ﷺ	إسحاق بن راهويه	٣/ ١١٧
حديث بعيد الإسناد صحيح خير	عبدالله بن عمرو	١/ ١٠٢
الحديث بنزول عن ثبت..	يحيى بن معين	١/ ١٠٢

الأثر	القائل	الصفحة
رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل . .	أبو جحيفة	٢/ ١٤
رقيت مرة فوق بيت حفصة	ابن عمر	١/ ١٥٧
صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما . .	ابن مسعود	٢/ ٦٧
صلاته جائزة	أبو الدرداء	٣/ ١٤٦
صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة . .	سفيان الثوري	٢/ ٤٦٠
طلب الإسناد العالي سنة	أحمد بن حنبل	١/ ٨٤
الطواف بين الصفا والمروة	الشافعي	٤/ ٩٦
العمرة سنة	الشافعي	٤/ ١٩٣
فضلت سورة الحج بأن فيها . .	عمرو بن عمر	٣/ ١٣٩
فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين . .	عبدالله بن عباس	٣/ ٨٧
قدمنا الشام فوجدنا مراحيض . .	أبو أيوب الأنصاري	١/ ١٥٢
قد وسع في البول في المغتسل	عبدالله بن المبارك	١/ ١٨٢
قرب الإسناد قرب أو قربة . .		١/ ٨٦
القلة من الجرار التي يستقى فيها	محمد بن إسحاق	١/ ٢٥٥
كان ابن عمر يعطي التمر . .	نافع	٣/ ٢٨٦
كان أحدنا يكلم الرجل . .	زيد بن أرقم	٢/ ٣٤٤
كان مع النبي ﷺ ليلة الجن	عبدالله بن مسعود	١/ ١٧٥
كان يغتسل لدخول مكة	ابن عمر	٤/ ٧٩
كان يقرأ في العشاء بسور . .	عثمان بن عفان	٢/ ١٩٣
كانت بي بواسير . .	عمران بن حصين	٢/ ٢٩١
كانت تتم الصلاة في السفر . .	عائشة	٣/ ٨٢
كنت أحب أن أدخل البيت . .	عائشة	٤/ ١١١
كنت إذا حدثت عن رسول الله . . .	علي بن أبي طالب	٢/ ٣٥٠

الأثر	القائل	الصفحة
كنت أنام في المسجد على عهد..	عبدالله بن عمر	٢/ ٢١٠
كنت رديف الفضل على أتان..	عبدالله بن عباس	٢/ ٢٣٦
اللهم يسر لي جليساً..	حريث بن قبيصة	٢/ ٣٦٦
لو رأى رسول الله ما أحدث..	عائشة	٣/ ٧٠
مالي أرى الناس يصلون..	عثمان بن سراقة	٣/ ٨١
من أقام خمسة عشر أتم..	عبدالله بن عمر	٣/ ٨٧
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً	عائشة	١/ ١٥٩
من غسل رأسه..	عبدالله بن المبارك	٣/ ٩
من نام قاعداً فرأى رؤيا..	الشافعي	١/ ٢٦٩
من يقم السنة يصبها..	عبدالله بن مسعود	٣/ ٤٦٣
هذا ربض الكلب..	عبدالله بن عباس	٢/ ١٣٦
هو في النار	ابن عباس	٢/ ٤٦
وقد قيل إن كان ظهر قدميها..	الشافعي	٢/ ٢٩٨
لا آمن إذا زاد على الثلاث	ابن المبارك	١/ ٢٢٠
لا أرى بناتك هؤلاء إلا..	عائشة	٢/ ٢٩٦
لا بأس أن تصلى المكتوبة..	الشافعي	٤/ ١٠٧
لا بأس أن يجمع بين الصلاتين..	الشافعي وأحمد وإسحاق	٣/ ٩٨
لا بأس بالصلاة النافلة..	مالك بن أنس	٤/ ١٠٧
لا يتخذه مبيتاً أو مقيلاً..	عبدالله بن عمر	٢/ ٢١٠
لا يزيد على الثلاث إلا مبتلى	أحمد، وإسحاق	٢/ ٢٢٠
لا يقطعها إلا الكلب الأسود..	إسحاق بن راهويه	٢/ ٢٣٩
لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة..	أحمد وإسحاق	٢/ ٣٣٩
لا يكره ذلك بل أستحب..	الشافعي	٢/ ١٩١

الأثر	القائل	الصفحة
لا يكبر في صلاة الاستسقاء..	مالك بن أنس	٣/ ١٠٤
يا أبا هريرة فإنا ندهن بالدهن..	ابن عباس	١/ ٢٦٩
يا ابن أخي إذا سمعت رسول الله ﷺ..	أبو هريرة	١/ ٢٦٩
يا رسول الله إن تفريج الأيدي..	بعض أصحاب الرسول	٢/ ١٥٧
يستحب الاغتسال لدخول مكة	الشافعي	٤/ ٨٠
يصلي صلاة الاستسقاء..	الشافعي	٣/ ١٠٤
يصلى قبل الجمعة أربعاً..	عبدالله بن مسعود	٣/ ٤٣
يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة..	علي بن أبي طالب	٣/ ٣٨
يقول من خلف الإمام سمع الله..	محمد بن سيرين	٢/ ١٢٠

فهرس الأشعار

البيت	الجزء/ الصفحة
إن الـــروايـــة بـــالنـــزول	١/ ١٠١
عـــن الثقـــات الأعـــدلينـــا	
خيـــر مـــن العـــالـــي عـــن الجهـ	
ـــــــال والمستضعفينـــــــا	
أو شيـخ شيخـه كـذاك فـالبـدال	١/ ٩٥
وإن يكـن سـاواه عـدا قـد حصـل	
ثـــم علـــو قـــدم للـــوفـــاة	١/ ٩٦
أمـــا العلـــو لا مـــع الثقـــات	
لآخـــــر فقيـــــل للخمسينـــــا	
أو الثـــلاثيـــن مضـــت سنينـــا	
فـإن يكـن فـي شيخـه قـد وافقـه	١/ ٨٩
مـــع علـــو فهـــو المـــوافقـــة	
لكتابي عن رجال أرتضيهم بنزول	١/ ١٠٢
هو خير من كتابي بعلو عن طبول	
ليس حسن الحديث قرب رجال	١/ ١٠١
عنـــد أربـــاب علمـــه النقـــاد	
بل علو الحديث بين أولي الحفـ	
ـظ والإتقـــان صحـــة الإسنـــاد	
وإذا مـــا تجمعـــا فـــي حـــديـــث	
فـــاغتنمـــه فـــذاك أقصـــى المـــراد	

البيت	الجزء/ الصفحة
وطلـــب العلـــو سنـــة وقـــد فضـــل بعـــض النـــزول وهـــو رد	١/ ٨٥
وطلـــب العلـــو سنـــة ومـــن بفضـــل النـــزول عنـــه مـــا فطـــن	

فهرس الأعلام المترجمين

العلم	الصفحة
(أ)	
أبان بن أبي عياش فيروز	٣/ ٤٢٨
إبراهيم بن أدهم	١/ ٢٩١
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة	٣/ ١٤٧
إبراهيم بن أبي النضر سالم	٢/ ٤٠٥
إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة	٢/ ٥
إبراهيم بن عبدالله بن السعدي النيسابوري	١/ ٣٠٠
إبراهيم بن عبدالله بن قارظ	٣/ ٤٣٦
إبراهيم بن مهاجر	٢/ ٢٦
إبراهيم بن مهدي المصيصي	١/ ٣١٧
أحمد بن إسماعيل السهمي	١/ ١٤٢
أحمد بن بديل	١/ ٣٧١، ٤٥٨
أحمد بن بشير، المخزومي	٢/ ١٨٨
أحمد بن سلمة النيسابوري	١/ ١١٢
أحمد بن شبيب الحبطي	٣/ ١٥٣
أحمد بن أبي الطيب المروزي	٢/ ٣٩٦
أحمد بن عبدالله المنجوفي	١/ ٤٤٥
أحمد بن عبدالله بن أبي السفر	١/ ٢٥٦
أحمد بن عبدالجبار العطاردي	٢/ ٤٢١
أحمد بن عبدالرحمن بن وهب	٢/ ١٧٠
أحمد بن الفرج	٣/ ١٢٦
أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي	١/ ١٠٧
أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان	١/ ١٧٠

العلم	الصفحة
أحمد بن محمد الطوسي الواعظ	١/ ١١٦
أحمد بن المقدام العجلي (ت ٢٥٣هـ)	١/ ٢٧٦
أحمد بن يحيى بن مالك السوسي	١/ ٤٤٧
أبو الأحوص مولى بني الليث	٢/ ٣٠١
الأخضر بن عجلان	٣/ ٢٥٣
أسامة بن زيد الليثي	٣/ ٤٤٥
إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي (ت ٢٥٠هـ)	١/ ١٧٧
إسحاق بن عبدالله بن الحارث العامري	٣/ ١٠٢
إسحاق بن عيسى الطباع	٢/ ٢٩٢
إسحاق بن يزيد الهذلي	٢/ ١١٠
إسماعيل بن إبراهيم الأحول	٢/ ٤٥٩
إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي	٢/ ١٦
إسماعيل بن سلمان الكحّال	٢/ ٥١
إسماعيل بن عبدالله بن أويس	٣/ ٦٣
إسماعيل بن عياش	١/ ٣٥٢
إسماعيل بن محمد بن جحادة	٤/ ٦٢
إسماعيل بن مسلم المكي	٢/ ٦٦
إسماعيل بن موسى الفزاري المعروف بابن ابنة السدي	١/ ١٥٨
أشعث بن عبدالله بن الحداني	١/ ١٨١
أيمن بن نابل	٤/ ١٥٤
أم ولد لعبدالرحمن بن عوف	١/ ٣٨٠
(ب)	
باذام أبو صالح مولى أم هانىء	٣/ ٣٨١

العلم	الصفحة
برد بن سنان أبو العلاء	٣/ ١٧٢
بقية بن الوليد الكلاعي	١/ ٢٩٠
(ت)	
تمام بن عباس	٢/ ١٨٩
(ث)	
ثابت بن قيس بن الحطيم	١/ ٣٤٠
أبو ثفال: ثمامة بن الخضر أو ابن وائل	١/ ١٨٨
ثواب بن عتبة المهري	٣/ ٧٤
(ج)	
جابر بن يزيد الجعفي	٢/ ٢٩
جابر بن يزيد الأسود السوائي	٢/ ٤٦
جبارة بن المفلس	١/ ١٥٩
جبر بن نوف أبو الوداك	٢/ ٢٣٢
الجراح بن مليح	١/ ٤٣٢
جرير بن عبدالحميد	١/ ٢٥٤
جعدة المخزومي	٣/ ٣٨٠
جعفر بن سليمان الضبعي	٣/ ٣١٧
جعفر بن عون المخزومي	١/ ٢٩٨
جعفر بن محمد الصادق	٤/ ٢٦
جعفر بن محمد الراسي	٢/ ٣٦
جميل بن الحسن البصري	١/ ٢٥٨
الجويني = أبو عمران موسى بن العباس	١/ ١١٥

العلم	لصفحة
(ح)	
الحارث بن سعيد العتقي	٣/ ١٢٠
الحارث بن عبدالله الهمداني	٢/ ١٤٧
الحارث بن وجيه	١/ ٣١٧، ٣١٨
حارثة بن أبي الرجال	٢/ ٨٣
حازم بن إبراهيم البجلي	٣/ ٣١١
حبيب بن سالم الأنصاري	١/ ٤٢٣
الحجاج بن أرطأة	١/ ٣٣٨
حجر العدوي	٣/ ٢٩١
حجر بن عنبس	٢/ ٩٠
حريث بن أبي مطر	١/ ٣٣٣
حريز بن عثمان	١/ ٢٣٤
الحسن بن خلف البزار الواسطي	٢/ ٣٦٤
الحسن بن عرفة	١/ ١٤٧
الحسن بن عطية	٢/ ٤٢٢
الحسن بن علي بن بندار الزنجاني	١/ ٦١
الحسن بن علي بن محمد النوفلي الهاشمي	١/ ٢٢٤
الحسن بن محمد بن عبيدالله المكي	٣/ ١٣٦
الحسين بن إدريس	٣/ ٤٠٩
الحسين بن سلمة بن إسماعيل البصري	٢/ ٣٨٦
حفص بن عمر الأزرق	٢/ ٢٩
حكيم بن جبير	١/ ٤١٢
حكيم بن حكيم بن عباد	١/ ٣٩٦

العلم	الصفحة
حكيم بن عبدالله بن قيس	٢/ ٣٣
حماد بن أبي سلمان مسلم الأشعري	١/ ١٦٢
الحماني عبدالحميد بن عبدالرحمن	١/ ١٦٥
حميد بن الربيع	١/ ٣٢٧
حميدة	١/ ٢٨٧
ابن الحنفية: محمد بن علي بن أبي طالب	١/ ١٤٥
حوثرة بن محمد المنقري	١/ ٢١٧
الحيري = أبو عثمان سعيد بن أسماعيل	١/ ١١٣
الحيري = أبو سعيد أحمد بن محمد بن سعيد	١/ ١١٩
حيي بن هانىء	٣/ ٤٠٠
(خ)	
خارجة بن مصعب	١/ ٢٣٧
خالد بن إلياس أو ابن إياس	٢/ ١٦٠
خالد بن هياج بن بسطام	٣/ ٤٠٩
خصيف بن عبدالرحمن الجزري	٣/ ٢٠٥
خلف بن موسى العمي	٢/ ٣٧٣
خلاد بن يحيى	١/ ٢٩٨
(ر)	
الرباب بنت صليع	٣/ ٢٦١
رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب	١/ ١٨٨
أبو الربيع المدني	٣/ ٤١٧
رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة	٢/ ٣٤٢
ريحان بن يزيد العامري	٣/ ٢٤٩

العلم	لصفحة
أبو ريحانة: عبدالله بن مطر البصري	١/ ٢٣٦
(ز)	
زائدة بن نشيط الكوفي	٢/ ٤٠٣
زهير بن محمد التميمي	٢/ ١٦٨
زيد بن جبيرة	٢/ ٢٤٩
زيد بن الحباب	١/ ٢٣٣
زيد بن الحواري، العمي	٢/ ٣٦
زياد بن أبي الجعد الكوفي	٢/ ٦٢
زياد بن عبدالله النميري	٢/ ٢٠٨
زياد أبو الأبرد	٢/ ٢١٥
(س)	
سباع بن النضر	١/ ٢٨٦
سعد بن عبدالحميد بن جعفر الأنصاري	١/ ٢١٣
سعد بن سعيد	٣/ ٤١٥
سعيد بن سفيان الجحدري	٣/ ١٠
سعيد بن عبدالعزيز التنوخي	٣/ ٢١٥
سعيد بن هانىء	١/ ٢٣٤
سفيان بن حسين	٣/ ٢٠١
سليمان بن أرقم	١/ ٢٣١
سليمان بن حيّان أبو خالد الأحمر	٢/ ٣٩٠
سليمان بن سلمة الخبائري	٣/ ٢١٨
سليمان بن موسى الأموي	٣/ ٢١٥
سلم بن قتيبة الباهلي	١/ ٢٢٤

العلم	الصحفة
سلمة بن كلثوم	٣/ ١٢٧
سماك بن حرب	١/ ١٤٠
سمعان أبو يحيى الأسلمي	٢/ ٢١٣
سنان بن ربيعة	١/ ٢٠٩
سهل بن محمد السجستاني	٢/ ١٧٧
سهل بن معاذ بن أنس الجهني	٣/ ٣٢
سهيل بن أبي صالح	١/ ١٤٤
سواء الخزاعي	٣/ ٣٩٥
سوادة بن حنظلة القشيري	٣/ ٣٣١
سوادة بن عاصم العنزي	١/ ٢٤٥
سيف بن عبيدالله الجرمي	٤/ ٨٥
(ش)	
الشاركي = أبو حامد أحمد بن محمد الهروي	١/ ١١٩
شجاع بن الوليد أبو بدر السكوني	١/ ٢٩٥
شرحبيل بن سعد المدني	١/ ٢٢٦
شريك بن عبدالله النخعي	١/ ١٥٩
شعبة بن دينار مولى ابن عباس	٢/ ١٣٦
شعيب بن أيوب	٢/ ٤٢٥
شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	٢/ ٢١١
شهر بن حوشب	١/ ٢١٠
(ص)	
صالح بن أبي الأخضر	٣/ ٥١
صالح بن نبهان (صالح مولى التوأمة)	١/ ٢١٣

العلم	الصفحة
أبو صالح مولى طلحة	٢/ ٣٠٣
الصنابحي (رضي الله عنه)	١/ ١٤٤
(ض)	
الضحاك بن عثمان	١/ ٢٨٣
(ط)	
طريف بن شهاب السعدي أبو سفيان	٢/ ٧٦
طلحة بن نافع	٢/ ١١٧
طلحة بن يحيى	٣/ ٣٨٢
(ع)	
عائش بن أنس	١/ ٣٢٩
عاصم بن بهدلة ابن أبي النجود	١/ ١٦٢
عاصم بن عبيدالله العدوي	٢/ ٢٤٦
عامر بن شقيق	١/ ١٩٩
عامر بن صالح الزبيري	٣/ ١٦٥
عباد بن إسحاق	٢/ ٢٢
عباد بن زياد الساجي البصري	١/ ١٨٧
عباد بن منصور	٣/ ٢٦٤
عبّاد بن يعقوب الرواجني	٣/ ٢٣
عباس بن يزيد البحراني	٤/ ٢٣٠
العباس بن أبي طالب	٢/ ١٠
عبدالأعلى بن عامر الثعلبي	٢/ ٤٢٣
عبدالله بن الأجلح	٤/ ١١٣
عبدالله بن أوس الخزاعي	٢/ ٥١

العلم	الصفحة
عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري	١/ ٢٢٦
عبدالله بن سلمة المرادي	١/ ٣٨٩، ٣٩٠
عبدالله بن صالح الجهني	١/ ٢٣٤
	٢/ ٢٥٠
عبدالله بن عاصم الحماني البصري	٣/ ٣٤٦
عبدالله بن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان بن الصامت	٣/ ١٤٨
عبدالله بن عبدالصمد بن أبي خداش	٣/ ٢١
عبدالله بن أبي عبدالله	١/ ٢٧٣
عبدالله بن عثمان بن خثيم	٤/ ٩٠
عبدالله بن عطاء الطائفي	٣/ ٢٧٤
عبدالله بن عمرو بن عوف المزني	٣/ ٦٣
عبدالله بن كيسان	٢/ ٤٥٧
عبدالله بن لهيعة	١/ ١٥٦
عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني	٤/ ١٣٣
عبدالله بن محمد الزهري	١/ ١٥١
عبدالله بن محمد البصري	١/ ٣٢٢
عبدالله بن محمد بن عقيل	١/ ١٤٥، ١٤٦
عبدالله بن منين	٣/ ١٢١
عبدالله بن ميسرة	٣/ ٢٥٥
عبدالله بن النعمان السحيمي	٣/ ٣٢٩
عبدالله بن الوليد العدني	١/ ٤١٢
عبدالله الحنفي	٣/ ٢٥٣
عبيدالله بن زحر	٢/ ٤٤٤

العلم	الصفحة
عبيدالله بن عبدالله بن رافع	١/ ٢٥١
عبدالحميد بن جعفر الأنصاري	٢/ ١٨١
عبدالحميد بن الحسن الهلالي	٣/ ٣٥٨
عبدالرحمن بن إسحاق	١/ ٣٠٦
عبدالرحمن بن ثروان أبو قيس	١/ ٣٠١
عبدالرحمن بن الحارث المخزومي	١/ ٣٩٥
عبدالرحمن بن حرملة (الأسلمي)	١/ ١٨٨
عبدالرحمن بن أبي الزناد	١/ ٢١٣
عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي	١/ ٢٤١
	٢/ ١٨
عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٢/ ٤٣١
عبدالرحمن بن السائب	١/ ٣٢٣
عبدالرحمن بن سعاد	١/ ٣٢٣
عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي	٤/ ١٥١
عبدالرحمن بن محمد بن منصور الضبعي	١/ ٣٧٣
عبدالرحمن بن مسعود بن نيار	٣/ ٢٣٥
عبدالرحمن بن أبي الموالي	٢/ ٤٤٩
عبدالرحمن مولى قيس	٢/ ٢٠٨
عبدالسلام بن حرب	٣/ ٢٠٥
عبدالصمد بن النعمان	٤/ ١٧٣
عبدالصمد بن عبدالوارث	١/ ٢٧٨
عبدالعزيز بن أبي رواد	٣/ ١٦٣
عبدالعزيز بن سلمة بن دينار	٣/ ٣٢١

العلم	الصفحة
عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة	٢/ ٥
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي	١/ ١٤٢
عبدالقدوس بن محمد العطار	٣/ ٢٨٤
عبدالكريم بن أبي المخارق	١/ ١٦٠
عبدالملك بن أبي محذورة	٢/ ٥
عبدالملك بن محمد الرقاشي	٢/ ١١٣
عبدالملك بن معدان	٢/ ٣٨٧
عبدالمنعم بن نعيم (صاحب السقاء)	٢/ ١١
عبدالوهاب بن عطاء الخفاف	١/ ٤٤٧
عبيدة بن الأسود الهمداني	٢/ ٢٦٩
عبيدة بن معتب	١/ ١٦١
أبو عبيدة بن محمد بن عمار	١/ ٣٠٦
أبو عثمان المدني	٣/ ٤٥٠
عدي بن ثابت	١/ ٣٤٠
عسل بن سفيان اليربوعي	٢/ ٢٩٩
عطاء العطار	١/ ٣٦٥
عطاء بن السائب	١/ ٤٣٢
عطاء بن أبي مسلم الخراساني	٣/ ١٩٢
عطية بن سعد العوفي	٣/ ٢٥٥
أبو عطية (مولى بني عقيل)	٢/ ٢٦٤
عقبة بن خالد السكوني	١/ ٣٨٧
عكرمة بن عمار	٢/ ٤٥٠
علقمة بن وائل بن حجر	٢/ ١٢٥

العلم	الصفحة
علي بن حرب الطائي	١/ ٢٠٣
علي بن الحسين بن مطر	٢/ ٢٢٣
علي بن زيد بن جدعان	١/ ٣١٨
علي بن عبدالأعلى	١/ ٣٦٩
علي بن عبدالله البارقي	٣/ ١٦٦
علي بن غراب	٣/ ٥٠
علي بن المنذر الأودي	١/ ٣٦٦
العلاء بن الحارث الحضرمي	١/ ٣٥٧
عمار بن رزيق	٣/ ١٧١
عمار بن سعد	٣/ ٣٠
عمارة بن غزية	٤/ ٤٢
عمران بن حميري	٢/ ٤٥٩
عمرو بن بجدان	١/ ٣٣٥
عمرو بن راشد الأشجعي	٢/ ٦٣
عمرو بن أبي سلمة التنيسي	٢/ ١٦٨
عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص	٢/ ٢١١
عمرو بن عبدالله بن صفوان	٤/ ١٢٠
عمرو بن أبي قيس	٢/ ١٧٥
عمير بن يزيد بن عمير	٢/ ٤٤٧
عيسى بن عبدالله بن مالك العمري	٢/ ١٠٧
(غ)	
غالب بن خطاف القطان	٣/ ١٥٠

العلم	الصفحة
(ق)	
قابوس بن أبي ظبيان حصين بن جندب	٣/ ٢٢١
قاسم بن أصبغ	
القاسم بن مالك المزني	٣/ ٢٥٢
القاسم بن الوليد / الهمداني	٢/ ٢٧٠
قبيصة بن الهلب	٢/ ٩٦
قرة بن عبدالرحمن بن حيويل	٢/ ١٧١
قيس بن الربيع الأسدي الكوفي	١/ ١٧١
قيس بن طلق بن علي الحنفي	٣/ ٣٢٩
(ك)	
كامل بن العلاء التميمي الكوفي	٢/ ١٤٩
كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني	٣/ ٦٣
كليب بن شهاب الجرمي	٢/ ١٢١
(ل)	
ليلى مولاة لأم عمارة بنت كعب	٣/ ٤٥٥
(م)	
مالك بن دينار	١/ ٣١٨
مالك بن سعير	٢/ ٢٦٢
المبارك بن سعيد	١/ ٢٩٢
مجالد بن سعيد الهمداني	٢/ ٢٣٢
محبوب بن محرز	٢/ ١٤٦
محبوب بن موسى الفراء	٢/ ٤٢٧
محمد بن إسحاق بن سبويه	١/ ٢٨٥

العلم	الصفحة
محمد بن إسماعيل بن البختري	٣/ ٤٥٢
محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك	١/ ١٨٨
محمد بن بكر البرساني	٢/ ١٩٤
محمد بن جعفر الخزاز	١/ ٤٥٦
محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس	١/ ٤٤١
محمد بن حرب	٢/ ٤٠٨
محمد بن حزابه البغدادي	٢/ ٢١
محمد بن حمير السليحي	٣/ ١٢٧
محمد بن ربيعة الكلابي	١/ ١٦٤
محمد بن الزبرقان	٢/ ١٥٦
محمد بن زياد بن عبيدالله البصري	١/ ١٤٧
محمد بن سابق / التميمي	٢/ ١٢٨
محمد بن سعيد بن هناد البوشنجي	١/ ٢٣٠
أبو هلال / محمد بن سليم الراسبي	٢/ ٧٥
محمد بن سواء	٢/ ٣٩٧
محمد بن طلحة بن مصرف	١/ ٤٤٥
محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب	٤/ ٣٦
محمد بن عبدالله الزبيري أبو أحمد	١/ ٣٩٥
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى	١/ ٣٨٨
محمد بن عبدالرحمن الطفاوي	٤/ ٥٠
محمد بن عثمان بن خالد العثماني	٤/ ١١٠
محمد بن عجلان	٢/ ١٤١
محمد بن علي بن طرخان	١/ ٢٠٦

العلم	الصفحة
محمد بن علي / بن الحسن الحكيم الترمذي	١/ ١٥٨
محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم	١/ ٣٨٠
محمد بن عمر بن هياج الهمداني	٢/ ٢٦٩
محمد بن عمرو بن حنان الحمصي	١/ ٢٩٠
محمد بن عمرو بن علقمة	١/ ١٨٠
محمد بن الفضل بن عطية العبسي	٣/ ٢٣
محمد بن فضيل بن غزوان	١/ ٢٢٦
محمد بن مخلد البصري	٢/ ٦٦
أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي	١/ ١٥٦
محمد بن مصعب القرقسائي	٢/ ٣٢٩
محمد بن معاوية الأنماطي	٢/ ١٢٧
محمد بن موسى الحرشي	٤/ ١٧٠
محمد بن أبي نصر الحميدي	١/ ٥٩
محمد بن يحيى القطعي	٢/ ٢٠٧
محمد بن يزيد بن خنيس	٣/ ١٣٤
مخلد بني يزيد القرشي	٢/ ٤٣٠
مسعود بن مالك الأسدي	٢/ ٥٦
مسعود بن واصل	٣/ ٤١٣
مسه الأسدية	١/ ٣٦٩
مسيكة	٤/ ١١٨
مشرح بن هاعان	٣/ ١٣٩
مصعب بن سعد	١/ ١٤٠
مصعب بن عبدالله الزبيري	١/ ٤٥٦

العلم	الصفحة
مطر الوراق	٤/ ٦٣
المطلب بن زياد	٢/ ٢٠٠
المطلب بن عبدالله بن المطلب المخزومي	٤/ ٦٨
المطوس	٣/ ٣٦٦
أبو المطوس	٣/ ٣٦٦
معاذ بن رفاعة بن رافع	٢/ ٣٤٢
معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي	٣/ ١٨٩
معاوية بن صالح بن حدير	١/ ٢٣٣
معاوية بن هشام القصار	٢/ ٤٢٥
المغيرة بن سلمان الخزاعي	٣/ ٨٩
مقاتل بن حيان	١/ ٢٩١
مقسم بن بجرة مولى ابن عباس	١/ ٣٦٤
مندل بن علي العنزي	٣/ ٧٦
المنهال بن عمرو / الأسدي	٢/ ٢٧٠
موسى بن خلف العمي	٢/ ٣٧٣
موسى بن داود الطرسوسي	٣/ ٢٨١
موسى بن عبيدة الربذي	٢/ ٤٥٢
موسى بن أبي عثمان	٣/ ٤٥٠
موسى بن مسعود	٢/ ٣١٣
موسى بن يعقوب الزمعي	٢/ ٤٥٦
مؤمل بن إسماعيل	١/ ٤١٠
ميمون الأعور أبو حمزة	٢/ ٣٠٣
ميمون بن موسى المرئي	٢/ ٤٣٦

العلم	الصفحة
(ن)	
نجيح بن عبدالرحمن السندي	٢/ ٢٤٣
النضر بن إسماعيل البجلي	٣/ ١٨٦
النعمان بن راشد الجزري	٣/ ١١٥
نعيم بن ضمضم	٢/ ٤٥٩
نمير بن عريب	٤/ ٧
النهاس بن قهم	٣/ ٤١٣
نوح بن قيس الأزدي الحداني	٢/ ٢٠٧
(هـ)	
هارون بن إسحاق الكوفي (ت ٢٥٨هـ)	١/ ٢٧١
هبيرة بن يريم	٤/ ٥
هرم أو هرمز أبو خالد الوالبي	٢/ ٤٠٣
هشام بن إسحاق بن عبدالله	٣/ ١٠٢
هشام بن زياد	٣/ ٣٠
هشام بن سعد المدني	٢/ ٤٢٥
هشام بن عبيدالله الرازي	٢/ ٤٠٥
هشام بن عمار	٣/ ٣٦١
هلال بن خباب	٤/ ٢١١
هياج بن بسطام البرجمي	٣/ ٤٠٩
(و)	
ورقاء بن عمر اليشكري	٢/ ٣٧٨
الوليد بن كثير المخزومي	١/ ٢٥١

العلم	الصفحة
(ي)	
يحيى بن إسحاق السيلحيني	٢/ ٤٠٤
يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي	٣/ ٨٦
يحيى بن أبي أنيسة	٣/ ٣٧٨
يحيى بن أيوب الغافقي	٢/ ٢٢٩
يحيى بن حكيم المقومي	١/ ٣٦١
أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي	٢/ ٤٠٨
يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي	٢/ ٢٦٩
يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن موهب	٣/ ١٩٤
يحيى بن محمد بن السكن	٢/ ٤٣٣
يحيى بن يزداد العسكري	٢/ ١٢٧
يحيى بن اليمان العجلي	٢/ ٧٨
يزيد بن أبي حكيم	٣/ ٣٥
يزيد بن أبي زياد	١/ ٣٢٧
يزيد بن شريح الحمصي	٢/ ٢٦٦
يزيد بن عبدالرحمن الدالاني أبو خالد	١/ ٢٦٨
يعقوب بن أبي سلمة الماجشون	٢/ ١١٨
يعقوب بن محمد الزهري	٢/ ١٣٢
يوسف بن الحسن الزنجاني	١/ ٦١
يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٢/ ١٤٧
يوسف بن أبي بردة	١/ ١٤٩
يونس بن يزيد الأيلي	٣/ ١٥٤

فهرس الأماكن والبلدان

البلد أو المكان	الصفحة
الآصفية	١/ ١٠٧
الأبطح	٤/ ١٨٣
أبهر	١/ ٦١، ١٣٩
الأبواء	٤/ ٧٤
الأثاية	٤/ ٧٣
الأخشبان	٤/ ١٤
أصبهان	١/ ٤٠
بئر بضاعة	١/ ٢٥١
البطحاء	٢/ ١٣
بوشنج	١/ ٢٣٠
البيداء	٤/ ٣٣
الثنية السفلى	٤/ ٨٠
الثنية العليا	٤/ ٨٠
الجحفة	٤/ ٥١
جذام	٢/ ٣٥٦
جرجان	١/ ٤١
الجعرانة	٤/ ٣٠
جمع	٤/ ١٢٣
جوزق	١/ ١٠٦
جون	١/ ٤٤٠
جوين	١/ ١١٥
الحديبية	٤/ ٢٩
حروراء	١/ ٣٥١

البلد أو المكان	الصفحة
حنين	٤/ ٣٠
الحيرة	١/ ١١٩
خراسان	١/ ٢٣
درابجرد	١/ ١٤٣
دشتك	٢/ ١٧٥
ذو الحليفة	٤/ ٥٠
ذو طوى	٤/ ٧٩
الرحبة	١/ ٢٢١
الرقة	٢/ ٦٢
الري	٢/ ١٧٥
الزاهر	٤/ ٧٩
زبيد	١/ ١٥٣
زنجان	١/ ٦١
الزوراء	٣/ ٣٦
سرف	٤/ ٦٥
سينان	٤/ ١٥٧
الشفية	٤/ ٧٣
صداء	٣/ ٢٩٤
طابرات	١/ ٢٣
طوس	١/ ٢٣
العرج	٤/ ٧٢
عسكر مكرم	١/ ٤٤٧
العقيق	٤/ ٥٢

البلد أو المكان	الصفحة
فخ	٤/ ٧٩
قديد	٤/ ١٦٠
قرن	٤/ ٥١
قزح	٤/ ١٢٣
قزوين	١/ ٤٢
مرورذ	١/ ١٦٤
المقاعد	١/ ١٤٣
نخشب	١/ ٤٢
نسف	١/ ٤٢
نوقان	١/ ٢٤
هراة	١/ ٤٢
همدان	١/ ٤٣
واسط	١/ ٤١
يلملم	٤/ ٥١

فهرس فوائد الحواشي

وتشتمل الحواشي على الفوائد التالية:

١ - فوائد في العقيدة.

٢ - فوائد في الرجال.

٣ - فوائد حديثية.

٤ - فوائد فقهية.

١ ـ فوائد في العقيدة

الفائدة	الصفحة
الكلام في الحرورية	١/ ٣٥١
التعريف بـ (الجهمية)	٣/ ٢٦٧
بيان مذهب أهل السنة والجماعة الحق في فهم قول الرجل الضرير: «أسألك وأتوجه إليك بنبيك. . .» الحديث.	٢/ ٤٤٨
إثبات رافضية جعفر بن سليمان الضبعي، وأن في عبارة ابن حجر فيه تسامحاً	٣/ ٣١٨

٢ ـ فوائد في الرجال

الفائدة	الصفحة
التعليل للقب (بندار)	١/ ١٤٠
رأي في «عبدالله بن لهيعة» وحكم حديثه	١/ ١٥٥
الجمع بين أحاديث النهي عن استقبال القبلة، واستقباله هو صلى الله عليه وآله وسلم القبلة حين قضاءه للحاجة	١/ ١٥٧
سماع الأعمش من أنس	١/ ١٦٤
شرح قولة المحدثين: (تغير لما كبر)	١/ ١٧١
ترجيح عدم سماع أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود من أبيه	١/ ١٧١
بيان أن سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بآخره	١/ ١٧٢
عدم التسليم بضعف (عامر بن شقيق)	١/ ١٩٩
رواية القدماء عن صالح مولى التوأمة كانت قبل الاختلاط	١/ ٢١٣
خطأ (شعبة) رحمه الله تعالى في اسم (خالد بن علقمة)	١/ ٢٢٢
سبب تلقيب (سفينة)	١/ ٢٣٦
سبب ترك ابن المبارك لحديث خارجة بن مصعب	١/ ٢٤٠
التنبيه على خطأ وقع فيه د. محمد عوامة محقق التقريب	١/ ٢٤٦
رواية سماك بن حرب عن عكرمة مضطربة	١/ ٢٤٩
وقوع تدليس عطف من الأعمش	١/ ٢٦١
قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث	١/ ٢٦٧
وقوع الخطأ في حديث الراوي لا ينافي الصدق	١/ ٢٨٣
حكم حديث «علي بن زيد بن جدعان»	١/ ٣١٩
ضعف حديث «إسماعيل بن عياش» في غير الشاميين	١/ ٣٥٢
تفسير جرح (ليث بن أبي سليم)	١/ ٣٥٩
الراجح عندي في درجة (عبدالرحمن بن الحارث المخزومي)	١/ ٣٩٦
خطأ أبي أحمد الزبيري في حديث الثوري	١/ ٣٩٥

الفائدة	الصفحة
رد المعلمي على ابن حجر في ضبط (طليق)	١/ ٤٠٢
تفسير الجرح في «عبيدالله بن موسى العبيسي»	١/ ٤١١
تفسير الجرح في «حكيم بن جبير»	١/ ٤١٢
سبب كلام شعبة في «حكيم بن جبير»	١/ ٤١٤
سماع «يحيى بن بكير» للموطأ	١/ ٤١٩
التنبيه على خطأ في طبعة د. عوامة من تقريب التهذيب	١/ ٤٢٤
حكم حديث «عطاء بن السائب»	١/ ٤٣٢
المختار عندي في درجة «الجراح بن مليح»	١/ ٤٣٢
لطيفة بذكر رواية ثلاثة من التابعين عن بعضهم	١/ ٤٤٤
ترجيح (توثيق) مصعب الزبيري	١/ ٤٥٧
عبدالرحمن بن محمد البصري آخر من حدّث عن يحيى القطان	١/ ٣٧٣
تفسير جرح «ابن علية» والقول الراجح في درجته	٢/ ٢٢
تفسير الجرح في «طريف بن شهاب السعدي»	٢/ ٧٦
دفاع ابن حجر عن شعبة فيما أخطأ فيه من حديث التأمين	٢/ ٩١
ترجيحي سماع الحسن من سمرة	٢/ ٩٥
لم يسمع «طلحة بن نافع» من جابر إلا أربعة أحاديث	٢/ ١١٧
كلام العلماء في سماع «عبدالجبار بن وائل بن حجر» من أبيه	٢/ ١٢٥
ترجيحي لدرجة الحارث الأعور	٢/ ١٤٧
الراجح عندي في درجة «عبدالملك بن أبي سليمان العرزمي»	٢/ ٢٤٥
تفسير جرح «عاصم بن عبيدالله العمري»	٢/ ٢٤٦
بيان الراجح عندي في درجة «مالك بن سعير» وأنه (صدوق)	٢/ ٢٦٢
عنعنة الأعمش، وقتادة، والسبيعي، غير مؤثرة، إن كانت من رواية شعبة عنهم	٢/ ٣٨١

الفائدة	الصفحة
القول الذي ترجح لي في الحكم على عاصم بن أبي النجود وفي الحكم على حديثه	٢/ ٣٨٨
ترجيحي (تضعيف) عبدالأعلى بن عامر الثعلبي	٢/ ٤٢٣
الذهبي (يحسن) حديث هشام بن سعد المدني	٢/ ٤٢٦
(تفسير) الجرح في عبدالرحمن بن زيد بن أسلم	٢/ ٤٣١
(ترجيحي) ضعف عبيدالله بن زحر الضمري وتفسير الجرح فيه	٢/ ٤٤٤
(ترجيحي) (توثيق) عمير بن يزيد بن عمير الأنصاري	٢/ ٤٤٧
تفسير جرح موسى بن عبيدة الربذي	٢/ ٤٥٢
إسناد فيه تصريح بسماع الحسن من سمرة بن جندب رضي الله عنه	٣/ ١٠
(ترجيحي) أن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم تابعي وليس بصحابي	٣/ ٣٠
(تفسير) جرح صالح بن أبي الأخضر	٣/ ٥١
(تفسير) جرح مندل بن علي العنزي	٣/ ٧٦
(تفسير) جرح علي بن زيد بن جدعان	٣/ ٨٣
تفسير جرح النعمان بن راشد الجزري	٣/ ١١٥
تفسير جرح قابوس بن أبي ظبيان	٣/ ٢٢١
ترجيحي (تضعيف) عباد بن منصور الناجي	٣/ ٢٦٤
ترجيحي إطلاق الترك على يحيى بن أبي أنيسة	٣/ ٣٧٨
المختار عندي (توثيق) جعفر بن محمد المعروف بالصادق، ولا اعتبار بتضعيف ابن سعد له	٤/ ٢٦
جزم ابن عبدالبر بتفرد الزهري بالرواية عن «محمد بن عبدالله ابن الحارث النوفلي المدني»	٤/ ٣٦
استغراب ذكر يعلى بن حكيم عن نبيه في إسناد الطوسي	٤/ ٦٣

الفائدة	الصفحة
بيان اضطراب سفيان بن عيينة في رواية حديث إهداء النبي ﷺ لحم حمار وحشي	
المسعودي اختلط، ومن سمع منه ببغداد فسماعه بعد الاختلاط	٤/ ١٥١
عدم سماع طاوس من عائشة	٤/ ١٨١
تغير الراوي يؤدي إلى وقوع الخطأ والوهم والمخالفة في حديثه	٤/ ٢١١
دفع الضعف عن «عباس بن يزيد البحراني»	٤/ ٢٣١

٣ ـ فوائد حديثية

الفائدة	الصفحة
تخريج حديث خطبة الحاجة	١/ ١٦
من (ترك) حديثه، لم يكتب ولم يعتبر به	١/ ١٦١
تعقب أحمد شاكر رحمه الله تعالى في تحسينه سند الترمذي لحديث (لا صلاة لمن لا وضوء له)	١/ ١٨٩
الإشارة إلى كتابة الذهبي لكتابه (التلخيص) وهو صغير	١/ ١٩٩
وقوع (موافقة) بين الطوسي وابن خزيمة	١/ ٢٠٠
العمل حين وقوع تعارض بين تعديل مبهم وجرح مبهم	١/ ٢٠٠
أصح شيء في التخليل حديث عثمان	١/ ٢٠٠
الجمع بين حكمين للترمذي والطوسي على حديث (علي) في المسح على الرأس والأذنين	١/ ٢٠٩
مراد الترمذي بقوله (حديث غريب)	١/ ٢٢٥
مراد البخاري بقوله (منكر الحديث)	١/ ٢٢٥
الرد على الترمذي في قوله (لا يصح) في باب الإسراف في الوضوء شيء	١/ ٢٤٣
معنى قول المحدثين (جوّد إسناده)	١/ ٢٥٣
ابن سيد الناس يشرح مراد الترمذي من قوله (ليس بإسناده بأس)	١/ ٣٣٤
الألباني ينبه على وقوع البوصيري في أوهام	١/ ٣٧٠
بيان مراد البخاري بقوله (فيه نظر)	١/ ٤٢٣
ابن سيد الناس يعلل لإخراج الترمذي لحديث (كان ينشر أصابعه في الصلاة. . .)	٢/ ٧٩
الحكم على زيادة في حديث مالك بن الحويرث بالشذوذ	٢/ ١٥٩
خطأ ابن عيينة في حديث أبي جهم في المرور بين يدي المصلي	٢/ ٢٣٠
تصحيح حديث (لا يقطع الصلاة شيء)	٢/ ٢٣٣

الفائدة	الصفحة
تعقب الترمذي لتصحيحه حديث ابن عمر في المواطن المنهي عن الصلاة فيها	٢/ ٢٥٢
رد ابن العربي والعراقي على الترمذي في تحسينه لحديث: «. . كأنه على الرضف. .»	٢/ ٢٨٣
التنبيه على (تدليس للشيوخ) وقع للطوسي	٢/ ٣١٩
الكلام على (طرق) حديث سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة	٢/ ٣٢٢، ٣٢٣
الرد على من يستدل بتثبت علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رد خبر الواحد	٢/ ٣٥٠
حديث عزاه العراقي لابن حبان ولابن عبدالبر، ولم أقف عليه في التقاسيم ولا في التمهيد	٢/ ٣٧٩
إطلاق الذهبي لفظة (صويلح) على من يقول ابن حجر فيه (صدوق)	٢/ ٤٣٦
ترجيحي (صحة) حديث صلاة التسابيح وذكر بعض ما ألف فيها	٢/ ٤٥٤
هدي الصحابة أثناء خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الالتفات إليه، وبيان دليل ذلك	٣/ ٢٥
الاعتراض على دعوى تفرد مالك بزيادة (من المسلمين) في الحديث	٣/ ٢٨٨
ترجيح الألباني لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه الفعلي في حديث: (من وجد تمراً فليفطر عليه)	٣/ ٣١٦
التنبيه على خطأ وقع في إسناد الطوسي لحديث: «. . كان يصوم حتى نقول قد صام. .»	٣/ ٤٢٦

تخريج أثر «عمر بن الخطاب» رضي الله عنه، في النهي عن التمتع ٤/ ٣٧
التنبيه على عدم وجود ذكر لدرجات الجنة في حديث سهل ابن سعد في التلبية ٤/ ٤٣

٤ ـ فوائد فقهية

الفائدة	الصفحة
سبب استغفاره ﷺ عقب قضاء حاجته	١/ ١٥٠
الجمع بين حديثي (نهى رسول الله ﷺ أن يمس الرجل ذكره بيمينه)، وحديث: (إنما هو بضعة منك)	١/ ١٦٧
الجمع بين حديثي (الاستنجاء بثلاثة أحجار)، و (الاكتفاء بحجرين)	١/ ١٧٤
الجمع بين حديثي (مسح برأسه مقبلاً ومدبراً)، وحديث: (بدأ بمؤخر رأسه)	١/ ٢٠٣
ذكر حكم مسح الرأس ومأخذ ذلك من القرآن	١/ ٢١١
حكم الوضوء مرة مرة	١/ ٢١٦
حمل أحاديث النهي عن الشرب من قيام على كراهة التنزيه	١/ ٢٢٣
شرح قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على ما يمحو الله به الخطايا)	١/ ٢٢٩
مقدار الصاع والمد	١/ ٢٣٦
إجماع أهل العلم على أن المد والصاع غير لازمين في الوضوء والغسل	١/ ٢٣٧
الجمع بين أحاديث إباحة الوضوء والغسل بفضل المرأة وبين الأحاديث التي تنهي	١/ ٢٥٠
المراد من إلقاء الصحابة للنتن والحيض في بئر بضاعة	١/ ٢٥٣
حكم الوضوء مما مست النار	١/ ٢٧٠
مراد (جرير بن عبدالله) رضي الله عنه من قوله: (إنما أسلمت بعد نزول المائدة)	١/ ٢٩٢
الجمع بين حديثي القوم للجنب قبل الوضوء، والوضوء قبل أن ينام	١/ ٣١٤
شرح الخطابي لحديث (إنما النساء شقائق الرجال)	١/ ٣٢٥

الفائدة	الصفحة
ذكر اختلاف العلماء في حكم قراءة القرآن للجنب والحائض	١/ ٣٥٣
شرح قول النبي ﷺ (من أتى حائضاً فقد برىء.. الحديث)	١/ ٣٦٢
شرح قول ابن مسعود رضي الله عنه: (كنا لا نتوضأ من الموطىء)	١/ ٣٨٢
الراجح عندي في الجمع بين أحاديث (الأسفار)، و (التغليس)	١/ ٤١٠
شرح حديث (طلوع الشمس بين قرني الشيطان)	١/ ٤٢٠
ابن حجر يشرح حديث: «من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله»	١/ ٤٣٨
الجمع بين روايتي الخمس والسبع والعشرين درجة في صلاة الجماعة	٢/ ٤٣
التعليل لإطلاق الأسودين على الحية والعقرب	٢/ ٣٢٠
بيان معنى الحبوة	٣/ ٣٢
بيان أن القيلولة هي الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم	٣/ ٤٥
التعليل لتسمية المخرف	٣/ ٢٧٧
إزالة إشكال في قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ ولا أقول نهاكم..»	٢/ ١١٤
مواضع رفع اليدين في الصلاة	٢/ ١٠٠
شرح قول النبي ﷺ (.. أقرؤهم).	٢/ ٧١
الجمع بين الأحاديث المروية في كيفية وضع اليدين عند السجود	٢/ ١٢٤
البغوي يبين كراهية التحلق يوم الجمعة	٢/ ٢١٢
المراد من الأمر بالصلاة في مرابض الغنم، والمراد من النهي عن الصلاة في أعطان الإبل	٢/ ٢٥٣
جواز التستر بما يستقر من الحيوان، وعدم تعارضه مع النهي في معاطن الإبل	٢/ ٢٥٩
تعريف (السدل) المنهي عنه في الحديث	٢/ ٢٩٩

الفائدة	الصفحة
الجمع والتوفيق بين أحاديث التشبيك في المسجد وعدمه	٢/ ٣١٤
ترجيح المباركفوري رحمه الله تعالى أن القنوت يشرع في النوازل	٢/ ٣٤١
بيان المراد من حديث عائشة في تخفيف النبي ﷺ لركعتي الفجر	٢/ ٣٧٢
الجمع بين أحاديث الاضطجاع قبل الفجر وبعده	٢/ ٣٧٥
المراد بالركعتين الزائدتين في حديث ابن عباس على حديث عائشة رضي الله عنهما في قيام الليل	٢/ ٣٩٧
دفع ما ظاهره التعارض بين أحاديث الأمر بالوتر بعد الصبح وعدم الوتر بعده	٢/ ٤٣٢
شرح حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من غسّل واغتسل)	٣/ ٨
الحافظ ابن حجر يبين سبب إتمام عثمان رضي الله عنه في الصلاة بمنى	٣/ ٨٢
الإمام الزيلعي رحمه الله تعالى يبين المراد من قول ابن عباس (. . . ولم يخطب كخطبتكم هذه) في خطبة العيدين	٣/ ١٠٣
الجمع بين حديثي سمرة في الإسرار، وحديث عائشة في الجهر في صلاة الخسوف	٣/ ١١٣
التعريف بالمؤلفة قلوبهم	٣/ ٢٧٢
مما يصل للميت بعد موته ثلاثة أمور	٣/ ٢٧٨
الإيلاء له معنيان: إيلاء يؤدي إلى الطلاق، وآخر لا يؤدي إليه	٣/ ٣٠٩
بيان المراد من قول ابن مسعود: «. . . وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة»	٣/ ٣٩١
التعليل لسكوت ابن عمر رضي الله عنهما عن إنكار عائشة رضي الله عنها عليه في كون النبي ﷺ اعتمر في رجب	٤/ ٢٠٢

الفائدة	الصفحة
بيان أن إفراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحج كان في أول الأمر، ثم أمر بعد أن يدخل العمرة	٤/ ٣٤
فقه حديث: (مكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاث)	٤/ ٢٢٢

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
(أخر) المؤخرة	٢/ ٢٢٨
(أرب) آراب	٢/ ١٣٣
(أزر) المئزر	٤/ ٥
(أزر) آتزر	١/ ٣٥٥
(أقط) الأقط	٣/ ٢٨٣
(ألف) المؤلفة	٣/ ٢٧٣
(أنث) الأنثيان	١/ ٢٧٧
(بدن) البدنة	٤/ ٢٧
(بذل) التبذل	٣/ ١٠٢
(بذذ) بذة	٣/ ٢٧
(برد) الإبراد	١/ ٤١٥
(برر) البرة	٤/ ٢٧
(برس) البرنس	٢/ ١٠٤
(برنس) البرنس	٤/ ٥٣
(برك) مباركها	٢/ ٢٤٩
(برك) مبارك	١/ ٢٧٤
(بسر) البواسير	٢/ ٢٩١
(بشر) المباشرة	١/ ٣٥٦
(بشر) البشر	١/ ٣١٨
(بضع) بضعة	٤/ ٢٧
(بكر) بكر	٣/ ٨
(بلل) البلة	١/ ٣٢٤
(بهم) البهم	٣/ ١٨٥

الكلمة	الصفحة
(تبع) التبيع	٣/ ٢٠٥
(ترب) ترب	٢/ ٣٠٤
(تلل) التلول	١/ ٤١٧
(تمم) التامة	٢/ ٣٤
(ثجج) الثج	١/ ٣٤١
(ثفر) الاستثفار	١/ ٣٣٩
(ثقل) الثقل	٤/ ١٤٠
(ثني) الثنية	٤/ ٢٢٢
(ثوب) التثويب	٢/ ١٧
(ثور) ثور أقط	١/ ٢٦٩
(جبر) جبار	٣/ ٢٣٤
(جحش) جحش	٢/ ٢٧٢
(جدب) يجدب	١/ ٤٣٣
(جدد) جد	٣/ ٩٩
(جدد) الجد	٢/ ١٧٤
(جذع) الجذعة	٣/ ٢٠٢
(جرح) جرحها	٣/ ٢٣٤
(جزى) الجزية	٣/ ٢٢٢
(جزم) فاجزم	٢/ ١١
(جلب) الجلباب	٣/ ٦٨
(جمم) الجمة	٢/ ٣٠٤
(جمع) الاجماع	٣/ ٣٧٦
(جمر) الاستجمار	١/ ١٩٣

الكلمة	الصفحة
(جنن) جنة	٣/ ٤٢٢
(جنن) المجان	٣/ ٢٩٣
(جنب) ذات الجنب	١/ ٢٦٤
(حبب) أحبوك	٢/ ٤٥٣
(حبس) أحابستنا	٤/ ٢١٥
(حتت) حتيه	١/ ٣٦٧
(حتم) الحتم	٢/ ٤١١
(حثي) حثيات	١/ ٣٠٩
(حجج) محجة	٢/ ٢٥١
(حجر) الحجر	٤/ ١٠٩
(حجر) تحجرت	١/ ٣٩٢
(حدر) الحدر	٢/ ١٢
(حرش) التحريش	٤/ ٢٣٢
(حجل) محجلة	٣/ ١٨٥
حرم (تحريمها)	١/ ١٤٥
(حرى) يتحرى	٣/ ٣٩٥
(حزب) الحزب	٣/ ١٤٣
(حسو) الحسوة	٣/ ٣١٨
(حشي) احتشي	١/ ٣٤١
(حصا) الإحصاء	٤/ ٩٨
(حصر) الحصير	٢/ ٢٢٥
(حقف) حاقف	٤/ ٧٣
(حقق) الحقة	٣/ ٢٠٢

الكلمة	الصفحة
(حقن) حقن	٢/ ٢٦٧
(حقو) الحقوة	٢/ ٢٩٦
(حلس) الحلس	٣/ ٢٥٣
(حلم) حالم	٣/ ٢٠٧
(حلل) تحليلها	١/ ١٤٥
(حلل) الحل	١/ ٢٥٩
(حلم) الأحلام	٢/ ٥٨
(حمر ـ عرض) الأحمر المعترض	٣/ ٣٢٩
(حمر) حمر	٢/ ٤١٠
(حمس) الحمس	٤/ ١٢٢
(حمم) الحميم	١/ ٢٦٩
(حمم) مستحم	١/ ١٨٢
الحاجة (حوج)	١/ ١٦٤
(حيل) حيالة	٢/ ٢٤٧
(حيض) الحيضة	١/ ٣٦٧
(حيض) تحيضت	١/ ٣٤١
(حيض) الحيض	١/ ٢٥٢
حيي (التحيات)	٢/ ١٦١
(خبب) الخبب	٤/ ١٢٤
(خبث) الخبث	١/ ٢٥٥
الخبث (خبث)	١/ ١٤٨
(خبث) الخبائث	١/ ١٤٨
(ختن) الختان	٤/ ٣١٩

الكلمة	الصفحة
(خدر) الخدور	٣/ ٦٨
(خدج) الخداج	٢/ ٣١١
(خذف) الخذف	٤/ ١٤٧
(خرء) الخراءة	١/ ١٦٩
(خرج) المستخرج	١/ ٦٦
(خرص) الخرص	٣/ ٥٧، ٢٣٥
(خرف) المخرف	٣/ ٢٧٧
(خصر) الاختصار	٢/ ٣٠٧
(خطا) يتخطى	٣/ ٣٠
(خلف) الخلوف	٣/ ٤٢٢
(خمر) الخمرة	٢/ ٢٢٤
(خمر) الخمار	٢/ ٢٩٦
(خمر) الخمرة	١/ ٣٦٠
(خمر) الخمار	١/ ٣٠٥
(خلا) خلاها	٤/ ١٥
خلا (الخلاء)	١/ ١٤٩
(خير) استخيرك	٢/ ٤٤٩
درس	١/ ١٦
(درهم) الدرهم	٣/ ٢٤٦
(دسم) الدسم	١/ ٢٨٢
(دغر) تدغرن	١/ ٢٦٤
(دغل) الدغل	٣/ ١٣٤
(دقع) مدقع	٣/ ٢٥٤

الكلمة	الصفحة
(دقل) الدقل	٣/ ١٧٤
(دمث) الدمث	١/ ١٧٩
(دهم) دهم	٣/ ١٨٥
(دول) الدوالي	٣/ ٢٣٠
(ذخر) الإذخرة	١/ ٣١٢
(ذوذ) ليذادن	٣/ ١٨٥
(ذود) ذود	٣/ ٢١٣
(ربت) أربت	٤/ ٢١٧
(ربض) ربض	٢/ ١٣٦
(ربض) المرابض	١/ ٢٧٤
(ربط) الرباط	١/ ٢٢٧
(رجج) يرتجن	٢/ ٤٤٥
(رجع) الرجيع	١/ ١٦٩
(رحض) المراحيض	١/ ١٥٢
(رسل) ترسل	٢/ ١١
(رضف) الرضف	٢/ ٢٨٢
(رعد) ترعد	٢/ ٤٧
(رفث) الرفث	٤/ ٢٠
(رفغ) الرفغان	١/ ٢٧٧
(ركس) الركس	١/ ١٧١
(ركز) الركاز	٣/ ٢٣٤
رمق (يرمق)	٢/ ١٧٨
(رمل) الرمل	٤/ ٨٨

الكلمة	الصفحة
(روث) الروث	١/ ١٧١
(روى) التروية	٤/ ٢٣٨
(زخر) الإذخر	٤/ ١٥
(زعفر) الزعفران	٤/ ٥٣
(زور) طواف الزيارة	٤/ ١٨١
(سأر) السؤر	١/ ٢٨٥
سباطة (سبط)	١/ ١٦٢
(سبح) السبحة	٢/ ٢٥٧
(سبع) سبوع	٤/ ٩٨
(سبغ) إسباغ	١/ ٢٢٧
(سحر) السحور	٣/ ٣٢٥
(سحر) السحر	٢/ ٤١٤
(سحق) سحقاً	٣/ ١٨٥
(سدر) السدر	٣/ ١٨١
(سرد) سرد	٣/ ٣٤١
(سرى) السرية	٣/ ٤٩
(سطع) الساطع	٣/ ٣٢٩
(سعط) يسعط	١/ ٢٦٤
(سفر) أسفروا	١/ ٤٠٧
(سكن) تمسكن	٢/ ٣١٠
(سلط) سلطانه	٢/ ٧١
(سمر) السمراء	٣/ ٢٨٣
(سنن) المسنة	٣/ ٢٠٦

الكلمة	الصفحة
(سنن) استنان	٤/ ٣١
(سنن) سنة	٤/ ١٩٣
(سور) السواري	٢/ ٦٠
(سوم) السيماء	٣/ ١٨٤
(شرب) مشربة	٣/ ٣١٠
(شرب) يشرب	١/ ٣٠٩
(شرق) أشرق	٤/ ١٤٤
(شعب) الشُعَب	١/ ٣١٩
(شعب) الشِعْب	٢/ ٤٢٨
(صبر) الصبر	٤/ ٢٢٦
(صبغ) صبغ	٤/ ٢٣٢
(صدر) الصدر	٤/ ٢٢١
(صرم) متصارمان	٢/ ٢٧٠
(صغا) يصغي	١/ ٢٨٧
(صفق) التصفيق	٢/ ٢٨٦
(صلي) الصلوات	٢/ ١٦١
(صلى) فليصل	٣/ ٤٤٧
(صمم) الصماء	٣/ ٤٣١
(صهيب) الأصهب	٤/ ١٥٤
(صوب) مصوبه	٢/ ١٠٨
(صوع) الصاع	١/ ٢٣٦
(ضبع) الاضطباع	٤/ ٩٢
(ضبع) الضبع	٤/ ٧٦

الكلمة	الصفحة
(ضرر) الضاري	٤/ ٦٠
(ضفر) ضفر	١/ ٣١٦
(ضلل) الضالة	٢/ ٢١٢
(ضمخ) التضمخ	٤/ ١٩٩
(ضيق) المضيق	٢/ ٣٦٢
(طرق) المطرقة	٣/ ٢٩٣
(طلع) طالعة	١/ ٤١٨
(طمر) الأطمار	٣/ ٦٩
(طفس) الطنفسة	٢/ ٢٢٧
طهور (طهر)	١/ ١٤١
(طور) الطور	٢/ ٤٠٣
(طوف) الطوافين	١/ ٢٨٧
(طيب) الطيبات	٢/ ١٦١
(ظعن) الظعن	٤/ ١٩١
(عبط) العبيط	٣/ ٣٣٣
(عتق) العواتق	٣/ ٦٨
(عثر) العثرى	٣/ ٢٣٢
(عجم) العجماء	٣/ ٢٣٣
(عجف) عجف	٤/ ٢٠٥
(عدل) الاعتدال	٢/ ١٣٨
(عدل) عدله	٣/ ٢٠٨
(عدى) المعتدي	٣/ ٢٤٠
(عذر) العذرة	١/ ٢٦٤

الكلمة	الصفحة
(عزب) عزب	٢/ ٢١٠
(عسس) العس	٣/ ٣٣٢
(عشي) العشاء	٢/ ٢٦٠
(عشر) العشر	٣/ ٤٠٩
(عصر) أعصرن	٢/ ٢٩٦
(عصر) المعتصر	٢/ ١٢
(عطب) عطب	٤/ ١٦٥
(عقب) الأعقاب	١/ ٢١٤
(عقر) العقور	٤/ ٥٩
(عقص) عقص	٢/ ٣٠٨
(علل) علالة	١/ ٢٧١
(علج) عالج	٢/ ٤٥٣
(علق) علقت	١/ ٢٦٤
(علق) العلاق	١/ ٢٦٤
(غدو) الغداة	٢/ ٣٤٠
(غرر) غر	٣/ ١٨٥
(غرم) الغارمون	٣/ ٢٥٤
(غسل) غسل	٣/ ٨
(غطط) غط	١/ ٢٦٧
غفرانك	١/ ١٤٩
(غلس) الغلس	١/ ٤٠٦
الغلول	١/ ١٤١
(غمم) غم	٣/ ٣٠٠

الكلمة	الصفحة
(غوط) الغائط	١/ ١٥٢
(فتل) انفتل	٢/ ٤٦
(فدد) الفدفد	٤/ ٢٢٢
(فرج) التفريج	٢/ ١٥٧
(فرش) الافتراش	٢/ ١٣٨
(فرص) فرائصهما	٢/ ٤٧
(فرط) فرطهم	٣/ ١٨٤
(فسق) الفويسقة	٤/ ٦٠
(فصل) الفصيل	٣/ ٢٦٥
(فضل) الفضيلة	٢/ ٣٤
(فظع) مفظع	٣/ ٢٥٤
(فلى) الفلاة	١/ ٢٥٤
(فوح) الفيح	١/ ٤١٥
(فيأ) الفيء	١/ ٤١٨
(فيف) الفيافي	١/ ٤٠
(قدح) القداح	٢/ ٥٦
(قدر) استقدرك	٢/ ٤٤٩
(قرء) الأقراء	١/ ٣٨٩
(قرع) قارعة	٢/ ٢٤٩
(قرض) المقاريض	١/ ١٧٩
(قصب) القصب	٣/ ٣١
(قصد) القصد	٣/ ٢٠
(قصر) قصر	٣/ ٢٠

الكلمة	الصفحة
(قطع) تنقطع	٤/ ٤٢
(قطن) قطين	٤/ ١٢١
(قفر) القفار	١/ ٤٠
(قفل) القفول	٤/ ٢٢٢
(قلب) القلب	٣/ ٢٧١
(قلل) القيلولة	٢/ ٢٢٤
(قلل) القلتان	١/ ٢٥٤
(قنع) إقناع	٢/ ٣١٠
(قنع) مقنع	٢/ ١٠٨
(قنع) يقنعه	٢/ ١٨٢
(قوم) القائمة	٢/ ٣٤
(؟) كخ	٣/ ٢٥٨
(كدح) الكدوح	٣/ ٢٤٦
(كدد) الكد	٣/ ٢٩٥
(كرسف) الكرسف	١/ ٣٤١
(كرم) الكرائم	٣/ ٢١٠
(كرم) تكرمته	٢/ ٧١
(كفف) الكف	٢/ ٣٠٨
(كلف) الكلف	١/ ٣٧٠
(كلل) أكللت	٤/ ١٣٩
الكنيف (كنف)	١/ ١٤٨
(لبن) بنت لبنون	٣/ ٢٠٢
(لبس) يلبس	٢/ ٣٣٢

الكلمة	الصفحة
(لبس) لبس	٢/ ٦٩
(لجم) تلجمي	١/ ٣٤١
(لحي) لحاء	٣/ ٣٩٣
(لدد) يلد	١/ ٢٦٤
(لزق) لزق	٣/ ١٧
(لغو) اللغو	٣/ ٢٨
(لفع) متلفعات	١/ ٤٠٦
(لقط) لقطتها	٤/ ١٥
(مخض) بنت مخاض	٣/ ٢٠١
(مدر) مدر	٤/ ٤٢
(مذي) المذي	١/ ٣٢٧
(مرر) لذي مرة	٣/ ٢٤٩
(مرط) مروطهن	١/ ٤٠٦
(قطع) مقطع	١/ ١٧
(مكك) المكوك	٣/ ١٨٨
(مهر) المهر	٣/ ٢٦٥
(موت) الموتة	٢/ ٨٢
(نبذ) نبيذ	١/ ٢٨٢
(نتن) النتن	١/ ٢٥٢
(نثر) النثر	٣/ ١٧٤
(نثر) انتثر	١/ ١٩٣
(نجو) ينتجي	٣/ ٣٧
(نخم) النخامة	٣/ ١٦٤

الكلمة	الصفحة
(ندل) التمندل	١/ ٢٣٠
(نزع) لنزعت	٤/ ١٢٥
(نزه) يتنزه	١/ ٢٦٢
(نصب) نصب	٢/ ١٤٢
(نضح) النواضح	٣/ ٢٣٠
(نضح) الانتضاح	١/ ٢٢٤
(نضح) ناضح	٢/ ١٤
(نضح) النضح	١/ ٢٦٣
(نطع) النطع	٢/ ٢٢٤
(نعم) نعمت	٣/ ١٠
(نعم) فأنعم	١/ ٤٠٤
(نفد) نفد	٣/ ١٩٦
(نفى) ينفيان	٤/ ١٧
(نفخ) نفخ	٢/ ٣٠٤
(نقي) أنقى	١/ ١٧٠
(نكت) النكتة	٣/ ٢٥٣
(نمم) النميمة	١/ ٢٦٢
(نهي) النهي	٢/ ٥٨
(نور) فنور	١/ ٤٠٥
(نوب) ينوبه	١/ ٢٥٤
(نوخ) المناخ	٤/ ١١٩
(نول) نائل	٢/ ١٤
(هجر) الهاجرة	٣/ ٣٣٢

الكلمة	الصفحة
(هذّ) الهذ	٣/ ١٧٤
(هرم) الهرمة	٣/ ٢٠٣
(هرق) أهراق	١/ ١٥٤
(هفت) يتهافت	٤/ ٢٢٧
(هني) هنية	٢/ ٨٠
(هوم) الهوام	٤/ ٢٢٧
(هوش) هيشات	٢/ ٥٨
(هود) يهيدنكم	٣/ ٣٢٩
(وتر) وتر	١/ ٤٣٧
(وجد) الوجد	٢/ ٢٩٤
(وجع) موجع	٣/ ٢٥٤
(ورس) الورس	١/ ٣٧٠
(ورق) الرقة	٣/ ١٩٨
(ورك) التورك	٢/ ١٨٣
(ورم) ترم	٢/ ٣٦٤
(ورق) الورق	٣/ ١٩٨
(وسل) الوسيلة	٢/ ٣٤
(وسن) الوسن	١/ ٢٦٩
(وسن) الوسنان	٢/ ٤٠٥
(وشح) التوشح	٢/ ٢٤٠
(وضح) الأوضاح	٣/ ٢٢٨
(وضح) يضح	١/ ٤١١
(وضع) الايضاع	٤/ ١٣١

الكلمة	الصفحة
(وضىء) الوضوء	١/ ١٤٥
(وطى) تطؤه	٣/ ١٩٦
(وطىء) الموطىء	١/ ٣٧٩
(وقص) وقصته	٤/ ٢٢٤
(وقي) الأوقية	٣/ ٢١٣
(ولغ) ولغ	١/ ٢٨٥
(وله) الولهان	١/ ٢٣٨
(ولي) ليلني	١/ ٥٧
(يمن) وايم الله	١/ ٢٩٣

فهرس المصادر والمراجع

١ ـ آثار المدينة المنورة:

لعبد القدوس الأنصاري/ المكتبة السلفية/ بالمدينة المنورة/ ط(٣) ١٣٩٣هـ.

٢ ـ الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة:

لعبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)/ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول/ توزيع دار الباز/ مكة المكرمة/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٣ ـ الآحاد والمثاني:

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل (ت٢٨٧هـ)/ نسخة مصورة عن الأصل/ المحفوظ بمكتبة كوبريلي/ بتركيا/ (مخطوط).

٤ ـ ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته:

د. شاكر محمود عبدالمنعم/ نشر وزارة الأوقاف/ العراق/ طبع دار الرسالة/ بغداد/ الطبعة الأولى/ جـ١.

٥ ـ أبو زرعة وجهوده في السنة:

د. سعدي الهاشمي/ المجلس العلمي/ الجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ/ (١ ـ ٣).

٦ ـ إتحاف السادة المتقين:

محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)/ نشر دار الفكر/ بيروت/ (جـ١ـ١٠).

٧ ـ إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك:

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ).

٨ ـ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة بأطراف الكتب العشرة:
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة/ عن أصل محفوظ بالمكتبة الآصفية/ بالهند/ (مخطوط).
٩ ـ أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح:
رسالة مطبوعة آخر مشكاة المصابيح/ بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ ط(٢) عام ١٣٩٩هـ/ (جـ ١ ـ ٣).
١٠ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:
لعلي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)/ تحقيق كمال يوسف الحوت/ طبع دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ (جـ١ ـ٧/ فيها ٩ أجزاء).
١١ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه:
لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت قبل سنة ٢٨٠هـ)/ تحقيق عبدالملك بن دهيش/ نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ (جـ ١ ـ ٦).
١٢ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار:
لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي (ت٢٥٠هـ تقريباً)/ تحقيق رشدي الصالح ملحس/ نشر دار الثقافة/ بيروت/ ط(٣) عام ١٣٩٩هـ.
١٣ ـ اختصار علوم الحديث:
لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)/ طبعة دار الفكر/ الطبعة الثانية.
١٤ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث:
لأبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي (ت٤٤٦هـ)/ تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس/ نشر مكتبة الرشد/ بالرياض/ الطبعة الأولى عام

١٤٠٩هـ.

١٥ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق:

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م/ ونشر مكتبة الإيمان/ بالمدينة المنورة/ تحقيق عبدالباري فتح الله.

١٦ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

لمحمد ناصر الدين الألباني/ طبع المكتب الإسلامي/ بيروت/ عام ١٣٩٩هـ/ (جـ ١ ـ ٨).

١٧ ـ أسئلة طال حولها الجدل:

لأبي يوسف عبدالرحمن عبدالصمد/ الدار السلفية/ الكويت/ ط(٢) عام ١٤٠٥هـ.

١٨ ـ أسباب النزول:

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)/ طبعة مصطفى الحلبي/ ط(٢) عام ١٣٨٧هـ.

١٩ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة:

لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)/ بتحقيق نخبة/ طبعة دار الشعب/ (جـ ١ ـ ٧).

٢٠ ـ الاستغنى في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى:

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)/ تحقيق د. عبدالله السوالمة/ نشر دار ابن تيمية/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٣).

٢١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)/ بهامش كتاب الإصابة. وسيأتي ذكره.

٢٢ ـ الاستذكار:

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)/ بحاشية الإصابة/ مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ/ بمطبعة السعادة/ تصوير دار إحياء التراث/ بيروت/ (جـ١ـ٤).

٢٣ ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة:

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)/ بإخراج د. عز الدين علي السيد/ الناشر مكتبة الخانجي/ القاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٢٤ ـ الأسماء والكنى:

لمسلم بن الحجاج/ تحقيق د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري/ طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ/ بمطبعة السعادة/ تصوير دار إحياء التراث/ بيروت/ (جـ١ـ٤).

٢٦ ـ أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:

لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ)/ تحقيق د. أحمد بن سعد حمدان/ ط(١)/ الناشر دار طيبة/ الرياض/ (جـ١ـ٤/ فيها ثمانية أجزاء)

٢٧ ـ إصلاح خطأ المحدثين:

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)/ ضمن مجموعة الرسائل الكمالية/ ٢ في الحديث/ الناشر مكتبة المعارف/ بالطائف.

٢٨ ـ أطلس العالم:
لنخبة من المؤلفين/ الناشر مكتبة لبنان/ بيروت.
٢٩ ـ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار:
لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت٥٨٤هـ)/ الناشر راتب الحاكمي/ ط(١) بمطبعة الأندلس/ بحمص/ عام ١٣٨٦هـ.
٣٠ ـ الأعلام في كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي:
إعداد عبدالحسين الشبستري/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ لبنان.
٣١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين:
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ تعليق طه عبدالرؤوف سعد/ طبعة مكتبة عبدالسلام شقرون/ مصر/ عام ١٣٨٨هـ/ (جـ١ـ٤).
٣٢ ـ الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط:
لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)/ (ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث ٢)/ نشر مكتبة المعارف/ الطائف.
٣٣ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح:
لمحمد بن علي بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)/ تحقيق قحطان عبدالرحمن الدوري/ مطبعة الإرشاد/ بغداد/ ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م/ نشر وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.
٣٤ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:
لأبي نصر علي بن هبةالله بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)/ تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي/ الناشر محمد أمين دمج/ بيروت/ (جـ١ـ٧).

٣٥ ـ إكمال إكمال الملعم:

لأبي عبدالله بن محمد بن خلفة الأبي (ت٨٢٨هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ (جـ١ـ٧).

٣٦ ـ الأم:

لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)/ طبعة دار الشعب/ (جـ١ـ٣/ فيها ٧ أجزاء).

٣٧ ـ الأمصار ذوات الآثار:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق محمود الأرناؤوط/ دار ابن كثير/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٨ ـ الأموال:

لأبي عبيدالقاسم بن سلام (٢٢٤هـ)/ تحقيق: محمد خليل هراس/ مكتبة الكليات الأزهرية/ بالقاهرة/ ودار الفكر/ ببيروت/ ط(٢) عام ١٣٩٥هـ.

٣٩ ـ إمعان النظر شرح نخبة الفكر:

للقاضي محمد أكرم النصربوري السندي/ تحقيق أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي/ الباكستان.

٤٠ ـ الأنساب:

لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)/ تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي وآخرين/ طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند/ الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، ١٤٠٢هـ (جـ١ـ١٣).

٤١ ـ الأوائل:

للحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت بعد ٣٩٥هـ)/ تحقيق محمد المصري، ووليد القصاب/ دمشق/ وزارة الثقافة والإرشاد.

٤٢ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ)/ بتحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف/ طبعة دار طيبة/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ/ طبع منه (جـ١ـ٣).
٤٣ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:
لإسماعيل باشا البغدادي/ نشر مكتبة المثنى/ بغداد.
٤٤ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:
لأحمد محمد شاكر/ (بحاشية المختصر)/ طبعة دار الفكر/ الطبعة الثانية.
٤٥ ـ البحر الزخار:
لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت٢٩٢هـ)/ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله/ مؤسسة علوم القرآن/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٩هـ.
٤٦ ـ البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر:
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق أنيس بن أحمد الأندونيسي/ رسالة ماجستير/ مقدمة لقسم السنة بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة النبوية عام ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٤).
٤٧ ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن:
لعبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي/ دار الأنوار/ مصر/ ط(١) عام ١٣٦٩هـ/ (جـ١ـ٢).
٤٨ ـ البداية والنهاية:
لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)/ مكتبة المعارف/ بيروت/ الطبعة الثانية/ عام ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م/ بتحقيق نخبة (١ـ١٤/ ٧مجلدات).
٤٩ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:
لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)/ قطعة

من الكتاب بتحقيق: جمال محمد السيد/ من أول الكتاب إلى باب الوضوء (جـ١ـ٢).

٥٠ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:

لأحمد بن يحيى الضبي (ت٥٩٩هـ)/ دار الكاتب العربي عام ١٩٦٧م.

٥١ ـ بغية الوعاة في طبقات النحاة:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ طبعة دار الفكر/ بيروت/ الثانية عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م/ (جـ١ـ٢).

٥٢ ـ بلدان الخلافة الشرقية:

كي لسترنج/ نقله إلى العربية بشير فرنسيس، وكوركيس عواد/ مطبعة الرابطة/ بغداد عام ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

٥٣ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ بتعليق محمد أمين الكتبي/ دار نشر الكتب الإسلامية/ كوجرا نوالة/ الباكستان/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ.

٥٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس:

لأبي الفيض محمد المرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)/ دار مكتبة الحياة/ بيروت/ (جـ١ـ١٠).

٥٥ ـ تاريخ أسماء الثقات:

لأبي حفص عمر بن شاهين (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق صبحي السامرائي/ نشر الدار السلفية/ الكويت/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ.

٥٦ ـ تاريخ واسط:

لأسلم بن سهل الواسطي (ت٢٩٢هـ)/ تحقيق كوركيس عواد/ نشر عالم الكتب/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ.

٥٧ ـ تاريخ الدارمي عن ابن معين:
لعثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ)/ تحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث/ مكة المكرمة/ طبع دار المأمون للتراث/ بيروت.
٥٨ ـ تاريخ بخارى:
لأبي بكر محمد بن جعفر النرشخي (ت٣٤٨هـ)/ تحقيق د. أمين بدوي، ونصرالله الطرازي/ طبعة دار المعارف/ بمصر/ القاهرة.
٥٩ ـ تاريخ يحيى بن معين:
لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)/ رواية عباس بن محمد الدوري عنه/ ضمن كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ/ دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ نشر مركز البحث العلمي/ جامعة الملك عبدالعزيز/ بمكة/ عام ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٤).
٦٠ ـ تاريخ الأدب العربي:
لكارل بروكلمان/ ترجمة عبدالحليم النجار ونخبة/ نشر دار المعارف/ القاهرة/ (جـ١ـ٦).
٦١ ـ تاريخ بغداد:
لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ، ١٩٣١م/ السعادة/ القاهرة/ (جـ١ـ١٤).
٦٢ ـ تاريخ التراث العربي:
لفؤاد سزكين/ نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي، د. فهمي أبو الفضل/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م/ (جـ١ـ٢).
٦٣ ـ تاريخ جرجان:
لحمزة بن يوسف السهمي (ت٤٢٧هـ)/ نشر عالم الكتب/ بيروت/

ط(٣) ١٤٠١هـ، ١٩٨١م/ بمراقبة محمد عبدالمعيد خان.

٦٤ ـ تاريخ علماء الأندلس:

لأبي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي ابن الفرضي (ت٤٠٣هـ)/ الدار المصرية للتأليف والترجمة عام ١٩٦٦م/ (١ـ٢/ مجلد).

٦٥ ـ التاريخ الكبير:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت (جـ١ـ٨).

٦٦ ـ تأويل مختلف الحديث:

لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)/ دار الكتاب العربي/ بيروت.

٦٧ ـ تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة:

لمحمد عمرو عبداللطيف/ الناشر مكتبة التوعية الإسلامية/ الجيزة/ توزيع مكتبة الحرمين/ بالرياض/ ط(١) عام ١٤٠٩هـ (جزءان).

٦٨ ـ التبيين لأسماء المدلسين:

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)/ ضمن مجموعة الرسائل الكمالية/ ٢ في الحديث/ الناشر مكتبة المعارف/ الطائف.

٦٩ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق محمد علي البجاوي/ نشر المكتبة العلمية/ بيروت/ (جـ١ـ٤).

٧٠ ـ تجريد أسماء الصحابة:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تصحيح صالحة عبدالحكيم شرف الدين/ طبعة شرف الدين الكتبي، وأولاده/ بومباي/ الهند/ (جـ١/ فيه جزاءان).

٧١ ـ التحقيق في اختلاف الحديث:
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ بتحقيق محمد حامد الفقي/ مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٣هـ/ (جـ١).
٧٢ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:
لأبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)/ بمراجعة عبدالرحمن محمد عثمان/ الناشر محمد عبدالمحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية/ بالمدينة النبوية/ (جـ١ـ١٠).
٧٣ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:
لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)/ تحقيق عبدالصمد شرف الدين/ نشر الدار القيمة/ الهند/ ط(١) عام (١٣٨٤هـ ـ ١٤٠١هـ)/ (جـ١ـ١٣).
٧٤ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة:
شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ الناشر أسعد طرابزوني الحسيني ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٣).
٧٥ ـ تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي:
لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف/ الناشر/ المكتبة العلمية/ بالمدينة المنورة.
٧٦ ـ التدوين في أخبار قزوين:
لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (من أعلام القرن السادس)/ بتحقيق عزيزالله العطاردي/ طبع المطبعة العزيزية/ حيدر آباد/ الهند/ عام ١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ٤).
٧٧ ـ تذكرة الطالب المعلم بمن يقال أنه مخضرم:
لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)/ ضمن مجموعة الرسائل الكمالية/ ٢ في الحديث/ الناشر/

مكتبة المعارف.

٧٨ ـ تذكرة الحفاظ:

لأبي عبدالله محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي/ طبعة دار المعارف العثمانية/ حيدر آباد/ الهند/ ط٣/ (جـ١ـ٤).

٧٩ ـ ترتيب ثقات العجلي:

لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ تعليق د. عبدالمعطي قلعجي/ طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٨٠ ـ الترجيح لحديث صلاة التسبيح:

للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر بن عبدالله الدمشقي (ت٨٤٢هـ)/ تحقيق محمود سعيد ممدوح/ دار البشائر/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٨١ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:

لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)/ تعليق محمد خليل هراس/ الناشر/ مكتبة الجمهورية العربية/ بمصر (جـ١ـ٤).

٨٢ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)/ تحقيق مجموعة من الباحثين/ نشر وزارة الأوقاف/ بالمغرب/ عام (١٣٨٥هـ - ١٤٠٣هـ)/ (جـ١ـ٨).

٨٣ ـ تسهيل المدرج إلى المدرج:

عبدالعزيز بن محمد الغماري/ طبعة دار البصائر/ دمشق/ ط(١)، ١٤٠٣هـ.

٨٤ ـ تصحيفات المحدثين:

لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري (ت٣٨٢هـ)/ تحقيق د. محمود أحمد ميرة/ طبع المطبعة العربية الحديثة/ بالقاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ٣).

٨٥ ـ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)/ تحقيق د. أبو لبابة حسين، ضمن رسالته في الدكتوراه وعنوانها أبو الوليد الباجي وكتابه التعديل والتجريح/ دار اللواء/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٣).
٨٦ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق د. عبدالغفار البندار وآخر/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٥هـ.
٨٧ ـ تفسير القرآن العظيم:
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)/ تصحيح نخبة/ طبع بدار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي/ (جـ١ـ٤).
٨٨ ـ تقريب التهذيب:
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق محمد عوامة/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ.
٨٩ ـ تقريب النواوي:
يحيى بن شرف النواوي (ت٦٧٦هـ)/ تحقيق مصطفى الخن/ دار الملاح.
٩٠ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:
لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)/ بتعليق محمد راغب الطباخ/ دار الحديث/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
٩١ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ بتحقيق ونشر/ عبدالله بن هاشم اليماني/ المدينة/ ١٣٨٤هـ (جـ١ـ٤).

٩٢ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)/ مجموعة من الباحثين/ نشر وزارة الأوقاف/ بالمغرب/ عام ١٣٨٧ـ١٤١٠ (جـ١ـ٢٢).
٩٣ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة:
لعلي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)/ تحقيق عبدالله الغماري، وعبدالوهاب عبدالطيف/ نشر مكتبة القاهرة/ (جـ١ـ٢).
٩٤ ـ التنقيح في صلاة التسبيح:
جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري/ مكتبة الصحابة الإسلامية/ الكويت/ ط(١).
٩٥ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير:
لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)/ هذبه عبدالقادر بدران (ت١٣٤٦هـ)/ دار المسيرة/ بيروت/ ط(٢) عام ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٧).
٩٦ ـ تهذيب التهذيب:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ نشر دار الفكر العربي/ بيروت/ (جـ١ـ١٢).
٩٧ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)/ تحقيق د. بشار عواد معروف/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٠ـ ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ١٥).
٩٨ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)/ مصورة عن الأصل المحفوظ في دار الكتب المصرية/ نشرت مصورتها دار المأمون للتراث/ دمشق.

٩٩ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر:
لطاهر بن صالح الجزائري (ت١٣٣٨هـ)/ المكتبة العلمية/ بالمدينة النبوية.
١٠٠ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:
لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)/ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد/ مكتبة الخانجي/ مصر/ ط(١) عام ١٣٦٦هـ/ (جـ١ـ٢).

(ث)

١٠١ ـ الثقات:
لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)/ طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند/ ط(١) عام ١٣٩٣هـ، ١٤٠٣هـ/ (جـ١ـ٩).

(ج)

١٠٢ ـ جامع الترمذي:
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)/ تحقيق أحمد شاكر وغيره/ طبع مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة/ ط(٢) ١٣٩٨هـ/ (جـ١ـ٥).
١٠٣ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل:
لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)/ تحقيق حمدي السلفي/ نشر وزارة الأوقاف/ العراقية/ ط(١) سنة ١٣٩٨هـ.
١٠٤ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس:
لأبي عبدالله محمد بن فتوح الأزدي (ت٤٨٨هـ)/ طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة عام ١٩٦٦م.
١٠٥ ـ الجرح والتعديل:
لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)/ نشر دار الكتب

العلمية/ بيروت/ (جـ١ـ٩).

١٠٦ ـ الجعديات:

جمع أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ)/ نشر باسم (مسند ابن الجعد)/ تحقيق عبدالمهدي بن عبدالقادر نشر مكتبة الفلاح/ الكويت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٢).

١٠٧ ـ الجمع بين الصحيحين: (مخطوط)

لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري الجوزقي (ت٣٨٨هـ)/ نسخة مصورة من الملكية/ بالرباط/ رقم٧٨٠٢/ رقم مصورتها بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية (٣٢٣٨ف١).

١٠٨ ـ الجمل في زكاة العمل:

لأبي بكر جابر الجزائري/ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠٩ ـ الجوهر النقي:

لعلي بن عثمان الماردِيني (ت٧٤٥)/ طبع بذيل السنن الكبرى للبيهقي/ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ بحيدر آباد الدكن/ الهند/ ط(١) عام ١٣٥٣هـ/ (جـ١ـ٧).

١١٠ ـ جواهر الأصول في علم حديث الرسول:

لأبي الفيض محمد بن محمد الفارسي (ت٨٣٧هـ)/ تحقيق أطهر المباركفوري/ الناشر الدار السلفية بمباي/ الهند.

(ح)

١١١ ـ حاشية السندي على سنن النسائي:

لأبي الحسن نورالدين بن عبدالهادي السندي (ت١١٣٨هـ)/ طبع بحاشية سنن النسائي (المجتبى)/ بتصحيح حسن محمد المسعودي/ دار إحياء التراث/ بيروت/ (جـ١ـ٤/ فيها ٨ أجزاء).

١١٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٠هـ/ (جـ١ـ١٠).

(خ)

١١٣ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي (ولد سنة ٩٠٠هـ)/ تحقيق محمود عبدالوهاب فايد/ الناشر مكتبة القاهرة (جـ١ـ٣).

(د)

١١٤ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ بتصحيح عبدالله هاشم اليماني/ طبع بمطبعة الفجالة الجديدة/ القاهرة/ ١٣٨٤هـ/ (جـ١/ فيه جزاءان).

١١٥ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ علق عليه الشيخ حماد بن محمد الأنصاري/ نشر مكتبة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة/ ط(١) ١٣٨٧هـ.

(ذ)

١١٦ ـ ذكر أخبار أصبهان:
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)/ نشر الدار العلمية/ دلهي/ الهند/ ط(٢) ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٢).

١١٧ ـ الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك:
عبدالقادر حبيب الله السندي/ مكتبة المعلا/ الكويت/ عام ١٤٠٦هـ.

١١٨ ـ ذيل الميزان الاعتدال:

لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)/ تحقيق د.عبدالقيوم عبدرب النبي/ نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى/ بمكة المكرمة/ ط(١) ١٤٠٦هـ.

١١٩ ـ ذيل الكاشف:

لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)/ تحقيق بوران الضناوي/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ.

(ر)

١٢٠ ـ رجال صحيح البخاري:

لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي (ت٣٩٨هـ)/ تحقيق عبدالله الليثي/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ (جـ١ـ٢).

١٢١ ـ رجال صحيح مسلم:

لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه (ت٤٢٨هـ) /تحقيق عبدالله الليثي/ طبع بدار المعارف/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ/ (جـ١ـ٢).

١٢٢ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:

لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)/ مطبعة دار الفكر/ دمشق/ ط(٣) عام ١٣٨٣هـ.

١٢٣ ـ الرسالة:

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)/ بتحقيق أحمد محمد شاكر.

١٢٤ ـ رواية أبي خالد الدقاق عن يحيى بن معين/ (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال):

تحقيق/ د. أحمد نور سيف/ نشر مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز/ بمكة المكرمة/ ط(١) عام ١٤٠٠هـ.

(ز)

١٢٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١٦) ١٤٠٨هـ.

١٢٦ ـ زهر الربى على المجتبى:

عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ على حاشية المجتبى، وسيأتي ذكره.

(س)

١٢٧ ـ سؤالات ابن الجنيد أبو إسحاق، إبراهيم بن عبدالله الختلي (ت٢٦٠هـ):

لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)/ تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف/ مكتبة الدار/ المدينة المنورة/ جـ١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٢٨ ـ سؤالات البرقاني للدارقطني:

تحقيق د. عبدالرحيم القشقري/ نشر أحمد ميان تهانوي/ لاهور/ باكستان/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ.

١٢٩ ـ سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل:

تحقيق محمد علي العمري/ نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة عام ١٣٩٩هـ.

١٣٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة:

محمد ناصر الدين الألباني/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ والدار السلفية/ الكويت/ (جـ١ـ٤).

١٣١ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة:

محمد ناصر الدين الألباني/ طبع المكتب الإسلامي/ بيروت/ ومطبعة

الصفدي/ ١٣٩٢هـ ـ ١٣٩٩هـ/ (جـ ١ـ٢)/ ونشرت مكتبة المعارف/ بالرياض/ (جـ٣ـ٤) سنة ١٤٠٨هـ.

١٣٢ ـ سنن النسائي الصغرى (المجتبى):

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ (جـ١ـ٨).

١٣٣ ـ سنن أبي داود:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)/ تعليق عزت عبيد الدعاس وزميله/ نشر محمد علي السيد/ حمص/ ط(١) ١٣٨٨هـ ـ ١٣٩٤هـ/ (جـ١ـ٥).

١٣٤ ـ سنن الدارمي:

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)/ تصحيح ونشر عبدالله هاشم اليماني/ المدينة المنورة/ عام ١٣٨٦هـ/ (جـ١ـ٢).

١٣٥ ـ السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:

د. مصطفى السباعي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ عام ١٣٩٦هـ.

١٣٦ ـ السنن الصغرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ تحقيق د. محمد ضياءالرحمن الأعظمي/ مكتبة الدار/ بالمدينة النبوية/ ط(١) عام ١٤١٠هـ/ (صدر منه جـ١).

١٣٧ ـ السنن:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تصحيح ونشر عبدالله هاشم اليماني/ المدينة المنورة/ ١٣٨٦هـ/ (جـ١ـ٤).

١٣٨ ـ السنن الكبرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ (جـ١ـ١٠).

١٣٩ ـ سنن ابن ماجه:

لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ طبع عيسى الحلبي وشركاه/ القاهرة/ (جـ١ـ٢).

١٤٠ ـ سير أعلام النبلاء:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠١هـ ـ ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٢٣).

(ش)

١٤١ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

محمد بن محمد مخلوف/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ عام ١٣٤٩هـ.

١٤٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)/ منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت/ (جـ١ـ٤/ فيها ٨ أجزاء).

١٤٣ ـ شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال:

د. سعدي مهدي الهاشمي/ طبع المطبعة السلفية/ بالقاهرة/ (جزءان).

١٤٤ ـ شرح التبصرة والتذكرة:

لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)/ تعليق محمد بن الحسين العراقي الحسيني/ طبع بالمطبعة الجديدة/ بفاس/ سنة ١٣٥٤هـ/ (جـ١/ فيه ٣ أجزاء).

١٤٥ ـ شرح السنة:

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)/ تحقيق شعيب الأرناؤوط والشاويش/ طبع المكتب الإسلامي/ ط(١) عام ١٤٠٠هـ/

(جـ١ـ١٥).

١٤٦ ـ شرح علل الترمذي:

لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)/ حققه د. نورالدين عتر/ دار الملاح للطباعة/ ط(١) عام ١٣٩٨هـ/ (جـ١ـ٢).

١٤٧ ـ شرح معاني الآثار:

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)/ تحقيق محمد سيد جاد الحق/ الناشر مطبعة الأنوار المحمدية/ بالقاهرة/ (جـ١ـ٢/ وفيها ٤ أجزاء).

١٤٨ ـ صحيح البخاري:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ بحاشيته فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ بتحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز/ (٣ مجلدات فقط) مصورة عن طبعة المكتبة السلفية/ بمصر/ نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية/ بالرياض/ (جـ١ـ١٣).

١٤٩ ـ صحيح ابن خزيمة:

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)/ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ (جـ١ـ٤).

١٥٠ ـ صحيح سنن ابن ماجه:

لمحمد ناصرالدين الألباني/ نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ (جـ١ـ٢).

١٥١ ـ صحيح سنن الترمذي:

محمد ناصر الدين الألباني/ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٨هـ/ (جـ١ـ٣).

١٥٢ ـ صحيح مسلم:

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)/ بتحقيق محمد فؤاد

عبدالباقي/ دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي/ ط(١) عام ١٣٧٤هـ/ (جـ١ـ٥).

١٥٣ ـ صفة صلاة رسول الله ﷺ:

لمحمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ دمشق/ ط(٦).

١٥٤ ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لأبي عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)/ تحقيق موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر/ دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٤هـ.

(ض)

١٥٥ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته:

لمحمد ناصرالدين الألباني/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ (جـ١ـ٣/ فيها ٦ أجزاء).

١٥٦ ـ الضعفاء والمتروكون:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق موفق ابن عبدالله/ نشر مكتبة المعارف/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٤هـ.

١٥٧ ـ الضعفاء والمتروكون:

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ تحقيق عبدالله القاضي/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٣).

١٥٨ ـ الضعفاء والمتروكون:

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ دار الوعي/ بحلب/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ.

١٥٩ ـ الضعفاء:

لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)/ تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام

١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ٤).

١٦٠ ـ الضعفاء الصغير:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ بدار الوعي/ بحلب/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ.

١٦١ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت/ (جـ١ـ٦).

(ط)

١٦٢ ـ طبقات خليفة بن خياط:

لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ)/ حققه د. أكرم ضياء العمري/ مطبعة العاني/ بغداد/ ساعدت جامعة بغداد على نشره عام ١٣٨٧هـ.

١٦٣ ـ طبقات الحنابلة:

لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) دار المعرفة/ بيروت/ (جـ١ـ٢).

١٦٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى:

لأبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي/ دار المعرفة/ بيروت/ ط(٢)/ (جـ١ـ٦).

١٦٥/ طبقات علماء الحديث:

لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ)/ تحقيق إبراهيم الزيبق/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ٤)

١٦٦ ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها:

لأبي محمد عبدالله بن محمد المعروف بأبي الشيخ (ت٣٦٩هـ)/ تحقيق د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/

ط(١) عام ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ٢/ فيهما ٤ أجزاء).

١٦٧ ـ طبقات المحدثين:

بتحقيق عبدالغفور عبدالحق البلوشي/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ مجلد (١)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.

١٦٨ ـ طبقات الحفاظ:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ بتحقيق على محمد عمر/ الناشر مكتبة وهبة/ بعابدين/ ط(١) عام ١٣٩٣هـ.

١٦٩ ـ الطبقات الكبرى:

محمد بن سعد البصري (ت٢٣٠هـ)/ دار صادر/ بيروت/ (جـ١ـ٩).

١٧٠ ـ طبقات المفسرين:

لمحمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ)/ بتحقيق علي محمد عمر/ الناشر مكتبة وهبة/ بعابدين/ ط(١) عام ١٣٩٢هـ/ (جـ١ـ٢).

١٧١ ـ الطب النبوي:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي/ طبعة دار التراث/ بالقاهرة/ ط(١) عام ١٣٩٨هـ.

١٧٢ ـ الطب النبوي:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ طبعة مصطفى البابي الحلبي/ بمصر/ ط(١) عام ١٣٨٠هـ.

١٧٣ ـ طرح التثريب في شرح التقريب:

لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ (جـ١ـ٤/ فيها ٨ أجزاء).

(ع)

١٧٤ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:

لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ (جـ١ـ١٣).

١٧٥ ـ العبر في خبر من غبر:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ حققه محمد السعيد بسيوني/ طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت عام ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٤).

١٧٦ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:

لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت٨٣٢هـ)/ تحقيق فؤاد سيد/ نشر مكتبة السنة المحمدية/ القاهرة/ ط(١) ١٣٨١هـ ـ ١٣٨٨هـ/ (جـ١ـ٨).

١٧٧ ـ علل الحديث:

لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)/ نشر مكتبة المثنى/ بغداد/ (جـ١ـ٢).

١٧٨ ـ العلل ومعرفة الرجال:

للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)/ رواية المروذي وغيره/ تحقيق د. وصي الله محمد عباس/ نشر الدار السلفية/ بومباي/ الهند/ ط(١) ١٤٠٨هـ.

١٧٩ ـ العلل الكبير:

لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ترتيب أبي طالب) (ت٢٧٩هـ)/ تحقيق حمزة ديب مصطفى/ مكتبة الأقصى/ الأردن/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٢).

١٨٠ ـ العلل الصغير:

للترمذي/ ملحق في آخر جامع الترمذي وقد تقدم ذكر طبعته.

١٨١ ـ العلل:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي/ نشر دار طيبة/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ - ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ٧).

١٨٢ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ حققه إرشاد الحق الأثري/ نشر إدارة العلوم الأثرية/ فيصل آباد/ باكستان/ ط(١) ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٢).

١٨٣ ـ عمدة الأخبار في مدينة المختار:

لأحمد بن عبدالحميد العباسي/ نشر أسعد درابزوني/ المدينة/ ط(٢).

١٨٤ ـ عمل اليوم والليلة:

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ تحقيق د. فاروق حمادة/ نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء/ الرياض/ طبع مطبعة النجاح/ الدار البيضاء/ المغرب/ ط(١) عام ١٤٠١هـ.

١٨٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:

لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي (ت١٣٢٩هـ)/ نشر/ نشر السنة/ ملتان/ باكستان/ (جـ١ـ٤).

(غ)

١٨٦ ـ غاية النهاية في طبقات القراء:

لأبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ)/ عني بنشره ج. برجستراسر/ ط(٢)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ (جـ١ـ٢).

١٨٧ ـ غريب الحديث:

لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)/ تحقيق د. سليمان بن إبراهيم العايد/ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي/ بجامعة أم القرى/ بمكة/ ط(١) ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٣).

١٨٨ ـ غريب الحديث:

لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)/ (عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند)/ ط(١) ١٣٨٤هـ/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت.

١٨٩ ـ غريب الحديث:

لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ)/ تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي/ نشر مركز البحث العلمي/ بجامعة أم القرى/ بمكة المكرمة/ ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ٣).

١٩٠ ـ غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة:

لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)/ تحقيق د. عزالدين السيد، و د. محمد كمال/ عالم الكتب/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ.

(ف)

١٩١ ـ الفائق في غريب الحديث:

لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٨٣هـ)/ تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل/ طبعة عيسى البابي الحلبي/ ط(٢)/ (جـ١ـ٢/ فيهما ٤ أجزاء).

١٩٢ ـ فتاوى النووي المسمى بـ (المسائل المنثورة):

لعلاءالدين بن العطار/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٢هـ.

١٩٣ ـ فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود:

لأبي محمد عبدالحق الهاشمي (ت١٣٩٢هـ)/ طبعت ضمن مجموعة/ بالطبعة العربية الحديثة/ بالقاهرة.

١٩٤ ـ فتح الباقي على ألفية العراقي:

لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٥)/ بتعليق محمد بن الحسين العراقي/ المطبعة الجديدة/ بفاس/ سنة١٣٥٤هـ/ (جـ١/ وفيه ٣ أجزاء بحاشية شرح التبصرة).

١٩٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ تصحيح عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ (جـ١ـ١٣).

١٩٦ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث:

لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ تحقيق علي حسين علي/ المطبعة السلفية/ بنارس/ الهند/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ/ (جـ١ـ٣/ والبقية تحت الطبع).

١٩٧ ـ الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي:

لمحمد ابن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ تحقيق مشهور حسن محمود/ مكتبة المنار/ الزرقاء/ الأردن/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ.

١٩٨ ـ فقه اللغة وسر العربية:

لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي (ت٤٣٠هـ)/ تحقيق نخبة/ طبعة مصطفى البابي الحلبي/ الطبعة الأخيرة عام ١٣٩٢هـ.

١٩٩ ـ فقه الزكاة:

د. يوسف القرضاوي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(٦) عام ١٤٠١هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٠٠ ـ فهرس ابن عطية:

لأبي محمد عبدالحق بن عطية المحاربي (ت٥٤١هـ تقريباً)/ تحقيق محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط(١)

عام ١٤٠٠هـ.

٢٠١ ـ فهر الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:

لعبدالحي بن عبدالكنز الكناني/ باعتناء إحسان عباس/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ٢).

(ق)

٢٠٢ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة:

لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية (ت٧٢٨هـ)/ ضمن مجموع فتاواه/ المجلد (١)/ ص١٣٩ ـ ص٣٦٩/ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم.

٢٠٣ ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:

سعدي أبو جيب/ دار الفكر/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٢هـ.

٢٠٤ ـ القاموس المحيط:

لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)/ مصورة عن نسخة بولاق/ عام١٢٧٢هـ/ بتصحيح نصر الهوريني/ (جـ١ـ٤).

٢٠٥ ـ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق خليل الميس/ طبعة المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٢٠٦ ـ قيام الليل:

لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)/ اختصرها أحمد ابن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)/ تعليق عبدالشكور الأثري/ نشر المكتبة الأثرية/ سانكلاهل.

(ك)

٢٠٧ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٣هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٠٨ ـ الكامل في ضعفاء الرجال:

لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)/ نشر دار الفكر/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ٧).

٢٠٩ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار:

لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٣٩٩هـ، ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٤).

٢١٠ ـ الكشف الإلهي:

محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي السندروسي (ت١١٧٧هـ)/ حققه د. محمد محمود أحمد بكار/ الناشران مكتبة الطالب بمكة ودار العليان ببريدة/ ط(١) ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م/ (جـ١ـ٢).

٢١١ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:

لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)/ ضبط وتصحيح بكري حياني وصفوت السقا/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ١٦).

٢١٢ ـ الكنى = الأسماء والكنى (مخطوط):

لأبي أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الحاكم الكبير (ت٣٧٨هـ)/ مصورة عن النسخة الأزهرية/ رقم مصورتها بالجامعة الإسلامية (١٩٩ف١).

٢١٣ ـ الكنى والأسماء:

لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت٣١٠هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٣هـ.

٢١٤ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات:

لمحمد بن أحمد بن الكيال (ت٩٢٩هـ)/ تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي/ نشر مركز البحث العلمي/ بجامعة أم القرى/ بمكة المكرمة/ ط(١) عام ١٤٠١هـ.

٢١٥ ـ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ت٢٣٣هـ):

أبو خالد يزيد بن الهيثم الدقاق/ تحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ الناشر مركز البحث العلمي/ بجامعة أم القرى/ بمكة المكرمة.

(ل)

٢١٦ ـ اللباب في تهذيب الأنساب:

عزالدين ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠)/ تحقيق د. إحسان عباس/ دار صادر/ بيروت/ عام ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م/ (جـ١ـ٣).

٢١٧ ـ لسان العرب:

لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)/ نشر دار صادر/ بيروت/ (جـ١ـ١٥).

٢١٨ ـ لسان الميزان:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ نشر مؤسسة الأعلمي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٣٩٠هـ/ (جـ١ـ٧).

٢١٩ ـ لقط اللألىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة:

أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي/ تحقيق محمد عبدالقادر عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١).

٢٢٠ ـ اللألىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ ط(٢) ١٣٩٥هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٢١ ـ مجمل اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت٣٩٥هـ)/ تحقيق

زهير عبدالمحسن سلطان/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١)/ (جـ١ـ٢/ فيها ٤ أجزاء).

٢٢٢ ـ مجلة دار الحديث الحسنية:

مجلة سنوية تصدرها دار الحديث الحسنية/ بالمغرب.

٢٢٣ ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:

لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني (ت٥٨١هـ)/ تحقيق عبدالكريم الغرباوي/ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ بجامعة أم القرى/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٢٤ ـ المجروحين من المحدثين:

لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ نشر دار الوعي/ حلب/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٢٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ١٠).

٢٢٦ ـ المحلى:

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)/ تحقيق أحمد شاكر وغيره/ نشر مكتبة الجمهورية العربية/ القاهرة/ عام ١٣٨٧هـ/ (جـ١ـ١٣).

٢٢٧ ـ مختار الصحاح:

لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ عام ١٩٧٩م.

٢٢٨ ـ مختصر سنن أبي داود:

لأبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)/ تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد شاكر/ نشر مكتبة السنة المحمدية/ القاهرة/ (جـ١ـ٨) مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم.

٢٢٩ ـ المخصص:
لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت٤٥٨هـ)/ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي/ نشر دار الآفاق الجديدة/ بيروت/ (جـ١ـ٥/ فيها ١٧ جزءاً).
٢٣٠ ـ المدرج إلى المدرج:
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي/ حققه صبحي البدري السامرائي.
٢٣١ ـ المراسيل:
لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)/ تحقيق شكر الله قوجاني/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٣٩٧هـ.
٢٣٢ ـ المراسيل:
لأبي داود سليمان السجستاني (ت٢٧٥هـ)/ تحقيق شعيب الأرناؤوط/ الناشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٣٣ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:
لأبي الحسن عبيدالله بن محمد المباركفوري/ دار الترجمة والتأليف والنشر/ الجامعة السلفية/ بنارس/ الهند/ ط(١) ١٣٩٧هـ.
٢٣٤ ـ مسألة العلو والنزول في الحديث:
محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)/ تحقيق صلاح الدين/ مقبول أحمد/ مكتبة ابن تيمية/ الكويت.
٢٣٥ ـ المستدرك على الصحيحين:
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ (جـ١ـ٤).
٢٣٦ ـ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد:
أبي عبدالله محمد بن محمود الحسن/ حققه د. قيصر أبو فرح/ نشر دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد/ ط(١) ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٣٧ ـ المسح على الجوربين:
محمد جمال الدين القاسمي/ تحقيق ناصر الدين الألباني/ الناشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(٤) ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.
٢٣٨ ـ مسند ابن راهويه (مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها):
لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت٢٣٨هـ)/ تحقيق د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي/ مكتبة الإيمان/ بالمدينة المنورة/ ط(١) ١٤١٠هـ.
٢٣٩ ـ مسند الحميدي:
لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ نشر المكتبة السلفية/ بالمدينة المنورة.
٢٤٠ ـ مسند أبي يعلى الموصلي:
لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)/ تحقيق حسين سليم أسد/ نشر دار المأمون للتراث/ دمشق/ ط(١) من ١٤٠٤هـ - ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ١٣).
٢٤١ ـ مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت٣١٦هـ):
طبع دائرة المعارف العثمانية/ بالهند/ عام ١٣٦٢هـ ـ ١٣٨٦هـ/ (جـ١ـ٥).
٢٤٢ ـ مسند الطيالسي:
لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)/ نشر دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق/ طبع مجلس دائرة المعارف النظامية/ بالهند/ عام ١٣٢١هـ.
٢٤٣ ـ مسند أبي بكر الصديق:
لأبي بكر أحمد بن علي المروزي (ت٢٩٢هـ)/ حققه شعيب الأرناؤوط/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(١).

٢٤٤ ـ مسائل الإمام أحمد:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)/ بتعليق محمد رشيد رضا/ الناشر دار المعرفة/ بيروت.

٢٤٥ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل:

رواية ابنه عبدالله بن أحمد (ت٢٩٠هـ)/ تحقيق زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(١) ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٤٦ ـ مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز:

خرجه أبو بكر محمد بن محمد الباغندي (ت٣١٢هـ)/ خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عوامة/ نشر مكتبة دار الدعوة/ حلب/ ط(١) سنة ١٣٩٧هـ.

٢٤٧ ـ المسند:

لأبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)/ نشر دار صادر والمكتب الإسلامي/ بيروت/ (جـ١ـ٦)/ وتعليق أحمد شاكر/ نشر دار المعارف/ مصر/ ط(٤) عام ١٣٧٣هـ ـ ١٣٩٢هـ/ (جـ١ـ١٦).

٢٤٨ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار:

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي/ نشر المكتبة العتيقة/ تونس/ ودار التراث/ القاهرة/ (جـ١ـ٢).

٢٤٩ ـ مشاهير علماء الأمصار:

لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)/ تصحيح م. فلايشمهر/ نشر مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر عام ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.

٢٥٠ ـ مشكاة المصابيح:

لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت القرن الثامن)/ علق عليه محمد ناصرالدين الألباني وآخرون/ نشر المكتب الإسلامي/ ط(٢) ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٥١ ـ مشكل الآثار:
لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)/ طبع مجلس دائرة المعارف النظامية/ بالهند/ عام ١٣٣٣هـ/ (جـ١ـ٤).
٢٥٢ ـ المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي/ تحقيق علي محمد البجاوي/ نشر دار إحياء الكتب العربية/ ط(١) ١٩٦٢م/ (جـ١ـ٢).
٢٥٣ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:
تحقيق محمد المنتقي الكشناوي/ طبع دار العربية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ٤).
٢٥٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:
تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)/ نشر المكتبة العلمية/ بيروت/ (جزءان).
٢٥٥ ـ المصنف:
لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)/ تحقيق عبدالخالق الأفغاني ومختار الندوي/ نشر الدار السلفية/ الهند/ عام ١٣٩٩هـ ـ ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ١٥).
٢٥٦ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بالمكتبة السعيدية/ حيدر آباد/ الهند.
٢٥٧ ـ معالم السنن:
لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)/ تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد شاكر/ نشر مكتبة السنة المحمدية/ القاهرة/ (جـ١ـ٨) مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم.

٢٥٨ ـ معجم المؤلفين:
لعمر رضا كحالة/ نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ومكتبة المثنى/ لبنان/ (جـ١ـ٧/ فيها ١٥ جزءاً).
٢٥٩ ـ المعجم في مشتبه أسامي المحدثين:
أبي الفضل عبيدالله بن عبدالله الهروي (ت٤٠٥هـ)/ تحقيق نظر محمد الفاريابي/ نشر مكتبة الرشد/ الرياض/ ط(١) ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٢٦٠ ـ المعجم لأبي يعلى:
لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)/ حققه إرشاد الحق الأثري/ الناشر إدارة العلوم الأثرية/ فيصل آباد/ ط(١)/ ١٠٠٠، عام ١٤٠٧هـ.
٢٦١ ـ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:
لعاتق بن غيث البلادي/ نشر دار مكة/ مكة المكرمة/ ط(١)/ ١٤٠٢هـ.
٢٦٢ ـ معجم الأدباء:
ياقوت الحموي/ نشر دار الفكر/ ط(٣) ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م/ (جـ١ـ١٠/ فيها عشرون جزءاً).
٢٦٣ ـ معجم البلدان:
لياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ (جـ١ـ٥).
٢٦٤ ـ المعجم الكبير:
لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)/ تحقيق حمدي السلفي/ نشر وزارة الأوقاف العراقية/ طبع الدار العربية ومطبعة الأمة/ بغداد/ عام ١٩٧٨م ـ ١٩٨٣م/ (١٩ جزءاً).

٢٦٥ ـ المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل:
لأبي القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)/ تحقيق سكينة الشهابي/ نشر دار الفكر/ دمشق/ ط(١) ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٢٦٦ ـ معجم معالم الحجاز:
لعاتق بن غيث البلادي/ نشر دار مكة/ مكة المكرمة/ ط(١) ١٣٩٨هـ، ١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ١٠).
٢٦٧ ـ المعجم الأوسط:
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)/ تحقيق د. محمود الطحان/ نشر مكتبة المعارف/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.
٢٦٨ ـ المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي:
لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)/ تحقيق د.زياد محمد منصور/ نشر مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة/ ط(١) ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٢٦٩ ـ معرفة السنن والآثار:
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية/ عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الشرقية/ بالهند.
٢٧٠ ـ المعرفة والتاريخ:
ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)/ تحقيق د. أكرم ضياء العمري/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠١هـ/ (جـ١ـ٣).
٢٧١ ـ معرفة علوم الحديث:
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)/ تحقيق د. السيد معظم حسين/ المكتبة العلمية/ المدينة المنورة/ ط(٢) ١٣٩٧هـ.

٢٧٢ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق د. بشار عواد وزملائه/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠١هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٧٣ ـ المغني:

لأبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)/ تحقيق د. عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو/ هجر للطباعة/ القاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ١٥).

٢٧٤ ـ المغني:

محمد طاهر بن علي الهندي (ت٩٨٦هـ)/ الناشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٧٥ ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها:

تأليف محمد نجم الدين الكردي/ نشر مطبعة السعادة/ عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٧٦ ـ المقتنى في سرد الكنى:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق محمد صالح المراد/ نشر المجلس العلمي/ بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة/ ط(١) ١٤٠٨هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٧٧ ـ مقدمة ابن الصلاح:

لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح (ت٦٤٢هـ)/ تحقيق د.عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطىء)/ نشر مركز تحقيق التراث التابع للهيئة المصرية العامة للكتاب/ طبع مطبعة دار الكتب/ القاهرة/ ط(١) عام ١٩٧٤م.

٢٧٨ ـ من روى عن أبيه عن جده:
أبي العدل قاسم بن قطلوبغا (ت٧٨٩هـ)/ تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة/ نشر مكتبة المعلا/ الكويت/ ط(١) ١٤٠٩هـ،١٩٨٨م.
٢٧٩ ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي:
بدر الدين محمد بن إبراهيم/ تحقيق د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان/ نشر دار الفكر/ ط(٢) ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٢٨٠ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف:
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الحنبلي (ت٧٥١هـ)/ حققه عبدالفتاح أبو غدة/ الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب/ ط(١) ١٣٩٠هـ.
٢٨١ـ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج:
لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)/ نشر: المطبعة المصرية ومكتبتها/ (جـ١ـ٦/ فيهما ١٨ جزءاً).
٢٨٢ ـ المنتخب من السياق:
عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي.
٢٨٣ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (ت٢٠٤هـ):
لأحمد عبدالرحمن البنا/ نشر المطبعة المنيرية/ بالأزهر/ (جـ١/ فيه جزءان).
٢٨٤ ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ:
لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)/ خرج أحاديثه ونشره عبدالله هاشم اليماني/ المدينة ١٣٨٢هـ.
٢٨٥ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد:
لأبي محمد عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ)/ تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي/ مكتبة السنة/ القاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٨هـ.

٢٨٦ ـ المنفردات والوحدان:
لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)/ تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٨٧ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشعية القدرية:
لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)/ تحقيق د.محمد رشاد سالم/ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٩).
٢٨٨ ـ منهج النقد في علوم الحديث:
بقلم نورالدين عتر/ نشر دار الفكر.
٢٨٩ ـ موسوعة أطراف الحديث النبوي:
تصنيف د. عبدالملك بن بكر قاضي/ نشر دار العاصمة/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٩هـ.
٢٩٠ ـ الموضوعات:
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان/ نشر المكتبة السلفية/ بالمدينة/ ط(١) ١٣٨٦هـ/ (جـ١ـ٣).
٢٩١ ـ الموطأ:
لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ طبعة عيسى البابي الحلبي/ (جـ١ـ٢).
٢٩٢ ـ المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث:
أبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩هـ)/ تصحيح محمد محيي الدين الجعفري/ نشر مكتبة الدار/ المدينة المنورة/ ط(١).

٢٩٣ ـ المؤتلف والمختلف:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٥).

٢٩٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق علي محمد البجاوي/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ ط(١) عام ١٣٨٢هـ/ (جـ١ـ٤).

(ن)

٢٩٥ ـ نزهة الألباب في الألقاب:

لأبي الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق عبدالعزيز السديري/ مكتبة الرشد/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٩٦ ـ النزول:

لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).

٢٩٧ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر:

أبو الفيض جعفر الحسيني الكتاني/ نشر دار المعارف/ حلب.

٢٩٨ ـ نظم الدرر (ألفية السيوطي):

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تصحيح أحمد محمد شاكر/ الناشر دار المعرفة/ بيروت.

٢٩٩ ـ النفح الشذي شرح سنن الترمذي:

لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)/ نسخة مصورة عن الأصل/ المحفوظ بمكتبة لا له لي/ باسطنبول/ تحت رقم (٥١٤)/ (مخطوط).

٣٠٠ ـ النفح الشذي شرح سنن الترمذي:

لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)/ تحقيق/ عبدالرحمن بن صالح محيي الدين / نال بها درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية عام ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٣).

٣٠١ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:

أحمد بن محمد المقري التلمساني/ حققه إحسان عباس/ نشر دار صادر/ بيروت/ عام ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م/ (جـ١ـ٨).

٣٠٢ ـ النقد النصيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح:

صلاح الدين خليل بن كيكلدي/ تحقيق د. عبدالرحيم قشقري.

٣٠٣ ـ النقود والمكاييل والموازين:

لمحمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)/ حققه د. رجاء محمود السامرائي/ منشورات وزارة الثقافة والإعلام عام ١٩٨١م.

٣٠٤ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح:

أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق ربيع بن هادي عمير/ نشر المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م/ (جـ١ـ٢).

٣٠٥ ـ النكت الوفية بما في شرح الألفية:

لإبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ)/ نسخة مكتبة الأوقاف/ بغداد/ تقع في (٣٠٢ق)/ رقم مصورتها بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة (١٠٢٠).

٣٠٦ ـ النكت الظراف على الأطراف:

للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق عبدالصمد شرف الدين/ نشر الدار القيمة/ الهند/ عام ١٣٨٤هـ، ١٤٠٣هـ/ (على حاشية تحفة الأشراف للمزي).

٣٠٧ ـ النهاية في غريب الحديث:

لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ)/ تحقيق أحمد الزاوي وزميله/ نشر المكتبة الإسلامية.

٣٠٨ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)/ طبع مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي/ بمصر/ الطبعة الأخيرة/ (جـ١ـ٤/ وفيها ٨ أجزاء).

(هـ)

٣٠٩ ـ هدية العارفين:

إسماعيل بن محمد البغدادي (ت١٣٣٩اهـ)/ الناشر مكتبة المثنى/ بغداد/ (جـ١ـ٢).

٣١٠ ـ هدي الساري:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تصحيح محب الدين الخطيب/ نشر دار المعرفة/ بيروت.

(و)

٣١١ ـ الوافي بالوفيات:

صلاح الدين خليل الصفدي/ اعتناء د. وروتيا كرافولسكي/ الناشر فرانز شتايز بغيسبادن.

٣١٢ ـ وفيات الأعيان:

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)/ تحقيق وداد القاضي وعزالدين أحمد موسى/ الناشر دار صادر/ بيروت/ عام ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م/ (جـ١ـ٧).

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
عرض وبيان لمنهج التحقيق والدراسة	١/ ٩
كلمة حمد وشكر وتقدير	١/ ١٣
وصف ابن العربي جامع الترمذي	١/ ١٦
تمهيد وفيه سبب اختيار البحث	١/ ١٥
ذكر بعض شروح جامع الترمذي	١/ ١٨
دراسة المؤلف	١/ ٢١
اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه	١/ ٢٣
ولادته، ونشأته	١/ ٢٤
شيوخه	١/ ٢٥
تلاميذه	١/ ٣٦
أقوال العلماء فيه	١/ ٣٨
رحلاته	١/ ٤٠
مؤلفاته	١/ ٤٣
وفاته	١/ ٤٥
القسم الثاني: دراسة الكتاب	١/ ٤٧
أولاً: تسمية الكتاب	١/ ٤٩
ثانياً: توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه	١/ ٥٠
ثالثاً: موضوع الكتاب	١/ ٥١
رابعاً: منهج المصنف في الكتاب	١/ ٥٢
خامساً: أهمية الكتاب	١/ ٥٤
سادساً: أقوال العلماء في الكتاب	١/ ٥٥
سابعاً: اقتباسات العلماء من الكتاب	١/ ٥٦
ثامناً: وصف مخطوطة الكتاب	١/ ٥٦

الموضوع	الصفحة
(أ) عدد نسخ الكتاب، وأماكن وجودها	١/ ٥٧
(ب) ما أثبت على الورقة الأولى من اسم الكتاب واسم مؤلفه	١/ ٥٧
(ج) عدد أجزاء الكتاب	١/ ٥٧
(د) اسم الناسخ، وترجمته، وتاريخ النسخ	١/ ٥٩
(هـ) عدد ورقات المخطوطة، وقياسها، وعدد السطور	١/ ٦٠
(و) نوع الخط	١/ ٦٠
(ز) دراسة سند النسخة، والسماعات	١/ ٦١
ترجمة رجال السند	١/ ٦١
دراسة عن المستخرجات	١/ ٦٣
أولاً: تعريف الاستخراج	١/ ٦٥
ثانياً: فوائد الاستخراج	١/ ٦٧
ثالثاً: ما وجد من فوائد الاستخراج في كتاب مختصر الأحكام	١/ ٧٠
رابعاً: مسألة العلو والنزول	١/ ٧٨
١) تعريف العلو	١/ ٧٩
٢) الأدلة على العلو	١/ ٨٠
٣) الحث على طلب العالي من الأسانيد	١/ ٨٤
٤) أقسام العلو	١/ ٨٥
الثاني: العلو النسبي	١/ ٨٧
(ب) علو صفة ويسمى بالعلو المعنوي	١/ ٩٣
النزول	١/ ٩٧
أقسام النزول	١/ ٩٩
خامساً: كتب المستخرجات	١/ ١٠٣
أولاً: المستخرجات على الصحيحين	١/ ١٠٤

الموضوع	الصفحة
ذكر مستخرج ابن الأخرم على الصحيحين	١/ ١٠٥
ذكر المستخرج على الصحيحين للماسرجسي	١/ ١٠٥
ذكر مستخرج الجوزقي على الصحيحين	١/ ١٠٥
ذكر مستخرج الشيرازي على الصحيحين	١/ ١٠٦
ذكر مستخرج البرقاني على الصحيحين	١/ ١٠٦
ذكر مستخرج أبي نعيم على الصحيحين	١/ ١٠٧
ذكر مستخرج أبي ذر الهروي على الصحيحين	١/ ١٠٨
ثانياً: المستخرجات على صحيح البخاري	١/ ١٠٩
ذكر مستخرج الهروي على صحيح البخاري	١/ ١١٠
ذكر مستخرج ابن مردويه على صحيح البخاري	١/ ١١١
مستخرج البرقاني على صحيح البخاري	١/ ١١١
ذكر مستخرج أبي نعيم على صحيح البخاري	١/ ١١١
ثالثاً: المستخرجات على صحيح مسلم	١/ ١١٢
ذكر مستخرج ابن رجاء أبي بكر الإسفراييني على صحيح مسلم	١/ ١١٢
ذكر مستخرج أحمد بن سلمة على صحيح مسلم	١/ ١١٢
ذكر مستخرج أحمد بن حمدان النيسابوري على صحيح مسلم	١/ ١١٣
ذكر مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم	١/ ١١٤
ذكر مستخرج الجويني على صحيح مسلم	١/ ١١٥
ذكر مستخرج الطوسي الواعظ على صحيح مسلم	١/ ١١٦
ذكر مستخرج قاسم بن أصبغ على صحيح مسلم	١/ ١١٦
ذكر مستخرج أبي النضر الطوسي على صحيح مسلم	١/ ١١٧
ذكر مستخرج ابن الأخرم على صحيح مسلم	١/ ١١٧
ذكر مستخرج أبي الوليد القرشي على صحيح مسلم	١/ ١١٨

الموضوع	الصفحة
ذكر مستخرج أبي سعيد الحيري على صحيح مسلم	١/ ١١٩
ذكر مستخرج الشاركي على صحيح مسلم	١/ ١١٩
ذكر مستخرج الجوزقي على صحيح مسلم	١/ ١٢٠
ذكر مستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم	١/ ١٢٠
رابعاً: المستخرجات على سنن أبي داود	١/ ١٢١
ذكر مستخرج قاسم بن أصبغ على سنن أبي داود	١/ ١٢٢
ذكر المستخرج لابن منجويه على سنن أبي داود	١/ ١٢٣
خامساً: المستخرجات على جامع الترمذي	١/ ١٢٤
ذكر مستخرج ابن منجويه على جامع الترمذي	١/ ١٢٤
سادساً: المستخرجات على غير الكتب الستة	١/ ١٢٤
ذكر المستخرج على كتاب التوحيد لابن خزيمة لأبي نعيم	١/ ١٢٧
ذكر مستخرج العراقي على المستدرك	١/ ١٢٧
ذكر كتاب (المجتبى) لقاسم بن أصبغ	١/ ١٢٦
مستخرج أبي ذر الهروي على المستدرك	١/ ١٢٧
ذكر كتاب المنتقى في السنن	١/ ١٢٤
القسم الرابع: منهجي في التحقيق	١/ ١٢٩
منهجي في الآيات القرآنية	١/ ١٣١
منهجي في الأحاديث النبوية	١/ ١٣١
منهجي في النص المحقق	١/ ١٣٢
منهجي في الأعلام	١/ ١٣٣
منهجي في غريب الحديث	١/ ١٣٤
منهجي في فقه الحديث	١/ ١٣٤
تعاملي مع حواشي أحمد شاكر في الجامع	١/ ١٣٤

الموضوع	الصفحة
منهجي في التعامل مع المصادر والمراجع	١/ ١٣٤
ذكر نسخ وطبعات الجامع	١/ ١٣٥
١ـ باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور	١/ ١٤٠
٢ـ باب ما جاء في فضل الطهور	١/ ١٤٢
٣ـ باب مفتاح الصلاة الطهور	١/ ١٤٥
٤ـ باب ما يقول إذا دخل الخلاء	١/ ١٤٧
٥ـ باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء	١/ ١٤٩
٦ـ باب ما جاء في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول	١/ ١٥١
٧ـ باب ما جاء في الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول	١/ ١٥٤
٨ـ باب ما جاء في النهي عن البول قائماً	١/ ١٥٨
٩ـ باب الرخصة في التبول من قيام	١/ ١٦١
١٠ـ باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة	١/ ١٦٤
١١ـ باب ما جاء في كراهية الاستنجاء باليمين	١/ ١٦٦
١٢ـ باب ما جاء في الاستنجاء بالحجارة	١/ ١٦٨
١٣ـ باب الاستنجاء بالحجرين	١/ ١٧٠
١٤ـ باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به	١/ ١٧٤
١٥ـ باب ما جاء في الاستنجاء بالماء	١/ ١٧٧
١٦ـ باب إذا ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب	١/ ١٧٩
١٧ـ باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل	١/ ١٨١
١٨ـ باب ما جاء في السواك	١/ ١٨٣
١٩ـ باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها	١/ ١٨٦

الموضوع	الصفحة
٢٠ـ باب ما جاء في التسمية عند الوضوء	١/ ١٨٧
٢١ـ باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق	١/ ١٩٢
٢٢ـ باب في المضمضة والاستنشاق بكف واحد	١/ ١٩٥
٢٣ـ باب ما جاء في تخليل اللحية	١/ ١٩٧
٢٤ـ باب ما جاء في مسح الرأس يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره	١/ ٢٠١
٢٥ـ باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس	١/ ٢٠٣
٢٦ـ باب ما جاء أن مسح الرأس مرة	١/ ٢٠٦
٢٧ـ باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما	١/ ٢٠٧
٢٨ـ باب ما جاء أن الأذنين من الرأس	١/ ٢٠٩
٢٩ـ باب ما جاء في تخليل الأصابع	١/ ٢١١
٣٠ـ باب ما جاء «ويل للأعقاب من النار»	١/ ٢١٤
٣١ـ باب ما جاء في الوضوء مرة	١/ ٢١٥
٣٢ـ باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين	١/ ٢١٧
٣٣ـ باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً	١/ ٢١٨
٣٤ـ باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان	١/ ٢٢٠
٣٥ـ باب ما جاء في النضح بعد الوضوء	١/ ٢٢٣
٣٦ـ باب ما جاء في إسباغ الوضوء	١/ ٢٢٦
٣٧ـ باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء	١/ ٢٣٠
٣٨ـ باب ما يقال بعد الوضوء	١/ ٢٣٣
٣٩ـ باب الوضوء بالمد	١/ ٢٣٦
٤٠ـ باب كراهية الإسراف في الوضوء	١/ ٢٣٧
٤١ـ باب الوضوء لكل صلاة	١/ ٢٤٠
٤٢ـ باب ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد	١/ ٢٤٢

الموضوع	الصفحة
٤٣ـ باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد	١/ ٢٤٤
٤٤ـ باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة	١/ ٢٤٥
٤٥ـ باب ما جاء في الرخصة في ذلك	١/ ٢٤٨
٤٦ـ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء	١/ ٢٥١
٤٧ـ باب منه	١/ ٢٥٤
٤٨ـ باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد	١/ ٢٥٦
٤٩ـ باب ما جاء في ماء البحر	١/ ٢٥٩
٥٠ـ باب ما جاء في التشديد في البول	١/ ٢٦١
٥١ـ باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم	١/ ٢٦٣
٥٢ـ باب ما جاء في الوضوء من الريح	١/ ٢٦٥
٥٣ـ باب الوضوء من النوم	١/ ٢٦٧
٥٤ـ باب الوضوء مما غيرت النار	١/ ٢٦٩
٥٥ـ باب الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار	١/ ٢٧١
٥٦ـ باب الوضوء من لحوم الإبل	١/ ٢٧٣
٥٧ـ باب الوضوء من مس الذكر	١/ ٢٧٦
٥٨ـ باب الوضوء من القيء والرعاف	١/ ٢٧٨
٥٩ـ باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ	١/ ٢٨٠
٦٠ـ باب المضمضة من اللبن	١/ ٢٨٢
٦١ـ باب في رد السلام على الوضوء	١/ ٢٨٣
٦٢ـ باب ما جاء في سؤر الكلب	١/ ٢٨٥
٦٣ـ باب ما جاء في سؤر الهرة	١/ ٢٨٦
٦٤ـ باب المسح على الخفين	١/ ٢٨٨
٦٥ـ باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم	١/ ٢٩٢

الموضوع	الصفحة
٦٦ـ باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله	١/ ٢٩٨
٦٧ـ باب المسح على الجوربين والنعلين	١/ ٣٠٠
٦٨ـ باب المسح على العمامة	١/ ٣٠٢
٦٩ـ باب الغسل من الجنابة	١/ ٣٠٧
٧٠ـ باب في المني يصيب الثوب	١/ ٣١٠
٧١ـ باب في الجنب ينام قبل أن يغتسل	١/ ٣١٢
٧٢ـ باب في وضوء الجنب إذا أراد أن ينام	١/ ٣١٤
٧٣ـ باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل	١/ ٣١٥
٧٤ـ باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة	١/ ٣١٧
٧٥ـ باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (عائشة)	١/ ٣١٨
٧٦ـ باب من قال الماء من الماء	١/ ٣٢١
٧٧ـ باب فيمن يستيقظ فيجد بللاً ولا يرى احتلاماً	١/ ٣٢٤
٧٨ـ باب في المني والمذي	١/ ٣٢٧
٧٩ـ باب في المذي يصيب الثوب	١/ ٣٣٠
٨٠ـ باب في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل	١/ ٣٣١
٨١ـ باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل	١/ ٣٣٢
٨٢ـ باب في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء	١/ ٣٣٥
٨٣ـ باب المستحاضة	١/ ٣٣٨
٨٤ـ باب في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين	١/ ٣٤٠

الموضوع	الصفحة
الجزء الثاني من مختصر الأحكام	
٨٥ـ باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة	١/ ٣٤٨
٨٦ـ باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة	١/ ٣٥٠
٨٧ـ باب ما جاء في الجنب والحائض لا يقرآن القرآن	١/ ٣٥٢
٨٨ـ باب في مباشرة الحائض	١/ ٣٥٥
٨٩ـ باب ما جاء في مؤاكلة الحائض	١/ ٣٥٧
٩٠ـ باب تناول الشيء من المسجد	١/ ٣٥٩
٩١ـ باب في كراهية إتيان الحائض	١/ ٣٦١
٩٢ـ باب ما جاء في الكفارة في ذلك	١/ ٣٦٣
٩٣ـ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب	١/ ٣٦٦
٩٤ـ باب ما جاء في كم تمكث النفساء	١/ ٣٦٨
٩٥ـ باب في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد	١/ ٣٧٣
٩٦ـ باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ	١/ ٣٧٦
٩٧ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء	١/ ٣٧٧
٩٨ـ باب ما جاء في الوضوء من الموطىء	١/ ٣٧٩
٩٩ـ باب ما جاء في التيمم	١/ ٣٨٢
١٠٠ـ باب منه	١/ ٣٨٤
١٠١ـ باب قراءة القرآن على غير وضوء	١/ ٣٨٧
١٠٢ـ باب ما جاء في البول يصيب الأرض	١/ ٣٩١
أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ	
١/ ١٠٣ـ باب ما جاء في مواقيت الصلاة	١/ ٣٩٥
٢/ ١٠٤ـ باب منه	١/ ٤٠٢

الموضوع	الصفحة
٣/ ١٠٥ـ باب ما جاء بالتغليس بالفجر	١/ ٤٠٦
٤/ ١٠٦ـ باب ما جاء بالأسفار	١/ ٤٠٧
٥/ ١٠٧ـ باب ما جاء في تعجيل الظهر	١/ ٤١٠
٦/ ١٠٨ـ باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر	١/ ٤١٥
٧/ ١٠٩ـ باب منه	١/ ٤١٦
٨/ ١١٠ـ باب ما جاء في تعجيل العصر	١/ ٤١٨
٩/ ١١١ـ باب ما جاء في وقت المغرب	١/ ٤٢١
١٠/ ١١٢ـ باب ما جاء في وقت صلاة العشاء	١/ ٤٢٣
١١/ ١١٣ـ باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة	١/ ٤٢٦
١٢/ ١١٤ـ باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها	١/ ٤٢٩
١٣/ ١١٥ـ باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء	١/ ٤٣١
١٤/ ١١٦ـ باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل	١/ ٤٣٦
١٥/ ١١٧ـ باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر	١/ ٤٣٧
١٦/ ١١٨ـ باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام	١/ ٤٣٩
١٧/ ١١٩ـ باب ما جاء في النوم عن الصلاة	١/ ٤٤١
١٨/ ١٢٠ـ باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيهن يبدأ	١/ ٤٤٣
١٩/ ١٢١ـ باب ما جاء في صلاة الوسطى أنها صلاة العصر، وقيل إنها صلاة الظهر	١/ ٤٤٥
٢٠/ ١٢٢ـ باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	١/ ٤٥٠
٢١/ ١٢٣ـ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر	١/ ٤٥٣
٢٢/ ١٢٤ـ باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب	١/ ٤٥٤
٢٣/ ١٢٥ـ باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس	١/ ٤٥٦

الموضوع	الصفحة
٢٤/ ١٢٦ـ باب من الجمع بين الصلاتين	١/ ٤٥٨
٢٥/ ١٢٧ـ باب ما جاء في بدء الأذان	١/ ٤٦٠
٢٦/ ١٢٨ـ باب في الترجيع	٢/ ٥
٢٧/ ١٢٩ـ باب ما جاء في إفراد الإقامة	٢/ ٨
٢٨/ ١٣٠ـ باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى	٢/ ٩
٢٩/ ١٣١ـ باب في الترسل في الأذان	٢/ ١٠
٣١/ ١٣٣ـ باب ما جاء بالتثويب بالفجر	٢/ ١٦
٣٣/ ١٣٥ـ باب ما جاء أن الإمام أحق بالإمامة	٢/ ٢١
٣٤/ ١٣٦ـ باب ما جاء بالأذان بالليل	٢/ ٢٢
٣٦/ ١٣٨ـ باب ما جاء في الأذان في السفر	٢/ ٢٨
٣٧/ ١٣٩ـ باب ما جاء في فضل الأذان	٢/ ٢٩
٣٨/ ١٤٠ـ باب ما تقول إذا أذن المؤذن	٢/ ٣١
٣٩/ ١٤١ـ باب ما يقول إذا أذن المؤذن	٢/ ٣٢
٤٠/ ١٤٢ـ باب منه أيضاً	٢/ ٣٤
٤١/ ١٤٣ـ باب ما جاء في الدعاء بين الأذانين والإقامة	٢/ ٣٥
٤٢/ ١٤٤ـ باب ما جاءكم فرض الله على عباده من الصلوات	٢/ ٣٨
٤٣/ ١٤٥ـ باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس	٢/ ٣٩
٤٤/ ١٤٦ـ باب منه أيضاً	٢/ ٤٠
٤٥/ ١٤٧ـ باب ما جاء في فضل الجماعة	٢/ ٤١
٤٦/ ١٤٨ـ باب ما جاء من سمع النداء ولا يجيب	٢/ ٤٤
٤٧/ ١٤٩ـ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة	٢/ ٤٦
٤٨/ ١٥٠ـ باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة	٢/ ٤٩
٤٩/ ١٥١ـ باب ما جاء في الصف الأول	٢/ ٥٢

الموضوع	الصفحة
٥٠/ ١٥٢ـ باب ما جاء في إقامة الصف	٢/ ٥٥
٥١/ ١٥٣ـ باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى	٢/ ٥٧
٥٢/ ١٥٤ـ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري	٢/ ٦٠
٥٣/ ١٥٥ـ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده	٢/ ٦١
٥٤/ ١٥٦ـ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل	٢/ ٦٥
٥٥/ ١٥٧ـ باب في الرجل يصلي مع الرجلين	٢/ ٦٦
٥٦/ ١٥٨ـ باب في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء	٢/ ٦٨
٥٧/ ١٥٩ـ باب ما جاء من أحق بالإمامة	٢/ ٧٠
٥٨/ ١٦٠ـ باب ما إذا أم احدكم بالناس فليخفف	٢/ ٧٣
٦٢/ ١٦٤ـ باب في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم	٢/ ٨٥
٦٣/ ١٦٥ـ باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين	٢/ ٨٧
٦٤/ ١٦٦ـ ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب	٢/ ٨٨
٦٥/ ١٦٧ـ باب ما جاء في التأمين	٢/ ٩٠
٦٦/ ١٦٨ـ باب ما جاء في فضل التأمين	٢/ ٩٢
٦٧/ ١٦٩ـ باب ما جاء في السكتين	٢/ ٩٣
٦٨/ ١٧٠ـ باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة	٢/ ٩٦
٦٩/ ١٧١ـ باب ما جاء في التكبير عند الركوع	٢/ ٩٨
٧٠/ ١٧٢ـ باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع	٢/ ٩٩
٧١/ ١٧٣ـ باب ما جاء في وضع اليد على الركبة في الركوع	٢/ ١٠٤
٧٢/ ١٧٤ـ باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع	٢/ ١٠٧
٧٣/ ١٧٥ـ باب ما جاء في عدد التسبيح في الركوع والسجود	٢/ ١١٠
٧٤/ ١٧٦ـ باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع	٢/ ١١٣
٧٥/ ١٧٧ـ باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	٢/ ١١٤

الموضوع	الصفحة
٧٦/ ١٧٨ـ باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع	٢/ ١١٨
٧٧/ ١٧٩ـ باب منه	٢/ ١٢٠
٧٨/ ١٨٠ـ ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود	٢/ ١٢١
٧٩/ ١٨١ـ باب منه أيضاً	٢/ ١٢٣
٨٠/ ١٨٢ـ باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف	٢/ ١٢٥
٨١/ ١٨٣ـ باب في الكفين يسجدان مع الوجه	٢/ ١٢٩
٨٢/ ١٨٤ـ باب ما جاء أين يضع وجهه إذا سجد	٢/ ١٣٠
٨٣/ ١٨٥ـ باب السجود على سبعة أعضاء	٢/ ١٣٢
٨٤/ ١٨٦ـ باب منه	٢/ ١٣٤
٨٥/ ١٨٧ـ باب في التجافي في السجود	٢/ ١٣٥
٨٦/ ١٨٨ـ باب الاعتدال في السجود	٢/ ١٣٧
٨٧/ ١٨٩ـ باب منه	٢/ ١٣٩
٨٨/ ١٩٠ـ باب ما جاء في نصب القدمين في السجود	٢/ ١٤٠
٨٩/ ١٩١ـ باب منه	٢/ ١٤١
٩٠/ ١٩٢ـ باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من السجود	٢/ ١٤٣
٩١/ ١٩٣ـ باب في الكراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود	٢/ ١٤٥
٩٢/ ١٩٤ـ باب في كراهية الإقعاء في السجود	٢/ ١٤٦
٩٣/ ١٩٥ـ باب ما يقول الرجل بين السجدتين	٢/ ١٤٩
٩٤/ ١٩٦ـ باب ما جاء في الاعتماد في السجود	٢/ ١٥٦
٩٥/ ١٩٧ـ باب ما جاء كيف النهوض من السجود	٢/ ١٥٨
٩٦/ ١٩٨ـ باب ما جاء في التشهد	٢/ ١٦١
٩٧/ ١٩٩ـ باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد	٢/ ١٦٣
٩٨/ ٢٠٠ـ باب ما جاء في الإشارة	٢/ ١٦٥

الموضوع	الصفحة
٩٩/ ٢٠١ـ باب في التسليم في الصلاة	٢/ ١٦٦
١٠٠/ ٢٠٢ـ باب ما جاء في التسليم تلقاء وجه المصلي	٢/ ١٦٨
١٠١/ ٢٠٣ـ باب ما جاء أن حذف السلام سنة	٢/ ١٧٠
١٠٢/ ٢٠٤ـ باب ما يقول إذا سلم	٢/ ١٧٣
١٠٣/ ٢٠٥ـ باب ما جاء في الانصراف عن يمينه ويساره	٢/ ١٧٥
١٠٤/ ٢٠٦ـ باب ما جاء في وصف الصلاة	٢/ ١٧٧
١٠٥/ ٢٠٧ـ باب منه	٢/ ١٧٩
١٠٦/ ٢٠٨ـ باب منه آخر	٢/ ١٨١
١٠٧/ ٢٠٩ـ باب ما جاء في القراءة في الصبح	٢/ ١٨٤
١٠٨/ ٢١٠ـ باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر	٢/ ١٨٦
١٠٩/ ٢١١ـ باب ما جاء في القراءة في المغرب	٢/ ١٨٨
١١٠/ ٢١٢ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء	٢/ ١٩١
١١١/ ٢١٣ـ باب منه	٢/ ١٩٢
١١٢/ ٢١٤ـ باب في القراءة خلف الإمام	٢/ ١٩٥
١١٣/ ٢١٥ـ باب منه	٢/ ١٩٧
١١٤/ ٢١٦ـ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة	٢/ ١٩٨
١١٥/ ٢١٧ـ باب ما جاء في القول عند دخول المسجد	٢/ ٢٠٠
١١٦/ ٢١٨ـ باب ما جاء إذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين	٢/ ٢٠٢
١١٧/ ٢١٩ـ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٢/ ٢٠٤
١١٨/ ٢٢٠ـ باب ما جاء في فضل بنيان المسجد	٢/ ٢٠٦
١١٩/ ٢٢١ـ باب ما جاء في النوم في المسجد	٢/ ٢١٠

الموضوع	الصفحة
١٢٠/ ٢٢٢ـ باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة في المسجد	٢/ ٢١١
١٢١/ ٢٢٣ـ باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى	٢/ ٢١٣
١٢٢/ ٢٢٤ـ باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء	٢/ ٢١٤
١٢٣/ ٢٢٥ـ باب ما جاء أي المساجد أفضل	٢/ ٢١٧
١٢٤/ ٢٢٦ـ باب منه	٢/ ٢١٧
١٢٥/ ٢٢٧ـ باب ما جاء في المشي إلى المسجد	٢/ ٢٢٠
١٢٦/ ٢٢٨ـ باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل	٢/ ٢٢٢
١٢٧/ ٢٢٩ـ باب ما جاء في الصلاة على الخمرة	٢/ ٢٢٣
١٢٨/ ٢٣٠ـ باب ما جاء في الصلاة على الحصير	٢/ ٢٢٥
١٢٩/ ٢٣١ـ باب ما جاء في الصلاة على البساط	٢/ ٢٢٦
١٣٠/ ٢٣٢ـ باب ما جاء في سترة المصلي	٢/ ٢٢٨
١٣١/ ٢٣٣ـ باب ما جاء في كراهية الممر بين يدي المصلي	٢/ ٢٢٩
١٣٢/ ٢٣٤ـ باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء	٢/ ٢٣٢
١٣٣/ ٢٣٥ـ باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة	٢/ ٢٣٨
١٣٤/ ٢٣٦ـ باب ما جاء فلي الصلاة في الثوب الواحد	٢/ ٢٣٩
١٣٥/ ٢٣٧ـ باب ما جاء في ابتداء القبلة	٢/ ٢٤١
١٣٦/ ٢٣٨ـ باب ما جاء أن بين المشرق والمغرب قبلة	٢/ ٢٤٣
١٣٧/ ٢٣٩ـ باب ما جاء القبلة لأهل الآفاق	٢/ ٢٤٤
١٣٨/ ٢٤٠ـ باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة ساهياً وفي الغيم	٢/ ٢٤٦

الموضوع	الصفحة
١٣٩/ ٢٤١ـ باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه	٢/ ٢٤٩
١٤٠/ ٢٤٢ـ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل	٢/ ٢٥٣
١٤١/ ٢٤٣ـ باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به	٢/ ٢٥٦
١٤٢/ ٢٤٤ـ باب ما جاء في الصلاة على الراحلة	٢/ ٢٥٧
١٤٣/ ٢٤٥ـ باب منه	٢/ ٢٥٨
١٤٤/ ٢٤٦ـ باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ما بدأوا بالعشاء	٢/ ٢٦٠
١٤٥/ ٢٤٧ـ باب ما جاء في الصلاة عند النعاس	٢/ ٢٦١
١٤٦/ ٢٤٨ـ باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصلي بهم	٢/ ٢٦٣
١٤٧/ ٢٤٩ـ باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه في الدعاء	٢/ ٢٦٦
١٤٨/ ٢٥٠ـ باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون	٢/ ٢٦٩
١٤٩/ ٢٥١ـ باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً	٢/ ٢٧٢
١٥٠/ ٢٥٢ـ باب منه	٢/ ٢٧٤
١٥١/ ٢٥٣ـ باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين	٢/ ٢٧٧
١٥٢/ ٢٥٤ـ باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين	٢/ ٢٨٢
١٥٣/ ٢٥٥ـ باب ما جاء في الإشارة في الصلاة	٢/ ٢٨٣
١٥٤/ ٢٥٦ـ باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء	٢/ ٢٨٦
١٥٥/ ٢٥٧ـ باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة	٢/ ٢٨٧
١٥٦/ ٢٥٨ـ باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٢/ ٢٨٩
١٥٧/ ٢٥٩ـ باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً	٢/ ٢٩٢

الموضوع	الصفحة
١٥٨/ ٢٦٠ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: (إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف)	٢/ ٢٩٤
١٥٩/ ٢٦١ـ باب ما جاء لا يقبل الله صلاة المرأة إلا بخمار	٢/ ٢٩٥
١٦٠/ ٢٦٢ـ باب منه	٢/ ٢٩٧
١٦١/ ٢٦٣ـ باب ما جاء في كراهية السدل	٢/ ٢٩٩
١٦٢/ ٢٦٤ـ باب ما جاء في مسح الحصى في الصلاة	٢/ ٣٠١
١٦٣/ ٢٦٥ـ باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة	٢/ ٣٠٣
١٦٤/ ٢٦٦ـ باب منه	٢/ ٣٠٥
١٦٥/ ٢٦٧ـ باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة	٢/ ٣٠٦
١٦٦/ ٢٦٨ـ باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة	٢/ ٣٠٨
١٦٧/ ٢٦٩ـ باب التخشع في الصلاة	٢/ ٣١٠
١٦٨/ ٢٧٠ـ باب ما جاء في التشبيك في المسجد بين الأصابع	٢/ ٣١٣
١٦٩/ ٢٧١ـ باب ما جاء في طول القيام في الصلاة	٢/ ٣١٦
١٧٠/ ٢٧٢ـ ما جاء في كثرة الركوع والسجود	٢/ ٣١٧
١٧١/ ٢٧٣ـ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة	٢/ ٣١٩
١٧٢/ ٢٧٤ـ باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم	٢/ ٣٢١
١٧٣/ ٢٧٥ـ باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام	٢/ ٣٢٣
١٧٤/ ٢٧٦ـ باب منه	٢/ ٣٢٥
١٧٥/ ٢٧٧ـ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان	٢/ ٣٢٩
١٧٦/ ٢٧٨ـ باب منه	٢/ ٣٣٢
١٧٧/ ٢٧٩ـ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر	٢/ ٣٣٥

الموضوع	الصفحة
١٧٨/ ٢٨٠ـ باب ما جاء في الصلاة في النعال	٢/ ٣٣٧
١٧٩/ ٢٨١ـ باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر	٢/ ٣٣٨
١٨٠/ ٢٨٢ـ باب ما جاء في ترك القنوت	٢/ ٣٤٠
١٨١/ ٢٨٣ـ باب ما جاء في العطاس في الصلاة	٢/ ٣٤٢
١٨٢/ ٢٨٤ـ باب ما جاء في نسخ في الصلاة	٢/ ٣٤٤
١٨٣/ ٢٨٥ـ باب ما جاء في صلاة التوبة	٢/ ٣٤٩
١٨٤/ ٢٨٦ـ باب منه	٢/ ٣٥١
١٨٥/ ٢٨٧ـ باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة	٢/ ٣٥٤
١٨٦/ ٢٨٨ـ باب ما جاء في الرجل يحدث في التشهد	٢/ ٣٥٥
١٨٧/ ٢٨٩ـ باب ما جاء في إذا كان المطر فالصلاة في الرحال	٢/ ٣٥٨
١٨٨/ ٢٩٠ـ ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة	٢/ ٣٥٩
١٨٩/ ٢٩١ـ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر	٢/ ٣٦١
١٩٠/ ١٩٢ـ باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة	٢/ ٣٦٣
١٩١/ ٢٩٣ـ باب ما جاء أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة	٢/ ٣٦٤
١٩٢/ ٢٩٤ـ باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة بثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة من السنة وماله من الفضل	٢/ ٣٦٧
١٩٣/ ٢٩٥ـ باب منه	٢/ ٣٦٩
١٩٤/ ٢٩٦ـ باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل	٢/ ٣٧٠
١٩٥/ ٢٩٧ـ باب ما جاء في ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما	٢/ ٣٧١
١٩٦/ ٢٩٨ـ باب منه	٢/ ٣٧٣
١٩٧/ ٢٩٩ـ باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر	٢/ ٣٧٤
١٩٨/ ٣٠٠ـ باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر	٢/ ٣٧٦

الموضوع	الصفحة
١٩٩/ ٣٠١ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	٢/ ٣٧٨
٢٠٠/ ٣٠٢ـ باب ما جاء في الأربع قبل الظهر	٢/ ٣٨٠
٢٠١/ ٣٠٣ـ باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر	٢/ ٣٨٢
٢٠٢/ ٣٠٤ـ باب ما جاء في الأربع قبل العصر	٢/ ٣٨٤
٢٠٣/ ٣٠٥ـ باب منه	٢/ ٣٨٦
٢٠٤/ ٣٠٦ـ باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما	٢/ ٣٨٧
٢٠٥/ ٣٠٧ـ باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء الآخرة	٢/ ٣٩١
٢٠٦/ ٣٠٨ـ باب ما جاء في صلاة الليل مثنى مثنى	٢/ ٣٩٢
٢٠٧/ ٣٠٩ـ باب ما جاء في فضل صلاة الليل	٢/ ٣٩٣
٢٠٨/ ٣١٠ـ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ	٢/ ٣٩٤
٢٠٩/ ٣١١ـ باب منه أيضاً في وصف صلاة رسول الله ﷺ بالليل	٢/ ٣٩٦
٢١٠/ ٣١٢ـ باب منه	٢/ ٣٩٦
٢١١/ ٣١٣ـ باب منه	٢/ ٣٩٧
٢١٢/ ٣١٤ـ باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى في كل ليلة	٢/ ٣٩٩
٢١٣/ ٣١٥ـ باب ما جاء في القراءة بالليل	٢/ ٤٠١
٢١٤/ ٣١٦ـ باب منه	٢/ ٤٠٢
٢١٥/ ٣١٧ـ باب ما جاء في صلاة التطوع في البيت	٢/ ٤٠٥
٢١٦/ ٣١٨ـ باب منه	٢/ ٤٠٧
٢١٧/ ٣١٩ـ باب ما جاء في فضل الوتر ومعرفته	٢/ ٤٠٨
٢١٨/ ٣٢٠ـ باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم	٢/ ٤١٠
٢١٩/ ٣٢١ـ باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر	٢/ ٤١٢
٢٢٠/ ٣٢٢ـ باب ما جاء في الوتر من أول الليل وأوسطه وآخره	٢/ ٤١٤
٢٢١/ ٣٢٣ـ باب ما جاء في الوتر سبع	٢/ ٤١٦

الموضوع	الصفحة
٢٢٢/ ٣٢٤ـ باب ما جاء في الوتر بخمس	٢/ ٤١٨
٢٢٣/ ٣٢٥ـ باب ما جاء في الوتر بثلاث	٢/ ٤١٨
٢٢٤/ ٣٢٦ـ باب ما جاء في الوتر بركعة	٢/ ٤٢٠
٢٢٥/ ٣٢٧ـ باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر	٢/ ٤٢١
٢٢٦/ ٣٢٨ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر وقبل الوتر	٢/ ٤٢٥
٢٢٧/ ٣٢٩ـ باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر وينسى	٢/ ٤٣١
٢٢٨/ ٣٣٠ـ باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر	٢/ ٤٣٣
٢٢٩/ ٣٣١ـ باب ما جاء لا وتران في ليلة والصلاة بعد الوتر	٢/ ٤٣٥
٢٣٠/ ٣٣٢ـ باب منه	٢/ ٤٣٦
٢٣١/ ٣٣٣ـ باب ما جاء في الوتر على الراحلة	٢/ ٤٣٨
٢٣٢/ ٣٣٤ـ باب ما جاء في صلاة الضحى	٢/ ٤٣٩
٢٣٣/ ٣٣٥ـ باب منه	٢/ ٤٤٠
٢٣٤/ ٣٣٦ـ باب ما جاء في الصلاة عند الزوال	٢/ ٤٤٢
٢٣٥/ ٣٣٧ـ باب ما جاء في صلاة الحاجة	٢/ ٤٤٦
٢٣٦/ ٣٣٨ـ باب ما جاء في صلاة الاستخارة	٢/ ٤٤٨
٢٣٧/ ٣٣٩ـ باب ما جاء في صلاة التسبيح	٢/ ٤٥٠
٢٣٨/ ٣٤٠ـ باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ	٢/ ٤٥٥
٢٣٩/ ٣٤١ـ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ	٢/ ٤٥٦
٢٤٠/ ٣٤٢ـ باب ما جاء في فضل يوم الجمعة	٢/ ٤٦١
٢٤١/ ٣٤٣ـ باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم القيامة	٢/ ٤٦٢
٢٤٢/ ٣٤٤ـ باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة	٣/ ٥
٢٤٣/ ٣٤٥ـ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة	٣/ ٨
٢٤٤/ ٣٤٦ـ باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة	٣/ ١٠

الموضوع	الصفحة
٢٤٥/ ٣٤٧ـ باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة	٣/ ١٢
٢٤٦/ ٣٤٨ـ باب من ترك الجمعة من غير عذر	٣/ ١٤
٢٤٧/ ٣٤٩ـ باب ما جاء في وقت الجمعة	٣/ ١٦
٢٤٨/ ٣٥٠ـ باب ما جاء في الخطبة على المنبر	٣/ ١٧
٢٤٩/ ٣٥١ـ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين	٣/ ١٩
٢٥٠/ ٣٥٢ـ باب ما جاء في قصر الخطبة	٣/ ٢٠
٢٥١/ ٣٥٣ـ باب ما جاء في القراءة	٣/ ٢١
٢٥٢/ ٣٥٤ـ باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب	٣/ ٢٣
٢٥٤/ ٣٥٦ـ باب منه	٣/ ٢٦
٢٥٥/ ٣٥٧ـ باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب	٣/ ٢٨
٢٥٦/ ٣٥٨ـ باب ما جاء في كراهية التخطي يوم الجمعة	٣/ ٢٩
٢٥٧/ ٣٥٩ـ باب ما جاء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة	٣/ ٣٢
٢٥٨/ ٣٦٠ـ باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر	٣/ ٣٤
٢٥٩/ ٣٦١ـ باب ما جاء في أذان الجمعة	٣/ ٣٥
٢٦٠/ ٣٦٢ـ باب ما جاء في الكلام والمؤذن يقيم	٣/ ٣٧
٢٦١/ ٣٦٣ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة	٣/ ٣٨
٢٦٢/ ٣٦٤ـ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة	٣/ ٣٩
٢٦٣/ ٣٦٥ـ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها	٣/ ٤٠
٢٦٤/ ٣٦٦ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة	٣/ ٤٤
٢٦٥/ ٣٦٧ـ باب ما جاء في القائلة بعد الجمعة	٣/ ٤٥
٢٦٦/ ٣٦٨ـ باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول عن مجلسه	٣/ ٤٦
٢٦٧/ ٣٦٩ـ باب ما جاء في السفر يوم الجمعة	٣/ ٤٨

الموضوع	الصفحة
٢٦٨/ ٣٧٠ـ باب ما جاء في السواك وفي الطيب يوم الجمعة	٣/ ٥٠
٢٦٩/ ٣٧١ـ باب ما جاء في المشي إلى العيدين	٣/ ٥٤
٢٧٠/ ٣٧٢ـ باب ما جاء في صلاة العيد قبل الخطبة	٣/ ٥٧
٢٧١/ ٣٧٣ـ باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة	٣/ ٥٩
٢٧٢/ ٣٧٤ـ باب ما جاء في القراءة في العيدين	٣/ ٦٠
٢٧٣/ ٣٧٥ـ باب ما جاء في التكبير في العيدين	٣/ ٦٣
٢٧٤/ ٣٧٦ـ باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها	٣/ ٦٦
٢٧٥/ ٣٧٧ـ باب ما جاء في خروج النساء في العيدين	٣/ ٦٨
٢٧٦/ ٣٧٨ـ باب ما جاء في الخروج إلى العيد في طريق والرجوع في طريق	٣/ ٧٠
٢٧٧/ ٣٧٩ـ باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج إلى المصلى	٣/ ٧٤
٢٧٨/ ٣٨٠ـ باب ما جاء في التقصير في السفر	٣/ ٧٧
٢٧٩/ ٣٨١ـ باب منه	٣/ ٧٩
٢٨٠/ ٣٨٢ـ باب ما جاء في كم تقصر الصلاة	٣/ ٨٦
٢٨١/ ٣٨٣ـ باب ما جاء في تطوع النبي ﷺ في السفر	٣/ ٨٩
٢٨٢/ ٣٨٤ـ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين	٣/ ٩٦
٢٨٣/ ٣٨٥ـ باب ما جاء في الاستسقاء	٣/ ١٠٠
٢٨٤/ ٣٨٦ـ باب منه	٣/ ١٠٤
٢٨٥/ ٣٨٧ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف	٣/ ١٠٥
٢٨٦/ ٣٨٨ـ باب ما جاء في كيفية القراءة في الكسوف	٣/ ١١١
٢٨٧/ ٣٨٩ـ باب ما جاء في صلاة الخوف	٣/ ١١٤
٢٨٨/ ٣٩٠ـ با ب منه	٣/ ١١٨

الموضوع	الصفحة
٢٨٩/ ٣٩١ـ باب ما جاء في سجود القرآن	٣/ ١٢٠
٢٩٠/ ٣٩٢ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد	٣/ ١٢٣
٢٩١/ ٣٩٣ـ باب ما جاء في كراهية البزاق في الصلاة	٣/ ١٢٥
٢٩٢/ ٣٩٤ـ باب ما جاء في السجدة في (اقرأ باسم ربك)، و (إذا السماء انشقت)	٣/ ١٣٠
٢٩٣/ ٣٩٥ـ باب ما جاء في السجدة في النجم	٣/ ١٣٢
٢٩٤/ ٣٩٦ـ باب ما جاء في السجدة في (ص)	٣/ ١٣٤
٢٩٥/ ٣٩٧ـ باب ما جاء في سجدة الحج	٣/ ١٣٨
٢٩٦/ ٣٩٨ـ باب ما يقول في سجود القرآن	٣/ ١٤٠
٢٩٧/ ٣٩٩ـ باب ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل فقضاه بالنهار	٣/ ١٤٢
٢٩٨/ ٤٠٠ـ باب ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام	٣/ ١٤٤
٢٩٩/ ٤٠١ـ باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى الفريضة	٣/ ١٤٥
٣٠٠/ ٤٠٢ـ باب ما جاء في الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد	٣/ ١٤٧
٣٠١/ ٤٠٣ـ باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس	٣/ ١٥١
٣٠٢/ ٤٠٤ـ باب ما جاء في الالتفات في الصلاة	٣/ ١٥٣
٣٠٣/ ٤٠٥ـ باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة	٣/ ١٥٧
٣٠٤/ ٤٠٦ـ باب ما ذكر في الثناء على الله عز وجل والصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء	٣/ ١٦٠

الموضوع	الصفحة
٣٠٥/ ٤٠٧ـ باب ما جاء في تطيب المساجد	٣/ ١٦٣
٣٠٦/ ٤٠٨ـ باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى	٣/ ١٦٦
٣٠٧/ ٤٠٩ـ باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار	٣/ ١٧٠
٣٠٨/ ٤١٠ـ باب ما جاء فيما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع	٣/ ١٧٢
٣٠٩/ ٤١١ـ باب ما جاء في القرآن بين السور في ركعة	٣/ ١٧٣
٣١٠/ ٤١٢ـ باب ما جاء في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه	٣/ ١٧٥
٣١١/ ٤١٣ـ باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت	٣/ ١٧٧
٣١٢/ ٤١٤ـ باب ما جاء في الاغتسال بعدما يسلم الرجل	٣/ ١٨٠
٣١٣/ ٤١٥ـ باب ما جاء من التسمية عند دخول الخلاء	٣/ ١٨٢
٣١٤/ ٤١٦ـ باب ما ذكر من سيما هذه الأمة يوم القيامة	٣/ ١٨٤
٣١٥/ ٤١٧ـ باب ما جاء قدر ما يجزىء من الماء في الوضوء	٣/ ١٨٦
٣١٦/ ٤١٨ـ باب آخر منه	٣/ ١٨٨
٣١٧/ ٤١٩ـ باب في نضح بول الغلام الرضيع	٣/ ١٨٩
٣١٨/ ٤٢٠ـ باب ما جاء في الرخصة للجنب أن يأكل أو ينام إذا توضأ	٣/ ١٩٢
٣١٩/ ٤٢١ـ باب ما ذكر في فضل الصلاة	٣/ ١٩٣
٣٢٠/ ٤٢٢ـ باب منه	٣/ ١٩٤
١/ ٤٢٣ـ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد	٣/ ١٩٦
٢/ ٤٢٤ـ باب ما جاء في زكاة الذهب والورق	٣/ ١٩٨
٣/ ٤٢٥ـ باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم	٣/ ٢٠١

الموضوع	الصفحة
٤/٤٢٦ـ باب ما جاء في زكاة البقر	٣/ ٢٠٥
٥/٤٢٧ـ باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة	٣/ ٢٠٩
٦/٤٢٨ـ باب ما جاء في صدقة الزروع والتمر والحبوب	٣/ ٢١١
٧/٤٢٩ـ باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة	٣/ ٢١٤
٨/ ٤٣٠ـ باب ما جاء في زكاة العسل	٣/ ٢١٥
٩/ ٤٣١ـ باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول	٣/ ٢١٧
١٠/ ٤٣٢ـ باب ما جاء ليس على المسلمين جزية	٣/ ٢٢١
١١/ ٤٣٣ـ باب ما جاء في زكاة الحلي	٣/ ٢٢٥
١٢/ ٤٣٤ـ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها	٣/ ٢٢٩
١٣/ ٤٣٥ـ باب ما جاء في العجماء وجرحها جبار وفي الركاز الخمس	٣/ ٢٣٣
١٤/ ٤٣٦ـ باب ما جاء في الخرص	٣/ ٢٣٤
١٥/ ٤٣٧ـ باب ما جاء في المعتدي في الصدقة	٣/ ٢٣٩
١٨/ ٤٤٠ـ باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة	٣/ ٢٤٦
١٩/ ٤٤١ـ باب ما جاء من لا تحل له الصدقة	٣/ ٢٤٩
٢٠/ ٤٤٢ـ باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم	٣/ ٢٥٥
٢١/ ٤٤٣ـ باب في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته	٣/ ٢٥٧
٢٢/ ٤٤٤ـ باب ما جاء في الصدقة على القرابة	٣/ ٢٦١
٢٣/ ٤٤٥ـ باب ما جاء في فضل الصدقة	٣/ ٢٦٤
٢٤/ ٤٤٦ـ باب منه	٣/ ٢٦٨
٢٥/ ٤٤٧ـ باب ما جاء في حق السائل	٣/ ٢٧٠
٢٦/ ٤٤٨ـ باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم	٣/ ٢٧٢

الموضوع	الصفحة
٢٧/ ٤٤٩ـ باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته	٣/ ٢٧٤
٢٨/ ٤٥٠ـ باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة	٣/ ٢٧٦
٢٩/ ٤٥١ـ باب ما جاء في الصدقة عن الميت	٣/ ٢٧٧
٣٠/ ٤٥٢ـ باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها	٣/ ٢٧٩
٣١/ ٤٥٣ـ باب ما جاء في زكاة الفطر	٣/ ٢٨٣
٣٢/ ٤٥٤ـ باب ما جاء في تعجيل الزكاة	٣/ ٢٨٩
٣٣/ ٤٥٥ـ باب ما جاء في النهي عن المسألة	٣/ ٢٩٣
«كتاب الصيام»	
١/ ٤٥٦ـ باب ما جاء في فضل شهر رمضان	٣/ ٢٩٧
٢/ ٤٥٧ـ باب ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم	٣/ ٣٠٠
٣/ ٤٥٨ـ باب ما جاء في كراهية (صوم) يوم الشك	٣/ ٣٠٣
٤/ ٤٥٩ـ باب ما جاء أن يصوم برؤية الهلال والإفطار به	٣/ ٣٠٥
٥/ ٤٦٠ـ باب ما جاء في أن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٣/ ٣٠٨
٦/ ٤٦١ـ باب ما جاء في الصوم بالشهادة	٣/ ٣١١
٧/ ٤٦٢ـ باب شهرا عيد لا ينقصان	٣/ ٣١٣
٨/ ٤٦٣ـ باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار	٣/ ٣١٤
٩/ ٤٦٤ـ باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم	٣/ ٣١٩
١٠/ ٤٦٥ـ باب ما جاء في تعجيل الإفطار	٣/ ٣٢٠
١١/ ٤٦٦ـ باب ما جاء في تأخير السحور	٣/ ٣٢٤
١٢/ ٤٦٧ـ باب ما جاء في بيان الفجر	٣/ ٣٢٦
١٣/ ٤٦٨ـ باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم	٣١/ ٣٣٢
١٤/ ٤٦٩ـ باب ما جاء في فضل السحور	٣/ ٣٣٥
١٥/ ٤٧٠ـ باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر	٣/ ٣٣٦

الموضوع	الصفحة
١٦/ ٤٧١ـ باب منه	٣/ ٣٣٧
١٧/ ٤٧٢ـ باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر	٣/ ٣٤١
١٨/ ٤٧٣ـ باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار	٣/ ٣٤٣
١٩/ ٤٧٤ـ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع	٣/ ٣٤٤
٢٠/ ٤٧٥ـ باب منه	٣/ ٣٤٦
٢١/ ٤٧٦ـ باب ما جاء في الصوم عن الميت	٣/ ٣٥٣
٢٢/ ٤٧٧ـ باب ما جاء في الكفارة	٣/ ٣٥٦
٢٣/ ٤٧٨ـ باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء	٣/ ٣٥٨
٢٤/ ٤٧٩ـ باب ما جاء فيمن استقاء عمداً	٣/ ٣٦١
٢٥/ ٤٨٠ـ باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً	٣/ ٣٦٤
٢٦/ ٤٨١ـ باب ما جاء في الإفطار متعمداً	٣/ ٣٦٦
٢٧/ ٤٨٢ـ باب ما جاء في كفارة المفطر في رمضان	٣/ ٣٦٨
٢٨/ ٤٨٣ـ باب ما جاء في السواك للصائم	٣/ ٣٧٠
٢٩/ ٤٨٤ـ باب ما جاء في القبلة للصائم	٣/ ٣٧١
٣٠/ ٤٨٥ـ وباب منه	٣/ ٣٧٢
٣١/ ٤٨٦ـ باب منه	٣/ ٣٧٣
٣٢/ ٤٨٧ـ باب ما جاء في مباشرة الصائم	٣/ ٣٧٥
٣٣/ ٤٨٨ـ باب لا صيام لمن لم يعزم الصيام من الليل	٣/ ٣٧٦
٣٤/ ٤٨٩ـ باب منه	٣/ ٣٧٧
٣٥/ ٤٩٠ـ باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع	٣/ ٣٧٩
٣٦/ ٤٩١ـ باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه	٣/ ٣٨٣
٣٧/ ٤٩٢ـ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان	٣/ ٣٨٤
٣٨/ ٤٩٣ـ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان	٣/ ٣٨٧

الموضوع	الصفحة
٣٩/ ٤٩٤ـ باب ما جاء في صوم المحرم	٣/ ٣٨٩
٤٠/ ٤٩٥ـ باب ما جاء في الصوم يوم الجمعة	٣/ ٣٩٠
٤١/ ٤٩٦ـ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده	٣/ ٣٩٢
٤٢/ ٤٩٧ـ باب ما جاء في النهي عن صوم يوم السبت	٣/ ٣٩٣
٤٣/ ٤٩٨ـ باب ما جاء في صوم يوم الخميس والاثنين	٣/ ٣٩٤
٤٤/ ٤٩٩ـ باب ما جاء في فضل صوم الأربعاء والخميس والجمعة	٣/ ٣٩٨
٤٥/ ٥٠٠ـ باب ما جاء في فضل يوم عرفة	٣/ ٤٠٠
٤٦/ ٥٠١ـ باب ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة	٣/ ٤٠٢
٤٧/ ٥٠٢ـ باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء	٣/ ٤٠٤
٤٨/ ٥٠٣ـ باب ما جاء في الرخصة في ترك عاشوراء	٣/ ٤٠٦
٤٩/ ٥٠٤ـ باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو	٣/ ٤٠٧
٥٠/ ٥٠٥ـ باب ما جاء في صيام العشر	٣/ ٤٠٩
٥١/ ٥٠٦ـ باب ما جاء في العمل في أيام العشر	٣/ ٤١٢
٥٢/ ٥٠٧ـ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال	٣/ ٤١٥
٥٣/ ٥٠٨ـ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٣/ ٤١٧
٥٤/ ٥٠٩ـ باب ما جاء في فضل الصوم	٣/ ٤٢١
٥٥/ ٥١٠ـ باب ما جاء في صوم الدهر	٣/ ٤٢٤
٥٦/ ٥١١ـ باب ما جاء في سرد الصوم	٣/ ٤٢٦
٥٧/ ٥١٢ـ باب ما جاء في الرخصة في صوم الدهر وفضله	٣/ ٤٢٨
٥٨/ ٥١٣ـ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والأضحى	٣/ ٤٢٩
٥٩/ ٥١٤ـ باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق	٣/ ٤٣٢
٦٠/ ٥١٥ـ باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم	٣/ ٤٣٥
٦١/ ٥١٦ـ باب الرخصة في ذلك	٣/ ٤٣٩

الموضوع	الصفحة
٦٢/ ٥١٧ـ باب ما جاء في كراهية الوصال في الصوم	٣/ ٤٤١
٦٣/ ٥١٨ـ باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم	٣/ ٤٤٣
٦٤/ ٥١٩ـ باب منه	٣/ ٤٤٤
٦٥/ ٥٢٠ـ باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة	٣/ ٤٤٦
٦٦/ ٥٢١ـ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها	٣/ ٤٥٠
٦٧/ ٥٢٢ـ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان أو مات عنه	٣/ ٤٥٢
٦٨/ ٥٢٣ـ باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده	٣/ ٤٥٥
٦٩/ ٥٢٤ـ باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة	٣/ ٤٥٦
٧٠/ ٥٢٥ـ باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم	٣/ ٤٥٨
٧١/ ٥٢٦ـ باب ما جاء في سنة الاعتكاف	٣/ ٤٥٩
٧٢/ ٥٢٧ـ باب ما جاء في ليلة القدر	٣/ ٤٦١
٧٣/ ٥٢٨ـ باب منه	٣/ ٤٦٣
٧٤/ ٥٢٩ـ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان	٤/ ٥
٧٥/ ٥٣٠ـ باب ما جاء في الصوم في الشتاء	٤/ ٧
٧٦/ ٥٣١ـ باب ما جاء في قيام شهر رمضان	٤/ ٩
٧٧/ ٥٣٢ـ باب منه	٤/ ١١
٧٨/ ٥٣٣ـ باب منه	٤/ ١٢
«أبواب الحج عن رسول الله ﷺ»	
١/ ٥٣٣ـ باب ما جاء في حرمة مكة	٤/ ١٤
٢/ ٥٣٤ـ باب في ثواب الحج والعمرة	٤/ ١٦
٣/ ٥٣٥ـ باب منه	٤/ ١٨
٤/ ٥٣٦ـ باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج	٤/ ٢١
٥/ ٥٣٧ـ باب في إيجاب الحج بالزاد والراحلة	٤/ ٢٤

الموضوع	الصفحة
٥٣٨/٦ـ باب ما جاء كم حج النبي ﷺ	٤/ ٢٦
٥٣٩/٧ـ باب كم اعتمر النبي ﷺ	٤/ ٣٠
٥٤٠/٨ـ باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ	٤/ ٣٢
٥٤١/٩ـ باب ما جاء في إفراد الحج	٤/ ٣٤
٥٤٢/١٠ـ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة	٤/ ٣٥
٥٤٣/١١ـ باب ما جاء في التمتع	٤/ ٣٦
٥٤٤/١٢ـ باب منه	٤/ ٣٧
٥٤٥/١٣ـ باب ما جاء في التلبية	٤/ ٤٠
٥٤٦/١٤ـ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر	٤/ ٤٢
٥٤٧/١٥ـ باب منه	٤/ ٤٤
٥٤٨/١٦ـ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية	٤/ ٤٦
٥٤٩/١٧ـ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام	٤/ ٤٨
٥٥٠/١٨ـ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق	٤/ ٥٠
٥٥١/١٩ـ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه	٤/ ٥٣
٥٥٢/٢٠ـ باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين	٤/ ٥٤
٥٥٣/٢١ـ باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة	٤/ ٥٦
٥٥٤/٢٢ـ باب ما جاء فيما يقتل المحرم من الدواب	٤/ ٥٨
٥٥٥/٢٣ـ باب ما جاء في الحجامة للمحرم	٤/ ٦١
٥٥٦/٢٤ـ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم	٤/ ٦٢
٥٥٧/٢٤ـ باب الرخصة في ذلك	٤/ ٦٥
٥٥٨/٢٦ـ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم	٤/ ٦٨
٥٥٩/٢٧ـ باب ما جاء في كراهية لحم صيد المحرم	٤/ ٧٢

الموضوع	الصفحة
٢٨/ ٥٦٠ـ باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم	٤/ ٧٦
٢٩/ ٥٦١ـ باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة	٤/ ٧٨
٣٠/ ٥٦٢ـ باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها، وخروجه من أسفلها	٤/ ٨٠
٣١/ ٥٦٣ـ باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً	٤/ ٨٢
٣٢/ ٥٦٤ـ باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت	٤/ ٨٣
٣٣/ ٥٦٥ـ باب ما جاء في الرخصة في رفع الأيدي عند رؤية البيت	٤/ ٨٥
٣٤/ ٥٦٦ـ باب ما جاء في صفة الطواف وكيف يطاف	٤/ ٨٧
٣٥/ ٥٦٧ـ باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر	٤/ ٨٨
٣٦/ ٥٦٨ـ باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما	٤/ ٨٩
٣٧/ ٥٦٩ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً	٤/ ٩١
٣٨/ ٥٧٠ـ باب ما جاء في تقبيل الحجر	٤/ ٩٣
٣٩/ ٥٧١ـ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة	٤/ ٩٤
٤٠/ ٥٧٢ـ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة	٤/ ٩٦
٤١/ ٥٧٣ـ ما جاء في فضل الطواف	٤/ ٩٧
٤٢/ ٥٧٤ـ باب في الطواف راكباً	٤/ ٩٩
٤٣/ ٥٧٥ـ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر لمن يطوف بالبيت	٤/ ١٠١
٤٤/ ٥٧٦ـ باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف	٤/ ١٠٣
٤٥/ ٥٧٧ـ باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً	٤/ ١٠٤
٤٦/ ٥٧٨ـ باب ما جاء في دخول الكعبة	٤/ ١٠٦
٤٧/ ٥٧٩ـ باب ما جاء في كسر الكعبة وبناءها	٤/ ١٠٨
٤٨/ ٥٨٠ـ باب ما جاء في الصلاة في الحجر	٤/ ١٠٩

الموضوع	الصفحة
٤٩/ ٥٨١ـ باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن	٤/ ١١٢
٥٠/ ٥٨٢ـ باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها	٤/ ١١٣
٥١/ ٥٨٣ـ باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى	٤/ ١١٦
٥٢/ ٥٨٤ـ باب ما جاء أن منى مناخ من سبق	٤/ ١١٨
٥٣/ ٥٨٥ـ باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها	٤/ ١٢٠
٥٤/ ٥٨٦ـ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف	٤/ ١٢٣
٥٥/ ٥٨٧ـ باب ما جاء في الإفاضة من عرفات	٤/ ١٣١
٥٦/ ٥٨٨ـ باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء	٤/ ١٣٢
٥٧/ ٥٨٩ـ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج	٤/ ١٣٦
٥٨/ ٥٩٠ـ باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل	٤/ ١٤٠
٥٩/ ٥٩١ـ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس	٤/ ١٤٢
٦٠/ ٥٩٢ـ باب ما جاء أن النبي ﷺ كان يرمي الجمار يوم النحر ضحى	٤/ ١٤٥
٦١/ ٥٩٣ـ باب ما جاء أن الجمار التي يرمي بها مثل حصى الخذف	٤/ ١٤٦
٦٢/ ٥٩٤ـ باب ما جاء في الرمي بعد زوال الشمس	٤/ ١٤٨
٦٣/ ٥٩٥ـ باب ما جاء في رمي الجمار راكباً	٤/ ١٤٩
٦٤/ ٥٩٦ـ باب ما جاء كيف ترمي الجمار	٤/ ١٥١
٦٥/ ٥٩٧ـ باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار	٤/ ١٥٤
٦٦/ ٥٩٨ـ باب في الاشتراك في البقرة والبدنة	٤/ ١٥٦
٦٧/ ٥٩٩ـ باب ما جاء في إشعار البدن	٤/ ١٥٨
٦٨/ ٦٠٠ـ باب منه	٤/ ١٦٠
٦٩/ ٦٠١ـ باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم	٤/ ١٦١

الموضوع	الصفحة
٧٠/ ٦٠٢ـ باب ما جاء في تقليد الغنم	٤/ ١٦٣
٧١/ ٦٠٣ـ باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به	٤/ ١٦٤
٧٢/ ٦٠٤ـ باب ما جاء في ركوب البدنة	٤/ ١٦٦
٧٣/ ٦٠٥ـ باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق	٤/ ١٦٨
٧٤/ ٦٠٦ـ باب ما جاء في الحلق والتقصير	٤/ ١٦٩
٧٥/ ٦٠٧ـ باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء	٤/ ١٧٠
٧٦/ ٦٠٨ـ باب	٤/ ١٧٤
٧٧/ ٦٠٩ـ باب ما جاء في الطيب عند الإحلال	٤/ ١٧٥
٧٨/ ٦١٠ـ باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج	٤/ ١٧٧
٧٩/ ٦١١ـ باب ما جاء في التلبية متى يقطعها المعتمر	٤/ ١٧٨
٨٠/ ٦١٢ـ باب ما جاء في طواف الزيارة بالبيت	٤/ ١٨٠
٨١/ ٦١٣ـ باب ما جاء في نزول الأبطح	٤/ ١٨١
٨٢/ ٦١٤ـ باب ما جاء من نزول الأبطح	٤/ ١٨٣
٨٣/ ٦١٥ـ باب ما جاء في حج الصبي	٤/ ١٨٤
٨٤/ ٦١٦ـ باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت	٤/ ١٨٧
٨٥/ ٦١٧ـ باب ما جاء في العمرة أواجبة هي ام لا؟	٤/ ١٩٢
٨٦/ ٦١٨ـ باب ما جاء أنه دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة	٤/ ١٩٤
٨٧/ ٦١٩ـ باب ما جاء في ذكر فضل العمرة	٤/ ١٩٦
٨٨/ ٦٢٠ـ باب ما جاء في العمرة من التنعيم	٤/ ١٩٨
٨٩/ ٦٢١ـ باب ما جاء في العمرة من الجعرانة	٤/ ١٩٨
٩٠/ ٦٢٢ـ باب ما جاء في عمرة رجب	٤/ ٢٠١
٩١/ ٦٢٣ـ باب ما جاء في عمرة ذي القعدة	٤/ ٢٠٤
٩٢/ ٦٢٤ـ باب ما جاء في عمرة رمضان	٤/ ٢٠٥

الموضوع	الصفحة
٩٣/ ٦٢٥ـ باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج	٤/ ٢٠٨
٩٤/ ٦٢٦ـ باب ما جاء في الاشتراط في الحج	٤/ ٢١٠
٩٥/ ٦٢٧ـ باب منه	٤/ ٢١٣
٩٦/ ٦٢٨ـ باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة	٤/ ٢١٤
٩٧/ ٦٢٩ـ باب ما تقضي الحائض من المناسك	٤/ ٢١٦
٩٨/ ٦٣٠ـ باب ما جاء في أن القارن يطوف طوافاً واحداً	٤/ ٢١٨
٩٩/ ٦٣١ـ باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً	٤/ ٢٢١
١٠٠/ ٦٣٢ـ باب ما يقول عند القفول من الحج والعمرة	٤/ ٢٢٢
١٠١/ ٦٣٣ـ باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه	٤/ ٢٢٣
١٠٢/ ٦٣٤ـ باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر	٤/ ٢٢٥
١٠٣/ ٦٣٥ـ باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه	٤/ ٢٢٦
١٠٤/ ٦٣٦ـ باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا بالليل	٤/ ٢٢٨
١٠٥/ ٦٣٧ـ باب ما جاء في سنة الإهلال	٤/ ٢٣٠
١٠٦/ ٦٣٨ـ باب ما جاء في استلام الركنين وفضلهما	٤/ ٢٣٣
١٠٧/ ٦٣٩ـ باب ما جاء أن الطواف حول البيت مثل الصلاة والزجر عن الكلام اليسير فيه	٤/ ٢٣٥
١٠٨/ ٦٤٠ـ باب ما جاء في صلاة الظهر يوم التروية	٤/ ٢٣٧
الخاتمة	٤/ ٢٤٠

فهرس الفهارس

التسلسل	الفهرس	من	إلى
١	فهرس الآيات	٢٤٥	٢٤٨
٢	فهرس الأحاديث القولية	٢٤٩	٢٧٤
٣	فهرس الأحاديث الفعلية	٢٧٥	٢٩٠
٤	فهرس الزوائد على الجامع	٢٩١	٢٩٦
٥	فهرس الآثار	٢٩٧	٣٠٤
٦	فهرس الأشعار	٣٠٥	٣٠٨
٧	فهرس الأعلام	٣٠٩	٣٢٨
٨	فهرس الأماكن والبلدان	٣٢٩	٣٣٣
٩	فهرس فوائد الحواشي	٣٣٤	٣٥٠
١٠	فهرس الكلمات الغريبة	٣٥١	٣٦٨
١١	فهرس المصادر والمراجع	٣٦٩	٤١٦
١٢	فهرس الموضوعات	٤١٧	٤٥٢

[تم بعونه تعالى المجلد الرابع من كتاب

«مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي»][1]

(١) التنضيد والمونتاج: دار الحسن للنشر والتوزيع ـ هاتف ٦٤٨٩٧٥ ـ عمان ـ الأردن.

أصول السنة

لابن أبي زمنين

تحقيق

عبد الله محمد عبد الرحيم البخاري

عقيدة السلف أصحاب الحديث

للإمام الصابوني

تحقيق بدر البدر

طبعة مزيدة ومنقحة

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢هـ

تحقيق ودراسة

أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

المجلد الخامس

دار المؤيد



مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

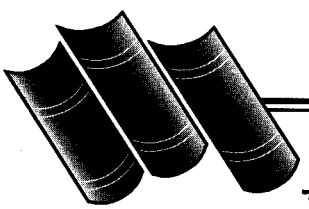

دار المؤيد
للنشر والتوزيع

الإدارة العامة - الرياض
هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧
فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

جدة: ٦٢١٤٢٤١
أبها: ٢٢٦١٩٧٥
الطائف: ٧٣٢١٨٥١

أول

كتاب الجنائز[1]

(١) وفي (ح)، (ص): كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ.

وفي بقية الطبعات: أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ.

* ملاحظة * يلاحظ توقف المقابلة في كتاب الجنائز كله على نسخة (ق)، وهي تكملة شرح العراقي للجامع، وسببه هو عدم وجود كتاب الجنائز من التكملة في النسخة التي بين يدي

١ - باب ما جاء في ثواب المريض[١]

١/٨٨٠ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبد الرزاق، أرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ مَرَضٍ أَوْ وَجَعٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ إِلاَّ كَانَ كفارةً لِذَنْبِهِ، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا أَو النَّكْبَةَ يُنْكَبُهَا**»[٢].

(يقال) هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن سعد بن أبي وقاص، وأبي عبيدة بن الجراح، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وأبي سعيد، وأنس بن **مالك**، وعبد الله بن عمرو، وأسد بن كرز[٣]، وجابر، وعبد الرحمن بن أزهر، وأبي موسى[٤].

---

(١) وفي (ع): باب ثواب المريض، وفي (ت)، (م/ت)، (د)، (ف)، (ي): باب ما جاء في ثواب المرض.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة؛ غير «محمد بن يحيى الذهلي» فليس من رجال مسلم.

والحديث رواه البخاري (كتاب المرضى - باب ما جاء في كفارة المرض - ١٠/١٠٣).

ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه - ٤/١٩٩٢).

كلاهما من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير به بلفظ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه، حتى الشوكة يشاكها». واللفظ للبخاري.

(٣) بضم كاف، وسكون راء، وبزاي.

المغني (ص ٢١٢).

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوي عدد رواة الطوسي للحديث مع الترمذي، وهذا (مساواة).

٤ - رواية الحديث بزيادة ذكر «المرض والوجع والنكبة».

٨٨١/٢ - نا أبو غسان مالك بن الخليل البصري[١]، قال: نا أبو عامر[٢]، نا زهير[٣]، عن محمد بن عمرو[٤]، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا يُصِيبُ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ وَصَبٌ[٥]، وَلاَ نَصَبٌ[٦]، وَلاَ هَمٌّ، وَلاَ حَزَنٌ، وَلاَ غَمٌّ، وَلاَ أَذىً، حَتَّى الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا، إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ»[٧].

---

(١) (س) مالك بن الخليل الأزدي، أبو غسان البصري.
روى عنه النسائي وقال: «لا بأس به».
وذكره ابن حبان في الثقات.
و «وثقه» الذهبي.
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٠هـ).
التقريب (ص ٥١٧)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٤)، وثقات ابن حبان (٩/١٦٦)، والكاشف (٣/١١٣).

(٢) أبو عامر: عبد الملك بن عمرو العقدي.
انظر تهذيب الكمال (٢/ ص ٨٥٧).

(٣) زهير: بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني.
انظر تهذيب الكمال (٩/٤١٤).
رواية أهل الشام عنه ضعيفة.
وقد تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٠٣)، حديث رقم (٢٧٩).

(٤) محمد بن عمرو: بن حلحلة الديلي.
انظر تهذيب الكمال (٣/ ص ١٢٥١).

(٥) الوصب: دوام الوجع والمرض، وقد يطلق على التعب، والفتور في البدن.
النهاية (٥/١٩٠)، ولسان العرب (١/٧٩٧).

(٦) النصب: التعب.
النهاية (٥/٦٢)، ولسان العرب (١/٧٥٨).

(٧) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري ومسلم؛ غير «أبي غسان مالك بن الخليل البصري» فإنه من رجال النسائي فقط.

هذا حديث «**غريب**» من هذا الوجه.

وقد روى عطاء بن يسار، عن **أبي سعيد الخدري**، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم.

وروي عن وكيع أنه قال: لم نسمع في الهم أن يكون كفارة إلا في هذا الحديث[1].

= والحديث رواه:

البخاري (كتاب المرضى - باب ما جاء في كفارة المرضى - ١٠/١٠٣) من طريق أبي عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد.

ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك - ٤/١٩٩٢) من طريق الوليد بن كثير.

كلاهما عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد وعن أبي هريرة به نحوه.

والسياق للبخاري.

والحديث من رواية صحابي، عن صحابي.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي غسان مالك بن الخليل البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو الديلي»، وهذا (بدل).

٣ - رواية الحديث من طريق «أبي هريرة» عن «أبي سعيد الخدري» رضي الله عنهما.

٤ - زيادة ذكر «الفم» و «الأزدي» في متن الحديث.

٥ - ساق الطوسي كلامًا - يوجد أصله في الجامع - بلفظ «وقد روى عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري» وفي الجامع «... عن أبي هريرة».

٢ - باب ما جاء في عيادة المريض[١]

٨٨٢/٣ - **نا أبو سعيد الأشج، قال: نا المحاربي**[٢]، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة[٣]، عن أبي الأشعث **الصنعاني**[٤]، عن أبي أسماء[٥]، عن ثوبان **قال**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ**

---

(١) وفي (ع): باب عيادة المريض.

(٢) المحاربي: عبد الرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الكوفي.
انظر تهذيب الكمال (٢/ ص ٨١٥).
(ع) «ووثقه» ابن معين، والنسائي - في أحد قوليهما - والبزار، والدارقطني، والذهبي وزاد: «يغرب».
وقال ابن معين - في رواية الدارمي عنه - والنسائي في القول الآخر عنه: «ليس به بأس»، وبنحوه قال العجلي.
وقال أبو حاتم: «صدوق إذا حدث عن الثقات، ويروي عن المجهولين أحاديث منكرة فيفسد حديثه».
وقال الساجي: «صدوق، يهم».
وقال ابن حجر: «ولا بأس به، وكان يدلس».
والمختار عندي قول الساجي؛ لأنه لا يمكن أن يكون ثقة مع وصفه بكثرة الغلط كما قال ابن سعد، ونصه: «كان شيخًا ثقة كثير الغلط».
وعداده في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين. (ت ١٩٥هـ).
التقريب (ص ٣٤٩)، وتهذيب التهذيب (٢٦٥/٦)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري (٢٦٩/١)، والكاشف (١٨٤/٢)، والجرح والتعديل (٢٨٢/٥)، وطبقات ابن سعد (٣٩٢/٦).

(٣) أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤).

(٤) أبو الأشعث الصنعاني: شراحيل بن آده.
كنى الدولابي (١٠٩/١)، والمقتنى (٨٩/١).

(٥) أبو أسماء الرحبي: عمرو بن مرثد.
الكنى لمسلم (٨٨/١)، والمقتنى (٨٦/١).
والرحبي: بفتح الراء والحاء المهملتين نسبة إلى بني رحبة. بطن من حمير.
كما في الأنساب (٩٢/٦).

عَادَ مَرِيضًا كَانَ فِي خُرْفَةِ[1] الجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ.

قِيلَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَا خُرْفَةُ الجَنَّةِ ؟

قَالَ: جَنَاهَا»[2][3].

---

(١) الخرفة: بالضم، والمخرف بالفتح كما سيأتي في الحديث (٨٨٣). هو الحائط من النخل.
ومعنى الحديث: أن العائد للمريض فيما يحوز من الثواب كأنه على نخل الجنة، يخترف ويجتني ثمارها.
المنهاج (١٢٤/١٦)، والنهاية (٢٤/٢)، وغريب الحديث الحديث للهروي (٨١/١)، وغريب الحديث للخطابي (٤٨٣/١).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، لعنعنة «المحاربي»، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة. كما في تعريف أهل التقديس (ص ٩٣).
والحديث رواه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض - ١٩٨٩/٤).
من طريق عاصم الأحول، عن أبي قلابة به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عاصم الأحول»، وهذا (موافقة عالية).

٨٨٣/٤ - **نا إسحاق بن شاهين الواسطي**[١]، **قال: نا خالد بن عبد الله**[٢]، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان **مولى رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ[٣]».

(وفي الباب) عن علي، وأبي موسى، والبراء، وأبي هريرة، وأنس، وجابر.

حديث ثوبان «**حسن**».

وروى أبو غفار[٤] أيضًا هذا الحديث / عن أبي قلابة، عن أبي (ق ١/٩٩) الأشعث، عن أبي أسماء، عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء فهو أصح.

---

(١) إسحاق بن شاهين الواسطي. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٧٧).

(٢) خالد بن عبد الله: الواسطي.
انظر تهذيب الكمال (٨/٩٩).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رواته رواة مسلم؛ غير «إسحاق بن شاهين» فلم يرو له مسلم شيئًا.
والحديث أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل عيادة المريض - ٤/١٩٨٩).
من طريق خالد، عن أبي قلابة به مثله؛ غير كلمة: «مخرفة» ففي مسلم: «خرفة».

(٤) أبو غفار: بكسر المعجمة وتخفيف الفاء، هو المثنى بن سعد. قال ابن حجر: «ليس به بأس».
التقريب (ص ٥١٩).

وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء إلا هذا الحديث - أعني **عاصم الأحول وأبي غفار** - وهو عندي عن أبي الأشعث، عن أبي أسماء **والله أعلم**[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: إسحاق بن شاهين الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «خالد الحذاء»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - التعريف بثوبان؛ وأنه مولى رسول الله ﷺ.

٤ - نص الحكم على الحديث هو (حسن)، وكذا في جميع الطبعات؛ غير (ع)، (ح) ففيهما «حسن صحيح».

٥ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٨٨٤/٥ - **نا بندار محمد بن بشار، قال: نا ابن أبي عدي[١]، عن شعبة، عن الحكم[٢]، عن عبد الله بن نافع[٣]، قال: عاد أبو موسى** الحسن بن **علي** وعنده علي.

فقال علي: زائرًا جئت أم عائدًا؟

قال: عائدًا.

قال علي: سمعت **رسول الله** صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ **مَرِيضًا إِلاَّ خَرَجَ مَعَهُ** سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ **إِنْ كَانَ مُصْبِحًا** حَتَّى يُمْسِيَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ[٤]، **وَإِنْ كَانَ مُمْسِيًا شَيَّعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ**، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ[٥]»[٦].

---

(١) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

انظر تهذيب الكمال (٣/ ص ١١٥٨).

(٢) الحكم: بن عتيبة.

انظر تهذيب الكمال (١١٤/٧).

(٣) (د عس) عبد الله بن نافع الكوفي، أبو جعفر الهاشمي مولاهم.

قال فيه ابن حبان وابن حجر: «صدوق».

تهذيب الكمال (٢/ ص ٧٤٨)، والتقريب (ص ٣٢٦)، وثقات ابن حبان (٥٤/٧).

(٤) أي مخروف من ثمر الجنة، فعيل بمعنى: مفعول، وهذا كحديثه الآخر «عائد المريض على مخارف الجنة» والمعنى - والله أعلم - أنه بسعيه إلى عيادة المريض يستوجب الجنة ومخارفها.

الخطابي: معالم السنن (٢٧٧/٤، ٢٧٨).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الكتب الستة؛ غير «عبد الله بن نافع» فلم يرو له من الستة غير أبي داود، والنسائي في مسند علي. والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١٢٠/١، ١٢١)، وأبو داود (كتاب الجنائز - باب فضل العيادة على وضوء - ٤٧٥/٣، ٤٧٧)، وقال عقب تخريج روايات الحديث: «أسند هذا عن علي، عن النبي ﷺ من غير وجه صحيح»، والحاكم (٣٤٩/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف على الحكم فيه.

كلهم من طريق شعبة، عن الحكم به نحوه. =

= ورواية الحاكم من طريق «محمد بن بشار» كرواية الطوسي.

ورواه أحمد (١/٨١) أيضًا، وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من عاد مريضًا - ١/٤٦٣)، والحاكم (١/٣٤٩).

من طريق أبي معاوية، ثنا الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي به نحوه.

وفيه عنعنة الأعمش.

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٣٥٣-٣٥٥).

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «علي بن أبي طالب»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - إسناد الترمذي للحديث فيه «ثوير بن أبي فاختة»، وهو ضعيف، رمي بالرفض.

كما في التقريب (ص ١٣٥)، وأما إسناد الطوسي فهو من غير هذا الوجه، فجاء سالمًا من هذا الضعف.

٤ - رواية الحديث بلفظ «شيعه» وهو في الجامع بلفظ «صلى عليه».

٣ - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت[١]

٨٨٥/٦ - نا **محمد بن الوليد القرشي**، نا محمد بن جعفر، **قال**: نا شعبة، عن أبي إسحاق[٢]، عن حارثة بن مضرب[٣] قال: دخلت على خباب، وقد اكتوى، فقال: ما أعلم أحدًا لقي من البلاء ما لقيت. لقد كنت وما أجد درهمًا على عهد **رسول الله** صلى الله عليه وسلم. وإن في ناحية بيتي هذا لأربعين ألفًا. وَلَولاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَو نَهَى أَنْ يُتَمَنَّى المَوتُ لَتَمَنَّيْتُهُ[٤].

---

(١) وفي (ع): باب النهي عن تمني الموت، وفي (ت): باب ما جاء في النهي عن تمني الموت، وفي (ي): باب النهي عن التمني للموت.

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢/ ص ١٠٣٩).

(٣) مضرب: بتشديد الراء المكسورة، قبلها معجمة.
التقريب (ص ١٤٩)، وتبصير المنتبه (١٢٩٤/٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم؛ غير «حارثة بن مضرب» فليس من رجالهما في الصحيحين.
والحديث رواه البخاري (كتاب المرضى - باب تمني المريض الموت - ١٢٧/١٠).
ومسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب تمني كراهة الموت لضر نزل به - ٢٠٦٤/٤).
كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن خباب به نحوه.
ورواه ابن ماجه (كتاب الزهد - باب في البناء والخراب - ١٣٩٤/٢) من طريق شريك.
وأحمد (١١٠/٥)، والطبراني في الكبير (٨١/٤) من طريق شعبة، وأبو نعيم في الحلية (١٤٥/١) من طريق إسرائيل.
ثلاثتهم عن أبي إسحاق به نحوه، وعند ابن ماجه زيادة: «إن العبد ليؤجر في نفقته كلها، إلا في التراب» أو قال: «في البناء».

٨٨٧/٨ - **نا محمد بن علي**[١]، نا بشر بن هلال الصواف، نا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة[٢]، عن أبي سعيد[٣]: «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّد اشْتَكَيْتَ ؟

قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: بِسمِ اللهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ[٤] وَعَينٍ حَاسِدَةٍ. بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ. وَاللهُ يَشْفِيكَ[٥]»[٦].

---

(١) محمد بن علي: هو ابن طرخان كما سيأتي.

(٢) أبو نضرة: المنذر بن مالك العبدي.

انظر تهذيب الكمال (٣/ ص ١٣٧٣)، والكنى للدولابي (١٣٧/٢)، والاستغنى (٧٥٧/٢).

(٣) أبو سعيد: الخدري ﷺ.

انظر تحفة الأشراف (٤٦٧/٣) وما سيأتي من مصادر التخريج.

(٤) يحتمل أن المراد بالنفس نفس الآدمي، وقيل: يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، ويقال: رجل نفوس إذا كان يصيب الناس بعينه كما قال في الرواية الأخرى «من شر كل ذي عين»، ويكون قوله «أو عين حاسد» من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكًا من الراوي في لفظه، والله أعلم.

النووي: المنهاج (١٧٠/١٤).

قلت: لكن رواية الطوسي التي بين أيدينا ليست على الشك، وكذا هي عند الترمذي (٢٩٤/٣) فتحتمل واحدًا من المعنيين الأولين أو كليهما.

(٥) إسناد الطوسي رجاله ثقات، رجال مسلم؛ غير «محمد بن علي بن طرخان» لم أقف على ترجمته.

والحديث رواه مسلم (كتاب الطب - باب الطب والمرض والرقى - ١٧١٨/٤).

حدثنا بشر بن هلال الصواف به نحوه، وفيه: «... أو عين حاسد...».

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «بشر بن هلال»، وهذا (بدل).

٨٨٨/٩ - **نا محمد بن علي بن طرخان، قال**: نا قتيبة، نا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صهيب، قال: دخلت أنا وثابت[١] على أنس بن مالك، فقال ثابت: يا أبا حمزة اشتكيت ؟ فقال أنس: أفلا أرقيك رقية رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ البَأْسِ، اِشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لاَ شَافِيَ إِلاَّ أَنْتَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا[٢]».

(وفي الباب) عن أنس، وعائشة.

حديث أبي سعيد **يقال** حديث «حسن صحيح».

وحكي عن أبي زرعة أنه سئل عن هذا الحديث ؟

وقيل له: رواية عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أصح ؟ أو حديث عبد العزيز، عن أنس ؟

قال: كلاهما صحيح.

روى عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس[٣].

---

(١) ثابت: بن أسلم البناني.

انظر تهذيب الكمال (٣٤٢/٤).

(٢) إسناد الطوسي رجاله ثقات، مخرج لهم في الكتب الستة؛ غير «محمد بن علي بن طرخان» فلم أقف على ترجمته !

والحديث رواه البخاري (كتاب الطب - باب رقية النبي ﷺ - ٢٠٦/١٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد به مثله.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتيبة بن سعيد»، وهذا (بدل).

٥ - باب الحث على الوصية[١]

١٠/٨٨٩ - نا بندار أبو بكر محمد بن بشار العبدي، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن[٢] عمر[٣]، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ[٤] [فِيهِ][٥]، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَ رَأْسِهِ[٦]».

(يقال) حديث ابن عمر حديث «صحيح»[٧].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الحث على الوصية.

(٢) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ٩٩/ب) فقمت بحذفها.

(٣) عبيد الله بن عمر: العمري.
انظر تهذيب الكمال (٢ / ص ٨٨٥).

(٤) الوصية: مشتقة من وصيت الشيء أوصيه إذا وصلته، وسميت وصية: لأنه وصل ما كان في حياته بما بعده، ويقال وصى وأوصى إيصاء، والاسم الوصية والوصاة.
المنهاج (١١/٧٤).

(٥) من الجامع (٣/٢٩٥)، وقد سقطت من الأصل.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الوصايا - باب الوصايا وقول النبي ﷺ: «وصية الرجل مكتوبة عنده» - ٥/٣٥٥) من طريق مالك.
ومسلم (كتاب الوصية - ٣/١٢٤٩) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع به نحوه.

(٧) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي: «عبيد الله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).
٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).
٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «يحيى بن سعيد القطان» (ت ١٩٨هـ)، ورواه الترمذي من طريق «عبد الله بن نمير» (ت ١٩٩هـ)، كلاهما عن نافع، وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده.

٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع[١]

٨٩٠/١١ - نا **يوسف بن موسى القطان**[٢]، **قال: نا** / جرير[٣]، (ق ٩٩/ب)
عن عطاء - **وهو ابن** السائب[٤] - عن أبي عبد الرحمن - **وهو** السلمي - عن سعد بن مالك[٥] قال: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ. فَقَالَ: «أَوْصَيتَ؟» قلت: نعم. قال: «بِكَمْ؟»

قال: قلت: بمالي كله في سبيل الله.

قال: «فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟»

قلت: هم أغنياء.

قال: «أَوصِ بِالعُشْرِ».

قال: فما زلت أناقصه، **ويناقصني**، حتى قال: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[٦]».

---

(١) وفي (ي): باب الوصية بالثلث والربع.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤٠).

(٤) عطاء بن السائب: «صدوق اختلط».
تقدمت ترجمته في (١/٤٣٢).

(٥) هو سعد بن أبي وقاص ﷺ.
تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٢٨)، والتجريد (١/٢١٨).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لاختلاط «عطاء بن السائب».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة - ٣/١٦٤).
ومسلم (كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث - ٣/١٢٥٠، ١٢٥١).
كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه به نحوه مطولاً.

قال: فقال أبو عبدالرحمن: فنحن نستحب أن ننقص من الثلث لقول **النبي** صلى الله عليه وسلم: «**الثُّلُثُ** وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: حديث سعد «**صحيح**».

وقد روي عنه من غير وجه.

والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث؛ ويستحب أن ينقص من الثلث.

وقال سفيان الثوري: كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع، والربع دون الثلث.

فمن أوصى بالثلث فلم يترك شيئًا. ولا يجوز له إلا الثلث[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «جرير بن عبد الحميد»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة: «ويناقصني» في متن الحديث.

٥ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وهو في جميع طبعات الجامع بلفظ «حسن صحيح».

٧ - باب ما جاء في
تلقين[١] المريض عند الموت والدعاء عنده[٢]

٨٩١/١٢ - نا عبد الله بن سعيد أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو خالد الأحمر[٣]، عن يزيد بن كيسان[٤]، عن أبي حازم[٥]، عن أبي هريرة

---

(١) التلقين: تفعيل من لقن أي فهم ما يذكر له، فهو يفهم ويذكر، وقد لقنني فلان كلامًا تلقينًا. أي فهمني منه ما لم أفهم، ولقنته الشيء فتلقنه إذا أخذه من في مشافهة.
عارضة الأحوذي (٤/١٩٨)، ولسان العرب (١٣/٣٩٠)، المصباح المنير (٢/٥٥٨).

(٢) وفي (ع): تلقين الميت، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت و الدعاء له عنده، وفي (د)، (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له، وفي (ي): باب تلقين المريض عند الموت والدعاء له.

(٣) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان.
انظر تهذيب الكمال (١١/٣٩٤).
«صدوق يخطئ». تقدمت ترجمته في (٢/٣٩٠).

(٤) (بخ م ٤) يزيد بن كيسان اليشكري، أبو إسماعيل أو أبو منين - بنونين مصغر - الكوفي.
«وثقه» أحمد، وابن معين، والنسائي، والدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: «يكتب حديث، محله الصدق، صالح الحديث». قلت: يحتج بحديثه؟ قال: «بعض ما يأتي به صحيح، وبعض لا».
وقال ابن حبان: «كان يخطئ ويخالف، لم يفحش خطاؤه حتى يعدل به عن سبيل العدول، ولا أتى بما ينكر، فهو مقبول إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه فيترك خطؤه كغيره من الثقات».
وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».
وذكر الذهبي حكم حديثه فقال: «حسن الحديث».
قلت: إذا لم يخالف، وكأن الذهبي توسط في الحكم عليه، وسبقه يحيى بن سعيد القطان فقال: «صالح وسط، ليس ممن يعتمد عليه». من السادسة.
التقريب (ص ٦٠٤)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٥٦)، وثقات ابن حبان (٧/٦٢٨)، و الجرح والتعديل (٩/٢٨٥)، والكاشف (٣/٢٨٥)، وميزان الاعتدال (٤/٤٣٩).

(٥) أبو حازم: سلمان الأشجعي.
انظر تهذيب الكمال (١١/٢٥٩)، والكنى لمسلم (١/٢٣٧).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَقِّنُوا مَوتَاكُمْ[1] **لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله»**[2].

(وفي الباب) **عن [أبي]**[3] **سعيد**، وحذيفة، وأبي هريرة، وأم سلمة، وعائشة، وجابر، وسعدى المرية[4] - وهي امرأة طلحة بن عبيد الله -.

وحديث أبي سعيد حديث «**حسن غريب**»[5][6].

---

(١) معناه: من حضره الموت، وتسميتهم موتى مجاز من تسمية الشيء بما يؤول إليه، والمراد: ذكروه لا إله إلا الله لتكون آخر كلامه كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»، و الأمر بهذا التلقين أمر ندب.

المنهاج (٦/٢١٩)، وإكمال الإكمال (٣/٦١).

(٢) إسناد الطوسي «صالح»؛ لأن «يزيد بن كيسان» «صالح»، ورجال السند رجال مسلم.

والحديث رواه: مسلم (كتاب الجنائز - باب تلقين الموتى لا إله إلا الله - ٢/٦٣١).

من طريق أبي خالد الأحمر، عن يزيد بن كيسان به مثله.

(٣) من الجامع (٣/٢٩٧) حيث أخرج الترمذي حديث أبي سعيد ﷺ. وفي الأصل «سعيد» وهو خطأ.

(٤) بفتح الدال المهملة، هي سعدى بنت عمرو المرية رضي الله عنها.

تبصير المنتبه (٢/٧٣٥)، وأسد الغابة (٧/١٤١).

(٥) وفي طبعات الجامع: «غريب حسن صحيح».

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

٨٩٢/١٣ - نا **يوسف بن موسى القطان**[١]، **قال: نا جرير**[٢]، عن الأعمش، عن شقيق[٣]، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا، فَإِنَّ المَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ».

فلما **توفي** أبو سلمة أتيت **رسول الله** صلى الله عليه وسلم فقلت **له**: كيف أقول؟ قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ. وَأَعْقِبْنَا عُقْبَى **صَالِحَةً**».

قالت فقلتها. فأعقبني الله محمدًا صلى الله عليه وسلم[٤]

شقيق هو ابن سلمة أو وائل[٥] الأسدي.

(**يقال**) حديث أم سلمة حديث «**صحيح**».

وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول لا إله إلا الله.

وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة فلم يتكلم بعد ذلك لا ينبغي له أن يلقن، ولا يكثر عليه في هذا.

---

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٢) جرير: بن عبد الحميد الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤٠).

(٣) شقيق: بن سلمة الأسدي.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٥٤٨).

(٤) إسناد الطوسي فيه عنعنة الأعمش وهو مدلس، من المرتبة الثالثة كما في نكت ابن حجر (٢/٦٤٠)، ولولا إخراج مسلم له من هذا الوجه لحكمت عليه بالضعف، ورواة الإسناد مخرج لهم في الكتب الستة؛ غير «يوسف بن موسى القطان»، فليس من رواة النسائي في سننه.
والحديث رواه: مسلم (كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المريض والميت - ٢/٦٣٣).
من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شقيق به نحوه.

(٥) الكنى لمسلم (٢/٨٦٦)، والاستغنى (٢/٩٨٦)، والمقتنى (٢/١٣٤).

وروي عن ابن المبارك أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه، وأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت ذلك مرة فأنا على ذلك ما لم [أتكلم[1]][2]

---

(١) من الجامع (٣/٢٩٩)، وفي الأصل (ق ١٠٠/ أ) كتبت الكلمة هكذا: (يتكلم) بغير نقط.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي «الأعمش»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «جرير بن عبد الحميد» (ت ١٨٨هـ)، ورواه الترمذي من طريق «محمد بن خازم» (ت ١٩٥هـ) كلاهما عن الأعمش، وهذا علو (بتقدم الوفاة).

٥ - رواية الحديث بلفظ: «صالحة».

٦ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ: «صحيح»، وهو في طبعات الجامع بلفظ: «حسن صحيح».

٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت[١]

٨٩٣/١٤ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو داود[٢]، قال: نا أبو الأحوص[٣] عن الأشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي بردة[٤]، عن بعض أمهات المؤمنين قالت: «وَجِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَدَّ عَلَيهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَتْ: قُلْت لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ لَوْ صَنَعَ هَذَا بَعْضُنَا عَسَى أَنْ تَجِدَ عَلَيهِ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ المَيِّتَ يُشَدَّدُ عَلَيهِ لِيُكَفَّرَ عَنْهُ خَطَايَاه أَو لِيُكَفَّرَ عَنْهُ[٥]»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب التشدد عند الموت، وفي (ي): باب التشديد عند الموت.

(٢) أبو داود: الطيالسي.

انظر تهذيب الكمال (١١/٤٠١).

(٣) أبو الأحوص: سلاَّم - بتشديد اللام - ابن سليم الكوفي.

انظر تهذيب الكمال (١٢/٢٨٢).

(٤) أبو بردة: بن أبي موسى الأشعري.

انظر تهذيب الكمال (٣/ ص ١٥٧٩)، والكنى لمسلم (١/١٤٩).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رواته رواة مسلم؛ غير «المقومي» فليس من رجاله، وهو «ثقة». كما في التقريب (ص ١٠٥٢).

والحديث «صحيح».

رواه ابن سعد (٢/٢٠٧) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء به نحوه.

وقصة اشتداد المرض عليه ﷺ رواها البخاري (كتاب المرضى - باب شدة المرض - ١٠/١١٠) من طريق أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحدً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ».

وستأتي روايتان في هذا المعنى من طريقي القاسم بن محمد وابن عمر رضي الله عنهما، كلاهما عن عائشة نحوه.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

٨٩٤/١٥ - نا **محمد بن علي بن طرخان**[١]، **قال**: نا قتيبة بن **سعيد**، **أربا** الليث بن **سعد**، عن ابن الهاد[٢]، عن موسى [بن][٣] سرجس[٤]، عن القاسم بن محمد[٥]، عن عائشة أنها قالت: «رأيت **النبي** صلى الله عليه وسلم وهو بالموت، وعندنا قدح فيه ماء. وهو يدخل يده في القدح، ثم يمسح وجهه بالماء، ثم يقول: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى سَكَرَاتِ المَوتِ»»[٦].

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) يزيد بن عبد الله بن الهاد.

انظر تهذيب الكمال (٣/ص ١٥٣٦).

(٣) من الجامع (٢٩٩/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) (ت س ق) موسى بن سرجس - بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة - مدني. ذكره البخاري في تاريخه وسكت عنه.

قال ابن حجر: «مستور». من السادسة.

التقريب (ص ٥٥١)، والتاريخ الكبير (٢٨٥/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٤٥/١٠).

(٥) القاسم بن محمد: بن أبي بكر الصديق.

انظر تهذيب الكمال (١١١٥/٢).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، لجهالة «موسى بن سرجس».

والحديث «ضعيف»، ولكن أصله صحيح كما سيأتي ذكره في خاتمة التخريج.

أخرجه أحمد (٦٤/٦، ٧٠، ٧٧، ١٥١)

والترمذي في الشمائل (ص ٢٠٣).

والنسائي في عمل اليوم والليلة (ص ٥٨٨).

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ - ٥١٨/١).

وابن سعد (٢٥٨/٢)، وابن أبي شيبة (٢٥٨/١٠، ٢٥٩) وأبو يعلى (٩/٨)، والحاكم (٤٦٥/٢، ٥٦/٣).

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال الذهبي: صحيح، والخطيب في تاريخ بغداد (٢٠٨/٧).

كلهم من طريق موسى بن سرجس به نحوه.

هذا حديث «**غريب**»[1].

= «وحسن» ابن حجر إسناد الحديث. وليس الأمر كما حكم هو والحاكم والذهبي رحمة الله عليهم أجمعين، للعلة التي ذكرت.

وأصل الحديث من غير هذا الوجه رواه البخاري (كتاب المغازي - باب مرض النبي ﷺ ووفاته - ٨/١٤٤).

من طريق ابن أبي مليكة، أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره أن عائشة كانت تقول: «إن من نعم الله عليَّ أن رسول الله ﷺ توفي في بيتي... [إلى أن قالت]: وبين يديه ركوة - أو علبة يشك عمر - فيها ماء، فجعل يدخل يده في الماء فيمسح بهما وجهه، يقول: لا إله إلا الله، إن للموت سكرات...» الحديث.

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في قتيبة بن سعيد، وهذا (بدل).

٣ - تعيين «قتيبة»، و«الليث».

٤ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ:

«غريب»، وكذا هو في (د)، (ت)، (م/ت)، (ف)، (ش)، وكذا نقله ابن حجر في تهذيب التهذيب (١٠/٣٤٥).

وفي (م/ع)، (ح): «حسن غريب»، وفي (ص): «حسن صحيح غريب».

٨٩٥/١٦ - نا **زياد بن أيوب**[١]، **قال**: نا مبشر بن إسماعيل الحلبي[٢]، عن عبد الرحمن بن العلاء[٣]، عن أبيه[٤]، عن ابن عمر، عن عائشة قالت: **لا** أغبط أحدًا بهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٥].

---

(١) زياد بن أيوب: البغدادي.
انظر تهذيب الكمال (٤٣٢/٩).

(٢) (ع) مبشر - بكسر المعجمة الثقيلة - ابن إسماعيل الحلبي، أبو إسماعيل الكلبي مولاهم.
«وثقه» ابن سعد، وابن معين، وأحمد بن حنبل، والذهبي - كما في الكاشف.
وقال في الميزان: «صدوق، عالم، مشهور».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال النسائي: «ليس به بأس».
وقال ابن حجر: «صدوق».
«وضعفه» ابن قانع. ولا عبرة بهذا التضعيف لأنه غير مفسر.
التقريب (ص ٥١٩)، وطبقات ابن سعد (٤٧١/٧)، وتاريخ ابن معين برواية الدارمي (ص ٢٠٥)، وتهذيب التهذيب (٣٢/١٠)، والكاشف (١١٨/٣)، وميزان الاعتدال (٤٣٣/٣)، وثقات ابن حبان (١٩٧/٩).

(٣) (ت) عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج - بجيمين - نزيل حلب.
قال الذهبي: «ما روى عنه سوى مبشر بن إسماعيل الحلبي».
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٣٤٨)، وميزان الاعتدال (٥٧٩/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٤٧/٦).

(٤) (ت) العلاء بن اللجلاج الغطفاني.
«وثقه» العجلي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
و «وثقه» ابن حجر، وفي التحرير: «صدوق حسن الحديث في أحسن أحواله».
التقريب (ص ٧٦٢)، وتهذيب التهذيب (١٩١/٨)، والتحرير (١٣١/٣).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، للكلام المتقدم في «عبد الرحمن بن العلاء».
والحديث «صحيح». =

سئل أبو زرعة عن هذا الحديث / ؛ فقيل له: عبد الرحمن بن العلاء؟ (ق ١٠٠/أ

قال: هو ابن[١] العلاء بن اللجلاج.

وإنما نعرفه[٢] من هذا الوجه.

وروى زياد بن أيوب **قال**: نا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن تمام بن نجيح[٣]، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللهِ **تَعَالَى** مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، فَيَجِدُ اللهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ أَوْ فِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا، إِلاَّ قَالَ اللهُ **عَزَّ وَجَلَّ**: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ[٤]»[٥].

= أخرجه أحمد (٦/٧٧).

والنسائي (كتاب الجنائز - باب شدة الموت - ٤/٦).

والطبراني في الكبير (٢٢/٣٤).

كلهم من طريق الليث بن سعد، قال: حدثني يزيد بن الهاد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «توفي رسول الله أو قبض أو مات وهو بين حاقنتي وذاقنتي، فلا أكره شدة الموت لأحد أبدًا بعد الذي رأيت برسول الله ﷺ».

وهذه «متابعة قاصرة» للحديث.

وقد «صحح» الألباني الحديث.

كما في صحيح الترمذي (١/٢٨٨، ٢٨٩)، وصحيح الشمائل (ص ١٩٥).

(١) وفي الجامع (٣/٣٠٠): العلاء. من غير ذكر (ابن).

(٢) وفي الجامع (٣/٣٠٠): إنما عرفه.

(٣) (ي د ت) تمام بن نجيح الأسدي الدمشقي «ضعفه» أبو زرعة، وابن حجر وغيرهما.

وفسر ابن حبان جرحه فقال: روى أشياء موضوعة عن الثقات كأنه المتعمد لها».

التقريب (ص ١٣٠)، وميزان الاعتدال (١/٣٥٩)، والمجروحين (١/٢٠٤)، وتهذيب تاريخ دمشق (٣/٣٤٦).

(٤) الإسناد الذي ذكره الطوسي «ضعيف»؛ للكلام المتقدم في «تمام بن نجيح»، ولعنعنة «الحسن البصري»، وهو مدلس.

والحديث «ضعيف». =

= رواه الترمذي (كتاب الجنائز - باب (٩) - ٣/٣٠١) .

وأبو يعلى (٥/١٦٢) ، وابن حبان في المجروحين (١/٢٠٤) ، وابن عدي في الكامل (٢/٥١٣) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٣٢،٣٣) وقال : هذا حديث لا يصح .

كلهم من طريق « تمام بن نجيح » به نحوه .

وذكره المقدسي في تذكرة الموضوعات (١٠٤) .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه « زياد بن أيوب » .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في « مبشر بن إسماعيل » ، وهذا (بدل) .

٩ - باب منه[1]

٨٩٦/١٧ - **حدثني أحمد بن سيار، نا عبد الله بن عثمان**[2]، **نا عبد الله - وهو ابن المبارك - قال**: أربا المثنى بن سعيد **الضبعي**، عن قتادة، عن عبد الله بن[3] بريدة، عن أبيه **أنه كان بخراسان، فعاد أخًا له مريضًا، فوجده في الموت، وإذا هو يعرق جبينه، فقال بريدة: الله أكبر، سمعت نبي الله** صلى الله عليه وسلم يقول: «المُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ[4]».

---

(١) وفي الجامع: باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين.

(٢) عبد الله بن عثمان: بن جبلة العتكي.
انظر تهذيب الكمال (١٥/٢٧٦).

(٣) حذفت ألف (ابن)، وهي مثبتة في الأصل (ق ١٠٠/ ب).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة قتادة، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة، كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٠٢).
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٥/٣٥٧، ٣٦٠).
والنسائي (كتاب الجنائز - باب علامة موت المؤمن - ٤/٥، ٦).
وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع - ١/٤٦٧).
وابن حبان (٥/٦)، والحاكم (١/٣٦١) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
وقال الذهبي: على شرطهما.
كلهم من طريق قتادة به نحوه.
ورواه النسائي (٤/٦) من طريق كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن أبيه به نحوه.
وهذا الإسناد «حسن». وهي متابعة من كهمس لقتادة.
وللحديث شاهد رواه الطبراني في الأوسط والكبير من حديث ابن مسعود نحوه في حديث طويل.
ورجاله ثقات، رجال الصحيح. كما في مجمع الزوائد (٢/٣٢٥).

(وفي الباب) عن ابن مسعود.

وهذا حديث «حسن».

وقد قال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن سيار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «المثنى بن سعيد»، وهذا بدل.

٣ - ذكر «نسب» «المثنى بن سعيد».

٤ - ذكر «قصة» عيادة المريض بخراسان.

١٠ - باب ما جاء في كراهية النعي[١]

٨٩٧/١٨ - قال: نا أبو [محمد][٢] القاسم بن يزيد الوزان[٣]، قال: نا وكيع، قال: نا حبيب بن سليم العبسي[٤]، عن بلال بن يحيى العبسي[٥]، عن حذيفة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّعْيِ»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب كراهية النعي.

(٢) من تاريخ بغداد (١٢/٤٢٦)، وقد سقط من الأصل (ق ١٠٠/ب).

(٣) القاسم بن يزيد: «شيخ صدق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٤٨).

(٤) (ت ق) حبيب بن سليم العبسي - بالموحدة - الكوفي.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: «صالح الحديث».
وقال ابن حجر: «مقبول». من السابعة.
التقريب (ص ١٥١)، وثقات ابن حبان (٦/١٨٢)، والكاشف (١/٢٠٢).

(٥) (بخ ٤) بلال بن يحيى العبسي، الكوفي.
قال الذهبي، وابن حجر: «صدوق».
من الثالثة.
التقريب (ص ١٢٩)، والكاشف (١/١٦٦).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «حسن».
رواه أحمد (٥/٤٠٦).
وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن النعي - ١/٤٧٤).
وابن أبي شيبة (٣/٢٧٤، ٢٧٥)، والبيهقي (٤/٧٤).
كلهم من طريق حبيب بن سليم العبسي، عن بلال بن يحيى به نحوه.
ورواية ابن أبي شيبة من طريق وكيع كرواية الطوسي.
وحسن ابن حجر إسناده. كما في فتح الباري (٣/١١٧).

وروى حكام بن سلم **الرازي**[1] : **قال** : **نا** عنبسة[2] ، عن أبي حمزة[3] ، عن إبراهيم[4] ، عن علقمة[5] ، عن عبد الله[6] ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «وَإِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ ، فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»[7] .

قال عبد الله : والنعي أذان بالميت .

وروى عبد الله العدني[8] ، عن سفيان الثوري ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله **نحوه**[9] .

ولم يذكر فيه **قول عبد الله** : النعي أذان بالميت .

وهذا أصح من حديث عنبسة ، عن أبي حمزة .

وأبو حمزة هو : ميمون الأعور .

---

(١) حكام : بفتح أوله والتشديد ، وسلم : بسكون اللام .
التقريب (ص ١٧٤) .

(٢) عنبسة : بن سعيد الرازي .
انظر تهذيب الكمال (٢/ ص ١٠٦٣) .

(٣) أبو حمزة : ميمون الأعور «ضعيف» .
وسيأتي كلام الترمذي فيه . وقد تقدمت ترجمته في (٢/٣٠٣) .

(٤) إبراهيم : بن يزيد النخعي .
انظر تهذيب الكمال (٢/٢٣٥) .

(٥) علقمة : بن قيس النخعي .
انظر المصدر المتقدم .

(٦) عبد الله : بن مسعود ﷺ . كما في مصادر التخريج .

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف» . لضعف «ميمون الأعور» والحديث «ضعيف» .
رواه الترمذي في الجامع (٣/٣٠٣) ، ولم يستخرج الطوسي عليه .

(٨) عبد الله بن الوليد العدني . الجامع (٣/٣٠٣) .

(٩) رواه الترمذي . ولم يستخرج المصنف عليه .

وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

حديث عبدا لله حديث **غريب**[1].

وقد كره بعض أهل العلم النعي.

والنعي عندهم: أن ينادي في الناس أن فلانًا مات ليشهدوا جنازته.

وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته[2].

---

(١) وفي (م/ع)، (ص): حسن غريب.

(٢) فوائد الاستخراج من حديث حذيفة:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حبيب بن سليم العبسي»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا «مساواة».

١١ - باب أن الصبر في الصدمة الأولى[١]

٨٩٨/١٩ - نا **محمد بن الوليد القرشي، قال**: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن ثابت[٢]، قال: سمعت أنسًا: **أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة تبكي على صبي لها. فقال: «اتَّقِي اللهَ وَاصْبِرِي».**

فقالت: وما تبالي أنت بمصيبتي.

فلما ذهب. قيل لها: إنه رسول الله. فأخذها مثل الموت. فأتت بابه. فلم تجد على بابه بوابين. فقالت: لم أعرفك يا رسول الله.

فقال: «إِنَّ الصَّبْرَ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى».

أو قال: «**عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ**»[٣].

يقال: هذا حديث «**صحيح**»[٤].

---

(١) وفي (ع): باب الصبر في الصدمة الأولى، وفي (ي): باب أن الصبر في الصدمة الأولى.

(٢) ثابت: البناني.

انظر تهذيب الكمال (٣٤٢/٤).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه: البخاري (كتاب الجنائز - باب زيارة القبور - ١٤٨/٣) من طريق آدم.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى - من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن ثابت به نحوه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة اللفظة المروية على الشك، وهي: «عند أول صدمة».

٥ - ذكر الطوسي الحكم على الحديث بلفظ:

«صحيح»، وهو في الجامع بلفظ «حسن صحيح».

٨٩٩/٢٠ - نا **محمد بن علي بن طرخان**[١]، **قال**: نا قتيبة، **وابن زغبة عيسى بن حماد بن زغبة**[٢]، **قال**: **نا الليث**[٣]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن [سعد][٤] بن سنان، عن أنس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الأُولَى».

هذا حديث «غريب»[٥][٦].

---

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٠٠/ ب)، وفي التقريب (ص ٤٣٨): عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي... لقبه زغبة - بضم الزاي وسكون المعجمة، بعدها موحدة - وهو لقب أبيه أيضًا.

وانظر نزهة الألباب (١/٣٤٣،٣٤٢)، وتبصير المنتبه (٢/٦٠٨).

(٣) الليث: بن سعد.

انظر تهذيب الكمال (٣/ ص ١١٥٢).

(٤) سقط من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي فيه «ابن طرخان» لم أقف عليه كما أشرت.

والحديث «صحيح» بما قبله.

رواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصبر على المصيبة - ١/٥٠٩).

من طريق الليث، عن يزيد به نحوه.

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتيبة بن سعيد»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر «ابن زغبة» في السند.

١٢ - باب ما جاء في تقبيل الميت

٩٠٠/٢١ - نا **القاسم بن يزيد الوزان**[١]، **قال: نا وكيع**، نا سفيان[٢]، عن عاصم بن عبيد الله[٣]، عن القاسم[٤]، عن عائشة قالت: «**قَبَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عُثْمَانَ بن مَظْعُونٍ وَهُوَ مَيِّتٌ. فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى دُمُوعِهِ تَسِيلُ عَلَى خَدَّيهِ**»[٥].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر، وعائشة.

قالوا: إن أبا بكر قَبَّل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت[٦].

---

(١) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٤٨).

(٢) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤).

(٣) عاصم بن عبيد الله: العمري. «ضعيف».
تقدمت ترجمته في (٢/٢٤٦).

(٤) القاسم: بن محمد بن أبي بكر.
انظر تهذيب الكمال (٢/ ص ١١٥).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، لضعف «عاصم بن عبيد الله العمري».
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب في تقبيل الميت - ٣/٥١٣) وسكت عنه.
وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في تقبيل الميت - ١/٤٦٨).
والحاكم (٣/١٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبغوي في شرح السنة (٥/٣٠٢)، وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٥٩٩).
كلهم من طريق سفيان، عن عاصم به نحوه.
وللحديث شاهد عن معاذ بن ربيعة قال: رأيت رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون.
قال الهيثمي: رواه البزار وإسناده حسن.
مجمع الزوائد (٣/٢٠).

(٦) رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه - ٣/١١٣).
من طريق الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة، عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل.

حديث عائشة / يقال «حسن صحيح»[1].

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجال إسناده، وهو وكيع (ت ١٩٧هـ)، وهو في الجامع من طريق ابن مهدي (١٩٨) كلاهما عن سفيان.

١٣ - باب ما جاء في غسل الميت[١]

٩٠١/٢٢ - نا **أحمد بن المقدام العجلي**[٢]، **قال: نا يزيد بن زريع، عن أيوب**[٣]، عن محمد بن **سيرين**، عن أم عطية **الأنصارية**[٤].

٩٠٢/٢٣ - نا **أحمد بن المقدام، قال: باب يزيد بن زريع**، عن هشام بن حسان[٥]، عن حفصة بن**ت سيرين**، عن أم عطية.

٩٠٣/٢٤ - **ونا يعقوب الدورقي، قال: نا إسماعيل بن علية، قال: نا** خالد[٦]، عن [حفصة][٧]، عن أم عطية.

٩٠٤/٢٥ - **ونا الدورقي، قال**[٨]: **أبو معاوية الضرير**[٩]، **قال: نا عاصم الأحول**[١٠]، عن حفصة بنت **سيرين**، عن أم عطية.

---

(١) وفي (ع): باب غسل الميت.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٧٦).

(٣) أيوب بن أبي تميمة السختياني.
انظر تهذيب الكمال (٣/٤٦٠، ٤٥٨).

(٤) أم عطية: نسيبة - بالتصغير - بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها.
التقريب (ص ٧٥٤)، والمقتنى (٢/١٧٠)، والتجريد (٢/٣٢٩).

(٥) هشام بن حسان: من أوثق الناس في ابن سيرين.
التقريب (ص ٥٧٢).

(٦) خالد: هو ابن مهران الحذاء.
انظر تهذيب الكمال (٨/١٧٩).

(٧) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٠١/ أ): حفص.

(٨) هكذا في الأصل (ق ١٠١/ أ) بغير ذكر أداة التحمل.

(٩) أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم.
انظر الكنى للدولابي (٢/١١٧)، والاستغناء (٢/٦٨٦).

(١٠) عاصم بن سليمان الأحول. التقريب (ص ٢٨٥).

٩٠٥/٢٦ - **وحدثنا القاسم بن يزيد[١]، قال: باب وكيع[٢]، قال: باب يزيد بن إبراهيم[٣]، عن ابن سيرين، عن أم عطية.**

وهذا لفظ أحمد بن المقدام.

عن يزيد بن زريع، عن أيوب، عن محمد بن **سيرين**، عن أم عطية **الأنصارية** قالت: «**دَخَلَ عَلَينَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ**[٤]. **فَقَالَ**: «اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلِي[٥] فِي الآخِرَةِ كَافُورًا[٦] أَو شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي».

قالت: فلما فرغنا آذناه. فألقى إلينا حقوة[٧] وقال: «أَشْعِرْنَهَا[٨] إِيَّاهُ».

---

(١) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٤٨).

(٢) وكيع: بن الجراح.
انظر تهذيب الكمال (٣٠/٤٦٧، ٤٦٨).

(٣) يزيد بن إبراهيم التستري.
انظر تهذيب الكمال (٣٢/٧٨).

(٤) ابنة رسول الله ﷺ المتوفاة رحمها الله ورضي عنها هي: «زينب» زوجة العاص بن الربيع، وكانت أكبر بنات النبي ﷺ.
الأسماء المبهمة (ص ٩١)، وغوامض الأسماء المبهمة (١/٧٢)، والإصابة (٤/٣١٢، ٣١٣).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٠١/ أ)، وفي الجامع (٣/٣٠٦): واجعلن».

(٦) الكافور: نبت طيب الريح.
لسان العرب (٥/١٥٠ / مادة كفر)، والقاموس المحيط (٢/١٢٨)، وتاج العروس (٣/٥٢٧).

(٧) حقوة: بالفتح ويجوز بالكسر: الإزار.
وقد تقدم ذكرها في (٢/٢٩٦).

(٨) أي اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي الشعر.
ابن الأثير: النهاية (٢/٤٨٠).

قالت أم عطية: **مشطناها** ثلاثة قرون.

وقال: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا»[1].

(وفي الباب) عن **أم سلمة**[2].

---

(١) أسانيد الطوسي برقم (٢٢)، (٢٣)، (٢٦) «حسنة» وإسناداه برقمي (٢٤)، (٢٥): «صحيحان».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر - ١٢٥/٣) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب في غسل الميت - ٦٤٦/٢).

من طريق يزيد بن زريع.

كلاهما عن أيوب به نحوه.

ورواه مسلم (٦٤٨/٢) من طريقي: هشام بن حسان وخالد كلاهما عن حفصة به نحوه كرواية المصنف.

ويلاحظ (تفرد) الطوسي - إن لم يقع في اللفظة تصحيف - بعبارة «واجعلي» بصيغة الإفراد، ولم أقف عليها في مصادر التخريج.

(٢) وفي الجامع: «أم سليم». ولعل ما في الجامع هو الصواب للأمرين التاليين:

١ - لأن أم سلمة رضي الله عنها روت حديثًا واحدًا في الجنائز - فيما وقفت عليه - خرجه مسلم في (كتاب الجنائز - باب إغماض الميت والدعاء له إذا حضر - ٦٣٤/٢) وهو حديث: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». ولم أقف لها على حديث ثان في الجنائز وفيما يتعلق بغسل الميت على وجه الخصوص.

٢ - حديث أم سليم الأنصارية رضي الله عنها الذي أشار إليه الترمذي عزاه المزي إلى الترمذي فقال: حديث في «غسل المرأة وتكفينها» (ت) عن محمود بن غيلان، عن أبي النضر، عن شيبان، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليم.

تحفة الأشراف (٨٥/١٣).

لم أقف على الحديث في جامع الترمذي (مسندًا)، وقد رواه البيهقي (٥/٤) وقال في آخره: ... كأنه سقط من كتاب شيخي.

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي (٥،٤/٤): عزاه إلى الترمذي، ولم أجده في كتاب الترمذي، وما رأيت أحدًا غير البيهقي عزاه إليه.

وحديث أم عطية **يقال** حديث «**صحيح**»[1].

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة[2].

وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يطهر[3].

وقال الشافعي[4]: إنما قال مالك قولاً مجملاً، يغسل وينقى[5].

وإذا أنقي الميت بماء قراح[6] أو ماء غيره أجزأه ذلك من غسله. ولكن[7] أحب إلي أن يغسل ثلاثًا فصاعدًا. لا يقصر عن ثلاث[8]؛ لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا». وإن أنقى[9] في أقل من ثلاث مرات أجزأه[10].

ولا يرى[11] أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على الإنقاء أو خمسًا ولم يوقت.

---

(١) وفي بقية طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٤٤، ٢٤٥) بإسناده إليه، وفيه الأعمش وقد عنعن.

(٣) الموطأ (١/٢٢٣) ولفظه: «... ولكن يغسل فيطهر».

(٤) الأم (١/٢٣٤).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠١/ أ) هكذا: «وينقى».

(٦) القراح: وزان (كلام) الخالص من الماء الذي لم يخالطه كافور ولا حنوط ولا غير ذلك. الفيومي: المصباح المنير (٢/٤٩٦).

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠١/ أ) هكذا: «ولا لكن».

(٨) وفي الأصل (ق ١٠١/ أ): «ثلاثًا»

(٩) وفي الجامع (٣/٣٠٧): «وإن أنقوا».

(١٠) وفي الجامع (٣/٣٠٧): «أجزأ».

(١١) وفي الجامع (٣/٣٠٧): «ولا نرى».

وكذلك قال الفقهاء. وهم [أعلم][1] بمعاني الحديث.
وقال أحمد وإسحاق: ويكون [الغسل][2] بماء وسدر.
ويكون في الآخرة من الكافور[3].

---

(١) من الجامع (٣/٣٠٧) وقد سقطت من الأصل.

(٢) وفي الأصل (ق ١٠١/ أ): «الغسلا».
وفي الجامع (٣/٣٠٨): «وتكون الغسلات».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيوخه التالية أسماؤهم:
«أحمد بن المقدام»، و «يعقوب الدورقي»، و «القاسم بن يزيد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٩٠١) في «محمد بن سيرين»، وفي الإسناد رقم (٩٠٢) في «هشام بن حسان»، وفي الإسناد رقم (٩٠٣) في «خالد الحذاء»، وفي الإسناد رقم (٩٠٤) في «حفصة بنت سيرين» وهذا علو للطوسي.

٣ - ذكر «نسب» أم عطية رضي الله عنها.
الإسناد رقم (٩٠١).

٤ - تعيين «هشام»، و «حفصة». الإسناد رقم (٩٠٢).

٥ - تصريح أم عطية رضي الله عنها بدخول الرسول ﷺ عليهن وهن يغسلن ابنته رضي الله عنها كما في الإسناد رقم (٩٠٥).

٦ - زيادة قول أم عطية رضي الله عنها: «مشطناها».

٧ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: «صحيح»، وهو في الجامع بلفظ: «حسن صحيح».

١٤ - باب ما جاء في المسك للميت

٩٠٦/٢٧ - نا **محمد بن بشار**، نا أبو داود[١]، قال: نا شعبة، عن خليد[٢]، **عن** أبي نضرة[٣]، عن أبي سعيد الخدري **أن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَطْيَبَ الطِّيبِ المِسْكُ»[٤].

يقال: هذا حديث «**صحيح**»[٥].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول أحمد[٦] وإسحاق.

وقد كره قوم من أهل العلم المسك للميت.

وروى المستمر بن الريان[٧] أيضًا عن أبي نضرة.

---

(١) أبو داود: سليمان بن داود الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (٥١٣/٢٤).

(٢) (م ت س) خليد - قال الخزرجي: بفتح أوله - ابن جعفر بن طريف الحنفي أبو سليمان البصري.
«وثقه» ابن معين، وأحمد، والنسائي، والدولابي.
وقال أبو حاتم: «صدوق». واختاره ابن حجر.
التقريب (ص ١٩٥)، والخلاصة (٢٩٣/١)، وتهذيب التهذيب (١٥٧/٣)، والجرح والتعديل (٣٨٣/٣).
وضبطت كلمة «خليد» بالتصغير في تحفة الأحوذي (٦٨/٤).

(٣) أبو نضرة: المنذر بن مالك العبدي.
الأسامي لأحمد (ص ٧٣)، والكنى لمسلم (٨٥٢/٢)، والاستغناء (٧٥٧/٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح». رجاله رجال مسلم.
والحديث وراه مسلم (كتاب الألفاظ في الأدب - باب استعمال المسك - ١٧٦٦/٤).
من طريق شعبة، عن خليد به نحوه قريب من لفظ الحديث الثاني في هذا الباب عند الترمذي والطوسي.

(٥) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٦) مسائل أحمد لابن هانئ (١٨٥/١)، ومسائل أحمد لأبي داود (ص ١٤٣)، والمغني (٣٨٩/٣).

(٧) الريان: بفتح الياء التحتية المشددة.
قرة العين (ص ٤٢).

٩٠٧/٢٨ - **حدثنا بذلك سعيد بن مسعود**[١]، **قال: نا يزيد بن هارون**، نا شعبة، عن خليد بن جعفر، **والمستمر بن الريان الأزدي** قالا: سمعنا أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَشَتْ خَاتَمَهَا مِسْكًا. قال: وَالمِسْكُ أَطْيَبُ الطِّيبِ[٢][٣].

---

(١) المروزي. قال الذهبي: «أحد الثقات».
سير أعلام النبلاء (١٢/٥٠٤) ولم اقف على ترجمته في غيره.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم؛ غير «سعيد بن مسعود المروزي».
والحديث رواه مسلم (كتاب الألفاظ من الأدب - باب استعمال المسك - ٤/١٧٦٦).
قال: حدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد بن هارون به مثله.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخيه: «محمد بن بشار»، و «سعيد بن مسعود المروزي».
٢ - تساوى عدد الرواة للحديث بين الطوسي والترمذي، وهذا «مساواة».
٣ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وهو في طبعات الجامع بلفظ «حسن صحيح».
٤ - إسناد الحديث من طريق «المستمر بن الريان» مقرونًا عن أبي نضرة، في حين أن الترمذي أشار إليه ولم يسنده.
٥ - زيادة في متن حديث «المستمر بن الريان» بذكر امرأة من بني إسرائيل.

١٥ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٠٨/٢٩ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو بحر البكراوي[١]، قال: نا محمد بن عمرو بن علقمة[٢]، نا أبو سلمة[٣]، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَمَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ**»[٤].

---

(١) (د ق) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي البكراوي «ضعفه» يحيى بن معين، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.
قال ابن عدي: «له أحاديث غرائب عن شعبة وعن غيره. وهو ممن يكتب حديثه». (ت ١٩٥هـ).
التقريب (ص ٣٤٦)، والضعفاء للنسائي (ص ٦٧)، والكامل (٤/١٦٠٥، ١٦٠٦)، وتهذيب التهذيب (٦/٢٢٦، ٢٢٧).

(٢) (ع) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني.
قال النسائي: «ليس به بأس»، وقال مرة: «ثقة».
وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».
وقال في هدي الساري: «من شيوخ مالك، صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، وأما البخاري فمقرونًا بغيره، وأما مسلم فمتابعة...».
ومن أوهامه ما قاله ابن معين وقد سئل عنه، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه. فقال: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. (ت ١٤٥هـ).
التقريب (ص ٤٩٩)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٧٦)، وهدي الساري (ص ٤٤١).

(٣) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.
انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٧٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «أبي بحر البكراوي»، والحديث «صحيح» مروي من خمسة طرق عن أبي هريرة ﷺ، واقتصر على تخريجه من طريق المصنف رحمه الله تعالى؛ لأن الألباني رحمه الله تعالى توسع في تخريجه في إرواء الغليل (١/١٧٣-١٧٥).
والحديث رواه ابن أبي شيبة (٣/٢٦٩) من طريق عبدة بن سليمان، والبيهقي (١/٣٠١) من طريق حماد والدراوردي - فرقهما - ثلاثتهم عن محمد بن عمرو به، ورواية ابن أبي شيبة ليس فيها ذكر لفظة «ومن تبع جنازة».

(وفي الباب) عن علي، وعائشة.

وحديث أبي هريرة حديث «حسن».

وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا.

واختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت.

(ق ١٠١/أ) فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم / وغيرهم: إذا غسل ميتًا، فعليه الغسل.

وقال بعضهم: عليه الوضوء.

وقال مالك بن أنس: يستحب الغسل من غسل الميت، ولا أرى ذلك واجبًا.

وهكذا قال الشافعي.

وقال أحمد: من غسل ميتًا أرجو أن لا يجب عليه الغسل. وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه.

وقال إسحاق: لا بد من الوضوء.

وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: **لا بأس أن** يغتسل، ولا يتوضأ من غسل الميت[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه «محمد بن عمرو بن علقمة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة، وهذا موافقة عالية.

٣ - زيادة لفظة: «... ومن تبع جنازة ...الخ».

في عدد كفن النبي صلى الله عليه وسلم[١]

٩٠٩/٣٠ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا أبو معاوية الضرير[٣]، عن هشام بن عروة، عن أبيه[٤]، عن عائشة قالت: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[٥] مِنْ كُرْسُفٍ[٦]، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولاَ عِمَامَةٌ».

قالت: فأما الحلة[٧] فإنه إنما شبه على الناس أنها اشتريت للنبي صلى الله عليه وسلم ليكفن فيها، فتركت، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية.

---

(١) وفي (ح)، (م/ع): باب ما جاء في كفن النبي (، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء في كم كفن النبي (، وفي (ي): باب كم كفن النبي (.

(٢) «صدوق». تقدمت ترجمته في (١/١٤٧).

(٣) أبو معاوية الضرير: محمد بن خازم.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/١٢٥، ١٢٦).

(٤) أبوه: عروة بن الزبير.
انظر تهذيب الكمال (٢٠/١٣، ١٥).

(٥) «سحولية»: بفتح السين، وضم الحاء، نسبة إلى (سحول) قرية باليمن، نسبت إليها الثياب.
قال طرفة:

وبالسفح آيات كأن رسومها ... يمان وشته ريدة وسحول

غريب الحديث للخطابي (١/١٥٨)، والفائق (٢/١٥٩)، والنهاية (٢/٣٤٧).

(٦) «الكرسف»: القطن. تقدم ذكره في (١/٣٤١).

(٧) «الحلة»: واحدة الحلل، وهي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، إزار ورداء.
النهاية (١/٤٣٢)، وغريب الحديث للهروي «١/٢٢٨).

قال : فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال : أحبسها لنفسي حتى أكفن فيها .

قالت : ثم قال : لو رضيها الله لرسوله لكفنه فيها .

قالت : فباعها ، وتصدق بثمنها »[1] .

وهذا لفظ ابن عرفة .

يقال : هذا حديث « **صحيح** »[2][3] .

---

(١) إسناد الطوسي « حسن » ، رواته رواة البخاري غير « الحسن بن عرفة » فليس من رجاله ، وهو « صدوق »

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب موت يوم الاثنين - ٢٥٢/٣) من طريق وهيب ، عن هشام به مثله إلى لفظة : « ... ولا عمامة » .

ومسلم (كتاب الجنائز - باب كفن الميت - ٦٤٩/٢) .

من طريق أبي معاوية ، عن هشام بن عروة به نحوه .

(٢) وفي طبعات الجامع التي بين يدي : « حسن صحيح » .

(٣) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه : « الحسن بن عرفة » .

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين ، وهذا (مساواة) .

٣ - زيادات ألفاظ وردت في متن الحديث ، وهي « سحولية » ، « كرسف » ، ومن قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : « فأما الحلة » إلى آخر الحديث .

٤ - زيادة لفظة « في عدد » في التبويب .

٥ - عزو لفظ الحديث المسوق لابن عرفة .

١٧ - باب منه[١]

٩١٠/٣١ - نا يحيى بن حكيم المقومي ، قال : نا أبو الوليد الطيالسي[٢] ، قال : نا زائدة[٣] ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل[٤] ، عن جابر بن عبد الله قال : « كَفَّنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَمْزَةَ بن عبد المُطَّلِبِ في ثَوبٍ »[٥] .

---

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي على الجامع ، والحديث المخرج فيه وهو حديث جابر (رواه الترمذي في الباب الذي قبله وهو (باب ما جاء في كفن النبي ﷺ) .

(٢) أبو الوليد الطيالسي : هشام بن عبد الملك .

تهذيب الكمال (٢٢٧/٣٠) ، والكنى لمسلم (٨٦٠/٢) ، والمقتنى (١٣٨/٢) .

(٣) زائدة : بن قدامة .

انظر تهذيب الكمال (٢٧٤/٩) .

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل : « صدوق ، في حديثه لين ، يقال : تغير بأخرة » .

ذكره الترمذي في جامعه ، وقد مر الكلام فيه في المستخرج (١٤٦/١) .

(٥) إسناد الطوسي « حسن » ؛ لأنه فيه « عبد الله بن محمد ابن عقيل » ، وهو دون درجة « صدوق » ، والحديث « صحيح » .

رواه أحمد (١٢٨/٣) ، والحاكم (٣٦٥،٣٦٦/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وعنه البيهقي (١٠،١١/٤) .

عن أنس بن مالك ﷺ : « لما كان يوم أحد مر رسول الله ﷺ بحمزة ... » وفيه : « ... فكفنه في نمرة ، وكانت إذا خمرت رأسه بدت رجلاه ... » .

ورواه أحمد (٣٩٥/٦) من طريق خباب بن الأرت بلفظ : « ولكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء ، إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه ، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه ، وجعل على قدميه الإذخر » .

قال الألباني : إسناده حسن .

أحكام الجنائز (ص ٥٩) .

ورواه أحمد (١٦٥/١) ، وأبو يعلى (٤٦/٢) ، والبيهقي (٤٠١/٤) .

من طريق سليمان بن داود ، أخبرني ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن عروة أخبرني الزبير بن العوام وفيه : « أنهم جعلوا لحمزة ﷺ يوم أحد ثوبًا كفنًا ... » .

وهذه شواهد للحديث .

قال جابر: ذلك الثوب نمرة[1].

(وفي الباب) عن علي، وابن عباس، وعبدا لله بن **مغفل**[2]، وابن عمر.

يقال: حديث عائشة «**صحيح**»[3].

وقد روي في كفن النبي صلى ا لله عليه وسلم روايات مختلفة.

وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى ا لله عليه وسلم.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم وغيرهم.

قال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لفائف.

ويجزئ ثوب واحد إن لم يجد ثوبين، والثوبان يجزيان. والثلاثة لمن وجد أحب إليهم.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب[4][5].

---

(١) النمرة: هي كل شملة مخططة بالسواد والبياض، وجمعها «نمار»، وسميت كذلك لأنها أشبهت لون النمر.

النهاية (٥/١١٨)، والمجموع المغيث (٣/٣٥٣).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠١/ ب) قرية من كلمة (معقل) بالقاف. والصواب ما أثبته كما في الجامع (٣/٣١٣).

(٣) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٤) يروى في تكفين المرأة في خمسة أثواب حديث ليلى بنت قائف الثقفية في تكفين ابنة رسول ا لله ﷺ. وهو حديث «ضعيف». =

= رواه أحمد (٦/٣٨٠) .

وأبو داود (كتاب الجنائز - باب في كفن المرأة - ٣/٥٠٩، ٥١٠) .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٢٨) ، والبخاري في تاريخه الأوسط . كما في نصب الراية (٢/٢٥٨) ، وابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٤٠٣) .

كلهم من طريق محمد بن إسحاق ، حدثني نوح بن حكيم الثقفي ، عن رجل من بني عروة بن مسعود الثقفي يقال له داود ، عن ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها ، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ، ثم الدرع ، ثم الخمار ، ثم الملحفة ، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر » الحديث .

قال ابن القطان : ونوح بن حكيم رجل مجهول لم تثبت عدالته .

نصب الراية (٢/٢٥٨) .

(٥) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه « يحيى بن حكيم المقومي » .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في « زائدة بن قدامة » ، وهذا (بدل) .

٣ - اختلاف الحكم على حديث عائشة السابق ، فهو في المستخرج بلفظ (صحيح) ، وفي الجامع بلفظ (حسن صحيح) .

٤ - تساوى عدد رجال الإسنادين ، وهذا (مساواة) .

١٨ - باب ما جاء

في الطعام يصنع لأهل الميت[١]

٩١١/٣٢ - نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا المسيب بن واضح[٢]، وأحمد بن منيع[٣]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن جعفر بن خالد، عن أبيه[٤]، عن عبد الله بن جعفر قال: لما جاء نعي جعفر قال النبي

---

(١) وفي (م/ع): باب الطعام يصنع لأهل الميت.

(٢) المُسَيَّبْ - بمضمومة وسين فياء مشددة مفتوحتين - ابن واضح السلمي التلمنسي الحمصي.

قال أبو حاتم: «صدوق، كان يخطئ كثيرًا، فإذا قيل له لم يقبل».

و «ضعفه» الدارقطني.

وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: «أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه».

وقال أبو داود: «كان يضع الحديث».

وقال الجوزقاني: «كان كثير الخطأ والوهم».

وقال العقيلي: «متروك».

الجرح والتعديل (٢٩٤/٨)، وميزان الاعتدال (١١٦/٤)، ولسان الميزان (٤١،٤٠/٦)، والمغني (ص ٢٣١).

(٣) منيع: بمفتوحة، وكسر نون، وسكون تحتية.

المغني (ص ٢٤٢).

(٤) (د ت ق) أبوه: خالد بن سارة المخزومي المكي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: «يكفيه أنه روى عنه عطاء».

وقال ابن حجر: «صدوق».

التقريب (ص ١٨٨)، وثقات ابن حبان (٢٦٤/٦)، وميزان الاعتدال (٦٣٠/١)، وتهذيب التهذيب (٩٣/٣).

صلى الله عليه وسلم : « اصْنَعُوا لأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا . فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ »[1] .

هذا حديث « **حسن** »[2] .

وقد كان بعض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة .

وهذا قول الشافعي .

وجعفر بن خالد هو ابن سارة ، وهو « ثقة »[3] .

روى عنه ابن جريج[4] .

---

(١) إسناد الطوسي فيه « ابن طرخان » لم أقف عليه ، والحديث « حسن » .

رواه أحمد (١/٢٠٥) .

وأبو داود (كتاب الجنائز - باب صنعة الطعام لأهل الميت - ٣/٤٩٧) .

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت - ١/٥١٤) .

والدارقطني (٢/٧٩) ، والحاكم (١/٣٧٢) وقال : صحيح الإسناد .

وقال الذهبي : « صحيح » . والبيهقي (٤/٦١) ، والبغوي (٥/٤٦٠) .

كلهم من طريق سفيان بن عيينة به نحوه .

و « صحح » الحديث ابن السكن . كما في التلخيص الحبير (٢/١٣٨) .

(٢) وفي (ح) ، (ص) : « حسن صحيح » .

وقال أبو بكر بن العربي : « وصححه الترمذي » .

عارضة الأحوذي (٤/٣١٩) .

(٣) ثقات ابن حبان (٦/١٣٤) ، وثقات ابن شاهين (ص ١٦٥) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه « محمد بن علي بن طرخان » .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في « أحمد بن منيع » ، وهذا (بدل) .

١٩ - باب ما جاء

في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب[١]

٩١٢/٣٣ - نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم، قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[٢]، عن زبيد[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن مسروق[٥]، عن عبد الله[٦]، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لَيسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ... قَّ الجُيُوبَ[٧]، وَدَعَى بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ»[٨].

---

(١) وفي طبعات الجامع زيادة: «عند المصيبة».

(٢) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٣) زبيد: بضم الزاي، وفتح الباء الموحدة، وسكون المثناة التحتية، تليها دال مهملة.

هو ابن الحارث اليامي، ويقال الأيامي كما أثبته الترمذي.

الإكمال (٤/١٦٩، ١٧٠)، وتوضيح المشتبه (٤/٢٦٩، ٢٧٠)، والمؤتلف للدارقطني (٣/١١٤٤)، وتهذيب الكمال (٩/٢٩٠).

(٤) إبراهيم بن يزيد النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٢/٢٣٥).

(٥) مسروق: بن الأجدع.

انظر تهذيب الكمال (٢٧/٤٥٢).

(٦) عبد الله: بن مسعود.

انظر تحفة الأشراف (٧/١٤١).

(٧) الجيوب: جمع جيب - بالجيم والموحدة - وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس.

فتح الباري (٣/١٦٤)، والمصباح المنير (١/١١٥)، والمفردات (ص ١٠١)، وتحفة الأحوذي (٤/٧٩).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير «يحيى بن حكيم» فهو من رجال أبي داود والنسائي وابن ماجه فقط.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب ليس منا من شق الجيوب - ٣/١٦٣).

من طريق سفيان به نحوه.

يقال: هذا حديث «صحيح»[1][2].

= ومسلم (كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية - ٩٩/١).

من طريق عبد الله بن مرة، عن مسروق به نحوه.

ورواه النسائي (كتاب الجنائز - باب شق الجيوب - ٢١/٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب - ٥٠٤/١).

من طريق محمد بن بشار - كرواية الطوسي - ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي به.

(١) وفي جميع طبعات الجامع المعتمدة: «حسن صحيح»، وكذا في نسخة المزي.

تحفة الشراف (١٤١/٧).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخهما «محمد بن بشار» وهذا (موافقة).

٢ - سمع الطوسي الحديث عن شيخ آخر وهو «يحيى بن حكيم»، و «عبد الرحمن بن مهدي»، ولم يروه الترمذي من هذا الوجه.

٣ - ورود الحكم على الحديث بلفظ (صحيح) وهو في الجامع بلفظ (حسن صحيح).

٢٠ - باب ما جاء في كراهية النوح[١]

٩١٣/٣٤ - نا يحيى بن حكيم المقومي، نا يحيى بن سعيد القطان، عن سعيد بن عبيد[٢]، قال: سمعت علي بن ربيعة[٣] **قال: شهدت** المغيرة بن شعبة **خرج يومًا فرقي** المنبر، فحمد الله وأثنى عليه **فقال:** ما بال **هذا** النوح / في الإسلام !! (ق ١٠١/ب)

وكان رجل من الأنصار [مات][٤] فنيح عليه، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ. مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَن نِيحَ عَلَيهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ[٥]»[٦].

---

(١) النوح: مصدر ناح ينوح نوحًا، هو رفع الصوت حين الموت، وتعديد شمائل الميت ومحاسنه، ويطلق على النساء يجتمعن للحزن أيضًا.
لسان العرب (٦٢٧/٢)، والمنهاج (٢٢٩/٦).

(٢) سعيد بن عبيد: الطائي.
كما في جامع الترمذي (٣١٦/٣).
وانظر تهذيب الكمال (٥٤٩/١٠).

(٣) علي بن ربيعة: بن نضلة الوالبي.
انظر تهذيب الكمال (٤٣١/٢٠).

(٤) من الجامع (٣١٦/٣)، وليست موجودة في الأصل (ق ١٠٢/ أ).
واسم الرجل: قرظة - بمعجمة وفتحات - ابن كعب الأنصاري. كما في جامع الترمذي (٣١٦/٣).
ولضبط اسمه انظر المغني (ص ٢٠٢).

(٥) جمهور العلماء على أن هذا محمول على ما إذا أوصى الميت أن يناح عليه، كفعل العرب في جاهليتهم، وأما إذا لم يوص فلا يشمله الحديث؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ والله أعلم.
انظر شرح السنة للبغوي (٤٤٢/٥، ٤٤٣)، والمنهاج (٢٢٨/٦، ٢٢٩).

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وأبي موسى، وقيس بن عاصم، وأبي هريرة، وجنادة بن مالك، وأنس، وأم عطية، وسمرة.

ويقال: حديث المغيرة «**حسن صحيح**»[1][2].

---

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب ما يكره من النياحة على الميت - ٣/١٦٠) من طريق أبي نعيم.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - ٢/٦٤٣، ٦٤٤) من طريق وكيع ومروان الفزاري ثلاثتهم عن سعيد بن عبيد به مختصرًا.

(١) وفي طبعات الجامع: «غريب حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم».

٢ - تساوى عدد الوسائط في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٣ - التصريح بسماع «سعيد بن عبيد» من «علي بن ربيعة» وإن لم يكن مدلسًا.

٤ - زيادة لفظة: «من كذب علي متعمدًا...» إلى قوله «فليتبوأ مقعده من النار».

٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ: «حسن صحيح».

٩١٤/٣٥ - نا **محمد بن بشار** ، **قال** : **نا محمد بن جعفر** ، **قال** : نا شعبة ، عن علقمة بن مرثد ، عن أبي الربيع[١] ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِن أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَدَعُوهُنَّ** : الطَّعْنُ فِي **الأَنْسَابِ** ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَمُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وَكَذَا[٢] ، وَ [العَدْوَى][٣] : الرَّجُلُ **يَشْتَرِي البَعِيرَ الأَجْرَبَ** ، **فَيَجْعَلُهُ فِي مِائَةِ بَعِيرٍ فَتَجْرَبُ** . **مَن أَعْدَى** الأَوَّلَ»[٤] .

---

(١) أبو الربيع : المدني .
قال أبو حاتم : « صالح الحديث » .
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الذهبي : « صدوق » .
وقال ابن حجر « مقبول » .
والراجح فيما يبدو لي والعلم عند الله هو حكم الذهبي ؛ لأن أبا حاتم المعدل له من طبقة المتشددين .
تهذيب الكمال (٣٠٤/٣٣) ، والتقريب (ص ٦٣٩) ، والجرح والتعديل (٣٧٠/٩) ، وثقات ابن حبان (٥٨٢/٥) ، والكاشف (٤٢٥/٢) .

(٢) النوء : مصدر ناء ينوء نوءًا ، واحد الأنواء ، والأنواء ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها ، وكانت العرب في الجاهلية إذا سقط وغاب منها نجم وطلع آخر قالوا : يكون عند ذلك مطر ورياح ، فينسبون المطر إليه .
غريب الحديث للهروي (٣٢١/١ ، ٣٢٠) ، وغريب الحديث للحربي (٥٧١/٢) ، والنهاية (١٢٢/٥) .

(٣) من الجامع (٣١٦/٣) ، وفي الأصل (ق ١٠٢/ أ) كتبت الكلمة هكذا : « والعدا » .

(٤) إسناد الطوسي « حسن » لأن فيه « أبا الربيع » وهو « صدوق » ، والحديث « حسن » .
كما حكم الإمام الترمذي رحمه الله تعالى .
والحديث رواه أحمد (٤٥٥/٢) من طريق محمد بن جعفر به نحوه ، وفيه : « ... لن يدعوهن » .
والحديث خرجه مسلم (كتاب الجنائز - باب التشديد في النياحة - ٦٤٤/٢) .
من حديث أبي مالك الأشعري بنحوه ، وليس فيه ذكر « العدوى » .

هذا حديث «حسن»[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة» وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الوسائط في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٢١ - باب ما جاء
في الكراهية من البكاء على الميت[١]

٩١٥/٣٦ - نا محمد بن الوليد القرشي، قال: باب محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ[٢]»[٣].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعمران بن حصين.

ويقال: حديث عمر «**صحيح**»[٤][٥].

---

(١) وفي (م/ع): باب البكاء على الميت.

وفي بقية طبعات الجامع: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت.

(٢) نقل ابن العربي رحمه الله تعالى الإجماع على أنه لا يعذب أحد بذنب أحد، ويحمل الحديث على ما إذا أوصى الميت بالنياحة عليه، أو فعل بحضرته في حياته فرضي به، وفي تبويب البخاري ما يفهم منه هذا المعنى؛ حيث قال: «باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته».

وانظر عارضة الأحوذي (٢٢٤/٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير «محمد بن الوليد القرشي» فليس من رجال أبي داود والترمذي.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب ما يكره من النياحة على الميت - ١٦١/٣).

من طريق شعبة، عن قتادة به نحوه.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - ٦٣٩/٢) فقال رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة به مثله.

وفيها زيادة التصريح بلفظة: «... في قبره...».

(٤) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الترمذي مع الطوسي في «عبد الله بن عمر»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - علا الطوسي علوًا مطلقًا؛ حيث وصل إلى عمر بن الخطاب ﷺ بستة من الرواة، ووصل الترمذي إليه بسبعة.

٤ - ورود الحديث بلفظ «نيح عليه»، وفي الجامع بلفظ «ببكاء أهله».

٥ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «صحيح».

٩١٦/٣٧ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة[١]، قال: حدثني محمد بن عمر[و][٢]، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيهِ».

قالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن، إنه وهم؛ إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر[٣] وقال: «إِنَّ هَذَا لَيُعَذَّبُ الآنَ وَأَهْلُهُ يَبْكُونَ عَلَيهِ»[٤].

ثم قال: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[٥][٦].

---

(١) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر تهذيب الكمال (٢٦/٩٢).
والكنى لمسلم (١/١٠٤)، والكنى للدولابي (١/١٠٥)، والاستغناء (١/٤١٨).

(٢) من مصادر الترجمة، ومن تهذيب الكمال (٢٦/٢١٤)، وفي الأصل (ق ١٠٢/ أ): «محمد بن عمر» وهو خطأ.
و «محمد بن عمرو» هو ابن علقمة: «صدوق له أوهام»، وقد تقدمت ترجمته في (١/١٨٤).

(٣) وفي جامع الترمذي (٣/٣١٨): «لرجل مات يهوديًا».

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته - ٣/١٥١).
ومسلم (كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - ٢/٦٤١).
كلاهما من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن ابن عمر به نحوه بغير ذكر قول عائشة رضي الله عنها.
ورواه مسلم (٢/٦٤٣ / برقم ٢٦) من حديث أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه. بذكر القصة بنحوها.

(٥) سورة الأنعام: الآية رقم ١٦٤، وقد تكررت في غير هذا الموضع من القرآن أربع مرات.

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٠٢/ أ). والآية من أدلة أم المومنين عائشة رضي الله عنها على رأيها الذي رأته. كما في صحيح مسلم (٢/٦٤٢ / رقم ٩٢٩).

وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، وقالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وذهبوا إلى حديث **عمر**.

وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو بن علقمة»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - زيادة ذكر الآية ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾.

٢٢ - باب ما جاء
في الرخصة في البكاء على الميت[١]

٩١٧/٣٨ - نا **أحمد بن المقدام العجلي**[٢]، **قال: نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي**[٣]، **قال: نا هشام**[٤]، **عن أبيه**[٥] **قال: ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول: إن** الميت ليعذب ببكاء أهله عليه.

قال: والله ما هكذا **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم يا بني: ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾[٦]، إنما قال: «**إِنَّهُ يُبْكَى**[٧] **عَلَيهِ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ**»[٨].

---

(١) وفي (ي): باب الرخصة في البكاء على الميت.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق». تقدمت ترجمته في الباب رقم (٥٧)، حديث رقم (٦٩)، (١/٢٧٦).

(٣) الطُفَاوي: بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء، وفي آخرها واو بعد الألف، نسبة إلى طفاوة بنت جرم.
الأنساب (٩/٧٧).
وهو «صدوق يهم». تقدمت ترجمته في (٤/٥٠).

(٤) هشام بن عروة بن الزبير.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٢٣٤).

(٥) أبوه: عروة بن الزبير.
انظر تهذيب الكمال (٢٠/١٣).

(٦) سورة الأنعام: آية رقم (١٦٤)، وقد تكررت هذه الآية في غير هذا الموضع من القرآن أربع مرات، ونصها في آخر موضع من سورة النجم آية رقم (٣٨): ﴿ألا تزر وازرة وزر أخرى﴾.

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٢/أ): يبكا.

(٨) إسناد الطوسي «حسن»، رجاله رجال البخاري.
والحديث رواه: مسلم (كتاب الجنائز - باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه - ٢/٦٤٢، ٦٤٣) من طريق حماد بن زيد، وأبي أسامة، ووكيع، ثلاثتهم - وقد فرقهم مسلم - عن هشام بن عروة به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن عباس، وقرظة بن كعب، وأبي مسعود، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة.

ويقال: حديث عائشة حديث «حسن صحيح».

وقد ذهب **بعض** أهل العلم إلى هذا. وتأولوا هذه الآية ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾.

وقد روى غير واحد عن عائشة[1].

وهو قول الشافعي[2].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٠٢/ أ).

والمعنى: روى غير واحد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها.

وفي الجامع (٣/٣١٩): وقد روي من غير وجه عن عائشة».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابيين أم المؤمنين عائشة، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا (موافقة عالية).

٣ - زيادة لفظة: «ليعذب بخطيئته»، وفي الجامع (٣/٣١٩): «ذهب أهل العلم».

٩١٨/٣٩ - نا **أبو هاشم زياد بن أيوب، قال: نا القاسم بن مالك المزني**[١]، **قال: نا** ابن أبي ليلى[٢]، عن عطاء، عن جابر قال: أخذ **رسول الله** صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف. فانطلق به **إلى النخل وفيه منزل أم إبراهيم. فأتاها**، وهو يجود بنفسه[٣]، فأخذه، فوضعه في حجره، ثم قال: «**يَا إِبْرَاهِيمُ مَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللهِ شَيْئًا، وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**».

(ق ١٠٢/أ) فَقَالَ عبد الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ /: يَا رَسُولَ اللهِ؛ أَتَبْكِي وَقَدْ نَهَيْتَ عَنِ البُكَاء ؟!

فَقَالَ: «**إِنَّمَا نَهَيتُ عَنْ صَوْتَين أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَين: صَوتٍ عِنْدَ نَغْمَةِ لَهْوٍ وَلَعِبٍ وَمَزَامِيرِ شَيْطَان**، وَصَوتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ؛ خَمْشِ وُجُوهٍ، وَشَقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ شَيْطَان[٤]. **وَإِنَّمَا هَذِهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ. يَا إِبْرَاهِيمُ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ. القَلْبُ [يَبْجَعُ][٥]، والعَينُ تَدْمَعُ،**

---

(١) القاسم بن مالك: «صدوق فيه لين».
تقدمت ترجمته في (٣/٢٥٢).

(٢) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.
تهذيب الكمال (٢٠/٧٥/ ترجمة عطاء).
وابن أبي ليلى: «صدوق، سيء الحفظ جدًا».
تقدمت ترجمته في (١/٣٨٨).

(٣) يجود بنفسه: جاد المريض بنفسه: إذا قارب الموت، فكأنه سمح بخروج روحه.
ابن الأثير: جامع الأصول (١١/٨٩).

(٤) رنة الشيطان: قال ابن الأعرابي: الرنة صوت في فرح أو حزن.
قال النووي: والمراد به الغناء والمزامير.
المصباح المنير (١/٢٤١)، ولسان العرب (١٣/١٨٧)، وتحفة الأحوذي (٤/٨٨).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٢٠/ ب)، ولعلها (يفجع)، وفي الصحيح - كما سيأتي في التخريج - «يحزن».

وَلاَ نَقُولُ مَا يُسْخِطُ الرَّبَّ»[1].

وهذا حديث «حسن»[2][3].

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في «القاسم» و «ابن أبي ليلى».

والحديث مروي عن أنس بن مالك ﷺ.

رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون» - ٣/١٧٢، ١٧٣).

ومسلم (كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه - ٤/١٨٠٧، ١٨٠٨، رقم ٢٣١٥).

(٢) وفي (ف)، (م/ت): «حسن صحيح».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي هاشم زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر زيادات في المتن وهي:

أ - ذكر منزل أم إبراهيم.

ب - وقوله ﷺ: «يا إبراهيم ما أملك» إلى قوله «وفاضت عيناه».

جـ - قوله ﷺ: «نغمة لهو».

د - وقوله ﷺ: «هذه رحمة» إلى قوله: «... ما يسخط الرب».

٢٣ - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة[١]

٩١٩/٤٠ - نا **محمد بن عبد الله المقرئ، ويحيى بن حكيم المقومي قالا**: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم[٢]، عن أبيه[٣] قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[٤].

---

(١) وفي (ت): باب في المشي أمام الجنازة، وفي (ع): المشي أمام الجنازة.

(٢) سالم: بن عبد الله بن عمر.
انظر تحفة الأشراف (٥/٣٧٠).

(٣) أبوه: عبد الله بن عمر. رضي الله عنهما.
انظر تحفة الأشراف (٥/٣٧٠، ٣٧١).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الجنائز - باب مكان المشي من الجنازة - ٤/٥٦) من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجر، وقتيبة، ثلاثتهم عن سفيان به.
وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - ١/٤٧٥).
من طريق علي بن محمد، وهشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، ثلاثتهم قالوا: ثنا سفيان به.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧٩) من طريق يونس، عن سفيان به.
وقد تابع سفيانَ بن عيينة في رواية الحديث زياد بن سعد كما رواه أحمد (٢/١٤٠)، وعقيل بن خالد كما رواه الطحاوي (١/٤٨٠).
ورواه أبو نعيم في أخبار إصبهان (٢/٢٧٧) من طريق مالك عن الزهري كرواية سفيان.

٩٢٠/٤١ - نا **أبو بكر عبد القدوس بن محمد بن شعيب بن الحبحاب البصري**[١]، **قال: نا عمرو بن عاصم الكناني**[٢] **قال: نا** همام بن يحيى، **قال: نا** منصور[٣]، **[وبكر]**[٤] الكوفي[٥]، وزياد بن

---

(١) (خ ت س ق) عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير الحبحاب المعولي، أبو بكر العطار البصري.

قال أبن حاتم: «صدوق». واختاره الحافظ ابن حجر في التقريب.

تقدم ذكره في (٣/٢٨٤، ٢٨٥).

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٠٢/ ب)، وفي مصادر الترجمة: «الكلابي».

(ع) عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي القيسي، أبو عثمان البصري.

قال محمد بن سعد: «ثقة». وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال يحيى بن معين: «صالح».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الذهبي، وابن حجر: «صدوق» زاد ابن حجر: «في حفظه شيء». (ت ٢١٣هـ).

التقريب (ص ٤٢٣)، والطبقات الكبرى (٧/٣٠٥)، وثقات ابن حبان (٨/٤٨١)، والميزان(٣/٢٦٩)، وتهذيب الكمال (٢٢/٨٩)، والكاشف (٢/٤٢٣).

(٣) منصور: بن المعتمر.

انظر تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٨).

(٤) وفي الأصل (ق ١٠٢/ ب): بشر. وهو خطأ.

والتصويب من الجامع (٣/٣٢٠)، وتهذيب الكمال (٤/٢٣٠).

وبكر هذا (م ٤) هو ابن وائل بن داود الكوفي.

«وثقه» الحاكم. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: «صالح».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».

التقريب (ص ١٢٧)، والجرح والتعديل (٢/٣٩٣)، والكاشف (١/٢٧٥)، وتهذيب التهذيب (١/٤٨٨).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٠٢/ ب)، وفي الجامع (٣/٣٢٠): «كلهم يذكر أنه سمعه».

سعد، كلاهما[1] **سمعا** الزهري يحدث عن سالم، عن **أبيه أنه أخبره أنه رَأَى رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ يَمْشُونَ أَمَامَ الجَنَازَةِ[2].

(وفي الباب) عن أنس بن **مالك**.

وحديث ابن عمر **هذا** رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. نحو حديث ابن عيينة.

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَةِ.

وقال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

وأهل الحديث كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

وحكي عن ابن المبارك أن حديث الزهري هذا المرسل أصح من حديث ابن عيينة.

قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.

قال: وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد، ومنصور، وبكر، وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

---

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

وقد مر برقم (٩١٩) من طريق ابن عيينة.

(٢) فوائد الاستخراج من الإسناد رقم (٩١٩):

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخيه: «محمد بن عبد الله المقرئ» و «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة» وهذا (بدل).

الفوائد من الإسناد رقم (٩٢٠):

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه «عبد القدوس بن محمد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن عاصم»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين المهمل في قول الترمذي (وفي الباب).

وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام.

واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة.

فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المشي أمامها أفضل.

وهو قول الشافعي وأحمد.

٢٤ - باب ما جاء في المشي خلف الجنازة[١]

٩٢١/٤٢ - نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي[٢]، قالا: نا ابن أبي عدي[٣]، عن شعبة، عن يحيى الجابر[٤].

٩٢٢/٤٣ - وبا عمر بن شبه النميري[٥]، قال: نا أبو عاصم[٦]، عن شعبة، عن يحيى بن عبد الله التيمي[٧]، عن أبي ماجد[٨] قال:

---

(١) وفي (ي): باب ما جاء في المشي أمام الجنازة.

(٢) المقومي: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الواو المكسورة والميم.
السمعاني: الأنساب (١٢/٤٠٥).

(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي.
انظر تهذيب الكمال (٢٤/٣٢٣).

(٤) (د ت ق) يحيى بن عبد الله بن الحارث الجابر - بالجيم والموحدة - أبو الحارث الكوفي.
إمام مسجد بني تيم الله كان يجبر الأعضاء.
«ضعفه» يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي.
«وفسر» ابن حبان جرحه فقال: «منكر الحديث، يروي المناكير الكثيرة التي لا تشبه حديث الأئمة حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان يتعمد لذلك...».
وقال الذهبي: «صدوق فيه ضعف».
وقال ابن حجر: «لين الحديث».
التقريب (ص ٥٩٢)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (٢/٦٥٠)، والجرح والتعديل (٩/١٦١)، وضعفاء النسائي (ص ١٠٧)، والمجروحين (٣/١٢٣)، والكاشف (٢/٣٦٩).

(٥) عمر بن شبه: بفتح المعجمة، وتشديد الموحدة.
«صدوق». تقدمت ترجمته في (١/٤٢٦).

(٦) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.
انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٨٢).

(٧) هو يحيى الجابر الذي تقدم ذكره.

(٨) (د ت ق) أبو ماجد، ويقال له: أبو ماجدة «مجهول».
حكم بذلك أحمد، وأبو داود، والدارقطني، والذهبي.
وقال في الكاشف: «تركوه».
التقريب (ص ٦٧٠)، والمعرفة والتاريخ (٢/٨١٦)، والشجرة (ص ٩٠)، وضعفاء الدارقطني (ص ٤٠٨)، وسنن أبي داود (٣/٥٢٥)، وميزان الاعتدال (٤/٥٦٦).

قال عبد الله[1]: **سألت** رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة ؟ قال: «مَا دُونَ الخَبَبِ[2]، فَإِنْ كَانَ خَيرًا تُعَجَّلُ إِلَيهِ، وَإِنْ كَانَ شَرًا فَلا يُبْعِدُ الله **غَيرَ** أَهْلِ النَّارِ، لَيسَ **مَعَهَا** مَنْ تَقَدَّمَهَا»[3].

وهذا لفظ بندار.

فأما أبو عاصم فإنه قال في حديثه: عن أبي ماجد، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلا تَتْبَعُ».

هذا حديث **لا** نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا الوجه.

وحكي عن محمد بن إسماعيل **أنه كان** يضعف حديث أبي ماجد هذا.

قال: وقال الحميدي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى: من أبو ماجد هذا؟

قال: طائر طار فحدثنا.

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا: رأو[ا][4] أن المشي خلفها أفضل.

---

(١) عبد الله: بن مسعود. كما في الجامع (٣/٣٢٣).

(٢) الخبب: ضرب من العدو.

وقال الأصمعي: إذا صار السير إلى العدو فهو الخبب، وذلك أن يراوح بين يديه.

المجموع المغيث (١/٥٤٢)، والنهاية (٢/٣)، ولسان العرب (١/٣٤١/ مادة خبب).

(٣) إسنادا الطوسي «ضعيفان»؛ للكلام في الجابر، وأبي ماجد. والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب الإسراع بالجنازة - ٣/٥٢٥) وقال: وهو «ضعيف».

من طريق أبي عوانة، عن يحيى المجبر به نحوه.

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة - ١/٤٧٦) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن يحيى بن عبد الله التيمي به نحوه مختصرًا.

(٤) من الجامع (٣/٣٢٤)، وقد سقط من الأصل (ق ١٠٢/ ب).

وبه يقول الثوري وإسحاق.

ويحيى هذا يقال له: يحيى الجابر، ويحيى المجبر.

وهو كوفي[1]، روى له شعبة، وسفيان الثوري، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، **والقاسم بن مالك المزني**[2].

---

(١) من الجامع (٢/٣٢٤)، وفي الأصل (ق ١٠٢/ ب): «وهو قول كوفي».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق ثلاثة من شيوخه وهم «محمد بن بشار»، و «يحيى بن حكيم»، «وعمر بن شبه».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر اسم «يحيى المجبر» ونسبه، ولقبه «الجابر» في الإسناد.

٤ - التمييز بين لفظي «بندار»، و «أبي عاصم» للحديث.

٥ - زيادة ذكر «القاسم بن مالك المزني» ضمن الرواة عنه.

٢٥ - باب ما جاء
في كراهية الركوب خلف الجنازة[١]

٩٢٣/٤٤ - نا أبو محمد زهير بن محمد البغدادي، قال: نا عبد الرزاق[٢]، عن معمر[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، عن / أبي (ق ١٠٢/ب) سلمة بن عبد الرحمن، عن ثوبان[٤]: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي جَنَازَةٍ، فَأُتِيَ بِدَابَّةٍ، فَأَبَى أَن يَرْكَبَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ المَلائِكَةَ كَانَتْ تَمْشِي، فَلَمْ أَكُنْ لأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ»[٥].

---

(١) وفي (ي): باب كراهية الركوب خلف الجنازة.

(٢) عبد الرزاق: بن همام.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٥٤).

(٣) معمر: بن راشد.
انظر تهذيب الكمال (٢٨/٣٠٥).

(٤) ثوبان: الهاشمي، مولى رسول الله ﷺ.
تسمية أصحاب رسول الله (ص ٣٥)، والتجريد (١/٧٠)، والإصابة (١/٢١٠).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعنعنة يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس، من المرتبة الثالثة كما في تعريف أهل التقديس (ص ٧٦)، ونكت ابن حجر (٢/٦٤٣).
والحديث «صحيح». رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب الركوب في الجنازة - ٣/٥٢١) من طريق يحيى بن موسى البلخي، أخبرنا عبد الرزاق به نحوه. وسكت عنه، والحاكم (١/٣٥٥) من طريق أحمد ثنا عبد الرزاق، انبا معمر به نحوه. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وأقرهما الألباني. كما في أحكام الجنائز (ص ٧٥).
ورواه البيهقي (٤/٢٣) من طريق الحاكم به.

٩٢٤/٤٥ - **حدثني أحمد بن سيار، قال: نا إبراهيم بن إسحاق السعدي، قال: نا عبد الله بن يوسف التنيسي، قال: نا** عيسى بن يونس[١]، **قال: نا ثور بن يزيد**، عن راشد بن سعد، عن ثوبان: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَى نَاسًا **عَلَى الدَّوَابِّ**، فَقَالَ: أَلاَ تَسْتَحْيُونَ؟ إِنَّ مَلاَئِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِمْ، وَأَنْتُمْ **رُكُوبٌ** عَلَى **ظَهْرِ** الدَّوَابِّ»[٢][٣].

---

(١) عيسى بن يونس: بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٦٣/٢٣).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».
رواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنازة - ٤٧٥/١) من طريق بقية بن الوليد، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد به بنحو لفظ الترمذي. وفي إسناده عنعنة بقية بن الوليد، وفيه وفي إسناد الترمذي أيضًا أبو بكر بن أبي مريم وهو «ضعيف» كما في التقريب (ص ٦٢٣).
والبيهقي (٢٣/٤) من طريق بقية بن الوليد، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، عن راشد بن سعد به موقوفًا. وفيه ابن أبي مريم، وهو «ضعيف» كما مر.
ورواه أبو نعيم في الحلية (١١٨/٦، ٣٠٨/٩) من طريق حكيم بن سيف، وعلي بن حجر، ومحمد بن المبارك، ثلاثتهم عن عيسى بن يونس به نحوه.
والذي ترجح لدي «صحة» الحديث «مرفوعًا»؛ وذلك لأن خمسة من الرواة رووه كذلك عن عيسى بن يونس، وهم:
١ - محمد بن المبارك، ٢ - وحكيم بن سيف، ٣ - والحكم بن موسى، ٤ - وعبد الله بن يوسف التنيسي، ٥ - وعلي بن حجر.

(٣) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث بالإسناد رقم (٩٢٣) من طريق شيخه «أبي محمد زهير بن محمد البغدادي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في هذا الإسناد في الصحابي «ثوبان» ﷺ.
٣ - ساق الطوسي الحديث بهذا الإسناد بلفظ غير لفظ الترمذي.
٤ - ورواه برقم (٩٢٤) من طريق شيخه: «أحمد بن سيار».
٥ - ورواه بهذا الإسناد، ورجاله ثقات على خلاف رواية الترمذي ففيها أبو بكر بن أبي مريم، وهو «ضعيف».
٦ - ذكر متابعة «ثور بن يزيد» - وهو ثقة ثبت - لأبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف.

٢٦ - باب منه[١]

٩٢٥/٤٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن سماك بن حرب[٢]، عن جابر بن سمرة قال: «صَلَّى[٣] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي الدَّحْدَاحِ[٤] فَأُتِيَ بِفَرَسٍ تَجْرِي، فَعَقَلَهُ[٥] رَجُلٌ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ[٦] بِهِ، وَنَحْنُ نَتْبَعُهُ؛ نَسْعَى خَلْفَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَمْ مِنْ عِذْقٍ[٧] مُدَلًّى لأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الجَنَّةِ»[٨].

---

(١) وفي الجامع (٣/٣٢٥): باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

(٢) سماك بن حرب: «صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة».
تقدمت ترجمته في (١/١٤٠).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٣/ أ) هكذا: صلا.

(٤) «الدحداح»: بفتح مهملتين وسكون حاء مهملة أولى.
المغني (ص ١٠٠)، والاستغناء (١/١٦٩).

(٥) عقل البعير يعقله عقلاً: ثنى وظيفه - وهو ما فوق الرسغ إلى الساق - مع ذراعه، وشدهما جميعًا في وسط الذراع.
لسان العرب (١١/٤٥٩/ عقل)، والمصباح المنير (٢/٤٢٢، ٦٦٤).

(٦) التوقص: قال أبو عبيدة: أن يقصر الفرس عن الخبب، ويزيد على العنق، وينقل قوائمه نقل الخبب غير أنها أقرب قدرًا إلى الأرض، وهو يرمي نفسه ويخب.
لسان العرب (٧/١٠٧/ وقص).

(٧) العذق: بالفتح: النخلة، وبالكسر: العرجون بما فيه من الشماريخ، وهو المراد هنا.
ابن الأثير: النهاية (٣/١٩٩).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة غير «سماك بن حرب» روى له البخاري تعليقًا.
والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف - ٢/٦٦٤، ٦٦٥).
من طريق محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار به نحوه.
وفيه «ابن الدحداح» بدل «أبي الدحداح».

هذا حديث «**حسن**»[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة»، وهذا (بدل).

٣ - زيادة ذكر ما لأبي الدحداح في الجنة.

٤ - لفظ الحكم على الحديث: «حسن»، وهو في الجامع بلفظ «حسن صحيح».

٢٧ - باب ما جاء في التكبير على الجنازة[١]

٩٢٦/٤٧ - نا **علي بن مسلم**، **وزياد بن أيوب**، قالا: نا إسماعيل بن إبراهيم بن **علية**، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ صَلَّى[٢] عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا»[٣].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وابن أبي أوفى، وجابر، ويزيد بن ثابت، وأنس.

يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت، وهو أكبر منه، شهد بدرًا، وزيد لم يشهد بدرًا.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «**صحيح**»[٤].

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[٥].

---

(١) وفي (ي): باب التكبير على الجنازة، وفي (م/ع): ما جاء في التكبير.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٣/ أ) هكذا: (صلا).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنازة - ١٨٦/٣).

ومسلم (كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنازة - ٦٥٦/٢).

كلاهما من طريق ابن شهاب به نحوه.

(٤) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخيه: «علي بن مسلم» و «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إسماعيل بن إبراهيم»، وهذا (بدل).

٣ - تعيين «إسماعيل» المذكور بذكر ما اشتهر به، وهي نسبته وتسميته بـ «ابن علية».

٤ - تساوي عدد رجال الإسنادين، وهذا (مساواة).

٥ - اختلاف الحكم على الحديث.

٩٢٧/٤٨ - نا **محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي قالا**: نا محمد بن جعفر، **قال**: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعًا. وأنه كبر على جنازة خمسًا !!

فسألت ؟[١] فقال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا»[٢].

يقال: حديث زيد بن أرقم حديث «**صحيح**»[٣].

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

رأوا أن التكبير على الجنازة خمس.

قال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمسًا، فإنه يتبع الإمام[٤].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٠٣/ أ)، وفي الجامع (٣/٣٣٤): «فسألناه».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة؛ غير «القرشي» فليس من رجال أبي داود والترمذي.

والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - ٢/٦٥٩).

من طريق محمد بن بشار كالمصنف به نحوه.

وقد قرنه بأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى.

(٣) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخيه: «محمد بن بشار» و «محمد بن الوليد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن جعفر»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الوسائط في الإسنادين.

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «صحيح».

٢٨ - باب ما جاء في ما يقول في الصلاة على الميت[١]

٩٢٨/٤٩ - نا **الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري، قال: نا بشر بن بكر**، وبا الأوزاعي، عن يحيى (...)[٢] بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم[٣] **الأنصاري**، عن أبيه، **أنه سمع** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الصلاة على **الميت**: «**لأَوَّلِنَا**[٤] وَآخِرِنَا، وَحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا»[٥].

قال يحيى: فحدثني أبو سلمة **في هذا الحديث قال**: «وَمَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ»[٦].

---

(١) وفي (ح): باب ما يقول في الصلاة على الميت، وفي (م/ع): باب ما يقول على الميت.

(٢) كلمة في الأصل (ق ١٠٣/ أ) قريب لفظها من (يعني). والله أعلم.

(٣) (ت س) أبو إبراهيم الأشهلي المدني.
قال أبو حاتم: لا يدرى من هو، ولا أبوه.
وقال الترمذي: وسألته - يعني البخاري - عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه.
وقال الذهبي: «مجهول».
وقال في الميزان: «لا يعرف، روى عنه يحيى بن أبي كثير فقط».
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٦١٧)، والجرح والتعديل (٣٣٢/٩)، وتهذيب الكمال (٧،٥/٣٣)، والكاشف (٤٠٥/٢)، والميزان (٤٨٦/٤).

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٠٣/ أ)، وفي جامع الترمذي (٣٣٥/٣): «اللهم اغفر لحينا... الحديث».

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة أبي إبراهيم الأشهلي. والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الجنائز - باب الدعاء - ٧٤/٤).
من طريق هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم به نحوه.
وليس فيه لفظة: «لأولنا وآخرنا».
وستأتي إشارة الترمذي إلى شاهد الحديث.

(٦) رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت - ٥٣٩/٣).
وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة - ٤٨٠/١).
كلاهما من طريق يحيى، عن أبي سلمة به نحوه.

(وفي الباب) عن عبد الرحمن بن **عوف**، وعائشة، وأبي قتادة، وعوف بن مالك، وجابر.

يقال: حديث أبي إبراهيم «حسن صحيح».

وروى هشام الدستوائي، وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

وروي عن عكرمة [بن][1] عمار، عن يحيى بن أبي كثير، **عن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم**.

وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ.

وعكرمة ربما يهم في حديث يحيى.

ويروى عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم / وحكي عن محمد بن **إسماعيل أنه** قال: أصح الروايات في هذا: حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي إبراهيم الأشهلي، عن أبيه: سئل عن اسم أبي إبراهيم؟ فلم يعرفه[2]. (ق ١٠٣/أ)

---

(١) من الجامع (٣/٣٣٥)، وفي الأصل (ق ١٠٣/ أ): (عن).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبد العزيز الجروي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام الأوزاعي، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

٤ - زيادة نسبة «الأنصاري» في اسم «أبي إبراهيم».

٥ - التصريح بسماع والد أبي إبراهيم من رسول الله ﷺ.

٦ - زيادة لفظة «لأولنا وآخرنا» في متن الحديث.

٧ - تعيين «عبد الرحمن» الذي أهمل ضمن اسماء الصحابة المذكورين (وفي الباب).

٢٩ - باب منه[١]

٩٢٩/٥٠ - نا أبو الحسن بن سيار، قال: نا أحمد بن عمرو بن سرح، قال: نا عبد الله بن عمرو[٢]، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي حمزة بن سليم[٣]، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك **الأشجعي** قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِّهِ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوجًا خَيرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ عَذَابَ القَبْرِ، وَعَذَابَ النَّارِ**»[٤].

---

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي على الجامع، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب السابق.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٠٣/ أ)، ولعل صوابه:
«عبد الله بن وهب» فهو الذي روى عن عمرو بن الحارث، روى عنه أحمد بن عمرو بن سرح كما في تهذيب الكمال (١٦/٢٧٩، ٢٨٠).

(٣) (م س) عيسى بن سليم الحمصي أبو حمزة.
قال الذهبي: «وهو بها أشهر».
قال أبو حاتم: «ثقة».
ونقل المزي عنه أنه قال: «ثقة صدوق».
قال الذهبي: «ثقة»، وقال في الكاشف: «وثق».
ومع هذا فقد قال الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهام».
التقريب (ص ٤٣٨)، وميزان الاعتدال (٣/٣١٢)، والجرح والتعديل (٩/٣٦٢)، وتهذيب الكمال (٢٢/٦٠٤).

(٤) إسناد الطوسي رجاله ثقات سوى «عبد الله بن عمرو» شيخ «أحمد بن عمرو بن سرح».
لم أقف على ترجمته!! ولعله «عبد الله بن وهب».
والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب الدعاء للميت - ٢/٦٦٢) من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث به نحوه.

قال عوف: تمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ **لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت**.

يقال: هذا الحديث «**صحيح**».

وحكي عن محمد بن **إسماعيل** أنه قال: أصح شيء [في][1] هذا الباب: هذا الحديث[2].

---

(١) من الجامع (٣/٣٣٦)، وقد سقط من الأصل (ق ١٠٣/ ب).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «أبي الحسن بن سيار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرحمن بن جبير»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر نسب «عوف بن مالك»، وأنه «أشجعي».

٤ - ورود زيادات في المتن.

٥ - زيادة ذكر قول عوف: «تمنيت ...» الخ.

٦ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وفي الجامع: «حسن صحيح».

٣٠ - باب ما جاء
في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

٩٣٠/٥١ - **حدثني أحمد بن سيار ، قال :** نا إبراهيم بن **إسحاق السعدي**[١] ، **قال : نا يزيد بن هارون ، قال : أرنا** إبراهيم بن عثمان[٢] ، عن الحكم[٣] ، عن مقسم[٤] ، عن ابن عباس أن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم : «كَانَ يَقْرَأُ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»[٥] .

---

(١) لم أقف على ترجمته !!

(٢) (ت ق) إبراهيم بن عثمان العبسي - بالموحدة - أبو شيبة الكوفي ، قاضي واسط ، مشهور بكنيته .

قال النسائي وأبو بشر الدولابي : « متروك » .

واختاره الحافظ ابن حجر في التقريب .

وقال البخاري : « سكتوا عنه » .

التقريب (ص ٩٢) ، وتهذيب الكمال (١٤٨/٢) .

(٣) الحكم : بن عتيبة .

انظر تحفة الأشراف (٢٤٢/٥، ٢٤١) .

(٤) مقسم : بكسر أوله ؛ ابن بجرة .

« صدوق ، كان يرسل » و « وثقه » بعض الأئمة .

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٩٢) ، حديث رقم (١١٧) ، (٣٦٤/١) .

(٥) إسناد الطوسي « ضعيف جدًا » ، والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة - ٢٠٣/٣) .

من طريق طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب .

قال : لتعلموا أنها سنة » .

ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في القراءة على الجنازة - ٤٧٩/١) من طريق إبراهيم بن عثمان به نحوه .

(وفي الباب) عن أم شريك.

حديث ابن عباس ليس إسناده بذلك القوي.

إبراهيم بن عثمان هو: أبو شيبة الواسطي، منكر الحديث.

والصحيح: عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب.

٩٣١/٥٢ - نا **محمد بن سنان**[١]، **قال**: نا عبد الرحمن بن مهدي، **قال**: نا سفيان[٢]، **قال**: **أرنا** سعد بن إبراهيم، عن طلحة بن [**عبد**][٣] **الله** بن عوف، أن ابن عباس صلى[٤] [على][٥] جنازة. فقرأ بفاتحة الكتاب. فقلت له؟ فقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة[٦].

٩٣٢/٥٣ - **وبا ابن المقرئ**[٧]، **نا عبدا لله العدني**[٨]، **عن** سفيان[٩]، **قال**: **نا** سعد بن إبراهيم، نا طلحة بن **عبدا لله** بن عوف قال: صلى ابن عباس على جنازة. فقرأ بفاتحة الكتاب.

---

(١) محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري.

قال ابن حجر: «ضعيف»، ستأتي ترجمته بتوسع في الباب رقم (٨٩٥)، حديث رقم (١٢٨٣).

(٢) سفيان: هو الثوري. كما سيأتي في الإسناد رقم (٩٣٢).

(٣) من كتاب رجال صحيح البخاري للكلاباذي (١/٣٧٢)، والتقريب (ص ٢٨٢)، والكاشف (١/٥١٤)، وفي الأصل (ق ١٠٣/ ب): «عبيد».

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٣/ ب) هكذا: «صلا».

(٥) سقط حرف «على» من الأصل.

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف» وقد تقدم تخريج الحديث.

(٧) ابن المقرئ: هو محمد بن عبد الله بن يزيد بن المقرئ.

(٨) العدني: عبد الله بن الوليد العدني.

(٩) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٦/٢٧٢).

فقلت له [يا ابن][1] عباس ؟ فقال : إنها لمن تمام السنة **أو السنة**[2] .

يقال : هذا حديث «حسن صحيح» .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى .

وهو قول الشافعي ، واحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ، إنما هو ثناء على الله **عز وجل** ، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ودعاء[3] للميت . وهو قول **سفيان** الثوري وغيره من أهل الكوفة .

وطلحة بن عبد الله بن عوف هو : ابن أخي عبد الرحمن بن عوف[4] .

---

(١) من الجامع (٣/٣٣٧) ، وقد تصحفت في الأصل .

(٢) إسناد الطوسي «حسن» ، وقد تقدم تخريج الحديث .

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٣/ ب) هكذا : (ودعا) .

(٤) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث من طريق ثلاثة من شيوخه ، وهم : «أحمد بن سيار» ، و «محمد بن سنان» ، و «محمد بن عبد الله بن المقرئ» .

٢ - تصريح الثوري في الإسنادين رقم (٩٣١) ، ورقم (٩٣٢) بالإخبار والتحديث .

٣ - تعيين «طلحة بن عبد الله» في الإسنادين (٩٣١) ، (٩٣٢) .

٣١ - باب ما جاء
في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت[١]

٩٣٣/٥٤ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب[٢]، عن أبي قلابة[٣]، عن عبد الله بن يزيد - رضيع لعائشة[٤] - عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيسَ مِنْ رَجُلٍ يَمُوتُ، فَيُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسَ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**»[٥].

يقال: حديث عائشة حديث «**صحيح**»[٦].

---

(١) وفي (ي)، (ف): باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

(٣) أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٣/١٤).

(٤) (م ٤) عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة أم المؤمنين، عداده في أهل البصرة.
قال الذهبي: «ما علمت روى عنه سوى أبي قلابة»، مع أن ابن حبان قد قال: «روى عنه أبو قلابة وأهل البصرة».
«وثقه» العجلي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وكفى به شرفًا أن يكون من رجال مسلم.
التقريب (ص ٣٢٩)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٢٨٣)، وثقات ابن حبان (١٦/٥)، وميزان الاعتدال (٥٢٦/٢)، ورجال مسلم لابن منجويه (٣٩٩/١).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث خرجه مسلم (كتاب الجنائز - باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه - ٦٥٤/٢).
من طريق سلام بن أبي مطيع، عن أيوب به نحوه.

(٦) وفي الجامع: «حسن صحيح».

وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأم حبيبة[1].

٩٣٤/٥٥ - نا **الحسن بن عرفة العبدي**[2]، **قال: نا إسماعيل بن علية**، عن محمد بن إسحاق، **قال: حدثني** يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله - **يعني** اليزني - عن مالك بن هبيرة قال - وكانت له صحبة - قال: **كان إذا أتي بالجنازة / ليصلي عليها** فتقال **أهلها**، (ق ١٠٣/ب) جزأهم **صفوفًا** ثلاثة، ثم **صلى**[3] **بهم عليها**.

قال: ويقول مالك: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا صُفَّتْ** صُفُوفٌ ثَلاثَةٌ **مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى** جَنَازَةٍ إِلاَّ **رُحِمَتْ**»[4].

حديث مالك بن هبيرة حديث «حسن».

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب بن أبي تميمة السختياني»، وهذا (بدل).

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - اختلاف الحكم على الحديث عما هو موجود في الجامع.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في (١٤٧/١).

(٣) وفي الأصل (ق ١٠٤/أ): (صلا).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنازة - ٥١٤/٣، ٥١٥).

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين - ٤٧٨/١).

كلاهما من طريق ابن إسحاق، عن يزيد به نحوه.

والحديث «حسنه» الترمذي (٣٣٨/٣)، وتابعه على ذلك الإمامان النووي وابن حجر.

انظر أحكام الجنائز (ص ١٠٠) ولم يقف الألباني رحمه الله على تصريح ابن إسحاق بالتحديث، ولذلك ضعف الحديث كما في ضعيف أبي داود (ص ٣٢٠، ص ٣٢١).

هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق.

وروى إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق هذا الحديث.

وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً.

ورواية هؤلاء أصح عندنا.

مرثد بن عبدا لله هو أبو الخير[1][2].

---

(١) الأسامي والكنى لأحمد (ص ١١٨/ رقم ٣٦١)، والكنى لمسلم (١/ ٢٩٤/ رقم ١٠٤٠)، والأسامي لأبي أحمد الحاكم (٤/٣٤٣).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق»، وهذا (بدل).

٣ - وقوع المساواة.

٤ - تصريح محمد بن إسحاق (بالتحديث)، وقد عنعن في الجامع.

٥ - لفظ الحديث عند الطوسي: «إلا رحمت»، وفي الجامع: «فقد أوجب».

٣٢ - باب ما جاء في
كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس
وعند غروبها

٩٣٥/٥٦ - نا **أبو محمد القاسم بن يزيد الوزان**[١]، **قال**: نا وكيع[٢]، نا موسى بن علي بن رباح[٣] **اللخمي**، عن أبيه قال: **سمعت** عقبة بن عامر الجهني **يقول**: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً[٤] حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ تَقُومُ قَائِمَةُ الظَّهِيرَةِ[٥] حَتَّى تَمِيلَ - **يَعْنِي تَزُولَ الشَّمْسُ** - وَحِينَ تَضَيَّفُ[٦] لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[٧].

---

(١) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٤٨).

(٢) وكيع: بن الجراح.
انظر تهذيب الكمال (٣٠/٤٦٦).

(٣) (بخ م ٤) موسى بن علي - بالتصغير - ابن رباح - بموحدة - اللخمي، أبو عبد الرحمن المصري.
«وثقه» ابن سعد، وابن معين ن وأبو حاتم.
وقال الذهبي: «ثبت صالح».
وقال ابن حجر: «صدوق ربما اخطأ». (ت ١٦٣هـ).
التقريب (ص ٥٥٣)، وطبقات ابن سعد (٧/٥١٥)، والكاشف (٢/٣٠٦)، وتهذيب الكمال (٢٩/١٢٤، ١٢٥).

(٤) بزغت الشمس: طلعت. فهي بازغة.
الفيومي: المصباح المنير (١/٤٨).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٠٤/ أ)، والمشهور كما في الجامع (٣/٣٤٠) بلفظ: «وحين يقوم قائم الظهيرة».
ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١/١٥١) من طريق أبي عامر العقدي، عن موسى بن علي به بلفظ «وحين تقوم قائم الظهيرة».

(٦) تضيف: بفتح التاء، وتشديد الياء المثناة، بعد الضاد المعجمة المفتوحة، وضم الفاء، صيغة المضارع.
أي: مالت للمغيب.
زهر الربى (٤/٨٢)، وغريب الحديث للهروي (١/١٨)، والنهاية (٣/١٠٨).

هذا حديث «**حسن**»[1].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه **الساعة**[2].

وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: «أَو نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانَا» يعني الصلاة على الجنازة.

وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس.

وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال الشافعي: لا بأس أن يصلى على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة[3].

---

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها - ١/٥٦٨) من طريق عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي به نحوه.

ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن - ١/٤٨٦) من طريق وكيع به نحوه.

(١) وفي الجامع (٣/٣٤٠): «حسن صحيح».

(٢) وفي الجامع (٣/٣٤٠): «الساعات».

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع»، وهذا (بدل).

٣ - ساوى عدد الرواة في الإسنادين، وهذا (مساواة).

٤ - ذكر نسبة «موسى بن علي».

٥ - صيغتا التحمل في روايتي وكيع وعلي بن رباح هي (حدثنا) و (سمعت) وإن لم يكونا مدلسين.

٦ - تفسير كلمة «تميل».

٧ - ورود الحكم على الحديث بلفظة (حسن)، وهو في الجامع بلفظ (حسن صحيح).

٣٣ - باب ما جاء في الصلاة على الأطفال[١]

٩٣٦/٥٧ - نا **القاسم بن يزيد الكلابي**[٢]، **قال: نا وكيع**، عن سعيد بن [**عبيد الله**][٣] **الثقفي**[٤]، عن زياد بن جبير بن [حية][٥] **الثقفي**، عن أبيه.

٩٣٧/٥٨ - **وبا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عثمان بن عمر**[٦]، **قال: أرنا** سعيد بن عبيد الله، عن زياد بن جبير، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي حَيثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيهِ»[٧].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ي)، (ف): باب في الصلاة على الأطفال.

(٢) هو القاسم بن يزيد الوزان. «شيخ صدق».
مر معنا في الباب السابق رقم (٦٧٢).

(٣) من الجامع (٣/٣٤١)، ومن مصادر الترجمة، ومنها تهذيب الكمال (١٠/٥٤٥)؛ بل هكذا في الإسناد رقم (٩٣٧) من المستخرج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٠٤/ أ): (عبد).

(٤) (خ ت س ق) سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي، الجبيري، البصري.
«وثقه» يحيى بن معين، وأبو زرعة، والذهبي.
وقال ابن حجر: «صدوق ربما وهم».
التقريب (ص ٢٣٩)، ورجال البخاري للكلاباذي (١/٢٨٠)، وتهذيب الكمال (١٠/٥٤٦)، والكاشف (١/٤٤١).

(٥) من الجامع (٣/٣٤١)، ومن مصادر الترجمة، ومنها تهذيب الكمال (١٠/٥٤٥)، وفي الأصل (ق ١٠٤/ أ): (حمية).

(٦) لم أستطع تعيينه !!

(٧) إسنادا الطوسي مدارهما على «سعيد بن عبيد الله» وهو «ثقة» كما مر. والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤/٢٤٧) عن عبد الواحد بن واصل الحداد - وهو من شيوخ أحمد.
والنسائي (كتاب الجنائز - باب مكان الماشي من الجنازة - ٤/٥٦) من طريق بشر بن السري.
وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الطفل - ١/٤٨٣) من طريق روح بن عبادة.
ومن طريقه البيهقي (٤/٨) ثلاثتهم عن سعيد بن عبيد الله به نحوه.
ولفظ ابن ماجه مختصر جدًا.
ورواه الحاكم (١/٣٦١) وقال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.
وقال الألباني: هو كما قالا. أحكام الجنائز (ص ٧٣).

وهذا لفظ الزعفراني.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق[1].

وهو قول أحمد وإسحاق.

وهذا حديث رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله.

وقال أزهر السمان[2] في هذا الحديث: عن إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله، عن أبيه[3].

---

(١) ضبطت في الأصل (ق ١٠٤/ أ) هكذا: (خلق)، بمفتوحة فساكنة.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٠٤/ أ)، وفي الجامع (٣/ ٣٤٠): قال الترمذي: حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان البصري، قال: حدثنا إسماعيل بن سعيد...

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «القاسم بن يزيد»، و «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «سعيد بن عبيد الله الثقفي»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر نسب زياد بن جبير.

٣٤ - باب ما جاء
في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل[١]

روى محمد بن يزيد الواسطي، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطفل لا يصلى عليه، ولا يرث، ولا يورث، حتى يستهل».

هذا حديث قد اضطرب الناس فيه.

فروى بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا.

وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفًا.

وكأن هذا أصح من الحديث المرفوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وقالوا: لا يصلى على الطفل حتى يستهل.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي[٢].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ي)، (ف): «... على الطفل» بدلاً من لفظة: «... على الجنين».

والاستهلال هو: تصويت الصبي عند ولادته.

النهاية (٥/٢٧١).

(٢) لم يستخرج الطوسي على الحديث.

وإسناد الترمذي «ضعيف»؛ لأمرين:

١ - ضعف إسماعيل بن مسلم المكي. كما في التقريب (ص ١٤٤ / طبعة صغير شاغف).

٢ - عنعنة أبي الزبير، عن جابر.

= والحديث «صححه» الألباني.

ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الطفل - ٤٨٣/١) من طريق الربيع بن بدر. قال فيه النسائي ويعقوب بن سفيان: متروك.

تهذيب الكمال (٦٥/٩).

والبيهقي (٨/٤) من طريق إسماعيل المكي، والأوزاعي، وسفيان الثوري ثلاثتهم عن أبي الزبير به نحوه.

ورواه ابن حبان (٦٠٩/٧) من طريق الثوري به.

٣٥ - باب ما جاء
في الصلاة على الميت في المسجد[١]

٩٣٨/٥٩ - نا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي[٢]، قال: نا ابن أبي فديك[٣]، قال: نا الضحاك بن عثمان[٤]، عن أبي النضر[٥]، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أن عائشة / رضي الله عنها لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت: ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكر ذلك!! (ق ١٠٤/أ)

قالت: «والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء **وأخيه** في المسجد»[٦].

---

(١) وفي (م/ع): باب الصلاة على الميت في المسجد.

(٢) (س) أحمد بن فرج بن سليمان الحمصي، المعروف بالحجازي، المؤذن بجامع حمص.
«وثقه» مسلمة بن قاسم.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ».
ورماه ابن عوف بالكذب، «وضعفه» ابن جوصا.
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٩٧)، وتهذيب التهذيب (١/٦٧-٦٩).

(٣) (ع) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك - بالفاء مصغر - الديلي مولاهم.
قال الذهبي وابن حجر: «صدوق».
الكاشف (٢/١٥٨)، وتقريب التهذيب (ص ٨٢٦).

(٤) (م ٤) الضحاك بن عثمان القرشي.
قال ابن حجر: «صدوق يهم».
تهذيب الكمال (١٣/٢٧٢).
تقدمت ترجمته (١/٢٨٣).

(٥) أبو النضر سالم بن ابي أمية القرشي.
انظر تهذيب الكمال (١٠/١٢٨).

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في أحمد بن الفرج.
والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنازة في المسجد - ٢/٦٦٨، ٦٦٩) من طريق ابن أبي فديك به نحوه.

هذا حديث «حسن».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال الشافعي: قال مالك رحمه الله: لا يصلى على الميت في المسجد.

وقال الشافعي: يصلى عليه في المسجد. واحتج بهذا الحديث[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «أحمد بن الفرج».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهذا (موافقة عالية).

٣ - ذكر قصة وفاة «سعد بن أبي وقاص» ﷺ.

٤ - زيادة لفظة (وأخيه) في المتن.

٣٦ - باب ما جاء

أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة[١]

٩٣٩/٦٠ - نا **القاسم بن يزيد الكلابي البغدادي**، قال: نا **وكيع**، عن همام، **عن** غالب[٢]، عن أنس: أنه **أتي** بجنازة[٣] **فقام عند** رأس السرير. ثم اتي بجنازة امرأة، فقام **أسفل من ذلك عند الصدر**. فلما قام، قال العلاء بن زياد[٤]: يا أبا[٥] حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل والمرأة **نحو ما رأيناك فعلت**؟ قال: نعم. قال **فأقبل علينا العلاء بن زياد** فقال: احفظوا[٦].

(وفي الباب) عن سمرة.

حديث أنس حديث «حسن».

وقد روى غير واحد عن همام هذا.

وروى هذا الحديث غير وكيع فقال: عن أبي غالب[٧].

---

(١) وفي (م/ع): مقام الإمام من الميت في الصلاة، وفي (ي): باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٠٤/ ب)، وفي الجامع (٣/٣٤٣): «عن أبي غالب»، وهو الصواب، وما هو مثبت خطأ، كما ستأتي الإشارة إليه.

(٣) وفي الجامع (٣/٣٤٣): «.. جنازة رجل...».

(٤) العلاء بن زياد: بن مطر العدوي، أبو نصر البصري.
التقريب (ص ٧٦٠).

(٥) من الجامع (٣/٣٤٣)، وفي الأصل (ق ١٠٤/ ب): «يابا».

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٣/٢٠٤)، وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة - ١/٤٧٩)، والبيهقي (٤/٣٣).
كلهم من طريق همام به نحوه.

(٧) يزيد بن هارون. روى حديثه أحمد (٣/٢٠٤)، ويعقوب بن إسحاق. روى حديثه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٩١).
كلاهما عن همام به.

ويقال: وهم وكيع؛ فقال: عن غالب، عن أنس[1]. والصحيح: عن أبي غالب.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

وهو قول أحمد[2].

٩٤٠/٦١ - نا **محمد بن المثنى العنزي قراءة عليه، قال: نا ابن أبي عدي**[3]، عن حسين - **يعني** المعلم -[4] عن عبد الله بن بريدة **قال: سمعت** سمرة بن جندب يقول: «**لقد كنت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامًا، فكنت أحفظ عنه، وما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني، ولقد صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم** على امرأة **ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة** وسطها»[5].

---

(١) صرح بذلك في المسند (٣/١١٨).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «القاسم بن يزيد».

٢ - عدد رواة إسنادي الطوسي والترمذي متساو.

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق وكيع، التي أشار الترمذي إلى وقوع الخطأ فيها.

٤ - التصريح باسم القائل: «احفظوا» آخر الحديث، وهو «العلاء بن زياد».

٥ - التقى الطوسي مع الترمذي في «همام»، وهذا (بدل).

(٣) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

التقريب (ص ٨٢٠).

(٤) حسين بن ذكوان المعلم.

التقريب (ص ٢٤٧).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة، والحديث رواه:

البخاري (كتاب الجنائز - باب أين يقوم من المرأة والرجل - ٣/٢٠١) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن حسين به.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة - ٢/٦٦٤) من طريق عبد الوارث، وابن المبارك، ويزيد بن هارون، والفضل بن موسى، كلهم عن حسين به نحوه.

وفي رواية عبد الوارث عند مسلم التصريح بكنية المرأة، وهي: «أم كعب».

يقال: هذا حديث «**صحيح**»[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حسين المعلم»، وهذا (بدل).

٣ - زيادات في متن الحديث، ومنها (أدب) سمرة ﷺ مع من هو أسن منه من الصحابة ﷺ.

٤ - «تساوى» عدد رواة الإسناد، مع عدد رواة الترمذي.

٥ - ورود (الحكم) على الحديث بلفظ: «صحيح»، وهو في طبعات الجامع بلفظ: «حسن صحيح».

٣٧ - باب ما جاء في الصلاة على الشهيد[١]

٩٤١/٦٢ - نا **محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ**، **قال**: **نا أبي**، **قال**: **نا** الليث بن **سعد**، **قال**: **حدثني** ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، أن جابر بن عبد الله أخبره أن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم «كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا للقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ إِلَى أَحَدِهِمَا[٢] قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا الشَّهِيدُ[٣] عَلَى هَؤُلَاءِ يَومَ القِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ. وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا»[٤][٥].

---

(١) وفي (ي): باب ترك الصلاة على الشهيد، وفي (م/ع): حال الشهيد، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد.

(٢) وفي الأصل (ق ١٠٤/ ب): «إحداهما».

(٣) وفي الجامع (٣/٣٤٥): «شهيد».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح، مخرج لرجاله في الكتب الستة؛ غير «محمد بن عبد الله المقرئ»، فهو من رجال النسائي وابن ماجه فقط.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب من يقدم في اللحد - ٣/٢١٢).

من طريق الليث بن سعد به قريبًا من لفظه.

(٥) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن يزيد المقرئ».

٣ - ورود الحديث بلفظ: «في قبر واحد»، وفي الجامع «في الثوب الواحد».

٤ - ورود الترجمة بلفظ عام: «باب ما جاء في الصلاة على الشهيد»، وفي الجامع بلفظ: (باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد).

٩٤٢/٦٣ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا إبراهيم بن يحيى[١]، قال: حدثني أبي[٢]، عن ابن إسحاق، قال: حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، قال: خرجت صفية بنت المطلب يومًا[٣] مع النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما انتهت إليه قام إليها علي والزبير فقالا: أخري.

وكرها أن تنظر إلى ما بحمزة. وقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رُدَّاهَا لاَ تَرَى مَا بِحَمْزَةَ، فَيَشُقَّ عَلَيهَا مَا بِهِ» فقال علي: يا زبير هي أمك، فأنت أجرأ عليها مني. فنادت رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا ترى إلى هذين يمنعاني أن أنظر إلى أخي؛ أن أراه، فلعله قتل، فأنت تكره أن أراه، فدعني، فإن كان قتل احتسبته وصبرت، واستغفرت له.

---

(١) (ت) إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري - بفتح المعجمة والجيم - ذكره ابن حبان في الثقات.

و «وثقه» الحاكم.

وقال أبو حاتم: «ضعيف».

وقال الأزدي: «منكر الحديث عن أبيه».

وقال ابن حجر: «لين الحديث».

التقريب (ص ١١٨)، والجرح والتعديل (٤٨٢/٢)، و الثقات (٦٦/٨)، والكاشف (٢٢٧/١) وفي نسبه فيه تقديم وتأخير.

(٢) أبوه: (ت) يحيى بن محمد بن عباد المدني الشجري.

«ضعفه» أبو حاتم.

وقال ابن حجر: «ضعيف، وكان ضريرًا يتلقن».

التقريب (ص ١٠٦٥)، وتهذيب التهذيب (٣٧٣/١١).

(٣) ويحتمل رسم الكلمة في الأصل (ق ١٠٤/ ب) أن يكون: «يومئذ».

فانطلق الزبير، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بقولها. فأذن لها. فأتته، فوقفت عليه، فاحتسبت، واستغفرت له، وصبرت. وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فكفن في نمرة[1]، إذا غطي رأسه انكشفت عن رجليه من ضيقها، فإذا غطي بها رجلاه انكشفت عن رأسه، فلما رأوا ذلك جعلوا على رجليه إذخرًا[2]، ثم وضعه / فكبر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع تكبيرات، ثم أتي بالقتلى، فصلى عليهم، وحمزة موضوع، يكبر عليهم وعليه، حتى كبر على حمزة ثنتين وسبعين تكبيرة[3]. (ق ١٠٤/ب)

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].

---

(١) النمرة: هي الإزار المخطط من الصوف، سميت بذلك لأنها أخذت لون النمر.
النهاية (٥/١١٨)، وغريب الحديث للخطابي (٢/٢٩٦)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٧٤).

(٢) الإذخر: تقدم ذكره في (١/٣١٢).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن».
رواه أحمد (١/١٦٥)، والبزار (٣/١٩٤، ١٩٥) وقال: هذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير إلا عبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبو يعلى (٢/٤٥، ٤٦)، والهيثم بن كليب في مسنده (١/١٠٤) كلهم من طريق سليمان بن داود الهاشمي، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن أبيه، وهذا إسناد «حسن».
«عبد الرحمن بن أبي الزناد»: «صدوق، تغير حفظه لما قدم بغداد»؛ لكنه في «هشام» «ثبت»، قال ابن معين: «أثبت الناس في هشام بن عروة».
تهذيب الكمال (١٧/٩٨).
وله شاهد عن ابن عباس بنحوه مختصرًا، وفيه ذكر علي ﷺ.
رواه البيهقي في الدلائل (٢/٢٨٧)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٦/١١٨) للبزار والطبراني، وقال: وفي [إسناده] يزيد بن أبي زياد، وهو «ضعيف».

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(وفي الباب) عن أنس بن مالك.

وحديث جابر حديث «حسن».

وقد روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروي عن الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن **صعير، عن النبي صلى الله عليه وسلم**.

ومنهم من ذكره عن جابر.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد، فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد.

وهو قول أهل المدينة. وبه يقول الشافعي وأحمد.

وقال بعضهم يصلى على الشهيد. واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه صلى على حمزة».

وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وبه يقول إسحاق.

٣٨ - باب ما جاء في الصلاة على القبر[١]

٩٤٣/٦٤ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**، **قال**: نا هشيم، **قال**[٢] الشيباني[٣] **أخبرنا عن** الشعبي، **قال**: **حدثني** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم[٤] «مَرَّ بِقَبْرٍ مَنْبُوذٍ[٥]، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيهِ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ».

قيل: من حدثك **هذا**؟ قال: ابن عباس[٦].

(وفي الباب) عن أنس، وبريدة، ويزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهل بن حنيف.

---

(١) وفي (م/ع): الصلاة على القبر.

(٢) وفي الجامع (٣٤٦/٣): «أخبرنا الشيباني».

(٣) الشيباني: سليمان بن أبي سليمان.

كما في صحيح البخاري (٢٠٤/٣)، وتهذيب الكمال (٤٤٥/١١).

(٤) السائل هو الشيباني، والمسئول هو الشعبي رحمهما الله تعالى، والمراد بمن رأى النبي ﷺ هو عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

كما في رواية مسلم (٦٥٨/٢) وستأتي، وفتح الباري (٢٠٥/٣).

(٥) منبوذ: يروى بتنوين القبر، والإضافة، فمع التنوين معناه: قبر منفرد، بعيد عن القبور، ومع الإضافة يكون المنبوذ اللقيط، أي: بقبر إنسان منبوذ.

النهاية (٦/٥).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة - لولا ما يخشى من تدليس هشيم، لكنه توبع -

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعدما يدفن - ٢٣١/١) في هذا الموضع من طريق شعبة.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر - ٦٥٨/٢) من طريق هشيم - كالمصنف - وغيره.

كلهم عن الشيباني، عن الشعبي به نحوه.

قال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غيرهم.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر.

وهو قول مالك بن أنس.

وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت، ولم يصل عليه، صلي على قبره **إلى شهر**.

وأكثر ما سمعنا عن ابن المسيب، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي من طريق شيخه «الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشيم».

٣ - تساوى إسنادا الطوسي والترمذي.

٣٩ - باب ما جاء في

صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي[١]

٩٤٤/٦٥ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ أَتَاهُ مَوتُ النَّجَاشِيِّ فَصَلَّى عَلَيهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعًا»[٢].

(وفي الباب) **عن عمران بن حصين**[٣]، وجابر بن عبد الله، وأبي سعيد، وحذيفة بن أسيد[٤].

ويقال: هذا حديث «**حسن صحيح**»[٥][٦].

---

(١) وفي (ي): باب صلاة النبي ﷺ على النجاشي، وفي (م/ع): الصلاة على النجاشي الغائب.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب الصفوف على الجنازة - ١/٢٢٨، ٢٢٩) من طريق معمر.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب في التكبيرة على الجنازة - ٢/٦٥٦) من طريق مالك.

كلاهما عن الزهري به نحوه.

(٣) خرج حديثه في الجامع (٣/٣٤٨) بدل حديث أبي هريرة.

(٤) أسيد: بفتح أوله، وكسر السين المهملة، وسكون المثناة تحت، تليها دال مهملة.

توضيح المشتبه (١/٢١٢)، والإكمال (١/٥٣).

(٥) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح غريب»، وهذا الحكم أطلقه الترمذي على حديث «عمران بن حصين» الآتي، لا على حديث «أبي هريرة» !!

(٦) الحديث من زيادات الطوسي.

٩٤٥/٦٦ - نا **محمد بن عبد الله المخرمي**[١]، **قال: نا دحيم**[٢]، **قال: نا الوليد**[٣]، **قال: نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو قلابة**[٤]، **عن عمه**[٥]، عن عمران بن حصين قال: **أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم** فقال: «إِنَّ أَخَاكُمُ النَّجَاشِيَّ[٦] تُوُفِّيَ، فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيهِ».

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ عَلَيهِ أَرْبَعًا، وَهُمْ لاَ يَظُنُّونَ إِلاَّ أَنَّ الجَنَازَةَ بَينَ يَدَيهِ[٧، ٨].

---

(١) المخرمي: بضم الميم، وفتح الخاء المعجمة، وتشديد الراء المكسورة. هذه النسبة إلى المخرم، وهي محلة ببغداد.
مشتبه النسبة (ص ٧١)، والأنساب (١٣١/١٢).

(٢) دحيم: لقب، تصغير دحمان، واسمه أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي.
تهذيب الكمال (٤٩٦/١٦)، وكشف النقاب (١٩١/١)، ونزهة الألباب (٢٥٨/١).

(٣) الوليد: بن مسلم. تهذيب الكمال (٨٧/٣١).

(٤) أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي. تهذيب الكمال (٣٢٩/٣٤).

(٥) عمه: هو أبو المهلب عمرو بن معاوية الجرمي.
تهذيب الكمال (٣٢٩/٣٤)، والأسامي لأحمد (ص ٨٨)، والكنى لمسلم (٨٠٤/٢)، والكنى للدولابي (١٣٥/٢).

(٦) النجاشي: لقب من ملك الحبشة، واسمه «أصحمة» كما في رواية جابر بن عبد الله ﷺ، التي أخرجها البخاري (كتاب مناقب الأنصار - باب موت النجاشي - ٣٢٥/٢).
وانظر فتح الباري (١٩١/٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٨/١).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح» والحديث رواه مسلم في (كتاب الجنائز- باب في التكبير على الجنازة -٦٥٧/٢/رقم ٦٧) من طريق أبي قلابة به نحوه.

(٨) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبد الله المخرمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أبي المهلب.
٣ - زيادة لفظة «التكبير أربعًا» في المتن.

٤٠ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة[١]

٩٤٦/٦٧ - نا **محمد بن عثمان الكوفي**، **قال**: نا **أبو أسامة**[٢]، **قال**: **حدثني** محمد بن عمرو[٣]، **قال**: نا أبو سلمة[٤]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى[٥] عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ[٦]، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى **قَضَاؤُهَا**[٧] فَلَهُ قِيرَاطَانِ، **أَقَلُّهُمَا**[٨] أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[٩].

---

(١) وفي (ي): باب فضل الصلاة على الجنازة، وفي (م/ع): فضل الصلاة على الجنازة.

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

تهذيب الكمال (٢١٩/٧).

(٣) محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليثي.

تهذيب الكمال (٢١٤/٢٦).

وهو «صدوق». تقدمت ترجمته في (١٨٠/١).

(٤) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.

تهذيب الكمال (٣٧٢/٣٣).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٥/ أ) هكذا: (صلا).

(٦) الأصل في القيراط أنه جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد.

النهاية (٤٢/٤).

والمراد به هنا: ذكره أبو هريرة ﷺ حين سأل عنه فقال: «مثل أحد».

صحيح مسلم (٦٥٣/٢).

(٧) وفي الجامع (٣٤٩/٣): «دفنها».

(٨) وفي الجامع (٣٤٩/٣): «أحدهما».

(٩) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب من انتظر حتى تدفن - ٢٢٥/١) عن أبي سعيد المقبري.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها - ٦٥٢/٢) من طرق، عن أبي هريرة به نحوه.

(وفي الباب) عن البراء بن **عازب**، وعبد الله بن مغفل، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وأبي بن كعب، وابن عمر.

يقال: هذا[1] حديث أبي هريرة «حسن صحيح»[2].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٠٥/ أ)، وليس موجودًا في الجامع. والكلام تام بغيره.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان الكوفي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو».

٣ - تساوى عدد الرواة مع عدد رواة إسناد الترمذي.

٤ - زيادة لفظتي: «قضاؤها»، و «أقلهما» في المتن.

٤١ - باب ما جاء في القيام للجنازة[١]

٩٤٧/٦٨ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وزكريا بن يحيى[٢]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن **الزهري**، عن سالم، عن أبيه، عن عامر / بن ربيعة **يبلغ به** النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال.: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَو تُوضَعَ»[٣][٤]. (ق ١٠٥/أ)

---

(١) وفي (ي): باب القيام للجنازة.

(٢) أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد المروزي، نزيل بغداد.

قال الدارقطني: «لا بأس به».

وقال الذهبي: «صدوق».

تاريخ بغداد (٨/٤٦٠)، وميزان الاعتدال (٢/٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٤٧).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة - ١/٣٢٧).

ومسلم (كتاب الجنائز -باب القيام للجنازة - ٢/٦٥٩)

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به.

ولفظ مسلم مثل لفظ الطوسي.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «زكريا بن يحيى».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري».

٤٢ - باب منه[١]

٩٤٨/٦٩ - نا **محمد بن بشار، وأحمد بن عبد الله المنجوفي**[٢]، **قالا: نا يحيى بن سعيد**[٣]، **قال: نا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني** نافع، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن **النبي** صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الجَنَازَةَ، فَإِنْ لَم يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ أَو تُوضَعَ**»[٤].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وجابر، وسهل [بن][٥] حنيف، وقيس بن سعد، وأبي هريرة.

ويقال: حديث عامر بن ربيعة حديث «**صحيح**»[٦].

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه هو حديث «عامر بن ربيعة» ﷺ، تقدم في الباب السابق.

(٢) المنجوفي: «صدوق». تقدمت ترجمته في (١/٤٤٥).

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.
تهذيب الكمال (٣١/٣٣١).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة؛ غير المنجوفي فهو من رجال (خ د س).
والحديث تقدم تخريجه في الباب السابق من طريق: سالم عن أبيه.
وأما من هذا الوجه وهو: نافع، عن ابن عمر فرواه: البخاري أيضًا (كتاب الجنائز - باب متى يقعد إذا قام للجنازة - ١/٣٢٧).
ومسلم (كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة - ٢/٦٦٠).
كلاهما من طريق الليث، عن نافع به مثله، كرواية الترمذي.
ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به، كرواية المصنف.

(٥) من الجامع (٣/٣٥١)، وقد سقطت من الأصل.

(٦) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و «أحمد بن عبد الله المنجوفي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «نافع». =

٩٤٩/٧٠ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن علية**[١]، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة[٢]، عن أبي سعيد[٣] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ»[٤].

(وفي الباب) عن جابر، وسهل بن حنيف.

وحديث أبي سعيد في هذا الباب «حسن صحيح» **على ما يقال.**

وهو قول أحمد، وإسحاق. قالا: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال.

= ٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «عبيد الله بن عمر» عن نافع، وقد قال الإمام أحمد: «ليس أحد أثبت في نافع من عبيد الله».

العلل رواية المروذي (ص ٥٦).

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وهو في الجامع بلفظ: «حسن صحيح».

(١) ابن علية: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.

تهذيب الكمال (٣/٢٣).

(٢) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.

تهذيب الكمال (٣٣/٣٧٢).

(٣) أبو سعيد: هو الخدري ﷺ.

تحفة الأشراف (٣/٤٩٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب من اتبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام - ١/٢٢٧) من طريق هشام به مثله.

ومسلم (كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة - ٢/٦٦٠) عن يعقوب بن إبراهيم، ثنا إسماعيل به كرواية المصنف.

وفيه تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث.

وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أنهم كانوا يتقدمون الجنازة، ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنازة.

وهو قول الشافعي[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام الدستوائي».

٤٣ - باب ما جاء في الرخصة في ترك القيام لها[١]

٩٥٠/٧١ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا جرير[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤]، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: نافع بن جبير فحدثني مسعود بن الحكم أن عليًا رضي الله عنه **حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مرة، ثم لم يعد. يعني في الجنازة[٥].**

---

(١) وفي (ي)، (ص)، (م/ع): باب الرخصة في ترك القيام لها، وفي (ف)، (ت)، (م/ت): باب في الرخصة في ترك القيام لها.

(٢) (خ د ت عس ق) يوسف بن موسى القطان الكوفي.

قال الخطيب: «وصفه غير واحد بالثقة».

وقال ابن معين، وأبو حاتم: «صدوق»، واختاره الحافظ في التقريب.

وقال النسائي: «لا بأس به».

التقريب (ص ١٠٩٦)، وتهذيب التهذيب (٤٢٥/١١)، والجرح والتعديل (٢٣١/٩).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.

تهذيب الكمال (٥٤٢/٤).

(٤) يحيى بن سعيد: الأنصاري.

تهذيب الكمال (٣٤٧/٣١).

(٥) إسناد الطوسي «ظاهره الحسن»، ورجاله رجال الصحيح.

وقد أعله أبو زرعة رحمه الله تعالى، فقد سأل عن هذا الإسناد؟ فقال: هذا حديث وهم، رواه مالك والليث بن سعد، وعائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم، عن علي، عن النبي ﷺ.

العلل (٣٧٠/١، ٣٧١).

والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب نسخ القيام للجنازة - ٦٦٢/٢).

من طريق الليث، وعبد الوهاب الثقفي، وابن أبي زائدة، كلهم عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، أن نافع بن جبير أخبره... الحديث.

٩٥١/٧٢ - نا **الحسن بن عرفة**[١]، **قال: نا ابن علية، عن محمد بن عمرو**[٢]، **قال: حدثني** واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال: «**شهدت جنازة في بني سلمة، فقمت، فقال لي نافع بن جبير: اجلس، فإني سأخبرك في هذا بثبت، حدثني** مسعود بن الحكم **الزرقي أنه سمع** علي بن أبي طالب **برحبة الكوفة**[٣] **وهو يقول: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام للجنازة، ثم جلس بعد ذاك، وأمرنا بذاك»**[٤].

(وفي الباب) عن الحسن بن علي، وابن عباس.

ويقال: حديث علي حديث «صحيح».

وفيه رواية أربعة من التابعين.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب.

---

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٤٧).

(٢) محمد بن عمرو: بن علقمة بن وقاص الليثي.
«صدوق له أوهام». تقدمت ترجمته في (١/١٨٠).

(٣) رحبة الكوفة: تقدم التعريف بها في (١/٢٢١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١/٨٢) عن ابن علية، عن محمد بن عمرو به قريبًا من لفظ الطوسي، ورواه الشافعي (١/٣٩٥).
ومسلم - كما تقدم العزو إليه قريبًا - من طريق واقد بن عمرو به نحوه.
ورواه أبو يعلى (١/٢٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٨٨)، وابن حبان (٥/٢٤)، والبيهقي في المعرفة (٣/١٥٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة - كالمصنف - به نحوه

وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول «إذا رأيتم الجنازة فقوموا».

قال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم.

واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه «أنه قام، ثم قعد».

وهكذا[1] قال إسحاق[2].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٥/ ب) هكذا: (وهكذى).

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «واقد بن عمرو بن سعد».

٣ - ذكر قصة شهود «واقد بن عمرو» للجنازة في بني سلمة.

٤ - ذكر نسب مسعود بن الحكم.

٥ - ذكر المكان الذي سمع «مسعود بن الحكم» فيه الحديث من علي بن أبي طالب.

٦ - سياق متن الحديث بصيغة الأمر.

٤٤ - باب ما جاء في
«اللحد لنا والشق لغيرنا»[١]

٩٥٢/٧٣ - نا هارون بن إسحاق أبو القاسم الهمداني الكوفي[٢]، **قال**: نا حكام بن سلم **الرازي**[٣]، **عن** علي بن عبد الأعلى[٤]، عن أبيه[٥]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّحْدُ لَنَا، والشَّقُّ[٦] لِغَيْرِنَا»[٧].

---

(١) وفي (ي): باب قول النبي ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا».

(٢) هارون بن إسحاق: «صدوق». تقدمت ترجمته (١/٢٧١).

(٣) «حكام»: بفتح أوله والتشديد، و «سلم»: بسكون اللام، «الكناني» بنونين. التقريب (ص ٢٦١).

(٤) علي بن عبد الأعلى: «صدوق ربما وهم». تقدمت ترجمته في (١/٣٦٩).

(٥) أبوه: عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: «ضعيف». تقدمت ترجمته في (٢/٤٢٣).

(٦) «اللحد»: الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت.
و«الشق»: حفر الأرض إلى أسفل كالنهر.
النهاية (٤/٢٣٦)، ولسان العرب (١٠/١٨١)، والمصباح المنير (١/٣١٩).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن».
رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب في اللحد - ٣/٥٤٤) و سكت عنه.
والبيهقي (٣/٤٠٨) من طريق إسحاق بن إسماعيل.
والنسائي (كتاب الجنائز - اللحد والشق - ٤/٨٠) من طريق عبد الله بن محمد الأذرمي.
وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في استحباب اللحد - ١/٤٩٦) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير.
والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/٢٦٦) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني.
كلهم عن حكام به مثله.
وللحديث شاهد رواه أحمد (٤/٣٦٢)، والطحاوي (٧/٢٥٨)، والطبراني (٢/٣٦٠)، وابن أبي شيبة (٣/٣٢٢) من طريق أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي، عن زاذان، عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال ﷺ مثله. =

(وفي الباب) عن جرير بن عبد الله، وعائشة، وابن عمر، وجابر.
وحديث ابن عباس «حسن غريب»[1].

= وأبو اليقظان: «ضعيف» كما في التقريب (ص ٦٦٧).
وقد تابع أبا اليقظان: أبو حمزة الثمالي، وهو «ضعيف» أيضًا، روى حديثه الطحاوي (٢٥٩/٧).
تابعه سلمة بن عبد الرحمن، وعمرو بن مرة، كما رواه الطبراني (٣٦٠/٢، ٣٦٣).
ويشهد للفظة «اللحد» ما رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب في اللحد - رقم ٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحدًا، وانصبوا علي اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ»
والحديث «صححه» ابن السكن، والألباني.
كما في أحكام الجنائز (ص ١٤٥).

(١) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «هارون بن إسحاق».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حكام».
٣ - ذكر نسب حكام بن سلم.

٤٥ - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر[١]

٩٥٣/٧٤ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو خالد الأحمر[٢]، **قال**: **نا** الحجاج بن **أرطأة**[٣]، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أدخل الميت القبر، وقال مرة: إذا وضع الميت في لحده، قال: «بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ».

وقال مرة: «بِسْمِ اللهِ، وَبِاللهِ، وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ»[٤].

---

(١) وفي (ف)، (ت)، (م/ت): باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره، وفي (ع): باب القول للميت عند القبر.

(٢) أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان. «صدوق يخطئ».
تقدمت ترجمته في (٢/٣٩٠).

(٣) حجاج بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
تقدمت ترجمته في (١/٣٣٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة الحجاج بن أرطأة وهو مدلس، من المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٢٥)، وعده ابن حجر في الثالثة في النكت (٣/٦٤٠).
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره - ٣/٥٤٦)، والبيهقي (٤/٥٥).
كلاهما من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الصديق، عن ابن عمر به نحوه، وفيه عنعنة «قتادة»، لكن رواه ابن حبان (٥/٤٣) من طريق شعبة، عن قتادة. فَأَمِنَّا تدليسه.
ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في إدخال الميت القبر - ١/٤٩٤).
من طريق أبي سعيد الأشج به نحوه.
ورواه من طريق «إسماعيل بن عياش»، ثنا ليث بن أبي سليم عن نافع به.
وإسماعيل صدوق، في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم.
وليث: صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك.
كما في التقريب (ص ١٤٢، ص ٨١٨).
ورواه أحمد (٢/٢٧، ٤٠)، وابن حبان (٥/٤٣) من طريق همام عن قتادة به مرفوعًا من قوله ﷺ: «إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا».

أبو خالد **الذي يقول: مرة كذا، ومرة كذا.**

هذا حديث «حسن غريب» من هذا الوجه[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - تساوى عدد رواة إسنادي الطوسي والترمذي.

٢ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «أبي سعيد الأشج».

٣ - تعيين «الحجاج» بذكر اسم أبيه.

٤٦ - باب ما جاء

في الشيء يلقى تحت الميت[١]

٩٥٤/٧٥ - نا **أبو طالب** زيد بن أخزم الطائي[٢] / **قال**: نا (ق ١٠٥/ب) عثمان بن فرقد[٣]، قال: سمعت جعفر بن محمد[٤]، **يحدث** عن أبيه قال: الذي **لحد** قبر النبي صلى الله عليه وسلم: أبو طلحة، والذي ألقى القطيفة شقران[٥].

قال جعفر: وأخبرني ابن أبي رافع[٦] قال: سمعت شقران يقول: أنا والله **فرشت** القطيفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر[٧].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في (الثوب الواحد) يلقى تحت الميت في القبر.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٥/ ب) هكذا: (الطاءي).

(٣) (خ ت) عثمان بن فرقد العطار، أبو معاذ، ويقال أبو عبد الله البصري.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث».

وقال الدارقطني: «يخالف الثقات».

وقال ابن حجر: «صدوق، ربما خالف».

التقريب (ص ٦٦٨)، وثقات ابن حبان (١٩٥/٧)، وتهذيب التهذيب (١٤٨/٧).

(٤) جعفر بن محمد: بن علي بن الحسين.

«صدوق». تقدمت ترجمته في (٢٦/٤).

(٥) شقران: بمعجمة مضمومة، وقاف، وآخره نون.

اسمه: «صالح»، مولى رسول الله ﷺ، وشقران لقبه.

تبصير المنتبه (٧٩٨/٢)، والإكمال (٥٩/٥)، والفخر المتوالي (ص ٤٩)، ورجحان الكفة (ص ٢١٧)، وكشف النقاب (٢٨٨/١).

(٦) عبيد الله بن أبي رافع. مولى رسول الله ﷺ.

الجامع (٣٥٦/٣)، والفخر المتوالي (ص ٥١)، وتهذيب الكمال (٣٤/١٩).

(٧) إسناد الطوسي «حسن»؛ لكنه (مرسل).

والحديث «صحيح».

(وفي الباب) عن ابن عباس.

وحديث شقران حديث «حسن غريب».

وروى علي بن المديني **هذا الحديث**، عن عثمان بن فرقد[1].

٩٥٥/٧٦ - نا **أحمد بن المقدام**[2]، **قال: نا يزيد بن زريع**، عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ **حِينَ دُفِنَ**[3].

= مروي عن «جعفر بن محمد» من ثلاثة أوجه:

(الأول) يرويه عن أبيه «مرسلاً». أخرجه الترمذي والمصنف، ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/٣٤٥).

(الثاني) يرويه عنه «مسندًا». أخرجه الطبراني (٨/٩٠).

(الثالث) يرويه عن «عبيد الله بن أبي رافع» مباشرة عن شقران. رواه الطبراني (٨/٩٠).

ورواه ابن السكن من طريق ابن إسحاق، عن الزهري، عن علي بن الحسين قال: نزل في قبر رسول الله ﷺ العباس والفضل وشقران، وأوس بن خولى، وكان شقران قد أخذ قطيفة كان النبي ﷺ يلبسها فدفنها في قبره.

الإصابة (٢/١٥٣).

وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مرسل أيضًا.

وللحديث شاهد عن ابن عباس سيأتي برقم (٩٥٦).

(١) فوائد الاستخراج:

١ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخيهما: «زيد بن أخزم».

٢ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

٣ - ذكر كنية «زيد بن أخزم».

٤ - ورود الترجمة بلفظ «الشيء».

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق». تقدمت ترجمته في (١/٢٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب جعل القطيفة في القبر - ٢/٦٦٥، ٦٦٦)، والنسائي (كتاب الجنائز - باب وضع الثوب في اللحد - ٤/٨١، ٨٢)، وفي الكبرى (١/٦٤٩).

من طريق شعبه به مثله.

هذا حديث «**حسن**».

وقد روى شعبة عن أبي حمزة[1] القصاب، واسمه «عمران بن أبي عطاء».

وروى عن أبي جمرة[2] الضبعي، واسمه: «نصر بن عمران».

وكلاهما من أصحاب ابن عباس.

وقد روي عن ابن عباس أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء.

وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

وروى محمد بن بشار في موضع **فقال: نا** محمد بن جعفر، ويحيى، عن شعبة، عن أبي جمرة. وهذا أصح[3].

---

(١) أبو حمزة: بالمهملة والزاي. التقريب (ص ٧٥١).

(٢) أبو جمرة: بالجيم. التقريب (ص ١٠٠٠).

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة».

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين.

٤ - ورود الحكم على الحديث بلفظ «حسن».

٤٧ - باب ما جاء في تسوية القبور[١]

٩٥٦/٧٧ - نا محمد بن بشار، **قال**: نا عبد الرحمن بن مهدي، **قال**: نا سفيان[٢]، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل[٣]: أن عليًا قال لأبي الهياج الأسدي[٤]: أبعثك على بعثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم: «أَلاَّ تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا[٥] إِلاَّ سَوَّيْتَهُ، وَلاَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ»[٦].

(وفي الباب) عن جابر.

وحديث علي «حسن».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. يكرهون أن ترفع القبور فوق الأرض.

قال الشافعي: أكره أن يرفع؛ إلا بقدر ما يعرف أنه قبر، ولا يوطأ، ولا يجلس عليه[٧].

---

(١) وفي (ع): باب تسوية القبور، وفي (ت)، (م/ت): باب ما جاء في تسوية القبر.

(٢) سفيان: هو الثوري.

تهذيب الكمال (١١/١٥٦).

(٣) أبو وائل: شقيق بن سلمة.

تهذيب الكمال (١٢/٥٤٩).

(٤) أبو الهياج: حيان بن حصين الأسدي.

الكنى لمسلم (٢/٨٩٧)، والكنى للدولابي (٢/١٥٨)، والاستغناء (٢/٩٨٣).

(٥) المشرف هو: العالي والمرتفع.

لسان العرب (٩/١٧٠).

(٦) إسناد الطوسي رجاله ثقات، مخرج لهم في الكتب الستة، وفيه عنعنة «حبيب بن أبي ثابت»، وهو مدلس.

لكن الحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر - ٢/٦٦٦) من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت به نحوه.

(٧) من فوائد الاستخراج:

١ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخهما «محمد بن بشار».

٢ - المساواة.

٤٨ - باب ما جاء

في كراهية المشي على القبر[١]

٩٥٧/٧٨ - نا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، قال: نا المحاربي، عن ليث بن سعد المصري، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني، عن عقبة[٢] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَو سَيْفٍ، أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ. وَمَا أُبَالِي إِنْ أَوْسَطَ القُبُورِ قَضَيتُ حَاجَتِي أَو وَسَطَ السُّوقِ»[٣].

---

(١) وفي (م/ع): باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها، والصلاة إليها.

وفي (ت)، (ف)، (م/ت)، (ي) مثله، ولكن بغير لفظة «والصلاة إليها».

وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها، والصلاة إليها.

وقال المباركفوري: وفي بعض النسخ: باب في كراهية المشي على القبور ...الخ.

(٢) عقبة: هو ابن عامر الجهني ﷺ.

انظر تهذيب الكمال (٣٥٧/٢٧)، ومصادر التخريج.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «عبد الرحمن بن محمد المحاربي»، وهو مدلس.

والحديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس عليها - ٤٩٩/١). عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، ثنا المحاربي به نحوه.

وقد تابع شبابة المحاربي، رواه ابن أبي شيبة (٣٣٩/٣).

وعزاه البوصيري لأبي يعلى. كما في مصباح الزجاجة (٤٢/٢).

ولم أقف عليه في مسند عقبة من المسند.

وللحديث شاهد مروي عن أبي هريرة أخرجه مسلم (كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه - ٦٦٧/١) بلفظ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر».

وحديث الترمذي في هذا الباب شاهد ثان.

وروى عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، وَلاَ تُصَلُّوا إِلَيهَا».

وقد روى الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن واثلة بن الأسقع، عن أبي مرثد، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. ليس فيه عن أبي إدريس، هو[1] الصحيح.

وحكي عن محمد بن إسماعيل قال: حديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيد الله، عن واثلة.

هكذا روى غير واحد، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وليس فيه: عن أبي إدريس[2].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٦/ أ) هكذا: «وهوا».

(٢) الحديث من زيادات الطوسي.

٤٩ - باب ما جاء

في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها[١]

٩٥٨/٧٩ - نا الحسن بن عرفة[٢] العبدي، قال: نا أبو معاوية الضرير، عن ابن جريج، عن أبي الزبير[٣]، عن جابر بن **عبد الله الأنصاري قال**: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيصِ[٤] القُبُورِ، وَالكِتَابَةِ عَلَيهَا، وَالبِنَاءِ عَلَيهَا، وَالجُلُوسِ عَلَيهَا»[٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عن جابر[٦]/.

---

(١) وفي (ي): باب كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق». تقدمت ترجمته في (١/١٤٧).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم. «صدوق». تقدمت ترجمته في (١/١٥٦).

(٤) التجصيص: طلي الشيء بالجص - بكسر الجيم - وتبييضه.
لسان العرب (٧/١٠)، والمصباح (١/١٠٢)، وفاق المفهوم (ص ٢٦١/ رقم ١١٥٢).

(٥) إسناد الطوسي فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير، وسيأتي تصريحهما بالسماع.
والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه - ١/٦٦٧) من طريق ابن جريج قال (أخبرني) أبو الزبير، أنه (سمع) جابر بن عبد الله يقول الحديث به نحوه.

(٦) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن جريج».
٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين.
٤ - تعيين صحابي الحديث؛ بذكر اسم أبيه، ونسبه.

٥٠ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

٩٥٩/٨٠ - نا محمد بن بشار، قال: نا حرمي[١]، قال: نا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «كَانَ إِذَا أَتَى المَقَابِرَ قَالَ: السَّلاَمُ عَلَيكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ، أَنْتُمْ لَنَا سَلَفٌ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ العَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ»[٢].

وروى محمد بن الصلت، عن أبي كدينة يحيى بن المهلب، عن قابوس، عن أبي ظبيان عن أبيه، عن ابن عباس قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السَّلاَمُ عَلَيكُمْ أَهْلَ القُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالأَثَرِ».

(وفي الباب) عن عائشة.

وحديث ابن عباس حديث «حسن غريب».

وأبو ظبيان اسمه «حصين بن جندب **اللخمي**»[٣].

---

(١) (خ م د س ق) حرمي: بفتح الحاء المهملة ابن عمارة بن أبي حفصة، أبو روح، العتكي، البصري.

قال أحمد وابن معين: «صدوق»، زاد أحمد: «كانت فيه غفلة».

وهو اختيار الحافظ ابن حجر؛ حيث قال: «صدوق، يهم» (ت ٢٠١هـ).

الإكمال (٣/٩٩)، والتقريب (ص ٢٢٩)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٣٢، ٢٣٣).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها - ٢/٦٦٩).

من طريق سفيان، عن علقمة بن مرثد به نحوه.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي

٥١ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور[١]

٩٦٠/٨١ - نا محمد بن بشار، **ومحمد بن يحيى الذهلي، قالا**: نا أبو عاصم[٢]، **قال**: نا سفيان[٣]، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه[٤]: **أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ بالآخِرَةِ، وَكُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوقَ ثَلاَثٍ؛ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لاَ طَوْلَ لَهُ. فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَأَطْعِمُوا، وَادَّخِرُوا. وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ[٥]، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لاَ تُحَرِّمُ شَيئًا وَلا تُحِلُّهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٦].

---

(١) وفي (ع): زيارة القبور، وفي (ي): باب الرخصة في زيارة القبور.

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

تهذيب الكمال (١٣/٢٨٢)، وفي رواية مسلم (٣/١٥٨٥).

(٣) سفيان: هو الثوري.

تهذيب الكمال (١١/١٥٩)، وفي رواية الترمذي (٤/٩٤).

(٤) أبوه: بريدة بن الحصيب - بمهملتين، مصغر - الأسلمي.

التقريب (ص ١٦٦).

(٥) الظروف: جمع «ظرف»، وهو الوعاء، وكل شيء جعلت فيه شيئًا آخر فهو ظرف له، ووعاء له أيضًا.

غريب الحديث للحربي (٣/١١٣١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٥).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب استئذان النبي ربه (في زيارة قبر أمه - ٢/٦٧٢).

وفي (كتاب الأشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت ...الخ - ٣/١٥٨٥) بذكر لفظة «الظروف» دون لفظة «الطول».

وروى الحديث بها الترمذي (كتاب الأضاحي - باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث - ٤/٩٤، ٩٥) عن محمد بن بشار وغيره به نحوه.

ورواه الحازمي في الاعتبار (ص ٢٢٨) من طريق أبي عاصم به مثله بكماله.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وأم سلمة.

يقال: حديث بريدة «**صحيح**».

والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بزيارة القبور بأسًا.

وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن بشار»، و «محمد بن يحيى الذهلي»، ولم يروه الترمذي من طريق الذهلي.

٢ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخيهما «محمد بن بشار».

٣ - نقل الطوسي الحكم على الحديث بلفظ «صحيح»، وهو في طبعات الجامع بلفظ «حسن صحيح».

٥٢ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء[١]

٩٦١/٨٢ - نا عبد القدوس بن محمد بن شعيب بن الحبحاب البصري[٢]، قال: حدثني عمرو بن عاصم، قال: نا همام[٣]، عن محمد بن جحادة عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة **قال**: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»[٥].

وهذا حديث «**حسن**»[٦].

---

(١) وفي (ي): باب كراهية زيارة القبور للنساء، وفي بعض طبعات الجامع بعد هذا الباب (باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور للنساء)، وقد حذفه الطوسي وحذف الحديث المخرج فيه.

(٢) عبد القدوس بن محمد: «صدوق». تقدمت ترجمته في (٣/٢٨٤).

(٣) همام: بن يحيى العوذي.

تهذيب الكمال (٣٠/٣٠٣).

(٤) أبو صالح: باذام. «ضعيف، ويدلس».

انظر تهذيب الكمال (٤/٦)، والتدليس (ص ٤٠٤). وقد تقدمت ترجمته في (٣/٣٨١).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في أبي صالح والحديث «حسن».

وقد تابع أبا صالح أبو سلمة، فيما رواه الترمذي في هذا الباب نفسه.

ورواه أحمد (٢/٣٢٧).

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء للقبور - ١/٥٠٢) من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة الحديث.

ورواه ابن ماجه أيضًا من طريق عبد الوارث، ثنا محمد بن جحادة، عن أبي صالح، عن ابن عباس به مثله.

وانظر أحكام الجنائز (ص ١٨٥- ص١٨٧).

(٦) وفي الجامع: «حسن صحيح».

وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور، فلما رخص، دخل في رخصته الرجال والنساء.

وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن.

٥٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل[١]

٩٦٢/٨٣ - نا القاسم بن يزيد الكلابي، قال: نا وكيع، قال: نا سفيان[٢]، قال: نا إبراهيم بن يزيد المكي[٣]، عن أبي الزبير[٤]، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ لَيلاً إِلاَّ أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَى ذَلِكَ»[٥].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب الدفن بالليل.

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٥).

(٣) (ت ق) إبراهيم بن يزيد الخوزي - بضم المعجمة وبالزاي - أبو إسماعيل المكي، مولى بني أمية.

قال أحمد، والنسائي، والذهبي، وابن حجر: «متروك». (ت ١٥١هـ).

التقريب (ص ١١٨)، وديوان الضعفاء (ص ١٤)، والميزان (١/٧٥).

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم. «صدوق، يدلس». تقدمت ترجمته في (١/١٥٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا». والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب في تحسين الكفن - ٢/٦٥١) من طريق أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث: أن النبي ﷺ خطب يومًا، فذكر رجلاً من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلاً. فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك... الحديث.

ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن - ١/٤٨٧).

من طريق وكيع، عن إبراهيم بن يزيد - من غير ذكر سفيان - به نحوه.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/٢٧) من طريق القاسم بن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جده، عن جابر به نحوه.

قال: وفيه القاسم بن عبد الله، قال يحيى: «ليس هو بشيء».

ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٥١٣)، وابن الجوزي أيضًا من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تدفنوا موتاكم بالليل»، وإسناد الطحاوي فيه اختلاف.

قال الطحاوي: «وفيه محمد بن عمران، قال البخاري: منكر الحديث».

وقال النسائي: «حديث منكر».

العلل المتناهية (٢/٤٢٨).

وروى أبو كريب، قال: نا يحيى بن اليمان، عن المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطأة، عن عطاء، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل القبر ليلاً، فأسرج له سراج، فأخذه من قبل القبلة.

وقال: «رَحِمَكَ اللهُ إِنْ كُنْتَ لأَوَّاهًا، تَلاَّءً للقُرْآنِ» وكبر عليه أربعًا.

(وفي الباب) عن يزيد بن ثابت - وهو أخو زيد بن ثابت، أكبر منه.

حديث ابن عباس «حسن».

وقال بعضهم: يسل سلاً.

ورخص أهل العلم في الدفن بالليل[1].

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٥٤ - باب ما جاء في حسن الثناء على الميت[١]

٩٦٣/٨٤ - نا أحمد بن المقدام العجلي البصري[٢]، قال: نا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس قال: «مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ، **فَأُثْنِيَ عَلَيهَا خَيرٌ**، فَقَالَ: وَجَبَتْ، **ثُمَّ مُرَّ عَلَيهِ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأُثْنِيَ عَلَيهَا بِشَرٍّ، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ؛ قُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ /، وَقُلْتَ لِهَذِهِ وَجَبَتْ ؟؟** (ق ١٠٦/ب)

قَالَ: شَهَادَةُ القَومِ، وَالمُؤْمِنُونَ شُهُودُ اللهِ فِي الأَرْضِ»[٣].

حديث أنس حديث «حسن»[٤].

---

(١) وفي (ح): باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، وفي (ع): باب الثناء الخير على الميت، وفي (ي): باب الثناء الحسن على الميت.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٢٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب ثناء الناس على الميت - ١/٢٣٧).

ومسلم (كتاب الجنائز - باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى - ٢/٦٥٥).

كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به مطولاً، وفيه: «أنتم شهداء الله في الأرض».

ورواه مسلم (١/٦٥٦) من طريق حماد بن زيد به بمعناه.

(٤) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أنس بن مالك ﷺ.

٣ - زيادة في المتن بذكر المرور بالجنازة الثانية.

٤ - نص الحكم على الحديث «حسن»، وهو في الجامع: «حسن صحيح».

٥٥ - باب منه[١]

٩٦٤/٨٥ - نا **عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري، قال**: أرنا زيد بن الحباب[٢]، **قال**: **أرنا** داود بن أبي الفرات **الكندي، قال**: **نا** عبد الله بن بريدة **الأسلمي**، عن أبي الأسود الديلي قال: **أتيت** المدينة، وبها مرض وموت ذريع، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرت به جنازة فقال: وجبت، ثم مرت به جنازة أخرى، فقال: وجبت، ثم مرت به ثالثة، فأثني على الثالثة شر[٣]، فقال: وجبت. فقلت: يا أمير المؤمنين ما وجبت؟ قال: أقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ أَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ عَلَى جَنَازَةٍ بِخَيرٍ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»، **فقلنا**: **يارسول الله** وثلاثة؟ **قال**: «وَثَلاثَةٌ».

قلنا: يارسول الله واثنان؟ قال: «وَاثْنَانِ». **ولو قلنا**: **واحد، لقال واحد**[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو الأسود الديلي اسمه «ظالم بن عمرو بن سفيان[٥]»[٦].

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي؛ وإلا فإن حديث أبي الأسود مخرج في الباب السابق، مع الحديث السابق.

(٢) زيد بن الحباب: «صدوق، يخطئ في حديث الثوري». تقدمت ترجمته في (١/٢٣٣).

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٠٧/ أ).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب ثناء الناس على الميت - ١/٢٣٧). من طريق داود بن أبي الفرات به، قريبًا من لفظ الطوسي، وفيه ذكر ثناء أربعة.

(٥) الكنى لمسلم (١/٧٢)، والأسامي لأبي أحمد الحاكم (١/٣٦٥)، والكنى للدولابي (١/١٠٧).

(٦) فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : «عبدة بن عبد الله الخزاعي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «داود بن الفرات» .

٣ - ذكر أنساب زيد بن الحباب ، وداود بن أبي الفرات ، وعبد الله بن بريدة .

٤ - زيادة في المتن ، وهي لفظة : شهادة أربعة .

٥٦ - باب ما جاء في ثواب من قَدَّم ولدًا[١]

٩٦٥/٨٦ - نا **محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد بن مخلد**[٢]، **قال:** نا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَمُوتُ لأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلاَّ تَحِلَّةَ القَسَمِ[٣]»[٤].

(وفي الباب) عن عمر، ومعاذ، وكعب بن مالك، وعتبة بن[٥] عبد، وأم سليم، وجابر، وأنس، وأبي ذر، وابن مسعود، وأبي ثعلبة الأشجعي، وابن عباس، وعقبة بن عامر، وأبي سعيد، وقرة المزني.

حديث أبي هريرة حديث «**حسن**[٦]»[٧].

---

(١) وفي (م/ع): ثواب من قدم ولدًا.

(٢) (خ م كد ت س ق) خالد بن مخلد القطواني - بفتح القاف والطاء - أبو الهيثم، البجلي مولاهم، الكوفي.
قال أبوداود: «صدوق، يتشيع».
وقال أحمد: «له مناكير». (ت ٢١٣هـ).
التقريب (ص ٢٩١)، وسؤالات الآجري أبا داود (ص ١٠٣)، وتهذيب التهذيب (١١٧/٣)، والكاشف (٣٦٨/١).

(٣) مصدر حللت اليمين تحليلاً وتحلة، أي أبررتها. يريد: إلا قدر ما يبر الله قسمه منه، وهو قوله ﷻ ﴿وإن منكم إلا واردها﴾... الآية.

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب فضل من مات له ولد فاحتسب - ٢١٧/١) من طريق سفيان، عن ابن شهاب به نحوه، ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه - ٢٠٢٨/٤) من طريق مالك به مثله.

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٧/ أ) هكذا: (ابن).

(٦) وفي الجامع: «حسن صحيح».

(٧) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك».

٩٦٦/٨٧ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا محمد بن يزيد الواسطي**، عن العوام بن حوشب، قال: حدثني أبو محمد مولى لعمر بن الخطاب[١]، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن **أبيه**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَدَّمَ **ثَلاثًا**، لَم يَبْلُغُوا **الحِنْثَ**[٢] كَانُوا لَهُ حِصْنًا مِنَ النَّارِ».

قال: فقال **أبو الدرداء**: قدمت اثنين ؟

قال: «وَاثْنَين».

قال: فقال أبي بن كعب **أبو المنذر** سيد القراء: قدمت واحدًا ؟

قال: «وَوَاحِدٌ». قال: «وَلَكِنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ صَدْمَةٍ»[٣].

هذا حديث «غريب».

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

---

(١) (ت ق) أبو محمد مولى لعمر بن الخطاب، وقيل محمد بن أبي محمد.
قال الذهبي: «تفرد عنه العوام بن حوشب».
وقال ابن حجر: «مجهول». من الخامسة.
التقريب (ص ١٢٠١)، والميزان (٤/٥٧٠)، وتهذيب الكمال (٣٤/٢٦٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/٢٢٥).

(٢) الحنث: هو الإثم. وبلغ الغلام الحنث: إذا بلغ الحلم، وجرى عليه القلم بالطاعة والمعصية.
النهاية (١/٤٤٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٣٤).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» لجهالة «أبي محمد مولى عمر»، ولانقطاعه؛ فأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، كما نص الترمذي.
والحديث رواه أحمد (١/٤٢٩)، وأبو يعلى (٩/٥٣) من طريق محمد بن يزيد - وهو شيخ الإمام أحمد - به، وفيه «ثلاثة» بدل «ثلاثًا».
ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده - ١/٥١٢) من طريق العوام بن حوشب به نحوه.
والحديث «ضعفه» الألباني. كما في ضعيف ابن ماجه (ص ١٢١).

٥٧ - باب ما جاء في الشهداء من هم[١]

٩٦٧/٨٨ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا القعنبي[٢]، ويحيى بن عبدا لله بن بكير، عن مالك بن أنس، عن سمي[٣]، عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال: «**بَيْنَمَا رَجُل يَمْشِي بطَرِيق، وَجَد غُصْنَ شَوكٍ عَلَى الطَّرِيق، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ ا للهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**». **وَقَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَبْطُونُ، وَالمَطْعُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ[٥]، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ ا للهِ». وقال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لاَسْتَهَمُوا. وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَسَبَقُوا إِلَيهِ. وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لأَتَوْهُمَا وَلَو حَبْوًا»**[٦].

---

(١) وفي (م/ع): تعديد الشهداء.

(٢) القعنبي: عبدا لله بن مسلمة.

انظر تهذيب الكمال (١٣٦/١٦).

(٣) سمي: بصيغة التصغير، أبو عبدا لله المدني القرشي، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث.

التقريب (ص ٤١٦)، وتهذيب الكمال (١٤١/١٢).

(٤) أبو صالح: ذكوان السمان.

انظر تهذيب الكمال (٥١٤/٨).

(٥) (المطعون): الذي مات في الطاعون، (المبطون): صاحب داء البطن، (صاحب الهدم): الهدم بالتحريك: البناء المهدوم، فَعَل بمعنى مفعول. وبالسكون: الفعل نفسه.

عارضة الأحوذي (٢٨٥/٤)، ومشارق الأنوار (٢٦٦/٢)، والنهاية (٢٥٢/٥).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم؛ غير «محمد بن إسماعيل السلمي» لم يخرجا له.

والحديث رواه مالك (١/١٣٠، ١٣١/ رواية يحيى بن يحيى)، (ص ١٠٨/ رواية محمد بن الحسن) به مثله.

والبخاري (كتاب الأذان - باب فضل التهجير إلى الظهر - ١/١٢٠) من طريق قتيبة، عن مالك به مثله. =

هذا حديث «حسن صحيح» **على ما يقال**.

(وفي الباب) عن أنس، وصفوان بن أمية، وجابر بن عتيك[1]، وخالد بن عرفطة، وسليمان بن صرد، وأبي موسى، وعائشة[2].

٩٦٨/٨٩ - نا **إبراهيم بن عبد الله السعدي**[3]، **قال: نا شبابة، أرنا شعبة، عن جامع بن شداد قال: سمعت عبد الله بن يسار يقول: كنت** قاعدًا مع خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد الخزاعي، فذكروا: أن رجلاً توفي بالبطن، فقال أحدهما للآخر: ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهُ مَنْ قُتِلَ بِالبَطْنِ[4]، لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ» ؟ فقال الآخر: بلى[5].

= ومسلم (كتاب الإمارة - باب بيان الشهداء - ١٥٢١/٣) من طريق يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك به نحوه، وليس فيه ذكر النداء فما بعده، ورواه بها في (كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها - ٣٢٥/١).

(١) من الجامع (٢٨٧/٣)، وفي الأصل (ق ١٠٧/ أ): (عتك). وهو خطأ.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك».

٣ - المساواة.

٤ - زيادات في المتن بذكر «إماطة الشوك»، و «النداء»، و «التهجير»، و «فضل صلاتي العشاء والصبح».

(٣) إبراهيم بن عبد الله السعدي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢٠٠/١).

(٤) أن يموت بمرض بطنه. النهاية (١٣٦/١).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢٦٢/٤).

والنسائي (كتاب الجنائز - باب من قتله بطنه - ٩٨/٤).

وابن حبان (٢٥٨/٤)، والطيالسي (١٧٠/١)، والطبراني (٢٢٥/٤).

كلهم من طريق شعبة به نحوه.

هذا حديث «**غريب**»[1] في هذا الباب[2].

---

(١) وفي الجامع: «حسن صحيح».

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إبراهيم السعدي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «خالد بن عرفطة».

٣ - إسناد الترمذي فيه ضعف؛ لعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وأما إسناد الطوسي فجاء سالمًا من هذه العلة؛ لأنه من غير طريقه.

٥٨ - باب ما جاء

في كراهية الفرار من الطاعون[١] / (ق ١٠٧/أ)

٩٦٩/٩٠ - نا **محمد بن علي بن طرخان، قال: نا محمد بن موسى الحرشي**[٢]، **قال:** نا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **في الطاعون نحو هذا**[٣].

حديث المعتمر، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن المنكدر، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ** بِأَرْضٍ، فَلاَ تَهْبِطُوا عَلَيهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا **فِرَارًا مِنْهُ**».

(وفي الباب) عن سعد، وخزيمة بن ثابت، وعبد الرحمن بن عوف، وجابر، وعائشة.

يقال: حديث أسامة بن زيد «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ي): باب كراهية الفرار من الطاعون.

(٢) محمد بن موسى الحرشي: «فيه ضعف».
تقدمت ترجمته في (٤/١٧٠).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث رواه البخاري (كتاب الطب - باب ما يذكر في الطاعون - ٤/١٤) من طريق إبراهيم بن سعد، عن عامر به نحوه.
ومسلم (كتاب السلام - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها - ٤/١٧٣٧).
من طريق حماد بن زيد - كرواية المصنف - عن عمرو بن دينار به نحوه.

٥٩ - باب ما جاء

فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

٩٧٠/٩١ - نا أحمد بن المقدام العجلي[١]، **قال**: نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت عن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ؛ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[٢].

يقال: حديث عبادة بن الصامت «حسن صحيح»[٣].

---

(١) أحمد بن المقدام: «صدوق». تقدمت ترجمته في (١/٢٧٦).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم، غير العجلي فهو من رجال البخاري فقط.

والحديث رواه البخاري (كتاب الرقاق - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - ٤/١٣٠).

ومسلم (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه - ٤/٢٠٦٥).

كلاهما من طريق قتادة به نحوه.

وفي صحيح مسلم تصريح قتادة بسماع الحديث من أنس.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - الموافقة.

٢ - المساواة.

٦٠ - باب ما جاء فيمن قتل نفسه[١]

٩٧١/٩٢ - نا الحسن بن علي بن عفان[٢]، قال: نا الحسن بن عطية[٣]، قال: نا إسرائيل[٤]، عن سماك بن حرب[٥]، عن جابر بن سمرة: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلانًا قَدْ مَاتَ، فَقَالَ: كَيفَ مَاتَ؟ قَالَ: نَحَرَ نَفْسَهُ بِمِشْقَصٍ[٦] كَانَ مَعَهُ. فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِ**»[٧].

---

(١) وفي (ي): باب فيمن يقتل نفسه، لم يصل عليه، وفي (ص): باب ما جاء فيمن قتل نفسه لم يصل عليه، وفي (ع): لا يصلى على من قتل نفسه، وفي (ف)، (ت)، (م/ت): باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه.

(٢) (ق) الحسن بن علي بن عفان: العامري، أبو محمد الكوفي.
قال ابن أبي حاتم: «صدوق». واختاره ابن حجر.
(ت ٢٧٠هـ).
التقريب (ص ٢٤٠)، وتهذيب الكمال (٦/٢٥٨)، والجرح والتعديل (٣/٩٠)، والمجرد (ص ٢٢٣).

(٣) الحسن بن عطية: «صدوق».
تقدمت ترجمته (٢/٤٢٣).

(٤) إسرائيل: بن يونس.
انظر تهذيب الكمال (٢/٥١٦).

(٥) سماك بن حرب: «صدوق».
تقدمت ترجمته (١/١٤٠).

(٦) مشقص: بكسر الميم. نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.
غريب الحديث للهروي (٢/٢٥٧)، وغريب الحديث للحربي (١/٩٦)، والنهاية (٢/٤٩٠).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الجنائز - باب ترك الصلاة على القاتل نفسه - ٢/٦٧٢). من طريق زهير، عن سماك به نحوه مختصرًا.

هذا حديث «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم في هذا: فقال بعضهم: يصلى على كل من صلى [إلى][1] القبلة، وعلى قاتل النفس.

وهو قول الثوري، وإسحاق.

وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام[2].

---

(١) من الجامع (٣/٣٧٢)، وقد سقطت من الأصل ١ ق ١٠٧/ ب).

(٢) من أهم فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن علي بن عفان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إسرائيل».

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين.

٤ - تحديد نوع الآلة التي قتل الرجل بها نفسه، وهي (المشقص).

٦١ - باب ما جاء في المديون[١]

٩٧٢/٩٣ - نا محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر[٢]، قال: نا شعبة، عن عثمان بن عبد الله، قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجنازة ليصلي عليها، قال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيهِ دَيْنًا».

فقال أبو قتادة: أنا أتكفل بدينه.

فقال **النبي** صلى الله عليه وسلم: «بِالوَفَاءِ»؟

قال: بالوفاء.

قال: ودينه **عشرة أو تسعة عشر درهمًا**[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ح)، (م/ع): باب ما جاء في الصلاة على المديون.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في المديون.

(٢) أبو عامر: عبد الملك بن عمرو العقدي.
انظر تهذيب الكمال (٣٦٥/١٨).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الكتب الستة؛ غير «عثمان بن عبد الله بن موهب» لم يرو له أبو داود.
والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الجنائز - باب الصلاة على من عليه دين - ٦٥/٤) من طريق شعبة به، وليس فيه ذكر قدر الدين، وابن ماجه (كتاب الصدقات - باب الكفالة - ٨٠٤/٢) عن محمد بن بشار به مثله. ووقع سقط في طبعة السنن لابن ماجه لصيغة التحمل بين محمد بن بشار وأبي عامر.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في شعبة.
٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين.

٩٧٣/٩٤ - **وبا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو اسامة، قال: حدثني محمد بن عمرو**[١]، **قال: نا أبو سلمة**[٢]، عن أبي قتادة قال: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **بِجَنَازَةٍ** لِيُصَلِّيَ عَلَيهَا، فَقَالَ: عَلَيهِ دَيْنٌ؟ قَالُوا: **عَلَيهِ دِينَارٌ**. قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ.

فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عَلَيهِ»[٣].

يقال: هذا حديث «**حسن**»[٤].

---

(١) محمد بن عمرو: بن علقمة. «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في (١/١٨٠).

(٢) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.

انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٧٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، رواته مخرج لهم في الكتب الستة؛ غير العجلي فليس من رجال مسلم وابن ماجه.

وقد تقدم تخريج الحديث من غير هذا الوجه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي قتادة ﷺ.

٣ - وقوع «علو مطلق»: حيث وصل الطوسي إلى رسول الله ﷺ من هذا الوجه بخمسة من الرواة.

٤ - ذكر مقدار الدين.

٥ - الحكم على الحديث بلفظ (حسن).

والحمد لله، وصلواته على محمد النبي المصطفى
وعلى آله أجمعين دائمًا أبد الآبدين.
يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل:
(باب ما جاء في عذاب القبر)
وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
قوبل وقرئ والحمد لله... وسمعته من أوله بقراءة... الإمام محمد بن
أبي نصر عبدالله الحميدي من نسخته... بلفظه، ونسخته من
نسخته...
نفع الله به...
وفرغت من نسخه...
في شهر المحرم... من سنة خمس وثمانين وأربعمائة[1]/. (ق ١٠٧/ب)

(١) النقاط كلمات مطموسة أو غير واضحة في الأصل (ق ١٠٧/ ب).
ملاحظة: يوجد عقب هذه الخاتمة في السماع في (ق ١٠٨/ أ) ورقة من كلام أبي الخير بن جماعة في الكلام على أحاديث لا صله له بالكتاب.

(الجزء الثامن من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي عن شيوخه)

أخبرنا به الشيخ ابو عبدا لله محمد بن أبي نصر بن عبدا لله الحميدي، عن الشيخ الصا لح أبي القاسم يوسف بن الحسن الفقيه، عن أبي علي بن بندار الزنجاني، عن أبي سعيد الأبهري، عن الطوسي.

سما ع لجعفر بن يوسف بن حجا ج المغربي ثم اليشكري. غفر ا لله له ولوالديه.

سمعه بقراءتي الفقيه أبو الفضل جعفر بن يوسف بن حجا ج اليشكري. نفعه ا لله وإيانا.

وكتب

محمد بن أبي نصر بن عبدا لله الحميدي ببغداد في أوائل شهر صفر، من سنة خمس وثمانين وأربعمائة.

والحمد لله، وصلى ا لله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليمًا دائمًا أبدًا، وحسبنا ا لله ونعم الوكيل / (ق ١٠٨/ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا.

٦٢ - باب ما جاء في عذاب القبر[١]

٩٧٤/٩٥ - قرئ على الشيخ الصالح أبي القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني، من أصل شيخه الذي فيه سماعه منه، وأقر به، أخبركم الحسن بن علي بن بندار الزنجاني بزنجان، سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر، في رجب، سنة سبع وثمانين وثلاثمائة، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي في سنة سبع وثمان[٢] وثلاثمائة[٣]، نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي البصري[٤]، قال: نا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن إسحاق[٥]، عن سعيد بن أبي سعيد[٦]، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُبِرَ أَحَدُكُمْ أَوِ الإِنْسَانُ أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ. يُقَالُ لأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ، وَالآخَرُ النَّكِيرُ. قَالَ: فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَاذَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ لِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَهُوَ قَائِلٌ مَا كَانَ يَقُولُ؛ فَإِنْ كَانَ

---

(١) وفي (م/ع)، (ي): باب عذاب القبر.

(٢) تكررت كلمة (ثمان) في الأصل مرتين، فقمت بحذف الأخرى منهما.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٩/ أ) هكذا: (وثلث مايه).

(٤) أحمد بن المقدام: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٧٦).

(٥) عبد الرحمن بن إسحاق: بن عبد الله بن الحارث. «صدوق، رمي بالقدر».
تقدمت ترجمته (١/٣٠٦).

(٦) سعيد بن أبي سعيد: المقبري.
انظر الجامع (٣/٣٧٤)، وتهذيب الكمال (١٠/٤٦٨).

مُؤْمِنًا قَالَ: هُوَ عبدا للهِ وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ا للهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

قَالَ: فَيَقُولاَنِ **لَهُ**: **إِنْ** كُنَّا **لَنَعْلَمُ** أَنَّكَ تَقُولُ **ذَلِكَ**. ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ذِرَاعًا. **وَيُنَوَّرُ** لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: **سَلْ**، فَيَقُولُ: دَعُونِي أَرْجِعُ إِلَى أَهْلِي فَأُخْبِرَهُمْ، فَيَقُولُونَ: نَمْ. فَيَنَامُ نَوْمَةَ العَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوْقِظُهُ إِلاَّ أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ ا للهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: لاَ أَدْرِي، **كُنْتُ أَسْمَعُ** النَّاسَ يَقُولُونَ **شَيئًا فَكُنْتُ أَقُولُهُ**.

قَالَ: فَيَقُولاَنِ: **إِنْ** كُنَّا **لَنَعْلَمُ** أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، **ثُمَّ قَالَ** لِلأَرْضِ: الْتَئِمِي عَلَيهِ، فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهَا أَضْلاَعُهُ. فَلا يَزَالُ مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ ا للهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ **إِلَى يَومِ القِيَامَةِ**»[1].

(وفي الباب) عن علي، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وابن عباس، وأبي أيوب، وجابر، وأنس، وعائشة، وأبي سعيد.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن غريب»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه ابن حبان (٥/٤٧،٤٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢/٤١٦،٤١٧)، والآجري (٢/١٨٧)، والبيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ٥٧).

كلهم من طريق يزيد بن زريع به نحوه.

(٢) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرحمن بن إسحاق».

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

٤ - زيادة لفظتي (سل)، و (إلى يوم القيامة).

٩٧٥/٩٦ - نا **محمد بن بشار، وأحمد بن عبيد الله العنبري**[١]، **وأحمد بن عبدالله المنجوفي**[٢] **البصريون، قالا: نا يحيى بن سعيد**[٣]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَى[٤] مَقْعَدِهِ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ. إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ».

يُقَالُ: «**ذَاكَ مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيهِ**»[٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٦].

---

(١) أحمد بن عبيد الله العنبري. ذكره ابن حبان في ثقاته (٣١/٨).
وهو مما استدركه مغلطاي على تهذيب الكمال.
انظر حاشية تهذيب الكمال (٤٠١/١).

(٢) المنجوفي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٤٤٥/١).

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر تهذيب الكمال (٣٣١/٣١)

(٤) وفي الجامع (٣٧٥/٣): عليه.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب الميت يعرض عليه بالغداة والعشي - ٢٣٩/١).
ومسلم (كتاب الجنة - باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار عليه - ٢١٩٩/٤).
كلاهما عن مالك به نحوه.

(٦) فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:
«محمد بن بشار»، و «العنبري»، و «المنجوفي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيد الله».
٣ - إسناد الطوسي أجل من إسناد الترمذي؛ لأنه من رواية «القطان» عن «عبيد الله بن عمر»، ورواية الترمذي من طريق «عبدة» عنه.

٦٣ - باب ما جاء في أجر من عزى[١] مصابًا

٩٧٦/٩٧ - نا **علي بن سلمة اللبقي**[٢]، **قال: نا** علي بن عاصم[٣]، قال: نا محمد بن سوقة، عن إبراهيم[٤]، عن الأسود[٥]، عن عبد الله بن **مسعود** قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَزَّى[٦] مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[٧].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٩/ أ) هكذا (عزا).

(٢) (ق) علي بن سلمة بن عقبة اللبقي - بفتح اللام والموحدة ثم قاف - النيسابوري.
يقال: إن البخاري روى عنه.
و «وثقه» البخاري، ومسلم، والحاكم، والذهبي.
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٢هـ).
التقريب (ص ٤٠١/ طبعة عوامة)، والكاشف (٢/ ٤٠)، وتهذيب التهذيب (٣٢٧/٧).

(٣) (د ت ق) علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، التيمي مولاهم.
قال الذهبي: «ضعفوه».
وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ ويصر، ورمي بالتشيع».
(ت ٢٠١هـ).
التقريب (ص ٤٠٣/ عوامة)، والكاشف (٢/ ٤٢)، وتهذيب التهذيب (٣٤٤/٧).

(٤) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٤).

(٥) الأسود: بن يزيد النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٣/ ٢٣٣).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٠٩/ أ) هكذا (عزا).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام السابق في «علي بن عاصم».
والحديث «ضعيف».
رواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثواب من عزى مصابًا - ١/ ٥١١)، والبيهقي (٤/ ٥٩)، والخطيب (٤/ ٢٥).
من طريق علي بن عاصم به مثله.
قال ابن حجر: وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير. والحديث «ضعفه» الألباني.
التلخيص (٢/ ١٣٨)، وإرواء الغليل (٣/ ٢١٨).

هذا حديث «غريب»، لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث علي بن عاصم.
وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفًا و لم يرفعه.
ويقال: أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه.

٦٤ - باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة[١]

٩٧٧/٩٨ - نا **عبدا لله بن إسحاق الجوهري، وأبو قلابة**[٢]، **قالا: نا بشر بن عمر، قال: نا [هشام]**[٣] بن سعد[٤] عن سعيد بن أبي هلال[٥] عن ربيعة بن سيف **الإسكندراني**[٦]، عن **عياض بن عقبة الفهري**[٧]، عن عبدا لله بن عمرو قال: **سمعت النبي** صلى ا لله عليه وسلم يقول: «**مَنْ مَاتَ** يَومَ الجُمُعَةِ، وَقَاهُ ا للهُ فِتْنَةَ القَبْرِ»[٨].

---

(١) وكذا في (ح)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة.

(٢) أبو قلابة: عبد الملك بن محمد الرقاشي.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٤٠١).
وهو «صدوق يخطئ».
تقدمت ترجمته (٢/١١٣).

(٣) وفي الأصل (ق ١٠٩/ أ): همام. وهو خطأ.

(٤) هشام بن سعد: «صدوق له أوهام».
تقدم في (٢/٤٥٢).

(٥) من الجامع (٣/٣٧٧)، ومن مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٠٩/ ب): (بلال).
(ع) سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري.
قال أبو حاتم: «لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ١٣٥هـ).
التقريب (ص ٢٤٢/ عوامة)، والجرح والتعديل (٤/٧١)، والكاشف (١/٤٤٦).

(٦) (د ت س) ربيعة بن سيف بن مانع - بكسر المثناة - المعافري الإسكندراني.
قال البخاري: «عنده مناكير». و «ضعفه» النسائي.
وقال الدارقطني: «صالح».
وقال ابن حجر: «صدوق، له مناكير». (ت ١٢٠هـ).
التقريب (ص ٢٠٧ / عوامة)، والتاريخ الكبير (٣/٢٩٠)، وسؤالات البرقاني (ص ٣٠)، وسنن النسائي (٤/٢٧)، والكاشف (١/٣٩٣).

(٧) عياض بن عقبة الفهري: لم أقف على ترجمته

(٨) إسناد الطوسي فيه «عياض» لم أعرفه.
والحديث «حسن لغيره».

هذا حديث «**غريب**»[1]. ليس بمتصل؛ ربيعة بن سيف إنما يروي عن أبي عبدالرحمن الحبلي، عن عبدالله بن عمرو.

ولا نعرف لربيعة بن سيف [سماعًا][2] من عبدالله بن عمرو[3].

= رواه البيهقي في إثبات عذاب القبر (ص ١٠٣) من هذا الوجه ولفظه: عن ربيعة بن سيف أن عبدالرحمن بن محرم أخبره: أن ابنًا لعياض بن عقبة توفي يوم الجمعة، فاشتد وجده عليه، فقال له رجل من الصرف: يا أبا يحيى ألا أبشرك بشيء سمعته من عبدالله بن عمرو بن العاص، سمعته يقول الحديث مرفوعًا نحوه. فلربما لقي ربيعة بن سيف عياض بن عقبة فحدثه بالحديث.

ورواه أحمد (٢/١٦٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/٢٥٠-٢٥٣) من طريق هشام بن سعد به نحوه.

وزاد الطحاوي في روايته ذكر الواسطة بين ربيعة وعبدالله بن عمرو.

ورواه أحمد (٢/٢٢٠) أيضًا فقال: با إبراهيم بن أبي العباس، ثنا بقية، حدثني معاوية بن سعيد التجيبي، سمعت أبا قبيل المصري يقول: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص... الحديث.

وللحديث (شواهد) منها: عن أنس رواه أبو يعلى (١/١٨٨/ المقصد) وابن عدي (٧/٢٥٥٤) وقال الهيثمي: بإسناد ضعيف. مجمع الزوائد (٢/٣١٩)، وعن جابر رواه أبو نعيم في الحلية (٣/١٥٥) بإسناد فيه ضعف.

(١) وكذا في تحفة الأشراف، وجميع الطبعات غير (ح) ففيها (حسن غريب).

(٢) من الجامع (٣/٣٧٧)، وفي الأصل (ق ١٠٩/ أ): سماع.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن إسحاق الجوهري»، و «أبي قلابة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن سعد».

٣ - تجاوز الطوسي الانقطاع الواقع في إسناد الترمذي بين ربيعة وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهما فذكر بينهما «عياض بن عقبة الفهري».

٤ - ذكر نسب ربيعة بن سيف.

٦٥ - باب ما جاء في تعجيل الجنازة[١]

٩٧٨/٩٩ - نا **سعيد بن مروان**[٢]، **قال: نا هارون** بن معروف، قال: نا / عبد الله بن وهب، **قال: حدثني** سعيد بن عبد الله الجهني[٣]، (ق ١٠٩/أ)
أن محمد بن[٤] عمر بن علي بن[٥] أبي طالب[٦]، **حدثه** عن أبيه عن **جده** علي بن أبي طالب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: «ثلاثة يا علي[٧] لا تؤخرهن: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا أحضرت، والأيم إذا وجدت كفؤًا»[٨].

---

(١) وفي (ي): باب تعجيل الجنازة.

(٢) (خ ق) سعيد بن مروان بن علي أبو عثمان البغدادي، ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الخطيب وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٢هـ).
التقريب (ص ٣٨٧)، والثقات (٣٧٣/٦)، والتعديل والتجريح (١٠٨٨/٣)، وتاريخ بغداد (٩١/٩)، وتهذيب الكمال (٥٧/١١).

(٣) (ت عس ق) سعيد بن عبد الله الجهني.
ذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي أيضًا.
وقال أبو حاتم: مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف.
وقال ابن حجر: مقبول.
التقريب (ص ٣٨٢)، والثقات (٢٦١/٨)، والجرح والتعديل (٣٧/٤)، وتهذيب التهذيب (٥٢/٤)، وديوان الضعفاء (ص ١٢١).

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٠٩/ب).

(٥) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٠٩/ب).

(٦) (٤) محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي.
وقال الذهبي: ما علمت به بأسًا. ذكره ابن حبان في الثقات، وكان قليل الحديث، وقال ابن حجر: صدوق، وروايته عن جده مرسلة.
التقريب (ص ٧٢٥)، والميزان (٦٦٨/٤)، تهذيب الكمال (١٧٤/٢٦).

(٧) تكررت كلمة (يا علي) في الأصل (ق ١٠٩/ب) ثلاث مرات فقمت بحذف المكرر.

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».
رواه الترمذي (كتاب الصلاة - باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل - ٣٢٠/١) من طريق قتيبة، عن ابن وهب ولم يستخرج الطوسي على الحديث. =

هذا حديث «غريب»[1]. وما أرى إسناده بمتصل.

= ورواه أحمد (١/١٠٥) عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار - ١/٤٧٦) من طريق حرملة بن يحيى عن ابن وهب به، والحاكم (٢/١٦٢) وصححه وتبعه الذهبي، والبيهقي (٧/١٣٢). وابن حبان في المجروحين (١/٣٢٣)، وفيه: «سعيد بن عبد الرحمن الجمحي» بدل «سعيد بن عبد الله الجهني»، والخطيب في تاريخ بغداد (٨/١٧٠)، وابن عساكر (١٥/٧٧٤).

ما في الموسوعة الحديثية الكبرى (٦/٢٢٧٦) من طريق ابن وهب به نحوه.

(١) وتقدم حكم الترمذي فيما أشرت بلفظ (غريب حسن).

٦٦ - باب ما جاء في رفع اليدين في تكبيرة الجنازة[١]

روى إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى بن يعلى[٢]، عن أبي فروة يزيد بن سنان[٣]، عن زيد هو ابن أبي أنيسة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى»[٤] / (ق ١٠٩/ب)

وهذا حديث «غريب». لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

واختلف أهل العلم في هذا: فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب **رسول الله** صلى الله عليه وسلم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة.

وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع إلا في أول مرة.

وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وذكر عن ابن المبارك أنه قال في الصلاة على الجنازة: لايقبض بيمينه على شماله.

ورأى بعض أهل العلم أن يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلاة.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة.

(٢) (بخ ت) يحيى بن يعلى الأسلمي.
«ضعفه» الذهبي، وابن حجر.
التقريب (ص ١٠٧)، والكاشف (٣٧٩/٢).

(٣) (ت ق) أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي.
«ضعفه» ابن معين، وأحمد، وابن المديني. (ت ١٥٥هـ).
التقريب (١٠٧٦)، وميزان الاعتدال (٤٢٧/٤).

(٤) الحديث (علقه) الطوسي ولم يسنده ولم يستخرج عليه.
رواه الدارقطني (٧٥/٢)، وسنده «ضعيف».
وحسنه الألباني بشواهده.
انظر صحيح الترمذي (٣١٢/١)، وأحكام الجنائز (ص ١١٦).

٦٧ - باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم:
«أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[١]

١٠٠/٩٧٩ - نا حوثرة بن محمد المنقري[٢]، قال: / نا أبو أسامة[٣]، قال: نا زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة[٤]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[٥][٦].

---

(١) وفي (ح) (م/ع)، و (ص): باب ما جاء عن النبي (أنه قال: «نفس المؤمن ...» وفي (م/ت) (ف): باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة ....

وفي (ي): باب أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه.

(٢) حوثرة بن محمد المنقري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٢١٧).

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر تهذيب الكمال (٧/٢١٨).

(٤) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.

انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٧٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن» والحديث «صحيح لغيره».

رواه البيهقي (٦/٧٦) من طريق أبي أسامة به مثله.

وله طريق أخرى رواها أحمد (٢/٥٠٨) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي معبد، عن أبي هريرة.

(٦) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «حوثرة بن محمد المنقري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي أسامة».

٣ - تصريح أبي أسامة بالتحديث.

٤ - تساوى عدد الرواة.

١٠١/٩٨٠ - نا **محمد بن** عبد الله المخرمي، قال: نا وكيع، قال: نا سفيان[١]، عن **سعد بن إبراهيم**، عن عمر بن أبي سلمة[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «نفس المؤمن معلقة **ما دام عليه دين**»[٣].

هذا حديث «حسن». وهو أصح من الأول.

آخر الجنائز

---

(١) سفيان الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٢) (خت ٤) عمر بن أبي سلمة قال أبو حاتم: «صالح صدوق في الأصل ليس بذلك القوي، ويكتب حديثه ولا يحتج به يخالف في بعض الشيء».

وقال النسائي: «ليس بالقوي في الحديث».

وقال البخاري: «صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه».

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ» قتل سنة (١٣٢هـ).

التقريب (ص ٧٢٠)، والجرح والتعديل (٦/١١٨)، وسنن النسائي (٨/٩١)، والكاشف (١/٦٢)، وتهذيب الكمال (٢١/٣٧٨).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في «عمر بن أبي سلمة».

والحديث «صحيح»، و «حسنه» البغوي. كما في شرح السنة (٨/٢٠٢).

ورواه الشافعي (١/٢٠٧/ بدائع المنن)، وابن ماجه (كتاب الصدقات - باب التشديد في الدين - ٢/٨٠٦) من طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه به نحوه.

والحاكم (٢/٢٦، ٢٧) من طريق صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة به مثله، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والطبراني في الصغير (٢/٢٦٧) عن أيوب السختياني، عن سعد بن إبراهيم به، والبيهقي (٦/٤٩، ٧٦)، والبغوي (٨/٢٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/١٥).

كتاب النكاح

أول كتاب النكاح

١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه[١]

روى[٢] حفص بن غياث، عن الحجاج[٣]، عن مكحول، عن أبي الشمال[٤]، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: **الْخِتَانُ**، وَالتَّعْطِيرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ»[٥].

حديث أبي أيوب حديث «حسن غريب».

١/٩٨١ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا حسين بن حفص الأصبهاني[٦]**، قال:** نا سفيان[٧]، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير،

---

(١) وفي (ي): باب فضل التزويج والحث عليه.

(٢) هكذا علقه الطوسي ولم يسنده، ولم يستخرج عليه.

(٣) الحجاج: بن أرطأة.

انظر تهذيب الكمال (٥/٤٢٢).

وهو «صدوق، كثير الخطأ والتدليس». تقدمت ترجمته في (١/٣٣٨).

(٤) (ت) أبو الشمال - بكسر أوله وتخفيف الميم - ابن ضباب.

قال أبو زرعة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث، ولا أعرف اسمه.

وقال الذهبي وابن حجر: «مجهول».

التقريب (ص ١١٥٩)، وتهذيب الكمال (٣٣/٤٠٤)، والجرح والتعديل (٩/٣٩١)، والكاشف (٢/٤٣٤).

(٥) الإسناد الذي ذكره الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه المحاملي في أماليه (ص ٣٨٥).

وضعفه الألباني.

انظر إرواء الغليل (١/١١٦-١١٩).

(٦) (م ق) الحسين بن حفص بن الفضل الهمداني، أبو محمد الكوفي.

قال أبو حاتم: «صالح محله الصدق».

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢١٢هـ).

التقريب (ص ٢٤٧)، والجرح والتعديل (٣/٥٠)، والكاشف (١/٣٣٢).

(٧) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/٧٧).

عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن شباب لا نقدر على شيء، فقال: «عَلَيكُمْ بِالبَاءَةِ[1] [فَإِنَّهُ][2] أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].

٩٨٢/٢ - نا **هارون بن إسحاق الهمداني**[5]، **قال**: **نا المحاربي**، عن الأعمش، عن **إبراهيم**[6]، عن **علقمة**[7] **والأسود**[8]، **قالا**: **لقي عُثْمَانُ** عبد الله بن مَسْعُودٍ، **فقال**: **أتزوجت ؟؟**

---

(١) الباءة: النكاح والتزوج والقدرة على الجماع.
النهاية (١٦٠/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٣).

(٢) من الجامع (٣٨٣/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب من لم يستطع الباءة فليصم - ١١٢/٩/ الفتح).
ومسلم (كتاب النكاح - باب استحباب النكاح - ١٠١٩/٢).
كلاهما من طريق الأعمش به نحوه.
وفي إسناد البخاري تصريح الأعمش بالتحديث.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في (الثوري) وهذا (بدل).
٣ - زيادة ذكر (الغزو).
٤ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

(٥) هارون بن إسحاق الهمداني: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢٧١/١).

(٦) إبراهيم: ين يزيد النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٣٥/٢).

(٧) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٣٠١/٢٠).

(٨) الأسود: بن يزيد بن قيس النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٣٣/٣).

ألا أزوجك بكرًا ؟ لعلك أن تذكر ما مضى من زمانك !!

فقال : أما إذا قلت هذا فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ **اسْتَطَاعَ** مِنْكُمُ البَاءَةَ **فَلْيَتَزَوَّجْ وَإِلاَّ** فَعَلَيهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»(٤)(٥) .

- التقريب (ص ٥٩٨) ، وثقات ابن شاهين (ص ١٤٦) ، والكاشف (٦٤٢/١) ، وتهذيب الكمال (٣٨٩/١٧) ، وطبقات المدلسين (ص ١٠/ المحمودية) .

(١) إبراهيم : بن يزيد النخعي .

انظر تهذيب الكمال (٢٣٥/٢) .

(٢) علقمة : بن قيس النخعي .

انظر تهذيب الكمال (٣٠١/٢٠) .

(٣) الأسود : بن يزيد بن قيس النخعي .

انظر تهذيب الكمال (٢٣٣/٣) .

(٤) إسناد الطوسي «حسن» ، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة غير شيخ الطوسي ، فلم يخرج له الشيخان .

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب قول النبي ﷺ : «من استطاع منكم الباءة» - ١٠٦/٩) من طريق حفص بن غياث .

ومسلم (كتاب النكاح - باب استحباب النكاح ١٠١٨/٢) من طريقي أبي معاوية وجرير ، ثلاثتهم عن الأعمش به نحوه .

وفي رواية البخاري (تصريح) الأعمش بالتحديث .

(٥) من فوائد الاستخراج :

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في الأعمش .

٢ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : «هارون بن إسحاق» .

٣ - زيادة ذكر قصة عثمان مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

٢ - باب ما جاء

في النهي عن التبتل والإخصاء[١]

(ق ١٠٩/ب) **٩٨٣/٣ - نا يحيى بن حكيم المقومي[٢]، قال: نا يحيى بن سعيد / القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس[٣]، عن عبد الله بن مسعود قال: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَيسَ لَنَا نِسَاءٌ. فَقُلْنَا: أَلاَ نَسْتَخْصِي[٤]؟ «فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ»[٥].**

هذا حديث «حسن»[٦].

٩٨٤/٤ - نا إبراهيم بن بسطام البصري[٧]، قال: نا معاذ بن هشام[٨]، **قال: حدثني** أبي[٩]، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ»[١٠].

---

(١) وفي جميع طبعات الجامع التي بين يدي: باب ما جاء في النهي عن التبتل.

(٢) تكرر اسم «يحيى بن حكيم المقومي» مرتين فحذفت المكرر.

(٣) قيس: بن أبي حازم.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٢٤).

(٤) الخصاء هو: سل الأنثيين سلاً.
غريب الحديث للهروي (٤٥/٤)، ولسان العرب (٢٣١/١٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة؛ غير المقومي فليس من رجال البخاري ومسلم والترمذي.
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب تزويج المعسر الذي معه القرآن والإسلام - ٢٣٨/٣، ٢٣٩).
ومسلم (كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - ١٠٢٢/٢).
كلاهما من طريق إسماعيل بن أبي خالد به نحوه.
ورواية البخاري عن يحيى بن سعيد القطان كرواية المصنف.

(٦) الحديث من زيادات الطوسي.

(٧) لعله إبراهيم بن بسطام الأصبهاني، أبو إسحاق.
نزل هو وأخوه البصرة.
أخبار أصبهان (١٨٦/١).

قال قتادة: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجا وَّذُرِّيَّةً ﴾[1].

(وفي الباب) عن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة، وابن عباس.

حديث سمرة «حسن غريب».

وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن همام، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

ويقال: كلا[2] الحديثين صحيح[3].

---

(٨) معاذ بن هشام: «صدوق، ربما وهم».
تقدم في (١٨٩/٣).

(٩) أبوه: هشام بن أبي عبد الله الدستوائي.
تهذيب الكمال (١٤٠/٢٨).

(١٠) التبتل هو: الانقطاع عن النساء، وترك النكاح.
حاشية السندي (٥٨/٦).

(١) الآية رقم ٣٨ من سورة الرعد.
إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة قتادة والحسن. والحديث «صحيح لغيره».
رواه النسائي (كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل - ٥٩/٦).
من طريق معاذ بن هشام به نحوه.
وأسنده قبل فقال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن اشعث، عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة به مثله.
قال النسائي: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أشبه بالصواب.
ورواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب النهي عن التبتل - ٥٩٣/١) من طريق معاذ به مثله.
ومن شواهد الحديث حديث ابن مسعود في هذا الباب وحديث سعد بن أبي وقاص قال: رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل... الحديث.
رواه البخاري (كتاب النكاح - باب ما يكره من التبتل والخصاء - ٢٣٩/٣).
ومسلم (كتاب النكاح - باب استحباب النكاح - ١٠٢٠/٢).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٠/ أ) هكذا: (كلى).

(٣) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إبراهيم بن بسطام البصري».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «معاذ بن هشام».

٣ - باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه[١]

٩٨٥/٥ - نا أبو عمران موسى بن عمر الجرجاني[٢]، قال: نا إبراهيم بن موسى [الفراء][٣]، قال: نا عبد الحميد بن[٤] سليمان[٥]، عن محمد بن عجلان[٦]، عن ابن وثيمة البصري[٧]، عن أبي هريرة، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[٨].

---

(١) وفي (ف)، (ت)، (م/ت) باب ما جاء في من تروضون دينه فزوجوه.

(٢) أبو عمران موسى بن عمر الجرجاني القاضي. قال السهمي: من محدثي جرجان.
(ت ٢٧٩هـ) تاريخ جرجان (ص ٤٦٥).

(٣) من تهذيب الكمال (٢/٢١٩)، وكتبت في الأصل (ق ١١٠/ أ) هكذا: (الفرا).

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١١٠/ أ) فحذفتها.

(٥) (ت ق) عبد الحميد بن سليمان الخزاعي «ضعفه» علي بن المديني، والنسائي، وأبو زرعة، والدراقطني وغيرهم.
وفسر جرحه بكثرة خطئه، وتقليبه للأسانيد.
التقريب (ص ٥٦٥)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١١٧)، وضعفاء النسائي (ص ٧٢) والمجروحين (٢/١٤١) وتهذيب الكمال (١٦/٤٣٤-٤٣٧).

(٦) محمد بن عجلان: صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.
تقدمت ترجمته في (٢/١٤١).

(٧) (د ت ق) زفر بن وثيمة - بفتح أوله وكسر المثلثة - ابن مالك الحدثان النصري الدمشقي «وثقه» ابن معين، ودحيم، وذكره ابن حبان في الثقات.
قال أبو داود وابن القطان: «لا يعرف».
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٣٣٨)، وثقات ابن حبان (٤/٢٦٤)، والخلاصة (١/٣٣٧)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٢٨).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث «حسن لغيره».
رواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب الأكفاء - ١/٦٣٢، ٦٣٣).
والحاكم (٢/١٦٤)، والدوري في جزء قراءات النبي ﷺ (ص ١٠٤).
كلهم من طريق عبد الحميد بن سليمان به نحوه. =

٩٨٦/٦ - نا **ابن طرخان، قال: نا** قتيبة، قال: نا عبد الحميد بن سليمان. **نحوه، وزاد فيه: قالوا: يا رسول الله وإن كان؟ قال: «وإن كان، وإن كان»**[1].

(وفي الباب) عن أبي حاتم المزني، وعائشة.

حديث أبي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث.

ورواه الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

قال محمد بن **إسماعيل**: حديث الليث بن **سعد** أشبه.

ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظًا.

وروى[2] حاتم بن إسماعيل، عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات «إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ».

قال يا رسول الله وإن كان فيه.

= وللحديث شاهد عن أبي حاتم المزني ﷺ.

رواه الترمذي (٣٨٦/٣) وقال: حسن غريب، ولم يستخرج الطوسي عليه.

وابن بي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٥١/٢)، والبيهقي (٨٢/٧) كلهم من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز، عن محمد وسعيد ابني عبيد، عن أبي حاتم المزني به نحوه.

وعبد الله بن مسلم: «ضعيف». ومحمد وسعيد ابنا عبيد مجهولان.

كما في التقريب (ص ١٨٩، ص ٣١٠/ الباكستانية).

(١) رواه الترمذي (٣٨٥/٣) عن قتيبة به.

(٢) أسنده الترمذي (٣٨٦/٣).

قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَونَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَأَنْكِحُوهُ» ثلاث مرات.

هذا حديث «**غريب**»[1].

وأبو حاتم المزني له صحبة.

ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث[2].

---

(١) وفي طبعات الجامع: حسن غريب.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: أبي عمران موسى بن عمر الجرجاني، ومحمد بن علي بن طرخان.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٩٨٨) في عبد الحميد بن سليمان، والتقى معه في الإسناد رقم (٩٨٩) في قتيبة بن سعيد.

٣ - تكرار لفظة «وإن كان» ومعناها: وإن كان فيه نقص.

٤ - باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال[١]

٩٨٧/٧ - نا **إسحاق بن شاهين الواسطي**[٢]، **قال: نا خالد بن عبد الله، عن** عبد الملك **وهو** ابن أبي سليمان[٣]، عن عطاء[٤]، عن جابر بن **عبد الله**: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٥][٦].

---

(١) وكذا في (م/ع)، (ص).

وفي (ت): باب ما جاء فيمن ينكح بالياء بدل التاء - على ثلاث خصال.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن تنكح على ثلاث خصال.

(٢) إسحاق بن شاهين «صدوق».

تقدم في (١/١٧٧).

(٣) (خت م ٤) عبد الملك بن أبي سليمان «وثقه» أحمد وابن معين وابن سعد وابن نمير.

زاد الإمام أحمد يخطئ، من أحفظ أهل الكوفة، رفع أحاديث عن عطاء (ت ١٤٥هـ).

التقريب (ص ٦٢٣)، وبحر الدم (ص ١٠٢)، وتهذيب التهذيب (٦/٣٩٦).

(٤) عطاء: بن أبي رباح.

انظر تهذيب الكمال (٢٠/٧٠).

(٥) تربت: بكسر الراء من ترب إذا افتقر فلصق بالتراب، وهذه كلمة تجري على لسان العرب مقام المدح والذم.

حاشية السندي على النسائي (٦/٦٥).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب النكاح - باب على ما تنكح المرأة - ٦/٦٥) من طريق خالد.

وابن أبي شيبة (٤/٣١٠) عن عبدة بن سليمان كلاهما، عن عبد الملك بن أبي سليمان به نحوه.

ورواه البخاري (كتاب النكاح - باب الأكفاء في الدين - ٣/٢٤١).

ومسلم (كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح ذات الدين - ٢/١٠٨٦) عن أبي هريرة مرفوعًا: «تنكح المرأة لأربع...» وذكر الثلاثة المذكورة في الحديث.

حديث جابر حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «إسحاق بن شاهين الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الملك بن أبي سليمان».

٣ - تعيين جابر بن عبد الله.

٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

٩٨٨/٨ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عاصم - وهو الأحول - عن **أبي قلابة**، وبكر بن عبد الله المزني أن المغيرة بن شعبة ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم **امرأة أراد نكاحها**، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انْظُرْ إِلَيهَا»[1].

قال سفيان مرة أخرى: إن المغيرة تزوج امرأة، فقال **له** النبي صلى الله عليه وسلم: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيهَا**»؟

قال: لا. قال: «**اذْهَبْ** فَانْظُر إِلَيهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا»[2].

(وفي الباب) عن محمد بن مسلمة، وجابر، وأبي حميد، **وأنس بن مالك**، وأبي هريرة.

وهذا حديث «حسن».

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها، ما لم ير منها محرمًا.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤/٢٤٦).

والنسائي (كتاب النكاح - باب إباحة النظر قبل التزويج - ٦/٦٩).

وابن الجارود (ص ٢٢٦)، والدارقطني (٣/٢٥٢)، والبيهقي (٧/٨٤) كلهم من طريق عاصم بن سليمان، عن بكر به نحوه.

ورواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها - ١/٦٠٠).

والدارقطني (٣/٢٥٣) من طريق ثابت عن بكر المزني به نحوه.

ورواه الدارقطني (٣/٢٥٣) عن ثابت عن أنس قال: أراد المغيرة... الحديث.

وانظر السلسلة الصحيحة (١/١٥٠-١٥٢).

(٢) رواه الطحاوي (٣/١٤).

وهو قول أحمد، وإسحاق[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في عاصم الأحول.

٣ - ذكر أبي قلابة مقرونًا بيكر بن عبد الله المزني.

٤ - عزو لفظ الحديث إلى سفيان بن عيينة.

٥ - زيادة ذكر أنس ضمن أحاديث (وفي الباب).

٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح[١]

٩٨٩/٩ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا روح بن[٢] عبادة، عن شعبة، قال: نا أبو بلج[٣][٤]، وهو يحيى بن أبي سليم قال: قلت لمحمد بن حاطب /: **إني تزوجت امرأتين، لم يكن معها غناء ولا ضرب بدف !! فقال: بئس ما صنعت.** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت»[٥] **يعني** الدف والصوت. (ق ١١٠/أ

---

(١) وفي (ع): إعلان النكاح.

وفي (ي): باب إعلان النكاح.

(٢) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١١٠/ أ) فقمت بحذفها.

(٣) تكررت عبارة (عن شعبة قال نا أبو بلج) مرتين، فحذفت الثانية.

(٤) أبو بلج بفتح أوله وسكون اللام بعدها جيم الفزاري الكوفي ثم الواسطي، يحيى بن سليم

«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والنسائي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم يعقوب بن سفيان: «لا بأس به».

زاد أبو حاتم: «صالح الحديث».

وقال البخاري: «فيه نظر»، وفسر الكلام فيه:

فقال أحمد: روى حديثًا منكرًا.

وقال ابن حبان: يخطئ.

وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ».

التقريب (ص ١١٢١)، وتهذيب التهذيب (٤٧/١٢)، وسؤالات البرقاني (ص ٧١)، والجرح والتعديل (١٥٣/٩)، والكامل (٢٦٨٥/٧).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن» كما قال الترمذي رحمه الله تعالى.

رواه النسائي (كتاب النكاح - باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف - ١٢٧/٦).

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب الغناء والدف - ٦١١/٢) كلاهما من طريق هشيم، عن أبي بلج به نحوه.

(وفي الباب) عن عائشة، وجابر، والربيع بنت معوذ.

حديث محمد بن حاطب حديث «حسن».

وأبو بلج اسمه: يحيى بن أبي سليم.

ومحمد بن حاطب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام صغير[1].

---

(١) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - إسناد الطوسي من طريق (شعبة) عن أبي بلج، وإسناد الترمذي من طريق (هشيم)، فإسناد الطوسي أجل.

٣ - زيادة قصة زواج يحيى بن أبي سليم إلى آخر قول محمد بن حاطب ﷺ له: «بئس ما صنعت» في المتن.

٧ - باب ما جاء في ما يقال للمتزوج[١]

١٠/٩٩٠ - نا أبو سهل الفضل بن أبي طالب البغدادي، قال: نا يعقوب بن محمد الزهري[٢]**، قال:** نا عبد الله بن محمد[٣]، عن سهيل بن أبي صالح[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة **قال:** «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفأ[٥] رجلاً قال: بارك الله لكم، وبارك عليكم، وجمع بينكم في خير»[٦].

---

(١) وفي (ت) (ي): باب ما يقال للمتزوج.
وفي (م/ت) (ق): باب ما جاء ما يقال للمتزوج.
وفي (ع): ما يقال للمتزوج.

(٢) يعقوب بن محمد الزهري: صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء.
تقدم في (٢/١٣٢).

(٣) هكذا في الأصل (ق ١١٠/ب)، وفي الجامع (٣/٣٩١): «عبد العزيز بن محمد» ولعله هو الصواب للأمرين التاليين:
١ - ليس ممن ذكرهم المزي في تهذيب الكمال ممن اسمه (عبد الله بن محمد) ممن روى عن سهيل بن أبي صالح.
٢ - أن الدراوردي هو الذي روى عنه يعقوب بن محمد، وروى هو عن سهيل بن أبي صالح، ولو كان هو كما أثبته الطوسي (عبد الله بن محمد) فإنه عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، وقد قال فيه أبو حاتم الرازي: «متروك الحديث، ضعيف الحديث جدًا» كما في الجرح والتعديل (٥/١٥٨).

(٤) سهيل: صدوق تغير حفظه بآخره.
تقدم (١/١٤٤).

(٥) رفأ: ويقال رفح إذا دعا المرء لإنسان بالخير والصلاح.
غريب الحديث للهروي (١/٧٦)، وغريب الحديث للخطابي (١/٢٩٥).

(٦) إسناد الطوسي فيه «عبد الله بن محمد»، ولعل صوابه عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي والإسناد به (حسن)، والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب النكاح - باب ما يقال للمتزوج - ٢/٥٩٨)، وسكت عنه.
وابن ماجه (كتاب النكاح - باب تهنئة النكاح - ١/٦١٤).
والدارمي (٢/٥٩)، وابن حبان (٦/١٤٢) وغيرهم. =

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح»[1].

= وأقرهما الألباني كما في آداب الزفاف (ص ١٧٥).

والحاكم (١٨٣/٢) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، كلهم من طريق الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح به نحوه.

ولفظ ابن ماجه أقرب من غيره للفظ الطوسي.

وللحديث شاهد من طريق الحسن أن عقيل بن أبي طالب قال: «قولوا بارك الله لكم، وبارك عليكم، إنا كذلك كنا نؤمر».

رواه أحمد (٢٠١/١)، (٤٥١/٣) وفيه متابعة للحسن والدارمي (٥٩/٢).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الفضل بن أبي طالب».

٢ - رواية الحديث بصيغة (الجمع).

٨ - باب ما يقول إذا دخل على أهله[١]

٩٩١/١١ - نا **محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال:** نا سفيان بن عيينة، عن منصور[٢]، عن سالم - **وهو** ابن أبي الجعد - عن كريب[٣]، عن ابن عباس **يبلغ به** النبي صلى الله عليه وسلم: «لَـوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ **حِينَ يُوَاقِعُ** أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ **عَنْهُمَا** وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت) (ق): باب ما جاء فيما يقول...

وفي (ع): ما يقول إذا دخل على أهله.

(٢) منصور: هو ابن المعتمر.

انظر تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٧).

(٣) كريب: بن أبي مسلم، مولى ابن عباس.

انظر تهذيب الكمال (٢٤/١٧٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب بدء الخلق - ٢/٢٢٠، ٢٢١).

ومسلم (كتاب النكاح - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع - ٢/١٠٥٨).

كلاهما من طريق منصور به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

٩ - باب ما يستحب

من الأوقات التي يستحب فيها النكاح[١]

٩٩٢/١٢ - نا محمد بن بشار، **وعبدا لله بن هاشم، قالا**: نا يحيى بن سعيد[٢]، **عن** سفيان[٣]، عن إسماعيل بن أمية، عن عبدا لله بن عروة، عن **أبيه**، عن عائشة قالت: تزوجني رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم في شوال، وبنى بي في شوال.

وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال.

زاد عبدا لله بن هاشم في حديثه: فأي نسائه كان أحظى عنده مني[٤]!

هذا حديث «**حسن**»[٥].

---

(١) وفي (ح)، (ف)، (ت)، (م/ت): باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح.

وفي (ع): الأوقات التي يستحب فيها النكاح.

وفي (ي): باب الأوقات التي يستحب فيها النكاح.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣٣٠/٣١).

(٣) سفيان: هو الثوري. كما صرح به الترمذي نفسه.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب النكاح - باب استحباب التزوج والتزويج في شوال واستحباب الدخول فيه - ١٠٣٩/٢) من طريق وكيع.

والنسائي (كتاب النكاح - باب التزويج في شوال - ٧٠/٦) من طريق يحيى بن سعيد.

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب متى يستحب البناء بالنساء - ٦٤١/١) من طريق يحيى بن سعيد ايضًا.

والطبراني (٢٨/٢٣) من طريق أبي نعيم، والبيهقي (٢٩٠/٧) من طريق محمد بن كثير أربعتهم، عن سفيان به نحوه.

(٥) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح»، وفي تحفة الأشراف: «حسن صحيح غريب».

لا نعرفه إلا من حديث الثوري، عن إسماعيل بن أمية[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث كالترمذي عن «محمد بن بشار»، وهذا موافقة.

٢ - ورواه من طريق شيخه «عبد الله بن هاشم».

٣ - ذكر (صلة) عروة بعبد الله.

٤ - زيادة عبد الله بن هاشم: «فأي نسائه كان ...».

١٠ - باب ما جاء في الوليمة[١]

٩٩٣/١٣ - حدثني أحمد بن سيار، قال: نا موسى بن إسماعيل قال: نا حماد[٢]، عن ثابت البناني، وحميد، عن أنس بن مالك: أن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة، فآخى[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع[٤] الأنصاري، فقال له سعد: إني أكثر أهل المدينة مالاً، فانظر شطر مالي، فخذه وعندي امرأتان، فانظر أيهما أعجب إليك، حتى أطلقها لك.

فقال له عبد الرحمن: بارك الله في أهلك ومالك. دلوني على السوق. فدلوه على السوق.

فذهب، واشترى وباع، فربح، فجاء بشيء من أقط وسمن، فلبث ما شاء الله أن يلبث، ثم جاء وعليه ردغ[٥] زعفران، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مهيم[٦]» ؟! فقال: يا رسول الله تزوجت امرأة. قال: «**ما أصدقتها ؟**» قال: وزن نواة[٧] من ذهب. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أولم ولو بشاة».

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب الوليمة.

(٢) حماد: بن سلمة.
انظر تهذيب الكمال (٢٥٤/٧).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٠/ ب) هكذا: «فاخا».

(٤) وفي الأصل (ق ١١٠/ ب) كتبت هكذا: «ربيع».

(٥) ردغ زعفران: هكذا في الأصل بغين، وقد وردت الكلمة في كتب اللغة والغريب بفتح الراء وسكون الدال وغين مهملة (ردع) أي لمع ولطخ بالزعفران.
غريب الحديث للحربي (٦٩١/٢)، ومشارق الأنوار (٢٨٧/١). والنهاية (٢١٥/٢).

(٦) مهيم: أي ما أمركم وشأنكم.
النهاية (٣٧٨/٤).

(٧) النواة: اسم لوزن عربي معروف يزن خمسة دراهم، كما قيل للأربعين أوقية، وللعشرين نش.
النهاية (١٣١/٥)، والمقادير الشرعية (ص ٥٣).

قال عبد الرحمن: فلقد رأيتني بعد ذلك لو رفعت حجرًا لظننت أن سأصيب تحته ذهبًا أو فضة[1].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وعائشة، وجابر، وزهير بن عثمان.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح»[2].

١٤/٩٩٤ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير الحميدي، **قال: نا** سفيان بن عيينة، قال: نا وائل بن داود، **عن ابنه**[3] **بكر بن وائل**[4]، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر»[5].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال الكتب الستة غير أحمد بن سيار فهو من رجال النسائي فقط.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب قول الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ - ٣/٢٥١).

ومسلم (كتاب النكاح - باب الصدوق - ٢/١٠٤٣).

كلاهما من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به مختصرًا بذكر الزواج والصداق، ودعاء رسول الله ﷺ له.

ورواه البخاري (١٠/٥٠١، ١٩٠).

ومسلم (٢/١٠٤٢) من طريقي ثابت وحميد فرقاهما به مختصرًا.

ورواه البرقي في مسند عبد الرحمن بن عوف (ص ٤٢).

من طريق حماد، عن ثابت وحميد به قريبًا من لفظه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سيار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حماد بن زيد».

٣ - روى الطوسي الحديث عن ثابت وحميد فزاد رواية حميد.

٤ - روى الطوسي الحديث مطولاً، ورواه الترمذي بذكر النواة، والدعاء والأمر بالوليمة فقط.

(٣) وفي (ح)، (م/ع)، (ص): عن أبيه.

وفي (ت)، (ف): عن ابنه نوف.

وكل هذا تصحيف، وصوابه ما ذكره الطوسي.

قال سفيان: فقد سمعت الزهري يحفظه.

وكان بكر بن وائل يجالس الزهري. معنا.

هذا حديث «حسن غريب».

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أنس. ولم يذكروا فيه: عن **أبي** وائل، عن أبيه.

إلا أن سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث؛ فربما لم يذكر فيه عن وائل، عن أبيه، وربما ذكره[1].

---

(٤) (م ٤) بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي.

قال أبو حاتم: «صالح».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

ووثقه الحاكم. وقال ابن حجر: «صدوق».

التقريب (ص ١٧٦)، والجرح والتعديل (٢/٣٩٣)، وتهذيب الكمال (٤/٢٣٠، ٢٣١).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الأطعمة - باب في استحباب الوليمة عند النكاح - ٤/١٢٦) وسكت عنه.

والنسائي في الكبرى (كتاب الوليمة - باب الوليمة في السفر - ٤/١٣٩).

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب الوليمة - ١/٦١٥).

كلهم من طريق سفيان به مثله؛ إلا أن رواية ابن ماجه فيها: وائل بن داود، عن أبيه.

ورواية النسائي من طريق الحميدي كالمصنف.

وأصل الحديث مخرج في الصحيحين.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

٣ - روى الطوسي الحديث على الصواب: «عن وائل، عن ابنه».

٤ - زيادتان: إحداهما هي قول سفيان: «فقد سمعت...» والأخرى: «وكان بكر يجالس... الخ».

٩٩٥/١٥ - نا محمد بن المثنى أبو موسى العنزي البصري، قال:

نا عفان بن مسلم، قال: حدثنا همام، قال: نا / قتادة، عن (ق ١١٠/ب) الحسن، عن عبد الله بن عثمان الثقفي[١]، عن رجل أعور من ثقيف، يقال معروفًا[٢]، أي يثنى عليه خيرًا، إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَومٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَاليَومُ الثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ»[٣].

وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث، فحضر الرسول ولم يجب، وقال: إن هذا سمعة ورياء[٤].

---

(١) (د س) عبد الله بن عثمان الثقفي.

ذكر ابن المديني أن الحسن تفرد بالرواية عنه.

ولذلك حكم عليه ابن حجر بأنه (مجهول).

لكنه في الإصابة حكم على إسناد هذا الحديث بأنه لا بأس به.

التقريب (ص ٥٢٦)، وتهذيب التهذيب (٣١٧/٥)، والتاريخ الكبير (١٤٦/٥)، والإصابة (٥٥٤/١).

(٢) هكذا في الأصل (ق ١١١/ أ)، وفي أبي.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة «قتادة»، و «الحسن»، ولجهالة «عبد الله بن عثمان الثقفي» والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٢٨/٥).

وأبو داود (كتاب الأطعمة - باب في كم تستحب الوليمة - ١٢٦/٤).

والنسائي في الكبرى (كتاب الوليمة - باب عدد أيام الوليمة - ١٣٧/٤).

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٤/٣)، والطبراني في الكبير (٣١٤/٥).

كلهم من طريق همام به نحوه.

ورواية أبي داود والنسائي عن محمد بن المثنى كرواية المصنف.

(٤) رواه ابو داود ملحقًا بالحديث كرواية الطوسي.

وروى هذا الحديث زياد بن عبد الله البكائي، قال: نا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

١١ - باب ما جاء
في كراهية الوليمة إذا اتخذت رياء وسمعة

٩٩٦/١٦ - نا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب[١]، قال: حدثني سعيد بن سويد[٢]، قال: نا عمران القطان[٣]، قال: نا قتادة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «[شَرُّ الطَّعَامِ][٤] طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيهَا الشِّبْعَانُ وَيُحْبَسُ عَنْهُ الجَائِعُ»[٥].

---

(١) عبد القدوس بن محمد البصري المعولي: «صدوق».
تقدم في (٢٨٤/٣). وانظر الأنساب (٣٥٩/١٢).

(٢) سعيد بن سويد: المعولي: كسابقه بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وفتح الواو، وفي آخرها اللام.
الأنساب (٣٥٨/١٢).
لم أقف على ترجمته !!

(٣) (خت ٤) عمران بن داور - بواو مفتوحة بعدها راء مهملة آخره - العمي القطان.
«ضعفه» أبو داود والنسائي.
و «وثقه» عفان.
وقال ابن حجر: «صدوق يهم، ورمي برأي الخوارج».
التقريب (ص ٧٥٠)، وسؤالات الآجري (ص ٣٢٥)، وضعفاء النسائي (ص ٨٥)، وتهذيب الكمال (٣٣٠/٢٢).

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وقد سقطت من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي فيه «سعيد بن سويد» لم أقف على ترجمته.
والحديث رواه الطبراني في الكبير (١٥٩/١٢)، والأوسط (١٠٨/٧).
من طريق عبد القدوس به مثله.
وقال الطبراني في الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمران القطان، ولا عن عمران إلا سعيد بن سويد، تفرد به عبد القدوس بن محمد.
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله - ٢٥٥/٣). =

هذا حديث «حسن غريب»[1].

= ومسلم (كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي - ٢/١٠٥٤).
كلاهما عن أبي هريرة مرفوعًا: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء ويترك المساكين».

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

١٢ - باب من يجيء إلى الوليمة من غير دعوة[١]

٩٩٧/١٧ - نا **يوسف بن موسى القطان**[٢]، **قال: نا حريز**[٣]، عن الأعمش، **عن أبي وائل**[٤]، عن [أبي][٥] مسعود **الأنصاري قال: كان رجل من الأنصار** يقال له أبو شعيب، وكان له غلام لحام، فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرف في وجهه الجوع، فقال لغلامه: ويحك اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر؛ فإني أريد أن أدعو[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة.

قال: فصنع، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فدعاه خامس خمسة، وتتبعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ[٧] أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ»، فقال: لا؛ بل آذن[٨] يا رسول الله[٩].

---

(١) وفي (م/ع): باب من يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، وفي (ق): باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة، وفي (ص): باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، وفي (ي): باب فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم في (١/١٩٨).

(٣) حريز: بحاء مهملة مفتوحة، تليها راء مكسورة، وآخره زاي. ابن عثمان الحمصي.
توضيح المشتبه (١/٢٦١)، وتبصير المنتبه (١/٢٤٩)، والمؤتلف والمختلف (١/٣٥٥).

(٤) أبو وائل: شقيق بن سلمة.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٧٨).

(٥) من الجامع، وفي الأصل (ق ١١١/ أ): ابن. وهو خطأ.

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١١/ أ) هكذا: ادعوا.

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١١/ أ) هكذا: شيت.

(٨) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١١/ أ) هكذا: أذن.

(٩) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأطعمة - باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه - ٣/٢٩٨).
=

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن ابن عمر[1].

= ومسلم (كتاب الأشربة - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه... - ٣/١٦٠٨).

كلاهما من طريق الأعمش به نحوه.

وفي رواية عند مسلم قال الأعمش: حدثنا شقيق بن سلمة.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الأعمش.

٣ - ذكر كنية «شقيق»، ونسب «أبي مسعود».

٤ - تعيين الرجل الذي دخل البيت بلا دعوة.

١٣ - باب ما جاء في إجابة الداعي[١]

٩٩٨/١٨ - نا **محمد بن عبيد الله بن الربيع البصري**[٢]، **قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: نا سعيد**[٣]، **عن أيوب**[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ**»[٥].

(وفي الباب) عن علي، وأبي هريرة، والبراء، وأنس بن مالك، وأبي أيوب.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح»[٦].

---

(١) وفي (ت): باب في إجابة الداعي.

(٢) (خ ق) هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي أبو عبد الله البصري «وثقه» الترمذي والنسائي.

وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

التقريب (ص ٨٤٥)، والجامع (٤٧٦/٢)، وتهذيب الكمال (٢١٦/٢٥).

(٣) سعيد: هو ابن أبي عروبة.

انظر تهذيب الكمال (٦/١١).

(٤) أيوب: السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

(٥) إسناد الطوسي رجاله رجال الستة؛ غير شيخ الطوسي لم أقف عليه كما تقدم.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب إجابة الداعي في العرس وغيرها - ٢٥٦/٣).

ومسلم (كتاب النكاح - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة - ١٠٥٣/٢).

كلاهما من طريق موسى بن عقبة، عن نافع به نحوه.

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الربيع الحديث عن شيخه: محمد بن عبيد الله بن الربيع.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي الجليل نافع، وهذا موافقة عالية.

٣ - وصل الترمذي إلى الإمام نافع من طريق السختياني، ووصل إليه الترمذي من طريق إسماعيل بن امية، وطريق الطوسي أجل كما في شرح علل الترمذي (٤٧٤/٢).

١٤ - باب ما جاء في تزويج الأبكار[١]

٩٩٩/١٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال أرنا سيار[٢]، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله، **قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة، فلما قفلنا كنا قريبًا من المدينة، فتعجلت على بعير لي قطوف[٣]، فلحقني راكب من خلفي، فنخس بعيري بعنزة كانت معه، فسار بعيري كأحسن ما أنت راء من الإبل، فالتفت، فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس**، قال: «أَتَزَوَّجْتَ» ؟ قلت: نعم. قال: «بِكْرًا أَم ثَيِّبًا» ؟ قلت: بل ثيبًا. قال: «فَهَلاَّ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ».

قال: ثم قال: «وَإِذَا قَدِمْتَ المَدِينَةَ، فَالكَيْسَ الكَيْسَ»[٤].

قال: فلما قدمنا، ذهبنا لندخل، فقال: «أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيلاً أَوْ عِشَاءً، حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيَّبَةُ»[٥].

---

(١) وفي (ع): تزويج الأبكار.

(٢) سيار أبو الحكم العنزي - بنون وزاي - الواسطي.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٣١٤).

(٣) القطوف: فعول من القطاف، وهو تقارب الخطو في بطء من القطف، وهو القطع، أي بطيء المشي.
غريب الحديث للخطابي (١/٤٤٩)، والفائق (٣/٢٠٧)، والنهاية (٤/٨٤).

(٤) الكيس الكيس: الكيس الجماع، والكيس العقل.
جعل طلب الولد عقلاً. أي جامعوهن طلبًا للولد.
النهاية (٤/٢١٧)، ولسان العرب (٦/٢٠٢).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب استئذان الرجل الإمام - ٢/١٦٤) من طريق المغيرة.
ومسلم (كتاب الرضاع - باب استحباب نكاح البكر - ٢/١٠٨٨) من طريق هشيم، عن سيار.
كلاهما - أعني المغيرة وسيار - عن الشعبي به نحوه ولفظ مسلم أقرب للفظ المصنف من البخاري.

(وفي الباب) عن أبي بن كعب، وكعب بن عجرة.

ويقال: حديث جابر «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي الجليل «جابر بن عبد الله»، وهذا (موافقة عالية).

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول.

١٥ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي[١]

٢٠/١٠٠٠ - نا موسى بن عبد الرحمن المسروقي الكوفي، قال: نا (ق ١١١/أ) جعفر بن / عون[٢]، عن **سفيان الثوري**، عن أبي إسحاق[٣]، عن أبي بردة[٤]، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٢١/١٠٠١ - وبا الفضل بن حزم اليشكري الهروي[٥]، قال: نا مالك بن سليمان[٦]، قال: نا شعبة بن الحجاج، وإسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا نكاح إلا بولي»[٧].

---

(١) وفي (ع)، (ي): لا نكاح إلا بولي.

(٢) جعفر بن عون: «صدوق».

تقدم في (١/٢٩٨).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٨).

(٤) أبو بردة: بن أبي موسى الأشعري.

انظر تهذيب الكمال (٣٣/٦٧).

(٥) لم أقف على ترجمته.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) إسناد الطوسي رقم ١٠٠٣: «حسن»، وإن كان من رواية أبي إسحاق وقد عنعن، لكن الطريق رقم ١٠٠٤ من رواية شعبة عنه، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤/٣٩٤).

وأبو داود (كتاب النكاح - باب في الولي - ٢/٥٦٨) عن إسرائيل.

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ١/٦٠٥) عن أبي عوانة.

كلاهما عن أبي إسحاق به مثله.

(وفي الباب) عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس بن **مالك**[1].

١٠٠٢/٢٢ - نا **زياد بن أيوب**، **قال**: **نا ابن علية**، **قال**: **أرنا** ابن جريج.

١٠٠٣/٢٣ - **وبا يحيى بن حكيم**، **ومحمد بن يحيى الذهلي**، **قالا**: **نا أبو عاصم**، **قال**: **أرنا** ابن جريج، عن سليمان بن موسى[2]، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِن اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[3].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «موسى بن عبد الرحمن المسروقي» و «الفضل بن حزم الهروي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي إسحاق السبيعي».

٣ - رواية الطوسي الثانية من طريق شعبة عن أبي إسحاق، ولا تخفى أهمية هذا الطريق.

(٢) سليمان ين موسى: الأشدق الدمشقي.

انظر تهذيب الكمال (٩٣/١٢).

وهو «صدوق». تقدم ذكره في (٢١٥/٣).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة ابن جريج، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١٦٥/٦).

وأبو داود (كتاب النكاح - باب في الولي - ٥٦٦/٢).

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ٦٠٥/١).

كلهم من طريق ابن جريج، وفي رواية أحمد تصريحه بالإخبار.

وانظر إرواء الغليل (٢٤٣/٦-٢٤٧).

وهذا لفظ يحيى بن حكيم.

وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف.

رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أسباط بن محمد، وزيد بن الحباب، عن يونس بن إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو عبيدة الحداد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق.

وروى شعبة والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال**: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» عندي أصح؛ لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث.

فإن رواية هؤلاء عندي أشبه؛ لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. على ما حكي.

ومما يدل على ذلك رواية أبي داود، قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسئل أبا إسحاق أسمعت أبا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» ؟

قال: نعم.

فدل في هذا الحديث أن سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد.

وإسرائيل (ثبت) في أبي إسحاق.

وحكي عن عبدالرحمن بن مهدي أنه قال: ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على إسرائيل؛ لأنه كان يأتي به أتم.

وحديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» هو عندي حديث «حسن».

رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه الحجاج بن أرطأة، وجعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وقد تكلم بعض أهل الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره.

فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا.

وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا الحرف / عن ابن (ق ١١١/أ) جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم.

قال يحيى بن معين: وسماع إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج ليس بذاك. إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، ما سمع من ابن جريج.

وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم، عن ابن جريج.

والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ» عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم.

وهكذا عن فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وشريح، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم.

وبهذا يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «زياد بن أيوب»، و «يحيى بن حكيم»، و «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في التابعي ابن جريج.

١٦ - باب لا نكاح إلا ببينة[١]

١٠٠٤/٢٤ - نا [الحسين][٢] بن محمد بن زياد القباني، قال: حدثني أبو [السكين][٣] زكريا بن يحيى بن [حصن][٤] الطائي[٥] ببغداد، أرنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي[٦]، عن عبد السلام بن حرب، عن هشام[٧]، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ، وَلاَ تُنْكِحُ المَرْأَةُ نَفْسَهَا».

قال: قال أبو هريرة: كنا نقول: التي تنكح نفسها هي الزانية[٨].

---

(١) وكذا في (ع)، (ي)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة.

(٢) من التقريب (ص ٢٥٠)، وتهذيب الكمال (٤٧٦/٦)، وفي الأصل (ق ١١٢/أ): الحسن.

(٣) من التقريب (ص ٣٤٠)، والكاشف (٤٠٦/١)، وفي الأصل (ق ١١٢/أ): أبو السكن.

(٤) من التقريب (ص ٣٤٠)، والكاشف (٤٠٦/١)، وفي الأصل (ق ١١٢/أ): حصين.

(٥) (خ) أبو السكين زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي «وثقه» الخطيب والذهبي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام، لينه بسببها الدارقطني».
(ت ٢٥١هـ).
التقريب (ص ٣٤٠)، وتاريخ بغداد (٤٥٦/٨)، والكاشف (٤٠٦/١)، وتهذيب التهذيب (٣٣٧/٣، ٣٣٨).

(٦) عبد الرحمن بن محمد المحاربي. «لا بأس به».
تقدمت ترجمته في كتاب الجنائز - باب رقم ٤٨ - حديث رقم ٧٨.

(٧) هشام: بن حسان.
انظر تهذيب الكمال (١٨٢/٣٠).

(٨) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب لا نكاح إلا بولي - ٦٠٥/١، ٦٠٦).
والدارقطني (٢٢٧/٣)، والبيهقي (١١٠/٧).
من طريق محمد بن مروان العقيلي، عن هشام بن حسان به نحوه.
من غير فصل للفظة «التي تنكح نفسها ...». =

روى يوسف بن حماد البصري، **قال**: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البَغَايَا اللاَّتِي يُنْكِحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيرِ بَيِّنَةٍ».

قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير، وأوقفه في كتاب الطلاق فلم يرفعه.

وروى غندر، عن سعيد نحوه، ولم يرفعه.

وهذا أصح.

وهذا حديث غير محفوظ، لا نعلم أحدًا رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة مرفوعًا.

وروي عن عبد الأعلى، عن سعيد هذا الحديث موقوفًا.

والصحيح ما روي عن ابن عباس: لا نكاح إلا ببينة.

هكذا روى أصحاب قتادة عن قتادة، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس: لا نكاح إلا ببينة قوله.

وهكذا روى غير واحد، عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفًا.

(وفي الباب) عن [عمران][1] بن حصين، وأنس بن مالك.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم.

= ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي به نحوه، بفصل عبارة: «التي تنكح نفسها».

قال البيهقي: وعبد السلام بن حرب قد ميز المسند من الموقوف فيشبه أن يكون قد حفظه.

والحديث «صححه» الألباني.

إرواء الغليل (٦/٢٤٨)، وصحيح ابن ماجه (١/٣١٧).

(١) من الجامع (٣/٤٠٣)، وفي الأصل (ق ١١٢/ أ): عمار وهو خطأ.

قالوا: لا نكاح إلا بشهود. لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم، وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا أشهد واحد بعد واحد؟ قال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معًا عند عقده النكاح.

وقد رأى بعض أهل المدينة: إذا أشهد واحد بعد واحد فإنه جائز؛ إذا أعلنوا ذلك.

وهو قول مالك بن أنس وغيره.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة.

وقال بعض أهل العلم: تجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح.

وهو قول أحمد وإسحاق[1].

---

(١) الحديث من زيادت الطوسي.

١٧ - باب ما جاء في خطبة النكاح[١]

٢٥/١٠٠٥ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا ابن أبي عدي[٢]، قال: نا المسعودي[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن أبي الأحوص[٥]، عن عبد الله[٦] قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **خُطْبَةَ** الصَّلَاةِ، وَ**خُطْبَةَ** الحَاجَةِ، فَأَمَّا **خُطْبَةُ** الصَّلَاةِ: فَالتَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ / وَرَسُولُهُ. (ق ١١٢/أ)

وَأَمَّا **خُطْبَةُ** الحَاجَةِ: إِنَّ الحَمْدَ لِلهِ، نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ﴿ اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾[٧]، ﴿ وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيكُمْ رَقِيبًا ﴾[٨]، ﴿ اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا

---

(١) وفي (ي): باب خطبة النكاح.

(٢) سقطت ألف (ابن) في الأصل (ق ١١٢/أ).
وابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي.
انظر تهذيب الكمال (٣٢١/٢٤).

(٣) المسعودي: هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبو العميس الكوفي.
انظر تهذيب الكمال (٣٠٩/١٩).

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (١٠٨/٢٢).

(٥) أبو الأحوص: عوف بن مالك الأشجعي.
انظر تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٢).

(٦) عبد الله: بن مسعود ﷺ.

(٧) سورة آل عمران، من الآية رقم (١٠٢).

(٨) سورة النساء، من الآية رقم (١).

قَـولاً سَـدِيدًا ﴾ إِلَـى قَولِـهِ ﴿... فَـوزًا عَظِيمًـا ﴾[1]، ثُـمَّ تَكَلَّـمْ بِحَاجَتِكَ»[2].

(وفي الباب) عن عدي بن حاتم.

ورواه الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

ورواه شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكلا الحديثين صحيحان؛ لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة.

وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم[3].

---

(١) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠، ٧١).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة أبي إسحاق السبيعي. والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الصلاة - باب كيف التشهد الأول - ٢/٢٣٨).

والطبراني في الكبير (١٠/١٢١).

من طريقي الأعمش، عن أبي إسحاق به.

وشعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله.

ورواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب خطبة النكاح - ١/٦٠٩) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق به.

ورواه البيهقي (٣/٢١٤) من طريق المسعودي كرواية الطوسي عن: أبي إسحاق به نحوه.

وانظر تخريج الحديث بتوسع كتاب (خطبة الحاجة) للألباني (ص ٩- ص ٢٩).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي إسحاق».

٣ - تساوى عدد الرواة في الإسنادين.

٤ - رواية الحديث بلفظ «خطبة بدلاً من «التشهد».

١٠٠٦/٢٦ - نا **أبو جعفر المخرمي**[١] ، **قال : نا عبد الرحمن - يعني - ابن**[٢] **مهدي ، قال : نا عبد الواحد بن زياد ، عن أبيه**[٣] ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كُلُّ خُطْبَةٍ لَيسَ فِيهَا شَهَادَةٌ ، فَهِيَ كَاليَدِ الجَذْمَاءِ » .

هذا حديث « **حسن غريب** »[٤][٥][٦] .

---

(١) أبو جعفر المخرمي : محمد بن عبد الله بن المبارك .
انظر تهذيب الكمال (٥٣٥/٢٥) .

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٠/ ب) بغير ألف .

(٣) هكذا في الأصل (ق ١١٢/ ب) ، ولا يعرف لعبد الواحد بن زياد سماع للحديث من أبيه ، ولم أقف على الرواية من هذا الوجه ، وهي خطأ قطعًا ، وصوابها : عبد الواحد بن زياد ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة كما رواه كذلك أبو داود في (كتاب الأدب - باب في الخطبة - ١٧٣/٥) .

(٤) وفي الجامع : « حسن صحيح غريب » .

(٥) إسناد الطوسي خطأ ، وصوابه كما آشرت آنفًا .
والحديث « صحيح » .
رواه أحمد (٣٠٢،٣٤٣/٢) .
وأبو داود - كما تقدم - .
وابن حبان (٢٠١/٤) وغيرها . من طريق عبد الواحد بن زياد به نحوه .
وانظر الصحيحة (١١٥/١-١١٧) .

(٦) من فوائد الاستخراج :
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : « أبي جعفر المخرمي » .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في عاصم بن كليب ؛ لأن السند على الصواب كما في الجامع (٤٠٥/٣) هكذا : محمد بن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فيكون التقاء الإمامين في عاصم بن كليب المسقط من السند .

١٨ - باب ما جاء
في استئمار البكر[١] والثيب[٢]

١٠٠٧/٢٧ - نا **الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري، قال: نا بشر بن بكر، قال: أرنا** الأوزاعي، قال: نا يحيى بن أبي كثير، **قال: حدثني** أبو سلمة، **قال: حدثني** أبو هريرة، **عن** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلاَ تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» **قَالُوا: وَكَيفَ إِذْنُهَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ:** «الصُّمُوتُ»[٣].

(وفي الباب) عن عمر، وابن عباس، وعائشة، والعرس بن عميرة[٤].

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم. أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر. وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها وكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة أهل العلم.

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٠/ ب) هكذا: استيمار.

(٢) وفي (ع): باب استئمار البكر والثيب.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري.

والحديث رواه البخاري (كتاب الحيل - باب في النكاح - ٢٠٤/٤).

ومسلم (كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت - ١٠٣٦/٢).

كلاهما عن هشام، ثنا يحيى به نحوه.

ورواه مسلم من طريق الأوزاعي به بلفظ «... إذنها إذا هي سكتت».

وعند مسلم أيضًا من حديث ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «وإذنها صماتها» وهو أقرب للفظي الترمذي والطوسي.

ورواه الدارقطني (٢٣٨/٣)، من طريق عبد الله بن المبارك، عن الأوزاعي به بلفظ: «الصموت».

(٤) العُرس: بضم أوله وسكون الراء بعدها مهملة، وعميرة: بفتح العين وكسر الميم.

التقريب (ص ٦٧٣)، وتبصير المنتبه (٩٤٠/٣)، والإكمال (٢٧٦/٦).

واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء !! فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: أن الأب إذا زوج البكر، وهي بالغة بغير أمرها، فلم ترض تزويج الأب، فالنكاح مفسوخ.

وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك.

وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

١٠٠٨/٢٨ - نا عبدا لله بن هاشم، قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا مالك، عن عبدا لله بن الفضل، عن نافع[2]، **عن ابن جبير**[3]، عن ابن عباس **قال: قال** رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «الأَيِّمُ[4] أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا. وَالبِكْرُ **تُسْتَأْمَرُ**[5]، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[6].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الحسن بن عبد العزيز الجروي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الأوزاعي، وهذا (بدل).

٣ - تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث وهو مدلس.

٤ - تساوي عدد الرواة.

٥ - زيادة ذكر سؤال الصحابة ﷺ عن كيفية الإذن.

(٢) نافع: بن جبير بن مطعم.

انظر تهذيب الكمال (٢٧٢/٢٩)، وجامع الترمذي (٤٠٧/٣).

(٣) ابن جبير: محمد بن جبير بن مطعم.

انظر تهذيب الكمال (٥٧٣/٢٤).

(٤) الأيم: في الأصل هي التي لا زوج لها، والمراد بالأيم في هذا الحديث: الثيب.

النهاية (٨٥/١).

(٥) الاستئمار: المشاورة.

تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٢).

(٦) إسناد الطوسي رواته ثقات؛ لكني متوقف عن الحكم بصحته، وذلك لأن المعروف في رواية الحديث هو: نافع، عن ابن عباس. ليس يذكر محمد بن جبير البتة!

والحديث رواه مالك (٥٢٤/٢).

ورواه مسلم (كتاب النكاح - باب استئذان الثيب في النكاح - ١٠٣٧/٢) من طريقه.

ورواه الدارقطني (٢٤٠/٣) من طريق ابن مهدي وغيره عن نافع، عن ابن عباس به.

وقد روى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن مالك بن أنس.

وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث!

وليس في هذا الحديث ما احتجوا به؛ لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ»، وكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا نكاح إلا بولي.

وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» عند أكثر أهل العلم: أن الولي لا يزوجها إلا برضاها وأمرها، فإن زوجها فالنكاح مفسوخ، على حديث خنساء بنت خذام[1] حيث زوجها أبوها، وهي ثيب، فكرهت، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه.

---

(١) خِذَام: بخاء مكسورة وذال معجمة.

الإكمال (٣/١٣٠)، وتوضيح المشتبه (٣/١٥٣).

١٩ - باب ما جاء في **كراهية** اليتيمة **للتزويج**[١]

١٠٠٩/٢٩ - نا أبو هاشم زياد بن أيوب، قال: نا عبد الله بن إدريس، قال: سمعت محمد بن عمرو بن علقمة، يذكر عن أبي سلمة بن **عبد الرحمن** / عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تُسْتَأْمَرُ (ق ١١٢/ب) الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلا جَوَازَ[٢] عَلَيْهَا»[٣].

(وفي الباب) عن أبي موسى، وابن عمر.

حديث أبي هريرة «حسن».

واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة: فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت، فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت، فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه.

وهو قول بعض التابعين وغيرهم.

وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج.

(٢) أي لا ولاية عليها مع الامتناع.

ابن الأثير: النهاية (١/٣١٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢/٢٥٩).

وأبو داود (كتاب النكاح - باب في الاستئمار - ٢/٥٧٣).

وعبد الرزاق (٦/١٤٥)، وابن أبي شيبة (٤/١٣٨).

كلهم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به نحوه.

ورواية أبي داود، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو به.

ورواه الدارقطني (٣/٢٤١) عن أبي موسى به نحوه.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وغيرهم من أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت، فرضيت، فالنكاح جائز. ولا خيار لها إذا أدركت.

واحتجا بحديث عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ[1] صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ».

وقد قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[2].

---

(١) تكررت عبارة: «أن النبي ﷺ» في الأصل (ق ١٣/ أ) مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو».

٣ - تعيين أبي سلمة.

٢٠ - باب في الوليين يزوجان[١]

١٠١٠/٣٠ - نا أحمد بن المقدام العجلي[٢]، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد - وهو ابن أبي عروبة - عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، **أو عقبة بن عامر**، أن **نبي** الله صلى الله عليه وسلم قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيَّانِ جَمِيعًا، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا**»[٣].

هذا حديث «حسن».

والعمل على هذا عند أهل العلم. لا نعلم بينهم في هذا اختلافًا؛ إذا زوج أحد الوليين قبل الآخر، فنكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ، وإذا زوجا جميعًا مفسوخ.

وهو قول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب الوليين يزوجان، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الوليين يزوجان.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٢٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنتي قتادة والحسن، وللاختلاف في سماع الحسن من سمرة. والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٥/٨، ١١، ١٢، ١٨).

وأبو داود (كتاب النكاح - باب إذا أنكح الوليان - ٢/٥٧١).

والنسائي (كتاب البيوع - باب الرجل يبيع البيعة فيستحقها - ٧/٣١٤).

كلهم من طريق قتادة، عن الحسن به نحوه.

وقال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح.

وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبة شيئًا.

وانظر إرواء الغليل (٦/٢٥٤، ٢٥٥)، والتلخيص الحبير (٣/١٦٥).

٢١ - باب ما جاء
في نكاح العبد بغير إذن سيده[١]

١٠١١/٣١ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا يزيد بن هارون، عن همام بن يحيى، عن القاسم بن عبد الواحد المكي[٣]، عن عبد الله بن محمد بن عقيل[٤]، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أَيُّمَا عبد تَزَوَّجَ أَو قَالَ: نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَولاَهُ فَهُوَ عَاهِرٌ**[٥]»[٦].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب نكاح العبد بغير إذن سيده.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١/١٤٧).

(٣) (بخ ت س ق) القاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي، مولى بني مخزوم.
قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: «يكتب حديثه». قلت: يحتج به؟ قال: يحتج بحديث سفيان وشعبة.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٧٩٢)، والجرح والتعديل (٧/١١٤)، وتهذيب التهذيب (٨/٣٢٥).

(٤) عبد الله بن محمد بن عقيل: «صدوق في حديثه لين».
تقدم في (١/١٤٥، ١٤٦).

(٥) العاهر: الزاني.
غريب الحديث للخطابي (١/٤٤٨)، والنهاية (٣/٣٢٦).

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».
رواه أحمد (٣/٣٧٧)، عن ابن جريج.
وأبو داود (كتاب النكاح - باب في نكاح العبد بغير إذن سيده - ٢/٥٦٣) وسكت عنه، عن الحسن بن صالح.
وابن ماجه (كتاب النكاح - باب تزويج العبد بغير إذن سيده - ١/٦٣٠) عن القاسم بن عبد الواحد، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل به نحوه.
وللحديث «شاهد» عن ابن عمر رواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب تزويج العبد بغير إذن سيده - ١/٦٣٠) مرفوعًا. وفي إسناده «مندل» وهو «ضعيف».
وعنه موقوفًا. رواه عبد الرزاق (٧/٢٤٣).

(وفي الباب) عن ابن عمر.

وحديث جابر حديث «حسن».

وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصح.

والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز.

وهو قول أحمد، وإسحاق[1].

---

(١) من أهم فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن محمد بن عقيل».

٣ - سلامة إسناد الطوسي من التدليس، وأما إسنادا الترمذي ففيهما «الوليد بن مسلم»، و «ابن جريج».

٢٢ - باب ما جاء في مهور النساء[١]

١٠١٢/٣٢ - نا **بندار** محمد بن بشار، **قال**: نا يحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، **عن** شعبة، عن عاصم بن عبيد الله[٢] قال: سمعت عبد الله بن عامر، عن أبيه[٣]، **أن رجلاً** تزوج امرأة على نعلين، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: «أَرَضِيتِ مِنْ مَالِكِ وَنَفْسِكِ بِنَعْلَينِ ؟» فقالت: نعم. فأجازه **النبي صلى الله عليه وسلم**[٤].

(وفي الباب) عن عمر، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد، وأنس، وعائشة، وجابر، وأبي حدرد الأسلمي.

يقال: حديث عامر بن ربيعة حديث «حسن صحيح».

واختلف أهل العلم في المهر ؟!

فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه. وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) وفي (ع): باب ما جاء في مهور النساء.

(٢) عاصم بن عبيد الله العدوي: «ضعيف».
تقدم في (٢٤٦/٢).

(٣) عامر بن ربيعة: العنزي ﷺ. كما سيأتي.

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف عاصم بن عبيد الله، والحديث «ضعيف».
رواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب صداق النساء - ٦٠٨/١).
والعقيلي في الضعفاء (٣٤٠/٣)، والبيهقي (١٣٨/٧).
كلهم من طريق شعبة به نحوه.
قال أبو حاتم: «حديث منكر».
و «ضعفه» الألباني.
العلل (٤٢٤/١)، وإرواء الغليل (٣٤٦/٦).

وقال مالك بن أنس: لا يكون أقل من ربع دينار.

(ق ١١٣/أ) وقال بعض / أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم[1].

١٠١٣/٣٣ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: نا مالك، عن أبي حازم[2]، عن سهل بن سعد الساعدي: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ. فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: زَوِّجْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ؟!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تَصْدُقُهَا إِيَّاهُ ؟»، فقال: ما عندي إلا إزاري هذا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمِسْ شَيئًا».

فقال: ما أجد شيئًا !!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْتَمِسْ وَلَو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ». فالتمس فلم يجد شيئًا، فقال: يا رسول الله ما أجد شيئًا !!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هَلْ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ مِنْ شَيءٍ ؟».

قال: نعم. سورة كذا، وسورة كذا. السور سماها.

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية هذا الحديث عن «محمد بن بشار»، وهذا «موافقة».

(٢) أبو حازم: سلمة بن دينار.

تهذيب الكمال (١١/٢٧٣).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث. فقال: إن لم يكن له شيء يصدقها به تزوجها على سورة من القرآن. فالنكاح جائز، ويعلمها سورة من القرآن.

وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز[2]، ويجعل لها صداق مثلها.

وهو قول أهل الكوفة، وأحمد، وإسحاق على ذا[3].

١٠١٤/٣٤ - نا عبدالله بن محمد الزهري البصري[4]، **قال**: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب[5]، عن محمد - وهو ابن سيرين - عن أبي

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مالك (٢/٥٢٦).

والبخاري (كتاب النكاح - باب تزويج المعسر - ٣/٢٤١).

ومسلم (كتاب النكاح - باب الصداق - ٢/١٠٤٠).

من طريق أبي حازم به نحوه.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٣/ ب) هكذا: «جايز».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك».

(٤) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١/١٥١).

(٥) أيوب: السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).

العجفاء السلمي[1]، قال: سمعت عمر على المنبر يقول: ألا لا تغالوا صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا، وتقوى عند الله، كان أحقكم، وأولاكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، ما علمت **أعطى** شيئًا من نسائه ولا أنكح شيئًا من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية؛ **فإن أحدكم ليغلي بصدقة امرأته، حتى تصير لها عداوة في نفسه، حتى يقول: لقد كلفت إليك علق القربة[2] وكنت يؤمئذ غلامًا شابًا، فما أدري ما علق القربة وأخرى تقولونها لمن قتل في معاركم هذه: «قتل فلان شهيدًا» ولعله أن يكون قد أوقر دف[3] راحلته أو عجزها ورقًا أو ذهبًا؛ يلتمس التجارة، فلاتقولوا ذلك، ولكن قولوا كما قال محمد**

---

(١) أبو العجفاء - بفتح أوليه وسكون الجيم - السلمي البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب. وقيل غير ذلك.

«وثقه» ابن معين، والدراقطني، والحاكم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال البخاري: «في حديثه نظر».

وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس حديثه بالقائم».

وقال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (ص ١١٧٧)، والكاشف (٢/٤٤٣)، وثقات ابن حبان (٥/٥١٤)، والتاريخ الصغير (ص ١١٢)، والمستدرك (٢/١٧٦).

(٢) كلفت: تحملت، وعلق القربة: حبل القربة الذي تعلق به، والمعنى: تحملت لأحلك كل شيء حتى علق القربة.

النهاية (٣/٢٩٠)، وغريب الحديث للهروي (٣/٢٨٦، ٢٨٧).

(٣) أوقر دف راحلته: أي: حمل، والدف هو جانب كور البعير وهو سرجه. والمعنى: حمل سرج بعيره فضة أو ذهبًا.

النهاية (٥/٢١٣، ٢/١٢٥)، والمجموع المغيث (٣/٤٤٠).

صلى الله عليه وسلم أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ»[1].

أبو العجفاء اسمه: هرم[2].

الأوقية عند أهل العلم: أربعون درهمًا، واثنتا عشرة أوقية، أربعمائة وثمانون درهمًا[3].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صححه» الحاكم والألباني.

رواه أحمد (١/٤٨).

وأبو داود (كتاب النكاح - باب الصداق - ٢/٥٨٢) مختصرًا.

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب صداق النساء - ١/٦٠٧).

والحميدي (١/١٣، ١٤)، وابن أبي شيبة (٥/٣٤١)، وابن حبان (٧/٦٨)، والحاكم (٢/١٠٩) وصححه.

كلهم من طريق أبي العجفاء السلمي به، ووقع عند ابن أبي شيبة: «أبو الضحى السلمي».

ورواية الحميدي أقرب لرواية الطوسي سندًا ومتنًا؛ فقد روى الحديث عن سفيان، عن أيوب به نحوه.

وقد تابع سعيد بن المسيب أبا العجفاء، ورواه ابن عمر وابن عباس عن عمر بنحوه.

خرجه الحاكم (٢/١٧٦، ١٧٧).

وانظر إرواء الغليل (٦/٣٤٧، ٣٤٨).

(٢) هرم: بفتح الهاء وكسر الراء.

الإكمال (٧/٤١٢).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبد الله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - تصريح أبي العجفاء السلمي سماع الحديث من عمر على المنبر.

٤ - زيادة في متن الحديث من قول عمر «فإن أحدكم ليغلي» إلى آخر الحديث: «فهو في الجنة».

٢٣ - باب ما جاء

في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها[١]

١٠١٥/٣٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل بن علية، قال: نا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم **غزا خيبر، فأصبناها عنوة، فجمع السبي، فجاء دحية[٢]، فقال: يا نبي الله؛ أعطني جارية من السبي، فقال: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فأخذ صفية بنت حيي.**

فجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، أعطيت دحية صفية بنت حيي، سيدة قريظة والنضر، لا تصلح إلا لك!؟

فقال: «ادْعُهُ بِهَا». فلما نظر إليها النبي صلى الله عليه وسلم، قال له: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيرَهَا».

قال: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَتَزَوَّجَهَا».

فقال له ثابت: يا أبا حمزة؛ ما أصدقها؟

قال: نفسها؛ أعتقها، وتزوجها[٣].

---

(١) وفي (ي): باب الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها.

(٢) دحية: بن خليفة.

أسد الغابة (١٦٩/٧)، وفتح الباري (٤٦٩/٧).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب من جعل عتق الأمة صداقها - ٢٤١/٣).

ومسلم (كتاب النكاح - باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها - ١٠٤٥/٢).

كلاهما من طريق ثابت وشعيب بن الحبحاب، عن أنس به نحوه مختصرًا.

ورواه ابن إسحاق (ص ٢٤٦) من طريق شعيب به مختصرًا.

ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب به نحوه.

يقال: حديث أنس «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهرًا سوى العتق / (ق ١١٣/ب)

والقول الأول أصح[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - ذكر قصة مطولة في تزوج رسول الله ﷺ بصفية رضي الله عنها.

٢٤ - باب ما جاء في فضل ذلك[١]

١٠١٦/٣٦ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: نا صالح بن حي الهمداني، **قال: وكان خيرًا من ابنيه، وكان علي خيرهما.**

قال: جاء رجل إلى الشعبي، وأنا عند، فقال: يا عمرو؛ إن ناسًا عندنا بخراسان يقولون: إذا[٢] أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها، فهو كالراكب بدنته!؟

فقال الشعبي: **حدثني أبو بردة ابن[٣] أبي موسى، عن** أبيه قال: **إن رسول** الله صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلاَثَةٌ يُؤْتَونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَينِ: الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ كَانَ مُؤْمِنًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ آمَنَ بالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَلَهُ أَجْرَان، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَان، وَعبد أَطَاعَ اللهَ، وَأَدَّى حَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَان».

خذها بغير شيء، فلقد كان الرجل يرحل في أدنى منها إلى المدينة[٤].

روى علي بن مسهر، عن الفضل بن يزيد، عن الشعبي، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الفضل في ذلك.

(٢) تكررت كلمة (إذا) في الأصل (ق ١١٤/ أ) مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٣) هكذا أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١١٤/ أ)، ومن حقها أن تحذف بين العلمين.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب العلم - باب تعليم الرجل أمته وأهله - ١/٢٩).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة - ١/١٣٤، ١٣٥).

كلاهما من طريق صالح بن أبي صالح أو صالح بن حيي، عن الشعبي به نحوه.

وحديث أبي موسى: «**حسن**»[1].

وأبو بردة بن أبي موسى اسمه: عامر بن عبد الله بن قيس[2].

---

(١) وفي الجامع «حسن صحيح».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «سفيان بن عيينة».

٣ - زيادة في المتن بذكر قصة مجيء الرجل إلى الشعبي وسؤاله.

٢٥ - باب ما جاء

فيمن[١] يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها ؟

روى عبد الله بن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا ، وَإِنْ لَم يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنْكِحِ ابْنَتَهَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَدَخَلَ بِهَا ، أَو لَم يَدْخُلْ بِهَا ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا» .

هذا حديث لا يصح من قبل إسناده . وإنما رواه ابن لهيعة ، والمثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب .

والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث .

والعلم على هذا عند أكثر أهل العلم .

قالوا : إذا تزوج الرجل امرأة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، حل له أن ينكح ابنتها .

وإذا تزوج الابنة ، فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل نكاح أمها ؛ لقول [الله][٢] عز وجل : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ... ﴾[٣] .

وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٤/ أ) هكذا : (في من) .

(٢) من الجامع (٤١٧/٣) ، وقد سقطت في الأصل (ق ١١٤/ أ) .

(٣) سورة النساء ، من الآية ٢٣ .

٢٦ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا

فيتزوجها آخر

فيطلقها قبل أن يدخل بها

١٠١٧/٣٧ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، والزبير بن بكار، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن امرأة رفاعة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن رفاعة طلقني طلاقًا، **فبنت منه**، وإني تزوجت عبدالرحمن بن الزبير، **وإن عليه مثل** هدبة الثوب[1].

فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ !! لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ[2]، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ[3]».

قال الزبير في حديثه، وأبو بكر عنده، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له، فقال: ألا تسمع هذه، ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) هدبة الثوب: طرف الثوب، أرادت أنه رخو لا يغني عنها شيئًا، ويضعف عن الجماع.
النهاية (٥/٢٤٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٠٥).

(٢) العسيلة: تصغير العسل مؤنثًا، شبه رسول الله ﷺ لذة الجماع بذوق العسل.
النهاية (٣/٢٣٧)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٠٤، ص ٥٠٥)

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الشهادات - باب شهادة المختبي - ٢/٩٩) عن عبد الله بن محمد.
ومسلم (كتاب النكاح - باب لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها - ٢/١٠٥٥، ١٠٥٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد.
ثلاثتهم عن سفيان به نحوه، بذكر قول خالد بن سعيد لأبي بكر رضي الله عنهما.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأنس بن **مالك**، والرميصاء أو الغميصاء، وأبي هريرة.

يقال: حديث عائشة «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت زوجًا، فطلقها قبل أن يدخل بها، أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامع الزوج الآخر[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «الزبير بن بكار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - ذكر قصة وقوف خالد بن سعيد بن العاص بالباب.

٢٧ - باب ما جاء في المحل والمحلل له[١]

١٠١٨/٣٨ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أشعث[٢] بن عبد الرحمن بن زبيد **اليامي / بن الحارث**[٣]، عن مجالد **بن**[٤] **سعيد**[٥]، (ق عن عامر[٦]، عن جابر بن عبد الله، وعن الحارث[٧]، عن علي، قالا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[٨].

---

(١) وفي (ع): ما يحل للمطلقة ثلاثًا.

(٢) (ت) أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد اليامي بالياء التحتانية، كوفي.
قال ابو حاتم: «شيخ محله الصدق».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو زرعة: «ليس بالقوي».
وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».
التقريب (ص ١٤٩)، والجرح والتعديل (٢/٢٧٤)، وثقات ابن حبان (٨/١٢٨)، وتهذيب التهذيب (١/٣٥٦).

(٣) كتبت كلمة الحارث في الأصل (ق ١١٤/ أ) هكذا: «الحرث».

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل.

(٥) مجالد بن سعيد. «ليس بالقوي».
تقدم في (٢/٢٣٢).

(٦) عامر: هو الشعبي. كما في الجامع (٣/٤١٩).

(٧) الحارث: الهمداني: «ضعيف».
تقدم في (٢/١٤٧).

(٨) إسنادا الطوسي «ضعيفان».
والحديث «صحيح» له طرق.
فأما طريق جابر بن عبد الله فرواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٥٩).
وأما طريق علي بن أبي طالب فرواه أحمد (١/٨٣).
وأبو داود (كتاب النكاح - باب في التحليل - ٢/٥٦٢).
وابن ماجه (كتاب النكاح - باب المحلل والمحلل له - ١/٦٢٢) من طرق عن الشعبي، عن الحارث به نحوه.
انظر إرواء الغليل (٦/٣٠٧، ٣١١).

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.

حديث علي، وجابر حديث معلول.

هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن، عن مجالد، عن عامر، عن الحارث، عن علي.

وعامر، عن جابر بن عبد الله.

وهذا حديث ليس إسناده بقائم؛ لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم، منهم أحمد بن حنبل.

وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد، عن عامر، عن جابر بن عبد الله، عن علي.

وهذا أوهم فيه ابن نمير.

والحديث [الأول][1] أصح.

وقد روى مغيرة، وابن أبي خالد، وغير واحد، عن الشعبي، عن الحارث، عن علي.

١٠١٩/٣٩ - نا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، قال: نا الفضل بن دكين، وشاذان[2]، قالا: نا سفيان[3] عن أبي قيس[4]، عن

---

(١) سقطت الكلمة من الأصل (ق ١١٤/ ب).

(٢) شاذان: الأسود بن عامر.

تهذيب الكمال (٣/٢٢٦)، وكشف النقاب (١/٢٧٧)، ونزهة الألباب (١/٣٨٩).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٦).

(٤) أبو قيس: الأسود بن قيس العبدي.

انظر تهذيب الكمال (٣/٢٢٩).

الهزيل بن شرحبيل، عن عبد الله[1] قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوشِمَةَ**[2]، **وَالوَاصِلَةَ** وَالمُسْتَوْصِلَةَ[3]، **وَآكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ**، وَالمُحَلِّلَ وَالمُحَلَّلَ لَهُ»[4].

يقال: هذا حديث «صحيح حسن».

وأبو قيس الأودي اسمه: عبد الرحمن بن ثروان.

---

(١) عبد الله بن مسعود ﷺ.

انظر الجامع (٣/٤١٩).

(٢) الوشم: غرز إبرة أو مسلة في ظهر الكف حتى تؤثر فيه، ثم حشوه بالكحل فيخضر.

غريب الحديث للهروي (١/١٦٧)، والمجموع المغيث (٣/٤١٨)، والنهاية (٥/١٨٩).

(٣) الوصل: هو وصل الشعر بشعر آخر.

غريب الحديث للهروي (١/١٦٦، ١٦٧)، والمجموع المغيث (٣/٤٢٣)، والنهاية (٥/١٩٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صححه» ابن القطان، وابن دقيق، والألباني.

وللحديث ثلاث طرق عن ابن مسعود ﷺ:

الأول: من طريق أبي قيس به رواه أحمد (١/٤٤٨، ٤٦٢).

والنسائي (كتاب الطلاق - باب إحلال المطلقة ثلاثًا وما فيه من التغليظ - ٦/١٤٩) من طريق سفيان به.

والدارمي (٢/٨١)، وابن أبي شيبة (٨/٤٨٨).

كلهم من طريق أبي نعيم به نحوه.

والثاني: عن أبي الواصل، عن ابن مسعود به.

رواه أحمد (١/٤٥٠) قال الألباني: رجاله ثقات، رجال مسلم غير أبي الواصل، وهو مجهول كما قال الحسيني.

والثالث: عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن ابن مسعود به.

ذكرها ابن حجر، وفي إسناده الحارث الهمداني، وهو «ضعيف».

انظر التلخيص الحبير (٣/١٧٠)، وإرواء الغليل (٦/٣٠٧).

وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وغيرهم.

وهو قول الفقهاء من التابعين.

وبه يقول سفيان، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وحكي عن وكيع أنه قال بهذا. وقال: ينبغي أن يرمي بهذا الباب من قول **أهل** الرأي.

وقال سفيان: إذا تزوج الرجل امرأة [ليحللها][1]، ثم بدا له أن يمسكها، فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد[2].

---

(١) من جامع الترمذي (٣/٤٢٠)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن إسحاق الصاغاني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري».

٣ - زيادة ذكر الواشمة، والمستوشمة، والواصلة، وآكل الربا وموكله.

٢٨ - باب ما جاء في نكاح المتعة[١]

١٠٢٠/٤٠ - نا **عبدا لله بن محمد الزهري**[٢]، **قال**: نا سفيان بن **عيينة**، عن الزهري، عن الحسن بن محمد، و عبدا لله، عن أبيهما[٣]، سمعا عليًا **يقول لابن عباس**: «إِنَّ رَسُولَ ا للهِ صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ»[٤].

يقال: حديث علي «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم وغيرهم.

وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة، ثم رجع عن قوله؛ حيث أخبر عن النبي صلى ا لله عليه وسلم.

وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة.

---

(١) وكذا في (ت)، (م/ت)، (ف) وفي (ع)، (ي) باب نكاح المتعة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة.

(٢) عبدا لله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١/١٥١).

(٣) أبوهما: محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف بابن الحنفية.
انظر تهذيب الكمال (٢٦/١٤٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح».
رواه البخاري (كتاب النكاح - باب نهي رسول ا لله (عن نكاح المتعة - ٣/٢٤٦).
ومسلم (كتاب النكاح - باب نكاح المتعة - ٢/١٠٢٧).
وأبو الفتح المقدسي في كتابه تحريم نكاح المتعة (ص ٢٤).
كلهم من طريق سفيان بن عيينة به نحوه.

وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبد الله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

٣ - ذكر قول علي لابن عباس رضي الله عنهما.

٤ - التصريح بالنكاح.

٢٩ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار[١]

١٠٢١/٤١ - نا عمرو بن عثمان بن راشد السوَّاق أبو سعيد البصري[٢]، قال: نا روح[٣]، قال: نا حماد[٤]، عن حميد[٥]، عن الحسن[٦]، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ جَلَبَ، ولاَ جَنَبَ، وَلاَ شِغَارَ[٧] في الإِسْلاَمِ. وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيسَ مِنَّا»[٨].

---

(١) وفي (ع): نكاح الشغار، وفي (ي): باب النهي عن نكاح الشغار.

(٢) عمرو بن عثمان: لم أقف على ترجمته!

(٣) راويان يحملان هذا الاسم وهما: روح بن عبادة، وروح بن أسلم، وهما بصريان، ورويا عن حماد بن سلمة، ولم أتمكن من تعيين المراد من أحدهما في السند!

(٤) حماد بن سلمة.

انظر تهذيب الكمال (٧/٢٥٤، ٢٥٧)، ومسند أحمد (٤/٤٤٣).

(٥) حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

انظر الجامع (٣/٤٢٢)، وتهذيب الكمال (٧/٣٥٥).

(٦) الحسن: هو البصري.

انظر تهذيب الكمال (٦/٩٨).

(٧) سيأتي تعريف الترمذي للشغار.

أما «الجلب» فيكون في سباق الخيل؛ وهو أن يتبع الرجلُ الرجلَ فرسه، فيركض خلفه، ويزجره معونة للفرس.

غريب الحديث للهروي (٣/١٢٧)، والفائق (١/٢٢٤)، ومشارق الأنوار (١/١٤٩).

و «الجنب» بفتح النون في السباق أن يجنب المسابق فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب.

النهاية (١/٣٠٣)، والمجموع المغيث (١/٣٦١).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنتي حميد و الحسن، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤/٤٣٩) من طريق الحارث بن عمير، عن حميد به مثله، وفي (٤/٤٤٣) من طريق عفان، ثنا حماد بن سلمة، أنا حميد به مثله.

ورواه الدارقطني (٤/٣٠٣) من طريق حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد، عن الحسن به نحوه. =

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أنس بن مالك، وأبي ريحانة، وابن عمر، وجابر، ومعاوية، وأبي هريرة، ووائل بن حجر.

١٠٢٢/٤٢ - نا عبد الله بن هاشم، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: لا يرون نكاح الشغار.

والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته، ولا صداق بينهما.

= والنسائي (كتاب النكاح - باب الشغار - ١١١/٦) من طريق بشر، ثنا حميد به مثله.
ثم رواه من طريق الفزاري، عن حميد، عن أنس. ثم قال: هذا خطأ فاحش، وصوب الطريق الأول.
ووجدت متابعتين لحميد؛ إحداهما رواها الطبراني في الكبير (١٤٧/١٨)، من طريق قتادة، عن الحسن به، والأخرى في (١٧٢/١٨) من طريق شعبة، عن أبي خزعة، عن الحسن.
وللحديث طريق آخر غير هذا عن «عمران بن حصين» ﷺ رواه الطبراني (٢١٩/١٨) من طريق صرد بن المبارك، قال سمعت حبيب بن أبي فضالة المكي، عن عمران بن حصين به نحوه مطولاً، وفيه «حبيب» قال ابن حجر فيه: «مقبول».
كما في التقريب (ص ٢٢٠)، ورواه عبد الرزاق (٨٥/٦) عن الحسن بن مسلم مرسلاً.
وانظر طرقه عن غير عمران ﷺ في التلخيص الحبير (١٦١/٢).

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم؛ غير «عبد الله بن هاشم» فهو من رجال مسلم دون البخاري.
والحديث «صحيح». وهو شاهد للذي قبله.
رواه البخاري (كتاب النكاح - باب الشغار - ٢٤٥/٣) من طريق مالك.

وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ، ولا يحل، وإن جعل لها صداق.

وهو قول أحمد، والشافعي، وإسحاق.

وروي عن عطاء بن أبي رباح؛ قال: يقران على نكاحهما، ويجعل لهما صداق المثل.

وهو قول / أهل الكوفة[1]. (ق ١١٤/ب)

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبد الله بن هاشم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك.

٣٠ - باب ما جاء

أن لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها[١]

١٠٢٣/٤٣ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا عبدا لله بن إدريس، عن عاصم الأحول، عن الشعبي، عن جابر قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «**لاَ تُنْكَحُ** المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا»[٢].

(وفي الباب) **عن ابن عباس**، وعن علي، وابن عمر، وعبدا لله بن عمرو، وأبي سعيد، وأبي أمامة، وعائشة، وأبي موسى[٣].

١٠٢٤/٤٤ - نا يوسف بن موسى[٤]، قال: نا جرير[٥]، عن هشام بن[٦] حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «**لاَ تُنْكَحُ** المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، **وَلاَ** عَلَى خَالَتِهَا، **وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِي صَحْفَتِهَا**[٧]، **وَلْتَنْكِحْ؛ فَإِنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لَهَا**»[٨].

---

(١) وفي (ع): باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها - ٣/٢٤٥).
من طريق عبدا لله، أخبرنا عاصم به نحوه.

(٣) الحديث من زيادات الطوسي.

(٤) يوسف بن موسى: القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٥) جرير: بن عبد الحميد.
انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤٢).

(٦) أثبتت ألف (ابن) فقمت بحذفها على القاعدة.

(٧) لتكتفئ: تفتعل من كفأت القدر، إذا كببتها لتفرغ ما فيها.
والصحفة: إناء كالقصعة المبسوطة، وجمعها صحاف.
وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.
النهاية (٤/١٨٢، ٣/١٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٨٦)، ومشارق الأنوار (١/٣٤٤).

١٠٢٥/٤٥ - نا **إسحاق بن شاهين الواسطي**[١]، **قال: نا خالد بن عبد الله**[٢]، عن داود - وهو ابن أبي هند[٣] - عن عامر[٤]، عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَالمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَالخَالَةُ عَلَى ابنةِ أُخْتِهَا. وَلاَ تُنْكَحُ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلاَ الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى»[٥].

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

وكذلك حديث ابن عباس «صحيح».

---

(٨) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ فيه «هشام بن حسان»، وهو مدلس، لكنه توبع كما سيأتي.

والحديث رواه مسلم (كتاب النكاح - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح - ٢/١٠٣٠) من طريق داود بن أبي هند، عن ابن سيرين به نحوه.

(١) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٧٧).

(٢) خالد بن عبد الله الواسطي.

انظر تهذيب الكمال (٨/١٠٠).

(٣) من الجامع (٣/٤٢٤) ومصادر التخريج، وفي الأصل (ق ١١٥/ أ): داود أبي زهير، وهو تصحيف.

(٤) عامر: هو الشعبي.

انظر تهذيب الكمال (١٤/٣١).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه البخاري تعليقًا (كتاب النكاح - باب لا تنكح المرأة على عمتها - ٣/٢٤٥).

ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤/٤٠٩).

من طريق الدارمي، وهو مخرج في سننه (٢/٦٠).

ورواه أبو داود (كتاب النكاح - باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء - ٢/٥٥٣) من طريق زهير، ثنا داود بن أبي هند به نحوه.

فأما حديث ابن عباس فإن نصر بن علي الجهضمي حدث عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي حريز[1]، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ المَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا، أَو عَلَى خَالَتِهَا».

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

لا نعلم بينهم اختلافًا: أنه لا يحل لرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها. فإن نكح امرأة على عمتها، أو العمة على ابنة أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ.

وبه يقول عامة أهل العلم[2].

---

(١) أبو حريز: بفتح أوله، وآخره زاي.

تبصير المنتبه (١/٢٤٩)، والتقريب (ص ١١٣٢).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «داود بن أبي هند».

٣ - الحكم على حديث ابن عباس بالصحة.

٣١ - باب ما جاء

في الشرط عند عقدة النكاح[١]

١٠٢٦/٤٦ - نا محمد بن عثمان بن كارمة العجلي، قال: نا عبيدا الله بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر[٢]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبدا الله اليزني، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول ا الله صلى ا الله عليه وسلم: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا الله عليه وسلم. منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة، وشرط لها ألا يُخرجها من مصرها، فليس له أن يخرجها.

وهو قول بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط ا الله قبل شرطها، كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها.

---

(١) وفي (ع): باب الشرط في عقد النكاح، وفي (ي): باب الشرط عند عقدة النكاح.

(٢) عبد الحميد بن جعفر: «صدوق رمي بالقدر، ربما وهم».

تقدمت ترجمته في (١٨١/٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الشروط - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح - ١١٧/٢) من طريق الليث.

ومسلم (كتاب النكاح - باب الوفاء بالشروط في النكاح - ١٠٣٥/٢) من طريق عبد الحميد بن جعفر.

كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه.

وذهب بعض أهل العلم إلى هذا.

وهو قول سفيان الثوري، وبعض أهل الكوفة[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الحميد بن جعفر».

٣٢ - باب في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة[١]

١٠٢٧/٤٧ - نا المؤمل بن هشام بالبصرة، قال: نا إسماعيل بن علية، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»[٢].

هكذا رواه معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

وحكي عن محمد بن إسماعيل يقول: هذا الحديث غير محفوظ.

والصحيح: ما رواه شعيب بن أبي حمزة وغيره: عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم، وعنده عشر نسوة.

قال محمد: وإنما **حدثت**: الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه.

فقال له عمر: لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال / (ق ١١٥/أ)

---

(١) وفي (ع): باب الرجل يسلم وتحته أكثر من أربع، وفي (ت): باب في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة، وفي (ي): باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١٣/٢)، وابن حبان (١٨٢/٦) من طريق إسماعيل بن علية.

ورواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - ٦٢٨/١). من طريق محمد بن جعفر.

والحاكم (١٩٢/٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة.

ثلاثتهم عن معمر به نحوه.

ورواه البيهقي (١٨٣/٧) من طريق أيوب، عن نافع وسالم، عن ابن عمر به.

قال: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «المؤمل بن هشام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «معمر».

٣٣ - باب ما جاء

في الرجل يسلم وعنده أختان[١]

١٠٢٨/٤٨ - نا أبو مزاحم سباع بن النضر[٢]، قال: حدثني علي بن عبد الله المديني، قال: نا وهب بن جرير بن حازم، قال: نا أبي، **قال:** سمعت يحيى بن أيوب[٣]، يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني[٤]، عن الضحاك بن فيروز الديلمي[٥]، عن أبيه[٦] أنه قال:

---

(١) وفي (ي): باب الرجل يسلم وعنده أختان.

(٢) سباع بن النضر: «مقبول».

تقدم في (١/٢٨٦).

(٣) يحيى بن أيوب: الغافقي «صدوق ربما أخطأ».

تقدم في (٢/٢٤٩).

(٤) (د ت ق) أبو وهب الجيشاني: المصري.

قال البخاري: «في إسناده نظر».

وقال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (ص ١٢٢٢)، والتاريخ الكبير (٣/٢٤٩)، وتهذيب الكمال (٣٤/٣٩٥).

(٥) (د ت ق) الضحاك بن فيروز الديلمي الأبناوي، ويقال الفلسطيني.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن القطان: وحال الضحاك مجهولة، وكذلك حال أبي وهب الراوي عنه.

وصحح الدارقطني سند حديثه. كما ذكره ابن حجر.

ولم اقف على تصحيحه في سننه (٣/٢٧٣).

وقال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (ص ٤٥٨)، وثقات ابن حبان (٤/٣٨٧)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٤٨)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٤٩٥).

(٦) أبوه: فيروز الديلمي ﷺ.

تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٨٢)، والتجريد (٢/٩).

أسلمت وتحتي أختان فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ**»[1].

هذا حديث «حسن».

وأبو وهب الجيشاني اسمه: الديلم بن هوشع[2].

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف».

والحديث «حسن».

رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان - ٦٧٨/٢).

من طريق وهب بن جرير، عن أبيه به مثله.

ورواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أختان - ٦٢٧/١).

والبيهقي (١٨٤/٧) من طريق ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني سمع الضحاك به مثله.

ورواية ابن ماجه من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة به.

ورواه عبد الرزاق (١٦٤/٧) من طريق أبي وهب الجيشاني، وابن حبان (١٨١/٦) من طريق وهب بن جرير به نحوه.

والحديث «صححه» البيهقي، ولا يسلم له!

وانظر إرواء الغليل (٣٣٤/٦، ٣٣٥).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي مزاحم سباع بن النضر».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «وهب بن جرير».

٣ - رواية الحديث بلفظ: «طلق».

٣٤ - باب ما جاء

في الرجل يشتري الجارية وهي حامل[١]

١٠٢٩/٤٩ - نا أحمد بن سفيان ابو سفيان النسوي[٢]، قال: نا محمد بن عبدا لله الرقاشي، قال: نا يزيد بن زريع، قال نا محمد بن إسحاق[٣]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابي مرزوق[٤] قال: شهدت مع رويفع بن ثابت[٥] فتح جربا[٦]، فلما فتحها، قام فينا خطيبًا فقال:

---

(١) وفي (ع): باب الرجل يشتري الأمة وهي حامل أو يسبيها ولها زوج، وفي (ت): باب الرجل الذي يشتري الجارية وهي حامل، وفي (م/ت)، (ف)، (ي): باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل.

(٢) (س) أحمد بن سفيان، أبو سفيان النسوي.
«وثقه» النسائي، وروى عنه.
وقال في موضع آخر: «لابأس به».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «صدوق».
التقريب (ص ٩٠)، وتهذيب التهذيب (١/٣٣)، والكاشف (١/١٩٤)، وثقات ابن حبان (٨/٢٨).

(٣) (خت م ٤) محمد بن إسحاق. إمام المغازي.
حكم عليه الذهبي وابن حجر بأنه «صدوق».
زاد ابن حجر: «يدلس، ورمي بالتشيع والقدر».
وقد استشهد به البخاري في الصحيح، ويروي له مسلم في المتابعات.
وحكم الذهبي لحديثه بالحسن.
التقريب (ص ٨٢٥)، والكاشف (٢/١٥٦)، وتهذيب الكمال (٢٤/٤٠٥)، والبيان والتوضيح (ص ٢٢٥).

(٤) أبو مرزوق التجيبي، اسمه حبيب بن شهيد.
التقريب (ص ١٢٠٢)، والكنى للدولابي (٢/١١٢)، والاستغناء (٢/١٣٠٣).

(٥) رويفع بن ثابت ﷺ.
تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٤٨)، والتجريد (١/١٨٧).

(٦) هكذا في الأصل (ق ١١٥/ ب)، ولعلها «جرباء»: قرية تقع اليوم شمال غرب مدينة معان بالأردن.
معجم المعالم الجغرافية (ص ٨١).

لا أقول لهم إلا ما قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، قال: «لاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيرِهِ، وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ، وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ أَنْ يَرْكَبَ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا[1]، رَدَّهَا فِيهِ، وَلاَ يَلْبَسُ ثَوبًا، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»[2].

---

(١) أعجفها أي: أهزلها.
النهاية (٣/١٨٦).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، ويأتي تصريح ابن إسحاق بالتحديث، والحديث «حسن».
رواه أحمد (٤/١٠٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: حدثني محمد بن إسحاق به.
وأبو داود (كتاب النكاح - باب في وطء السبايا - ٢/٦١٥) منطريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب به نحوه.
ورواه البيهقي (٧/٤٤٩) من طريق يونس بن بكير، ومحمد بن سلمة كلاهما عن ابن إسحاق به.
وفيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث أيضًا، ورواه في (٩/١٢٤) من طريق يونس بن بكير. وفيه «يوم خيبر»، و «أبو رويفع الأنصاري».
قال البيهقي: كذا قال يونس بن بكير: «يوم خيبر»، وإنما هو: «يوم حنين». كذلك رواه غيره عن ابن إسحاق، وكذلك رواه غير ابن إسحاق. وقال غيره: «رويفع بن ثابت» وهو الصحيح.
قلت: وكذا رواه يزيد بن زريع. كما في روايتنا هذه.
ورواه ابن حبان (٧/١٧٠) من طريق ربيعة بن سليم التجيبي، عن حنش بن عبد الله السبائي، عن رويفع به نحوه، وفيه: «عام خيبر».
ورواه البزار (٦/٢٩٧، ٢٩٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الحسن، عن رويفع به نحوه.
وقال البزار عقب روايته: هذا الحديث لا نعلم أحدًا رواه إلا رويفع بن ثابت وحده.
فإسناده «حسن».
وللحديث شاهد رواه مسلم (٢/١٠٧٩) من حديث أبي سعيد يأتي في الباب الذي يليه.

هذا حديث «حسن».

وقد روي [من][1] غير وجه عن رويفع بن ثابت.

والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون للرجل إذا اشترى جارية، وهي حامل أن يطأها حتى تضع.

(١) من الجامع (٣/٤٢٨)، وقد سقط من الأصل.

٣٥ - باب ما جاء

فيمن يسبي الأمة ولها زوج، هل يحل له وطؤها[١]

١٠٣٠/٥٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم بن **بشير، قال:** نا عثمان البتي[٢]، عن أبي الخليل[٣]، عن أبي سعيد قال: «أَصَبْنَا يَومَ أَوْطَاسٍ[٤] سَبَايَا [وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ][٥] فِي قَومِهِمْ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَاتُ ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٦]»[٧].

---

(١) وفي (ف)، (م/ت): باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها، وفي (م/ع)، (ص): باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها.

(٢) (٤) عثمان بن مسلم البتي - بفتح الموحدة وتشديد المثناة - أبو عمرو البصري.
«وثقه» ابن سعد، وابن معين - في رواية الدوري، والدارقطني، والذهبي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الإمام أحمد: «صدوق ثقة».
وقال ابن حجر: «صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي». (ت ١٤٣هـ).
التقريب (ص ٦٦٨)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (١٥٦/٤)، وتهذيب التهذيب (١٥٤،١٥٣/٧)، من تكلم فيه وهو موثق (ص ١٤٥).

(٣) أبو الخليل: صالح بن أبي مريم.
الكنى لمسلم (٢٨٩/١)، والكنى للدولابي (١٦٥/١)، والاستغناء (٥٩٦/١).

(٤) أوطاس: بفتح أوله وبالطاء والسين المهملتين واد في ديار هوازن، فيه كانت وقعة حنين.
ويقع اليوم شمال شرقي مكة، ويبعد عنها تسعين ومائة كيلاً.
معجم ما استعجم (٢١٢/١)، ومعجم البلدان (٢٨١/١)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٣٤).

(٥) من الجامع (٤٢٩/٣)، وفي الأصل (ق ١١٥/ ب) كلمتان غير واضحتين.

(٦) سورة النساء، من الآية رقم ٢٤.

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الرضاع - باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء - ١٠٧٩/٢) من طريق أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، ومن طريق المصنف بغير ذكر أبي علقمة به نحوه.

هذا حديث «حسن».

وهكذا رواه الثوري، عن عثمان البتي، عن أبي الخليل.

وأبو الخليل اسمه: صالح ابن أبي مريم.

وروى همام هذا الحديث، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عثمان البتي».

٣ - تعيين «هشيم بن بشير» بذكر اسم أبيه.

٣٦ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي[١]

١٠٣١/٥١ - نا عبدالله بن محمد الزهري[٢]، ومحمد بن عبدالله المقرئ، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن [أبي][٣] مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ[٤]»[٥].

(وفي الباب) عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وأبي هريرة، وابن عباس.

وحديث [أبي][٦] مسعود **يقال** «حسن صحيح»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب مهر البغي، وفي (ي): باب كراهية مهر البغي.

(٢) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١/١٥١).

(٣) من الجامع (٣/٤٣٠) ومن مصادر التخريج، وفي الأصل (ق ١١٥/ ب): «ابن». وهو خطأ.

(٤) «مهر البغي»: ما تعطاه البغي من الأجر على فجورها.
و «حلوان الكاهن»: بضم الحاء، ما يعطاه الكاهن على كهانته كالرشوة.
شرح السنة (٨/٢٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١١٩)، ومشارق الأنوار (١/١٩٧).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب ثمن الكلب - ٢/٢٩).
ومسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب - ٣/١١٩٨).
كلاهما من طريق مالك، عن الزهري، به مثله.
والحديث في الموطأ (٢/٦٥٦).

(٦) من الجامع (٣/٤٣٠)، وفي الأصل (ق ١١٥/ ب): «ابن».

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبدالله بن محمد الزهري»، و «محمد بن عبدالله المقرئ».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام الزهري.
٣ - ذكر نسب ابن شهاب.

٣٧ - باب ما جاء

لا يخطب الرجل على خطبة أخيه[١]

١٠٣٢/٥٢ - نا محمد بن عبدا لله بن يزيد بن المقرئ، وعبدا لله بن محمد الزهري[٢]**، قالا**: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد[٣]، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه قال: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطِبُ عَلَى خِطْبَةِ [أَخِيهِ][٤]»[٥].

(وفي الباب) عن سمرة، وابن عمر، **وأبي هريرة**.

وحديث أبي هريرة **يقال**: «حسن صحيح».

قال مالك بن أنس: وإنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبة أخيه.

---

(١) وفي (ع): باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه، وفي (ص): باب ما جاء في أن لا..، وفي (ي): باب أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه.

(٢) عبدا لله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١/١٥١).

(٣) سعيد: بن المسيب.

انظر تهذيب الكمال (١١/٦٨).

(٤) من الجامع (٣/٤٣١)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه - ٢/١٦).

ومسلم (كتاب النكاح - باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك - ٢/١٠٣٣).

كلاهما من طريق ابن عيينة، عن الزهري به نحوه.

(ق ١١٥/ب) فهذا[1] / عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به، وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته.

وأما قبل أن يعلم رضاها، وركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها.

والحجة في ذلك: حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أبا جهم بن حذيفة ومعاوية بن أبي سفيان خطباها. فقال: «أما أبو جهم فرجل لا يرفع العصا عن النساء. وأما معاوية[2] فصعلوك لا مال له، ولكن[3] انكحي أسامة».

فمعنى هذا الحديث والله أعلم: أن فاطمة بنت قيس لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولكن[4] أخبرته، فأشار عليها بغير اللذين[5] ذكرت[6].

---

(١) هذه العبارة معزوة في الجامع (٣/٤٣١) للإمام الشافعي.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٦/ أ) هكذا: «معوية».

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٦/ أ) هكذا: «ولاكن».

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٦/ أ) هكذا: «ولاكن».

(٥) وفي الجامع (٣/٤٣٢): «بغير الذي».

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «عبد الله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

٣٨ - باب ما جاء في العزل

١٠٣٣/٥٣ - نا عبد الله بن محمد الزهري[١]، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو[٢]، عن عطاء[٣] **قال: سمعت** جابرًا يقول: «كُنَّا نَعْزِلُ[٤] **عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ** وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[٥].

(وفي الباب) عن البراء، وعمر وأبي هريرة، وأبي سعيد.

وحديث جابر «حسن صحيح» **على ما يقال.**

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل.

وقال مالك بن أنس: تستأمر الحرة في العزل، ولا تستأمر الأمة[٦].

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١/١٥١).

(٢) عمرو: هو ابن دينار.
أنظر تهذيب الكمال (٢٢/٧).

(٣) عطاء: بن أبي رباح.
انظر تهذيب الكمال (٢٠/٧٠).

(٤) العزل: هو عزل الماء من موضع الولد عند الجماع حذار الحمل.
مشارق الأنوار (٢/٨٠)، وغريب الحديث للهروي (٣/١٦٩)، والنهاية (٣/٢٣٠).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب العزل - ٣/٢٦٢).
ومسلم (كتاب النكاح - باب حكم العزل - ٢/١٠٦٥).
كلاهما من طريق سفيان به نحوه.

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبد الله بن محمد الزهري»، و «محمد بن عبد الله المقرئ».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».
٣ - رواية الحديث بصيغة السماع بين عطاء وجابر، وإن لم يكن عطاء مدلسًا.
٤ - زيادة لفظة: «على عهد رسول الله ﷺ» في المتن.

١٠٣٤/٥٤ - نا **محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: نا عبد الرزاق، أرنا**: معمر، عن يحيى بن أبي كثير.

١٠٣٥/٥٥ - **وبا محمد بن عبدا لله المخرمي، قال: حدثني أحمد بن نصر - يعني الخزاعي - قال: نا محمد بن ثور**، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر قال: جاء ناس **من المسلمين إلى رسول ا لله صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالوا**: يا رسول ا لله **إنه يكون لنا الإماء، فنعزل عنهن، فزعمت اليهود أن تلك** الموؤدة الصغرى.

فقال: «**كَذَبَتِ اليَهُودُ. إِنَّ ا للهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَم يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَرُدَّهُ**».

١٠٣٦/٥٦ - نا **محمد بن بشار، قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى**، قال: نا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبدا لله قال: كن لنا جواري، فكنا نعزل عنهن، فقالت اليهود: تلك الموؤدة الصغرى[1][2].

---

(١) أسانيد الطوسي (١٠٣٤)، (١٠٣٥)، (١٠٣٦) فيها يحيى بن أبي كثير، وهو مدلس، وقد عنعن، ويأتي تصريحه بالتحديث.

والحديث «صحيح».

رواه النسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - ص ١٧١ / تحقيق عمرو علي) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به قريبًا من لفظ «عبد الأعلى».

ورواه من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: حدثني أبو رفاعة، أن أبا سعيد الخدري قال: جاء رجل إلى رسول ا لله ﷺ... الحديث بنحو لفظ محمد بن ثور.

وسيأتي حديث أبي سعيد في الباب الذي يليه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث جابر عن ثلاثة من شيوخه وهم «محمد بن عبد الملك بن زنجويه»، و «المخرمي»، و «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «معمر».

٣ - روى الطوسي الإسناد رقم (١٠٣٩) من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه، وهو «ثقة»، ورواه الترمذي من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشواب، وهو «صدوق».

٤ - زيادة ذكر «الإماء» في الإسناد رقم (١٠٣٥).

٣٩ - باب ما جاء في كراهية العزل[١]

١٠٣٧/٥٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن عليه، قال: نا سعيد[٢]، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزل: «أَقِرَّهُ قَرَارَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ القَدَرُ»[٣].

١٠٣٨/٥٨ - نا محمد بن عبيد بن ثعلبة الكوفي[٤]، قال: نا محمد بن بشر العبدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري قال: سئل[٥] رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن العزل؟ فقال: «أَنْتَ تَخْلُقُهُ؟ أَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ أَقِرَّهُ قَرَارَهُ»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب العزل وكراهيته، وفي (ي): باب كراهية العزل.

(٢) سعيد: هو ابن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (٧/١١).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة سعيد وقتادة والحسن.
والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٣/٩٦، ٥٣، ٧٨)، وابن أبي عاصم (١/١٦٣) كلاهما من طريق قتادة، عن الحسن به نحوه.

(٤) (ق) محمد بن عبيد بن محمد بن ثعلبة الكوفي.
يلقب بـ (الجرب) بفتح الجيم وكسر الراء بعدها موحدة.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٨٧٥)، وثقات ابن حبان (٩/١٢١)، وتهذيب الكمال (٢٦/٦٩، ٧٠)، وتبصير المنتبه (١/٣٨٥)، وكشف النقاب (١/١٣٦).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٦/ أ) هكذا: «سيل».

(٦) تقدم تخريجه برقم (١٠٣٧).

وروى سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة[1]، عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقال: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟!» قالا في حديثهما: «فَإِنَّهَا لَيسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا».

١٠٣٩/٥٩ - نا **بذلك محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ**، قال: نا سفيان بن عيينة[2].

(وفي الباب) عن جابر.

ويقال: حديث أبي سعيد حديث «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد.

وقد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم[3].

---

(١) قزعة: بن يحيى البصري.

انظر تهذيب الكمال (٢٣٠/٢٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث ذكره البخاري تعليقًا (كتاب التوحيد - باب قول الله تعالى ﴿ولتصنع على عيني﴾ - ٢٧٨/٤) مجزومًا به، ووصله ابن حجر في التغليق (٣٤١/٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى، ثنا سفيان به نحوه.

ورواه مسلم (كتاب النكاح - باب حكم العزل - ١٠٦٣/٢) من طريق عبيد الله، عن سفيان به نحوه.

(٣) فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٤٠ - باب ما جاء في القسم للبكر والثيب[١]

٦٠/١٠٤٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل بن علية، عن خالد **وهو** الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: «إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا / وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثًا»[٢]. (ق ١١٦/أ)

قال: قال أبو قلابة: أما إني لو قلت: إنه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكنها سنة[٣].

قال خالد: فحدثت به محمد بن سيرين، فقال: زدتم هذه أربعًا، وهذه ليلة.

(وفي الباب) عن أم سلمة.

يقال: حديث أنس «حسن صحيح».

وقد رفعه محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس[٤].

ولم يرفعه بعضهم.

---

(١) وفي (ع): باب القسم، وفي (ي): باب القسمة للبكر والثيب، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب إذا تزوج البكر على الثيب - ٢٦٣/٣).

ومسلم (كتاب الرضاع - باب العمل بإلحاق القائف الولد - ١٠٨٤/٢).

كلاهما من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة به نحوه.

(٣) هكذا في الأصل (ق ١١٦/ب)، ونص الترمذي أظهر وأوضح؛ ففيه: «ولكنه قال: السنة».

(٤) رواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب الإقامة على البكر والثيب - ٦١٧/١).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرًا على امرأته أقام عندها سبعًا، ثم قسم بينهما بعد العدل[1].

وإذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثًا.

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين.

والقول الأول أصح[2].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١١٦/ب)، وفي الجامع (٣/٤٣٦): «بالعدل».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «خالد الحذاء».

٣ - إسناد الطوسي أجل؛ ففي سند الترمذي «يحيى بن خلف»، وهو «صدوق»، في حين أن إسناد الطوسي رجاله كلهم ثقات.

٤١ – باب ما جاء في التسوية بين الضرائر[١]

١٠٤١/٦١ – نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال نا أبي ، قال : نا حماد بن سلمة .

١٠٤٢/٦٢ – وبا عباد بن الوليد الغبري[٢] ، قال: نا حبان بن هلال ، قال : نا حماد بن سلمة .

١٠٤٣/٦٣ – وحدثني أحمد بن سيار ، قال : نا موسى بن إسماعيل، قال نا حماد بن سلمة ، عن أيوب عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن **يزيد الخطمي[٣] : أن عائشة قالت : ‹‹كَان رَسُولُ الله** صَلّى الله عَلَيهِ وَ سَلّمَ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، فَيَقُولُ : ‹‹ اللّهُمّ هَذَا **قَسْمِي فِيمَا**[٤] **أمْلِكُ ، فَلا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَ لاَ أمْلِكُ ››**[٥] .

---

[١] وفي (ي) : **باب التوبة بين الضرائر** .

[٢] (ق) عباد بن الوليد بن خالد الغبري – **بضم المعجمة وفتح الموحدة المخففة** – أبو بدر . قال ابن أبي حاتم : ‹‹**صدوق**›› ، وكذا قال ابن حجر.

وقال أبو حاتم : ‹‹ **شيخ** ›› .

وذكره **ابن حبان** في الثقات . (ت ٢٥٨هـ) .

التقريب (ص ٤٨٣)، **وتهذيب التهذيب** (٥/١٠٨) ، والجرح والتعديل (٦/٨٧) .

[٣] عبد الله بن يزيد الخطمي ﷺ .

التقريب (ص ٥٥٧) ، والتجريد (١/٣٤١) .

[٤] كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٦/ب) هكذا : في ما أملك .

[٥] إسناد الطوسي رقم (١٠٤١) ، ورقم (١٠٤٣) صحيحان ، وإسناده رقم (١٠٤٢) حسن .

هذا في ظاهر الأمر ؛ لكن الحديث فيه علة يأتي ذكرها .

والحديث ‹‹ ضعيف ›› بهذا اللفظ .

رواه أبو داود (**كتاب النكاح – باب القسم بين النساء** – ٢/٦٠٠) .

والنسائي في الكبرى (**كتاب عشرة النساء – باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض** – ٥/٢٨١) .

=

حديث عائشة هذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه حماد بن زيد وغير واحد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسل: «أَنَّ النَّبِيَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ».

وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

١٠٤٩/٦٦ - نا أبو محمد عبد الله بن يونس الكناني[١]، **قال: نا حفص بن يحيى**[٢]، **قال: نا هشام**، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة **قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَينَهُمَا، جَاءَ يَومَ القِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ**»[٣].

= وابن ماجه (كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء - ١/٦٣٤).

كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

وقد أعل الحديث أبو زرعة، وابن أبي حاتم، والترمذي، والألباني، وقالوا: صوابه عن حماد بن زيد وغيره عن أبي قلابة مرسلاً.

العلل (١/٤٢٥)، وإرواء الغليل (٧/٨١، ٨٢).

لكن الشطر الأول «صحيح» له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم...».

رواه الحاكم (٢/١٨٦)، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وقال الألباني: إسناده حسن.

(١) لم أقف على ترجمته!

(٢) لم أقف على ترجمته!

(٣) إسناد الطوسي فيه من لم اقف على ترجمته كما ذكرت، وبقية رجاله ثقات، رجال الكتب الستة.

والحديث «صححه» الألباني. =

وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى، عن قتادة.

ورواه أيضًا هشام الدستوائي، عن قتادة.

ولا نعرف هذا الحديث مرفوعًا إلا من حديث همام.

وغيره يروي عن هشام **أنه** كان يقال[1].

= رواه النسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض - ٥/٢٨٠).

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب القسمة بين النساء - ١/٦٣٣).

من طريق همام، عن قتادة به نحوه.

وإسناده فيه «قتادة»، وهو مدلس وقد عنعن.

قال العلامة الألباني: «تدليس قتادة قليل مغتفر، ولذلك مشاه الشيخان، واحتجابه مطلقًا؛ كما أفاده الذهبي».

الصحيحة (٥/٦١٤)، وانظر إرواء الغليل (٧/٨٠، ٨١).

قلت: لكن عبارة الذهبي في السير (٥/٢٧١) تدل على ضرورة تصريحه بالسماع؛ قال: «حجة بالإجماع إذا بين السماع؛ فإنه مدلس معروف بذلك».

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبد الله بن يونس».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتادة».

٣ - رواية الطوسي الحديث من طريق «هشام» عن «قتادة» مسندًا، وهي متابعة لحديث همام عند الترمذي؛ لأن الترمذي أشار إلى أن مسند الحديث هو «همام».

٤٢ - باب ما جاء
في الزوجين المشركين يسلم أحدهما
وفيمن[١] قال يحدث بينهما نكاح جديد[٢]

١٠٤٤/٦٤ - نا علي بن سلمة اللبقي[٣]، قال: نا أبو معاوية[٤]، عن حجاج[٥]، عن عمرو بن شعيب[٦]، عن أبيه[٧]، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَدَّ زَينَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ»[٨].

هذا حديث في إسناده مقال.

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٦/ ب) هكذا: «وفي من».

(٢) وفي (ع)، (ي): باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما.

(٣) علي بن سلمة اللبقي: «صدوق».
تقدم في كتاب الجنائز - باب رقم (٦٣)، حديث رقم (٩٧٦).

(٤) أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/١٢٤).

(٥) حجاج: بن أرطأة. «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
انظر تهذيب الكمال (٥/٤٢١).

(٦) عمرو بن شعيب: «صدوق».
تقدم في (٢/٢١١).

(٧) شعيب بن محمد: «صدوق».
تقدم في (٢/٢١١).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة حجاج وللكلام فيه.
والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٢/٢٠٧، ٢٠٨).
وابن ماجه (كتاب النكاح - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر - ١/٦٤٧).
كلاهما عن حجاج به.
وضعفه الأئمة: أحمد، والدارقطني، وعبد الحق.
وقال الألباني: «منكر».
وانظر الأحكام الوسطى (٣/١٥٢)، وإرواء الغليل (٦/٣٤١).

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم. أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها، ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة.

وهو قول مالك بن أنس، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١٠٤٥/٦٥ - نا **علي بن سلمة**[١]، **قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا** عن[٢] ابن إسحاق[٣]، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى [أَبِي][٤] العَاصِ بن الرَّبِيعِ، **وَكَانَ إِسْلاَمُهَا قَبْلَ إِسْلاَمِهِ بِسِتِّ سِنِينَ عَلَى** النِّكَاحِ الأَوَّلِ، **لَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلاَ صَدَاقًا**»[٥].

---

(١) علي بن سلمة: اللبقي. تقدم قريبًا.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١١٦/ ب).

(٣) محمد بن إسحاق: «صدوق يدلس».

تقدم في كتاب النكاح - باب ٣٤ - حديث رقم (١٠٢٩).

(٤) من الجامع (٤٣٩/٣)، وفي الأصل: «ابن».

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن».

رواه أبو داود (كتاب النكاح - باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها - ٦٧٥/٢).

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر - ٦٤٧/١). من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة به نحوه.

وعلة ضعف هذا الحديث هي: أن داود بن الحصين مضعف في عكرمة، قال علي بن المديني: «ما روى عن عكرمة فمنكر».

وقال أبو داود: «أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير».

كما في تهذيب التهذيب (١٨١/٣).

وللحديث شواهد، منها ما رواه ابن سعد (٢١/٨) عن عامر قال: قدم أبو العاص بن الربيع من الشام وقد أسلمت امرأته زينب مع أبيها وهاجرت، ثم أسلم بعد ذلك، وما فرق بينهما.

قال الألباني: إسناده مرسل صحيح.

وانظر إرواء الغليل (٣٤٠/٦)، ويرى المؤلف صحة الحديث.

هذا حديث ليس بإسناده بأس. ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث.

وقد حكي عن يزيد بن هارون أنه قال: حديث ابن عباس أجود إسنادًا.

والعمل على حديث عمرو بن شعيب[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن سلمة اللبقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن إسحاق».

٣ - ورود زيادات في المتن وهي: «وكان إسلامها قبل إسلامه»، و «شهادة ولا صداقًا».

٤٣ - باب ما جاء في

الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها[١]

١٠٤٦/٦٦ - نا محمد بن يحيى الذهلي، وسليمان بن معبد، قالا:

(ق ١١٦/ب) نا عبد الرزاق / **قال:** نا سفيان[٢]، عن منصور[٣]، عن إبراهيم[٤]، عن علقمة[٥] قال: أتي عبد الله[٦] في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها، ولم يمسها حتى مات.

قال: فَرَدَدَهُم، ثم قال: أقول فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فمني. أرى أن لها صداق **امرأة** من نسائها. لا وكس ولا شطط[٧]. وعليها العدة. ولها الميراث.

قال: فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: **لقضيت فيها بقضاء** رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ في بروع بنت واشق[٨]، **امرأة من بني رؤاس، وبنو رؤاس حي من عامر بن صعصعة**[٩].

---

(١) وفي (ع): باب المرأة يموت زوجها قبل أن يفرض لها.

(٢) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٠/٤٢، ١/٢٢٥).

(٣) منصور: بن المعتمر.
انظر تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٧).

(٤) إبراهيم: بن يزيد بن قيس النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢/٢٣٥).

(٥) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٠/٣٠١).

(٦) عبد الله: بن مسعود ﷺ.
انظر الجامع (٣/٤٤١).

(٧) الوكس: النقص، والشطط: الجور والبعد عن الحق.
لسان العرب (٦/٢٥٧، ٧/٣٣٤)، والنهاية (٥/٢١٩).

(وفي الباب) عن الجراح.

يقال: حديث ابن مسعود حديث «حسن صحيح».

قد روي عنه من غير وجه.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وبه يقول الثوري، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

منهم علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا صداق لها، وعليها العدة.

وهو قول الشافعي.

---

(٨) بروع: بكسر موحدة، وسكون راء، وفتح واو، وإهمال عين.

المغني (ص ٣٦)، والإكمال (٢٤٣/١).

(٩) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح».

رواه ابو داود (كتاب النكاح - باب فيمن تزوج ولم يسم صداقًا حتى مات - ٥٨٩/٢).

والنسائي (كتاب النكاح - باب إباحة التزويج بغير صداق - ١٢١/٦) من طريق يزيد.

وابن ماجه (كتاب النكاح - باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك - ٦٠٩/١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

كلاهما عن سفيان به نحوه.

ورواه ابن أبي شيبة (١٦٦/١٠)، وابن قانع في معجم الصحابة (٨٠/٣) من طريق الشعبي، عن علقمة به نحوه.

وقالوا: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروي عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول، وقال بحديث بروع بنت واشق[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن يحيى الذهلي»، و «سليمان بن معبد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرزاق».

٣ - زيادة في المتن من قوله: «فرددهم» إلى قوله: «وإن كان خطأً فمني».

٤ - التعريف بـ «بروع بنت واشق»، وبـ «بني رؤاس».

[كتاب الرضاع][1]

١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١٠٤٧/١ - نا **زياد بن أيوب، قال:** نا إسماعيل بن علية، قال: نا علي بن زيد[2]، عن سعيد بن المسيب **قال: قال**[3] علي بن أبي طالب لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «**أَلاَ تَتَزَوَّجُ بِنْتَ حَمْزَةَ، فَإِنَّهَا أَحْسَنُ فَتَاةٍ فِي قُرَيش !؟**

فَقَالَ: «**أَلَيسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ ؟**، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ [مِنَ][4] الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»[5].

(وفي الباب) عن عائشة، وابن عباس، وأم حبيبة.

---

(١) من الجامع (٣/٤٤٣)، وقد سقط من الأصل (ق ١١٧/ أ)، وفي (م/ع)، (ت)، (ي): أبواب الرضاع.

(٢) علي بن زيد: بن جدعان: «ضعيف».
تقدم في (١/٣١٨).

(٣) وفي الجامع (٣/٤٤٣): «عن علي».

(٤) من الجامع (٣/٤٤٣)، وقد سقط من الأصل (ق ١١٧/ أ).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.
والحديث رواه مسلم (كتاب الرضاع - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة - ٢/١٠٧١) من طريق سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، عن علي به نحوه.
ورواه البخاري (كتاب النكاح - باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم... - ٣/٢٤٣).
ومسلم (كتاب النكاح - باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة - ٢/١٠٧١).
كلاهما من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس به نحوه.
والحديث من الوجه الذي رواه الطوسي أخرجه أحمد (١/١٣١)، وعبد الرزاق (٧/٤٢٥)، وابن سعد (١/١١٠). كلهم من طريق علي بن زيد به.
ورواية ابن سعد كرواية الطوسي من طريق ابن علية، عن علي به نحوه.

ويقال: حديث علي «حسن صحيح»[1].

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

لا نعلم بينهم في ذلك خلافًا[2].

---

(١) وفي (م/ت)، (ف): «صحيح».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «إسماعيل بن علية».

٣ - زيادة ذكر قول علي لرسول الله ﷺ: «ألا تتزوج»، إلى آخر قوله ﷺ: «حمزة أخي من الرضاع».

٢ - باب ما جاء في لبن الفحل[١]

٢/١٠٤٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: قال نا إسماعيل بن علية، عن أيوب[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة **أنها** قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **استأذن علي أخو أبي قعيس**[٣]، **فقال**: «**لا تحجبيه؛ فإنه عمك**».

فقلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل !!

فقال: «إنه عمك، فليلج عليك»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

كرهوا لبن الفحل.

---

(١) وفي (ي): باب في لبن الفحل.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٩).

(٣) أبو قعيس: بضم قاف وفتح عين مهملة وسكون ياء وبسين مهملة، والد عائشة رضي الله عنها من الرضاعة، وأخوه المذكور اسمه «أفلح» كنيته أبو الجعد، فهو اخوه، وهو عمها من الرضاعة.

المغني (ص ٢٠٥)، والتحرير (٢/١٩٥)، وتنبيه المعلم (ص ٢٤٣)، وفتح الباري (٩/١٤٠)، وأسد الغابة (١/١٢٧).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع - ٣/٢٦٦).

ومسلم (كتاب الرضاع - باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل - ٢/١٠٧١).

كلاهما من طريق هشام به نحوه.

والأصل في هذا: حديث عائشة.

وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل.

والقول الأول أصح.

وروى معن قال: نا مالك[1]، عن ابن شهاب، عن عمر بن الشريد، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلامًا؟ هل يحل للغلام أن يتزوج بالجارية (عنه)[2]؟ قال: لا. اللقاح واحد. وهذا أصل في هذا الباب.

وهو قول أحمد، وإسحاق[3].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٧/ أ) هكذا: «ملك».

(٢) هكذا في الأصل (ق ١١٧/ أ)، وليست موجودة في الجامع.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن عروة».

٣ - تعريف عائشة رضي الله عنها بعمها.

٣ - باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان[١]

١٠٤٩/٣ - نا علي بن الحسين الدرهمي[٢]، وأحمد بن المقدام العجلي[٣]، قالا: نا معتمر[٤]، عن أيوب[٥]، عن ابن أبي مليكة[٦]، عن [ابن][٧] الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَ لاَ المَصَّتَانِ»[٨].

(وفي الباب) عن أم الفضل، وأبي هريرة، والزبير، وعبد الله بن الزبير.

ويقال: حديث عائشة حديث «حسن صحيح».

روى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلاَ المَصَّتَانِ».

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب لا تحرم المصة ولا المصتان.

(٢) علي بن الحسين الدرهمي: «صدوق».
تقدم في (٢/٢٢٣).

(٣) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».
تقدم في (١/٢٧٦).

(٤) معتمر: بن سليمان.
انظر تهذيب الكمال (٢٨/٢٥٠).

(٥) أيوب: السختياني.
انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).

(٦) عبد الله بن أبي مليكة.
انظر جامع الترمذي (٣/٤٤٦).

(٧) من الجامع (٣/٤٤٦)، ومن مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١١٧/أ): «أبي الزبير». وهو خطأ.

(٨) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الرضاع - باب في المصة والمصتان - ٢/١٠٧٣).
من طريق معتمر بن سليمان، عن أيوب به مثله.

وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم / (ق ١١٧/أ)

وزاد فيه محمد بن دينار: عن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو غير محفوظ. والصحيح عند أهل العلم[1] حديث **عبد الله** بن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

محمد بن دينار: بصري ثقة.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وقالت عائشة: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات. فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك[2].

٤/١٠٥٠ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، ومحمد بن إبراهيم البوسنجي[3]، نا **يحيى بن عبد الله بن بكير، قال:** نا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن **عمرو بن حزم**، عن عمرة **بنت عبد الرحمن**، عن

---

(١) وفي الجامع (٣/٤٤٦): عند أهل الحديث.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «علي بن الحسين» و «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «معتمر بن سليمان».

٣ - زيادة ذكر (توثيق) «محمد بن دينار».

(٣) هكذا في الأصل (ق ١١٧/ب).

عائشة أنها قالت: «كَانَ فِيمَا[1] أُنْزِلَ فِي القُرْآنِ أَنَّ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ **تُحَرِّمْنَ**، فَنُسِخْنَ فِي خَمْسِ رَضَعَاتٍ. فَتُوُفِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ **وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ فِي القُرآنِ**»[2].

وبهذا كانت عائشة تفتي، وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو قول الشافعي، وإسحاق.

وقال أحمد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَالمَصَّتَانِ».

وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي.

وجبن أن يقول فيه شيئًا.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، وأهل الكوفة[3].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٧/ ب) هكذا: «في ما».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث في الموطأ (٢/٦٠٨).

ورواه مسلم (كتاب الرضاع - باب التحريم بخمس رضعات - ٢/١٠٧٥).

من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «السلمي»، و «البوسنجي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك».

٣ - ذكر اسمي «عبد الرحمن بن أبي بكر»، و «عمرة» كاملين.

٤ - زيادتان في المتن وهما: ذكر «التحريم»، و «هن مما يقرأ في القرآن».

٥ - الكشف عن خطأ بزيادة راو في سند الترمذي؛ وهو «معن».

٤ - باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع[١]

١٠٥١/٥ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**، **قال**: نا ابن علية، **قال**: نا أيوب[٢]، عن [عبد][٣] الله بن أبي مليكة، **قال**: حدثني عبيد بن أبي مريم[٤]، عن عقبة بن الحارث قال: وسمعته من عقبة، ولكني لحديث عبيد أحفظ.

قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إني قد أرضعتكما.

فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقلت له: إني تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرض عني. فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنها كاذبة !!

قال: «كَيفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا. دَعْهَا عَنْكَ»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

(٣) من الجامع (٤٤٨/٣)، وفي الأصل (ق ١١٧/ ب): «عبيد». وهو خطأ.

(٤) (خ د ت س) عبيد بن أبي مريم المكي.
قال علي بن المديني: «لا نعرفه».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول».
وقد تفرد بالرواية عنه ابن أبي مليكة.
التقريب (ص ٦٥٢)، وتهذيب التهذيب (٧٤،٧٣/٧)، وثقات ابن حبان (١٣٧/٥)، والكاشف (٧٩٢/١).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «عبيد بن أبي مريم».
والحديث رواه البخاري (كتاب الشهادات - باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء فقال آخرون ما علمنا... - ٩٩/٢).
من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن عمر.

حديث عقبة بن الحارث **يقال**: «حسن صحيح».

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث.

ولم يذكروا فيه: «عبيد بن أبي مريم»، ولا «دعها عنك».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، ويؤخذ بيمينها.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة حتى يكون أكثر.

وهو قول الشافعي[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن علية».

٥ - باب ما جاء

من ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

روى أبو اعوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

(ق ١١٧/ب) أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان / بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئًا[1].

---

(١) الحديث علقه الطوسي ولم يستخرج عليه.

٦ - باب ما جاء ما يذهب على مذمة الرضاع[١]

١٠٥٢/٦ - نا ابن المقرئ، قال: نا أبي[٢]، قال: نا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي[٣]، عن أبيه أنه قال: يا رسول الله؛ ما يذهب عني مذمة[٤] الرضاع ؟

قال: «غُرَّةٌ[٥]؛ عَبْدٌ أو أَمَةٌ»[٦]

---

(١) وفي (ح)، (ص): باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع، وفي بقية الطبعات: باب ما يذهب مذمة الرضاع.

(٢) أبوه: عبد الله بن يزيد المقرئ.
انظر تهذيب الكمال (٣٢١/١٦).

(٣) (د ت س) الحجاج بن الحجاج الأسلمي.
تفرد عروة بالرواية عنه.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: «صدوق».
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٢٢٣)، وتهذيب التهذيب (١٩٩/٢)، وثقات ابن حبان (١٥٣/٤)، وميزان الاعتدال (٤٦١/١).

(٤) المذمة: الحق اللازم بسبب الرضاع، فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة.
النهاية (١٦٩/٢)، وزهر الربى (١٠٨/٦).

(٥) الغرة: العبد نفسه أو الأمة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس.
مشارق الأنوار (١٣١/٢)، وغريب الحديث للهروي (١٧٦/١)، والنهاية (٣٥٣/٦).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف».
رواه أحمد (٤٥٠/٣).
وأبو داود (كتاب النكاح - باب الرضخ عند الفصال - ٥٥٣/٢).
والنسائي (كتاب النكاح - باب حق الرضاع وحرمته - ١٠٨/٦).
والطبراني في الكبير (٢٥١/٣)، وابن حبان (٢١٦/٦)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٧٣/٢)، وابن قانع (١٩٣/١).
كلهم من طريق هشام بن عروة به مثله.
ورواية الطبراني من طريق حماد بن سلمة - كرواية الطوسي - عن هشام به.
ورواه البزار من حديث عائشة رضي الله عنها. وفيه أحمد بن بكار الباهلي. قال الهيثمي: ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. =

يقال: هذا حديث «صحيح»[1].

وهكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وغير واحد.

روي هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن **أبيه**، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

١٠٥٣/٧ - نا **محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: نا** هشام بن عروة، **عن أبيه**، عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟

قال: «الغُرَّةُ؛ العبد أَوِ الأَمَةُ»[2].

حديث ابن عيينة غير محفوظ.

والصحيح ما روي عن هشام بن عروة.

قال الشيخ: معنى هذا: أنه لا يحفظ من حديث سفيان بن عيينة.

والمحفوظ من حديث حماد بن سلمة[3].

= ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت، وفيه إسحاق بن يحيى.

قال الهيثمي: لم يدرك عبادة، وبقية رجاله ثقات.

مجمع الزوائد (٢٦٢/٤).

(١) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٢) إسناد الطوسي وتخريجه كسابقه فيما مر بنا.

وهو في مسند الحميدي (٣٨٧/٢).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «هشام بن عروة».

٣ - ذكر «عروة» في الإسناد.

٤ - زيادة في آخر الحديث من قوله: «قال الشيخ» إلى قوله: «والمحفوظ من حديث حماد بن سلمة».

٧ - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج[١]

١٠٥٤/٨ - نا يوسف بن موسى القطان، قال: نا جرير[٢]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن زوج بريرة كان مملوكًا، ولو كان حرًا ما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٠٥٥/٩ - نا الحسن بن عرفة العبدي، قال: نا أبو معاوية **الضرير**[٣]، عن الأعمش، عن إبراهيم[٤]، عن الأسود[٥]، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرًا، **فلما عتقت**، خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، **فاختارت نفسها**.

قالت: وأراد أهلها أن يبيعونها[٦]، ويشترطوا الولاء !!

قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. قالت: فقال: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب الأمة تعتق ولها زوج، وفي (م/ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج.

(٢) جرير: بن عبد الحميد بن قرط الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/٤).

(٣) أبو معاوية: محمد بن خازم.
تهذيب الكمال (١٢٤/٢٥).

(٤) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
تهذيب الكمال (٢٣٤/٢).

(٥) الأسود بن يزيد النخعي.
تهذيب الكمال (٢٣٤/٣).

(٦) هكذا في الأصل (ق ١١٨/ أ).

(٧) إسناد الطوسي رقم (١٠٥٤): «حسن».
وإسناده رقم (١٠٥٥) فيه «عنعنة» الأعمش، وقد توبع.
والحديث رواه مسلم (كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق - ١١٤٣/٢).
من طريق جرير وغيره، عن هشام به نحو الإسناد رقم (١٠٥٤).
ورواه ابن ماجه (كتاب الطلاق - باب خيار الأمة إذا أعتقت - ٦٧٠/١).
من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به نحو الإسناد رقم (١٠٥٥).

حديث عائشة حديث «حسن صحيح» على ما يقال.

هكذا روى هشام، عن أبيه، عن عائشة.

وروى عكرمة، عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة، وكان عبدًا يقال له مغيث.

وهذا روي عن ابن عمر.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت، فلا خيار لها، وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت، وكانت تحت عبد.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروى الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حرًا، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة في قصة بريرة.

قال الأسود: وكان زوجها حرًا.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «القطان»، و «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٥٤) في «جرير»، والتقى معه في الإسناد رقم (١٠٥٥) في «محمد بن خازم».

٣ - زيادة في المتن بذكر شرط أهل بريرة رضي الله عنها، وقوله ﷺ: «إنما الولاء لمن اعتق».

١٠٥٦/١٠ - نا **عبدا لله بن محمد الزهري، قال: قال ابن عيينة،** عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: **ذكر** عند ابن عباس زوج بريرة، قال: **ذاك مغيث**[١]؛ **عبد بني فلان**، كأني أنظر إليها يتبعها في الطرق، ويبكي عليها[٢].

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح»[٣].

---

(١) مغيث: مولى أبي أحمد بن جحش ﷺ.

أسد الغابة (٥/٢٤٣)، والتجريد (٢/٩٠).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة - ٣/٢٧٤).

وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب خيار الأمة إذا أعتقت - ١/٦٧١).

كلاهما من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبدا لله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب».

٣ - ذكر اسم «مغيث» زوج بريرة.

٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش[١]

١٠٥٧/١١ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد[٢]، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ[٣]»[٤].

(وفي الباب) عن عمر، وعثمان، وعائشة، وأبي أمامة، وابن عمر، وعمرو بن خارجة /، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم. (ق ١١٨/أ)

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم[٥].

---

(١) وفي (ع): باب الولد للفراش وللعاهر الحجر.

(٢) سعيد: بن المسيب.

انظر: تهذيب الكمال (٦٨/١١).

(٣) أي أن الولد لصاحب الفراش من الزوج أو السيد، وللزاني الخيبة والحرمان.

النهاية (٣٤٣/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٤٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب المحاربين - باب للعاهر الحجر - ١٧٧/٤) من طريق الليث.

ومسلم (كتاب الرضاع - باب الولد للفراش وتوقي الشبهات - ١٠٨١/٢).

من طريق سفيان بن عيينة.

كلاهما عن الزهري به. لفظ البخاري بنحوه، ولفظ مسلم بمثله.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه[١]

روى محمد بن بشار، **قال**: نا عبد الأعلى، **قال**: نا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَخَرَجَ، وَقَالَ: إِنَّ المَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيطَانٍ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَأَعْجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلُ الَّذِي مَعَهَا»[٢].

وهذا حديث «حسن غريب **صحيح**»[٣].

(وفي الباب) عن ابن مسعود.

---

(١) وفي (ع): باب إذا رأى أحد امرأة فأعجبته، وفي (ت): باب في الرجل يرى المرأة فتعجبه، وفي (ي): باب في الرجل يرى المرأة تعجبه، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه.

(٢) الحديث «علقه» الطوسي رحمه الله تعالى.

(٣) وفي (ح): «حسن صحيح».

١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة[١]

١٢/١٠٥٨ - نا علي بن مسلم، قال: نا عبد الصمد[٢]، قال: نا حماد[٣]، عن علي بن زيد[٤]، عن سعيد[٥]، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في نفر من المهاجرين والأنصار، فجاء بعير فسجد له، فقال أصحابه: يا رسول الله يسجد لك البهائم، والشجر، فنحن أحق أن نسجد لك. فقال: «اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَأَكْرِمُوا أَخَاكُمْ، وَلَو كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوجِهَا، وَلَو أَمَرَهَا أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَبْيَضَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ جَبَلٍ أَسْوَدَ إِلَى جَبَلٍ أَبْيَضَ لَكَانَ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَفْعَلَهُ»[٦].

---

(١) وفي (ي): باب في حق الزوج على المرأة.

(٢) عبد الصمد: بن عبد الوارث بن سعيد.
انظر تهذيب الكمال (١٨/١٠٠).

(٣) حماد: بن سلمة.
انظر تهذيب الكمال (٧/٢٥٥).

(٤) علي: بن زيد بن جدعان «ضعيف».
تقدم في (١/٣١٨).

(٥) سعيد: بن المسيب.
انظر تهذيب الكمال (١١/٦٨).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «علي بن زيد».
والحديث بهذا اللفظ «حسن لغيره»، ولفظة: «ولو كنت آمرًا» صحيحة.
روى الحديث أحمد (٦/٧٦).
وابن ماجه (كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة - ١/٥٩٥).
من طريق علي بن زيد به نحوه.
وللحديث شاهد رواه الطبراني في الكبير (١٧/١٨٣) من طريق الفضل بن المختار، عن عبد الله بن موهب، عن عصمة بن مالك الخطمي به نحوه.
قال الهيثمي: «وفيه الفضل بن المختار، وهو ضعيف». =

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل، وسراقة بن مالك بن جعشم، وعائشة، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وطلق بن علي، وأم سلمة، وأنس، وابن عمر، وأبي هريرة.

فأما حديث أبي هريرة: فرواه النضر بن شميل **قال**: نا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَو كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوجِهَا».

حديث أبي هريرة «حسن غريب» من هذا الوجه[1].

١٠٥٩/١٣ - نا **حميد بن الربيع اللخمي**[2]، قال: نا محمد بن فضيل[3]، قال: نا عبد الله بن عبد الرحمن[4]، عن مساور الحميري[5]،

= قلت: قال أبو حاتم: «أحاديه منكرة، يحدث بالأباطيل». كما في الميزان (٣٥٨/٣).
ورواه البيهقي في دلائل النبوة (٢٩/٦) لكن في سنده أبا الورقاء، وهو «متروك». كما في التقريب (ص ٢٢٩).
ولفظة: «ولو كنت آمرًا أحدًا...» صحيحة، لها طرق كثيرة، انظرها في إرواء الغليل (٥٤/٧-٥٨).

(١) الحديث من زيادات الطوسي على الجامع.

(٢) حميد بن الربيع اللخمي: «كذبه» ابن معين.
تقدم في (٣٢٧/١).

(٣) محمد بن فضيل: «صدوق».
تقدم في (٢٢٦/١).

(٤) عبد الله بن عبد الرحمن الضبي أبو نصر.
انظر تهذيب الكمال (٢٩٤/٢٦).

(٥) (ت ق) مساور - بضم ميم فمهملة خفيفة - ابن عبد الله الحميري.
قال ابن الجوزي: «مساور مجهول، وأمه مجهولة».
وقال الذهبي: «فيه جهالة، والخبر منكر».
وقال ابن حجر: «مجهول».
التقريب (ص ٩٣٣)، والمغني (ص ٢٢٩)، وميزان الاعتدال (٩٥/٤)، وتهذيب التهذيب (١٠٣/١٠)، والعلل المتناهية (١٤١/٢).

عن أمه[1] قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ - **يَعْنِي** - بَاتَت[2] وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[3].

يقال: هذا حديث **غريب**[4].

---

(١) أم مساور: قال ابن الجوزي: «مجهولة».

العلل المتناهية (٢/١٤١).

(٢) وكذا في (ع)، (ف) من الجامع، وفي (ح)، (ت)، (م/ت)، (ص): ماتت.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «مساور»، و «أمه».

والحديث «ضعيف»؛ للجهالة، والإرسال، والاضطراب.

رواه ابن ماجه (كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة - ١/٥٩٥).

وابن أبي شيبة (٤/٣٠٣)، والحاكم (٤/١٧٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي أيضًا.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٤١).

كلهم - غير ابن أبي شيبة - من طريق مساور، عن أمه، عن أم سلمة.

وفي ابن أبي شيبة: عن مساور، عن أبيه، عن أم سلمة.

(٤) وفي طبعات الجامع: «حسن غريب».

١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها

١٠٦٠/١٤ - نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي[١]، **قال: نا يزيد بن زريع**، عن محمد بن عمرو[٢]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»[٣].

(وفي الباب) عن عائشة، وابن عباس.

وحديث أبي هريرة «**حسن**»[٤][٥].

---

(١) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».

انظر تهذيب الكمال (١/٤٨٨).

(٢) محمد بن عمرو: بن علقمة.

انظر تهذيب الكمال (٢٦/٢١٤).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢/٢٥٠).

وأبو داود (كتاب السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه - ٥/٦٠).

كلاهما من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به نحوه. ولفظ أبي داود مختصر.

ورواه ابن حبان - كما في السلسلة الصحيحة (١/١٦٧)، ولم أقف عليه في طبعتين من صحيح ابن حبان! من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أبي هريرة به.

انظر الصحيحة (١/١٦٧-١٦٩)، وإتحاف السادة المتقين (٥/٣٥٥).

(٤) وفي جميع طبعات الجامع بما في ذلك النسخة التي اعتمدها الإمام المزي في التحفة: «حسن صحيح».

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو».

١٠٦١/١٥ - نا الحسن بن عرفة العبدي[١]، قال: نا عمار بن محمد ابن[٢] أخت سفيان[٣]، عن ليث بن أبي سليم[٤]، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر[٥] قال: رأت امرأة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله؛ ما حق الزوج على زوجته؟ قال: «حَقُّهُ عَلَيْهَا أَنْ لاَ تَصُومَ يَومًا وَاحِدًا إِلاَّ بِإِذْنِهِ؛ إِلاَّ الفَرِيضَةَ، فَإِنْ فَعَلَتْ أَثِمَتْ، وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنْهَا».

قالت: يا رسول الله؛ ما حق الزوج على زوجته؟

---

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٢) من مصادر ترجمته كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١١٨/ ب): «محمد بن أخت».

(٣) (م ت ق) عمار بن محمد الثوري، أبو اليقظان الكوفي، ابن أخت سفيان الثوري، سكن بغداد.
قال أبو زرعة: «ليس بقوي».
وقال الدارقطني: «متروك».
وقال ابن الجوزي: «ليس بشيء».
ومع هذا «وثقه» ابن معين - في قول عنه - وابن سعد، والذهبي.
وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ، وكان عابدًا» (ت ١٨٢هـ).
التقريب (ص ٧٠٩)، والجرح والتعديل (٣٩٣/٦)، والموضوعات (٣٨٢/١، ٢٦٤/٣)، والكاشف (٥١/٢).

(٤) (خت م ٤) ليث بن أبي سليم.
«ضعفه» أبو حاتم، وابن معين وغيرهما.
و «فسر» جرحه باضطراب حديثه واختلاطه آخر عمره.
وقال عثمان بن أبي شيبة: «صدوق، ولكن ليس بحجة».
وقال الساجي: «صدوق فيه ضعف، كان سيء الحفظ، كثير الغلط».
وقال ابن حجر: «صدوق، اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك».
التقريب (ص ٨١٧، ص ٨١٨)، والجرح والتعديل (١٧٧/٧)، والمجروحين (٦٨/١)، والكامل (٢١٠٥/٦-٢١٠٨)، والاغتباط (ص ٣٨٢)

(٥) وفي تاريخ دمشق (ص ١٧٧): «عبد الله بن عمرو».

قال: «حَقُّهُ عَلَيهَا أَلاَّ[1] تُعْطِيَ شَيْئًا مِنْ بَيتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ، كَانَ لَهُ الأَجْرُ، وَكَانَ عَلَيهَا الوِزْرُ».

قالت: يا رسول الله؛ ما حق الزوج على زوجته.

قال: «حَقُّهُ عَلَيهَا أَنَّهُ لاَ تَخْرُجُ مِنْ بَيتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ مَقَتَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَلاَئِكَتُهُ؛ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلاَئِكَةُ الغَضَبِ؛ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرْجِعَ».

قالت: يا رسول الله؛ وإن كان لها ظالمًا ؟!

قال: «وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا».

قالت: فوالذي بعثك بالحق، لا يملك على أمري رجل ما بقيت أبدًا !![2].

هذا حديث «حسن»[3].

١٠٦٢/١٦ - حدثني أبو الحسن أحمد بن الحسين بن نصر / بن الخليل (ق) المروزي[4]، قال: نا العباس بن الوليد بن مزيد البيروتي العذري[5]، سنة سبع وستين ومائتين قال: نا أبو سعيد - وهو -

---

(١) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل: لا.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (حرف العين، ص ١٧٧) من طريق الحسن بن عرفة به نحوه.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

(٤) أبو الحسن أحمد بن الحسين المروزي.

لم أقف على ترجمته !!

(٥) (د س) العباس بن الوليد بن مزيد العذري البيروتي.

قال الذهبي وابن حجر: «صدوق». (ت ٢٦٩هـ).

التقريب (ص ٤٨٩)، والكاشف (١/٥٣٧).

عبد الله بن سعيد، قال: نا مسلم بن عبيد، عن أسماء بنت [يزيد][1] الأنصارية ثم من بني عبد الأشهل: أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أصحابه. فقالت: بأبي أنت وأمي، أنا وافدة النساء إليك، (وأعلم نفسي لك الفداء)[2]، ما من النساء امرأة كائنة في شرق ولا غرب سمعت بمخرجي هذا أو لم تسمع إلا وهي على مثل رأيي: أن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك وبالهدى[3] الذي بعثك، وإنا معشر النساء محصورات مقصورات[4]، قواعد بيوتكم، ومقضى شهواتكم، وحاملات أولادكم، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا في الجمعة والجماعات، وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك كله الجهاد في سبيل الله، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجًا أو معتمرًا، أو مرابطًا، حفظنا لكم أموالكم، وربينا لكم أولادكم، وغزلنا لكم أثوابكم؛ أفلا نشارككم في الأجر يا رسول الله ؟؟!

فالتفت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إلى أصحابه كلهم، ثم قال: «أَسَمِعْتُمْ بِمَقَالَةِ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ فِي مُسَائَلَتِهَا عَنْ أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟!».

---

(١) من مصادر التخريج - كما سيأتي - ومن أسد الغابة (١٩/٧)، والتجريد (٢٤٥/٢)، والإصابة (٢٣٤/٤)، وفي الأصل (ق ١١٩/ أ): عبيد. وهو خطأ.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١١٩/ أ).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٩/ أ) هكذا: «بالهدا».

(٤) أي حبيسات بيوتكم.
النهاية (٦٩/٤).

فقالوا والله يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي لمثل هذا !!

فالتفت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ إليها، ثم قال:

«انْصَرِفِي أَيَّتُهَا المَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ[1] إِحْدَاكُنَّ لِزَوجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتِهِ، يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ» قال: وأدبرت المرأة، وهي تهلل وتكبر؛ استبشارًا[2].

هذا حديث «حسن غريب»[3].

---

(١) أي حسن مصاحبتكن لأزواجكن.

النهاية (١/١٤١)، وغريب الحديث للهروي (١/١٨٣)، والمجموع المغيث (١/١٧٦).

(٢) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه كما أشرت.

والحديث رواه أبو نعيم، وابن مندة، والمديني في كتبهم في الصحابة. كما في أسد الغابة (٧/١٩).

وذكر الحديث ابن عبد البر بصيغة التمريض (روي) كما في الاستيعاب (٤/٢٣٧، ٢٣٨).

ولم أقف على الحديث في مصدر من مصادر الحديث المسندة!

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

١٢ - باب ما جاء
في كراهية إتيان النساء في أدبارهن[١]

١٠٦٣/١٧ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا الوليد بن بكير [أبو خباب][٣]، عن عبد الله بن محمد العدوي[٤]، عن أبي سنان[٥]، عن أبي قلابة[٦]، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب قال:

---

(١) وفي (ع): باب كراهية إتيان النساء في أدبارهن، وفي (ي): باب في كراهية إتيان النساء في أدبارهن.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٣) وفي الأصل (ق ١١٩/أ): «الوليد بن بكر بن بكير بن خباب».
(ق) الوليد بن بكير - بالتصغير - التميمي، أبو خباب بفتح الخاء، وفي التقريب: أبو حناب. وقد خطأ هذا الضبط العلامة المعلمي.
انظر حاشيته على التاريخ الكبير (١٤١/٨).
قال أبو حاتم: «شيخ».
وقال الدارقطني: «متروك الحديث».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «لين الحديث».
التقريب (ص ١٠٣٧)، والجرح والتعديل (٢/٩)، وتهذيب التهذيب (١٣٢/١١).

(٤) (ق) عبد الله بن محمد العدوي.
قال البخاري، وأبو حاتم، والدارقطني: «منكر الحديث».
وفي رواية عن الدارقطني قال: «متروك».
وكذا قال ابن حجر.
وقال وكيع: «يضع الحديث».
التقريب (ص ٥٤٤)، والتاريخ الكبير (١٩٠/٥)، والجرح والتعديل (١٥٥/٥)، وتهذيب التهذيب (٢١/٦).

(٥) أبو سنان: هو المصري.
انظر تهذيب التهذيب (٢١/٦)، وفي الكامل (١٤٩٨/٤): البصري. بالباء.
لم أقف على ترجمته!

(٦) أبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/١٤).

قيل لنا: أشياء تكون في آخر هذه الأمة، عند اقتراب الساعة، فمنها: نكاح الرجل امرأته أو أمته في دبرها، وذلك مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسولُه، ومنها نكاح الرجل الرجل، وذلك مما حرم الله ورسوله، ومنها نكاح المرأة المرأة، وهو مما حرم الله ورسوله، ويمقت الله عليه ورسوله، وليس لهذا صلاة، ما أقاموا على هذا حتى [يتوبوا][1] إلى الله توبة نصوحًا.

قال زر: فقلت لأُبَيٍّ: وما التوبة النصوح؟

قال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «هُوَ النَّدَمُ عَلَى الذَّنْبِ حِينَ يَفْرُطُ مِنْكَ، وَتَسْتَغْفِرُ اللهَ بِنَدَامَتِكَ عِنْدَ الحَافِرِ[2]، ثُمَّ لاَ تَعُودُ إِلَيهِ أَبَدًا»[3].

هذا حديث «حسن غريب»[4].

---

(١) ليست موجودة في الأصل (ق ١١٩/ أ).

(٢) الحافر في الأصل هو حافر الفرس؛ لأن الفرس بشدة دوسها تحفر الأرض.
يقولون: النقد عند الحافر، أي: عند بيع ذات الحافر. والمعنى المراد هنا: تنجيز الندامة والاستغفار عند مواقعة الذنب من غير تأخير؛ لأن التأخير من الإصرار.
انظر النهاية (١/٤٠٦).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا».
والحديث «منكر».
وهو في جزء الحسن بن عرفة (ص ٦٤، ص ٦٥).
ورواه الخطابي في غريب الحديث (١/٤٧٢)، وابن عدي (٤/١٤٩٨).
من طريق الحسن بن عرفة به مختصرًا.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٨/٢٢٨) لابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في شعب الإيمان، وقال: بسند ضعيف.
والأمور المذكورة في الحديث وهي: إتيان الرجل الرجل، وإتيان المرأة في دبرها، وأن الندم توبة؛ صحت من غير هذا الحديث.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

١٣ - باب منه[١]

١٠٦٤/١٨ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا عبد الله بن الوليد العدني[٢]، قال: نا سفيان[٣].

١٠٦٥/١٩ - وبا أحمد بن منصور الرمادي، قال: نا يزيد بن أبي حكيم[٤]، قال سفيان، قال: نا عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان[٥]، عن مسلم بن سلام[٦]، عن علي بن طلق **قال: نَهَى** رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، وأما الحديث المخرج فيه فرواه الترمذي في الباب السابق.

(٢) عبد الله بن الوليد العدني: «صدوق ربما أخطأ».
تقدم ذكره في (١/٤١٢).

(٣) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٨).

(٤) يزيد بن أبي حكيم العدني: «صدوق».
تقدم في (٣/٣٥).

(٥) (د ت س) عيسى بن حطان - بكسر المهملة وتشديد المهملة - الرقاشي.
«وثقه» العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
التقريب (ص ٧٦٦)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٣٧٩)، وثقات ابن حبان (٥/٢١٣).

(٦) (د ت س) مسلم بن سلام أبو عبد الملك الحنفي.
«وثقه» يحيى بن معين، وأبو نعيم.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو داود: «ليس به بأس».
وقال ابن حجر: «مقبول». من الرابعة.
التقريب (ص ٩٣٨)، وثقات ابن حبان (٩/١٥٨)، وتهذيب الكمال (٢٧/٥١٩).

قال : «الله لا يستحيي من الحق»[1] .

(وفي الباب) عن عمر ، وخزيمة بن ثابت ، وابن عباس ، وأبي هريرة .

حديث علي بن طلبق حديث «حسن» .

وحكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال : لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد .

ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي / السُّحَيْمِيِّ . (ق ١١٩/أ)

وكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[2] .

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف» ؛ لعدم توثيق «عيسى بن حطان» من معتبر والحديث «صحيح» .

رواه أبو داود (كتاب الطهارة - باب من يحدث في الصلاة - ١٤١/١) .

والنسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - باب ذكر حديث علي بن طلق في إتيان النساء في أدبارهن - ص ١٣٧) .

كلاهما من طريق عيسى بن حطان به نحوه .

ورواه أحمد (٢١٣/٥) ، وابن الجارود (برقم ٧٢٨) .

من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ .

ويأتي طريق آخر عن ابن عباس .

وانظر طرق الحديث والكلام عليه كتاب (إتحاف النبلاء) لأخينا الشيخ عبد الله عبد الرحيم .

(٢) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : «محمد بن عبد الله المقرئ» ، و «أحمد بن منصور الرمادي» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عاصم الأحول» .

١٤ - وباب منه[١]

١٠٦٦/٢٠ - نا أبو سعيد الأشج ، قال : نا أبو خالد[٢]، عن الضحاك بن عثمان[٣] ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أَوِ امْرَأَتَهُ فِي الدُّبُرِ»[٤] .

هذا حديث «حسن غريب»[٥] .

---

(١) هذا التبويب من الطوسي رحمه الله تعالى تفريع للباب الأسبق ، فالحديث المخرج فيه مخرج في الباب الأسبق المشار إليه .

(٢) أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان .

كما في جامع الترمذي (٤٦٠/٣) .

وهو « صدوق » .

تقدم في (٣٩٠/٢) .

(٣) الضحاك بن عثمان : « صدوق يهم » .

تقدم في (٢٨٣/١) .

(٤) إسناد الطوسي « حسن » ، والحديث « حسن » موقوفًا ، وله حكم الرفع ؛ لأن مثله لا يقال بالرأي .

رواه النسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - ٣٢٠/٥) .

وابن الجارود (ص ٢٤٣/ رقم ٧٢٩) ، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ١٦٦/ رقم ٤٣٨) .

كلهم من طريق عبد الله بن سعيد الأشج به مرفوعًا .

ورواه النسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - ٣٢٠/٥) من طريق وكيع بن الجراح ، عن الضحاك به موقوفًا .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٨٠/٣) : « والموقوف أصح عندهم من المرفوع » .

وانظر كتاب (إتحاف النبلاء - ص ٣٠، ص ٣١) .

(٥) من فوائد الاستخراج :

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن « أبي سعيد الأشج » وهذا (موافقة) .

١٥ - باب ما جاء في غيرة النساء[١]

١٠٦٧/٢١ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، وأبو عيسى موسى بن عبد الرحمن المسروقي - واللفظ للمسروقي - قال: نا عبيد بن الصباح الخزاز[٣]، قال: نا كامل - يعني ابن العلاء[٤]، عن الحكم[٥]، عن إبراهيم[٦]، عن علقمة[٧]، عن عبد الله[٨] قال:

بينما نحن جلوس مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، إذ أقبلت امرأة عريانة، فغمض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عينيه، فقام إليها رجل من القوم، فألقى عليها ثوبًا وضمها إليه.

---

(١) وفي (ع): باب في الغيرة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الغيرة.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم في (١٩٨/١).

(٣) عبيد بن الصباح الخزاز، راوية كامل بن العلاء بن أبي العلاء.
«ضعفه» أبو حاتم.
وعد حديث الذي رواه من مناكيره.
وقال العقيلي: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به.
وذكره ابن حبان في الثقات.
الثقات لابن حبان (٤٢٩/٨)، والضعفاء للعقيلي (١١٧/٣)، والجرح والتعديل (٤٠٨/٥)، وميزان الاعتدال (٢٠/٣)، ولسان الميزان (٥٦٦/٤).

(٤) كامل بن العلاء: «صدوق يخطئ».
تقدم في (١٤٩/٢).

(٥) الحكم بن عتيبة.
انظر تهذيب الكمال (١١٥/٧).

(٦) إبراهيم: النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٣٥/٢).

(٧) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٣٠١/٢٠).

(٨) عبد الله: بن مسعود ﷺ.

فقال بعض أصحابه: أحسبها امرأته. فقال: أحسبها غيرى، إن الله كتب الغيرة على النساء، وكتب الجهاد على الرجال، فمن صبر منهن إيمانًا واحتسابًا، كان له مثل أجر شهيد[1].

وروى سفيان بن حبيب، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَالْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيرَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حُرِّمَ عَلَيهِ».

١٠٦٨/٢٢ - نا **بذلك محمد بن بشار، قال: نا أبو داود**[2]، **قال: نا حرب بن شداد، وأبان بن يزيد**، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيهِ»[3].

(وفي الباب) عن عائشة، وعبد الله بن عمر.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث حكم أبو حاتم بنكارته، وحكم مرة بوضعه.
رواه ابن حبان في المجروحين (٢/٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٦/٢١٠٢).
وغيرهما من طريق عبيد بن الصباح، عن كامل بن العلاء به نحوه.
وانظر علل ابن أبي حاتم (١/٣١٣)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٢٠، ٢٢١).
والحديث من «زيادات» الطوسي على الجامع.

(٢) أبو داود هو: الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (١١/٤٠٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب الغيرة - ٣/٢٦٤)، من طريق شيبان.
ومسلم (كتاب التوبة - باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش - ٤/٢١١٤) من طريق حجاج بن أبي عثمان.
كلاهما عن يحيى به مثله. وفي صحيح مسلم تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث.
وهو في مسند الطيالسي (٢/٥٨/ منحة المعبود).

وحديث أبي هريرة «حسن غريب»[1].

وقد روي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن أسماء بنت أبي بكر **هذا الحديث**.

ويقال: كلا[2] الحديثين صحيح.

١٠٦٩/٢٣ - نا بذلك بندار محمد بن بشار، قال: نا أبو داود، قال: نا حرب بن شداد وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: حدثني عروة بن الزبير: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: «لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ»[3].

١٠٧٠/٢٤ - نا أبو جعفر محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبد الله - يعني ابن موسى - عن شيبان[4]، عن يحيى - يعني ابن أبي كثير -، قال: **أخبرني** أبو سلمة، **أنه سمع** أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حُرِّمَ عَلَيهِ»[5][6].

---

(١) ستأتي فوائد الاستخراج عقب الكلام على الإسناد رقم (١٠٧٠).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٩/ ب) هكذا: (كلى).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب التوبة - باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش - ٢١١٥/٤). من طريق هشام، عن يحيى بن أبي كثير به نحوه.

(٤) شيبان: بن عبد الرحمن التميمي.

انظر تهذيب الكمال (٥٩٣/١٢).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث تقدم تخريجه برقم (١٠٦٨).

(٦) من فوائد الاستخراج للإسنادين (١٠٦٨)، (١٠٧٠):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «بندار»، و «العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «يحيى بن أبي كثير».

٣ - تصريح يحيى بن أبي كثير بالإخبار، وهو مدلس.

١٦ - باب ما جاء
في كراهية أن تسافر المرأة وحدها[١]

١٠٧١/٢٥ - نا **يحيى بن حكيم المقومي، وأبو قلابة**[٢]، **قالا**: نا بشر بن عمر، **قال**: نا مالك بن أنس، عن سعيد بن أبي سعيد **المقبري**، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ **فَوقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ**، إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ع)، (م/ع): باب كراهية أن تسافر المرأة وحدها.
وفي (ي): باب في كراهية أن تسافر المرأة وحدها.

(٢) أبو قلابة: عبد الملك بن محمد القراشي.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٤٠١).
وهو «صدوق يخطئ...».
تقدم في (٢/١١٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة، وسمى النبي ﷺ يومًا وليلة سفرًا - ١/١٩٢).
ومسلم (كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - ٢/٩٧٧).
من طريق مالك وابن أبي ذئب، كلاهما عن المقبري به بلفظ «يوم وليلة» أو «يوم».
وكذا تابع مالكًا وابن أبي ذئب ليث، كما في صحيح مسلم، ويحيى بن أبي كثير وسهيل، كما أشار البخاري.
وكذا هو في «الموطأ» (٢/٩٧٩).
وأما اللفظ الذي خرجه به الطوسي بذكره «ثلاثة أيام» فهو (غريب) من هذا الوجه؛ نعم رواه أبو هريرة، ولكن من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه به.
أخرجه مسلم (كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - ١/٩٧٧).

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «المقومي» و «أبي قلابة».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «بشر بن عمر».
٣ - تعيين سعيد بن أبي سعيد.
٤ - سوق حديث أبي هريرة بلفظ «ثلاثة أيام».

١٠٧٢/٢٦ - نا **زياد بن أيوب، قال:** نا أبو معاوية، **ووكيع، ويعلى**[١]، **وأبو نعيم**[٢]، **قالوا: حدثنا** الأعمش.

١٠٧٣/٢٧ - **ويا محمد بن عثمان أبو جعفر، قال: نا ابن نمير**[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٤]، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تُسَافِرُ المَرْأَةُ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاَثَةَ[٥] أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلاَّ وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَو زَوْجُهَا أَوِ ابْنُهَا أَو مَحْرَمٌ»[٦].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»[٧].

---

(١) يعلى: بن عبيد الطنافسي.
انظر تهذيب الكمال (٣٨٩/٣٢).

(٢) أبو نعيم: الفضل بن دكين.
انظر تهذيب الكمال (١٩٩/٢٣).

(٣) ابن نمير: عبد الله بن نمير.
انظر تهذيب الكمال (٢٢٦/١٦).

(٤) أبو صالح: ذكوان السمان.
انظر تهذيب الكمال (٥١٤/٨).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١١٩/ ب) هكذا: (ثلثة).

(٦) إسنادا الطوسي «صحيحان».
والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - ٩٧٧/٢)، من طريقي أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش به نحوه.

(٧) صحيح، وتصدير الترمذي له بصيغة التمريض ليس بجيد.
رواه البخاري (كتاب تقصير الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة - ١٩٢/١).
ومسلم (كتاب الحج - باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره - ٩٧٧/٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه.

والعمل على هذا عند أهل العلم. يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم.

واختلف أهل العلم في المرأة إذ [ا كانت][1] موسرة، ولم يكن لها محرم، هل تحج ؟؟ فقال بعض أهل العلم: لا يجب عليها الحج؛ لأن المحرم من السبيل؛ لقوله **تعالى** ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ / إِلَيهِ سَبِيلاً ﴾[2]. (ق ١١٩/ب)

فقال[3]: إذا لم يكن لها محرم **فلم** تستطع[4] إليه سبيلا.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وقال بعضهم: إذا كان الطريق آمنًا، فإنها تخرج مع الناس في الحج.

وهو قول مالك بن أنس[5]، والشافعي[6].

---

(١) من الجامع (٣/٤٦٣) وقد سقطت من الأصل (ق ١١٩/ ب).

(٢) سورة آل عمران: من الآية رقم ٩٧.

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٢٠/ أ)، وفي الجامع (٣/٤٦٤): «فقالوا».

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٢٠/ أ)، وفي الجامع (٣/٤٦٤): «فلا تستطيع».

(٥) تكررت عبارة (بن أنس) في الأصل (ق ١٢٠/ أ) مرتين، فحذفت المكررة.

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «زياد بن أيوب»، و «محمد بن عثمان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٧٢) في «أبي معاوية»، والتقى معه في الإسناد رقم (١٠٧٣) في «الأعمش». وهذا (بدل) في الموضعين.

١٧ - باب ما جاء
في كراهية الدخول على المغيبات[١]

١٠٧٤/٢٨ - نا علي بن خشرم، قال: أرنا عيسى بن [يونس][٢]، عن مجالد[٣]، عن عامر[٤]، عن جابر بن **عبد الله**، **قال**: **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَلِجُواْ عَلَى المُغِيْبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ».

قال: ومنك يا رسول الله ؟!

قال: «**نَعَمْ**. وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيهِ فَأَسْلَمُ»[٥].

---

(١) المغيبات: جمع المغيبة، وهي المرأة التي غاب عنها زوجها.
غريب الحديث للهروي (٣/٣٥٣)، والنهاية (٣/٣٩٩).

(٢) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٢٠/أ): «موسى» وهو خطأ.

(٣) مجالد: بن سعيد.
انظر تهذيب الكمال (٢٧/٢٢٠).
وهو «ضعيف». تقدم في (٢/٢٣٢).

(٤) عامر: الشعبي.
انظر تهذيب الكمال (١٤/٢٩).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث «حسن»، وقد «صححه» الألباني.
رواه أحمد (٣/٣٠٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/١٠٣).
كلاهما من طريق مجالد به نحوه.
ورواه البزار عن جابر به. كما في إتحاف السادة المتقين (٥/٣٠٥). ورواه أبو نعيم في الحلية (٨/٣٠٥) من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود به نحوه.
والحديث رواه مسلم (كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها - ٤/١٧١١) عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان».
والحديث بلفظ «إن الشيطان» إلى قوله «مجرى الدم». =

هذا حديث «**حسن** غريب»[1] من هذا الوجه.

وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد.

وحكي عن سفيان بن عيينة أنه قال: تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: «وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيهِ فَأَسْلَمُ».

يعني: أَنَا أَسْلَمُ مِنْهُ.

قال سفيان: والشيطان لا يُسلِم[2].

٢٩/١٠٧٥ - نا **محمد بن علي بن طرخان**، نا قتيبة بن **سعيد**، **وابن زغبة**[3]، **عن** الليث بن [**سعد**][4]، عن يزيد بن[5] أبي حبيب، عن أبي

= رواه البخاري (كتاب الاعتكاف - باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد - ١/٣٤٦).

ومسلم (كتاب السلام - باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليًا بامرأة... - ٤/١٧١٢) من حديث صفية بنت حيي رضي الله عنها.

وانظر تصحيح الألباني في صحيح الترمذي (١/٣٤٣).

(١) وفي جميع الطبعات التي بين يدي، وكذا في «تحفة الأشراف» (٢/٦٥٩)، وعن العراقي كما في «إتحاف السادة» (٥/٣٠٥): «غريب» من غير لفظة «حسن».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن خشرم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عيسى بن يونس بن أبي إسحاق».

٣ - تعيين جابر ﷺ بذكر اسم أبيه.

(٣) ابن زغبة: هو عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو موسى الأنصاري، لقبه (زغبة) بضم الزاي وسكون المعجمة بعدها موحدة، وهو لقب أبيه أيضًا.

تهذيب الكمال (٢٢/٥٩٦)، ونزهة الألباب (١/٣٤٢)، والمقدمة ذات النقاب (ص ٥٩)، والألقاب للجياني (ص ٥٩).

(٤) من مصادر الترجمة، كتهذيب الكمال (٢٤/٢٥٩)، وفي الأصل (ق ١٢٠/ أ): «سعيد» وهو خطأ.

(٥) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٢٠/ أ) فقمت بحذفها.

الخير[1] ، عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والدخول على النساء» .

فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال : «الحَمْوُ[2] المَوتُ»[3] .

(وفي الباب) عن عمر ، وجابر ، وعمرو بن العاص .

يقال : حديث عقبة حديث «حسن صحيح»[4] .

---

(١) أبو الخير : مرثد بن عبد الله اليزني .

انظر : الأسامي لأحمد (ص ٩٨) ، والكنى لمسلم (٢٩٤/١) ، والأسامي والكنى (٣٤٣/٤) .

(٢) الحمو : أحد الأحماء ، وهم أقارب الزوج .

غريب الحديث للخطابي (٧٢/٢) ، والنهاية (٤٤٨/١) ، والمصباح المنير (١٥٣/١) ، وتاج العروس (٩٨/١٠/ حمو)

(٣) إسناد الطوسي فيه «ابن طرخان» ، لم أقف عليه ، وبقية رجال ثقات .

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة - ٢٦٥/٣) .

ومسلم (كتاب السلام - باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها - ١٧١١/٤) .

كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث به مثله .

(٤) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن علي بن طرخان» .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتيبة بن سعيد» .

٣ - تعيين «قتيبة» بذكر اسم أبيه .

٤ - تعيين «الليث» بذكر اسم أبيه .

١٨ - باب ما جاء في المرأة تؤذي زوجها[١]

١٠٧٦/٣٠ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢] ، **قال** : **نا** إسماعيل بن عياش[٣] ، عن بحير[٤] بن سعد **الكلاعي** ، عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاَ تُؤْذِي امْرَأَةٌ زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلاَّ قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ : لاَ تُؤْذِيهِ قَاتَلَكِ اللهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكِ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكِ إِلَينَا»[٥] .

هذا حديث «غريب حسن» ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين أصلح .

(وله عن أهل)[٦] الحجاز والعراق مناكير[٧] .

آخر أبواب النكاح

---

(١) زيادة من الطوسي ، ولم يسم الباب في الجامع .

(٢) الحسن بن عرفة : « صدوق » .
تقدم في (١٤٧/١) .

(٣) إسماعيل بن عياش : « صدوق في روايته عن أهل بلده » .
تقدم في (٣٥٢/١) .

(٤) بحير : بفتح الباء الموحدة ، وكسر الحاء المهملة .
الإكمال (١٩٦/١) ، والمؤتلف والمختلف (١٥٨/١) ، وتبصير المنتبه (٦٠/١) .

(٥) إسناد الطوسي « حسن » ؛ فرواية « إسماعيل بن عياش » عن بلديه بحير بن سعد .
وقد « صحح » الألباني الحديث .
ورواه أحمد (٢٤٢/٥) .
وابن ماجه « كتاب النكاح - باب في المرأة تؤذي زوجها - ٦٤٨/١) .
وأبو نعيم في صفة الجنة (١٢٢/١) .
كلهم من طريق إسماعيل بن عياش به نحوه .
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٢٤،١٢٥/١) .

(٦) تكررت العبارة بين القوسين في الأصل مرتين ، فقمت بحذف المكرر .

(٧) من فوائد الاستخراج :
١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن « الحسن بن عرفة » وهذا « موافقة » .
٢ - ذكر نسب بحير بن سعد .
٣ - تبويب بمعنى الحديث المخرج في الباب .

أبواب الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

١ - باب طلاق السنة[2]

١٠٧٧/١ - نا محمد بن بشار العبدي، وأحمد بن عبد الله بن سويد المنجوفي[3]، قالا[4]: يحيى بن سعيد القطان، قال: نا عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر أنه طلق امرأته، وهي حائض، فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر له. فقال: «**مُرْ عبد الله فَلْيُرَاجِعْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَوْ يَمَسَّهَا، فَإِنَّهَا العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»[5].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): كتاب الطلاق، وفي (م/ع)، (م/ت)، (ف)، (ي): أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ، وفي (ح)، (ص): كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ي): باب في طلاق السنة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في طلاق السنة.

(٣) أحمد بن عبد الله بن سويد المنجوفي: «صدوق».
تقدم في (١/٤٤٥).

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٢٠/أ).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير المنجوفي، فلم يخرج له مسلم.
والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق - ٣/٢٦٨).
ومسلم (كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها - ٢/١٠٩٣).
كلاهما من طريق مالك، عن نافع به نحوه.
ورواه مسلم أيضًا من طريق عبيد الله - كالمصنف - عن نافع به.

١٠٧٨/٢ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال**: نا وكيع، قال: نا سفيان[١]، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن سالم، عن **ابن عمر**: أنه طلق امرأته في الحيض. **فَذُكِرَ ذلك** للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا، **وَهِيَ** طَاهِرٌ أَو حَامِلٌ»[٢].

يقال: حديث سالم، عن ابن عمر «حسن صحيح».

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

أن طلاق السنة: أن يطلقها طاهرًا من غير جماع.

وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثًا[٣]، وهي طاهر، فإنه يكون للسنة أيضًا. وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل.

وقال بعضهم: لا يكون ثلاثًا للسنة؛ إلا أن يطلقها واحدة. وهو قول سفيان الثوري وإسحاق.

وقالوا في طلاق الحامل: يطلقها متى شاء.

---

(١) لم استطع تعيينه؛ لأن السفيانين كليهما يرويان عن محمد بن عبد الرحمن، ويروي عنهما وكيع!

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال الشيخين إلا محمد بن عبد الرحمن فهو من رجال مسلم.

والحديث رواه مسلم (كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها - ١٠٩٥/٢).

من طرق عن وكيع، عن سفيان به نحوه.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٠/ أ) هكذا «ثلثا».

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعضهم: يطلقها عند كل شهر تطليقة[1] / (ق ١٢٠/أ)

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث ابن عمر عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بشار»، و «أحمد بن عبد الله المنجوفي»، و «يعقوب الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٨٣) في الصحابي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والتقى معه في الإسناد رقم (١٠٨٤) في «وكيع».

٣ - زيادة لفظة «قبل أن يجامعها» إلى «أن تطلق لها النساء».

٤ - التصريح باسم ابن عمر في الإسناد رقم (١٠٨٤)، وقد أبهم في الجامع.

٢ - باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة[١]

١٠٧٩/٣ - نا **محمد بن عثمان**[٢] بن **كرامة العجلي**، نا **عبيد الله بن موسى**، عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد[٣]، عن عبد الله بن **علي** بن يزيد بن ركانة[٤]، عن جده[٥]: أنه طلق امرأته البتة[٦] على عهد

---

(١) وفي (ع): ما جاء في البتة.
وفي (ت)، (م/ت): باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة.
وفي (ي): باب في الرجل طلق امرأته البتة.

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٠/ ب) هكذا: (عثمن).

(٣) (د ت ق) الزبير بن سعيد بن سليمان الهاشمي المدني، نزيل المدائن.
«ضعفه» ابن المديني، وابن معين، والنسائي، وغيرهم.
وقال العجلي: «روى حديثًا منكرًا في الطلاق».
مات سنة بضع وخمسين ومائة.
التقريب (ص ٣٣٥)، وتاريخ ابن معين (٣٨١/٤)، وضعفاء النسائي (ص ٤٣)، وتهذيب التهذيب (٣١٥/٣).

(٤) (د ت ق) عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة المطلبي.
«لينه» أبو زرعة. واختاره ابن حجر.
وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، مضطرب الإسناد».
ذكره ابن حبان في الثقات. من السادسة.
التقريب (ص ٥٢٨)، وتهذيب الكمال (٢٢٣/١٥)، وضعفاء العقيلي (٢٨٢/٢)، وثقات ابن حبان (١٥/٧).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٢٠/ ب) وفي الجامع (٤٧١/٣): عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده.
فأما الاسم نفسه فالوجهان صحيحان، قال ابن حجر: وقد ينسب إلى جده.
التقريب (ص ٥٢٨).
وجده هنا هو: ركانة - بضم أوله وتخفيف الكاف - ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ﷺ.
ولم يذكر المزي في تهذيب الكمال (٣٢٣/١٥) له رواية عن جده، ولعل الصواب ما هو مثبت في الجامع: عن أبيه، عن جده.
تسمية الصحابة للترمذي (ص ٤٩)، وأسد الغابة (٢٣٦/٢)، والإصابة (٥٢٠/١).

(٦) البتة: أي طلاقًا قاطعًا بائنًا.
النهاية (٩٣/١)، والقاموس الفقهي (ص ٣١)، وتحفة الأحوذي (٣٤٣/٤).

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فسأل[1] النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ؟

فقال: «مَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ» ؟

قال: أردت به البتة.

قال: «آللهِ» ؟ قال: آللهِ.

قال: «فَهُوَ عَلَى مَا نَوَيتَ»[2].

هذا الحديث لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة؛ فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة.

وروي عن علي أنه جعلها ثلاثًا.

وقال بعض أهل العلم: نية الرجل؛ إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة.

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل هكذا: (فسئل).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف الزبير بن سعد، وعبد الله بن علي.

والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في البتة - ٢/٦٥٥).

وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب طلاق البتة - ١/٦٦١).

وابن أبي عاصم في الآحاد (١/٣٢٣)، والدارمي (١/١٦٣)، والحاكم (٢/١٩٩)، والبيهقي (٧/٢٤٢) كلهم من طريق جرير بن حازم به بإثبات «عن أبيه، عن جده» بنحوه.

ورواه الشافعي (ص ١٥٣، ص ٢٦٨) من طريق عبد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير، عن عبد يزيد أن ركانة به.

ورواه عبد الرزاق (٦/٣٦٢) عن إبراهيم بن عبد الله بن علي بن السائب بن عجير بن ركانة بن عبد يزيد. ورجح المحقق وقوع تصحيف.

وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

وقال مالك بن أنس في (البتة): إن كان قد خل بها فهي ثلاث تطليقات.

وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة، يملك رجعتها[1]، وإن نوى ثنتين فثنتين، وإن نوى ثلاثًا فثلاث[2].

---

(١) كتب فوقها في الأصل (ق ١٢٠/ ب) كلمة: «الرجعة».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «جرير بن حازم».

٣ - روى الطوسي الحديث، وسمى «عبد الله بن يزيد»: «عبد الله بن علي بن يزيد» على الأصل.

٣ - باب ما جاء في (أمرك بيدك)[1]

وروى علي بن نصر الجهضمي، قال: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، قال: قلت لأيوب: هل علمت أحدًا قال في (أمرك بيدك) أنها ثلاث إلا الحسن؟ فقال: لا. ثم قال: اللهم غفرًا، إلا ما حدثني قتادة، عن كثير - مولى سمرة - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ».

قال أيوب: فلقيت كثيرًا - مولى ابن سمرة - فسألته؟ فلم يعرفه. فرجعت إلى قتادة، فأخبرته.

فقال: نسي.

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟

فقال: نا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد بهذا.

إنما هو عن أبي هريرة «موقوف».

ولم يعرف حديث أبي هريرة «مرفوعًا».

وكان «علي بن نصر بن **علي**» حافظًا، صاحب حديث.

وقد اختلف أهل العلم في «أمرك بيدك».

فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - منهم عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود - هي واحدة.

وهو قول غير واحد من أهل العلم، من التابعين ومن بعدهم.

---

(١) وفي (ع): باب (أمرك بيدك)، وفي (م/ع): باب ما جاء (أمرك بيدك)، وفي (ي): باب في (أمرك بيدك).

وقال عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت.

وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها، فطلقت نفسها ثلاثًا، وأنكر الزوج، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة، استحلف الزوج، وكان القول قوله مع يمينه.

وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر، وعبد الله بن **مسعود**.

وأما مالك بن أنس فقال: القضاء ما قضت.

وهو قول أحمد بن **حنبل**. وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر.

٤ - باب ما جاء في الخيار[١]

١٠٨٠/٤ - نا **بندار** محمد بن بشار، نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[٢]، عن إسماعيل[٣]، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَاخْتَرْنَاهُ، أَفَكَانَ طَلاقًا؟[٤].

١٠٨١/٥ - **وبا ابن المقرئ**[٥]، نا **عبدا لله العدني**[٦]، عن سفيان[٧]، نا الأعمش، عن أبي الضحى[٨]، عن مسروق، عن عائشة

---

(١) وفي (ع): باب الخيار، وفي (ي): باب في الخيار.

(٢) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٦).

(٣) إسماعيل: بن أبي خالد.

انظر الجامع (٣/٤٧٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب من خير النساء - ٣/٢٧٠).

ومسلم (كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية - ٢/١١٠٣).

كلاهما عن إسماعيل، عن الشعبي به نحوه.

ورواه مسلم (٢/١١٠٤) أيضًا من طريق سفيان - كرواية الطوسي - عن الشعبي به نحوه.

(٥) ابن المقرئ: محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ.

انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٧١).

(٦) عبد الله بن الوليد العدني.

انظر تهذيب الكمال (١٦/٢٧٢).

وهو «صدوق». تقدم في (١/٤١٢).

(٧) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٦٠).

(٨) أبو الضحى: مسلم بن صبيح - بضم الصاد -.

الكنى لمسلم (١/٤٥٥)، والكنى للدولابي (٢/١٥)، والاستغناء (٢/٧٨٧)، والمؤتلف للدارقطني (٢/١٤٥٣).

قالت : خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ ، فَاخْتَرْنَاهُ ، فَلَمْ يُعَدَّ طَلاقًا[1] .

١٠٨٢/٦ - ونا بندار ، نا عبد الرحمن ، نا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة مثله[2] .

يقال : هذا حديث « حسن صحيح » .

واختلف أهل العلم في (الخيار) .

فروي عن عمر ، وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : إن اختارت نفسها ، فواحدة بائنة . وروي عنهما أيضًا أنهما قالا : واحدة يملك الرجعة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

وروي عن علي أنه قال : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها / فواحدة يملك الرجعة . (ق ١٢٠/ب)

وقال زيد بن ثابت : إن اختارت زوجها فواحدة ، وإن اختارت نفسها فثلاث .

وذهب أكثر أهل العلم والفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبد الله .

---

(١) إسناد الطوسي « حسن » .

والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب من خير نساءه - ٢٧٠/٣) .

ومسلم (كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير المرأة لا يكون طلاقًا إلا بالنية - ١١٠٤/٢) .

كلاهما من طريق الأعمش به نحوه .

(٢) إسناد الطوسي « صحيح » ، مخرج لرواته في الكتب الستة .

والحديث رواه البخاري ومسلم كما ذكرت آنفًا ، وخرجه : الترمذي من هذا الوجه .

وهو قول الثوري، وأهل الكوفة.

وأما أحمد فذهب إلى قول علي رضي الله **عنهم أجمعين**[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج في الإسناد رقم (١٠٨٠):

١ - شارك الطوسي الترمذي رواية الحديث من هذا الوجه عن «محمد بن بشار» وهذا موافقة.

٢ - ذكر (لقب) محمد بن بشار.

من فوائد الاستخراج في الإسنادين (١٠٨١)، (١٠٨٢):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «ابن المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٨١) في الثوري، والتقى معه في الإسناد رقم (١٠٨٢) في بندار، وهذا موافقة.

٥ - باب ما جاء
في أن المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقه[١]

١٠٨٣/٧ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال:** نا هشيم، عن إسماعيل[٢]، عن أبي خالد[٣]، وأشعث[٤]، ومجالد[٥]، ومغيرة[٦]،

---

(١) وفي (ع): باب المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة.
وفي (ي): باب في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة.
وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ولا نفقة.

(٢) إسماعيل: بن أبي خالد.
انظر تهذيب الكمال (٣/٧١).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢١/ أ) هكذا: (خلد).
وأبو خالد هذا (بخ د ت ق) هو: البعلي الأحمسي، والد إسماعيل، اسمه: سعد، وقيل غير ذلك.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: صحح له الترمذي (كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الأكل مع المملوك - ٦/١٣٣)، وقال أيضًا: ما روى عنه سوى ولده.
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ١١٢٩)، وتهذيب التهذيب (١٢/٨٢)، وميزان الاعتدال (٤/٥٢٠).

(٤) (بخ م ت س ق) اشعث بن سوَّار - بفتح السين وتشديد الواو - الكندي النجار الأفرق الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز.
«ضعفه» ابن معين، وأحمد، والنسائي، والدارقطني.
واختاره الحافظ ابن حجر.
«وفسر» جرحه؛ فقال ابن عدي: «إنما في الأحايين يخلط في الإسناد ويخالف». (ت ١٣٦هـ).
التقريب (ص ١٤٩)، وتاريخ الدوري (٤/٨١)، وضعفاء النسائي (ص ٢٠)، وضعفاء الدارقطني (ص ١٥٥)، والكامل (١/٣٦٥).
ولضبط كلمة (سَوَّار) انظر الإكمال (٤/٣٨٧)، وتوضيح المشتبه (٥/٢٠٦).

(٥) مجالد بن سعيد: «ضعيف».
تقدم في (٢/٢٣٢).

(٦) مغيرة: بن مقسم الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٢٨/٣٩٨).

عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : فقالت : طلقها زوجها البتة . قالت : فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة .

قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة . وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم[1] .

١٠٨٤/٨ - ونا الدورقي ، نا هشيم ، قال : أرنا داود - وهو ابن أبي هند - عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : فقالت : طلقها زوجها البتة .

قالت : فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السكنى والنفقة !!

قالت : فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم[2] .

١٠٨٥/٩ - **ونا يعقوب الدورقي** ، قال : نا هشيم ، عن **سيار**[3] ، وحصين[4] ، عن الشعبي قال : دخلت على فاطمة بنت قيس ، فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالت : طلقها زوجها البتة ،

---

(١) إسناد الطوسي « صحيح » .

والحديث رواه مسلم (كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثًا - ١١١٧/٢) .

من طريق هشيم عن مغيرة وأشعث وغيرهما عن الشعبي به نحوه .

(٢) إسناد الطوسي « صحيح » .

والحديث رواه مسلم (كتاب الطلاق - باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها - ١١١٧/٢/ رقم ٤٢) . من طريق هشيم ، عن داود بن أبي هند وغيره ، عن الشعبي به نحوه .

(٣) سيار : أبو الحكم الواسطي .

انظر تهذيب الكمال (٣١٤/١٢) .

(٤) حصين : بن عبد الرحمن السلمي .

انظر تهذيب الكمال (٥٢٠/٦) .

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فلم يجعل لي سكنًا ولا نفقة، وقال: «إِنَّمَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ الرَّجْعَةُ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهو قول **بعض أهل العلم**: الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي.

وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقالوا: ليس للمطلقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يملك زوجها الرجعة.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: عمر، وعبد الله: أن المطلقة ثلاثًا لها السكنى والنفقة.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وقال بعض أهل العلم: لها السكنى، ولا نفقة لها.

وهو قول «مالك بن أنس»، والليث بن سعد، والشافعي.

قال الشافعي: إنما لها السكنى لكتاب الله عز وجل: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[2].

قال: هو البذاء؛ أن تبذو على أهلها.

واعتل [بأن][3] فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى؛ لما كانت تبذوا[4] على أهلها.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث مخرج في صحيح مسلم من هذا الوجه، كما مر تخريجه.

(٢) سورة الطلاق: من الآية رقم (١).

(٣) من الجامع (٣/٤٧٦)، وفي الأصل (ق ١٢١/ أ): (لأن).

(٤) تبذو: من البذاء، وهو السفه والفحش في المنطق.

المصباح المنير (١/٤١)، ومشارق الأنوار (١/٨٢)، والنهاية (١/١١١).

قال الشافعي: ولا نفقة لها؛ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - زيادة لفظة: «إنما السكنى والنفقة لمن كانت له الرجعة»، في سياق الحديث بالإسناد رقم (١٠٨٥).

٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل نكاح[١]

١٠٨٦/١٠ - نا أحمد بن المقدام العجلي[٢]، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد - وهو ابن أبي عروبة - قال: نا [مطر][٣]، عن عمرو بن شعيب[٤]، عن أبيه[٥]، عن جده: أن **نبي الله** صلى الله عليه وسلم قال: «لَيسَ عَلَى رَجُلٍ طَلاَقٌ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، وَلاَ عِتْقَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ، **وَلاَ بَيعَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ**»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب لا طلاق قبل نكاح، وفي (ي): باب لا طلاق قبل النكاح، وفي بقية الطبعات: باب جاء لا طلاق قبل النكاح.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».
تقدم في (١/٢٧٦).

(٣) من تهذيب الكمال (٢٨/٥٢)، ومن مصادر التخريج - كما سيأتي - وفي الأصل (ق ١٢١/ أ): «مطرف»، وهو خطأ.
ومطر هذا: «صدوق، كثير الخطأ».
تقدم في (٤/٦٣).

(٤) عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو. «صدوق».
تقدم في (٢/٢١١).

(٥) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو: «صدوق».
تقدم في (٢/٢١١).

(٦) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسنه» الخطابي.
وقال الألباني: «حسن صحيح»، كما في معالم السنن (٣/١١٦).
وصحيح الترمذي (١/٣٤٧).
رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب الطلاق قبل النكاح - ٢/٦٤٠) من طريق عبد الله بن الصباح العطار، عبد العزيز بن عبد الصمد.
والنسائي (كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع - ٧/٢٨٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن أبي رجاء، ثلاثتهم عن مطر الوراق.
وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب لا طلاق قبل النكاح - ١/٦٦٠) من طريق عامر الأحول، وعبد الرحمن بن الحارث.
ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به نحوه.

حديث عبد الله بن عمرو حديث «حسن»[1].

وهو أحسن شيء روي في هذا الباب.

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي.

وروي عن ابن مسعود أنه قال **في المنصوبة**[2] أنها تترك[3].

وروي عن إبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت **ترك**.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك /بن أنس، أنه إذا سمى امرأة (ق ١٢١/أ)
بعينها، أو وقت وقتًا، أو قال: إن تزوجت من كورة[4] كذا **وكذا**، فإن
إن تزوج، فإنها تطلق.

وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب، وقال: إن فعل لا أقول هي حرام.

---

(١) وكذا في (م/ع)، وفي بقية الطبعات: «حسن صحيح».

(٢) قال المباركفوري: وفي بعض النسخ: «المنسوبة» بالسين المهملة، وهو الظاهر؛ أي: المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة. والمراد من «المنصوبة»: المعينة.
تحفة الأحوذي (٤/٣٥٧).

(٣) وفي الجامع: (٣/٤٧٨): تطلق.

(٤) الكورة: المدينة والصقع، والجمع كور.
مجمل اللغة (٣/٧٧٤)، ولسان العرب (٥/١٥٦)، والقاموس المحيط (٢/١٣٠) مادة (كور).

وقال أحمد بن **حنبل**: إن تزوج، لا آمره أن يفارق امرأته.

وقال إسحاق: أجيز في (المنصوبة)؛ لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها، لا أقول تحرم عليه امرأته.

ووسع إسحاق في غير المنصوبة[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن شعيب».

٢ - زيادة ذكر البيع في المتن.

٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان[١]

١٠٨٧/١١ - نا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري، نا أبو عاصم[٢]، نا مظاهر بن أسلم[٣]، نا القاسم بن محمد، عن عائشة **قالت**: **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَطْلِيقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَيْنِ»[٤][٥].

---

(١) وفي (ع): باب ما جاء أن تطليق الأمة تطليقتان.
وفي (ي): باب أن طلاق الأمة تطليقتان.

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد الشيباني.
انظر تهذيب الكمال (٢٨١/١٣).

(٣) (د ت ق) مظاهر - بضم أوله، وفتح الظاء المعجمة، تليها الف، ثم هاء مكسورة، ثم راء - ابن أسلم المخزومي، المدني.
قال ابن معين: «ليس بشيء...».
وقال أبو حاتم: «منكر الحديث، ضعيف الحديث».
وضعفه النسائي وأبو عاصم - الراوي عنه في هذا الإسناد - وزاد: «ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر». من السادسة.
التقريب (ص ٩٥٠)، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٢٩٧)، وتهذيب التهذيب (١٨٣/١٠).
ولضبط اسمه انظر المشتبه (٥٩٦/٢)، وتوضيح المشتبه (١٩١/٨)، وتبصير المنتبه (١٢٩٦/٤).

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٢١/ ب).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «مظاهر». والحديث «ضعيف».
قال أبو بكر بن العربي: «هذا الباب ليس فيه حديث صحيح، لا يصح حديث عائشة هذا».
رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في سنة طلاق العبد - ٦٣٩/٢).
وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب في طلاق الأمة وعدتها - ٦٧٢/١).
والدارمي (٩٢/٢)، والطحاوي (٦٤/٣)، والدارقطني (٣٩/٤)، والبيهقي (٣٦٩/٧، ٣٧٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٧/٢).
كلهم من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر به نحوه.
ورواه الدارقطني والبيهقي من طريق صغدي بن سنان عن مظاهر به نحوه.
ولفظ البيهقي قريب من لفظ الطوسي؛ ففيه «تطليق الأمة تطليقتين».

وروى أبو عاصم هذا الحديث أيضًا عن ابن جريج، عن مظاهر بن أسلم.

ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وبه يقول الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «القزاز».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي عاصم النبيل».

٣ - رواية الحديث بلفظ: «تطليقتين».

٨ - باب ما جاء

فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته[١]

١٠٨٨/١٢ - نا أبو سعيد يحيى بن حكيم المقومي ، قال : نا ابن أبي عدي[٢] ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَم تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ »[٣] .

١٠٨٩/١٣ - ونا معروف بن الحسن أبو بشر الهمداني[٤] ، قال : نا القاسم بن الحكم[٥] ، قال : نا مسعر ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن أبي

---

(١) وفي (ع) : باب من حدث نفسه بالطلاق ، وفي (ي) : باب فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته .

(٢) ابن أبي عدي : محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي .
تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٤) .

(٣) إسناد الطوسي « صحيح » .
والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر - ١١٦/١) من طريق ابن أبي عدي وغيره ، عن سعيد بن أبي عروبة به مثله ؛ مع تقدم لفظة (تعمل) .
ورواه أحمد (٤٧٤/٢) بتصريح سعيد بالتحديث .

(٤) لم أقف على ترجمته !!

(٥) (بخ ت) القاسم بن الحكم بن كثير العرني - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - أبو أحمد الكوفي .
قال أبو زرعة : « صدوق » .
وقال أبو حاتم : « محله الصدق ، يكتب حديث ، ولا يحتج به » .
وقال العقيلي : « في حديثه مناكير ، لا يتابع على كثير من حديثه » .
قال الذهبي : « وثقوه » .
وقال ابن حجر : « صدوق فيه لين » . (ت ٢٠٨هـ) .
التقريب (ص ٧٦٠) ، والجرح والتعديل (١٠٩/٧) ، وتهذيب التهذيب (٣١٢/٨) ، والكاشف (١٢٧/٢) .

هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَم تَتَكَلَّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ »[1] .

١٠٩٠/١٤ - ونا محمد بن علي بن طرخان ، قال : نا محمد بن يحيى بن أبي عمر[2] **، قال : نا ابن عيينة ، عن مسعر** ، عن قتادة ، عن زرارة بن أبي أوفى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «تَجَاوَزَ اللهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ نَفْسَهَا ، مَا لَم تَكَلَّمْ بِهِ ، أَو تَعْمَلْ بِهِ»[3] .

يقال : هذا حديث « حسن صحيح » .

والعمل على هذا عند أهل العلم : أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئًا[4] حتى يتكلم به[5] .

---

(١) إسناد الطوسي فيه شيخ الطوسي ، لم أقف عليه كما اشرت .

والحديث رواه البخاري (كتاب النذور والأيمان - باب إذا حنث ناسيًا في الأيمان - ١٥٣/٤) من طريق خلاد بن يحيى .

ومسلم (كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر - ١١٧/١) من طريق وكيع ، كلاهما عن مسعر به نحوه .

(٢) (م ت س ق) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني ، أبو عبد الله الحافظ ، نزيل مكة .

قال أبو حاتم : « صدوق ... كانت فيه غفلة » .

وكذا قال ابن حجر ، وزاد « صنف المسند » . (ت ٢٤٣هـ) .

التقريب (ص ٩٠٧) ، والجرح والتعديل (١٢٤/٨) ، وتهذيب التهذيب (٥١٩/٩) .

(٣) إسناد الطوسي فيه « ابن طرخان » ، لم أقف على ترجمته .

والحديث روى أصله البخاري ومسلم ، ولكن من طريق سفيان بن عيينة ، لم أقف عليه ؟

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٢١/ ب) ، وفي الجامع (٤٨٠/٣) : « شيء » .

(٥) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه ، وهم :

« يحيى بن حكيم المقومي » ، و « معروف بن الحسن الهمداني » ، و « محمد بن علي بن طرخان » .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الأسانيد الثلاثة في «قتادة».

٣ - رواية الحديث في الإسناد رقم (١٠٨٩) بلفظ: «ما وسوست».

٤ - الإسناد رقم (١٠٨٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أحل وأرفع من إسناد الترمذي: من طريق أبي عوانة عن قتادة؛ فقد قال ابن معين: سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة.

شرح علل الترمذي (٢/٥٠٣).

٩ - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق[١]

١٠٩١/١٥ - نا محمد بن يحيى الذهلي ، ومحمد بن إسماعيل الجعفي[٢] ، قالا : نا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، نا عبد العزيز بن محمد[٣] .

١٠٩٢/١٦ - ونا محمد بن إسماعيل[٤] قال : نا إسماعيل بن أبي أويس[٥] ، قال : حدثني سليمان بن بلال .

١٠٩٣/١٧ - ونا محمد بن يحيى[٦] ، قال : نا ابن أبي مريم[٧] ، قال : نا الدراوردي ، وسليمان بن بلال ، قالا : نا عبد الرحمن بن[٨] حبيب بن أردك[٩] ، أنه سمع عطاء بن أبي رباح يقول : أرنا يوسف بن

---

(١) وفي (ع) : باب الجد والهزل في الطلاق ، وفي (ي) : باب في الجد والهزل في الطلاق .

(٢) محمد بن إسماعيل الجعفي : البخاري .
انظر تهذيب الكمال (٤٣١/٢٤) .

(٣) عبد العزيز بن محمد : الدراوردي .
انظر تهذيب الكمال (١٨٩/١٨) .
وهو « صدوق ... يخطئ » . تقدم في (١٤٢/١) .

(٤) هو البخاري ، كما تقدم .

(٥) إسماعيل بن أبي أويس : « صدوق ... » تقدم في (٦٣/٣) .

(٦) محمد بن يحيى : الذهلي .
انظر تهذيب الكمال (٣٩٤/١٠) .

(٧) سعيد بن الحكم بن أبي مريم .
انظر تهذيب الكمال (٣٩٤/١٠) .

(٨) أثبت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٢١/ب) فحذفته .

(٩) (د ت ق) عبد الرحمن بن حبيب بن أردك - بتقديم الراء على الدال - المدني المخزومي مولاهم .
قال النسائي : « منكر الحديث » . وذكره ابن حبان في « الثقات » .
وقال الذهبي : « صدوق وله ما ينكر » .
وقال ابن حجر : « لين الحديث » . من السادسة .
التقريب (ص ٥٧٤) ، وتهذيب الكمال (٥٣/١٧) ، وثقات ابن حبان (٧٧/٧) ، وميزان الاعتدال (٥٥٥/٢) .

ماهك[1]، **أنه سمع** أبا هريرة **يقول**: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلاَقُ، وَالرَّجْعَةُ»[2].

هذا حديث محمد بن يحيى. هذا حديث «حسن غريب».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

قال: وعبد الرحمن هو ابن حبيب بن أردك.

وابن ماهك هو عندي: يوسف بن ماهك[3].

---

(١) ماهك: بفتح هاء، وبكاف، وترك صرف.

المغني (ص ٢٢٠)، ولم أقف على ضبط الاسم في غيره.

(٢) أسانيد الطوسي الثلاثة مدارها على «عبد الرحمن بن حبيب» عن عطاء به، وهذا «إسناد حسن». والحديث «حسن».

رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في الطلاق على الهزل - ٢/٦٤٣، ٦٤٤) عن القعنبي، عن الدراوردي به مثله.

وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا - ٦٥٧-٦٥٨) من طريق حاتم بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن حبيب به مثله.

والحديث «حسنه» ابن حجر والألباني.

انظر التلخيص الحبير (٣/٢١٠)، وإرواء الغليل (٦/٢٢٤-٢٢٨).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «الذهلي» و «البخاري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرحمن بن حبيب».

٣ - ذكر اسم «عبد الرحمن بن حبيب».

٤ - تصحيح اسم «ابن أردك» بتقديم الراء، وفي الجامع «أدرك» بتقديم الدال.

٥ - تصريح عطاء بن أبي رباح بالإخبار.

٦ - ذكر اسم «ابن ماهك».

٧ - جلالة إسناد الطوسي، فهو من طريق الإمام الكبير البخاري.

١٠ - باب ما جاء في الخلع[١][٢]

١٠٩٤/١٨ - نا محمد بن عبيد الله الزيادي البصري[٣]، قال: نا مسلمة بن الصلت الشيباني[٤]، قال: نا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، قال: [أخبرتني][٥] ربيع بنت معوذ بن عفراء أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهي جميلة[٦] بنت عبد الله، فأتى أخوها رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتكيه، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت بن قيس فقال: «خُذِ / الَّذِي لَهَا، وَخَلِّ سَبِيلَهَا». قال: نعم.

(ق ١٢١/ب)

---

(١) الخلع: بضم الخاء المعجمة وسكون اللام: أن يطلق الرجل زوجته على عوض تبذله له.
تحفة الأحوذي (٣٦٣/٤)، والنهاية (٦٥/٢)، وأنيس الفقهاء (ص ١٦١).

(٢) وفي (ع): باب الخلع.

(٣) محمد بن زياد بن عبيد الله: «صدوق يخطئ».
تقدم في كتاب النكاح - باب ١٣ - حديث (٩٩٨).

(٤) مسلمة بن الصلت الشيباني. قال فيه أبو حاتم: «متروك الحديث».
وقال ابن عدي: «ليس بالمعروف».
وقال الأزدي: «ضعيف الحديث، ليس بحجة».
ومع هذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عنه الإمام أحمد.
الجرح والتعديل (٢٦٩/٨)، والكامل (١١٥٧/٣)، وميزان الاعتدال (١٠٩/٤)، ولسان الميزان (٦١٣/٦، ٦١٤).

(٥) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٢١/ ب): (أخبرني).

(٦) جميلة: بفتح الجيم وكسر الميم، وسكون المثناة تحت، وفتح اللام، ابنة عبد الله بن أبي، رضي الله عنها.
توضيح المشتبه (٤٤٩/٢)، والإكمال (١٢٩/٢)، والتجريد (٢٥٦/٢).

فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم **أن تَرَبَّصَ حَيضَةً وَاحِدَةً ، وَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا**[1] .

١٠٩٥/١٩ - **ونا علي بن سلمة اللبقي**[2] ، نا محمود بن غيلان ، عن الفضل بن موسى ، عن سفيان **الثوري** ، عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة - عن سليمان بن يسار ، عن الربيع بنت معوذ : أنها اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد حيضة ، أو أمرت أن تعتد حيضة [3][4] .

---

(١) إسناد الطوسي « ضعيف » ؛ لضعف « مسلمة بن الصلت » .
والحديث قال الألباني : « حسن صحيح » .
رواه النسائي (كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة - ١٨٦/٦) من طريق عثمان بن جبلة المروزي ، عن علي بن المبارك به نحوه ، وهذه متابعة لمسلمة بن الصلت .
ورواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١١٧/٦) من طريق أبي سلمة به نحوه .
ورواه النسائي أيضًا .
وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب عدة المختلعة - ٦٦٣/١) .
كلاهما من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن عبادة ، عن الربيع به .
وهذا إسناد « حسن » .
وانظر صحيح ابن ماجه (٣٥٠/١) .

(٢) علي بن سلمة اللبقي : « صدوق » .
تقدم في (كتاب الجنائز - باب ٦٣ - حديث رقم ٩٧٧) .

(٣) إسناد الطوسي « حسن » .
وقد تقدم تخريجه برق (١٠٩٤) .

(٤) من فوائد الاستخراج :
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه : « الزيادي » و « اللبقي » .
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٠٩٤) في الربيع رضي الله عنها ، والتقى معه في الإسناد رقم (١٠٩٥) في « محمود بن غيلان » .
٣ - زيادة ذكر اسم ثابت بن قيس ، واسم زوجته ، وقصة كسر يدها ، وشكوى أخيها إلى رسول الله ﷺ .

(وفي الباب) عن ابن عباس.

حديث الربيع صحيح: أنها أمرت أن تعتد بحيضة.

١٠٩٦/٢٠ - أرنا أحمد بن المقدام العجلي[١]، نا يزيد بن زريع، نا سعيد[٢]، عن أيوب[٣]، عن عكرمة: **أن جميلة بنت سلول[٤] أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبا فلان - لزوجها ثابت بن قيس - ما أعتب عليه في دين ولا خلق، ولكن[٥] أكره الكفر في الإسلام.**

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَرُدِّينَ عَلَيهِ حَدِيقَتَهُ ؟».

قالت: نعم. ففرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بينهما»[٦].

اختلف أهل العلم في عدة المختلعة:

فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إن عدة المختلعة عدة المطلقة.

---

(١) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».

تقدم في (١/٢٧٦).

(٢) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر تهذيب الكمال (١١/٦).

(٣) أيوب بن أبي تميمة السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).

(٤) هي جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول.

انظر فتح الباري (٩/٣٩٨).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٢/ أ) هكذا: (ولاكن).

(٦) إسناد الطوسي فيه (عنعنة) سعيد بن أبي عروبة.

وهو (مرسل) أيضًا.

وقد رواه الترمذي في الجامع (٣/٤٨٢) مسندًا بذكر ابن عباس.

ورواه مرسلاً عبد الرزاق (٦/٥٠٦) عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة به نحوه.

وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: عدة المختلعة حيضة.

وقال إسحاق: إن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوي.

١١ - باب ما جاء في المختلعات[١][٢]

١٠٩٧/٢١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا معتمر بن[٣] سليمان، عن ليث[٤]، عن أبي إدريس[٥]، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوجَهَا الطَّلاَقَ، مِنْ غَيرِ بَأْسٍ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيهَا رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

وقال: «**المُخْتَلِعَاتُ مِنَ المُنَافِقَاتِ**»[٦].

---

(١) المختلعات: هن اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر.
المجموع المغيث (١/٦٠٦)، والنهاية (٢/٦٥).

(٢) وفي (ي): باب في المختلعات.

(٣) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٢٢/ أ) فقمت بحذفها.

(٤) ليث بن أبي سليم: «صدوق اختلط ...».
تقدم في الباب رقم (١١)، حديث رقم (١٠٦٠).

(٥) أبو إدريس الخولاني، عائذ الله بن عبد الله.
انظر تهذيب الكمال (١٤/٨٩).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «الليث»، وتدليسه، وقد عنعن، وهو من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين.
والحديث «صحيح مفرقًا»؛ لأن رواية الجمع بين اللفظين في سياق واحد انفرد بها الليث، وهو من تخليطه. والله أعلم.
رواه الطبري في تفسيره (٢/٤٦٧) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال ثني المعتمر بن سليمان به مثله.
ورواه ابو داود (كتاب الطلاق - باب في الخلع - ٢/٦٦٧).
وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب كراهية الخلع للمرأة - ١/٦٦٢).
والدارمي (٢/٨٥)، وابن الجارود (ص ٢٥١).
كلهم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مرفوعًا باللفظ الأول.
وقال الألباني: «صحيح على شرط مسلم».
إرواء الغليل (٧/١٠٠، ١٠١).

=

هذا حديث «غريب».

= ورواه الحربي في غريب الحديث (٣/١٠٥٢) من طريق ليث، عن أبي الخطاب، عن أبي زرعة، عن ثوبان مرفوعًا باللفظ الثاني فقط كرواية الترمذي (٣/٤٨٣).
وقد صحح الألباني الحديث بهذا اللفظ، وله شواهد.
انظر الصحيحة (٢/٢١٠-٢١٤).

١٢ - باب ما جاء في مداراة النساء

١٠٩٨/٢٢ - أبو عتبة أحمد بن الفرج[١]، نا أيوب بن سويد الرملي[٢]، عن يونس[٣]، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ المَرْأَةَ كَالضِّلَعِ. إِذَا ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا **وَفِيهَا** عِوَجٌ»[٤].

(وفي الباب) عن أبي ذر، وسمرة، وعائشة.

حديث أبي هريرة **يقال**: حديث «حسن صحيح» من هذا الوجه.

---

(١) أبو عتبة أحمد بن الفرج: متكلم فيه.
تقدم (١٢٦/٣).

(٢) (د ت ق) أيوب بن سويد الرملي، أبو مسعود الحميري، السيباني - بمهملة مفتوحة، ثم تحتانية ساكنة، ثم موحدة -.
قال ابن معين: «ليس بشيء يسرق الحديث».
وقال أبو حاتم: «لين الحديث».
وقال النسائي: «ليس بثقة».
وقال ابن حبان: «كان رديء الحفظ، يخطئ، يتقى حديثه من رواية ابنه محمد بن أيوب عنه؛ لأن أخباره إذا سبرت من غير رواية ابنه عنه وجد أكثرها مستقيمة».
وقال ابن عدي: «له حديث صالح عن شيوخ معروفين، منهم يونس بن يزيد بنسقة الزهري».
وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». (ت ١٩٣هـ).
التقريب (ص ١٥٩)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (٤٥١/٤)، والجرح والتعديل (٢٥٠/٢)، وضعفاء النسائي (ص ١٦)، والكامل (٣٥٤/١)، وتهذيب الكمال (٤٧٤/٣-٤٧٧).

(٣) يونس: بن يزيد الأيلي.
انظر تهذيب الكمال (٥٥٢/٣٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «أبي عتبة» و «الرملي».
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب المداراة مع النساء - ٢٥٦/٣) من طريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة به نحوه.
ومسلم (كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء ١٠٩٠/٢) من طريق ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني ابن المسيب به نحوه.

١٣ - باب ما جاء

في الرجل يسأله[١] أبوه أن يطلق امرأته[٢]

١٠٩٩/٢٣ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا يزيد بن هارون، قال: أرنا ابن أبي ذئب[٣]، عن الحارث[٤] بن عبد الرحمن[٥]، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كانت تحتي امرأة **تعجبني**، وكان **عمر** يكرهها، فقال لي: طلقها، فأبيت.

فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله؛ إن عند عبد الله بن عمر امرأة، فكرهتها، فأمرته أن يطلقها، فأبى، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا عبد اللهِ بن عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ» **فطلقتها**[٦].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٢/ أ) هكذا: «يسئله».

(٢) وفي (ع): باب الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته.

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي.

وقد كتبت (ذئب) في الأصل هكذا: (ذيب).

انظر التقريب (ص ٨٧١)، وتهذيب الكمال (٢٥/٦٣٠).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٢/ أ) هكذا: «الحرث».

(٥) الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب.

قال الذهبي وابن حجر: «صدوق». زاد الذهبي: «صالح». (ت ١٢٩هـ).

التقريب (ص ٢١١)، والكاشف (١/٣٠٣).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «حسن».

رواه أبو داود (كتاب الأدب - باب في بر الوالدين - ٥/٣٥٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته - ١/٦٧٥).

من طريق يحيى وعثمان بن عمر، كلاهما عن ابن أبي ذئب به نحوه.

هذا حديث «**حسن**»[1]، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب[2][3].

---

(١) وفي طبعات الجامع، وكذا في تحفة الأشراف: «حسن صحيح».

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٢/ أ) هكذا: «ذيب».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن أبي ذئب».

٣ - في لفظ الطوسي زيادتان، إحداهما: أن السائل لرسول الله ﷺ هو عمر، والأخرى: التصريح بأن عبد الله بن عمر طلق زوجته.

١٤ - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها[١]

٢٤/١١٠٠ - نا إسحاق بن إبراهيم البغوي - ببغداد - قال: نا داود بن عبد **الحميد**[٢]، **قال:** نا **زكريا**[٣]، **عن سعد**[٤]، **عن أبي سلمة**، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَحِلُّ** لامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، **لِتَكْتَفِئَ** إِنَاءَهَا»[٥].

وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا **لِتَكْتَفِيَ** مَا فِي إِنَائِهَا»[٦]/. (ق ١٢٢/أ)

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب لا تسأل المرأة طلاق أختها.

(٢) داود بن عبد الحميد المعني _ بفتح الميم وسكون العين وكسر النون الخفيفة - الكوفي، نزيل الموصل.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، وعرضت عليه حديثه.

قال: لا أعرفه. وهو ضعيف الحديث، يدل حديثه على ضعفه.

وقال العقيلي: روى عن عمرو بن قيس الملائي أحاديث لا يتابع عليها.

وظاهر اللفظتين المنقولتين عن أبي حاتم التعارض، لكن الحافظ ابن حجر قال: إن أبا حاتم لم يعرفه أولاً.

الجرح والتعديل (٤١٨/٣)، وميزان الاعتدال (١١/٢)، ولسان الميزان (٢٠/٣)، والإكمال (٢٧٥/٧).

(٣) زكريا: بن أبي زائدة.

انظر تهذيب الكمال (٣٥٩/٩).

(٤) سعد: بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف داود بن عبد الحميد.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب الشروط التي لا تحل في النكاح - ٢٥٢/٣) عن عبيد الله بن موسى، عن زكريا به نحوه.

(٦) رواه الترمذي من هذا الوجه (٤٨٦/٣)

(وفي الباب) عن أم سلمة.

وحديث أبي هريرة **يقال**: حديث «حسن صحيح».

١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه[١]

١١٠١/٢٥ - نا أبو الفضل محمد بن الحجاج بن جعفر بن إياس الضبي الكوفي[٢]، قال: نا عبد الرحمن بن سليمان[٣]، قال: حدثني من سمع عكرمة بن خالد[٤]، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ الطَّلاَقِ جَائِزٌ[٥]، إِلاَّ طَلاَقَ المَعْتُوهِ وَالمَغْلُوبِ»[٦].

وقد روى مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد[٧] المخزومي، عن أبي هريرة[٨]، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) وفي (ع): باب طلاق المعتوه، وفي (ي): باب في طلاق المعتوه.
والمعتوه: هو الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران.
فتح الباري (٩/٣٩٣).

(٢) محمد بن الحجاج الضبي: «يغرب» و «في أمره نظر».
تقدم في (١/٤٤١).

(٣) عبد الرحمن بن سليمان المروزي.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٦).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٢/ ب) هكذا: (خلد).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٢/ ب) هكذا: (جايز).

(٦) وفي الجامع (٣/٤٨٧) نص الحديث: «إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله».
وإسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة من سمع من عكرمة بن خالد، والحديث «ضعيف جدًا».
رواه ابن عدي في الكامل (٥/٢٠٠٣)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/١٥٦) كلاهما من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة به.
وعطاء بن عجلان هذا «متروك». كما في التقريب (ص ٦٧٨).
وقد صح هذا الكلام عن علي موقوفًا عليه، رواه ابن الجعد (٢/٨٩٥) وعلقه البخاري بصيغة الجزم (٩/٣٨٨).

(٧) كتبت الكلمة في الأصل هكذا: (خلد).

(٨) تكررت لفظة (أبي هريرة) فقمت بحذف المكررة.

وهذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من [حديث][1] عطاء بن عجلان[2].

وعطاء بن عجلان: «ضعيف، ذاهب الحديث».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن طلاق المعتوه والمغلوب على عقله: لا يجوز، إلا أن يكون معتوهًا، يفيق الأحيان، فتطلق في حال إفاقته.

---

(١) من الجامع (٣/٤٨٧)، وقد سقطت في الأصل (ق ١٢٢/ ب).

(٢) رواه الترمذي من هذا الوجه.

١٦ - باب ما جاء

في قوله تعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾[١]

١١٠٢/٢٦ - نا **محمد بن [عثمان]**[٢] **العجلي، نا أبو أسامة**[٣]، عن هشام بن عروة، عن ابيه، عن عائشة **في قول الله تبارك وتعالى:** ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤]. قال: كان الرجل يطلق، ثم يراجع امرأته، **وإن أكثر ما لم تحل، فقال** رجل **من الأنصار:** لا آويك، **ولا تحلين معي.** ثم قال: أطلقك، ثم أراجعك[٥]، **إذا دنا أجلك. فذكر ذلك** لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾.

فاستقبله الناس **جديدًا**، من كان طلق، ومن لم يكن طلق[٦].

---

(١) وفي (ع): باب الطلاق مرتان، وفي بقية الطبعات (باب) من غير تسمية.

(٢) وفي الأصل (ق ١٢٢/ ب): «عجلان» وهو خطأ.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر تهذيب الكمال (٧/٢٢٠).

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم ٢٢٩.

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٢٢/ ب)، وفي جامع الترمذي (٣/٤٨٨): «أطلقك. فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك...».

(٦) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسن».

رواه الترمذي في الجامع (٣/٤٨٧).

والعلل الكبير (١/٤٧٠)، والبيهقي (٧/٣٣٣) كلاهما من طريق يعلى بن شبيب به نحوه.

ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٣) من طريق أبي يعلى المقرئ مولى آل الزبير، عن هشام به نحوه، فهو طريق ثالث إلى هشام.

ورواه الواحدي في أسباب النزول (ص ٤٣)، والبيهقي: (٧/٣٣٣) عن عروة بن الزبير مرسلاً. وهو شاهد للحديث.

هذا حديث «**حسن**»، ورواه أبو يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة.
إلا أن هذا الحديث هو أصح من حديث يعلى بن شبيب[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - تسمية الباب، ولم يسمه الترمذي.

٢ - رواية الحديث من طريق «محمد بن عثمان العجلي».

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن عروة».

٤ - ذكر الحديث بمتابعة أبي أسامة ليعلى بن شبيب عند الترمذي، ولم أقف على مخرج الحديث من طريق أبي أسامة عند غير الطوسي.

٥ - الحكم على الحديث بالحسن.

١٧ - باب ما جاء
في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع[١]

١١٠٣/٢٧ - نا **يوسف بن موسى القطان**[٢]، **قال: نا جرير**[٣]، عن منصور[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن الأسود[٦]، عن أبي السنابل قال: وضعت سبيعة **حملها** بعد وفاة زوجها بثلاث وعشرين أو خمس وعشرين **ليلة**. فلما تعلت[٧]، تشوقت[٨] **إلى الأزواج، فعيب** ذلك عليها. فذكر ذلك **لرسول الله** صلى الله عليه وسلم فقال: «**وَمَا يَمْنَعُهَا، وَقَدِ انْقَضَى** أَجَلُهَا»[٩].

---

(١) وفي (ع): باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، وفي (ي): باب في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم في (٢/١٤٧).

(٣) جرير: بن عبد الحميد بن قرط الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤٢).

(٤) منصور: بن المعتمر.
انظر تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٧).

(٥) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢/٢٣٤).

(٦) الأسود: بن يزيد النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٣/٢٣٤).

(٧) تعلت: من العل، وهو الشرب الثاني بعد الأول، ومنه سميت المرأة علة، وذلك أنها تعل بعد صاحبتها، أي: ينتقل الزوج إليها بعد الأخرى.
غريب الحديث للخطابي (١/٧٥)، وزهر الربى (٦/١٩٠).

(٨) تشوقت: هكذا في الأصل (ق ١٢٢/ ب)، وفي الجامع (٣/٤٨٩): تشوفت بفاء، أي طمعت وتشرفت.
النهاية (٢/٥٠٩).

(٩) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب الطلاق - باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - ٦/١٩٠) عن محمد بن قدامة، أخبرني جرير به نحوه.
وابن ماجه (كتاب الطهارة - باب الحامل المتوفى عنها زوجها ... - ١/٦٥٣) من طريق أبي الأحوص، عن منصور به نحوه.

(وفي الباب) **عن ابن مسعود**، وأم سلمة، **وابن عباس**، **وأبي هريرة**، **والمسور بن مخرمة**[1].

حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه.

ولا نعرف للأسود سماعًا من أبي السنابل[2].

وحكي عن محمد بن **إسماعيل أنه قال**: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا **الحديث** عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن الحامل المتوفى عنها إذا وضعت فقد حل لها التزويج، وإن لم تكن انقضت عدتها.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: تعتد آخر الأجلين. والقول الأول أصح.

١١٠٤/٢٨ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**، **قال**: **نا هشيم**، **قال**: **أرنا** يحيى بن سعيد - وهو الأنصاري - عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن سبيعة **بنت الحارث** وضعت بعد وفاة زوجها **بعشرين ليلة أو نحو من ذلك**، فأرادت **التزويج**، **فقال**

---

(١) وفي الجامع (٤٨٩/٣): ذكرت أم سلمة رضي الله عنها فقط.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في الحكم على إسناد الترمذي من طريق الأسود عن ابن مسعود: الحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته اشترط ثبوت اللقاء ولو مرة، فلهذا قال ما نقله الترمذي.

الفتح (٤٧٢/٩).

لها أبو السنابل: ليس ذلك لك، حتى تأتي آخر الأجلين. قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: فقال: «تَتَزَوَّجُ إِذَا شَاءَتْ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، على شرط البخاري ومسلم.

والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - باب سورة الطلاق - ٢٠٤/٣) من طريق كريب، عن أم سلمة به نحوه.

ومسلم (كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل - ١١٢٢/٢، ١١٢٣) من طريق عبد الوهاب، قال: سمعت يحيى بن سعيد به نحوه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث أبي السنابل عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١١٠٣) في «منصور بن المعتمر».

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «جرير بن عبد الحميد»، ورواه الترمذي من طريق «شيبان بن فروخ»، وجرير أحسن حالاً من شيبان.

٤ - زيادة في متن الحديث بالإسناد رقم (١١٠٣) وهي التصريح بوضع الحمل.

٥ - تعيين محمد بن إسماعيل البخاري، حيث أهمل في الجامع.

٦ - روى الطوسي الإسناد رقم (١١٠٤) عن شيخه «الدورقي».

٧ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سعيد».

٨ - تعيين «يحيى بن سعيد»؛ بذكر نسبه «الأنصاري».

٩ - تعيين سبيعة بذكر اسم أبيها.

١٠ - زيادتان في المتن وهما: ذكر مدة انتظارها بعد وفاة زوجها، واعتراض أبي السنابل عليها.

١٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها[١]

٢٩/١١٠٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد[٢]، أن حميد بن نافع - **مولى صفوان بن خالد الأنصاري** / أخبره أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أنها سمعت أمها أم سلمة - **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** - وأم حبيبة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - تذكران[٣] أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن ابنة لها توفي زوجها، وأنها اشتكت عينها، وأنها تريد أن تكحلها !! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الحَوْلِ. إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»[٤].

(ق ١٢٢/ب)

قال حميد: فسألت زينب: ما رميها بالبعرة ؟

فقالت: كانت المرأة في الجاهلية إذا هلك زوجها عمدت إلى شر بيت لها، فقعدت فيه حولاً، فإذا مرت بها سنة، خرجت، فرمت وراءها ببعرة»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب عدة المتوفى عنها زوجها.

(٢) يحيى بن سعيد: الأنصاري.
انظر تهذيب الكمال (٣٤٧/٣١).

(٣) وفي الأصل (ق ١٢٣/ أ): يذكران.

(٤) هكذا بالرفع عطفًا على أربعة، وفي الجامع (٤٩٢/٣): «وعشرًا» بالنصب على حكاية لفظ القرآن.
تحفة الأحوذي (٣٧٨/٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»؛ رواته مخرج لهم في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرًا - ٢٨٣/٣).
ومسلم (كتاب الطلاق - باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ... - ١١٢٣/٢).
كلاهما من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن حميد بن نافع به نحوه مطولاً.
ورواه مسلم (١١٢٦/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد قالا: حدثنا يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به نحوه مختصرًا.

(وفي الباب) عن فريعة بنت مالك - أخت أبي سعيد الخدري - وحفصة بنت عمر بن **الخطاب**.

ويقال: حديث زينب «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن المتوفى عنها زوجها، تتقي في عدتها الطيب والزينة.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. **رحمة الله عليهم**[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حميد بن نافع».

٣ - التعريف بحميد بن نافع.

٤ - التعريف بأم سلمة رضي الله عنها.

٥ - زيادة في المتن وهي شرح «رمي البعرة».

٦ - تعيين حفصة بنت عمر رضي الله عنها بذكر اسم جدها (الخطاب).

٧ - تصريح زينب بنت أم سلمة بسماعها للحديث من أمها، ومن أم حبيبة، وأنهما رضي الله عنهما حدثتا بهذا الحديث.

١٩ - باب ما جاء
في المظاهر[١] يواقع[٢] قبل أن يكفر[٣]

١١٠٦/٣٠ - نا أبو سعيد الأشج ، نا عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق[٤] ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضي ، **عن رسول الله** صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ؟؟

قال : « كفارة واحدة »[٥] .

---

(١) المظاهر : هو القائل لزوجته : أنت علي كظهر أمي ، يريد تحريمها عليها .
مشارق الأنوار (٣٣٠/١) ، والنهاية (١٦٥/٣) ، وأنيس الفقهاء (ص ١٦٢) ، والمصباح المنير (٣٨٨/٢) مادة (ظهر) .

(٢) يواقع : أي يجامع .
المصباح المنير (٦٦٨/٢) .

(٣) وفي (ع) : كتاب الظهار . باب المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، وفي (ي) : باب في المظاهر يواقع قبل أن يكفر .

(٤) محمد بن إسحاق : « صدوق يدلس » .
تقدم في الباب رقم (٣٤) ، حديث رقم (١٠٢٩) .

(٥) إسناد الطوسي « ضعيف » ؛ لعنعنة محمد بن إسحاق ، ولأن سليمان بن يسار لم يسمع من سلمة بن صخر ﷺ .
والحديث « صحيح بمجموع طرقه » .
رواه ابن ماجه (كتاب الطلاق - باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر - ٦٦٦/١) عن عبد الله بن سعيد الأشج ، ثنا عبد الله بن إدريس به نحوه .
وتابع ابن إسحاق بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار .
رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في الظهار - ٦٦٥/٢) .
وللحديث شواهد ، منها : رواية يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة : « أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه ... الحديث نحوه » .
رواه الترمذي (كتاب الطلاق - باب ما جاء في كفارة الظهار - ٤٦٥/٣) .
والحاكم (٢٠٤/٢) .
وآخر من حديث ابن عباس « أن رجلاً أتى النبي ﷺ قد ظاهر من امرأته ... الحديث » .
رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب في الظهار - ٦٦٧/٢) وسكت عنه .
انظر إرواء الغليل (١٧٦/٧-١٧٩) .
وما ذكرته مختصر منه ، وقد صحح المؤلف الحديث .

وهذا حديث « حسن غريب » .

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم .

وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعضهم : إذا واقع قبل أن يكفر فعليه كفارتان .

وهو قول عبد الرحمن بن مهدي[1] .

١١٠٧/٣١ - نا محمد بن عبد الله المخرمي ، قال : نا خالد[2] بن أبي يزيد[3] ، قال : نا حديج[4] بن معاوية[5] ، عن أبي إسحاق الهمداني ، عن يزيد بن زيد[6] ، عن خولة بنت صامت[1] - وكان

---

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - رواية الحديث عن شيخ واحد ، وهو أبو سعيد الأشج ، وهذا موافقة .

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ أ) هكذا : (خلد) .

(٣) لعله خالد بن أبي يزيد القرني ، وهو « صدوق » (ق) .

انظر تهذيب الكمال (٨/٢١٥) ، والتقريب (ص ٢٩٤) .

(٤) حديج : بضم الحاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة تحت .

الإكمال (٢/٣٩٥) ، وتوضيح المشتبه (٣/١٤٩) .

(٥) (سي) حديج بن معاوية بن حديج مصغرًا ... «ضعفه» أبو زرعة والنسائي وابن سعد وغيرهم .

« وفسر » ضعفه بسوء الحفظ . كما جزم بهذا البزار .

وترتب على سوء حفظه كثرة الوهم في حديثه .

قال الدارقطني : « غلب عليه الوهم » .

وقال ابن حجر : « صدوق يخطئ » . (توفي سنة بضع وسبعين ومائة) .

التقريب (ص ٢٢٦) ، وتهذيب التهذيب (٢/٢١٨) ، وضعفاء النسائي (ص ٣٠) ، وضعفاء الدارقطني (ص ١٩١/ رقم١٨٣) .

(٦) يزيد بن يزيد : لم أتمكن من معرفته ، ولكن يوجد من الرواة راو واحد يحمل هذا الاسم هو : يزيد بن زيد الجوخاني ، ولا أدري إن كان هو أم لا ! ولما ذكر الذهبي خولة بنت الصامت في التجريد (٢/٢٦٤) قال : روى أبو إسحاق السبيعي عن رجل عنها قصة الظهار .

انظر تعجيل المنفعة (٢/٣٧١) ، وذيل الكاشف (ص ٣٠٧/ رقم ١٦٩٨) ، وموسوعة رجال الكتب التسعة (٤/٢٥٠) .

زوجها مريضًا - فدعاها، وكانت تصلي، فأبطأت عليه، فقال: أنت علي كظهر أمي، إن أنا وطئتك[1].

فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت ذلك إليه، ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه في ذلك شيء، ثم أتاه مرة أخرى، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أَعْتِقْ رَقَبَةً».

قال: ليس عندي.

قال: «صُمْ شَهْرَينِ مُتَتَابِعَينِ».

قال: لا أستطيع ذلك.

قال: «أَطْعِمْ سِتِّين[2] مِسْكِينًا؛ ثَلاَثِينَ صَاعًا».

قال: لست أملك ذلك يا رسول الله؛ إلا أن تعينني.

فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر صاعًا، وأعانه الناس حتى ثلاثين صاعًا.

قال: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا».

قال: والله يارسول الله ما أحد أفقر مني، ومن أهل بيتي !!

قال: «خُذْهُ أَنْتَ وَأَهْلُ بَيتِكَ»[3].

---

(٧) سماها ابن مندة، وابن الأثير - في قول -، والذهبي: خولة بنت الصامت.

وسماها ابن الأثير في قول آخر عنه: خولة بنت ثعلبة.

وسماها ابن حجر: خولة بنت مالك.

انظر الإصابة (٤/٢٨٩/ رقم ٣٦١)، وأسد الغابة (٧/٩١/ رقم ٦٨٧٩)، والتجريد (٢/٢٦٤).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ أ) هكذا: (وطيتك).

(٢) تكررت كلمة (ستين) في الأصل (ق ١٢٣/ أ) مرتين، فحذفت المكررة.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «صحيح».

رواه يحيى الحماني في مسنده من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن يزيد بن زيد، عن خولة به. =

هذا حديث «حسن».

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، في كفارة الظهار[1].

= ذكره ابن حجر في الإصابة (٤/٢٩٠).

وللحديث طريق آخر، رواه أحمد (٦/٤١٠، ٤١١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٥٣) من طريق معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خولة بنت ثعلبة به.

ومعمر بن عبد الله: مجهول. كما في الميزان (٤/١٥٥).

وللحديث شاهد من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة «أن سلمة بن صخر البياضي جعل امرأته عليه كظهر أمه... الحديث بنحوه».

رواه الترمذي (كتاب الطلاق - باب ما جاء في كفارة الظهار - ٣/٤٩٤، ٤٩٥).

وللحديث شواهد أخرى صححه الألباني بها. انظر إرواء الغليل (١٧٦-١٧٩).

(١) الحديث من زيادات الطوسي على الجامع.

٢٠ - باب ما جاء في الإيلاء[١][٢]

١١٠٨/٣٢ - نا علي بن سلمة[٣]، قال: نا مروان بن معاوية الفزاري، عن حميد، عن أنس قال: «آلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ[٤] لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟

قال: «لاَ. وَلَكِنْ[٥] آلَيْتُ[٦] مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ[٧].

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي موسى.

والإيلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر.

واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر.

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ أ) هكذا: (الايلي).

(٢) آلى يولي إيلاء، الإيلاء لغة: اليمين مطلقًا.

وفي الشرع: حلف على ترك الزوجة أربعة أشهر فأكثر.

وسيأتي شرح الترمذي للكلمة.

انظر أنيس الفقهاء (ص ١٦١)، ولسان العرب (١٤/٤٠).

(٣) علي بن سلمة: اللبقي. «صدوق».

تقدم ذكره في كتاب الجنائز - باب ٦٣ - حديث ٩٧٦.

(٤) علية: بضم أوله وتكسر، وبتشديد اللام المكسورة، وتشديد التحتانية، وهي الغرفة، والجمع: العلالي.

فتح الباري (٥/١١٦)، والنهاية (٣/٢٩٥).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ أ) هكذا: (ولاكن).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ أ) هكذا: (أليت).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب المظالم - باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها - ٢/٧٢) عن ابن سلام، حدثنا الفزاري، عن حميد الطويل به نحوه مختصرًا.

فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة: يوقف؛ فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

وهو قول مالك بن / أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. (ق ١٢٣/أ)

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة[١].

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة[٢].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (باينة).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

٢١ - باب ما جاء في اللعان[١][٢]

١١٠٩/٣٣ - نا يحيى بن حكيم المقومي ، قال : نا يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الملك بن أبي سليمان[٣] ، **قال : سمعت** سعيد بن جبير قال : سئلت عن المتلاعنين في إمارة ابن الزبير[٤] ، أيفرق بينهما ؟ فما دريت ما أقول . فقمت مكاني إلى منزل ابن عمر ، فقلت : يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان يفرق بينهما ؟ قال . نعم سبحان الله !! إن أول [من][٥] سأل[٦] عن ذلك فلان بن فلان ، قال : يا رسول الله ، أرأيت الرجل منا يرى امرأته على فاحشة ، فإن تكلم فأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك ؟ فلم يجبه . فلما كان بعد ذلك اتاه فقال : إن الأمر الذي سألتك عنه ، فقد ابتليت به ؟!

فأنزل الله هؤلاء[٧] الآيات **في النور** : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ **فقرأ حتى بلغ** : ﴿ وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾[٨] .

---

(١) اللعان : والملاعنة من اللعن ، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله ، واللعان شهادات أربع مؤكدات بالأيمان ، مقرونة شهادة الزوج باللعن ، وشهادة المرأة بالغضب ، قائمة شهاداته مقام حد القذف في حقه ، وشهاداتها مقام حد الزنى في حقها .
القاموس الفقهي (ص ٣٣٠) ، وانظر مشارق الأنوار (١/٣٦٠) ، والمجموع المغيث (٣/١٣٣،١٣٤) ، والنهاية (٤/٢٥٥) ، وأنيس الفقهاء (ص١٦٣،١٦٢) .

(٢) وفي (ع) : باب اللعان .

(٣) (خت م ٤) عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي - بفتح المهملة وسكون الراء ، وبالزاي المفتوحة . انظر التقريب (ص ٦٢٣) ، وتهذيب الكمال (١٨/٣٢٣) .

(٤) هو مصعب بن الزبير ، كما سيأتي في صحيح مسلم (٢/١١٣٠/ رقم ٤) .

(٥) من الجامع (٣/٤٩٧) ، وفي الأصل (ق ١٢٣/ ب) : (ما) .

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ب) هكذا : (سئل) .

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا : (هاولاء) .

(٨) سورة النور : الآيات ٦-٩ .

فبدأ بالرجل فوعظه وذكره، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

فقال: والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها.

ثم ثنى[1] بالمرأة، فوعظها وذكرها، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

فقالت: والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب.

فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات با لله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة[2] ا لله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم ثنى[3] بالمرأة، فشهدت أربع شهادات با لله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب ا لله عليها إن كان من الصادقين.

ثم فرق بينهما[4].

(وفي الباب) عن سهل بن سعد، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (ثنا).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (لعنت).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (ثنا).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب صداق الملاعنة - ٣/٢٨٠).

ومسلم (كتاب اللعان - ٢/١١٣٠/ رقم ٤) كلاهما من طريقي أيوب وعمرو - فرقوهما - عن سعيد بن جبير به نحوه مختصرًا.

ورواه مسلم أيضًا من طريق عبد ا لله بن نمير، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان به نحوه مطولاً قريبًا من لفظ الطوسي.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم[1].

٣٤/١١١٠ - نا أبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصي[2]، قال: نا محمد بن حازم الرملي[3]، قال: سمعت مالك بن أنس، **يحدث** عن نافع، عن ابن عمر قال: «فَرَّقَ **رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَينَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ...[4] **وَلَدَهَا**، وَفَرَّقَ بَينَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِأُمِّهِ»[5].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم[6].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الملك بن أبي سليمان».

٣ - تصريح عبد الملك بن أبي سليمان بالسماع.

(٢) أحمد بن الفرج الحمصي: «مضعف».

تقدم في (٣/١٢٦).

(٣) محمد بن حازم الرملي: ذكره ابن حبان في الثقات (٩/١٢٨).

ولم أقف له على ذكر في غيره.

(٤) كلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) غير واضحة، رسمت هكذا: (تقي).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - سورة النور (٣/١٦٣).

ومسلم (كتاب اللعان - ٢/١١٣٣/رقم ٩) كلاهما من طريق عبيد الله، عن نافع به نحوه.

ورواه مسلم (كتاب اللعان - ٢/١١٣٢/ رقم ٨) من طريقي سعيد بن منصور، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا مالك به نحوه.

وهاتان متابعتان لمحمد بن حازم الرملي.

والحديث في الموطأ (٢/٣٦٧/ رقم ٣٥).

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي عتبة أحمد بن الفرج الحمصي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك.

٢٢ - باب ما جاء **أن تعتد المرأة في بيت زوجها**[١]

١١١١/٣٥ - نا **يحيى بن حكيم المقومي**، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن سعد بن إسحاق، قال: **حدثتني** زينب بنت كعب بن عجرة[٢]، عن فريعة[٣] بنت مالك، **قالت**: خرج زوجي في طلب **أعلاج**[٤] له، **فأدركهم** بطرف القَدُوم[٥]، فقتلوه، فأتى[٦] **نعيه**، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: **إنه أتاني نعي زوجي، وأنا في دار شاسعة من دور أهلي، لم يذر** لي نفقة،

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها.

(٢) (٤) زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية. ذكرها ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: مقبولة، وجود إسنادًا هي فيه في مسند الإمام أحمد.
وحكم ابن حزم بجهالتها.
ورد ابن القطان هذا، فقال: وليس عندي كما قال - يعني ابن حزم - بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة، وممن وثقه النسائي.
وزينب كذلك ثقة. وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق.
ولا يضر الثقة ألا يروي عنه إلا واحد.
قلت: لا سيما وهي تابعية.
التقريب (ص ١٣٥٦)، وتهذيب التهذيب (٤٢٢/١٢)، ونصب الراية (٢٦٤/٣).

(٣) فريعة: بضم الفاء وفتح الراء، وبالياء المعجمة باثنتين من تحتها.
الإكمال (١١٧/٧)، وتوضيح المشتبه (١٩٠/٧)، وتبصير المنتبه (١١٢٦/٣).

(٤) الأعلاج: جمع علج، وهو الرجل من كفار العجم، أو هو الرجل القوي الضخم، والمراد هنا: العبيد الأقوياء.
النهاية (٢٨٦/٣)، ومجمل اللغة (٦٢٥/٣/ علج)، ولسان العرب (٣٢٦/٢/ علج).

(٥) طَرَفُ القَدُوم: : بفتح الطاء المهملة والراء والقاف. ثنية بالسراة.
وقال ابن الأثير: موضع على ستة أميال من المدينة.
معجم ما استعجم (١٠٥٢/٣)، ومعجم البلدان (٣١/٤)، والمعالم الأثيرة (ص ١٧٠)، والنهاية (٢٧/٤).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (فأتا).

ولا مالاً ورثته، **والمسكن ليس له، فلو تحولت إلى إخوتي وأهلي؛ كان أرفق بي في بعض شأني.**

فقال: «**تَحَوَّلِي**».

فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة، **دعاني** أو أمرني **فدعيت له**، فقال: «اُمْكُثِي فِي بَيتِكِ الَّذِي **أَتَاكِ فِيهِ نَعْيُ زَوْجُكِ**، حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ».

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا.

قالت: فبعث إلي عثمان، فأتيته، فحدثته **فأخذ به**[1].

يقال: هذا حديث «**صحيح**»[2].

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

ولم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تقضي عدتها.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث «صحيح» ولا يضر الكلام في زينب، فهي تابعية مع توثيق ابن حبان وابن القطان لها.

والحديث رواه ابو داود (كتاب الطلاق - باب في المتوفى عنها تنتقل - ٢/٧٢٣) من طريق مالك.

والنسائي (كتاب الطلاق - مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل - ٦/١٩٩) من طريق شعبة، وابن جريج، ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق، ويزيد بن محمد، وحماد.

وابن ماجه (كتاب الطلاق - باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها - ١/٦٥٤) من طريق سليمان بن حيان، ثمانيتهم عن سعد بن إسحاق به نحوه.

والحديث «ضعفه» الألباني في الإرواء (٧/٢٠٦، ٢٠٧)، وصححه في صحيح ابن ماجه (١/٣٤٥) وعزاه إلى التحقيق الثاني للإرواء.

(٢) وفي طبعات الجامع: حسن صحيح.

وهو قول سفيان[1] الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق[2].

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: للمرأة أن تعتد حيث شاءت[3]، وإن لم تعتد في بيت زوجها[4].

آخر الطلاق

والحمد لله أبدًا دائمًا، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليمًا، وحسبنا الله ونعم الوكيل

يتلوه إن شاء الله عز وجل:

كتاب البيوع

باب ما جاء في ترك الشبهات

قوبل من أوله بالأصل، وقرئ والحمد لله عز وجل، والحول والقوة لله /. (ق ١٢٣/ب)

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (سفين).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (إسحق).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٣/ ب) هكذا: (شأت).

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سعيد».

٣ - زيادات في لفظ الحديث، وهي: ذكر الأعلاج، وأن المسكن ليس لزوجها، وأمره (أن تعتد في البيت الذي أتاها فيه نعي زوجها.

الجزء التاسع من
مختصر الأحكام
مما رواه أبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي
عن شيوخه

أخبرنا به محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي، عن أبي القاسم يوسف بن الحسن الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي سعيد الأبهري، عن أبي علي الطوسي.

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج المغربي، ثم اليشكري. غفر الله له، ولمن استغفر له ولوالديه.

سمع هذا الجزء بقراءتي كتاب الشيخ الفقيه أبو الفضل جعفر بن يوسف اليشكري نفعه الله ونفع به...[1] محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي غفر الله له ولمن استغفر له.....[2].

والحمد لله، وصلى الله على نبيه محمد وعلى آله وسلم تسليمًا دائمًا أبدًا، وحسبنا الله وحده، ونعم الوكيل. / (ق ١٢٤/ب)

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ١٢٤/ ب) كتبت هكذا (وحن).

(٢) كلمات في الأصل (ق ١٢٤/ ب) ليست واضحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وسلم

دائمًا أبد الآبدين.

رب أنعمت فزد.

كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

١ - باب ما جاء في ترك الشبهات[2]

١١١٢/١ - أخبرنا الشيخ الصالح أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني لفظًا وقراءة عليه من أصل شيخه الذي فيه سماعه منه، قال: أرنا أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني بزنجان، سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة[3]، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن[4] علقمة الأبهري بأبهر في رجب، سنة سبع وثمانين وثلاثمائة[5]، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن منصور الطوسي، في سنة سبع [وثمانين][6] وثلاثمائة، قال: نا أحمد بن المقدام أبو الأشعث العجلي البصري[7]، قال: نا المعتمر بن سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد[8]،

---

(١) وفي (م/ع)، (ت)، (ف)، (ي): أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ع): باب ترك الشبهات.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (وأربع مائة).

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٢٥/ أ) فقمت بحذفها.

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (١٢٥/ أ) هكذا: (وثلاث ميه).

(٦) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (ثمان).

(٧) أحمد بن المقدام: «صدوق».
تقدم (١/٢٧٦).

(٨) مجالد: بن سعيد. «ليس بالقوي».
تقدم في (٢/٢٣٢).

عن **عامر**[1]، عن النعمان بن بشير، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **قال**: «**إنَّ** الحَرَامَ بَيِّنٌ، وَالحَلَالَ بَيِّنٌ، **وَإنَّ** بَينَ الحَلَالِ وَالحَرَامِ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتَبْرَأَ دِينَهُ وَعِرْضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِيهَا يُوشِكُ أَنْ **يَقَعَ** فِي الحَرَامِ، كَمَا[2] رَعَى قَرِيبًا مِنَ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ **يَقَعَ** فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنَّ حِمَى اللهِ فِي الأَرْضِ مَحَارِمُهُ. **وَإِنَّ مَثَلَ المُسْلِمِينَ فِيمَا**[3] **بَيْنَهُمْ فِي التَّوَاصُلِ وَالتَّرَاحُمِ، كَالجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى مِنْهُ إِلَيهِ سَائِرُ جَسَدِهِ**»[4].

٢/١١١٣ - حدثنا القاسم بن يزيد الوراق[5]، نا وكيع، أرنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر[6].

---

(١) عامر: بن شراحيل الشعبي.

انظر تهذيب الكمال (١٤/٣١).

(٢) كتبت على الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) علامة ضبة.

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (في ما).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف مجالد بن سعيد، وقد توبع كما سيأتي.

والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه - ١/١٩) عن أبي نعيم.

ومسلم (كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات - ٣/١٢١٩-١٢٢١/ رقم ١٠٧، ١٠٨) من طريق ابن نمير، ووكيع، ومطرف، وأبي فروة، وعبد الرحمن بن سعيد.

كلهم عن زكريا بن أبي زائدة به نحوه، بدون اللفظ الأخير وهو قوله ﷺ «وإن مثل المسلمين».

وهذه اللفظة من الحديث رواها مسلم (كتاب البر - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم - ٤/١٩٩٩/ رقم ٦٦) من طريق زكريا، ومطرف، والأعمش - فرقهم - ثلاثتهم عن الشعبي، عن النعمان بن بشير به نحوه.

(٥) القاسم بن يزيد الوراق، أبو الوزان: شيخ صدق.

تقدم في (١/٢٤٨).

(٦) رواه مسلم من طريق وكيع - كما تقدم -.

١١١٤/٣ **وبا زياد بن أيوب، قال:** نا **محمد بن يزيد**[١]، **قال:** نا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، **قال: سمعت** النعمان بن بشير، عن النبي صلى الله عليه وسلم **نحوه بمعناه**[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»، قد رواه غير واحد عن الشعبي، عن النعمان بن بشير[٣].

---

(١) محمد بن يزيد: الواسطي.

انظر تهذيب الكمال (٣١/٢٧).

(٢) لم أقف على الحديث من طريق محمد بن يزيد، عن زكريا، أما من طريق غيره فقد تقدم تخريجه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم:

«أحمد بن المقدام»، و «القاسم بن يزيد الوراق»، و «زياد بن أيوب».

٢ - ذكر اسم الشعبي.

٣ - زيادة لفظة «وإن مثل المسلمين ...الخ الحديث»، وإن كان في النفس شيء من سوق اللفظين مساقًا واحدًا!

٤ - تصريح الشعبي رحمه الله تعالى بالسماع في الإسناد رقم (١١١٤/٣).

٢ - باب ما جاء في أكل الربا[١]

١١١٥/٤ - نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن سماك[٢]، عن عبد الرحمن بن عبد الله[٣]، **يحدث** عن عبد الله **أنه قال:** «**لا تصلح صفقتان في صفقة**، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيهِ، وَكَاتِبَهُ»[٤].

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وجابر.

ويقال: حديث عبد الله «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب في أكل الربا.

(٢) سماك بن حرب: «صدوق».
تقدم في (١/١٤٠).

(٣) عبد الرحمن بن عبد الله: بن مسعود.
انظر تهذيب الكمال (١٧/٢٣٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه الإمام أحمد (١/٣٩٣) عن محمد بن جعفر به بلفظ: «سفقتان» بسين.
ورواه مسلم (كتاب المساقاة - باب لعن آكل الربا ومؤكله - ٣/١٢١٨/ رقم ١٠٥) من طريق علقمة، عن ابن مسعود به نحوه، بغير ذكر النهي عن صفقتين في صفقة.
ورواه برقم (١٠٦) من طريق هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر به نحوه، بغير ذكر النهي عن صفقتين.
ورواه البغوي من طريقه (٨/٥٤) وقال: هذا حديث صحيح.
وانظر إرواء الغليل (٥/١٨٣-١٨٦).
والنهي عن صفقتين في صفقة ورد مرفوعًا، رواه أحمد (١/٣٩٨) من طريق شريك، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة».
قال أسود: قال شريك قال سماك: الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنساء كذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا.

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «بندار».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب».
٣ - إسناد الطوسي أجل؛ لأنه من رواية شعبة عن سماك، ورواية الترمذي من طريق أبي عوانة عن سماك.
٤ - تصريح عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بالتحديث وهو مدلس، وقد عنعن عند الترمذي.
٥ - زيادة لفظة «لا تصلح صفقتان في صفقة» في المتن.

٣ - باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور[١]

١١١٦/٥ - نا محمد بن بشار **بندار**، أرنا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن فراس[٢]، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، أَو قَالَ: اليَمِينُ الغَمُوسُ[٣]» شك شعبة[٤][٥].

---

(١) وفي (ع): باب التغليظ في الكذب والزور، وفي (ي): باب في التغليظ في الكذب والزور ونحوه، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه.

(٢) (ع) فراس - بكسر أوله وبمهملة - ابن يحيى الهمداني، الحارفي - بمعجمة وفاء - أبو يحيى الكوفي المكتب.

«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو داود، وأبو حاتم وغيرهم.

وقال أحمد مرة «فيه شيء من ضعف».

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق ربما وهم». (ت ١٢٩هـ).

التقريب (ص ٧٨٠)، والعلل لأحمد (١/١٢١/ رقم ٥٣٦)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٥٦/ رقم ٧١)، وسؤالات أبي عبيد لأبي داود (١/٣٢٠/ رقم ٥٣٧)، والجرح والتعديل (٧/٩١).

(٣) اليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة الفاجرة، سميت غموسًا لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار.

النهاية (٣/٣٨٦)، ومشارق الأنوار (٢/١٣٦).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿من أحياها﴾ - ٤/١٨٦).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها - ١/٩٢،٩٣/ رقم ١٤٦).

كلاهما عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر به مثله.

ورواه الترمذي في موضع آخر في (كتاب التفسير - باب ومن سورة النساء - ٥/٢٣٦).

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - الموافقة.

٢ - ذكر لقب «محمد بن بشار».

١١١٧/٦ - **وبا إسحاق بن شاهين**[١]، نا **خالد**[٢] **بن عبد الله**[٣]، **عن** الجريري[٤]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ**» ؟! **قال**: قلت: بلى يا رسول الله، قال: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**أَلاَ وَقَولُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلاَ وَقَولُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**».

قال: فما زال يقولها، حتى **قلت: لا يسكت**[٥].

---

(١) إسحاق بن شاهين: «صدوق».

تقدم (١/١٧٧).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (خلد).

(٣) خالد بن عبد الله: بن عبد الرحمن الواسطي.

انظر تهذيب الكمال (٨/١٠٠).

(٤) الجُرَيري: بضم الجيم وفتح الراء. وقد كتبت في الأصل بحاء مهملة.

الإكمال (٢/٢٠٨)، وتوضيح المشتبه (٢/٢٧٨).

والجريري هذا هو: سعيد بن إياس، اختلط قبل موته بثلاث سنين.

وقد توفي سنة أربع وأربعين ومائة. وقد توبع سعيد على هذا الحديث.

التقريب (ص ٣٧٤)، وطبقات ابن سعد (٧/٢٦١)، والكواكب النيرات (ص ١٨٧، ص ١٨٨)، والاغتباط (ص ١٢٧).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب عقوق الوالدين من الكبائر - ٤/٤٨) عن إسحاق، حدثنا خالد الواسطي، عن الجريري به قريبًا من لفظه.

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها - ١/٩١/ رقم ١٤٣) من طريق إسماعيل بن علية، عن سعيد الجريري به نحوه.

ورواية الترمذي لم يخرجها في هذا الباب، ولكن خرجها في (كتاب التفسير - باب ومن سورة النساء - ٥/٢٣٥/ رقم ٣٠١٩).

١١٨/٧ - **وبا محمد بن يحيى**[١]، نا **يزيد بن هارون**[٢]، **قال**: أرنا الجريري **نحوه**.

إلا: قال: وكان متكئًا. فقال: ألا وقول الزور، **ألا وقول الزور**[٣].

وروى خالد[٤] بن الحارث[٥]، عن شعبة، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر قال: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَينِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَولُ الزُّورِ»[٦].

(وفي الباب) عن أيمن بن خريم، وابن عمر.

ويقال: حديث أنس «**غريب صحيح**»[٧][٨].

---

(١) محمد بن يحيى: هو الذهلي.

انظر تهذيب الكمال (٦٢١/٢٦).

(٢) رواية يزيد بن هارون عن الجريري بعد الاختلاط.

انظر الكواكب النيرات (ص ١٨٧).

(٣) رواه البيهقي (١٢١/١٠) من طريق يزيد بن هارون، أنبأ الجريري به نحوه.

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (خلد).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (الحرث).

(٦) رواه الترمذي (٥٠٤/٣) من هذا الوجه.

(٧) من فوائد الاستخراج للإسنادين (١١١٧)، (١١١٨):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «إسحاق بن شاهين»، و «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الجريري».

(٨) وفي تحفة الأشراف (٤٧/٩): حسن صحيح، وفي بقية طبعات الجامع: حسن صحيح غريب.

٤ - باب ما جاء في التجار
وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم[١]

١١١٩/٨ - نا يوسف بن موسى القطان، قال: نا جرير[٢]، عن منصور[٣]، عن أبي وائل[٤]، عن قيس [بن][٥] أبي غرزة[٦] قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق[٧]، ونبتاعها /، وكنا نسمي أنفسنا: السماسرة، ويسمينا الناس. (ق ١٢٥/أ)

فخرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فسمانا باسم هو خير من الذي سمينا به أنفسنا، وسمانا الناس، فقال: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ؛ إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيعَكُمُ اللَّغْوُ، وَالحَلِفُ، فَشُوبُوهُ بِصَدَقَةٍ»[٨].

---

(١) وفي (ي): باب في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم.

(٢) جرير: بن عبد الحميد الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤٢).

(٣) منصور: بن المعتمر.
انظر تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٧).

(٤) أبو وائل: شقيق بن سلمة.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٥٤٩)، والكنى للدولابي (٢/١٤٥).

(٥) من الجامع (٣/٥٠٥)، وفي الأصل (ق ١٢٥/ أ): قيس أبي غرزة.

(٦) غرزة: بغين معجمة، وراء مفتوحة، وزاي مفتوحة.
وقيس هذا صحابي ﷺ.
الإكمال (٦/٢٠٢)، والمؤتلف والمختلف (٣/١٦٨٨)، وتوضيح المشتبه (٢/٣١٤)، وتسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٨٣/ رقم ٥٢٠).

(٧) الأوساق: جمع وسق - بكسر الواو لغة، وأشهر منها وسق بالفتح، وجمعها وسوق، والوسق: ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، ويساوي ثلاثمائة وعشرين رطلاً.
مشارق الأنوار (٢/٢٩٥)، والنهاية (٥/١٨٥)، والمصباح المنير (٢/٦٦٠).

(٨) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو - ٣/٦٢٠، ٦٢١) من طريق الأعمش عن أبي وائل به مثله. =

(وفي الباب) عن البراء بن عازب ، ورفاعة .

يقال : حديث قيس بن أبي غرزة حديث « حسن صحيح » .

رواه منصور ، والأعمش ، وحبيب بن أبي ثابت ، وغير واحد ، عن أبي وائل ، عن قيس بن أبي غرزة .

ولا يعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا[1] .

٩/١١٢٠ - نا أبو صالح سعيد بن منصور[2] ، قال : نا يعلى بن عبيد ، قال : نا سفيان[3] ، عن أبي حمزة[4] ، عن الحسن ، عن أبي سعيد ،

= والنسائي (كتاب الأيمان - باب في اللغو والكذب - ١٥/٧) من طريق جرير ، عن منصور به نحوه بلفظ « يشهد بيعكم الحلف والكذب » .

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب التوقي في التجارة - ٧٢٥/٢) من طريق الأعمش به .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٠/٢/ رقم ١٠١٤) من طريق جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك بن أعين ، وعاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل به نحوه .

(١) من فوائد الاستخراج :

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه : « يوسف بن موسى القطان » .

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في « أبي وائل » .

٣ - زيادة في المتن بتحديد المكان الذي كانوا يبيعون فيه ، وهو المدينة .

٤ - زيادة لفظتي : « نسمي أنفسنا » ، و « يسمينا الناس » في المتن .

٥ - سلامة طريق الطوسي من الجرح والتدليس ، في حين أن طريقي الترمذي :

الأولى : فيها عاصم بن بهدلة ، وهو متكلم فيه بوجود أوهام في حديثه .

والأخرى : فيها الأعمش وقد عنعن .

(٢) سعيد بن منصور أبو صالح : لم أتمكن من معرفته ؛ لأن صاحب السنن كنيته أبو عثمان ! وليس من تلاميذه الطوسي ، وليس من شيوخه يعلى بن عبيد فيما وقفت عليه !

(٣) سفيان : الثوري .

انظر تهذيب الكمال (١٥٨/١١) .

(٤) (د ت) عبد الله بن جابر : أبو حمزة ، ويقال أبو حازم البصري .

« وثقه » ابن معين ، والذهبي . =

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ»[1].

أحسب أبا حمزة اسمه: «ميمون»، وهو بصري إن شاء الله[2].

= وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «مقبول».

وفي تحرير التقريب: «صدوق حسن الحديث».

التقريب (ص ٤٩٥)، والكاشف (٥٤٢/١)، وتاريخ الدوري (٢٨٨/٣/ رقم ١٣٦٩)، وثقات ابن حبان (٢٨/٧)، وتحرير التقريب (١٩٧/٢).

(١) إسناد الطوسي فيه عنعنة الحسن البصري، وهو مدلس، ولم يسمع من أبي سعيد الخدري ﷺ شيئًا، كما جزم بهذا علي بن المديني.

المراسيل (ص ٤٠/ رقم ١٣٠).

والحديث «ضعيف».

رواه الدارمي (١٦٣/٢) وقال: لا علم لي به أن الحسن سمع من أبي سعيد...، والدارقطني (٧/٣)، والحاكم (٦/٢)، والبغوي في شرح السنة (٤/٨)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١٢٧/١).

كلهم من طريق سفيان، عن أبي حمزة به نحوه.

وروايتا الدارقطني والبغوي من طريق يعلى بن عبيد - كرواية المصنف -.

ورواه ابن ماجه (كتاب التجارات - باب الحث على المكاسب - ٧٢٤/٢).

والحاكم (٦/٢) من طريق كثير بن هشام، ثنا كلثوم بن جوشن القشيري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا نحوه.

قال الحاكم: كلثوم هذا بصري قليل الحديث.

وقال الذهبي في التلخيص: ضعفه أبو حاتم.

وقال أبو حاتم: هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث.

علل الحديث (٣٨٧/١).

(٢) وكذلك سماه الدارمي في سننه (١٦٣/٢) فقال: «أبو حمزة هذا هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور».

وهذا على خلاف تعيين الترمذي وغيره له من أنه «عبد الله بن جابر».

قال عبد الله هاشم اليماني محقق سنن الدارمي: وجائز أن يكون الثوري سمعه من ميمون الأعور، ومن عبد الله بن جابر.

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ من حديث الثوري، عن أبي حمزة.

ويقال: أبو حمزة اسمه: «عبدالله بن جابر البصري».

٥ - باب من قال: التاجر فاجر إلا من اتقى الله[١]

١١٢١/١٠ - نا **يوسف بن موسى القطان**[٢]، نا **يحيى بن سليم الطائفي**[٣][٤]، قال: **سمعت** عبد الله بن عثمان بن خثيم[٥]، عن عبيد[٦] بن رفاعة، عن أبيه رفاعة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُبْعَثُ **التَّاجِرُ** يَومَ القِيَامَةِ **فَاجِرًا**، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»[٧].

---

(١) هذا التبويب من الطوسي، والحديث المروي فيه رواه الترمذي في الباب السابق.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم في (١/١٩٨).

(٣) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٥/ أ) هكذا: (الطايفي).

(٤) (ع) يحيى بن سليم - بضم أوله وفتح اللام - الطائفي، نزيل مكة.
«وثقه» ابن معين وابن سعد.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.
وقال النسائي: «ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر».
وقال ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ» والأولى التقييد كما صنع النسائي. (ت ١٩٣هـ).
التقريب (ص ١٠٥٧)، والإكمال (٤/٣٢٩)، وتاريخ الدارمي (ص ٢٢٦/ رقم ٨٥٩)، وطبقات ابن سعد (٥/٥٠٠)، وثقات ابن حبان (٧/٦١٥)، وتهذيب الكمال (٣١/٣٦٨).

(٥) عبد الله بن عثمان بن خثيم: «صدوق».
تقدم في (٤/٩٠).

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٢٥/ أ)، وفي الجامع (٣/٥٠٦): «عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة». وهذا هو الصواب؛ لأنه لا يعرف سماع لعبد الله بن عثمان من عبيد بن رفاعة.

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لانقطاعه.
والحديث مخرج عند الترمذي (٣/٥٠٦) على الصواب: «عن عبد الله بن عثمان، عن إسماعيل بن عبيد به».
والحديث «صحيح».
رواه ابن ماجه (كتاب التجارات - باب التوقي في التجارة - ٢/٧٢٦) من طريق يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان به نحوه.
وللحديث شاهد رواه أحمد (٣/٤٢٨)، والحاكم (٢/٦) من حديث عبد الرحمن بن شبل مرفوعًا بنحوه مطولاً.
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٩٥/ رقم ٣٦٦).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

ويقال: «**إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة**» **أيضًا**.

٦ - باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذبًا[١]

١١٢٢/١١ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا **محمد بن جعفر، قال:** نا شعبة، عن علي بن مدرك[٢]، عن أبي زرعة بن عمرو[٣]، عن خرشة بن الحر[٤]، عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ثَلاَثَةٌ **لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ**، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، **فقرأها**[٥] رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو ذر: خابوا وخسروا، **خابوا وخسروا، خابوا وخسروا،** من هم يا رسول الله ؟؟

«المُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ، وَالمَنَّانُ ...[٦]»[٧].

---

(١) وفي (ي): باب فيمن حلف على سلعة كاذبًا.

(٢) مدرك: فاعل من الإدراك.

المغني (ص ٢٢٧). ولم أقف على ضبطه في غيره.

(٣) أبو زرعة: بن عمرو بن جرير البجلي. اسمه هرم، وقيل عمرو، وقيل غير ذلك.

الكنى لمسلم (١/٣٤٤/ رقم ١٢٤٠)، والكنى للدولابي (١/١٨٢)، وفتح الباب (ص ٣٣٥/ رقم ٢٩٤٤)، والاستغناء (١/٦٤١).

(٤) خرشة - بمعجمة وراء، وشين معجمة مفتوحات -، والحر - بضم الحاء المهملة وتشديد الراء -.

وخرشة بن الحر صحابي ﷺ.

ذكره في الصحابة أبو نعيم، وابن أبي عاصم، وابن الأثير، والذهبي، وابن حجر.

المؤتلف والمختلف (١/٥٠٥)، وتلخيص المتشابه (٢/٣٩٦)، والإكمال (٢/٩٤)، وتوضيح المشتبه (٢/٣١٤)، والآحاد والمثاني (٣/٣٣)، وأسد الغابة (٢/١٢٧)، والتجريد (١/١٥٨)، والإصابة (١/٤٢٣).

(٥) وفي صحيح مسلم (١/١٠٢): «فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار».

(٦) كلمة في الأصل (ق ١٢٥/ ب) غير واضحة رسمت قريبًا من (عطاه) أو (عطاءه).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية ... - ١/١٠٢/ رقم ١٧١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي أمامة بن ثعلبة، وعمران بن حصين، ومعقل بن يسار.

يقال: حديث أبي ذر حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن بشار» و «محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة».

٣ - زيادة نفي تكليم الله لهم في المتن.

٤ - إعادة أبي ذر ﷺ لقوله: «خابو وخسروا» ثلاثًا.

٧ - باب ما جاء في التبكير بالتجارة[١]

١١٢٣/١٢ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن عرفة العبدي[٢]، واللفظ لابن عرفة، قالا: نا هشيم بن بشير، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد[٣]، عن صخر[٤] الغامدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا[٥]»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب التبكير في التجارة، وفي (ي) باب في التبكير بالتجارة، وفي (ص): باب ما جاء في التبكير في التجارة.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٣) (٤) عمارة - بضم العين - ابن حديد - بحاء مهملة - البجلي - بفتح الموحدة والجيم -.
قال أبو زرعة: «لا يعرف».
وقال أبو حاتم: «مجهول».
وذكره ابن حبان في الثقات.
قال الذهبي: «لا يدرى من هو».
وقال ابن حجر: «مجهول». من الثالثة.
التقريب (ص ٧١١)، والجرح والتعديل (٣٦٤/٦)، وثقات ابن حبان (٢٤١/٥)، والكاشف (٥٣/٢/ رقم ٤٠٠٤)، وتهذيب الكمال (٢٣٦/٢١).

(٤) صخر: بن وداعة الأزدي الغامدي.
تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٦٠/ رقم ٣٠٤)، والآحاد والمثاني (٣٦٣/٤)، والإصابة (١٨١/٢).

(٥) البكور والتبكير: الخروج أول النهار.
المصباح المنير (٥٩/١)، والقاموس المحيط (٣٧٦/١)، ولسان العرب (٧٦/٤) مادة (بكر).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف».
والحديث «حسن لغيره».
رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب الابتكار في السفر - ٧٩/٣) وسكت عنه.
وابن ماجه (كتاب التجارات - باب ما يرجى من البركة في البكور - ٧٥٢/٢) كلاهما من طريق هشيم به مثله.
وله شاهدان من حديثي أبي هريرة وابن عمر، رواهما ابن ماجه في الموضع المتقدم. فأما حديث أبي هريرة ففي سنده محمد بن ميمون، وهو مجهول، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف».
وأما حديث ابن عمر ففي سنده يعقوب بن حميد، وعبد الرحمن بن أبي بكر الجدعاني، وهما ضعيفان.

روى الدورقي في حديثه: وكان إذا بعث سرية أو جيشًا بعثهم أول النهار.

وكان صخر رجلاً تاجرًا. وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله.

(وفي الباب) عن علي، وابن مسعود، [وبريدة][1]، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر.

حديث صخر حديث «حسن».

ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

وقد روى سفيان الثوري، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء هذا الحديث[2].

---

(١) من الجامع (٣/٥٠٨)، وفي الأصل (ق ١٢٥/ ب): «أربدة»، وهو خطأ.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - رواية الحديث عن «الحسن بن عرفة».

٢ - تعيين لفظ الحديث المسوق.

٣ - تعيين هشيم بذكر اسم أبيه.

٤ - تعيين القائل: وكان إذا بعث سرية... الخ وأنه من كلام الدورقي.

٨ - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل[١]

١١٢٤/١٣ - نا علي بن مسلم الطوسي ببغداد، قال: نا محمد بن يزيد الواسطي، عن أبي سلمة[٢]، عن جابر بن يزيد[٣]، عن الربيع بن أنس[٤]، عن أنس بن مالك **قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جابر[٥] النصراني يبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، قال: فأتيته، فقلت: بعثني إليك رسول الله تبعث إليه بأثواب إلى الميسرة.**

قال: وما الميسرة ؟! والله ما لمحمد ثاغية ولا راغية.

قال الشيخ: الثاغية: الشاة /، والراغية: الإبل.

فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، قال: فلما رآني قال: «كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، أَنَا خَيرُ مَنْ يُبَايِعُ. لأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوبًا مِنْ رِقَاعٍ شَتَّى، خَيرٌ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي أَمَانَتِهِ مَا لَيسَ عِنْدَهُ»[٦][٧].

---

(١) وفي (ع): باب في الشراء إلى أجل، وفي (ي): باب في الرخصة في الشراء إلى أجل.

(٢) أبو سلمة: لم أتمكن من تعيينه !!

(٣) جابر بن يزيد: لم أقف على ترجمته !! غير أن الهيثمي ذكره في مجمع الزوائد (١٢٦/٤) وقال: فيه راو يقال له جابر بن يزيد، وليس بالجعفي، ولم أحد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات.

(٤) (٤) الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي البصري، ثم الخراساني.
قال العجلي وأبو حاتم: «صدوق».
واختاره ابن حجر. (ت ١٣٩هـ)، وقيل غير ذلك.
التقريب (ص ٣١٨)، وثقات العجلي (ص ١٥٣/ رقم ٤١٦)، والجرح والتعديل (٤٥٤/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٣٨/٣).

(٥) وفي المسند (٢٤٣/٣): حليق.

(٦) إسناد الطوسي فيه من لم أقف على ترجمته كما ذكرت.
والحديث «صحيح».
رواه الإمام أحمد (٢٤٣/٣): ثنا محمد بن يزيد، ثنا أبو سلمة - صاحب الطعام - أخبرني جابر بن يزيد - وليس بجابر الجعفي - عن الربيع به نحوه.
وفي آخره: قال أبو عبد الرحمن: وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده. =

(وفي الباب) عن **عائشة**، وابن عباس، وأسماء بنت يزيد.

حديث عائشة «**غريب**»[1].

وقد روى شعبة أيضًا عن عمارة بن أبي حفصة، فأما حديث عائشة: روى يزيد بن زريع، قال: نا عمارة بن أبي حفصة قال: نا عكرمة، عن عائشة قالت: كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان[2] غليظين[3]، فكان إذا قعد فعرق، ثقلا عليه، فقدم بَزٌّ مِنَ الشام لفلان اليهودي، فقلت: لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة ؟!

فأرسل إليه، فقال: قد علمت ما تريد أن تذهب بمالي أو دراهمي !!

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ».

يقال: حديث عائشة حديث «**حسن غريب**».

= وقد تابع «الأعمش» الربيع بن أنس فيما رواه الخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٥٥) من طريق عبد السلام بن حرب الملائي، حدثنا الأعمش، عن أنس به نحوه.

وللحديث شاهد عن عائشة رضي الله عنها، رواه الترمذي في هذا الباب نفسه (٣/٥٠٩).

والنسائي (كتاب البيوع - باب البيع إلى الأجل المعلوم - ٧/٢٩٤).

وأبو نعيم في الحلية (٣/٣٤٧) كلهم من طريق عمارة بن أبي حفصة، أخبرنا عكرمة، عن عائشة به نحوه.

وهذا «سند حسن».

(٧) الحديث من هذا الوجه من زيادات الطوسي.

(١) وفي الجامع: «حسن غريب صحيح».

(٢) قطريان: بكسر القاف، ضرب من البرود، فيه حمرة، ولها أعلام فيها بعض الخشونة. زهر الربى (٧/٢٩٤)، وحاشية السندي (٧/٢٩٤).

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٢٥/ ب)، وفي الجامع (٣/٥٠٩): «غليظان».

١١٢٥/١٤ - نا **محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا سفيان**[١]، **عن الأعمش، عن إبراهيم**[٢]، **عن الأسود**[٣]، **عن عائشة** أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي، بعشرين صاعًا من طعام أخذه لأهله[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) لم أستطع تعيينه!

(٢) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٢/٢٣٤).

(٣) الأسود: بن يزيد النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٣/٢٣٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب شراء النبي ﷺ - ٢/٦).

ومسلم (كتاب المساقاة - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر - ٣/١٢٢٦) من طريق الأعمش، قال: ذكرنا عند إبراهيم الرهن في السلم، فقال: حدثني الأسود به نحوه. والسياق للبخاري.

(٥) الحديث بهذا اللفظ من طريق عائشة رضي الله عنها من زيادات الطوسي.

٩ - باب ما جاء في كتابة الشروط[١]

١١٢٦/١٥ - نا **محمد بن يحيى**[٢]، قال: نا **عثمان بن طالوت**[٣]، نا عباد بن ليث - صاحب الكرابيس[٤] - قال: نا عبد المجيد **أبو** وهب، عن العداء[٥] بن[٦] خالد بن هوذة، قال: ألا أقرئك[٧] كتابًا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأخرج كتابًا: هذا ما اشترى[٨] العداء بن خالد بن هوذة، من محمد رسول الله؛ اشترى منه عبدًا أو أمة، **قال عباد: أنا أشك**: لا داء، ولا خِبثة[٩]، ولا غائلة[١٠]؛ بيع المسلم المسلم[١١].

---

(١) وفي (ع): باب كتابة الشروط.

(٢) محمد بن يحيى: لم أتمكن من تعيينه! ولعله القطعي، وقد مر في (٢٠٧/٢).

(٣) عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري، من أهل البصرة.
قال ابن حبان: كان أحفظ من أبيه... مات وهو شاب، ولم يتمتع بعلمه، في سنة أربع وثلاثين ومائتين.
الثقات لابن حبان (٤٥٤/٨).

(٤) (ت س ق) عباد - بفتح أوله وتشديد الموحدة - ابن ليث الكرابيسي، أبو الحسن البصري.
قال أحمد وابن معين: «ليس بشيء».
وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به».
وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال مرة: «ليس بالقوي».
وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ». من التاسعة.
التقريب (ص ٤٨٢)، وضعفاء العقيلي (١٤٣/٣)، والجرح والتعديل (٨٥/٦)، وتهذيب الكمال (١٥٤/١٤-١٥٦).

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٦/ أ) هكذا: «العدا».

(٦) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٢٦/ أ) فقمت بحذفها.

(٧) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٦/ أ) هكذا: «أقريك» بالتسهيل.

(٨) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٦/ أ) هكذا: «اشترا».

(٩) خبثة: نوع من أنواع الخبيث، أراد أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سبيهم، كمن أعطي عهدًا أو أمانًا، أو من هو حر في الأصل.
النهاية (٥/٢)، وغريب الحديث للخطابي (٢٢١/٣)، والمجموع المغيث (٥٤٤/١).

(١٠) الغائلة: الزنا والسرقة والإباق، ويقصد به الخداع والغش والتدليس عمومًا.
صحيح البخاري (٧/٢)، والنهاية (٣٩٧/٣)، وغريب الحديث للخطابي (٢٥٨/١) مادة (غول).

هذا حديث «**غريب**»[1] لا نعرفه إلا من حديث «عباد بن ليث»[2].

---

(١١) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه كما تقدم.

والحديث «حسنه» الحافظ ابن حجر، والعلامة الألباني.

ذكره البخاري تعليقًا بصيغة التمريض (٢/٧) فقال: ويذكر عن العداء بن خالد الحديث.

ورواه النسائي (كما في التغليق ٣/٢١٩) ولم أقف عليه فيه.

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب شراء الرقيق - ٢/٧٥٦/ رقم ٢٢٥١).

وابن الجارود (ص ٣٤١/ رقم ١٠٢٨) كلهم من طريق عباد بن الليث به نحوه.

ورواه ابن حجر في تغليق التعليق (٣/٢١٩) من طريق المنهال بن بحر، ثنا عبد المجيد بن أبي يزيد، به نحوه.

والمنهال بن بحر وثقه أبو حاتم. كما في الجرح والتعديل (٨/٣٥٧).

وتابع أبو رجاء العطاردي عبد المجيد في رواية هذا الحديث.

رواه البيهقي (٥/٣٢٨). قال ابن حجر: وهي متابعة جيدة.

قال: وقد تتبعت طرق هذا الحديث من الكتب التي عزوتها إليها، فاتفقت كلها على أن العداء هو المشتري، وأن النبي ﷺ هو البائع، وهو بخلاف ما علقه المصنف [يعني البخاري] فليتأمل.

تغليق التعليق (٣/٢١٩، ٢٢٠)، وصحيح ابن ماجه (٢/٢٢/ رقم ١٨٢٤).

(١) وفي طبعات سنن الترمذي، وكذا في نسخة المزي: «حسن غريب».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن يحيى».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عباد بن ليث».

٣ - ذكر كنية عبد المجيد بن أبي يزيد.

٤ - بيان أن لفظة «عبدًا أو أمة» شك من «عباد».

١٠ - باب ما جاء في المكيال والميزان

١١٢٧/١٦ - أرنا **أبو علي، قال: وروى** سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: نا خالد بن عبد الله الواسطي، عن حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان: «إِنَّكُمْ وُلِّيْتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ»[1].

هذا حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حسين بن قيس، و «حسين بن قيس» يضعف في الحديث.

وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس مرفوعًا.

---

(١) الحديث علقه الطوسي ولم يسنده.

١١ - باب ما جاء في بيع من يزيد[١]

١١٢٨/١٧ - نا القاسم بن يزيد الوزان البغدادي[٢]، قال: نا **وكيع، عن عبدا لله بن عثمان[٣]**، عن الأخضر بن عجلان[٤]، عن أبي بكر الحنفي[٥]، عن أنس: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَاعَ مَتَاعَ رَجُلٍ مَنْ يَزِيدُ، حِلْسًا[٦]، وَقَدَحًا، وَفَأسًا[٧]».

---

(١) وفي (ع): باب بيع من يزيد.

(٢) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدم (١/٢٤٨).

(٣) عبدا لله بن عثمان: البصري، صاحب شعبة.
انظر تهذيب الكمال (١٥/٢٨٨).

(٤) الأخضر بن عجلان: «صدوق».
تقدم في (٣/٢٥٣).

(٥) (٤) عبدا لله الحنفي، أبو بكر البصري.
قال الذهبي: «حسن له الترمذي».
وقال ابن حجر: «لا يعرف حاله». من الرابعة.
التقريب (ص ٥٦٠)، والكاشف (١/٦١٠/رقم ٣٠٧١)، وتهذيب الكمال (١٦/٣٣٨).

(٦) الحلس: هو الكساء الذي يجعل تحت البرذعة، يلي ظهر البعير.
غريب الحديث للخطابي (٢/٣٥٢)، ومشارق الأنوار (١/١٩٧/ حلس)، والنهاية (١/٤٢٣).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة حال أبي بكر الحنفي.
والحديث «ضعيف»، «ضعفه» ابن القطان والألباني.
رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب ما تجوز فيه المسألة - ٢/٢٩٢).
والنسائي (كتاب البيوع - باب البيع فيمن يزيد - ٧/٢٥٩).
وابن ماجه (كتاب التجارات - باب بيع المزايدة - ٢/٧٤٠).
ثلاثتهم من طريق عيسى بن يونس، عن الأخضر به نحوه مطولاً.
وانظر بيان الوهم والإيهام (٥/٥٧/ رقم ٢٢٩٧)، وإرواء الغليل (٥/١٣٠/ رقم ١٢٨٩).

هذا حديث «حسن» لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان.

و «عبدا لله الحنفي» الذي روى عن أنس هو أبو بكر الحنفي.

والعمل على هذا عند أهل العلم، لم يروا بأسًا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأخضر».

٣ - تسمية أنس الحلس والقدح والفأس «متاعًا».

١٢ - باب ما جاء في بيع المدبر[١]

١١٢٩/١٨ - نا **محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ**، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو[٢]، عن جابر قال: دبر رجل من الأنصار غلامًا، فباعه **رسول الله** صلى الله عليه وسلم[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ لم يرو ببيع المدبر بأسًا.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بيع المدبر.

وهو قول سفيان الثوري، ومالك /، والأوزاعي. (ق ١٢٦/أ)

رحمة الله عليهم أجمعين[٤].

---

(١) وفي (ع): باب بيع المدبر، وفي (ي): باب في بيع المدبر.
و «المدبر»: هو العبد الذي علق سيده عتقه بموته.
النهاية (٢/٩٨).

(٢) عمرو: بن دينار.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/٦).

(٣) هكذا رواه الطوسي مختصرًا، ونصه في جامع الترمذي: «أن رجلاً من الأنصار دبر غلامًا له، فمات ولم يترك مالاً غيره، فباعه النبي ﷺ، فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام».
إسناد الطوسي رباعي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (أبواب كفارات الأيمان - باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة - ٤/١٦٢).
ومسلم (كتاب الأيمان - باب جواز بيع المدبر - ٣/١٢٨٩/ رقم ٥٨).
كلاهما من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عبد الله المقرئ».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة»، وهذا (بدل).

١٣ - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع[١]

١١٣٠/١٩ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، نا المعتمر[٣]، عن أبيه[٤]، عن [أبي][٥] عثمان[٦]، عن ابن مسعود قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ [عَنْ][٧] تَلَقِّي البُيُوعِ»[٨].

(وفي هذا الباب) عن علي، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عمر، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم[٩].

---

(١) وفي (ع): باب كراهية تلقي البيوع، وفي (ي): باب في كراهية تلقي البيوع.

(٢) الحسن بن عرفة العبدي: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٣) المعتمر: بن سليمان بن طرخان التيمي.
انظر تهذيب الكمال: (٢٥١/٢٨).

(٤) أبوه: سلمان بن طرخان التيمي.
انظر تهذيب الكمال (٦/١٢).

(٥) من جامع الترمذي (٥١٥/٣)، وفي الأصل (ق ١٢٦/ ب): «ابن عثمان».

(٦) وأبو عثمان هذا هو النهدي: عبد الرحمن بن مل.
انظر تهذيب الكمال (٤٢٦/١٧).

(٧) من جامع الترمذي (٥١٥/٣)، وفي الأصل (ق ١٢٦/ ب): «على».

(٨) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب النهي عن تلقي الركبان - ١٩/٢) من طريق يزيد بن زريع.
ومسلم (كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب - ١١٥٦/٣/ رقم ١٥) من طريق عبد الله بن المبارك.
كلاهما عن سليمان التيمي به نحوه.

(٩) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عرفة».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سليمان التيمي».

١١٣١/٢٠ - نا **ابن عرفة**[١]، **قال**: نا **داود بن الزبرقان**[٢]، عن أيوب[٣]، **وهشام**[٤]، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَلَقَّوُا الجَلَبَ[٥]»[٦].

هذا حديث «**حسن**[٧]».

وحديث ابن مسعود **يقال**: حديث «حسن صحيح».

وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع.

وهو ضرب من الخديعة.

وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا.

---

(١) كتبت في الأصل (ق ١٢٦/ ب) هكذا: «بن عرفة».

(٢) (ت ق) داود بن الزبرقان - بكسر الزاي وسكون - الرقاشي، البصري، نزيل بغداد.
قال أبو زرعة ويعقوب بن شيبة: «متروك».
و «كذبه» الأزدي والجوزجاني.
التقريب (ص ٣٠٥)، والمغني (ص ١١٧)، وتاريخ بغداد (٣٥٨/٨)، والشجرة (ص ١٨٧/ رقم ١٧٩)، وتهذيب الكمال (٣٩٤/٨، ٣٩٥)، والجرح والتعديل (٤١٢/٣).

(٣) أيوب بن أبي تميمة السختياني.
انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

(٤) هشام: بن حسان.
انظر تهذيب الكمال (١٨٢/٣٠).

(٥) يقال جلبت الشيء جلبًا وجلبًا، حملته من مكان إلى مكان، معناه: أن ما جلب من بلد إلى بلد من المتاع فلا يستقل الجالبون له قبل وصولهم ليبتاع منهم، ويخدعوا فيه قبل أن يعرفوا الأسعار.
تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٨٧/ رقم ٧٣-٩٠).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»؛ للكلام في داود بن الزبرقان. والحديث «صحيح».
رواه مسلم (كتاب البيوع - باب تحريم تلقي الجلب - ١١٥٧/٣ / رقم ١٦).
من طريق هشام، عن ابن سيرين به نحوه.

(٧) وفي طبعات الجامع: «حسن غريب».

١١٣٢/٢١ - نا **محمد بن عبدا لله بن يزيد المقرئ، وعبدا لله بن محمد الزهري**[١]، **والحسن بن عرفة العبدي**[٢]، **قالوا**: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: «لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[٣].

(وفي الباب) عن طلحة، وأنس، وجابر، وابن عباس، وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وعمر بن عوف المزني - جد كثير بن عبدا لله - ورجل من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم.

«لا يبيع حاضر لباد، ودعوا الناس يصيب بعضهم من بعض».

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم وغيرهم.

وكرهوا أن يبيع حاضر لباد.

ورخص بعضهم أن يشتري حاضر لباد.

---

(١) عبدا لله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١/١٥١).

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدم في (١/١٤٧).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه - ٢/١٦).

ومسلم (كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي - ٣/١١٥٧/ رقم ١٨).

كلاهما عن سفيان بن عيينة به نحوه.

وقال الشافعي يكره أن يبيع حاضر لباد، فإن باع فالبيع جائز[1].

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «المقرئ»، و «عبد الله بن محمد الزهري»، و «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

١٥ - باب ما جاء
في النهي عن المحاقلة والمزابنة

١١٣٣/٢٢ - نا **علي بن أحمد بن الحسين الجواربي الواسطي**[١]، نا **يزيد بن هارون**، أرنا **شريك**[٢]، عن سهيل بن أبي صالح[٣]، عن أبيه عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ[٤]»[٥].

قال: والمزابنة: **شراء** الثمر بالتمر، والمحاقلة: **شراء** الحنطة بالسنبل.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وسعد، وجابر، ورافع بن خديج، وأبي سعيد.

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة.

والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر.

---

(١) علي بن أحمد الواسطي: تقدم في (٢/١٤٩/ حديث رقم ٢٧٠) وذكرت هناك عدم وقوفي على ترجمته.

(٢) شريك بن عبد الله النخعي القاضي.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٤٦٢).
وهو «صدوق يخطئ كثيرًا».
تقدم في (١/١٥٩).

(٣) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير حفظه بأخرة».
تقدم في (١/١٤٤).

(٤) المحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبر، وهو مأخوذ من الحقل.
والمزابنة: بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر.
غريب الحديث للهروي (١/٢٢٩، ٢٣٠/ حقل وزبن)، والنهاية (١/٤١٦، ٢/٢٩٤ - مادتي حقل وزبن).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب كراء الأرض - ٣/١١٧٩).
من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن سهيل به نحوه.

والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا بيع المحاقلة [و][1] المزابنة[2].

١١٣٤/٢٣ - نا **عبدالله بن هاشم**، نا **عبدالرحمن بن مهدي**، **قال**: نا مالك، عن عبدالله بن [يزيد][3]، عن زيد أبي [عياش][4]: أن سعدًا[5] سُئِل عن البيضاء بالسُّلْتِ[6] **فكرهه**، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يُسْأَلُ][7] عن [اشتراء][8] الرطب بالتمر.

---

(١) من الجامع (٥١٨/٣)، وقد سقط من الأصل (ق ١٢٦/ ب).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن أحمد الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سهيل بن أبي صالح».

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين.

٤ - التعبير في تعريفي المزابنة والمحاقلة بلفظة (الشراء)، وهو في الجامع بلفظة (البيع) وهما بمعنى واحد.

(٣) من جامع الترمذي (٥١٩/٣)، وفي الأصل (ق ١٢٦/ ب): «زيد».

(٤) من جامع الترمذي (٥١٩/٣)، وفي الأصل (ق ١٢٦/ ب): «عباس».

وزيد بن عياش - بتحتانية ومعجمة - أبو عياش المدني.

ليس له في السنن الأربعة غير هذا الحديث.

«وثقه» الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: «صالح الأمر».

وقال ابن حجر: «صدوق». من الثالثة.

التقريب (ص ٣٥٥)، وميزان الاعتدال (١٠٥/٢/ رقم ٣٠٢٣)، وتهذيب التهذيب (٤٢٣/٣، ٤٢٤).

(٥) سعد هو: ابن أبي وقاص.

انظر تحفة الأشراف (٢٨٣/٣)، وما سيأتي بعدها.

(٦) البيضاء: هي الحنطة، وهي السمراء أيضًا.

والسُّلْتُ: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له.

النهاية (١٧٣/١، ٣٨٨/٢) مادتي (بيض) و (سلت).

(٧) من الجامع (٥١٩/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٨) من الجامع (٥١٩/٣)، وقد سقطت من الأصل.

فقال: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ» ؟ قالوا: نعم.

قال: «**فَلا إِذًا**»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وهو قول الشافعي وأصحابنا[2].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

وهو في الموطأ (٢/٦٢٣/ رقم ٢٢).

ورواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في التمر بالتمر - ٣/٦٥٤) من طريق عبد الله بن مسلمة.

والنسائي (كتاب البيوع - باب اشتراء التمر بالرطب - ٧/٢٦٨، ٢٦٩).

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب بيع الرطب بالتمر - ٢/٧٦١/ رقم ٢٢٦٤) من طريقي وكيع وإسحاق بن سليمان.

أربعتهم عن مالك به.

ورواه النسائي من طريق إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد به.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «عبد الله بن هاشم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك».

١٦ - باب ما جاء

في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها[١]

١١٣٥/٢٤ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، نا جرير[٣]، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ تَبْتَعِ الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَتَذْهَبَ عَنْهَا الآفَةُ**».

قال: بدو صلاحها: حمرته وصفرته[٤].

(وفي الباب) عن أنس، وأبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد، وزيد بن ثابت.

يقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: كرهوا بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٥].

---

(١) وفي (م/ع): «الثمرة» بمنقوطتين، وفي (ي): باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم ذكره في (١٩٨/١).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٠/٤).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع - ١١٦٦/٣/ رقم ٥١) قال: حدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد به نحوه بلفظ «لاتبتاعوا».

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «نافع».
٣ - نص الحديث زائد على ما في الجامع.

١١٣٦/٢٥ - نا **أبو الأشعث أحمد بن المقدام**[١]، **قال**: نا **يزيد بن زريع**، عن حميد[٢] قال: **سئل** أنس **عن بيع الثمرة ؟ قال**: «**نَهَى نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ / النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ**».

قيل لأنس: ما زهوه ؟ قال: يحمر[٣][٤].

---

(١) أبو الأشعث أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدم في (١/٢٧٦).

(٢) حميد: بن أبي حميد الطويل.

انظر تهذيب الكمال (٧/٣٥٥).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها - ٢/٢٣) من طريق عبد الله، أخبرنا حميد الطويل، به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - علا الطوسي علوًا مطلقًا، فوصل إلى رسول الله ﷺ بأربع وسائط، وأما الترمذي فوصل بخمس.

٢ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن المقدام».

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حميد».

٤ - زيادة قول حميد «سئل».

٥ - زيادة لفظ الحديث كله عما هو موجود في الجامع.

١٧ - باب ما جاء في النهي عن بيع الحبلة[١]

١١٣٧/٢٦ - نا **يحيى بن حكيم المقومي**، نا **عبد الوهاب**[٢]، نا أيوب[٣]، **عن سعيد بن جبير**، عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[٤]»[٥].

(وفي الباب) عن عبد الله بن عباس، وأبي سعيد الخدري.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في بيع حبل الحبلة.

(٢) عبد الوهاب: بن عبد المجيد الثقفي.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٥٠٣).

(٣) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).

(٤) حبل الحبلة: هو ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، وما ذكره الطوسي نقلاً عن الترمذي في معنى حبل الحبلة هو في الأصل قول لابن علية. ذكره الهروي.
غريب الحديث للهروي (١/٢٠٨)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٨٧/ رقم ١٥٤-٩)، والنهاية (١/٣٣٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع الغرر وحبل الحبلة - ٢/١٧) من طريق مالك.
ومسلم (كتاب البيوع - باب تحريم بيع حبل الحبلة - ٣/١١٥٣) من طريق الليث. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر به نحوه.
ورواه النسائي (كتاب البيوع - باب بيع حبل الحبلة - ٧/٢٩٣).
وابن ماجه (كتاب التجارات - باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام... - ٢/٧٤٠).
كلاهما من طريق سفيان، عن أيوب، عن سعيد به نحوه.

وحبل الحبلة: نتاج النتاج، وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم، وهو من بيوع الغرر، وقد روى هذا الحديث حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر.

وشعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وحديث ابن عمر أصح[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «ابن عمر».

١٨ - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر[١]

١١٣٨/٢٧ - نا **محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي**، قال: نا **يحيى بن سعيد القطان، قال**: نا عبيد الله[٢]، قال: نا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الغَرَرِ»[٣].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد، وأنس.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، كرهوا بيع الغرر.

قال الشافعي: ومن بيوع الغرر: بيع السمك في الماء، وبيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء. ونحو ذلك من البيوع[٤].

---

(١) وفي (ي): باب في كراهية بيع الغرر.

(٢) عبيد الله: بن عمر بن حفص العمري.

انظر تهذيب الكمال (١٢٥/١٩).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «يحيى بن حكيم المقومي».

والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر - ١١٥٣/٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن بشار»، و «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيد الله بن عمر».

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق القطان عن عبيد الله، ورواه الترمذي من طريق أبي أسامة عنه، وإسناد الطوسي أجل وأسلم من الكلام.

١٩ - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

١١٣٩/٢٨ - نا **يحيى بن حكيم المقومي، قال:** نا محمد بن عمرو[١]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَينِ فِي بَيْعَةٍ»[٢].

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وابن عمر، وابن مسعود.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد فسر بعض أهل العلم، قالوا: بيعتان في بيعة: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشر، وبالنسيئة بعشرين، ولا يفارقه[٣] على[٤] إحدى البيعتين.

فإن فارقه على إحداهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما.

---

(١) محمد بن عمرو: بن علقمة.

انظر تهذيب الكمال (٢١٤/٢٦).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح» رواه: أحمد (٤٣٢/٢)، والنسائي (كتاب البيوع - باب بيعتين في بيعة - ٢٩٥/٧، ٢٩٦).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا محمد بن عمرو به مثله.

والحديث له شواهد منها حديث ابن مسعود، وقد تقدم في الباب رقم (٢)، حديث عام رقم (١١١٥).

وانظر إرواء الغليل (١٤٨/٥-١٥٢).

(٣) تكررت عبارة «لا يفارقه» في الأصل (ق ١٢٧/ أ) مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٤) من الجامع (٥٢٤/٣)، وفي الأصل (ق ١٢٧/ أ) «إلا على»، وهو خطأ، فقمت بحذف أداة (إلا).

قال الشافعي: ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك، فإذا وجب لي غلامك، وجب لك داري.

وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت صفقته[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن عمرو».

٣ - علا الطوسي علوًا مطلقًا، حيث وصل إلى رسول الله ﷺ بأربعة رواة، ووصل الترمذي بخمسة.

٢٠ - باب ما جاء

في كراهية [بيع][١] ما ليس عندك[٢]

١١٤٠/٢٩ - نا **يعقوب بن إبراهيم الدورقي**، قال: نا هشيم، قال: أرنا أبو بشر[٣]، عن يوسف بن ماهك[٤]، عن حكيم بن حزام قال: قلت يا رسول الله؛ يأتي الرجل يسألني البيع، ليس عندي أبيعه منه، ثم أبتاعه له من السوق؟

قال: فقال: «لاَ تَبِعْ مَا لَيسَ عِنْدَكَ»[٥].

---

(١) من الجامع، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وفي (م/ت)، (ت)، (ف): باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، وفي (ي): باب في كراهية بيع ماليس عنده.

(٣) أبو بشر: جعفر بن أبي وحشية.
انظر تهذيب الكمال (٦/٥).

(٤) ماهك: بفتح هاء، وبكاف، وترك صرف.
المغني (٢٢٠).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث صحيح.
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده - ٧٦٨/٣) من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر به.
وابن ماجه (كتاب التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن - ٧٣٧/٢/ رقم ٢١٨٧) من طريق شعبة، عن أبي بشر به نحوه.
وانظر إرواء الغليل (١٣٢/٦).

١١٤١/٣٠ - نا **إبراهيم بن راشد الأدمي**[١]، **قال**: نا **خالد بن خداش**[٢]، قال: نا **حماد بن زيد**، عن **يحيى بن [عتيق]**[٣]، عن محمد بن سيرين، عن أيوب **السختياني**، عن يوسف بن مَاهَك، عن حكيم بن حزام قال: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيسَ عِنْدِي»[٤].

هذا حديث «حسن».

نا إسحاق[٥] بن منصور قال: قلت لأحمد نهى عن بيع وسلف[٦].

---

(١) الأدمي: بفتح الألف والدال المهملة وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى من يبيع الأدم.
الأنساب (١/١٤١)، وتوضيح المشتبه (١/١٧٥).

(٢) (بخ م كد س) خالد بن خداش - بكسر المعجمة وتخفيف الدال، وآخره معجمة - أبو الهيثم المهلبي مولاهم البصري.
«وثقه» ابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وابن قانع، والدارقطني.
وقال أبو حاتم «صدوق».
وقد انفرد عن حماد بن زيد بأحاديث لم يتابع عليها.
ولعله من أجل ذلك قال فيه ابن حجر: «صدوق يخطئ». (ت ٢٢٤هـ).
التقريب (ص ٢٨٥)، وطبقات ابن سعد (٧/٣٤٧)، وتاريخ بغداد (٨/٣٠٧)، وتهذيب الكمال (٨/٤٧).

(٣) من التقريب (ص ١٠٦٢)، وتهذيب الكمال (٣١/٤٥٦)، وفي الأصل (ق ١٢٧/أ): «عتيك» بكاف.

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».
رواه النسائي في الكبرى (كتاب الشروط) - كما في تحفة الأشراف (٣/٧٩/ رقم ٣٤٣٦) ولم أقف عليه في الكبرى المطبوعة - عن الحسن بن إسحاق المروزي، عن خالد بن خداش به.
والبيهقي (٥/٣٣٩) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن أيوب به نحوه.

(٥) يوجد كلام فوق هذه الجملة غير واضح في الأصل (ق ١٢٧/ أ).

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٢٧/ أ)، وفي الجامع (٣/٥٢٦): «قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟».

قال: أن يكون يقرضه قرضًا، ثم يبايعه عليه بيعًا - يزداد عليه.

ويحتمل أن يكون سلف[1] إليه في شيء.

يقول: فإن لم يتهيأ عندك فهو بيع عليك.

قال إسحاق: كما قال.

قال: قلت لأحمد: وعن ربح[2] ما لم يضمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام - يعني - ما لم يقبض.

(ق ١٢٧/أ) قال إسحاق: كما قال، في كل شيء، ما يكال ويوزن /

قال أحمد: إذا قال أبيعك هذا الثوب وعليَّ خياطته وقصارته. فهذا من نحو شرطين في بيع. وإذا قال: أبيعكه، وعلي خياطته. أو قال: أبيعكه، وعلي قصارته فلا بأس به. إنما هذا شرط واحد.

قال إسحاق: كما قال[3].

١١٤٢/٣١ - أرنا أحمد بن المقدام[4]، قال: نا يزيد بن زريع، عن أيوب، عن عمرو بن شعيب[5]، عن أبيه[6]، عن جده: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٢٧/ أ)، وفي الجامع: «أن يكون يسلف ...».

(٢) وفي الجامع (٣/٥٢٦): «وعن بيع».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «إبراهيم بن راشد الأدمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١١٤٠) في «هشيم»، والتقى معه في الإسناد الآخر رقم (١١٤١) في «حماد بن زيد».

٤ - تصريح «هشيم» بالإخبار.

٤ - ذكر نسب «أيوب بن أبي تميمة».

(٤) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق ...».

تقدم في (١/٢٧٦).

(٥) عمرو بن شعيب: بن محمد بن عبد الله بن عمرو. «صدوق».

تقدم في (٢/٢١١).

(٦) أبوه: شعيب بن محمد. «صدوق».

تقدم في (٢/٢١١).

صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ. وَعَنْ شَرْطَينِ في بَيعٍ. وَرِبْحِ مَا لَم يَضْمَنْ وَبَيعِ مَا لَيسَ عِنْدَكَ»[1].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وحديث حكيم بن حزام حديث «حسن»، وقد روي من غير وجه.

روى أيوب، وأبو بشر، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام.

وروى هذا الحديث عوف، وهشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا حديث مرسل إنما رواه محمد بن سيرين عن أيوب السختياني، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام على ما:

حدثنا به إبراهيم بن راشد الأدمي، قد كتبناه قبل هذا.

وروى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام. ولم يذكر فيه: عن يوسف بن ماهك.

ورواية حماد بن زيد أصح.

---

(١) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الرجل يبيع ما ليس عنده - ٣/٧٦٩) من طريق إسماعيل، عن أيوب به نحوه.

والنسائي (كتاب البيوع - باب بيع ما ليس عند البائع - ٧/٢٨٩) من طريق مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب به مختصرًا.

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن - ٢/٧٣٧) من طريقي حماد بن زيد وإسماعيل بن علية قالا: ثنا أيوب عن عمرو بن شعيب به نحوه.

ومن شواهد الحديث رواية محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى، عن أبيه به نحوه.

رواه البيهقي (٥/٣١٣) وفيه عنعنة ابن إسحاق.

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/٢١٢، ٢١٣).

وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم: كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب السختياني».

٢١ - باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته[١]

١١٤٣/٣٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، نا شعبة، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ[٢] وَهِبَتِهِ»[٣].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ».

وهو وهم، وهم فيه «يحيى بن سليم».

وروى عبد الوهاب الثقفي، وعبد الله بن نمير، وغير واحد، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم[٤].

---

(١) وفي (ي): باب في كراهية بيع الولاء وهبته.

(٢) الولاء: بفتح الوار والمد: النصرة لكنه خص في الشرع بولاء العتق.
المصباح المنير (٦٧٢/٢)، والنهاية (٢٢٧/٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب إثم من تبرأ من مواليه - ١٦٩/٤) من طريق سفيان بن عيينة.
ومسلم (كتاب العتق - باب النهي عن بيع الولاء وهبته - ١١٤٥/٢/ رقم ١٦) من طريق سفيان وشعبة وغيرهما عن عبد الله بن دينار به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار» كرواية الترمذي، وهذا موافقة.

٢٢ - باب ما جاء

في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[١][٢]

١١٤٤/٢٣ - نا محمد بن عثمان العجلي، نا محمد بن بشر العبدي، قال: نا سعيد - هو - ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، **أن** سمرة **حدث** أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ بَيعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»[٣].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٧/ ب) هكذا: (نسية).

(٢) وفي (ي): باب في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الحيوان بالحيوان نسيئة - ٦٥٢/٣)، والطحاوي (٦٠/٤) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به مثله.

والنسائي (كتاب البيوع - باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة - ٢٩٢/٧) من طريقي شعبة وابن أبي عروبة كلاهما عن قتادة به مثله.

وأحمد (١٢/٥).

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب الحيوان بالحيوان نسيئة - ٧٦٣/٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به مثله.

وللحديث شواهد:

فمنها عن ابن عباس رضي الله عنهما.

رواه الطحاوي (٦٠/٤)، والدراقطني (٧١/٣)، والبيهقي (٢٨٨/٥) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عنه به مرفوعًا.

قال ابن حجر في الفتح (٤١٩/٤): ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وغير واحد إرساله.

وسبقه إلى هذا البيهقي، كما في سننه الكبرى (٢٨٩/٥).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. سيأتي برقم (١١٤٥).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما. رواه الطحاوي (٦٠/٤) من طريق محمد بن دينار الطاحي، قال: ثنا يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر به مثله.

ورجاله ثقات غير الطاحي؛ ففيه ضعف يسير.

وعن جابر بن سمرة ﷺ.

رواه عبد الله بن الإمام أحمد (٩٩/٥)، والزوائد (ص ٢٤٨/ رقم ٢٤٨).

لكن في سنده أبا عمر حفص بن سليمان المقرئ، وهو متروك مع إمامته في القراءة.

قال (...)[1] **الحسن نسي حديثه، فكان لا يرى**[2] **به بأسًا إذا خالف الصنف الصنف.**

وقد روى عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[3].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر، وابن عمر.

يقال: حديث سمرة «حسن صحيح».

وسماع الحسن، عن[4] سمرة صحيح. هكذا قال علي بن المديني وغيره.

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

وبه يقول أحمد **رحمه الله**.

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم/ (ق ١٢٧/ب) وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. وهو قول الشافعي وإسحاق **رحمة الله عليهم**[5].

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ١٢٧/ ب).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٧/ ب) هكذا: «لا يرا».

(٣) رواه الترمذي من هذا الوجه (٣/٥٢٩).

(٤) وفي الجامع (٣/٥٢٩): «من».

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في قتادة.

٣ - إسناد الطوسي من طريق «سعيد بن أبي عروبة» عن قتادة، وإسناد الترمذي من طريق «حماد بن سلمة» عنه، فإسناد الطوسي أحل وأسلم من الانتقاد؛ فقد قال ابن معين: «سعيد بن أبي عروبة أثبت الناس في قتادة». =

١١٤٥/٣٤ - نا **أحمد بن بديل الكوفي**[١]، **قال**: نا عبد الله بن نمير، قال: نا الحجاج - يعني - ابن أرطأة[٢]، عن أبي الزبير[٣]، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحيوان؛ [اثنان][٤] بواحد، لا يصلح نسيئًا. ولا بأس به يدًا بيد»[٥].

هذا حديث «**حسن**»[٦][٧].

= وقال ابن رجب الحنبلي: «الحفاظ من أصحاب قتادة ثلاثة: شعبة وسعيد وهشام، والشيوخ من أصحابه مثل حماد بن سلمة...».

شرح علل الترمذي (٢/٥٠٣، ٥٠٥).

٤ - ذكر قصة نسيان الحسن لحديثه.

(١) أحمد بن بديل: «صدوق له أوهام».

تقدم في (١/٣٧١).

(٢) الحجاج بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

تقدم في (١/٣٣٨).

(٣) أبو الزبير: «صدوق يدلس».

تقدم في (١/١٥٦).

(٤) من الجامع (٣/٥٣٠)، وفي الأصل (ق ١٢٨/ أ): «اثنين».

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنتي الحجاج وأبي الزبير.

والحديث «حسن لغيره» كما هو مثبت هنا عن الإمام الترمذي.

رواه أحمد (٣/٣١٠)، وابن ماجه (كتاب التجارات - باب الحيوان بالحيوان نسيئة - ٢/٧٦٣) كلاهما من طريق الحجاج به.

وللحديث شاهد من رواية خلف بن خليفة، عن أبي جناب عن أبيه، عن ابن عمر: «... فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدًا بيد».

رواه أحمد (٢/١٠٩) وفي سنده أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف.

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥/٥٣٨/ رقم ٢٤١٦).

(٦) وكذا نقل ابن التركماني عنه كما في الجوهر النقي (٥/٢٩٠)، وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٧) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن بديل».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن نمير».

٢٣ - باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين[١]

١١٤٦/٣٥ - نا محمد بن عبدا لله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي، قال: نا الليث، قال: حدثني أبو الزبير[٢]، عن جابر أنه قال: جاء عبد فبايع نبي ا لله صلى ا لله عليه وسلم على الهجرة. ولا يشعر النبي صلى ا لله عليه وسلم أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم: «بِعْنِيهِ». فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا حتى يسأله: أعبد هو ؟»[٣].

١١٤٧/٣٦ - **وبا محمد بن علي بن طرخان، قال**: نا قتيبة قال: نا ليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: «جاء عبد فبايع نبي ا لله صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ على الهجرة ولا يشعر النبي صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال النبي صَلَّى ا للهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ». فاشتراه بعبدين أسودين، ثم لم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله: «أعبد هُوَ ؟»[٤].

(وفي الباب) عن أنس بن **مالك**.

وحديث جابر **يقال**: حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ي): باب شراء العبد بالعبدين.

(٢) أبو الزبير: «صدوق إلا أنه يدلس».
تقدم في (١٥٦/١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، وعنعنة أبي الزبير هنا غير مؤثرة؛ لأنها من رواية الليث عنه، ولم يروه عنه إلا ما سمعه من جابر ﷺ.
كما في ضعفاء العقيلي (١٢٣٣/٤).
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً - ١٢٢٥/٣) من طريق الليث، عن أبي الزبير به نحوه.

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث رواه مسلم - كما تقدم - من طريق قتيبة به.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه لا بأس عبد [بعبدين][1]، يدًا بيد. واختلفوا فيه إذا كان نسيئًا[2].

---

(١) من الجامع (٣/٥٣١)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١١٤٦) في «الليث بن سعد»، وفي الإسناد رقم (١١٤٧) في «قتيبة بن سعيد».

٣ - تعيين أنس بذكر اسم أبيه.

٢٤ - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه **والصرف**[١]

١١٤٨/٣٧ - نا **أحمد بن المقدام العجلي**[٢]، نا **يزيد بن زريع**، عن خالد[٣]، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني قال: **كان أناس يبايعون آنية من الفضة في المغنم إلى العطاء. فقال** عبادة بن الصامت: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقِ بِالوَرِقِ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ».

قال أحدهما: والملح بالملح، **ولم يقله الآخر**.

«وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالوَرِقِ، وَالوَرِقَ بِالذَّهَبِ، وَالبُرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ، يَدًا بِيَدٍ، كَيفَ **شَاءَ**»[٤].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وبلال.

ويقال: حديث عبادة حديث «حسن صحيح».

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد.

وقال **سفيان الثوري**[٥]: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم؛ يدًا بيد.

---

(١) وفي جميع طبعات الجامع المعتمدة بغير كلمة (والصرف).

(٢) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق ...».
تقدم في (١/٢٧٦).

(٣) خالد: الحذاء.
انظر تهذيب الكمال (٨/١٧٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا - ٣/١٢١١) من طريق سفيان، عن خالد الحذاء به نحوه.
ورواه النسائي في الكبرى (كتاب البيوع - باب بيع الملح بالملح - ٤/٢٨/ رقم ٦١٥٧) من طريق يزيد بن زريع به.

(٥) وفي جامع الترمذي (٣/٥٣٢): «بيعو البر ...».

وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وزاد فيه: قال خالد: قال أبو قلابة: بيعوا البر بالشعير كيف شئتم وذكر الحديث.

وأبو قلابة اسمه: عبد الله بن زيد.

والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل، والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، وإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً، إذا كان يدًا بيد.

ولا بأس أن يباع البر بالشعير متفاضلاً يدًا بيد.

وهو قول أكثر هل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ».

وقد كره قوم من أهل العلم أن تباع[1] الحنطة... بالشعير إلا مثلاً بمثل. وهو قول مالك بن أنس، والقول الأول أصح[2].

---

(١) من الجامع (٣/٥٣٣)، وفي الأصل (ق ١٢٨/ أ): «يباع».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن المقدام العجلي».

٢ - التقى الطوس مع الترمذي في «خالد الحذاء».

٣ - زيادة ذكر قصة تبايع الناس إلى العطاء.

٤ - زيادة لفظة «والصرف» في الباب.

٥ - زيادة لفظة «نهى» في المتن.

٦ - زيادة ذكر قول سفيان الثوري: «بيعوا البر... الخ».

٢٥ - باب ما جاء في الصرف[١]

١١٤٩/٣٨ - نا **الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري**، **قال**: نا **بشر بن بكر**، **قال**: نا **الأوزاعي**، [عن يحيى][٢] بن أبي كثير، **قال**: **حدثني** نافع، **قال**: **حدثني** أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ يُشَفُّ[٣] بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ الوَرِقَ بِالوَرِقِ؛ إِلاَّ / مِثْلاً بِمِثْلٍ، لاَ يُشَفُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ[٤]»[٥]. (ق ١٢٨/أ)

(وفي الباب) عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، والبراء بن **عازب**، وزيد بن أرقم، وفضالة بن عبيد، وأبي بكرة، وابن عمر، وأبي الدرداء، وبلال.

وحديث أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم **يقال** حديث: «حسن صحيح».

---

(١) الصرف: بيع الذهب بالفضة.
لسان العرب (٩/١٩٠)، ومجمل اللغة (٢/٥٥٤)، والقاموس المحيط (٣/١٦١) مادة (صرف).

(٢) من الجامع (٣/٥٣٤)، وفي الأصل (ق ١٢٨/ أ): «الأوزاعي بن أبي كثير».

(٣) لا يشف: من الشف، أي لا يزاد بعضها على بعض.
النهاية (٢/٤٨٦)، والمجموع المغيث (٢/٢١١)، وغريب الحديث للحربي (٢/٨١٥) مادة (شفف).

(٤) الناجز: الحاضر.
المصباح المنير (٢/٥٩٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري.
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع الفضة بالفضة - ٢/٢١).
ومسلم (كتاب المساقاة - باب الربا - ٣/١٢٠٨/ رقم ٧٥) كلاهما من طريق مالك، عن نافع به نحوه.
والحديث في الموطأ (٢/٦٣٢/ رقم ٣٠).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسًا أن يبـاع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً؛ إذا كان يدًا بيد.

وقال: إنما الربا في النسيئة.

وكذلك روي عن بعض أصحابه [شيء][1] من هذا.

وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله، حين حدثه أبو سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والقول الأول أصح.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف[2].

---

(١) من الجامع (٣/٥٣٤)، وفي الأصل (ق ١٢٨/ أ): «شيئًا».

وقد وضعت عليها ضبة.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن عبد العزيز الجروي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن أبي كثير».

٣ - تساوى عدد رواة الإسنادين.

٤ - تصريح يحيى بن أبي كثير بالتحديث.

١١٥٠/٣٩ - نا **زياد بن أيوب، قال**: نا يزيد بن هارون، نا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب[١]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: كنت أبيع[٢] الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، آخذ مكانها الورق، وأبيع بالورق، فآخذ مكانها الدنانير.

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجًا من بيت حفصة. فسألته عن ذلك؟

فقال: «لاَ بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ»[٣].

---

(١) سماك بن حرب: «صدوق».

تقدم في (١/١٤٠).

(٢) تكررت عبارة: «قال كنت أبيع» مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٣) إسناد الطوسي «حسن» لكنه معل.

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في اقتضاء الذهب من الورق - ٣/٦٥٠/ رقم ٣٣٥٤).

والنسائي (كتاب البيوع - باب أخذ الورق من الذهب - ٧/٣٨٣).

وابن ماجه (كتاب التجارات + باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب - ٢/٧٦٠/ رقم ٢٢٦٢) كلهم من طريق حماد بن سلمة به نحوه.

وأعل البيهقي الحديث (٥/٢٨٤، ٣١٥) بتفرد سماك بن حرب عن سعيد بن جبير من بين أصحاب ابن عمر في رفع الحديث، وأن الصواب وقفه.

كما رواه النسائي (كتاب البيوع - باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق - ٧/٢٨٢) من طريق أبي هاشم الواسطي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر: أنه كان لا يرى بأسًا يعني في قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم.

وقد «ضعف» الألباني الحديث.

انظر إرواء الغليل (٥/١٧٣-١٧٥/ رقم ١٣٢٦).

١١٥١/٤٠ - **وبا محمد بن عبدا لله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبـي، قال:** نا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب نحوه[١].

١١٥٢/٤١ - **ونا محمد بـن عثمـان العجلـي، قـال: نـا عبيـد ا لله - يعني - ابن موسى، عن إسرائيل**[٢]، عن سماك، عن سعيد بـن جبـير، عن ابن عمر **نحوه**[٣].

وهذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب، عـن سـعيد بـن جبير، عن ابن عمر.

وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بـن جبـير، عـن ابـن عمر موقوفًا.

والعمل على هـذا عنـد بعـض أهـل العلـم: أن لا بـأس أن يُقْبَـضَ[٤] الذهب من الورق، والورق من الذهب.

وهو قول أحمد وإسحاق.

وقد كره بعض أهل العلم من أصحـاب النبي صلـى ا لله عليـه وسـلم وغيرهم ذلك.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢/٥١٦).

(٣) تقدم تخريجه، وقد رواه من هذا الوجه: أبو داود (كتاب البيوع - باب في اقتضاء الذهب من الورق - ٣/٦٥٢/ رقم ٣٣٥٥) حدثنا حسين بن الأسود، حدثنا عبيد ا لله، أخبرنـا إسرائيل به نحوه.

(٤) وفي الجامع (٣/٥٣٥): «أن يقتضي».

١١٥٣/٤٢ - وبا محمد بن شوكر بن رافع ببغداد، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا أبي، عن صالح[١]، عن ابن شهاب: أن مالك بن أوس بن الحَدَثَان[٢] البصري أخبره أنه **خرج بمائة دينار يصرفها مني، ثم جعل يقلبها بيده، وقال حتى (.....)**[٣] **من الغابة أو مكان** أرسل إليه.

فقال عمر بن الخطاب: لا تفارقه حتى تأخذ الذي لك؛ فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذَّهَبُ بِالوَرِقِ رِبًا؛ إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا؛ إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا؛ إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ»[٤].

وكان ابن عمر يقول: ما اختلف ألوانه من التمر فلا بأس به.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم[٥].

---

(١) صالح: بن كيسان.
انظر تهذيب الكمال (١٣/٨٠).

(٢) الحدثان: بفتح الحاء والدال والثاء المعجمة بثلاث.
الإكمال (٢/٤٠١).

(٣) كلمتان غير واضحتين في الأصل (ق ١٢٨/ ب).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم غير «محمد بن شوكر».
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَة - ٢/١٦) من طريق عمرو بن دينار.
ومسلم (كتاب المساقاة - باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا - ٣/١٢٠٩/ رقم ٧٩) من طريق الليث، كلاهما عن الزهري به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن شوكر».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري».
٣ - زيادة ذكر عدد الدنانير وتقليبها بيده، والمكان الذي أقبل منه.

٢٦ - باب ما جاء

في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال[١]

١١٥٤/٤٣ - نا محمد بن عبيد الله بن الربيع البصري[٢]، قال: نا سالم بن نوح[٣]، عن [عمر][٤] بن عامر[٥]، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر قال: [قال][٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) وفي (ي): ... والعبد له مال.

(٢) محمد بن عبيد الله بن الربيع: «صدوق يخطئ».
تقدم في (كتاب النكاح - باب ١٣ - حديث عام رقم (٩٩٨).

(٣) (بخ م د ت س) سالم بن نوح بن أبي العطاء البصري، أبو سعيد العطار.
قال أبو زرعة: «لا بأس به، صدوق، ثقة».
ويقرب منه قول الساجي حيث قال: «صدوق ثقة».
و «وثقه» ابن قانع.
وذكره ابن شاهين في الثقات، وكذا ابن حبان.
وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه، ولا يحتج به».
وقال الدارقطني: «ليس بالقوي».
وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام» توفي سنة (٢٠٠هـ).
التقريب (ص ٣٦١)، والجرح والتعديل (٤/١٨٨/ رقم ٨١٣)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٤٣)، وثقات ابن حبان (٦/٤١١).

(٤) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٢٨/ ب): «عمرو».

(٥) (م س) عمر بن عامر السلمي البصري، قاضيها.
«ضعفه» ابن معين - في قول له - وأبو داود، والنسائي.
وكان شعبة ويحيى بن سعيد «لا يرضيانه».
وذكره ابن حبان في الثقات.
و «وثقه» أحمد وأبو زرعة.
وقال ابن المديني: «صالح».
وقال ابن شاهين: «ليس به بأس».
وقال الذهبي: «صدوق». وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». (ت ١٣٥هـ) وقيل غير ذلك.
التقريب (ص ٧٢٢)، وتهذيب الكمال (٢١/٤٠٤-٤٠٧)، والكامل (٥/١٦٨٦)، وثقات ابن شاهين (ص ١٣٧).

(٦) سقطت من الأصل (ق ١٢٨/ ب).

«مَنْ بَاعَ **مَمْلُوكَهُ** وَلَهُ مَالٌ، فَإِنَّ مَالَهُ لِلبَائِعِ[1]؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وكذلك في الأرض[2].

(وفي الباب) عن جابر.

يقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

وهكذا روي من غير وجه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً، بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّر[3]، فَثَمَرَتُهَا لِلبَائِعِ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا / وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ». (ق ١٢٨/ب)

وروي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ».

وروي عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب أنه قال: من باع عبدًا، وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع[4].

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٢٨/ ب) هكذا «للبايع».

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل.. - ٢/٥٥) من طريق الليث.

ومسلم (كتاب البيوع - باب من باع نخلاً عليها ثمر - ٣/١١٧٣/ رقم ٨٠) من طريق الليث، وابن عيينة، ويونس.

ثلاثتهم عن ابن شهاب به نحوه.

(٣) أبرت النخلة وأبرتها فهي مأبورة ومؤبرة.

والتأبير هو التلقيح.

النهاية (١/١٣)، ومشارق الأنوار (١/١٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٨٦) مادة «أبر».

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبيد الله البصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «الزهري».

٣ - زيادة لفظة «وكذلك في الأرض».

فأما حديث ابن عمر، عن عمر:

١١٥٥/٤٤ - فحدثناه الحسن بن عرفة[١]، قال: نا هشيم، عن سفيان بن حسين[٢]، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلبَائِعِ؛ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ لُقِّحَ، فَالثَّمَرَةُ لِلبَائِعِ إلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»[٣].

وهكذا روى عبيد الله بن عمر، وغيره عن نافع الحديثين.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضًا.

وروي **عن** عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق[٤].

---

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١/١٤٧).

(٢) سفيان بن حسين: «ثقة في غير الزهري».
تقدم في (٣/٢٠١/ رقم ٥٧٤).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في رواية «سفيان بن حسين» عن «الزهري».
والحديث من هذا الوجه «شاذ»، شذ به سفيان بن حسين، وخالف الثقات، حيث يروونه من حديث ابن عمر - كما تقدم - لا من حديث أبيه.
وقد رواه من هذا الوجه النسائي في الكبرى (كتاب العتق - باب العبد يعتق وله مال - ٣/١٨٩/ رقم ٤٩٩٠) أخبرنا هلال بن العلاء، حدثني أبي، قال: ثنا هشيم به نحوه.
ورواه النسائي في الكبرى أيضًا (٣/١٨٩/ برقم ٤٩٨٦) من طريق عبيد الله، عن نافع - وقال مرة أخرى: أخبرني نافع - عن ابن عمر، عن عمر قال: من باع عبدًا... موقوفًا.

(٤) الحديث من زيادات الطوسي..

٢٧ - باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا[١]

١١٥٦/٤٥ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن ليث[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا»[٤].

وروى ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا».

قال: فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعًا وهو قاعد قام؛ ليجب له.

(وفي الباب) عن أبي برزة، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عمرو، وسمرة، وأبي هريرة.

---

(١) وفي (ح)، (م/ع)، (ص): باب ما جاء في البيعين ...، وفي جميع الطبعات: «... ما لم يتفرقا».

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم في (١٩٨/١).

(٣) ليث: بن ابي سليم.
انظر تهذيب الكمال (٢٨١/٢٤).
وهو «صدوق اختلط فترك».
تقدم في (كتاب النكاح - باب رقم ١١ - حديث عام ١٠٦٠).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في ليث، ولتدليسه أيضاً، وقد توبع على هذا الحديث.
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب كم يجوز الخيار - ١٢/٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان.
ومسلم (كتاب البيوع - باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين - ١١٦٣/٣/ رقم ٤٤،٤٣) من طريق مالك، وعبيد الله، ويحيى وغيرهم كلهم عن نافع به نحوه.
ورواه مسلم برقم (٤٤) من طريق الليث عن نافع.
وليث هنا ليس هو ابن أبي سليم، ولكنه الليث بن سعد.

ويقال: حديث ابن عمر حديث«حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام.

وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا لَمْ يَفتَرِقَا» يعني: الفرقة بالكلام.

والقول الأول أصح؛ لأن ابن عمر رواه [عن][1] رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو أعلم بمعنى ما رواه.

وروي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى؛ ليجب له.

وهكذا روي عن أبي [برزة][2] الأسلمي: أن رجلين اختصما إليه في فرس بعدما تبايعا، وكانوا في سفينة. فقال: لا أراكما افترقتما، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَم يَتَفَرَّقَا».

وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى أن الفرقة بالكلام.

وهو قول سفيان الثوري.

وهكذا روي عن مالك بن أنس.

وروي عن ابن المبارك أنه قال: كيف أرد هذا والحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح.

وقوى هذا المذهب.

ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِلاَّ بَيعَ الخِيَارِ» معناه: أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع. فإذا خيره، فاختار البيع، فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع، وإن لم يفترقا.

---

(١) من الجامع (٣/٥٣٩)، وفي الأصل (ق ١٢٩/ أ): «عند».

(٢) من الجامع (٣/٥٣٩)، وفي الأصل (ق ١٢٩/ أ): «بردة».

هكذا فسره الشافعي وغيره.

ومما يقوي قول من يقول: الفرقة بالأبدان: حديث عبد الله بن [عمرو][1]، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) من الجامع (٣/٥٤٠)، وفي الأصل (ق ١٢٩/أ): «عمر» بضم العين.

٢٨ - باب ما جاء فيمن يخدع في البيع

١١٥٧/٤٦ - نا **محمد بن يحيى الأزدي البصري، نا عبد الوهاب بن عطاء**[١]، نا سعيد[٢]، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن رجلاً كان يبتاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان في عقدته[٣] ضعف، فأتى أهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله احجر على فلان؛ فإنه يبتاع، وفي عقدته ضعف. فدعاه / نبي الله صلى الله (ق ١٢٩/أ) عليه وسلم ونهاه عن البيع. فقال: يا نبي الله إني لا أصبر عن البيع. قال: «**فإن كنت غير تارك**، فقل: ها ولا خلابة[٤]»[٥].

---

(١) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: «صدوق ربما أخطأ».
تقدم في (١/٤٤٧).

(٢) سعيد: هو ابن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (١١/٧).

(٣) في عقدته: أي في رأيه ونظره في مصالح نفسه.
النهاية (٣/٢٧٠)، ولسان العرب (٣/٢٩٦) مادة (عقد).

(٤) لا خلابة: أي لا خداع.
غريب الحديث للهروي (٢/٢٤٣)، والنهاية (٢/٥٨) مادة (خلب).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعنعنتي «سعيد» و «قتادة» وهما مدلسان.
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الرجل يقول في البيع لا خلابة - ٣/٧٦٧) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد به.
والنسائي (كتاب البيوع - باب الخديعة في البيع - ٧/٢٥٢).
وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب الحجر على من يفسد ماله - ٢/٧٨٨).
كلاهما من طريق عبد الأعلى - كرواية الترمذي - عن سعيد به نحوه.
وللحديث شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما نحوه.
رواه البخاري (كتاب البيوع - باب ما يكره من الخداع في البيع - ٢/١٣).
ومسلم (كتاب البيوع - باب من يخدع في البيع - ٣/١١٦٥/ رقم ٤٨).

(وفي الباب) عن ابن عمر.

وحديث أنس **يقال**: «حسن صحيح غريب».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وقالوا: يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل.

وهو قول أحمد، وإسحاق.

ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه «محمد بن يحيى الأزدي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي عروبة».

٣ - زيادة لفظة «فإن كنت غير تارك في المتن» في المتن.

٢٩ - باب ما جاء في المصراة

١١٥٨/٤٧ - نا عبدا لله بن محمد الزهري[١]، ومحمد بن عبدا لله المصري، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن أيوب[٢]، عن ابن سيرين **قال: سمعت** أبا هريرة **يقول: قال أبو القاسم** صلى ا لله عليه وسلم: «مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً[٣] أَو **مُحَفَّلَةً**[٤]، فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثًا، إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعُ تَمْرٍ لاَ سَمْرَاءَ[٥]»[٦].

(وفي الباب) عن أنس، ورجل من أصحاب النبي صلى ا لله عليه وسلم.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) عبدا لله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١/١٥١).

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).

(٣) المصراة: هي الشاة أو الناقة أبو البقرة التي يحبس اللبن في ضرعها لتباع كذلك، ليغر بها المشتري.

مشارق الأنوار (٢/٤٢) مادة (صري)، والمجموع المغيث (٢/٢٦٥) مادة (صرر)، والنهاية (٣/٢٧) مادة (صري).

(٤) المحفلة بمعنى المصراة.

انظر مشارق الأنوار (٢/٤٣) مادة (صري)، والنهاية (١/٤٠٨) مادة (حفل).

(٥) لا سمراء: يعني لا بر.

جامع الترمذي (٣/٥٤٥).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب حكم بيع المصراة - ٣/١١٥٩/ رقم ٢٦) ثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن أيوب به نحوه.

والعمل على هذا عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق[1] رحمة الله عليهم.

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «عبد الله بن محمد الزهري»، و «محمد بن عبد الله المصري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن سيرين».

٣ - ذكر كنية رسول الله ﷺ.

٤ - زيادة ذكر الشاة، ولفظة المخفلة.

٣٠ - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع[١]

١١٥٩/٤٨ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا جرير[٣] عن المغيرة[٤]، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: **غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فتلاحق بي، وتحتي ناضح لنا قد أعيا، فلا يكاد يسير، فقال لي: «مَا لِبَعِيرِكَ؟» قال: قلت: قد أعيا، قال: فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فزجره، ودعا له. فما زال بين يدي الإبل يسير قدامها.**

قال: فقال لي: «كَيفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قلت: بخير قد أصابه بركتك. قال: «فَبِعْنِيه». قال: فاستحييته، ولم يكن لي ناضح غيره. قال: فقلت نعم. فبعته إياه، على أن لي... ظهره حتى أبلغ المدينة.

قال: فقلت له: يا رسول الله إني عروس، فاستأذنته فأذن لي، فتقدمت الناس إلى المدينة فلحقني خالي فسألني عن البعير، فأخبرته بما صنعت فيه فلامني.

قال: وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين استأذنته: «بِمَا تَزَوَّجْتَ؛ بِكْرًا أَو ثَيِّبًا؟». فقلت له: تزوجت ثيبًا. قال «أَلاَ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ» فقلت: يا رسول الله: توفي

---

(١) وفي (ي): باب اشتراط ظهر الدابة عند البيع.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
انظر تهذيب الكمال (٣٢/٤٦٥).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤٢).

(٤) المغيرة: بن مقسم الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٢٨/٣٩٨).

والدي، أو استشهد ولي أخوات صغار، فكرهت أن أتزوج إليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن، فتزوجت ثيبًا لتقوم عليهن وتؤدبهن.

قال: فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت إليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده عليَّ[1].

يقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن جابر.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

يرون الشرط جائزًا في البيع إذا كان شرطًا واحدًا. وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يجوز الشرط في البيع، ولا يتم البيع إذا كان فيه شرط[2].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب استئذان الرجل الإمام - ٢/١٦٤).

ومسلم (كتاب المساقاة - باب بيع البعير واستثناء ركوبه - ٣/١٢٢١، ١٢٢٢/ رقم ١١٠) كلاهما من طريق جرير، عن المغيرة به نحوه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الشعبي».

٣ - زيادة نص الحديث كله على ما في الجامع، فهو فيه مختصر جدًا.

٣١ - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن[١]

١١٦٠/٤٩ - نا القاسم بن يزيد الوزان المقرئ أبو محمد البغدادي[٢]، قال: نا وكيع، عن زكريا[٣]، عن عامر[٤]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَلَبَنُ الدَّرِّ[٥] يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ وَيَرْكَبُ نَفَقَتُهُ»[٦].

هذا حديث **حسن**[٧]، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من طريق عامر الشعبي عن أبي هريرة, وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفًا[٨].

---

(١) وفي (م/ت)، (ت)، (ف)، (ي): باب الانتفاع بالرهن.

(٢) القاسم بن يزيد الوزان: «شخ صدق».
تقدم في (١/٢٤٨/ رقم ٥٤).

(٣) زكريا: بن ابي زائدة.
انظر تهذيب الكمال (٩/٣٦٠).

(٤) عامر: بن شراحيل الشعبي.
انظر تهذيب الكمال (١٤/٣١).

(٥) الدر: بفتح المهملة وتشدي الراء، مصدر بمعنى الدارة أي: ذات الضرع، وقوله ﷺ: «لبن الدر» من إضافة الشيء إلى نفسه.
فتح الباري (٥/١٤٤)، وغريب الحديث للهروي (٣/١٧٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٧٨)، والنهاية (٢/١١٢) مادة (درر).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الرهن - باب الرهن مركوب - ٢/٧٨) فقال: ثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا به نحوه.

(٧) وكذا في (ع)، وفي بقية الطبعات: حسن صحيح.

(٨) من الجامع (٣/٥٤٦)، وفي الأصل: «موقوف».

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: ليس له أن ينتفع من الرهن بشيء[1]./ (ق ١٢٩/ب)

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع» وهذا (بدل).

٣٢ - باب ما جاء

في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

١١٦١/٥٠ - نا الحسن بن عرفة العبدي[١]، قال: نا عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد، **قال: حدثني** خالد بن أبي عمران، عن حنش[٢]، عن فضالة بن عبيد، قال: **أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها خرز معلقة بالذهب، ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو تسعة دنانير، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ». قال: إنما أردت الحجارة. قال: «لاَ حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا» قال: فرده حتى ميز بينهما[٣].**

١١٦٢/٥١ - ونا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا قتيبة، نا الليث بن سعد، عن أبي شجاع سعيد بن يزيد، عن خالد بن أبي عمران، عن حنش الصنعاني، عن فضالة بن عبيد، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثنتي عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها فوجدت أكثر من اثني

---

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدم في (١٤٧/١).

(٢) حنش: بن عبد الله الصنعاني.

انظر تهذيب الكمال (٤٣٠/٧).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب بيع القلادة فيها خرز وذهب - ١٢١٤/٣) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا ابن المبارك به نحوه.

وهو في جزء الحسن بن عرفة (ص ٨٩/ رقم٨٢)، ورواه من طريقه البيهقي (٢٩٣/٥).

عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «لا تباع حتى يفصل **ذلك**»[1].

يقال: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لم يروا أن يباع سيف محلى أو منطقة مفضضة و مثل ذلك بدراهم حتى يميز ويفصل.

وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم[2].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب بيع القلادة فيها خلاز وذهب - ١٢١٣/٣/ رقم ٩٠).

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث به نحوه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «الحسن بن عرفة»، و «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي في الإسناد رقم (١١٦١) في «عبد الله بن المبارك»، والتقى معه في الإسناد رقم (١١٦٢) في «قتيبة بن سعيد».

٣ - سياق نص الحديث من طريق ابن المبارك، ولم يسقه الترمذي، بل قال «نحوه».

٣٣ - باب ما جاء

في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك[١]

١١٦٣/٥٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترطوا الولاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»[٢].

(وفي الباب) عن ابن عمر.

ويقال: حديث عائشة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم[٣].

---

(١) وفي (ي): باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب ميراث السائبة - ٤/١٦٨) من طريق أبي عوانة، عن منصور به.

ومسلم (كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق - ٢/١١٤١/ رقم ٦،٥) من طريقي ابن عمر وعروة كلاهما عن عائشة به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية هذا الحديث عن شيخيهما «محمد بن بشار»، وهذا (بدل).

٣٤ - باب ما جاء

في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

١١٦٤/٥٣ - نا محمد بن عبد الله المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري[١]، وعبد الله بن عبد الصمد الموصلي[٢]، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن نبهان[٣] - مكاتب أم سلمة - قال: قالت أم سلمة: **كم بقي عليك؟ قال: كذا وكذا. قالت: هو عندك؟ قال: نعم.**

قالت: أعطه ابن أخي أو ابن أختي.

قال: وأرخت الستر، وقالت: السلام عليك.

قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّيْ فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

فقال: لا والله ما هو عندي ولا أعطيه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١/١٥١).

(٢) عبد الله بن عبد الصمد الموصلي: «صدوق».
تقدم في (٣/٢١).

(٣) (خ) نبهان - بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح الهاء - المخزومي مولاهم أبو يحيى المدني، مكاتب أم سلمة.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حزم: «لا يوثق».
و «وثقه» الذهبي.
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
التقريب (ص ٩٩٧/ رقم ٧١٤٢)، وثقات ابن حبان (٥/٤٨٦)، وتوضيح المشتبه (٩/٢٤)، وديوان الضعفاء (٧٣/ رقم ٥١٦)، والكاشف (٢/٣١٦/ رقم ٥٧٩٥).

ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع، وقالوا: لا يعتق المكاتب وإن كان عنده ما يؤدي حتى يؤدي[1].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» لكلام في «نبهان».

والحديث «ضعيف».

نقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال: «لم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث».

السنن الكبرى (١٠/٣٢٧).

٣٥ - باب ما جاء

إذا أفلس الرجل فوجد الغريم عنده متاعه[١]

١١٦٥/٥٤ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد **الأنصاري**، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ وَجَدَ مَا لَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ مُعْدَمٍ أَو عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»[٢].

(وفي الباب) عن سمرة، وابن عمر.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء، وهو قول أهل الكوفة[٣].

---

(١) وفي جميع طبعات الجامع: باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رواته مخرج لهم في الكتب الستة، غير «المقومي» فليس من رجال الشيخين والترمذي.

والحديث رواه البخاري (كتاب الاستقراض - باب إذا وجد ما له عند مفلس في البيع والقرض - ٢/٥٨).

ومسلم (كتاب المساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه - ٣١٩٣/ رقم ٢٢).

كلاهما من طريق زهير بن حرب، ويحيى بن سعيد الأنصاري به نحوه.

ورواه مسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان - كرواية المستخرج - عن يحيى بن سعيد الأنصاري به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢- التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سعيد الأنصاري».

٣ - تعيين «يحيى بن سعيد» بذكر نسبه.

٣٦ - باب ما جاء في التخلي عن التجارة في الخمر[١]

١١٦٦/٥٥ - نا أبو بكر يحيى بن أبي طالب[٢]، نا يزيد بن هارون، قال: أرنا أبو جناب[٣]، عن أبي الزبير[٤]، عن جابر قال: كان رجل عنده مال أيتام، وكان يشتري لهم الرجيع والأنضاء[٥] يصلحها ويبيعها.

قال: فاشترى خمرًا فجعله في الخوابي[٦]، وإن الله تبارك وتعالى أنزل تحريم الخمر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أَهْرِقْهُ»، / ثم سأله فقال: «أَهْرِقْهُ»، ثم سأله فقال: «أَهْرِقْهُ». (ق ١٣٠/أ)

---

(١) وفي الجامع: باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر؛ يبيعها له.

(٢) يحيى بن أبي طالب أبو بكر: البزار. واسم أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبرقان.
قال أبو حاتم: «محله الصدق».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقد أمر الإمام الدارقطني أبا بكر البرقاني أن يخرِّج حديث يحيى بن أبي طالب في الصحيح.
الجرح والتعديل (٩/١٣٤)، وثقات ابن حبان (٩/٢٧)، وتاريخ بغداد (١٤/٢٢٠).

(٣) أبو جناب: «ضعيف».
تقدم في (٢/٤٠٨).

(٤) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: «صدوق مدلس».
تقدم في (١/١٥٦).

(٥) الرجيع: العذرة والروث، وسمي رجيعًا لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعامًا أو علفًا.
والأنضاء: جمع النضي وهو نصل السهم.
النهاية (٢/٢٠٣)، (٥/٧٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٢٥).

(٦) الخوابي: جمع خبيئ، وهو اسم لما خبئ.
المصباح المنير (١/١٦٣/ خبأ)، ولسان العرب (١٤/٢٢٣/ خبا).

فقال: يا رسول الله إنه ليس لهم مال غيره. قال: «أَهْرِقْهُ»، فأهراقه[1].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأنس بن مالك، وعائشة، وأبي سعيد الخدري.

وهذا حديث «حسن».

وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا.

وقال بهذا بعض [أهل][2] العلم، وكرهوا أن يتخذ الخمر خلاً، وإنما كره من ذلك - والله أعلم - أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلاً.

ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد وقد صار خلاً[3].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف أبي جناب وعنعنته، وعنعنة أبي الزبير.

ولم أقف على من روى الحديث من هذا الوجه!

(٢) من الجامع (٣/٥٥٥)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

٣٧ - باب ما جاء أن العارية مؤداة[١]

١١٦٧/٥٦ - **نا الحسن بن عرفة العبدي**[٢]، **قال**: نا إسماعيل بن عياش[٣]، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني[٤]، قال: سمعت أبا أمامة **الباهلي** يقول: سمعت **رسول الله** صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع: «**إِنَّ اللهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ. وَالوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.**

مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ.

لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا».

قيل: يا رسول الله؛ ولا الطعام؟ قال: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

قال: ثم قال: «**العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ**[٥] **مَرْدُودَةٌ**، [وَالدَّيْنُ][٦] مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ[٧] غَارِمٌ»[٨].

---

(١) وكذا في (ت)، (م/ت)، (ي)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في أن العارية مؤداة.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١/١٤٧).

(٣) إسماعيل بن عياش: «صدوق في أهل بلده، مخلط في غيرهم».
تقدم في (١/٣٥٢).

(٤) (د ت ق) شرحبيل بن مسلم بن حامد الخولاني، الشامي.
«وثقه» أحمد، وابن معين - في رواية عنه -، وحريز بن عثمان - وهو لا يروي إلا عن ثقة -، والعجلي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين».
التقريب (ص ٤٣٤) وتاريخ الدوري عن ابن معين (٤/٤٢٩/ رقم ٥١٢١)، والعلل لأحمد (٢/١٠٨)، وثقات ابن حبان (٤/٣٦٣)، وتهذيب الكمال (١٢/٤٣٠).

(٥) المنحة: بالكسر، في الأصل الشاة أو الناقة يعطيها صاحبها رجلاً يشرب لبنها ثم يردها إذا انقطع اللبن، ثم كثر استعماله حتى أطلق على كل عطاء.
المصباح المنير (٢/٥٨٠).

(وفي الباب) عن سمرة، وصفوان بن أمية، وأنس بن **مالك**.

وحديث أبي أمامة حديث «حسن غريب»[1].

١١٦٨/٥٧ - نا محمد بن عثمان العجلي، ويوسف بن موسى القطان[2]، قالا: نا محمد بن بشر العبدي، قال: نا سعيد بن **أبي عروبة**،

---

(٦) من الجامع (٥٥٦/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٧) الزعيم غارم: أي الكفيل ضامن.

النهاية (٣٠٣/٢).

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف» لعنعنة «إسماعيل بن عياش» وهو مدلس من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.

والحديث «صحيح».

رواه ابو داود (كتاب البيوع - باب في تضمين العارية - ٣/ رقم ٣٥٦٥).

وابن ماجه (كتاب الصدقات - باب العارية - ٨٠١/٢، ٨٠٢/ رقم ٢٣٩٨).

كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش به نحوه.

ورواه ابن حبان (٢٧٧/٧/ رقم ٥٠٧٢) من طريق حاتم بن حريث الطائي، عن أبي أمامة به نحوه. وحسن إسناده الألباني.

وهذه متابعة لشرحبيل.

وللحديث شاهد، رواه الإمام أحمد (٢٩٣/٥) من حديث سعيد بن أبي سعيد، عمن سمع النبي ﷺ يقول به نحوه.

وصحح إسناده العلامة الألباني.

وانظر السلسلة الصحيحة (١٦٧/٢-١٧١/ الرقمين ٦١٠، ٦١١).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - ذكر نسب أبي أمامة ﷺ.

٢ - زيادة في قوله ﷺ: «إن الله أعطى» إلى قوله: «ذاك أفضل أموالنا»، وكذا زيادة لفظة «والمنحة مردودة».

٣ - ذكر اسم أبي أنس بن مالك ﷺ.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدم في (١٩٨/١).

عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»[1].

روي هذا الحديث عن ابن [أبي][2] عدي، عن سعيد [عن][3] قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال قتادة: ثم نسي الحسن، فقال: هو أمينك لا ضمان عليه: يعني العارية.

هذا حديث «**حسن**»[4].

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا وقالوا: يضمن صاحب العارية.

وهو قول الشافعي وأحمد.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف.

وهو قول الثوري وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق[5].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «سعيد»، و «قتادة»، و «الحسن» وهم مدلسون.
والحديث «ضعيف».
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في تضمين العارية - ٣/٨٢٢/ رقم ٣٥٦١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به نحوه.
وانظر إرواء الغليل (٥/٣٤٨-٣٤٩/ رقم ١٥١٦).

(٢) من الجامع (٣/٥٥٧)، وفي الأصل (ق ١٣٠/ ب): ابن عدي.

(٣) سقط من الأصل (ق ١٣٠/ ب).

(٤) وفي طبعات الجامع: حسن صحيح.

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «محمد بن عثمان العجلي»، و «يوسف بن موسى القطان»، و «محمد بن بشر العبدي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي عروبة».
٣ - تعيين «سعيد» بذكر اسم أبيه.

٣٨ - باب ما جاء في الاحتكار[١]

١١٦٩/٥٨ - نا زياد بن أيوب، قال: نا زياد بن عبد الله البكائي[٢]، قال: نا محمد بن إسحاق[٣]، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[٤].

وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والحنطة ونحو هذا.

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر[٥].

---

(١) وفي (ي): باب الاحتكار.

(٢) (خ م ت ق) زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي - بفتح الموحدة وتشديد الكاف - أبو محمد الكوفي.

قال الحافظ: «صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين...».

(ت ١٨٤هـ).

التقريب (ص ٣٤٦)، وتهذيب الكمال (٩/٤٨٥-٤٩٠)، وتسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (ص ١١٤/ رقم ٤٧٦).

(٣) محمد بن إسحاق: «صدوق يدلس...».

تقدم في (كتاب النكاح - باب رقم ٣٤ - حديث عام رقم ١٠٢٩).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة محمد بن إسحاق.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار في الأقوات - ٣/١٢٢٨/ رقم ١٣٠) من طريق محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب به مثله.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن إسحاق».

١١٧٠/٥٩ - نا أبو عبدا لله مهنى بن يحيى الحمصي، قال: نا بقية بن الوليد[١]، عن سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول عن أبي هريرة، قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «يُحْشَرُ الحَكَّارُونَ وَقَتَلَةُ الأَنْفُسِ إِلَى جَهَنَّمَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ»[٢].

حديث معمر بن عبدا لله حديث «**حسن**»[٣].

والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا احتكار الطعام.

ورخص بعضهم في الاحتكار في غير طعام.

وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك[٤].

---

(١) بقية بن الوليد: «صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء».

تقدم في (١/٢٩٠).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لتدليس بقية، وتفرد مهنى به، وللانقطاع بين مكحول وأبي هريرة.

والحديث «ضعيف».

رواه ابن عدي (٢/٥١٠) من طريق مهنى بن يحيى به، وقال: وهذا لا أعلم رواه عن سعيد بن عبد العزيز غير بقية، ولا عن بقية غير مهنى بن يحيى.

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات (٣/١٦/ رقم ١٢٢١) من طريقه.

وعزاه السيوطي لابن لال وابن عساكر، كما في اللآلئ (٢/٤٦).

ورد العلماء على ابن الجوزي عد هذا الحديث ضمن الموضوعات.

انظر الميزان (١/٣٣٥)، وترتيب الموضوعات (ص ١٩٥ / رقم ٦٤٦)، والفوائد المجموعة (ص ١٤٤)، وتذكرة الموضوعات (ص ١٣٨).

(٣) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

٣٩ - باب ما جاء في بيع المحفلات

١١٧١/٦٠ - نا محمد بن عبد الله الزيادي[١]، قال: نا مسلمة بن الصلت[٢]، قال: نا علي بن المبارك[٣]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي كثير العبدي، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله / عليه وسلم: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوِ اللِّقْحَةَ[٤] فَلاَ يُحَفِّلْهَا[٥]»[٦]. (ق ١٣٠/ب)

---

(١) محمد بن زياد بن عبد الله الزيادي: «صدوق يخطئ».

تقدم في (١/١٤٧/ رقم ٥)، وفي كتاب النكاح - باب ١٣ - حديث عام رقم ٩٩٨).

(٢) مسلمة بن الصلت: قال أبو حاتم: «متروك».

تقدم في (أبواب الطلاق - باب ١٠ - حديث عام رقم ١٠٩٤).

(٣) علي بن المبارك: ثقة؛ إلا أن روايته عن يحيى بن أبي كثير، من طريق الكوفيين مرسلة، وكذا رواية وكيع عنه عن عكرمة.

انظر تهذيب التهذيب (٧/٣٧٦).

(٤) اللقحة: بفتح اللام وكسرها: الناقة ذات اللبن.

المصباح المنير (٢/٥٥٦/ ألقح)، والنهاية (٤/٢٦٢/ لقح).

(٥) المحفلة: سيأتي شرح الترمذي لها.

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «مسلمة»، ولعنعنة «علي بن المبارك»، وهو مدلس.

والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢/٤٨١)، وابن أبي شيبة (٦/٢١٥/ رقم ٨٥٨) كلاهما عن وكيع، قال ثنا علي بن المبارك به مثله.

ورواه عبد الرزاق (٨/١٩٨/ رقم ١٤٨٦٤) قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو كثير، أنه سمع أبا هريرة... الحديث به مثله.

وهذا إسناد «صحيح».

ورواه النسائي (كتاب البيوع - باب المحفلة - ٨/٢٥٢، ٢٥٣) من طريق عبد الرزاق به مثله.

وروى أبو الأحوص[1]، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا السُّوْقَ، وَلاَ تُحَفِّلُوا، وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ».

(وفي الباب) عن ابن مسعود.

ويقال: حديث ابن عباس حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحفلة، وهي المصراة[2]، لا يحلبها صاحبها أيامًا أو نحو ذلك، ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، وهذا ضرب من الخديعة والغرر[3].

---

(١) خرجه الترمذي (٣/٥٥٩/ رقم ١٢٦٨) من طريقه.

(٢) من الجامع (٣/٥٥٩)، وقد كتبت الجملة في الأصل (ق ١٣١/ أ) هكذا: «وهو المصرات».

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

٤٠ - باب ما جاء

في اليمين الفاجرة ليقتطع بها مال **الرجل** المسلم[١]

١١٧٢/٦١ - **نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال:** نا أبو معاوية الضرير، قال: نا الأعمش، عن شقيق[٢]، عن عبد الله[٣]، قال: **قال لي** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيهِ غَضْبَانُ».

فقال الأشعث بن قيس: فِيَّ - والله - كان ذلك.

كانت بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» فقلت: لا. فقال لليهودي: «احْلِفْ». قلت: يا رسول الله إذًا يحلف فيذهب مالي.

فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾[٤] إلى آخر الآية[٥].

---

(١) وفي (م/ع): باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم، وفي (ي): باب اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم.

(٢) شقيق: بن سلمة.
جامع الترمذي (٣/٥٦٠)، وتهذيب الكمال (١٢/٥٤٩).

(٣) عبد الله: بن مسعود.
جامع الترمذي (٣/٥٦٠).

(٤) سورة آل عمران، من الآية رقم ٧٧.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب المساقاة - باب الخصومة في البئر والقضاء فيها - ٢/٥١) من طريق أبي حمزة.
ومسلم (كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار - ١/١٢٢/ رقم ٢٢٠) من طريق أبي معاوية.
كلاهما عن الأعمش به نحوه.

(وفي الباب) عن وائل بن حجر، وأبي موسى.

ويقال: حديث عبد الله بن مسعود «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية الضرير».

٤١ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان[١]

١١٧٣/٦٢ - نا علي بن مسلم الطوسي، قال: نا عمرو بن محمد بن أبي رزين[٢]، قال: نا سعيد[٣]، عن قتادة، عن خلاس[٤]، عن أبي رافع[٥]، عن أبي هريرة: أن رجلين تداريا[٦] إلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيع ليس بينهما بينة، فأمرهما أن يستهما[٧] على اليمين أحبا أو كرها[٨].

---

(١) وفي (ي): إذا اختلف البيعان.

(٢) (ت) عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي مولاهم، أبو عثمان البصري.
قال الحاكم: «صدوق».
وقال ابن قانع: «بصري صالح». ذكره ابن حجر.
وذكره ابن حبان في الثقات وقال: «ربما أخطأ».
وقال ابن حجر: «صدوق ربما أخطأ». توفي سنة ٢٠٦هـ.
التقريب (ص ٧٤٤/ رقم ٥١٤٢)، والمستدرك (٩٨/٨)، وثقات ابن حبان (٤٨٢/٨)، وتهذيب التهذيب (٩٨/٨).

(٣) سعيد: هو ابن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (٧/١١).

(٤) خلاس: بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري.
الإكمال (١٦٩/٣).

(٥) أبو رافع: نفيع الصائغ.
الكنى للدولابي (١٧٥/١)، وكنى مسلم (٣٢٠/١).

(٦) أي تدافعا واختلفا.
النهاية (١٠٩/٢/ درء).

(٧) أي يقترعا.
النهاية (٤٢٩/٢/ سهم).

(٨) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعنعنتي «سعيد بن أبي عروبة»، و «قتادة».
والحديث «ضعفه» الألباني.
رواه أبو داود (كتاب الأقضية - باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بينة - ٣٩/٤) من طريق يزيد بن زريع. =

١١٧٤/٦٣ - ونا أيضًا علي[١]، قال: نا ابن أبي رزين، قال: نا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم إليه رجلان ادعيا أنه ليس لواحد منهما بينة، فجعلها بينهما نصفين.

هذا حديث «حسن»[٢].

= والنسائي في الكبرى (كتاب القضاء - باب الاستهام على اليمين - ٤٨٧/٣/ رقم ٥٩٩٩، ورقم ٦٠٠٠) من طريقي خالد وإسحاق بن يوسف الأزرق.

وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب القضاء بالقرعة - ٧٨٦/٢/ رقم ٢٣٤٦) من طريق عبد الأعلى.

أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة به نحوه، ولفظ ابن ماجه «تدارءا».

وانظر إرواء الغليل (٢٧٥/٨).

والحديث من زوائد الطوسي.

(١) علي: بن مسلم الطوسي.

(٢) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «ضعيف».

قال البيهقي (٢٥٧/١٠)، والحديث معلول عند أهل الحديث مع الاختلاف في إسناده على قتادة.

رواه أبو داود (كتاب الأقضية - باب الرجلين يدعيان شيئًا وليست لهما بينة - ٣٧/٤) من طريق يزيد بن زريع، ثنا ابن أبي عروبة به نحوه.

والبيهقي (٢٥٧/١٠) من طريقي همام عن قتادة به نحوه، وشعبة عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده: أن رجلين... الحديث.

وانظر إرواء الغليل (٢٧٣/٨-٢٧٧).

والحديث من زوائد الطوسي.

٤٢ - باب منه[1]

١١٧٥/٦٤ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا ابن أبي عدي[2]، قال: نا المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: باع ابن مسعود من الأشعث بن قيس رقيقًا من رقيق دار الإمارة، فأرسل عبد الله يتقاضاه، فقال الأشعث: بعتني بعشرة آلاف. وقال عبد الله: بعتك بعشرين ألفًا، فاختر بيني وبينك رجلاً. فقال: أما والله لأختارن لنفسي، أنت بيني وبين نفسك. قال: فإني سأقضي بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَم يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالقَولُ قَولُ رَبِّ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ»[3].

---

(١) فرع الطوسي هذا الباب من باب (ما جاء إذا اختلف البيعان)، والحديث مخرج عند الترمذي بمعناه.

(٢) محمد بن إبراهيم: بن أبي عدي.
انظر تهذيب الكمال (٣٢١/٢٤).

(٣) إسناد الطوسي رواته ثقات؛ إلا أنه منقطع.
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم - ٧٨٠/٣/ رقم ٣٥١١).
والنسائي (كتاب البيوع - باب اختلاف المتبايعين في الثمن - ٣٠٣،٣٠٢/٧).
كلاهما من طريق عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن أبي عميس، أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده به.
وهذه متابعة. ورواه ابن الجارود (ص ٣١١/ رقم٦٢٤) موصولاً من طريق محمد بن سعيد بن سابق، نا عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: «باع عبد الله بن مسعود... الحديث» به نحوه.
وانظر إرواء الغليل (١٦٦/٥-١٧١/ رقم ١٣٢٢).

هذا حديث مرسل.

وعون بن عبد الله رواه عن ابن مسعود أيضًا (هذا الحديث)[1].

وكلا الحديثين مرسلان، ولم يدركا عبد الله بن مسعود: عون والقاسم.

سمعت[2] إسحاق بن منصور، قال: قلت لأحمد بن حنبل: إذا اختلف البيعان ولم يكن بينة؟

قال: فالقول ما قال رب السلعة أو يتترادان.

قال إسحاق: كما قال.

وكل من كان القول قوله فعليه اليمين.

وهكذا روي عن شريح أيضًا[3].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٣١/ أ).

(٢) وفي الجامع (٣/٥٦١) قال الترمذي: قال إسحاق.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «ابن مسعود» ﷺ.

٣ - رواية الحديث مطولاً بذكر قصة.

٤ - الإشارة إلى إرسال حديثي عون بن عبد الله والقاسم.

٥ - تصريح الطوسي بسماع قول إسحاق بن منصور.

٤٣ - باب ما جاء في بيع فضل الماء[١]

١١٧٦/٦٥ - نا عبدا لله بن محمد الزهري[٢]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال[٣]، **عن رجل من مزينة اسمه: إياس بن عبد، قال سفيان مرة: إياس بن عمرو، / أنه قال: لا تبيعوا** (ق ١٣١/أ)
الماء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيعِ المَاءِ»[٤].

---

(١) وفي (ي): باب بيع فضل الماء.

(٢) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١/١٥١).

(٣) أبو المنهال: عبد الرحمن بن مطعم.
انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٠٦)، وتحفة الأشراف (٢/٤٦٢).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في بيع فضل الماء - ٣/٧٥١/ رقم ٣٤٧٨) من طريق داود بن عبد الرحمن.
والنسائي (كتاب البيوع - باب بيع فضل الماء - ٧/٣٠٧) من طريق داود وابن جريج. كلاهما عن عمرو بن دينار به نحوه.
وابن ماجه (كتاب الرهون - باب النهي عن بيع الماء - ٢/٨٢٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة به نحوه.

١١٧٧/٦٦ - **أرنا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا الحميدي قال: نا** عمرو بن دينار، **قال: أخبرني** أبو المنهال، **قال: سمعت** إياس بن عبد المزني **ورأى أناسًا يبيعون الماء، قال: لا تبيعوا الماء، فإني سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم «نَهَى عَنْ بَيعِ المَاءِ».

قال عمرو: لا أدري ما هو ؟

قال سفيان: هو عندنا - إن شاء الله - أن يباع في موضعه الذي أخرجه الله منه.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نَهَى عَنْ بَيعِ **نَقْعِ البِئْرِ**»[1].

يقال: حديث إياس حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم؛ أنهم كرهوا بيع الماء.

وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء، ومنهم الحسن البصري[2].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

وقد تقدم تخريجه، وهو في مسند الحميدي (٢/٤٠٥/ رقم ٩١٢).

ونقع البئر: فضل مائها؛ لأنه ينقع به العطش، أي يروى.

النهاية (٥/١٠٨).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبد الله بن محمد الزهري»، و «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن دينار»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر قبيلة الصحابي «إياس بن عبد» ﷺ.

٤ - ذكر سفيان بن عيينة للاختلاف في اسم «إياس».

٥ - نهى إياس ﷺ عن بيع الماء.

٦ - تصريح «عمرو بن دينار» بالإخبار في الإسناد رقم (١١٧٧).

٧ - ذكر قصة رؤية «إياس» ﷺ لأناس يبيعون الماء.

٨ - زيادة ذكر قول عمرو: «لا أدري» إلى آخر قوله: «نقع الماء».

١١٧٨/٦٧ - **نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة**، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[١].

قال سفيان: وثلاثة لا يمنعن: الماء، والكلأ، والنار.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٢].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الشرب والمساقاة - باب من قال إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى - ٢/٥١).

ومسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ - ٣/١١٩٨/ رقم ٣٦).

كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد به مثله.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي الزناد».

٢ - زيادة قول سفيان بن عيينة: «ثلاثة لا يمنعن...».

٤٤ - باب ما جاء في كراهية عسب الفحل[١]

١١٧٩/٦٨ - نا أبو سعيد الأشج، والمؤمل بن هشام اليشكري، والحسن بن عرفة العبدي[٢]، قالوا: نا إسماعيل بن علية، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ[٣] الفَحْلِ»[٤].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس، وأبي سعيد.

ويقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك.

وروى عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري[٥]، **قال: نا** يحيى بن آدم، عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل، فنهاه.

فقال: يا رسول الله؛ إِنَّا نُطْرِقُ الفحل فنُكْرَم.

---

(١) وفي (ي): باب كراهية عسب الفحل.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدم في (١/١٤٧).

(٣) عسب الفحل: ماؤه فرسًا كان أو بعيرًا أو غيرهما، وعسبه أيضًا ضرابه.

النهاية (٣/٢٣٤/ عسب)، وغريب الحديث للهروي (١/١٥٥/ عسب).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الإجارة - باب عسب الفحل - ٢/٣٧) من طريق عبد الوارث، عن ابن علية به مثله.

(٥) أسنده الترمذي في الجامع (٣/٥٦٤).

«فَرَخَّصَ لَهُ فِي الكَرَامَةِ».

هذا حديث «**غريب**»[1]، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد، عن هشام بن عروة[2].

---

(١) وفي الجامع: «حسن صحيح».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه وهم: «أبو سعيد الأشج»، و «المؤمل بن هشام»، و «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن علية».

٤٥- باب ما جاء في ثمن الكلب

١١٨٠/٦٩ - نا يوسف بن موسى القطان[١]، والحسن بن عرفة العبدي[٢]، [قالا][٣]: نا محمد بن فضيل[٤]، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ»[٥].

(وفي الباب) عن عمر، وأبي مسعود: **عقبة بن عمرو**، وجابر، وأبي هريرة، وابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وابن عباس، **ورافع بن خديج**[٦].

---

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم في (١/١٩٨).

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١/١٤٧).

(٣) وفي الأصل (ق ١٣١/ ب): «قال».

(٤) محمد بن فضيل: «صدوق ... رمي بالتشيع».
تقدم في (١/٢٢٦).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح».
رواه النسائي في الكبرى (كتاب البيوع - باب بيع ضراب الجمل - ٤/٥٥) من طريق شعبة، عن المغيرة قال: سمعت ابن أبي نُعْم قال: سمعت أبا هريرة... الحديث.
ورواه من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم مرسلاً.
وابن ماجه (كتاب التجارات - باب النهي عن ثمن الكلب... - ٢/٧٣٠/ رقم ٢١٦٠) من طريق ابن فضيل به نحوه.
والحديث مخرج في الصحيحين من غير حديث أبي هريرة كما سيأتي.

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يوسف بن موسى القطان»، و «الحسن بن عرفة العبدي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي هريرة» ﷺ.

فأما حديث رافع بن خديج:

١١٨١/٧٠ - **فحدثنا أبو محمد زهير**[١] بن **محمد بن قمير المروزي البغدادي، قال**: نا عبد الرزاق، نا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ[٢]، عن السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»[٣].

١١٨٢/٧١ - **ونا محمد بن بشار، قال: نا أبو داود**[٤]، **عن هشام**[٥]، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن قارظ، عن السائب بن يزيد، أنه أخبره أن رافع بن خديج **حدثه** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَهْرُ البَغِيِّ، وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ»[٦].

---

(١) تكررت كلمة «زهير» في الأصل (ق ١٣١/ ب) مرتين، فحذفت الثانية منهما.

(٢) إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: «صدوق».
تقدم (٣/٤٣٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب - ٣/١١٩٩/ رقم ٤١) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق به نحوه.

(٤) أبو داود: الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (١١/٤٠٣).

(٥) هشام: الدستوائي.
انظر تهذيب الكمال (٣٠/٢١٦).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب - ٣/١١٩٩/ رقم ٤١) من طريق هشام بن يحيى بن أبي كثير به نحوه.

١١٨٣/٧٢ - **نا أبو بكر أحمد بن عبدا لله**[١] **المنجوفي البصري**[٢]، **قال: أرنا يحيى القطان، عن محمد بن يوسف، قال: سمعت السائب** بن يزيد يحدث عن رافع بن خديج، **قال: قال** رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «شَرُّ الكَسْبِ مَهْرُ البَغِيِّ / وَثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحَجَّامِ»[٣]. (ق ١٣١/ب)

١١٨٤/٧٣ - **نا الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري، قال: نا بشر بن بكر، قال: أرنا الأوزاعي، قال:** نا يحيى بن أبي كثير، **قال: حدثني** إبراهيم بن عبدا لله بن قارظ، **قال: حدثني** السائب بن يزيد، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «كَسْبُ الحَجَّامِ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ. وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»[٤].

يقال: حديث رافع بن خديج «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم؛ كرهوا ثمن الكلب.

وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد[٥].

---

(١) وفي الأصل (ق ١٣١/ ب): «عبيد ا لله».

(٢) أحمد بن عبدا لله المنجوفي: «صدوق».

تقدم في (١/٤٤٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب - ٣/١١٩٩/ رقم ٤١) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به نحوه.

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب - ٣/١١٩٩/ رقم ٤١) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم:

«زهير بن محمد بن نمير»، و «محمد بن بشار»، و «المنجوفي»، و «الجروي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١١٨١) في عبد الرزاق، وفي الإسناد رقم (١١٨٢) في يحيى بن أبي كثير، وفي الإسناد رقم (١١٨٣) في السائب بن يزيد، وفي الإسناد رقم (١١٨٤) في يحيى بن أبي كثير، وهذا (بدل) في هذا الموضع.

٣ - تصريح «يحيى بن أبي كثير» بالتحديث.

٤٦ - باب ما جاء في كسب الحجام[١]

١١٨٥/٧٤ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: أرنا جرير[٣]، عن محمد بن إسحاق[٤]، عن ابن شهاب، عن **حرام** بن مُحَيِّصَة[٥] بن **مسعود قال: كان لمحيصة غلام حجام يقال له: أبو طيبة، يكسب كسبًا كثيرًا. فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسبه**، فنهاه عن أكله، **فشفع له إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له: ليس له شيء!** فقال: «اِعْلِفْ بِهِ نَاضِحَكَ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ»[٦].

(وفي الباب) عن رافع بن خديج، وأبي جحيفة، وجابر، والسائب.

---

(١) وفي (ي): باب كسب الحجام.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدم في (١٩٨/١).

(٣) جرير: بن عبد الحميد الضبي.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٢/٤).

(٤) محمد بن إسحاق: «صدوق يدلس».
تقدم في (كتاب النكاح - باب رقم ٣٤ - حديث عام رقم ١٠٢٩).

(٥) حَرَام: بحاء مهملة وراء، ومُحَيِّصَة: بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية، وقد تسكن.
الإكمال (٤١١/٢)، والتقريب (ص ٩٢٥).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «محمد بن إسحاق»، وهو مدلس.
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في كسب الحجام - ٧٠٧/٣) من طريق مالك.
وابن ماجه (كتاب التجارات - باب كسب الحجام - ٧٣٢/٢/ رقم ٢١٦٦) من طريق ابن أبي ذئب.
كلاهما عن ابن شهاب به نحوه.
وهاتان متابعتان لمحمد بن إسحاق.

حديث محيصة حديث «حسن»[1].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

قال أحمد: إن سألني حجاج نهيته.

وأخذ[2] بهذا الحديث[3].

---

(١) وفي جامع الترمذي «حسن صحيح».

(٢) هكذا ضبطت الكلمة في الأصل، وفي الجامع: «وآخذ بهذا...».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الزهري».

٣ - ذكر اسم بن محيِّصةواسم أبيه.

٤ - ذكر قصة أبي طيبة وسؤاله رسول الله ﷺ، والاستشفاع إلى رسول الله ﷺ.

٤٧ - باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام[١]

١١٨٦/٧٥ - **أرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: أرنا سفيان بن عيينة**، عن حميد، عن أنس، قال: احتجم **النبي** صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجام **صاعًا أو** صاعين، **أو مدًا أو مدين**، وحجمه أبو طيبة، **غلام بني بياضة**، وكلمهم أن يخففوا عنه[٢].

(وفي الباب) عن علي، وابن عباس، وابن عمر.

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح».

وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام[٣].

---

(١) وفي (ي): باب الرخصة في كسب الحجام.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الطب - باب الحجامة من الداء - ١٠/٤) من طريق عبد الله.

ومسلم (كتاب المساقاة - باب حل أجر الحجامة - ١٢٠٤/٣) من طريق إسماعيل بن جعفر، ومروان الفزاري، وشعبة، ثلاثتهم عن حميد به نحوه.

ورواية شعبة فيها تصريح حميد بسماع الحديث من أنس ﷺ.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حميد الطويل».

٣ - التعريف بأبي طيبة.

٤ - زيادة لفظة «أو مدًا أو مدين» ولفظة «صاعًا» وهما في صحيح مسلم.

٤٨ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور[١]

١١٨٧/٧٦ - نا علي بن خشرم، **قال: أرنا** عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٢]، عن جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ[٣]»[٤].

روى عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَالسِّنَّوْرِ».

١١٨٨/٧٧ - **نا بذلك علي بن خشرم.**

هذا حديث **في إسناده** اضطراب.

وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر. واضطربوا عن الأعمش في هذا الحديث.

وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر، ورخص بعضهم. وهو قول أحمد وإسحاق.

---

(١) وفي (ي): باب كراهية ثمن الكلب والسنور.

(٢) أبو سفيان: طلحة بن نافع: «صدوق». تقدم في (٢/١١٧).

(٣) السِّنَّوْر: الهر. لسان العرب (٤/٣٨١/ سنر).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعنعنة أبي سفيان.
والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب البيوع والإجارات - باب في ثمن السنور - ٣/٧٥٢/ رقم ٣٤٧٩) من طريق عيسى بن يونس.
والحاكم (٢/٣٤) من طريقي عيسى بن يونس، وحفص بن غياث - فرقهما - كلاهما عن الأعمش به نحوه.
وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
ورواه ابن أبي شيبة (١٤/٢٠١/ رقم ١٨٠٨١) عن وكيع، عن الأعمش به.
وقد تابع أبو الزبير أبا سفيان كما سيأتي.

وروى ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روي عن جابر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه[1].

١١٨٩/٧٨ - **نا أبو مزاحم**[2]، **قال: نا علي بن عبد الله المديني، قال:** نا عبد الرزاق، **قال:** أرنا عمر بن **أبي** يزيد[3] الصنعاني[4]، قال: نا أبو الزبير[5]، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ ثَمَنِ الهِرِّ»[6].

هذا حديث «غريب».

وعمر بن (**أبي** يزيد) لا نعرف أحدًا روى عنه غير عبد الرزاق.

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - شارك الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «علي بن خشرم»، وهذا (موافقة).

(٢) أبو مزاحم: سباع بن النضر: «مقبول».

تقدم في (١/٢٨٦).

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٣٢/ أ)، وفي الجامع (٣/٥٦٩) وكذا في أصول الترجمة: «عمر بن زيد».

(٤) (د ت ق) عمر بن زيد الصنعاني.

قال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به».

وقال أبو نعيم الأصبهاني: «روى عن محارب وأبي الزبير المناكير لا شيء».

وقال ابن حجر: «ضعيف» من السابعة.

التقريب (ص ٧١٨)، وتهذيب التهذيب (٧/٤٤٩).

(٥) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: «صدوق يدلس».

تقدم في (١/١٥٦).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن - ٣/١١٩٩/ رقم ٤٢) من طريق معقل، عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

٤٩ - باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات[١]

١١٩٠/٧٩ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا منصور بن سلمة الخزاعي، قال: نا بكر بن مضر، عن عبيد الله بن زحر[٣]، عن علي بن يزيد[٤]، عن القاسم[٥]، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَبِيعُوا الْمُغَنِّيَاتِ وَلاَ تَشْتَرُوهُنَّ / وَلاَ تُعَلِّمُونَهُنَّ[٦]، وَلاَ خَيرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ. وَثَمَنُهُنَّ حَرَامٌ»[٧]. (ق ١٣٢/أ)

---

(١) وفي (ع) و (ي): باب كراهية بيع المغنيات.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٣) عبيد الله بن زحر: «صدوق يخطئ».
تقدم في (٤٤٤/٢).

(٤) (ت ق) علي بن يزيد الألهاني.
قال الساجي: «اتفق أهل العلم على ضعفه».
وقال الجوزجاني: «رأيت غير واحد من أهل العلم ينكر أحاديثه التي يرويها عنه عبيد الله بن زحر وابن أبي العاتكة».
وكذا «ضعف» أبو حاتم وغيره أحاديثه عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ.
التقريب (ص ٧٠٧)، والشجرة (ص ٢٨٥/رقم ٣٠١)، والجرح والتعديل (٢٠٨/٦).

(٥) (بخ ٤) القاسم: بن عبد الرحمن الدمشقي.
«وثقه» يعقوب بن سفيان، والترمذي، ويعقوب بن شيبة، وأبو إسحاق الحربي وغيرهم.
وقال ابن حجر: «صدوق يغرب كثيرًا».
التقريب (ص ٧٩٢)، وتهذيب التهذيب (٣٢٤/٨).

(٦) وفي جامع الترمذي (٥٧٠/٣): «ولا تعلموهن».

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «ضعيف».
رواه ابن ماجه (كتاب التجارات - باب ما لا يحل بيعه - ٧٣٣،٧٣٢/٢) من طريق أبي جعفر الرازي، عن عاصم، عن أبي المهلب، عن عبيد الله الإفريقي، عن أبي أمامة ﷺ به نحوه.
وهذا إسناد «ضعيف».
وانظر الصحيحة (١٠١٥/٦-١٠١٩)، وتحريم آلات الطرب (ص ٦٨).
وهذا الحديث من الأحاديث التي رجع الشيخ الألباني عن تحسينها إلى القول بضعفها.

(وفي الباب)، عمر بن الخطاب.

حديث أبي أمامة إنما نعرفه من هذا الوجه.

وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه.

٥٠ - باب ما جاء في

كراهية **التفريق** بين الأخوين [وبين][1] الوالدة وولدها[2]

١١٩١/٨٠ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا عبد الوهاب بن عطاء[3]، عن سعيد[4]، عن الحكم [بن][5] **عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن** علي بن **أبي طالب، قال:** أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين؛ فبعتهما، **وفرقت بينهما**، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**أَدْرِكْهُمَا وَارْتَجِعْهُمَا، وَلاَ تَبِيعَهُمَا إِلاَّ جَمْعًا، وَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا**»[6].

هذا حديث «حسن غريب»[7]

---

(١) من جامع الترمذي (٣/٥٧١)، وفي الأصل (ق ١٣٢/ ب): «وثمن»، وهو خطأ.

(٢) وفي (ع): باب التفريق بين الوالدة وولدها في البيع والأخوين، وفي (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين ...الخ.

(٣) عبد الوهاب بن عطاء: الخفاف: «صدوق ربما أخطأ».
تقدم في (١/٤٤٧).

(٤) سعيد: بن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (١١/٦).

(٥) وفي الأصل (ق ١٣٢/ ب): «عن»، وهو خطأ.

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف». والحديث «صحيح لغيره».
رواه الحاكم (٢/١٢٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء به.
وقال: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.
ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في التفريق بين السبي - ٣/١٤٤) من طريق الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن أبي شبيب، عن علي به.
وهو منقطع، وهو طريق الترمذي، وفيه متابعة قاصرة.
ويشهد للحديث حديث أبي أيوب الآتي.

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «علي بن أبي طالب» ﷺ. =

١١٩٢/٨١ - ونا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: نا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن معاوية بن يحيى[١] عن من حدثه أن أبا أيوب مر بالسبي يوم (روزبين)[٢] يبكون؛ قد فرق بين الوالدة وولدها.

فرد [الولد][٣] إلى والديه فصمتوا. فجاء صاحب المغنم فقال: من صنع هذا بمقاسمنا؟

فقال أبو أيوب: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَينَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَينَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَومَ القِيَامَةِ»[٤].

قال: لأذرنهم على ما صنعت[٥].

= ٣ - سياق الحديث بنص مفصل فيه أمر النبي ﷺ بأن لا يبيع الغلامين إلا جميعًا وأن لا يفرق بينهما.

٤ - إسناد الترمذي منقطع، وقد تجاوز الطوسي هذا الانقطاع، فرواه من طريق ابن أبي ليلى عن علي ﷺ.

(١) لم أتمكن من تعيينه!

(٢) هكذا رسمت الكلمة في الأصل (ق ١٣٢/ ب).

(٣) وفي الأصل (ق ١٣٢/ ب): الوالد. وهو خطأ.

(٤) إسناد الطوسي فيه «مجهول»، وفيه من أستطع تعييه!!

والحديث يشهد له ما قبله، وهو «صحيح لغيره».

رواه أحمد (٥/٤١٤)، والطبراني (٤/٢١٧)، والحاكم (٢/٥٥)، وصححه، كلهم من طريق حيي بن عبد الله به.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث من طريق شيخه «محمد بن إسحاق الصغاني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي أيوب ﷺ.

٣ - ذكر قصة في الحديث.

رواه عبد الله بن وهب، قال: أخبرني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي أيوب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَومَ القِيَامَةِ».

هذا حديث حسن غريب.

وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي، يكره أن يفرق بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة والأخوات في البيع.

ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين **الوالدات**[1] الذين ولدوا في أرض الإسلام.

والقول الأول أصح وبه نقول.

---

(١) وفي جامع الترمذي (٣/٥٧٢): «المولدات».

٥١ - باب ما جاء الخراج بالضمان،

ما جاء فيمن يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبًا[١]

١١٩٣/٨٢ - نا القاسم بن يزيد الوزان المقرئ[٢]، قال: نا وكيع، عن ابن أبي ذئب.

١١٩٤/٨٣ - وبا [الحسين][٣] بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كبشة البصري[٤]، قال: نا سلم بن قتيبة[٥]، قال: نا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف[٦]، عن عروة، عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَضَى الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ»[٧].

---

(١) لفظة (ما جاء الخراج بالضمان) ليست موجودة في الجامع.
وفي بقية طبعات الجامع: «يشتري العبد ويستغله... الخ».

(٢) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدم في (١/٢٤٨).

(٣) من مصادر الترجمة، وفي الأصل (ق ١٣٢/ ب): الحسن.

(٤) الحسين بن سلمة: «صدوق».
تقدم في (٢/٣٨٦).

(٥) سلم بن قتيبة: «صدوق».
تقدم في (١/٢٢٤).

(٦) (٤) مخلد بن خفاف - بضم المعجمة وفاءين الأولى خفيفة - الغفاري.
قال أبو حاتم: «لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب».
وذكره ابن حبان في الثقات.
و «وثقه» محمد بن وضاح.
وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيى بن معين: ابن أبي ذئب ثقة، وكل من روى عنه ابن ذئب ثقة إلا أبا حابر البياضي.
وكذا قال أحمد بن صالح.
وقال الذهبي: «فيه نظر»، وقال ابن حجر: «مقبول».
وفي تحرير التقريب: «مجهول». من الثالثة.
والذي يترجح لدي أن درجته لا تنزل عن درجة «صدوق». والله أعلم. =

وهذا لفظ ابن أبي كبشة.

هذا حديث «**حسن**»[1].

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

والعمل على هذا عند أهل العلم.

١١٩٥/٨٤ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا مطرف بن عبد الله، قال: نا مسلم بن خالد[2]، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[3].

= التقريب (ص ٩٢٧)، وثقات ابن حبان (٥٠٥/٧)، والكاشف (٢٤٩/٢)، وميزان الاعتدال (٨٢/٤/ رقم ٨٣٨٩)، وتهذيب الكمال (٦٣٥/٢٥).

(٧) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن» كما حكم الطوسي.

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ثم وجد به عيبًا - ٧٧٧/٣) عن أحمد بن يونس.

والنسائي (كتاب البيوع - باب الخراج بالضمان - ٢٥٤/٧، ٢٥٥)

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب الخراج بالضمان - ٧٥٣/٢) من طريق وكيع.

كلاهما عن ابن أبي ذئب به نحوه.

وقد تابع هشام بن عروة: مخلد بن خفاف كما سيأتي.

(١) وفي الجامع (٥٧٣/٣): «حسن صحيح».

(٢) (د ت ق) مسلم بن خالد المخزومي مولاهم، المكي، المعروف بالزنجي، بفتح الزاي وسكون النون، نسبة إلى الزنج.

«ضعفه» علي بن المديني، وأبو داود، والنسائي وغيرهم.

وفسر تضعيفه بكثرة الخطأ في حديثه، ذكره ابن سعد.

التقريب (ص ٩٣٨)، وتوضيح المشتبه (٢٥٠/٤)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١١٤/رقم ١٣١)، وضعفاء النسائي (ص ٩٨/رقم ٥٦٩)، وطبقات ابن سعد (٤٩٩/٥).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث «حسن» كما تقدم.

رواه ابن ماجه (كتاب التجارات - باب الخراج بالضمان - ٧٥٤/٢) عن هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد الزنجي به نحوه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح غريب».

ورواه جرير أيضًا عن هشام بن عروة.

ويقال: حديث جرير تدليس دلس فيه جرير؛ لم يسمعه من هشام بن عروة.

وتفسير الخراج بالضمان هو: الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبًا فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري.

ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان[1]. /

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث عائشة عن ثلاثة من شيوخه وهم: «القاسم بن يزيد»، و «الحسين بن سلمة»، و «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين (١١٩٣)، (١١٩٤) في ابن أبي ذئب، والتقى معه في الإسناد رقم (١١٩٥) في هشام بن عروة.

٣ - زيادة الطوسي نص الحديث ضمن الترجمة.

٤ - تعيين لفظ الحديث أنه لابن أبي كبشة.

٥٢ - باب ما جاء

في الرخصة في أكل التمرة للمار [بها][1][2]

١١٩٦/٨٥ - نا صالح بن محمد بن أبي الأشرس[3]، قال: نا محمد بن عباد المكي[4]، قال: نا يحيى بن سليم[5]، **قال: نا** عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَتَّخِذْ خُبْنَةً»[6][7].

(وفي الباب) عن عبد الله بن عمر، وعباد بن شرحبيل، ورافع بن عمرو، وعمير مولى آبي اللحم، وأبي هريرة.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

(٣) صالح بن محمد الأسدي: ثقة حافظ.

له ترجمة في الإكمال (٢/٤٦١)، وكشف النقاب (١/١٣٨/ رقم ٢٩٧).

(٤) (خ م ت س ق) محمد بن عباد بن الزبرقان المكي، نزيل بغداد.

قال ابن معين: «لا بأس به». وهذا منه توثيق رحمه الله.

وقال ابن حجر: «صدوق يهم». (ت ٢٣٥هـ).

التقريب (ص ٨٥٨)، والكاشف (٢/١٨٤)، وتهذيب الكمال (٢٥/٤٣٦).

(٥) يحيى بن سليم: أبو بلج: «صدوق ربما أخطأ».

تقدم في (كتاب النكاح - باب ٦ - حديث عام رقم ٩٨٩).

(٦) الخبنة: بالضم معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه وأسفل إزاره.

النهاية (٢/٩)، والمصباح المنير (١/١٦٣)، وجامع الأصول (٧/٤٥٠).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب التجارات - باب من مر على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه - ٢/٧٧٢) من طريق يحيى بن سليم به نحوه.

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعًا.

رواه الترمذي (٣/٥٧٥)، وابن أبي شيبة (٦/٨٥).

حديث ابن عمر حديث «غريب» لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم.

وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار، وكرهه بعضهم إلا بالثمن[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «صالح بن محمد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سليم».

٣ - رواية يحيى بن سليم للحديث بالتحديث.

٥٣ - باب ما جاء في النهي عن الثُّنْيَا[١]

١١٩٧/٨٦ - نا جعفر بن محمد النسوي[٢]، نا داود بن عمرو[٣]، قال: نا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، قال: نا يونس بن عبيد، عن عطاء بن **أبي رباح، أنه سمعه** يحدث عن جابر بن عبد الله، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّنْيَا[٤] إِلاَّ أَنْ تُعْلَمَ»[٥].

هذا حديث «**غريب**»[٦] من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء[٧].

---

(١) وفي (ي): باب النهي عن الثنيا.

(٢) جعفر بن محمد النسوي: لم أقف على ترجمته!

(٣) داود بن عمرو: الضبي.

انظر تهذيب الكمال (٨/٤٢٧).

(٤) الثنيا - بضم الثاء -: ان يستثنى في عقد البيع شيء مجهول.

المصباح المنير (١/٨٥/ ثنى)، والنهاية (١/٢٢٤/ ثنا).

(٥) إسناد الطوسي فيه شيخ الطوسي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ... - ٣/١١٧٥) من طريقي أبي الزبير، وسعيد بن ميناء، عن جابر به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في المخابرة - ٣/٦٩٤، ٦٩٥).

والنسائي (كتاب المزارعة - باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث ... - ٧/٣٧، ٣٨).

كلاهما من طريق عباد بن العوام به نحوه، ولفظهما أقرب من لفظ مسلم.

(٦) وفي الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٧) من فوائد الاستخراج:

١- روى الطوسي الحديث عنه شيخه: «جعفر بن محمد النسوي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عباد بن العوام».

٣ - تعيين عطاء.

٤ - تصريح عطاء بن أبي رباح بسماع الحديث، وإن لم يكن مدلسًا.

٥٤ - باب ما جاء

في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه[١]

١١٩٨/٨٧ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا عبد الوهاب[٢]، قال: نا عبيد الله[٣]، عن نافع، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنِ اشْتَرَى** طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوفِيَهُ»[٤].

(وفي الباب) عن **ابن عباس** وجابر.

ويقال: حديث ابن عباس، وابن عمر، حديثان «حسنان صحيحان».

فأما حديث ابن عباس، فإن حماد بن زيد روى عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٥].

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله[٦].

---

(١) وفي (ع): باب كراهية بيع الطعام قبل استيفائه، وفي (ي): باب كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه.

(٢) عبد الوهاب: بن عبد المجيد الثقفي.

انظر تهذيب الكمال (١٨/٥٠٤).

(٣) عبيد الله: بن عمر بن حفص.

انظر تهذيب الكمال (١٩/١٢٥).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب الكيل على البائع والمعطي... - ٢/١٥) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - ٣/١١٦١) من طريقي مالك، وعبيد الله - فرقهما - كلاهما عن نافع به، ولفظ مسلم مثل لفظ المصنف.

(٥) رواه الترمذي من هذا الوجه، وسيأتي استخراج المصنف عليه.

(٦) الحديث من زيادات الطوسي.

١١٩٩/٨٨ - **نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي، قال: نا حماد بن زيد.**

١٢٠٠/٨٩ - **ونا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه، قال: نا محمد بن يوسف الفريابي، نا سفيان**[١]، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[٢].

قال ابن عباس: وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام.

والعمل على هذا عند أهل العلم[٣]، كرهوا بيع **الطعام** حتى يقبضه المشتري.

وقد رخص بعض أهل العلم فيمن ابتاع شيئًا مما لا يكال ولا يوزن ولا يؤكل ولا يشرب أن يبيعه قبل أن يستوفيه، وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام، وهو قول أحمد وإسحاق[٤].

---

(١) سفيان: هو الثوري.

انظر تحفة الأشراف (٥/٢٠/ رقم ٥٧٣٦).

(٢) إسنادا الطوسي «صحيحان».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك - ٢/١٦).

ومسلم (كتاب البيوع - باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - ٣/١١٦٠/ رقم ٢٩) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار به نحوه.

(٣) وفي جامع الترمذي (٣/٥٧٧): عند أكثر أهل العلم.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث ابن عباس عن شيخيه: «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن دينار».

٥٥ - باب ما جاء

في النهي [عن البيع][1] على بيع أخيه[2]

١٢٠١/٩٠ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[3]، عن [عبيد][4] الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ إِلاَّ بِالإِذْنِ**»[5].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وسمرة.

ويقال: حديث ابن عمر «حسن صحيح».

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاَ يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض أهل العلم هو السوم[6].

---

(١) من جامع الترمذي (٥٧٨/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وفي (ي): باب النهي عن البيع على بيع أخيه.

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تحفة الأشراف (١٧٢/٦، ١٨١).

(٤) من مصادر التخريج - كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٣٣/ أ): «عبد الله».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه - ١١٥٤/٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، أخبرني نافع به نحوه.

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام نافع.

٣ - زيادة ذكر الاستثناء في المتن.

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢هـ

تحقيق ودراسة

أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

المجلد السادس

دار المؤيد


بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

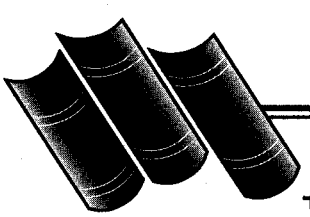

دار المؤيد
للنشر والتوزيع

الإدارة العامة - الرياض
هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧
فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

جدة: ٦٢١٤٢٤١
أبها: ٢٢٦١٩٧٥
الطائف: ٧٣٢١٨٥١

٥٦ - باب ما جاء في النهي عن بيع الخمر[١]

١٢٠٢/٩١ - نا محمد بن المثنى، قال: نا أبو عامر[٢]، قال: نا زمعة بن صالح[٣]، عن سلمة بن وهرام اليمامي[٤]، عن طاوس، قال: أشهد لسمعت ابن عمر يقول: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الخَمْرِ، وَشِرَائِهَا، وَبَيعِهَا وَعَصْرِهَا»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب بيع الخمر، وفي (ي): باب بيع الخمر والنهي عن ذلك، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك.

(٢) أبو عامر: العقدي عبد الملك بن عمرو.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٦٥).

(٣) (م مد ت س ق) زمعة - بسكون الميم - ابن صالح الجندي - بفتح الجيم والنون - اليماني، نزيل مكة.
«ضعفه» أحمد، وابن معين، وأبو داود وغيرهم.
«وفسر» جرحه بكثرة الغلط عن الزهري، وبوقوع الوهم منه. من السادسة.
التقريب (ص ٣٤٠/ رقم ٢٠٤٦)، وتهذيب الكمال (٩/٣٨٧، ٣٨٨)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (٣/٧٥).

(٤) (ت ق) سلمة بن وهرام - بالراء - اليماني، وأثبته المصنف (اليمامي)، وكذا هو في أكثر طبعات التقريب، والصواب بالنون.
«وثقه» أبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات.
«وضعفه» أبو داود.
«و توسط وفصل» ابن عدي فقال فيه: «أرجو أنه لا بأس بروايات الأحاديث التي يرويها عنه غير زمعة».
واختار ابن حجر حكم «صدوق» له. من السادسة.
التقريب (ص ٤٠٢)، والجرح والتعديل (٤/١٧٥)، وثقات ابن حبان (٦/٣٩٩)، وتهذيب التهذيب (٤/١٦١).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف».
ولم أقف على الحديث من هذا الوجه، بهذا اللفظ!
رواه أبو داود (كتاب الأشربة - باب العنب يعصر للخمر - ٤/٨٢) من طريقي أبي علقمة مولاهم، وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، أنهما سمعا ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها... الخ». =

(وفي الباب) عن جابر، وعائشة، وأبي سعيد، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، **وأبي طلحة**.

(ق ١٣٣/أ) **وحديث أبي طلحة رواه** المعتمر بن سليمان، قال: سمعت ليثًا / يحدث عن يحيى بن عباد، عن أنس، عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله؛ إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري. قال: «أَهْرِقِ الخَمْرَ، وَاكْسِرِ الدِّنَانَ».

وروى الثوري أيضًا هذا الحديث، حديث أبي طلحة، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن أبا طلحة كان عنده.

وهو أصح من حديث الليث.

وهو حديث «**حسن**»[1].

١٢٠٣/٩٢ - نا بندار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: سفيان[2]، عن السدي[3]، عن يحيى بن عباد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلاً؟ قال: «لاَ»[4].

= وابن ماجه (كتاب الأشربة - باب التجارة في الخمر - ٢/١١٢٢) من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس؛ قال: بلغ عمر أن سمرة باع خمرًا. فقال: ... وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٦).

(٣) (م ٤) السدي: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي بضم المهملة وتشديد الدال، أبو محمد الكوفي.

«ضعفه» عبد الرحمن بن مهدي وغيره.

«ووثقه» أحمد بن حنبل.

وقال ابن عدي: مستقيم الحديث، صدوق، لا بأس به.

واختاره ابن حجر وزاد عليه فقال: «صدوق يهم». (ت ١٢٧هـ).

التقريب (ص ١٤١)، وتهذيب الكمال (٣/١٣٤-١٣٨)، والكامل (١/٢٧٦).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب تحريم تخليل الخمر - ٣/١٥٧٣/١١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به نحوه.

وهذا حديث «حسن»[1][2].

---

(١) وفي الجامع: «حسن صحيح».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «بندار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري»، وفي «محمد بن بشار»، وهو في الأول (بدل)، وفي الثاني (موافقة).

٣ - زيادة ذكر عبد الرحمن بن مهدي.

٥٧ - باب في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب[١]

١٢٠٤/٩٣ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[٢]، عن عبيد الله[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُحْتَلَبَ المَوَاشِي إِلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا»[٤].

وقد روى عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَيَشْرَبْ. وَإِنْ لَم يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ، فَلْيُصَوِّتْ ثَلاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَم يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلاَ يَحْمِلْ».

(وفي الباب) عن أبي سعيد الخدري.

يقال: حديث ابن عمر: «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣٣١/٣١).

(٣) عبيد الله: بن عمر.

انظر تهذيب الكمال (١٢٥/١٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب اللقطة - باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه - ٦٤/٢).

ومسلم (كتاب اللقطة - باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها - ١٣٥٢/٣/ رقم ١٣).

كلاهما من طريق مالك، عن نافع به نحوه.

ورواه الإمام أحمد (٥٧/٢) عن يحيى بن سعيد القطان به قريبًا من لفظ المصنف.

(٥) هذا الحكم على حديث ابن عمر لا وجود له في جامع الترمذي.

وحديث سمرة حديث: «حسن غريب».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

قال علي بن المديني: حديث الحسن عن سمرة «صحيح»[1].

---

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

٥٨ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام[١]

١٢٠٥/٩٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأحمد بن بديل الكوفي[٢]، والحسين بن الجنيد الدامغاني[٣]، ومحمد بن عبادة الواسطي[٤]، واللفظ لابن عبادة، قالوا: نا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر[٥]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ، وَبَيعَ الأَصْنَامِ، وَبَيعَ المَيْتَةِ». فقال رجل: يا رسول الله؛ ما ترى

---

(١) وفي (ي): باب بيع جلود الميتة والأصنام.

(٢) أحمد بن بديل: «صدوق له أوهام».

تقدم في (١/٣٧١).

(٣) (د ق) الحسين بن الجنيد الدامغاني القومِسِي.

قال النسائي: «لا بأس به».

واختاره الحافظ ابن حجر.

و «وثقه» مسلمة بن القاسم الأندلسي، وذكره ابن حبان في الثقات. من الحادية عشرة.

التقريب (ص ٢٤٦/ رقم ١٣٢٠)، وتهذيب الكمال (٦/٣٥٦/ رقم ١٣٠٠)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٣٢)، وثقات ابن حبان (٨/١٩٣).

(٤) (خ د ق) محمد بن عبادة - بفتح العين والموحدة المخففة - الواسطي.

«وثقه» أبو دود، وابن أبي حاتم وزاد: «صدوق».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: «صدوق».

واختاره الحافظ .ابن حجر. من الحادية عشرة.

التقريب (ص ٨٥٩/ رقم ٦٠٣٥)، والجرح والتعديل (٨/١٧)، وثقات ابن حبان (٩/١٢٦)، وتهذيب الكمال (٢٥/٤٤٨/ رقم ٥٣٢٥).

(٥) عبد الحميد بن جعفر: الأنصاري «صدوق، رمي بالقدر، وربما وهم».

تقدم في (٢/١٨١).

في شحوم الميتة ؟ فإنه يدهن بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح[1] بها ؟

فقال: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ. فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا»[2].

(وفي الباب) عن عمر، وابن عباس.

ويقال: حديث جابر حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم[3].

---

(١) الاستصباح: إشعال السرج بشحوم الميتة.

المجموع المغيث (٢/٢٤٧/ صبح)، والنهاية (٣/٦/ صبح).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع الميتة والأصنام - ٢/٢٩) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب به.

ومسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم بيع الخمر... - ٢/١٢٠٧/ رقم ٧١) من طريق الليث به.

ومن طريق أبي اسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه وهم: «يعقوب الدورقي»، و «أحمد بن بديل»، و «الحسين بن الجنيد»، و «محمد بن عبادة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن أبي حبيب».

٥٩ - باب ما جاء في كراهية الرجوع عن الهبة[١]

١٢٠٦/٩٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا إسماعيل بن إبراهيم، قال: نا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ. العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[٢].

(وفي الباب) عن ابن عمر، **وعبد الله بن عمرو.**

ويقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: من وهب هبة، فليس له أن يرجع في هبته.

وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا: من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع فيها[٣].

وهو قول الثوري.

وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده[٤].

---

(١) وفي (ح): باب في الرجوع في الهبة، وفي (ي): باب كراهية الرجوع من الهبة.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الهبة - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته - ٢/٩٦).

ومسلم (كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة... ٣/١٢٤١/ رقم ٧).

كلاهما من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس به نحوه.

(٣) وللعبارة بقية في جامع الترمذي (٣/٥٨٤).

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يعقوب الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب السختياني».

٦٠ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك[١]

١٢٠٧/٩٦ - نا الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري، قال: نا بشر بن بكر، قال: أرنا الأوزاعي، قال: أرنا ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن **عبد الله** بن عمر، عن زيد بن ثابت، : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيعِ العَرَايَا[٢] **بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ، وَلَم يُرَخِّصْ فِي غَيرِ ذَلِكَ**»[٣].

(وفي الباب) عن أبي هريرة وجابر.

وحديث زيد بن ثابت هكذا رواه الزهري.

وروى محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت. **(هكذا رواه الزهري)**[٤].

وروى / محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ أَذِنَ لأَهْلِ العَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا». (ق ١٣٣/ب)

---

(١) وفي (ي): باب العرايا والرخصة في ذلك.

(٢) العرايا: جمع عرية، وهي أن يبيع صاحب الرطب الرطب على النخل بتمر لإنسان فيما دون خمسة أوسق، فيسلم المشتري التمر، ويسلم بائع الرطب الرطب بالتخلية.
ولها تعريفات لدى العلماء غير هذا.
صحيح البخاري (كتاب البيوع - باب تفسير العرايا - ٢/٢٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (٢٠٦/ عرا)، والنهاية (٣/٢٢٤/ عرا)، والقاموس الفقهي (ص ٢٥٠).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع المزابنة ... - ٢/٢١).
ومسلم (كتاب البيوع - باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ... - ٣/١١٦٧/ رقم ٥٧) كلاهما من طريق الزهري به نحوه.

(٤) ليست موجودة في جامع الترمذي.

وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ».

وبهذا الإسناد عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرَايَا».

وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق.

وروى أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَخَّصَ فِي بَيعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا».

١٢٠٨/٩٧ - **نا بذلك زياد بن أيوب، قال: نا ابن علية**، عن أيوب[١].

وهذا حديث «حسن صحيح» **على ما يقال**.

والعمل عليه عند بعض أهل العلم، منهم الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: إن العرايا مستثناة من جملة نهي النبي صلى الله عليه عليه وسلم؛ إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة.

واحتجوا بحديث زيد بن ثابت، وحديث أبي هريرة.

وقالوا: له أن يشتري ما دون خمسة أوسق.

ومعنى هذا عند بعض أهل العلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة [عليهم][٢] في هذا؛ لأنهم شكوا إليه، وقالوا: لا نجد ما نشتري

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب بيع المزابنة - ٢/٢٢).

ومسلم (كتاب البيوع - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا - ٣/١١٧٠/ رقم ٦٠) كلاهما من طريق مالك عن نافع به نحوه.

ورواه مسلم (٣/١١٧٠/ رقم ٦٦) من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن نافع به نحوه.

(٢) من الجامع (٣/٥٨٧)، وفي الأصل (ق ١٢٤/ أ): «عليه».

من الثمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها ويأكلوها رطبًا[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث زيد بن ثابت (من طريق شيخه: «الحسن بن عبد العزيز الجروي»).

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن عمر» رضي الله عنهما.

٣ - رواية الترمذي من طريق «محمد بن إسحاق» وقد عنعن، ورواية الطوسي ليست من طريقه.

٤ - زيادة ذكر «التمر» و «الرطب» في متن الحديث.

٥ - روى الطوسي الحديث برقم (١٢٠٨) عن شيخه «زياد بن أيوب».

٦ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب».

٦١ - باب ما جاء في كراهية النجش[١]

١٢٠٩/٩٨ - نا محمد بن عبد الله المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري[٢]، قالا: نا سفيان[٣]، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لاَ تَنَاجَشُوا**[٤]، **وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيعِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا**»[٥].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأنس بن مالك.

ويقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

والعلم على هذا عند أهل العلم. كرهوا النجش.

والنجش أن يأتي الرجل (يمصر)[٦] السلعة، إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغتر

---

(١) وفي (ي): باب كراهية النجش، وفي (ع)، (ص): باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع.

(٢) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١/١٥١).

(٣) سفيان: بن عيينة.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٨٢).

(٤) النجش: نجش الرجل نجشًا إذا زاد في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، لكن ليسمعه غيره فيزيد على زيادته، فالقصد بالزيادة الخداع.

المصباح المنير (٢/٥٩٤/ نجش)، وغريب الحديث للهروي (٢/١٠/نجش)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٩٢)، والنهاية (٥/٢١/ نجش).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب البيوع - باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه - ٢/١٦).

ومسلم (كتاب البيوع - باب تحريم بيع الحاضر للبادي - ٣/١١٥٧/ رقم ١٨) كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري به نحوه.

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٣٤/ أ)، وفي الجامع (٣/٥٨٨): «يفصل».

المشتري به، وليس من رأيه الشراء. إنما يريد أن ينخدع المشتري بما استام، وهذا ضرب من الخديعة.

قال الشافعي: وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع، والبيع جائز؛ لأن البائع غير الناجش[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «عبد الله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول من قوله ﷺ «ولا يبع حاضر لباد» إلى «... طلاق أختها».

٦٢ - باب ما جاء في الرجحان في الميزان[١]

١٢١٠/٩٩ - نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد[٢]، **وعبد الرحمن بن مهدي، قالا**: نا سفيان[٣]، عن سماك بن حرب[٤]، عن سويد بن قيس، قال: جلبت أنا ومخرمة العبدي بزًا من هجر[٥] **إلى مكة، فأتى** النبي صلى الله عليه وسلم فاشترى منا **رجل**[٦] سراويل، ووزان يزن بالأجر، فقال للوزان: «زِنْ وَأَرْجِحْ»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب الرجحان في الميزان.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣٣٠/٣١).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٥٧/١١).

(٤) سماك بن حرب: «صدوق ...».

تقدم في (١٤٠/١).

(٥) هَجَر: بفتح أوله وثانيه، هي مدينة البحرين، وكانت تطلق البحرين على المنطقة الشرقية من السعودية.

معجم ما استعجم (١٣٤٦/٢)، ومعجم البلدان (٣٩٣/٥)، والمعالم الأثيرة (ص ٢٩٣).

(٦) يريد: «رِجْلَي سراويل؛ لأن السراويل من لباس الرجلين».

النهاية (٢٠٤/٢).

(٧) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الرجحان في الوزن ... - ٦٣١/٣).

والنسائي (كتاب البيوع - باب الرجحان في الوزن - ٢٨٤/٧).

وابن ماجه (كتاب التجارات - باب الرجحان في الوزن - ٧٤٨/٢/ رقم ٢٢٢٠).

كلهم من طريق سفيان، عن سماك به نحوه.

وللحديث شاهد من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، عن جابر به نحوه.

رواه ابن ماجه برقم (٢٢٢٢).

(وفي الباب) عن جابر، وأبي هريرة.

يقال: حديث سويد، حديث: «حسن صحيح».

وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن.

وروى شعبة هذا الحديث عن سماك، فقال: عن أبي صفوان، وذكر الحديث[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - زيادتان في متن الحديث؛ إحداهما: ذكر (مكة)، والأخرى ذكر (رجل) سراويل.

٦٣ - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به[١]

١٢١١/١٠٠ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عثمان بن عمر، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَومَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّهُ»[٢].

(وفي الباب) عن أبي اليسر، وأبي قتادة، وحذيفة[٣] وأبي مسعود[٤].

حديث أبي هريرة «**حسن غريب**»[٥] من هذا الوجه[٦].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب إنظار المعسر والرفق به.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢/٣٥٩)، والطبراني في الأوسط (١/٨٤) من طريق إسحاق بن سليمان، عن داود بن قيس به نحوه.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث إلا داود، تفرد به إسحاق بن سليمان، عن داود.

قلت: لم يتفرد به؛ فالرواية التي بين أيدينا طريق ثان لحديث داود.

وللحديث شاهد من حديث أبي اليسر ﷺ بنحوه، رواه مسلم (كتاب الزهد - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر - ٤/٢٣٠٢/ رقم ٧٤).

(٣) وفي الأصل (ق ١٣٤/ أ): «وأبي حذيفة».

(٤) وفي جامع الترمذي (٣/٥٩٠): «وابن مسعود».

(٥) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «داود بن قيس».

١٢١٢/١٠١ - **نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال**: نا أبو معاوية[١]، **قال**: **نا** الأعمش، عن شقيق[٢]، عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَم يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيرِ، إلاَّ أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا، وَكَانَ / يُخَالِطُ (ق ١٣٤/أ) النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِغِلْمَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ. فَقَالَ اللهُ لِلمَلاَئِكَةِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ»[٣].

يقال: هذا حديث حسن صحيح.

اسم أبي اليسر: كعب بن عمر[٤].

---

(١) أبو معاوية: محمد بن خازم الضرير.
انظر تهذيب الكمال (١٢٤/٢٥).

(٢) شقيق: بن سلمة الأسدي.
انظر تهذيب الكمال (٥٥٠/١٢).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب فضل إنظار المعسر - ١١٩٥/٣/ رقم ٣٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية محمد بن خازم».
٣ - تصريح أبي معاوية بالتحديث.

٦٤ - باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم[١]

١٢١٣/١٠٢ - **قال**: نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن[٢]، **قال**: نا سفيان[٣]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[٤].

(وفي الباب) عن ابن عمر، والشريد[٥] بن سويد الثقفي.

يقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

ومعناه: أنه إذا أحيل على ملي فليحتل.

وقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على ملي **فاحتال**[٦]، فقد برئ المحيل، وليس له أن يرجع على المحيل.

---

(١) وفي (ي): باب مطل الغني ظلم، وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): با ما جاء في مطل الغني ظلم.

(٢) عبد الرحمن: هو ابن مهدي.

انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٣١).

(٣) سفيان: هو الثوري، كما سيأتي في التخريج، وانظر تحفة الأشراف (١٠/١٦٤/ رقم ١٣٦٦٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رواته مخرج لهم في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الحوالات - باب في الحوالة - ٢/٢٧).

ومسلم (كتاب المساقاة - باب تحريم مطل الغني... - ٣/١١٩٧/ رقم ٣٣).

كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج به نحوه.

ورواه البخاري (٢/٣٨) من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد به مثله.

(٥) الشريد: بوزن الطويل.

التقريب (ص ٤٣٥/ رقم ٢٧٩٨).

(٦) وفي الجامع (٣/٥٩٢): فاحتاله.

وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا توي[1] مال هذا بإفلاس المحال عليه، فله أن يرجع على الأول.

واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا: «ليس على مال المسلم توى»[2]

قال إسحاق: معنى هذا الحديث: «ليس على مال مسلم توى» هو: إذا أحيل الرجل على آخر، وهو يرى أنه ملي فإذا هو معدم، فليس على مال مسلم توى[3].

---

(١) توي: كرضي أي هلك.

تحفة الأحوذي (٤/٥٣٦)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٠٩/ التوى).

(٢) توى: على وزن حصى بمعنى «الهلاك».

(٣) يلاحظ أن الطوسي رحمه الله تعالى في هذا الإسناد ذكر لفظة (قال) قبل صيغة التحديث، وقد عرف أنه إذا قال (قال) فإنما يعني به الترمذي.

ويحتمل أن يكون راوية النسخة عن الطوسي هو القائل (قال).

فإن كان قد سمع الطوسي الحديث من محمد بن بشار فهو (موافقة).

٦٥ - باب ما جاء في الملامسة والمنابذة[١]

١٢١٤/١٠٣ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[٢]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنْ **بَيْعَتَين**؛ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ»[٣].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن عمر.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح».

ومعنى[٤] هذا الحديث: أن يقول: إذا أنبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك.

والملامسة: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئًا؛ مثل ما يكون في الجراب وغير ذلك.

وإنما كان هذا من بيوع أهل الجاهلية، فنهى عن ذلك[٥].

---

(١) وفي (ي): باب المنابذة والملامسة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في المنابذة والملامسة.

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر تحفة الأشراف (١٠/١٦٣/ رقم ١٣٦٦١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب ما يستر من العورة - ١/٧٧).

ومسلم (كتاب البيوع - باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة - ٣/١١٥١/ رقم ١:٢) كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد به نحوه.

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٣٤/ ب) هكذا: «ومعنا».

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «الثوري».

٦٦ - باب ما جاء

في السلف [في][1] الطعام والتمر[2]

١٢١٥/١٠٤ - نا ابن المقدام[3]، قال: نا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت معمر، يحدث عن ابن أبي نجيح [عن عبد الله بن كثير][4]، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يسلفون في **الثمار السنة والسنتين والثلاث**. فقال لهم نبي الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَلَفَ[5] فِي تَمْرٍ، فَبِكَيلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[6].

---

(١) من جامع الترمذي (٣/٥٩٣)، وفي الأصل (ق ١٣٤/ ب): «و».

(٢) وفي (ي): باب السلف، وفي (ت): باب في السلف في الطعام والثمر بمثلثة.

(٣) أحمد بن المقدام العجلي: «صدوق».
تقدم في (١/٢٧٦).

(٤) من جامع الترمذي (٣/٥٩٣)، ومصادر التخريج كما سيأتي، وقد سقط من الأصل (ق ١٣٤/ ب)، ووضعت علامة على «ابن أبي نجيح» كالضبة رسمها هكذا: ( ).

(٥) يقال سلف وأسلف. قال ابن الأثير: هو في المعاملات على وجهين:
أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفًا.
والثاني: أن يعطى مالاً في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف. ويقال له سلم دون الأول.
النهاية (٢/٣٩٠/ سلف)، وانظر المصباح المنير (١/٢٨٥)، وأنيس الفقهاء (ص ٢١٨، ص ٢١٩).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب السلم - باب السلم في كيل معلوم - ٢/٣٠) من طريق إسماعيل بن علية.
ومسلم (كتاب المساقاة - باب السلم - ٣/١٢٢٦/ رقم ١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة.
كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير به نحوه، وليس فيه ذكر لفظة «والثلاث».
وبذكرها رواه النسائي (كتاب البيوع - باب السلف في الثمار - ٧/٢٩٠) بإسناد صحيح.

(وفي الباب) عن ابن أبي أوفى، وعبدالرحمن بن أبزى.

يقال: حديث ابن عباس «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

أجازوا السلف في الطعام والثياب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته.

واختلفوا في السلم في الحيوان، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: السلم في الحيوان جائزًا. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: السلم في الحيوان. وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن أبي نجيح».

٣ - زيادة ذكر «السنة والسنتين والثلاث» في المتن.

٤ - روى الطوسي الحديث من طريق «معمر» (ت ١٥٣هـ)، ورواه الترمذي من طريق «سفيان بن عيينة» (ت ١٩٨هـ) كلاهما عن ابن أبي نجيح، وهذا علو معنوي للطوسي بتقدم وفاة راو في إسناده على الراوي الآخر بخمس وأربعين سنة.

في الأرض المشتركة يريد بعضهم بيع نصيبه[١]

١٢١٦/١٠٥ - نا علي بن المنذر[٢]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير[٣]، سمع جابرًا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ**، فَلا يَبِعْهَا حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ»[٤].

وروى[٥] علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ، فَلاَ يَبِعْ نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ».

هذا حديث ليس إسناده بمتصل.

---

(١) وفي (ح)، (ي): باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، وفي (ع): باب ما جاء في الأرض المشتركة يري بعضهم أن يبيع نصيبه.

(٢) علي بن المنذر: «صدوق يتشيع».
تقدم في (١/٣٦٦).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس: «صدوق، يدلس».
تقدم في (١/١٥٦).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب الشفعة - ٣/١٢٢٩/ رقم ١٣٣، ورقم ١٣٤، ورقم ١٣٥) من طريق زهير، وأبي خيثمة، وابن جريج، ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر به نحوه.
ورواية ابن جريج ثلاثتهم عن أبي الزبير، عن جابر به نحوه.
ورواية ابن جريج منفصلة، وفيها تصريح أبي الزبير بالسماع كرواية المصنف.

(٥) رواية الترمذي (٣/٥٩٤) من هذا الوجه.

وحكي عن محمد بن **إسماعيل** أنه قال: سليمان اليشكري مات في حياة جابر بن عبد الله، ولم يسمع منه قتادة، ولا أبو بشر. ولا يعرف لأحد منهم سماع من سليمان اليشكري، إلا أن يكون عمرو بن دينار، فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله.

ويقال: إنما يحدث قتادة، عن صحيفة سليمان اليشكري. وكان له كتاب عن / جابر بن عبد الله، وروى قتادة عنه. (ق ١٣٤/ب)

وحكي عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد أنه قال: قال سليمان التيمي: ذهبوا بصحيفة جابر بن عبد الله إلى الحسن البصري فأخذها، أو قال: [فرواها][1] وذهبوا بها إلى قتادة فرواها. وأتوني بها فلم أروها[2].

---

(١) من الجامع (٣/٥٩٥)، وفي الأصل (ق ١٣٥/ أ) كتبت هكذا: «فرؤا».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن المنذر».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي الجليل جابر بن عبد الله ﷺ.

٣ - على الطوسي (علوًا مطلقًا)؛ حيث وصل إلى رسول الله ﷺ بأربعة من الرواة، ووصل الترمذي بستة.

٤ - إسناد الترمذي فيه انقطاع في موضعين، أما سند الطوسي فجاء سالمًا من هاتين الآفتين.

٥ - تعيين (محمدًا) في كلام الترمذي.

٦٨ - باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

١٢١٧/١٠٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا ابن عيينة، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أن **رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «نَهَى عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ، وَالمُخَابَرَةِ، وَالمُعَاوَمَةِ[1]، **وَالثُّنْيَا**»[2].

يقال: هذا حديث حسن صحيح[3].

---

(١) «المزابنة»: بيع التمر وهو في رؤوس النخل بالتمر.

«والمخابرة»: هي المزارعة على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما.

«والمعاومة»: بيع ثمر النخل والشجر سنتين وثلاثًا فصاعدًا.

«والثنيا»: أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول.

غريب الحديث للهروي (١/٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢)، والنهاية (٢/٧)، (٣/٣٢٣)، (١/٢٢٤).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، ويأتي تصريح أبي الزبير بالسماع للحديث من جابر.

والحديث «صحيح».

رواه البخاري (كتاب المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ... - ٢/٥٥).

ومسلم (كتاب البيوع - باب النهي عن المحاقلة والمزابنة ... - ٣/١١٧٤/ رقم ٨٢) من طريق سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر به نحوه.

ورواه مسلم (برقم ٨١) من طريق ابن جريج، عن عطاء وأبي الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب السختياني».

٣ - زيادة لفظة «والثنيا» في متن الحديث، وهي في صحيح مسلم (٣/١١٧٥/ رقم ٨٥).

٤ - رواية الطوسي من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب، وهو أوثق من روى عنه، ورواية الترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عنه، وكان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع كما في الكواكب (ص ٣١٦).

٦٩ - باب في النهي أن يسعر على المسلمين[١]

١٢١٨/١٠٧ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم[٢]، قال: أرنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت زيدًا أبا المعلى[٣]، يحدث عن الحسن، عن معقل بن يسار أنه قال لابن زياد[٤] - وعاده في وجعه -: بلغني أنك أدخلت في أسعار المسلمين شيئًا، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ أَدْخَلَ فِي أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَقْذِفَهُ فِي مُعْظَمِ جَهَنَّمَ»[٥].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب من غير عنوان، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في التسعير.

(٢) إسحاق بن إبراهيم بن راهويه.

انظر تهذيب الكمال (٢/٣٧٥).

(٣) أبو المعلى زيد بن مرة السعدي.

«وثقه» ابن معين.

وقال ابن عبد البر: «هو عندهم ثقة».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أحمد: «صالح الحديث».

وقال أبو داود: «لا بأس به».

الجرح والتعديل (٣/٥٧٣)، والاستغناء (٢/٧٠٥)، وثقات ابن حبان (٦/٣١٨)، وسؤالات الآجري لأبي داود (١/٣٦٦، ٤١٢)، والكنى لمسلم (٢/٨٠٠).

(٤) عبيد الله بن زياد. يعرف بابن زياد، ويقال له زياد بن أبيه. أمير العراق بعد أبيه. أمير العراق بعد أبيه.

البداية والنهاية (٨/٢٨٣).

(٥) إسناد الطوسي ظاهره الانقطاع؛ لأن الحسن لم يسمع من معقل بن يسار، كما قال أبو حاتم.

المراسيل (ص ٤٢).

إلا أن مسلمًا روى الحديث بنص آخر بنحو هذا السند، وفي يقول الحسن: كنا عند معقل بن يسار نعوده، فجاء عبيد الله بن زياد... الحديث بلفظ «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة». =

هذا حديث «حسن غريب»[1].

= رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار - ١/١٢٦/ رقم ٢٢٩).

والحديث رواه أحمد (٥/٢٧) ، والدولابي في الكنى (٢/١٢٤) .

كلاهما من طريق زيد - وفي المسند يزيد - أبي المعلى ، عن الحسن به نحوه .

(١) الحديث من زيادات الطوسي .

١٢٢١/١١٠ - **ونا القاسم بن يزيد الوزان المقرئ**[١]، قال: نا وكيع، عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً»[٢].

(وفي الباب) عن أبي رافع.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، لم يروا باستقراض السن من الإبل بأسًا.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق رحمة الله عليهم.

وقد روى شعبة عن سلمة بن كهيل، هذا الحديث[٣].

١٢٢٢/١١١ - **نا محمد بن المثنى: أبو موسى الزمن العنزي البصري، قال: نا** روح[٤]، نا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن

---

(١) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدم في (١/٢٤٨).

(٢) إسناد الطوسي «جيد».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه - ٣/١٢٢٥/ رقم ١٢١) عن أبي كريب، حدثنا وكيع به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي حديث أبي هريرة عن شيوخه: «إسحاق بن منصور»، و «ابن زنجويه»، و «القاسم بن يزيد الوزان».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٢٠) في سلمة بن كهيل، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٢١) في وكيع.
٣ - زيادة ذكر صفة الرجل؛ وأنه (أعرابي).

(٤) روح: بن عبادة.
انظر تهذيب الكمال (٩/٢٣٩).

يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرًا[1]، فجاءت إبل من إبل الصدقة. قال أبو رافع فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقضي لرجل بكره. فقلت: لا أجد من الإبل إلا جملاً خيارًا رباعيًا[2].

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].

آخر البيوع

---

(١) البكر: بالفتح الفتي من الإبل.

النهاية (١/١٤٩، بكر)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٨٤/ بكر).

(٢) رباعيًا: يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته «رباع»، والأنثى رباعية بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة.

النهاية (١/١٨٨/ ربع)، والمجموع المغيث (١/٧٢٧/ ربع).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه... - ٣/١٢٢٤) من طريق ابن وهب، عن مالك به نحوه.

والحديث في الموطأ (٢/٦٨٠/ رقم ٨٩).

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن المثنى العنزي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «روح».

وأول القضاء والأحكام

أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

١ - باب ما جاء

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي / (ق ١٣٥/أ)

١٢٢٣/١ - نا أبو عبد الله محمد بن معمر البحراني[2]، قال: نا يحيى بن حماد، **قال: نا** أبو عوانة[3]، عن عبد الأعلى الثعلب[4]، عن بلال بن مرداس الفزاري[5]، عن خيثمة[6] وهو البصري، عن أنس عن

---

(١) وفي (ع)، (ح)، (ص): كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ.

(٢) (ع) محمد بن معمر بن ربعي القيسي البصري البحراني بالموحدة والمهملة.

«وثقه» النسائي والخطيب.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم وأبو داود: «صدوق».

واختاره الحافظ ابن حجر. توفي بعد ٢٥٠هـ.

التقريب (ص ٨٩٨)، والمعجم المشتمل (ص ٢٧٢)، وتهذيب الكمال (٢٦/٤٨٧)، والجرح والتعديل (٨/١٠٥)، وثقات ابن حبان (٩/١٢٢).

(٣) أبو عوانة: الوضاح بن عبد الله اليشكري.

انظر تهذيب الكمال (٣٠/٤٤٣).

(٤) وفي الأصل (ق ١٣٥/ ب): التغلبي. وهو خطأ.

وعبد الأعلى هذا هو ابن عامر: «ضعيف».

تقدم ذكره في (٢/٤٢٣).

(٥) (د ت ق) بلال بن مرداس، ويقال ابن أبي موسى الفزاري، المصيصي.

ذكره ابن حبان في الثقات. وجهله ابن القطان.

وقال ابن حجر: «مقبول» من السابعة.

التقريب (ص ١٨٠)، وثقات ابن حبان (٦/٩٢)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٥٤٧).

(٦) (ت س) خيثمة بن أبي خيثمة البصري.

قال ابن معين: «ليس بشيء». كما في رواية الدوري. =

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ ابْتَغَى القَضَاءَ، وَسَأَلَ عَنْهُ[1] الشُّفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيهِ أَنْزَلَ اللهُ[2] مَلَكًا يُسَدِّدُهُ»[3].

هذا حديث «حسن غريب».

روى المعتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب، أن عثمان قال لابن عمر:

اذهب فاقض بين الناس. قال: **لا. وتقاعس.**

٢/١٢٢٤ - نا حمدون بن سليم[4] الحذاء الواسطي[5]، قال: نا الفضل بن عنبسة، قال: نا حماد بن سلمة، عن أبي سنان[6]، عن

= وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن القطان: «لم تثبت عدالته».

التقريب (ص ٣٠٤)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (١٣٦/٤)، وثقات ابن حبان (٢١٤/٤)، وبيان الوهم والإيهام (٥٤٧/٣).

(١) وفي جامع الترمذي (٦٠٥/٣): «فيه».

(٢) وفي الجامع (٦٠٥/٣): أنزل الله عليه.

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه أبو داود (كتاب الأقضية - باب في طلب القضاء والتسرع إليه - ٨/٤) عن محمد بن كثير.

وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة - ٧٧٤/٢)، والبيهقي (١٠٠/١٠) من طريق وكيع.

كلاهما عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال، عن أنس به نحوه.

ورواه البيهقي أيضًا من طريق أبي عوانة به نحوه.

(٤) كذا في المخطوطة (ق ١٣٥/ ب)، وفي ثقات ابن حبان (٢٢٠/١): سالم.

(٥) محمد بن سليم أو سالم أو سلم الواسطي، يلقب حمدون.

ذكره ابن حبان في الثقات.

الثقات (٢٢٠/٨)، والإكمال (٥٥١/٢)، والأنساب (٩٥/٤)، وكشف النقاب (١٦٥/١)، ونزهة الألباب (٢١٣/١).

يزيد بن عبد الله بن موهب[1]، أن عثمان بن عفان أراد ابن عمر على القضاء، فقال: لا أقضي بين رجلين، ولا أؤمهما. قال: أتعصي؟ قال: لست أعصي، ولكن لا أقضي. قال: فقال: أليس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي؟ أليس أبوك كان يقضي؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أشكل عليه شيء سأل جبريل صلى الله عليه وسلم، وكان عمر إذا أشكل عليه شيء سأل النبي صلى الله عليه وسلم. وإني لا أجد من أسأله.

وكان يقول: «إن القضاء: رجل اجتهد فأصاب الحق؛ فذاك كفاف ليس له ولا عليه. ورجل مال به الهوى فجار، فذلك في النار. ورجل قال بغير علم فذلك هلك».

ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَقَدْ عَاذَ بِمُعَاذٍ».

وإني أعوذ بالله أن نستقضي.

فقال: قد أعفيتك، فلا تخبرن أحدًا[2].

---

(٦) (بخ قد ت ق) أبو سنان عيسى بن سنان القسملي - بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام -.

«ضعفه» أحمد وابن معين - في قول عنه - وأبو زرعة والنسائي.

وعبارة أبي زرعة فيها شيء من التفسير للجرح؛ حيث قال: مخلط.

التقريب (ص ٧٦٧)، والجرح والتعديل (٦/٢٧٧)، وتهذيب الكمال (٢٢/٦٠٧، ٦٠٨)، والعلل لأحمد (٢/٢٦٥)، وتاريخ الدوري عن ابن معين (٣/٣٣٦).

(١) يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني.

ذكره ابن حبان في الثقات.

ثقات ابن حبان (٧/٦٢١)، والجرح والتعديل (٩/٢٧٦)، وأخبار القضاة (٣/٢١٤).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (١/٦٦) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة. =

هذا حديث «غريب **حسن**»[1].

وليس إسناده عندي بمتصل.

= قال الهيثمي: «رواه أحمد، ويزيد لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.
مجمع الزوائد (٥/٢٠٠).
ورواه الترمذي (٣/٦٠٣)، وأبو عوانة (١٠/٩٣) من طريق عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن موهب، عن ابن عمر به نحوه.
وعبد الملك مجهول؛ كما في التقريب (ص ٦٢١)، ولم يسمع من عثمان.
كما في الترغيب والترهيب (٣/٢٨٣).
وعبارة «من استعاذ بالله» صحت بلفظ «من استعاذكم بالله فأعيذوه».
انظر السلسلة الصحيحة (١/١١٠).

(١) وفي الجامع: «حسن غريب».

٢ - باب من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين[١]

١٢٢٥/٣ - نا محمد بن عبدا لله المخرمي، قال: نا أبو المنذر[٢]، قال: نا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن محمد الأخنسي[٣]، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ»[٤].

هذا حديث «حسن غريب»[٥].

---

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي، والحديث المخرج فيه، رواه الترمذي في الباب السابق.

(٢) أبو المنذر: إسماعيل بن عمر الواسطي.

انظر تهذيب الكمال (٣/١٥٤).

(٣) (٤) عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي، الأخنسي. حجازي.

«وثقه» ابن معين والبخاري، وقال النسائي: ليس بذاك القوي».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهام». من السادسة.

التقريب (ص ٦٦٨)، وتهذيب الكمال (١٩/٤٨٨)، والجرح والتعديل (٦/١٦٦)، وثقات ابن حبان (٧/٢٠٣)، والتاريخ الكبير (٦/٢٤٩)، والسنن الكبرى للنسائي (٣/٤٦٢).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود - كتاب الأقضية - باب في طلب القضاء - (٤/٥).

والنسائي في الكبرى (٣/٤٦٢).

وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة - ٢/٧٧٤).

ووكيع في أخبار القضاة (١/٧).

كلهم من طريق عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبدا لله المخرمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي أبي هريرة ﷺ.

٣ - باب في القاضي يصيب ويخطئ[١]

١٢٢٦/٤ - نا محمد بن إسحاق بن شبوية السجستاني[٢] بمكة، قال: نا عبد الرزاق، أرنا معمر، عن الثوري، عن يحيى بن سعيد[٣]، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا اجْتَهَدَ القَاضِي** فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ»[٤].

(وفي الباب) عن عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، **وأبي مسعود البدري.**

وحديث أبي هريرة حديث (**غريب**)[٥] من هذا الوجه، لا نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد إلا من حديث عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان الثوري[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ.

(٢) محمد بن إسحاق بن شبوية: «صدوق».
تقدم في (١/٢٨٥)

(٣) يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.
انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٤٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الاعتصام - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب - ٤/٢٦٨).
ومسلم (كتاب الأقضية - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ... - ٣/١٣٤٢/ رقم ١٥).
كلاهما من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به بلفظ «إذا حكم الحاكم...».
وللحديث شاهد بلفظ «القاضي»، رواه أحمد (٢/١٨٧) من حديث عمرو بن العاص ﷺ.
قال ابن حجر: «إسناده ضعيف».
التلخيص الحبير (٤/١٨٠).

(٥) وفي الجامع: «حسن غريب».

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسحاق بن شبوية».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرزاق».
٣ - زيادة لفظة «القاضي» في متن الحديث.
٤ - زيادة ذكر «أبي مسعود البدري» ضمن أحاديث الباب وفي الباب.

٤ - باب في القضاء أنه فريضة محكمة وسنة متبعة[١]

١٢٢٧/٥ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن، قالا: نا شعبة، عن أبي عون الثقفي، عن الحارث بن عمرو[٢] ابن[٣] أخي المغيرة بن شعبة[٤]، عن أناس من أهل حمص، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى اليمن قال له: «كَيفَ تَصْنَعُ إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟» قال: أقضي بما في كتاب الله.

قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ؟»، قال: ففي سنة رسول الله.

قال: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ؟»، قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدري وقال: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ لِمَا يُرْضِي اللهَ وَرَسُولَهُ»[٥].

(ق ١٣٥/ب) هذا حديث لا نعرفه / إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل. **والله أعلم**.

أبو عون الثقفي اسمه محمد بن عبيد الله.

---

(١) وفي الجامع: باب ما جاء في القاضي كيف يقضي.

(٢) وفي الأصل (ق ١٣٥/ ب): «الحارث بن عمر».

(٣) حذفت ألف (ابن) في الأصل.

(٤) (د ت) الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي.
قال البخاري: «لا يعرف إلا بهذا...».
وقال ابن حزم وابن حجر: «مجهول». مات بعد المائة.
التقريب (ص ٢١٢)، والتاريخ الأوسط (١/٤١٤)، والإحكام لابن حزم (٦/٧٧٣)، وتهذيب الكمال (٥/٢٦٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٥/٢٣٠، ٢٤٢).
وأبو داود (كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء - ٤/١٨).
وابن حزم في الإحكام (٦/٧٦٦) وغيرهم.
من طريق شعبة به نحوه.
وانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢/٢٧٣-٢٨٦) وقد حكم المؤلف على الحديث بالنكارة.

٥ - باب ما جاء في الإمام العادل[١]

١٢٢٨/٦ - **نا محمد بن المثنى، قراءة عليه**، وحدثنا عبدالقدوس بن محمد بن **شعيب بن الحبحاب**[٢]، **سماعًا**، أن عمرو بن عاصم[٣]، **حدثهما، قال**: نا عمران القطان، **أبو العوام، وهو: عمران بن دَاوَر**[٤]، عن أبي إسحاق الشيباني، **هو: سليمان بن فيروز**، عن ابن أبي أوفى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ مَعَ القَاضِي مَا لَم يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللهُ عَنْهُ، **وَتَرَكَهُ** لِلشَّيْطَانِ»[٥].

---

(١) وفي (ي): باب الإمام العادل.

(٢) عبدالقدوس بن محمد: «صدوق».
تقدم في كتاب الجنائز - باب ٥٢ - حديث عام رقم ٩١٩.

(٣) عمرو بن عاصم: الكلابي: «صدوق في حفظه شيء».
تقدم في كتاب الجنائز - باب ٥٢ - حديث عام رقم ٩٦١.

(٤) عمران بن داور: «صدوق يهم...».
تقدم في كتاب النكاح - باب ١١ - حديث عام رقم ٩٩٦.

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف». والحديث «حسن لغيره».
رواه ابن ماجه (كتاب الأحكام - باب التغليظ في الحيف والرشوة - ٧٧٥/٢).
وابن عدي (٢١٤٥/٦)، والمزي (٤٥٨/٦).
كلهم من طريق محمد بن بلال، عن عمران القطان، عن حسين - يعني ابن عمران - عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى... الحديث.
قال ابن عدي: قال ابن صاعد: رواه عمرو بن عاصم، عن عمران القطان. فلم يذكر في إسناده حسين.
ورواه الحاكم (٩٣/٤) من طريق أبي قلابة، ثنا عمرو بن عاصم به نحوه. وقال: الإسناد صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، ومن طريقه البيهقي (١٣٤/١٠).
وللحديث شاهد رواه أحمد بن منيع (٤١٢/٢/ كما في المطالب العالية) من حديث عمران بن حصين مرفوعًا: «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يتعمد حيفًا...».
وإسناده «ضعيف»؛ لجهالة بعض رواته.

هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من **وجه**[1] عمران القطان[2].

١٢٢٩/٧ - ونا علي بن المنذر الكوفي[3]، قال: نا إسحاق بن منصور السلولي[4]، قال: نا قيس[5] عن الأعمش، عن عطية[6]،

---

(١) وفي الجامع (٦٠٩/٣): «إلا من حديث عمران ...».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن المثنى» و «عبد القدوس بن محمد».

٢ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «عبد القدوس بن محمد».

٣ - ذكر اسم عمران القطان كاملاً.

٤ - ذكر اسم أبي إسحاق الشيباني كاملاً.

٥ - ذكر اسم عبد القدوس بن محمد كاملاً، بذكر اسم جده واسم أبي جده.

(٣) علي بن المنذر الكوفي: «صدوق ...».

تقدم في (٣٦٦/١).

(٤) (ع) إسحاق بن منصور السلولي - بفتح المهملة واللامين - مولاهم، أبو عبد الرحمن.

قال ابن معين: «ليس به بأس» يعني أنه «ثقة».

و «وثقه» العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «صدوق، تكلم فيه للتشيع». (ت ٢٠٥هـ).

التقريب (ص ١٣٢)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٧٠)، وترتيب الهيثمي لثقات العجلي (ص ٦٢)، وثقات ابن حبان (١١٢/٨).

(٥) (د ت ق) قيس بن الربيع الأسدي، أبو محمد الكوفي.

«وثقه» شعبة والثوري.

و «ضعفه» يحيى بن معين، ويحيى القطان، ووكيع وغيرهم.

وقال يعقوب بن شيبة: قيس بن الربيع عند جميع أصحابنا صدوق.

واختاره ابن حجر وزاد: تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

مات سنة بضع وستين ومائة.

التقريب (ص ٨٠٤)، وتهذيب الكمال (٣٤،٣٠/٢٤)، وسؤالات الدوري (٢٧٨/٣).

(٦) عطية: بن سعد بن جنادة العوفي: «صدوق يخطئ كثيرًا».

تقدم في (٢٥٥/٣).

عن أبي سعيد[1] قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَرْفَعُ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ إِمَامٌ عَادِلٌ. وَأَوْضَعُ النَّاسِ يَومَ القِيَامَةِ إِمَامٌ **غَيرُ عَادِلٍ**»[2].

هذا حديث «**غريب**»[3].

---

(١) أبو سعيد: الخدري ﷺ.

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٣/٢٢، ٥٥)، وعلي بن الجعد (٢/٧٨٣/ الجعديات)، وأبو نعيم في فضيلة العادلين (ص ١٢٦/ رقم ١٩)، والبغوي في شرح السنة (١٠/٦٥).

كلهم من طريق عطية العوفي به.

وانظر تخريج أحاديث العادلين للسخاوي بحاشية أصله، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٣/٢٩٧).

(٣) وفي الجامع: «حسن غريب».

٦ - باب ما جاء في

القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما[١]

٨/١٢٣٠ - نا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا عبدة بن سليمان المصيصي[٢]، قال: أرنا ابن المبارك، قال: أرنا إسماعيل المكي[٣]، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب: أنه نزل به ضيف، فذهب يسأله عن شيء. فقال: ألك؟ قال: نعم. قال: فتحول، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لاَ تُضَيِّفُوا الخَصْمَ إِلاَّ مَعَ الخَصْمِ»[٤].

٩/١٢٣١ - أرنا القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلب، قال: نا عبد الله بن داود الخريبي، عن الحسن يعني ابن صالح، قال: حدثني سماك بن حرب[٥]، **قال: حدثني** حنش[٦]، عن علي قال: قال لي رسول الله

---

(١) وفي (ي): باب القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما.

(٢) (د) عبدة بن سليمان المصيصي المروزي.

قال أبو حاتم: «صدوق». واختاره ابن حجر.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «مستقيم الحديث».

التقريب (ص ٦٣٥)، والجرح والتعديل (٦/٩٠)، وثقات ابن حبان (٨/٤٣٧).

(٣) إسماعيل بن مسلم المكي: «ضعيف».

تقدم في (٢/٦٦).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه عبد الرزاق (٨/٣٠٠) من طريق يحيى بن العلاء.

والدارقطني في المؤتلف والمختلف (١/٤٤٢) من طريق جارية بن هرم، والبيهقي (١٠/١٣٧) من طريقي إسماعيل بن عبد الله بن بشر، وقيس بن الربيع - فرقهما - أربعتهم عن إسماعيل بن مسلم به نحوه.

(٥) سماك بن حرب: «صدوق».

تقدم في (١/١٤٠).

صلى الله عليه وسلم: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيكَ اثْنَانِ فَلاَ تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ قَولَ الأَخِيرِ. عَرَفْتَ كَيفَ تَقْضِي»[1].

قال: فما زلت قاضيًا بعد.

هذا حديث «حسن»[2].

---

(٦) (د ت ص) حنش: بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة، وقيل غير ذلك، أبو المعتمر الكوفي.

«وثقه» أبو داود.

وقال البخاري: «يتكلمون في حديثه».

وقال النسائي: «ليس بالقوي».

وقال ابن حبان: «ينفرد عن علي ﷺ بأشياء لا تشبه حديث الثقات، حتى صار مما لا يحتج به.

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام ويرسل».

التقريب (ص ٢٧٨)، وسؤالات الآجري (١/٣٠٠، ٣٠١)، والتاريخ الأوسط (١/٣٤٥)، وضعفاء النسائي (ص ٣٦)، والمجروحين (١/٢٦٩).

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه أبو داود (كتاب الأقضية - باب كيف القضاء - ٤/١١)، وسكت عنه.

والنسائي في الكبرى (خصائص علي، ص ٤٤ / تحقيق الحويني) من طريق شريك، عن سماك، عن حنش به نحوه.

ورواه النسائي في الكبرى (خصائص علي، ص ٤٣/ تحقيق الحويني).

وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة - ٢/٧٧٤) من طرق عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: إنك بعثتني إلى قوم أسن مني، فكيف القضاء عنهم؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك». قال علي: فما شككت في حكومة بعد.

وانظر إرواء الغليل (٨/٢٢٦-٢٢٨).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «القاسم بن محمد بن عباد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب».

٣ - تصريح سماك بن حرب بالتحديث، وهو مدلس.

٧ - باب ما جاء في إمام الرعية

روى إسماعيل بن إبراهيم، عن علي بن الحكم، قال: حدثني [أبو الحسن][1]، قال: قال عمرو بن مرة لمعاوية: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ إِلاَّ [أَغْلَقَ اللهُ][2] أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ»[3].

قال: فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس.

(وفي الباب) عن ابن عمر.

وحديث عمرو بن مرة حديث «غريب».

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

وعمرو بن مرة يكنى أبا مريم.

---

(١) من جامع الترمذي (٣/٦١٠)، وفي الأصل (ق ١٣٦/أ): «أبو جسر»

(٢) من جامع الترمذي (٣/٦١٠)، وفي الأصل (ق ١٣٦/أ): «إلا غلف».

(٣) علقه الطوسي ولم يسنده.

٨ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان[١]

١٠/١٢٣٢ - يعقوب[٢] بن **إبراهيم الدورقي، وزياد بن أيوب، واللفظ لزياد، قالا: نا هشيم، قال: أرنا** عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ**»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو بكرة، اسمه: نفيع[٤].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب لا يقضي القاضي وهو غضبان.

(٢) سقطت صيغة التحمل من الأصل (ق ١٣٦/ أ).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأحكام - باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان - ٤/٢٣٦).

ومسلم (كتاب الأقضية - باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان - ٣/١٣٤٣/ رقم ١٦).

كلاهما من طريق عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة به نحوه.

وقد صرح عبد الملك بن عمير في رواية البخاري بالسماع.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب الدورقي»، و «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الملك بن عمير».

٣ - رواية الحديث بلفظ «لا يقضي القاضي».

٩ - باب ما جاء في هدايا الأمراء[١]

١٢٣٣/١١ - **نا حميد بن الربيع اللخمي**[٢]، **قال**: نا أبو أسامة[٣]، قال: نا داود الأودي[٤]، عن المغيرة بن شبيل، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت، أرسل في أثري. فرددت إليه، فقال: «تَدْرِي[٥] لِمَ بَعَثْتُ إِلَيكَ؟ لاَ تُصِيبَنَّ شَيئًا بِغَيرِ **عِلْمِي** فَإِنَّهُ غُلُولٌ. وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَومَ القِيَامَةِ. بِهَذَا[٦] دَعَوْتُكَ. اِمْضِ إِلَى عَمَلِكَ»[٧].

(وفي الباب) عن عدي بن عميرة، وبريدة، والمستورد بن شداد، وأبي حميد، وابن عمر.

حديث معاذ حديث «**حسن غريب**»[٨].

(ق ١٣٦/أ) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي. /

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب هدايا الأمراء.

(٢) حميد بن الربيع: «وثقه» أحمد، و «كذبه» ابن معين.

(٣) أبو اسامة: حماد بن أسامة.

انظر تهذيب الكمال (٢١٨/٧).

(٤) (بخ ت ق) داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، الزعافري، أبو يزيد الكوفي.

«ضعفه» أحمد، وابن معين، وأبو داود.

واختاره الحافظ ابن حجر. (ت ١٥١هـ).

التقريب (ص ٣٠٩)، وبحر الدم (ص ٥٢)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٠٨).

(٥) وفي الجامع (٦١٢/٣): «أتدري».

(٦) وفي الجامع (٦١٢/٣): «لهذا».

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف». والحديث «ضعيف».

رواه ابن عدي (٩٨٤/٣) من طريق أبي أسامة به نحوه.

(٨) وكذا في (ص)، (ت)، وفي بقية الطبعات: «غريب».

١٠ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم

١٢٣٤/١٢ - نا الحسن بن مدرك الطحان البصري[١]، قال: نا يحيى بن حماد، قال: نا أبو عوانة، عن عمر[٢] بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالمُرْتَشِيَ فِي الحُكْمِ»[٣].

---

(١) (خ س ق) الحسن بن مدرك بن بشير السدوسي، أبو علي البصري الطحان.

«وثقه» أحمد بن الحسين الصوفي.

روى الآجري عن أبي داود أنه قال «كذاب»، وقد رد الحافظ ابن حجر تكذيبه هذا في هدي الساري وفي التقريب.

وقال أبو حاتم: «شيخ».

وقال النسائي في أسماء شيوخه: «بصري لا بأس به».

وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي: «... صالح في الرواية».

واختار ابن حجر حكم النسائي فيه.

التقريب (ص ٢٤٣)، وتهذيب التهذيب (٣٢١/٢)، والجرح والتعديل (٣٨/٣)، وهدي الساري (٣٩٧/٢).

(٢) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٣٦/ أ): «عمرو».

وعمر بن أبي سلمة: «صدوق يخطئ».

تقدم في الباب رقم (٧٠٧)، حديث رقم (٩٨٢).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في عمر بن أبي سلمة. والحديث «صحيح لغيره».

رواه أحمد (٣٨٧/٢-٣٨٨)، وابن حبان (٢٦٥/٧)، والحاكم (١٠٣/٤).

كلهم من طريق عمر بن أبي سلمة به بذكر لفظة «الحكم».

ومن شواهده: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

رواه الترمذي في هذا الباب (٦١٤/٣)، ولم يستخرج الطوسي عليه، وابن حبان (٢٦٥/٧)، وإسناده «حسن».

وانظر بيان الوهم والإيهام (٥٤٨/٣)، والتلخيص الحبير (١٨٩/٤)، وإرواء الغليل (٢٤٣/٨-٢٤٦).

(وفي الباب) عن عبدالله بن عمرو، وعائشة، وابن حديدة، وأم سلمة.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «**حسن**»[1].

وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح.

حكي عن عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي[2] يقول: حديث أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح[3].

---

(١) وكذا في (ت)، (م/ت)، (ف) وتحفة الأشراف، وفي بقية الطبعات: «حسن صحيح».

(٢) هو الدارمي.

انظر تحفة الأحوذي (٥٦٧/٤).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن مدرك».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي عوانة».

١٢٣٥/١٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن سلمة بن كهيل، عن علقمة، ومسروق، أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة؟ قال: فقال: من السحت. قالا: في الحكم؟ قال: ذلك الكفر. ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾[1][2].

هذا حديث «حسن» من قول عبد الله بن مسعود[3].

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم (٤٤).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والأثر «صحيح».

رواه ابن جرير في جامع البيان (٦/٢٥٧) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي به نحوه.

(٣) الأثر من زيادات الطوسي على الجامع.

١١ - باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة[١]

١٢٣٦/١٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو عاصم[٢]، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى[٣]، عن عبد الله بن عباد، عن أبيه[٤]، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل من فهر بسقاء، فقال: «مَا هَذَا ؟»، قال: عسل أهديناه لك. قال: فقبله النبي صلى الله عليه وسلم فقال: احم لي شعبين. فحماهما له، وكتب له كتابًا[٥].

هذا حديث «حسن».

وروى سعيد بن **أبي عروبة**، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَو دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ لأَجَبْتُ».

---

(١) وفي (ي): باب قبول الهدية وإجابة الدعوة.

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.
انظر تهذيب الكمال (١٥/٢٢٧).

(٣) (بخ م د تم س ق) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي، أبو يعلى الثقفي.
«ضعفه» ابن معين.
وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، لين الحديث».
وقال النسائي: «ليس بالقوي».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ، ويهم».
التقريب (ص ٥٢٢)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٦٨)، والجرح والتعديل (٥/٩٦)، وضعفاء النسائي (ص ٦١)، وثقات ابن حبان (٧/٤٠).

(٤) لم أقف على ترجمة عبد الله بن عباد، ولا على ترجمة أبيه!، وفي ترجمة عبد الله عبد الرحمن بن يعلى من تهذيب الكمال (١٥/٢٢٦) أنه روى عن: عبد الله بن عياض الثقفي. فالله أعلم.

(٥) لم أقف على الحديث عند غير الطوسي.

١٢٣٧/١٥ - نا بذلك عمرو بن عثمان بن راشد أبو سعيد السواق البصري[١]، **قال: نا روح بن عبادة**، عن سعيد[٢]، عن قتادة، عن أنس[٣].

(وفي الباب) عن علي، وعائشة، والمغيرة بن شعبة، وسلمان، ومعاوية بن حيدة، وعبد الرحمن بن علقمة.

ويقال: حديث أنس حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) لم أقف على ترجمته!

(٢) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر تهذيب الكمال (١١/٧).

(٣) إسناد الطوسي فيه شيخ الطوسي لم أقف على ترجمته، وبقية رجاله ثقات.

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب من أجاب إلى كراع - ٣/٢٥٦) من حديث أبي هريرة به قريبًا من لفظه.

ورواه ابن حبان (٧/٣٤٩)، والبيهقي (٦/١٦٩) كلاهما من طريق سعيد بن أبي عروبة به نحوه.

وفي سنن البيهقي بدل ابن أبي عروبة: ذكر سعيد بن بشير.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عمرو بن عثمان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي عروبة».

٣ - زيادة ذكر «الذراع» في المتن.

١٢ - ما جاء في

التشديد على من يقضى له بشيء ليس له ؛ أن يأخذه[١]

١٢٣٨/١٦ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا وكيع، قال: نا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ. فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَومَ القِيَامَةِ»[٢].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعائشة.

ويقال: حديث أم سلمة حديث «حسن صحيح»[٣].

---

(١) وفي (ع): باب التشديد على من يقضى له بشيء من حق أخيه.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

قال ابن العربي: الحديث من صحيح الصحيح.

عارضة الأحوذي (٨٣/٦).

رواه البخاري (كتاب الشهادات - باب من أقام البينة بعد اليمين - ١٠٩/٢) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة - ١٣٣٧/٣/ رقم ٤) من طريق وكيع وغيره.

كلهم عن هشام بن عروة به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام بن عروة».

١٣ - باب ما جاء

أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[١]

١٢٣٩/١٧ - نا القاسم بن يزيد الوزان[٢]، قال: نا وكيع، عن سفيان[٣]، عن عطاء بن السائب[٤]، عن أبي يحيى[٥]، عن ابن عباس، قال: جاء رجلان يختصمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال للمدعي: «أَقِمِ البَيِّنَةَ». فلم يقم.

وقال للآخر: إحلف. فحلف بالله الذي لا إله إلا هو.

قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اِدْفَعْ إِلَيهِ مَتَاعَهُ، وَسَتُكَفِّرُ عَنْكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ مِمَّا صَنَعْتَ»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، وفي (ي): باب أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٢) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».

تقدم في (١/٢٤٨).

(٣) سفيان: هو الثوري.

كما في سنن النسائي الكبرى (٣/٤٨٩).

(٤) عطاء بن السائب: «صدوق اختلط».

تقدم في (١/٤٣٢).

(٥) أبو يحيى: زياد مولى الأنصار.

انظر تهذيب الكمال (٩/٥٣٠).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»؛ فرواية الثوري عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

والحديث «حسن» كما قال الطوسي.

رواه أبو داود (كتاب الإيمان - باب فيمن يحلف كاذبًا متعمدًا - ٣/٥٨٣) من طريق حماد، وفي (كتاب القضاء - باب كيف اليمين - ٤/٤١) من طريق أبي الأحوص.

وقال: أبو يحيى اسمه زياد، كوفي ثقة.

كلاهما عن عطاء به نحوه، ورواه النسائي في الكبرى (٣/١٨٩) من طريق وكيع، عن سفيان به نحوه.

وقد تابع نافع بن عمر الجمحي عطاء بن السائب متابعة قاصرة، وحديثه مخرج في الجامع.

هذا حديث «حسن»[1].

١٨/١٢٤٠ - نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا هناد بن السري، قال: نا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب[2]، عن / علقمة بن (ق ١٣٦/ب) وائل[3]، عن أبيه، قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة، إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال الحضرمي: يا رسول الله: إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي، ليس له فيها حق. فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟»، قال: لا. قال: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قال: يا رسول الله، إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء، قال: «لَيسَ لَكَ مِنْهُ شَيءٌ إِلاَّ ذَلِكَ». قال: فانطلق الرجل ليحلف له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[4].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «القاسم بن يزيد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في صحابي الحديث الحديث ابن عباس رضي الله عنهما.

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول ليس في الجامع.

(٢) سماك بن حرب: «صدوق ...».

تقدم في (١/١٤٠).

(٣) علقمة بن وائل: «صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه».

تقدم في (٢/١٢٦).

(٤) سبق وأن حكمت على إسناد من طريق علقمة بن وائل، عن أبيه بالانقطاع (٢/١٢٨)، وذلك لحكم يحيى بن معين بانقطاع سند علقمة عن أبيه، لكن هذا الإسناد من هذا الوجه مخرج في صحيح مسلم، وهو يدل على صحته عند الإمام مسلم، وكذا جزم الترمذي بسماعه من أبيه كما في الجامع (٤/٥٦).

فأنا متراجع عما هنالك من القول بانقطاع إسناد علقمة عن أبيه. والله أعلم. =

(وفي الباب) عن عمر، وعبد الله بن عمرو، والأشعث بن قيس[1].

يقال: حديث وائل بن حجر حديث «حسن صحيح».

١٢٤١/١٩ - نا أبو الفضل عباس بن محمد الدوري، قال: نا مطرف، وأبو مصعب المدني، قالا: نا مسلم بن خالد الزنجي[2]، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه[3]، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**البَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي القَسَامَةِ**»[4].

= والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار - ١/١٢٣ / رقم ٢٢٣) من طريق هناد بن السري وأبي عاصم الحنفي وغيرهما، عن أبي الأحوص به نحوه.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي الأحوص».

(٢) مسلم بن خالد الزنجي: «ضعيف».

انظر حديث عام رقم ١١٩٥.

(٣) عمرو بن شعيب: «صدوق».

تقدم في (٢/٢١١).

وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: «صدوق».

تقدم في (٢/٢١١).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي، وعنعنة ابن جريج.

والحديث «صحيح» بغير ذكر القسامة.

رواه الدارقطني (٤/٢١٨، ٢١٩) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف، عن طلحة بن مصرف، عن مجاهد، عن ابن عمر مرفوعًا به نحوه.

ورواه البيهقي (١٠/٢٥٢) من طريق الحسن بن سهل، ثنا عبد الله بن إدريس، ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال: كتب إلي ابن عباس... الحديث به نحوه. =

هذا حديث في إسناده مقال، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم:

أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه[1].

= وأصل الحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - تفسير سورة آل عمران - ٣/١١١). ومسلم (كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد - ٣/١٣٣٧) من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس مرفوعًا: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه».

وانظر إرواء الغليل (٨/٢٦٤-٢٦٧).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «عباس الدوري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عمرو بن شعيب».

٣ - زيادة لفظة استثناء القسامة في المتن.

١٤ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد[١]

١٢٤٨/٢٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، **قال**: نا عبد العزيز بن محمد **الدراوردي**[٢]، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ»[٤].

قال ربيعة: وأخبرني ابن لسعد بن عبادة، أنه وجد في كتاب سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

(وفي الباب) عن علي، وجابر، وابن عباس، وسرَّق، **وزبيب بن ثعلبة**[٥].

---

(١) وفي (ي): باب اليمين مع الشاهد.

(٢) عبد العزيز بن محمد الدراوردي: «صدوق يخطئ».
تقدم في (١٤٢/١).

(٣) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير».
تقدم في (١٤٤/١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
رواه أبو داود (كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد - ٣٤/٤) عن أبي مصعب الزهري.
وابن ماجه (كتاب الحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين - ٧٩٣/٢) عن أبي مصعب الزهري، ويعقوب الدورقي قالا: ثنا الدراوردي به نحوه.
ومن شواهد الحديث حديث جابر الآتي.

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن شيخهما: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».
٢ - تعيين عبد العزيز بن محمد بذكر نسبه: «الدراوردي».
٣ - زيادة ذكر «زبيب بن ثعلبة» ﷺ ضمن رواه (وفي والباب).

١٢٤٩/٢١ - نا سعد بن عمار بن [شعيث][١] بن عبيد الله بن زبيب بن ثعلبة البصري[٢]، قال: حدثني أبي عَمَّار[٣]، عن جدي [شعيث][٤]، عن عبيد الله[٥]، قال: حدثني [أبي][٦] زبيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صحابته، فأخذوا سبي بني العنبر،

---

(١) من التاريخ (٤/٢٦٣)، وتوضيح المشتبه (٤/٢٦٧)، وفي الأصل (ق ١٣٧/ أ): «شعيب» بموحدة، وهو خطأ.

(٢) ذكره ابن ماكولا، وابن ناصر الدين، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.
انظر الإكمال (٥/٦١)، وتوضيح المشتبه (٤/٢٦٧).

(٣) (د) عمار بن شعيث - آخره مثلثة - ابن عبيد الله العنبري - بنون وموحدة -.
قال ابن حجر: «مقبول».
وفي تحرير التقريب «مجهول الحال، روى عنه اثنان، ولم يوثق». من الثامنة.
التقريب (ص ٧٠٩)، وتهذيب التهذيب (٧/٤٠٣)، وتحرير التقريب (٣/٥٩).

(٤) من مصادر الترجمة كما تقدم في ترجمة سعد بن عمار، وفي الأصل (ق ١٣٧/ أ): «شعيب».
وشعيث هذا (د) هو ابن عبيد الله أو عبد الله بن الزبيب بزاي وموحدتين، مصغرًا، التميمي العنبري.
قال عمار بن شعيث: حدثني أبي وكان قد بلغ سبع عشرة ومائة سنة.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وذكره ابن عدي وقال: له خمسة أحاديث. وساق له حديثين منكرين، ثم قال: أرجو أن يكون صدوقًا.
التقريب (ص ٤٣٩)، وثقات ابن حبان (٦/٤٥٣)، والكامل (٤/١٣٦٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٥٩).

(٥) (د) عبيد الله بن الزبيب - بالزاي وموحدتين، مصغر - التميمي العنبري.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٦٣٨)، وتهذيب التهذيب (٦/١١، ١٢).

(٦) وفي الأصل (ق ١٣٧/ أ): «ابن».

وهم مُخَضْرِمُونَ[1] وقد أسلموا. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ يَازُبَيبُ ؟» فقال: نعم يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - فشهد سمرة بن [عمرو][2]، وحلف زبيب. فقال رسول الله عليه وسلم: «رُدُّوا عَلَى بَنِي العَنْبَرِ كُلَّ شَيءٍ لَهُمْ» فرد عليهم؛ غير زُرْبِيَّةٍ[3] أم زبيب، وهي القطيفة. فأقبل زبيب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، - بأبي أنت وأمي - قد رُدَّ على بني العنبر كل شيء لهم، غير زربية أمي!

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتَعْرِفُ مَنْ أَخَذَهَا يَا زُبَيبُ ؟» فقال: نعم يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرَ النَّاسُ الصَّلاَةَ فَاقْعُدْ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، فَإِذَا بَصُرْتَ بِصَاحِبِكَ فَالْزَمْهُ حَتَّى تَنْصَرِفَ الصَّلاَةُ، فَنُنْصِفَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ». ففعل زبيب حتى بصر بصاحبه فلزمه، حتى انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة. ثم أقبل إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال لزبيب: «يَا أَخَا بَنِي العَنْبَرِ [مَا تُرِيدُ][4] بِأَسِيرِكَ ؟» فأجهش زبيب باكيًا ثم أرسل الرجل، فقال: خيرًا، يريد[5] الله ورسوله.

---

(١) المخضرمون من الخضرمة: وهي قطع إحدى أذني الناقة، كانت سنة الجاهلية، فلما جاء الإسلام شقوا الأذنين شقًا، ليعلم من لقيهم أن قد أسلموا، وسموا هذا الفعل خضرمة. غريب الحديث للهروي (١/١٢٨/ خضرم)، وغريب الحديث للحربي (٣/١٠٠٢، ١٠٠٣/ خضرم)، والنهاية (٢/٤٢/ خضرم).

(٢) من تهذيب الكمال (٩/٢٨٨)، وفي الأصل (ق ١٣٧/ أ): عمر. وهو خطأ.

(٣) الزربية: تكسر زايها وتفتح وتضم، جمعها زرابي، وهي الطنافس، وقيل البسط ذوات الخمل. لسان العرب (١/٤٤٧/ زرب).

(٤) من سنن أبي داود (٤/٣٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) وفي تهذيب الكمال (٩/٢٨٨): «نريد» بنون.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل: «أَمَعَكَ زَرْبِيَّةُ أُمِّ زُبَيْبٍ؟»، فقال: يارسول الله - بأبي أنت وأمي - خرجت من يدي.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اخْلَعْ لَهُ سَيفَكَ، وَزِدْهُ أَصْوُعًا مِنْ تَمْرِكَ».

ففعل الرجل. ودنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من زبيب فمسح بيده وجهه ثم أجراها على صدره[1].

فقال زبيب: حتى وجدت برد كف النبي صلى الله عليه وسلم على سرتي.

(ق ١٣٧/أ) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزبيب: / «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ».

ثم انصرف زبيب بالسيف فباعه ببكرتين[2] من صدقة النبي صلى الله عليه وسلم فتوالدتا عند زبيب حتى بلغتا مائة ونيف[3].

هذا حديث «حسن غريب»[4].

---

(١) وفي تهذيب الكمال (٢٨٩/٩): «صرته».

(٢) البكر: بالفتح، الفتي من الإبل، بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة.
النهاية (١٤٩/١/ بكر)، والمجموع المغيث (١٨٢/١/ بكر).

(٣) وفي تهذيب الكمال (٢٨٩/٩): «ونيفًا».

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف».
والحديث «حسنه» الحافظ ابن عبد البر.
و «ضعفه» الألباني.
رواه أبو داود (كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد - ٣٥/٤) عن أحمد بن عبدة، عن عمار بن شعيب به نحوه، ورواه من طريقه البيهقي (١٧١/١٠).
ورواه الطبراني في الكبير (٣٠٩/٥) من طريقي سعد بن عمار، وأحمد بن عبدة الضبي - فرقهما -. كلاهما عن عمار بن شعيث به نحوه، وابن عدي (١٣٦٠/٤) من طريق النضر بن محمد، عن شعيث بن عبد الله به بلفظ: «أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين».
ورواه المزي في تهذيب الكمال (٢٨٧/٩، ٢٨٨) من طريق الطبراني به.
وانظر ضعيف أبي داود (ص ٣٥٦).

١٢٥٠/٢٢ - نا الحسن بن عرفة العبدي[١]، قال: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، عن جعفر بن محمد[٢]، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ»[٣].

قال عبد الوهاب بن عبد المجيد، قال جعفر بن محمد: قال أبي: فقضى به علي بالعراق.

١٢٥١/٢٣ - ونا محمد بن علي، قال: نا محمد بن أبان، وبندار، قالا: نا عبد الوهاب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ».

وقال أبي: قضى بها علي بالعراق.

روى إسماعيل بن جعفر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ».

قال: وقضى بها علي فيكم.

وهذا الحديث أصح.

---

(١) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١/١٤٧).

(٢) جعفر بن محمد: بن علي الباقر: «صدوق ... ».
تقدم في (٤/٢٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».
رواه ابن ماجه (كتاب الأحكام - باب القضاء بالشاهد واليمين - ٢/٧٩٣) عن محمد بن بشار، ثنا عبد الوهاب الثقفي به مثله.
والحديث رواه مسلم (كتاب الأقضية - باب القضاء باليمين والشاهد - ٣/١٣٣٧/ رقم ١٧١٢) من حديث ابن عباس.
وانظر تخريج الحديث بتوسع إرواء الغليل (٨/٢٩٦-٣٠٦).

وهكذا روى سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، مرسلاً.

روى عبد العزيز بن أبي سلمة، ويحيى بن سليم، هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال.

وهو قول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

[وقالوا][1]: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال.

ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد[2].

---

(١) من الجامع (٣/٦٢٠)، وفي الأصل (ق ١٣٧/ ب): «قال».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث جابر عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - وافق الطوسي الترمذي في الإسناد رقم (١٢٥١)؛ فروى الحديث عن «محمد بن بشار».

٣ - زيادة ذكر مكان قضاء علي ﷺ باليمين مع الشاهد.

١٥ - باب ما جاء في

العبد يكون بين رجلين، فيعتق أحدهما نصيبه[١]

١٢٥٢/٢٤ - نا أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي البصري[٢]، **قال: نا يزيد بن زريع**، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِركًا في **مَمْلُوكٍ**، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

١٢٥٣/٢٥ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٥]، **قال: نا عبد الله بن بكر السهمي، قال**: نا سعيد بن أبي عروبة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) وفي (ع): باب عتق أحد الشريكين، وفي بقية الطبعات: ... يكون بين الرجلين ...الخ.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».
تقدم في (١/٢٧٦).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب العتق - باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين - ٢/٨٠).
ومسلم (كتاب العتق - حديث رقم ١).
كلاهما من طريق أيوب، عن نافع به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أيوب السختياني».
٣ - روى الطوسي الحديث من طريق يزيد بن زريع (ت ١٨٢هـ)، ورواه الترمذي من طريق ابن علية (ت ١٩٣هـ) كلاهما عن أيوب، وهذا علو بتقدم الوفاة.

(٥) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١/١٤٧).

١٢٥٤/٢٦ - **ونا أحمد بن المقدام**[١]، **قال: نا يزيد بن زريع، قال:** نا سعيد، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَعْتَقَ **شَقِيصًا**[٢] لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلاَصُهُ عَلَيهِ فِي مَالِهِ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلاَّ قُوِّمَ عَلَيهِ المَالُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَيُسْتَسْعَى فِيهَا غَيرَ مَشْقُوقٍ»[٣].

(وفي الباب) عن عبد الله بن عمرو.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهكذا روى أبان بن يزيد، عن قتادة، مثل رواية سعيد بن أبي عروبة. وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة، ولم يذكر فيه أمر السعاية.

واختلف أهل العلم في السعاية؛ فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا، وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة، وبه يقول إسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان العبد بين الرجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فإن كان له مال غرم نصيب صاحبه، وأعتق العبد من ماله.

---

(١) أحمد بن المقدام: «صدوق ...» مر قريبًا.

(٢) الشقص أو الشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء، وأهل الحجاز يقولون: هو شقيصي، أي شريكي.

النهاية (٢/٤٩٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٣٨)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٥٤).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب العتق - باب إذا أعتق نصيبًا في عبد - ٢/٨٠) من طريق حرير بن حازم.

ومسلم (كتاب العتق - باب ذكر سعاية العبد - ٢/١١٤٠/ رقم ٣) من طريق سعيد بن أبي عروبة. كلاهما عن قتادة.

ورواية البخاري فيها تصريح سماع قتادة بالتحديث.

وإن لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى.

وقالوا بما روي عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا قول أهل المدينة، وبه يقول مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل رحمة الله عليهم[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عرفة»، و «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي عروبة».

١٦ - باب ما جاء في العمرى[١]

١٢٥٥/٢٧ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو الوليد، قال: نا ليث بن سعد، عن الزهري.

١٢٥٦/٢٨ - ونا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبدا لله بن بكير، قال: نا مالك، عن ابن شهاب، / عن أبي سلمة، عن (ق ١٣٧/ب) جابر بن عبدا لله قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى[٢] لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَولُهُ حَقَّهُ فِيهَا. فَهِيَ لِمَن أَعْمَرَهَا وَلِعَقِبِهِ»[٣].

هذا لفظ الليث بن سعد.

فأما مالك بن أنس، فإنه قال في حديثه: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لاَ تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ»[٤].

---

(١) وفي (ي): باب العمرى.

(٢) العُمْرَى: بضم المهملة، وسكون الميم، مع القصر، مأخوذ من العمر، يقال: أعمرته الدار، أي: جعلتها له يسكنها مدة عمره، وتكون لورثته من بعده.

فتح الباري (٥/٢٣٨)، والنهاية (٣/٢٩٨)، وغريب الحديث للهروي (٢/٧٧)، وغريب الحديث للحربي (٢/٣٦٠) مادة (عمر).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) إسنادا الطوسي «صحيحان».

والحديث رواه البخاري (كتاب الهبة - باب ما قيل في العمرى والرقبى - ٢/٩٦) من طريق يحيى، عن أبي سلمة به.

ومسلم (كتاب الهبات - باب العمرى - ٣/١٢٤٥/ رقم ٢٠) من طريق مالك به، ورواه برقم (٢١) من طريق الليث، عن الزهري به نحوه.

والحديث في الموطأ (٢/٧٥٦/ رقم ٤٣)، وانظر مسند الموطأ (ص ١٤٩، ص ١٥٠).

وروى ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن عن سمرة، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا، وَمِيرَاثٌ[1] لأَهْلِهَا»[2].

(وفي الباب) عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن الزبير، وعائشة، ومعاوية.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا قال هي لك حياتك ولعقبك، فإنها لمن أُعْمِرَهَا، لا تَرْجِعُ إلى الأول.

وإذا لم يقل: لعقبك؛ فهي راجعة إلى الأول، إذا مات المُعْمَر.

وهو قول مالك بن أنس، والشافعي.

وروي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العُمْرَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: إذا مات المعمر فهي لورثته، وإن تجعل لعقبه.

وهو قول سفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق[3].

---

(١) وفي الجامع (٦٢٣/٣): «أو».

(٢) خرجه الترمذي في هذا الوجه (٦٢٣/٣).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يحيى بن حكيم المقومي»، و «محمد بن إسماعيل».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٤٤) في الزهري، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٤٥) في مالك.

١٧ - باب ما جاء في الرقبى

١٢٥٧/٢٩ - **نا زياد بن أيوب**، نا هشيم، أرنا داود بن أبي هند عن أبي الزبير[١]، عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرُّقْبَى[٢] جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»[٣].

هذا حديث «حسن».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن الرقبى جائزة مثل العمرى.

وهو قول أحمد، وإسحاق.

وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة بين العمرى والرقبى؛ فأجازوا العمرى، ولم يجيزوا الرقبى.

---

(١) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس. «صدوق يدلس».
تقدم في (١/١٥٦).

(٢) الرُّقْبَىَ: أن يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك.
وهي فعلى من المراقبة؛ لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه.
النهاية (١/٢٤٩)، وغريب الحديث للهروي (٢/٧٧)، ومشارق الأنوار (١/١٩٨) مادة (رقب).

(٣) إسناد الطوسي فيه «عنعنة» أبي الزبير، وهو مدلس. والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الرقبى - ٣/٨٢١).
والنسائي (كتاب العمرى - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى - ٦/٢٧٤).
وابن ماجه (كتاب الهبات - باب الرقبى - ٢/٧٩٧) كلهم من طريق هشيم به نحوه.
وفي طريق عند النسائي ورد تصريح أبي الزبير بسماع الحديث من جابر بمعناه لا بلفظه.
ورواه أبو داود (٣/٨٢٠) من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر به نحوه.
وانظر إرواء الغليل (٦/٥٢-٥٥).

وتفسير الرقبى أن يقول: هذا الشيء لك ما عشتَ، فإن مُتَّ قبلي فهي راجعة إِلَيَّ.

وقال أحمد وإسحاق: الرقبى مثل العمرى، وهي لمن أعطيها، ولا ترجع إلى الأول[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشيم».

١٨ - باب ما جاء
في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا[١]

١٢٥٨/٣٠ - نا الزبير بن أبي بكر، قاضي أهل مكة، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن **عبد الرحمن بن هرمز** الأعرج، **قال: سمعت** أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدَكُمْ[٢] جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ فَلاَ يَمْنَعْهُ»[٣].

فلما حدثه[٤] أبو هريرة طأطأوا رءوسهم، فقال: ما لي أراكم معرضين[٥]؟ والله! لأرمين[٦] بين أكتافكم.

(وفي الباب) عن ابن عباس، ومجمع بن جارية.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي.

وروي عن بعض أهل العلم، قال[٧]: له أن يمنع جاره أن يضع خشبة في جداره.

---

(١) وفي (ع): وضع الخشبة في جدار الجار، وفي (ي): باب الرجل يضع على حائط جاره خشبًا.

(٢) ضبطت الكلمة في الأصل (ق ١٣٨/ أ) بضم الدال.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب المظالم - باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره - ٦٨/٢).

ومسلم (كتاب المساقاة - باب غرز الخشب في جدار الجار - ١٢٣٠/٣/ رقم ١٣٦).

كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج به نحوه.

ورواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به نحوه.

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٣٨/ أ)، وفي الجامع (٦٢٦/٣): «فلما حدث».

(٥) وفي الجامع (٦٢٦/٣): «مالي أراكم عنها معرضين».

(٦) وفي الجامع (٦٢٦/٣): «... لأرمين بها...».

(٧) وفي الجامع (٦٢٧/٣): «قالوا».

وهو قول مالك بن أنس.

والقول الأول أصح إن شاء الله[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الزبير بن أبي بكر».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - ذكر اسم الأعرج واسم أبيه.

١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه[١]

١٢٥٩/٣١ - يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وزياد بن أيوب، قالا: نا هشيم، قال: عبد الله بن أبي صالح[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[٣].

هذا حديث «حسن غريب».

وعبد الله بن أبي صالح هو: أخو سهيل بن أبي صالح.

لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح.

---

(١) وفي (ع): باب اليمين على نية المدعي، وفي (ي): باب أن اليمين على ما يصدقه صاحبه.

(٢) (م د ت ق) عبد الله بن أبي صالح السمان المدني، ويقال له: عباد.

قال ابن المديني: «ليس بشيء في هذا - لحديث في نفقة المتوفى -».

وفي سؤالات ابن أبي شيبة له وثقه.

وقال البخاري: «منكر الحديث».

وقال ابن عدي: «ضعيف».

و «وثقه» ابن معين، والساجي، والأزدي.

وقد «فسر» جرحه ابن حبان فقال: «يتفرد عن أبيه بما لا أصل من حديث أبيه، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال ابن حجر: «لين» من السادسة.

وذكر الخطيب فائدة؛ وهي أن هشيمًا كان تارة يذكر اسمه، وتارة يذكر لقبه.

التقريب (ص ٥١٥)، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (ص ١١١)، والتاريخ الكبير (٣٨/٦)، وذخيرة الحفاظ (٢٨٠٣/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٦٤/٥)، والبيان والتوضيح (ص ١٠٠)، وموضح أوهام الجمع والتفريق (٢٦٧/١).

(٣) إسناد الطوسي «رجاله ثقات»؛ غير «عبد الله بن أبي صالح» ففيه كلام الأئمة السابق، ولم تتحرر لي درجته!

والحديث رواه مسلم (كتاب الأيمان - باب يمين الحالف على نية المستحلف - ١٢٧٤/٣/ رقم ٢٠) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، كلاهما عن هشيم به نحوه.

والعمل على هذا عند بعض [أهل][1] العلم.

وبه يقول أحمد وإسحاق.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالمًا فالنية نية الحالف، / وإذا كان المستحلف مظلومًا فالنية نية التي استحلف[2]. (ق ١٣٨/أ)

---

(١) من الجامع (٦٢٧/٣)، وقد سقطت في الأصل (ق ١٣٨/ أ).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب الدورقي»، و «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشيم».

٢٠ - باب ما جاء
في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل[١]

٣٢/١٢٦٠ - نا محمد بن عبد الله المخرمي، والقاسم بن يزيد المقرئ[٢]، قالا: نا وكيع، عن المثنى بن سعيد الضبعي، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»[٣].

وقد روى يحيى بن سعيد القطان بمثل هذا الإسناد، فقال فيه: عن بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة.

وهذا أصح من حديث وكيع.

[وفي الباب][٤] عن ابن عباس.

وحديث بشير بن كعب، عن أبي هريرة، **يقال**: حديث «حسن صحيح».

فأما حديث بشير بن نهيك، عن أبي هريرة هذا، فهو غير محفوظ[٥].

---

(١) وفي (ع): باب قَدْر الطريق، وفي (ي): باب الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل.

(٢) القاسم بن يزيد المقرئ: «شيخ صدق».
تقدم في (١/٢٤٨).

(٣) إسناد الطوسي حكم الترمذي على طرفه بشذوذه، وأن المحفوظ رواية قتادة عن بشير بن كعب العدوي، عن أبي هريرة.
والحديث «صحيح».
رواه البخاري (كتاب المظالم - باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء وهي الرحبة ... - ٢/٧٢) من طريق الزبير بن خرّيت، عن عكرمة، سمعت أبا هريرة به نحوه.
ومسلم (كتاب المساقاة - باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه - ٣/١٢٣٢/ رقم ١٤٣).
من طريق يوسف بن عبد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

(٤) من الجامع (٣/٦٢٩)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٣٨/ ب).

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبد الله المخرمي»، و «القاسم بن يزيد الوزان».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «وكيع».

٢١ - باب ما جاء

في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا[١]

١٢٦١/٣٣ - **نا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ**، نا سفيان بن عيينة، **في المرة الثانية**، عن زياد بن سعيد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «خَيِّر غُلامًا بَينَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ»[٢].

روى ابن المقرئ في المرة الأولى مرسلاً.

وقال سفيان: مرة كذا، ومرة كذا.

(وفي الباب) عن ابن عمرو، [وجد][٣] عبدالحميد بن جعفر.

وحديث أبي هريرة «حسن»[٤].

وأبو ميمونة، اسمه: سُلَيم.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد.

---

(١) وفي (ع): باب تخيير الغلام بين أبويه.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد - ٢/٧٠٨). وسكت عنه، من طريق ابن جريج.

وابن ماجه (كتاب الأحكام - باب تخيير الصبي بين أبويه - ٢/٧٨٧) من طريق سفيان بن عيينة.

كلاهما عن زياد بن سعد به نحوه.

(٣) من الجامع (٣/٦٢٩)، وقد سقطت من الأصل.

(٤) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

وهو قول أحمد وإسحاق.

وقالا: ما كان الولد صغيرًا، فالأم أحق، فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - تعيين سفيان.

٤ - بيان وجوه تحديث ابن عيينة بالحديث.

٥ - ذكر صفة رواية ابن المقرئ.

٢٢ - باب ما جاء

أن الوالد يأخذ من مال ولده[١]

١٢٦٢/٣٤ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، نا الأعمش، عن **إبراهيم**[٢]، عن **الأسود**[٣]، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ»[٤].

(وفي الباب) عن جابر، وعبد الله بن عمرو.

وهذا حديث «**حسن**»[٥].

وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة.

وأكثرهم قالوا: عن عمته، عن عائشة.

---

(١) وفي (ي): باب أن الوالد يأخذ من مال ولده.

(٢) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٢/٢٣٤).

(٣) الأسود: بن يزيد النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٣/٢٣٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه الإمام أحمد (٦/٣١).

وأبو داود (كتاب البيوع - باب في الرجل يأكل من مال ولده - ٣/٨٠٠).

والنسائي (كتاب البيوع - باب الحث على الكسب - ٧/٢٤٠، ٢٤١).

ثلاثتهم من طريق منصور، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة به نحوه.

ورواه النسائي (٧/٢٤١) من طريق عمرو بن سعيد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود به مثله.

(٥) وفي الجامع «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؛ قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده، يأخذ ما شاء.

وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه[1][2].

---

(١) ولعل هذا هو الراجح؛ لحديث عائشة مرفوعًا: «إن أولادكم هبة الله لكم ﴿ يهب لمن يشاء إناثًا، ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها».

رواه الحاكم (٢/٢٨٤) وصححه.

وانظر الصحيحة (٦/١/١٣٧).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن محمد الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأعمش».

٣ - رواية الحديث عن الأعمش من وجه آخر؛ عن إبراهيم، عن الأسود، ليس فيه ذكر عُمَارة ولا عمته.

٢٣ - باب فيمن يكسر له الشيء
ما يحكم له من مال الكاسر[١]

١٢٦٣/٣٥ - نا محمد بن محمد بن عمر، نا محمد بن عيسى[٢]، نا محمود بن غيلان، نا أبو داود الحفري، عن سفيان[٣]، عن حميد، عن أنس، قال: أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم طعامًا في قصعة[٤]. فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ»[٥].

١٢٦٤/٣٦ - ونا محمد بن علي[٦]، **قال: نا بشر بن خالد العسكري، قال: نا يحيى بن آدم**، عن سفيان، عن حميد، عن أنس قال: بعث بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام في قصعة، **فكسرتها خادم لعائشة**، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «طَعَامٌ كَطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ كَإِنَاءٍ»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب من كسر شيئًا ما يحكم له من مال الكاسر.

(٢) محمد بن عيسى: هو الترمذي.
انظر تهذيب الكمال (٣٠٧/٢٧).

(٣) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٥٧/١١).

(٤) القصعة: الصفحة تشبع العشرة، والجمع قصاع.
تهذيب الأسماء واللغات (٩٤/٤)، ولسان العرب (٢٧٤/٨).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب المظالم - باب إذا كسر قصعة أو شيئًا لغيره - ٧٣/٢) من طريق يحيى بن سعيد عن حميد به نحوه.

(٦) محمد بن علي: بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي.
انظر سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٣)، وقد تقدم في (١٥٨/١).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح» كما تقدم؛ سوى لفظة «خادم لعائشة» فإنها غير محفوظة، والمحفوظ أن التي كسرت القصعة هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روى سويد بن عبد العزيز، عن حميد، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم: استعار قصعة، فضاعت، فضمنها لهم.

وهذا حديث غير محفوظ.

وإنما أراد - **عندنا** - سويد الحديث الذي رواه الثوري.

وحديث الثوري أصح[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج من الإسناد رقم (١٢٥٣):

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي الترمذي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري».

٢٤ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة[١]

١٢٦٥/٣٧ - **أرنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان**[٢]، / (ق ١٣٨/ب)
قال: نا قبيصة[٣]، قال: نا سفيان[٤]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عُرِضْتُ على النبي صلى الله عليه وسلم **يوم الجيش**[٥] **يوم أحد** وأنا ابن أربع عشرة، فلم يُجِزْنِي، وعُرِضْتُ عليه **يوم الخندق** وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني.

قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز، فقال: من كان ابن أربع عشرة سنة **فألحقوه على مائة**، ومن كان ابن خمس عشرة سنة فافرضوا له[٦].

---

(١) وفي (ع): باب حد بلوغ الرجل والمرأة، وفي (ت): باب ما جاء في حد البلوغ.

(٢) أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان: «صدوق».
تقدم في (١/١٧٠).

(٣) (ع) قبيصة: بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي - بضم المهملة وتخفيف الواو والمد - أبو عامر الكوفي.
قال أبو حاتم: «صدوق».
واختاره الذهبي وابن حجر.
وقال النسائي «ليس به بأس».
وقد استصغره ابن معين في الثوري، وليس بشيء مع قول قبيصة نفسه: جالست الثوري وأنا ابن ست عشرة سنة ثلاث سنين.
التقريب (ص ٧٩٧)، والجرح والتعديل (٧/١٢٦)، وميزان الاعتدال (٣/٣٨٣)، وتهذيب الكمال (٢٣/٤٨٤-٤٨٨).

(٤) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٩)، (٢/٤٩٦)، وتحفة الأشراف (٦/١٣٦-١٣٧).

(٥) كذا في الأصل (ق ١٣٩/ أ)، وفي الجامع: في جيش

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب غزوة الخندق - ٣/٣٠) من طريق يحيى بن سعيد.
ومسلم (كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ - ٣/١٤٩٠/ حديث رقم ٩١) من طريق عبد الله بن نمير وغيره عن عبيد الله به نحوه.

١٢٦٦/٣٨ - **نا علي بن مسلم، نا محمد بن بكر البرساني**[١]، **قال: نا ابن جريج**، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن [أربع][٢] عشرة، فلم يجز **ولم يرني بلغت**، ثم عرضت عليه **يوم الخندق** وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى عماله: لا تفرضوا إلا لمن له خمس عشرة سنة.

فكان عمر لا يفرض لأحد إلا مائة درهم حتى يبلغ [خمس][٣] عشرة سنة[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة، فحكمه حكم الرجال.

وإذا احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال.

وقال أحمد، وإسحاق: للبلوغ ثلاث[٥] منازل:

بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يعرف سنه ولا احتلامه، فالإنبات. يعني: العانة[٦].

---

(١) محمد بن بكر البرساني: «صدوق قد يخطئ».
تقدم في (١٩٤/٢).

(٢) سقطت الكلمة من الأصل (ق ١٣٩/ أ)، وقد أثبتها من جامع الترمذي (٦٣٣/٣).

(٣) من الجامع، وقد سقطت في الأصل.

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، وقد مر تخريج الحديث.

(٥) وفي الجامع (٦٣٣/٣): «ثلاثة».

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان»، و «علي بن مسلم الطوسي». =

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٥٤) في الثوري، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٥٥) في عبيد الله بن عمر.

٣ - زيادة ذكر (أحد) و (الخندق) ولم يسميا في جامع الترمذي.

٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه[١]

١٢٦٧/٣٩ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا حفص بن غياث، عن أشعث[٢]، عن عدي بن ثابت، عن البراء، قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء. فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه، أن آتيه برأسه[٣].

١٢٦٨/٤٠ - **ونا** أبو سعيد، أيضًا، قال: نا **أبو خالد**[٤]، عن أشعث بن سوار، عن عدي بن ثابت، **عن يزيد بن البراء**[٥][٦]، عن

---

(١) وفي (ع): باب من تزوج امرأة أبيه، وفي (م/ع)، (ي): باب فيمن تزوج امرأة أبيه، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن ...الخ.

(٢) أشعث: بن سوار الكندي. «ضعيف».
تقدم في الباب رقم (٧٧٣)، حديث رقم (١٠٨٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «أشعث». والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الحدود - باب في الرجل يزني بحريمه - ٦٠٢/٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه به نحوه، بذكر (عمي) بلد لفظة (خالي).
وهذا سند حسن.
ورواه ابن ماجه (كتاب الحدود - باب من تزوج امرأة أبيه من بعده - ٨٦٩/٢) من طريق أشعث به نحوه.
وللحديث طريق آخر عند أبي داود، والدارقطني (١٩٦/٣) من حديث أبي الجهم، عن البراء.
وانظر إرواء الغليل (١٨/٨-٢٢).

(٤) أبو خالد: سليمان بن حيان الأحمر. «صدوق يخطئ».
تقدم في (٣٩٠/٢).

(٥) وضعت علامة ضبة هكذا (صـ) في الأصل (ق ١٣٩/ أ)

(٦) (د س) يزيد بن البراء بن عازب.
«وثقه» ابن حبان والعجلي، وقال ابن حجر: «صدوق».
التقريب (ص ١٠٧٢)، وثقات ابن حبان (٥٣٤/٥)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٤٧٧)، وتهذيب التهذيب (٣١٦/١١).

خاله، أن رجلاً تزوج امرأة أبيه، **أو امرأة ابنه، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله**[1].

(وفي الباب) عن قرة المزني.

وحديث البراء، حديث «غريب»[2].

وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه.

وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن خاله، عن النبي صلى الله عليه وسلم[3].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح» كما تقدم.

(٢) وفي الجامع: حسن صحيح.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي سعيد الأشج» فوافق الترمذي في ذلك.

٢ - رواية الحديث بزيادة ذكر «يزيد بن البراء».

٣ - زيادة ذكر «قتل» الرجل

٢٦ - باب ما جاء

في الرجلين أحدهما أسفل من الآخر في الماء[١]

١٢٦٩/٤١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا إسماعيل بن علية، قال: نا عبد الرحمن بن إسحاق[٢]، عن الزهري، عن عروة، قال: خاصم الزبير رجل من الأنصار في **شَرْج**[٣] من شراج الحرة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا زُبَيرُ؛ اِشْرَبْ، ثُمَّ خَلِّ سَبِيلَ المَاءِ».

قال رجل من الأنصار: **اعدل يا رسول الله**، أن كان ابن عمتك؟

قال: فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرف أن قد ساءه.

قال: فقال: «يَا زُبَيرُ؛ اِحْبِسِ المَاءَ إِلَى الجَدْرِ، أَوْ إِلَى الكَعْبَينِ، ثُمَّ خَلِّ سَبِيلَ المَاءِ».

قال: فنزل ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[٤].

---

(١) وفي (ع): باب الرجلين يكون احدهما أسفل من الآخر في الماء، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء.

(٢) عبد الرحمن بن إسحاق: المدني. «صدوق رمي بالقدر».
تقدم في (١/٣٠٦).

(٣) الشَّرْجُ: واحد الشراج، وهي مسايل الماء من الحرار إلى السهول.
غريب الحديث للهروي (٤/٢)، وغريب الحديث للخطابي (١/١٠٦)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٢٥)، والنهاية (٢/٤٥٦) كلهم في مادة (شرج).

(٤) سورة النساء، من الآية رقم (٦٥).
وإسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب المساقاة - باب شرب الأعلى قبل الأسفل - ٢/٥٢) من طريق معمر.
ومسلم (كتاب الفضائل - باب وجوب اتباعه ﷺ - ٤/١٨٢٩/ حديث رقم ١٢٩) من طريق الليث.
والواحدي في أسباب النزول (ص ٩٤) من طريق شعيب.
ثلاثتهم عن الزهري به نحوه.

وهذا حديث «**حسن**»[1].

وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن الزبير، نحو حديث ابن علية.

وروى عبد الله بن وهب، عن الليث.

ويونس عن الزهري، عن عروة، عن عبد الله بن الزبير، **أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.**

١٢٧٠/٤٢ - نا بذلك أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان[2]**، إملاء، قال: نا بشر بن عمر، قال:** نا الليث بن [سعد][3]، قال: سمعت ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، أنه حدثه: / أن رجلاً من (ق ١٣٩/أ) الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج بالحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: [سَرِّحِ][4] الماء يمر. فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: «اِسْقِ يَا زُبَيرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ».

فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله؛ أن كان ابن عمتك ؟!

فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال: «يَا زُبَيرُ؛ اِسْقِ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ».

---

(١) وفي الجامع: «حسن صحيح».

(٢) أحمد بن محمد القطان: «صدوق».
تقدم في (١/١٧٠).

(٣) من عندي، وفي الأصل (ق ١٣٩/أ): سعيد.

(٤) من الجامع (٣/٦٣٥)، وفي الأصل (ق ١٣٩/ب): شرّج.

قال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية أنزلت في ذلك: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ ﴾[1][2].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح» كما تقدم.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي»، و «أحمد بن محمد القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٦٩) في «الزهري»، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٧٠) في «الليث بن سعد».

٣ - تعيين «الليث».

٤ - زيادة ذكر لفظة «العدل» في المتن برقم (١٢٦٩).

فيمن يعتق **مملوكه أو مماليكه** عند موته وليس له مال غيرهم[١]

١٢٧١/٤٣ - **نا أحمد بن عبد الله المنجوفي**[٢]، **قال: نا روح**[٣]، **قال: نا سعيد وهو ابن أبي عروبة**، عن أيوب[٤].

١٢٧٢/٤٤ - **ونا ابن المقرئ**[٥]، **قال: نا أبي**[٦]، **قال**: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة.

١٢٧٣/٤٥ - **ونا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، قال: نا عارم**[٧]، قال: نا حماد بن زيد، عن أبي قلابة، **عن عمه** أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار أعتق رءوسًا ستة عند موته، لم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاهم، فأقرع بينهم، فأجاز الثلث: اثنين، ورد أربعة في الرِّقِّ[٨].

وهذا لفظ المنجوفي.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم.

(٢) أحمد بن عبد الله المنجوفي: «صدوق».
تقدم في (١/٤٤٥).

(٣) روح: بن عبادة.
انظر تهذيب الكمال (٩/٢٣٩).

(٤) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.
انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).

(٥) ابن المقرئ: هو محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٦) أبوه: عبد الله بن يزيد المقرئ.

(٧) عارم: هو محمد بن الفضل السدوسي.
كشف النقاب (١/٣١٧).

(٨) إسناد الطوسي رقم (١٢٧١): «حسن».
والإسنادان الآخران صحيحان.
والحديث رواه مسلم (كتاب الأيمان - باب من أعتق شركًا له في عبد - ٣/١٢٨٨) من طريق ابن علية، وحماد، والثقفي - فرقهم - ثلاثتهم عن أيوب به بنحوه.
ورواه من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عمران به نحوه.

١٢٧٤/٤٦ - ونا روح، قال: نا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار[١].

(وفي الباب) عن أبي هريرة.

يقال: حديث عمران حديث «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين.

والعلم على هذا عند بعض أهل العلم.

وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره.

وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، فلم يروا القرعة، وقالوا: يعتق من كل عبد الثلث، ويستسعى في ثلثي قيمته.

وأبو المهلب اسمه: عبد الرحمن بن معاوية، وهو عم[٢] أبي قلابة.

وأبو قلابة اسمه: عبد الله بن زيد[٣].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «سعيد»، و «قتادة»، و «الحسن».

وقد نفى ابن المديني وأبو حاتم وغيرهما سماع الحسن رحمه الله تعالى من عمران بن حصين ﷺ. كما في المراسيل (ص ٣٨).

والحديث «صحيح» كما مر.

ورواه النسائي (كتاب الجنائز - باب الصلاة على من يحيف في وصيته - ٦٤/٤) من طريق منصور بن زاذان، عن الحسن به نحوه.

(٢) وفي بعض طبعات الجامع: وهو غير أبي قلابة.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «أحمد بن عبد الله المنجوفي»، و «محمد بن عبد الله المقرئ»، و «محمد بن إسحاق الصاغاني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٧١) في «أيوب»، والتقى معه في الإسنادين رقم (١٢٧٢)، (١٢٧٣) في «حماد بن زيد»، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٧٤) في «عمران بن حصين».

٣ - رواية الحديث من طريق «حماد بن زيد» على وجهين.

٤ - ذكر قرابة أبي المهلب بأبي قلابة.

٥ - تصحيح كلمة (غير) عند الترمذي إلى كلمة (عمه) في آخر الباب.

٢٨ - باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم[١]

١٢٧٥/٤٧ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا أبو النعمان محمد بن الفضل، قال: نا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ[٢]، فَهُوَ حُرٌّ»[٣].

١٢٧٦/٤٨ - ونا محمد بن يحيى[٤]، قال: نا الحجاج[٥]، قال: نا حماد، قال: نا قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»[٦].

---

(١) وكذا في (م/ت)، (ت)، (ف)، (ي)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم.

(٢) وفي الجامع (٦٣٧/٣): «ذا رحم محرم».

(٣) إسناد الطوسي فيه «عنعنة» قتادة والحسن، وقد تقدم ذكر مسألة سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة في (٩٥/٢).

والحديث «صحيح».

رواه من هذا الوجه أبو داود (كتاب العتق - باب فيمن ملك ذا رحم محرم - ٢٥٩/٤، ٢٦٠).

وابن ماجه (كتاب العتق - باب من ملك ذا رحم محرم فهو حر - ٨٤٣/٢) من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وللحديث شاهد رواه ابن ماجه برقم (٢٥٢٥)، وابن الجارود (ص ٣٢٥) كلاهما من طريق ضمرة بن ربيعة، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر به مثله.

وانظر إرواء الغليل (١٦٩/٦-١٧١).

(٤) محمد بن يحيى: الذهلي.

انظر تهذيب الكمال (٦١٨/٢٦).

(٥) الحجاج: بن منهال.

انظر تهذيب الكمال (٤٥٧/٥).

هذا حديث لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة.

وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة، عن الحسن، عن عمر، شيئًا من هذا.

وقال: محمد بن بكر البرساني، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وعاصم الأحول، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ مَلَكَ ذَا مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ».

ولا نعلم أحدًا ذكر في هذا الحديث: عن عاصم الأحول غير محمد بن بكر البرساني.

والعمل على هذا عند أهل العلم[1].

---

(٦) إسناد الطوسي رجاله ثقات.

وهو «صحيح» كما تقدم، ولم اقف عيه من هذا الوجه عن الحجاج، عن حماد.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حماد بن سلمة».

يتلوه في الذي يليه

إن شاء الله عز وجل

باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

والحمد لله، وصلواته على نبيه محمد المصطفى

وعلى آله وسلم تسليمًا / (ق ١٣٩/ب)

الجزء العاشر من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي

ابن نصر بن منصور الطوسي

عن شيوخه

أخبرنا به محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي،

عن أبي القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار،

عن أبي سعيد الأبهري الطوسي، غفر الله لهم أجمعين

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري

غفر الله له ولوالديه

سمع هذا

أبو الفضل جعفر بن يوسف بن الحجاج اليشكري رحمه الله / (ق ١٤٠/ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصل اللهم على محمد خاتم النبيين، وآله أجمعين. رب أنعمت فزد

٢٩ - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم[١]

أخبرنا الشيخ الصالح أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني، قراءة عليه، من أصل سماعه، ونا به لفظًا، قال: نا، أرنا الحسن بن علي بن بندار الزنجاني، بزنجان سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة، قراءة عليه. قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري، بأبهر، في رجب سنة سبع وثمانين وثلاث مائة فيما قرأت عليه، قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، في سنة سبع وثمان وثلاثمائة:

١٢٧٧/٤٩ - نا محمد بن عبد الله المخرمي، قال: نا وكيع، قال: نا شريك[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن عطاء، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ زَرَعَ زَرْعًا [في][٤] أَرْضٍ بِغَيرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَلَهُ نَفَقَتُهُ»[٥].

---

(١) وفي (ف)، (ي): باب ما جاء من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، وفي (ع)، (ت): باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم.

(٢) شريك: هو ابن عبد الله النخعي. «صدوق يخطئ».
تقدم في (١/١٥٩).

(٣) أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٦).

(٤) من الجامع (٣/٦٣٩)، وفي الأصل (ق ١٤١/أ): «من زرع زرعًا صوابه أرض...»، ووضعت علامة تضبيب على كلمة (زرعًا)، وكتب كلام في الحاشية لم أستطع قراءته.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للانقطاع بين عطاء ورافع، ولعنعنة أبي إسحاق السبيعي، وللكلام في شريك.
والحديث «صحيح لغيره».

١٢٧٨/٥٠ - ونا الحسن بن علي بن عفان[١]، قال: نا يحيى بن آدم، قال: نا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع بن خديج، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَومٍ بِغَيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَهُ نَفَقَتُهُ، وَلَيسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيءٌ»[٢].

١٢٧٩/٥١ - ونا محمد بن علي[٣]، قال: نا قتيبة، وابن بنت السدي[٤]، قالا: نا شريك بن عبد الله النخعي، عن أبي إسحاق، عن

= رواه أحمد (٤٦٥/٣).

وأبو داود (كتاب البيوع - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها - ٦٩٢/٣).

وابن ماجه (كتاب الرهون - باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم - ٨٢٤/٢).

كلهم من طريق شريك، عن إبي إسحاق به نحوه، ورواية أحمد من طريق وكيع، عن شريك به.

ورواه البيهقي (١٣٦/٦، ١٣٧) من طريق قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق. وقيس هذا «سيء الحفظ».

ورواه أبو داود من طريق بكير بن عامر البجلي، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن رافع. وبكير «ضعيف».

وانظر بقية الطرق في إرواء الغليل (٣٥٠/٥-٣٥٣).

(١) (د ق) الحسن بن علي بن عفان العامري، أبو محمد الكوفي.

قال ابن أبي حاتم: «صدوق»، واختاره الحافظ ابن حجر.

وذكره ابن حبان في الثقات. (ت ٢٧٠هـ).

التقريب (ص ٢٤٠)، والكاشف (٣٢٨/١)، وثقات ابن حبان (١٨١/٨)، وتهذيب الكمال (٢٥٨/٦).

(٢) الكلام في إسناد الطوسي كما تقدم في الإسناد الذي قبله.

وهو في كتاب الخراج ليحيى بن آدم (ص ٩٠/ رقم ٢٩٥)، من طريق الحسن بن علي بن عفان به.

(٣) محمد بن علي: بن طرخان.

انظر تذكرة الحفاظ (٦٩٤/٢)، وقد تقدم في (٢٠٦/١).

(٤) ابن بنت السدي: لم أقف عيه!

عطاء، عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَومٍ بِغَيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ»[1].

هذا حديث «غريب».

لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه، من حديث شريك بن عبد الله.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وسئل محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. ولا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

وروى محمد بن إسماعيل، عن معقل بن مالك البصري، **قال**: نا عقبة بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم **مثله**[2].

---

(١) رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها - ٣/٦٩٢) من طريق قتيبة، عن شريك به.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «محمد بن عبد الله المخرمي»، و «الحسن بن علي بن عفان»، و «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين (١٢٧٧)، (١٢٧٨) في شريك، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٧٩) في «قتيبة».

٣٠ - باب ما جاء في النحل[١] والتسوية بين الولد[٢]

١٢٨٠/٥٢ - **نا عبدا لله بن محمد الزهري**[٣]، **قال**: نا سفيان[٤]، قال: **سمعناه من** الزهري، قال: أخبرني محمد بن النعمان بن بشير، وحميد بن عبد الرحمن، عن النعمان بن بشير، أن أباه، نحله غلامًا، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده. فقال: «أَكُلَّ أَوْلَادِكَ نَحَلْتَ؟»، قال: لا. قال: «فَارْدُدْهُ»[٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه، عن النعمان بن بشير.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ يستحبون التسوية بين الولد.

حتى قال بعضهم: يسوي بين ولده حتى في القبلة.

وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية، يعني الذكر والأنثى سواء، وهو قول الثوري.

---

(١) النحل: مثل القفل؛ إعطاء الشيء من غير عوض بطيب نفس.
المصباح المنير (٢/٥٩٥/ نحل).

(٢) وفي (ع): باب في النحل والتسوية بين الولد.

(٣) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١/١٥١).

(٤) سفيان: بن عيينة.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٨٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الهبة - باب الهبة للولد - ٢/٩٠).
ومسلم (كتاب الهبات - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة - ٣/١٢٤١/ رقم ٩).
كلاهما من طريق مالك، عن ابن شهاب به نحوه.
والحديث في الموطأ (٢/٧٥١/ رقم ٣٩).

وقال بعضهم: التسوية بين الولد أن يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين، مثل قسمة الميراث.

وهو قول أحمد، وإسحاق، رحمهم الله[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عبد الله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - تصريح سفيان بن عيينة بالسماع.

٣١ - باب ما جاء في الشفعة[١]

١٢٨١/٥٣ - نا أبو موسى محمد بن المثنى العنزي البصري، ومحمد بن يحيى الذهلي، قالا: نا أبو الوليد[٢]، قال: نا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الجَارِ أَوِ الأَرْضِ»[٣].

---

(١) وفي (ع): كتاب الشفعة.

والشفعة بضم الشين وسكون الفاء مثال غرفة، انتقال حصة شريك إلى شريك، كانت انتقلت إلى أجنبي.

المصباح المنير (١/٣١٧)، والنهاية (٢/٤٨٥)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٥٠).

(٢) أبو الوليد: الطيالسي هشام بن عبد الملك.

انظر تهذيب الكمال (٣٠/٢٢٦).

(٣) إسناد الطوسي فيه «عنعنه» قتادة والحسن.

والحديث «صحيح لغيره».

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب في الشفعة - ٣/٧٨٧).

والطبراني (٧/٢٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن قتادة به.

فأمنا عنعنة قتادة برواية شعبة عنه، وبقيت عنعنة الحسن عن سمرة.

ورواه أحمد (٥/٨)، والبيهقي (٦/١٠٦) من طريق همام، عن قتادة به نحوه.

ورواه أحمد (٥/١٢) أيضًا من طريق سعيد به.

ورواه ابن حبان (٧/٣٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢٢)، والخطيب (١١/٣٤٢) من طريق عيسى بن يونس، عن قتادة، عن أنس مرفوعًا: «جار الدار أحق بالدار».

وقد وَهَّم الدارقطني عيسى بن يونس في روايته هذه، ودفع الألباني هذا النقد، ورجح ثبوت الروايتين عن قتادة.

فانظر إرواء الغليل (٥/٣٧٧، ٣٧٨).

وللحديث شاهد رواه أحمد (٤/٣٨٨) من طريق قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن الشريد بن سويد الثقفي مرفوعًا.

(وفي الباب) عن الشريد، وأبي رافع، وأنس بن مالك.

ويقال: حديث سمرة، حديث «حسن صحيح».

وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، [عن أنس][1]، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وروى شعبة[2] عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن، عن سمرة.

ولا نعرف حديث قتادة، / عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس. (ق ١٤١/أ)

وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن.

ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع.

وحكي عن محمد بن **إسماعيل** أنه قال: كلا الحديثين صحيح[3].

---

(١) من الجامع (٣/٦٤١)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) وفي الجامع (٣/٦٤١): «وروي عن سعيد».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن المثنى العنزي»، و «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتادة».

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «شعبة» عن قتادة، فأمنا تدليسه.

٤ - ذكر اسم أبي البخاري «إسماعيل».

٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب[١]

١٢٨٢/٥٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: نا عبد الملك بن أبي سليمان[٢]، عن عطاء[٣]، عن جابر بن **عبد الله**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا»[٤].

هذا حديث «غريب».

ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث، غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

وقد تكلم شعبة، في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث.

وعبد الملك، يقال: هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة، من أجل هذا الحديث.

---

(١) وفي (ي): باب الشفعة للغائب.

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان: «صدوق له أوهام».
تقدم في الباب رقم (٧٨٩)، والحديث رقم (١١١٥).

(٣) عطاء: بن أبي رباح.
انظر تهذيب الكمال (٢٠/٧٠).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صححه» ابن الجوزي والألباني.
رواه أحمد (٣/٣٠٣).
وأبو داود (كتاب البيوع - باب في الشفعة - ٣/٧٨٧).
وابن ماجه (كتاب الشفعة - باب الشفعة بالجوار - ٢/٨٣٣).
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/١٢١)، وابن عبد البر (٧/٤٧).
كلهم من طريق هشيم به مثله.
وقد تفرد به عبد الملك بن أبي سليمان.
وانظر نصب الراية (٤/١٧٤)، وإرواء الغليل (٥/٣٧٨، ٣٧٩).

وقد روى وكيع، عن شعبة، عن عبد الملك، هذا الحديث.

وروي عن ابن المبارك، عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان. يعني في العلم.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

أن الرجل أحق بشفعته، وإن كان غائبًا.

فإذا قدم فله الشفعة، وإن تطاول ذلك[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يعقوب بن إبراهيم الدورقي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الملك بن أبي سليمان»، وهذا (بدل).

٣ - ذكر اسم أبي جابر رضي الله عنهما.

٣٣ - باب ما جاء

إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

١٢٨٣/٥٥ - نا محمد بن يحيى الذهلي، والعباس بن محمد الدوري، ومحمد بن سنان القزاز البصري[١]، وإسحاق بن محمد الجوهري البصري[٢]، قالوا: نا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - قال العباس في حديثه: عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالشُّفْعَةِ مَا لَمْ تُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ، فَلاَ شُفْعَةَ»[٣].

---

(١) (تمييز) محمد بن سنان بن يزيد القزاز، أبو بكر البصري، نزيل بغداد.

«عدله» قوم، فقال الدارقطني: «لا بأس به».

وقال مسلمة في الصلة: «ثقة».

«وجرحه» آخرون، فقال الآجري: سمعت أبا داود يتكلم في محمد بن سنان؛ يطلق فيه «الكذب».

وقال ابن خراش: «ليس بثقة».

وقال ابن حجر: «ضعيف».

و«فسر» جرحه بدعواه رواية حديث «والان» عن روح بن عبادة!

ودافع ابن حجر عنه في هذا فقال: «إن كان عمدة من كذبه كونه ادعى سماع هذا الحديث من ابن عبادة فهو جرح لين؛ لعله استجاز روايته عنه بالوجادة». (ت ٢٧١هـ).

التقريب (ص ٨٥١)، وسؤالات الحاكم للدارقطني (ص ١٣٤)، وتاريخ بغداد (٣٤٣/٥-٣٤٦)، وميزان الاعتدال (٥٧٥/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٠٦/٩، ٢٠٧)، وتهذيب الكمال (٣٢٤/٢٥، ٣٢٥).

(٢) إسحاق بن محمد الجوهري: لم أقف على ترجمته!

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه النسائي في الكبرى (الشروط) كما في تحفة الأشراف (٤٢/١٠). =

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

١٢٨٤/٥٦ - **نا أبو صالح بن منصور**[2]، **قال**: **نا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي**، **قال**: **نا** عبد الرزاق، **قال**: أرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: **إنما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في الأموال ما لم تقسم. فإذا قسمت** الحدود، **وعرفت الناس حقوقهم**، فلا شفعة **بين الناس**[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد رواه بعضهم مرسلاً عن أبي سلمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان.

وبه يقول بعض فقهاء التابعين، مثل: عمر بن عبد العزيز.

= وابن ماجه (كتاب الشفعة - باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة - ٨٣٤/٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة.

كلاهما عن أبي هريرة به.

ورواية ابن ماجه عن محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا: ثنا أبو عاصم به.

والحديث في الموطأ (٧١٣/٢/ رقم ١) عن أبي سلمة مرسلاً.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

(٢) (م) أبو صالح بن منصور: لعله أحمد بن منصور الحنظلي المروزي.

قال أبو حاتم: «صدوق». واختاره الحافظ ابن حجر.

التقريب (ص ٩٩)، والجرح والتعديل (٧٩/٢)، والكنى لمسلم (٤٣٩/١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الحيل - باب في الهبة والشفعة - ٢٠٦/٤) من طريق هشام بن يوسف، عن معمر به نحوه.

ورواه عبد الرزاق (٧٩/٨).

وهو قول أهل المدينة، منهم: يحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق؛ لا يرون الشفعة إلا للخليط، ولا يرون للجار شفعة، إذا لم يكن خليطًا.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: الشفعة للجار، واحتجوا بحديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

وقالوا[1]: الجار أحق **بشفعته**[2].

وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة.

---

(١) وفي الجامع (٣/٦٤٤): وقال.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي صالح بن منصور».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرزاق».

٣ - زيادة لفظة: «... الشفعة في الأموال ما لم تقسم».

٣٤ - باب ما جاء في اللقطة والضالة[١]

١٢٨٥/٥٧ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا عبد الرزاق، نا سفيان[٢]، عن خالد الحذاء.

١٢٨٦/٥٨ - ونا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: نا أبو أسامة، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن الجارود العبدي[٣]، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال أبو اسامة: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: / «ضَالَّةُ (ق ١٤١/ب)
الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ، فَلاَ يَقْرَبَنَّهَا»[٤].

---

(١) وفي (ح)، (ت)، (م/ت): باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وفي (ع): باب اللقطة والضالة، وفي (ي): باب اللقطة وضالة الإبل والغنم.

(٢) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٣) الجارود بن المعلى، ويقال ابن العلاء العبدي ﷺ.

تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٣٧)، وأسد الغابة (١/٣١١)، والإصابة (١/٢١٦).

(٤) إسناد الطوسي «رجاله ثقات»، وفيه «علة»، وهي إسقاط خالد الحذاء راويًا بين يزيد بن الشخير والجارود العبدي.

والحديث «صحيح».

رواه الطبراني (٢/٢٩٦) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله، عن الجارود به.

ورواه عبد الرزاق (١٠/١٣١) عن الثوري به. بذكر مطرف بين يزيد والجارود.

ورواه البيهقي (٦/١٩١) من طريق أبي حامد بن الشرقي، عن محمد بن يحيى الذهلي وأحمد بن يوسف السلمي، قالا: ثنا عبد الرزاق به بذكر مطرف بن عبد الله بن الشخير بين يزيد والجارود أيضًا.

ورواه النسائي في الكبرى (كتاب الضوال - ٣/٤١٤) من طريقي شعبة، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود به. =

قال سفيان: أراه يعني: الإبل.

هذا لفظ الذهلي.

هذا حديث «حسن»[1].

١٢٨٧/٥٩ - نا محمد بن عبدا لله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي قال: نا حماد بن سلمة، عن عبيد ا لله بن عمر، عن عمرو بن شعيب[2]، عن أبيه[3]، عن عبدا لله بن عمرو، أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: سئل عن ضالة الإبل ؟ فقال: «مَا لَكَ وَلَهَا، لَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا[4]. **دَعْهَا تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرِدُ المَاءَ حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا**».

= وعن موسى بن عبد الرحمن، عن أبي أسامة، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد ا لله، عن أخيه مطرف، عن الجارود به.

وعن محمد بن عبد ا لله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن أبي مسلم، عن الجارود به مثله.

ورواه من هذا الوجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٦٣/٣) من طريق يزيد بن زريع به.

ورواه ابن قانع (١٥٤/١) من طريق قتادة، عن أبي مسلم عن الجارود.

وللحديث شاهد رواه ابن ماجه (كتاب اللقطة - باب ضالة الإبل والبقر والغنم - ٨٣٦/٢) من طريق حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف، عن أبيه به نحوه.

(١) حديث الجارود هذا من زيادات الطوسي.

(٢) عمرو بن شعيب: «صدوق».

تقدم في (٢١١/٢).

(٣) أبوه: شعيب بن محمد: «صدوق».

تقدم في (٢١١/٢).

(٤) السقاء: ظرف الماء من الجلد، ويجمع على أسقية، والمعنى أنها تقوى على ورود الماء.

والحذاء: الخف، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض.

غريب الحديث للهروي (٢٠٣/٢/ سقى، حذا)، والنهاية (٣٨١/٢، ٣٥٧/١).

ثم سئل عن ضالة الغنم ؟ فقال : «هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ».

ثم سأله عن اللقطة ؟ قال : «اِعْرِفْ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا[1]، ثُمَّ عَرِّفْهَا عَامًا. فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَدَدَهَا، وَوِعَاءَهَا، وَعِفَاصَهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيهِ، وَإِلاَّ فَهِيَ لَكَ»[2].

هذا حديث «حسن».

وروى ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة ؟ فقال : «عَرِّفْهَا سَنَةً»[3].

يقال : حديث زيد بن خالد : «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

ورخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة، فلم يجد من يعرفها، أن ينتفع بها.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا تصدق بها.

---

(١) العفاص : الوعاء الذي فيه النفقة.

غريب الحديث للهروي (٢/٢٠١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٠٩) مادة (عفص).

(٢) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح»

رواه أبو داود (كتاب اللقطة - باب التعريف باللقطة - ٢/٣٣٦، ٣٣٧) من طريق عبيد الله بن الأخنس.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/١٥٩)، والبيهقي (٤/١٥٢، ١٥٣) من طريقي عمرو بن الحارث وهشام بن سعد. ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب به نحوه.

(٣) رواه الترمذي من هذا الوجه.

وهو قول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة: لم يروا لصاحب اللقطة أن ينتفع بها؛ إذا كان غنيًا.

وقال الشافعي: ينتفع وإن كان غنيًا.

لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صرة فيها مائة دينار، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرفها، ثم ينتفع بها.

وكان أبي كثير المال، من مياسير أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكلها.

فلو كانت اللقطة لا تحل [إلا][1] لمن تحل له الصدقة، لم تحل لعلي بن أبي طالب؛ لأن علي بن أبي طالب كان لا يحل له الصدقة.

وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن ينتفع [بها][2] ولا يعرفها.

وقال بعضهم: إذا كان دون (ربع دينار)[3] يعرفها[4] [قدر][5] جمعة، وهو قول إسحاق بن إبراهيم[6].

١٢٨٨/٦٠ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والحسن بن عرفة العبدي[7]، واللفظ للحسن، قالا: نا يزيد بن هارون، عن سفيان

---

(١) من الجامع (٦٤٨/٣)، وفي الأصل (ق ١٤٢/ أ): «لمن لم تحل».

(٢) من الجامع (٦٤٩/٣)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٤٢/ أ)، وفي الجامع (٦٤٩/٣): «إذا كان دون دينار ...».

(٤) وفي الجامع (٦٤٩/٣): فعرفها.

(٥) من الجامع (٦٤٩/٣)، وفي الأصل (ق ١٤٢/ أ): «فقد».

(٦) حديث عبد الله بن عمرو ﷺ من زوائد الطوسي.

(٧) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: خرجت **حاجًا**، فأصبت سوطًا، فأخذته، فقال لي [زيد][1] بن صوحان، وسلمان بن ربيعة **الباهلي**: دعه.

فقلت: لا ادعه للسباع، لآخذنه فلأستمتعن به.

قال: فلقيت أبي بن كعب، فذكرت ذلك له.

فقال: أحسنت؛ إني وجدت صرة في[2] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مائة دينار، فأخذتها، فذكرتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لي: «عَرِّفْهَا حَولاً»، أو قال: «سَنَةً، فَإِنْ وَجَدْتَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»[3].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[4].

---

(١) من الجامع (٣/٦٤٩)، وصحيح مسلم (٣/١٣٥٠)، والجرح والتعديل (٣/٥٦٥)، وفي الأصل (ق ١٤٢/ أ): «يزيد»، وهو خطأ.

(٢) من الجامع (٣/٦٤٩)، وقد كتبت في الأصل (ق ١٤٢/ أ) هكذا: «سرة» بالسين.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»؛ مخرج لرواته في الكتب الستة، غير الحسن بن عرفة، فليس من رجال أبي داود والنسائي.

والحديث رواه البخاري (كتاب اللقطة - باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه - ٢/٦٢).

ومسلم (كتاب اللقطة - ٣/١٣٥٠/ حديث رقم ٩) كلاهما من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الدورقي»، و «الحسن بن عرفة».

٢ - وقع علو للطوسي، حيث وصل إلى يزيد بن هارون بواسطة واحدة، وهما: «الدورقي» أو «الحسن بن عرفة»، في حين أن الترمذي وصل بواسطتين وهما: «الخلال»، و «ابن نمير».

٣ - زيادة ذكر لفظة (الحج) في المتن.

٣٥ - باب ما جاء في الوقف[١]

١٢٨٩/٦١ - حدثني أبو بكر محمد بن محمد الواسطي[٢]، قال: نا محمد بن خلف[٣]، قال: نا رواد بن الجراح[٤]، عن صدقة بن يزيد[٥]، عن

---

(١) وفي (ع): باب الوقف. وفي (ح)، (م/ع)، (ص): باب في الوقف.

(٢) أبو بكر محمد بن محمد بن سليمان الواسطي، المعروف بابن الباغندي.

قال ابن عبد الهادي: الحافظ الكبير، محدث بغداد. (ت ٣١٢هـ).

تاريخ بغداد (٢٠٩/٣)، وطبقات علماء الحديث (٤٥١/٢-٤٥٣).

(٣) (س ق) محمد بن خلف بن عمار، أبو نصر العسقلاني.

«وثقه» ابن أبي عاصم، ومسلمة بن قاسم.

وقال أبو حاتم: «صدوق».

واختاره الحافظان: الذهبي وابن حجر.

وللنسائي قولان: فمرة قال: «صالح»، وفي مشيخته قال: «لا بأس به». (ت ٢٦٠هـ).

التقريب (ص ٨٤٢)، وتهذيب التهذيب (١٤٩/٩)، والجرح والتعديل (٢٤٥/٧)، والكاشف (١٦٨/٢).

(٤) (ق) روّاد - بتشديد الواو - ابن الجراح، أبو عصام العسقلاني.

«وثقه» ابن معين.

وقال الدارقطني: «متروك».

وهذان قولان متعارضان؛ لكن حكم الدارقطني متفق مع حال رواد بآخره كما سيأتي.

و «ضعفه» يعقوب بن سفيان وغيره.

و «فسر» جرحه باختلاطه بآخره، وتحديثه بالمناكير، لا سيما عن الثوري.

و «توسط» ابن حجر في الحكم عليه فقال: «صدوق، اختلط بآخره، فترك، وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد».

وممن أثبت اختلاطه من الأئمة: أبو حاتم، والبخاري، والنسائي.

التقريب (ص ٣٢٩)، وتاريخ الدارمي (ص ١١١)، والضعفاء للدارقطني (ص ٢١٣)، وتهذيب الكمال (٢٢٧/٩-٢٣٠)، ونهاية الاغتباط (ص ١٢٣)، والكواكب النيرات (ص ١٧٦).

عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر قال: يا رسول الله؛ ما من مالي شيء أحب إلي من المائة وسق التي أطعمتني من خيبر.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَاحْبِسْ أَصْلَهَا، وَاجْعَلْ ثَمَرَهَا صَدَقَةً».

قال: فكتب عمر: هذا كتاب من عمر بن الخطاب في ثَمَغ[1]، والمائة وسق التي أطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من أرض خيبر، إني حَبَّست أصلها، وجعلت ثمرها صدقة لذوي القربى، **واليتامى، والمساكين**، وابن السبيل.

وللقيِّم عليها أن يأكل، أو يوكل صديقًا.

لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث. حبس / **ما دامت السموات والأرض.** (ق ١٤١/أ)

---

(٥) صدقة بن يزيد الخراساني، ثم الدمشقي.

«وثقه» أبو زرعة النصري.

وقال أبو حاتم: «صالح».

وقال عباس: سمعت يحيى يقول: «... صالح الحديث».

و «ضعفه» أحمد والنسائي.

توفي سنة نيف وخمسين ومائة.

سير أعلام النبلاء (٧/٥٧، ٥٨)، وتاريخ الدوري (٤/٤١٨)، والجرح والتعديل (٤/٤٣١).

(١) ثمغ: بفتحتين، هكذا ضبطت في المخطوطة.

قال ياقوت: «وقيده بعض المغاربة بالتحريك»، وضبطها البكري بفتح أولها، وإسكان ثانيها، بعده غين معجمة، قال: موضع تلقاء المدينة.

قلت: وفي الحديث نص على أنها من أرض خيبر.

معجم ما استعجم (١/٣٤٦)، ومعجم البلدان (٢/٨٤، ٨٥)، والمعالم الأثيرة (ص ٧٨).

جعل ذلك إلى ابنته حفصة، فإذا ماتت فإلى ذي الرأي من أهلها[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٢٩٠/٦٢ - نا زهير بن محمد بن قمير ببغداد قال: نا معاوية بن عمرو قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: أصبت أرضًا لم أصب مالاً أنفس عندي منها، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله؛ إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منها، فما تأمرني ؟

قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا».

فتصدق بها عمر، لا يباع أصلها. على الفقراء، والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف.

لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقًا، غير متمول منها.

لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

قال ابن عون: فذكرت ذلك لمحمد فقال: غير متأثل مالاً[2].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «رواد»، و «صدقة».

والحديث رواه البخاري (كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف - ٢/١٢٤).

ومسلم (كتاب الوصية - باب الوقف - ٣/١٢٥٥/ رقم ١٥).

كلاهما من طريق ابن عون، قال: أنبأني نافع به نحوه.

ورواه النسائي (كتاب الأحباس - باب حبس المشاع - ٦/٢٣٢).

وابن ماجه (كتاب الصدقات - باب من وقف - ٢/٨٠١).

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به نحوه، ولفظ النسائي فيه ذكر (ثمغ).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم؛ غير «ابن قمير» فهو من رجال ابن ماجه فقط.

والحديث مخرج من هذا الوجه في الصحيحين كما تقدم.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك خلافًا، في إجازة وقف الأرضين، وغير ذلك[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أبي بكر الواسطي»، و «زهير بن محمد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٨٩) في «نافع»، والتقى معه في الإسناد رقم (١٢٩٠) في «ابن عون».

٣ - ورود زيادات في المتن وهي: «كتابة عمر»، وذكر «ممغ»، وكون رسول الله ﷺ دفع المال من قبل إلى عمر»، وذكر «اليتامى»، و «المساكين»، و «القيم على المال»، و «دفع ذلك إلى حفصة رضي الله عنها».

٣٦ - باب ما جاء في العجماء جرحها جبار[١]

١٢٩١/٦٣ - نا عبد الله بن محمد الزهري البصري[٢]، قال: نا سفيان بن **عيينة، قال: سمعت**[٣] الزهري، **قام فاتبعته فسألته، ثم اتبعته فأخر، فقال: حدثني** سعيد، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ[٤]، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ[٥] الخُمُسُ»[٦].

١٢٩٢/٦٤ - نا ابن المقرئ[٧]، قال: نا سفيان بن **عيينة، قال: أول ما رأيت** الزهري، **فسألته عن هذا الحديث فحدثني، قال: - يعني -**

---

(١) وكذا في (م/ع)، وفي (ع): باب جرح العجماء، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في العجماء أن جرحها جبار.

(٢) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١/١٥١).

(٣) وضعت علامة ضبة هكذا في الأصل (ق ١٤٢/ ب): «صـ» على كلمة «سمعت».

(٤) جبار: هدر؛ لا دية فيه.
الجامع (٣/٦٥٢).

(٥) الركاز: ما وجد في دفن أهل الجاهلية.
الجامع (٣/٦٥٣).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، مخرج لرجاله في الكتب الستة غير «عبد الله بن محمد الزهري» فلم يخرج له البخاري شيئًا.
والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب في الركاز الخمس - ١/٢٦٢).
ومسلم (كتاب الحدود - باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار - ٣/١٣٣٤، ١٣٣٥).
كلاهما من طريق مالك، عن الزهري به نحوه.
ورواه مسلم أيضًا من طريقي الليث وسفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري به.
والحديث في الموطأ (٢/٨٦٨، ٨٦٩).

(٧) محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٧١).

حدثني سعيد، وأبو سلمة، **أنهما سمعا** أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[1].

(وفي الباب) عن جابر، وعمرو بن عوف المزني، وعبادة بن الصامت.

يقال: حديث أبي هريرة حديث «حسن صحيح»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، وقد تقدم تخريج الحديث.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبد الله بن محمد الزهري»، و «ابن المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - تعيين «سفيان».

٤ - تصريح «سفيان» بالسماع، و «الزهري» بالتحديث.

٣٧ - باب ما جاء من أحيا أرضًا ميتة فهي له[١]

١٢٩٣/٦٥ - نا إبراهيم بن محمد بن مرزوق[٢]، نا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَحَاطَ عَلَى أَرْضٍ حَائِطًا[٣] فَهِيَ لَهُ، وَلَيسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ»[٤].

روى بندار محمد بن بشار، قال: نا عبد الوهاب الثقفي، قال: نا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، **قال: قال** النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ».

---

(١) وفي (ع): باب إحياء الموات، وفي بقية الطبعات: باب ما ذكر في إحياء أرض الموات.

(٢) لم أقف على ترجمته!

(٣) وفي الأصل (ق ١٤٢/ب): «حائط».

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لعنعنات ابن أبي عروبة، وقتادة، والحسن، وهم مدلسون.
والحديث «صحيح لغيره».
رواه أبو داود (كتاب الخراج - باب في إحياء الموات - ٤٥٦/٣).
والنسائي في الكبرى (كتاب إحياء الموات - باب من أحيا أرضًا ميتة ليست لأحد - ٤٠٥/٣).
وابن أبي شيبة (٧٦/٧)، والطحاوي (٢٦٨/٣) كلهم من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة به نحوه.
ورواه الطبراني (٢٥٢/٧)، من طريقي شعبة، وعمر بن إبراهيم - فرقهما - كلاهما عن قتادة به، ولفظ عمر بن إبراهيم «مثل» لفظ الطوسي.
وللحديث شاهد رواه جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعًا بلفظ: «من أحاط حائطًا على أرض فهي له».
رواه أحمد (٣٨١/٣)، والطحاوي (٢٦٨/٣) كلاهما من طريق محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة به، ثنا قتادة، عن سليمان بن قيس اليشكري، عن جابر به.
وفيه «عنعنة» قتادة، ومع هذا قال الألباني: إسناده «صحيح» كما في إرواء الغليل (١١،١٠/٦).

هذا حديث «غريب».

وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

وهو قول أحمد وإسحاق؛ قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان.

وقال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان.

والقول الأول أصح.

(وفي الباب) عن جابر، وعمرو بن عوف المزني، جد كثير.

وحكي عن أبي الوليد الطيالسي في قوله: «لَيسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ» فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له.

قيل له: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال: هو ذاك[1] / (ق ١٤٢/ب)

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٣٨ - باب ما جاء في القطائع[١][٢]

١٢٩٤/٦٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن سماك[٣]، عن علقمة بن وائل[٤]، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه أرضًا، وأرسل معه معاوية، قال: «**أَعْلِمْهَا إِيَّاهُ، وَأَعْطِهَا إِيَّاهُ**».

قال معاوية: أردفني خلفك. قال: لا. قال: أعطني نعلك أنتعل بها. قال: انتعل ظل الناقة.

قال: فلما أتيته أقعدني معه على السرير، وذكرني الحديث.

قال سماك: فقال: وددت أني كنت [حملته][٥] بين يدي[٦].

(وفي الباب) عن **أبيض بن حمال**، وأسماء

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ٤٣/ أ) هكذا: «القطايع».
والقطائع: جمع قطيعة، وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات.
تحفة الأحوذي (٦٣٣/٤)، وعارضة الأحوذي (١٥٠/٦)، والمصباح المنير (٥٠٨/٢).

(٢) وفي (ع): باب القطائع.

(٣) سماك بن حرب: «صدوق».
تقدم في (١٤٠/١).

(٤) علقمة بن وائل: «صدوق».
تقدم في (١٢٥/٢).

(٥) من مسند أحمد (٣٩٩/٦)، وفي الأصل (ق ١٤٣/ أ): «كلمته».

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».
رواه أحمد (٣٩٩/٦).
وأبو داود (كتاب الخراج - باب في إقطاع الأرضين - ٤٤٣/٣).
والبيهقي (١٤٤/٦) من طريق شعبة، عن سماك به نحوه، ولفظ أحمد قريب من لفظ الطوسي.
ورواه أبو داود (٤٤٣/٣/ رقم ٣٠٥٩)، والبخاري في قرة العينين (ص ٣٧/ رقم ٤٣، ٤٤)، والطبراني (٩/٢٢) من طريق جامع بن مطر، عن علقمة به نحوه.
وقع خطأ للمباركفوري - نقله عن ملا علي القاري رحمهما الله تعالى - في تعيين «معاوية»، فقال: هو ابن الحكم السلمي، كما في تحفة الأحوذي (٦٣٦/٤).
وصوابه: «معاوية بن أبي سفيان» كما أشير إليه في رواية أحمد، وكما صرح به ابن حبان في كتابيه: مشاهير علماء الأمصار (ص ١٤٤)، والثقات (٤٢٤/٣).

١٢٩٥/٦٧ - نا بحديث أبيض بن حمال: أبو زرعة[١]، قال: نا يحيى بن أبي عمر العدني[٢] قال: حدثني فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال المأربي[٣]، بمنى قال: حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال[٤]، أن سعيد بن أبيض بن حمال[٥] حدثه عن أبيه

---

(١) أبو زرعة: عبيد الله بن عبد الكريم الرازي.
انظر المستخرج (١٩٨/٣).

(٢) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني: «صدوق فيه غفلة».
تقدم في الباب رقم (٧٧٦)، حديث رقم (١٠٩٦).

(٣) (د ق) فرج بن سعيد بن علقمة بن سعي بن أبيض المأربي - بكسر الراء بعدها موحدة - أبو روح اليماني.
قال أبو زرعة: «لا بأس به».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق». من السابعة.
التقريب (ص ٧٨٠)، والجرح والتعديل (٨٦/٧)، وثقات ابن حبان (٣٢٤/٧)، والكاشف (١٢٠/٢)، وتهذيب الكمال (١٥٥/٢٣، ١٥٦).

(٤) (٤) ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال - بالمهملة وتشديد الميم - المأربي.
ذكره ابن حبان في الثقات، وقال في المشاهير: «كان صدوق اللهجة».
وقال الذهبي: «لا يعرف».
وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ١٨٥)، وثقات ابن حبان (١٢٥/٦)، ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٩٣)، وميزان الاعتدال (٣٦٤/١).

(٥) (د س ق) سعيد بن أبيض بن حمال المرادي، أبو هاني المأربي.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: «فيه جهالة».
وقال في الكاشف: «وثق».
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
التقريب (ص ٣٧٣)، وثقات ابن حبان (٢٨٠/٤)، والكاشف (٤٣١/١)، والميزان (١٢٦/٢).

أبيض بن حمال أنه استقطع الملح[1] من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يقال: **ملح سد مأرب، فقطعه له.**

ثم إن الأقرع بن حابس قال: يا نبي الله؛ إني قد وردت الملح في الجاهلية، وهو بأرض ليس بها ماء، من ورده أخذه، وهو مثل العد[2].

فاستقال النبي صلى الله عليه وسلم أبيض بن حمال في قطيعته في الملح.

فقال أبيض: قد أقلتك منه على أن تجعله مني صدقة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ. وَهُوَ مِثْلُ المَاءِ العِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ».

قال فرج: فهو اليوم على ذلك، من ورده أخذه.

قال: فقطع له نبي الله صلى الله عليه وسلم أرضًا ونخيلاً بالجرف، جرف مران[3] مكانه حين أقاله منه[4].

---

(١) الملح: أي معدن الملح.
تحفة الأحوذي (٤/٦٣٤).

(٢) العد: بكسر العين، وتشديد الدال المهملة، أي الدائم الذي لا ينقطع، وجمعه أعداد.
تحفة الأحوذي (٤/٦٣٤)، وغريب الحديث للهروي (٢/١٢١)، والنهاية (٣/١٨٩) مادة عدد.

(٣) هكذا سمي في الأصل (ق ١٤٣/ أ)، وفي سنن ابن ماجه (٢/٨٢٨): «جرف مراد» بالدال.
والجرف: بضم الجيم وسكون الراء - وقال البكري بضمها - هو ما تجرفته السيول فأكلته من الأرض، و «مَرَّان» ضبط في الأصل بضم أوله، وضبطه البكري بالفتح على وزن فَعْلان، موضع باليمن.
معجم البلدان (٢/١٢٨)، ومعجم ما استعجم للبكري (٤/١٢١٣).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».
رواه ابن ماجه (كتاب الرهون - باب إقطاع الأنهار - ٢/٨٢٧).
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤/٤١٩)، والطبراني في الكبير (١/٢٥٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة. =

حديث أبيض حديث «غريب».

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع[1]؛ يرون جائزًا[2] أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك[3].

= من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، عن فرج بن سعيد به نحوه.
ورواه أبو داود (كتاب الخراج والإمارة - باب في إقطاع الأرضين - ٤٤٧/٣)، والدارمي (١٨١/٢).
من طريق فرج بن سعيد به نحوه.
والحديث مروي من وجه آخر عن أبيض بن حمال ﷺ.
رواه الترمذي - في هذا الباب الذي نحن فيه -.
والنسائي في الكبرى (كتاب إحياء الموات - باب الإقطاع - ٤٠٦/٣) من طريق سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عن أبيض بن حمال.
وأعل الحديث ابن القطان الفاسي - بعدما ساقه من طريق سمي به - فقال: وكل من دون أبيض بن حمال «مجهول».
الوهم والإيهام (٦٢/٢، ٨٠/٥).

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٤٣/ أ) هكذا: «القطايع».

(٢) وفي الأصل (ق ١٤٣/ أ): «يرون أن جائزًا أن».

(٣) من فوائد الاستخراج:
أولاً من الحديث رقم (١٢٩٤):
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «شعبة».
٣ - زيادة قصة معاوية مع وائل بن حجر رضي الله عنهما.
ثانيًا: من الحديث رقم (١٢٩٥):
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي زرعة الرازي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبيض بن حمال» ﷺ.
٣ - إخراج الحديث من وجه أحسن حالاً من إسناد الترمذي.
٤ - زيادات وردت في المتن، فمنها: ذكر «ملح سد مأرب»، وتعيين اسم المبهم وهو «الأقرع بن حابس»، وتصدق أبيض بقطيعته، وذكر قطع رسول الله ﷺ الأبيض أرضًا ونخيلاً بجرف مران.

٣٩ - باب ما جاء في فضل الغرس[١]

١٢٩٦/٦٨ - نا هارون بن أبي إسحاق الكوفي[٢]، قال: نا أبو إسحاق الطالقاني[٣]، قال: نا بقية بن الوليد[٤]، عن ثابت بن العجلان[٥]، قال: نا القاسم مولى يزيد[٦]، عن أبي الدرداء، قلت: أدركته ؟

---

(١) وفي (ع): باب فضل الغرس.

(٢) هو هارون بن إسحاق الكوفي.
تقدمت ترجمته في (١/٢٧١).

(٣) (مق د ت) إبراهيم بن إسحاق بن عيسى البناني - بضم الموحدة ثم نون - مولاهم، أبو إسحاق الطالقاني.
«وثقه» ابن معين، ويعقوب بن شيبة، وابن حبان، وقال: «يخطئ ويخالف».
وقال الذهبي: «ثبت مرجئ».
وقال أبو حاتم: «صدوق»، واختاره ابن حجر، وزاد: «يغرب». (ت ٢١٥هـ).
التقريب (ص ١٠٤)، وثقات ابن حبان (٦٨/٨)، والكاشف (١/٢٠٨)، وتهذيب الكمال (٢/٤١).

(٤) بقية بن الوليد: «صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء».
تقدم في (١/٢٩٠).

(٥) (خ د س ق) ثابت بن عجلان الأنصاري، أبو عبد الله الحمصي.
«وثقه» ابن معين.
وقال دحيم والنسائي وأبو حاتم: «لا بأس به».
زاد أبو حاتم: «صالح الحديث».
وقال العقيلي: «لا يتابع في حديثه».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «صدوق». من الخامسة.
التقريب (ص ١٨٦)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٨٤)، والجرح والتعديل (٤/٤٥٥)، وضعفاء العقيلي (١/١٧٦)، وثقات ابن حبان (٦/١٢٥)، وتهذيب التهذيب (٢/١٠).

(٦) القاسم بن عبد الرحمن الشامي الدمشقي: «صدوق يغرب كثيرًا».
تقدم في كتاب البيوع - باب ٤٩ - حديث عام رقم ١١٩٠.

قال: نعم. قال: رآه رجل يغرس في حائط له، فقال: تفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال: لا تعجل علي؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ غَرَسَ غَرْسًا، فَمَا أَكَلَ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلاَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ»[1][2].

١٢٩٧/٦٩ - نا محمد بن علي[3]**، قال:** نا قتيبة، قال: نا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ طَيرٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً»[4].

(وفي الباب) عن أبي أيوب، وأم مبشر، وجابر[5].

ويقال: حديث أنس «حسن صحيح»[6][7].

---

(١) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، وقد صرح «بقية بن الوليد» بالتحديث كما سيأتي، والحديث «حسن لغيره»، ولفظة «من غرس غرسًا ...الخ الحديث» صحيحة كما سيأتي.
والحديث من هذا الوجه رواه أحمد (٦/٤٤٤)، وقال المنذري بعدما عزاه إليه: إسناده حسن. كما في الترغيب والترهيب (٣/٦١٠).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

(٣) محمد بن علي: بن الحسن المعروف بالحكيم الترمذي.
انظر سير أعلام النبلاء (١٣/٤٤٠).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب المزارعة - باب فضل الزرع والغرس - ٢/٤٥).
ومسلم (كتاب المساقاة - باب فضل الغرس والزرع - ٣/١١٨٩/ رقم ١٢).
كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة به.
وفي صحيح مسلم تصريح قتادة بالسماع.

(٥) وفي الجامع (٣/٦٥٧) زيادة: «وزيد بن خالد».

(٦) وفي العارضة (٦/١٥٢): «حسن».

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحكيم الترمذي».

٤٠ - باب ما جاء في المزارعة[١][٢]

١٢٩٨/٧٠ - نا محمد بن عثمان العجلي الكوفي، قال: نا أبو أسامة[٣]، عن عبيد الله[٤]، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من زرع أو ثمر.

قال: وكان يعطي أزواجه كل عام مائة وسق[٥]؛ ثمانين وسقًا من تمر، وعشرين وسقًا من شعير.

فلما قام عمر بن الخطاب قسم خيبر؛ فخير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يقطع لهن من الأرض، [أو][٦] يمضي لهن الأوسق.

فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الأرض والماء[٧].

---

(١) المزارعة: مفاعلة من الزرع، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها ويعمل عليها، والزرع بينهما.
القاموس الفقهي (ص ١٥٨)، والمغني (٥٥٥/٧)، وأنيس الفقهاء (ص ٢٧٣).

(٢) وكذا في (ت)، وفي (ع): باب المزارعة، وفي بقية الطبعات باب ما ذكر في المزارعة.

(٣) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر تهذيب الكمال (٢١٩/٧).

(٤) عبيد الله: بن عمر.
انظر تهذيب الكمال (١٢٥/١٩).

(٥) الوسق: بالفتح، مكيلة معلومة، وهي ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث، وتساوي (١٢٢,١٦١) كيلوجرام بالتقدير المعاصر.
النهاية (١٨٥/٥/ وسق)، والقاموس الفقهي (ص ٣٧٩)، والمقادير الشرعية (ص ٢٣٠).

(٦) من صحيح البخاري كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٣/ أ): «و».

(٧) إسناد الطوسي «صحيح» رجاله رجال البخاري ومسلم؛ غير العجلي، فلم يخرج له مسلم في صحيحه.
والحديث رواه البخاري (كتاب الحرث والمزارعة - باب المزارعة بالشطر - ٤٦/٢).
ومسلم (كتاب المساقاة - باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع - ١١٨٦/٣/ رقم ١-٣).
كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر به نحوه.

(وفي الباب) عن أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وجابر.

ويقال: هذا حديث «حسن»[1].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ لم يروا بالمزارعة بأسًا، على النصف، والثلث، والربع.

واختار بعضهم: أن يكون البذر من رب الأرض.

وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق.

وكره بعض أهل العلم: المزارعة بالثلث والربع، ولم يروا بمساقاة[2] النخل بالثلث والربع بأسًا.

وهو قول مالك بن أنس، والشافعي.

ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة / إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة[3].

---

(١) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٤٣/ أ) هكذا: «بمساقات»، والمساقاة: أن يدفع الرجل شجره إلى آخر؛ ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره.

المغني (ص ٥٢٧/٧)، وأنيس الفقهاء (ص ٢٧٤)، والقاموس الفقهي (ص ١٧٦).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبيد الله بن عمر»، وهذا (بدل).

٣ - رواية الحديث مطولاً؛ بذكر قدر ما كان يعطيه ﷺ لأزواجه إلى آخر الحديث.

٤١ - باب منه[١]

١٢٩٩/٧١ - نا أبو الفضل علقمة بن عمرو الكوفي[٢]، قال: نا أبو بكر بن عياش[٣]، عن أبي حصين[٤]، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعًا، **ولكن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرأس والعين**؛ نهانا إذا كان لأحدنا أرض أن يعطي الأرض ببعض خراجها وبدراهم، قال: «إِذَا كَانَتْ لأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، أَوْ يَبِيعَهَا[٥]»[٦].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب.

(٢) علقمة بن عمرو الكوفي: «صدوق له غرائب».
تقدم ذكره في (٣/٢٢٩).

(٣) أبو بكر بن عياش: بن سالم الأسدي.
انظر تهذيب الكمال (٣٣/١٣٠).

(٤) أبو حصين: عثمان بن عاصم الأسدي.
انظر تهذيب الكمال (١٩/٤٠٢)، والإكمال (٢/٤٨٠).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٤٣/ ب).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»؛ مع أنه قد قيل إن مجاهدًا لم يسمع من رافع - ذكره النسائي، وجزم به العلائي -.
انظر سنن النسائي (٧/٣٥)، وجامع التحصيل (ص ٣٣٧).
والحديث «صححه» الإمام أحمد، والألباني.
كما في المسند (٤/١٤٣)، والإرواء (٥/٢٩٨-٣٠١).
والحديث رواه مسلم (كتاب البيوع - باب كراء الأرض بالطعام - ٣/١١٨١/ رقم ١١٣) من طريق يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع به نحوه.
ورواه النسائي (كتاب المزارعة - باب الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض - ٧/٣٥) من طريق أبي عوانة، عن أبي حصين، عن مجاهد به نحوه، ورواه من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، ومن طريق شعبة، عن الحكم كلاهما عن مجاهد به.
ورواه من طريق شعبة، عن عبد الملك، عن عطاء وطاوس ومجاهد، عن رافع بن خديج به نحوه.

يقال: هذا حديث «حسن» إلا أن حديث رافع فيه اضطراب.

ويروى هذا الحديث عن رافع عن عمومته.

ويروى عنه عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومته.

وقد روي هذا الحديث منه على روايات مختلفة[1].

وروى محمود[2] بن غيلان، قال: نا الفضل بن موسى الشيباني، **قال**: نا شريك، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض.

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح»[3].

آخر كتاب الأحكام، وأول كتاب السير

---

(١) دفع الألباني دعوى الاضطراب عن الحديث.

فانظر إرواء الغليل (٥/٢٩٨-٣٠١).

(٢) من حاشية النسخة (ق ١٤٣/ ب)، وفي المتن: «ميمون»، ووضع عليها علامة (ضـ).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علقمة بن عمرو».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي بكر بن عياش».

٣ - زيادة لفظة التسليم لأمر رسول الله ﷺ.

أبواب السير

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

١٣٠٠/١ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا هانئ بن سعيد[١]، عن حجاج[٢]، عن ابن أبي نجيح[٣]، عن أبيه[٤]، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقاتل قومًا حتى يدعوهم[٥].

هذا حديث «حسن غريب»[٦].

---

(١) هانئ بن سعيد النخعي أبو عمرو.
قال أبو حاتم: «صالح الحديث».
الجرح والتعديل (١٠٢/٩).

(٢) حجاج: بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
تقدمت ترجمته في (٣٣٨/١).

(٣) عبد الله بن أبي نجيح.
انظر تهذيب الكمال (٢١٦/١٦).

(٤) أبوه: يسار المكي، أبو نجيح مولى ثقيف.
التقريب (ص ١٠٨٦).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «حجاج بن أرطأة»، و «لعنعنته»، وقد توبع كما سيأتي.
والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٢٣١/١)، ومن طريقه الطبراني (١٣٢/١١)، وأبو يعلى (٣٧٤/٤) من طريق حفص بن غياث، عن حجاج، عن ابن أبي نجيح به نحوه.
ورواه أبو يعلى (٣٧٤/٤)، والطبراني (١٣٢/١١)، والحاكم (١٥/١)، وقال: صحيح من حديث الثوري، ولم يخرجاه، ومن طريقه البيهقي (١٠٧/٩).
كلهم من طريق الثوري عن ابن أبي نجيح به نحوه.
ورواه ابن عبد البر (٢١٧/٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح به نحوه.
وبعد عزو الهيثمي للحديث إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني قال: «بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح».
مجمع الزوائد (٣٠٤/٥).
وللحديث شواهد كثيرة، منها حديث «بريدة» ﷺ الآتي، وهو مخرج في صحيح مسلم.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

٢/١٣٠١ - نا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[١]، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه[٢]، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا على جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «اُغْزُوا بِسمِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ. اُغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدُرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا وَلِيدًا.

وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى أَحَدِ ثَلاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلاَلٍ - أَيَّتُهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ..

اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الأَعْرَابِ، وَلَيسَ لَهُمْ فِي الفَيْءِ وَالغَنِيمَةِ شَيءٌ، إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا.

فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ، وَذِمَّةَ نَبِيِّكَ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّكَ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

---

(١) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٩).

(٢) بريدة: بن الحصيب ﷺ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلا تُنْزِلْهُمْ[1] عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ. فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ أَمْ لاَ»[2].

هذا أو نحو ذلك.

(وفي الباب) عن سلمان، والنعمان بن مقرن، وابن عمر، وابن عباس.

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يدعوا قبل القتال.

وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

قال: إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن. يكون ذلك أهيب.

(ق ١٤٣/ب) وقال بعض أهل العلم: لا دعوة اليوم./

وقال أحمد: لا أعرف اليوم أحدًا[3] يدعى.

وقال الشافعي: لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن يعجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة[4].

---

(١) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٣/ ب): «تنزلوهم» في الموضعين.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة؛ غير «سليمان بن بريدة» فليس من رجال البخاري.

والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث... - ٣/١٣٥٦-١٣٥٨/ رقم ٣).

(٣) من جامع الترمذي (٤/١٢٠)، وفي الأصل (ق ١٤٣/ ب): «أحدٌ».

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

٢ - باب منه[١]

١٣٠٢/٣ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، **قال: نا** عبد الملك بن نوفل بن مساحق[٢]، **قال: سمعت** ابن عصام المزني[٣] يخبر عن أبيه[٤] - وكان قد أدرك الصحابة - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث سرية، قال: «**إِنْ** رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلاَ تَقْتُلُوا أَحَدًا»[٥].

هذا حديث «غريب» من حديث ابن عيينة.

---

(١) وفي طبعات الجامع التي بين يدي: «باب» فقط.

(٢) (د ت س) عبد الملك بن نوفل بن مساحق العامري، عامر قريش، مدني، يكنى أبا نوفل.
ذكره ابن حبان في الثقات.
و «وثقه» الذهبي، وقال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ٦٢٩)، وثقات ابن حبان (١٠٧/٧)، والكاشف (٦٧٠/١).

(٣) (د ت س) ابن عصام المزني، عن أبيه.
قيل: اسمه عبد الرحمن، وقيل: عبد الله.
قال الذهبي: «تفرد عنه عبد الملك بن نوفل».
وقال ابن حجر: «لا يعرف حاله». من الثالثة.
فهو على هذا مجهول عين وحال.
التقريب (ص ١٢٥٣)، وميزان الاعتدال (٥٩٤/٤)، وتهذيب الكمال (٤٦٢/٣٤).

(٤) أبوه: عصام المزني ﷺ.
قال الذهبي: ... له حديث واحد في الجهاد في الترمذي، تفرد به ابن عيينة.
وقيل عبد الله أبو عصام.
تسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٨٠)، والتجريد (٣٨٠/١).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف» لجهالة «ابن عصام».
والحديث «ضعيف».
رواه الشافعي (١٠٠/٢)، وأحمد (٤٤٨/٣)، وسعيد بن منصور، عن ابن عيينة به نحوه.
ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في دعاء المشركين - ٩٩،٩٨/٣) من طريق سعيد بن منصور به.
وابن قانع (٢٩٧/٢) من طريق الحميدي، عن سفيان به.
والبغوي (٦٠/١١) من طريق الشافعي به.

٣ - باب ما جاء في البيات[١] والغارات[٢]

١٣٠٣/٤ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: نا مالك، عن حميد **الطويل**، عن أنس بن **مالك**، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيبر أتاها[٣] ليلاً، وكان إذا أتى قومًا بليل لم يغر حتى يصبح. فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتلهم، فلما رأوه قالوا: محمد والله، محمد والخميس[٤].

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»[٥][٦].

---

(١) البيات والتبييت هو: أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة.
النهاية (١/١٧٠).

(٢) وفي (ي): باب البيات والغارات، وفي (ح)، (ع)، (ق)، (ص): باب في البيات والغارات.

(٣) من الجامع (٣/١٢١)، وفي الأصل (ق ١٤٤/أ): «أتاه».

(٤) الخميس: الجيش.
غريب الحديث للخطابي (١/٦٠٥)، والنهاية (٢/٧٩) مادة (خمس).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب دعاء النبي (إلى الإسلام والنبوة - ٢/١٦٢) من طريق مالك، عن حميد، عن أنس به نحوه.
ورواه مسلم (كتاب الجهاد - باب غزوة خيبر - ٣/١٤٢٦/ رقم ١٢٠-١٢٢) من طريق عبد العزيز بن صهيب، وثابت، وقتادة، ثلاثتهم عن أنس به نحوه.
والحديث في الموطأ (٢/٤٦٨، ٤٦٩).

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن إسماعيل السلمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «مالك».
٣ - تعيين «حميد»، و «أنس»، وقد أهملا في الجامع.

٤ - باب منه[١]

١٣٠٤/٥ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا معاذ بن معاذ، **قال:** نا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا غلب قومًا، أحب أن يقيم بعرصتهم[٢] ثلاثًا[٣].

يقال: هذا حديث «**صحيح غريب**»[٤].

وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا.

وكرهه بعضهم.

قال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلاً[٥].

---

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي على الجامع، والحديث المروي فيه أخرجه الترمذي في الباب السابق.

(٢) العرصة: هي كل موضع واسع لا بناء فيه.

النهاية (٢٠٨/٣)، والمصباح المنير (٤٠٢/٢) مادة (عرص).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب قتل أبي جهل ٦/٣) من طريق روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة به مطولاً.

ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم - ١٤٣/٣) من طريق معاذ بن معاذ، عن سعيد به نحوه.

(٤) وفي طبعات الجامع، وكذا في تحفة الأشراف (٢٤٦/٣): «حسن صحيح».

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الزعفراني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «معاذ بن معاذ».

٥ - باب ما جاء في التحريق والتخريب[١]

١٣٠٥/٦ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا أبو نصر التمار[٢]، قال: نا كوثر بن حكيم[٣]، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا بكر بن أبي قحافة، صحب[٤] يزيد بن أبي سفيان إلى الشام، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ. لاَ تَعْصُوا، وَلاَ تَجْبُنُوا، وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَهْدِمُوا بَيْعَةً، وَلاَ تَحْرِقُوا نَخْلاً، وَلاَ تَحْرِقُوا زَرْعًا، وَلاَ تَحْشُرُوا بَهِيمَةً، وَلاَ تَقْطَعُوا مِنْ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ، وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا»[٥].

وذكر الحديث.

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب التحريق والتخريب، وفي بقية الطبعات: باب في التحريق والتخريب.

(٢) أبو نصر التمار: عبد الملك بن عبد العزيز.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٥٥).

(٣) كوثر بن حكيم.
قال أحمد: «متروك الحديث».
وقال ابن معين: «ليس بشيء».
وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث... لا أعلم له حديثًا مستقيمًا».
وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث».
وقال البخاري: «منكر الحديث».
الجرح والتعديل (٧/١٧٦)، وسؤالات الدارمي ليحيى (ص ١٩٥)، والكامل (٦/٢٠٩٦).

(٤) كتب على الكلمة في الأصل علامة (صـ).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، والحديث «منكر» بهذا اللفظ من هذا الوجه، ولم أقف عليه!

روى الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حرق نخل بني النضير، وقطع. وهي البويرة. فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ، وَلِيُخْزِيَ الفَاسِقِينَ﴾[1][2].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا، ولم يروا بأسًا بقطع الأشجار، وتخريب الحصون.

وكره بعضهم ذلك، وهو قول الأوزاعي.

ونهى أبو بكر الصديق[3] أن يقطع شجر مثمر، أو يخرب عامر. وعمل بذلك المسلمون بعده.

وقال الشافعي: لا بأس بتحريق أرض العدو، وقطع الأشجار، والثمار.

وقال أحمد: قد يكون في مواضع لا يجدون منه بدًا، فأما بالعبث فلا تحرق. وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم[4].

---

(١) سورة الحشر، آية رقم (٥).

(٢) رواه الترمذي من هذا الوجه.

(٣) وفي الجامع (١٢٢/٤): «قال الأوزاعي: ونهى ...».

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

٦ - باب ما جاء في الغنيمة[١]

١٣٠٦/٧ - نا أحمد بن المقدام[٢]، قال: نا المعتمر، - يعني - ابن سليمان، قال: نا أبي[٣]، عن سيار[٤]، عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ - أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ: بَعَثَنِي بِأَرْبَعٍ: إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجَعَلَ الأَرْضَ لِيَ وَلأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتِ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَطُهُورُهُ، وَنَصَرَنِي بِالرُّعْبِ؛ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، يُقْذَفُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ»[٥].

---

(١) وفي (ي): باب الغنمية.

(٢) أحمد بن المقدام: «صدوق».

تقدم في (١/٢٧٦).

(٣) أبوه: سليمان بن طرخان.

انظر تهذيب الكمال (١٢/٦).

(٤) (ت) سيار القرشي الأموي الشامي، مولى معاوية بن أبي سفيان.

ذكره ابن حبان وابن خلفون في الثقات.

وقال ابن حجر: «صدوق».

التقريب (ص ٤٢٧)، وثقات ابن حبان (٤/٣٣٥)، والإكمال لمغلطاي (نقلاً عن حاشية تهذيب الكمال (١٢/٣١٨).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥/٢٤٨) عن محمد بن أبي عدي، والبيهقي (١/٢١٢) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن سليمان التيمي به نحوه.

وأصل الحديث بلفظ: «أعطيت خمسًا...» مخرج في صحيح البخاري (كتاب التيمم - قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء...﴾ - ١/٧٠).

ومسلم (كتاب المساجد - ١/٣٧٠) من حديث جابر مرفوعًا: «أعطيت خمسًا...» بزيادة ذكر الشفاعة.

(وفي الباب) عن علي، وأبي ذر، وعبدالله بن عمرو، وأبي موسى، وابن عباس.

يقال: حديث أبي أمامة «حسن صحيح»[1]./ (ق ١٤٤/أ)

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن المقدام».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سليمان التيمي».

٣ - زيادات في متن الحديث من قوله ﷺ: «بعثني بأربع» إلى قوله ﷺ: «يقذف في قلوب أعدائي».

٧ - باب منه[١]

١٣٠٧/٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا أبو معاوية[٢]، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح[٣]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَمْ تَحِلَّ الغَنَائِمُ لِقَومٍ سُودِ الرُّءُوسِ قَبْلَكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا».

فلما كان يوم بدر أسرع الناس في الغنائم، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿لَولاَ كِتَابٌ مِنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾[٤][٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٦].

---

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر تهذيب الكمال (١٢٤/٢٥).

(٣) أبو صالح: ذكوان السمان.
انظر تهذيب الكمال (٥١٤/٨)، وتحفة الأشراف (٣٨٣/٩).

(٤) سورة الأنفال، الآيتان (٦٨، ٦٩).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، ولا تضر عنعنة الأعمش؛ لأن الحديث من روايته عن أبي صالح، وقد قال الذهبي رحمه الله تعالى في تدليس الأعمش وعنعنته: «... فمتى قال «حدثنا» فلا كلام، ومتى قال «عن» تطرق إليه احتمال التدليس؛ إلا في شيوخ له أكثر عنهم؛ كإبراهيم وأبي وائل وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال». كما في الميزان (٢٢٤/٢).
وانظر مرويات الأعمش في صحيح مسلم (ص «م»).
رواه أحمد (٢٥٢/٢).
والنسائي في الكبرى (كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿حلالاً طيبًا﴾ - ٣٥٢/٦).
وابن جرير في تفسيره (٤٦/١٠)، والبيهقي (٢٩٠/٦).
كلهم من طريق أبي معاوية به نحوه.
وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١١٠/٤) لابن مردويه.
وأصل الحديث بذكر «عدم حل الغنائم لأمته ﷺ»، وذكر «أكل النار للغنائم» مخرج في صحيح مسلم (كتاب الجهاد - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة - ١٣٦٦/٣/ رقم ٣٢).

(٦) الحديث من زيادات الطوسي.

٨ - باب ما جاء في سهم الخيل[١]

١٣٠٨/٩ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سليم بن أخضر، عن عبيد الله[٢].

١٣٠٩/١٠ - **ونا زياد بن أيوب، قال: نا هشيم**، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنفال **يوم خيبر**، للفرس سهمين، وللفارس سهمًا[٣][٤].

هذا لفظ بندار.

(وفي الباب) عن مجمع[٥] بن جارية، وابن عباس، وابن أبي عمرة عن أبيه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب في سهم الخيل.

(٢) عبيد الله: بن عمر العمري.

انظر تهذيب الكمال (١٢٥/١٩).

(٣) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٤/ ب): «سهم».

(٤) إسنادا الطوسي «صحيحان».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب سهام الفرس - ١٤٧/٢) من طريق أبي أسامة، ومسلم (كتاب الجهاد - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين - ١٣٨٣/٣/ رقم ٥٧) من طريق سليم بن أخضر.

كلاهما عن عبيد الله بن عمر به نحوه.

ورواه أحمد (٢/٢) عن هشيم به نحوه.

(٥) مُجَمِّع: بضم أوله، وفتح الجيم، وتشديد الميم المكسورة، تليها عين مهملة.

توضيح المشتبه (٦١/٨)، والتقريب (ص ٩٢١)، وذيل مشتبه النسبة للسلامي (ص ٤٠).

وهو قول سفيان الثوري، والأوزاعي، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

قالوا: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه. وللراجل سهم[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث بالإسناد رقم (١٢٩٧) عن شيخه «محمد بشار» فوافق الترمذي، ورواه بالإسناد رقم (١٢٩٨) عن «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (١٢٩٩) في «عبيد الله بن عمر»، وهذا (بدل).

٣ - زيادة ذكر اسم (خيبر) في متن الحديث.

٤ - عزو لفظ الحديث المستخرج لبندار.

٩ - باب ما جاء في السرايا[١]

١٣١٠/١١ - نا **أبو عبدا لله** محمد بن يحيى الأزدي البصري، قال: نا وهب بن جرير بن **حازم**، قال: نا أبي، عن يونس بن يزيد[٢]، عن الزهري، عن عبيد ا لله بن عبد ا لله[٣]، عن ابن عباس قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيرُ الجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلاَفٍ، وَلَنْ يَهْلِكَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»[٤].

هذا حديث «**غريب**»[٥].

لا يسنده كثير[٦] أحد عن غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم مرسلاً[٧][٨].

---

(١) وفي (ي): باب السرايا.

(٢) يونس بن يزيد: «ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً، وفي غير الزهري خطأ».
التقريب (ص ١١٠٠).

(٣) عبيد ا لله بن عبد ا لله: بن عتبة بن مسعود.
انظر جامع الترمذي (١٢٥/٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا - ٨٢/٣)، وقال: والصحيح أنه مرسل.
وعبد الرزاق (٣٠٦/٥) عن الزهري مرسلاً، وابن خزيمة (١٤٠/٤) من طريق وهب بن جرير به نحوه.
وقد تابع حبان بن علي العنزي جرير بن حازم كما أشار إليه الترمذي (١٢٥/٤).
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (رقم ٩٨٦).

(٥) وفي طبعات الجامع «حسن غريب».

(٦) وفي الجامع (١٢٥/٤): «كبير».

(٧) من الجامع (١٢٥/٤)، وفي الأصل (ق ١٤٤/ ب): «مرسل».

(٨) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخ الترمذي، وهذا «موافقة».
٢ - ذكر كنية «محمد بن يحيى الأزدي».
٣ - ذكر اسم جد «وهب بن جرير».

١٠ - ما جاء فيمن يعطى الفيء[١]

١٣١١/١٢ - نا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري، قال: نا زيد بن الحباب[٢]، قال: نا رافع بن سلمة بن زياد، من ولد سالم بن أبي الجعد، قال: حدثني حشرج بن زيادة[٣]، عن جدته أم أبيه[٤]، أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر، سادسة ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا، فجئنا فرأينا فيه الغضب، فقال: «مَعَ مَنْ خَرَجْتُنَّ؟».

فقلت: يا رسول الله؛ خرجنا نغزل آلة السفر[٥]، ونعين به في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق.

حتى إذا فتح الله عليه خيبر، أسهم لنا كما أسهم للرجال.

---

(١) وفي طبعات الجامع: «باب من يعطى الفيء».

(٢) زيد بن الحباب: «صدوق، يخطئ في حديث الثوري».
تقدمت ترجمته في (١/٢٣٣).

(٣) (د س) حشرج - بفتح ثم معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ثم جيم - ابن زياد الأشجعي أو النخعي.
تفرد بالرواية عنه «رافع بن سلمة بن زياد الأشجعي»، وذكره ابن حبان في الثقات.
وحكم بـ «جهالته» ابن حزم، وابن القطان، والذهبي، ونصه قال: «لا يدرى خبره، ولا من هو».
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
التقريب (ص ٢٥٢)، وثقات ابن حبان (٦/٢٤٨)، والمحلى (٧/٥٤١)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٢٦١)، والمغني (١/١٧٦).

(٤) هي أم زياد الأشجعية رضي الله عنها.
التجريد (٢/٣٢٠)، والإصابة (٤/٤٥٣، ٤٥٤)، وتحفة الأشراف (١٣/٨٠).

(٥) من الأصل (ق ١٤٤/ ب)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي: نغزل الشعر.

فقلت لها : يا جدة، وما كان ذلك ؟

قالت : تمرًا[1][2] .

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف» ؛ لجهالة «حشرج بن زياد» ، والحديث «ضعيف» ؛ للعلة المذكورة ، ولنكارة لفظة «الإسهام للنساء» .

رواه أحمد (٥/٢٧) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن رافع به نحوه .

ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة - ٣/١٧٠) .

والنسائي في الكبرى (كتاب السير - باب رد النساء - ٥/٢٧٧) .

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٨١) ، والطبراني في الكبير (٢٥/١٣٧) .

كلهم من طريق زيد بن الحباب ، به نحوه .

(٢) الحديث من زيادات الطوسي .

١٣١٢/١٣ - نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا هشام بن عمار[١]، قال: نا حاتم بن إسماعيل[٢]، قال: نا جعفر[٣]، عن أبيه، عن ابن هرمز[٤]، قال: كتب نجدة[٥] إلى ابن عباس يسأله على[٦] **خلال ستة: هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الصبيان؟**

---

(١) هشام بن عمار: «صدوق، كبر فصار يلقن».
تقدمت ترجمته في (٣/٣٦١).

(٢) (ع) حاتم بن إسماعيل المدني، أبو إسماعيل.
قال النسائي: «ليس به بأس».
ونقل الذهبي عنه في الميزان أنه قال: «ليس بالقوي».
و «وثقه» ابن معين، والدارقطني، والعجلي، والذهبي.
وقال ابن حجر: «صحيح الكتاب صدوق يهم». (ت ١٨٦هـ)، وقيل غير ذلك.
التقريب (ص ٢٠٧)، وتهذيب الكمال (٥/١٩٠)، والميزان (١/٤٢٨)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٩٥)، وترتيب ثقات العجلي للهيثمي (ص ١٠١)، والكاشف (١/٣٠٠).

(٣) جعفر: بن محمد بن علي بن الحسين الصادق.
انظر تهذيب الكمال (٥/٧٥).
وجعفر هذا: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٤/٢٦).

(٤) يزيد بن هرمز.
انظر تهذيب الكمال (٣٢/٢٧٠).

(٥) نجدة: بن عامر الحنفي، رأس من رءوس الخوارج.
خرج من جبال عُمان، فقتل الأطفال، وسبى النساء، وأهرق الدماء، واستحل الفروج، وكان يكفر السلف والخلف.
التنبيه والرد (ص ٥٢)، ومقالات الإسلاميين (ص ١٧٤)، والملل والنحل (١/١٢٢).

(٦) هكذا في الأصل.

فكتب: أما النساء، فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بهن؛ يداوين **الجرحى**، ويُحْذَيْنَ[1] من الغنيمة.

وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقتل الصبيان[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أنس، وأم عطية.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي.

وقال بعضهم: يسهم للمرأة، والصبي، وهو قول الأوزاعي.

وقال الأوزاعي: أسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر، وأسهمت[3] أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب.

قال الأوزاعي: وأسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر، وأخذ به المسلمون بعده[4].

---

(١) يُحْذَيْنَ: أي يعطين.

النهاية (١/٣٥٨/ حذا).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم... - ٣/١٤٤٥/ رقم ١٣٨) من طريقي حاتم بن إسماعيل وسليمان بن بلال - فرقهما -، عن جعفر بن محمد بن نحوه مطولاً بذكر الخلال الستة.

(٣) من الجامع (٤/١٢٦)، وفي الأصل (ق ١٤٤/ ب): «وأسهمته».

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حاتم بن إسماعيل»، وهذا (بدل).

٣ - زيادتان في المتن، إحداهما ذكر السؤال عن ست خلال، والأخرى عن قتل الصبيان.

١١ - باب ما جاء هل يسهم للعبيد؟[١]

(ق ١٤٤/ب) **١٣١٣/١٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، / قال: نا حفص بن غياث**، وبشر بن المفضل قالا: نا محمد بن زيد، عن عمير، مولى آبي اللحم قال: شهدت خيبر وأنا عبد مملوك.

قلت: يا رسول الله؛ **أعطني سهمي، فأعطاني سيفًا** وقال: «تقلده» وأعطاني من خُرَثِيِّ المتاع[٢][٣].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم؛ أن لا يسهم للمملوك، ولكن يرضخ له بشيء، وهو قول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب هل يسهم للعبد.

(٢) الخُرَثِيّ: أثاث البيت ومتاعه وأسقاطه.

قال أبو داود: ومعناه أنه لم يسهم له.

النهاية (٢/١٩)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٧١) مادة (خرث)، والسنن (٣/١٧١).

وفي (ح)، (م/ع) من الجامع: «خرتي» بمثناة فوقية.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥/٢٢٣).

وعنه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة - ٣/١٧١).

والنسائي في الكبرى (كتاب الطب - باب ذكر ما يرقى به المعتوه - ٤/٣٦٥).

من طريق بشر به نحوه.

ورواه ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين - ٢/٩٥٢).

من طريق هشام بن سعد، عن...

١٢ - باب ما جاء

في أهل الذمة يغزون مع المسلمين، هل يسهم لهم ؟

١٣١٤/١٥ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا إسحاق بن محمد الفروي[١]، **قال**: نا مالك، عن الفضيل، عن عبد الله بن نيار السلمي، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي **صلى الله عليه وسلم**، أنها قالت: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، فلما كان بحرة الوبر[٢] **أدركه** رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة[٣] ونجدة، **ففرح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأوه**.

---

(١) (خ ت ق) إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي المدني الأموي مولاهم.

قال أبو حاتم: «كان صدوقًا، ولكن ذهب بصره فربما لقن، وكتبه صحيحة».

وقال مرة: «يضطرب».

وذكره ابن حبان في الثقات.

و «جرحه» آخرون، فقال الآجري: سألت أبا داود عنه فوهاه جدًا، ولم أقف على هذا النص في المطبوعة من السؤالات.

وقال النسائي: «متروك».

وقال الدارقطني: «ضعيف»، وقال أيضًا: «لا يترك».

وقال الساجي: «فيه لين».

وقال العقيلي: «جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها» (ت ٢٢٦هـ).

التقريب (ص ١٣١)، والجرح والتعديل (٢/٢٣٣)، وثقات ابن حبان (٨/١١٤)، وتهذيب التهذيب (١/٢٤٨)، وضعفاء العقيلي (١/١٠٦).

(٢) حَرَّةَ الوَبَرَة: بفتحات متواليات، وجوز بعضهم تسكين الباء، وهي الحرة التي تطل على وادي العقيق، وفيها بئر عروة وقصره، ويقال لها الحرة الغربية.

المعالم الأثيرة (ص ١٠٠)، ومعجم ما استعجم (٢/٤٣٨).

(٣) من الجامع (٤/١٢٨)، وقد كتبت في الأصل (ق ١٤٥/ أ) هكذا: «جُرءَة».

فلما أدركه، قال: جئت لأتبعك، وأصيب معك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَتُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ؟». قال: لا. [قال][1]: «فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

قالت: فرجع، ثم أدركه بالبيداء، فقال كما قال أول مرة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم كما قال أول مرة: «تُؤْمِنُ[2] بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟»، قال: نعم. قال: «فَانْطَلِقْ»[3].

هذا حديث: «حسن غريب».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمةوإن قاتلوا مع المسلمين العدو.

ورأى بعض أهل العلم أن يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين.

ويروى عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه[4].

---

(١) من الجامع (١٢٨/٤)، وقد سقطت من الأصل.

(٢) من صحيح مسلم (١٤٥٠/٣)، وفي الأصل (ق ١٤٥/ أ): «يومن» بياء.

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، وقد توبع إسحاق بن محمد الفروي على رواية الحديث.
والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد - باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر - ١٤٤٩/٣/ رقم ١٥٠) من طريقي عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب فرقهما. كلاهما عن مالك به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، وهذا (بدل).
٣ - زيادة ذكر فرح أصحاب رسول الله (بلحوق الرجل بهم، وإدراكه لرسول الله ﷺ بالبيداء.

١٣ - باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين[١]

١٣١٥/١٦ - نا زيد بن أخزم **أبو طالب الطائي البصري، قال**: نا أبو قتيبة[٢]، **قال**: نا شعبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس؟ فقال: «أَنْقُوهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوا فِيهَا»، ونهى عن كل سبع ذي[٣] ناب[٤].

قال: وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة، رواه أبو إدريس عن ثعلبة.

وأبو قلابة لم يسمع[٥] من أبي ثعلبة[٦].

---

(١) وفي (ع): باب الانتفاع بآنية المشركين.

(٢) أبو قتيبة: سلم بن قتيبة.

انظر تهذيب الكمال (١١/٢٣٣).

وهو «صدوق»، تقدم في (١/٢٢٤).

(٣) وكذا في جامع الترمذي (٤/٢٥٥)، وفي (٤/١٢٩): «... وذي ناب».

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لانقطاعه كما ستأتي إشارة الترمذي إلى ذلك، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤/١٩٥)، والترمذي في (كتاب الأطعمة - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار - ٤/٢٥٥) وقال: حسن صحيح.

من طريق أيوب وقتادة، عن أبي قلابة، عن أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبه به نحوه.

وانظر الكلام على الحديث بتوسع في إرواء الغليل (١/٧٤-٧٦).

(٥) جامع التحصيل (ص ٢٥٧).

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - وافق الطوسي الترمذي في رواية الحديث عن «زيد بن أخزم».

٢ - ذكر كنية «زيد بن أخزم»، ونسبته إلى البلد.

١٤ - باب منه

١٣١٦/١٧ - نا أبو سهل الفضل بن أبي طالب[١] قال: (...)[٢] بن نوح الأهوازي، قال: نا قدامة بن شهاب[٣] المازني، قال: نا برد بن سنان[٤]، عن عطاء[٥]، عن جابر بن عبدا لله قال: كنا نغزو مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فنصيب آنية المشركين وأسقيتهم، فنتمتع بها، فلا يعاب ذلك علينا ولا نرى به بأسًا.

قال: فننتفع، أو نستنفع[٦].

هذا حديث حسن[٧].

---

(١) الفضل بن أبي طالب: البغدادي.
تقدم ذكره في الباب رقم ٧١٤ / حديث رقم ٩٩٣.

(٢) كلمة في الأصل (ق ١٤٥/ أ) لم أتمكن من قراءتها!

(٣) (س) قدامة - بضم أوله والتخفيف - ابن شهاب المازني.
قال أبو زرعة: «ليس به بأس».
وقال أبو حاتم: «محله عندي محل الصدق».
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف».
وقال ابن حجر: «صدوق» من الثامنة.
التقريب (ص ٧٩٩)، والجرح والتعديل (١٢٨/٧)، وثقات ابن حبان (٢١/٩)، وتهذيب الكمال (٥٤٤/٢٣).

(٤) برد بن سنان: «صدوق رمي بالقدر».
تقدم في (١٧٢/٣).

(٥) عطاء: بن أبي رباح.
انظر تهذيب الكمال (٧٠/٢٠).

(٦) إسناد الطوسي فيه «ابن نوح الأهوازي» لم أتمكن من تعيينه!! والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٣٧٩/٣).
وأبو داود (كتاب الأطعمة - باب الأكل في آنية أهل الكتاب - ١٧٧/٤).
من طريق برد، عن عطاء به نحوه.
وقد تابع سليمان بن موسى برد بن سنان، عن عطاء به.
رواه أحمد (٣٢٧/٣، ٣٤٣، ٣٨٩).
وانظر إرواء الغليل (٧٦/١).

(٧) الحديث من زوائد الطوسي.

١٥ - باب النفل[١]

١٣١٧/١٨ - نا محمد بن بشار، **ويعقوب بن إبراهيم الدورقي**، قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي، **قال**: نا سفيان[٢]، عن عبد الرحمن بن الحارث[٣]، عن سليمان بن موسى[٤]، عن مكحول، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عبادة بن الصامت، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ[٥] في البَدَأَةِ[٦] الرُّبُعَ، والقُفُول[٧] الثُّلُثَ[٨].

---

(١) وكذا في (ع)، وفي (ص): باب ما جاء في النفل، وفي بقية الطبعات: باب في النفل.

(٢) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٨).

(٣) عبد الرحمن بن الحارث: «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في (١/٣٩٥).

(٤) سليمان بن موسى: الدمشقي، «صدوق ... في حديثه بعض لين».
تقدم في (٣/٢١٥).

(٥) النَّفَل: بالتحريك الغنيمة، وجمعه أنفال، والنفل بالسكون وقد يحرك: الزيادة.

(٦) البدأة: ابتداء الغزو.
النهاية (١/١٠٣) مادة «بدأ».

(٧) القفول: الرجوع من الغزو.
النهاية (٤/٩٢) مادة «قفل».

(٨) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسنه» الترمذي - كما سيأتي - وحسن إسناده الألباني كما في صحيح سنن الترمذي (٢/١٠٧).
رواه أحمد (٥/٣١٩)، وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب النفل - ٢/٩٥١) كلاهما من طريق وكيع، عن سفيان به نحوه.
والدارمي (٢/١٤٧) من طريق عبد الرحمن بن عياش عن سليمان بن موسى به.
ورواه أحمد (٤/١٦٠) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن زياد بن جارية، عن حبيب بن مسلمة قال: شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البدأة، والثلث في الرجعة.
قال أبو عبد الرحمن: سمعت أبي يقول: ليس في الشام رجل أصح حديثًا من سعيد بن عبد العزيز - يعني التنوخي -.

(وفي الباب) عن **سعد**[1]، وابن عباس، وحبيب بن مسلمة، ومعن بن يزيد، وابن عمر، وسلمة بن الأكوع.

حديث عبادة حديث حسن.

وقد روي هذا الحديث عن أبي سلام، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس.

فقال مالك بن أنس: لم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها.

فقد بلغني أنه نفل في بعضها. وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المغنم وآخره.

قال **إسحاق** بن منصور: قلت لأحمد: إن النبي صلى الله عليه وسلم نفل إذا فصل بالربع بعد الخمس، وإذا قفل بالثلث بعد الخمس؟

قال: يخرج / الخمس، ثم ينفل ما بقي، ولا يجاوز هذا. (ق ١٤٥/أ)

وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب: النفل من الخمس.

وقال إسحاق كما قال[2].

---

(١) زيادة ليست في جامع الترمذي.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار» و «يعقوب الدورقي»، فوافق الترمذي في الشيخ الأول.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرحمن بن مهدي».

٣ - ذكر اسم «ابن منصور» الذي نقل عنه الترمذي سؤاله الإمام أحمد.

١٦ - باب ما جاء من قتل قتيلاً فله سلبه[١]

١٣١٨/١٩ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، نا يحيى بن عبدا لله بن بكير.

١٣١٩/٢٠ - ونا عثمان بن سعيد[٢]، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك - **اللفظ لابن إسماعيل** - عن يحيى بن سعيد[٣]، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة بن **ربعي أنه قال: خرجنا مع رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم عام [حنين][٤]، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة.**

فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين فاستدبرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على حبل عاقته ضربة حتى قطعت الدرع، فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت، فأرسلني.

قال: فلحقت[٥] عمر بن الخطاب، فقلت له: ما بال الناس؟ فقال: أمر ا لله. ثم إن الناس رجعوا.

فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء فيمن... الخ.

(٢) عثمان بن سعيد: هو الدارمي.
سير أعلام النبلاء (١٣/٣١٩).

(٣) يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.
انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٤٨).

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٥/ ب): «خيبر». وهو خطأ.

(٥) وفي الموطأ (٢/٤٥٤): «فلقيت».

(٦) السَّلَبُ هو: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو (فعل) بمعنى (مفعول) أي مسلوب.
النهاية (٢/٣٨٧)، وشرح السنة للبغوي (١١/١٠٨).

قال أبو قتادة: فقمت فقلت: من يشهد لي ؟ ثم جلست.

ثم قال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ فَلَه سَلَبُهُ» قال: فقمت، فقلت: من يشهد لي ؟ ثم جلست. ثم قال ذلك الثالثة، فقمت، فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ؟».

قال: فقصصت عليه القصة.

فقال رجل من القوم: صدق يا رسول ا لله، وسلبه عندي.

فقال أبو بكر الصديق: لا هاء ا لله، إذا تعمد إلى أسد من أسد ا لله يقاتل عن ا لله وعن رسوله فيعطيك سلبه.

فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «صَدَقَ. فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ».

فقال أبو قتادة: فأعطانيه. فبعت الدرع، فابتعت به مخرفًا[1] في بني سلمة. فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام.

٢١/١٣٢٠ - ونا ابن المقرئ[2]، وعلي بن مسلم[3]، وحميد اللخمي[4]، وعبدا لله بن محمد الزهري[5]، قالوا: نا سفيان بن عيينة،

---

(١) المخرف: بالفتح هو الحائط من النخل، وسمي مخرفًا لأنه يخترف منه، أي: يجتنى.
النهاية (٢/٢٤)، وغريب الحديث للهروي (١/٨١)، وغريب الحديث للخطابي (١/٤٨٢) مادة (خرف).

(٢) ابن المقرئ: محمد بن عبد ا لله.
تهذيب الكمال (٢٥/٥٧١).

(٣) علي بن مسلم: الطوسي.
تهذيب الكمال (٢١/١٣٢).

(٤) حميد بن الربيع اللخمي: «متكلم فيه».
تقدمت ترجمته في (١/٣٢٧).

(٥) عبد ا لله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

عن يحيى، - **يعني** - ابن سعيد، عن عمر بن كثير بن أفلح، عن أبي محمد، عن أبي قتادة: أن **النبي صلى الله عليه وسلم نَفَّلَهُ سَلْبَ قَتِيل**[1] **قتله يوم [حنين]**[2][3].

(وفي الباب) عن عوف بن مالك، وخالد بن الوليد، وأنس بن مالك، وسمرة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد.

وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس.

وقال الثوري: النفل أن يقول الإمام: من أصاب شيئًا فهو له، ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز، وليس فيه خمس.

---

(١) تكررت لفظة «قتيل» في الأصل (ق ١٤٥/ ب) مرتين، فحذفت المكررة.

(٢) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٥/ ب): «خيبر»، وهو خطأ.

(٣) أسانيد الطوسي «صحيحة».

والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب قول الله تعالى: ﴿ ويوم حنين إذا أعجبتكم كثرتكم... ﴾ ٦٧/٣) من طريق القعنبي.

ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب استحقاق القاتل سلب القتيل - ١٣٧/٣) من طريق عبد الله بن وهب.

كلاهما عن مالك به نحوه.

والحديث في الموطأ (٤٥٤/٢).

قال إسحاق: السلب للقاتل؛ إلا أن يكون شيئًا كثيرًا فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «محمد بن إسماعيل السلمي»، و «عثمان بن سعيد الدارمي»، و «ابن المقرئ»، و «علي بن مسلم»، و «حميد اللخمي»، و «عبد الله بن محمد الزهري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك، والتقى معه في الإسناد رقم (٢١) في سفيان بن عيينة.

٣ - تعيين اللفظ المسوق وأنه للسلمي.

٤ - رواية الحديث مطولاً بذكر قصة الخروج مع رسول الله (إلى حنين.

٥ - تعيين سفيان في الإسناد بذكر اسم أبيه.

١٧ - باب ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم[١]

١٣٢١/٢٢ - نا محمد بن بشار، قال: نا ابن أبي عدي[٢]، وأبو داود[٣].

١٣٢٢/٢٣ - ونا يحيى بن حكيم، قال: نا أبو داود، جميعًا عن شعبة، عن سعيد بن جبير[٤]، قال: سمعت مولى لقريش قال: سمعت أبا هريرة يحدث معاوية في بيت المقدس قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ المَغَانِمِ حَتَّى يُعْلَمَ مَا بَقِيَ أَو تُقْسَمَ.

هذا حديث حسن[٥][٦].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب كراهية بيع المغانم حتى تقسم، وفي بقية الطبعات: باب في كراهية بيع المغانم حتى تقسم.

(٢) ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم.
انظر تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٤).

(٣) أبو داود: الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (٤٠٢/١١).

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٤٥/ ب)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي: «يزيد بن خمير».

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ لجهالة مولى قريش، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤٥٨/٢، ٤٧٢) من طريقي محمد بن جعفر ووكيع به.
ولفظ وكيع: «ويعلم ما بقي ما هي».
وابن أبي شيبة (٤٣٧/١٢) عن وكيع به نحوه.
وليس عندهما سعيد بن جبير، بل يزيد بن خمير.
ورواه النسائي (كتاب البيوع - باب بيع المغانم قبل أن تقسم - ٣٠١/٧).
والحاكم (٤٠/٢) من حديث ابن عباس. وإسناده حسن.
ورواه أحمد (٤٢/٣)، وابن أبي شيبة (٤٣٦/١٢) من حديث أبي سعيد الخدري. وفيه شهر بن حوشب، وفيه انقطاع في السند كما قال ابن القطان.
بيان الوهم والإيهام (٤٤٧/٢).

(٦) الحديث من زيادات الطوسي.

١٨ - باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا[١]

١٣٢٣/٢٤ - نا محمد بن عباد الواسطي[٢]، قال: نا يزيد بن هارون، قال: نا شريك[٣]، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَومَ خَيبَر عَنْ وَطْءِ الحَبَالَى، وَعَنْ بَيعِ الخُمُسِ، وَعَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ قَتْلِ الوِلْدَانِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ[٤].

(ق ١٤٥/ب) (وفي الباب) عن رويفع بن ثابت، **وعرباض بن سارية وابن عباس[٥]** / والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال الأوزاعي: إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا توطأ حامل حتى تضع.

قال الأوزاعي: وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن يؤمرن بالعدة[٦].

---

(١) وفي (ي): باب كراهية وطئ الحبالى من السبايا.

(٢) هكذا في الأصل (١٤٥/ب)، ولعل صوابه: «محمد بن عبادة الواسطي»، وهو «صدوق». تقدم ذكره في الباب رقم (٨٤٩)، حديث رقم (١٢١١).

(٣) شريك: بن عبد الله النخعي.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٤٦٤).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».
لم أقف عليه بهذا اللفظ الكامل من هذا الوجه !!
وقد رواه مسلم (كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل ذي ناب من السباع - ١٥٣٤/٣/ رقم ١٦) من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس مرفوعًا.
ورواه ابن ماجه (كتاب الصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع - ١٠٧٧/٢) من طريق ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير».

(٥) ليس في الجامع (١٣٣/٣) ذكر العرباض وابن عباس.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

١٩ - باب في طعام المشركين[١]

١٣٢٤/٢٥ - نا بندار محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر[٢]، قال: نا سفيان الثوري، عن سماك بن حرب[٣]، عن قبيصة بن الهلب[٤]، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله؛ أرأيت طعامًا لا أدعه إلا تحرجًا؟ قال: «[لاَ يَتَخَلَّجَنَّ][٥] فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ[٦] فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»[٧].

---

(١) وكذا في (ع)، وفي (ي): باب طعام المشركين، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في طعام المشركين.

(٢) أبو عامر: العقدي عبد الملك بن عمرو.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٦٥).

(٣) سماك بن حرب: «صدوق».
تقدم في (١/١٤٠).

(٤) قبيصة بن الهلب: «مقبول».
تقدم في (٢/٩٦).

(٥) لا يتخلجن، أي: لا يتحرك فيه شيء من الريبة والشك، وأصل الاختلاج: الحركة والاضطراب.
النهاية (٢/٦٠)، والمجموع المغيث (١/٦٠٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٩٥) مادة (خلج).

(٦) ضارعت، أي: شابهت، والمضارعة هي المشابهة والمقاربة.
النهاية (٣/٨٥)، والمصباح المنير (٢/٣٦١) مادة (ضرع).

(٧) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في قبيصة.
والحديث «حسن لغيره».
رواه أحمد (٥/٢٢٦)، وأبو داود (كتاب الأطعمة - باب في كراهية التقذر للطعام - ٤/١٤٧) من طريق زهير وسكت عنه، ومن طريقه البيهقي (٧/٢٧٩).
ورواه أحمد (٥/٢٢٦)، وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب الأكل في قدور المشركين - ٢/٩٤٤، ٩٤٥) من طريق وكيع، عن سفيان.
كلاهما عن سماك بن حرب به نحوه.
ورواه أحمد (٥/٢٢٦) وحده من طريق شريك عن سماك به.
وللحديث شاهد رواه الترمذي من حديث عدي بن حاتم عن النبي ﷺ.

وروى أبو داود، عن شعبة، قال: أخبرني سماك بن حرب، قال: سمعت قبيصة بن هلب، يحدث عن أبيه، قال: سألت **رسول الله** صلى الله عليه وسلم عن طعام **النصراني** ؟

قال: «[**لاَ يَتَخَلَّجَنَّ**][1] فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ».

هذا حديث «حسن».

والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب[2].

---

(١) من الجامع (٤/١١٣)، وفي الأصل (ق ١٤٦/ أ): كلمة غير واضحة.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سماك بن حرب».

٣ - ذكر سؤال هلب رسول الله ﷺ.

٢٠ - باب ما جاء في كراهية التفريق بين السبي[١]

١٣٢٥/٢٤ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عبد الوهاب بن عطاء[٢]، عن سعيد[٣]، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي بن أبي طالب، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم **فقال:** «**أدركهما وارتجعهما، ولا تبعهما إلا جميعًا** ولا تفرق بينهما»[٤].

(وفي الباب) **عن أبي أيوب الأنصاري**[٥].

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: كرهوا التفريق بين السبي: بين الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الإخوة[٦].

---

(١) وكذا في (ص)، وفي (ي): باب في التفريق بين السبي، وفي بقية الطبعات: باب في كراهية التفريق بين السبي.

(٢) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: «صدوق ربما أخطأ».
تقدمت ترجمته في (١/٤٤٧).

(٣) سعيد بن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (١١/٦).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».
رواه أحمد (١/٩٧) عن محمد بن جعفر، عن سعيد.
وابن الجارود (ص ٢٧٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة.
ورواه الدارقطني (٣/٦٥)، والحاكم (٢/١٢٥)، وقال: هذا حديث غريب صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
والبيهقي (٩/١٢٧) من طريق شعبة.
ثلاثتهم عن الحكم بن عتيبة به نحوه.

(٥) رواه الترمذي في بابنا هذا (٣/١٣٤).

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

٢١ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء[١]

١٣٢٦/٢٥ - نا أبو عبيدة بن أبي السفر[٢]، قال: حدثني أبو داود الحفري[٣]، قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سفيان بن سعيد[٤]، عن هشام بن **حسان**، عن ابن سيرين، عن عبيدة[٥]، عن علي، عن **النبي** صلى الله عليه وسلم: أن جبريل عليه السلام هبط إليه فقال له: خيرهم - يعني أصحابه - في أسارى بدر: القتل، أو الفداء، على أن يقتل منكم قابلاً مثلهم.

قالوا: الفداء ويقتل منا[٦].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأنس، وأبي برزة، وجبير بن مطعم.

---

(١) وفي (ع): باب المن والفداء على الأسارى.

(٢) أبو عبيدة: أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر. «صدوق يهم».
تقدمت ترجمته في (١/٢٥٦).

(٣) الحفري: بفتحتين.
توضيح المشتبه (٢/٣٧٦).

(٤) سفيان بن سعيد: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٦١).

(٥) عبيدة: بفتح أوله. هو ابن عمرو السلماني.
التقريب (ص ٦٥٤).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه النسائي في الكبرى (٥/٢٠٠) من طريق محمد بن رافع. كلاهما عن أبي داود الحفري به نحوه.
ورواه الحاكم (٢/١٤٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
والبيهقي (٦/٣٢).
وفي دلائل النبوة (٣/١٣٩) من طريق ابن عون، عن ابن سيرين به نحوه.
وهذه متابعة لهشام بن حسان.

وهذا حديث «**غريب**»[1] من حديث الثوري، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

ورواه أبو أسامة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن عبيدة، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

١٣٢٧/٢٦ - نا بذلك يوسف بن موسى القطان.

ورواه ابن عون عن ابن سيرين، عن عبيدة، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم، مرسل[2].

١٣٢٨/٢٧ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال سفيان بن **عيينة**، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه[3]، عن عمران بن حصين، أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى[4] رجلاً من المشركين برجلين من المسلمين، أعطاهم مشركًا وأخذ مُسْلِمَيْنِ[5].

يقال: هذا حديث «صحيح حسن».

---

(١) وفي جميع طبعات الجامع: «حسن غريب».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «ابن أبي السفر» و «يوسف بن موسى القطان» فوافق الترمذي في الشيخ الأول.

٢ - تعيين هشام بذكر اسم أبيه.

(٣) عم أبي قلابة: أبو المهلب الجرمي، اختلف في اسمه فقيل عمرو، وقيل غير ذلك. التقريب (ص ١٢١١).

(٤) من الجامع (٣/١٣٥)، وفي الأصل (ق ١٤٦/ أ): «فد».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤/٤٢٦، ٤٢٧) من طريق إسماعيل، عن أيوب، عن أبي قلابة به.

والنسائي في الكبرى (٥/٢٠١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن سفيان به نحوه.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى، ويقتل من شاء منهم، ويفدي من شاء.

واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء.

وقال الأوزاعي: بلغني أن هذه الآية منسوخة، قوله: ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾[1] نسختها قوله: ﴿ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ﴾[2].

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسر الأسير؛ يقتل أو يفادى أحب إليك؟

قال: إن قدروا أن يفادوا فليس به بأس، وإن قتل فلا أعلم به بأسًا.

قال إسحاق: الإثخان أحب إليّ إلا أن يكون معروفًا يطمع به في الكثير[3].

---

(١) سورة محمد، الآية رقم (٤).

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٩١)، وفي الأصل (ق ١٤٦/ أ): ﴿ واقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم ﴾.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان».

٣ - تعيين سفيان بذكر اسم أبيه.

٢٢ - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

١٣٢٩/٢٨ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا (.....)[١]، عن أبي الزناد، عن المُرَقِّع بن صيفي[٢]، عن حنظلة / الكاتب[٣]، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في (ق ١٤٦/أ)
غزاة، فمر بامرأة مقتولة، والناس عليها، فَفَرَّجُوا له فقال: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ، أَدْرِكْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لاَ تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفًا»[٤][٥].

---

(١) بياض في الأصل (ق ١٤٦/أ) بقدر نصف سطر.

(٢) (د س ق) المُرَقِّع - بضم أوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة - ابن صيفي - بالمهملة -، وقيل ابن عبد الله بن صيفي التيمي الحنظلي الأسيدي الكوفي.
قال أحمد: ومن المرقع الأسدي؟
وقال ابن حزم: «مجهول»، ورد عليه ابن حجر فقال: «وهو من إطلاقاته المردودة».
وقال ابن القيم: المرقع ليس ممن تقوم بروايته حجة.
وذكره ابن حبان في الثقات.
و «وثقه» الذهبي.
وقال ابن حجر: «صدوق». من الثالثة.
التقريب (ص ٩٣٠)، وتهذيب التهذيب (١٠/٨٨)، وزاد المعاد (٢/١٩١)، والثقات (٥/٤٦٠)، والكاشف (٢/٢٥٢).

(٣) حنظلة بن الربيع بن صيفي، يعرف بحنظلة الكاتب ﷺ.
التقريب (ص ٢٧٩)، وتسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٤١)، والتجريد (١/١٤٢).

(٤) العسيف: الأجير.
غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٥٨)، والنهاية (٣/٢٣٧) مادة (عسف)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٨٥٦).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤/١٧٨).
وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان - ٢/٩٤٨) والطبراني في الكبير (٤/١٠).

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) **عن ابن عمر**، وبريدة، ورباح.

ويقال: رباح بن الربيع، والأسود بن سريع، وابن عباس، وصعب بن جثامة[1].

فأما حديث ابن عمر:

١٣٣٠/٢٩ - **فحدثنا محمد بن علي**[2]، **قال**: نا قتيبة، **قال**: نا الليث[3]، عن نافع، أن ابن عمر **حدثه** أن مرأة وجدت في بعض مغازي

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٠٧/٢)، و أبو نعيم في معرفة الصحابة (٨٥٦/٢) وفيه إشارة إلى رواية عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان.

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزناد، عن المرقع بن صيفي، عن حنظلة به نحوه.

ورواه النسائي في الكبرى (١٨٦/٥)، وأبو يعلى (١١٥/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١/٣)، وابن حبان (١١٠/١١).

كلهم من طريق المرقع بن صيفي، عن جده رباح بن الربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة... الحديث به نحوه.

ولفظ الطحاوي قال: عن جده رباح بن حنظلة.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف فيه على المرقع بن صيفي؛ فقيل: عن جده رباح، وقيل عن حنظلة بن الربيع.

وذكره البخاري وأبو حاتم أن الأول أصح.

التلخيص الحبير (١٩٢/٤، ١٩٣).

وللحديث شواهد؛ منها ما رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده (٦٧٢/٢) بغية الباحث من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: خرج رسول الله ﷺ في غزاة الحديث به نحوه.

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

(٢) محمد بن علي: بن طرخان.

تقدم ذكره في (٢٠٦/١).

(٣) الليث: بن سعد.

انظر تهذيب الكمال (٢٥٨/٢٤).

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقتولة، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان[1].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ كرهوا قتل النساء والولدان.

وهو قول الثوري والشافعي.

ورخص بعض أهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان.

وهو قول أحمد وإسحاق.

ورخصا في البيات[2].

١٣٣١/٣٠ - نا عبد الله بن محمد الزهري البصري[3]، والزبير بن أبي بكر[4]، قالا: نا سفيان بن عيينة، **قال**: نا الزهري، عن

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب قتل الصبيان في الحرب - ١٧٢/٢) عن أحمد بن يونس.

ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب - ١٣٦٤/٣/ رقم ٢٤) من طريق يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح، وقتيبة.

أربعتهم عن الليث بن سعد به نحوه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن علي بن طرخان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتيبة بن سعيد».

(٣) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١٥١/١).

(٤) هو الزبير بن بكار.

انظر تهذيب الكمال (٢٩٤/٩).

عبيد الله[1] بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالأبواء[2] أو بِوَدَّان[3]. قال: فأهديت له لحم حمار وحش، فرده علي.

فلما رأى الكراهية في وجهي قال: «لَيسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

وسمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصاب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «هُمْ مِنْهُمْ».

قال: وسمعته يقول: «لاَ حِمَى إلاَّ للهِ وَرَسُولِهِ»[4].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[5].

---

(١) وكذا في (ف)، (م/ت) من طبعات الجامع ومصادر التخريج كما سيأتي، وفي بقية الطبعات: عبد الله بن عبد الله.

(٢) الأبواء: بفتح أوله ومد آخره. واد من أودية الحجاز به آبار كثيرة ومزارع، ويسمى المكان المزروع منه اليوم (وادي الخريبة) ويبعد عن بلدة مستورة شرقًا ثمانية وعشرين كيلاً. معجم ما استعجم (١٠٢/١)، ومعجم البلدان (٧٩/١)، والمعالم الأثيرة (ص ١٧)، ومعجم معالم الحجاز (ص ١٤).

(٣) ودان: بفتح أوله وتشديد ثانيه على وزن (فعلان) من الود فلا ينصرف لزيادة الألف والنون، موضع بين المدينة ومكة بالقرب من مستورة، بينها وبين المدينة (٢٥٠) كيلاً. معجم ما استعجم (١٣٧٤/٤)، ومعجم البلدان (٣٦٥/٥)، والمعالم الأثيرة (ص ٢٩٦).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري - ١٧١/٢، ١٧٢) عن علي بن عبد الله، ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد - ١٣٦٤/٣) عن يحيى بن يحيى وسعيد بن منصور وعمرو الناقد.

أربعتهم عن سفيان به نحوه بغير ذكر إهداء حمار الوحش.

ورواه بذكره البخاري (كتاب الحج - باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل - ٣١٤/١) من طريق مالك، عن ابن شهاب به نحوه، بغير ذكر تبييت المشركين.

١٣٣٢/٣١ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا بشر بن عمر، قال: نا ليث بن **سعد**، قال: نا بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة، قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعث وقال: «إِنْ وَجَدْتُمَا فُلانًا وَفُلانًا - لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ - فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ».

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أردنا الخروج: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلانًا وَفُلانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقد ذكر محمد بن إسحاق، بين سليمان بن يسار، وأبي هريرة رجلاً في هذا الحديث[2].

وروى غير واحد مثل رواية الليث.

وحديث الليث أصح وأشبه[3].

---

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبد الله بن محمد الزهري» و «الزبير بن بكار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

٣ - تصريح «الزهري» بالتحديث.

٤ - رواية الحديث مطولاً، وهو في الجامع بذكر قتل النساء والأولاد فقط.

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب لا يعذب بعذاب الله - ١٧٢/٢) عن قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن بكير به نحوه.

(٢) أخرجه أبو علي بن السكن في الصحابة. كما في النكت الظراف (١٠/١٠٦/بحاشية التحفة).

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «يحيى بن حكيم المقومي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الليث بن سعد».

٣ - تعيين «الليث» بذكر اسم أبيه.

٢٣ - باب ما جاء في الغلول[١]

١٣٣٣/٣٢ - قال: نا العباس بن يزيد المحرمي[٢]، قال: نا يزيد بن زريع، قال: نا سعيد[٣]، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان[٤] بن أبي طلحة، عن ثوبان، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ[٥] فَارَقَ الرُّوحَ[٦] وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلاثَةٍ دَخَلَ الجَنَّةَ: الكِبْرُ[٧]، وَالغُلُولُ، وَالدَّيْنُ»[٨].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب الغلول.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٤٦/ب)، ولعله «العباس بن يزيد البحراني»، وهو «صدوق يخطئ». تقدمت ترجمته في (٤/٢٣١).

(٣) سعيد: بن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (١١/٧).

(٤) معدان: بفتوحة وسكون عين مهملة.
المغني (ص ٢٣٥).

(٥) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٦/ ب): «ما من فارق» وهو خطأ.

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٤٦/ ب)، وفي الجامع: «من فارق الروحُ الجسدَ» والمعنى أي: من فارق روحه جسده.
تحفة الأحوذي (٥/١٩٥).

(٧) هكذا في الأصل (ق ١٤٦/ب) وهو خطأ، وفي الجامع (٤/١٣٩): «الكنز» وهو الصواب؛ لأن رواية سعيد ليس فيها لفظة «الكبر» كما ستأتي إشارة الترمذي إلى ذلك.

(٨) إن كان «العباس» هو البحراني فالإسناد «حسن»، والحديث على كل حال «صحيح».
رواه الدارمي (٢/٣٤١) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد به نحوه بلفظ «الكبر».
ورواه ابن ماجه (كتاب الصدقات - باب التشديد في الدين - ٢/٨٠٦)، والحاكم (٢/٢٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
ومن طريقه البيهقي (٥/٣٥٥، ٩/١٠١) من طريق سعيد، عن قتادة به نحوه بلفظ «الكبر»، ورواه الأخيران من طريق أبي عوانة.
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١/٥٠١) من طريق سعيد به نحوه، وأشار المؤلف إلى رواية يزيد بن زريع.
وقد تابع همام وأبان وغيرهما سعيدًا في ذكر معدان بين سالم وثوبان.
رواه كذلك أحمد (٥/٢٧٦، ٢٨٢).
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/١/٦٦٦).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني.

ورواه أبو عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، عن النبي صلى الله عليه وسلم. إلا أنه قال: الكبر، ولم يذكر فيه عن معدان.

وهذا أصح من الحديث الأول[1][2].

١٣٣٤/٣٣ - نا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا أبو الوليد الطيالسي[3]**، قال:** نا عكرمة بن[4] عمار[5]**، قال: حدثني** أبو زميل[6]،

---

(١) ورجح الترمذي رواية سعيد وهو الصواب، وقد تفرد قتيبة بن سعيد برواية هذا الحذف لمعدان بن أبي طلحة عن أبي عوانة، فروايته شاذة.

وانظر الصحيحة (٦/١/٦٦٥).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن يزيد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سعيد بن أبي عروبة».

٣ - روى الطوسي الحديث من طريق «يزيد بن زريع» (ت ١٨٢هـ)، ورواه الترمذي من طريق «محمد بن إبراهيم بن أبي عدي» (ت ١٩٤هـ) وهذا علو للطوسي بتقدم وفاة أحد رجاله.

(٣) أبو الوليد الطيالسي: هشام بن عبد الملك.

الكنى لمسلم (٢/٨٦٠)، والكنى للدولابي (٢/١٤٢)، والاستغناء (٢/٩٨٦).

(٤) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٤٦/ ب).

(٥) عكرمة بن عمار: «صدوق يغلط...».

تقدم (٢/٤٥١).

(٦) (بخ م ٤) سماك بن الوليد الحنفي، أبو زميل - بالزاي مصغرًا - اليمامي ثم الكوفي.

«وثقه» يحيى بن معين وأحمد وغيرهما، بل قال ابن عبد البر: «أجمعوا على أنه ثقة...».

وقال أبو حاتم: «صدوق لا بأس به».

وقال النسائي: «ليس به بأس» واختاره الحافظ ابن حجر. من الثالثة.

قال: حدثني ابن عباس، **قال:** حدثني عمر بن الخطاب، قال: **قتل نفر يوم خيبر، فقالوا:** قتل فلان شهيدًا، وفلان شهيدًا، حتى ذكروا رجلاً، فقالوا: قتل فلان شهيدًا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كَلاَّ؛ **إِنِّي** رَأَيتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ غَلَّهَا».

قال: «اخْرُجْ **يَا ابنَ الخَطَّابِ**[1] فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ المُؤْمِنُونَ». **فخرجت فناديت**[2].

هذا حديث «**غريب حسن**»[3][4].

---

(١) وفي جامع الترمذي (١٣٩/٤): «قال: قم يا علي فناد...».

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب غلظ تحريم الغلول... - ١٠٧/١/ رقم ١٨٢). من طريق عكرمة بن عمار، عن سماك الحنفي به نحوه.

(٣) وفي طبعات الجامع التي بين يدي، وكذا في نسخة المزي كما في التحفة (٤٤/٨): حسن صحيح غريب.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - رواية الحديث بلفظ: «اخرج يا ابن الخطاب».

وفي الجامع: «قم يا علي».

٢٤ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

١٣٣٥/٣٤ - نا محمد بن إسحاق الصغاني، قال: نا معاوية بن عمرو، قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام[١]، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية الأنصارية، قالت: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات؛ نداوي الجريح، ونصنع لهم طعامهم / وأخلفهم في رحالهم[٢]. (ق ١٤٦/ب)

(وفي الباب) **عن أنس**[٣]، والربيع بنت معوذ.

هذا حديث «حسن»[٤].

---

(١) هشام: بن حسان الأزدي.

انظر تهذيب الكمال (٣٠/١٨٢).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة غير الصغاني فليس من رجال البخاري.

والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم - ٣/١٤٤٧) من طريقي عبد الرحيم بن سليمان ويزيد بن هارون، كلاهما عن هشام بن حسان به نحوه.

(٣) خرجه الترمذي (٤/١٣٩).

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

٢٥ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين[١]

١٣٣٦/٣٥ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا يزيد بن هارون، عن إسرائيل بن **يونس**، عن ثوير بن **أبي فاختة**[٣]، عن أبيه، عن علي **رضي الله عنه**، قال: أهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه. **وأهدى قيصر** لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل منه. وأهدت له الملوك فقبل منهم[٤].

(وفي الباب) عن جابر.

وهذا حديث «**غريب**»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب قبول هدايا المشركين.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٣) (ت) ثوير - مصغر - ابن أبي فاختة - بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة - سعيد بن علاقة - بكسر المهملة - الكوفي، أبو الجهم.
قال يونس بن أبي إسحاق: «كان رافضيًا».
وقال الدارقطني: «متروك»، وفي ضعفائه قال: «ضعيف».
وقال الذهبي: «واه».
و «ضعفه» أبو حاتم والجوزجاني وغيرهما.
واختاره الحافظ ابن حجر.
التقريب (ص ١٩٠)، وضعفاء الدارقطني (ص ١٦٧)، وتهذيب الكمال (٤٢٩/٤)، والكاشف (٢٨٦/١).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»؛ للكلام في «ثوير بن أبي فاختة»، والحديث «ضعيف جدًا».
رواه ابن سعد (٣٨٩/١) من طريق مالك بن إسماعيل، عن عبد الله بن صالح، عن إسرائيل به نحوه.
ورواه أحمد (٤٥،٩٦/١)، والبزار (٢٩/٣)، وابن جرير في تهذيب الآثار (١٦٥/١)، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص ٥٠٠)، والبيهقي (٢١٥/٩) من طرق عن يزيد بن هارون به نحوه.

(٥) وفي طبعات الجامع: حسن غريب.

٢٦ - باب ما جاء في سجدة الشكر[١]

١٣٣٧/٣٦ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، نا أبو عاصم **النبيل**، **عن** بكار بن عبد العزيز[٣]، عن أبيه[٤]، عن أبي بكرة، قال: **كان رسول الله** صلى الله عليه وسلم إذا جاءه **الشيء** مما يُسَرُّ بِهِ - أو يسرون - خر ساجدًا **شكرًا لله**[٥].

---

(١) وفي (ع): باب سجود الشكر.

(٢) يوسف بن موسى القطان.

تقدم في (١/١٩٨).

(٣) (خت د ت ق) بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، أبو بكرة.

«ضعفه» العقيلي والساجي وغيرهما.

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم».

وقال الذهبي: «فيه لين».

وقال ابن حجر: «صدوق يهم» من السابعة.

التقريب (ص ١٧٤)، وضعفاء العقيلي (١/١٥٠)، والكامل (٢/٤٧٥)، وتهذيب الكمال (٤/٢٠٢)، والكاشف (١/٢٧٣).

(٤) (خت د ق) أبوه عبد العزيز بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري.

وليس هو ابن أبي بكرة لصلبه، وإنما نسب لجده.

«وثقه» العجلي وابن حبان.

وقال ابن القطان: «لا تعرف له حال».

وقال ابن حجر: «صدوق» من الثالثة.

التقريب (ص ٦١١)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٣٠٤)، وثقات ابن حبان (٥/١٢٢)، والوهم والإيهام (٣/٢٨٢).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه من هذا الوجه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في سجود الشكر - ٣/٢١٦).

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر - ١/٤٤٦).

وابن أبي الدنيا في كتاب الشكر (ص ٦٠).

كلهم من طريق أبي عاصم به نحوه.

١٣٣٨/٣٧ - نا محمد بن المثنى، قال: نا أبو عاصم، قال: نا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم - يعني[١] - كان إذا أتاه أمر فسر به خر ساجدًا[٢].

هذا حديث «غريب حسن»[٣] لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

رأوا سجدة الشكر[٤].

= وله شواهد، منها عن أنس بن مالك ﷺ «أن النبي ﷺ بُشِّرَ بحاجة فخر ساجدًا».

رواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر - ١/٤٤٥) وفيه ابن لهيعة.

وقد حسن الألباني الحديث.

انظر إرواء الغليل (٢/٢٢٨-٢٣١).

(١) هكذا في الأصل (ق ١٤٧/ أ).

(٢) هكذا رواه الترمذي من هذا الوجه.

(٣) وفي الجامع: «حسن غريب».

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث برقم (٣٦) عن شيخه: «يوسف القطان»، ورواه برقم (٣٧) عن شيخه «محمد بن المثنى» فوافق الترمذي من هذا الوجه.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد رقم (٣٦) في أبي عاصم.

٣ - ذكر لقب أبي عاصم.

٤ - زيادة لفظة: «شكرًا لله».

٢٧ - ما جاء في أمان المرأة والعبد[١]

٣٨ /١٣٣٩ - نا القاسم بن يزيد المقرئ[٢]، قال: نا وكيع، عن ابن أبي ذئب[٣]، عن سعيد المقبري، عن أبي مرة **مولى فاختة أم هانئ**[٤]، عن أم هانئ، قالت: **لما كان يوم فتح مكة** أخذت رجلين من أحمائي[٥] **فأدخلتهما بيتًا وأغلقت عليهما بابًا، فجاء ابنُ أُمِّي عَلِيٌّ، فَصَلَتَ**[٦] **عليهما بالسيف، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجده، فوجدت فاطمة، فكانت أشد علي من زوجها.**

قالت: فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر الغبار فأخبرته، فقال: «يَا أُمَّ هَانِئٍ؛ قَدْ أَجَرْنَا[٧] **مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ»**[٨].

---

(١) وفي (ع): باب أمان المرأة والعبد، وفي بقية طبعات الجامع: باب ما جاء في أمان العبد والمرأة.

(٢) القاسم بن يزيد المقرئ: «شيخ صدق».
تقدم في (١/٢٤٨).

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٦٣١).

(٤) أبو مرة: اسمه يزيد، مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أم هانئ.
الكنى لمسلم (٢/٨١٥)، والاستغناء (٢/٧٢١).

(٥) الأحماء: جمع حمء وهو أبو الزوج أو الزوجة أو أخوها أو عمها.
المصباح المنير (١/١٥٣)، ويجمل اللغة (١/٢٤٩) مادة (حمو)، ولسان العرب (١/٦١) مادة (حمأ).

(٦) صلت السيف وأصلته: إذا جرده من غمده.
النهاية (٣/٤٥).

(٧) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٤٧/ أ) كتبت الكلمة هكذا: «جرنا».

(٨) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به - ١/٧٥).
ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب استحباب صلاة الضحى - ١/٤٩٨).
كلاهما من طريق مالك، عن أبي النضر أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانئ الحديث نحوه مطولاً.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروى يحيى بن أكثم **قال**: نا عبدالعزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، قال: إن المرأة لتأخذ للقوم - يعني - تجير على المسلمين **بذلك**[1].

هذا حديث «**غريب**»[2].

والعمل على حديث أم هانئ عند أهل العلم؛ أجازوا أمان المرأة.

وهو قول أحمد وإسحاق؛ أجازوا أمان المرأة والعبد.

وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد.

وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال له: مولى أم هانئ، واسمه: يزيد[3].

---

(١) رواه الترمذي من هذا الوجه.

(٢) وفي طبعات الجامع ورد الحكم على حديث يحيى بن أكثم بلفظ «حسن غريب»، وورد الحكم على حديث أم هانئ بلفظ «حسن صحيح».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «القاسم بن يزيد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن أبي ذئب»، والتقى معه في موضع آخر (٧٨/٥) في «أبي مرة».

٣ - ذكر اسم أم هانئ.

٤ - التعريف بأبي مرة، وأنه مولى أم هانئ.

٥ - رواية الحديث مطولاً بذكر قصة.

٢٨ - باب ما جاء في الغدر[١]

٣٩/١٣٤٠ - نا **محمد بن بشار**، نا **محمد بن جعفر**، **وعبد الرحمن**[٢]، **وسعيد بن عامر**، **قالوا**: نا شعبة، عن أبي الفيض[٣]، **عن** سليم بن عامر، قال: كان معاوية يسير في أرض للروم، وكان بينه وبينهم **أمد**.

فأراد **أن يدنو** منهم، فإذا انقضى الأمد **غزاهم**، فإذا **بشيخ** على دابة يقول: الله أكبر، **الله أكبر**، وفاء لا غدر.

إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَحُلَّنَّ **عُقْدَةً**، وَلَا يَشُدَّهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ أَمَدُهَا أَنْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ».

فبلغ ذلك معاوية فرجع[٤].

---

(١) وفي (ع): باب الغدر.

(٢) عبد الرحمن: بن مهدي.

انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠).

(٣) أبو الفيض الشامي: موسى بن أيوب.

انظر تهذيب الكمال (٢٩/٣٥).

(٤) إسناد الطوسي «رجاله ثقات، وهو محتمل الاتصال»؛ ففي سماع «سليم بن عامر» من «عمرو بن عبسة» ﷺ خلاف؛ فأبو حاتم قال: لم يدرك عمرو بن عبسة، وشعبة ينقل عن يزيد بن خمير أنه قال: «... وكان قد أدرك أصحاب النبي ﷺ وهو الصحيح».

كما في مراسيل ابن أبي حاتم (ص ٨٥)، وتحفة التحصيل (ص ١٣٩)، وتهذيب الكمال (١١/٣٤٦).

والحديث «صححه» الألباني كما في صحيح أبي داود (٢/٥٢٨).

رواه أحمد (٤/١١٣).

وأبو داود (كتاب الجهاد - باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه - ٣/١٩٠) وسكت عنه.

والنسائي في الكبرى (كتاب السير - باب الوفاء بالعهد - ٥/٢٢٣).

والطيالسي (٢/٤٧١)، وابن أبي شيبة (١٢/٤٥٩).

من طرق عن شعبة، عن أبي الفيض به نحوه.

وكان الشيخ: عمرو بن عبسة.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - تعيين الرجل المبهم في الحديث وهو «عمرو بن عبسة» ﷺ.

٢٩ - ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

١٣٤١/٤٠ - نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد[١]، عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَومَ القِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»[٢].

(وفي الباب) عن علي، وعبد الله بن مسعود، وأبي سعيد، وأنس بن **مالك**.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٣].

---

(١) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣٣١/٣١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب ما يدعى الناس بآبائهم - ٧٨/٤).

ومسلم (كتاب الجهاد - باب تحريم الغدر - ١٣٥٩/٣).

كلاهما من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام «نافع».

٣ - إسناد الطوسي من رواية «عبيد الله بن عمر» عن نافع، ورواية الترمذي من طريق «صخر بن جويرية» عنه، فإسناد الطوسي (أصح) و (أجل)، وصخر متكلم فيه أيضًا.

٤ - تعيين «أنس» بذكر اسم أبيه ﷺ.

٣٠ - باب ما جاء في النزول على الحكم[١]

١٣٤٢/٤١ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي،

(ق ١٤٧/أ) **قال:** نا الليث[٢]، **قال:** حدثني أبو الزبير[٣]، عن جابر، أنه قال: رمي / يوم الأحزاب سعد بن معاذ **الأنصاري** فقطعوا [أبجله][٤] فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار، فانتفخت يده، فحسمه وتركه.

فنزفه [الدم][٥] فحسمه أخرى، فانتفخت يده، فلما رأى ذلك، قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تقر عيني من بني قريظة.

فاستمسك عرقه فما قطرت قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ.

فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحكم أن تقتل رجالهم، ويستحيا نساؤهم وذراريهم، يستعين بهم المسلمون.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسعد: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ».

---

(١) وفي (ع): باب النزول على الحكم.

(٢) الليث: بن سعد.

انظر تهذيب الكمال (٢٥٩/٢٤).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس «صدوق يدلس».

تقدم في (١٥٦/١).

(٤) من جامع الترمذي (١٤٤/٤)، وفي الأصل (ق ١٤٧/ ب): «أبجره».

والأبجل: عرق في باطن الذراع، وهو من الفرس والبعير بمنزلة الأكحل من الإنسان، وقيل: هو عرق في الرجل بين العصب والعظم.

النهاية (٩٨/١) مادة (بجل).

(٥) من جامع الترمذي (١٤٥/٤)، وفي الأصل (ق ١٤٧/ ب): «بالدم».

وكانوا أربعمائة. فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات[1].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وعطية القرظي.

وهذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٣/٣٥٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤/٢٨) من طريق الليث بن سعد به نحوه قريبًا من لفظه.

ورواه مسلم (كتاب السلام - باب لكل داء دواء - ٤/١٧٣١/ رقم ٧٥) من طريق أبي خيثمة.

ورواه ابن ماجه (كتاب الطب - باب من اكتوى - ٢/١١٥٦) من طريق سفيان، والحاكم (٤/٤١٧).

من طريق زهير بن معاوية، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورمز الذهبي بـ (خ م) كلاهما عن أبي الزبير به نحوه مختصرًا.

وللحديث طريق آخر عن ابن عباس ﷺ رواه الطبراني في الكبير (٦/٧)، وعن عائشة رواه ابن خزيمة (٢/٢٨٧).

١٣٤٣/٤٢ - نا أحمد بن بديل الكوفي[١]، قال: نا حجاج بن أرطأة[٢] عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ[٣]»[٤].

ثم أنشد حجاج هذا البيت:

إن شرخ الشباب يألفه البيض وشيب القذال شيء زهيد

---

(١) أحمد بن بديل: «صدوق له أوهام».

تقدم في (١/٣٧١).

(٢) حجاج بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».

تقدم في (١/٣٣٨).

(٣) الشيوخ هم: الرجال أهل القوة، والشرخ هم: الصغار الذين لم يدركوا، والمعنى على هذا التأويل: اقتلوا البالغين واستبقوا الصبيان.

وله معنى آخر وهو: أن الشيوخ المراد بهم الهرمى، والشرخ: الشاب.

والمعنى على هذا: اقتلوا الشيوخ الهرمى، واستبقوا الشباب للانتفاع بخدمتهم.

غريب الحديث للهروي (٣/١٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٢٧)، والنهاية (٢/٤٥٧) مادة (شرخ).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنات «حجاج»، و «قتادة»، و «الحسن».

والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٥/١٢، ٢٠).

وأبو داود (كتاب الجهاد - باب في قتل النساء - ٣/١٢٢).

وابن أبي شيبة (١٢/٣٨٨)، والطبراني في الكبير (٧/٢١٦، ٢١٧)، والبيهقي (٩/٩٢).

كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة، عن قتادة به نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير (٧/٢٥٥) من طريق جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة به نحوه.

وهذا إسناد «ضعيف».

وقد أشار ابن القطان إلى ضعفه، فانظر بيان الوهم والإيهام (٣/١٦، ١٧، ٤/١٦٧).

هذا لفظ أحمد بن بديل.

قال يعقوب: استبقوا.

وقال ابن بديل: استحيوا[1].

والشرخ: الغلمان الذين لم ينبتوا.

هذا حديث «**غريب**»[2].

١٣٤٤/٤٣ - نا محمد بن يحيى الذهلي، نا أبو نعيم[3]**، قال:** نا سفيان[4] عن عبد الملك بن عمير، قال: قال أخبرني عطية القرظي قال: كنت فيمن أخذ يوم قريظة، وكانوا يقتلون من أنبت، ويتركون من لم ينبت. فكنت فيمن ترك[5].

---

(١) هذه زيادة على رواية الترمذي، ولم أقف على رواية ابن بديل هذه.

(٢) وفي جميع طبعات الجامع: «حسن صحيح غريب».

(٣) أبو نعيم: الفضل بن دكين.

انظر تهذيب الكمال (٢٣/١٩٩).

(٤) سفيان هو: ابن عيينة.

كما في تحفة الأشراف (٧/٢٩٨) ومصادر التخريج كما سيأتي.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الحدود - باب في الغلام يصيب الحد - ٤/٥٦١).

والنسائي في الكبرى (كتاب السير - باب حد الإدراك - ٥/١٨٥).

وابن ماجه (كتاب الحدود - باب من لا يجب عليه الحد - ٢/٨٤٩).

من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير به نحوه.

ورواه ابن قانع في معجم الصحابة (٤/٣٠٨) من طريقي حمادة بن سلمة وزائدة، كلاهما عن عبد الملك به نحوه.

ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢٢١٣) من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير به نحوه.

وفي (٤/٢٢١٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب قال: حدثني [أبناء] قريظة أنهم عرضوا على النبي ﷺ زمن قريظة... الحديث بنحوه.

وفيه «كثير بن السائب»، قال الذهبي: تفرد عنه عمارة بن خزيمة. لا يتحقق من ذا!! الميزان (٣/٤٠٥).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح **غريب**»[1].

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف احتلامه ولا سنه.

وهو قول أحمد وإسحاق[2].

---

(١) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان».

٣١ - باب ما جاء في الحلف[١][٢]

١٣٤٥/٤٤ - نا العباس بن عبدا لله، قال: نا محمد بن يوسف[٣]، عن سفيان[٤]، عن أبان[٥]، عن أنس، قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «لاَ عَقْدَ في الإِسْلاَمِ، وَ لا سَعَادَ في الإِسْلاَمِ، وَلا جَنَبَ، وَلاَ جَلَبَ في الإِسْلاَمِ»[٦].

قال: العقد: الحلف[٧].

والسعاد: النوح[٨].

---

(١) الحلف: بالكسر المعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق.

النهاية (١/٤٢٤)، والمصباح المنير (١/١٤٦)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٦) مادة (حلف).

(٢) وفي (ع)، (ي): باب الحلف.

(٣) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر تهذيب الكمال (٢٧/٥٣).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (٢/٢٠).

(٥) أبان: بن أبي عياش.

انظر تهذيب الكمال (٢/١٩).

وهو «متروك».

تقدمت ترجمته في (٣/٤٢٨).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا».

والحديث رواه ابن عدي في الكامل (١/٣٧٧) من طريق حماد بن سلمة ن عن أبان به نحوه.

وأبو نعيم في الحلية (٧/١١٨) من طريق الفريابي، عن سفيان به نحوه.

(٧) غريب الحديث للخطابي (٢/٣١٨)، مادة (عقد)، والمصباح المنير (١/١٤٦) مادة (حلف).

(٨) غريب الحديث للخطابي (١/٣٦٨)، ومشارق الأنوار (٢/٢٢٥)، والنهاية (٢/٣٦٦) مادة (سعد).

والجلب: أن يقود خلف الفرس[1].

والجنب: أن يقاد معه. يعني يركض معه في المضمار[2].

١٣٤٦/٤٥ - نا محمد بن سنان القزاز أبو الحسن البصري[3]، قال: نا يعقوب بن الحضرمي[4]، قال: نا عبد العزيز بن عمران[5]، قال: نا عبد الرحمن بن حميد[6]، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شَهِدْتُ حِلْفًا فِي دَارِ ابنِ جُدْعَانَ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَزُهْرَةَ.

---

(١) غريب الحديث للهروي (٣/١٢٧)، والمجموع المغيث (١/٣٦١)، ومشارق الأنوار (١/١٤٩)، والنهاية (١/٢٨١) مادة (جلب).

(٢) غريب الحديث للهروي (٣/١٢٨)، والمجموع المغيث (١/٣٦١)، ومشارق الأنوار (١/١٥٥)، والنهاية (١/٣٠٣) مادة (جنب).

(٣) محمد بن سنان القزاز: «ضعيف».

تقدمت ترجمته في (كتاب الأحكام - باب ٣٢ - حديث رقم ١٢٧٢).

(٤) (م د تم س ق) يعقوب بن إسحاق بن زيد الحضرمي مولاهم، أبو محمد المقرئ النحوي.

«وثقه» الذهبي.

وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٠٥هـ).

التقريب (ص ١٠٨٧)، والكاشف (٢/٢٩٣).

(٥) (ت) عبد العزيز بن عمران بن عبد العزيز القرشي الزهري.

قال ابن معين: «ليس بثقة».

وقال البخاري: «منكر الحديث، لا يكتب حديثه».

وقال النسائي: «متروك الحديث»، وقال في موضع آخر: «لا يكتب حديثه».

وقال ابن حجر: «متروك ...». من الثامنة. (ت ١٩٧هـ).

التقريب (ص ٦١٥)، وتاريخ الدارمي (ص ١٦٩)، والتاريخ الأوسط (٢/١٨٥)، وضعفاء النسائي (ص ٧٢).

(٦) عبد الرحمن بن حميد: بن عبد الرحمن بن عوف.

انظر تهذيب الكمال (١٧/٧١).

وَايمُ اللهِ[1]، لَو دُعِيتُ لَهُ اليَومَ لأَجَبْتُ.

مَا أُحِبُّ أَنِّي - كلمة ذكرها - وَأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ عَلَى أَنْ نَأْمُرَ بِالمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ المُنْكَرِ، وَنَأْخُذَ لِلمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ»[2].

هذا حديث «حسن غريب».

(وفي الباب) عن أم سلمة، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة، وابن عباس، وقيس بن عاصم[3].

---

(١) وايم الله: من ألفاظ القسم، وتفتح همزتها وتكسر، وهمزتها وصل، وقد تقطع.
النهاية (١/٨٦) مادة (أيم).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا». والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١/١٩٠).
والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٩٤)، وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف به نحوه.
وانظر الصحيحة (٤/٥٢٤).

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

٣٢ - باب ما جاء في الجزية من المجوس[١]

١٣٤٧/٤٦ - أرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية[٢]، قال: نا الحجاج[٣]، عن عمرو بن دينار، عن بجالة بن عبدة، قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية[٤] على مناذر[٥]، فجاءنا كتاب عمر: انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزية، فإن عبد الرحمن بن عوف أخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ من مجوس هجر[٦] الجزية[٧].

هذا حديث «حسن».

---

(١) وفي (ع)، (ت): باب أخذ الجزية من المجوس، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس، وفي (م/ت)، (ف)، (ي): باب في أخذ الجزية من المجوسي.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/١٢٤).

(٣) الحجاج بن أرطأة.
انظر تهذيب الكمال (٥/٤٢٠).

(٤) جزء - بسكون الزاي وهمز - ابن معاوية، عامل عمر بن الخطاب ﷺ، تابعي، من الثانية، جاء ذكره في الترمذي دون رواية له.
التقريب (ص ١٩٧)، وتوضيح المشتبه (٢/٣٠٧)، والمغني (ص ٥٩).

(٥) مناذر: بفتح أوله وكسر الذال المعجمة بعدها راء مهملة. قرية من قرى الأهواز. وقيل هما بلدتان بنواحي خوزستان: مناذر الكبرى، ومناذر الصغرى.
معجم ما استعجم (٤/١٢٦٤)، ومعجم البلدان (٥/١٩٩)، وبلدان الخلافة الشرقية (ص ٢٧٤).

(٦) تقدم التعريف بهجر في الباب رقم (٨٥٣)، حديث رقم (١٢١٦).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنة «الحجاج بن أرطأة» فهو مدلس، وقد توبع.
والحديث رواه البخاري (كتاب الجزية - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب ... - ٢/٢٠٠).
حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، قال: سمعت عمرًا به نحوه.
استدرك الحافظ ابن حجر هذا الحديث على الحافظ المزي؛ حيث عده من رواية بجالة، عن عبد الرحمن بن عوف، فقال: «ينبغي أن يذكر في ترجمة عمر بن الخطاب، عن عبد الرحمن».
النكت الظراف (٧/٢٠٨/ مع التحفة).

١٣٤٨/٤٧ - نا عبد الله بن محمد الزهري البصري[١]، وابن المقرئ[٢]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع بجالة، قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية، عم الأحنف، / فأتانا كتاب عمر قبل موته بسنة (ق ١٤٧/ب) أو سنتين: أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، وفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة[٣].

قال: فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه في كتاب الله.

وصنع طعامًا كثيرًا، ودعا المجوس، فألقوا وقر بغل أو بغلين من فضة، فأكلوا بغير زمزمة.

قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس أهل هجر[٤].

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري البصري. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٢) ابن المقرئ: محمد بن عبد الله.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٧١).

(٣) الزمزمة: صوت خفي لا يكاد يفهم.
النهاية (٢/٣١٣).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».
وقد تقدم تخريج الحديث.
ورواه قريبًا من لفظه المسوق أبو داود (كتاب الخراج - باب في أخذ الجزية من المجوس - ٣/٤٣١) وسكت عنه.
عن مسدد، حدثنا سفيان به.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث عبد الرحمن بن عوف عن ثلاثة من شيوخه وهم: «الدورقي»، و «الزهري»، و «ابن المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «أبي معاوية»، والتقى معه في الإسناد الثاني في «سفيان بن عيينة».

٣ - تعيين «سفيان» بذكر اسم أبيه.

٤ - زيادة ذكر قرابة «حزء بن معاوية» بالأحنف.

٥ - زيادة ذكر وقت وصول كتاب «عمر» إليهم.

٦ - زيادات في متن الحديث من قوله: «اقتلوا كل ساحر» إلى قوله: «فأكلوا بغير زمزمة».

٣٣ - باب ما جاء

ما يحل من أموال أهل الذمة وما جاء في الهجرة[١]

١٣٤٩/٤٨ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن منصور[٣]، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح - فتح مكة -: «لاَ هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[٤].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن حبشي.

وقد رواه سفيان الثوري، عن منصور، نحو هذا.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) جمع الطوسي رحمه الله تعالى بين عنواني بابين في الجامع، وهما: (باب ما يحل من أموال أهل الذمة)، و (باب ما جاء في الهجرة).

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٣) منصور بن المعتمر.

انظر تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الحج - باب لا يحل القتال بمكة - ١/٣١٥).

ومسلم (كتاب الإمارة - باب المبايعة بعد فتح مكة... - ٣/١٤٨٧/ رقم ٨٥).

كلاهما من طريق جرير به نحوه.

ولفظ البخاري فيه طول.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يوسف بن موسى القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «منصور بن المعتمر».

٣٤ - ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم[١]

١٣٥٠/٤٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وحميد بن الربيع اللخمي[٢]، والزبير بن بكار الزبيري - واللفظ لابن المقرئ - قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس، فقال: «بَايِعُونِي عَلَى: أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا - وقرأ عليهم الآية - فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَإِنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فَعُوقِبَ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ وَهُوَ إِلَى اللهِ: إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ع): باب البيعة.

(٢) حميد بن الربيع اللخمي: «كذبه ابن معين».
تقدمت ترجمته في (١/٣٢٧).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الحدود - باب الحدود كفارة - ٤/١٧٢) عن محمد بن يوسف.
ومسلم (كتاب الحدود - باب الحدود كفارات لأهلها - ٣/١٣٣٣/رقم ٤١) من طرق.
كلهم عن سفيان بن عيينة به نحوه.
ورواه الترمذي في (كتاب الحدود - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها - ٤/٤٥) ولم يروه في كتاب السير.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن أربعة من شيوخه، وهم:
«الدورقي»، و «المقرئ»، و «اللخمي»، و «الزبيري».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

١٣٥١/٥٠ - **نا أبو جعفر محمد بن عيسى العطار البغدادي**[١]، **قال: نا نصر بن حماد**[٢]، **قال: نا شعبة**، عن أبي الزبير[٣]، عن جابر، قال: بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية على أن لا نفر، ولم نبايعه على الموت[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) أبو جعفر محمد بن عيسى العطار (ت ٢٦٨هـ).

ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٧/٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٢) (ق) نصر بن حماد بن عجلان البجلي، أبو الحارث الوراق البصري.

قال أبو حاتم والعقيلي: «متروك».

و «كذبه» ابن معين.

ومن أجل هذا قال أبو زرعة وصالح جزرة: «لا يكتب حديثه».

وقال الحافظ ابن حجر: «ضعيف، أفرط الأزدي فزعم أنه يضع».

ورد عليه مؤلفا التحرير فقالا: «بل متروك الحديث».

التقريب (ص ٩٩٩)، والجرح والتعديل (٤٧٠/٨)، والضعفاء الكبير (٣٠١/٤)، وتاريخ بغداد (٢٨١/١٣)، وتحرير التقريب (١٢/٤).

(٣) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس. «صدوق يدلس».

تقدم في (١٥٦/١).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال - ١٤٨٣/٣) من طريقي الليث بن سعد وسفيان بن عيينة - فرقهما - كلاهما عن أبي الزبير به نحوه.

ورواه البيهقي في دلائل النبوة (١٣٦/٤، ١٣٧) من طريق محمد بن عيسى العطار به مثله.

٣٥ - باب ما جاء في نكث البيعة[١]

١٣٥٢/٥١ - نا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: نا عبيد الله[٢]، عن شيبان[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلاَّ لِدُنْيَا، إِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا مَا يُرِيدُ وَفَى، وإِلاَّ لَم يَفِ.

وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلاً سِلْعَةً بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ فَأَخَذَهَا وَلَم يُعْطَ بِهَا مَا قَالَ.

وَرَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالفَلاَةِ يَمْنَعُهُ ابنَ السَّبِيلِ»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وكذا في (ص)، (ح)، وفي بقية الطبعات: باب في نكث البيعة.

(٢) عبيد الله: بن موسى بن أبي المختار.
انظر تهذيب الكمال (١٩/١٦٥).

(٣) شيبان: بن عبد الرحمن التميمي.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٥٩٣).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأحكام - باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا - ٤/٢٤٧) من طريق أبي حمزة.
ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار - ١/١٠٣/ رقم ١٧٣) من طريق أبي معاوية وغيره.
كلهم عن الأعمش به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عثمان بن كرامة».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأعمش».
٣ - زيادة ذكر الحلف في بيع السلعة بعد العصر، ومنع فضل الماء عن ابن السبيل.

٣٦ - باب ما جاء في بيعة العبد

١٣٥٣/٥٢ - نا أبو يحيى بن المقرئ، قال: نا أبي، قال: نا الليث، **قال: حدثني** أبو الزبير[١]، عن جابر، أنه قال: جاء عبد فبايع **نبي الله** صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم أنه عبد[٢] فجاء سيده، يريده، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسيده: «بِعْنِيهِ».

فاشتراه بعبدين أسودين، ولم يبايع أحدًا بعد حتى يسأله؛ أعبد هو؟[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح غريب» من حديث أبي الزبير.

(وفي الباب) عن ابن عباس[٤].

---

(١) أبو الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس. «صدوق يدلس».
تقدم في (١/١٥٦).

(٢) من الجامع (٤/١٥١)، وفي الأصل (ق ١٤٨/أ): «عبدًا».

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساقاة - باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً - ٣/١٢٢٥) من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «المقرئ».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الليث بن سعد».

٣٧ - باب ما جاء في بيعة النساء /

١٣٥٤/٥٣ - نا عبد الله بن محمد الزهري[١]، وأبو يحيى بن المقرئ[٢]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة، قالت: بايعت **النبي** صلى الله عليه وسلم في نسوة، فقال: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ».

قال: قلت: الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا.

قلت: يا رسول الله؛ بايعنا. قال: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُكُنَّ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح» لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر.

وروى سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه[٤].

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٢) أبو يحيى هذا هو: شيخ الطوسي محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، تقدم مرارًا.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٦/٣٥٧).
والنسائي (كتاب البيعة - باب بيعة النساء - ٧/١٤٩).
وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب بيعة النساء - ٢/٩٥٩).
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٢٦٢).
وروايتا النسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر به نحوه.
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٥٢-٥٦)

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «عبد الله بن محمد الزهري»، و «المقرئ».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».
٣ - ذكر «اسم» ابن المنكدر.
٤ - زيادة لفظة: «إني لا أصافحكن» في متن الحديث.

٣٨ - ما جاء في السرايا وعدة أصحاب بدر[١]

١٣٥٥/٥٤ - نا محمد بن بشار، قال: نا أبو عامر[٢]، ومؤمل بن إسماعيل[٣]، قالا: نا سفيان[٤]، عن أبي إسحاق[٥]، عن البراء بن عازب، قال: كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلاثمائة وبضعة عشر على عدد أصحاب طالوت، من جاز معه النهر، وما جاز معه إلا مؤمن[٦].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب عدة أصحاب بدر، وفي (م/ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في عدة أصحاب أهل بدر، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء في عدة أصحاب بدر، وفي (ي): باب في عدة أصحاب بدر.

(٢) أبو عامر: العقدي، عبد الملك بن عمرو البصري.
انظر تهذيب الكمال (١٨/٣٦٥).

(٣) مؤمل بن إسماعيل: «صدوق سيء الحفظ».
تقدم في (١/٤١٠).

(٤) سفيان هو: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٦١)، وتحفة الأشراف (٢/٤٨).

(٥) أبو إسحاق: السبيعي عمرو بن عبد الله الهمداني.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٣).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب عدة أصحاب بدر - ٣/٤) من طريقي يحيى ومحمد بن كثير فرقهما، كلاهما عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء به مثله.
ورواه ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب السرايا - ٢/٩٤٤) عن محمد بن بشار به مثله.

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن محمد بن بشار.
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي إسحاق».
٣ - ذكر اسم أبي البراء.
٤ - زيادة ذكر من جاوز مع طالوت النهر وهم المؤمنون.
٥ - إسناد الطوسي أصح من إسناد الترمذي، لأنه من رواية أبي بكر بن عياش - وفيه كلام - عن أبي إسحاق، ورواية الطوسي من طريق سفيان عنه.

٣٩ - باب ما جاء في الخمس من المغانم[١]

١٣٥٦/٥٥ - نا أحمد بن عبد الله المنجوفي[٢]، قال: نا روح[٣]، قال: نا بسطام[٤]، قال: سمعت أبا جمرة[٥]، **قال: سمعت** ابن عباس، **أن** وفد عبد القيس **أتوا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله؛ إن بيننا وبينك كفار مضر، وإنا لا نستطيع أن نأتيك كلما شئنا، فأنبئنا ما يحل مما يحرم علينا.**

قال: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ.

آمُرُكُمْ أَنْ تُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ، وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغَانِمِ.

وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ، وَالحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ[٦]»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب الخمس، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الخمس من المغانم.

(٢) أحمد بن عبد الله المنجوفي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٤٤٥).

(٣) روح: بن عبادة.

انظر تهذيب الكمال (٩/٢٣٩).

(٤) بسطام: بن مسلم بن نمير.

انظر تهذيب الكمال (٤/٧٩).

(٥) أبو جمرة: نصر بن عمران الضبعي.

الكنى لمسلم (١/١٩٦)، والكنى للدولابي (١/١٣٨)، والاستغناء (١/٥٣٦).

(٦) «الدباء»: القرع، واحدها دباءة، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب.

و «الحنتم»: جمعها الحناتم، وهي جرار مدهونة خضر تحمل الخمر فيها.

و «النقير» أصل النخلة، ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذًا مسكرًا.

و «المزفت» هو الإناء الذي طلي بالزفت، وهو نوع من القار ثم انتبذ فيه.

النهاية (٢/٩٦، ٣٠٤، ٥/١٠٤)، وغريب الحديث للهروي (٢/١٨١)، وغريب الحديث للحربي (٢/٦٦٧)، والمصباح المنير (٢/٦٢١).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

---

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة - ١/٢٤٣).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان بالله تعالى... - ١/٤٦) من طرق عن أبي جمرة به نحوه.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبد الله المنجوفي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي جمرة».

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول.

٤٠ - باب ما جاء في كراهية النهبة[١][٢]

١٣٥٧/٥٦ - نا محمد بن بشار، نا يحيى بن سعيد[٣]، عن سفيان[٤]، قال: حدثني أبي[٥]، عن عباية[٦] بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: قلت يا رسول الله؛ إنا **لاقوا** العدو غدًا، وليس معنى مدىً ؟ **قال**: «**أَعْجِلْ وَأَرِحْ، وَأَنْهِرِ الدَّمَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، وَكُلْ**، لَيسَ السِنَّ وَالظُّفْرَ، وَسَأُحَدِّثُكَ:

أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدْى الحَبَشِ».

قال: وأصبنا نهب إبل وغنم.

قال: فند منها بعير، فرماه رجل **منا** فحبسه.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ لِهَذِهِ الإِبِلِ** أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ[٧] الوَحْشِ، **فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيءٌ** فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا»[٨].

---

(١) النهبة: بالضم المال المنهوب المختلس.
النهاية (٥/١٣٣)، ولسان العرب (١/٧٧٣)، وغريب الصحيحين (ص ١١٩)، ومشارق الأنوار (٢/٢٩) مادة (نهب).

(٢) وفي (ع): باب كراهية النهبة.

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٣٣).

(٤) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٥) أبوه: سعيد بن مسروق الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/٦٠).

(٦) عباية: بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية خفيفة.
التقريب (ص ٤٨٩).

(٧) الأوابد: جمع آبدة، وهي التي توحش ونفرت من الإنس.
لسان العرب (٣/٦٩)، والنهاية (١/١٣) مادة (أبد).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح» مخرج لرواته في الكتب الستة.
والحديث رواه البخاري (كتاب الصيد - باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش - ٣/٣١١) عن عمرو بن علي.

هذا حديث «**حسن**»[1].

(وفي الباب) عن ثعلبة بن الحكم، وأنس، وأبي ريحانة، وأبي الدرداء، وعبدالرحمن بن سمرة، وزيد بن خالد، وجابر، وأبي هريرة، وأبي أيوب.

وروى عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ [انْتَهَبَ][2] فَلَيسَ مِنَّا»[3].

= ومسلم (كتاب الأضاحي - باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم... - ٣/١٥٥٨/ رقم ٢٠) عن محمد بن المثنى.

كلاهما عن يحيى بن سعيد القطان به نحوه.

ورواه الترمذي في (كتاب الأحكام - باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره - ٤/٨١، ٨٢).

(١) لا وجود لهذا الحكم في جامع الترمذي.

(٢) من الجامع (٤/١٥٤)، وفي الأصل (ق ١٤٨/ ب): «من أنهب».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - الموافقة.

٢ - زيادة الأمر بالإعجال والإراحة بإنهار الدم وذكر اسم الله، ولفظة: «وأصبنا نهب الإبل والغنم»، ولفظة: «إن لهذه الإبل».

٤١ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب[١]

١٣٥٨/٥٧ - نا يحيى بن أبي طالب[٢]، قال: نا علي بن عاصم[٣]، قال: نا سهيل بن أبي صالح[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَبْدَأُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلاَمِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ»[٥].

١٣٥٩/٥٨ - ونا أبو قلابة الرقاشي[٦]، قال: نا أبو عاصم، عن سفيان.

١٣٦٠/٥٩ - ونا أيضًا[٧] قال: نا بكر بن يحيى بن الزبان[٨]، قال: نا شعبة، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، نحوه[٩].

---

(١) وفي (ع): باب التسليم على أهل الكتاب.

(٢) يحيى بن أبي طالب. قال أبو حاتم: «محله الصدق».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٢٦)، حديث رقم (١١٧٢).

(٣) علي بن عاصم: الواسطي. «صدوق يخطئ ويصر ...».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٠٣)، حديث رقم (٩٧٧).

(٤) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير حفظه بأخرة ...».

تقدم في (١/١٤٤).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام - ٤/١٧٠٧/ رقم ١٣) من طريق الدراوردي وشعبة وسفيان وغيرهم - فرقهم - كلهم عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه.

ورواه الترمذي في موضع آخر (كتاب الاستئذان - باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة - ٥/٦٠) من طريق الدراوردي، عن سهيل به، وقال: صحيح.

(٦) أبو قلابة: عبد الملك بن محمد.

تقدمت ترجمته في (٢/١١٣).

(٧) يعني أبا قلابة.

وانظر تهذيب الكمال (٤/٢٣٢). ترجمة بكر بن يحيى بن الزبان.

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأنس، وأبي بصرة الغفاري، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1] / (ق ١٤٨/ب)

---

(٨) (ق) بكر بن يحيى بن زبان - بزاي مفتوحة وموحدة ثقيلة - عبدي، ويقال عنزي - بنون وزاي - ويقال عمري، بصري، يكنى أبا علي. ذكره ابن حبان في الثقات، ولا وجود لهذا التوثيق في مطبوعة الثقات التي اعتمدتها.

وقال أبو حاتم: «شيخ».

وقال ابنه: «وإذا قيل (شيخ) فهو بالمنزلة الثالثة، يكتب حديثه وينظر فيه؛ إلا أنه دون الثانية».

وقال ابن حجر: «مقبول». من التاسعة.

التقريب (ص ١٧٦، ص ١٧٧)، وتهذيب الكمال (٤/٢٣٢)، والجرح والتعديل (٢/٣٩٤، ٣٧)، وتحرير التقريب (١/١٨٣).

(٩) رواه مسلم كما تقدم من طريقي سفيان الثوري وشعبة.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يحيى بن أبي طالب» و «أبي قلابة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في إسناديه في «سهيل بن أبي صالح».

٣ - إسناد الطوسي أحل من إسناد الترمذي؛ فمن أسانيد الطوسي رواية «شعبة» عن سهيل.

٤٢ - باب ما جاء

في كراهية المقام بين أظهر المشركين[١]

١٣٦١/٦٠ - نا أحمد بن سنان، قال: أرنا أبو الفضل العباس بن الوليد النرسي، قال: نا حماد بن سلمة، عن الحجاج بن أرطأة[٢]، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس[٣]، عن جرير بن عبد الله **البجلي**، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ أَقَامَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ**»[٤].

هذا حديث «حسن».

وروى أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم [القتل][٥]، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل، وقال:

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب كراهية المقام بين أظهر المشركين.

(٢) الحجاج بن أرطأة: «صدوق كثير الخطأ والتدليس».
تقدمت ترجمته في (١/٣٣٨).

(٣) قيس: بن أبي حازم.
انظر تهذيب الكمال (٢٤/١١).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «الحجاج بن أرطأة»، والحديث «صحيح بمجموع طرقه».
رواه الطبراني (٢/٣٤٢)، والبيهقي (٩/١٢) كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن الحجاج به مثله.
ورواية الطبراني من طريق العباس بن الوليد النرسي كرواية الطوسي.
وقد تابع «أبو معاوية»، و «صالح بن عمر» «الحجاج بن أرطأة» كما رواه الطبراني (٢/٣٤٣) كذلك.
وانظر تخريج الحديث بتوسع في إرواء الغليل (٥/٢٩-٣٣).

(٥) من الجامع (٤/١٥٥)، وفي الأصل (ق ١٤٩/ أ): «للقتل».

«أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَينَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ».

قالوا: يا رسول الله؛ ولم؟

قال: «لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا».

(وفي الباب) عن سمرة.

وأكثر أصحاب إسماعيل بن **أبي خالد قالوا**: عن إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية، ولم يذكروا فيه عن جرير.

وحكي عن محمد بن إسماعيل، أنه قال: الصحيح حديث قيس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

٤٣ - باب ما جاء

في إخراج اليهود والنصارى عن[١] جزيرة العرب[٢]

١٣٦٢/٦١ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٣]، وأبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي[٤]، قالا: نا روح بن عبادة، قال: سفيان بن **سعيد**[٥].

١٣٦٣/٦٢ - ونا موسى بن عبد الرحمن المسروقي، قال: نا زيد بن الحباب[٦]، **قال: أخبرني** سفيان الثوري، عن أبي الزبير[٧]، عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، **قال: قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[٨].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٤٩/ أ)، وفي جامع الترمذي (١٥٦/٤): «من».

(٢) وفي (ع): باب إخراج أهل الذمة من جزيرة العرب، وفي (ص): باب ما جاء في إخراج العرب واليهود من جزيرة العرب، وفي (ي): باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب.

(٣) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدم في (١٤٧/١).

(٤) أبو عبيدة أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السَّفَر. «صدوق يهم».
تقدمت ترجمته في (٢٥٦/١).

(٥) سفيان بن سعيد: هو الثوري، كما سيأتي.
وانظر تهذيب الكمال (١٦٠/١١).

(٦) زيد بن الحباب: «صدوق يخطئ في حديث الثوري».
تقدم في (٢٣٣/١).

(٧) أبو الزبير: المكي. «صدوق يدلس».
تقدم في (١٥٦/١).

(٨) إسناد الطوسي رقم (١٣٦٧): «صحيح»، وإسناده رقم (١٣٦٨): «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - ١٣٨٨/٣/ رقم ٦٣) من طريقي ابن جريج والثوري - فرقهما - كلاهما عن أبي الزبير به نحوه.

وهذا لفظ المسروقي.

وروى أبو عاصم، وعبدالرزاق، قالا: أرنا ابن جريج، قال: أرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ فَلاَ أَتْرُكُ فِيهَا إِلاَّ مُسْلِمًا».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي عن شيخيه: «الحسن بن عرفة» و «موسى بن عبد الرحمن المسروقي».

٢ - ذكر (متابعة) «روح بن عبادة» لـ «زيد بن الحباب».

٣ - ذكر اسم «والد» سفيان الثوري.

٤ - بيان أن اللفظ المسوق هو لفظ «المسروقي» وهو مثل لفظ شيخ الترمذي: «موسى بن عبد الرحمن الكندي».

٤٤ - باب ما جاء
في تركة رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]

١٣٦٤/٦٣ - نا محمد بن يحيى الذهلي، نا بشر بن عمر، قال: نا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: **أرسل إلي عمر حين تعالى النهار، فجئته فوجدته جالسًا على سرير مفضيًا إلى رُماله[٢]. فقال - حين دخلت عليه -: يا مال[٣]، إنه قد دف[٤] أهل أبيات من قومك، وقد أمرت فيهم [برضخ][٥]، فخذه فاقسمه بينهم.**

قلت: لو أمرت غيري بذلك.

قال: خذه.

فجاءه يرفا[٦]، فقال: يا أمير المؤمنين؛ هل لك في عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص؟

قال: نعم. فأذن لهم فدخلوا.

---

(١) وفي (ع): باب تركة رسول الله ﷺ، وفي (ي)، (ت)، (م/ت): باب ما جاء في تركة النبي ﷺ.

(٢) الرُّمال: ما نسج من حصير أو غيره.
تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٢)، والنهاية (٢/٢٦٥) مادة (رمل).

(٣) يا مالُ: ترخيم «مالك» بحذف الكاف.
شرح السنة (١١/١٣٦).

(٤) دف: أي سار سيرًا سريعًا، وقيل: هو السير اللين اليسير.
المصباح المنير (١/١٩٦) والقاموس المحيط (٣/١٤١)، ولسان العرب (٩/١٠٤) مادة (دفف).

(٥) من مصادر التخريج كما سيأتي.
والرضخ: العطية القليلة.
لسان العرب (٣/١٩)، وتاج العروس (٢/٢٥٨) مادة (رضخ).

(٦) يرفا: بفتح فسكون، ثم فتح الفاء بعدها ألف مقصورة مهموزة، والمشهور أنها غير مهموزة؛ حاجب عمر بن الخطاب.
قرة العين (ص ٦١)، وتهذيب الأسماء (٢/١٦٠).

ثم جاءه يرفا، فقال: يا أمير المؤمنين؛ هل لك في علي والعباس؟ قال: نعم، فأذن لهما فدخلا، فقال العباس: يا أمير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا - يعني عليًا - فقال بعضهم: أجل يا أمير المؤمنين؛ فاقض بينهما وأرحهما.

قال مالك بن [أوس][1]: خيل إلي أنهما قَدَّمَا أولائك لذلك.

فقال عمر: اتئد. ثم أقبل على أولئك الرهط.

فقال: أنشدكم با لله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض؛ هل تعلمون أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال: «لاَ نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

قالوا: نعم. ثم أقبل على علي، والعباس، فقال: أنشدكما با لله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض؛ هل تعلمان أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال: «لاَ نُوْرَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

فقالا: نعم.

قال: فإن ا لله خص رسوله صلى ا لله عليه وسلم بخاصة لم يخص بها أحدًا من الناس؛ فقال: ﴿مَا أَفَاءَ ا للهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيهِ مِنْ خَيلٍ وَلاَ رِكَابٍ، وَلَكِنَّ ا للهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَن يَّشَاءُ، وَا للهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ﴾[2].

فكان ا لله أفاء على رسوله بني النضير.

فوا لله ما استأثر بها عليكم ولا أخذها دونكم، فكان رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يأخذ منها نفقة نسائه ونفقة أهل سنة، ويجعل ما بقي أسوة المال.

---

(١) من مصادر التخريج - كما سيأتي - ومن جامع الترمذي، وفي الأصل (ق ١٤٩/ أ): «أويس»، وهو خطأ.

(٢) سورة الحشر، آية رقم (٦)، ونص الآية: ﴿وما أفاء... ﴾.

ثم أقبل على أولئك الرهط، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض، هل تعلمون ذلك؟ / قالوا: نعم. (ق ١٤٩/أ)

ثم أقبل على العباس وعلي، فقال: أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض؛ هل تعلمان ذلك؟ قالا: نعم.

فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر الصديق؛ تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها. فقال أبو بكر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ نُورَثُ؛ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

فرأيتماه كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا. والله يعلم إنه صادق بار راشد تابع للحق.

فوليها أبو بكر - يعني - فلما وليتها قلت: أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وولي أبي بكر، فرأيتماني كاذبًا آثمًا غادرًا خائنًا[1]. والله يعلم أني صادق بار راشد تابع للحق. فوليتها ما شاء الله أن أليها، جئت أنت وهذا وأنتما جميع وأمركما واحد فسألتمانيها. فقلت: إن شت أن أدفعها إليك على أن عليكما عهد الله وميثاقه أن تلياها بالذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها به، فأخذتما مني على ذلك، ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك!

---

(١) تأويل هذه العبارة في حق عمر، والعبارة السابقة في حق أبي بكر رضي الله عنهما على معنى: «أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل أنا وأبو بكر في هذه القضية خلاف ما فعل أبو بكر، فنحن على مذهبكما لو أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه، لكنا بهذه الأوصاف...»، وقيل في تأويلها غير ذلك.

إكمال إكمال المعلم (٥/٧٥).

والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة، فإن عجزتما عنها فرداها إلي»[1][2].

وروى حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى أبي بكر فقالت: من يرثك؟ فقال: أهلي وولدي. قالت: فما لي لا أرث أبي.

فقال أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نورث». ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله، وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح» على شرط البخاري.

والحديث رواه البخاري (كتاب الخمس - باب فرض الخمس - ٢/١٨٦-١٨٨) عن إسحاق بن محمد الفروي.

ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء - ٣/١٣٧٧-١٣٧٩/ رقم ٤٩) من طريق حويرية، كلاهما عن مالك به نحوه. بزيادة لم يذكرها الطوسي وهي قول العباس لعلي رضي الله عنهما: «... هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن ...» قال القاضي عياض: ... قال [العباس] ما لا يعتقده، وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه تخطئ فيه. رضي الله عنهم أجمعين.

انظر إكمال إكمال المعلم (٥/٧٤/ بتصرف).

ورواه أبو داود (كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال - ٣/٣٦٥/ رقم ٢٩٦٣) عن محمد بن يحيى الذهلي. كرواية الطوسي.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - رواية الحديث بلفظ مطول ومفصل.

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في «بشر بن عمر».

١٣٦٥/٦٤ - **نا بذلك عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا موسى بن إسماعيل، قال:** نا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو[١]، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن فاطمة. الحديث بطوله[٢].

(وفي الباب) عن عمر، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وعائشة، وأبي هريرة.

وحديث أبي هريرة «**غريب**»[٣] من هذا الوجه.

إنما أسنده حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق.

يقال: حديث مالك حديث «حسن صحيح غريب»[٤].

---

(١) محمد بن عمرو: بن علقمة. «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في (١/١٨٠).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب غزوة خيبر - ٣/٥٥).
ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث؛ ما تركنا فهو صدقة - ٣/١٣٨٠-١٣٨٢/ رقم ٥٢-٥٤) كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة... الحديث بنحوه مطولاً.
ورواه البخاري (كتاب الفرائض - باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة» - ٤/١٦٥).
ومسلم (في الكتاب والباب السابقين - ٣/١٣٨٢/ رقم ٥٥).
كلاهما من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقتسم ورثتي دينارًا، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي فهو صدقة».

(٣) وفي جميع طبعات الترمذي التي بين يدي: «حسن غريب»، ونقل المجد ابن تيمية في المنتقى (٢/٤٧٥/ رقم ٣٣٦٣) تصحيح الترمذي له!

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عثمان بن سعيد الدارمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حماد بن سلمة».
٣ - رواية الحديث بسند متصل، وفي الجامع بسند منقطع.

٤٥ - باب ما جاء

في قول النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: هذه لا تغزى بعد اليوم[١]

١٣٦٦/٦٥ - نا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: نا عبيد الله بن موسى، عن زكريا[٢]، عن **عامر**[٣]، عن الحارث بن مالك بن البرصاء قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول - يوم فتح مكة -: «لاَ تُغْزَى بَعْدَهَا إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»[٤].

---

(١) وفي (ح)، (ص)، (ف): باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة إن هذه لا تغزى بعد اليوم، وفي (ع): باب لا تغزى مكة بعد الفتح، وفي (ت)، (م/ت)، (ي): باب ما جاء قال النبي ﷺ... الخ.

(٢) زكريا: بن أبي زائدة. انظر تهذيب الكمال (٩/٣٦٠).

(٣) عامر: بن شراحيل الشعبي.
انظر تهذيب الكمال (١٤/٢٩).

(٤) إسناد الطوسي «رجال ثقات»، وفيه عنعنة «زكريا بن أبي زائدة»، قال أبو حاتم: «كان يدلس عن الشعبي وابن جريج».
تعريف أهل التقديس (ص ٦٢).
والحديث رواه الحميدي (١/٢٦٠/ رقم ٥٧٢)، وأحمد (٣/٤١٢، ٤/٣٤٣)، وابن أبي شيبة (١٤/٤٩٠/ رقم ١٨٧٥٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/١٧٢/ رقم ٩٠٩)، وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٦٩)، والطبراني في الكبير (٣/٢٩١/ رقم ٣٣٣٣، ٣٣٣٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٧٨١).
كلهم من طريق زكريا بن أبي زائدة به نحوه.
وقد «صحح» الألباني الحديث كما في السلسة الصحيحة (٥/٥٥٢/ رقم ٢٤٢٧) وفيه نظر !!

١٣٦٧/٦٦ - ونا صالح بن حامد النسوي، قال: نا أبو أسامة، عن زكريا، نحوه[١].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وسليمان بن صرد، ومطيع.

يقال: هذا الحديث «حسن صحيح»، وهو حديث زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، لا نعرفه إلا من حديثه[٢].

---

(١) لم أقف على الحديث من طريق أبي أسامة!

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن عثمان بن كرامة» و «صالح بن حامد النسوي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «زكريا بن أبي زائدة».

٣ - ذكر اسم «الشعبي».

٤٦ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال[١]

١٣٦٨/٦٧ - أرنا أبو علي[٢]**، قال: روى بندار**، قال: نا معاذ بن هشام[٣]، قال: نا أبي[٤]، عن قتادة، عن النعمان بن مقرِّن، قال: غزوت **مع رسول** الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا طلع الفجر أمسك حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قاتل، فإذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس - يعني - فإذا زالت الشمس قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى تصلى العصر، ثم يقاتل.

وكان يقال: عند ذلك تهيج رياح النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلواتهم[٥].

---

(١) وفي (ع): باب الساعة التي يستحب فيها القتال.

(٢) أبو علي الحسن بن علي الطوسي

(٣) معاذ بن هشام: «صدوق ربما وهم».
تقدم في (١٨٩/٣).

(٤) هشام بن سنبر الدستوائي.
انظر تهذيب الكمال (٢١٦/٣٠).

(٥) إسناد الطوسي «منقطع»، والحديث «صحيح».
رواه البخاري (كتاب الجزية والموادعة - ٢٠١/٢) من طريق بكر بن عبد الله المزني، وزياد بن جبير، عن جبير بن حية، عن النعمان بن مقرن قال: «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل من أول النهار أخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر» الحديث مطولاً.
ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في أي وقت يستحب اللقاء - ١١٣/٣/ رقم ٢٦٥٥) وسكت عنه.
والنسائي في الكبرى (كتاب السير - باب الوقت الذي يستحب فيه لقاء العدو - ١٩١/٥) وقد وقع فيه تصحيف في اسم أبي عمران الجوني.
وابن قانع في الصحابة (١٤٤/٣/ رقم ١١١٩).
وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٦٥٣/٥/ رقم ٦٣٥٨).
من طريق أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار، عن النعمان بن مقرن قال: شهدت رسول الله ... الحديث به نحوه.
وهذا إسناد «صحيح».

(ق ١٤٩/ب) وقد روي هذا عن النعمان / بن مقرن بإسناد **أحسن اتصالاً**[1] من هذا.

وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن.

وهذا قول قتادة، حيث قال: وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر.

وروى عفان، والحجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبدالله المزني، عن معقل بن يسار، أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن، إلى الهرمزان، فذكر الحديث بطوله.

فقال النعمان بن مقرن: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا لم يقاتل أول النهار، انتظر حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وعلقمة بن عبدالله هو: أخو بكر بن عبدالله المزني.

---

(١) وفي جامع الترمذي (٤/١٦٠): «بإسناد أوصل».

٤٧ - باب ما جاء في الطيرة[١]

١٣٦٩/٦٨ - نا بندار محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن[٢]، **قال:** نا سفيان[٣]، عن سلمة[٤]، عن عيسى بن عاصم، عن زر[٥]، عن عبد الله[٦]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الطِّيَرَةُ[٧] مِنَ الشِّرْكِ، وَمَا مِنَّا إِلاَّ، وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»[٨][٩].

---

(١) وفي (ع): باب الطيرة.

(٢) عبد الرحمن بن مهدي.
انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠).

(٣) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٤) سلمة: بن كهيل.
انظر تهذيب الكمال (١١/٣١٤).

(٥) زر: بن حبيش.
انظر تهذيب الكمال (٩/٣٣٦).

(٦) عبد الله: بن مسعود ﷺ، كما سيأتي من مصادر التخريج، وكذا في جامع الترمذي (٤/١٦١).

(٧) الطيرة: بكسر الطاء وفتح الياء، وقد تسكن.
والطيرة التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير.
النهاية (٣/١٥٢)، وشرح السنة (١٢/١٧٠)، وفتح المجيد (٢/٥٠٥).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة غير «عيسى بن عاصم» فليس من رواة مسلم والنسائي، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١/٤٤٠، ٣٨٩).
وأبو داود (كتاب الطب - باب في الطيرة - ٤/٢٣٠/ رقم ٣٩١٠).
وابن ماجه (كتاب الطب - باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة - ٢/١١٧٠).
كلهم من طريق سفيان به نحوه.
ورواية أحمد في الموضع الأول عن عبد الرحمن بن مهدي به كرواية الطوسي.

(٩) في جامع الترمذي (٤/١٦١) أن لفظ «وما منا» إلى آخره مدرج من قول ابن مسعود.
وانظر تسهيل المدرج (ص ٤٠).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وحابس التميمي، وعائشة، وابن عمر.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح». ولا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل[1].

١٣٧٠/٦٩ - نا محمد بن المثنى، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت قتادة **يحدث** عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ. وَيُعْجِبُنِي الفَأْلُ» قال: قيل: وما الفأل؟ قال: «الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[3].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «بندار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الرحمن بن مهدي».

(٢) إسناد الطوسي «صحيح» على شرط البخاري ومسلم، والحديث «متفق عيه».

رواه البخاري (كتاب الطب - باب لا عدوى - ٤/٢٢).

ومسلم (كتاب السلام - باب الطيرة والفأل - ٤/١٧٤٦ / رقم ١١٢).

كلاهما عن محمد بن بشار به مثله لمسلم، وللبخاري نحوه.

ورواه مسلم عن محمد بن المثنى به كرواية الطوسي.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «محمد بن المثنى»، و «محمد بن الوليد القرشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «قتادة».

٣ - تصريح قتادة بالتحديث.

٤٨ - باب ما جاء

في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال[١]

١٣٧١/٧٠ - نا محمد بن بشار، **ومحمد بن يحيى الذهلي**، **قالا: با عبد الصمد**[٢]، **قال: نا شعبة**، **قال**: نا علقمة بن مرثد، أن [سليمان][٣] بن [بريدة][٤] **الأسلمي**، **حدثه** عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميرًا على جيش **أو سرية**، **دعاه** فأوصاه في خاصة نفسه وبمن معه من المسلمين خيرًا، فقال: «اغزوا بسم الله. اغزوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا. وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى خصال - أو قال: خلال، فإن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم:

ادعهم إلى الإسلام، فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم **ما للمسلمين**، وعليهم ما على **المسلمين**.

ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن فعلوا فأخبرهم أن لهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن هم أسلموا واختاروا دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب **المؤمنين**، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين - أو قال: المسلمين - وأن ليس لهم

---

(١) وكذا في (ت)، (م/ت)، (ف)، وفي(ي): باب وصية النبي ﷺ في القتال، وفي (ح): باب ما جاء في وصيته ﷺ في القتال.

(٢) عبد الصمد: بن عبد الوارث. «صدوق ثبت في شعبة».
انظر تهذيب الكمال (١٨/١٠٠).
تقدم في (١/٢٧٨).

(٣) من الجامع (٤/١٦٢)، ليست واضحة في الأصل (ق ١٥٠/أ).

(٤) من الجامع (٤/٩٥٩)، وفي الأصل (ق ١٥٠/أ): «يزيد».

في الفيء والغنيمة شيء، فإن هم أبو فادعهم إلى إعطاء الجزية، فإن هم فعلوا فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن أبوا فاستعن با لله وقاتلهم.

فإذا حاصرتم حصنًا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة ا لله وذمة رسوله، فلا تجعل لهم ذمة ا لله وذمة رسوله، واجعل لهم ذمتك وذمة **آبائك** وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم آبائك أهون عليكم أن تخفروا ذمة ا لله وذمة رسوله صلى ا لله عليه وسلم.

وإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم ا لله، فلا تنزلهم على حكم ا لله، فإنك لا تدري أتصيب حكم ا لله فيهم أم لا ؟

ولكن أنزلهم على [حكمك][1][2].

(وفي الباب) عن النعمان بن مقرن.

ويقال: حديث بريدة «حسن صحيح».

آخر السير[3]

---

(١) من الجامع (٤/١٦٣)، وفي الأصل (ق ١٥٠/ أ): «حكم ا لله» وهو خطأ.

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث - ٣/١٣٥٨/ رقم ٤) عن حجاج بن الشاعر، حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار»، و«محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن بشار»، و «محمد بن يحيى الذهلي».

٣ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن بشار»، وهذا (موافقة).

٤ - زيادة ذكر «السرية».

٥ - زيادة ذكر «المسلمين» في قوله (: «لهم ما للمسلمين».

٦ - جلالة إسناد الطوسي، فهو من طريق «شعبة».

أبواب فضائل

الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]

١ - باب ما جاء في فضل الجهاد[2]

١٣٧٢/١ - نا يوسف بن موسى القطان[3]، قال: نا جرير بن عبد الحميد.

١٣٧٣/٢ - ونا إسحاق بن أبي عمران[4]، قال: نا خالد بن عبد الله[5]، عن سهيل[6].

١٣٧٤/٣ - ونا علي بن حرب الموصلي[7]، قال: نا أبو معاوية[8]، عن سهيل، **واللفظ ليوسف**، عن أبيه، عن أبي هريرة، / (ق ١٥٠/أ)

---

(١) وفي (ع): أبواب فضل الجهاد والرباط، وفي (ص)، (ح): كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ.

(٢) من الجامع، وقد سقط في الأصل.

(٣) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٤) (خ س) إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي، أبو بشر بن أبي عمران.
قال النسائي: «لا بأس به».
وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».
مات بعد الخمسين ومائتين.
التقريب (ص ١٢٩)، وتهذيب الكمال (٢/٤٣٥)، والكاشف (١/٢٣٦).

(٥) خالد بن عبد الله: الواسطي.
انظر تهذيب الكمال (٨/١٠٠).

(٦) سهيل: بن أبي صالح.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٢٢٣).
وهو «صدوق تغير حفظه بأخرة».
تقدمت ترجمته في (١/١٤٤)

(٧) علي بن حرب الموصلي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٠٣).

(٨) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/١٢٤).

قالوا: يا رسول الله، أخبرنا ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ»، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ»، قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: فما أدري، قال لهم في الثالثة أو الرابعة: «مَثَلُ الجِهَادِ[1] في سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ **القَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ**؛ لاَ يَفتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ حَتَّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللهِ»[2].

(وفي الباب) عن الشفاء[3]، وعبدالله بن حُبْشِي[4]، وأبي موسى، وأبي سعيد، وأم مالك البهزية، وأنس.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[5].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٥٠/ ب).

(٢) أسانيد الطوسي «حسان».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الشهادة - ١٤٩٨/٣ / رقم ١١٠).

من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، وجرير بن عبدالحميد، وأبي معاوية، كلهم عن سهيل به نحوه بلفظ: «مثل المجاهد».

(٣) الشِّفاء: بمعجمة مكسورة، وفاء مفتوحة مخففة.

والشفاء هذه هي: ابنة عبدالله بن عبد شمس العدوية القرشية رضي الله عنها.

توضيح المشتبه (١١٤/٥)، والاستيعاب (٣٤٠/٤)، والتجريد (٢٨١/٢).

(٤) حبشي: بضم أوله، ثم موحدة ساكنة، ثم شين معجمة مكسورة.

توضيح المشتبه (٦٨/٣).

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه، وهم: «يوسف بن موسى القطان»، و «إسحاق بن أبي عمران»، و «علي بن حرب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سهيل بن أبي صالح».

٣ - تعيين للفظ المسوق لمن من الرواة.

٤ - زيادة لفظة: «القانت بآيات الله».

٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا

١٣٧٥/٤ - نا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، قال: نا محمد بن عبيد الله أبو ثابت، قال: نا أنس - يعني - ابن عياض، عن محمد بن عمرو[١]، عن عبيدة[٢] [بن][٣] سفيان، عن أبي الجعد الضمري، عن سلمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه مر على ابن السمط[٤] وهو مرابط في سبيل الله، فقال له: ألا أرغبك فيما أنت فيه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رِبَاطُ يَومٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا في سَبِيلِ اللهِ جَرَى لَهُ عَمَلُهُ - أو - نَمَا لَهُ عَمَلُهُ، وَوُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ»[٥].

---

(١) محمد بن عمرو: بن علقمة.

«صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في (١/١٨٠).

(٢) عبيدة: بفتح أوله وكسر الموحدة ابن سفيان الحضرمي.

انظر توضيح المشتبه (٦/١٢٩)، وتهذيب الكمال (١٩/٢٦٤).

(٣) وفي الأصل (ق ١٥٠/ ب): «عن سفيان»، وهو خطأ.

فعبيدة يروي عن أبي الجعد، ولا يروي عن السفيانين.

(٤) السمط: بكسر المهملة، وسكون الميم.

هو شرحبيل بن السمط.

التقريب (ص ٤٣٣).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ - ٣/١٥٢٠ / رقم ١٦٣) من طريقي مكحول وأبي عبيدة بن عقبة - فرقهما - كلاهما عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان به نحوه، وفيه: «وأمن الفتان» بدلاً من: «ووقي فتنة القبر»، وهما بمعنى واحد؛ كما في رواية أبي داود (كتاب الجهاد - باب فضل الرباط - ٣/٢٠) من حديث فضالة بن عبيد ﷺ، ولفظه: «ويؤمن من فتان القبر».

(وفي الباب) **عن فضالة**[1] بن **عبيد**، وعقبة بن عامر، وجابر.

هذا حديث «**حسن غريب**»[2][3].

---

(١) فضالة: بفتح أوله وضاد معجمة.

قرة العين (ص ٥٢).

(٢) ونص حكم الترمذي على حديث فضالة بن عبيد: «حسن صحيح».

(٣) الحديث من زيادات الطوسي.

٣ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

١٣٧٦/٥ - نا أبو بشر إسحاق بن شاهين الواسطي[١]، قال: نا خالد بن عبد الله[٢]، عن سهيل[٣]، عن النعمان بن أبي [عياش][٤] الأنصاري، عن أبي سعيد[٥]، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَصُومُ عبد في سَبِيلِ اللهِ يَومًا إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ اليَومِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»[٦].

هذا حديث «**حسن**»[٧].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأنس، وعقبة بن عامر[٨].

---

(١) إسحاق بن شاهين: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٧٧).

(٢) خالد بن عبد الله: الواسطي.
انظر تهذيب الكمال (٨/١٠٠).

(٣) سهيل: بن أبي صالح.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٢٢٤).
وهو «صدوق تغير حفظه بأخرة».
تقدمت ترجمته في (١/١٤٤).

(٤) من الجامع (٤/١٦٦)، والتقريب (ص ١٠٠٥)، وتوضيح المشتبه (٦/٨٣)، وفي الأصل (ق ١٥٠/ ب): عباس، وهو تصحيف.

(٥) أبو سعيد: الخدري ﷺ.
كما في جامع الترمذي (٤/١٦٦).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب فضل الصوم في سبيل الله - ٢/١٤٤).
ومسلم (كتاب الصيام - باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه ... - ٢/٨٠٨/ رقم ١٦٧، ١٦٨).
من طريقي يحيى بن سعيد وسهيل، كلاهما عن النعمان بن أبي عياش به نحوه.
ورواه مسلم عن سهيل وحده به في هذا الباب.

(٧) وفي جامع الترمذي (٤/١٦٦): «حسن صحيح».

(٨) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «إسحاق بن شاهين».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الصحابي «أبي سعيد الخدري» ﷺ.
٣ - زيادة ذكر لفظة «الأنصاري» في نسب النعمان.

٤ - [باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله][1]

١٣٧٧/٦ - **أرنا أبو علي، قال: نا محمد بن يحيى الذهلي، وعلي بن معبد**[2] **بمكة، قالا: نا معاوية بن عمرو، قال:** نا زائدة[3]، **قال:** نا الركين بن الربيع بن **عميلة الفزاري**، عن أبيه، عن يسير بن عميلة، عن خريم بن فاتك الأسدي، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ لَهُ سَبْعَمِائَةِ ضِعْفٍ»[4].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأبي مسعود، وثوبان، وأبي أمامة، وعمران بن حصين، **وأبي الدرداء**.

وهذا حديث «حسن».

وإنما نعرفه من **وجه** الركين بن الربيع[5].

---

(١) من جامع الترمذي (٤/١٦٧)، وقد سقط من المستخرج (ق ١٥٠/ ب).

(٢) لعله علي بن معبد الصغير البغدادي.
انظر تهذيب الكمال (٢١/١٤٤، ١٤٥).

(٣) زائدة بن قدامة.
انظر تهذيب الكمال (٩/٢٧٤).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤/٣٤٥) عن معاوية به.
ورواه ابن أبي شيبة (٥/٣١٨) عن حسين بن علي، عن زائدة به.
والنسائي (كتاب الجهاد - باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى - ٦/٤٩) من طريق الثوري، عن الركين به.
وابن حبان (٧/٧٩) من طريق عبد الله، عن زائدة به.
والحاكم (٢/٨٧) من طريق مسلمة بن جعفر، عن الركين به نحوه.
وصححه الذهبي كما في التلخيص (٢/٨٧).

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن يحيى الذهلي»، و «علي بن معبد».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «زائدة بن قدامة».

١٣٧٨/٧ - نا موسى بن هارون بن [حيان][١] القزويني، قال: نا هارون بن عبد الله[٢]، قال: نا ابن أبي فديك[٣]، عن الخليل بن عبد الله[٤]، عن الحسن، عن علي بن أبي طالب، وأبي الدرداء، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وعمران بن حصين الخزاعي كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ أَرْسَلَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ يَومَ القِيَامَةِ، وَمَنْ غَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِهِ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ يَومَ القِيَامَةِ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَّشَاءُ ﴾[٥][٦].

---

(١) من الإرشاد (٢/٧٠٥)، والتدوين (٤/١٣٤)، وفي الأصل (ق ١٥٠/ ب): «حسان»، وهو تصحيف.

وموسى بن هارون هذا: «ثقة» كما في التدوين.

(٢) هارون بن عبد الله: بن مروان البغدادي، المعروف بالجمال، والد موسى بن هارون الحمال.

انظر تهذيب الكمال (٣٠/٩٦، ٩٧).

(٣) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك. «صدوق».

تقدم في (١/١٨٨).

(٤) (ق) الخليل بن عبد الله.

قال الدراقطني: «الخليل»، وأخوه «مجهولان».

وقال المنذري: «لا أعرفه بعدالة ولا جرح».

وقال ابن عبد الهادي والذهبي: «لا يعرف».

وقال ابن حجر: «مجهول» من السابعة.

التقريب (ص ٣٠٢)، وتهذيب التهذيب (٣/١٦٧، ١٦٨)، وتهذيب الكمال (٨/٣٣٨).

(٥) سورة البقرة، من الآية رقم ٢٦١.

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث بهذا اللفظ «ضعيف»؛ سوى لفظة الإنفاق في سبيل الله بسبعمائة ضعف، يشهد لها حديث خريم بن فاتك ﷺ المتقدم. =

هذا حديث «حسن»[1].

= رواه ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب فضل النفقة في سبيل الله - ٣/١٥٣، ١٥٤ / مصباح الزجاجة).

وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف».

وقال ابن عبد الهادي: «حديث منكر».

كما في تهذيب التهذيب (٣/١٦٧).

(١) الحديث من زيادات الطوسي.

٥ - باب في فضل من جهز غازيًا[1]

١٣٧٩/٨ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيرٍ فَقَدْ غَزَا»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): باب من جهز غازيًا، وفي (ي): باب فيمن جهز غازيًا، وفي (م/ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في فضل من جهز غازيًا، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء فيمن جهز غازيًا.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير - ١٤٥/٢).

ومسلم (كتاب الإمارة - باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره... - ١٥٠٦/٣، ١٥٠٧ / رقم ١٣٦).

كلاهما من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير به نحوه.

ورواية البخاري فيها تصريح «يحيى بن أبي كثير» بالتحديث.

٦ - باب ما جاء

في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله[١]

٩/١٣٨٠ - نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، قال: نا الوليد بن مسلم، **قال:** با يزيد بن أبي مريم[٢] الأنصاري، قال: لحقني عباية[٣] بن رافع بن خديج، وأنا **رائح**[٤] إلى الجمعة ماشيًا وهو راكب، فقال لي: أبشر؛ فإني سمعت أبا عبس[٥] يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ حَرَّمَهُمَا اللهُ عَلَى النَّارِ»[٦] / (ق ١٥٠/ب)

---

(١) وفي (ي): باب ما جاء فيمن اغبرت قدماه في سبيل الله ﷻ، وفي (ت)، (م/ت)، (ق): باب من اغبرت قدماه في سبيل الله.

(٢) (خ ٤) يزيد بن أبي مريم - يقال اسم أبيه ثابت - الأنصاري، أبو عبد الله الدمشقي.
قال أبو زرعة: «لا بأس به»، واختاره ابن حجر.
و«وثقه» ابن معين، ودحيم، وأبو حاتم، والبخاري، والذهبي، وذكره ابن حبان في الثقات.
ومع هذا التوثيق من هؤلاء الأئمة قال فيه الدارقطني: «ليس بذاك». (ت ١٤٤هـ).
التقريب (ص ١٠٨٢)، وتاريخ الدارمي (ص ٢٣١)، وتهذيب الكمال (٣٢/٢٤٥)، والجرح والتعديل (٩/٢٩١)، والعلل الكبير (٢/٧٠٣)، والكاشف (٢/٣٨٩)، وثقات ابن حبان (٥/٥٣٦).

(٣) عباية: بفتح أوله والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة.
التقريب (ص ٤٨٩).

(٤) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٥٠/ب) هكذا «رايح».

(٥) أبو عبس: عبد الرحمن بن جبر الحارثي. شهد بدرًا ﷺ.
الكنى لمسلم (١/٦٥٥)، وتسمية أصحاب رسول الله ﷺ (ص ٧٠).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب من اغبرت قدماه في سبيل الله... - ٢/١٣٩).
من طريق يحيى بن حمزة، قال: حدثني يزيد بن أبي مريم به نحوه.

هذا حديث «حسن **غريب**»[1].

وأبو عبس، اسمه: عبد الرحمن بن جبر.

(وفي الباب) عن أبي بكر، ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويزيد بن أبي مريم رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة، وغير واحد من هل الشام.

وبريد بن أبي مريم: كوفي، أبوه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، اسمه: مالك بن ربيعة.

[وبريد][2] بن أبي مريم، سمع من أنس.

وروى عن [بريد][3] بن أبي مريم أبو إسحاق الهمداني، وعطاء بن السائب، ويونس بن أبي إسحاق، وشعبة[4].

---

(١) وفي (ص)، وكذا في النسخة التي اعتمدها المزي في تهذيب الكمال (١٩٦/٧): «حسن صحيح».

وفي بقية الطبعات: «حسن غريب صحيح» مع تقديم وتأخير في بعضها.

(٢) من الجامع (١٧١/٤)، ومن تهذيب الكمال (٥٢/٤، ٥٣)، وفي الأصل (ق ١٥١/ أ) «يزيد» وهو خطأ.

(٣) من الجامع (١٧١/٤)، ومن تهذيب الكمال (٥٢/٤، ٥٣)، وفي الأصل (ق ١٥١/ أ) «يزيد» وهو خطأ.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن يحيى الحساني».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الوليد بن مسلم».

٣ - تصريح «الوليد» بالتحديث.

٤ - ورود الإسناد على الصواب هكذا: «يزيد بن أبي مريم»، وهو في بعض طبعات الجامع هكذا: «بريد».

٧ - باب ما جاء
في فضل الغبار في سبيل الله[١]

١٣٨١/١٠ - نا محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم، قالا: نا أبو داود، قال: نا المسعودي[٢]، عن محمد بن عبد الرحمن **مولى آل طلحة،** عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، **رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم.**

وقال بندار: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

«لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ **فِي مِنْخَرَيْ مُسْلِمٍ أَبَدًا**».

وهذا لفظ المقومي[٣].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ع): باب فضل الغبار في سبيل الله.

(٢) المسعودي: عبد الرحمن بن عبد الله.
«صدوق اختلط قبل موته».
تقدم في (١٥١/٤).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلامفي «المسعودي»، والحديث «صحيح».
وهو في مسند الطيالسي (٢٣٤/١).
ورواه النسائي (كتاب الجهاد - باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه - ١٢/٦) من طريقي مسعر والمسعودي، فرقهما.
وابن ماجة (كتاب الجهاد - باب الخروج إلى النفير - ١٧٧/٢ / بحاشية السندي) من طريق سفيان بن عيينة، والحاكم (٢٦٠/٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقال الذهبي: «صحيح».
فهاتان متابعتان تامتان للمسعودي.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث شيخيه: «بندار»، و «يحيى بن حكيم».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «المسعودي».
٣ - التعريف بـ «محمد بن عبد الرحمن» وأنه مولى آل طلحة.
٤ - زيادة لفظة: «في منخري مسلم أبدًا».

٨ - باب ما جاء

في فضل من شاب شيبة في سبيل الله[١]

١٣٨٢/١١ - نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا محاضر بن المورع[٢]، قال: نا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، قال شرحبيل بن السمط، لكعب بن مرة، حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: سمعته يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً في سَبِيلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نورًا يَومَ القِيَامَةِ»[٣].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء من شاب في سبيل الله، وفي (ي): باب من شاب شيبة في سبيل الله ﷻ.

(٢) (بخت م د س) محاضر - بضاد معجمة - ابن المورع - بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة بعدها مهملة - الكوفي.

قال أبو زرعة: «صدوق».

وقال أحمد: «سمعت منه أحاديث لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً جدًا».

وقال ابن عدي: «وقد روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة، ولم أر في رواياته حديثًا منكرًا فأذكره، إذا روى عنه ثقة».

وقال الذهبي: «صدوق مغفل».

وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».

توفي سنة (٢٠٦هـ).

التقريب (ص ٩٢٢)، والجرح والتعديل (٤٣٧/٨)، والكامل (٢٤٣٤/٦)، وتهذيب الكمال (٢٦٠/٢٧)، والكاشف (٢٤٣/٢).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف». والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢٣٥/٤، ٢٣٦).

والنسائي (كتاب الجهاد - باب ثواب من رمي بسهم في سبيل الله ﷻ - ٢٧/٦).

من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

ولفظ النسائي: «من شاب شيبة في الإسلام في سبيل الله...».

وللحديث شواهد عن: عمر، وأبي نجيح السلمي، وأبي هريرة. رواها ابن حبان (٢٧٨/٤).

(وفي الباب) عن فضالة بن عبيد، وعبدالله بن عمرو.

وحديث كعب بن مرة، هكذا رواه الأعمش، عن عمرو بن مرة.

وقد روي هذا الحديث عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، وأدخل بينه وبين كعب بن مرة، في الإسناد [رجلاً][1].

ويقال: كعب بن مرة، ويقال: مرة بن كعب البهزي[2].

---

(١) من الجامع (٤/١٧٢)، وفي الأصل (ق ١٥١/ أ): «رجل».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «عباس الدوري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الأعمش».

٩ - باب ما جاء فيمن ارتبط فرسًا في سبيل الله[1]

١٣٨٣/١٢ - نا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله، ومحمد بن إسماعيل السلمي، قالا: نا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: نا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخَيلُ لِثلاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ.

فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ؛ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللهِ، **فَأَطَالَ لَهَا في مَرْجٍ أَو رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ في طِيَلِهَا[2] ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَو أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَو شَرَفَينِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَو أَنَّهَا مَرَّتْ بنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَم يُرِدْ أَنْ تَسْتَسْقِيَ بِهِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ.**

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ في رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ»[3].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في فضل من ارتبط فرسًا في سبيل الله، وفي (ع): باب من ارتبط فرسًا في سبيل الله، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء من ارتبط فرسًا في سبيل الله، وفي (ي): باب من ارتبط فرسًا في سبيل الله ﷻ.

(٢) طِيَلَها: لغة في الطِّوَل.

شرح السنة (٦/٢٦).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مالك في الموطأ (٢/٤٤٤، ٤٤٥).

والبخاري (كتاب الجهاد - باب الخيل لثلاثة - ٢/١٤٧).

ومسلم (كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة - ٢/٦٨٠، ٦٨١) من طريق مالك به نحوه.

قال محمد بن إسماعيل: قال ابن بكير: النواء، يعني: العداوة.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

قال محمد بن إبراهيم: نوًا.

[**وروى**][1] سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث.

١٣٨٤/١٣ - نا **بذلك محمد بن عثمان العجلي، قال: نا خالد بن مخلد القطواني**[2]، **قال: نا يوسف**[3]، عن سهيل[4][5].

---

(١) وفي الأصل (ق ١٥١/ أ): «ورواه».

(٢) خالد بن مخلد القطواني: «صدوق يتشيع، وله أفراد».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٩٦)، حديث رقم (٩٦٦).

(٣) لعله يوسف بن عبد الرحمن المدني.
انظر تهذيب الكمال (١٦٤/٨).

(٤) لم أقف على حديث سهيل من هذا الوجه؛ لكن رواه النسائي (كتاب الخيل - باب ١ - ٢١٥/٦) من طريق أبي إسحاق الفزاري عنه.
وابن خزيمة (١٠/٤) من طريق الدراوردي عنه أيضًا.

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي حديث أبي هريرة من طريقي شيوخه: «محمد بن إبراهيم»، و «محمد بن إسماعيل السلمي»، و «محمد بن عثمان العجلي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «أبي صالح السمان»، والتقى معه في الإسناد الآخر في «سهيل بن أبي صالح».
٣ - ذكر لقب «أبي صالح».
٤ - إسناد الترمذي من طريق «الدراوردي» وهو «صدوق»، وإسناد الطوسي رجاله كلهم «ثقات».
٥ - زيادة في لفظ الطوسي من قوله ﷺ: «فأطال» إلى قوله: «فهي على ذلك وزر».

١٠ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله[١]

١٣٨٥/١٤ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني أبو سلام الدمشقي[٣]، عن خالد بن زيد الجهني[٤]، قال: كنت رجلاً راميًا، فكان[٥] يمر بي عقبة بن عامر الجهني، فيقول لي: يا خالد؛ اخرج بنا نرمي. قال: فلما كان ذات يوم أبطأت عنه، فقال لي: يا خالد، / تعالى أخبرك بما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيته فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاثَةَ نَفَرٍ الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، **وَمُنَبِّلَهُ**، وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، **وَلَيسَ اللَّهْوُ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ**؛ تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلاعَبَتُهُ

(ق ١٥١/أ)

---

(١) وفي (ع): باب في فضل الرمي في سبيل الله، وفي (ي): باب فضل الرمي في سبيل الله ﷻ.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٤٧).

(٣) أبو سلام: بالفتح والتشديد. ممطور الأسود.
توضيح المشتبه (٥/٢١٧)، والتقريب (ص ٩٧٠).

(٤) (د س ق) خالد بن زيد الجهني.
ذكره ابن حبان في الثقات.
قال الذهبي: «فيه اضطراب».
وقال ابن حجر: «مقبول» من الثالثة.
التقريب (ص ٢٨٦)، والثقات (٤/١٩٧)، و الكاشف (١/٣٦٤).

(٥) تكررت كلمة «فكان» بالأصل (ق ١٥١/ أ) مرتين فقمت بحذف المكرر.

امْرَأَتَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ رَغْبَةً فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا - أَوْ قَالَ - كَفَرَ بِهَا»[1].

هذا حديث «حسن»[2].

١٣٨٦/١٥ - نا زياد بن أيوب، قال: نا إسماعيل بن علية، قال: نا هشام - يعني - الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: نا أبو سلام، عن عبد الله الأزرق[3]، عن عقبة بن عامر الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الوَاحِدِ ثَلاَثَةً[4] الجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ بِصَنْعَتِهِ الخَيْرَ، وَالرَّامِي بِهِ، وَالمُمِدَّ بِهِ».

وقال: «ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا.

وَكُلُّ لَهْوٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ، إِلاَّ تَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَرَمْيَهُ بِقَوْسِهِ، وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ، فَإِنَّهَا مِنَ الحَقِّ».

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث «ضعيف»؛ لجهالة «خالد بن زيد»، و لاضطرابه كما سيأتي.

رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في الرمي - ٣/٢٨، ٢٩) من طريق ابن المبارك.

والنسائي (كتاب الخيل - باب تأديب الرجل فرسه - ٦/٢٢٢) من طريق عيسى بن يونس.

كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد به نحوه.

(٢) وفي الجامع: «حسن صحيح».

(٣) (ت ق) عبد الله بن زيد الأزرق.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «مقبول».

وهو «مجهول عين»؛ لأنه لم يرو عنه غير أبي سلام الأسود. من الرابعة.

التقريب (ص ٥٠٨)، وتهذيب الكمال (١٤/٥٤٨)، والثقات (٥/١٥).

(٤) من الجامع (٤/١٧٤)، وفي الأصل (ق ١٥١/ ب): «الثلاثة».

وقال: «مَنْ نَسِيَ الرَّمْيَ بَعْدَمَا عَلِمَهُ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ»[1]
وهذا حديث «حسن»[2].

(وفي الباب) عن كعب بن مرة، وعمرو بن عبسة

١٣٨٧/١٦ - نا أبو قلابة الرقاشي[3]، قال: نا معاذ بن فضالة، قال: نا هشام، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة - يعني - اليعمري، عن أبي نجيح السلمي[4]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ أَصَابَ العَدُوَّ أَوْ أَخْطَأَ كَانَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ»[5].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «عبد الله بن زيد الأزرق».
والحديث «ضعيف»؛ لاضطرابه، ولجهالة المذكور.
رواه ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب الرمي في سبيل الله - ٢/٩٤٠) من طريق أبي سلام، عن عبد الله بن يزيد الأزرق، عن عقبة به نحوه.
وحكم العراقي باضراب الحديث.
وضعفه الألباني فقال: «ضعيف ... لكن قوله: «كل ما يلهو به ...» صحيح إلا قوله: «فإنهن من الحق»».
ضعيف ابن ماجه (ص ٢٢٧)، وتعليق الألباني على فقه السيرة (ص ٢٢٥، ٢٢٦).
والحديث الصحيح الذي أشار إليه الألباني رحمه الله تعالى رواه النسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - باب ملاعبة الرجل زوجته - ص ٨٧، ٨٨/ تحقيق عمرو علي عمر).

(٢) وفي جامع الترمذي (٤/١٧٤): حسن صحيح.

(٣) أبو قلابة: عبد الملك بن محمد الرقاشي.
«صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد».
تقدمت ترجمته في (٢/١١٣).

(٤) أبو نجيح: هو عمرو بن عبسة، كما سيأتي.

(٥) إسناد الطوسي فيه «عنعنة» قتادة، وسالم بن أبي الجعد!!
والحديث «صححه» الألباني، وقال: على شرط مسلم، كما في حاشيته على فقه السيرة (ص ٢٢٥).
=

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو نجيح هو: عمرو بن عبسة السلمي[1].

= رواه أحمد (٤/١١٣) من طريق روح، عن هشام به نحوه قريبًا من لفظ الطوسي.

وأبو داود (كتاب العتق - باب أي الرقاب أفضل - ٤/٢٧٤) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة به نحوه.

والنسائي (كتاب الجهاد - باب من رمى بسهم في سبيل الله ﷻ - ٦/٢٦، ٢٧)، وفي الكبرى (٣/١٦٩) من طريق خالد بن الحارث، عن هشام به نحوه، وليس في الصغرى ذكر العتق.

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي قلابة الرقاشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «هشام الدستوائي».

٣ - زيادة متن الحديث كله.

١١ - باب ما جاء في الحرس في سبيل الله[١]

١٣٨٨/١٧ - نا محمد بن حرب أبو عبد الله النشائي الواسطي[٢]، قال: نا يحيى بن المتوكل[٣]، عن هلال بن أبي هلال[٤]، عن أنس بن مالك، قال: قال سول الله صلى الله عليه وسلم: «عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٥].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وعثمان، وأبي ريحانة.

---

(١) وفي (ي): باب فضل الحرس في سبيل الله ﷻ، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في فضل الحرس في سبيل الله.

(٢) النشائي: «صدوق».

تقدم في (٤٠٨/٢).

(٣) (تمييز) يحيى بن المتوكل الباهلي البصري، أبو بكر.

سأل ابن الجنيد يحيى بن معين عنه؟ فقال: لا أعرفه.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كتب عنه بغداد، وكان يخطئ.

وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ».

ولعله رحمه الله استأنس برواية البغداديين عنه. من التاسعة.

التقرب (ص ١٠٦٥)، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٤٨٧ / رقم ٨٧٩)، والثقات (٦١٢/٧).

(٤) (تمييز) هلال بن أبي هلال، بصري.

قال ابن حجر: «مجهول، لم يرو عنه إلا يحيى بن المتوكل». من الخامسة.

التقريب (ص ١٠٢٨).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح لغيره».

رواه الترمذي - في هذا الباب - عن ابن عباس، وفي إسناده «ضعف».

ورواه أحمد (٥٠٥/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ، وفيه «محمد شمير الرعيني»، قال فيه ابن حجر: «مقبول»، وبقية رجاله ثقات.

١٢ - ما جاء في ثواب الشهيد[١]

١٣٨٩/١٨ - نا العباس بن عبد الله الترقفي، قال: نا أبو عبد الرحمن المقرئ[٢]، قال: نا سعيد - وهو ابن أبي أيوب، قال: حدثني عياش بن العباس، عن أبي عبد الرحمن الحبلي[٣]، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «القَتْلُ في سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنْهُ كُلَّ شَيءٍ إلاَّ الدَّين»[٤].

(وفي الباب) عن كعب بن عجرة، وجابر، وأبي هريرة، وأبي قتادة[٥].

---

(١) وفي (ع): باب ثواب الشهيد، وفي (ص): باب ما جاء في ثواب الشهداء، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في ثواب الشهيد.

(٢) أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ.
انظر تهذيب الكمال (٣٢١/١٦).

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد الحُبُلي.
انظر تهذيب الكمال (٣١٦/١٦).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال مسلم غير «الترقفي» فليس من رجاله.
والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين - ١٥٠٢/٣ / رقم ١٢٠) عن زهير بن حرب، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ به بلفظ: «القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين».

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

١٣ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله[١]

١٣٩٠/١٩ - نا أبو صالح بن منصور[٢] شعيب[٣]، قال: نا يحيى بن عبد الحميد[٤]، قال: نا ابن المبارك، عن عبد الله بن عقبة[٥].

١٣٩١/٢٠ - ونا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا نعيم بن حمادة[٦]، قال: نا ابن المبارك، قال: أرنا ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار

---

(١) وفي (ي): باب فضل الشهداء عند الله، وفي (ص): باب ما جاء في الشهداء عند الله.

(٢) وضعت علامة في الأصل (ق ١٥١/ ب) على كلمة (منصور) هكذا (صـ).

(٣) لعله «أحمد منصور الخنظلي»، فإن كان كذلك، فهو «صدوق».

وقد تقدم ذكره في الباب رقم (٨٩٥/ حديث رقم ١٢٨٤).

وانظر تاريخ بغداد (٥/١٥٠).

(٤) (م) يحيى بن عبد الحميد الحماني - بكسر المهملة وتشديد الميم - الكوفي.

«وثقه» البوشنجي وابن معين.

و «ضعفه» أئمة؛ منهم أحمد وعلي بن المديني والنسائي وغيرهم.

و «فسر» جرحه بالاتهام بسرقة الحديث، ودعوى السماع ممن لم يسمع منهم، مع غفلة فيه.

وهذا جرح مفسر، فهو مقدم على التعديل. (ت ٢٢٨ هـ).

التقريب (ص ١٠٦٠)، وسؤالات الدارمي (ص ٢٣٣)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٤٣-٢٤٩)، وتاريخ بغداد (١٤/١٦٧-١٧٧).

(٥) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة.

«صدوق، يدلس، واختلط بعد احتراق كتبه».

تقدم في (١/١٥٦).

(٦) (خ مق د ت ق) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي، أبو عبد الله المروزي، نزيل مصر.

قال ابن حجر في التقريب: «صدوق يخطئ كثيرًا».

وقال في التهذيب: «ثبتت عدالته وصدقه، ولكن في حديثه أوهام معروفة».

وقد تتبع ابن عدي في كامله ما أخطأ فيه.

التقريب (ص١٠٠٦)، والكامل (٧/٢٤٨٢-٢٤٨٥)، والكاشف (٢/٣٢٤)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٦٣).

الهذلي[1]، عن أبي يزيد الخولاني[2]، قال: سمعت فضالة بن عبيد، يقول: سمعت عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: فَمُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيْمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ وَقَاتَلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيهِ أَعْيُنَهُمْ **فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الأُوْلَى**. وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ رَأْسَه حَتَّى وَقَعَتِ القَلَنْسُوَةُ عَنْ رَأْسِهِ. **وَعَنْ رَأْسِ عُمَر**.

وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيْمَانِ لَقِيَ العَدُوَّ، فَكَأَنَّمَا يُضْرَبُ جِلْدُهُ بِشَوْكِ الطَّلْحِ؛ إِذْ جَاءَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ، فَهَذَا فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ.

وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، فَصَدَقَ اللهَ **فَقَاتَلَ** فَقُتِلَ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ.

وَرَجُلٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَقِيَ العَدُوَّ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ»[3] / (ق ١٥١/ب)

---

(١) (بخ د ت) عطاء بن دينار الهذلي مولاهم، أبو الريان، وقيل: أبو طلحة المصري.
«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو داود، وابن يونس.
وقال النسائي: «ليس به بأس».
وقال أبو حاتم: «صالح الحديث».
ونقل الطبراني عن أحمد في جزء من اسمه «عطاء» تضعيف أحمد له.
وقال ابن حجر: «صدوق، إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة». (ت ١٢٦هـ).
التقريب (ص ٦٧٧)، وتهذيب التهذيب (١٩٩،١٩٨/٧)، وسؤالات الآجري (١٦٥/٢)، والجرح والتعديل (٣٣٢/٦)، وجزء من اسمه عطاء (ص ٢٣).

(٢) (ت) أبو يزيد الخولاني المصري الكبير.
روى عنه عطاء بن دينار فقط.
قال ابن حجر: «مجهول».
التقريب (ص ١٢٢٥)، وتهذيب الكمال (٤٠٦/٣٤)، والتاريخ الكبير (٨١/٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٢٣/١) عن يحيى بن إسحاق، والطيالسي (٢٣٥/١) عن ابن المبارك، كلاهما عن ابن لهيعة به نحوه.

هذا حديث «حسن».

لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عطاء بن دينار.

وحكي عن محمد بن **إسماعيل**، أنه كان يقول: قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار، قال فيه: عن أشياخ من خولان، ولم يذكر فيه عن أبي يزيد.

وقال: عطاء بن دينار، ليس به بأس[1].

---

(١) العلل الكبير (٢/٧٠٩)، وليس فيه الكلام الأخير.

١٤ - باب ما جاء في غزو البحر[١]

١٣٩٢/٢١ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا مطرف، قال: نا مالك.

١٣٩٣/٢٢ - ونا عبد الملك بن عبد الله الرقاشي[٢]، قال: نا بشر بن عمر، قال: نا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، أنه سمعه يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته، وجلست تَفْلِي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ؛ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكٌ عَلَى الأَسِرَّةِ، - أَو قَالَ - مِثْلُ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» - شك إسحاق -

قلت: يا رسول الله؛ ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا [لها][٣]، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ فضحك.

قالت: قلت: ما يضحكك يا رسول الله؟

قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ»، كما قال في الأولى - قالت: قلت: يا رسول الله: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: فقال: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

---

(١) وفي (ع): باب ركوب البحر.

(٢) عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي.

أبو قلابة. «صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد».

تقدم في (٢/١١٣).

(٣) من الجامع (٤/١٧٩)، وفي الأصل (ق ١٥٢/ أ): «لهم».

قال[1]: فُرَكِبَتِ البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[3].

١٣٩٤/٢٣ - ونا الحسن بن عرفة العبدي[4]، قال: نا عمر بن عبد الرحمن أبو حفص الأبار[5]، عن ليث[6]، عن نافع، عن ابن عمر،

---

(١) وفي الجامع (١٧٩/٤): «قالت».

(٢) إسنادا الطوسي «حسنان».

والحديث رواه مالك (٤٦٤/٢).

ورواه البخاري (كتاب الجهاد - باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء - ١٣٥/٢) من طريق عبد الله بن يوسف.

ومسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الغزو في البحر - ١٥١٨/٣ / رقم ١٦٠) من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الذهلي» و «الرقاشي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك.

(٤) الحسن بن عرفة: «صدوق».

(٥) (عخ دس ق) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار - بتشديد الموحدة - الكوفي نزيل بغداد.

«وثقه» ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وعثمان بن أبي شيبة.

وذكره ابن حبان وابن شاهين في كتابيهما في الثقات.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: «صدوق»، واختاره ابن حجر. من صغار الثامنة.

التقريب (ص ٧٢٣)، وسؤالات الدوري (٢٦٩/٣)، وطبقات ابن سعد (٣٢٩/٧)، وسؤالات البرقاني للدارقطني (ص ٥٠)، وثقات ابن حبان (١٨٩/٧)، وثقات ابن شاهين (ص ١٣٥).

(٦) ليث: هو ابن أبي سليم.

وهو «ضعيف».

تقدم في الباب رقم (٧٦١) حديث رقم (١٠٦٧).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَرْكَبُ البَحْرَ إِلاَّ حَاجٌّ، أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازِي»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح غريب».

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف»؛ لضعف إسناده ونكارة متنه.

رواه البزار (٢/٢٦٥ / كشف الأستار) عن الحسن بن عرفة به نحوه، وقال: لا نعلم رواه عن نافع إلا ليث، ولا عنه إلا أبو حفص.

ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب ركوب البحر في الغزو - ٣/١٣) من طريق بشر أبي عبد الله، عن بشير بن مسلم، عن عبد الله بن عمرو، بزيادة: «... فإن تحت البحر نارًا، وتحت النار بحرًا».

والبيهقي (٦/١٨) من طريق مطرف عن بشير أبي عبد الله.

وقال البخاري: ليس هذا الحديث بصحيح.

وقال أبو داود: رواته مجهولون.

وقال الخطابي: ضعفوا إسناده.

التلخيص الحبير (٢/٢٢١)، والضعيفة (١/٤٩١).

١٥ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا[١]

١٣٩٥/٢٤ - نا محمد بن عبد الله[٢]، وزياد بن أيوب، قالا: نا زياد بن عبد الله البكائي[٣]، قال: نا منصور[٤]، عن شقيق بن سلمة، عن أبي موسى **الأشعري**، قال: سأل **رجل** رسول الله صلى الله عليه وسلم **وهو منكس**، فقال: يا رسول الله؛ ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدنا يقاتل حمية، ويقاتل **عصبية**.

قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٥].

(وفي الباب) عن عمر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٦].

---

(١) وفي (ع): باب من يقاتل رياء، وفي (ت)، (م/ت)، (ي)، (ف): باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا.

(٢) محمد بن عبد الله: بن بزيع أبو عبد الله البصري.
انظر تهذيب الكمال (٤٥٤/٢٥).

(٣) زياد بن عبد الله البكائي: «صدوق يخطئ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٢٨)، حديث رقم (١١٧٥).

(٤) منصور: بن المعتمر.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٧/٢٨).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب العلم - باب من سأل وهو قائم عالمًا جالسًا - ٣٦/١).
ومسلم (كتاب الجهاد - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله - ١٥١٣/٣ / رقم ١٥١).
كلاهما من طريق منصور، عن شقيق بن سلمة به نحوه.
ورواه أحمد (٤١٧/٤) عن زياد بن عبد الله البكائي، عن منصور به نحوه بذكر تنكيس الرأس.

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبد الله»، و «زياد بن أيوب».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «زياد بن عبد الله».
٣ - ذكر نسبة أبي موسى ﷺ.
٤ - زيادة لفظتي «وهو منكس»، و «عصبية» في متن الحديث.

١٣٩٦/٢٥ - **نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري**[١]، **قالا: نا سفيان بن عيينة** عن يحيى - وهو - ابن سعيد **الأنصاري**، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص، **قال: سمعت عمر يقول على المنبر وهو يخبر ذلك** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، **فهجرته إلى ما هاجر إليه**، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روى مالك بن أنس، وسفيان الثوري، وغير واحد من الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد.

ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري[٣].

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم ذكره في (١/١٥١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي.. - ١/٥،٦).
ومسلم (كتاب الإمارة - باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» - ٣/١٥١٦ / رقم ١٥٥) عن ابن أبي عمر.
كلاهما عن سفيان بن عيينة به نحوه.
وليس فيهما لفظ: «فهجرته إلى ما هاجر إليه» الأولى.
وبها رواه حمد (١/٢٥).

(٣) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن عبد الله المقرئ» و «عبد الله بن محمد الزهري».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يحيى بن سعيد».
٣ - تعيين «يحيى بن سعيد» بذكر نسبه.
٤ - زيادة ذكر «سماع» علقمة للحديث من عمر ﷺ على المنبر.
٥ - تكرار لفظة «فهجرته إلى ما هاجر إليه» مرتين.

١٦ - باب ما جاء

في فضل الغدو والروح في سبيل الله[١]

١٣٩٧/٢٦ - نا أبو عمر أحمد بن عبد الجبار العطاردي[٢]، قال: قال: نا يونس بن بكير[٣]، عن هشام بن [سعد القرشي][٤]، عن أبي حازم،

---

(١) وفي (ع): باب فضل الغدو والرواح، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب في الغدو والرواح في سبيل الله، وفي (ي): باب الغدو والرواح في سبيل الله ﷻ.

(٢) أحمد بن عبد الجبار العطاردي.

«ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح».

تقدم في (٢/٤٢١).

(٣) (خت م د ت ق) يونس بن بكير بن واصل الشيباني، أبو بكر الجمال الكوفي.

«وثقه» ابن معين - في المغازي - وابن نمير، وعبيد بن يعيش، وابن عمار.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: «محله الصدق»، وبنحوه قال الساجي.

وقال مرة أخرى: «صدوق».

«وجرحه» آخرون؛ فقال النسائي: «ضعيف».

وقال أبو داود: «ليس بحجة».

وقال ابن أبي شيبة: «فيه لين».

«وفسر» جرحه رحمه الله تعالى بأخطاء وقع فيها؛ منها: وصله كلام ابن إسحاق بالأحاديث على سبيل التوهم.

وهذا الجرح ينزله عن درجات الثقات، ولكن لا يلحقه بالضعفاء.

ولذا كان حكم الحافظ ابن حجر أعدل حكم فيه؛ حيث قال: «صدوق يخطئ».

توفي سنة (١٩٩هـ).

التقريب (ص ١٠٩٨)، وتاريخ الدارمي (ص ١١٤)، وتهذيب التهذيب (١١/٤٣٥، ٤٣٦)، وثقات ابن حبان (٧/٦٥١)، والجرح والتعديل (٩/٢٣٦)، وسؤالات الآجري (١/١٧٨).

(٤) من مصادر الترجمة، ومنها تهذيب الكمال (٣٠/٢٠٤، ٢٠٥)، وفي الأصل (ق ١٥٢/أ): «هشام بن سعيد القرني».

وهشام هذا: «صدوق له أخطاء».

تقدم في (٢/٤٢٥، ٤٢٦).

عن سهل بن سعد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا** العبد، وَالغَدْوَةُ / يَغْدُوهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1]. (ق ١٥٢/أ)

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي أيوب، وأنس بن **مالك**.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٣٩٨/٢٧ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو خالد الأحمر[2]، عن ابن عجلان[3]، عن أبي حازم[4]، عن أبي هريرة.

١٣٩٩/٢٨ - ونا أبو سعيد[5]، قال: نا أبو خالد، عن الحجاج[6]، عن الحكم، عن مقسم[7]، عن ابن عباس، قالا: قال رسول الله صلى الله

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله - ٣/١٥٠٠) من طريقي عبد العزيز بن أبي حازم، ووكيع - فرقهما - كلاهما عن أبي حازم به نحوه.

ولفظ عبد العزيز أقرب للفظ الطوسي من لفظ وكيع.

(٢) أبو خالد سليمان بن حيان الأحمر.

«صدوق يخطئ».

تقدمت ترجمته في (٢/٣٩٠).

(٣) محمد بن عجلان: «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».

تقدمت ترجمته في (٢/١٤١).

(٤) أبو حازم: سليمان الأشجعي.

انظر تهذيب الكمال (١١/٢٥٩).

(٥) أبو سعيد الأشج.

(٦) الحجاج: بن أرطأة.

«صدوق كثير الخطأ والتدليس».

تقدمت ترجمته في (١/٣٣٨).

(٧) مقسم: بن بجرة.

«صدوق يرسل».

تقدمت ترجمته في (١/٣٦٤).

عليه وسلم: «غَدْوَةٌ أَو رَوْحَةٌ في سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[1].

هذا حديث «**غريب**».

---

(١) الإسنادان «ضعيفان». والحديث «صحيح».

رواه من طريق أبي هريرة: ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ﷻ - ١٧٢/٢ / طبعة دار الفكر) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن سعيد، قالا: ثنا أبو خالد به نحوه.

٢٩/١٤٠٠ - نا أحمد بن سفيان، أبو سفيان النسوي[١]، قال: نا أحمد بن صالح، وسعيد بن منصور، قالا: نا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكير بن عبد الله بن الأشج، **أخبره عن أبيه**، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ: رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنَمِهِ؛ يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِيهَا. وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ: رَجُلٌ سُئِلَ بِاللهِ وَلاَ يُعْطِي بِهِ»[٢].

هذا حديث «**غريب**»[٣] من هذا الوجه.

ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس[٤].

---

(١) أحمد بن سفيان: «صدوق».

تقدم في الباب رقم (٧٤١)، حديث رقم (١٠٣٤).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه الطبراني في الكبير (٣٨٣/١٠) من طريق حمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث: أن بكيرًا حدثه عن أبيه به نحوه.

ورواه ابن حبان (٤٠٥/١) من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير، عن عطاء به.

ورواه أحمد (٢٣٧/١، ٣١٩، ٣٢٢).

والنسائي (كتاب الزكاة - باب من يسأل بالله ﷻ ولا يعطي به - ٨٣/٥، ٨٤) من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، عن عطاء به نحوه.

وانظر السلسلة الصحيحة (١١٢/١، ١١٣).

(٣) وفي طبعات الجامع: حسن غريب.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن سفيان النسوي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «بكير بن عبد الله بن الأشج».

٣ - زيادة ذكر «أبي بكير».

٤ - سند الترمذي فيه «ابن لهيعة»، وقد خلا منه إسناد الطوسي.

١٨ - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

١٤٠١/٣٠ - نا أبو عبدا لله الجعفي محمد بن إسماعيل[١]، **قال: نا عبدا لله بن صالح**[٢]، **قال: حدثني أبو شريح** عبدالرحمن بن شريح، عن [سهل بن][٣] أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، عن جده، **أن رسول ا لله** صلى ا لله عليه وسلم قال: «مَنْ سَأَلَ ا للهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ؛ بَلَّغَهُ ا للهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ»[٤].

هذا حديث «**غريب**»[٥].

لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن شريح.

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل[٦].

---

(١) هو الإمام البخاري رحمه ا لله تعالى.

انظر تهذيب الكمال (٩٩/١٥).

(٢) عبدا لله بن صالح الجهني.

«صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه».

تقدمت ترجمته في (٢٣٤/١).

(٣) من صحيح مسلم كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٥٢/ ب): «سهيل عن أبي أمامة».

(٤) إسناط الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب استحباب طلب الشهادة في سبيل ا لله تعالى - ١٥١٧/٣/ رقم ١٥٧).

من طريق عبدا لله بن وهب، عن أبي شريح به مثله، إلا لفظة «صادقًا» وقع بدلها لفظ: «بصدق».

(٥) وفي طبعات الجامع: حسن غريب.

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: البخاري.

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبدالرحمن بن شريح».

٣ - ذكر كنية «عبدالرحمن بن شريح».

١٤٠٢/٣١ - نا أحمد بن سفيان[١]، قال: نا عبد الرزاق[٢]، وأبو عاصم[٣].

١٤٠٣/٣٢ - ونا أبو الحسن محمد بن سنان القزاز البصري[٤]، قال: نا أبو عاصم - واللفظ لأبي سفيان[٥] - عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى[٦]، قال: نا مالك بن يخامر[٧]، عن معاذ بن جبل، حدثنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوَاقَ[٨] نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَه الجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا؛ ثُمَّ مَاتَ أَو قُتِلَ فَلَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَعَلَيهِ طَابَعُ الشُّهَدَاءِ**»[٩].

---

(١) أحمد بن سفيان: النسوي.

«صدوق» تقدم في الباب رقم (٧٤١)، حديث رقم (١٠٣٤).

(٢) عبد الرزاق: بن همام الصنعاني.

انظر تهذيب الكمال (٣١٩/١).

(٣) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر تهذيب الكمال (٢٨٣/١٣).

(٤) محمد بن سنان القزاز.

«ضعيف» تقدم في الباب رقم (٨٩٥)، حديث رقم (١٢٨٣).

(٥) أبو سفيان هو: أحمد بن سفيان.

تقدم ذكره.

(٦) سليمان بن موسى الدمشقي.

«صدوق» تقدم في (٢١٥/٣).

(٧) يخامر: بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم.

التقريب (ص ٩١٧).

(٨) فواق: بضم الفاء وفتحها، قدر ما بين الحلبتين من الراحة.

غريب الحديث للهروي (١٧٦/٤)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢١١/٢)، والنهاية (٤٧٩/٣).

(٩) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن».

رواه النسائي (كتاب الجهاد - باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة - ٢٥/٦).=

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

= من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: حدثنا سليمان بن موسى به نحوه.
وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى - ٢/٩٣٣).
من طريق الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج به نحوه.
ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب فيمن سأل الله الشهادة - ٣/٤٦) وسكت عنه.
وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (١/٣٧٩).
من طريق مكحول، عن مالك به نحوه مختصرًا.
وهذه متابعة لسليمان بن موسى.

(١) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «أحمد بن سفيان» و «محمد بن سنان».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن جريج».
٣ - ورود زيادتين عند الطوسي، وهما ذكر لفظتي: «فواق ناقة» و «طابع الشهداء».

١٩ - باب ما جاء

في المجاهد والمكاتب والناكح وعون الله إياهم[١]

١٤٠٤/٣٣ - نا محمد بن علي بن طرخان، قال: نا هشام بن عمار[٢]، قال: نا يحيى بن حمزة، قال: حدثني ابن عجلان[٣]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ: رَجُلٌ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ **حَقٌّ** عَلَى اللهِ عَونُهُ، وَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً التِمَاسَ العَفَافِ **عَمَّا حَرَّمَ اللهُ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَونُهُ**، وَرَجُلٌ [كَاتَبَ][٤] **التِمَاسَ الأَدَاءِ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَونُهُ**»[٥].

قال يحيى: وحدثني أبو وهب، عن بلال بن سعد مثله.

هذا حديث «حسن».

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): بتقديم لفظة «الناكح» على «المكاتب».

(٢) هشام بن عمار: «صدوق ...كبر فصار يتلقن».
تقدمت ترجمته في (٣٦١/٣).

(٣) محمد بن عجلان: «صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».
تقدمت ترجمته في (١٤١/٢).

(٤) وفي الأصل (ق ١٥٢/ ب): «كانت». وهو خطأ.

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».
رواه النسائي (كتاب الجهاد - باب فضل الروحة في سبيل الله ﷻ - ١٥/٦) من طريق ابن المبارك.
وابن ماجه (كتاب العتق - باب المكاتب - ٨٤١/٢). من طريق أبي خالد الأحمر.
وابن الجارود (ص ٣٢٦)، والحاكم (٢١٧،١٦٠/٢).
وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. من طريق يحيى بن سعيد.
والبغوي (٧/٩) من طريق الليث، كلهم عن ابن عجلان به نحوه.
ورواية ابن الجارود فيها تصريح ابن عجلان بالتحديث.

١٤٠٥/٣٤ - نا إبراهيم بن عبد الله السعدي، قال: نا أبو عاصم[١]، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلاَثَةٌ كُلُّهُمْ عَلَى اللهِ عَوْنُهُ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ، [وَالْمُكَاتَبُ][٢] الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ»[٣][٤].

---

(١) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٨٣).

(٢) من الجامع (٤/١٨٤)، وفي الأصل (ق ١٥٢/ ب): «والكاتب».

(٣) إسناد الطوسي «حسن» كما تقدم.

والحديث رواه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد (١/٢٧٣، ٢٧٤) عن يعقوب، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن ابن عجلان به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن علي بن طرخان» و «إبراهيم بن عبد الله السعدي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين في «محمد بن عجلان».

٢٠ - باب ما جاء في فضل من يُكْلَم في سبيل الله[١]

١٤٠٦/٣٥ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح[٤]، عن أبي هريرة، / قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يُكْلَمْ في سَبيلِ الله يَجِيءُ يَومَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ يَومَ جُرِحَ، لَونُهُ دَمٌ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ»[٥]. (ق ١٥٢/ب)

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة[٦].

---

(١) وفي (ع): باب من يُكْلَم في سبيل الله، وفي (ي): باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله ﷻ.

وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٤٧/١).

(٣) عمار بن محمد: «صدوق يخطئ».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٦١)، حديث رقم (١٠٦٧).

(٤) أبو صالح: ذكوان السمان.

انظر مسند أحمد (٤٠٠/٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب من يجرح في سبيل الله ﷻ- ١٣٨/٢).

ومسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله - ١٤٩٦/٣/رقم ١٠٥).

كلاهما من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به نحوه.

ورواه أحمد (٤٠٠/٢، ٥٣١) عن عبد الصمد بن حسان وعبد الله بن الوليد، كلاهما، سفيان به نحوه.

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «الحسن بن عرفة».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي صالح».

٣ - زيادة لفظة: «كهيئته يوم جرح».

٢١ - باب ما جاء أي الأعمال أفضل[١]

١٤٠٧/٣٦ - نا يحيى بن حكيم المقومي، نا أبو داود[٢]، نا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: يا رسول الله؛ أي الإسلام أفضل؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قيل: ثم ماذا؟ قال: «ثُمَّ حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ»[٣].

١٤٠٨/٣٧ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة حماد بن أسامة، عن محمد بن عمرو بن **علقمة**[٤]، **قال**: نا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قيل يا رسول الله؛ أي العمل أفضل؟ - أو - أي العمل أخير؟ قال: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ».

قالوا: ثم أي يا رسول الله؟ قال: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَنَامُ العَمَلِ».

---

(١) وفي (ص): باب ما جاء في أي الأعمال أفضل، وفي بقية الطبعات: باب أي الأعمال أفضل.

(٢) أبو داود: سليمان بن داود الطيالسي.

انظر تهذيب الكمال (١١/٤٠١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب من قال إن الإيمان هو العمل... - ١/١٤).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال - ١/٨٨ / رقم ١٣٥).

كلاهما من طريق إبراهيم بن سعد به نحوه.

(٤) محمد بن عمرو بن علقمة: «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته (١/١٨٠).

قالوا: ثم أي يا رسول الله ؟ قال: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»[1].

وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

يقال: هذا حديث «**حسن**»[2][3].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

تقدم تخريجه.

ورواه من هذا الوجه ابن حبان (٥٩/٧) من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن علقمة به نحوه.

(٢) وفي طبعات الجامع: حسن صحيح.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يحيى بن حكيم المقومي» و «محمد بن عثمان العجلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في الصحابي «أبي هريرة» ﷺ، والتقى معه في الإسناد الآخر في «محمد بن عمرو».

٣ - إسناد الطوسي «أصح» و «أجل» من إسناد الترمذي.

٤ - تعيين «محمد بن عمرو» بذكر اسم جده «علقمة».

٢٢ - باب ما جاء أن الجنة تحت ظلال السيوف[١]

١٤٠٩/٣٨ - نا محمد بن عثمان العجلي، نا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عياش[٢]، عن موسى بن عقبة، عن أبي النضر المدني[٣]، أنه سمع كتابًا كتبه عبد الله بن أبي أوفى، إلى عمر بن عبيد[٤] بن معمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم انتظر ذات يوم في بعض مغازيه، حتى إذا مالت الشمس، قام في الناس، فقال: «لاَ تَمَنَّوا لِقَاءَ العَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تُبْتَلَونَ بِهِمْ، وَاسْأَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِنْ أَتَوكُمْ فَاثْبُتُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ».

ثم دعا فقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اِهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيهِم»[٥][٦].

---

(١) وفي (ع): باب الجنة تحت ظلال السيوف، وفي (ح)، (ص): باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، وفي بقية الطبعات: (باب) فقط.

(٢) إسماعيل بن عياش: «صدوق في أهل بلده، مخلط في غيرهم».
تقدمت ترجمته في (١/٣٥٢).

(٣) أبو النضر المدني: سالم بن أبي أمية.
التقريب (ص ٣٥٩).

(٤) وفي صحيح البخاري ومسلم - كما سيأتي - «عمر بن عبيد الله».

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «إسماعيل بن عياش»، وهذه الرواية عن غير أهل بلده، وقد توبع كما سيأتي.
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب الجنة تحت بارقة السيوف - ٢/١٤٠).
من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة به نحوه مختصرًا.
ورواه مسلم (كتاب الجهاد - باب كراهة لقاء العدو - ٣/١٣٦٢ / رقم ٢٠).
من طريق ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة به نحوه.

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

١٤١٠/٣٩ - نا قتيبة، قال: نا جعفر بن سليمان الضبعي[١]، عن أبي عمران الجوني، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، قال: سمعت أبي بحضرة العدو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَبْوَابَ الجَنَّةِ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ»، فقال رجل من القوم رث الهيئة: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر هذا؟

قال: نعم.

فرجع إلى أصحابه، [فقال:][٢] أقرأ عليكم السلام، وكسر جفن[٣] سيفه، فضرب به حتى قتل.

يقال: هذا حديث «**حسن**[٤] صحيح غريب».

لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان.

وأبو عمران الجوني، اسمه: عبد الملك بن حبيب.

وأبو بكر بن أبي موسى: قال أحمد بن حنبل: هو اسمه[٥].

---

(١) جعفر بن سليمان الضبعي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٣/٣١٧).

(٢) من الجامع (٤/١٨٦)، وقد سقطت من الأصل.

(٣) جَفْنُ السيف: غمده.
النهاية (١/٢٨٠)، وتاج العروس (٩/١٦٢).

(٤) وفي نسخة المزي: «حسن غريب» كما في تحفة الأشراف (٦/٤٧٠)، وفي طبعات الجامع: «صحيح غريب» من غير لفظة حسن.

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب ثبوت الجنة للشهيد - ٣/١٥١١ / رقم ١٤٦) عن يحيى بن يحيى وقتيبة به.

٢٣ - باب ما جاء أي الناس أفضل

١٤١١/٤٠ - نا أبو سفيان[١]، قال: نا حجاج[٢]، قال: نا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ وَلَهَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا؛ إِلاَّ الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ؛ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ**».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٣].

رواه الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الناس أفضل؟

قال: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قالوا: ثم من؟

قال: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»[٤].

يقال: هذا حديث «**حسن** صحيح»[٥].

---

(١) أبو سفيان: لعله أحمد بن سفيان النسائي، ويقال المروزي.
انظر تهذيب الكمال (١/٣١٩)

(٢) حجاج: بن منهال.
انظر تهذيب الكمال (٧/٢٥٤، ٢٥٧).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح» سيأتي تخريجه برقم (١٤٣٥).

(٤) الحديث علقه الطوسي.
وهو مخرج في صحيح البخاري (كتاب الجهاد - باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه ... - ٢/١٣٥).
من طريق شعيب، عن الزهري به.
ومسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الجهاد والرباط - ٣/٥٠٣) من طرق عن الزهري به نحوه.

(٥) وفي الجامع: «صحيح» فقط.

١٤١٢/٤١ - نا محمد بن المثنى، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا:

نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن قتادة، **قال: سمعت أنسًا يحدث** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الأَرْضِ مِنْ شَيءٍ، غَيرَ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ؛ لِمَا يَرَى مِنَ الكَرَامَةِ»[1].

(ق ١٥٣/أ) **يقال:** هذا حديث «حسن صحيح»[2] /

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا - ١٤٠/٢).

ومسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى - ١٤٩٨/٣ / رقم ١٠٩).

كلاهما من طريق محمد بن جعفر به نحوه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث أنس من طريق شيوخه: «أبي سفيان» و «محمد بن المثنى» و «محمد بن الوليد».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «أنس» ﷺ، والتقى معه في الإسناد الثاني في «محمد بن جعفر».

٣ - ورود زيادات في متن الحديث.

٢٤ - باب ما جاء

في فضل من رابط يومًا في سبيل الله[١]

١٤١٣/٤٢ - نا محمد بن عبد الله المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، أن سلمان مر بابن السمط، وهو مرابط قد شق عليه وعلى أصحابه، فقال: يا ابن السمط؛ ألا أحدثك حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ سمعته يقول: «رِبَاطُ يَومٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وُقِيَ فِتْنَةَ القَبْرِ، وَنَمَا[٢] لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»[٣].

هذا حديث «حسن، ولكن ليس بمتصل».

ومحمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي.

وقد روي هذا الحديث عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم **نحوه**[٤].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في فضل المرابط، ولم يبوب في (ت)، (م/ت)، (ي)، (ف).

(٢) وفي جامع الترمذي (٤/١٨٨): «نُمِّي».

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لانقطاعه كما ذكر الترمذي. والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب فضل الرباط في سبيل الله ﷻ - ٣/١٥٢٠ / رقم ١٦٣) من طريقي مكحول وأبي عبيدة بن عقبة - فرقهما - كلاهما عن شرحبيل بن السمط به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣ - زيادة لفظة: «يومًا في سبيل الله» في الترجمة.

١٤١٤/٤٣ - نا يحيى بن حكيم المقومي، ومحمد بن معمر البحراني[١] البصريان، ويوسف بن موسى القطان[٢]، قالوا: نا أبو الوليد[٣] قال: نا ليث بن سعد، **قال:** حدثني أبو عقيل [زهرة][٤] بن معبد، عن أبي صالح مولى عثمان[٥]، قال: سمعت عثمان على المنبر يقول: إني كنت كتمتكم حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرقكم عني، ثم بدا لي أن أحدثكموه [ليختار][٦] امرؤ منكم لنفسه ما بدا له.

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «رِبَاطُ يَومٍ في سَبِيلِ اللهِ خَيرٌ مِنْ أَلْفِ يَومٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَنَازِلِ»[٧].

---

(١) محمد بن معمر: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٦٣)، حديث رقم (١٢٢٩).

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٣) أبو الوليد: هشام بن عبد الملك.
انظر تهذيب الكمال (٣٠/٢٢٧).

(٤) من جامع الترمذي (٤/١٨٩)، وفي الأصل (ق ١٥٣/ ب): «أبو عقيل ناهرة بن معبد».
و «زهرة» بضم أوله. كما في التقريب (ص ٣٤١).

(٥) (ت س) أبو صالح مولى عثمان.
قال ابن حجر: «مقبول».
التقريب (ص ١١٦٢).

(٦) من الجامع (٤/١٨٩)، وفي الأصل (ق ١٥٢/ ب): «يختار».

(٧) إسناد الطوسي محتمل للتحسين.
والحديث «حسنه» الألباني رحمه الله تعالى.
كما في صحيح الترمذي (٢/١٣٣).
رواه أحمد (١/٦٥، ٧٥) من طريق هشام بن القاسم.
وابن أبي شيبة (٥/٣٢٧)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/٦٨٦) من طريق يحيى بن إسحاق. =

هذا حديث «**حسن صحيح**»[1][2].

١٤١٥/٤٤ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا صفوان بن عيسى، قال: نا محمد بن عجلان[3]، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ القَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ القَرْصَةِ»[4].

ويقال: هذا حديث «**حسن صحيح**»[5][6].

= والنسائي (كتاب الجهاد - باب فضل الرباط - ٦/٣٩، ٤٠).
من طريق عبد الله بن يوسف، ثلاثتهم عن الليث به نحوه.
ورواه ابن أبي عاصم (٢/٦٨٥) من طريق ابن لهيعة.
والنسائي من طريق أبي معن، كلاهما عن أبي عقيل به نحوه.

(١) وفي (ح)، (ع)، (ص): «حسن صحيح غريب»، وفي بقية الطبعات، وكذا في نسخة المزي كما في تهذيب الكمال (٣٣/٤٢١)، وتحفة الأشراف (٧/٢٦٩): «حسن غريب».

(٢) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «المقومي» و «البحراني» و «القطان».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الليث بن سعد».

(٣) محمد بن عجلان: «صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».
تقدمت ترجمته في (٢/١٤١).

(٤) إسناد الطوسي فيه عنعنة «محمد بن عجلان»، وهو مدلس، ومع هذا فقد «حسن» الألباني الحديث!
انظر الصحيحة (٢/٦٨٦، ٦٨٧).
والحديث رواه النسائي (كتاب الجهاد - باب ما يجد الشهيد من الألم - ٦/٣٦).
من طريق حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان به نحوه.
وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب فضل الشهادة في سبيل الله - ٢/٩٣٧) من طرق عن صفوان بن عيسى به نحوه.

(٥) وفي طبعة الجامع، وكذا في النسخة التي اعتمدها المزي كما في تحفة الأشراف (٩/٤٤٢): حسن صحيح غريب، إلا أن المثبت في (ت)، (م/ت) فيه تقديم وتأخير.

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن حكيم المقومي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «صفوان بن عيسى».

كتاب الجهاد[1]

١ - باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود[2]

١٤١٦/١ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن الوليد القرشي، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق[3]، **أنه سمع** البراء يقول: - يعني - نزلت ﴿ لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ... وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾[4]، **فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدًا بكتف، فشكى ابن أم مكتوم ضرارته**، فنزلت: ﴿ لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤمِنِينَ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾.

زاد ابن المثنى في حديثه، قال: سمعته وأخبرني سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن زيد في هذه الآية: ﴿ لا يستوي القاعدون ﴾ بمثل حديث البراء[5].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وجابر، وزيد بن ثابت.

يقال: هذا حديث «حسن غريب صحيح».

---

(١) وكذا في (ص)، (ح)، وفي بقية الطبعات: أبواب الجهاد عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ت)، (م/ت): باب في أهل العذر في القعود، وفي (ع): باب الرخصة في القعود لأهل العذر، وفي (ي): باب ما جاء في أهل العذر في القعود.

(٣) أبو إسحاق: الهمداني؛ عمرو بن عبد الله.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٣).

(٤) سورة النساء، من الآية رقم (٩٥).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، رحاله رجال البخاري ومسلم.
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب قول الله تعالى: ﴿ لا يستوي القاعدون... الآية ﴾ - ٢/١٤٢) عن أبي الوليد، عن شعبة به.
ومسلم (كتاب الإمارة - باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين - ٣/١٥٠٨/ رقم ١٤١).
عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، كلاهما عن محمد بن جعفر به نحوه.

وروى الثوري، عن أبي إسحاق، هذا الحديث[1].

وروى المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ائتوني بالكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ» فكتب: ﴿ لاَ يَسْتَوِي القَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [وعمرو] بن مكتوم خلف ظهره، فقال: هل لي من رخصة؟ فنزلت ﴿ غَيرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾.

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - رواية الطوسي الحديث من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

٢ - تصريح «أبي إسحاق السبيعي» بسماع الحديث من «البراء» ﷺ، وقد عنعن في الجامع.

٣ - ورود زيادات في الحديث، وهي كالتالي:

أ - أمر رسول الله ﷺ «زيدًا» ﷺ بالكتابة.

ب - ذكر «ابن أم مكتوم» ﷺ ضرارته.

ج - الإشارة إلى زيادة «ابن المثنى».

٢ - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه[١]

١٤١٧/٢ - نا بندار، قال: نا يحيى[٢]، عن سفيان[٣]، وشعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس[٤]، عن عبد الله بن عمرو، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد، قال: «أَلَكَ وَالِدَينِ ؟»[٥] قال: نعم. قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[٦].

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو العباس، هو: الشاعر الأعمى المكي، واسمه: السائب بن فروخ.

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ي)، (ف): (باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه).

(٢) يحيى: بن سعيد القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣٣٠/٣١).

(٣) سفيان هو: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٥٦/١١).

(٤) أبو العباس السائب بن فروخ - مفتوحة وضم راء - المكي.

انظر تهذيب الكمال (١٩٠/١٠)، والمغني (ص ١٩٦).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٥٣/ ب)، وفي جميع مصادر التخريج: «ألك والدان».

(٦) إسناد الطوسي فيه عنعنة «حبيب بن أبي ثابت»، وهو مدلس؛ لكن الحديث من طريق شعبة، وهو من هذا الوجه مخرج في الصحيحين كما سيأتي، وفيه تصريح حبيب بالسماع.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين - ٤٧/٤).

ومسلم (كتاب البر والصلة - باب بر الوالدين ... - ١٩٧٥/٤ / رقم ٥).

كلاهما من طريق يحيى القطان به نحوه.

٣ - باب ما جاء في الرجل يبعث وحده في السرية[١]

١٤١٨/٣ - نا الحسن بن محمد بن الصباح، ومحمد بن الخليل المخرمي، قالا: نا حجاج بن محمد، **قال:** ابن جريج في قوله ﴿أَطِيعُوا اللهَ / وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٢]. (ق ١٥٠/أ)

قال[٣]: عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي: بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية.

أخبرني[٤] يعلى بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

هذا حديث «حسن غريب»[٥].

لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج[٦][٧].

---

(١) وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يبعث سرية وحده.

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٥٩).

(٣) ضمير (قال) راجع إلى ابن جريج.
تحفة الأحوذي (٥/٣١٥).

(٤) وفي الجامع: «أخبرنيه»، والقائل هو ابن جريج. كما في تحفة الأحوذي (٥/٣١٦).

(٥) وفي الأصل (ق ١٥٤/ أ): «صحيح حسن غريب»، وقد ضرب على كلمة «صحيح».

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - تفسير سورة النساء - ٣/١١٩، ١٢٠) عن صدقة بن الفضل، عن حجاج بن محمد به.
وفي رواية أبي علي بن السكن: «عن سنيد بن داود» بدل «صدقة». كما في تحفة الأشراف (٤/٤٥٧).
ورواه مسلم (كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ... - ٣/١٤٦٥ / رقم ٣١). عن زهير بن حرب، وهارون بن عبد الله.
كلاهما عن حجاج به نحوه.

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن محمد الصبّاح» و «محمد بن الخليل المخرمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حجاج بن محمد».

٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

١٤١٩/٤ - نا علي بن شعيب البغدادي، قال: نا معن بن **عيسى**، قال: نا مالك بن **أنس**، عن عبد الرحمن بن حرملة **الأسلمي**[١]، عن عمرو بن شعيب[٢]، عن أبيه[٣]، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الرَّاكِبُ شَيطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ»[٤].

هذا حديث «حسن»[٥].

١٤٢٠/٥ - حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان[٦]، عن عاصم بن محمد **العمري**، عن

---

(١) عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: «صدوق ربما أخطأ».

تقدمت ترجمته في (١/١٨٨).

(٢) عمرو بن شعيب: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢/٢١١).

(٣) أبوه: شعيب، «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢/٢١١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «حسن» كما قال الترمذي.

رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في الرجل يسافر وحده - ٣/٨٠) من طريق مالك به نحوه.

والحديث في الموطأ (٢/٩٧٨ / رقم ٣٥).

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن شعيب البغدادي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «معن».

٣ - ذكر اسمي والدي «معن» و «مالك».

٤ - ذكر «نسب» عبد الرحمن بن حرملة.

(٦) سفيان هو: ابن عيينة.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٨٠).

أبيه[1]، عن **عبد الله** بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم، وهو: ابن زيد بن عبد الله بن عمر[3].

---

(١) أبوه: محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

انظر تهذيب الكمال (٢٢٧/٢٥).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الجهاد - باب السير وحده - ١٦٩/٢) قال حدثنا أبو الوليد وأبو نعيم - فرقهما - كلاهما عن عاصم بن محمد به نحوه.

ورواه النسائي في الكبرى (كتاب السير - باب النهي عن سير الراكب وحده - ٢٦٦/٥) قال: الحارث بن مسكين قراءة عليه، عن سفيان به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».

٣ - إسناد الطوسي أجل من إسناد الترمذي؛ لأن الطوسي رواه من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة، وهو أجل أصحابه كما في التقريب (ص ٥٠٦).

٤ - وقع للطوسي علو (صفة) بتقدم وفاة أحد رجال سنده وهو الحميدي (ت ٢١٩هـ) على وفاة أحمد بن عبدة الضبي (ت ٢٤٥ هـ) في سند الترمذي.

٥ - ذكر (نسب) عاصم بن محمد.

٥ - باب ما جاء

في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب[١]

١٤٢١/٦ - **نا الزبير بن أبي بكر، وعبدا لله بن محمد الزهري**[٢]، **وعبدا لله بن هاشم، ومحمد بن عبدا لله بن يزيد المقرئ - واللفظ لابن المقرئ - قالوا:** نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، **عن** جابر بن عبدا لله، أن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال: «الحَرْبُ خُدْعَة»[٣].

(وفي الباب) عن علي، وزيد بن ثابت، وعائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وأسماء بت يزيد، وكعب بن مالك، وأنس بن مالك.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ع): باب الكذب والخديعة في الحرب.

(٢) عبدا لله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١/١٥١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب الحرب خدعة - ٢/١٧٤).
ومسلم (كتاب الجهاد - باب جواز الخداع في الحرب - ٣/١٣٦١ / رقم ١٧).
كلاهما من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار به مثله.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن جمع من مشايخه.
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في سفيان بن عيينة.

٦ - باب ما جاء

في عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم[١]

١٤٢٢/٧ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي إسحاق[٢]، **أن عبد الله بن يزيد الأنصاري خرج يستسقي، فصلى ركعتين، ثم استسقى،** فقلت لزيد بن أرقم - وليس بيني وبينه إلا رجل أو رجلان - كم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: تسع [عشرة][٣] غزوة.

قلت: كم [غزوت][٤] أنت معه؟ قال: [سبع][٥] عشرة.

قلت: ما أول ما غزا؟ قال: ذات العشير، أو [العشيرة][٦][٧].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٨].

---

(١) وفي (ع): باب كم غزا النبي ﷺ، وفي (ي)، (ف): باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ كم غزا، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا.

(٢) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٤، ١٠٦).

(٣) من الجامع ومن مصادر التخريج، وفي الأصل (ق ١٥٤/ أ): «تسع عشر».

(٤) من الجامع (٤/١٩٤)، وفي الأصل (ق ١٥٤/ أ): «غزوات».

(٥) من الجامع (٤/١٩٤)، وفي الأصل (ق ١٥٤/ أ): «سبع عشرة».

(٦) من الجامع (٤/١٩٤)، وفي الأصل (ق ١٥٤/ أ): «أو العشير».

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب غزوة العشيرة - ٣/٢).

من طريق ابن وهب، عن شعبة به نحوه.

ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب عدد غزوات النبي ﷺ - ٣/١٤٤٧ / رقم ١٤٣) عن محمد بن المثنى وابن بشار، قالا - ثنا محمد بن جعفر به نحوه.

(٨) من فوائد الاستخراج:

١ - ذكر قصة استسقاء عبد الله بن زيد.

٧ - باب ما جاء

في الصف والتعبئة [عند][1] القتال[2]

روى محمد بن حميد الرازي، قال: نا سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن عكرمة، [عن ابن عباس][3]، عن عبد الرحمن بن عوف، قال: عبانا النبي صلى الله عليه وسلم ببدر ليلاً[4].

(وفي الباب) عن أبي أيوب.

وهذا حديث «غريب».

لانعرفه إلا من هذا الوجه.

---

(١) من الجامع (٤/١٩٤)، وفي الأصل (ق ١٥٤/ أ): «عن».

(٢) وفي (ع)، (ي): باب الصف والتعبئة عند القتال.

(٣) من الجامع (٤/١٩٤)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٥٤/ أ).

(٤) الحديث علقه الطوسي، وضعفه الألباني، كما في ضعيف جامع الترمذي (ص ١٩٢).

٨ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال[1]

١٤٢٣/٨ - نا محمد بن إسحاق الصغاني، ببغداد، قال: نا معاوية بن عمرو، قال: نا أبو إسحاق الفزاري، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت عبد الله بن أبي أوفى، يقول: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحزاب، فقال: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اِهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»[2].

(وفي الباب) عن ابن مسعود.

وهذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ي): باب الدعاء عند القتال.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب غزوة الخندق - ٣٣/٣). من طريق الفزاري وعبدة، كلاهما عن إسماعيل به نحوه.

ومسلم (كتاب الجهاد - باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو - ١٣٦٣/٣ / رقم ٢١-٢٢) من طرق عن إسماعيل بن خالد به نحوه.

ورواه ابن صاعد في مسند عبد الله بن أبي أوفى (ص ١٢٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله - وكان كاتبًا له - قال: كتب إليه عبد الله بن أبي أوفى... الحديث مطولاً.

٩ - باب ما جاء في الألوية والرايات[١]

١٤٢٤/٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبد الله بن إدريس، قال: نا محمد بن إسحاق[٢]، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن - وكانت في حجر عائشة - قالت: كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض ورايته سوداء، من مرط لعائشة مرحل.

قال الشيخ: وجدته في الأصل عن عمرة، قالت: كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم / - وإنما هو عمرة، عن عائشة[٣][٤]. (ق ١٥٤/أ)

١٤٢٥/١٠ - وجدت في كتابي، عن أبي جعفر محمد بن عمر بن الوليد الكندي[٥]، **قال:** نا يحيى بن آدم، عن شريك[٦]، عن عمار

---

(١) وكذا في (ع): جمع بابان في هذا الباب، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): (باب ما جاء في الألوية) وبعده (باب ما جاء في الرايات)، وفي بقية الطبعات: (باب ما جاء في الألوية)، وبعده (باب في الرايات).

(٢) محمد بن إسحاق: «صدوق يدلس».
تقدم في الباب رقم (٧٤١)، حديث رقم (١٠٣٤).

(٣) لم أقف على حديث عائشة !!
وفي تاريخ دمشق لابن عساكر (١٦٨/٦٠) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، قال: كانت راية رسول الله ﷺ يوم أحد مرط أسود كان لعائشة.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

(٥) (ت س ق) محمد بن عمر بن الوليد الكندي - وقد ينسب إلى جده - أبو جعفر الكوفي.
قال النسائي: «لا بأس به».
وقال ابن حجر: «صدوق». (ت ٢٥٦هـ).
التقريب (ص ٨٨٢)، والمعجم المشتمل (ص ٢٦٣)، وتهذيب الكمال (١٩٦/٢٦).

(٦) شريك: بن عبد الله النخعي القاضي.
انظر تهذيب الكمال (٤٦٤/١٢).
تقدمت ترجمته في (١٥٩/١).

الدهني[1]، عن أبي الزبير، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لواؤه أبيض يوم دخل مكة[2].

وحكي عن محمد بن **إسماعيل** أنه سئل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم، عن شريك.

وروى غير واحد عن شريك، عن عمار، عن بي الزبير، عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء.

قال محمد: والحديث هو هذا.

ويقال: الدهن: بطن من بجيلة.

روى يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، قال: نا أبو يعقوب الثقفي، نا يوسف بن عبيد، مولى محمد بن القاسم، قال: بعثني محمد [بن][3] القاسم إلى البراء بن عازب أسأله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: كانت سوداء مربعة من نمرة.

(وفي الباب) عن علي، والحارث بن حسان، وابن عباس.

---

(١) (م ٤) عمار بن معاوية الدهني - بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون - أبو معاوية البجلي الكوفي.
«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والترمذي، وغيرهم.
وقال ابن حجر: «صدوق يتشيع». (ت ١٣٣هـ).
التقريب (ص ٧١٠)، وعلل أحمد (١٧٣/٢)، والكاشف (٥٢/٢)، والجرح والتعديل (٣٩٠/٦).

(٢) إسناد الطوسي فيه عنعنة أبي الزبير، وهو مع هذا «وحادة»، وهو دون إسناد الترمذي!
رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في الرايات والألوية - ٧٢/٣).
والنسائي (كتاب الحج - باب دخول مكة باللواء - ٢٠٠/٥).
وابن ماجه (كتاب الجهاد - باب الرايات والألوية - ٩٤١/٢).
كلهم من طريق يحيى بن آدم به نحوه.

(٣) من الجامع (١٩٦/٤)، وفي الأصل (ق ١٥٤/ ب): «محمد القاسم»

وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.

وأبو يعقوب الثقفي، اسمه: إسحاق بن إبراهيم.

وروى عنه أيضًا عبيد الله بن موسى.

١٠ - باب ما جاء في الشعار[١]

١٤٢٦/١١ - نا أحمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري النصري[٢]، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن المهلب بن أبي صفرة، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «(**إِنْ بُيِّتُمُ اللَّيْلَةَ**)[٥] فَقُولُوا: (حَم) لاَ يُنْصَرُونَ. **أَو** لاَ يُنْصَرُونَ»[٦].

---

(١) الشعار: ككتاب، له معاني عديدة في اللغة؛ فمن معانيه: العلامة في الحرب، من شعرت أي علمت، وكان لأصحاب النبي ﷺ من ذلك كلمات مأثورة منها هذا الوارد في الحديث.
تحفة الأحوذي (٣٢٨/٥)، وعارضة الأحوذي (١٧٨/٧).

(٢) أحمد بن عبيد الله العنبري: ذكره ابن حبان في الثقات.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٢٨٥/ حديث رقم (٣٨٩).

(٣) سفيان: بن عيينة.
انظر تهذيب الكمال (١٨٣/١١).

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (١٠٧/٢٢).

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٥٤/ ب)، وفي الجامع (١٩٧/٤): «إن بيتكم العدو».

(٦) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وأحمد بن عبيد الله العنبري تفرد ابن حبان بذكره في الثقات.
والحديث رواه أحمد (٦٥/٤) من طريق شريك، عن أبي إسحاق به بلفظ: «ما أراهم الليلة إلا سيبيتونكم...».
ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في الرجل ينادي بالشعار - ٧٤/٣).
وابن الجارود في المنتقى (ص ٣٥٥).
والحاكم (١٠٧/٢) من طرق عن سفيان به نحوه.
وإسناد الحاكم فيه تصريح أبي إسحاق السبيعي بسماع الحديث من المهلب.
ورواه الحاكم (١٠٧/٢) من طريق الأجلح، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن النبي ﷺ به نحوه، فعرف بهذا المبهم من الصحابة في رواية المهلب.
والحديث «صحح» إسناده الحاكم، و «صححه» الألباني، كما في صحيح الترمذي (١٣٦/٢).

(وفي الباب) عن سلمة بن الأكوع.

وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري.

وروى [عنه][1] عن المهلب بن أبي صفرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[2].

---

(١) من الجامع (٤/١٩٧)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٥٤/ ب).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أحمد بن عبيد الله العنبري».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان».

١١ - باب ما جاء

في صفة سيف **النبي** صلى الله عليه وسلم[١]

١٤٢٧/١٢ - نا زياد بن أيوب، نا معاوية بن عمرو، قال: نا جرير بن حازم، **قال: سمعت** قتادة **يحدث** عن أنس بن **مالك: أن** قبيعة[٢] سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم **كانت** من فضة[٣][٤].

---

(١) وفي (ع): باب سيف النبي ﷺ ودرعه ومغفره وخيله وبغلته وحماره، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ.

(٢) القبيعة: هي التي تكون على رأس قائم السيف، ويقال لها الثومة أيضًا، وقيل هي ما تحت شاربي السيف.

النهاية (٤/٧)، وغريب الحديث للخطابي (١/٦٨٧).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب في السيف يحلى - ٣/٦٩).

عن مسلم بن إبراهيم عن جرير به نحوه.

وعن ابن المثنى، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبيعة سيف رسول الله ﷺ فضة».

قال أبو داود: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن، والباقية ضعاف.

ورواه النسائي (كتاب الزينة - باب حلية السيف - ٨/٢١٩) عن أبي داود، عن عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام وجرير، قالا: ثنا قتادة، عن أنس به نحوه مطولاً.

وقال في الكبرى (كما في تحفة الأشراف - ١/٣٠١): «هذا حديث منكر، والصواب: قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن».

ودفع ابن القيم رحمه الله تعالى هذه العلة فقال: «والصواب أن حديثه عن أنس محفوظ من رواية الثقات الضابطين المتثبتين».

تهذيب السنن (٣/٤٠٤).

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - تصريح «قتادة» بالتحديث.

١٤٢٨/١٣ - نا محمد بن يحيى[١]، قال: نا سعيد بن محمد الجرمي[٢]، قال: نا أبو عبيدة الحداد[٣]، قال: نا عثمان بن سعد الكاتب[٤]، قال: قال لي محمد بن سيرين: صنعت سيفي على صنعة سيف سمرة بن جندب، قال: وزعم سمرة أنه صنع سيفه على صنعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: وكان سيفًا حنفيًا[٥].

---

(١) محمد بن يحيى: الذهلي.

انظر تهذيب الكمال (٦١٨/٢٦).

(٢) (خ م د ق) سعيد بن محمد بن سعيد الجرمي الكوفي.

قال أحمد: «صدوق»، واختاره ابن حجر.

وقال أبو داود: «ثقة»، واختاره الذهبي.

وزاد هو وابن حجر: «يتشيع».

التقريب (ص ٣٨٧)، وسؤالات الآجري لأبي داود (٢٩٧/٢)، والكاشف (٤٤٣/١)، وتهذيب الكمال (٤٦/١١).

(٣) أبو عبيدة الحداد: عبد الواحد بن واصل.

انظر التقريب (ص ٦٣١)، وتهذيب الكمال (٤٧٤/١٨).

(٤) (د ت) عثمان بن سعد التميمي الكاتب المعلم.

قال أبو زرعة: «لين».

وقال أبو حاتم: «شيخ».

وقال النسائي: «ليس بثقة».

وقال أبو نعيم: «ثقة»، و قال في الضعفاء: «ليس بالقوي».

التقريب (ص ٦٦٢)، والجرح والتعديل (١٥٣/٦)، وضعفاء النسائي (ص ٧٦)، وتهذيب الكمال (٣٧٦/١٩، ٣٧٧)، والضعفاء لابن الجوزي (١٦٨/٢).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «عثمان بن سعد»، والحديث «ضعيف».

رواه الترمذي في الشمائل (ص ٥٢) عن محمد بن شجاع البغدادي، عن أبي عبيدة الحداد به نحوه.

وابن عدي في الكامل (١٨١٦/٥، ١٨١٧).

من طريقي يحيى بن كثير ومحمد بن بكر بن عثمان البرساني، كلاهما عن عثمان بن سعد الكاتب.

هذا حديث «غريب».

لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه.

١٢ - باب ما جاء في الخروج عند الفزع

١٤٢٩/١٤ - نا محمد بن المثنى، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس، قال: كان فزع بالمدينة، فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم [فرسًا لأبي طلحة يقال له مندوب، فقال][(١)]:

«مَا رَأَينَا مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»[(٢)].

(وفي الباب) عن عمرو بن العاص.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٤٣٠/١٥ - نا محمد بن يحيى العتكي البصري[(٣)]، قال: نا عبد الوهاب بن عطاء[(٤)]، عن سعيد[(٥)]، عن قتادة، عن أنس بن مالك،

---

(١) من جامع الترمذي (١٩٨/٤)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٥٤/ ب).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل - ١٤٧/٢).

ومسلم (كتاب الفضائل - باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب - ١٨٠٣/٤ / رقم ٤٩) كلاهما من طريق شعبة به نحوه.

(٣) لم أقف على ترجمته !!

(٤) عبد الوهاب بن عطاء: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٤٤٧/١).

(٥) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر تهذيب الكمال (٧/١١).

وعبد الوهاب سمع من سعيد قبل الاختلاط وبعده كما في شرح علل الترمذي (٥٦٩/٢، ٥٧٠) لكنه توبع على هذا الحديث كما سيأتي.

أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار فرسًا من أبي طلحة فركبه، فلما رجع قال: «يَا أَبَا طَلْحَةَ إِنَّا وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

---

(١) إسناد الطوسي فيه شيخه لم أقف على ترجمته !!

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب الفرس القطوف - ١٤٨/٢) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة به نحوه.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن المثنى» و «محمد بن يحيى العتكي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «شعبة»، وفي الإسناد الثاني في «سعيد بن أبي عروبة».

٣ - تصريح قتادة بالتحديث.

١٣ - باب ما جاء في الثبات عند القتال

١٤٣١/١٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[١]، قال: نا سفيان[٢]، قال: حدثني أبو إسحاق[٣]، عن البراء، قال: قال له رجل: وليتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا عمارة يوم حنين ؟

قال: لا والله؛ ما وَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ[٤] النـاس؛ تلقتهم هوازن بالنبل، ورسول الله صلى الله عليه وسلم / يقول: «أَنَا النَّبِيُّ لاَ كَذِبْ، أَنَا ابنُ عبد المُطَّلِب»[٥]

(وفي الباب) عن علي، وابن عمر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣٣٠/٣١).

(٢) سفيان: الثوري.

كما في جامع الترمذي (١٩٩/٤).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (١٠٣/٢٢).

(٤) السرعان: بفتح السين والراء: أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء.

ابن الأثير: النهاية (٣٦١/٢).

(٥) إسناد الطوسي رجاله رجال الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب بغلة النبي ﷺ البيضاء - ١٤٩/٢).

ومسلم (كتاب الجهاد - باب في غزوة حنين - ١٤٠١/٣ / رقم ٨٠).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به نحوه.

ورواه مسلم من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء به نحوه.

١٤٣٢/١٧ - **نا أبو بكر محمد بن محمد الواسطي**[١]، **قال: حدثني محمد بن إدريس الحنظلي، قال:** نا محمد بن عمر بن علي بن مقدم المقدمي البصري[٢]، قال: حدثني أبي، عن سفيان بن حسين، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفئتين لموليتين[٣]، وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل[٤].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) أبو بكر محمد بن محمد الباغندي.

قال فيه الحافظ ابن حجر: «الحافظ.. مشهور بالتدليس مع الصدق والأمانة».

وقال الخطيب: رايت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه، ويخرجونه في الصحيح.

تقدم ذكره في الباب رقم (٨٩٧)، حديث رقم (١٢٨٩).

تعريف أهل التقديس (ص ١٠٨)، وتاريخ بغداد (٢١٣/٣).

(٢) (٤) محمد بن عمر بن علي المقدمي - بالتشديد - البصري.

قال أبو حاتم: «صدوق».

واختاره الحافظ ابن حجر.

وقال النسائي: «لا بأس به»، وقال مرة: «ثقة».

وذكره ابن حبان في الثقات.

التقريب (ص ٨٨١)، والجرح والتعديل (٢١/٨)، وتهذيب الكمال (١٧٦/٢٦)، وثقات ابن حبان (١٠٩/٩)، ووقع فيه تصحيف في اسم أبي محمد.

(٣) هكذا في الأصل (ق ١٥٥/ أ)، وفي الجامع (٢٠٠/٤): «وإن الفئتين لموليتان».

(٤) إسناد الطوسي فيه عنعنة «عمر بن علي المقدمي»، وهو مدلس من المرتبة الرابعة، كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٣٠).

ولم أقف له على مخرج عند غير الترمذي!

وقال الحافظ ابن حجر: «إسناد حسن».

الفتح (٢٩/٨).

وقال الألباني: إسناد صحيح.

كما في صحيح الترمذي (١٣٧/٢).

لانعرفه من[1] حديث عبيدا لله إلا من هذا الوجه[2].

(١) من الجامع (٤/٢٠٠)، وفي الأصل (ق ١٥٥/ أ): «لا نعرفه إلا من حديث».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «أبي بكر محمد بن محمد الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «محمد بن علي المقدمي».

١٤ - باب ما جاء في السيوف وحليتها[١]

١٤٣٣/١٨ - نا القاسم بن يزيد الوزان[٢]، قال: نا وكيع، عن إسرائيل[٣]، عن جابر[٤]، عن عامر[٥]، قال: أخرج إلينا علي بن الحسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا قبيعته[٦] والحلقتان اللتان فيهما الحمائل فضة.

قال: فسألته فإذا هو قد نُحل.

وكان سيف نبيه[٧] بن الحجاج السهمي، فاتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه يوم بدر.

قال الشعبي: وأخرج إلينا درعه فإذا هي يمانية رقيقة[٨].

---

(١) وفي (ي): باب السيوف وحليتها.

(٢) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٤٨).

(٣) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢/٥١٥).

(٤) جابر: هو ابن يزيد الجعفي.
انظر تهذيب الكمال (٤/٤٦٦).
وهو «ضعيف، رافضي».
تقدمت ترجمته في (٢/٣٠).

(٥) عامر: الشعبي. كما سيأتي التصريح بنسبه.

(٦) قبيعته: قبيعة السيف هي التي على رأس القائم، ويكون منتهى اليد إليها، ويقال لها الثومة.
غريب الحديث للخطابي (١/٦٨٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٢١٦)، والنهاية (٤/٧).

(٧) وفي بعض مصادر التخريج كما سيأتي: «منبه»، ولعل الصواب هو المثبت هنا.
و «نبيه» هذا له ذكر في البداية والنهاية (٢/٢٩٢) في قصة ابنة الخثعمي بمكة.

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا». والحديث من زوائد الطوسي.
رواه أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ (ص ١٤١)، والبغوي في الأنوار (٢/٥٨٣) كلاهما من طريق وكيع به نحوه.
وذكر القبيعة من الفضة في سيف رسول الله ﷺ ثابت، يشهد له الحديث الآتي، حديث «مزيدة».

وروى محمد بن صدران أبو جعفر [البصري][1]، قال: نا طالب بن حجير، عن هود، وهو ابن عبد الله بن سعد، عن جده[2]، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وعلى سيفه ذهب وفضة.

قال طالب: فسألته عن الفضة؟ فقال: كانت قبيعة السيف فضة[3].

وهكذا روي أيضًا عن همام، عن قتادة، عن أنس.

وهذا حديث «**غريب**» أعني حديث طالب بن حجير.

وقد روى بعضهم عن قتادة، عن سعيد بن أبي الحسن، قال: كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة.

---

(١) من الجامع (٤/٢٠٠)، وفي الأصل (ق ١٥٥/ أ): «النصري» بنون.

(٢) وفي الجامع (٤/٢٠٠): «عن جده مزيدة».

(٣) الحديث «صححه» الألباني.

كما في صحيح الترمذي (٢/١٣٨).

١٥ - باب ما جاء في الدرع وصفته[١]

١٤٣٤/١٩ - نا علي بن حرب الطائي[٢]، قال: نا أحمد بن سعيد بن نجدة الأزدي[٣]، قال: نا محمد بن القاسم الأسدي[٤]، قال: نا محمد بن عبيد الله[٥]، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قال عمر: ما سابقت أبا بكر في فضيلة إلا سبقني إليها؛ حتى [أتى][٦] يوم أحد، وقد صاح الملعون إبليس: قتل محمد، فانكشف الناس، وانكشفت عنا غبرة، فإذا برجل يحمل النبي صلى الله عليه وسلم على ظهره، ويمشي به القهقرى ويذب عنه.

فقال أبو بكر: اللهم إذ حرمتني أن ألي هذا من نبيك صلى الله عليه وسلم فاجعله طلحة بن عبيد الله.

---

(١) وفي (ت): باب ما جاء في الدرع وهو القميص المتخذ من الزرد، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الدرع.

(٢) علي بن حرب الطائي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٠٣).

(٣) أحمد بن سعيد بن نجدة الأزدي.
له ترجمة في تاريخ بغداد (٤/١٦٩) لم يذكر فيها جرح ولا تعديل.

(٤) (ت) محمد بن القاسم الأسدي، أبو إبراهيم الكوفي.
شامي الأصل، لقبه «كاو».
«كذبه» أحمد والدارقطني. (ت ٢٠٧هـ).
التقريب (ص ٨٨٩)، وضعفاء الدارقطني (ص ٣٤٨)، وتهذيب التهذيب (٩/٤٠٨).

(٥) (ت ق) محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي - بفتح المهملة والزاي، بينهما راء ساكنة - الفزاري، أبو عبد الرحمن الكوفي.
«تركه ابن مهدي، وابن المبارك، والقطان، وابن معين، وغيرهم.
و«فسر» جرحه؛ بأنه دفن كتبه، وحدث بعد ذلك من حفظه، فكثرت المناكير في رواياته.
مات سنة خمس وخمسين ومائة.
التقريب (ص ٨٧٤)، وتهذيب التهذيب (٩/٣٢٢، ٣٢٣)، والكامل (٦/٢١١١).

(٦) وفي الأصل (ق ١٥٥/أ): أنا.

وقلت أنا : اللهم إذ حرمتني أن ألي هذا من نبيك ، فاجعله سعيد بن زيد .

فكان وا لله كما قال أبو بكر : طلحة .

فلم يزل يحمله مرة ، ويذب عنه مرة ، حتى أتى به الصخرة من أحد ، فلم يقدر النبي صلى ا لله عليه وسلم أن يعلوها - وكان قد حمل اللحم ، وظاهر بين درعين - فحنا له طلحة ظهره حتى علا الصخرة .

فقال النبي صلى ا لله عليه وسلم : «[أَبْشِر][1] يَا طَلْحَةُ بِالجَنَّةِ» .

فمن أحب أن ينظر إلى شهيد يمشي على ظهر الأرض سبقه عضو منه إلى الجنة فلينظر إلى طلحة»[2] .

(وفي الباب) عن الزبير بن العوام ، وصفوان بن أمية ، والسائب بن يزيد[3] .

---

(١) سقطت من الأصل (ق ١٥٥/ أ) .

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا» .

والحديث بهذا السياق من هذا الوجه لم أقف عليه !

لكن بعض ألفاظه مفرقة ثابتة .

فلفظة : «فحمل طلحة رسول ا لله ﷺ، وبشارته بالجنة» رواها الترمذي في بابنا هذا ، و «حسنها» الألباني . كما في صحيح الترمذي (٢/١٣٨) .

ولفظة مسابقة عمر لأبي بكر في الخير يشهد لها قول عمر ﷺ : «اليوم أسبق أبا بكر ؛ إن سبقته يومًا ، فجئت بنصف مالي ، فقال لي رسول ا لله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله .

قال : وأتى أبو بكر ﷺ بكل ما عنده ، فقال له رسول ا لله ﷺ : «ما أبقيت لأهلك ؟»

قال : أبقيت لهم ا لله ورسوله .

قلت : لا أسابقك إلى شيء أبدًا .

حديث «حسن» ، رواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب في الرخصة في ذلك - ٢/٣١٢، ٣١٣) .

ولفظة : «من سره أن ينظر إلى شهيد ...» الحديث .

رواها الترمذي (كتاب المناقب - باب مناقب طلحة بن عبيد ا لله - ٥/٦٤٤) ، وقال : هذا حديث غريب .

وابن الأثير في أسد الغابة (٣/٨٧) .

وصححها الألباني . كما في الصحيحة (١/٣٨) .

(٣) الحديث من زيادات الطوسي .

١٦ - باب ما جاء في المغفر

٢٠/١٤٣٥ - نا القاسم بن يزيد الوزان[١]، قال: نا وكيع، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن انس بن مالك، أن النبي صلى الله عليه وسلم **دَخَلَ** مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَيهِ مِغْفَرٌ[٢][٣].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح غريب».

لا يعرف كبير أحد رواه غير مالك، عن الزهري[٤][٥].

---

(١) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».

تقدمت ترجمته في (١/٢٤٨).

(٢) المغفر: آلة يغطى بها الرأس في الحرب، ويتقى بها الضربات.

غريب الحديث للهروي (٣/٣٤٨)، وغريب الحديث للخطابي (٢/١٥٩) مادة (غفر).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب قتل الأسير وقتل الصبر - ٢/١٧٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس.

ومسلم (كتاب المناسك - باب جواز دخول مكة بغير إحرام - ٢/٩٨٩ / رقم ٤٥٠) من طريق القعنبي، ويحيى بن يحيى، وقتيبة.

أربعتهم عن الزهري به مثله.

(٤) قال ابن العربي حين قيل له لم يروه إلا مالك !!: قد رويته من ثلاثة عشر طريقًا غير مالك.

انظر تحفة الأحوذي (٥/٣٤٣).

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «القاسم بن يزيد الوزان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإمام مالك.

٣ - التصريح بدخول مكة.

١٧ - باب ما جاء في فضل الخيل[١]

١٤٣٦/٢١ - نا زياد بن أيوب، قال: نا هشيم، قال: أرنا حصين، عن الشعبي، عن عروة البارقي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخَيلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الخَيرُ: الأَجْرُ وَالمَغْنَمُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»[٢].

(ق ١٥٥/أ) (وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي سعيد، وجرير، وأبي هريرة، / وأسماء بنت يزيد، والمغيرة بن شعبة، وجابر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث: أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة[٣].

---

(١) وفي (ي): باب فضل الخيل.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - ٢/١٤٥، ١٤٦) من طريق شعبة، عن حصين وابن أبي السفر، عن الشعبي به نحوه.

ثم قال عقبه: تابعه مسدد، عن هشيم، عن حصين، عن الشعبي، عن عروة بن أبي الجعد كرواية الطوسي.

ورواه مسلم (كتاب الإمارة - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - ٣/١٤٩٣، ١٤٩٤ / رقم ٩٩).

من طريق ابن فضيل، وابن إدريس وجرير عن حصين به نحوه.

ومن طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي به نحوه.

وليس فيه ذكر «الأجر والمغنم».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «حصين».

١٨ - باب ما جاء فيما يستحب من الخيل[١]

١٤٣٧/٢٢ - نا يحيى بن أبي طالب[٢]، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أرنا [شيبان][٣]، قال: نا عيسى بن علي، هو: ابن عبد الله بن عباس[٤]، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يُمْنُ الخَيلِ في الشُّقْرِ»[٥].

هذا حديث «حسن غريب».

---

(١) وفي (م/ع)، (ح): باب ما جاء ما يستحب من الخيل، وفي بقية الطبعات: باب ما يستحب من الخيل.

(٢) يحيى بن أبي طالب: محله الصدق.
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٢٦)، حديث رقم (١١٧٢).

(٣) شيبان: بن عبد الرحمن النحوي.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٥٩٣).

(٤) (د ت) عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي.
قال ابن معين: «ليس به بأس».
وقال ابن حجر: «صدوق، كان معتزلاً للسلطان».
وذكر البزار أنه لم يرو عن أبيه حديثًا مسندًا غير الحديث المذكور. (ت ١٦٣هـ).
التقريب (ص ٧٦٩)، والكاشف (٢/١١١)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٢٢).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».
رواه أحمد (١/٢٧٢).
وأبو داود (كتاب الجهاد - باب فيما يستحب من الوان الخيل - ٣/٤٨)، وسكت عنه، وروايته عن يحيى بن معين، عن حسين بن محمد.
ورواه القضاعي (١/١٥٩)، والبيهقي (٦/٣٣٠)، والخطيب (١١/١٤٨)، وفيه تزكية ابن معين لعيسى بن علي.
كلهم من طريق حسين بن محمد المروزي به نحوه.
ورواه الطبراني (١٠/٣٤٧) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي عن شيبان به نحوه.
وقال الألباني: حسن صحيح.
كما في صحيح سنن الترمذي (٢/١٣٨، ١٣٩).

لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث شيبان[1].

١٤٣٨/٢٣ - نا علي بن حرب الموصلي الطائي[2]، قال: نا زيد بن أبي الزرقاء، عن ابن لهيعة[3]، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلي بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيرُ الخَيلِ: الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ»[4][5].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «يحيى بن أبي طالب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يزيد بن هارون».

(٢) علي بن حرب الطائي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٢٠٣).

(٣) عبد الله بن لهيعة: «صدوق، مختلط، ومدلس».

تقدمت ترجمته في (١/١٥٦).

(٤) الأدهم هو: الأسود.

تقدم ذكره في (٣/١٨٥).

والأقرح من الخيل: ما كان في جبهته قرحة - بالضم - وهي بياض يسير في وسط الجبهة دون الغرة.

غريب الحديث للخطابي (١/٣٩٢)، والنهاية (٤/٣٦) مادة (قرح).

والأرثم من الخيل أيضًا: ما كان بأنفه وشفته العليا بياض؛ كأنه رثم به أي لطخ.

غريب الحديث للخطابي (١/٣٩٣)، والنهاية (٢/١٩٦) مادة (رثم).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٥/٣٠٠) من طريق ابن لهيعة ويحيى بن إسحاق.

ورواه ابن ماجه (كتاب الجهاد - باب ارتباط الخيل في سبيل الله - ٢/٩٣٣).

وابن حبان (٧/٩٠، ٩١)، والحاكم (٢/٩٢)، وقال: حديث غريب صحيح، وقد احتج الشيخان بجميع رواته ولم يخرجاه، والبيهقي (٦/٣٣٠).

كلهم من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب به نحوه.

وقد أمنا من اختلاط ابن لهيعة وتدليسه بالأمور التالية:

١ - أن الرواة عنه: ابن المبارك - كما في الترمذي - وابن المقرئ - كما سيأتي عند الطوسي -.

٢ - أنه قرن بيحيى بن إسحاق، وصرح بالتحديث كما في مسند أحمد.

٣ - أن رواية يحيى بن أيوب عند أكثر المخرجين تعد متابعة له.

١٤٣٩/٢٤ - **ونا ابن المقرئ**[١]، **قال**: نا ابن لهيعة، بهذا الإسناد **مثله**، وزاد فيه: «الْمُحَجَّلُ طَلْقُ اليَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيتٌ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ»[٢][٣].

هذا حديث «حسن غريب»[٤].

---

(١) هو عبد الله بن يزيد بن المقرئ.

انظر تهذيب الكمال (١٦/٣٢١).

(٢) المحجل من الخيل: ما فيه بياض في وجهه وقدمه ورجليه.

وقد تقدم في (٣/١٨٥).

و «طلق اليمين» أي مطلقها ليس في قوائمها تحجيل.

النهاية (٣/١٣٤) مادة (طلق).

و «كميت» بالتصغير: أي بأذنيه، وعرفه سواد، والباقي أحمر.

تحفة الأحوذي (٥/٣٤٧).

و «الشية» بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية: أي العلامة، وهي كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره.

تحفة الأحوذي (٥/٣٤٧)، والنهاية (٢/٥٢٢) مادة (شية).

(٣) تقدم تخريج الحديث والكلام عليه من غير طريق ابن المقرئ.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «علي بن حرب».

٢ - الرواية الثانية للحديث من طريق ابن المقرئ، وهو ممن أخذ عن ابن لهيعة قبل الاختلاط.

١٩ - باب ما جاء ما يكره من الخيل[١]

٢٥/١٤٤٠ - نا العباس بن عبدا لله، قال: نا محمد بن يوسف، عن سفيان[٢]، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي[٣]، عن أبي زرعة[٤]، عن أبي هريرة، قال: كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الشِّكَالَ[٥] مِنَ الخَيلِ[٦].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٧].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء ما يكره من الخيل.

(٢) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٣) (م ٤) سلم - بفتح أوله وسكون اللام - ابن عبد الرحمن النخعي، الكوفي.

«وثقه» ابن معين، وأحمد، والدارقطني وغيرهم.

وقال أبو حاتم: «صالح».

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وقال ابن حجر: «صدوق».

التقريب (ص ٣٩٦)، وثقات ابن شاهين (ص ١٠٣)، والجرح والتعديل (٤/٢٦٤)، وتهذيب التهذيب (٤/١٣١).

(٤) أبو زرعة: بن عمرو بن جرير.

انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٢٣).

(٥) الشكال: أن تكون ثلاث قوائم من الخيل محجلة، وواحدة مطلقة، وقيل عكس ذلك.

غريب الحديث للهروي (٣/١٨، ١٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٣٦٥)، والنهاية (٢/٤٩٦).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب ما يكره من صفات الخيل - ٣/١٤٩٤ / رقم ١٠١) من طريق وكيع، عن سفيان به نحوه.

(٧) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن عبدا لله».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في سفيان الثوري.

وقد روى شعبة، عن عبدالله الخثعمي، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وأبو زرعة بن عمر بن جرير، اسمه: هَرِم.

٢٠ - باب ما جاء في السبق بين الخيل[١]

١٤٤١/٢٦ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا عبد الله بن الوليد العدني[٢]، عن سفيان[٣]، **قال: حدثني** عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أَجْرَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ الْمُضَمَّرَةَ مِنَ الخَيلِ مِنَ الحَفْيَاءِ[٤] إِلَى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ[٥]، وَأَجْرَى مَا لَم يُضَمَّرْ مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيقٍ[٦].

قال سفيان: ما بين الحفياء إلى ثنية **الوداع: خمسة أميال، أو ستة،** وما بين ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل[٧].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب الرهان، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في الرهان والسبق، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء في الرهان.

(٢) عبد الله بن الوليد العدني: «صدوق ربما أخطأ».
تقدمت ترجمته في (١/٤١٢).

(٣) سفيان: هو الثوري، صرح باسمه كاملاً في الجامع.

(٤) الحفياء: بفتح أوله وبالياء على مثال «علياء»، وروي بالفتح والقصر: موضع قرب المدينة، ولعل موقعها اليوم ليس ببعيد عن المكان الذي يسمى (الخليل) شمال المدينة النبوية.
معجم ما استعجم (٢/٤٥٨)، ومعجم البلدان (٢/٢٧٦)، والمعالم الأثيرة (ص ١٠٢).

(٥) ثنية الوداع: - بفتح الواو - هضبة مرتفعة، كان أهل المدينة يودعون المسافر فيها إلى ناحية الشام، وتقع اليوم عند أول طريق سلطانة (أبي بكر الصديق).
معجم البلدان (٢/٨٦)، وآثار المدينة المنورة (ص ١٦٠)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٣١٢)، والمعالم الأثيرة (ص ٨٣)، وفيه بحث مطول ونفيس حول (ثنية الوداع) فانظره.

(٦) بضم الزاي وفتح الراء: اسم رجل.
تحفة الأحوذي (٥/٣٥٠)، والمعالم الأثيرة (ص ٢٦٦).

(٧) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب السبق بين الخيل - ٢/١٤٨) من طريق قبيصة، عن سفيان به نحوه.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وجابر، وعائشة، وأنس بن **مالك**.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري».

٣ - تصريح سفيان بالتحديث.

٢١ - باب ما جاء

في الكراهية أن تنزى الحمر على الخيل[١]

١٤٤٢/٢٧ - نا إسحاق بن منصور، قال: أننا محمد بن يوسف[٢]، قال: نا سفيان[٣]، عن موسى بن سالم أبو الجهضم[٤]، عن **رجل من ولد العباس**، عن ابن عباس، قال: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْزِيَ[٥] الحُمُرَ عَلَى الخَيلِ[٦].

---

(١) وفي (ع): باب كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحمر على الخيل، وفي (ي): باب كراهية أن ينزي الحمر على الخيل.

(٢) محمد بن يوسف: الفريابي.

انظر تهذيب الكمال (٥٣/٢٧).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (٦٤/٢٩).

(٤) (٤) موسى بن سالم، أبو الجهضم، مولى آل العباس.

«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو زرعة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، صدوق».

وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق». من السادسة.

التقريب (ص ٩٨٠)، والجرح والتعديل (١٤٣/٨، ١٤٤)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ٢٠٧)، وثقات ابن حبان (٤٥٢/٧).

(٥) ننزي: أي نحملها عليها للنسل.

النهاية (٤٤/٥)، وغريب الحديث للحربي (١٠٢٩/٣)، والمجموع المغيث (٢٨٩/٣).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢٤٩/١) من طريق وهيب، وفي (٢٣٤/١)، وابن أبي شيبة (٥٤٣/٦) من طريق سفيان.

كلاهما عن أبي جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس به نحوه مطولاً. =

سفيان الثوري، وهم في الحديث، وهذا غير محفوظ.

روى إسماعيل بن **علية**، قال: نا موسى بن سالم أبو جهضم، عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدًا مأمورًا، ما اختصنا دون الناس بشيء، إلا بثلاث: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لاَ نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لاَ نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

(وفي الباب) عن علي بن **أبي طالب**.

يتلوه في الذي يليه إن شاء الله عز وجل باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المهاجرين

الحمد لله وصلواته على محمد النبي المصطفى وعلى آله وسلامه الدائم / (ق ١٥٥/ب)

= ورواه النسائي (كتاب الطهارة - باب الأمر بإسباغ الوضوء - ٨٩/٢).

وابن خزيمة (٨٩/١) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أبي جهضم به نحوه.

والحديث مروي عن علي بن أبي طالب ﷺ.

رواه أحمد (١٣٢/١).

وأبو داود (كتاب الجهاد - باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل - ٥٨/٣).

والبيهقي (٢٣/١٠).

وعن دحية بن خليفة الكلبي ﷺ رواه الطبراني في الأوسط (٧٧/٥).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن منصور».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي الجهضم».

٣ - جاءت رواية الطوسي سالمة من العلة التي أشار إليها الترمذي في وهم سفيان بتسمية «عبد الله بن عبيد الله» بـ «عبيد الله بن عبد الله».

الجزء الحادي عشر
من مختصر الأحكام
مما رواه أبو علي
الحسن بن علي بن نصر بن منصور
الطوسي عن شيوخه

أخبرنا به الشيخ الفاضل: محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي،
عن أبي القاسم - الزنجاني، عن أبي علي بن بندار،
عن أبي سعيد الأبهري، عن أبي علي الطوسي
سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري
غفر الله له ولأخيه سعيد
سمع هذا الجزء
الشيخ الفقيه أبو الفضل جعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري
بقراءتي من كتابي
وحدثنا محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي
غفر الله له ولمن استغفر له
---[1] من سماعه في ---[2] ربيع الأول من سنة خمس ---[3]
نفع الله الجميع ---[4] / (ق ١٥٦/ب)

(١) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ١٥٦/ ب).
(٢) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ١٥٦/ ب).
(٣) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ١٥٦/ ب).
(٤) كلمة غير واضحة في الأصل (ق ١٥٦/ ب).

بسم الله الرحمن الرحيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

رب أنعمت فزد برحمتك وعفوك

٢٢ - باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المهاجرين[١]

١٤٤٣/٢٨ - أخبرنا الشيخ الصالح أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني، قراءة عليه من أصل سماعه، وحدثنا به لفظًا، قال: أرنا أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني بزنجان، سنة اثنتين وعشرين وأربع مائة، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر، في رجب سنة سبع وثماني وثلاثمائة، فيما قرأت عليه من كتابه، فأقر به.

قال: نا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي، في سنة سبع وثمان وثلاثمائة، قال أبو علي:

وروى ابن المبارك، قال: نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، **قال: حدثني** زيد بن أرطاة، عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «أَبْغُونِي فِي ضُعَفَائِكُمْ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ - أَوْ - تُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»[٢].

هذا حديث «**حسن**»[٣].

---

(١) وفي (ع): باب الاستفتاح بصعاليك المهاجرين، وفي (ي) باب الاستفتاح بصعاليك المسلمين، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين.

(٢) علق الطوسي الحديث، وهو حديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب الانتصار برذل الخيل والضعفة - ٧٣/٣) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الجهاد - باب الاستنصار بالضعيف - ٤٥/٦).

وابن حبان (١٣١/٧).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به نحوه.

ورواه البخاري (كتاب الجهاد - باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب - ١٥٢/٢) عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال: رأى سعد ﷺ أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم».

(٣) وفي جميع طبعات الجامع التي بين يدي: حسن صحيح.

٢٣ - باب ما جاء في كراهية الأجراس[١]

١٤٤٤/٢٩ - نا إسحاق بن شاهين الواسطي[٢]، قال: نا خالد - يعني - ابن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح[٣]، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ تَصْحَبُ المَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَو جَرَسٌ»[٤].

(وفي الباب) عن عمر، وعائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب كراهية الأحراس على الخيل، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في كراهية الأحراس على الخيل، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الأحراس على الخيل.

(٢) إسحاق بن شاهين: «صدوق».

تقدم في (١/١٧٧).

(٣) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير...».

تقدم في (١/١٤٤).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب اللباس والزينة - باب كراهية الكلب والجرس في السفر - ٣/١٦٧٢ / رقم ١٠٣).

من طريق بشر بن المفضل، وجرير، والدراوردي، ثلاثتهم عن سهيل به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن شاهين الواسطي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في: «خالد بن عبد الله الواسطي».

٢٤ - باب ما جاء فيمن يستعمل على الحرب[١]

روى أبو الجواب الأحوص بن الجواب[٢]، عن يونس بن أبي إسحاق[٣]، عن أبي إسحاق، عن البراء، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين، وأمر على أحدهما: علي بن أبي طالب، وعلى الآخر: خالد بن الوليد، وقال: «إِذَا كَانَ القِتَالُ فَعَلِيٌّ».

قال: فافتتح علي حصنًا، وأخذ منه جارية، فكتب معي خالد إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشي به - يعني: النميمة - فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه، ثم قال: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ؟».

قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله؛ وإنما أنا رسول. فسكت[٤].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء من يستعمل على الحرب، وفي بقية الطبعات: باب من يستعمل على الحرب.

(٢) (م د ت س) الأحوص بن جَوَّاب - بفتح الجيم وتشديد الواو - الضبي، يكنى أبا الجواب، كوفي.
قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق».
زاد ابن حجر: «ربما وهم».
و «وثقه» ابن معين في قول له. (ت ٢١١هـ).
التقريب (ص ١٢١)، والجرح والتعديل (٣٢٨/٢)، ورجال مسلم لابن منجوية (٨٤/١)، والكاشف (٢٩٩/١).

(٣) يونس بن أبي إسحاق السبيعي: «صدوق يهم قليلاً».
تقدم في (١٤٧/٢).

(٤) إسناد الحديث «ضعيف»، والحديث «ضعيف».
رواه الترمذي في موضع آخر في (كتاب المناقب - باب مناقب علي بن أبي طالب ﷺ - ٦٣٨/٥، ٦٣٩) من طريق الأحوص به نحوه.
و «ضعفه» الألباني، كما في ضعيف سنن الترمذي (ص ١٩٤، ص ٥٠٦ / رقم ٢٨٦، ورقم ٧٧٦).

(وفي الباب) عن ابن عمر.

وهذا حديث «غريب».

لا نعرفه إلا من حديث الأحوص بن جواب[1].

---

(١) علق الطوسي الحديث.

٢٥ - باب ما جاء في الإمام

١٤٤٥/٣٠ - نا محمد بن بشار، قال: نا يحيى بن سعيد[١]، عن عبيد الله[٢]، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ؛ فَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ عَلَى النَّاسِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ، أَلا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ»[٣].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس.

وحديث ابن عمر[٤]، حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (٣٣١/٣١).

(٢) عبيد الله بن عمر العمري.

انظر تهذيب الكمال (١٢٥/١٩).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب العتق - باب كراهية التطاول على الرقيق - ٨٤/٢).

ومسلم (كتاب المغازي - باب فضيلة الإمام العادل - ١٤٥٩/٣ / رقم ٢٠).

كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به نحوه.

(٤) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٥٧/ أ): وهذا حديث ابن عمر ﷺ.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «نافع».

٢٦ - باب ما جاء في طاعة الإمام[١]

١٤٤٦/٣١ - نا عبدا الله بن هاشم، قال: نا يحيى بن سعيد[٢]، عن عبيدا الله[٣]، **قال: أخبرني** نافع، عن ابن عمر.

١٤٤٧/٣٢ - ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبدا الله بن نمير، عن عبيدا الله، عن نافع، عن ابن عمر.

١٤٤٨/٣٣ - ونا محمد بن عبدا الله المقرئ[٤]، **قال: حدثني** أبي، قال: حدثنا الليث بن **سعد**، قال: حدثني عبيدا الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ مَالَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ»[٥].

(وفي الباب) عن علي، وعمران بن حصين، والحكم بن عمرو الغفاري[٦].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٧]. / (ق ١٥٧/أ)

---

(١) وفي (ع): باب في طاعة الإمام، وفي (ي): باب طاعة الإمام.

(٢) يحيى بن سعيد: القطان.
انظر تهذيب الكمال (٣٣١/٣١).

(٣) عبيدا الله: بن عمر العمري.
انظر تهذيب الكمال (١٢٥/١٩).

(٤) وضعت في الأصل (ق ١٥٧/ أ) كلمة (مقدم) فوق كلمة (المقرئ).

(٥) أسانيد الطوسي «صحيحة».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأحكام - باب السمع والطاعة للإمام - ٢٣٤/٤).
ومسلم (كتاب الإمارة - باب وجوب طاعة الأمراء - ١٤٦٩/٣ / رقم ٣٨).
كلاهما من طريق يحيى بن سعيد به نحوه.
ورواه مسلم في الباب نفسه من طريقي الليث وابن نمير أيضًا.

(٦) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٥٧/ أ): بن عمرو والغفاري.

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن ثلاثة من شيوخه، وهم: «عبدا الله بن هاشم»، و «محمد بن عثمان العجلي»، و «محمد بن عبدا الله المقرئ».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسنادين الأولين في «عبيدا الله بن عمر»، والتقى معه في الإسناد الثالث في «الليث بن سعد».
٣ - تعيين «الليث» بذكر اسم أبيه.

١٤٤٩/٣٤ - نا الحسن بن محمد بن الصباح، قال: نا عمرو بن الهيثم، نا يونس - يعني - ابن أبي إسحاق[١]، عن العيزار بن حريث، عن أم الحصين، قالت: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع، عليه بُرْدٌ له متلفع به من تحت إبطه.

[قالت][٢]: فرأيت عضلة عضده ترتج، فسمعته يقول: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ اتَّقُوا اللهَ، وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيكُمْ عبد حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا»[٣].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعرباض بن سارية[٤].

---

(١) يونس بن أبي إسحاق: «صدوق يهم».

تقدم في (٢/١٤٧).

(٢) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٥٧/ أ): قال.

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا... - ٢/٩٤٤ / حديث رقم ٣١١، ورقم ٣١٢).

من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن يحيى بن حصين، عن جدته أم الحصين به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «الحسن بن الصباح».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «يونس بن أبي إسحاق السبيعي».

٢٧ - باب ما جاء في بلوغ الرجل ومتى يفرض له[١]

١٤٥٠/٣٥ - نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان[٢]، قال: نا قبيصة[٣]، قال: نا سفيان[٤]، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجيش[٥]، **يوم أحد** وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني، وعرضت عليه **يوم الخندق** وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

قال نافع: فحدثت به عمر بن عبد العزيز، فقال: من كان ابن أربع عشرة **فألحقوه على مائة**، ومن كان ابن خمس عشرة، فافرضوا له[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له.

(٢) أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان: «صدوق».
تقدم في (١/١٧٠).

(٣) قبيصة بن عقبة السوائي: «صدوق ربما خالف».
تقدم في الباب رقم ٨٨٦ / حديث رقم ١٢٦٥.

(٤) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٩).

(٥) وفي الجامع: «في جيش».

(٦) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب المغازي - باب غزوة الخندق، وهي الأحزاب - ٣/٣٠).
من طريق يحيى بن سعيد.
ومسلم (كتاب الإمارة - باب بيان سن البلوغ - ٣/١٤٩٠ / رقم ٩١).
من طريق عبد الله بن نمير، وعبد الله بن إدريس، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الوهاب الثقفي، كلهم عن عبيد الله بن عمر به نحوه، بغير ذكر لفظة: «فألحقوه على مائة»، وبها رواه أبو عوانة (٤/٥٤، ٥٥).
وفي إسناده قطبة بن العلاء. قال البخاري: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ كثيرًا. كما في لسان الميزان (٥/٥٢٦، ٥٢٧).

هذا حديث «**حسن غريب**»[1] من حديث سفيان الثوري[2].

---

(١) وفي (كتاب الأحكام - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة - ٦٣٣/٣) من الجامع: حسن صحيح، وفي (ي): صحيح، وفي بقية طبعات الجامع: حسن صحيح غريب.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الثوري».

٣ - التصريح باسمي الغزوتين، وهما: «أحد» و «الخندق».

٤ - زيادة لفظة: «فألحقوه على مائة».

٢٨ - باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

١٤٥١/٣٦ - نا هارون بن إسحاق الكوفي[١]، وابن المقرئ[٢]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان[٣]، وعمرو بن دينار، سمعا محمد بن قيس[٤] يخبر عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: **أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله؛ أرأيت إن ضربت بسيفي هذا في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلاً غير مدبر؛** يكفر الله عني خطاياي ؟ قال: «نَعَمْ».

فلما أدبر الرجل دعاه فقال: «تَعَالَ؛ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيهِ السَّلاَمُ يَقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيهِ دَيْنٌ»[٥].

---

(١) هارون بن إسحاق الواسطي: «صدوق».
تقدم في (١/٢٧١).

(٢) ابن المقرئ هو: محمد بن عبد الله.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٧١).

(٣) محمد بن عجلان: «صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة».
تقدم في (٢/١٤١).

(٤) محمد بن قيس: المدني، أبو إبراهيم.
انظر تهذيب الكمال (٢٦/٣٢٤).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الإمارة - باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين - ٣/١٥٠٢ / رقم ١١٨).
من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار وابن عجلان - فرقهما - به نحوه.
لكن في حديث سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة الذي خرجه مسلم في أول الباب المذكور أن القائل: «إن قتلت في سبيل الله، وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر» هو رسول الله ﷺ.

(وفي الباب) عن أنس، ومحمد بن جحش، وأبي هريرة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «هارون بن إسحاق» و «ابن المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن أبي قتادة».

٣ - ذكر زيادتين في الحديث؛ إحداهما في أن وقوف رسول الله ﷺ كان على المنبر، والأخرى نسبة قول «صابرًا محتسبًا» إلى الرجل.

٢٩ - باب ما جاء في دفن الشهداء[١]

١٤٥٢/٣٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وزياد بن أيوب، قالا: نا إسماعيل بن علية، قال: أرنا أيوب[٢]، عن حميد بن هلال، عن هشام بن عامر **الأنصاري**، قال: شكونا إلى النبي صلى الله عليه وسلم **القرح** يوم أحد.

قالوا: كيف تأمرنا بقتلانا؟ قال: «اِحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الاثْنَينِ وَالثَّلاَثَةَ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

قال هشام: قدموا أبي بين اثنين[٣].

١٤٥٣/٣٨ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا أبو معمر[٤]، قال: نا عبد الوارث[٥]، نا أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الدهماء، عن هشام بن عامر، قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهم

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب دفن الشهداء.

(٢) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١٩/٤).

وأبو داود (كتاب الجنائز - باب في تعميق القبر - ٥٤٧/٣) وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الجنائز - باب ما يستحب من توسيع القبر - ٨١/٤).

كلاهما من طريق حميد به نحوه.

(٤) أبو معمر: عبد الله بن عمرو المقعد.

انظر تهذيب الكمال (٣٥٣/١٥)، والكنى لمسلم (٧٩١/٢)، ونزهة الألباب (١٩١/٢).

(٥) عبد الوارث بن سعيد.

انظر تهذيب الكمال (٤٧٨/١٨).

من القرح، فقال: «اِحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا، [وَ][1] ادْفِنُوا الاثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي القَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا».

قال: فقدموا أبي بين يدي رجلين[2].

(وفي الباب) عن خباب، وجابر، وأنس بن **مالك**.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو الدهماء اسمه: قرفه بن بهيس[3][4].

---

(١) من الجامع، وقد سقط في الأصل (ق ١٥٧/ ب).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح» كما تقدم.

ورواه من هذا الوجه بزيادة ذكر أبي الدهماء ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في حفر القبر - ١/٤٩٧) من طريق عبد الوراث به نحوه.

(٣) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٥٧ / ب): بهيش بمثلثة.

والصواب ما هو مثبت في الجامع.

انظر توضيح المشتبه (١/٦٢٥)، والمشتبه (١/٩٥، ٩٦).

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «الدورقي» و «زياد بن أيوب» و «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «أيوب»، وفي الإسناد الآخر في «عبد الوارث».

٣ - علا الطوسي في الإسناد الأول علوًا مطلقًا.

٤ - ذكر (نسب) هشام بن عامر.

٣٠ - باب ما جاء في المشورة[١]

١٤٥٤/٣٩ - نا علي بن مسلم، قال: نا أبو معاوية[٢]، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: لما كان يوم بدر؛ جاءوا بالأسارى، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الأُسَارَى ؟»، **فقال أبو بكر: يا رسول الله؛ استأن بهم، واستأنسهم، لعل الله أن يتوب عليهم.**

وقال عمر: يا رسول الله؛ أخرجوك وكذبوك / فاضرب أعناقهم. (ق ١٥٧/ب)

قال: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله؛ انظر واديًا كثير الحطب فندخلهم فيه، ثم أضرم عليهم نارًا.

قال: فقال العباس: قطعت رحمك.

فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليهم شيئًا، ثم قام فدخل.

فقال ناس: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة.

قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إِنَّ اللهَ لَيُلَيِّنُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَلْيَنَ مِنَ الحَرِيرِ، وَإِنَّ اللهَ لَيُشَدِّدُ قُلُوبَ رِجَالٍ حَتَّى تَكُونَ أَشَدَّ مِنَ الحِجَارَةِ، وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

قال: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُور رَّحِيمٌ﴾[٣].

---

(١) وفي (ي): باب المشورة.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر تهذيب الكمال (١٢٤/٢٥).

(٣) سورة إبراهيم، من الآية رقم ٣٦.

وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ كَمَثَلِ عِيسَى عَلَيهِ السَّلاَمُ، قَالَ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾[1].

وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ كَمَثَلِ نُوحٍ عَلَيهِ السَّلاَمُ، قَالَ: ﴿رَبِّ لاَ تَذَرْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[2].

وَإِنَّ مَثَلَكَ يَا عُمَرُ، كَمَثَلِ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ﴿وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾[3] الآية. أَنْتُم عَالَةٌ، فَلاَ يَنْفَلِتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ بِفِدَاءٍ أَو بِضَرْبِ عُنُقٍ».

قال: فقال عبدُ الله[4]: يا رسول الله؛ إلا سهيل بن بيضاء؛ فإني قد سمعته يذكر الإسلام.

قال: فسكت.

قال عبد الله: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع علي حجارة من السماء مني في ذلك اليوم؛ حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِلاَّ سُهَيلُ بن بَيْضَاءَ».

قال: فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾[5] إلى آخر الآية.

قال: فنزل القرآن على قول عمر[6].

---

(١) سورة المائدة، من الآية رقم ١١٨.

(٢) سورة نوح، من الآية رقم ٢٦.

(٣) سورة يونس، من الآية رقم ٨٨.

(٤) عبد الله هو ابن مسعود.

كما في جامع الترمذي (كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة الأنفال - ٥/٢٧١).

(٥) سورة الأنفال، من الآية رقم ٦٧.

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لانقطاعه، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

والحديث رواه مسلم (كتاب الجهاد والسير - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر... - ٣/١٣٨٥ / رقم ٥٨). =

(وفي الباب) عن عمر، وأبي أيوب، وأنس، وأبي هريرة.

وهذا حديث «حسن».

وأبو عبيدة، لم يسمع من أبيه[1].

= من حديث عمر بن الخطاب، بذكر استشارة النبي صل لأبي بكر وعمر، ونزول آية ﴿ما كان لنبي... ﴾ فقط.

وقد «ضعف» الألباني الحديث من طريق أبي عبيدة عن أبيه، كما في إرواء الغليل (٤٨/٥).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «علي بن مسلم».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «أبي معاوية».

٣ - زيادة في الحديث من قوله: «فقال أبو بكر» إلى قوله ﷺ: «أنتم عالة».

٣١ - باب في الفرار من الزحف[1]

١٤٥٥/٤٠ - نا محمد بن إسماعيل، قال: نا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن **عيينة، قال: حدثني** يزيد بن أبي زياد[2]، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن عمر، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فلقوا العدو، فحاص الناس حيصة، فأتينا المدينة فتخبأنا بها. فقلنا: يا رسول الله؛ نحن الفرارون.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ، وَأَنَا فِئَتُكُمْ»[3].

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد.

ومعنى قوله: «فحاص الناس حيصة» - يعني: أنهم فروا من القتال.

---

(١) وفي (ع): باب الفرار من الزحف، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الفرار من الزحف.

(٢) يزيد بن أبي زياد: «ضعيف».
تقدمت ترجمته في (١/٣٢٧).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».
رواه الحميدي في مسنده (٢/٣٠٢) ومن طريقه الطوسي.
ورواه الشافعي في مسنده (ص ٢٠٧)، ومن طريقه البيهقي (٩/٧٦).
وابن أبي شيبة (٦/٥٤١)، وابن الجارود (١/٢٦٣).
وأبو يعلى (٩/٤٤٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد به نحوه.
ورواه أحمد (٢/٧٠) من طريق زهير بن معاوية.
وفي (٢/٨٦) من طريق شعبة، وفي (٢/١٠٠) من طريق خالد الطحان، وفي (٢/١١٠) من طريق شريك.
ورواه أبو داود (كتاب الجهاد - باب التولي يوم الزحف - ٣/١٠٦) من طريق زهير أيضًا.
والبخاري في الأدب المفرد (١/٣٣٨) من طريق أبي عوانة.
خمستهم عن يزيد بن أبي زياد به نحوه.

ومعنى قولـه: «بـل أنتـم العكـارون» والعكـار الـذي يفـر إلى إمامـه لينصره ليس يريد به الفرار من الزحف[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان».

٣ - تعيين «سفيان»، وقد أهمل في الجامع.

٤ - تصريح سفيان بن عيينة بالتحديث.

٣٢ - باب ما جاء في رد القتلى إلى مضاجعها[١]

١٤٥٦/٤١ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن الأسود - يعني - ابن قيس، عن نبيح العنزي[٢]، عن جابر بن عبد الله: إن قتلى أحد حملوا من مكانهم، فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ردوا القتلى إلى مضاجعهم[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (م/ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، وفي بقية الطبعات: باب فقط من غير عنوان له.

(٢) (٤) نبيح - بمهملة، مصغر - ابن عبد الله العنزي - بفتح المهملة والنون ثم زاي - أبو عمرو الكوفي.

«وثقه» أبو زرعة، والعجلي، والترمذي، والذهبي.

«وذكره» ابن حبان في الثقات.

وقال الحافظ ابن حجر: «وصحح الترمذي حديثه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم».

وقال في التقريب: «مقبول».

وتفرد ابن المديني بتجهيله، وفيه نظر، والصواب لدي (توثيقه) والله أعلم.

التقريب (ص ٧٩٩)، والجرح والتعديل (٥٠٨/٨)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٤٤٨)، والكاشف (٣١٦/٢)، وثقات ابن حبان (٤٨٤/٥)، وتهذيب التهذيب (٤١٧/١٠).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك - ٥١٤/٣)، وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الجنائز - باب أين يدفن الشهيد - ٧٩/٤).

وابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم - ٤٨٦/١).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن الأسود به نحوه.

ورواه أبو داود الطيالسي (١٧٠/١) من طريق شعبة به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن بشار».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «شعبة».

٣٣ - باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم[١]

١٤٥٧/٤٢ - نا الزبير بن أبي بكر، وزكريا بن يحيى[٢]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، قال: أذكر أني خرجت مع **الصبيان** نتلقى النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثنية الوداع مقدمه من غزوة تبوك[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ع)، (ي): باب تلقي الغائب إذا قدم.

(٢) زكريا بن يحيى: بن أسد المروزي. «لا بأس به».
تقدمت ترجمته في (٢٢٨/٤).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب استقبال الغزاة - ١٨٤/٢) من طريق سفيان به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه «الزبير بن أبي بكر» و «زكريا بن يحيى».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان بن عيينة».

٣٤ - باب ما جاء في الفيء[1]

١٤٥٨/٤٣ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير، / قال: نا سفيان بن عيينة، قال: نا عمرو بن دينار، ومعمر بن (ق ١٥٨/أ)
راشد، عن ابن شهاب، أنه سمع مالك بن أوس بن الحَدَثَان، يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله؛ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصًا.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله منه نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله.

وكان سفيان ربما قال - في هذا الحديث -: «يحبس منه نفقة سنته»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[3].

آخر كتاب الجهاد

---

(١) وفي (ي): باب الفيء.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - تفسير سورة الحشر - ٣/١٩٨).
ومسلم (كتاب الجهاد والسير - باب حكم الفيء - ٣/١٣٧٦).
كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به نحوه مطولاً.

(٣) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «محمد بن إسماعيل السلمي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «ابن عيينة».
٣ - زيادة الإشارة إلى رواية سفيان بن عيينة.

وأول كتاب الأشربة[1]

١ - باب ما جاء في شارب الخمر

١٤٥٩/١ - نا أبو يعقوب؛ إسحاق بن الضيف العسكري الباهلي[2]، قال: نا عبد الرزاق، قال: أرنا ابن جريج، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[3].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبد الله بن عمرو، وعبادة، وأبي مالك الأشعري.

يقال: حديث ابن عمر حديث «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا ولم يرفعه[4].

---

(١) وكذا في (ع)، (ح)، (ص)، وفي بقية الطبعات: أبواب الأشربة.

(٢) (د) إسحاق بن الضيف - بضاد معجمة - الباهلي، أبو يعقوب العسكري، بصري، نزل مصر.
قال أبو زرعة: «صدوق».
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ».
وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».
ولا أدري هل استقرأ الحافظ ابن حجر أحاديثه فوجد أخطاء كثيرة فحكم بها عليه بأنه «يخطئ»، أو هو مجرد اجتهاد، فإن كان كذلك، فالنفس تطمئن إلى حكم ابن حبان الذي يؤيده حكم أبي زرعة، وهو من طبقة المعتدلين.
التقريب (ص ١٢٩)، وثقات ابن حبان (٨/١٢٠)، وتهذيب التهذيب (١/٢٣٨).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام - ٣/١٥٨٧ / رقم ٧٣).
من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «إسحاق بن الضيف الباهلي».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذ في «أيوب السختياني».

٢ - باب ما جاء

فيمن شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا[١]

في حاشية كتاب شيخنا، وهو أصل شيخه ليس في الأصل في أخرى حديث:

يوسف بن موسى[٢]، **قال**: با جرير بن عبد الحميد، عن عطاء بن السائب[٣]، عن أبي عبيد بن عمير، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ لَم تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا.

فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ يَومًا، فَإِنْ تَابَ لَم يَتُبِ اللهُ عَلَيهِ، وَسَقَاهُ اللهُ مِنْ نَهْرِ الخَبَالِ»[٤].

قيل: يا أبا عبد الرحمن؛ وما نهر الخبال؟

قال: نهر من صديد أهل النار.

هذا حديث «حسن».

---

(١) لا وجود لهذا الباب في الجامع، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب الذي قبله.

(٢) يوسف بن موسى: القطان. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٣) عطاء بن السائب: «صدوق، اختلط».

تقدمت ترجمته في (١/٤٣٢).

(٤) علق الطوسي الحديث، وهو حديث «صحيح».

رواه ابن ماجه (كتاب الأطعمة - باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة - ٢/١١٢٠).

من حديث عبد الله بن عمرو.

وصححه الألباني، كما في الصحيحة (٢/٣٣٤).

ولفظة سقيا شارب الخمر من طينة الخبال رواها مسلم (كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر... - ٣/١٥٨٧ / رقم ٧٢) من حديث جابر.

٣ - باب ما جاء في كل مسكر حرام[١]

٢/١٤٦٠ - نا علي بن شعيب البغدادي، قال: نا معن بن **عيسى القزاز**، قال: نا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة **زوج النبي صلى الله عليه وسلم**، وسئل عن البِتْع[٢] ؟ قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[٣].

قال علي: في كتابي غير مرفوع.

٣/١٤٦١ - ونا عبد الله بن محمد الزهري[٤]، وأبو يحيى المقرّي[٥]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[٦].

---

(١) وكذا في (ي)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء كل مسكر حرام.

(٢) البتع: بكسر الباء بواحدة، وسكون للتاء باثنتين فوقها، وقد ذكر أهل اللغة فيه فتح التاء أيضًا، ولم يختلفوا في كسر الباء قبلها هو: شراب العسل.

قال ابن الأثير: وهو خمر أهل اليمن.

مشارق الأنوار (١/٧٧)، وغريب الحديث للهروي (٢/١٧٦)، والنهاية (١/٩٤) مادة (بتع).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأشربة - باب الخمر من العسل، وهو البتع - ٣/٣٢١).

ومسلم (كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر... - ٣/١٥٨٥ / رقم ٦٧).

كلاهما من طريق مالك به مثله.

والحديث رواه مالك في الموطأ (٢/٨٤٥ / رقم ٩).

وانظر مسند الموطأ للجوهري (ص ١٤٩ / رقم ١٤٩)، وفيه تفسير ابن وهب للبتع.

(٤) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٥) محمد بن عبد الله المقرئ.

انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٧١).

١٤٦٢/٤ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: سمعت الحميدي، يقول: قيل لسفيان: فإن مالكًا أو غيره، يذكرون في هذا الحديث: البتع. فقال: ما قال لنا ابن شهاب إلا كما قلت لكم[١].

وقد روى هذا الحديث الثقة عن معن مرفوعًا.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٢].

١٤٦٣/٥ - نا أبو سعيد الأشج، نا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو[٣]، عن أبي سلمة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٤].

---

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الطهارة - باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر... ١/٥٥).

ومسلم (كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر - ٣/١٥٨٦ / رقم ٦٩).

كلاهما من طريق سفيان به نحوه بلفظ: «كل شراب مسكر حرام».

(١) في صحيح مسلم (٣/١٥٨٦ / رقم ٦٩) قال: وليس في حديث سفيان وصالح: «سئل عن البتع».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيوخه: «علي بن شعيب البغدادي»، و «عبد الله بن محمد الزهري»، و «محمد بن عبد الله المقرئ».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الأسناد الأول في «معن بن عيسى»، وفي الإسناد الآخر في «الزهري».

٣ - تعيين «معن» بذكر اسم أبيه ونسبته.

٤ - الإشارة إلى وجود الحديث لدى «علي بن شعيب» موقوفًا.

٥ - زيادة ذكر قول الحميدي لسفيان في وصف رواية مالك.

(٣) محمد بن عمرو: بن علقمة. «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في (١/١٨٠).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب بيان أن كل مسكر خمر... - ٣/١٥٨٧) من طرق عن نافع به نحوه.

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وأنس، وأبي سعيد، وأبي موسى، والأشج / العَصَرِي، وديلم، وميمونة، وابن عباس، وقيس بن سعد، والنعمان بن بشير، ومعاوية، وعبد الله بن مغفل، وأم سلمة، وبريدة، وأبي هريرة، ووائل بن حجر. (ق ١٥٨/ب)

ويقال: هذا حديث «حسن **صحيح**»[١].

وقد روي عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي سلمة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه غير واحد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكلاهما **يقال**: «صحيح»[٢].

= ورواه النسائي (كتاب الأشربة - باب تحريم كل شراب أسكر - ٢٩٧/٨).

والنسائي (كتاب الأشربة - باب كل مسكر حرام - ١١٢٤/٢).

كلاهما من طريق محمد بن عمرو بن علقمة به نحوه.

(١) وفي طبعات الجامع: «حسن».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «أبي سعيد الأشج».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «عبد الله بن إدريس».

٤ - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام[١]

١٤٦٤/٦ - قال الزبير بن بكار المديني، قال: نا أبو ضمرة أنس بن عياض، عن داود بن بكر[٢]، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله **السلمي** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[٣].

هذا حديث «حسن غريب».

(وفي الباب) عن سعيد، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وابن عمر، وخوات بن جبير.

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام.

(٢) (د ت ق) داود بن بكر بن أبي الفرات الأشجعي مولاهم، المدني.
قال ابن معين: «ليس به بأس».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو حاتم: «لا بأس به، ليس بالمتين».
وقال الدارقطني: «يعتبر به».
التقريب (ص ٣٠٥)، من كلام ابن معين رواية الدقاق (ص ١١٧/ رقم ٣٨٢)، والجرح والتعديل (٤٠٧/٣)، وثقات ابن حبان (٢٨١/٦)، وتهذيب التهذيب (١٨١/٣).

(٣) علق الطوسي الحديث، وهو «صحيح» يشهد له ما بعده.
رواه أحمد (٣٤٣/٣).
وأبو داود (كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر - ٨٧/٤).
وابن ماجه (كتاب الأشربة - باب ما أسكر كثيره فقليله حرام - ١١٢٥/٢).
وابن أبي الدنيا في ذم المسكر (ص ٦٠/ رقم ٢١).
كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر - غير ابن ماجه - فقد رواه من طريق أنس بن عياض.
كلاهما عن داود بن بكر به نحوه.

١٤٦٥/٧ - نا الحسين بن الجنيد الدامغاني[١]، قال: نا أبو أسامة[٢]، عن مهدي بن ميمون، والربيع بن صَبِيح، عن عمر بن سالم أبي عثمان[٣]، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَسْكَرَ الفَرَقُ[٤] فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»[٥].

---

(١) الحسين بن الجنيد: «لا بأس به».

تقدمت ترجمته في الباب رقم ٨٤٩، حديث رقم ١٢١١.

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.

انظر تهذيب الكمال (٢١٧/٧).

(٣) (د ت) أبو عثمان الأنصاري، المدني، قاضي مرو، قيل اسمه عمر - كما هو مثبت هنا عند الطوسي - وقيل عمرو، وأبوه سالم - كما هو مثبت هنا أيضًا - أو سلم، أو سليم.

«وثقه» أبو داود، والذهبي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

ومع هذا قال فيه الحافظ ابن حجر: «مقبول».

والأخذ بالتوثيق أولى.

التقريب (ص ١١٧٦)، وتهذيب التهذيب (١٦٢/١٢)، والكاشف (٤٤٢/٢)، وثقات ابن حبان (١٧٦/٧).

(٤) الفَرَق: بالتحريك، مكيال يسع ثلاثة آصع.

النهاية (٤٣٧/٣)، وغريب الحديث للحربي (٣٤٨/٢)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ١٣٩).

(٥) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٧٢/٦، ١٣١).

وأبو داود (كتاب الأشربة - باب النهي عن المسكر - ٩١/٤).

وإسحاق بن راهويه (٣٩٨/٢)، وابن الجارود (٢١٩/١)، وابن حبان (٣٧٩/٧)، والدارقطني (٢٥٥/٤).

كلهم من طريق مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان به نحوه.

ورواه الدارقطني (٢٥٥/٤) من طريق الربيع بن صبيح، عن أبي عثمان به نحوه.

١٤٦٦/٨ - أرنا يعقوب الدورقي، قال: نا ابن علية، قال: نا ليث[١]، عن أبي عثمان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ الفَرَقُ فَالحَسْوَةُ مِنْهُ حَرَامٌ»[٢].

هذا حديث «حسن».

وأبو عثمان، اسمه - يقال -: عمر بن سالم.

ويقال: عمرو بن سالم أيضًا[٣].

---

(١) ليث: بن أبي سليم.

انظر تهذيب الكمال (٣٤/٧٠) ترجمة أبي عثمان.

وليث هذا: «صدوق اختلط».

تقدمت ترجمته في الباب رقم ٧٦١، حديث رقم ١٠٦٧.

(٢) إسناد الطوسي «حسن لغيره»، والحديث «صحيح».

رواه الطبراني في الأوسط (٩/١٣٠) من طريق ليث عن أبي عثمان به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي حديث عائشة رضي الله عنها من طريقي شيخيه: «الدامغاني» و «الدورقي».

٢ - التقى الطوسي في إسناده الأول مع الترمذي في «مهدي بن ميمون»، والتقى معه في إسناده الآخر في «أبي عثمان».

٥ - باب في الكراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير[١]

١٤٦٧/٩ - **نا محمد بن بشار**، نا أبو داود[٢]، قال: نا شعبة، عن عمرو - هو - ابن مرة، قال: سمعت زاذان[٣]، قال: سألت ابن عمر، قلت: **أخبرني** عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأوعية، أَخْبِرْنَا بِهِ بِلُغَتِكُمْ وَفَسِّرْهُ لَنَا بِلُغَتِنَا، قال: نهانا عن الحَنْتَمَةِ، وهي الجرة، والدُّبَّاءِ وهي القرعة، والنَّقِيرِ، وهي أصل النخلة: ينقر نقرًا، ويُنْسَحُ نَسْحًا، ونهى عن المُزَفَّتِ، وهي المُقَيَّرَةُ، وأمرنا [أن][٤] ننتبذ في الأسقية[٥].

(وفي الباب) عن عمر، وعلي، وابن عباس، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الرحمن بن يعمر، وسمرة، وأنس، وعائشة، وعمران بن حصين، وعائذ بن عمرو، والحكم الغفاري، وميمونة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في كراهية أن ينبذ... الخ.

(٢) أبو داود: هو الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (١١/٤٠٢).

(٣) (بخ م ٤) زاذان، أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبد الله أيضًا.
«وثقه» ابن معين، والعجلي، وابن شاهين، والخطيب، والذهبي.
وانفرد ابن حبان بتجريحه ولم يصب.
التقريب (ص ٣٣٣)، كلام ابن معين رواية الدقاق (ص ٦٤)، وترتيب ثقات العجلي (ص ١٦٣)، وثقات ابن شاهين (ص ٩٥)، وتاريخ بغداد (٨/٤٨٧)، والكاشف (١/٤٠٠)، وثقات ابن حبان (٤/٢٦٥).

(٤) من الجامع (٤/٢٩٤)، وقد سقطت من الأصل.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث أخرجه مسلم (كتاب الأشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء... - ٣/١٥٨٣)، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة به نحوه.
وهو في مسند الطيالسي (١/٣٣٤).

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه «محمد بن بشار».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «الطيالسي».

٦ - باب في الرخصة أن ينتبذ في الظروف[١]

١٠/١٤٦٨ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى الذهلي، قالا: نا أبو عاصم، قال: نا سفيان، عن علقمة [بن][٢] مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ[٣]، وَإِنَّ الظُّرُوفَ لاَ تُحَرِّمُ شَيئًا وَلاَ تُحِلُّهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[٤].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

١١/١٤٦٩ - نا يوسف بن موسى القطان[٦]، قال: نا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله الأسدي، قال: نا سفيان[٧].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الرخصة...

(٢) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٥٩/ أ): عن.

(٣) الظروف هي: الأوعية تكون للماء وللنبيذ، ووعاء كل شيء ظرفه.

غريب الحديث للحربي (٣/١١٣١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٩٥).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت... - ٣/١٥٨٥ / رقم ٦٤).

من طريق حجاج بن الشاعر، عن الضحاك بن مخلد به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «محمد بن بشار» و «محمد بن يحيى الذهلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في أبي عاصم الضحاك بن مخلد.

(٦) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٧) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤).

١٤٧٠/١٢ - **ونا علي بن حرب الموصلي**[١]، **قال: نا زيد بن أبي الزرقاء**، وأبو داود الحفري[٢]، عن سفيان عن منصور[٣]، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر، قال: لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الظروف، قالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها.

قال: «فَلاَ إِذًا»[٤].

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمرة.

(ق ١٥٩/أ) **ويقال**: هذا حديث «حسن صحيح»[٥]. /

---

(١) علي بن حرب: الطائي. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٢٠٣).

(٢) الحفري: بفتحتين.

توضيح المشتبه (٢/٣٧٦).

(٣) منصور: بن المعتمر.

انظر تهذيب الكمال (٢٨/٥٤٧).

(٤) إسنادا الطوسي «حسنان».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأشربة - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي - ٣/٣٢٢) عن يوسف بن موسى به مثله.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «يوسف بن موسى القطان» و «علي بن حرب الموصلي».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «الثوري»، وفي الإسناد الآخر في «الحفري».

٧ - باب ما جاء في السقاء[١]

١٤٧١/١٣ - نا أحمد بن الفرج الحمصي[٢]، قال: نا ضمرة بن ربيعة[٣]، قال: نا السيباني[٤]، عن عبد الله بن الديلمي، عن أبيه[٥]، قال: قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم برأس الأسود العنسي الكذاب.

قلنا: يا رسول الله علمت من نحن، وأين نحن، فإلى من نحن؟

قال: «[إِلَى][٦] اللهِ وَرَسُولِهِ».

قال: قلنا: يا رسول الله؛ إن لنا أعنابًا، فما نصنع بها؟

قال: «زَبِّبُوهَا».

قال: [قلنا][٧]: يا رسول الله؛ فما نصنع بالزبيب.

---

(١) وكذا في (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي)، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الانتباذ في السقاء.

(٢) أحمد بن الفرج الحمصي: «مقبول».
تقدمت ترجمته في (٣/١٢٦).

(٣) (بخ ٤) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي.
«وثقه» ابن معين، وأحمد، والنسائي وغيرهم.
وقال الساجي: «صدوق يهم، عنده مناكير».
ومع التوثيق المتقدم من الأئمة لضمرة قال ابن حجر: «صدوق يهم قليلاً».
قلت: وجاء في التحرير أنه لم ينكر عليه سوى حديثين، فالأولى القول بتوثيقه.
التقريب (ص ٤٩٠)، وتاريخ الدارمي عن ابن معين (ص ١٣٥)، والعلل (٢/٧١)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٦٠، ٤٦١)، وتحرير التقريب (٢/١٥٢).

(٤) السيباني: بمهملة، نسبة إلى سيبان بطن من مراد.
توضيح المشتبه (٥/٢٤٤)، والإكمال (٥/١١١).
وهو يحيى بن أبي عمرو السيباني الشامي الحمصي.
انظر تهذيب الكمال (٣١/٤٨٠، ٤٨١).

(٥) أبوه: فيروز بن الديلي ﷺ.
تسمية أصحاب رسول الله (ص ٨٣)، وذكر اسم كل صحابي (ص ٢٠٧).

(٦) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٥٩/ ب)، قال: الله ورسوله.

(٧) من مصادر التخريج أيضًا، وقد سقطت من الأصل.

قال: «انبذُوهُ عَلى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبذُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَلاَ تَنْبذُوا في النَّقِيرِ[1]، وَانْبذُوهُ في الشِّنَانِ[2]، فَإِنَّهُ إِنْ تَأَخَّرَ عَنْ عَصِيرِهِ صَارَ خَلاً»[3].

هذا حديث «حسن غريب»[4].

روى عبد الوهاب الثقفي، عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، عن أمه، عن عائشة، قالت: كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه له عزلاء[5] ننبذ له غدوة، ويشربه عشيًا، وننبذ له عشيًا ويشربه غدوة[6].

هذا حديث «غريب»[7].

---

(١) تقدم معنى النقير في الباب رقم ٩٣٢، حديث رقم ١٣٦١.

(٢) الشِّنَان: الأسقية والقرب الخُلْقَان، يقال للسقاء شن، وللقربة شنة.
غريب الحديث للهروي (٢/٤٠)، والمجموع المغيث (٢/٢٢٤)، والنهاية ٢/٥٠٦) مادة (شنن).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الأشربة - باب في صفة النبيذ - ٤/١٠٣) وسكت عنه.
والنسائي (كتاب الأشربة - باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز - ٨/٣٣٢).
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٥/١٤٢)، والطبراني في الكبير (١٨/٣٣٠).
كلهم من طريق ضمرة به نحوه.
ورواه النسائي (٨/٣٣٢)، وابن أبي عاصم (٥/١٤٢)، والطبراني (١٨/٣٣٠) من طريق بقية، حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، به نحوه.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع.

(٥) العزلاء: فم المزادة الأسفل، ومستخرج مائها.
مشارق الأنوار (٢/٨٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٧٤)، والنهاية (٣/٢٣١).

(٦) الحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكرًا - ٣/١٥٩٠ / رقم ٨٥) من طريق محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي به نحوه.

(٧) علق الطوسي الحديث ولم يسنده.

٨ - ما جاء في الحبوب التي منها الخمر[١]

١٤٧٢/١٤ - نا الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري، قال: نا بشر بن بكر، قال: أرنا الأوزاعي، قال: حدثني أبو كثير - وهو السحيمي[٢] - قال: حدثني أبو هريرة.

١٤٧٣/١٥ - ونا علي بن مسلم، قال: نا أبو عامر[٣]، قال: أرنا عكرمة[٤]، عن أبي كثير السحيمي، **قال: حدثني** أبو هريرة، **أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالعِنَبَةِ»[٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

أبو كثير السحيمي، هو [الغبري][٦]، واسمه: يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة.

وروى شعبة، عن عكرمة بن عمار، هذا الحديث[٧].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء... الخ.

(٢) بضم السين وفتح الحاء المهملتين وبعدها ياء مثناة من تحتها، وفي آخرها ميم، هذه النسبة إلى سحيم، وهو بطن من بني حنيفة.
اللباب (١٠٧/٢)، وتبصير المنتبه (٧٢٩/٢).

(٣) أبو عامر: العقدي عبد الملك بن عمرو.
انظر تهذيب الكمال (٣٦٥/١٨).

(٤) عكرمة: بن عمار العجلي. «صدوق، يغلط...».
تقدمت ترجمته في (٤٥٠/٢).

(٥) إسناد الطوسي الأول «صحيح»، وإسناده الآخر «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمرًا - ١٥٧٣/٣ / رقم ١٤، ورقم ١٥).
من طريقي الأوزاعي وعكرمة، كلاهما عن أبي كثير به نحوه.

(٦) من الجامع، والتقريب (ص ١١٩٦)، وفي الأصل (ق ١٥٩/ ب): العنزي. وهو خطأ.
والغبري: بضم المعجمة وفتح الموحدة.
التقريب (ص ١١٩٦)، وتوضيح المشتبه (٣٧٧/٦)، والمشتبه (٤٧٥/٢).

(٧) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث عن شيخيه: «الحسن بن عبد العزيز الجروي»، و«علي بن مسلم».
٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في الإسناد الأول في «الأوزاعي»، وفي الإسناد الثاني في «عكرمة».

١٦/١٤٧٤ - نا العباس بن محمد الدوري، قال: نا قبيصة[١]، قال: نا سفيان[٢]، عن أبي حيان[٣]، عن الشعبي، عن ابن عمر، عن عمر، قال: نزل تحريم الخمر، وهي من خمس: من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة. والخمر ما خامر العقل[٤].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، والنعمان بن بشير.

يقال: هذا حديث «**حسن غريب**»[٥].

---

(١) قبيصة: بن عقبة.

انظر تهذيب الكمال (٢٣/٤٨٢).

وقبيصة هذا: «صدوق، ربما خالف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٨٨٦)، حديث رقم (١٢٦٥).

(٢) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٦١).

(٣) أبو حيان: التميمي، يحيى بن سعيد.

انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٢٣)، والكنى لمسلم (١/٢٦٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب التفسير - باب يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك - ٣/١٢٥).

ومسلم (كتاب التفسير - باب في نزول تحريم الخمر - ٤/٢٣٢٢ / رقم ٣٢).

كلاهما من طريق أبي حيان، عن الشعبي به نحوه.

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الطوسي الحديث عن شيخه: «العباس بن محمد الدوري»، وستأتي روايته له عن شيخيه: «حميد بن الربيع» و «زياد بن أيوب».

٢ - التقى الطوسي مع الترمذي في «سفيان الثوري»، وستأتي الرواية الخرى، وفيها التقاؤه به في «عبد الله بن إدريس».

٣ - رواية الحديث بلفظ مطول ليس موجودًا في جامع الترمذي.

٤ - زيادة ذكر الحكم على الحديث.

١٤٧٥/١٧ - **نا أبو محمد زهير بن محمد بن قمير**[١] **ببغداد، قال: نا عبيد الله بن موسى**[٢]، عن إسرائيل[٣]، عن إبراهيم بن مهاجر[٤]، عن عامر الشعبي، عن النعمان بن بشير، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرٌ، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرٌ، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرٌ، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرٌ، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرٌ»[٥].

هذا حديث «غريب».

قال علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد: لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوي في الحديث.

---

(١) قمير: بضم القاف وفتح الميم.
الإكمال (١٢٧/٧).

(٢) كتب في الأصل (ق ١٥٩/ ب) في الحاشية على اسم «عبيد الله بن موسى» ما يلي: «حاشية الأصل أخرى: عبد الرحمن بن موسى».

(٣) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٥١٥/٢).

(٤) إبراهيم بن مهاجر: «صدوق، لين الحفظ».
تقدمت ترجمته في (٢٦/٢).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف يسير»، والحديث «حسن لغيره».
رواه أبو داود (كتاب الأشربة - باب الخمر مما هي؟ - ٨٣/٤) من طريق يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر به نحوه.
ورواه أبو داود (٨٤/٤) أيضًا.
وابن حبان (٣٨٤/٧)، والدارقطني (٢٥٢/٤)، والبيهقي (٢٨٩/٨). من طريق أبي حريز - وهو صدوق يخطئ كما في التقريب (ص ٣٦٧) - عن عامر به نحوه.
ورواه أحمد (٢٧٣/٤).
وابن ماجه (كتاب الأشربة - باب ما يكون منه الخمر - ١١٢١/٢)، من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي به.
والسيري بن إسماعيل «متروك» كما في التقريب (ص ٣٦٧) فلا اعتبار بهذا الإسناد.

١٤٧٦/١٨ - **نا حميد بن الربيع**[١]، **وزياد بن أيوب، قالا**: نا عبد الله بن إدريس، عن أبي حيان التيمي، عن الشعبي، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت عمر يقول:

أما بعد؛ أيها الناس، فإنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل والحنطة، والشعير.

والخمر ما خامر العقل[٢].

---

(١) حميد بن الربيع: «ثقة، تكلم فيه بلا حجة».

تقدمت ترجمته في (١/٣٢٧).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث رواه البخاري ومسلم.

وقد تقدم تخريجه برقم ١٥٠٦ في هذا الباب نفسه.

١٤٧٧/١٩ - نا أحمد بن المقدام[١]، قال: نا يزيد بن زريع، عن سليمان التميمي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الجَرِّ[٢] أَنْ يُنْتَبَذَ فِيهِ، وَعَنِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا[٣].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٤٧٨/٢٠ - نا عبد الله بن محمد الزهري[٤]، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: سمع عمرو بن دينار جابر بن عبد الله يقول: نهي **أن يخلط** البسر والتمر.

١٤٧٩/٢١ - نا جميل بن الحسن البصري[٥]، قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: نا/ سعيد[٦]، عن مطر[٧]، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، (ق ١٥٩/ب)

---

(١) أحمد بن المقدام العجلي. «صدوق».
تقدم في (١/٢٧٦).

(٢) الجر والجرار: جمع جرة، وهو الإناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في... التخمير.
ابن الأثير، النهاية (١/٢٦٠) مادة (حرر).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب النهي عن الانتباذ في المزفت... - ٣/١٥٨٠ / رقم ٤٣).
من طريق يزيد بن زريع، عن التيمي به نحوه.

(٤) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٥) جميل بن الحسن البصري: «صدوق يخطئ».
تقدمت ترجمته في (١/٢٥٨).

قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ خَلِيطِ البُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ(١).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن جابر، وأنس بن مالك، وأبي قتادة، وابن عباس، وأم سلمة، ومعبد بن كعب، عن أمه.

---

(٦) سعيد: بن أبي عروبة.

انظر تهذيب الكمال (١١/٧).

(٧) مطر: بن طهمان الوراق. «صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف».

تقدمت ترجمته في (٤/٦٣).

(١) إسناد الطوسي الأول لحديث جابر «حسن»، والإسناد الآخر «فيه ضعف».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأشربة - باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر ... - ٣/٣٢٣).

ومسلم (كتاب الأشربة - باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين - ٣/١٥٧٤ / رقم ١٨) كلاهما من طريق ابن جريج، عن عطاء به نحوه.

١٠ - باب في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة[١]

١٤٨٠/٢٢ - نا محمد بن بشار، **ومحمد بن الوليد القرشي، قالا:** نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن الحكم [٢]، قال: سمعت ابن أبي ليلى [٣]، يحدث أن حذيفة استسقى فأتاه دهقان بإناء من فضة، فرماه به، وقال: إني كنت نهيته عنه فأبى أن ينتهي.

إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ، وَقَالَ: «هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» [٤].

(وفي الباب) عن أم سلمة، والبراء بن عازب، وعائشة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): باب الشرب في آنية الذهب والفضة، وفي (ص)، (ف): باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الفضة والذهب.

(٢) الحكم: بن عتيبة.

انظر تهذيب الكمال (٧/١١٥).

(٣) ابن أبي ليلى: عبد الرحمن.

انظر تهذيب الكمال (١٧/٣٧٣).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه البخاري (كتاب اللباس - باب لبس الحرير - ٤/٣١) عن سليمان بن حرب.

ومسلم (كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة... - ٣/١٦٣٧ / رقم ٤).

عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر.

كلاهما عن شعبة به نحوه.

١١ - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا[١]

١٤٨١/٢٣ - نا محمد بن عبيد الله بن الربيع البصري[٢]، قال: نا بشر بن المفضل، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بن **مالك**، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائمًا.

قال قتادة: فسألته عن الأكل قائمًا؟ قال: ذاك شر - أو قال - ذاك **أخبث**.

١٤٨٢/٢٤ - نا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: نا مسدد، قال: نا بشر بن المفضل، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قال قتادة: فسألته عن الأكل؟ فقال: ذاك شر - **أو - ذاك أخبث**[٣].

قال عثمان: هو صحيح عن شعبة.

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس بن **مالك**، **والجارود**[٤].

---

(١) وفي (ع): باب شرب الرجل وهو قائم.

(٢) محمد بن عبيد الله بن الربيع: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٢٠)، حديث رقم (١٠٠١).

(٣) إسناد الطوسي الأول «حسن»، والآخر «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائمًا - ٣/١٦٠٠ / رقم ١١٣).
من طريق ابن أبي عروبة، عن قتادة به نحوه.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - رواية الحديث من طريق (شعبة) عن قتادة وقد كفانا تدليس قتادة.
٢ - زيادة بيان أن القائل: «فسألته عن الأكل» هو قتادة.

١٤٨٣/٢٥ - **نا أبو حاتم الرازي، قال: نا عبدالرحمن بن المبارك، قال:** نا خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي مسلم **الجذمي**[١]، عن الجارود بن المعلى، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نهى عن الشرب قائمًا[٢].

وهذا حديث «**غريب**»[٣].

وهكذا روى غير واحد هذا الحديث.

---

(١) الجذمي: بفتح الجيم، وسكون الذال المعجمة.

هكذا ضبطه ابن ماكولا والسمعاني، وضبطه ابن الأثير بفتح الجيم والذال، وقال: هو الصحيح، كالنسبة إلى ربيعة وحنيفة.

وأبو مسلم هذا من رجال الترمذي والنسائي.

«وثقه» العجلي والذهبي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وفي تحرير التقريب: «صدوق، حسن الحديث».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

التقريب (ص ١٢٠٥)، والإكمال (٣/١٠٤)، والأنساب (٣/٢٢٦)، واللباب (١/٢٦٦)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٥١١)، والكاشف (٢/٤٦٠)، وثقات ابن حبان (٥/٥٨١)، وتحرير التقريب (٤/٢٧٢)، وتكملة الإكمال (٢/١١٥).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢)، من طريق عبد الرحمن بن المبارك.

وابن قانع في معجم الصحابة (١/١٥٤) من طريق سليمان بن أيوب.

وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢/٦٠٤، ٦٠٥).

من طريق إسحاق بن إسماعيل وسليمان بن أيوب ومحمد بن أبي بكر المقدمي.

أربعتهم عن خالد بن الحارث به نحوه.

(٣) وفي (ع)، (ح): غريب حسن، وفي بقية الطبعات وكذا في نسخة تحفة الأشراف (٢/٤٠٥): حسن غريب.

وروي عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم، عن الجارود، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرْقُ النَّارِ».

الجارود، هو ابن المعلى العبدي، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، ويقال: الجارود بن العلاء.

١٤٨٤/٢٦ - نا علي بن مسلم، قال: نا عبد الصمد[١]، قال: نا حماد[٢]، عن أيوب[٣]، عن عكرمة، عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا[٤].

وهذا حديث «حسن»[٥].

---

(١) عبد الصمد: بن عبد الوارث.

انظر تهذيب الكمال (١٨/١٠٠). وهو «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٢٧٨).

(٢) حماد: بن سلمة.

انظر تهذيب الكمال (٧/٢٥٤).

(٣) أيوب: السختيان.

انظر تهذيب الكمال (٣/٤٥٨).

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٢٧٢) من طريق حجاج، عن حماد بن سلمة، به نحوه.

ورواه مسلم (كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائمًا - ٣/١٦٠١ / رقم ١١٦) من طريق أبي غطفان المري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشربن أحدٌ منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ».

(٥) الحديث من زيادات الطوسي على الجامع.

١٢ - باب في الرخصة في الشرب قائمًا[١]

١٤٨٥/٢٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: أرنا عاصم - وهو الأحول[٢] -، والمغيرة[٣]، عن الشعبي، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم[٤].

(وفي الباب) عن علي، وسعيد، وعبد الله بن عمر، وعائشة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٤٨٦/٢٨ - نا محمد بن عمر بن حنان[٥]، وأبو عتبة أحمد بن الفرج[٦] الحمصيان، قالا: نا بقية بن الوليد[٧] قال: حدثني الزبيدي[٨]،

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائمًا.

(٢) عاصم: بن النضر الأحول.

التقريب (ص ٤٧٤).

(م د س) ذكره ابن حبان في الثقات.

وروى عنه جمع من الثقات، منهم الإمام مسلم.

وقال ابن حجر: «صدوق».

ثقات ابن حبان (٥٠٦/٨)، وتهذيب التهذيب (٥٨/٥).

(٣) المغيرة: بن مقسم الضبي.

انظر تهذيب الكمال (٣٩٨/٢٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأشربة - باب الشرب قائمًا - ٣٢٥/٣).

ومسلم (كتاب الأشربة - باب في الشرب من زمزم قائمًا - ١٦٠٢/٣ / رقم ١١٨).

كلاهما من طريق سفيان، عن عاصم، عن الشعبي به نحوه.

ورواه مسلم برقم ١١٩ عن يعقوب الدورقي به نحوه.

(٥) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٦٠/ أ) هكذا: (حانان).

ومحمد بن عمر هذا: «صدوق يغرب».

تقدمت ترجمته في (٢٩٠/١).

قال: حدثني مكحول، عن مسروق بن الأجدع، حدثهم عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: شَرِبَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَصَلَّى حَافِيًا وَمُنْتَعِلاً، وَانْصَرَفَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ[1].

هذا حديث «غريب»[2].

---

(٦) أحمد بن الفرج: «مقبول».

تقدمت ترجمته في (٣/١٢٦).

(٧) بقية بن الوليد: «صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء».

تقدمت ترجمته في (١/٢٩٠).

(٨) الزبيدي: بالزاي والموحدة، مصغر، أبو الهذيل محمدبن الوليد الحمصي القاضي.

انظر التقريب (ص ٩٠٥)، وتهذيب الكمال (٢٦/٥٨٧)، والإكمال (٤/٢٢١).

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه النسائي (كتاب الصلاة - باب الانصراف من الصلاة - ٣/٨١، ٨٢).

وفي الكبرى (١/٤٠٥) من طريق إسحاق بن راهوية، عن بقية به.

والحديث في مسند إسحاق (٣/٩٢٤).

ورواه أبو نعيم في الحلية (٥/١٩١) من طريقه.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٥/١١٠) من طريق أبي بدر شجاع بن الوليد، عن زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها به نحوه.

وهذا الإسناد رجاله ثقات؛ رجال مسلم.

(٢) الحديث من (زيادات) الطوسي.

١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء

١٤٨٧/٢٩ - نا الحسن بن عرفة[١]، قال: نا أبو عبيدة الحداد[٢]، عن هشام الدستوائي، عن أبي عصام[٣]، عن أنس بن مالك، قال: قال / رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ أَهْنَأُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ**»[٤]. (ق ١٦٠/أ)

---

(١) الحسن بن رعرفة: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٤٧/١).

(٢) أبو عبيدة الحداد: عبد الواحد بن واصل.
انظر التقريب (ص ٦٣١)، وتهذيب الكمال (٤٧٣/١٨).

(٣) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٠/ أ): أبي عاصم.
(ق) خالد بن عبيد العتكي - بفتح المهملة والمثناة - أبو عصام البصري، نزيل مرو.
قال البخاري: «في حديثه نظر».
وقال ابن حبان، والحاكم: «حدث عن أنس بأحاديث موضوعة».
وقال ابن حجر: «متروك الحديث مع جلالته». من الخامسة.
ورجح المزي التفريق بين المترجم وبين أبي عاصم الذي يروي عنه هشام الدستوائي، والله أعلم.
التقريب (ص ٢٨٨)، والخلاصة (٢٨٠/١)، والتاريخ الكبير (١٦٢/٣)، والمجروحين (٢٧٩/١)، والمدخل إلى الصحيح (ص ١٣٣)، وتهذيب الكمال (١٢٦/٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف» إن كان أبو عصام هو العتكي، والحديث «معل»؛ وقع فيه وهم لهشام الدستوائي، حيث رواه عن النبي ﷺ بلفظ الأمر، والمحفوظ فيه أنه من فعله ﷺ.
والأدلة على هذا كالتالي:
أولاً: أن هشامًا نفسه كان يحدث بالحديث من فعل رسول الله ﷺ، كما رواه مسلم (كتاب الأشربة - باب كراهة التنفس في نفس الإناء - ١٦٠٣/٣ / رقم ١٢٣).
ثانيًا: أن شعبة وعبد الوارث بن سعيد رويا الحديث من فعل رسول الله ﷺ كما روى حديثيهما ابن حبان (٣٦١/٧).
ومسلم (كتاب الأشربة - باب كراهة التنفس في نفس الإناء... - ١٦٠٢/٣/رقم ١٢٣).
ثالثًا: للحديث طريق آخر رواه ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثًا.
رواه مسلم (١٦٠٢/٣/ رقم ١٢٢). =

وهذا حديث «غريب حسن».

وروى عزرة بن ثابت، عن ثمامة، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثًا.

١٤٨٨/٣٠ - **ونا محمد بن علي**[١]، **قال: نا هناد**، عن وكيع، عن يزيد بن سنان[٢]، عن ابن لعطاء بن أبي رباح[٣]، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِن اِشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلاَثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ»[٤].

وهذا حديث «غريب».

= رابعًا: قال أبو عوانة (٥/٣٤٧، ٣٤٨):

وحدثنا يوسف [بن مسلم] أيضًا، قال: ثنا داود بن منصور، قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، قال: كنت يومًا عند هشام الدستوائي جالسًا، فمر بنا أبو عصام، فقلت: إن هذا الشيخ يحدث عن أنس بحديث غريب، فدعوته، فحدثني، فإذا هو هشام بعد يخالفني وغلط فيه، وقال: إنه أهنأ وأمرأ وأبرأ.

(١) مر بنا أن من شيوخ الطوسي ثلاثة ممن يسمى بـ (محمد بن علي) أحدهم الحكيم الترمذي، والثاني الجرجاني، والثالث ابن طرخان، ولم أتمكن من تعيينه هنا !!

(٢) يزيد بن سنان: أبو فروة التميمي.

«ضعيف».

تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٠٦)، حديث رقم (٩٨٠).

(٣) (س) يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي.

«ضعفه» أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي.

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث ضعف إسناده ابن القطان وابن حجر.

بيان الوهم والإيهام (٣/٢٢٢، ٥٨٨)، وفتح الباري (١٠/٩٣).

١٤ - باب ما ذكر من الشرب بنفسين[١]

١٤٨٩/٣١ - بـا أبـو سـعيد الأشـج، قـال: بـا سـعيد بـن محمـد الوراق[٢]، عن ابن كريب[٣]، عن أبيه، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ مَرَّتَينِ[٤].

وروى رِشدين بن كريب أيضًا هذا الحديث.

وسئل عبد الله بن عبد الرحمن عن رِشدين ومحمد ابني كريب؟ فقال: ما أقربهما، ورِشدين بن كريب أرجحهما عندي.

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما ذكر في الشرب بنفسين.

(٢) (ت ق) سعيد بن محمد الوراق الثقفي، أبو الحسن الكوفي، نزيل بغداد.

«ضعفه» ابن معين، وابن سعد، وأبو داود، وابن حجر من المتأخرين وغيرهم.

ولابن معين ألفاظ أخرى في تضعيفه.

وقال الدارقطني: «متروك».

وقال ابن عدي: «ويتبين على حديثه ورواياته ضعفه». من صغار الثامنة.

التقريب (ص ٣٨٧)، وتاريخ بغداد (٧٢/٩، ٧٣)، ورواية الدقاق عن ابن معين (ص ١٢، ص ١٩٤)، وطبقات ابن سعد (٣٩٩/٦)، والكامل (١٢٣٩/٣)، وتهذيب الكمال (٥٠/١١).

(٣) رشدين بن كريب. كما في جامع الترمذي.

(ت ق) وهو رشدين - بكسر الراء وسكون المعجمة - ابن كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم، أبو كريب المدني.

«ضعفه» ابن المديني، وعبد الله بن نمير، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والنسائي، وابن حجر وغيرهم.

وفسر جرحه بروايته المناكير، ولعل من أجلها قال فيه البخاري: «منكر الحديث». من السادسة.

التقريب (ص ٣٢٦، ص ٣٢٧)، وتهذيب الكمال (١٩٦/٩)، والجرح والتعديل (٥١٢/٣)، وضعفاء النسائي (ص ٤١)، والأوسط (٤٦/٢).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (كتاب الأشربة - باب الشرب بثلاثة أنفاس - ١١٣١/٢).

وابن عدي في الكامل (١٠٠٨/٣).

من طريق مروان بن معاوية، عن رشدين بن كريب به نحوه.

١٥ - باب في كراهية النفخ في الشراب[١]

١٤٩٠/٣٢ - قال: نا إسحاق بن إبراهيم البغوي ببغداد، قال: نا داود بن عبد الحميد الكوفي[٢]، قال: نا زكريا[٣]، عن سماك بن حرب[٤]، قال: بعثني عمي أتقاضى دراهم، فأتيت مسجد الأنصار، فأتي بعضهم بشراب فنفخ فيه، فقال فيه عمي: مهلاً، فإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن هذا.

هذا حديث «حسن غريب»[٥].

وروى سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء، أو ينفخ فيه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٤٩١/٣٣ - نا علي بن شعيب البغدادي، نا معن بن عيسى، قال: نا مالك، عن أيوب بن حبيب، مولى لسعد بن أبي وقاص، عن

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء... الخ.

(٢) داود بن عبد الحميد الكوفي: «ضعيف».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٨٢)، حديث رقم (١١٠٦).

(٣) زكريا: بن أبي زائدة.
انظر تهذيب الكمال (٩/٣٦٠).

(٤) سماك بن حرب: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٤٠).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف».
ولم أقف على الحديث!!

أبي المثنى الجهني [1]، **قال: كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري، فقال له مروان: أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم** ينهى عن النفخ في الشراب ؟ قال: نعم.

فقال رجل: إني لا أروى من نفس واحد.

قال: فأبن القدح من فيك، **ثم تنفس**. قال: إني أرى القذاة فيه ؟ قال: أهرقها[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) (ت كن) أبو المثنى الجهني المدني.

وقع خطأ في تهذيب التهذيب (٢٢١/١٢) حيث رمز له برمز (ت ق) وليس من رجال ابن ماجه.

«وثقه» ابن معين - كما في رواية إسحاق بن منصور عنه - والذهبي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن المديني: «مجهول لا أعرفه».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

وأرجح تقديم التوثيق؛ لأن من علم حجة على من لم يعلم.

التقريب (ص ١٢٠٠)، والكاشف (٤٥٦/٢)، والجرح والتعديل (٤٤٤/٩)، وثقات ابن حبان (٦٥٦/٥)، وتهذيب التهذيب (٢٢١/١٢).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه مالك (٩٢٥/٢ / رقم ١٢).

ومن طريقه الترمذي (٣٠٣/٤).

ورواه أحمد (٣٢/٣)، والدارمي (٤٧/٢)، وابن حبان (٣٦٠/٧)، والحاكم (١٣٩/٤).

وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

كلهم من طريق مالك به نحوه.

١٦ - باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء[١]

١٤٩٢/٣٤ - نا بندار: محمد بن بشار، قال: نا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: نا هشام[٢]، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، **أن أباه أخبره** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ **فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَه بِيَمِينِهِ**»[٣].

١٤٩٣/٣٥ - وحدثني محمد بن عبد الله المخرمي، قال: نا أبو نعيم، ووهب بن جرير، قالا: نا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

«إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ص): باب ما جاء في التنفس في الإناء.

(٢) هشام: الدستوائي، كما سيأتي من مصادر التخريج.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - ١/٤١) عن معاذ بن فضالة.

ومسلم (كتاب الطهارة - باب النهي عن الاستنجاء باليمين - ١/٢٢٥ / رقم ٦٤) من طريق وكيع.

كلاهما عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة به نحوه.

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث أخرجه البخاري (كتاب الأشربة - باب التنفس في الإناء - ٣/٣٢٧) عن أبي نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى به نحوه.

١٧ - باب ما جاء في اختناث الأسقية[١]

١٤٩٤/٣٦ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن **عيينة**، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن **عتبة**، عن أبي سعيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الأسقية[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

قال أبو عبيد[٣]: الاختناث أن يثني أفواهها ثم يشرب منها.

وأصل الاختناث: التكسر والتثني[٤] / (ق ١٦٠/ب)

---

(١) وفي (ع): باب النهي عن اختناث الأسقية، وفي (م/ع)، (ح): باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأشربة - باب اختناث الأسقية - ٣/٣٢٦، ٣٢٧) من طريق ابن أبي ذئب.

ومسلم (كتاب الأشربة - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما - ٣/١٦٠٠ / رقم ١١٠) من طريق عمرو الناقد.

كلاهما عن سفيان بن عيينة به نحوه.

(٣) غريب الحديث (٢/٢٨٢، ٢٨٣) مادة (خنث).

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة ذكر تفسير أبي عبيد الهروي لكلمة «الاختناث».

١٨ - باب في الرخصة في ذلك[١]

١٤٩٥/٣٧ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: حدثنا عبدا لله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن **عيينة، قال: نا** يزيد بن يزيد بن جابر **الأزدي، قال: أخبرني** عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن جدته كبشة، قالت: دخل علي رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم ذات يوم فشرب من فِيِّ قربة معلقة وهو قائم، فقطعت فم القربة **وهو عندي.**

وربما قال سفيان: كبشة - أو - كبيشة، وأكثر ذلك يقول: كبيشة[٢].

هذا حديث «**حسن غريب**»[٣].

ويزيد بن يزيد بن جابر هو: أخو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتًا[٤].

---

(١) وفي (م/ت)، (ص): باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وفي بقية الطبعات: باب الرخصة في ذلك.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه الحميدي في مسنده (١/١٧٢).

ورواه ابن ماجه (كتاب الشربة - باب الشرب قائمًا - ٢/١١٣٢) عن محمد بن الصباح، عن ابن عيينة به نحوه.

(٣) وفي جميع طبعات الجامع التي بين يدي: حسن صحيح غريب.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة ذكر الخلاف في تسمية «كبشة» عن سفيان بن عيينة رحمه ا لله تعالى.

١٩ - باب ما جاء أن الأيمن أحق بالشرب[١]

١٤٩٦/٣٨ - نا علي بن شعيب البغدادي، قال: نا معن بن عيسى، **قال**: نا مالك.

١٤٩٧/٣٩ - ونا محمد بن يحيى الذهلي، **قال: نا بشر بن عمر**، **قال**: نا مالك.

١٤٩٨/٤٠ - ونا علي بن حرب الموصلي[٢]، **قال: نا القاسم بن يزيد الجرمي**، قال: نا مالك.

١٤٩٩/٤١ - ونا محمد بن إسماعيل السلمي، **قال: نا يحيى بن بكير**، قال: نا مالك - **واللفظ لمعن** - قال: نا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس بن **مالك**، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي، وقال: «الأيمن فالأيمن»[٣].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وسهل بن سعد، وابن عمر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ي): باب أن الأيمنين أحق بالشراب، وفي (م/ع)، (ح)، (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشراب.

(٢) علي بن حرب الموصلي الطائي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٠٣).

(٣) أسانيد الطوسي «صحيحة»، غير إسناد «علي بن حرب» فإنه حسن به.
والحديث في الموطأ (٢/٩٢٦ / رقم ١٧).
ورواه البخاري (كتاب الأشربة - باب الأيمن فالأيمن في الشرب - ٣/٣٢٦) عن إسماعيل.
ومسلم (كتاب الأشربة - باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ - ٣/١٦٠٣ / رقم ١٢٤) عن يحيى بن يحيى.
كلاهما عن مالك به نحوه.

٢٠ - باب ما جاء ساقي القوم آخرهم شربًا[١]

٤٢/١٥٠٠ - نا حميد بن الربيع اللخمي[٢]، قال: نا هشيم، عن المبارك[٣] بن فضالة، عن بكر بن عبد الله المزني، عن عبد الله بن رباح **الأنصاري**، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَاقِي القَومِ آخِرُهُمْ شَرَابًا»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): باب ما جاء في أن ساقي القوم آخرهم شربًا، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء أن ساقي القوم آخرهم شربًا.

(٢) حميد بن الربيع: «ضعيف جدًا».
تقدمت ترجمته في (١/٣٢٧).

(٣) وفي الأصل (ق ١٦١/ أ): «ابن المبارك».

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»؛ للكلام في «حميد بن الربيع».
والحديث رواه مسلم (كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة - ١/٤٧٤ / رقم ٣١١).
من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة به نحوه مطولاً.

أي الشراب كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم[١]

١٥٠١/٤٣ - **نا محمد بن عبيد الله بن الربيع البصري**[٢]، **قال**: نا سفيان بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان أحب الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلو البارد[٣].

هكذا روى غير واحد عن ابن عيينة مثل هذا عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

والصحيح ما روي عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل.

وروى عبد الله بن المبارك، عن معمر، ويونس، عن الزهري، أن **النبي** صلى الله عليه وسلم سئل: أي الشراب أطيب؟

قال: «الحلو البارد».

وهكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً.

آخر كتاب الأشربة

---

(١) وفي (ع): باب أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ.

(٢) هو محمد بن زياد بن عبيد الله الزيادي البصري: «صدوق، يخطئ».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٢٠)، حديث رقم (١٠٠١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٣٨/٦)، والحميدي (١٢٥/١)، وأبو يعلى (١٤/٨)، والحاكم (١٣٧/٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
ووافقه الذهبي.
ورواه عبد الرزاق (٤٢٦/١٠).
وابن أبي شيبة (٢٢٤/٥) من طريق معمر، عن الزهري مرسلاً.
وللمرفوع شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أحمد (٣٣٨/١)، وفي سنده ضعف.

وأول كتاب البر والصلة[1]

١ - باب في بر الوالدين[2]

١٥٠٢/١ - نا إسحاق بن شاهين الواسطي[3]، قال: نا خالد بن عبد الله[4]، عن بهز بن حكيم[5]، عن أبيه[6]، عن جده، قال: قلت:

---

(١) وفي (ص): كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ.

وفي (م/ع)، (ت)، (ف)، (ي): أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (ع): باب ما جاء في آداب بر الوالدين، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في بر الوالدين.

(٣) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٧٧).

(٤) خالد بن عبد الله: الواسطي.

انظر تهذيب الكمال (٤/٢٦٠).

(٥) (خت ٤) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك.

«وثقه» ابن معين، وابن المديني، والترمذي، والنسائي، والحاكم.

وقال ابن حبان: «كان يخطئ كثيرًا».

وقال ابن عدي: «لم أر له حديثًا منكرًا».

وقال ابن حجر: «صدوق» من السادسة.

التقريب (ص ١٧٨)، وتهذيب التهذيب (١/٤٩٩)، والكامل (٢/٥٠١)، والكاشف (١/٢٧٦).

(٦) أبوه: حكيم بن معاوية بن حيدة.

(خت ٤) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري.

«وثقه» العجلي.

وقال النسائي: «ليس به بأس».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «صدوق» من الثالثة.

التقريب «ص ٢٦٦)، وترتيب ثقات العجلي (ص ١٣٠)، وتهذيب الكمال (٧/٢٠٣)، وثقات ابن حبان (٤/١٦١).

يا رسول الله، من أبر ؟ قال: «أُمَّكَ». قلت: ثم من ؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ». قلت: ثم من ؟ قال: «ثُمَّ أُمَّكَ». قلت: ثم من ؟ قال: «ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فَالأَقْرَبَ»[1].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وأبي الدرداء.

وجد بهز بن حكيم، هو[2] معاوية بن حيدة القشيري.

وهذا حديث «حسن».

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن» كما قال الترمذي رحمه الله تعالى.
رواه أحمد (٣/٥).
وأبو داود (كتاب الأدب - باب في بر الوالدين - ٣٥١/٥)، وسكت عنه.
والطبراني في الصغير ١٠ ٣٧٥/١)، والبيهقي (١٧٩/٤).
كلهم من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه به نحوه.

(٢) من الجامع (٣٠٩/٤)، وفي الأصل (ق ١٦١/أ): «فهو».

٢ - باب منه[١]

١٥٠٣/٢ - نا عبدا لله بن يونس الكناني[٢]، قال يحيى بن يحيى[٣]، قال: أرنا أبو معاوية[٤]، عن أبي إسحاق - يعني - الشيباني، عن الوليد - وهو - ابن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبدا لله بن مسعود، قال: سألت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: أي **العمل** أفضل؟

قال: «الصَّلاَةُ لِمِيقَاتِهَا». قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَينِ». قلت: ثم أي؟ قال: «ثُمَّ الجِهَادُ في سَبِيلِ ا للهِ»[٥].

(ق ١٦١/أ) واسم أبي عمرو الشيباني / [سعد][٦] بن إياس.

وهذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب.

(٢) عبدا لله بن يونس الكناني: لم أقف على ترجمته!
وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في (٢٨٩/٣).

(٣) يحيى بن يحيى: النيسابوري.
انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٢).

(٤) أبو معاوية: محمد بن خازم.
انظر تهذيب الكمال (١٢٥/٢٥).

(٥) إسناد الطوسي فيه شيخه لم اقف عليه، وبقية رجاله ثقات رجال البخاري ومسلم.
والحديث رواه البخاري (كتاب التوحيد - باب وسمى النبي ﷺ الصلاة عملاً - ٣٠٦/٤) من طريق شعبة، عن الوليد به نحوه.
ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان با لله تعالى أفضل الأعمال - ٨٩/١ / رقم ١٣٧) من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الوليد بن العيزار به نحوه.

(٦) من الجامع والتقريب (ص ٣٦٨)، وفي الأصل (ق ١٦١/ أ): «ربيعة»، وهو خطأ.

٣ - باب الفضل في رضا الوالدين[١]

٣/١٥٠٤ - نا أبو عبيدا الله حماد بن عنبسة الوراق[٢]، قال: نا الحجاج بن نصير[٣]، قال: نا شعبة، عن يعلى [بن][٤] عطاء، **قال: سمعت** أبي[٥]، **أنه سمع** عبدا الله بن عمرو يقول: **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال: «هَلْ مِنْ وَالِدَيكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟» قال: أمي. قال: «انْطَلِقْ فَبِرَّهَا». قال: وأقبل يتخلل الركاب، قال:**

---

(١) وفي (ص): باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، وفي (ع)، (ح): باب ما جاء في الفضل في رضا الوالدين.

(٢) حماد بن الحسن بن عنبسة الوراق.

التقريب (ص ٢٦٨).

(٣) (ت) حجاج بن نصير - بضم النون - الفسطاطي - بفتح الفاء بعدها مهملة - القيسي، أبو محمد البصري.

«ضعفه» ابن معين - في رواية معاوية بن صالح عنه، وفي رواية الدوري قال: ليس بشيء - والنسائي، وابن سعد، والدارقطني - وفي رواية عنه قال: متروك - وابن حجر وغيرهم.

«وفسر» جرحه بأنه كان يلقن، وأدخل في حديثه ما ليس منه؛ لا سيما في أحاديث من أحاديث شعبة. من التاسعة.

التقريب (ص ٢٢٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٠٨، ٢٠٩)، وتاريخ ابن معين برواية الدوري (٤/٢٠٦)، والطبقات الكبرى (٧/٣٠٥)، وضعفاء الدارقطني (ص ١٨٦).

(٤) من جامع الترمذي (٤/٣١٠)، وفي الأصل (ق ١٦١/ ب): «عن» وهو خطأ.

(٥) (بخ د ت س) عطاء العامري، الطائفي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: لا يعرف إلا بابنه.

وقال ابن حجر: مقبول. من الثالثة.

التقريب (ص ٦٨٠)، وثقات ابن حبان (٥/٢٠٢)، والميزان (٣/٧٨)، وتهذيب الكمال (٢٠/١٣٢، ١٣٣).

وقال: «إِنَّ رِضَى[1] الرَّبِّ في رِضَى[2] الوَالِدِ، وَسَخَطَ الرَّبِّ في سَخَطِ الوَالِدِ»[3].

روى بندار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو نحوه[4]، ولم يرفعه، وهذا أصح.

وهكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة هذا الحديث موقوفًا، ولا [نعلم][5] أحدًا رفعه غير خالد بن الحارث، والحجاج بن نصير، عن شعبة.

وخالد، والحجاج، نصير: ثقتان.

---

(١) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٦١/ ب) هكذا: (رضا).

(٢) كتبت الكلمة في الأصل (ق ١٦١/ ب) هكذا: (رضا).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن»؛ من أجل عطاء العامري !!

رواه ابن حبان (٣٢٨/١) من طريق خالد بن الحارث.

والحاكم (١٦٨/٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وأبو الشيخ في الفوائد، وابن عساكر. كما في السلسلة الصحيحة (٤٦/٢) من طريق أبي إسحاق الفزاري.

ثلاثتهم عن شعبة به نحوه مرفوعًا.

فهذه ثلاث متابعات للحجاج في رواية الحديث عن عبد الله بن عمرو ﷺ.

وأبو عطاء العامري (مجهول عين) لكنه في طبقة التابعين، وقد تسامح العلماء مع المجهولين في طبقة التابعين.

قال الذهبي في آخر ديوان الضعفاء (ص ٣٧٤): «وأما المجهولون من الرواة فإن كان الرجل من كبار التابعين، أو أوساطهم احتمل حديثه، وتلقي بحسن الظن إذا سلم من مخالفة الأصول».

(٤) من الجامع (٣١١/٤)، وفي الأصل (ق ١٦١/ ب): «بن عمرو ونحوه».

(٥) من الجامع (٣١١/٤)، وفي الأصل (ق ١٦١/ ب): «ولا يعلم».

وقال محمد بن المثنى: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث، ولا بالكوفة مثل عبد الله بن إدريس.

(وفي الباب) عن ابن مسعود.

١٥٠٥/٤ - نا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الملك[١]، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن عبد [الله][٢] بن يسار[٣] الأعرج، أنه سمع سالمًا، يحدث عن أبيه عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله

---

(١) (خ س) عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبة، أبو بكر، وقد ينسب إلى جده، الحزامي - بمهملة وزاي -.

قال أبو حاتم: ... ذاكر أبا زرعة بأحاديث غرائب.

وقال أبو بكر بن أبي داود: «ضعيف».

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خالف».

وقال الذهبي: «صدوق».

وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ».

مات في حدود العشرين ومائتين.

التقريب (ص ٥٨٩)، والجرح والتعديل (٢٥٩/٥)، وثقات ابن حبان (٣٧٥/٨)، والكاشف (٦٣٥/١)، وتهذيب الكمال (٢٦٢/١٧).

(٢) من تهذيب الكمال (٣٢٩/١٦، ٣٣٠)، ومن مصادر الترجمة الأخرى كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٦١/ ب): «عبد الرحمن».

(٣) (س) عبد الله بن يسار الأعرج المكي، مولى ابن عمر.

روى عنه جماعة من الثقات.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: «مقبول».

وفي التحرير: «صدوق، حسن الحديث».

التقريب (ص ٥٥٩)، وثقات ابن حبان (٢٣/٧)، وتهذيب الكمال (٣٣٠/١٦)، وتحرير التقريب (٢٨٨/٢).

صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ العَاقُّ لِوَالِدَيهِ، وَالدَّيُّوثُ، وَرَجُلَةُ النِّسَاءِ»[1].

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن أبي سعيد[2].

٥/١٥٠٦ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا عبد الله بن الوليد العدني[3]، عن سفيان[4]، عن سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن» كما قال الطوسي.

وهو مروي عن عمر، وعن ابنه عبد الله رضي الله عنهما.

فأما حديث عمر ﷺ فرواه ابن خزيمة في التوحيد (٢/٨٥٩) من طريق ابن أبي أويس، عن سليمان بن بلال به عن عمر نحوه.

وأما حديث عبد الله بن عمر ﷺ فرواه أحمد (٢/١٣٤).

والنسائي (كتاب الزكاة - باب المنان بما أعطي - ٥/٨٠).

وابن حبان (٩/٢١٨)، والطبراني (١٢/٣٠٢)، والحاكم (٤/١٤٧)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

كلهم من طريق عمر بن محمد، عن عبد الله بن يسار، عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «ثلاث لا يدخلون الجنة، ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق والديه، والمرأة المترجلة؛ المتشبهة بالرجال، والديوث...» مطولاً.

واللفظ للإمام أحمد.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي على الجامع.

(٣) عبد الله بن الوليد العدني: «صدوق، ربما أخطأ».

تقدمت ترجمته في (١/٤١٢).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

صلى الله عليه وسلم: «مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ يَشْتُمَ الرَّجُلُ وَالِدَيهِ»، قالوا: يا رسول الله؛ **وكيف** يشتم الرجل والديه؟

قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، وَيَسُبُّ أَبَاهُ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَشْتُمُ أُمَّهُ فَيَشْتُمُ أُمَّهُ»[1].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب لا يسب الرجل والديه - ٤٧/٤) من طريق إبراهيم بن سعد.

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان الكبائر وأكبرها - ٩٣٠/١) من طريق يحيى بن سعيد، عن سفيان.

كلاهما عن سعد بن إبراهيم به نحوه.

(٢) وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، ونسخة تحفة الأشراف (٢٨٦/٦): «صحيح».

٥ - باب ما جاء في إكرام أهل ود أبيه[١]

١٥٠٧/٦ - نا الحسن بن محمد الزعفراني، قال: نا عاصم بن علي[٢]، قال: نا ليث[٣]، عن يزيد بن **عبد الله بن أسامة بن الهاد**، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّ أَبَرَّ البِرِّ صِلَةُ **المَرْءِ** أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ **بَعْدَمَا يُوَلِّي**»[٤].

يقال: هذا إسناد «صحيح».

وروي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجه.

(وفي الباب) عن أبي أسيد[٥].

---

(١) وفي (ي): باب إكرام صديق الوالد، وفي (م/ت)، (ف): باب في إكرام صديق الوالد، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في إكرام صديق الوالد.

(٢) (خ ت ق) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم.
«صدوق» قاله أحمد، وأبو حاتم، وابن حجر، وزاد: «ربما وهم».
وقال ابن عدي: - بعد أن ساق له ثلاثة أحاديث - لا أعرف له شيئًا منكرًا في رواياته إلا هذه الأحاديث التي ذكرتها.
و «ضعفه» ابن معين، وتكلم فيه بكلام شديد بغير حجة.
وقال الذهبي: «ثقة مكثر».
مات سنة إحدى وعشرين ومائتين.
التقريب (ص ٤٧٢)، وتهذيب الكمال (١٣/٥١١-٥١٦)، وعلل أحمد (١/٢١١)، والجرح والتعديل (٦/٣٤٨)، والكامل (٥/١٨٧٥)، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٣٨٣، ص ٤٦٩)، والكاشف (١/٥٢٠).

(٣) الليث: بن سعد.
انظر تهذيب الكمال (٢٤/٢٥٩).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب البر والصلة ... - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ... - ٤/١٩٧٩ / رقم ١٣) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد به نحوه مطولاً.

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - زيادة ذكر لفظة: «بعدما يولي».

٦ - باب في بر الخالة[١]

١٥٠٨/٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية[٢]، **قال**: نا محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر، **قال**: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله؛ إني أذنبت ذنبًا **كبيرًا**، فهل لي من توبة؟ **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «**أَلَكَ وَالِدَان**؟»، قال: لا. قال: «فَلَكَ خَالَةٌ؟»، قال: نعم. قال: «فَبِرَّهَا **إِذَنْ**»[٣].

(وفي الباب) عن علي، **وعن البراء بن عازب**.

وأبو بكر بن حفص[هو][٤]: [ابن عمر][٥] بن **سعد بن أبي وقاص**.

وروى ابن عيينة هذا الحديث عن محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عمر، وهذا أصح، **والله أعلم**.

---

(١) وفي (ي): باب بر الخالة، وفي (ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في بر الخالة.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر تهذيب الكمال (٢٥/١٢٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٢/١٣، ١٤)، وابن حبان (١/٣٣٠)، والحاكم (٤/١٥٥)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

والجرجاني في تاريخ جرجان (١/٣٣٤).

كلهم من طريق أبي معاوية، عن محمد بن سوقة به نحوه.

ورواية ابن حبان من طريق يعقوب الدورقي كرواية الطوسي.

(٤) من الجامع (٤/٣١٤)، وقد سقط من الأصل.

(٥) من الجامع (٤/٣١٤)، وفي الأصل (ق ١٦١/ ب): «ابن عمرو».

٧ - ما جاء في دعاء بر الوالدين[١]

١٥٠٩/٨ - نا يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا أبو [بحر][٢] البكراوي[٣]، قال: نا هشام[٤]، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر[٥]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلاَثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ / لاَ شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ المُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ»[٦].

---

(١) وفي (ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في دعوة الوالدين.

(٢) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٦١/ ب): «أبو بكر».

(٣) (د ق) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي، أبو بحر البكراوي.

«ضعفه» ابن معين، والنسائي، وابن حجر.

و «فسر» ابن عدي جرحه فقال:

«... له أحاديث غرائب عن شعبة وعن غيره، من البصريين...».

مات سنة خمس وتسعين ومائة.

التقريب (ص ٥٩٠)، وسؤالات الدوري (٤/ ٢١٠)، وضعفاء النسائي (ص ٦٧)، والكامل (٤/ ١٦٠٦)، وتهذيب الكمال (١٧/ ٢٧٣، ٢٧٤).

(٤) هشام: الدستوائي.

انظر تهذيب الكمال (٣٠/ ٢١٦)، وجامع الترمذي (٥/ ٥٠٢).

(٥) (بخ د ت سي ق) أبو جعفر المؤذن الأنصاري، المدني.

قال ابن القطان: «مجهول».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

التقريب (ص ١١٢٦)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ١٩١)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٥٥).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه أحمد (٢/ ٢٥٨).

وأبو داود (كتاب الصلاة - باب الدعاء بظهر الغيب - ٢/ ١٨٧) وسكت عنه.

وابن ماجه (كتاب الدعاء - باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم - ٢/ ١٢٧٠).

والطيالسي (١/ ٣٢٩)، وابن أبي شيبة (٦/ ١٠٥)، وابن حبان (٦/ ٤١٦).

كلهم من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به نحوه. =

وقد روى الحجاج الصواف هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، نحو حديث هشام.

وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له: أبو جعفر المؤذن، ولا نعرف اسمه.

وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير، غير حديث.

= ورواه الطبراني في الأوسط (١٢/١) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير به نحوه.
وللحديث شاهد عن عقبة بن عامر ﷺ، رواه أحمد (١٥٤/٤).
وقال فيه الألباني: إسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير عبد الله بن الأرزق...
السلسلة الصحيحة (١٤٧/٢-١٤٩).

٨ - باب ما جاء في حق الوالدين

١٥١٠/٩ - نا العباس بن عبد الله الترقفي، قال: نا محمد بن يوسف الفريابي، قال: نا سفيان[١]، عن سهيل[٢]، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَجْزِي وَالِدٌ وَالِدَهُ إِلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»[٣].

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سهيل بن أبي صالح.

---

(١) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٢) سهيل: بن أبي صالح: «صدوق، تغير حفظه بأخرة».

تقدمت ترجمته في (١/١٤٤).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب العتق - باب فضل عتق الوالد - ٢/١١٤٨ / رقم ٢٥) من طرق عن سفيان به نحوه.

٩ - باب ما جاء في قطيعة الرحم

١٠/١٥١١ - نا أبو يحيى المقرئ محمد بن عبد الله، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة[١]: أن أبا [الرداد][٢] اشتكى، فعاده عبد الرحمن بن عوف، فقال: خيرهم وأوصلهم ما علمت أبو محمد.

قال عبد الرحمن: إني سمعته صلى الله عليه وسلم يقول: «قَالَ **الرَّبُّ**: أَنَا الرَّحْمَنُ»، وقال مرة: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «قَالَ اللهُ: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ، وَشَقَقْتُ لَهَا مِن اِسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَتُّهُ»[٣].

---

(١) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.
انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٧١).

(٢) من (م/ع)، (ح)، (ص)، وتحفة الأشراف (٧/٢١٤)، ومصادر التخريج والترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٦٢/ أ) (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي) من طبعات الجامع: «أبا الدرداء».
(بخ دت) رداد - بتشديد المهملة - الليثي، وقال بعضهم: أبو الرداد، وهو أصوب، حجازي.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: وثق.
وقال ابن حجر: مقبول. من الثانية.
التقريب (ص ٣٢٥)، وثقات ابن حبان (٤/٢٤١)، والكاشف (١/٣٩٥).

(٣) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «صحيح لغيره».
رواه أحمد (١/١٩٤).
وأبو داود (كتاب الزكاة - باب في صلة الرحم - ٢/٣٢٢).
والحميدي (١/٣٥)، وأبو يعلى (٢/١٥٣)، من طريق سفيان به نحوه.
وإسناد أبي داود فيه: عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف.
وقد توبع أبو الرداد، وذلك فيما رواه أحمد (١/١٩١).
وأبو يعلى (٢/١٥٥)، وقال ابن حجر: بسند صحيح كما في تهذيب التهذيب (٣/٢٧١) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف به نحوه. =

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن أبي أوفى، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وجبير بن مطعم.

١٥١٢/١١ - **نا عبدالله بن محمد الزهري**[١]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير، عن أبيه، **يبلغ به** إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروى معمر هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي الرداد الليثي، عن عبدالرحمن بن عوف.

وحديث معمر خطأ على ما حكي عن محمد بن إسماعيل أنه قال.

= ومن شواهد الحديث عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الرحم شجنة من الرحمن، من وصلها وصلته، ومن قطعها قطعته».

رواه البخاري (كتاب الأدب - باب من وصل وصله الله - ٥٠/٤).

ومن شواهده حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله ﷻ: أنا الرحمن... الحديث.

رواه أحمد (٤٩٨/٢).

وقال الألباني: هذا إسناد جيد، رجاله ثقات، رجال الشيخين.

الصحيحة (٥٤/٢).

(١) عبدالله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٥١/١).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب إثم القاطع - ٤٩/٤) من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير به مثله.

ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها - ١٩٨١/٤ / رقم ١٨).

من طريق سفيان، عن الزهري به مثله.

١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم[١]

١٥١٣/١٢ - أبو يحيى المقرئ محمد بن عبد الله، قال: نا سفيان بن **عيينة**، عن بشير أبي إسماعيل، [وفطر بن خليفة][٢]، عن مجاهد، عن عبد الله بن **عمر، قال: قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «لَيسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن سلمان، وعائشة، وعبد الله بن **عمرو، ورجل من خثعم، وأبي أيوب، وسويد بن عامر، وأبي سعيد، وعلي بن أبي طالب، وأبي ذر، وثوبان، وأبي هريرة**[٤].

---

(١) وفي (ي): باب صلة الرحم.

(٢) من جامع الترمذي (٣١٦/٤)، وفي الأصل (ق ١٦٢/ أ) كلمة غير واضحة.
(خ ٤) فطر بن خليفة المخزومي مولاهم، أبو بكر الحناط - بالمهملة والنون.
«وثقه» يحيى القطان، وأحمد، وابن معين، والنسائي، وابن سعد، وأبو زرعة الدمشقي وغيرهم.
ومع هذا قال ابن حجر: «صدوق، رمي بالتشيع».
مات بعد سنة خمسين ومائة.
التقريب (ص ٧٨٧)، وتهذيب الكمال (٣١٤/٢٣، ٣١٥)، وعلل أحمد (١٧٣/١)، وتاريخ الدوري (٢٦٧/٣)، وطبقات ابن سعد (٣٦٤/٦)، وتاريخ أبي زرعة (٤٦٥/١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، ولم يذكر الطوسي فيه صيغة التحديث!
والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب ليس الواصل بالمكافئ - ٥٠/٤) من طريق سفيان، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو... الحديث.
قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ، ورفعه الحسن وفطر...
والمراد بسفيان هنا هو الثوري.
انظر تحفة الأشراف (٣٧٦/٦)، ولم أقف على الحديث من طريق المصنف!!

(٤) حديث عبد الله بن عمر من زيادات الطوسي.
ومن فوائد هذا الباب أن الطوسي رحمه الله تعالى زاد أسماء عدد من الصحابة رووا الحديث ضمن قول الترمذي: (وفي الباب)، وهم من بعد عبد الله بن عمرو.

١١ - باب ما جاء فيما يبقى للوالدين من بر الولد

١٣/١٥١٤ - نا أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل الجفعي[١]، قال نا إبراهيم بن المنذر الحزامي[٢]، قال: حدثني [عباس][٣] بن أبي [شملة][٤]، قال: حدثني موسى بن يعقوب[٥]، عن أسيد بن علي بن عبيد[٦]،

---

(١) أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل: هو الإمام البخاري.
انظر تهذيب الكمال (٤٣١/٢٤).

(٢) (خ ت س ق) إبراهيم بن المنذر بن عبدا لله الأسدي، الحزامي - بالزاي - «وثقه» ابن معين، والدارقطني.
وقال الخطيب: «... يحيى بن معين وغيره من الحفاظ كانوا لا يرضونه ويوثقونه».
وقال صالح جزرة، وأبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق».
زاد ابن حجر: «تكلم فيه لأجل القرآن».
وقال النسائي: «ليس به بأس».
مات سنة ست وثلاثين ومائتين.
التقريب (ص ١١٦)، وتاريخ بغداد (١٨٠/٦، ١٨١)، والجرح والتعديل (١٣٩/٢)، والكاشف (٢٢٥/١)، وتهذيب الكمال (٢٠٩/٢، ٢١٠).

(٣) وفي الأصل (ق ١٦٢/ أ): «عياش».

(٤) وفي الأصل (ق ١٦٢/ أ): «سلمة».
وعباس هذا هو ابن أبي شملة، أبو الفضل مولى بني تيم.
ذكره ابن حبان في الثقات.
ثقات ابن حبان (٥٠٩/٨)، والجرح والتعديل (٢١٧/٦).

(٥) موسى بن يعقوب: بن عبدا لله بن وهب.
«صدوق، سيء الحفظ».
تقدمت ترجمته في (٤٥٦/٢).

(٦) (بخ د ق) أسيد بن علي بن عبيد الساعدي، الأنصاري، مولى أبي اسيد - بالضم -.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول». من الخامسة.
التقريب (ص ١٤٧)، وثقات ابن حبان (٧٢/٦)، وتهذيب الكمال (٢٤٣/٣)، وتهذيب التهذيب (٣٤٦/١).

عن أبيه[1]، عن أبي أسيد الساعدي، قال: كنت أصغر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكثرهم منه سماعًا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَبْقَى لِلوَالِدَينِ مِنْ بِرِّ الوَلَدِ إلاَّ أَرْبَعٌ: الصَّلاَةُ عَلَيهِ، وَالدُّعَاءُ لَهُ، وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِ»[2].

يقال: هذا حديث «حسن»[3].

---

(١) (بخ د ق) علي بن عبيد الأنصاري المدني.

مولى أبي أسيد الساعدي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: «لا يعرف».

وقال ابن حجر: «مقبول».

التقريب (ص ٧٠١)، وتهذيب الكمال (٢١/٥٦)، والجرح والتعديل (٦/١٩٥)، وثقات ابن حبان (٥/١٦٦)، والميزان (٣/١٤٤).

(٢) إسناد الطوسي «فيه ضعف».

والحديث رواه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (١/٧٤)، والبيهقي (٤/٦١). كلاهما من طريق يعقوب بن سفيان، عن إبراهيم بن المنذر به نحوه.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

١٢ - ما جاء في حب الولد[١]

١٥١٥/١٤ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: نا يحيى بن سعيد[٢]، قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح، عن عبيد سنوطا[٣]، قال: سمعت خولة بنت قيس؛ **امرأة** حمزة بن عبد المطلب تقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم / يذاكر حمزة الدنيا، فقال: «**إِنَّ الدُّنْيَا** خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، **فَمَنْ أَخَذَهَا** بِحَقِّهَا بُورِكَ لَهُ فِيهَا»[٤][٥]. (ق ١٦٢/أ)

---

(١) وفي (ع): باب حب الولد ورحمته، وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في حب الوالد ولده، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في حب الولد.

(٢) يحيى بن سعيد: الأنصاري.
انظر تهذيب الكمال (٣٤٨/٣١).

(٣) (ت) عبيد سنوطا - بفتح المهملة وضم النون - أبو الوليد المدني.
و «سنوطا» اسم فارسي، والسنوط الكوسج الذي لا لحية له أصلاً.
ذكره ابن حبان في الثقات.
ووثقه العجلي.
وقال الذهبي: «وثق». من الثالثة.
التقريب (ص ٦٥٣)، وتهذيب الكمال (٢٥٢/١٩)، وثقات ابن حبان (١٣٦/٥)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٣٢٤)، والكاشف (٦٩٣/١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث «صحيح لغيره».
رواه الترمذي (كتاب الزهد - باب ما جاء في أخذ المال - ٥٨٧/٤)، وقال: حسن صحيح.
والحميدي (١٧١/١)، وأحمد (٣٦٤/٦) عن يزيد، هارون، عن يحيى به نحوه.
وأصل الحديث مخرج عند مسلم (كتاب الرقاق - باب أكثر أهل الجنة الفقراء - ٢٠٩٨/٤ /رقم ٩٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ مرفوعًا بلفظ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء.... الحديث».

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - ذكر اسم أبي الوليد.
٢ - زيادة ذكر مذاكرة رسول الله ﷺ حمزة الدنيا.

١٥١٦/١٥ - **نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال: نا** سفيان بن **عيينة، قال:** نا إبراهيم بن ميسرة، عن ابن أبي سويد[١]، عن عمر بن عبد العزيز، قال: زعمت المرأة الصالحة خولة بنت حكيم؛ **امرأة عثمان بن مظعون**، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وهو محتضن بأحد ابني بنته، وهو يقول:

«وَاللهِ إِنَّكُمْ لَتُجَهِّلُونَ وَتُجَبِّنُونَ وَتُبَخِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ مِنْ رَيْحَانِ اللهِ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْئَةٍ وَطِئَهَا الْجَبَّارُ بِوَجٍّ»[٢][٣].

قال: وج منزل بين مكة والطائف.

---

(١) (ت) محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي.

قال الذهبي: «لا يعرف، تفرد عنه إبراهيم بن ميسرة المكي».

وقال ابن حجر: «مجهول».

التقريب (ص ٨٥٢)، والميزان (٣/٥٧٦)، وتهذيب الكمال (٢٥/٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) وج: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، هو وادي الطائف الرئيس، يسيل من الجنوب الغربي ثم الجنوب ثم الشرق.

معجم ما استعجم (٤/١٣٦٩)، والمعالم الأثيرة (ص ٢٩٥)، ومعجم المعالم الجغرافية (ص ٣٣١).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة ابن أبي سويد، ولا نقطاعه.

والحديث «ضعيف».

رواه الحميدي (١/١٦٠).

ورواه أحمد (٦/٤٠٩) عن سفيان.

والبيهقي (١٠/٢٠٢) من طريق سعدان بن نصر.

وابن بشكوال في الغوامض (١/٢٧٢) من طريق أبي علي الحسن بن محمد الزعفراني.

كلاهما عن سفيان به نحوه.

ورواه الأخير من طريق الحميدي أيضًا.

قال الهيثمي: ورجاله ثقات؛ إلا أن عمر بن عبد العزيز لا أعلم له سماعًا من خولة.

مجمع الزوائد (١٠/٥٤).

(وفي الباب) عن ابن عمر، والأشعث بن قيس.

ويقال: حديث ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، لا نعرفه إلا من حديثه.

ولا نعرف لعمر بن عبد العزيز سماعًا من خولة.

١٣ - باب ما جاء في رحمة الولد[١]

١٥١٧/١٦ - نا محمد بن عبد الله المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري[٢]**، قالا:** نا سفيان[٣]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: أبصر الأقرع بن حابس النبي صلى الله عليه وسلم وهو يُقَبِّلُ أحد ابنيه، فقال: إن لي عشرة من الولد؛ ما قبلت منهم أحدًا.

فقال: «إِنَّهُ لاَ يُرْحَمُ مَنْ لاَ يَرْحَمْ»[٤].

(وفي الباب) عن أنس، وعائشة.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ي): باب رحمة الولد.

(٢) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٣) سفيان: بن عيينة.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٨٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته - ٤/٥١).

ومسلم (كتاب الفضائل - باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك - ٤/١٨٠٨ / رقم ٦٥).

كلاهما من طريق شعيب، عن الزهري به نحوه.

ورواه مسلم أيضًا من طريق سفيان بن عيينة كرواية المصنف.

١٤ - باب ما جاء في النفقة على البنات[١]

١٥١٨/١٧ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: نا علي بن زيد بن جدعان[٢]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كُنَّ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ؛ يُؤْوِيهِنَّ، وَيَرْحَمُهُنَّ، وَيَكْفُلُهُنَّ[٣] وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ».

قيل: يا رسول الله؛ وإن كانت [اثنتين ؟][٤]، قال: «وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ» فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة، لقال واحدة[٥].

(وفي الباب) عن عائشة، وعقبة بن عامر، وأنس، وابن عباس، وجابر، وابن مسعود، وأم سلمة.

هذا حديث «حسن»[٦].

---

(١) وفي (م/ع): باب ما جاء في النفقة على البنات، وفي (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات، وفي (ح)، (ص): باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات.

(٢) علي بن زيد بن جدعان: «ضعيف».
تقدمت ترجمته في (١/٣١٨).

(٣) وكذا في الأوسط للطبراني (٥/١٧٢/ مجمع البحرين)، وفي الأدب المفرد للبخاري (١/١٧٠ / فضل الله الصمد): «ويكفيهن»، وفي مسند أحمد (٣/٣٠٣): «ويكفلهن».

(٤) من المسند (٣/٣٠٣)، وفي الأصل (ق ١٦٢/ ب): اثنتان.

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «علي بن زيد بن جدعان».
والحديث «حسن لغيره».
رواه أحمد (٣/٣٠٣).
والبخاري في الأدب المفرد (١/١٧٠ / فضل الله الصمد).
والبزار (٢/٣٨٤: كشف الأستار).
والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٢٦٨).
كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان به نحوه.
وتابع علي بن زيد كل من: سليمان التيمي.
رواه البزار (٢/٣٨٤ / كشف الأستار).
وأيوب السختياني كما رواه الطبراني في الأوسط (٥/١٧٢ / مجمع البحرين).

(٦) الحديث من زوائد الطوسي.

١٥ - باب ما جاء في رحمة اليتيم[١]

١٥١٩/١٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم، قال: نا علي بن زيد[٢]، عن زرارة بن أوفى، عن مالك بن الحارث[٣]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ ضَمَّ يَتِيمًا بَيْنَ أَبَوَيْنِ مُسْلِمَيْنِ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ البَتَّةَ، وَمَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يُجْزِئُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ»[٤].

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن مرة الفهري، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وسهل بن سعد.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته.

(٢) علي بن زيد بن جدعان: «ضعيف».
تقدمت ترجمته في (١/٣١٨).

(٣) اضطرب ابن جدعان في اسم صحابي الحديث؛ فقال مرة: (مالك) - كما روى الطوسي - ومرة (أبو مالك)، أو (ابن مالك).
انظر حاشية حسين أسد على مسند أبي يعلى (٢/٢٧٧).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «علي بن زيد بن جدعان»، والحديث بهذا السياق «ضعيف».
رواه أحمد (٤/٣٤٤) من طريق هشيم، عن علي بن زيد به نحوه، والطيالسي (٢/٦٥٩)، وأبو يعلى (٢/٢٢٧)، والطبراني (١٩/٢٩٩، ٣٠٠) من طريق شعبة، عن علي بن زيد به نحوه.
ولبشارة كافل اليتيم شاهد وهو الحديث المرفوع: «أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين».
رواه البخاري (كتاب الأدب - باب فضل من يعول يتيمًا - ٤/٥٢) عن سهل بن سعد.
ومسلم (كتاب الزهد والرقائق - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين - ٤/٢٢٨٧ / رقم ٤٢) عن أبي هريرة.
والآخر الحديث وهو لفظ: «ومن أعتق امرأً» شاهد صحيح رواه ابن ماجه (كتاب العتق - باب العتق - ٢/٨٤٣).

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

١٦ - باب ما جاء في رحمة الصبيان

١٩/١٥٢٠ - نا أبو شعيب صالح بن جبلة الرازي[١]، قال: نا أبو زهير عبد الرحمن بن مغرا[٢]، عن محمد - **يعني** - ابن إسحاق[٣]، عن عمرو بن شعيب[٤]، عن أبيه[٥]، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا»[٦].

---

(١) صالح بن جبلة: قال الأزدي: «ضعيف».
روى عنه شهاب بن خراش.
ثقات ابن حبان (٤٥٦/٦)، والميزان (٢٩١/٢)، ولسانه (٥٣١/٣، ٥٣٢).

(٢) (بخ ٤) عبد الرحمن بن مغراء - بفتح الميم وسكون المعجمة، ثم راء - مقصور، أبو زهير الكوفي، نزيل الري.
قال أبو زرعة وابن حجر: «صدوق»، زاد ابن حجر: «إلا في روايته عن الأعمش فهو ضعيف».
«وثقه» أبو خالد الأحمر، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن عدي: «وله عن غير الأعمش غرائب».
مات سنة بضع وتسعين ومائة.
التقريب (ص ٦٠٠)، والجرح والتعديل (٢٩١/٥)، وثقات ابن حبان (٩٢/٧)، والكامل (١٥٩٩/٤)، وتهذيب الكمال (٤٢١/١٧).

(٣) محمد بن إسحاق: «صدوق يتشيع».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٧٤١)، حديث رقم (١٠٣٤).

(٤) عمرو بن شعيب: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢١١/٢).

(٥) أبوه: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢١١/٢).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١٨٥/٢).
والبخاري في الأدب المفرد (١٣٣/١) من طريق عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب به نحوه.
وهناد في الزهد (٦١٥/٢) من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب به نحوه.
والحميدي (٢٦٨/٢).
=

وهذا حديث «**حسن**»[1].

(وفي الباب) عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس.

= وابن أبي شيبة (٥/٢١٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو به نحوه.

(١) وفي طبعات الجامع: حسن صحيح.

١٧ - باب ما جاء في رحمة المسلمين[١]

٢٠/١٥٢١ - نا محمد بن بشار، نا ابن أبي عدي[٢]، وعبد الرحمن[٣]، عن شعبة، قال: كتب به إلي منصور[٤]، وقرأته عليه، **قال**: حدثني أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة[٥]، **قال: سمعت** أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ **صاحب هذه الحجرة، الصادق المصدوق**، قال: «لاَ تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلاَّ مِنْ شَقِيٍّ»[٦].

---

(١) وفي (ي): باب رحمة الناس، وفي (ت)، (م/ت)، (ص): باب ما جاء في رحمة الناس.

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.
انظر تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٤).

(٣) عبد الرحمن: بن مهدي.
انظر تهذيب الكمال (٤٣١/١٧).

(٤) منصور: بن المعتمر.
انظر تهذيب الكمال (٤٨٥/١٢).

(٥) (خت د ت س) أبو عثمان التبان - بمثناة ثم موحدة ثقيلة - مولى المغيرة بن شعبة، قيل اسمه «سعيد»، وقيل «عمران».
ذكره ابن حبان في الثقات.
ولم أقف عليه في المطبوعة من الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
التقريب (ص ١١٧٦)، وتهذيب التهذيب (١٦٤/١٢)، وتهذيب الكمال (٧١/٣٤).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».
رواه أحمد (٥٣٩/٢) من طريق أبي معاوية، وفي (٣٠١/٢).
ورواه أبو داود (كتاب الأدب - باب في الرحمة - ٢٣٢/٥) وسكت عنه.
والطيالسي (٢٦١/٤، ٢٦٢)، وابن حبان (٣٤٣/١)، والحاكم (٢٤٨/٤)، وقال: صحيح الإسناد، وأبو عثمان هذا مولى المغيرة ليس بالنهدي، ولو كان النهدي لحكمت بصحته على شرط الشيخين، والبيهقي (١٦١/٨)، والخطيب (١٨٣/٧).
كلهم من طريق شعبة، عن منصور به نحوه.
ورواه الطبراني في الأوسط (٢٢٥/٣) من طريق شيبان، عن منصور، عن أبي عثمان به نحوه.
ورواه ابن الجعد (١٣٩/١)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج في النقل (٨٧٦/٢، ٨٧٧) من طريق محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، وعبد الرحمن عن شعبة به نحوه.

وزاد ابن أبي عدي في حديثه، وفي الكتاب أيضًا عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: «مَنْ صَلَّى للهِ في كُلِّ يَومٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيتًا في الجَنَّةِ» أو «بُنِيَ لَهُ بَيتٌ / في الجَنَّةِ»[1]. (ق ١٦٢/ب)

هذا حديث «حسن»[2].

وروى يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، قال: نا قيس بن أبي حازم، قال: حدثني جرير بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللهُ».

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي سعيد، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو.

---

(١) حديث ابن أبي عدي رواه الخطيب في الفصل للوصل (٢/٨٧٦).

ورواه ابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة - باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة ... - ١/٣٦١) من طريق سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة.

ورواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب فضل السنن الراتبة ... - ١/٥٠٣ / الأرقام ١٠١، ١٠٢، ١٠٣) عن أم حبيبة رضي الله عنها مرفوعًا بلفظ: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بني له بهن بيت في الجنة».

(٢) وكذا في جميع طبعات الجامع التي بين يدي.

قال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/٣٥٥): وفي بعض النسخ: حسن صحيح.

١٨ - باب ما جاء في النصيحة[١]

١٥٢٢/٢١ - نا محمد بن عبد الله المقرئ، وعبد الله بن أيوب المخرمي[٢] - واللفظ للمخرمي - قالا: نا سفيان بن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح[٣]، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قَالَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «لِلهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ وَعَامَّتِهِمْ»[٤].

هذا حديث «حسن».

(وفي الباب) عن ابن عمر، وتميم الداري، وجرير، وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه[٥].

---

(١) وفي (ع): باب النصح، وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب في النصيحة.

(٢) عبد الله بن أيوب المخرمي - نسبة إلى المخرم، محلة ببغداد -.

وقال الذهبي: عبد الله بن محمد بن أيوب: الإمام المحدث الفقيه الورع أبو محمد.

قال ابن أبي حاتم: «صدوق».

مات سنة خمس وستين ومائتين.

توضيح المشتبه (٨/٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٥٩)، والجرح والتعديل (٥/١١).

(٣) سهيل بن أبي صالح: «صدوق تغير».

تقدمت ترجمته في (١/١٤٤).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون... - ١/٧٤ / رقم ٩٥).

من طريق سفيان، عن سهيل به نحوه.

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

١٩ - باب ما جاء في حق المسلم على المسلم

١٥٢٣/٢٢ - نا الحسن بن عبد العزيز الجروي المصري، قال نا بشر بن بكر، قال نا الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، قال: حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ خَمْسٌ: يُسَلِّمُ عَلَيهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز - ١/٢١٥).

من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن ابن شهابه به نحوه.

ومسلم (كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام - ٤/١٧٠٤ / رقم ٤).

من طريقي يونس ومعمر - فرقهما - كلاهما عن الزهري به نحوه.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

٢٠ - باب في شفقة المسلم على المسلم[١]

١٥٢٤/٢٣ - نا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي، قال: نا أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد[٢]، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ؛ لاَ يَخُونُهُ، وَلاَ يَكْذِبُهُ، وَلاَ يَخْذُلُهُ. كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ: عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ **وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ**. بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ»[٣].

يقال: هذا حديث «**غريب**»[٤].

(وفي الباب) عن علي، وأبي أيوب.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم.

(٢) هشام بن سعد: «صدوق له أوهام».

تقدمت ترجمته في (٢/٤٢٦).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب البر - باب تحريم ظلم المسلم... - ٤/١٩٨٦ / رقم ٣٢) من حديث أبي سعيد مولى عامر بن كريز، عن أبي هريرة به نحوه، وليس فيه ذكر لفظتي: «لا يخونه»، و «لا يكذبه».

ورواه أبو داود (كتاب الأدب - باب في الغيبة - ٥/١٩٥) عن واصل بن عبد الأعلى، حدثنا أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح به نحوه مختصرًا.

(٤) وفي طبعات الجامع، وكذا في نسخة المزي كما في تحفة الأشراف (٩/٣٤٤): «حسن غريب».

٢١ - باب ما جاء في **الستر** على المسلم[١]

١٥٢٥/٢٤ - نا أبو عبد الله محمد بن يحيى الأزدي البصري، قال: نا روح بن عمارة، قال: نا هشام بن حسان، عن محمد بن واسع، عن محمد بن المنكدر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَتَرَ **أَخَاهُ** في الدُّنْيَا، سَتَرَ اللهُ عَلَيهِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَّسَ عَنْ **أَخِيهِ** كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَاللهُ في عَونِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ في عَونِ أَخِيهِ»[٢].

هذا حديث «حسن **غريب**»[٣].

(وفي الباب) عن ابن عمر، وعقبة بن عامر.

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في السترة على المسلم، وفي بقية الطبعات: باب في الستر على المسلمين.

(٢) إسناد الطوسي رجاله ثقات، وفيه عنعنة هشام بن حسان.

والحديث رواه مسلم (كتاب الذكر والدعاء - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر - ٤/٢٠٧٤ / رقم ٣٨).

من طريق الأعمش، عن أبي صالح به نحوه.

(٣) وفي طبعات الجامع: حسن.

٢٢ - باب منه[1]

١٥٢٦/٢٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَومِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عَلَيهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَونِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَونِ أَخِيهِ، **وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَومٌ فِي بَيتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ؛ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ وَيَدْرُسُونَهُ بَينَهُمْ إِلاَّ نَزَلَتْ عَلَيهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ المَلاَئِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»[2].

يقال: هذا حديث «حسن **صحيح**»[3][4] / (ق ١٦٣/أ)

---

(١) وفي (م/ع)، (ح): باب ما جاء في السترة على المسلم، وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في الستر على المسلمين، وفي (ص): باب ما جاء في الستر على المسلم.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.
والحديث رواه مسلم (كتاب الذكر والدعاء - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر - ٤/٢٠٤٧ / رقم ٣٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.
وفيه في رواية أبي أسامة تصريح الأعمش بالتحديث.

(٣) وفي طبعات الجامع، وكذا في نسخة المزي كما في تحفة الأشراف (٩/٣٧٣): حسن.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - إسناد الطوسي أجل؛ فهو من رواية أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، ورواية الترمذي من طريق أسباط بن محمد القرشي عنه.
٢ - زيادة لفظة: «ومن سلك طريقًا...» إلى آخر الحديث.
٣ - رواية الطوسي للحديث عن الأعمش على الجزم بـ (عن)، ورواية الترمذي بصيغة المجهول (حُدِّثْتُ).

٢٣ - باب في كراهية الهجر[١]

١٥٢٧/٢٦ - نا عبدا لله بن محمد الزهري[٢]، والزبير بن أبي بكر قاضي مكة، قالا: نا سفيان بن **عيينة**، قال عبدا لله بن محمد[٣]: **أيقنت من الزهري.**

وقال الزبير، عن الزهري، عن عطاء، عن أبي أيوب، **يبلغ به النبي** صلى ا لله عليه وسلم، **وقال الزبير، عن الزهري**، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، **عن النبي** صلى ا لله عليه وسلم قال: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوقَ ثَلاَثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا [وَيَصُدُّ هَذَا][٤]، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ»[٥].

(وفي الباب) عن عبدا لله بن مسعود، وأنس، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، وأبي هند الداري.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في كراهية الهجرة.

(٢) عبدا لله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١١٥).

(٣) هو الزهري شيخ الطوسي.

(٤) من الجامع (٤/٣٢٧)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٦٣/ ب).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الاستئذان - باب السلام للمعرفة وغير المعرفة - ٤/٨٧).
ومسلم (كتاب البر... - باب تحريم الهجر فوق ثلاث... - ٤/١٩٨٤ / رقم ٢٥).
كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري به نحوه.

١٥٢٨/٢٧ - **نا عبد الرحمن بن عبد الحكم المروزي**[١]، **قال: نا النضر بن شميل، قال: نا شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب**، عن أنس بن **مالك**، قال: **قال عبد** الرحمن بن عوف: **رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس**[٢]، فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «ما أصدقتها؟».

فقلت: نواة - **يعني** - من ذهب[٣].

وهذا حديث «**غريب**». **من حديث شعبة**.

١٥٢٩/٢٨ - **نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا محمد بن عبد الله - وهو - الأنصاري**[٤]، قال: نا حميد، عن أنس، قال: لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف **مهاجرًا** آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع، فقال له سعد: إن لي مالاً فأقاسمك مالي نصفين، وعندي امرأتان أعجبهما إليك أطلقها، فإذا انقضت عدتها تزوجتها.

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الحكم المروزي: تفرد ابن حبان بذكره في الثقات.
تقدم ذكره في (٣٢٤/٢).

(٢) وضع على الكلمة في الأصل (ق ١٦٣/ ب) علامة ضبة، وكذا على الكلمة بعدها.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب قول الله تعالى. ﴿وآتو النساء صدقاتهن نحلة... ﴾ - ٢٥١/٣).
ومسلم (كتاب النكاح - باب الصداق... - ١٠٤٣/٢ / رقم ٨٢).
كلاهما من طريق شعبة، عن عبد العزيز بن صهيب به نحوه.
ورواية مسلم من طريق النضر بن شميل، عن شعبة به قريب من لفظ الطوسي.

(٤) هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري.
انظر تهذيب الكمال (٥٤٠/٢٥، ٥٤٢)

فقال: بارك الله في أهلك ومالك. دلوني على السوق.

فما رجع حتى استفضل مما اشترى وباع أقطًا وسمنًا.

فجاء به إلى منزله، فلبثنا ما شاء الله، ثم رآه - يعني - النبي صلى الله عليه وسلم، وعليه وضر صفرة، فقال: «مَهْيَمْ؟».

قال: يا رسول الله؛ تزوجت امرأة من الأنصار.

قال: «مَا سُقْتَ إِلَيهَا؟».

قال: وزن نواة من الذهب.

قال: «أَوْلِمْ وَلَو بِشَاةٍ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

قال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب.

وزن ثلاثة دراهم وثلث.

قال إسحاق: وزن نواة من ذهب: وزن خمسة دراهم. **نا بذلك إسحاق بن منصور.**

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث قال فيه ابن عبد البر: «مسند، صحيح، متصل». كما في التمهيد (٢/١٧٨).

رواه مسلم (كتاب النكاح - باب الصداق - ٢/١٠٤٢/ رقم ٨١).

ومالك (٢/٥٤٥ / رقم ٤٧)، وأحمد (٣/١٩٠).

وأبو داود (كتاب النكاح - باب قلة المهر - ٢/٥٨٤) وسكت عنه.

كلهم من طريق حميد، عن أنس به نحوه.

ورواية مسلم من طريق شعبة، عن قتادة وحميد، عن أنس به.

١٥٣٠/٢٩ - نا محمد بن بشار، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن العلاء[١]، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**تَدْرُونَ مَا الغِيبَةُ ؟**»، **قالوا: الله ورسوله أعلم.**

[قال][٢]: «**أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ**».

قال: أرأيت إن كان في أخي **ما ذكرت ؟**

قال: «**فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا ذَكَرْتَ** فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا ذَكَرْتَهُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»[٣].

١٥٣١/٣٠ - نا أبو جعفر محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، قال: نا خالد بن مخلد[٤]، قال: نا عبد السلام بن [حفص][٥]، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة[٦]، قال: قيل يا رسول الله؛ ما الغيبة ؟

قال: «ذكرك أخاك بما يكره».

ثم ذكر الحديث بنحوه[٧].

(وفي الباب) عن أبي برزة، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) العلاء: بن عبد الرحمن: «صدوق، ربما وهم».
تقدمت ترجمته في (١/٢٢٨).

(٢) إسناد الطوسي «منقطع»؛ لأن العلاء لم يسمع من أبي هريرة.
والحديث رواه مسلم (كتاب البر ... - باب تحريم الغيبة - ٤/٢٠٠١ / رقم ٧٠).
من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، عن أبيه عن أبي هريرة ... الحديث.

(٣) من الجامع، ومن صحيح مسلم كما مر، وقد سقطت من الأصل.

(٤) خالد بن مخلد: القطواني: «صدوق».
تقدمت ترجمته في الباب رقم (٦٩٦)، حديث رقم (٩٦٦).

(٥) من تهذيب الكمال (١٨/٧١)، وفي الأصل (ق ١٦٣/ ب): عبد السلام بن جعفر.

(٦) وضعت على كلمة (أبي هريرة) علامة ضبة هكذا (ضـ) بالأصل (ق ١٦٣/ ب).

(٧) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث رواه مسلم كما تقدم.

١٥٣٢/٣١ - نا عبد الله بن محمد الزهري[١]، ومحمد بن عبد الله المقرئ، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثَةٍ»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أبي بكر الصديق، والزبير بن العوام، وابن مسعود، وأبي هريرة.

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١/١٥١).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب الهجرة - ٤/٦٢).

ومسلم (كتاب البر والصلة - باب تحريم التحاسد والتباغض... - ٤/١٩٨٣ / رقم ٢٣).

كلاهما من طريق مالك، عن الزهري به نحوه.

ورواه مسلم من طريق سفيان به نحوه كرواية الطوسي.

٢٧ - باب منه[١]

١٥٣٣/٣٢ - **نا عبدا لله بن محمد الزهري**[٢]، **وأبو يحيى** / بن (ق ١٦٣/ب) **المقرئ، وعلي بن المنذر**[٣]، **قالوا**: نا سفيان بن **عيينة**، **عن** الزهري، عن **سالم**، عن أبيه، عن رسول ا لله صلى ا لله عليه سولم قال: «لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ ا للهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقْرَؤُهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ ا للهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن أبي هريرة، وابن مسعود، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم.

---

(١) وفي الجامع: باب ما جاء في الحسد.

(٢) عبدا لله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٣) علي بن المنذر: «صدوق يتشيع».
تقدمت ترجمته في (١/٣٦٦).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب التوحيد - باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه ا لله القرآن»... - ٤/٣٠٥).
ومسلم (كتاب صلاة المسافرين وقصرها... - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه - ١/٥٥٨ / رقم ٢٦٦).
كلاهما من طريق سفيان به نحوه.

٢٨ - باب ما جاء

في التباغض **والتحريش بين المسلمين**[١]

١٥٣٤/٣٣ - نا زياد بن أيوب، قال: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان[٢]، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن **صحيح**»[٤].

(وفي الباب) عن أنس، وسليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه.

يقال: هذا حديث «**صحيح**».

وأبو سفيان، اسمه: طلحة.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في التباغض.

(٢) أبو سفيان: طلحة بن نافع: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢/١١٧).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب صفات المنافقين وأحكامهم - باب تحريش الشيطان ... - ٤/٢١٦٦، ٢١٦٧ / رقم ٦٥).

من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

(٤) وفي طبعات الجامع: حسن.

٢٩ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين

١٥٣٥/٣٤ - نا محمد بن بشار، نا أبو أحمد[١]، عن سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم[٢]، عن شهر بن حوشب[٣]، عن أسماء بنت يزيد، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَحِلُّ الكَذِبُ إِلاَّ فِي ثَلاَثٍ: كَذِبُ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ أَنْ يُرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ»[٤].

هذا حديث «حسن»[٥].

لا نعرفه إلا من حديث ابن خثيم.

---

(١) أبو أحمد: محمد بن عبد الله الزبيري: «مقبول».
تقدم في (١/٣٩٥).

(٢) عبد الله بن عثمان بن خثيم: «صدوق».
تقدم في (٤/٩٠).

(٣) شهر بن حوشب: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام».
تقدم في (١/٢١٠).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في الزبيري وشهر، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٦/٤٥٩) عن عبد الرزاق، أنا سفيان به نحوه.
ورواه مسلم (كتاب البر - باب تحريم الكذب وبيان المباح منه - ٤/٢٠١١ / رقم ١٠١).
من حديث أم كلثوم بنت عقبة. وعد الحديث من قول ابن شهاب.
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٧٤-٧٧).

(٥) وفي نسخة المزي من جامع الترمذي: «حسن غريب».
تحفة الأشراف (١١/٢٦٦).

٣٠ - باب ما جاء في الخيانة والغش

١٥٣٦/٣٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا علي بن الحسن - يعني - ابن شقيق، قال: أرنا أبو حمزة، عن جابر[١]، عن عامر[٢]، عن مرة - وهو - ابن شراحيل الطيب، عن أبي بكر الصديق، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَيِيٌّ مَلَكَتَهُ[٣]، مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا أَوْ غَرَّهُ»[٤].

---

(١) جابر: بن يزيد الجعفي.
انظر تهذيب الكمال (٤٦٦/٤).
وهو «ضعيف، رافضي».
تقدم في (٢٩/٢).

(٢) عامر: الشعبي.
انظر تهذيب الكمال (٣٨٠/٢٧).

(٣) هكذا ضبطت الكلمتان في الأصل (ق ١٦٤/ أ)، وفي بعض مصادر التخريج - كما سيأتي بلفظ: «سيء الملكة».

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «جابر بن يزيد الجعفي»، وللانقطاع، فمرة الطيب لم يدرك أبا بكر ولم يسمع منه.
كما ذكر البزار (١٠٨/١)، وانظر جامع التحصيل (ص ٣٤٠).
والحديث «ضعيف».
رواه الترمذي في موضعين؛ ففي هذا الموضع من طريق أبي سلمة الكندي، عن فرقد السبخي، عن مرة به بلفظ: «ملعون من ضار مؤمنًا أو مكر به».
ورواه في (باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم - ٣٣٤/٤) من طريق همام بن يحيى عن فرقد به: «لا يدخل الجنة سيء الملكة».
ورواه المروزي في مسند أبي بكر (ص ١٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٦٤/٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٣/١).
ثلاثتهم من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن أبي حمزة به مثله.
ورواه أبو يعلى (٩٦/١) من طريق شيبان، عن عامر، عن مرة به مثله.
ورواه الطبراني في الأوسط (١٢٤/٩)، من طريق شيبان - أيضًا - عن جابر، عن الشعبي، عن مرة به مثله. =

هذا حديث «حسن غريب»[1].

= ورواه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٤٦٣/١)، من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن أبي بكر، لكن قال الخطيب في تاريخ بغداد (٤٠٣/١): كذا قال: عامر، عن مسروق، عن أبي بكر.

وذكر مسروق لا وجه له.

ورواه أحمد (١٢،٧/١).

وابن ماجه (كتاب الأدب - باب الإحسان إلى المماليك - ١٢١٦/٢).

وعبد الرزاق (٤٥٦/١١)، والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٧٤)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦٢/٢٠)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٩/٩).

كلهم من طريق فرقد السبخي، عن مرة الطيب به نحوه.

باللفظ الأول فقط من الحديث.

وفرقد السبخي هذا هو أبو يعقوب، أحد زهاد البصرة.

«ضعفه» البخاري، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، وغيرهم.

وفسر البخاري جرحه فقال: «في حديثه مناكير». كما في ميزان الاعتدال (٣٤٦/٣).

ورواه البزار (١٠٥/١) من طريق عبد الواحد بن زيد البصري، عن أسلم الكوفي، عن مرة الطيب، عن زيد بن أرقم، عن أبي بكر به نحوه.

والحديث «ضعفه» ابن عبد البر، والهيثمي، والمناوي، والبوصيري

كما في التمهيد (١٦٢/٢٠)، ومجمع الزوائد (٢٣٦/٤)، وفيض القدير (٤٤٩/٦)، ومصباح الزجاجة (١٠٨/٤).

و «حسنه» الألباني.

كما في صحيح الترمذي (١٨٣/٢).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - رواية الحديث بزيادة لفظة: «لا يدخل الجنة سيء الملكة».

٣١ - باب ما جاء في حسن الجوار[١]

١٥٣٧/٣٦ - نا عبدا لله بن محمد الزهري[٢]، قال: نا [سلم][٣] بن قتيبة، عن يونس[٤]، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوْصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[٥].

وهذا حديث «حسن غريب».

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في حق الجوار.

(٢) عبد ا لله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١/١٥١).

(٣) من تهذيب الكمال (١١/٢٣٢)، وفي الأصل (ق ١٦٤/ أ): (سليم).

وسلم بن قتيبة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٢٢٤).

(٤) يونس هو: ابن أبي إسحاق السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (٣٢/٤٨٩).

وهو «صدوق، يهم قليلاً».

تقدمت ترجمته في (٢/١٤٧).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب الوصاة بالجار - ١٠/٣٦٩).

ومسلم (كتاب البر والصلة - باب الوصية بالجار والإحسان إليه - ٤/٢٠٢٥ / رقم ١٤١) كلاهما من حديث عبد ا لله بن عمر رضي ا لله عنهما مثله.

ورواه ابن ماجه (كتاب الأدب - باب حق الجوار - ٢/١٢١١) من طريق يونس به بلفظ: «جبرائيل».

ورواه البغوي في شرح السنة (١٣/٧١) من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة به مثله.

والحديث في مسند علي بن الجعد (٢/٦٨٣).

٣٢ - باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم[١]

١٥٣٨/٣٧ - محمد[٢] بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[٣]، عن واصل[٤]، عن معرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ فِتْيَةً تَحْتَ أَيدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيهِ؛ فَلْيُطْعِمْهُ مِنْ[٥] طَعَامِهِ، وَلْيُلْبِسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ، وَلاَ يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ»[٦].

(وفي الباب) عن علي، وأم سلمة، وابن عمر، وأبي هريرة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): باب حق المملوك، وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم.

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٦٤/ أ) بغير ذكر أداة التحمل، وهو في الجامع بلفظ (حدثنا).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٦١/١١).

(٤) واصل: بن حيان الأحدب.

انظر تهذيب الكمال (٤٠٠/٣٠).

(٥) تكرر في الأصل، فقمت بحذف المكرر.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب العتق - باب قول النبي ﷺ: العبيد إخوانكم... - ٨٣/٢).

ومسلم (كتاب الأيمان والنذور - باب إطعام المملوك... - ١٢٨٣/٣ / رقم ٤٠).

كلاهما من طريق شعبة، عن واصل به نحوه.

٣٣ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخادم[١]

١٥٣٩/٣٨ - **نا محمد بن بشار**، قال: نا مؤمل بن **إسماعيل**[٢]، **قال**: نا سفيان[٣]، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه عن [أبي مسعود][٤]، قال: كنت أضرب **غلامًا** لي، فسمعت من خلفي قائلاً يقول: «اِعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**وَاللهِ** للهُ أَقْدَرُ عَلَيكَ مِنْكَ عَلَيهِ».

فقال: فما ضربت مملوكًا لي بعد[٥].

(وفي الباب) عن سويد بن مقرن، وعبد الله بن عمرو.

وابن أبي [نُعم][٦] هو: عبد الرحمن بن أبي [نُعم][٧] البجلي.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم، وفي (م/ت)، (ت)، (ف)، (ي): باب النهي عن ضرب الخدام وشتمهم.

(٢) مؤمل بن إسماعيل: «صدوق، سيء الحفظ».
تقدم في (١/٤١٠).

(٣) سفيان: هو الثوري.
عرف برواية محمد بن حميد المعمري عنه هذا الحديث كما سيأتي.
وانظر تهذيب الكمال (٢٥/١٠٩).

(٤) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٤/أ): ابن مسعود، وهو خطأ.

(٥) إسناد الطوسي فيه «ضعف»؛ للكلام في «مؤمل بن إسماعيل».
والحديث رواه مسلم (كتاب الأيمان والنذور - باب صحبة المماليك - ٣/١٢٨٠ / رقم ٣٤) من طرق عن الثوري، عن الأعمش به نحوه.

(٦) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٤/أ): نعيم. وهو خطأ.
و «نعم» بضم النون وسكون المهملة، البجلي.
كما في التقريب (ص ٦٠٢).
وابن أبي نعم هذا ذكر في سند حديث لم يستخرج الطوسي عليه.

(٧) كسابقه.

٣٤ - باب ما جاء في أدب الخادم[١]

٣٩/١٥٤٠ - نا إسحاق بن منصور، قال: نا محمد بن يوسف، قال: نا سفيان[٢].

٤٠/١٥٤١ - ونا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي، قال: نا أبو عاصم[٣]، قال: نا سفيان، عن أبي هارون العبدي[٤]، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ فَذَكَرَ اللهَ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ»[٥].

أبو هارون العبدي، اسمه: عمارة بن جوين.

---

(١) وفي (ي): باب أدب الخادم.

(٢) سفيان هو: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (٢١/٢٣٣).

(٣) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٨١).

(٤) (عخ ت ق) عمارة - بضم أوله والتخفيف - ابن جوين - بجيم، مصغر - أبو هارون العبدي، مشهور بكنيته. شيعي.

«كذبه» حماد بن زيد، والجوزجاني، وابن معين، وغيرهم.

وقال الذهبي وابن حجر: «متروك».

من الرابعة، (ت ١٣٤هـ).

التقريب (ص ٧١١)، والشجرة (ص ١٥٩)، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٢٧١)، والكاشف (٢/٥٣) وتهذيب التهذيب (٧/٤١٤).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، وكذلك الحديث.

رواه أبو يعلى (٢/٣٣١)، من طريق برد بن سنان، وابن عدي (٥/١٧٣٣)، من طريق سفيان، والبغوي (٩/٣٤٨، ٣٤٩) من طريق شيبان.

ثلاثتهم عن أبي هارون العبدي به مثله.

وحكي عن علي بن المديني أنه قال: قال يحيى بن سعيد: ضعف شعبة
(ق ١٦٤/أ) أبا هارون العبدي / قال يحيى: ما زال ابن عون يروي عن [أبي][1]
هارون[2] حتى مات.

---

(١) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٤/ أ): (ابن).

(٢) وفي طبعتي العارضة وإبراهيم عطوة بلفظ (عن أبي هريرة) وهو تحريف.

١٥٤٢/٤١ - نا محمد بن علي بن طرخان البجلي، قال: نا دلويه بن زياد بن ايوب، قال: نا علي بن ثابت الجزري[١]، قال: حدثني ناصح **أبو عبدا لله البكري[٢].**

١٥٤٣/٤٢ - قال محمد بن علي[٣]: ونا الحسن بن محمد الزعفراني، وابن أبي بزة المكي[٤]، قالا: نا سعيد بن سليمان، قال: نا علي بن هاشم[٥]، عن ناصح، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: قال رسول ا لله

---

(١) (د ت) علي بن ثابت الجزري، أبو أحمد الهاشمي مولاهم.

«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو داود وغيرهم.

ومع هذا التوثيق قال ابن حجر: «صدوق، ربما أخطأ» !!

التقريب (ص ٦٩١)، وعلل أحمد (٢/٣٣، ١١٦)، وتاريخ الدارمي (ص ١٧٦)، والجرح والتعديل (٧/١٧٧)، وسؤالات الأجري (٢/٢٦٧).

(٢) (ت) ناصح بن عبد ا لله - أو ابن عبد الرحمن التميمي الحلمي - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر اللام المشددة والميم معًا - أبو عبد ا لله الحائك، صاحب سماك بن حرب.

قال أبو حاتم والبخاري: «منكر الحديث».

وقال ابن معين وأبو داود: «ليس بشيء».

وقال الفلاس: «متروك الحديث».

وقال ابن حجر: «ضعيف» من كبار السابعة.

التقريب (ص ٩٩٤)، وتوضيح المشتبه (٨/٧٧)، والجرح والتعديل (٨/٥٠٣)، والتاريخ الكبير (٨/١٢٢)، وتهذيب الكمال (٢٩/٢٦٢)، وسؤالات الآجري (١/٤٣٠).

(٣) هكذا علقه الطوسي، ولم يذكر أداة التحمل، ويوجد من شيوخ الطوسي ثلاثة يحملون هذا الاسم، وهم: الترمذي، والجرجاني، وابن طرخان، وقد تقدم ذكرهم في (١/١٥٨)، (٢/٤٢٩)، (١/١٥٨)، ولم يتبين لي أيهم هو !!

(٤) لم أقف على ترجمته !!

(٥) (بخ م ٤) علي بن هاشم بن البريد - بفتح الموحدة، وبعد الراء تحتانية ساكنة - البريدي الكوفي.

«وثقه» ابن معين، وابن المديني - في قول عنه - وقال أبو زرعة، وابن المديني في القول الآخر عنه: «صدوق».

صلى الله عليه وسلم: «لأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ كُلَّ يَومٍ»[1].

واللفظ لدَلُّويَه.

هذا حديث غريب.

وناصح ليس عند أهل العلم بالقوي.

ولا نعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه.

٤٣/ ١٥٤٤ - نا إسحاق بن زياد العطار[2] الأيلي، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا عامر بن أبي عامر الخزاز[3]، قال: نا أيوب بن

= وقال أحمد والنسائي: «ليس به بأس».

وقال ابن حجر: «صدوق يتشيع». (ت ١٨٠هـ).

التقريب (ص ٧٠٦)، وسؤالات الدوري (٢٧٢/٣)، والجرح والتعديل (٢٠٨/٦)، وتاريخ بغداد (١١٨/١٢).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، وكذلك الحديث.

رواه أحمد (٩٦/٥) عن علي بن ثابت الجزري.

قال عبد الله: وهذا الحديث لم يخرجه أبي في مسنده من أجل ناصح؛ لأنه ضعيف في الحديث، وأملاه علي في النوادر.

ورواه ابن عدي (٢٥١٠/٧) من طريق يحيى بن يعلى الأسلمي.

والحاكم (٢٦٣/٤) من طريق مالك بن إسماعيل، وسكت عنه.

وقال الذهبي في التلخيص: «ناصح» هالك.

والإسماعيلي في معجمه (٥١٥/٢، ٥١٦) من طريق إسحاق بن منصور الأسدي.

كلهم عن ناصح به نحوه بلفظ «نصف صاع» بدل «صاع».

(٢) لم أقف على ترجمته، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في (٢٩/٢).

(٣) (ت فق) عامر بن صالح بن رستم المزني، مولاهم، أبو بكر بن أبي عامر الخزاز البصري.

قال ابن معين: «ليس بشيء».

وقال العجلي: «ثقة».

وقال أبو داود: «ليس به بأس».

و «ضعفه» في موضع آخر. =

موسى، عن أبيه[1]، عن جده[2]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا نَحَلَ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نِحَلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ»[3].

= وقال أو حاتم: «يكتب حديثه، وليس بالقوي».

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عدي: «قليل الحديث، ولم أر له حديثًا منكرًا».

وقال ابن حجر: «صدوق، سيء الحفظ، أفرط ابن حبان فقال: يضع». من الثالثة.

التقريب (ص ٤٧٦)، وتهذيب الكمال (١٤/٤٣-٤٥)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٢٤٤)، وسؤالات الآجري (١/٦٢٤، ٢/١٠٩٦)، والجرح والتعديل (٦/٣٢٤)، وثقات ابن حبان (٨/٥٠١)، والكامل (٥/١٧٤٠).

(١) أبوه: (ت) موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقا الذهبي: «ما حدث عنه سوى ولده».

وقال ابن حجر: «مستور».

التقريب (ص ٩٨٤)، وثقات ابن حبان (٧/٤٤٨)، وميزان الاعتدال (٤/٢١٥).

(٢) يحتمل أن يكون مرجع الضمير في (جده) إلى «أيوب» فيكون المراد بجده: عمرو بن سعيد بن العاص.

ويحتمل أن يكون مرجعه إلى «موسى» فيكون المراد به «سعيد بن العاص»، وهو صحابي ﷺ كما في الإصابة (٢/١٢٦)، والتقريب (ص ٣٨١)، وانظر من روى عن أبيه عن جده لابن قطلو بغا (ص ١٢١).

وعمرو بن سعيد بن العاص من رجال (م مد ت س ق) تابعي.

قال فيه ابن حجر: «... كان مسرفًا على نفسه». من الثالثة.

التقريب (ص ٧٣٦)، ورجال مسلم لابن منجويه (٢/٦٩)، وتهذيب الكمال (٢٢/٣٥-٤٠).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه أحمد (٣/٤١٢، ٤/٧٧)، وعبد بن حميد (ص ١٤١)، والعقيلي (٣/٣٠٨)، وابن عدي (٥/١٧٤٠)، والحاكم (٤/٢٦٣)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

فرد عليه الذهبي في التلخيص وقال: بل مرسل ضعيف؛ ففي إسناده عامر بن صالح الخزاز واه.=

هذا حديث «غريب»[1].

لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر.

وأيوب بن موسى، هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

وهذا عندي حديث مرسل.

وناصح بن العلاء شيخ كوفي.

وناصح شيخ آخر بصري، يروي عن عمار بن أبي عمار وغيره.

= ورواه القضاعي (٢/٢٥١).

كلهم من طريق عامر بن أبي عامر به نحوه.

ورواه الطبراني (١٢/٣٢٠) من طريق عمرو بن دينار، عن سالم، عن أبيه به نحوه.

و «عمرو بن دينار» قهرمان آل الزبير «ضعفه» أحمد، والنسائي، وقال البخاري: «فيه نظر».

كما في الميزان (٣/٢٥٩).

ورواية القضاعي من طريق مسلم بن إبراهيم كرواية المصنف.

(١) ونقل المزي في تهذيب الكمال (٢٩/١٢٦) أن الترمذي قال: «حسن غريب».

٣٦ - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة[١]

١٥٤٥/٤٤ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو عاصم[٢]، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى[٣]، عن عبد الله بن [عياض][٤]، عن أبيه[٥]، قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل من فهد بسقاء، فقال: «مَا هَذَا ؟».

قال: عسل أهديناه لك.

قال: فقبله النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال: احم لي شعبين، فحماهما له، وكتب له كتابًا[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ... والمكافئة عليها.

(٢) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر تهذيب الكمال (١٥/٢٢٧).

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي «صدوق، يخطئ ويهم».

تقدم في أبواب الأحكام، باب رقم ١١، حديث عام رقم ١٢٣٦.

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٦٤/ ب): «عباد»، وهو خطأ.

وعبد الله بن عياض هذا ذكره ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (٥/١٢٩)، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٥) عياض بن عبد الله الثقفي، أبو عبد الله.

عده الذهبي وابن حجر ضمن الصحابة.

التجريد (٢/٤٣١)، والإصابة (٣/١٨٣).

(٦) إسناد الطوسي فيه «عبد الله بن عياض»، لا يعرف بجرح ولا تعديل !!

والحديث رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/٢٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٣٦٨، ٣٦٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٤/٢١٦٦).

كلهم من طريق أبي عاصم به نحوه.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

مجمع الزوائد (٤/١٤٩).

وفي حكمه نظر !

هذا حديث «غريب حسن».

وروى عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح غريب».

لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس، وابن عمر، وجابر.

٣٧ - باب في الشكر لمن أحسن إليك[١]

١٥٤٦/٤٥ - نا أبو جعفر محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، نا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى[٢]، عن عطية[٣]، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لاَ يَشْكُرُ اللهَ»[٤].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، والأشعث، والنعمان بن بشير.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب الشكر، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الشكر...

(٢) ابن أبي ليلى: محمد بن عبد الرحمن. «صدوق سيء الحفظ».
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٦٢٣)، وقد تقدم في (١/٣٨٨).

(٣) عطية: بن سعد العوفي.
انظر تهذيب الكمال (٢٠/٢٥٥).
وهو «صدوق، يخطئ كثيرًا».
تقدم في (٣/٢٥٥).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في عطية العوفي.
والحديث «صحيح» له شواهد.
رواه أحمد (٣/٣٢) من طريق المطلب بن زياد، وفي (٣/٧٣) من طريق محمد بن ربيعة.
كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن عطية به نحوه.
ورواه الطبراني في الأوسط (٤/٣٥٧) من طريق مطرف بن طريف، عن عطية به نحوه.
قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط، وإسناد حسن.
مجمع الزوائد (٨/١٨١).
قلت: ومن شواهد الحديث حديث عائشة رضي الله عنها رواه الترمذي في هذا الباب: باب الشكر... بسند صحيح.
وانظر السلسلة الصحيحة (١/١٥٨).

(٥) وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، وكذا في نسخة المزي كما في تحفة الأشراف (٣/٤٢٤): «حسن».

٣٨ - باب ما جاء في اصطناع المعروف[١]

١٥٤٧/٤٦ - نا النضر بن محمد الجرشي، قال: نا عكرمة بن عمار[٢]، قال: نا أبو زميل[٣]، عن مالك بن مرثد، عن أبيه[٤]، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بالمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِرْشَادُكَ الرَّجُلَ في أَرْضِ [الضَّلَالِ][٥] لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ الرَّجُلَ[٦] الرَّدِيءَ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ وَالشَّوْكَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب صنائع المعروف، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في صنائع المعروف.

(٢) عكرمة بن عمار: «صدوق يغلط».
تقدم في (٢/٤٥٠).

(٣) أبو زميل: بضم أوله، وفتح الميم، وسكون المثناة تحت، تليها لام. سماك بن الوليد الحنفي. «ليس به بأس».
تقدم في الباب ٩١٦ / حديث عام ١٣٣٨.

(٤) أبوه (بخ ت س ق) مرثد، بسكون الراء، بعدها مثلثة بن عبد الله الزماني - بكسر الزاي وتشديد الميم -.
«وثقه» العجلي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه».
وقال الذهبي: «ليس بمعروف، ما روى عنه سوى ولده مالك».
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
التقريب (ص ٩٢٩)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٤٢٣)، وثقات ابن حبان (٥/٤٤٠)، وميزان الاعتدال (٤/٨٧).

(٥) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٤/ ب): «الضال».

(٦) وفي الجامع: «للرجل».

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «مرثد الزماني».
والحديث «صحيح»، وحكم الألباني بأنه «حسن لغيره».
كما في الصحيحة (٢/١١٣). =

هذا حديث «حسن غريب».

(وفي الباب) عن ابن مسعود، وجابر، وحذيفة، وعائشة، وأبي هريرة.

= رواه ابن حبان (١/٣٤٨، ٣٧٢)، وابن عدي في الكامل (٥/١٩١٣).
من طريق النضر بن محمد، عن عكرمة به نحوه.
والحديث رواه مسلم (كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب صلاة الضحى - ١/٤٩٨، ٤٩٩ / رقم ٨٤) من طريق أبي الأسود الدؤلي، عن أبي ذر به نحوه، وهذه متابعة تامة لرواية مرثد.

٣٩ - باب ما جاء في المنحة[١]

١٥٤٨/٤٧ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا عبد الله بن نمير، عن مالك - يعني - ابن مغول[٢]، عن طلحة بن مصرف[٣]، عن عبد الرحمن بن عوسجة[٤]، **عن** البراء بن عازب، **قال: قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: / «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَو مَنِيحَةَ وَرِقٍ[٥]، أَوْ هَدَى زُقَاقًا[٦] كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ، وَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ [لَهُ][٧] الْمُلْكُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَهُوَ كَعِتَاقِ رَقَبَةٍ، وَإِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ».

(ق ١٦٤/ب)

---

(١) وفي (ع): باب المنحة وما يتبعها من المنفعة والسخاء.

(٢) مغول: بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الواو.
التقريب (ص ٩١٧).

(٣) مصرف: بصاد مهملة، وراء مكسورة، وآخره فاء.
الإكمال (٢٥٨/٧).

(٤) عوسجة: بفتح أوله، وسكون الواو، وفتح المهملة والجيم. التقريب (ص ٧٥٧).

(٥) المنيحة: الرجل يمنح أخاه ناقة أو شاة فيحتلبها عامًا أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم يردها أو يقرضه ورقًا.
وقد تقع المنيحة على الهبة مطلقًا.
غريب الحديث للهروي (٢٩٢/١، ٢٩٣)، وغريب الحديث للخطابي (٨٩/١)، والنهاية (٣٦٤/٤).

(٦) هدى من الهداية، والزقاق بالضم: الطريق.
والمعنى: دل الضال أو الأعمى على طريقه.
غريب الحديث للخطابي (٧٢٩/١)، والنهاية (٣٠٦/٢).

(٧) سقطت من الأصل (ق ١٦٥/أ).

وإن كان ليأتي الصف أو ناحيته فيمسح صدورنا – أو – على مناكبنا فيقول: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَزَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروى إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب هذا **الحديث مختصرًا**.

وهو حديث «غريب» من حديث أبي إسحاق.

[وروى][2] منصور بن المعتمر، وشعبة، عن طلحة بن مصرف، هذا الحديث.

(وفي الباب) عن النعمان بن بشير.

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤/٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٤)، وعبد الرزاق (٢/٤٥، ٤٨٤).

وابن ماجه (كتاب إقامة الصلاة – باب إقامة الصفوف – ١/٣١٨)، والدارمي (١/٢٣٢).

والروياني (١/٢٤٢)، وابن خزيمة (٣/٢٤)، وابن حبان (٧/٢٧٨).

كلهم من طرق عن طلحة بن مصرف، عن عبد الرحمن بن عوسجة ه نحوه مختصرًا ومطولاً.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣١١/ رقم ٨٩٠) من طريق قنان بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن عوسجة به نحوه.

قال الهيثمي – بعد عزوه لأحمد والترمذي – ورجاهما رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١٠/٨٥).

(٢) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٥/ أ): ورواه.

٤٠ - باب ما جاء في إماطة الأذى[١]

١٥٤٩/٤٨ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا القعنبي، ويحيى بن عبدا لله بن بكير، عن مالك، عن سمي[٢]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قال: «بَينَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ ا للهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»، **وقال: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَبْطُونُ، وَالمَطْعُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ ا للهِ.**

وَلَو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّداء وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَم يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَسَبَقُوا إِلَيهِ، وَلَو يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوهُمَا وَلَو حَبْوًا»[٣].

(وفي الباب) عن أبي برزة، وابن عباس، وأبي ذر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٤].

---

(١) وفي (ي): باب إماطة الأذى عن الطريق.

(٢) سمي: بصيغة التصغير.

التقريب (ص ٤١٦).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب المظالم - باب الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها - ٢/٧٠) عن القعنبي، عن مالك به مختصرًا، وفي كتاب الصلاة - باب فضل التهجير إلى الظهر - ١/١٢٠) عن قتيبة، عن مالك به مختصرًا.

ومسلم (كتاب الإمارة - باب بيان الشهداء - ٣/١٥٢١ / رقم ١٦٤) عن يحيى بن يحيى، عن مالك به نحوه.

والحديث في الموطأ (كتاب صلاة الجماعة - باب ما جاء في العتمة والصبح - ١/١٣١ / رقم ٦).

ورواه البغوي في شرح السنة (٢/٢٩٩، ٢٣٠) من طريق أبي مصعب، عن مالك به نحوه مطولاً.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - رواية الحديث مطولاً؛ وفيه زيادات من قوله ﷺ: «الشهداء خمسة» إلى قوله ﷺ: «ولو حبوًا».

٤١ - باب ما جاء في السخاء والبخل[١]

٤٩/١٥٥٠ - نا أبو جعفر محمد بن المؤمل بن الصباح البصري[٢]، قال: نا محمد بن جهضم[٣]، قال: نا سعيد بن [مسلمة][٤][٥] قال: نا يحيى بن سعيد[٦]، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «السَّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللهِ، قَرِيبٌ مِنَ الجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ، وَ [البَخِيلُ][٧] بَعِيدٌ مِنَ الجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ اللهِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ.

---

(١) وفي طبعات الجامع جعل الترمذي هذا الباب بابين ؛ باب السخاء، وباب البخل.

(٢) محمد بن المؤمل: «صدوق».
تقدم في (٢/١٤١).

(٣) (خ م د س) محمد بن جهضم بن عبد الله الثقفي، أبو جعفر البصري.
خراساني الأصل.
قال أبو زرعة: «صدوق، لا بأس به».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: «ثقة».
وقال ابن حجر: «صدوق» من العاشرة.
التقريب (ص ٨٣٣)، والجرح والتعديل (٧/٢٢٣)، وثقات ابن حبان (٩/٦١)، والكاشف (٢/١٦٢).

(٤) من تهذيب الكمال (١١/٦٣، ٦٥)، وفي الأصل (ق ١٦٥/ أ): سلمة.

(٥) (ت ق) سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي، نزيل الجزيرة.
«ضعفه» أبو حاتم، والنسائي، والدارقطني، وابن حجر، وغيرهم.
«وفسر جرحه» بفحش الخطأ، كما ذكره ابن حبان.
لكن الدارقطني قال: «...يعتبر به». من الثامنة.
التقريب (ص ٣٨٨)، والجرح والتعديل (٤/٦٧)، وضعفاء النسائي (ص ٥٣)، وضعفاء الدارقطني (ص ٤١٣)، والمجروحين (١/٣٢١).

(٦) يحيى بن سعيد: الأنصاري.
انظر تهذيب الكمال (٣١/٣٤٨).

(٧) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٥/ أ): «والبخل».

وَجَاهِلٌ سَخِيٌّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ عَابِدٍ بَخِيلٍ»[1].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «سعيد بن مسلمة»، ولانقطاعه؛ فرواية «محمد بن إبراهيم» عن «عائشة» رضي الله عنها مرسلة.

كما في المراسيل لابن أبي حاتم (ص ١٨٨)، وجامع التحصيل «ص ٣٢١».

والحديث «ضعيف».

قال فيه أبو حاتم: «هذا حديث باطل، وسعيد ضعيف الحديث؛ أخاف أن يكون أدخل عليه».

علل الحديث (٢/٢٨٣).

وقال الدارقطني: «لهذا الحديث طرق لا يثبت منها شيء».

العلل (٨/٢١٨-٢٢٠).

وليس في العلل بين أيدينا هذا النص، وإنما نقله الحافظ ابن حجر في اللسان (٥/٤١١).

وقال ابن عدي: «ليس له أصل من حديث يحيى بن سعيد ولا من حديث غيره».

هكذا نقل ابن حجر في اللسان، ونص الموجود في الكامل (٣/١٢٣٩، ١٠٣٩): «وهذا اختلف فيه على يحيى بن سعيد، وكل الاختلاف فيه عليه ليس بمحفوظ».

وقال الألباني: «ضعيف جدًا».

الضعيفة (١/١٨٤).

رواه الطبراني في الأوسط (٣/١٨٦) من طريق سعيد بن محمد الوراق، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة به نحوه، وقال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى، عن محمد، عن أبيه، عن عائشة إلا سعيد بن محمد وابن عدي (٣/١٢٣٩) من طريق رواد بن الجراح، عن ابن أبي حازم، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عائشة به نحوه مختصرًا.

وقال الدارقطني (٨/٢١٩): اختلف الرواة في رواية الحديث عن «سعيد بن مسلمة»: فرواه محمد بن بكار بن الحارث بن الريان (عنه) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه غير محمد بن بكار، عن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة مرسلاً.

[رواه البيهقي في الشعب (٧/٤٢٨)، وابن الجوزي في الموضوعات (٢/٥٣٤)].

ورواه سهل بن عثمان العسكري، عن تليد بن سليمان وسعيد بن مسلم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي، عن عائشة به نحوه».

[رواه كذلك البيهقي في الشعب (٧/٤٢٨)].

١٥٥١/٥٠ - نا أبو الخطاب زياد بن يحيى، قال: نا حاتم بن وردان، قال: نا أيوب [١]، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قلت: يا رسول الله؛ إنه ليس لي في بيتي إلا ما أدخل الزبير، أفأعطي ؟

قال: «نَعَمْ، وَلاَ تُوكِي فَيُوكَى[٢] عَلَيكِ»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة.

---

(١) أيوب: بن أبي تميمة السختياني.

انظر تهذيب الكمال (٤٥٨/٣).

(٢) الوكاء هو: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس، والمعنى: «لا تدخري وتشدي وتمنعي ما في يديك، فينقطع الرزق عنك».

تفسير غريب الموطأ (١٢٦/٢)، والتعليق على الموطأ (٢١٩/٢)، والنهاية (٢٢٣/٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب الصدقة فيما استطاع - ٢٤٩/١).

ومسلم (كتاب الزكاة - باب الحث في الإنفاق... - ٧١٣/٢ / رقم ٨٩).

كلاهما من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن جدته أسماء به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب الزكاة - باب في الشح - ٣٢٤/٢).

والنسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - باب نفقة المرأة من بيت زوجها - ٣٧٨/٥).

كلاهما من طريق أيوب، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، عن أسماء به نحوه.

٤٢ - باب في حسن الخلق[١]

١٥٥٢/٥١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبد الله بن إدريس، **عن عبد الله بن سعيد المقبري[٢]، عن جده،** عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّكُمْ لاَ تَسَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ، فَلْيَسَعْهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الوَجْهِ وَحُسْنُ الخُلُقِ**»[٣].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في حسن الخلق.

(٢) عبد الله بن سعيد المقبري: «متروك».

تقدمت ترجمته في (١/٢٢٦).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، والحديث «ضعفه» الألباني، كما في الضعيفة (٢/٩٥).

رواه البزار (٢/٤٠٨ / رقم ١٩٧٧ / كشف الأستار)، والطبراني في مكارم الأخلاق (ص ٣١٨)، وابن عدي (٤/١٤٨١)، والحاكم (١/١٢٤)، وصححه كلهم من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه.

قال البزار: لم يتابع عبد الله بن سعيد على هذا، وتفرد به.

وقال ابن طاهر المقدسي: «وعبد الله لا شيء في الحديث».

ذخيرة الحفاظ (٢/٩٩١).

واستدرك الذهبي على الحاكم فقال: «قلت: عبد الله واه».

ورواه البزار أيضًا برقم (١٩٧٨) من طريق طلحة، عن عطاء، عن أبي هريرة به نحوه.

وطلحة هذا هو ابن عمرو المكي.

قال أحمد والنسائي: «متروك»، كما في الميزان (٢/٣٤٠).

ورواه برقم (١٩٧٩) من طريق الأسود بن سالم، ثنا عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة به نحوه.

قال البزار: لا نعلم رواه عن ابن إدريس إلا أسود، وكان ثقة بغداديًا.

قلت: هذا الإسناد رجاله ثقات؛ لكن فيه شذوذًا!

وهو مخالفة الأسود لرواية الثقات من هذا الوجه.

فقد رواه ابن أبي شيبة (٨/٥١٩)، ومحمد بن فضيل، كما في مسند أبي يعلى (١١/٤٢٨)، وأحمد بن أبي الحواري كما رواه أبو نعيم في الحلية (١٠/٢٥). =

هذا حديث «حسن»[1].

= ثلاثتهم عن عبد الله بن إدريس، عن عبد الله بن سعيد، عن جده، عن أبي هريرة به.
ومما يؤكد وهم الأسود أن محمد بن العلاء رواه عن ابن إدريس، عن أبيه، عن جده به بلفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة...».
رواه الترمذي (٤/٣٦٣).
وذكر الرافعي الحديث في التدوين (٢/٣٩٦) من طريق الطوسي به من غير سند.

(١) الحديث بهذا اللفظ من هذا الوجه من زيادات الطوسي.

٤٣ - باب ما جاء في سوء الخلق

١٥٥٣/٥٢ - نا أبو جعفر أحمد بن هارون بن بهز - زاد الفارسي - المعروف بالكرخي[١]، قال: نا أبو عمر الدوري حفص بن عمر الأزدي[٢]، قال: نا عمرو بن جُمَيْع[٣]، عن يحيى بن سعيد[٤]، عن إبراهيم التيمي،

---

(١) أحمد بن هارون الكرخي: قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه مع أبي».

وذكره الخطيب في تاريخه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

معجم البلدان (٤/٤٤٩)، وتاريخ بغداد (٥/١٩٤)، ولا وجود للترجمة في الجرح والتعديل !!

(٢) (ق) حفص بن عمر بن عبد العزيز، أبو عمر الدوري، المقرئ، الضرير الأصغر، صاحب الكسائي، مقرئ العراق.

وصفه الداودي بأنه عالي السند، واسع العلم.

روى عنه أبو حاتم وابن ماجه.

قال أبو حاتم: «صدوق».

وقال ابن حجر: «لا بأس به». (ت ٢٤٦ هـ).

التقريب (ص ٢٥٩)، والجرح والتعديل (٣/١٨٣)، وتاريخ بغداد (٨/٢٠٣)، والكاشف (١/٣٤٢)، وطبقات المفسرين (١/١٦٢).

(٣) عمر بن جميع، أبو عثمان البصري، قاضي حلوان.

روى الدوري عن ابن معين قال: «كان يحدث في المسجد، كان كذابًا خبيثًا».

وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث».

وقال النسائي: «متروك الحديث».

وقال ابن عدي، وابن الجوزي: «متهم بالوضع».

الجرح والتعديل (٦/٢٨)، وسؤالات الدوري (٣/٤٦٢)، وتاريخ بغداد (١٢/١٩١)، والكامل (٥/١٧٦٤)، والموضوعات (٣/٨٠)، والكشف الحثيث (ص ٣٢٢).

(٤) يحيى بن سعيد: الأنصاري.

انظر تاريخ بغداد (١٢/١٩١).

عن أبيه[1]، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ لَهُ تَوْبَةٌ، إِلاَّ صَاحِبُ خُلُقِ سُوءٍ، فَإِنَّهُ كُلَّمَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ عَادَ فِي أَشَرَّ مِنْهُ»[2].

هذا حديث «حسن غريب».

---

(١) أبوه: يزيد بن شريك التيمي.

التقريب (ص ١٠٧٦)، وتهذيب الكمال (٣٢/١٦١).

(٢) إسناد الطوسي «تالف»؛ للكلام في «عمرو بن جميع».

والحديث «مكذوب».

رواه الطبراني في الصغير (١/٣٣٣ / رقم ٥٥٣)، والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٤٩٦).

كلاهما من طريق حفص بن عمر به نحوه.

قال الهيثمي: «فيه عمرو بن جميع وهو كذاب».

مجمع الزوائد (٨/٢٥).

٤٤ — باب منه[١]

١٥٥٤/٥٣ — نا أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري[٢]، قال: نا أبو داود[٣]، قال: نا صدقة / بن موسى[٤]، عن مالك بن دينار[٥]، عن (ق ١٦٥/أ) عبد الله بن غالب الحداني[٦]، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله

---

(١) وفي الجامع: باب ما جاء في البخيل.

(٢) عمر بن شبه: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/٤٢٦).

(٣) أبو داود: هو الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (١١/٤٠٢).

(٤) (بخ د ت) صدقة بن موسى الدقيقي، أبو المغيرة أو أبو محمد، السلمي، البصري.
«ضعفه» ابن معين، وأبو داود، والنسائي، والدولابي، والساجي وغيرهم.
و «فسر» ابن حبان جرحه فقال: «كان شيخًا صالحًا، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان إذا روى قلب الأخبار، حتى خرج عن حد الاحتجاج».
وقل مسلم بن إبراهيم: «كان صدوقًا».
وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام». من السابعة.
التقريب (ص ٤٥٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٤١٨)، وضعفاء النسائي (ص ٥٨)، والمجروحين (١/٣٧٣).

(٥) مالك بن دينار: «صدوق».
تقدم في (١/٣١٨).

(٦) (بخ ت) عبد الله بن غالب الحداني — بضم المهملة وتشديد الدال — البصري، العابد.
«وثقه» النسائي. فيما نقله عنه ابن خلفون.
و «وثقه» العجلي.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: «واعظ، قانت، متبتل، صادق».
وقال ابن حجر: «صدوق، قليل الحديث».
قتل سنة ٨٣هـ.
التقريب (ص ٥٣٤)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٥٥)، وثقات ابن حبان (٥/٢٠)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٢٧١ / ضمن التضمينات).

صلى الله عليه وسلم: «خَصْلَتَانِ لاَ تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: البُخْلُ، وَسُوءُ الخُلُقِ»[1].

هذا حديث «**حسن** غريب»[2].

لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «صدقة بن موسى»، والحديث «ضعيف».

رواه عبد بن حميد (ص ٣٠٧ / رقم ٩٩٦)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٥٨)، وذكره القزويني في التدوين (١/٢٣٠).

كلهم من طريق أبي داود الطيالسي به.

وهو في مسنده (٣/٦٦٠ / رقم ٢٣٢٢).

ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ١٠٣ / رقم ٢٨٢)، وأبو يعلى (٢/٤٩٠، ٤٩١)، والخرائطي في مساوئ الأخلاق (ص ٢٥/ رقم ٩)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/٥٧٢ / رقم ١١٢٤).

كلهم من طريق «صدقة بن موسى» به نحوه.

(٢) وفي طبعات الجامع: غريب.

٤٥ - باب منه[١]

١٥٥٥/٥٤ - نا الحسن بن محمد الصباح الزعفراني، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أرنا صدقة بن موسى[٢]، عن فرقد السبخي[٣]، عن مرة - يعني - الطيب، عن أبي بكر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ خِبٌّ**[٤]، **وَلاَ بَخِيلٌ، وَلاَ مَنَّانٌ، وَلاَ سَيِّءُ المَلَكَةِ**[٥]، **وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ المَمْلُوكُ إِذَا أَطَاعَ اللهَ وَأَطَاعَ سَيِّدَهُ**»[٦].

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي ضمن أحاديث (باب ما جاء في البخيل).

(٢) صدقة بن موسى: الدقيقي. «صدوق، له أوهام».
مر ذكره في الباب رقم (٤٤)، حديث عام رقم (١٥٤٣).

(٣) (ت ق) فرقد بن يعقوب السبخي - بفتح المهملة والموحدة وبخاء معجمة - أبو يعقوب البصري.
«وثقه» ابن معين.
وقال الذهبي: «الصالح الزاهد».
و «ضعفه» أحمد، والبخاري، ويعقوب بن شيبة وغيرهم.
و «فسر جرحه»؛ فقال ابن حبان: «كان فيه غفلة، ورداءة حفظ؛ فكان يهم فيما يروي، ويرفع المراسيل وهو لا يعلم، ويسند الموقوف من حيث لا يفهم، فلما كثر ذلك منه وفحش مخالفته الثقات بطل الاحتجاج به».
وقال ابن حجر: «صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ». (ت ١٣١ هـ).
التقريب (ص ٧٨٠)، والكاشف (٢/١٢٠)، وتاريخ الدارمي (ص ١٩٠/ رقم ٦٩٣)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٦٣، ٢٦٤)، والمجروحين (٢/٢٠٤، ٢٠٥).

(٤) الخب: بفتح الخاء وقد تكسر.
الخداع الذي يسعى بين الناس بالفساد.
المجموع المغيث (١/٥٤١)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٦٠)، والنهاية (٢/٤) «خبب».

(٥) سيء الملكة: أي الذي يسيء صحبة المماليك.
النهاية (٤/٣٥٨)، والمجموع المغيث (٣/٢٢٨) «ملك».

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف»؛ للكلام في «صدقة» و «فرقد».
رواه أحمد (١/٧)، والمروزي في مسند أبي بكر (ص ١٦٧/رقم ٩٨)، والبغوي (٩/٣٤٩).
كلهم من طريق صدقة بن موسى، عن فرقد به نحوه. =

هذا حديث «حسن غريب»[1].

= ورواه ابن ماجه (كتاب الأدب - باب الإحسان إلى المماليك - ٢/١٢١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٦٤).

كلاهما من طريق المغيرة بن مسلم، عن فرقد السبخي به نحوه.

ورواه عبد الرزاق (١١/٤٥٦/ رقم ٢٠٩٩٣) عن مرة الطيب مرسلاً.

(١) ونقل المزي حكم الترمذي بلفظ: «غريب».

تحفة الأشراف (٥/٣٠٤).

٤٦ - باب ما جاء في النفقة على الأهل[١]

١٥٥٦/٥٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا يزيد بن هارون، قال: أرنا شعبة بن الحجاج، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الرَّجُلُ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٣].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في النفقة على الأهل.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة... - ١/٢٠).

ومسلم (كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين... - ٢/٦٩٥/ رقم ٤٨).

كلاهما من طريق شعبة، عن عدي به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة ذكر الاحتساب في متن الحديث.

٤٧ - وباب منه[١]

١٥٥٧/٥٦ - نا محمد بن حسان الأزرق، قال (...)[٢] يحيى بن سعيد[٣]، قال: نا عباد بن منصور[٤]، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، **أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم** يقول: «لَيسَ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ بِأَعْظَمَ أَجْرٍ مِنْ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، ثُمَّ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ»[٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) هذا التبويب من الطوسي، وحديث ثوبان المخرج فيه رواه الترمذي في (باب ما جاء في النفقة في الأهل).

(٢) في الأصل (ق ١٦٥/ ب) رمز غير واضح كتب هكذا: (لا).

(٣) يحيى بن سعيد: القطان.

انظر تهذيب الكمال (١٤/١٥٨).

(٤) عباد بن منصور: الناجي. «صدوق ... يدلس».

تقدم ذكره في (٣/٢٦٤).

(٥) إسناد الطوسي «حسن لغيره»؛ للكلام في عباد بن منصور، لكنه توبع كما سيأتي.

والحديث رواه مسلم (كتاب الزكاة - باب فضل النفقة على العيال والمملوك ... - ٢/٦٩١/ رقم ٣٨).

من طريق حماد بن زيد، عن أيوب به نحوه.

٤٨ - باب ما جاء في غاية الضيافة كم هي[١]

١٥٥٨/٥٧ - نا زكريا بن يحيى بن أسد[٢]، قال: نا سفيان بن **عيينة، عن عمرو[٣]، عن نافع بن جبير**، عن أبي شريح **الخزاعي**، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليسكت»[٤].

وعن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي شريح **الخزاعي**، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، وجائزته يومه وليلته، والضيافة ثلاثًا، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه، فما أنفق عليه بعد ثلاث فهو صدقة».

---

(١) وفي (م/ع)، (ح): باب ما جاء في الضيافة كم هو، وفي (ت)، (ص): باب ما جاء في الضيافة كم هو، وفي (م/ت)، (ف)، (ي): باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي.

(٢) أبو يحيى؛ زكريا بن يحيى بن أسد المروزي.
نزيل بغداد، صاحب جزء بن عيينة.
قال الدارقطني: «لا بأس».
وقال الذهبي: «الشيخ، المحدث، الصدوق». (ت ٢٧٠هـ).
تاريخ بغداد (٨/٤٦٠)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٣٤٧)، وشذرات الذهب (٢/١٦٠).

(٣) عمرو: بن دينار المكي.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/٧).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره - ٤/٥٤).
من طريق الليث، قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي شريح به نحوه.
ومسلم (كتاب الإيمان - باب الحث على إكرام الجار والضيف... - ١/٦٩ / رقم ٧٧)
من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو به نحوه.

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة.

وقد رواه مالك بن أنس، والليث بن سعد، عن المقبري.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

أبو شريح الكعبي، **ويقال**: العدوي، واسمه: خويلد بن عمرو[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - تعيين سفيان في الإسناد.

٢ - ذكر نسب لم يذكر في الجامع لأبي شريح، وهو (الخزاعي).

٤٩ - باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم

١٥٥٩/٥٨ - **نا محمد بن إسماعيل الجعفي**[١]، **قال: نا إسماعيل بن أبي أويس**[٢]، **قال**: نا مالك، عن ثور بن [**زيد**][٣]، عن أبي الغيث[٤]، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل **حديث**[٥].

١٥٦٠/٥٩ - قال: **نا إسماعيل بن أبي أويس**[٦] قال: حدثني مالك، عن صفوان بن سليم، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله - أو - كالذي يقوم الليل ويصوم النهار»[٧].

---

(١) هو الإمام البخاري.

انظر تهذيب الكمال (٤٣١/٢٤).

(٢) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس. «صدوق ...».

تقدم في (٦٣/٣).

(٣) من طبعات الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٥/ ب): (يزيد).

(٤) أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع.

الكنى لمسلم (٦٧٠/٢ / رقم ٢٧١٢).

(٥) توجد كلمة في الأصل (ق ١٦٥/ ب) بعد كلمة (حديث) لم أتمكن من قراءتها رسمت هكذا: (باه).

(٦) هكذا في الأصل (١٦٥/ ب). ويبعد أن يكون الطوسي قد سمع من ابن أبي أويس هذا الحديث؛ لأنه كان في السنة الرابعة من عمره حين وفاة ابن أبي أويس.

وطرف الإسناد هذا هو وجه آخر لرواية الحديث من طريق الإمام البخاري، عن ابن أبي أويس.

(٧) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب الساعي على الأرملة - ٥٢/٤).

ومسلم (كتاب الزهد والرقائق - باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم - ٢٢٨٦/٤ / رقم ٤١).

كلاهما من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك به نحوه من حديث أبي هريرة.

ورواه البخاري (في الباب نفسه) عن إسماعيل به. =

أبو الغيث، اسمه: سالم مولى عبدالله بن مطيع، وثور بن زيد مدني، وثور بن يزيد شامي.

= والحديث في الموطأ (رواية محمد بن الحسن) (ص ٣٣٧ / رقم ٩٥٩) من حديث صفوان بن سليم، ورواية سويد بن سعيد (ص ٥٣٨ / رقم ٨١٧)، ومسند الموطأ للجوهري (ص ٢٨٥ / رقم ٣٠٦).

وأما سنده الآخر عن «صفوان بن سليم» فهو مرسل؛ لأن صفوان تابعي.

كما في التقريب (ص ٤٥٣): قال الحافظ في الفتح (٤٩٩/٩): «وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك، عن صفوان بن سليم به مرسلاً».

٥٠ - ما جاء في طلاقة الوجه[١]

١٥٦١/٦٠ - نا عبدا لله بن يونس الكناني[٢]، قال: نا قتيبة، **قال:** نا المنكدر بن محمد[٣]، عن أبيه، عن جابر بن عبدا لله، قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وَمِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ»[٤].

(وفي الباب) عن أبي ذر.

وهذا حديث «حسن»[٥].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر.

(٢) لم أقف على ترجمته !!

(٣) (بخ ت) المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي، التيمي، المدني.

«وثقه» أحمد في رواية أبي طالب عنه.

و «ضعفه» الجوزجاني، والنسائي وغيرهما.

وفسر أبو حاتم جرحه فقال: «كان رجلاً صالحًا لا يفهم الحديث، وكان كثير الخطأ، لم يكن بالحافظ لحديث أبيه». (ت ١٨٠هـ).

التقريب (ص ٩٧٤)، والجرح والتعديل (٤٠٦/٨)، والشجرة (ص ٢٤٢)، والكاشف (٢٩٨/٢)، وضعفاء النسائي (ص ٩٩)، والمجروحين (٢٤/٣).

(٤) إسناد الطوسي «حسن لغيره»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٣٦٠/٣)، وابن عدي في الكامل (٢٤٤٦/٦) كلاهما من طريق قتيبة به نحوه.

ورواه البغوي في شرح السنة (١٤٢/٦، ١٤٣) من طريق بشر بن الوليد، أخبرنا المنكدر به نحوه، وحسنه.

ورواه ابن حبان (١٦١/٥ / رقم ٣٣٧٠) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف - وهو ثقة -، عن محمد بن المنكدر به نحوه.

وهذه متابعة تامة للمنكدر بن محمد.

وللحديث شواهد؛ منها حديث أبي جري - بضم أوله، وفتح الراء، وتشديد الياء آخر الحروف كما في التوضيح (٣٠٢/٢) الهجيمي.

رواه أحمد (٦٣/٥)، ورجاله ثقات.

ومن شواهده ما رواه مسلم (كتاب البر والصلة - باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء - ٢٠٢٦/٤ / رقم ١٤٤) من حديث أبي ذر.

(٥) وفي (ص)، (ت)، (م/ت)، (ف)، وكذا في نسخة المزي من الجامع كما في تحفة الأشراف (٣٧٦/٢): «حسن صحيح».

٥١ - باب ما جاء في الصدق والكذب

١٥٦٢/٦١ - نا عبدا لله بن هاشم، قال: نا أبو معاوية، / قال: نا الأعمش، عن شقيق، عن عبدا لله، قال: قال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «عَلَيكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ، وَالبِرُّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ا للهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالكَذِبَ، فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَالفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ ا للهِ كَذَّابًا»[1].

(وفي الباب) عن أبي بكر، وعمر، وعبدا لله بن الشخير، وابن عمر.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب قبح الكذب - ٢٠١٣/٤ / رقم ١٠٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

٥٢ - باب في الفحش والتفحش[١]

١٥٦٣/٦٢ - نا عبدا لله بن هاشم، قال: نا عبدا لله بن نمير، قال: نا الأعمش، عن شقيق، عن مسروق، قال: سمعت عبدا لله بن عمرو يقول: لم يكن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم فاحشًا، ولا متفحشًا، وإنه كان يقول: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاَقًا»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٥٦٤/٦٣ - نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: نا عبدالرزاق، أرنا معمر، عن ثابت، عن أنس، قال: قال **النبي** صلى ا لله عليه وسلم: «مَا كَانَ الفُحْشُ قَطُّ فِي شَيءٍ إِلاَّ شَانَهُ، وَمَا كَانَ الحَيَاءُ فِي شَيءٍ **قَطُّ** إِلاَّ زَانَهُ»[٣].

هذا حديث «**غريب**»[٤].

لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق[٥].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في الفحش والتفحش.
وفي بقية الطبعات: با ما جاء في الفحش.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا، ولا متفحشًا - ٥٥/٤) من طريق شعبة.
ومسلم (كتاب الفضائل - باب كثرة حيائه ﷺ - ١٨١٠/٤ / رقم ٦٨) من طريق جرير وغيره عن الأعمش، عن شقيق به نحوه.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (١٦٥/٣).
والبخاري في الأدب المفرد (ص ٢٠٥ / رقم ٦٠١).
وابن ماجه (كتاب الزهد - باب الحياء - ١٤٠٠/٢).
كلهم من طريق عبد الرزاق به نحوه.
والحديث في مصنف عبد الرزاق (١٤١/١١، ١٤٢).

(٤) وفي طبعات الجامع، ونسخة المزي كما في تحفة الأشراف (١٥١/١): «حسن غريب».

(٥) من فوائد الاستخراج:
١ - تصريح عبد الرزاق بالإخبار، وقد عنعن في الجامع.

٥٣ - باب ما جاء في اللعنة

١٥٦٥/٦٤ - نا أبو عبدالله محمد بن يحيى الأزدي البصري، قا: نا محمد بن سابق **كوفي**[١]، **قال: نا** إسرائيل[٢]، عن الأعمش، عن إبراهيم[٣]، عن علقمة[٤]، عن عبدالله[٥]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَيسَ المُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ[٦]، وَلاَ اللَّعَّانِ، وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ»[٧].

(وفي الباب) عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، **وسمرة**، وعمران بن الحصين.

---

(١) محمد بن سابق: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٢٨/٢).

(٢) إسرائيل: بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٥١٦/٢).

(٣) إبراهيم: النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٣٥/٢).

(٤) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٣٠١/٢٠).

(٥) عبدالله: هو ابن مسعود ﷺ.

(٦) الطعان: هو الوقاع في أعراض الناس بالذم والغيبة وذكر مساوئهم ونحو ذلك.
النهاية (١٢٧/٣)، وغريب الحديث للخطابي (١٤٨/٣).

(٧) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤٠٥/١، ٤١٦).
والبخاري في الأدب المفرد (ص ١١٨ / رقم ٣٣١).
من طريق محمد بن سابق به نحوه.
والحديث مروي من وجه آخر رواه ابن حبان (٢٠٧/١) من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن محمد، عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله به مثله.
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٦/١-٢٨).

٥٤ - باب في تعليم النسب[١]

١٥٦٦/٦٥ - نا يحيى بن حكيم المقومي، نا أبو داود[٢]، قال: نا إسحاق بن سعيد، عن أبيه[٣]، قال: كنت عند ابن عباس فأتاه رجل فَمَتَّ إليه برحم بعيدة، فألان له في القول، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اِعْرِفُوا أَنْسَابَكُمْ تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لاَ قُرْبَ لِلرَّحِمِ إِذَا قَطَعَتْهُ وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَلاَ بُعْدَ إِذَا وُصِلَتْ وَإِنْ [كَانَتْ][٤] بَعِيدَةً»[٥].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في تعليم النسب.

(٢) أبو داود: الطيالسي.

انظر تهذيب الكمال (٢/٤٢٨).

(٣) أبوه: سعيد بن عمرو الأموي.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٩).

(٤) من مصادر التخريج كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٦٦/ أ): «كان».

(٥) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

رواه الطيالسي (٤/٤٧٥ / رقم ٢٨٨٢).

ورواه الحاكم (١/٨٩)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجه واحد منهما.

وإسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص قد احتج البخاري بأكثر رواياته عن أبيه، واستدرك عليه الذهبي في التلخيص فقال: «على شرط البخاري، لكن لم يخرج لأبي داود الطيالسي».

ورواه البيهقي (١٠/١٥٧)، وفي الشعب (١٤/٩٤ / رقم ٧٥٦٩)، والسمعاني في الأنساب (١/٧).

كلهم من طريق أبي داود الطيالسي به نحوه.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (ص ٣٨/ رقم ٧٣) عن أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد، أنه سمع أباه يحدث عن ابن عباس موقوفًا.

وللحديث شواهد، وقد صححه الألباني.

انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٥٤، ١٥٥).

هذا حديث «حسن»[1].

وروى عبد الله بن المبارك، عن عبد الملك بن عيسى الثقفي، عن يزيد مولى المنبعث، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ مَحَبَّةٌ في الأَهْلِ، مَثْرَاةٌ في المَالِ، مَنْسَأَةٌ في الأَثَرِ».

هذا حديث «غريب» من هذا الوجه.

---

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٥٥ - باب في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب[١]

١٥٦٧/٦٦ - **نا جعفر بن محمد الراسبي**[٢]، **قال: نا محمد بن يوسف الفريابي، قال:** نا سفيان[٣]، عن عبد الرحمن بن زياد[٤]، عن **عبد الله** بن يزيد، عن **عبد الله** بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا دَعْوَةٌ أَسْرَعَ إِجَابَةً مِنْ دَعْوَةِ الغَائِبِ لِلغَائِبِ»[٥].

هذا حديث «غريب».

والإفريقي يضعف في الحديث، وهو **عبد الرحمن** بن زياد بن أنعم.

---

(١) وفي (ي): باب دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب، وفي بقية طبعات الجامع: باب ما جاء في دعوة... الخ.

(٢) جعفر بن محمد الراسبي. «صدوق».
تقدم في (٢/٣٦).

(٣) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٨).

(٤) عبد الرحمن بن زياد: بن أنعم الإفريقي. «ضعيف في حفظه».
تقدمت ترجمته في (١/٢٤١).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».
رواه أبو داود (كتاب الصلاة - باب الدعاء بظهر الغيب - ٢/١٨٦ / رقم ١٥٣٥) من طريق ابن وهب، عن عبد الرحمن بن زياد به نحوه.
ومما صح في الدعاء بظهر الغيب حديث أبي الدرداء ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك: ولك بمثل».
رواه مسلم (كتاب الذكر - باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب - ٤/٢٠٩٤ / رقم ٨٦).

٥٦ - باب في الشتم[١]

١٥٦٨/٦٧ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن[٢]، قال: نا سفيان[٣]، عن زياد بن علاقة، **قال: سمعت رجلاً** يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا بِهِ الأَحْيَاءَ»[٤].

١٥٦٩/٦٨ - ونا جعفر بن محمد الراسبي[٥]، قال: نا الفريابي، قال: نا سفيان، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الشتم.

(٢) عبد الرحمن: بن مهدي.

انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله مخرج لهم في الكتب الستة، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤/٢٥٢) من طريق وكيع، وابن حبان (٥/١١ / رقم ٣٠١١) من طريق أبي داود الحفري.

كلاهما عن سفيان، عن زياد بن علاقة، أنه سمع المغيرة الحديث.

وفي معنى حديث الباب ما رواه البخاري (كتاب الجنائز - باب ما ينهى من سب الأموات - ١/٢٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا».

(٥) جعفر بن محمد الراسبي. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢/٣٦).

(٦) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وسعد، وابن مسعود، وعبد الله بن مغفل.

وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا الحديث، فروى بعضهم **مثل رواية الفريابي.**

وروى بعضهم مثل رواية ابن مهدي[1].

(ق ١٦٦/أ) ١٥٧٠/٦٩ - **نا عبد الله بن هاشم، قال:** نا وكيع، عن سفيان[2]، / عن زبيد **وهو** ابن الحارث **الأيامي**، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3].

١٥٧١/٧٠ - ونا بندار، ويحيى بن حكيم، قالا: نا عبد الرحمن بن مهدي، وبهذا الإسناد مثله وزاد فيه: قلت لأبي وائل: أنت سمعت من عبد الله **يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟**

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - إسناد الطوسي للحديث من طريق «زياد بن علاقة»، عن رجل، عن المغيرة، وقد أشار إليها الترمذي في جامعه ولم يسندها.

(٢) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله - ١/١٨).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر» - ١/٨١ / رقم ١١٦).

كلاهما من طريق شعبة، عن زبيد به نحوه.

ورواه مسلم من طريق سفيان كرواية المصنف.

قال: نعم[1].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث «صحيح».

وقد ذكرت تخريجه، وهذا السياق من هذا الوجه بهذا اللفظ مخرج في مسلم رقم (١١٦).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - ذكر نسب «زبيد بن الحارث».

٥٧ - باب في قول المعروف[١]

١٥٧٢/٧١ - نا علي بن منذر الكوفي[٢]، قال نا ابن فضيل[٣]، قال: نا عبد الرحمن بن إسحاق[٤]، عن النعمان، سعد[٥]، عن علي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ لَغُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا، وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا»، فقام أعرابي فقال: يا رسول الله؛ لمن هي ؟

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في قول المعروف.

(٢) علي بن المنذر: الأودي الكوفي. «صدوق يتشيع».
تقدمت ترجمته في (١/٣٦٦).

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان: «صدوق ...».
تقدمت ترجمته في (١/٢٢٦).

(٤) (د ت) عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث أبو شيبة الواسطي، ويقال الكوفي.
«ضعفه» أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي وغيرهم.
و «فسر» ابن حبان جرحه فقال: «كان ممن يقلب الأخبار والأسانيد، وينفرد، بالمناكير عن المشاهير، لا يحل الاحتجاج بخبره».
ويصدق هذا الشرح للجرح قول أبي حاتم: «... منكر الحديث ...».
التقريب (ص ٥٧٠)، وسوالات ابن الجنيد (ص ٣٢٠)، وتهذيب الكمال (١٦/٥١٨)، وضعفاء النسائي (ص ٦٧)، والجرح والتعديل (٥/٢١٣)، والمجروحين (٢/٥٤).

(٥) (ت) النعمان بن سعد بن حبتة، ويقال ابن حبر، الأنصاري، الكوفي.
«تفرد» بالرواية عنه ابن أخته «عبد الرحمن بن إسحاق» كما جزم بذلك أبو حاتم.
وذكره ابن حبان في الثقات، وذكر رواية ابنه أيوب عنه أيضًا.
و «ضعفه» الإمام الذهبي. من الثالثة.
التقريب (ص ١٠٠٥)، والجرح والتعديل (٨/٤٤٦)، وثقات ابن حبان (٥/٤٧٢)، والميزان (٤/٢٦٥).

قال: «هِيَ لِمَنْ طَيَّبَ الكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى للهِ بِاللَّيلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»[1].

هذا حديث «غريب» لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن إسحاق.

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن».

رواه ابن أبي شيبة (١٠١/١٣)، وهناد في الزهد (١٠٣/١)، وعبد الله بن أحمد (١٥٦/١)، وابن خزيمة (٣٠٦/٣)، وابن أبي داود في البعث (ص ٦٢).

كلهم من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به نحوه.

وللحديث شاهد عن أبي مالك الأشعري ﷺ به نحوه مرفوعًا.

رواه أحمد (٣٤٣/٥)، وابن خزيمة (٣٠٦/٣).

كلاهما من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق، عن ابي مالك - وهذا سياق أحمد - وسياق ابن خزيمة: عن ابن معانق أو أبي مالك.

قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح؛ غير عبد الله، معانق، ووثقه ابن حبان».

مجمع الزوائد (٤٢٠/١٠).

٥٨ - باب في فضل المملوك الصالح[١]

١٥٧٣/٧٢ - نا بندار، قال: نا مؤمل - يعني - ابن إسماعيل[٢]، قال: نا سفيان[٣]، عن الأعمش، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** «**العبد إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ لِسَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَان**».

قال كعب: صدق الله ورسوله، صدق الله ورسوله[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

١٥٧٤/٧٣ - نا محمد بن عثمان بن كرامة، قال: نا عبيد الله[٥]، عن شيبان[٦]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

١٥٧٥/٧٤ - نا يوسف بن موسى[٧]، قال: نا جرير[٨]، عن الأعمش، عن أبي صالح، قال: **اجتمع أبو هريرة، وكعب، فذكروا**

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في فضل المملوك الصالح.

(٢) المؤمل بن إسماعيل: «صدوق، سيء الحفظ».
تقدمت ترجمته في (١/٤١٠).

(٣) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده... - ٣/١٢٨٥ / رقم ٤٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش به نحوه.

(٥) عبيد الله: بن موسى العبسي.
انظر تهذيب الكمال (١٩/١٦٥).

(٦) شيبان: بن عبد الرحمن.
انظر تهذيب الكمال (١٢/٥٩٣).

(٧) يوسف بن موسى: القطان.
انظر تهذيب الكمال (٣٢/٤٦٥).
وهو «صدوق».
تقدم في (١/١٩٨).

المملوك، فقال أبو هريرة، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نِعِمَّا لأَحَدِهِمْ أَنْ يُحْسِنَ عِبَادَةَ اللهِ وَيَنْصَحَ لِسَيِّدِهِ».

قال: فقال كعب: صدق الله ورسوله.

ليس عليه حساب، ولا على مؤمن مُزْهِدٍ(١)(٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أبي موسى، وابن عمر(٣).

---

(٨) جرير: بن عبد الحميد الرازي.

انظر تهذيب الكمال (٥٤١/٤).

(١) المزهد: هو الفقير وقليل المال.

غريب الحديث للهروي (٢٣٧/١)، وغريب الحديث للخطابي (٣٧٩/٢)، والنهاية (٣٢١/٢).

(٢) إسناد الطوسي رقم (١٥٦٣): «صحيح».

وإسناده رقم (١٥٦٤): «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب العتق - باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده - ٨٤/٢) من طريق أبي أسامة، عن الأعمش به نحوه.

ومسلم (كتاب الأيمان - باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده... - ١٢٨٥/٣ / رقم ٤٦) من طريق معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة به نحوه.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - سياق حديث أبي هريرة بلفظ مغاير للفظ حديث الترمذي.

٢ - زيادة ذكر قول كعب: «صدق الله ورسوله...».

٣ - زيادة قصة احتماع أبي هريرة وكعب.

٤ - زيادة قول كعب: «ليس عليه حساب... الخ».

٥٩ - باب في معاشرة الناس[١]

١٥٧٦/٧٥ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[٢]، عن حبيب - **وهو** - ابن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب[٣]، عن أبي ذر، قال: قال لي **النبي** صلى الله عليه وسلم: «اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة [تمحها][٤]، وخالق الناس بخلق حسن»[٥].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في معاشرة الناس.

(٢) سفيان هو: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٤).

(٣) (بخ مق ٤) ميمون بن أبي شبيب الربعي، أبو نصر الكوفي.
قال أبو حاتم: «صالح الحديث».
وقال عمرو بن علي الفلاس: «كان من أهل الخير، وليس يقول في شيء من حديثه سمعت، ولم أخبر أن أحدًا يزعم أنه سمع من الصحابة».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي وابن حجر: «صدوق».
زاد ابن حجر: «كثير الإرسال».
التقريب (ص ٩٨٩)، والجرح والتعديل (٨/٢٣٤)، والثقات (٥/٤١٦)، والكاشف (٢/٣١١)، وتحفة التحصيل (ص ٣٢٢).

(٤) من الجامع (٤/٣٥٥)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٦٦/ ب).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعلتي الإرسال والتدليس؛ فميمون بن أبي شبيب لم يسمع من أبي ذر، وحبيب بن أبي ثابت من المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.
كما في تحفة التحصيل (ص ٣٢٢)، وطبقات المدلسين (ص ٨٤).
والحديث «حسنه» الألباني، كما في صحيح الترمذي (٢/١٩١).
رواه أحمد (٥/١٥٣)، والدارمي (٢/٢٣١)، والحاكم (١/٥٤)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٧٨).
كلهم من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت به نحوه.
قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».
وقال الذهبي: «على شرطهما».
قلت: ميمون خرج له مسلم في المقدمة، مع وجود الانقطاع، فلا يسلم بحكمهما. =

(وفي الباب) عن أبي هريرة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

وقد روى سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والصحيح حديث أبي ذر.

= وللحديث طريق آخر عن أبي ذر، رواه أحمد (٥/١٦٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن أشياخه، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله؛ أوصني... الحديث نحوه.

والإسناد «فيه ضعف».

وللحديث شواهد؛ منها ما رواه أحمد (٥/٢٣٦)، و الطبراني في الصغير (١/١٩٢)، والكبير (٢٠/١٤٤) من طريق ليث، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ قال: يا رسول الله؛ أوصني... الحديث نحوه.

ورواية «ميمون» عن «معاذ» مرسلة كما في تحفة التحصيل (ص ٣٢٢).

وفي سند الطبراني في الكبير: «أبو مريم عبد الغفار بن القاسم» وهو «كذاب».

كما في الكشف الحثيث (ص ٢٦٩/ رقم ٤٥١).

ومن شواهده ما رواه الحاكم (١/٥٤) من طريق أبي السمط سعيد بن أبي سعيد المهدي، عن أبيه، عن ابن عمر: أن معاذ بن جبل أراد سفرًا فقال: يا رسول الله؛ أوصني، وفيه: «إذا أسأت فأحسن... ولتحسن خلقك»، وقال: «صحيح الإسناد من رواية البصريين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ومن شواهده عن أنس ﷺ.

رواه الطبراني وابن عساكر، كما في إتحاف السادة المتقين (٥/٥١٢).

قال ابن رجب: بإسناد فيه نظر.

جامع العلوم والحكم (ص ١٤٨).

(١) هكذا في جميع طبعات الجامع التي بين يدي، وذكر النووي أن في بعض نسخ الجامع: «حسن».

كما في الأربعين النووية (حديث رقم ١٨)، ورجحها ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ١٤٧).

قال ابن حجر: «وصحح له الترمذي روايته عن أبي ذر؛ لكن في بعض النسخ وفي أكثرها قال: حسن فقط».

تهذيب التهذيب (١٠/٣٨٩)

٦٠ - باب في سوء الظن[1]

١٥٦٦/٧٦ - **نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال:** نا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة **قال: قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ»[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وحكي عن سفيان الثوري، أنه قال: الظن ظنان؛ فظن إثم، وظن ليس بإثم.

فأما الظن الذي هو إثم: فالذي يظن ظنًا ويتكلم به، وأما الظن الذي ليس بإثم: فالذي يظن ولا يتكلم.

---

(١) وفي (ي): باب ظن السوء، وفي (م/ع)، (ص)، (ح): باب ما جاء في ظن السوء.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب النكاح - باب لا يخطب على خطبة أخيه ... - ٢٥١/٣) من طريق جعفر بن ربيعة.

ومسلم (كتاب البر ... - باب تحريم الظن والتجسس ... - ١٩٨٥/٤ / رقم ٢٨). من طريق أبي الزناد، كلاهما عن الأعرج به نحوه مطولاً.

٦١ - باب في المزاح[١]

١٥٧٨/٧٧ - نا محمد بن الوليد القرشي البصري، قال: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن أبي التياح[٢]، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا، حتى إن كان يقول لأخ لنا: «يَا أَبَا عُمَيْر؛ مَا فَعَلَ النُّغَيْر؟».

قال: وكان إذا حضرت الصلاة بسطنا له طرف البساط، ثم يؤمنا، وصففنا خلفه[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو التياح؛ اسمه: يزيد بن حميد.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في المزاح.

(٢) أبو التياح: يزيد بن حميد الضبعي.

الكنى لمسلم (١/١٦٣)، والكنى للحاكم (٢/٤١٠)، والكنى للدولابي (١/١٣١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

رجاله رجال البخاري ومسلم.

والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب الانبساط إلى الناس - ٤/٦٩) من طريق شعبة.

ومسلم (كتاب الآداب - باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ... - ٣/١٦٩٢ / رقم ٣٠) من طريق عبد الوارث.

كلاهما عن أبي التياح به نحوه.

وقد تقدم تخريجه في (٢/٢٢٦، ٢٢٧).

٦٢ - باب في المراء[1]

١٥٧٩/٧٨ - نا علي بن مسلم الطوسي، وعلي بن شعيب، جميعًا ببغداد، قالا: نا ابن أبي فديك[2]، عن سلمة بن وردان[3]، عن أنس بن مالك، **أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُو بَاطِلٌ بُنِيَ لَهُ بَيتٌ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بُنِيَ لَهُ فِي وَسَطِهَا، وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بُنِيَ لَهُ فِي أَعْلاَهَا»[4]. (ق ١٦٦/ب)

---

(١) وفي (ي): باب المراء، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في المراء.

(٢) محمد بن إسماعيل بن مسلم بن ابي فديك. «صدوق».
تقدم ذكره في (١٨٨/١).

(٣) (بخ ت ق) سلمة بن وردان الليثي، أبو يعلى المدني.
«ضعفه» أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، والذهبي، وابن حجر وغيرهم.
«فسر» جرحه بنكارة الحديث.
فقال أحمد: «منكر الحديث».
وقال أبو حاتم: «ليس بقوي، تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة؛ لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات إلا في حديث واحد، يكتب حديثه».
والحديث الذي أشار إليه أبو حاتم هو حديث: «من مات لا يشرك بالله شيئًا» كما صرح بذلك هو وأبو زرعة. (ت ١٥٧هـ).
التقريب (ص ٤٠٢)، والعلل (٢١٦/١، ٣٠٣)، وسؤالات الدقاق (ص ١٠٠)، وتهذيب الكمال (٣٢٧/١١)، والجرح والتعديل (١٧٤/٤)، وضعفاء النسائي (ص ٤٨)، وديوان الضعفاء (ص ١٢٩).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف»؛ لنكارته.
رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٨)، من طريق أبي نعيم، وابن عدي (١١٨١/٣) من طريق محمد بن إبراهيم بن دينار، والبغوي في شرح السنة (٨٢/١٣) من طريقي جعفر بن عون، وأبي نعيم.
كلهم عن سلمة بن وردان به نحوه.
ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٣٠٥/١) من طريق سلمة بن وردان، عن مالك، أوس بن الحدثان، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.
قال الألباني في حديث أنس: «منكر بهذا السياق».
الضعيفة (١٦٨/٣).

هذا حديث «حسن».

لا نعرفه إلا من حديث مسلمة بن وردان، عن أنس بن مالك[1].

= وقد «صح» الحديث بلفظ: «أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه».
رواه أبو داود (كتاب الأدب - باب في حسن الخلق - ٥/١٥٠) عن أبي أمامة مرفوعًا.
وانظر الصحيحة (١/جزء ٣/١٤٧-١٥١ / رقم ٢٧٣).

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة لفظة (البيت).

٦٣ - باب في المداراة[١][٢]

١٥٨٠/٧٩ - نا عبد الله بن محمد الزهري[٣]، وأبو يحيى بن المقرئ[٤]، وزكريا بن يحيى البغدادي[٥]، قالوا: نا سفيان - **يعني** - ابن عيينة، عن ابن المنكدر، **سمع** عروة بن الزبير يقول: **سمعت** عائشة تقول: استأذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «**ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ** ابنُ العَشِيرَةِ، أَو **بِئْسَ رَجُلُ** العَشِيرَةِ»، **فلما دخل عليه** ألان له الكلام، فلما خرج قالت: قلت: يا رسول الله؛ قلت له **الذي** قلت، ثم ألنت له **الكلام**؟

فقال: «يَا عَائِشَةُ؛ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ **عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَومَ القِيَامَةِ مَنْ** تَرَكَهُ النَّاسُ أَو **وَدَعَهُ النَّاسُ** اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[٦].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) المداراة: غير مهموز؛ ملاينة الناس وحسن صحبتهم واحتمالهم لئلا ينفروا، وقد يهمز.
النهاية (٢/١١٥)، ومشارق الأنوار (١/٢٥٥) مادة (درى).

(٢) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في المداراة.

(٣) عبد الله بن محمد الزهري. «صدوق».
تقدم ذكره في (١/١٥١).

(٤) محمد بن عبد الله، أبو يحيى المقرئ.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٧٠).

(٥) زكريا بن يحيى بن أسد البغدادي. «لا بأس به».
تقدمت ترجمته في (كتاب البر / باب ٤٨ / حديث ١٥٤٧).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الأدب - باب المداراة مع الناس - ٤/٧٠).
ومسلم (كتاب البر والصلة والآداب - باب مداراة من يتقى فحشه - ٤/٢٠٠٢ / رقم ٧٣).
كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد، عن سفيان بن عيينة به نحوه.

٦٤ - باب في الكبر[١]

١٥٨١/٨٠ - نا محمد بن عبد الكريم العبدي[٢]، قال: نا الهيثم بن عدي[٣]، قال: نا الأعمش.

١٥٨٢/٨١ - ونا يوسف بن موسى[٤]، قال: نا أحمد بن يونس، قال: نا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن إبراهيم بن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله عليه وسلم: «لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُلٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ»[٥].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الكبر.

(٢) محمد بن عبد الكريم بن محمد العبدي.
ذكره ابن حبان في الثقات.
الثقات (١٣٦/٩).

(٣) الهيثم بن عدي الطائي، أبو عبد الرحمن المنبجي ثم الكوفي.
قال البخاري وابن معين: «ليس بثقة، كان يكذب».
وقال أبو داود: «كذاب».
وقال النسائي وغيره: «متروك الحديث».
وقال عباس الدوري: حدثنا بعض أصحابنا قال: قالت جارية الهيثم بن عدي: كان مولاي يقوم عامة الليل يصلي، فإذا أصبح جلس يكذب.
مات سنة سبع ومائتين.
ميزان الاعتدال (٣٢٤/٤، ٣٢٥)، والجرح والتعديل (٨٥/٩)، وسؤالات الدوري (٣٦٣/٣).

(٤) يوسف بن موسى: القطان. «صدوق».
تقدم ذكره في (١٩٨/١).

(٥) إسناد الطوسي رقم (١٥٨١) «ضعيف جدًا».
وإسناده رقم (١٥٨٢) «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه - ٩٣/١ / رقم ١٤٨) من طريق علي بن مُسْهِر، عن الأعمش، عن إبراهيم به نحوه.

وهذ لفظ يوسف بن موسى.

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عباس، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

٦٥ - وباب منه[١]

١٥٨٣/٨٢ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، وإسحاق بن [سيار][٣] النصيبي، ووهب بن إبراهيم الرازي[٤] - واللفظ ليوسف - قالوا: نا يحيى بن حماد، قال: نا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل بن عمرو **الفقيمي**[٥]، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن **قيس**، عن عبد الله بن **مسعود**، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَدْخُلُ النَّارَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ، وَلاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ».

فقال رجل: يا رسول الله؛ إن الرجل ليحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنًا، **فقال النبي صلى الله عليه وسلم:** «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ. الكِبْرُ: مَنْ بَطَرَ الحَقَّ وَغَمَصَ النَّاسَ»[٦][٧].

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي، وقد خرج الترمذي هذا الحديث في الباب الذي قبله.

(٢) يوسف بن موسى القطان. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٣) من الجرح والتعديل (٢/٢٢٣)، وفي الأصل (ق ١٦٧/ أ): «سويد».
وإسحاق هذا قال فيه ابن أبي حاتم: «صدوق ثقة».

(٤) وهب بن إبراهيم الفامي، أبو علي الرازي، جليس أبي زرعة.
قال ابن أبي حاتم: «سمعت منه مع أبي وهو صدوق ثقة».
الجرح والتعديل (٩/٢٩).

(٥) الفقيمي: بضم الفاء، وفتح القاف، وسكون الياء المنقوطة باثنتين، هذه النسبة إلى بني فقيم.
الأنساب (١٠/٢٣٦، ٢٣٧).

(٦) البطر هو: التعالي على الخلق وعدم قبوله، أو أن يجعل الحق باطلاً.
والغمص أو الغمط هو: الاحتقار للناس، والازدراء بهم.
النهاية (١/١٣٥، ٣/٣٨٦)، وغريب الحديث للهروي (١/٣١٧)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٧٦).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب تحريم الكبر وبيانه - ١/٩٣ / رقم ١٤٧).
من طرق عن يحيى بن حماد، عن شعبة به نحوه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - ذكر صفة الله تبارك وتعالى (الجميل).

٢ - ذكر نسب «فضيل بن عمرو».

٣ - تعيين «علقمة» و «عبد الله».

١٥٨٤/٨٣ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك[١]، عن أم الدراء، عن أبي الدرداء، **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَثْقَلُ شَيءٍ في المِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللَّه يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ»[٢].

(وفي الباب) عن عائشة، وأبي هريرة، وأنس، وأسامة بن شريك.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) (بخ د ت س) يعلى بن مملك - بوزن جعفر - المكي.
تفرد «عبد الله بن أبي مليكة» بالرواية عنه.
قال النسائي في الكبرى: «ليس بذالك المشهور».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: «وثق».
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
التقريب (ص ١٠٩١)، وتهذيب الكمال (٤٠٢/٣٢)، والسنن الكبرى (٤٣٢/٢ / رقم ١٣٧٥)، وثقات ابن حبان (٥٦٦/٥، ٦٥٢/٧)، والكاشف (٣٩٨/٢).

(٢) إسناد الطوسي «فيه ضعف، وهو حسن لغيره»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤٤٦/٦، ٤٤٨).
وأبو داود (كتاب الأدب - باب في حسن الخلق - ١٤٩/٥، ١٥٠) من طريق شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، عن عطاء الكيخاراني، عن أم الدرداء به نحوه.
قال الألباني: هذا إسناد صحيح.
ورواه أحمد (٤٥١/٦).
والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٩/ رقم ٤٦٤).
والخرائطي في مكارم الأخلاق (ص ٩)، من طريق سفيان به نحوه.
ورواية الخرائطي من طريق الترمذي، عن عبد الله بن الزبير به نحوه.
وانظر تخريج الحديث والكلام عليه في الصحيحة (٥٦٢/٢-٥٦٥).

٨٤/١٥٨٥ - **نا هارون بن إسحاق الكوفي**[١]، قال: نا عبدا لله بن إدريس، عن أبيه، **وعمه**[٢]، عن جده[٣]، عن أبي هريرة، قال: سئل **النبي** صلى ا لله عليه وسلم عن أكثر ما يدخل الجنة، فقال: «التَّقْوَى وَحُسْنُ الخُلُقِ».

وسئل عن أكثر ما يدخل النار، فقال: «**الأَجْوَفَانِ**: الفَمُ وَالفَرْجُ»[٤].

يقال: هذا حديث «**حسن** صحيح غريب»[٥].

وعبدا لله بن إدريس هو: ابن يزيد بن عبد الرحمن الأودي[٦].

---

(١) هارون بن إسحاق الكوفي. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/٢٧١).

(٢) عمه: داود بن يزيد الأودي. «ضعيف».

تقدمت ترجمته في (أبواب الأحكام - باب رقم ٩ / حديث رقم ١٢٣٣).

(٣) جده: يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

(بخ ت ق) ذكره ابن حبان في الثقات.

ووثقه العجلي.

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

التقريب (ص ١٠٧٩)، وثقات ابن حبان (٥/٥٤٢)، وترتيب ثقات العجلي (ص ٤٨٣)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٤٥).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه أحمد (٢/٣٩٢)، من طريق المسعودي، عن داود أبي يزيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به نحوه.

ورواه ابن ماجه (كتاب الزهد - باب ذكر الذنوب - ٢/١٤١٨).

والأصبهاني في الترغيب والترهيب (١/٣٠١).

كلاهما من طريق هارون بن إسحاق، عن عبدا لله بن إدريس به نحوه.

(٥) وفي جميع طبعات الجامع التي بين يدي: «صحيح غريب».

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة ذكر (عم) عبدا لله بن إدريس.

٢ - زيادة ذكر لفظة (الأجوفين).

٦٧ - وباب منه

١٥٨٦/٨٥ - نا أبو بدر عباد بن الوليد الغبري[١]، قال: نا معلى بن أسد، قال: نا بشار بن الحكم[٢]، قال: ونا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لقي رسول [الله][٣] صلى الله عليه وسلم أبا ذر، فقال: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَصْلَتَينِ؛ هُمَا أَخَفُّ عَلَى الظَّهْرِ، وَأَثْقَلُ فِي المِيزَانِ مِنْ غَيرِهِمَا؟». / (ق ١٦٧/أ)

قال: بلى يا رسول الله.

قال: «عَلَيكَ بِحُسْنِ الخُلُقِ، وَطُولِ الصَّمْتِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا عَمِلَ الخَلاَئِقُ بِمِثْلِهِمَا»[٤].

---

(١) عباد بن الوليد الغبري. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (كتاب النكاح - باب ٤١ - حديث عام ١٠٤٢).

(٢) بشار بن الحكم، أبو بدر الضبي. بصري.

قال أبو زرعة الرازي: «منكر الحديث».

وتناقض قول ابن عدي فيه؛ ففي أول ترجمته قال: «منكر الحديث»، وفي آخرها قال: «أرجو أنه لا بأس به».

الجرح والتعديل (٢/٤١٦)، والكامل (٢/٤٥٦).

(٣) من مصادر التخريج، وقد سقط في الأصل (ق ١٦٧/ أ).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت (ص ٥٢٩، ص ٥٣٠)، والبزار (٤/٢٢٠ كشف الأستار).

كلاهما من طريق المعلا بن أسد، عن بشار بن الحكم به نحوه.

ووقع وهم لمحقق كتاب الصمت د. نجم خلف حيث قال في «بشار»: صوابه: «سيار».

ورواه أبو يعلى (٦/٥٣)، وابن حبان في المجروحين (١/١٩١)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٤٠ / مجمع البحرين).

ثلاثتهم من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، عن بشار بن الحكم به نحوه. =

هذا حديث «حسن غريب».

وقد حكي عن ابن المبارك أنه وصف حسن الخلق فقال: هو بسط الوجه، وكف الأذى[1].

= قال ابن حبان في ترجمة «بشار» من المجروحين (١/١٩١): «منكر الحديث جدًا، ينفرد عن ثابت بأشياء ليست من حديثه، كأنه ثابت آخر».

وقال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجال أبي يعلى ثقات».

مجمع الزوائد (٨/٢٢).

وقال في (١٠/٣٠١): «رواه البزار، وفيه شنار [هكذا قال والصواب بشار] بن الحكم وهو ضعيف».

وقال ان حجر: «تفرد به بشار، وهو ضعيف».

مختصر زوائد البزار (٢/٥١٦ / رقم ٢٣٢٧).

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

٦٨ - باب في زيارة الإخوان[١]

١٥٨٧/٨٦ - نا [الحسين][٢] بن سلمة بن إسماعيل بن أبي كبشة البصري، قال: نا يوسف بن يعقوب السدوسي[٣]، قال: نا أبو سنان القسملي[٤]، عن عثمان بن أبي [سودة][٥]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنَ الجَنَّةِ مَنْزِلاً»[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: ب ما جاء في زيارة الإخوان.

(٢) من جامع الترمذي ومصادر الترجمة، وفي الأصل (ق ١٧٦/ أ): «الحسن».
والحسين هذا: «صدوق».
تقدم في (٣٨٦/٢).

(٣) (خ ت س ق) يوسف بن يعقوب بن أبي القاسم السدوسي، مولاهم، أبو يعقوب السلعي - بكسر المهملة وفتح اللام، بعدها مهملة، وقيل بفتح أوله ثم سكون - البصري الضبعي - بضم المعجمة وفتح الموحدة -.
قال أبو حاتم: «صدوق، صالح الحديث».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «صدوق».
التقريب (ص ١٠٩٧)، والجرح والتعديل (٢٣٣/٩)، وثقات ابن حبان (٦٣٤/٧)، وتهذيب التهذيب (٤٣١/١١).

(٤) أبو سنان القسملي: عيسى بن سنان الحنفي. «لين الحديث».
تقدم في (أبواب الأحكام - باب ١ / حديث عام ١٢٢٤).

(٥) من الجامع (٣٦٥/٤)، والتقريب (ص ٦٦٣)، وفي الأصل (ق ١٧٦/ أ): «سويد».

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن».
رواه أحمد (٣٢٦/٢)، وابن حبان (٢٦٩/٤) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي سنان به نحوه.
ورواه ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب ما جاء في ثوا من عاد مريضًا - ٤٦٤/١) عن محمد بن بشار، ثنا يوسف بن يعقوب، ثنا أبو سنان القسملي به نحوه. =

وهذا حديث «غريب»[1].

وأبو سنان، اسمه: عيسى بن سنان.

وقد روى حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم [شيئًا][2] من هذا.

= وللحديث شاهد رواه البزار (٢/٣٨٨، ٣٨٩ / كشف الأستار) من طريق ميمون بن عجلان، عن ميمون بن سياه، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

قال الهيثمي: «رواه البزار وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح؛ غير ميمون بن عجلان، وهو ثقة».

المجمع (٨/١٧٣).

وقال ابن حجر: «وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد».

فتح الباري (١٠/٥٠٠).

(١) وكذا في (م/ت)، (ت)، (ف)، ونسخة المزي كما في تحفة الأشراف (١٠/٢٤٨).

قال المباركفوري: «ليس في النسخ الموجودة عندنا لفظ «حسن» بل فيها حديث «غريب»».

تحفة الأحوذي (٦/١٤٧).

وفي (م/ع)، (ح)، (ص)، وكذا في نسخة الحافظ ابن حجر كما نقل ذلك في الفتح (١٠٠/٥٠٠): «حسن غريب».

(٢) من الجامع (٤/٣٦٥)، وفي الأصل (ق ١٧٦/أ): «شيء».

٦٩ - باب في الإحسان والعفو[١]

١٥٨٨/٨٧ - نا بندار **محمد بن بشار**، قال: نا أبو أحمد الزبيري[٢]، **قال: نا** سفيان[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن أبي الأحوص[٥]، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله؛ الرجل أمر به فلا يقريني ولا يضيفني، فيمر بي؛ **أفأجازيه** ؟ قال: «لاَ، أَقْرِهِ».

قال: ورآني رث الثياب، فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟»، قال: قلت: من كل المال قد أعطاني الله؛ من الإبل والغنم.

قال: «فَلْيُرَ عَلَيكَ»[٦].

---

(١) وفي جامع الترمذي: باب ما جاء في الإحسان والعفو.

(٢) أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبد الله بن الزبير.

انظر تهذيب الكمال (٤٧٧/٢٥)، والكنى لمسلم (٧٦/١).

(٣) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٦١/١١).

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (١٠٨/٢٢)، والكنى للدولابي (١٠٠/١).

(٥) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

انظر تهذيب الكمال (٤٤٥/٢٢)، والاستغناء (٤٠٦/١).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح»، وسيأتي تصريح أبي إسحاق بالسماع، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤٧٣/٣) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت أبا الأحوص به نحوه بغير لفظة «فلير عليك».

ورواه (٤٧٣/٣) من طريق إسرائيل.

وأبو داود (كتاب اللباس - باب في غسل الثوب، وفي الخلقان - ٣٣٣/٤) من طريق زهير، وسكت عنه.

والنسائي (كتاب الزينة - باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها - ١٩٦/٨)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد.

ثلاثتهم عن أبي إسحاق به نحوه مختصرًا.

وانظر السلسلة الصحيحة (٣١٠/٣-٣١٢).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو الأحوص اسمه: عوف بن مالك بن نضلة الجشمي[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - ذكر اسم بندار واسم أبيه.

١٥٨٩/٨٨ - **نا يوسف بن موسى القطان**[١]، **قال: نا جرير**[٢]، **عن** سهيل[٣]، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَولُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[٤].

١٥٩٠/٨٩ - **ونا محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، قال: نا أبو أسامة**[٥]، **قال: نا** محمد بن عمرو[٦]، عن أبي سلمة[٧]، عن أبي هريرة

---

(١) يوسف بن موسى القطان. «صدوق».
تقدم في (١/١٩٨).

(٢) جرير: بن عبد الحميد بن قرط.
انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤١).

(٣) سهيل: بن أبي صالح. «صدوق، تغير حفظه بأخرة».
تقدم في (١/١٤٤).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان - ١/١١).
ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان ... - ١/٦٣ / رقم ٥٧) كلاهما من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار به نحوه.
ورواه مسلم برقم (٥٨) من طريق جرير، عن سهيل به نحوه.
والحديث رواه الترمذي في (كتاب الإيمان - باب ما جاء في استكمال الإيمان ... - ٥/١٠)، وقال: حسن صحيح.

(٥) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر تهذيب الكمال (٧/٢١٩).

(٦) محمد بن عمرو بن علقمة: «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته في (١/١٨٠).

(٧) أبو سلمة: بن عبد الرحمن بن عوف.
انظر تهذيب الكمال (٣٣/٣٧٢).

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ في الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ[1]، وَالجَفَاءُ في النَّارِ»[2].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن ابن عمر، وأبي بكرة، وأبي أمامة، وعمران بن حصين.

---

(١) البذاء بالمد: الفحش في القول، والجفاء: غلظ الطبع.

النهاية (١/١١١، ٢٨١) مادتا (بذا) و (جفا).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان ... - ١/٦٣ / رقم ٥٩) من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «الحياء من الإيمان».

ورواه أحمد (٢/٥٠١)، وابن أبي شيبة في الإيمان (ص ١٣)، وابن حبان (٢/٣، ٤)، والحاكم (١/٥٢-٥٣) من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة به مثله.

ورواه ابن ماجه (كتاب الزهد - باب الحياء - ٢/١٤٠٠).

والطحاوي في مشكل الآثار (٨/٢٣٤)، والحاكم (١/٥٢) من حديث أبي بكرة ﷺ، وإسناده حسن.

ورواه الطبراني (١٨/١٧٨) من حديث عمران بن حصين، وفي سنده ضعف.

٧١ - باب ما جاء في التأني والعجلة

١٥٩١/٩٠ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا مسلم بن إبراهيم، قال: نا نوح بن قيس[١]، قال: نا عبد الله بن [عمران][٢] القرشي[٣]، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس[٤]، قال: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «التُّؤَدَةُ، وَالاِقْتِصَادُ، وَالسَّمْتُ الحَسَنُ[٥] جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ»[٦].

---

(١) نوح بن قيس: بن رباح الأزدي. «صدوق، رمي بالتشيع».
تقدمت ترجمته في (٢/٢٠٧).

(٢) من الجامع (٤/٣٦٦)، وفي الأصل (ق ١٦٧/ ب): «بن عمر».

(٣) (ت) عبد الله بن عمر بن عمران القرشي، التيمي، الطلحي.
قال أبو حاتم: «شيخ».
وذكره العقيلي في الضعفاء وقال: «لا يتابع على حديثه».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول». من السادسة.
التقريب (ص ٥٣٢)، والجرح والتعديل (٥/١٣٠)، وضعفاء العقيلي (٢/٢٨٧)، وثقات ابن حبان (٨/٣٦٣).

(٤) سرجس: بفتح المهملة، وسكون الراء، وكسر الجيم، بعدها مهملة.
التقريب (ص ٥١٠).

(٥) التؤدة: التأني وعدم العجلة.
والاقتصاد: هو التوسط والاعتدال.
والسمت الحسن: هو الهدي الصالح، والهيئة الحسنة.
المجموع المغيث (١/٢١٣)، ولسان العرب (٣/٣٥٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٤٩٥)، والنهاية (١/١٧٨، ٤/٦٧، ٢/٣٩٧).

(٦) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «حسن لغيره».
رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (١/١٠١) من طريق نصر بن علي، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/٦٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
كلاهما عن نوح بن قيس به نحوه. =

(وفي الباب) عن ابن عباس.

فأما حديث ابن عباس، فإن بشر بن المفضل **روى** عن قرة بن خالد، عن أبي جمرة[1]، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالأَنَاةُ»[2].

١٥٩٢/٩١ - نا أبو قلابة[3] إملاءً، قال: نا أبي[4]، قال: نا عبد الوارث[5]، عن يونس[6]، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه،

= وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الهدي الصالح، والسمت الصالح، والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءًا من النبوة».

رواه أحمد (١/٢٩٦).

وأبو داود (كتاب الأدب - باب في الوقار - ٥/١٣٦).

والطبراني في الكبير (١٢/١٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٦٣).

كلهم من طريق قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس به.

قال الهيثمي: «وفيه قابوس بن أبي ظبيان، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح» مجمع الزائد (٨/٩٠).

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص) من طبعات الجامع: «أبي حمزة»، وهو خطأ.

(٢) علقه الطوسي، والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان - ١/٤٦ / رقم ٢٣).

(٣) أبو قلابة: بكسر أوله، وتخفيف ثانيه، وفتح الموحدة، تليها هاء: عبد الملك بن محمد الرقاشي، وهو «صدوق، يخطئ».

توضيح المشتبه (٧/٢٥٨).

تقدمت ترجمته في (٢/١١٣).

(٤) أبوه: محمد بن عبد الله الرقاشي.

انظر تهذيب الكمال (٢٥/٥٥١).

(٥) عبد الوارث: بن سعيد بن ذكوان.

انظر تهذيب الكمال (١٨/٤٨٠).

(٦) يونس: بن عبيد بن دينار.

انظر تهذيب الكمال (٣٢/٥١٨).

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأشج عبد القيس: «فِيكَ خُلُقَانِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ وَالحَيَاءُ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح غريب»[2].

(وفي الباب) عن الأشج العَصَرِي[3]، **وسهل بن سعد الساعدي**[4].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه أحمد (٤/٢٠٦) عن إسماعيل، قال: ثنا يونس، قال: زعم عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: قال أشج بن عَصَر: قال لي رسول الله ﷺ الحديث به مثله.

ورواه ابن ماجه (كتاب الزهد - باب الحلم - ٢/١٤٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما به مثله، وفي سنده العباس بن الفضل الأنصاري. قال الذهبي: «واه».

الكاشف (١/٥٣٦).

وأصل الحديث مخرج في صحيح مسلم (كتاب الإيمان - باب الأمر بالإيمان - ١/٤٦ / رقم ٢٣) بلفظ: قال رسول الله ﷺ لأشج عبد القيس: «إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

(٢) هذا الحكم نقله الطوسي عن الترمذي على حديث ابن عباس: «... الحلم والأناة».

(٣) العصري: بفتح العين والصاد.

الإكمال (٦/٣٧٦).

(٤) حديث أبي بكرة من زيادات الطوسي.

٧٢ - باب ما جاء في الرفق

١٥٩٣/٩٢ - نا عبدا لله بن محمد الزهري البصري[١]، قال: نا سفيان بن عيينة، عن عمرو[٢]، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك[٣]، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:

(ق ١٦٧/ب) «مَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الخَيرِ، **وَإِنَّ ا للهَ**[٤] **تَعَالَى يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ**»[٥].

(وفي الباب) عن عائشة، وجرير بن عبدا لله، وأبي هريرة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح»[٦].

---

(١) عبدا لله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٥١/١).

(٢) عمرو: بن دينار المكي.
انظر تهذيب الكمال (٦/٢٢).

(٣) يعلى بن مملك: «مقبول».
تقدمت ترجمته في (كتاب البر - باب ٦٦ - حديث رقم ١٥٧٣).

(٤) تكررت عبارة: «إن ا لله» في الأصل (ق ١٦٧/ أ) مرتين، فحذفت المكررة.

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٤٥١/٦).
والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٥٩).
والحميدي (١٩٣/١)، والبيهقي (١٩٣/١٠).
كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به نحوه.
واللفظ الأول للحديث رواه مسلم (كتاب البر... - باب فضل الرفق - ٢٠٠٣/٤ / رقم ٧٦) من حديث جرير بن عبدا لله ﷺ.
ولفظة: «إن ا لله يبغض... الخ» رواها ابن حبان (٤٨١/٧)، والطبراني في الكبير (١٣٠/١) كلاهما من طريق محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان، عن عبيد ا لله بن عبدا لله بن عتبة، عن أسامة بن زيد مرفوعًا.
قال الهيثمي: «ورجاله ثقات».
مجمع الزوائد (٦٤/٨-٦٥).
قلت: إسناده حسن.

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - زيادة لفظة: «إن ا لله تعالى يبغض الفاحش البذيء».

٧٣ - باب ما جاء في دعوة المظلوم[١]

١٥٩٤/٩٣ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي[٢]، قال: نا عمرو بن قيس الملائي[٣]، عن أبي عامر[٤]، عن أبي مدلة[٥]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ لاَ تُرَدُّ[٦] دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالإِمَامُ العَادِلُ، وَدَعْوَةُ المَظْلُومِ، تُرْفَعُ فَوقَ الغَمَامِ، وَتُفْتَحُ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّكِ وَلَو بَعْدَ حِينٍ»[٧].

---

(١) وفي (ي): باب دعوة المظلوم.

(٢) عبد الرحمن بن محمد المحاربي. «لا بأس به».

تقدمت ترجمته في (كتاب الجنائز - باب ٤٨ - حديث ٩٥٧).

(٣) الملائي: بضم الميم، وتخفيف اللام، والمد.

التقريب (ص ٧٤٣).

(٤) أبو عامر: بعين وميم. هكذا في الأصل (ق ١٦٨/ أ)، ولم أقف على ترجمته !!، ولعل صوابها: «عن أبي مجاهد»؛ لأنه المتفرد بالرواية عن «أبي مدلة» كما في تهذيب الكمال (٢٦٩/٣٤)، وميزان الاعتدال (٥٧١/٤).

(٥) (ت ق) أبو مدلة - بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام - مولى عائشة.

يقال: اسمه عبيد الله.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: «لا يكاد يعرف».

وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.

التقريب (ص ١٢٠٢)، وثقات ابن حبان (٧٢/٥)، وميزان الاعتدال (٥٧١/٤)، وتهذيب الكمال (٢٦٩/٣٤).

(٦) وفي الأصل (ق ١٦٨/ أ): «يرد» بمثناة تحتانية.

(٧) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في أبي مدلة، والحديث «صحيح».

رواه الترمذي (كتاب الدعوات - باب في العفو والعافية - ٥٧٨/٥).

ورواه أحمد (٤٤٥/٢). =

(وفي الباب) **عن ابن عباس**، وأبي هريرة.

ويقال: هذا حديث «حسن **صحيح**»[1].

آخر كتاب البر والصلة

= وابن ماجه (كتاب الصيام - باب في الصائم لا ترد دعوته - ١/٥٥٧).

والطيالسي (٤/٣١٠)، وابن حبان (٥/١٨٠)، والبيهقي (٣/٣٤٥).

من طرق عن سعد بن أبي بجاهد الطائي، عن أبي مدلة، به نحوه.

ولألفاظ الحديث شواهد؛ فمن شواهد دعوة المظلوم حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «دعوة المظلوم مستجابة... الخ».

رواه ابن أبي شيبة (١٠/٢٧٥).

ومن شواهد دعوة الصائم حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: للصائم عند فطره دعوة مستجابة».

رواه ابن ماجه (كتاب الصيام - باب في الصائم لا ترد دعوته - ١/٥٥٧).

وينظر في دعوة الإمام العادل.

(١) وفي طبعات الجامع وكذا في نسخة المزي كما في تحفة الأشراف (١١/٩٠): «حسن».

مختصر الأحكام

مستخرج الطوسي على جامع الترمذي

للحافظ أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي

ت ٣١٢ هـ

تحقيق ودراسة

أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي

المجلد السابع

دار المؤيد

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأولى
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

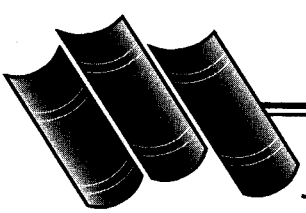

دار المؤيد
للنشر والتوزيع

الإدارة العامة - الرياض
هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - ٤٠٣١٣٧٧
فاكس: ٤٠٢٢٦١٥

جدة: ٦٢١٤٢٤١
أبها: ٢٢٦١٩٧٥
الطائف: ٧٣٢١٨٥١

وأول كتاب الفرائض[1]

١ - باب ما جاء فيمن ترك مالاً فلورثته[2]

رواه محمد بن عمرو، **عن** أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ»[3].

---

(١) وكذا في (ح)، (ص) من الجامع، وفي بقية الطبعات: أبواب الفرائض عن رسول الله ﷺ.

(٢) وكذا في (ف)، (ي) من الجامع، وفي (ع): باب من ترك مالاً فلورثته، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء من ترك مالاً فلورثته.

(٣) الحديث علقه الطوسي، وهو مخرج في الصحيحين؛ فرواه البخاري (كتاب الفرائض - باب قول النبي ﷺ: «من ترك مالاً فلأهله» - ٤/١٦٥).

ومسلم (كتاب الفرائض - باب من ترك مالاً فلورثته - ٣/١٢٣٧ / رقم ١٤).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة به نحوه.

٢ - با ما جاء في تعليم الفرائض[١]

١/١٥٩٥ - نا موسى بن عمر الجرجاني[٢]، قال: نا يحيى بن يحيى[٣]، قال: أرنا عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب، عن عوف الأعرابي[٤]، قال: بلغنا عن سليمان بن جابر الهَجَري[٥]، قال: قال ابن مسعود، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ؛ فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ العِلْمَ سَيُقْبَضُ وَتَظْهَرُ الفِتَنُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الاثْنَانِ فِي الفَرِيضَةِ لاَ يَجِدَانِ أَحَدًا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»[٦].

---

(١) وفي (ي): باب تعليم الفرائض.

(٢) موسى بن عمر الجرجاني. لم أجد فيه جرحًا ولا تعديلاً.
تقدم ذكره في (٣/١٦٠).

(٣) يحيى بن يحيى: بن بكر بن عبد الرحمن.
انظر تهذيب الكمال (٣٢/٣٢).

(٤) عوف بن أبي جميلة الأعرابي.
التقريب (ص ٧٥٧)، وألقاب الصحابة والتابعين (ص ٤٣).

(٥) (ت س) سليمان بن جابر الهجري - بهاء وجيم مفتوحتين -.
قال الذهبي: «لا يعرف».
وقال ابن حجر: «مجهول». من الخامسة.
التقريب (ص ٤٠٥)، والميزان (٢/١٩٨)، وتهذيب الكمال (١١/٣٧٨)، والمغني (ص ٢٧٢).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».
رواه النسائي في الكبرى (٤/٦٣) من طريق شريك.
وأبو يعلى (٨/٤٤١) من طريق المثنى بن بكر.
والدارقطني (٤/٨١، ٨٢) من طريق عمرو بن حمران.
والحاكم (٤/٣٣٣) من طريقي النضر بن شميل، وهوذة بن خليفة، كليهما عن عوف به؛ إلا أن إسناد هوذة فيه عن عوف، عن رجل، عن سليمان بن جابر به نحوه.
قال الحاكم: وإذا اختلفا فالحكم للنضر بن شميل.

١٥٩٦/٢ - نا موسى بن عمر؛ إملاءً، قال: نا إسماعيل بن أبي أويس[١]، قال: حدثني حفص بن محمد[٢] بن أبي العطاف[٣]، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؛ تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ فَإِنَّهُ نِصْفُ العِلْمِ، وَإِنَّهُ يُنْسَى، وَهُوَ أَوَّلُ مَا يُنْزَعُ مِنْ أُمَّتِي»[٤][٥].

---

(١) إسماعيل: بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي. «صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه».
تقدم في (٣/٦٣، ٦٤).

(٢) هكذا في الأصل (ق ١٦٨/ أ)، وفي مصادر الترجمة كما سيأتي: «حفص بن عمر».

(٣) (ق) حفص بن عمر بن أبي العطاف القرشي، السهمي، مولاهم، المدني.
قال ابن عدي: «قليل الحديث».
وقال البخاري وأبو حاتم: «منكر الحديث».
زاد البخاري: «ورماه يحيى بن يحيى النيسابوري بالكذب».
وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به بحال».
وقال العقيلي: «في حديثه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «تعلموا الفرائض» لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».
وقال الذهبي: «ضعفوه».
وقال ابن حجر: «ضعيف»، وقال في التلخيص: «متروك».
التقريب (ص ٢٥٩)، والكامل (٢/٧٩١)، والتاريخ الكبير (٢/٣٦٧)، والجرح والتعديل (٣/١٧٧)، وضعفاء العقيلي (١/٢٧١)، والكاشف (١/٣٤٢)، وتلخيص الحبير (٣/٧٩).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، والحديث «ضعيف».
رواه ابن ماجه (كتاب الفرائض - باب الحث على تعليم الفرائض - ٢/٩٠٨) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، عن حفص بن عمر بن أبي العطاف به نحوه.
ورواه العقيلي في الضعفاء (/ ٢٧١)، والحاكم (٤/٣٣٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٩٠).
كلهم من طريق إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس به نحوه.
وقال الذهبي: «حفص واه بمرة». =

= ومن طريقي الحزامي ومحمد بن عباد رواه المزي في تهذيب الكمال (٧/٤٠، ٤١).

قال العقيلي: «لا يتابع عليه» يعني حفص بن عمر.

ضعفاء العقيلي (١/٢٧١).

واستدرك المزي عليه فقال: «فيه نظر؛ فإنه قد تابعه عليه غيره»، وساق سنداً إلى محمد بن القاسم الأسدي، قال: حدثنا الفضل بن دلهم، قال: حدثني عوف، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تعلموا القرآن والفرائض، وعلموا الناس فإني مقبوض».

قلت: الحديث من هذا الوجه رواه ابن عدي (٦/٢٢٥٤).

وقد رد ابن حجر هذا الاستدراك من المزي فقال: «مثل هذا لا يصلح متابعة؛ فإن محمد بن القاسم مجمع على ضعفه... فلا يصلح الاستشهاد به، ومع ذلك فقول العقيلي لا يتابع عليه يعني عن أبي الزناد».

تهذيب التهذيب (٢/٤٠٩، ٤١٠).

وانظر علل طرق الحديث في إرواء الغليل (٦/١٠٣).

(٥) حديثا ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنهما من هذين الوجهين من (زيادات) الطوسي.

٣ - باب في قوله
﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ ﴾[١] إلى آخر الآية
نزلت في المواريث[٢]

١٥٩٧/٣ - **نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ**، قال: نا سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر، قال: سمعت جابرًا يقول: اشتكيت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني[٣].

١٥٩٨/٤ - **ونا عبد الله بن محمد الزهري**[٤]، قال: نا سفيان، قال: **حفظت** عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: مرضت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر وهما ماشيان، وجاءا وقد أغمي علي، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب علي فضل وضوئه فأفقت، فقلت: يا رسول الله؛ كيف أقضي في مالي؟ كيف أصنع في مالي؟ فلم يجبني **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حتى نزلت آية الميراث.

قال: وقال أبو الزبير: إنه قال[٥]: **نزلت فِيَّ: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ ﴾.**

---

(١) سورة النساء، من الآية ١٧٦.
و (الكلالة) معناها أن يموت المرء وليس له والد أو ولد يرثه، بل بقي له قرابة يتكللونه أي يحيطون به من الجوانب كما يحيط الإكليل.
تفسير عبد الرزاق (١/١٧٧)، والمحرر الوجيز (٤/٣٢١)، وتيسير الكريم الرحمن (٢/٢٣١) والقاموس الفقهي (ص ٣٢٤).

(٢) وفي جامع الترمذي: باب ميراث الأخوات.

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
وسيأتي تخريجه في الذي يليه.

(٤) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدم في (١/١٥١).

(٥) يعني جابر بن عبد الله ﷺ.

وهذا لفظ ابن المقرئ.

وقال الزهري، في حديثه: كان له تسع أخوات ولم يكن له ولد[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) إسناد الطوسي رقم ١٥٨٦: «صحيح»، وإسناده رقم ١٥٨٧: «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب المرضى - باب عيادة المغمى عليه - ٣/٤).
ومسلم (كتاب الفرائض - باب ميراث الكلالة - ١٢٣٤/٣ / رقم ٥).
كلاهما من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن المنكدر به نحوه.

٤ - باب في فرائض الصلب

وميراث بنت الابن مع ابنة الصلب[١]

١٥٩٩/٥ - نا بندار، قال: نا يزيد بن هارون، **قال: أرنا** سفيان[٢]، عن أبي قيس - **وهو** - الأودي[٣]، عن الهزيل بن شرحبيل، قال: جاء / رجل إلى أبي موسى، وسلمان بن ربيعة، فسألهما عن بنت، (ق ١٦٨/أ) وبنت ابن، وأخت لأب وأم.

فقالا: للبنت النصف، وللأخت النصف، وقالا: **ائت** عبد الله، فإنه سيتابعنا.

فأتى عبد الله **فسأله**، فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، **لأقضين فيها بقضاء** رسول الله صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي[٤].

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

أبو قيس الأودي اسمه: عبد الرحمن بن ثروان.

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في ميراث بنت الابن مع بنت الصلب.

(٢) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٨).

(٣) أبو قيس الأودي: عبد الرحمن بن ثروان. «صدوق، ربما خالف».

تقدمت ترجمته في (١/٣٠١).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب ميراث ابنة ابن مع ابنة - ٤/١٦٦).

من طريق شعبة، حدثنا أبو قيس به نحوه.

٥ - باب في
ميراث الإخوة من الأب والأم[١]

٦/١٦٠٠ - نا محمد بن بشار، نا يزيد بن هارون، قال: أرنا سفيان[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن الحارث[٤]، عن علي، أنه قال: إنكم تقرءون هذه الآية: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَو دَيْنٍ﴾[٥]، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى[٦] أن أعيان[٧] بني الأم يتوارثون دون بني العلات[٨].

---

(١) وفي (ع): باب ميراث الإخوة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم.

(٢) سفيان: هو ابن عيينة.
كما سيأتي في كتاب الوصايا - باب ٥ - حديث رقم ١٦٢٣.

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٤).

(٤) الحارث: بن عبد الله الهمداني. «في حديثه ضعف».
تقدمت ترجمته في (٢/١٤٧).

(٥) سورة النساء: من الآية رقم ١٢.

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٦٨/ ب)، وفي الجامع: «قضى بالدين قبل الوصية، وإن أعيان».

(٧) الأعيان هم الإخوة من أب واحد وأم واحدة.
النهاية (٣/٣٣٣)، وغريب الحديث للخطابي (٢/١٦٠)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٤٠) مادة (عين).
وكذا شرحت في رواية الإمام أحمد للحديث (١/١٤٤).

(٨) بنو العلات هم: بنو أب واحد وأمهات شتى.
غريب الحديث للخطابي (٢/١٦٠)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/١٤٠)، والنهاية (٣/٣٣٣) مادة (عين).
وكذا شرحت في رواية الإمام أحمد للحديث (١/١٤٤).

الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه[1].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف»، و «حسنه» الألباني.

رواه أحمد (١/٧٩) عن سفيان به نحوه.

ورواه ابن ماجه (كتاب الوصايا - باب الدين قبل الوصية - ٢/٩٠٦).

وابن الجارود (ص ٣١٧ / رقم ٩٥٠)، والدارقطني (٤/٨٦،٨٧)، والحاكم (٤/٣٣٦)، والبيهقي (٦/٢٦٧).

كلهم من طريق أبي إسحاق الهمداني، عن الحارث، عن علي به نحوه.

نقل البيهقي عن الإمام الشافعي أنه قال: «لا يثبت أهل الحديث مثله».

قال البيهقي: لتفرد الحارث بروايته عن علي ﷺ، والحارث لا يحتج بخبره؛ لطعن الحفاظ فيه.

وقال ابن حجر في التلخيص (٣/٩٥): «والحارث وإن كان ضعيفًا فإن الإجماع منعقد وفق ما روى».

وللوفاء بالدين قبل قسمة التركة شاهد من حديث سعد بن الأطول ﷺ.

رواه أحمد (٤/١٣٦).

وابن ماجه (كتاب الصدقات - باب أداء الدين عن الميت - ٢/٨١٣).

قال البوصيري: «إسناده صحيح».

مصباح الزجاجة (٢/١٥٠)، وانظر إرواء الغليل (٦/١٠٨).

٦ - وباب منه[١]

١٦٠١/٧ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا عبد الله بن الزبير، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: نا أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات[٢].

هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.

وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث.

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في الباب السابق.

(٢) إسناد الطوسي «رجاله ثقات» غير الحارث، وقد سبق تخريج الحديث.

٧ - وباب منه[١]

١٦٠٢/٨ - نا كثير بن شهاب[٢]، قال: نا محمد بن سعيد بن سابق، قال: نا عمرو، وهو ابن أبي قيس[٣]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: أتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض في بني سلمة، فقلت: يا نبي الله؛ كيف أقسم مالي بين ولدي ؟

فلم يرد علي شيئًا، فنزلت هذه الآية: ﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ؛ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ﴾[٤][٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد **روى** ابن عيينة، وغيره، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

---

(١) روى الترمذي حديث جابر ﷺ - المخرج لدى الطوسي في هذا الباب - في بابي (ميراث البنين مع البنات) و (ميراث الأخوات) بذكر آية الكلالة.

(٢) كثير بن شهاب المذحجي، من ولد أنس بن سعد العشيرة، أبو الحسن القزويني.
قال ابن أبي حاتم: «كتبت عنه بقزوين، وهو صدوق».
وقال الخليلي: «عدل، مرضي، ثقة ...».
مات سنة اثنتين وسبعين ومائتين.
الجرح والتعديل (١٥٣/٧)، والإرشاد (٧١٣/٢)، وتاريخ بغداد (٤٨٤/١٢)، والتدوين (٥٢/٤).

(٣) عمرو بن أبي قيس: «صدوق له أوهام».
تقدمت ترجمته (١٧٥/٢).

(٤) سورة النساء، من الآية رقم ١١.

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - ١٦٤/٤).
ومسلم (كتاب الفرائض - باب ميراث الكلالة - ١٢٣٥/٣ / رقم ٦).
كلاهما من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر به نحوه.

٨ - باب في ميراث العصبة[١][٢]

١٦٠٣/٩ - نا محمد بن إسماعيل الأحمسي، قال: نا عبد الرزاق، قال: أرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اِقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ، فَمَا أَبْقَتْ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[٣].

هذا حديث «حسن».

وقد روى بعضهم، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً[٤].

---

(١) وفي (ي): باب ميراث العصبة، وفي (ف)، (ت)، (م/ت): باب ما جاء في ميراث العصبة.

(٢) العصبة: كل من ورث بنفسه المال كله أو جزءًا منه غير منصوص قدره في الكتاب أو السنة.

أو بعبارة مختصرة هو: الوارث بغير تقدير، وسمو عصبة؛ لأنهم: عصبوا بالميت، أي أحاطوا به.

القاموس الفقهي (ص ٢٥٢)، والمغني (٩/٩)، وأنيس الفقهاء (ص ٣٠١)، وشرح الرحبية (ص ٧٧).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب ميراث الجد مع الأب والإخوة - ١٦٦/٤).

من طريق وهيب، عن ابن طاووس به.

ومسلم (كتاب الفرائض - باب ألحقوا الفرائض بأهلها - ١٢٣٤/٣ / رقم ٤) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس به نحوه.

والحديث في مصنف عبد الرزاق (٢٤٩/١٠).

(٤) من طبعات الجامع، وفي الأصل (ق ١٦٨/ ب): «مرسل».

٩ - في ميراث الجدة[١]

١٠/١٦٠٤ - نا عبد الله بن محمد الزهري[٢]، قال: سفيان بن **عيينة**، قال: نا الزهري، قال: **أخبرني من سمع** قبيصة[٣]، يقول: جاءت الجدة إلى أبي بكر، فقالت: **إن لي ميراثًا**. فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب من حق، وما سمعت **النبي** صلى الله عليه وسلم قضى لك **من شيء**، وسأسأل، فسأل الناس، فشهد المغيرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس. **فقال**: **من** معك؟

فقام محمد بن مسلمة، **فشهد أن النبي صلى الله عليه وسلم** أعطاها السدس، فأعطاها السدس.

وجاءت التي تخالفها إلى عمر، **فأعطاها السدس**[٤][٥].

---

(١) وفي (ع): باب الجدة، وفي (ي): باب ميراث الجدة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في ميراث الجدة.

(٢) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٣) قبيصة: بن ذؤيب. له رؤية.
انظر تهذيب الكمال (٢٣/٤٧٧).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لانقطاعه، فقبيصة لم يسمع من أبي بكر. كما في تحفة التحصيل (ص ٢٦٢)، وجامع التحصيل (ص ٣١١، ص ٣١٢).
والحديث «حسن»، وسيأتي تحسين الطوسي له أيضًا.
رواه مالك (٢/٥١٣ / رقم ٤).
وأبو داود (كتاب الفرائض - باب في الجدة - ٣/٣١٦).
وابن ماجه (كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة - ٢/٩٠٩).
والبيهقي (٦/٢٣٤).
من طريق الزهري، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن ابن أبي ذؤيب به نحوه.
وللحديث شواهد كثيرة؛ فمنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «ورث جدة سدسًا».
رواه البيهقي (٦/٢٣٤). =

١١/١٦٠٥ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا أبي، قال: نا همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن ابن ابني مات، فما لي

= وحديث عبادة بن الصامت ﷺ: «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما بالسواء».

رواه عبد الله في الزوائد (٣٢٧/٥)، والبيهقي (٢٣٥/٦) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به.

قال الألباني: وهذا سند ضعيف؛ لجهالة إسحاق، والانقطاع بينه وبين عبادة، وبه أعله البيهقي.

الإرواء (١٢٦/٦).

ورويت شواهد مراسيل؛ فمنها ما رواه مالك (٥١٣/٢)، ومن طريقه البيهقي (٢٣٥/٦) عن القاسم بن محمد قال: «أتت الجدتان إلى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي، كان إياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما».

ومنها ما رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٦٠)، والبيهقي (٢٣٥/٦) عن الحسن البصري: «أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة السدس».

ورواه البيهقي عن الحسن، عن معقل بن يسار.

قال: والمحفوظ حديث معقل في الجد.

ومنها ما رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٦٠) أيضًا، والبيهقي (٢٣٦/٦) عن إبراهيم النخعي: «أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم».

قال الألباني: إسناده صحيح مرسل.

الإرواء (١٢٧/٦).

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم».

الإقناع (ص ١٤١).

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - تصريح الزهري بوجود واسطة بينه وبين قبيصة، وذلك بصيغة (الإخبار).

٢ - إعطاء عمر ﷺ الجدة أم الأب السدس.

٣ - تعيين سفيان في الإسناد.

من ميراثه ؟ قال: «لَكَ السُّدُسُ». فلما ولى دعاه، قال: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فلما ولى دعاه، قال: «إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ»[1][2].

---

(١) إسناد الطوسي «رجاله ثقات»، وهو «منقطع»، فالحسن لم يسمع من عمران بن حصين ﷺ، كما جزم بذلك علي بن المديني.

المراسيل (ص ٣٨).

والحديث «ضعفه» الألباني.

كما في ضعيف الترمذي (ص ٢٣٧).

رواه أبو داود (كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الجد - ٣١٨/٣) عن محمد بن كثير، عن همام به نحوه.

والنسائي في الكبرى (٧٢/٤ / رقم ٦٣٣٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن به نحوه.

وعلي بن زيد «ضعيف». كما في التقريب (ص ٦٩٦).

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - رواية الحديث بلفظ: «إن ابن ابني»، ولفظه في الجامع: «إن ابني».

١٠ - باب منه[١]

١٦٠٦/١٢ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا بشر بن عمر، قال: نا مالك بن **أنس**.

١٦٠٧/١٣ - ونا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا يحيى بن (ق ١٦٨/ب) **عبد الله بن بكير، قال:** / نا مالك، **واللفظ للسلمي**، عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، أنه قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر **الصديق**، تسأله ميراثها، فقال لها **أبو بكر**: ما لك في كتاب الله **من** شيء، وما علمت لك في سنة **نبي الله** صلى الله عليه وسلم؛ فارجعي حتى أسأل الناس.

فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب، **فسألته** ميراثها، فقال: ما لك في كتاب الله **من** شيء، **وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا**، ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها[٢].

هذا حديث «حسن»[٣].

---

(١) زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه في «باب في ميراث العصبة».

(٢) إسنادا الطوسي «رجالهما ثقات»، وفيهما انقطاع، وقد تقدم الكلام على الحديث وتخريجه برقم (١٥٩٣)، من طريق سفيان بن عيينة.

وهو من الوجه المخرج به هنا في الموطأ (٢/٥١٣ / رقم ٤).

(٣) وفي جامع الترمذي: «وهذا أحسن».

وهو أصح من حديث ابن عيينة[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - رواية الحديث من طريقي «بشر بن عمر» و «ابن بكير» عن الإمام «مالك».

٢ - تعيين «أبي بكر ﷺ» و «مالك».

٣ - زيادة في كلام عمر ﷺ آخر الحديث.

١١ - باب ما جاء

في ميراث الجدة مع ابنها

١٦٠٨/١٤ - نا محمد بن إسحاق الصغاني، وأبو بكر محمد بن جعفر الخزاز[١]، قال: نا يزيد بن هارون، قال: **أرنا** محمد بن سالم[٢]، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبد الله[٣] في الجدة مع ابنها: إنها أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم سدسًا **أم أب** وابنها حي[٤].

---

(١) محمد بن جعفر الخزاز: «صدوق، فيه لين».

تقدمت ترجمته في (١/٤٥٦، ٤٥٧).

(٢) (ت) محمد بن سالم الهمداني - بالسكون - أبو سهل الكوفي.

«ضعفه» ابن معين، وأبو حاتم، والفلاس، ومن المتأخرين ابن حجر. وغيرهم.

«وفسر» ابن حبان جرحه فقال: «يقلب الأسانيد، ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم».

التقريب (ص ٨٤٦)، وتاريخ الدوري (٣/٤٤٩)، والجرح والتعديل (٧/٢٧٢)، وتهذيب الكمال (٢٥/٢٤٠)، والمجروحين (٢/٢٦٢).

(٣) عبد الله: بن مسعود ﷺ.

كما في الجامع (٤/٤٢١).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف محمد بن سالم الهمداني، والحديث «حسن لغيره».

رواه البيهقي (٦/٢٢٦) من طريق يزيد بن هارون به نحوه.

ورواه الدارمي (٢/٢٥٨ / رقم ٢٩٣٥) عن يزيد بن هارون، ثنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قال: أن أول جدة أطعمت في الإسلام سهمًا أم أب، وابنها حي.

وأشعث هو ابن سوار، وهو «ضعيف»، كما في التقريب (ص ١٤٩).

ورواه في (٢/٢٥٩ / رقم ٢٩٣٦).

وابن ماجه (كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة - ٢/٩١٠) من حديث شريك، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أطعم جدة سدسًا.

وفي سنده «ليث بن أبي سليم» «ضعيف» كما في المغني (٢/٥٣٦).

ورواه البيهقي (٦/٢٢٦) عن الحسن وابن سيرين مرسلاً. =

هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد ورث بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الجدة مع ابنها، ولم يورثها بعضهم.

= ورواه الدارمي (٢/٢٥٩ / برقم ٢٩٤١) أيضًا، والبيهقي (٦/٢٢٦) عن عمران بن حصين قال: ترث الجدة وابنها حي. وسنده صحيح.

ورواه البيهقي (٦/٢٢٦) عن ابن مسعود موقوفًا.

والحديث «ضعفه» الألباني.

كما في الإرواء (٦/١٣١) ولم يذكر له من الطرق سوى طريق محمد بن سالم.

١٢ - وباب منه

١٦٠٩/١٥ - نا أبو سعيد الأشج، قال: نا أبو تميلة يحيى بن واضح، عن أبي المنيب[١]، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة السدس إذا لم تكن أم.

هذا حديث «غريب حسن»[٢][٣].

---

(١) (د س ق) عبيد الله بن عبد الله، أبو المنيب - بضم الميم وكسر النون وآخره موحدة - العتكي - بفتح المهملة والمثناة - المروزي.

«وثقه» ابن معين، والنسائي - في قول عنه -، والحاكم، وعباس بن مصعب.

وقال أبو حاتم: «صالح».

وقال أبو داود: «ليس به بأس».

وقال ابن عدي: «لا بأس به».

«وجرحه» قوم؛ فقال البخاري: «عنده مناكير».

وقال العقيلي: «لا يتابع على حديثه».

وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات. يجب مجانبة ما ينفرد به، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به».

وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ».

التقريب (ص ٦٤١)، وتاريخ الدوري (٣٦٢/٤)، وتهذيب الكمال (٨٠/١٩-٨٢)، والجرح والتعديل (٣٢٢/٥)، وضعفاء العقيلي (١٢١/٣)، والمجروحين (٦٤/٢).

(٢) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن» كما حكم الطوسي.

رواه أبو داود (كتاب الفرائض - باب في الجدة - ٣١٧/٣) وسكت عنه.

والنسائي في الكبرى (كتاب الفرائض - ذكر الجدات والأجداد ومقادير نصيبهم - ٧٣/٤ / رقم ٦٣٣٨).

كلاهما من طريق عبيد الله بن عبد الله العتكي به نحوه.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

١٣ - ما جاء في ميراث الخال[١]

١٦١٠/١٦ - نا محمد بن بشار، قال: نا أبو أحمد الزبيري[٢]، قال: نا سفيان[٣]، عن عبد الرحمن بن الحارث[٤]، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حُنَيف[٥]، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنَيف، قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهُ وَرَسُولُهُ مَولَى مَنْ لاَ مَوْلَى لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»[٦].

---

(١) وفي (ي): باب ميراث الخال.

(٢) أبو أحمد الزبيري: محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي.
الكنى لمسلم (١/٧٦)، والكنى للدولابي (١/١١٢).

(٣) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٨).

(٤) عبد الرحمن بن الحارث: المخزومي. «صدوق، له أوهام».
تقدمت ترجمته في (١/٣٩٥، ٣٩٦).

(٥) حكيم بن حكيم: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/٣٩٦).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه النسائي في الكبرى (كتاب الفرائض - باب توريث الخال - ٤/٧٦ / رقم ٦٣٥١).
وابن ماجه (كتاب الفرائض - باب ذوي الأرحام - ٢/١٦٦ / طبعة بحاشية السندي) كلاهما من طريق وكيع، عن الثوري به مثله.
ورواه أحمد (٤/١٣١).
وأبو داود (كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوي الأرحام - ٣/٣٢٠، ٣٢١).
وابن ماجه (كتاب الديات - باب دية الخطأ - ٢/٨٧٩ / رقم ٢٦٣٤).
من طريق راشد بن سعد، عن أبي عامر عبد الله بن الحي الهوزني، عن المقدام بن معديكرب مرفوعًا نحوه.
ورواه أبو داود من وجه آخر: من طريق إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده نحوه. =

(وفي الباب) عن عائشة، والمقدام بن معديكرب.

وهذا حديث «حسن»[1].

= ويزيد ويحيى «مجهولان»، وصالح «فيه لين».

كما في التقريب (ص ١٠٧٣، ص ١٠٦٧، ص ٤٤٩).

ورواه الدارمي (٢/٢٧٤) من طريق ليث، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

وهذا الإسناد منقطع؛ فابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، كما جزم بذلك ابن معين وأبو زرعة.

تاريخ الدارمي (٣/١٦٤)، والمراسيل (ص ١٨٩).

ومن شواهده حديث عائشة رضي الله عنها، وسيأتي.

(١) وكذا في (ف)، (ت)، (م/ت)، ونسخة المزي من الجامع كما في التحفة (٨/٤)، وفي بقية طبعات الجامع: «حسن صحيح».

١٤ - باب منه[١]

١٦١١/١٧ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف[٣]، عن ابن جريج، عن طاووس، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**اللهُ وَرَسُولُهُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ، وَالخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ**»[٤][٥].

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في باب ما جاء في ميراث الخال.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٤٧).

(٣) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: «صدوق ربما أخطأ».

تقدمت ترجمته في (١/٤٤٧).

(٤) إسناد الطوسي فيه «عنعنة» «الخفاف» و «ابن جريج»، وهما مدلسان.

كما في تعريف أهل التقديس (ص ٩٦، ص ٩٥)، وفيه «علة» سيأتي ذكرها.

رواه النسائي في الكبرى (٤/٧٦ / رقم ٦٣٥٢، رقم ٦٣٥٣).

من طريق ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة موقوفًا ومرفوعًا.

ورواه الدارقطني (٤/٨٥ / رقم ٥٤، ورقم ٥٥).

من طريق أبي عاصم - كما سيأتي برقم ١٦٠١ - به نحوه مرفوعًا وموقوفًا.

فقيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي ﷺ؛ فسكت.

«وأعله» النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي (وقفه).

كما في التلخيص الحبير (٣/١٧٥).

«والحديث صحيح لغيره»، وقد تقدم تخريجه وذكر شواهده برقم (١٥٩٩).

(٥) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة لفظة «الله ورسوله ولي من لا ولي له».

١٦١٢/١٨ - نا إسحاق بن منصور، عن أبي عاصم[١]، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخَالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ»[٢].

هذا حديث «غريب»[٣].

وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة، واختلف فيه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فورث بعضهم الخال والخالة والعمة.

وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام.

وأما زيد بن ثابت، فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال.

---

(١) أبو عاصم: الضحاك بن مخلد.

انظر تهذيب الكمال (١٣/٢٨٣).

(٢) إسناد الطوسي كسابقه. رواه الدارقطني (٤/٨٥) من هذا الوجه.

(٣) وكذا في نسخة المزي كما في التحفة (١١/٤٢٥)، وفي طبعات الجامع التي بين يدي: «حسن غريب».

١٥ - باب ما جاء

في الذي يموت وليس له وارث[١]

١٦١٣/١٩ - نا بندار، **قال: نا عبد الرحمن**[٢]، قال: نا سفيان[٣]، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني[٤]، عن مجاهد بن وردان[٥]، عن عروة، عن عائشة، أن مولى للنبي صلى الله عليه وسلن **خَرَّ** من عِذْقِ نخلة فمات، **فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه، فقال: «هَلْ لَهُ مِنْ رَحِمٍ أَو نَسَبٍ ؟»**، قالوا: لا.

قال: «فَانْظُرُوا بَعْضَ أَهْلِ قَرْيَتِهِ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»[٦].

---

(١) وفي (ي): باب الذي يموت وليس له وارث.

(٢) عبد الرحمن: بن مهدي.

انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠).

(٣) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٨).

(٤) عبد الرحمن: بن عبد الله الأصبهاني.

التقريب (ص ٥٨٧).

(٥) (٤) مجاهد بن وردان المدني.

«وثقه» أبو حاتم.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «يخطئ».

وروى عنه شعبة، وأثنى عليه خيرًا.

وقال ابن حجر: «صدوق». من السابعة.

التقريب (ص ٩٢١)، والجرح والتعديل (٨/٣٢٠)، وثقات ابن حبان (٧/٤٩٩).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه أحمد (٦/١٣٧).

وأبو داود (كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوي الأرحام - ٣/٣٢٢، ٣٢٣).

وابن ماجه (كتاب الفرائض - باب ميراث الولاء - ٢/١٦٥ / طبعة بحاشية السندي).

ثلاثتهم من طريق وكيع، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني به نحوه. =

هذا حديث «حسن»[1].

٢٠/١٦١٤ - نا محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، قال: نا عبيد الله[2]، عن ابن عيينة، عن عمرو - يعني - ابن دينار، عن عوسجة[3]، عن ابن عباس: أن رجلاً مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم / **ولم يترك قرابة** إلا عبدًا هو أعتقه، فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه[4]. (ق ١٦٩/أ)

= ورواه النسائي في الكبرى (٨٤/٤ / رقم ٦٣٩٣) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي به نحوه.

قال الذهبي في المغني (٥٤٢/٢): «رد ابن حزم خبره، وهو قوي».

وقال في الميزان (٤٤٠/٣): «رد ابن حزم خبره، وهو جيد حسن».

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة ذكر الإتيان بميراثه إلى رسول الله ﷺ.

(٢) عبيد الله بن موسى العبسي.

انظر تهذيب الكمال (١٦٥/١٩).

(٣) (٤) عوسجة المكي، مولى ابن عباس.

«وثقه» أبو زرعة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم والنسائي: «ليس بمشهور».

زاد النسائي: «لا نعلم أن أحدًا يروي عنه غير عمرو بن دينار، ولم نجد هذا الحديث إلا عند عوسجة».

وقال أحمد: «لا أعرفه».

وقال الذهبي في الديوان: «مجهول»، ونقل ابن حجر في التهذيب أنه قال: «هو نكرة».

وقال ابن حجر: «وثق». من الرابعة.

التقريب (ص ٧٥٧)، والجرح والتعديل (٢٤/٧)، وثقات ابن حبان (٢٨١/٥)، والسنن الكبرى (٨٨/٤)، وديوان الضعفاء (ص ٢٤٠)، وتهذيب الكمال (٤٣٤/٢٢، ٤٣٥)، وتهذيب التهذيب (١٦٦/٨)، وعلل الحديث (٥٢/٢).

هذا حديث «حسن».

والعمل على هذا عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عصبة أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

---

(٤) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «حسن».

رواه أبو داود (كتاب الفرائض - باب في ميراث ذوي الأرحام - ٣/٣٢٤) من طريق حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار به نحوه.

ورواه النسائي (كتاب الفرائض - باب إذا مات العتيق وبقي المعتق - ٤/٨٨).

وابن ماجه (كتاب الفرائض - باب من لا وارث له - ٢/١٦٧ / مع شرح السندي).

وابن حبان في الثقات (٥/٢٨٢).

كلهم من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار به نحوه.

ورواه النسائي من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار: أن رجلاً... الحديث.

قلت - أي ابن جريج - من حدثك؟

قال: عوسجة، عن ابن عباس.

والحديث «ضعفه» البخاري من المتقدمين، والألباني من المتأخرين.

كما في تهذيب الكمال (٢٢/٤٣٤)، وإرواء الغليل (٦/١١٤، ١١٥).

والذي ترجح لدي حكم الترمذي، وهو خلاف حكمهما، والله تعالى أعلم.

١٦ - باب ما جاء

في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

٢١/١٦١٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم بن بشير، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمر[١] بن عثمان، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لاَ يَتَوَارَثُ أَهْلُ المِلَّتَينِ**»[٢].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٦٩/ ب)، وهو نص رواية مالك أيضًا، وفي الجامع: «عمرو».
قال الحافظ ابن حجر: «صوابه عمرو، تفرد مالك بقوله عمر».
التقريب (ص ٧٢٤).

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم - ٤/١٧٠) من طريق ابن جريج.
ومسلم (كتاب الفرائض - الحديث رقم ١ - ٣/١٢٣٣)، من طريق سفيان.
كلاهما عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان به نحوه، وهذا سياق البخاري، وفي مسلم: «عمرو بن عثمان».
ولفظ الحديث لديهما: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».
وأما لفظة: «لا يتوارث أهل ملتين».
فرواها أحمد (٢/١٩٥).
وأبو داود (كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر - ٣/٣٢٨).
وابن ماجه (كتاب الفرائض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك - ٢/٩١٢).
كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ. وإسناده حسن.
ورواه الحاكم (٢/٢٤٠) من طريق يحيى بن منصور الهروي، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين...».
وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ووافقه الذهبي.

١٦١٦/٢٢ - **نا عبد الله بن محمد الزهري**[١]، **ومحمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعلي بن مسلم الطوسي، والحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، وعلي بن محمد بن الخصيب الكوفي**[٢] - **واللفظ للزهري - قالوا**: نا سفيان بن عيينة، **قال**: **سمعت** الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ الْمُسْلِمَ»[٣].

(وفي الباب) عن جابر، وعبد الله بن عمر.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وهكذا رواه معمر، وغير واحد، عن الزهري، **نحو رواية مالك بن أنس**، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

وحديث مالك وهم فيه مالك.

وقد **روى** بعضهم عن مالك، فقال: عن عمرو بن عثمان. وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن [عمر][٤] بن عثمان.

---

(١) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٢) (ق) علي بن محمد بن أبي الخصيب - بفتح المعجمة وكسر المهملة - القرشي، الكوفي.
قال ابن أبي حاتم: «محله الصدق».
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما أخطأ».
وقال ابن حجر: «صدوق، ربما أخطأ».
التقريب (ص ٧٠٤)، والجرح والتعديل (٦/٢٠٢)، وثقات ابن حبان (٨/٤٧٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح»، والحديث تقدم تخريجه، وأن مسلمًا رواه من طريق سفيان.
وكذا أبو داود (كتاب الفرائض - باب هل يرث المسلم الكافر - ٣/٣٢٦، ٣٢٧).
وابن ماجه (كتاب الفراض - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك - ٢/٩١١).
والدارمي (٢/٢٦٨).

(٤) من الجامع (٤/٤٢٤)، وفي الأصل (ق ١٦٩/ ب): «عمرو».

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

واختلف أهل العلم في ميراث المرتد ؟

فجعل **بعض** أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيره [المال][1] لورثته من المسلمين.

وقال بعضهم: لا يرثه ورثته من المسلمين.

واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَرِثُ الْمُسْلِمُ الكَافِرَ».

وهو قول الشافعي[2].

---

(١) من الجامع، وقد سقطت من الأصل (ق ١٦٩/ ب).

(٢) من فوائد الاستخراج من الحديثين (١٦٠٤) و (١٦٠٥):

١ - رواية حديث أسامة بن زيد بلفظ «لا يتوارث أهل الملتين».

٢ - تصريح سفيان بن عيينة بالسماع من الزهري.

١٧ - باب في إبطال ميراث القاتل[١]

١٦١٧/٢٣ - نا عبدا لله بن محمد بن قدامة البغدادي[٢]، قال: نا محمد بن مسلم بن وارة الرازي، قال: نا محمد بن سعيد بن سابق، قال: نا عمرو بن أبي قيس[٣]، عن منصور - يعني - ابن المعتمر، عن محمد بن عجلان[٤]، عن عمرو بن شعيب[٥]، عن أبيه[٦]، عن عبدا لله بن عمرو بن العاص، قال: كانت لرجل من بني مدلج جارية، فأصاب منها (...)[٧]، وقد كان يستخدمها، فلما شب الغلام دعاها يومًا، فقال: اصنعي كذا وكذا. قال الغلام: لا تأتيك؛ حتى متى تستأمي[٨] أمي ؟، فغضب، فحذفه بسيفه، فأصاب رجله أو غيرها، فقطعها، فنزف الغلام فمات، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر. فقال: ياعدو نفسه؛أنت الذي قتلت ابنك ؟ لولا أني سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم يقول: «لا يقاد الأب من ابنه» لقتلتك. هلم ديته.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل.

(٢) لم أقف على ترجمته !!

(٣) عمرو بن أبي قيس: «صدوق، له أوهام».
تقدمت ترجمته في (٢/١٧٥).

(٤) محمد بن عجلان: «صدوق، اختلط ...».
تقدمت ترجمته في (٢/١٤١).

(٥) عمرو بن شعيب: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢/٢١١).

(٦) شعيب بن محمد: «صدوق ...».
تقدمت ترجمته في (٢/٢١١).

(٧) كلمة في الأصل (ق ١٦٩/ ب) لم أتمكن من قراءتها.

(٨) أي تسترق.
كما في حاشية السنن الكبرى للبيهقي (٨/٣٨).

فأتاه بعشرين أو ثلاثين ومائة بعير، فتخير منها مائة، فدفعها إلى ورثته وترك أباه[1].

هذا حديث «غريب حسن»[2][3].

---

(١) إسناد الطوسي فيه «عبد الله بن محمد بن قدامة» أشرت إلى عدم وقوفي على ترجمته، والإسناد «حسن» بدونه، «والحديث صحيح».

رواه ابن الجارود (ص ٢٦٦ / رقم ٧٨٨)، والدارقطني (٣/١٤٠)، والبيهقي (٨/٣٨).

كلهم من طريق محمد بن مسلم بن وارة، عن محمد بن سعيد بن سابق به نحوه.

ورواه أحمد (١/٢٢) من طريق ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب به نحوه.

ورواه الترمذي (كتاب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا - ٤/١٨)، والدارقطني (٣/١٤٠).

من طريق حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب به نحوه.

وحجاج: «صدوق، كثير الخطأ والتدليس» كما في التقريب (ص ٢٢٢).

وللحديث شاهد عن ابن عباس ﷺ نحوه.

رواه الترمذي (٤/١٩ / رقم ١٤٠١)، والدارقطني (٣/١٤١)، والبيهقي (٨/٣٩).

من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس الحديث بنحوه.

وإسماعيل بن مسلم قال فيه الترمذي: تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

(٢) الحديث رواه الترمذي مختصرًا في (كتاب الديات - باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ؟ - ٤/١٨).

ولعل الطوسي رواه هنا في (كتاب الفرائض) للفظة: «... فدفعها إلى ورثته وترك أباه»، وإلا فهو إلى بابي «الديات» و «الجنايات» أقرب. والله أعلم.

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - روى الترمذي الحديث من طريق «الحجاج بن أرطأة»، ورواه الطوسي من غير هذا الوجه؛ فسلمت روايته من الضعف.

٢ - رواية الحديث بلفظ مطول فيه قصة وسبب ورود.

٣ - حكم الطوسي على الحديث بأنه «غريب حسن».

١٨ - باب ما جاء

في توريث المرأة من دية زوجها[١]

١٦١٨/٢٤ - **نا عبدا لله بن محمد الزهري**[٢]، قال: نا سفيان بن عيينة، قال: نا الزهري، عن سعيد - **وهو** - ابن المسيب، **أن** عمر **كان يقول: إنما** الدية **للعصبة**[٣]، ولا ترث المرأة من دية زوجها **حتى** أخبره الضحاك [بن سفيان][٤] أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم كتب إليه **أن يورث** امرأة أشيم[٥] الضبابي من دية زوجها[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها.

(٢) عبدا لله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٣) وفي الجامع (٤/٤٢٥، ٤٢٦): «على العاقلة».

(٤) من التقريب (ص ٤٥٧)، وتهذيب الكمال (١٣/٢٦١)، وفي الأصل (ق ١٦٩/ب): «بن عثمان».

(٥) أشيم: بالفتح، وسكون الشين المعجمة، وفتح الياء.
تبصير المنتبه (١/٢١).

(٦) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٣/٤٥٢).
وأبو داود (كتاب الفرائض - باب في المرأة ترث من دية زوجها - ٣/٣٣٩).
والنسائي في الكبرى (كتاب الفرائض - باب توريث المرأة من دية زوجها - ٤/٧٨).
وابن ماجه (كتاب الديات - باب الميراث من الدية - ٢/٨٨٣).
كلهم من طريق سفيان به نحوه.
فإن قال قائل: رواية سعيد عن عمر منقطعة ؟!
فأقول: نعم؛ وجد من يحكم بذلك، ومنهم يحيى بن سعيد وابن أبي حاتم، لكن الإمام أحمد أثبت خلاف رأيهما؛ فقال: أدرك سعيد عمر، وسمع منه، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر، فمن يقبل ؟
قلت: السماع ممكن وارد في الواقع، والإمام أحمد مثبت، والمثبت مقدم على النافي. =

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

يتلوه إن شاء الله عز وجل:

ما جاء في توريث المطلقة إذا

طلقها زوجها في مرضه

والحمد لله وصلواته أبدًا على نبيه محمد

وعلى آله وسلم تسليمًا دائمًا ما دامت السموات والأرض / (ق ١٦٩/ب)

= ويؤيد رأيه رحم الله الجميع - حديث رواه الحافظ ابن حجر بسنده إلى ابن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: (سمعت) عمر بن الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم... الأثر الخ.

قال: هذا الإسناد على شرط مسلم.

تهذيب التهذيب (٤/٨٧،٨٨)

الثاني عشر من مختصر الأحكام

مما رواه أبو علي الحسن بن علي

ابن نصر بن منصور الطوسي

عن شيوخه

أخبرنا به أبو عبدا لله محمد بن أبي نصر بن عبدا لله

الحميدي، عن أبي القاسم الزنجاني، عن أبي علي بن بندار، عن أبي

سعيد الأبهري، عن أبي علي الطوسي

سماع لجعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري

نفعه ا لله به، آمين، آمين بقدرته وعظمته

سمع هذا الجزء وجميع أجزاء الكتاب

كل من الشيخ الفقيه أبو الفضل جعفر بن يوسف بن حجاج اليشكري

نفعه ا لله به.

وكتب محمد بن أبي نصر بن عبدا لله الحميدي غفر ا لله له ولآبائه ولمن

استغفر له ولهم، وذلك ببغداد في شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين

وأربعمائة

والحمد لله عز وجل، وصلى ا لله

على نبيه محمد وعلى آله أجمعين

وسلم تسليمًا دائمًا أبدًا لا ... [1]

وحسبنا ا لله ونعم الوكيل / (ق ١٧٠/ب)

---

(١) كلمة في المخطوطة (ق ١٧٠/ أ) غير واضحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

وحسبنا الله ونعم الوكيل

رب أنعمت فزد

١٩ - ما جاء في توريث المطلقة إذا طلقها زوجها في مرضه

١٦١٩/٢٥ - أخبرنا الشيخ الصالح أبو القاسم يوسف بن الحسن بن محمد الزنجاني قراءة عليه، من الأصل ببغداد، قال: أرنا أبو علي الحسن بن علي بن بندار الزنجاني بزنجان، قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري فيما قرأت عليه من كتابه، فأقر به، قال: نا أبو علي الحسن بن نصر بن منصور الطوسي، قال: نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: نا ابن أخي ابن شهاب[1]، عن عمه، قال: كان إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف،

---

(١) (ع) محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني، ابن أخي الزهري.

«وثقه» أبو داود.

وقال أحمد: «لا بأس به».

وفي رواية: «صالح الحديث».

وفي رواية أخرى: «يحتمل».

وتعارض قول ابن معين فيه.

و «ضعفه» ابن حبان، والدارقطني، والعقيلي.

وقال الذهبي: «صدوق، صالح الحديث».

وقال ابن حجر: «صدوق، له أوهام».

ولعل من أوهامه: الأحاديث الثلاثة التي رواها عن عمه الزهري، وهي التي جزم محمد بن يحيى الذهلي أنه أخطأ فيها، وليس حديثنا منها. =

يحدث أن أمه أم كلثوم بنت عقبة، قالت: كان عبد الرحمن بن عوف، قد طلق تماضر بنت الأصبغ[1]، تطليقتين، وكانت عنده على تطليقة، فلما اشتكى شكواه الذي توفي فيه قال: وكان ماطله شكواه ذلك، نازعته يومًا في بعض الأمر، وقالت له: وقالت له: إنها تسألك بالله أن تطلقها.

قال عبد الرحمن بن عوف: لئن آذنتيني بطهرك لأطلقنك.

قالت: وا لله لأؤذننك بطهري. فلما طهرت أرسلت إليه جاريتها، فمرت عليَّ فقلت لها: إلى أين تذهبين؟ فقالت: أرسلتني تماضر تؤذن عبد الرحمن بطهرها.

قالت: فقلت: ارجعي إلى صاحبتك فإنها لا تعقل، إنها وا لله لئن آذنته بطهرها ليطلقنها ولا يأثم في يمينه التي أقسم.

قال: فرجعت إليها الجارية، فقالت لها، فردت إِلَيَّ الجَارِيَةَ، فقالت: إنها تقول لك: أنا وا لله لآثم.

فمضت الجارية إلى عبد الرحمن بن عوف فآذنته بطهرها، فطلقها تطليقة هي آخر طلاقها.

قال محمد: وحدثني طلحة بن عبد الله بن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف عاش حتى حلت تماضر، وهو حي، ثم ورثها عثمان من عبد الرحمن بعدما حلت.

= انظرها في ضعفاء العقيلي. من السابعة.

التقريب (ص ٨٦٦)، وتهذيب الكمال (٢٥/٥٥٥)، وعلل أحمد للمروزي والميموني وصالح (ص ١٨١)، والجرح والتعديل (٧/٣٠٤)، والمجروحين (٢/٢٤٩)، وضعفاء العقيلي (٤/٨٨)، والبيان والتوضيح (ص ٢٣٨، ٢٣٩).

(١) هكذا سماها ابن حجر، وذكرها الذهبي باسم: تماضر بنت زياد بن الأصبغ.

الإصابة (٤/٢٥٥)، والتجريد (٢/٢٥٣).

وحدثني أنه قيل لعثمان: لم تورثها من عبد الرحمن بن عوف، وقد علمت أن عبد الرحمن لم يطلقها ضرارًا ولا فرارًا من كتاب الله عز وجل.

قال عثمان: أردت أن يكون سنة يهاب بها الناس الفرار من كتاب الله.

وقد بلغني أن عثمان قد ورث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مُكْمَل، فطلقها في وجعه، ثم توفي بعدما حلت.

فسمعت معاوية بن عبد الله بن جعفر بن حكيم يكلم الوليد بن عبد الملك على عشائه ونحون بين مكة والمدينة، فقال للوليد: إن أبان بن عثمان نكح بنت عبد الله بن عثمان ضرارًا لأم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر، حين أبت أن تبيعه ميراثها منه في وجعه حين أصابه الفالج، ثم لم ينته إلى ذلك أبان حتى طلق أم كلثوم، فحلت في وجعه هذا.

السائب بن يزيد ابن أخت نمر حيا شهد على قضاء عثمان في تماضر بنت الأصبغ، ورثها من عبد الرحمن بن عوف بعدما حلت. ويشهد على قضاء عثمان في أم حكيم بنت عبد الله بن قارض، من عبد الله بن مكمل بعدما حلت. فادعه فسله عن شهادته، فإن أبان نكح بنت عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، على أم كلثوم بنت عبد الله بن جعفر حين أبت أم كلثوم أن تبيعه ميراثها، فنكحها ضرارًا، وأدخل معها في ميراثها ربيحة بنت عبد الله بن عثمان، ثم لم ينته إلى ذلك حتى طلق أم كلثوم، ثم قدر لوجعه أن تماطله حتى حلت أم كلثوم، فتوفي في وجعه ذلك.

سنه عثمان بميراث تماضر بنت الأصبغ من عبد الرحمن. وميراث أم حكم بنت عبد الله بن قارظ من عبد الله بن مكمل، بعدما حلتا.

غير أن عبد الرحمن، وعبد الله بن مكمل توفيا في وجعهما ذلك، فاسلك سنة عثمان، وأرسل إلى هذا الرجل الذي شهد قضاء عثمان في ذلك، فهو حي، وهو: السائب بن يزيد. ابن أخت نمر.

/أ فقال له / الوليد - يعني - ما أظن قضى عثمان بما قلت.

قال معاوية: إن لم يشهد على ذلك السائب فأنا مبطل.

حضرته وعايشته. فلم يزد الوليد على أن يقول: ما أظن عثمان قضى بذلك.

فلما قضى بذلك الوليد في ربيعة بنت عبد الله، قضى بذلك سليمان، والناس يقضون بذلك اليوم[1].

هذا حديث «حسن»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه ابن سعد (كما في الإصابة - ٤/٢٥٥).

ولم أقف عليه في الطبقات الكبرى.

عن يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده.

وعن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله: أن عثمان ورث تماضر بنت الأصبغ. الحديث به نحوه.

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

٢٠ - باب ما جاء

في قول النبي صلى الله عليه وسلم

«ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»[١]

٢٦/١٦٢٠ - نا يحيى بن حكيم المقومي، نا عارم[٢] محمد بن الفضل، قال: نا وهيب[٣]، قال: نا **عبد الله** بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن **صحيح**»[٥][٦].

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في (كتاب الفرائض نفسه - باب في ميراث العصبة - ٤/٤١٨).

(٢) عارم لقب.

نزهة الألباب (٢/٩).

(٣) وهيب: بن خالد بن عجلان.

انظر تهذيب الكمال (٣١/١٦٥).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن - ٤/١٦٦).

ومسلم (كتاب الفرائض - باب ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر - ٣/١٢٣٣ / رقم ١٢٣٣).

كلاهما من طريق وهيب به نحوه.

(٥) وفي طبعات الجامع وكذا في نسخة المزي كما في تحفة الأشراف (٥/٩): «حسن».

(٦) من فوائد الاستخراج:

١ - ذكر اسم ابن طاووس.

٢١ - باب ماجاء

أن الميراث للورثة والعقل[١] على العصبة[٢]

١٦٢١/٢٧ - نا عبدا الله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: **أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فألقت جنينًا، فقضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم** بغرة[٣]: عبد أو وليدة[٤][٥].

١٦٢٢/٢٨ - نا ابن المقرئ محمد بن عبدا لله بن يزيد، قال: نا أبي، قال: أرنا الليث، قال: **حدثني** ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتًا بغرة؛ عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزجها، وأن عقلها على عصبتها[٦].

---

(١) من جامع الترمذي، وفي الأصل (ق ١٧١/ ب): «والعمل». وهو خطأ.

(٢) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبة.

(٣) الغرة: العبد نفسه أو الأمة. وهو ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية.
وعند بعض الفقهاء: عشر الدية.
غريب الحديث للهروي (١/١٧٦)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٧٩).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الطب - باب الكهانة - ٤/١٩).
ومسلم (كتاب القسامة - باب دية الجنين - ٣/١٣٠٩ / رقم ٣٤).
كلاهما من طريق مالك به نحوه.
والحديث رواه مالك في الموطأ (٢/٨٥٥ / رقم ٥).

(٥) الحديث من طريق «أبي سلمة» من زوائد الطوسي.

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره - ٤/١٦٧).
ومسلم (كتاب القسامة - باب دية الجنين - ٣/١٣٠٩ / رقم ٣٥).
كلاهما عن قتيبة، عن الليث به نحوه.

وروى **أبو بشر**[1] هذا الحديث، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

ورواه مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٧١/ ب)، وفي الجامع (٤/٤٢٦): «وروى يونس...».
فلا أدري من يقصد الطوسي بأبي بشر ؟! وليست كنية يونس بن يزيد الأيلي، فكنيته: أبو يزيد.

٢٢ - باب ما جاء
أن آخر آية نزلت في الكلالة

١٦٢٣/٢٩ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا شبابة، قال: نا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن مرة الهمداني، عن عمر بن الخطاب قال: قلت: [ثلاث][(١)] لأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهن لنا قبل أن يموت أحب إلي مما على الأرض من شيء: الكلالة، والربا، والخلافة.

قال: فقلت لمرة: أما الكلالة فلا نشك ما دون الولد والأب.

فقال: الأب أشك فيه[(٢)].

هذا حديث «حسن غريب»[(٣)].

---

(١) من مصارد التخريج كما سيأتي، وقد سقطت من الأصل (ق ١٧١/ ب).

(٢) إسناد الطوسي «رجال ثقات»؛ إلا أنه منقطع؛ فمرة لم يسمع من عمر ﷺ، والأثر «صحيح».
رواه الطيالسي (١/٦٢)، والبيهقي (٦/٢٢٥) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة به نحوه.
ورواه ابن ماجه (كتاب الفرائض - باب الكلالة - ٢/٩١١).
والحاكم (٢/٣٠٤)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
كلاهما من طريق سفيان الثوري، عن عمرو بن مرة به نحوه.
قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال أبو زرعة وأبو حاتم: حديث مرة بن شراحيل عن عمر بن الخطاب مرسل، وقال أبو حاتم: لم يدركه.
مصباح الزجاجة (٣/١٤٨).
ورواه البخاري (كتاب الأشربة - باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب - ٣/٣٢٢).
ومسلم (كتاب التفسير - باب في نزول الخمر - ٤/٣٢/٢٣٢٢) من طريق عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر رضي الله عنهما، وفيه ذكر لفظة «الجد» بدلاً من لفظة «الخلافة».
ورواه عبد الرزاق (١٠/٣٠٢) من طريق محمد بن طلحة بن يزيد قال: قال عمر به نحوه.
ومحمد بن طلحة لم يدرك عمر.

(٣) الحديث من زوائد الطوسي.

٢٣ - ما جاء في الذي يسلم على يدي الرجل[١]

٣/١٦٢٤ - نا علي بن حرب الموصلي[٢]، قال: نا عبدالله بن داود، وأبو نعيم، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز[٣]، عن عبدالله بن موهب[٤]، عن تميم الداري، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل من أهل الشرك يسلم على يدي الرجل من المسلمين؛ **ما السنة فيه؟**

قال: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب الرجل يسلم على يديه آخر، وفي (م/ع)، (ح): باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي رجل، وفي (ص): باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يسلم على يد الرجل.

(٢) علي بن حرب: الطائي «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٠٣).

(٣) (ع) عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، أبو محمد المدني، نزيل الكوفة.
«وثقه» أحمد، وابن معين، وأبو داود، وأبو نعيم، وابن عمار، والذهبي.
وقال أبو زرعة: «لا بأس به».
و «ضعفه» أبو مسهر. ولا يعتد بهذا الجرح لأنه غير مفسر.
وقال ابن حجر: «صدوق، يخطئ». من السابعة.
التقريب (ص ٦١٤)، وسؤالات الآجري (٢/٢١٣)، والمعرفة والتاريخ (٢/٤٣٩)، والجرح والتعديل (٥/٣٨٩)، والكاشف (١/٦٥٧)، وثقات ابن شاهين (ص ١٦٢/ رقم ٩٣٢) ونقل عن أحمد أنه قال: ثقة ثقة، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٣٠٨/ رقم ١٤٤).

(٤) موهب: بمفتوحة فساكنة فمفتوحة فموحدة.
المغني (ص ٢٤٣).

(٥) إسناد الطوسي «منقطع»؛ فعبدالله بن موهب لم يدرك تميم الداري ﷺ، كما في تحفة التحصيل (ص ١٨٨)، والحديث «صحيح».
رواه أبو داود (كتاب الفرائض - باب في الولاء - ٣/٣٣٣) من طريق يحيى بن حمزة.
والنسائي في الكبرى (كتاب الفرائض - باب ميراث موالي الموالاة - ٤/٨٨) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالله بن وهب، ومن طريق عبد العزيز بن عمر، عن عبدالله بن موهب، سمعته يحدث عمر بن عبد العزيز، قال: قال تميم الداري. =

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم.

وقال بعضهم: يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الولاء لمن أعتق».

وهو عندنا ليس بمتصل - **يعني - حديث تميم الداري.**

= وابن ماجه (كتاب الفرائض - باب الرجل يسلم على يدي الرجل - ٢/١٧١ / بحاشية السندي). من طريق وكيع.

يحيى والسبيعي عن عبد العزيز بن عمر به نحوه.

قال النسائي في رواية عبد الله بن وهب، عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري: هذا أولى بالصواب من الذي قبله.

وقال الإمام أحمد: إنما هو: ابن موهب عن قبيصة، عن تميم.

كما في تحفة التحصيل (ص ١٨٨).

فلعل عبد الله بن موهب سمع الحديث من قبيصة، وعمر بن عبد العزيز. والله أعلم.

٢٤ - ما جاء

في توريث اللقيط وابن الملاعنة[١]

١٦٢٥/٣١ - نا محمد بن عمرو بن حنان الحمصي[٢]، قال: نا أبو سلمة سليمان بن سليم، قال: حدثني [عمر][٣] بن رؤبة التغلبي[٤]، عن عبد الواحد بن عبيد الله البصري، ، واثلة بن الأسقع، **عن النبي صلى الله عليه وسلم**، قال: «المَرْأَةُ تَحُوزُ ثَلاَثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، [وَالَّذِي][٥] **تُلاَعِنُ** عَلَيهِ»[٦].

---

(١) وفي (ح)، (ص): باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء، وفي بقية طبعات الجامع: باب من يرث الولاء.

(٢) محمد بن عمرو بن حنان: «صدوق، يغرب».
تقدمت ترجمته في (١/٢٩٠).

(٣) من الجامع، وفي الأصل (ق ١٧١/ ب): «عمرو».

(٤) (٤) عمرو بن رؤبة - بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة - التغلبي.
قال البخاري: «فيه نظر».
وقال أبو حاتم: «صالح الحديث، لا تقوم به حجة».
«وثقه» دحيم.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن عدي: «أنكروا عليه أحاديثه عن عبد الواحد النصري».
وقال ابن حجر: «صدوق». من الرابعة.
التقريب (ص ٧١٨)، والتاريخ الكبير (٦/١٥٥)، والجرح والتعديل (٦/١١٠٨)، وثقات ابن حبان (٧/١٧٥)، والكامل (٥/١٧٠٧)، والكاشف (٢/٦٠).

(٥) من الجامع (٤/٤٢٩)، وفي الأصل (ق ١٧١/ ب): «والتي».

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «عمر بن رؤبة»، والحديث «ضعيف».
رواه أبو داود (كتاب الفرائض - باب ميراث ابن الملاعنة - ٣/٣٢٥).
وابن ماجه (كتاب الفرائض - باب تحوز المرأة ثلاثة مواريث - ٢/٩١٦).
والطبراني في الكبير (٢٢/٧٣)، والبيهقي (٦/٢٤٠).
كلهم من طريق محمد بن حرب، عن عمر بن رؤبة به نحوه. =

هذا حديث «حسن غريب».

١٦٢٦/٣٢ - نا عبدالله بن هاشم، قال: نا عبدالرحمن بن مهدي، قال: نا مالك، عن نافع، عن / ابن عمر: أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما، وألحق الولد بالمرأة[1].

(ق ١٧١/ب)

= ورواه أحمد (٣/٤٩٠).

والنسائي في الكبرى (كتاب الفرائض - باب ميراث اللقيط - ٤/٩١).

والحاكم (٤/٣٤١) من طريق أبي سلمة سليمان بن سليم، عن عمر بن رؤبة به نحوه.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ولم يصيبا رحمهما الله تعالى.

قال البغوي: هذا حديث غير ثابت عند أهل النقل.

شرح السنة (٨/٣٦٢).

وقال البيهقي: هذا غير ثابت.

السنن الكبرى (٦/٢٤٠).

«وضعفه» الألباني.

الإرواء (٦/٢٤).

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب يلحق الولد بالملاعنة - ٣/٢٨١) عن يحيى بن بكير.

ومسلم (كتاب اللعان - حديث رقم ٨ - ٢/١١٣٢) عن سعيد بن منصور، وقتيبة، ويحيى بن يحيى.

أربعتهم عن مالك به نحوه.

والحديث في الموطأ (كتاب الطلاق - باب ما جاء في اللعان - ٢/٥٦٧ / حديث رقم ٣٥).

وقد تقدم الحديث وتخريجه في (كتاب الطلاق - باب ما جاء في اللعان - حديث رقم ١١١٠).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة لفظة «وانتفى من ولدها» في المتن.

٢٥ - باب ما جاء
في إبطال ميراث ولد الزنا[١]

روى ابن لهيعة[٢]، عن عمرو بن شعيب[٣]، عن أبيه[٤]، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ عَاهَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَالوَلَدُ وَلَدُ الزِّنَا لاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ»[٥].

وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب.

والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن ولد الزنا لا يرث من أبيه[٦].

---

(١) وكذا في (م/ع)، (ح)، (ص)، ولم يبوب على الحديث في بقية الطبعات؛ بل أدخل ضمن الباب الذي قبله، وهو باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل.

(٢) ابن لهيعة: عبد الله. «صدوق، اختلط».

تقدمت ترجمته في (١/١٥٦).

(٣) عمرو بن شعيب: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢/٢١١).

(٤) أبوه: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. «صدوق».

تقدم في (٢/٢١١).

(٥) رواه ابن ماجه (كتاب الفرائض - باب في ادعاء الولد - ٢/٩١٧) من طريق المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب به نحوه.

«صححه» الألباني.

كما في صحيح الترمذي (٢/٢١٦).

و «حسنه» في صحيح ابن ماجه (٢/١١٩).

(٦) علق الطوسي الحديث ولم يسنده.

٢٦ - باب من يرث الولاء[١]

روى ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَرِثُ الوَلاَءَ مَنْ يَرِثُ المَالَ»[٢].

آخر كتاب الفرائض

---

(١) وفي (م/ع)، (ح): باب ما جاء فيمن يرث الولاء.

(٢) علق الطوسي الحديث، وإسناد الترمذي فيه «ابن لهيعة» وهو مختلط ومدلس ولم يصرح بالتحديث، ولذلك قال الترمذي: ليس إسناده بالقوي.

الجامع (٤/٤٢٨)، وكذا «ضعف» الألباني الحديث.

كما في ضعيف سنن الترمذي (ص ٢٣٩).

والحديث رواه أحمد (١/٢٢) من طريق أبي سعيد، عن ابن لهيعة به نحوه.

ورواه أحمد (١/٤٦) أيضًا عن عبد الله بن يزيد، أخبرنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يرث الولاء من ورث المال؛ من والد أو ولد».

قال الهيثمي: رواه أحمد، وإسناده «حسن».

وأول كتاب الوصايا[1]

١ - باب في وصية الثلث[2]

١٦٢٧/١ - نا محمد بن عبد الله المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري[3]**، قالا**: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، قال: مرضت عام الفتح، فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني، فقلت: يا رسول الله؛ إن لي مالاً كثيرًا، وليس لي إلا ابنة واحدة، **أفأتصدق** بثلثي مالي؟ قال «لا». قال: فالشطر؟ قال: «لا». قال: فالثلث؟ قال: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ إِنْ تَدَعْ **أَهْلَكَ** أَغْنِيَاءَ خَيرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ. وَإِنَّكَ لَنْ تُنفِقَ نَفَقَةً **تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ** إِلاَّ أُجِرْتَ فِيهَا؛ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ».

قال: قلت يا رسول الله؛ أُخَلَّفُ عن هجرتي؟ قال: «إِنَّكَ لن تُخَلَّفَ بَعدِي **فَعَمِلْتَ**[4] عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ.

اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ» لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بن خَوْلَةَ، يرثي له[5] أن مات بمكة[6].

---

(١) وفي (ع)، (م/ع)، (ت)، (م/ت)، (ف): أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، وفي (ح)، (ص)، (ي): كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (م/ع)، (ح)، (ص)، (ف)، (ي): باب ما جاء في الوصية بالثلث.

(٣) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٧٢/ أ)، وفي الجامع (٤/٤٣٠): «فتعمل».

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٧٢/ أ)، وفي الجامع (٤/٤٣١): «يرثي له رسول الله ﷺ...».

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب ميراث البنات - ٤/١٦٥، ١٦٦) عن الحميدي.
ومسلم (كتاب الوصية - باب الوصية بالثلث - ٣/١٢٥٢ / رقم ٥) عن قتيبة، وأبي بكر بن أبي شيبة، كلهم عن سفيان به نحوه.

(وفي الباب) عن ابن عباس.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن سعد بن أبي وقاص.

والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث، **فقد** استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٢ - باب في الحث على الوصية[١]

٢/١٦٢٨ - نا بندار محمد بن بشار، ويحيى بن حكيم المقومي، قال: نا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، **عن** النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ **لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ** لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ **عِنْدَ رَأْسِهِ**»[٢].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روي عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه.

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الحث على الوصية.

(٢) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الوصايا - باب الوصايا ... - ٢/١٢٤) من طريق مالك.

ومسلم (كتاب الوصية - حديث رقم ١ - ٣ / ١٢٤٩) من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله بن عمر.

كلاهما عن نافع به نحوه.

والحديث في الموطأ (كتاب الأقضية - باب الأمر بالوصية - ٢/٧٦١ / رقم ١).

٣ - باب ما جاء

في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص[١]

١٦٢٩/٣ - نا القاسم بن يزيد الوزان[٢]، قال: نا وكيع، قال: نا مالك بن مغول.

١٦٣٠/٤ - ونا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة، عن مالك بن مغول.

١٦٣١/٥ - ونا علي بن الحسين الدرهمي[٣] البصري، قال: نا أبو قتيبة[٤]، عن مالك بن مغول[٥] - **واللفظ لوكيع** - عن طلحة بن مصرف قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء؟ قال: لا.

قلت: فكيف أمر المسلمين بالوصية؟

قال مالك، وقال طلحة[٦]: قال الهذيل بن شرحبيل: أبو بكر كان يتأمر على وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، ود أبو بكر أنه وجد من رسول الله صلى الله عليه وسلم / عهدًا فخزم أنفه بخزام[٧]. (ق ١٧٢/أ)

---

(١) وكذا في (ي)، وفي بقية طبعات الجامع: باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص.

(٢) القاسم بن يزيد الوزان: «شيخ صدق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٤٨).

(٣) علي بن الحسين الدرهمي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢/٢٢٣).

(٤) أبو قتيبة: سلم بن قتيبة الباهلي. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/٢٢٤).

(٥) مغول: بكسر أوله، وسكون المعجمة، وفتح الواو.
التقريب (ص ٩١٧).

(٦) طلحة: بن مصرف.
كما سيأتي من مصادر التخريج.

يقال: هذا حديث «حسن غريب»[1] لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول[2].

---

(٧) إسناد الطوسي رقم (١٦٢٩): «حسن»، وإسناده رقم (١٦٣٠): «صحيح»، وإسناده برقم (١٦٣١): «حسن» أيضًا.

والحديث رواه البخاري (كتاب الوصايا - باب الوصايا - ٢/١٢٥) عن خلاد بن يحيى، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا، فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

ومسلم (كتاب الوصية - باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه - ٣/١٢٥٦ / رقم ١٦، ورقم ١٧).

من طريق وكيع، عن مالك بن مغول به. نحو حديث البخاري.

ورواه أحمد (٤/٣٨٢) عن وكيع، ثنا مالك بن مغول. قريبًا من اللفظ الذي ساقه الطوسي.

(١) وفي طبعات الجامع، وكذا في نسخة المزي كما في التحفة (٤/٢٨٤): حسن صحيح غريب.

وفي (ف): حسن صحيح.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة ذكر «الهذيل بن شرحبيل» إلى آخر الحديث.

٤ - باب ما جاء لا وصية لوارث[١]

١٦٣٢/٦ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، **قال**: نا إسماعيل بن عياش[٣]، **عن** شرحبيل بن مسلم الخولاني[٤]، **قال**: **سمعت** أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته عام حجة الوداع [يقول][٥]: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ.

وَالوَلَدُ لِلفِرَاشِ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ.

مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ.

وَلاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ [شَيئًا][٦] مِنْ بَيتِهَا إِلاَّ مَا أَذِنَ زَوْجُهَا».

قيل: يا رسول الله؛ ولا الطعام. قال: «ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا».

قال: ثم قال: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالدَّينُ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»[٧].

(وفي الباب) **عن ابن عباس، وعبد الله بن عمرو**، وأنس بن مالك، وعمرو بن خارجة.

---

(١) وفي (ع): باب لا وصية لوارث.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٤٧).

(٣) إسماعيل بن عياش: «صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم».

تقدمت ترجمته في (١/٣٥٢).

(٤) شرحبيل بن مسلم الخولاني: «صدوق، فيه لين».

تقدمت ترجمته في (كتاب البيوع - باب ٣٧ - حديث ١١٦٧).

(٥) من الجامع (٤/٤٣٣)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٧٢/ أ).

(٦) من الجامع (كتاب البيوع - باب ٣٧ - حديث ١١٦٧)، وفي الأصل (ق ١٧٢/ أ) «شيء».

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «صحيح».

تقدم تخريجه في (كتاب البيوع - باب ٣٧ - حديث ١١٦٧).

وهذا حديث «حسن **غريب**»[1].

ورواية إسماعيل بن عياش، عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما **ينفرد** به؛ لأنه روى عنهم مناكير.

ورواية أهل الشام أصح.

وروي عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: إسماعيل بن عياش أصلح **عندنا** من بقية، ولبقية أحاديث مناكير عن ثقات.

١٦٣٣/٧ - **نا محمد بن المثنى، قال: نا ابن أبي عدي**[2]، **عن سعيد**[3]، عن قتادة، عن شهر بن حوشب[4]، عن عبد الرحمن بن غنم[5]، عن عمرو بن خارجة، أنه **شهد** نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَلاَ تَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ**»[6].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ح)، (م/ع)، (ص): «حسن صحيح»، وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، ونسخة المزي كما في التحفة (١٧٠/٤): «حسن».

(٢) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.
انظر تهذيب الكمال (٣٢٢/٢٤)، والتقريب (ص ٨٢٠).

(٣) سعيد: بن أبي عروبة.
انظر تهذيب الكمال (٧/١١).

(٤) شهر بن حوشب: «صدوق، كثير الإرسال والأوهام».
تقدمت ترجمته في (٢١١/٢).

(٥) غنم: بفتح المعجمة وسكون النون.
التقريب (ص ٥٩٥).

(٦) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لعنعنتي «قتادة» و «سعيد بن أبي عروبة»، وللكلام في «شهر بن حوشب»، والحديث «صحيح».
تقدم تخريجه في (كتاب البيوع - باب ٣٧ - حديث ١١٦٧).
ورواه من حديث عمرو بن خارجة ﷺ:
النسائي (كتاب الوصايا - باب إبطال الوصية للوارث - ٢٤٧/٦) من طريق أبي عوانة.
وابن ماجه (كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث - ٩٠٥/٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة.
كلاهما عن قتادة به نحوه.

٥ - باب الدين يبدأ [به][1] قبل الوصية[2]

١٦٣٤/٨ - **نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال:** نا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق[3]، عن الحارث[4]، **أو عاصم**[5]، **أو غيره**، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية، **فقال: إنهم يقرؤون** الوصية قبل الدين.

١٦٣٥/٩ - **نا يوسف بن موسى القطان**[6]، **قال: نا وكيع**، قال: نا سفيان.

١٦٣٦/١٠ - ونا بندار **محمد بن بشار، قال:** نا يزيد بن هارون، **عن** سفيان - **واللفظ ليوسف** - عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، **قال:** قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدين قبل الوصية،

---

(١) سقطت الكلمة من الأصل (ق ١٧٢/ ب).

(٢) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية.

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٤).

(٤) الحارث: بن عبد الله الهمداني. «في حديثه ضعف».

تقدمت ترجمته في (٢/١٤٧).

(٥) عاصم: لعله ابن ضمرة السلولي.

فقد روى عن علي ﷺ.

كما في تهذيب الكمال (١٣/٤٩٧)، وهو «صدوق» كما في التقريب (ص ٤٧٢).

ولم أقف على الحديث من طريقه !!

والحديث مشهور برواية الحارث له عن علي، وتفرده به.

(٦) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

وأنتم تقرؤون ﴿ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَو دَينٍ ﴾[1]، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات[2].

[و][3] العمل على هذا عند عامة أهل العلم: أنه يبدأ بالدين قبل الوصية.

---

(١) سورة النساء، من الآية ١٢.

(٢) أسانيد الطوسي الثلاثة «ضعيفة»؛ لأن مدارها على الحارث.

وقد تقدم تخريج الحديث في (كتاب الفرائض - باب في ميراث الإخوة من الأب والأم - حديث ١٥٨٩).

(٣) من الجامع (٤/٤٣٥)، وقد سقط من الأصل (ق ١٧٢/ ب).

٦ - باب ما جاء

في الرجل يتصدق أو يعتق عند موته[١]

١٦٣٧/١١ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن أبي حبيبة[٤]، قال: أوصى إليَّ أخي بطائفة من ماله، فلقيت أبا الدرداء، فقلت: إن أخي أوصى [إليَّ][٥] بطائفة من ماله، فأين أجعله: في الفقراء، أو المساكين، أو المجاهدين؟ قال: أما [أنا][٦] فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ المَوتِ مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»[٧].

---

(١) وفي (ع): باب الصدقة عند الموت، وفي (ي): باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت.

(٢) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٦١).

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٨).

(٤) (د ت س) أبو حبيبة الطائي.
ذكره ابن حبان في الثقات.
تفرد أبو إسحاق السبيعي بالرواية عنه.
وذكر له ابن حجر حديث الباب وقال: ولا يعرف له غيره.
وقال الذهبي: «لا يدرى من هو؟».
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثالثة.
التقريب (ص ١١٣١)، وثقات ابن حبان (٥/٥٧٧)، وتهذيب الكمال (٣٣/٢٢٦)، وتهذيب التهذيب (١٢/٦٨)، والميزان (٤/٥١٣).

(٥) من الجامع (٤/٤٣٥)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٧٢/ ب).

(٦) من الجامع (٤/٤٣٥)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٧٢/ ب).

(٧) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة عين «أبي حبيبة»، والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٥/١٩٦، ١٩٧، ٦/٤٤٨).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح». /

آخر كتاب الوصايا

= وأبو داود (كتاب العتق - باب في فضل العتق في الصحة - ٢٧٦/٤) عن محمد بن كثير، عن سفيان به نحوه.

والنسائي (كتاب الوصايا - باب الكراهية في تأخير الوصية - ٢٣٨/٦) عن محمد بن بشار قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق به نحوه.

ورواه أبو أحمد الحاكم في الكنى (١٨٨/٤) من طريق محمد بن بشار، عن ابن مهدي به نحوه مختصرًا.

وأول كتاب الولاء[1]

١ - باب ما جاء [أن][2] الولاء لمن أعتق[3]

١٦٣٨/١ - **نا محمد بن بشار، قال**: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[4]، عن منصور[5]، عن إبراهيم[6]، عن الأسود[7]، عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري بريرة، فاشترطوا الولاء.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**اشْتَرِيهَا؛ فَإِنَّمَا** الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَو لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ»[8].

(وفي الباب) عن ابن عمر.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

والعمل على هذا عند أهل العلم.

---

(١) وفي (ع): أبواب الولاء، وفي (ح)، (ص): كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ، وفي (م/ع)، (ت)، (م/ت): أبواب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ.

(٢) من الجامع (٤٣٧/٤)، وقد سقط من الأصل (ق ١٧٣/ أ).

(٣) وفي (ص): باب ما جاء في الولاء لمن أعتق، وفي (ي): باب أن الولاء لمن أعتق.

(٤) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١٦٠/١١).

(٥) منصور: بن المعتمر.

انظر تهذيب الكمال (٥٤٧/٢٨).

(٦) إبراهيم: بن يزيد النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٢٣٤/٢).

(٧) الأسود: بن يزيد النخعي.

انظر تهذيب الكمال (٢٣٤/٣).

(٨) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرجاله في الكتب الستة.

والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب ما يرث النساء من الولاء - ١٦٩/٤). من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور به نحوه.

٢ - وباب منه[١]

٢/١٦٣٩ - نا محمد بن عثمان العجلي، قال: نا أبو أسامة[٢]، عن هشام[٣]، قال: حدثني أبي، عن عائشة، قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ فقالت: إن أهلي كاتبوني عن تسع، أو في تسع سنين، في كل سنة فأعينيني، فقلت لها: إن شاء أهلك أن أعد لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت.

فذكرت ذلك لأهلها فأبوا **أن يكون الولاء إلا لهم.**

(ق ١٧٢/ب) **فذكرت ذلك لي، فقلت: لاها الله إذًا، / وانتهرتها، فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وسألني فأخبرته**، فقال: «اِشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ففعلت، ثم خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية، **فحمد الله وأثنى عليه [بما][٤] هو أهله، ثم قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ [أَقْوَامٍ][٥] يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا [لَيسَتْ][٦] فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ.**

---

(١) هذا الباب متقدم في الأصل (ق ١٧٢/ ب) عن الذي قبله، وأخرته إلى هذا الموضع لأن في حاشية الورقة المذكورة إشارة إلى تأخيره.

(٢) أبو أسامة: حماد بن أسامة.
انظر تهذيب الكمال (٧/٢٢٠).

(٣) هشام: بن عروة.
انظر تهذيب الكمال (٣٠/٢٣٤).

(٤) وفي الأصل (ق ١٧٣/ أ): «ما».

(٥) من الجامع (٤/٤٣٦)، وفي الأصل (ق ١٧٣/ أ): «لأقوام».

(٦) من الجامع (٤/٤٣٦)، وفي الأصل (ق ١٧٣/ أ): «ليس».

كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتِقْ يَا فُلاَنُ وَلِي الوَلاَءُ إِنْ أُعْتِقَ»[1].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد رواه الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وروي **هذا** من غير وجه عن عائشة.

والعمل على هذا عند أهل العلم أن الولاء لمن أعتق[2].

---

(١) إسناد الطوسي «صحيح»، رجاله رجال البخاري ومسلم؛ غير العجلي فليس من رجال مسلم في الصحيح.

والحديث رواه البخاري (كتاب المكاتب - باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس - ٨٦/٢) عن عبيد بن إسماعيل.

ومسلم (كتاب العتق - باب إنما الولاء لمن أعتق - ١١٤٢/٢ / رقم ٨) عن محمد بن العلاء الهمداني.

كلاهما عن أبي أسامة، حدثنا هشام بن عروة به نحوه.

وهذا سياق مسلم.

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - ذكر مدة إمهال بريرة لها وأنها تسع سنين.

٢ - زيادة ذكر انتهار عائشة لبريرة رضي الله عنها، وسماع رسول الله ﷺ لذلك.

٣ - زيادة ذكر قيام رسول الله ﷺ في خطبة.

٤ - زيادة قول النبي ﷺ: «كتاب الله أحق... الخ الحديث».

٣ - باب ما جاء
في النهي عن بيع الولاء وهبته[١]

٣/١٦٤٠ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري[٢]**، قالا**: نا سفيان بن عيينة، قال: نا عبد الله بن دينار **مولى ابن عمر**، قال: سمعت ابن عمر يقول: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **هذا الحديث** وقد رواه شعبة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار.

ويروى عن شعبة، قال: لوددت أن عبد الله بن دينار حين حدث بهذا الحديث أذن لي حتى كنت أقوم إليه فاقبل رأسه.

وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم[٤].

---

(١) وكذا في (ص)، وفي (ع): باب النهي عن بيع الولاء، وفي (م/ع)، (ح): باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هبته، وفي بقية الطبعات: باب النهي عن بيع الولاء وهبته.

(٢) عبد الله بن محمد الزهري. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب العتق - باب النهي عن بيع الولاء وهبته - ٢/١١٤٥ / رقم ١٦) من طريق متعددة، ومنها طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن دينار به مثله.

(٤) يحيى بن سليم الطائفي. «ضعيف» في عبيد الله بن عمر؛ فقد حدث عنه بأحاديث مناكير أخطأ فيها.
كما في تهذيب التهذيب (١١/٢٢٦، ٢٢٧).

والصحيح عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هكذا روى عن عبيد الله بن عمر غير واحد.

وتفرد عبد الله بن دينار بهذا الحديث[1].

---

(١) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة لفظة «مولى ابن عمر» تعريفًا بعبد الله بن دينار.

٤ - باب فيمن تولى غير مواليه[١]

٤/١٦٤١ - نا علي بن مسلم، قال: نا أبو معاوية، قال: نا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، قال: خطبنا علي **رضي الله عنه**، فقال: من زعم أن عندنا شيئًا نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة - قال: صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات - فقد كذب.

قال: وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيرٍ إِلَى ثَورٍ[٢]، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَو آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَومَ القِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرفٌ[٣].

وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى أَدْنَاهُمْ - **يَعْنِي بِهَا** -[٤].

---

(١) وفي (ع): باب من تولى غير مواليه، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه.

(٢) عير: جبل يقع جنوب المدينة، ممتد من الغرب إلى الشرق، ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من جهة الجنوب الغربي، وهو حد حرم المدينة من الجنوب.

وثور: جبل صغير بشمال المدينة؛ شمال جبل أحد، ويحده طريق الخليل غربًا، ويسميه العوام في هذا العصر جبل الدقاقات، وهو حد حرم المدينة شمالاً.

فضائل المدينة (ص ٤٠، ص ٤١)، وآثار المدينة (ص ٢٠٩)، والمعالم الأثيرة (ص ٢٠٤، ص ٨٤)، ومقالة في تحديد موضع جبل ثور، د. عبد العزيز القارئ (جريدة المدينة / عدد رقم ٨٣٢٩).

(٣) العدل: الفدية، وقيل الفريضة، والصرف: التوبة، وقيل النافلة.

النهاية (٣/٢٤)، وغريب الحديث للهروي (٣/١٦٧، ١٦٨)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٥٨٦) مادة «صرف».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب إثم من تبرأ من مواليه - ٤/١٦٨، ١٦٩)، من طريق جرير.

ومسلم (كتاب الحج - باب فضل المدينة - ٢/٩٩٤، ٩٩٥/رقم ٤٦٧) من طريق أبي معاوية.

كلاهما عن الأعمش به نحوه.

١٦٤٢/٥ - نا محمد بن بشار، نا عبد الرحمن[١]، نا سفيان[٢]، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **نحوه. وزاد فيه:** «**وَمَنْ تَوَلَّى مَوْلَى قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ**[٣] فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) عبد الرحمن: بن مهدي.

انظر تهذيب الكمال (١٧/٤٣٠).

(٢) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

(٣) وفي جامع الترمذي (٤/٤٣٩): «... أو تولى غير مواليه ...».

(٤) إسناد الطوسي «صحيح»، مخرج لرواته في الكتب الستة.

والحديث رواه مسلم (كتاب الحج - باب فضل المدينة - ٢/٩٩٩ / رقم ٤٦٨).

من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش به نحوه.

٥ - باب ما جاء
في الرجل ينتفي من ولده[١]

١٦٤٣/٦ - نا يحيى بن حكيم المقومي، وعبد الله بن محمد الزهري[٢]، وأبو يحيى المقرئ، قالوا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، / عن أبي هريرة قال: جاء رجل من بني فزارة إلى (ق ١٧٣/أ) النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن امرأتي ولدت غلامًا أسود!.

فقال: «هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ؟».

قال: نعم. قال: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟».

قال: حمر. قال: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَق؟»[٣].

قال: إن فيها لورقًا. قال: «أَنَّى أَتَاهَا [ذَلِكَ][٤]؟ قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[٥].

قال: «فَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ»[٦].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ع): باب الرجل ينتفي من ولده.

(٢) عبد الله بن محمد الزهري. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٣) الأورق: اللون بين السواد والغبرة، ويقال له: الأسمر.
وقال ابن الأعرابي: ما كان لونه لون الرماد.
غريب الحديث للهروي (٢/٩٨)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٦٥)، والنهاية (٥/١٧٥).

(٤) من الجامع (٤/٤٤٠)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٧٣/أ).

(٥) أي لعله جذبه عرق في آبائه؛ فكان في أصوله من لونه أسود فأشبهه.
عارضة الأحوذي (٨/٢٨٩)، وتحفة الأحوذي (٦/٣٢٦).

(٦) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الطلاق - باب إذا عرض بنفي الولد - ٣/٢٧٨) من طريق مالك.
ومسلم (كتاب اللعان - ٢/١١٣٧ / حديث رقم ١٨) من طريق سفيان بن عيينة.
كلاهما عن الزهري به نحوه.

٦ - باب ما جاء في القافة[١]

١٦٤٤/٧ - نا محمد بن عبد الله المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري[٢]**، قالا:** نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: **دخل علي رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ذات يوم** مسرورًا، فقال: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا **الْمُدْلِجِيَّ**[٣]، **دَخَلَ فَرَأَى** أُسَامَةَ بن زَيدٍ، وَزَيدَ بن حَارِثَةَ عَلَيهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[٤].

قال أبو يحيى[٥] **في حديثه: هذا في القافة.**

---

(١) وفي (ع): باب القافة.

والقافة: الاستدلال بالخلقة على النسب، وهو من قاف الأثر إذا تتبعه.

عارضة الأحوذي (٨/٢٩١).

(٢) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٣) «مجزز» بمعجمات، الأولى وهي الجيم مفتوحة، يليها الزاي؛ الأولى مشددة مكسورة.

توضيح المشتبه (٨/٧٦)، والإكمال (٧/٢١٨).

و «المدلجي» بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر اللام، وفي آخرها جيم. هذه النسبة إلى بني مدلج، وهم من القافة الذين يلحقون الأولاد بالآباء.

الأنساب (١٢/١٤٨).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الفرائض - باب القائف - ٤/١٧٠).

ومسلم (كتاب الرضاع - باب العلم بإلحاق القائف الولد - ٢/١٠٨٢ / رقم ٣٩).

كلاهما من طريق سفيان، عن الزهري به نحوه.

(٥) أبو يحيى هو: محمد بن عبد الله المقرئ.

الكنى لمسلم (٢/٩١٠).

١٦٤٥/٨ - **نا محمد بن علي**[١]، **نا أبو موسى الأنصاري**[٢]، **وعبد الله بن محمد الزهري**[٣]، **قالا**: نا ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسرور، **فقال**: «**يَا عَائِشَةُ**؛ إِنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ **دَخَلَ عَلَيَّ** فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيدًا وَعَلَيهِمَا قَطِيفَة قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[٤].

---

(١) مر بنا ثلاثة من شيوخ الطوسي ممن يحمل هذا الاسم، وهم: الحكيم الترمذي (١/١٥٨)، والجرجاني (٢/٤٢٩)، وابن طرخان (٢/١٠).

ولم أتمكن من معرفة أيهم هو في إسناد الطوسي هذا.

(٢) لم أقف عليه !!

(٣) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدم في (١/١٥١).

(٤) إسناد الطوسي فيه من لم أقف على ترجمته، والحديث «صحيح» تقدم تخريجه.

٧ - باب في

حث النبي صلى الله عليه وسلم على التهادي[١]

روى محمد بن [سواء][٢]، قال: نا أبو معشر[٣]، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تَهَادَوْا، فَإِنَّ الهَدِيَّةَ تُذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ[٤].

لاَ تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَو شِقَّ فِرْسِنِ شَاةٍ[٥]»[٦].

هذا حديث «غريب» من هذا الوجه.

---

(١) وفي (ع): باب الحث على الهدية، وفي (ي): باب حث النبي ﷺ على الهدية، وفي (ت)، (م/ت)، (ف): باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهدية.

(٢) من الجامع (٤/٤٤١)، وفي الأصل (ق ١٧٣/ ب): «سوار».

(٣) أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي. «ضعيف ...».
تقدمت ترجمته في (٢/٢٤٣).

(٤) الوحر بالتحريك: أشد الغضب والحقد.
عارضة الأحوذي (٨/٢٩٣)، والنهاية (٥/١٦٠)، وغريب الحديث لابن الجزري (٢/٤٥٦).

(٥) الفرسن: بكسر الفاء والسين: عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة.
النهاية (٣/٤٢٩)، ومشارق الأنوار (٢/١٥٣).

(٦) الحديث «علقه» الطوسي، وإسناده لدى الترمذي «ضعيف»؛ لضعف أبي معشر، والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٢/٤٠٥) من طريق أبي معشر.
وصحح الحديث بلفظ: «تهادو تحابوا».
انظر إرواء الغليل (٦/٤٤-٤٧).

٨ - باب في
كراهية الرجوع في الهبة

١٦٤٦/٩ - نا يوسف بن موسى القطان[١]، نا جرير بن عبد الحميد، عن سفيان الثوري، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، **قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الرَّاجِعُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيئِهِ، لَيسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ»[٢].**

يقال: هذا حديث «صحيح غريب»[٣][٤].

قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد؛ فله أن يرجع فيما أعطى ولده، واحتج بحديث ابن أبي عدي، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب[٥]، قال: حدثني طاووس، عن ابن عمر، وابن عباس، يرفعان الحديث إلى **رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال: «لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الوَالِدُ مَا[٦] يُعْطِي لِوَلَدِهِ.

وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِي قَيئِهِ».

---

(١) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٢) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الحيل - باب في الهبة والشفعة - ٤/٢٠٦) عن أبي نعيم، حدثنا سفيان به نحوه.

(٣) وفي طبعات الجامع، ونسخة المزي كما في التحفة (٥/١١١): «حسن صحيح».

(٤) الحديث من هذا الوجه بهذا اللفظ من زيادات الطوسي.

(٥) عمرو بن شعيب: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢/٢١١).

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٧٣/ ب)، وفي جامع الترمذي (٤/٤٤٢): «فيما».

١٠/١٦٤٧ - نا بذلك يحيى بن حكيم المقومي، قال: نا ابن أبي عدي[١].

آخر كتاب الولاء والهبة

---

(١) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه أبو داود (كتاب البيوع - باب الرجوع في الهبة - ٣/٨٠٨) من طريق يزيد بن زريع.

والنسائي (كتاب الهبة - باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده - ٦/٢٦٥).

وابن ماجه (كتاب الهبات - باب من أعطى ولده ثم رجع فيه - ٢/٧٩٥) من طريق ابن أبي عدي.

كلاهما عن حسين المعلم به نحوه.

أول كتاب القدر[1]

١ - باب ما جاء في الخوض في القدر[2]

روى عبد الله بن معاوية الجمحي، قال: نا صالح المري[3]، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في القدر، فغضب حتى احمر وجهه، حتى كأنما فقئ في وجنتيه الرمان، فقال: «أَبِهَذَا أُمِرْتُمْ؟ [أَمْ][4] بِهَذَا أُرْسِلْتُ إِلَيكُمْ؟ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الأَمْرِ. عَزَمْتُ عَلَيكُمْ، **عَزَمْتُ عَلَيكُمْ** أَنْ لاَ تَنَازَعُوا فِيهِ»[5].

---

(١) وكذا في (ع)، وفي (ح)، (ص): كتاب القدر عن رسول الله ﷺ، وفي بقية طبعات الجامع: أبواب القدر عن رسول الله ﷺ.

(٢) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في التشديد في الخوض في القدر، وفي بقية طبعات الجامع: باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر.

(٣) (ت) صالح بن بشير بن وادع المري - بضم الميم وتشديد الراء - أبو بشر البصري، القاص الزاهد.

«ضعفه» ابن المديني، وابن معين، والنسائي، والبخاري، والدارقطني، وغيرهم.

«وفسر» جرحه بغلبة الصلاح عليه حتى غفل عن الإتقان، فكثر تحديثه بالمنكرات والواهيات فاستحق الترك.

توفي سنة ١٧٢هـ. من السابعة.

التقريب (ص ٤٤٣)، وسؤالات ابن أبي شيبة (ص ٥٦)، وسؤالات ابن طهمان (ص ٦٦)، وضعفاء النسائي (ص ٥٧)، والعلل الكبرى (٢/٩٦٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٨٢، ٣٨٣).

(٤) من الجامع (٤/٤٤٣)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٧٣/ ب).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف صالح المري.

والحديث «علقه» الطوسي، وهو «حسن لغيره».

رواه أبو يعلى (١٠/٤٣٣)، وابن حبان في المجروحين (١/٣٧٢) من طريق صالح المري به نحوه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه أحمد (٢/١٧٨، ١٩٥). =

(وفي الباب) عن عائشة، وأنس.

وهذا حديث «غريب»[1] لا نعرفه إلا من هذه الوجه، من حديث / (ق ١٧٣/ب) صالح المري.

وصالح المري **له مناكير**، وصالح المري له غرائب ينفرد بها.

= وابن ماجه (المقدمة - باب في القدر - ١/٣٣).

كلاهما من طريق داود بن أبي هند، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وهم يختصمون في القدر... الحديث نحوه.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

مصباح الزجاجة (١/١٤).

(١) هكذا في طبعات الجامع التي بين يدي، وقال عزت عبيد الدعاس: «وفي الظاهرية: هذا حديث حسن».

وفي (ت)، ونسخة المزي كما في التحفة (١٠/٣٥٢): حسن غريب.

٢ - باب ما جاء في إثبات القدر
وما ذكر من تقدير القضاء
قبل أن يخلق الخلق[١]

١٦٤٨/١ - **نا محمد بن معاوية البغدادي**[٢]، **قال**: نا **عباد بن العوام أبو سهل**، **قال**: نا عبد الواحد بن سليم[٣]، **قال**: **سمعت** عطاء، قال: سألت الوليد بن عبادة بن الصامت، **كيف كان في** وصية أبيك حين حضره الموت؟

قال: دعاني فقال: أي بني، اتق الله، ولن تتقي الله، **ولن تبلغ العلم** حتى تؤمن بالله **وحده**، والقدر خيره وشره.

---

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي، والحديث المخرج فيه، رواه الترمذي في الباب رقم (١٧) من كتاب القدر، ولم يعنون له (٤/٤٥٧).

(٢) محمد بن معاوية الأنماطي البغدادي. «صدوق، ربما وهم».
تقدمت ترجمته في (٢/١٢٧).

(٣) (ت) عبد الواحد بن سليم المالكي، البصري.
قال أحمد: «حديثه حديث منكر، أحاديثه موضوعة».
وقال ابن معين: «ضعيف».
وقال أبو حاتم: «شيخ».
وقال النسائي: «ليس بثقة».
وقال العقيلي: «مجهول في النقل، وحديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه».
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي في الكاشف: «ضعفوه».
وقال في الميزان: «والعجب أن ابن حبان ذكره في الثقات».
وقال ابن حجر: «ضعيف». من السابعة.
التقريب (ص ٦٣١)، والجرح والتعديل (٩/٢١)، والكامل (٥/١٩٣٨)، وضعفاء النسائي (ص ٦٩)، وضعفاء العقيلي (٣/٥٣)، وثقات ابن حبان (٧/١٢٣)، والكاشف (١/٦٧٢)، والميزان (٢/٦٧٣).

قال: قلت: يا أبة: وكيف لي أن أؤمن بالقدر خيره وشره؟ قال: تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، على هذا القدر.

إن مت على غير هذا دخلت النار.

إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [يقول][1]: «إن أول ما خلق الله القلم، فقال له: اكتب قال: **يا رب**؛ وما أكتب؟ قال: اكتب القدر».

قال: «فجرى القلم **في تلك الساعة** بما هو كائن إلى الأبد»[2].

هذا حديث «**حسن**»[3].

(وفي الباب) **عن ابن عمر**، وابن عباس[4].

---

(١) من الجامع (٤/٤٥٨)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٧٤/ أ).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «عبد الواحد بن سليم».

والحديث «حسن لغيره».

رواه الترمذي في موضع آخر غير هذا الموضع، وهو (كتاب التفسير - باب ومن سورة ن - ٥/٤٢٤)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٤٩).

من طريق عبد الواحد بن سليم به نحوه.

ورواه أحمد (٥/٣١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٥٠)، والآجري في الشريعة (ص ١٧٧).

من طريق أيوب بن زياد الحمصي، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ الحديث نحوه. وأيوب بن زياد تفرد ابن حبان بتوثيقه كما في الثقات (٦/٥٨).

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١/٤٨) وفيه ابن لهيعة. وهو صدوق مختلط.

كما في التقريب (ص ٥٣٨).

وانظر النهج السديد (ص ٢٦١).

(٣) وفي نسخة المزي كما في التحفة (٤/٢٦١): حسن صحيح غريب، وفي كتاب التفسير من جامع الترمذي: حسن غريب، وفي بقية الطبعات: غريب.

(٤) من فوائد الاستخراج:

١ - زيادة التبويب على الحديث.

٢ - زيادات في متن الحديث ليست في الجامع، وهي قوله ﷺ: «ولن تبلغ العلم»، وقول الوليد: «يا أبة...» إلى قول أبيه ﷺ: «على هذا القدر»، وقوله ﷺ: «في تلك الساعة».

٣ - باب ما جاء
في احتجاج آدم وموسى عليهما السلام[١]

٢/١٦٤٩ - نا أبو الخطاب زياد بن يحيى الحساني، قال: نا عبد العزيز بن عبد الصمد، قال: نا أبو هارون[٢]، عن أبي سعيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ آدَمَ وَمُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيهِمَا احْتَجَّا، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، فَبِمَ عَصَيتَ رَبَّكَ؟ أَهْبَطْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ إِلَى الأَرْضِ، وَخُلِقَتِ النَّارُ.

فَلَو أَنَّكَ لَمْ تَعْصِ رَبَّكَ لَم يُصِبْنَا هَذَا الشَّقَاءُ!! وَأَنْتَ الَّذِي أَشْقَيتَنَا وَأَغْوَيْتَنَا!!

فَأَقْبَلَ إِلَيهِ آدَمُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَبِرِسَالَاتِهِ، هَلْ مِنْ شَيءٍ كَانَ اللهُ يَعْلَمُهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي أَنَّهُ يَكُونُ إِلَّا سَيَكُونُ؟»

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فَحَجَّ آدَمُ ثَلَاثًا». **كأني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهن هكذا: ثلاثًا. وأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة أصابع[٣].**

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف): «باب». بغير عنوان، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

(٢) أبو هارون: العبدي، عمارة بن جوين. «متروك».
تقدمت ترجمته في كتاب البر - باب ما جاء في أدب الخادم - رقم ٣٤ - حديث عام ١٥٢٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، والحديث «صحيح».
رواه ابن أبي عاصم في السنة (١/٦٥)، والبزار (٣/٢٢ / كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢/٤١٤).
من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد مرفوعًا. =

(وفي الباب) عن عمر، وجندب، **وأبي هريرة**.

وهذا حديث «**حسن**»[1].

فأما حديث أبي هريرة:

فرواه المعتمر بن سليمان، عن سليمان **التيمي**، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيهِمَا السَّلاَمُ.

قَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ؛ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ؛ أَغْوَيتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ.

قَالَ: فَقَالَ آدَمُ: وَأَنْتَ يَا مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلاَمِهِ؛ تَلُومُنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتُهُ؛ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ؟

قَالَ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى **صَلَّى اللهُ عَلَيهِمَا**»[2].

= وهذا إسناد البزار، أما إسناد الآخرين فموقوف.

قال الهيثمي: «رواه أبو يعلى والبزار مرفوعًا، ورجالهما رجال الصحيح».

المجمع (٧/١٩١).

وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو موقوف في حكم المرفوع.

تخريجه لكتاب السنة.

(١) ذكر الطوسي الحكم على الحديث مرتين:

فمرة قال كما في هذا الموضع: «حسن»، وقال مرة اخرى - كما سيأتي -: «غريب»،

ونص الحكم لدى الترمذي - في مكان واحد - هو: «حسن صحيح غريب».

وفي نسخة المزي كما في تحفة الأشراف (٩/٣٥٥): «حسن غريب».

(٢) علق الطوسي الحديث ولم يسنده، وهو في جامع الترمذي (٤/٤٤٤) مسند من هذا الوجه.

والحديث رواه البخاري (كتاب القدر - باب تحاج آدم وموسى عند الله - ٤/١٤٦).

ومسلم (كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - ٤/٢٠٤٢ / رقم ١٣).

كلاهما من طريق عمرو، عن طاووس، عن أبي هريرة به نحوه.

وهذا حديث «غريب» من حديث سليمان التيمي عن الأعمش.

وقد روى بعض أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن أبي صالح، **عن أبي سعيد**، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤ - باب في الشقاء والسعادة[١]

٣/١٦٥٠ - نا محمد بن بشار، **قال: نا محمد بن جعفر**، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: نا شعبة، عن عاصم بن عبيد الله[٢]، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، أنه قال **للنبي** صلى الله عليه وسلم: أرأيت ما نعمل فيه؛ أفرغ منه أم أمر **يستأنف**، أو أمر مبتدع؟

قال: «فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ».

قال: أفلا نتكل؟

قال: «اِعْمَلِ ابنَ الخَطَّابِ، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ؛ أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ / مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ **فَهُوَ** يَعمَلُ لِلشَّقَاءِ». (ق ١٧٤/أ)

قال عبد الرحمن بن مهدي: أو أمر مبتدأ، أو مبتدع[٣].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء في الشقاء والسعادة.

(٢) عاصم بن عبيد الله: «ضعيف».

تقدمت ترجمته في (٢/٢٤٦).

وقد تصحف اسم أبيه في (م/ع)، (ح) إلى: «عاصم بن عبد الله».

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «عاصم بن عبيد الله»، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١/٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٧١)، والبزار (١/٢٣٢، ٢٣٣)، وقال: هذا الحديث قد روي عن عمر من غير وجه.

كلهم من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة به نحوه.

ورواه الترمذي (كتاب التفسير - باب تفسير سورة هود - ٥/٢٨٩) من طريق سليمان بن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر به نحوه.

وسليمان بن سفيان: «ضعيف» كما في التقريب (ص ٤٠٨).

ورواه ابن أبي عاصم في السنة (١/٧١ / رقم ١٦٢) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر به نحوه.

وابن حبان (ص ٤٤٨ / رقم ١٨٠٧ / الموارد) من طريق ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن عمر به نحوه.

(وفي الباب) عن علي، وحذيفة بن أسيد[1]، وأنس، وعمران بن حصين.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) أسيد: بفتح أوله، وكسر السين المهملة، وسكون المثناة تحت، تليها دال مهملة. توضيح المشتبه (١/٢١٢)، والتقريب (ص ٢٢٦).

٥ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم[١]

١٦٥١/٤ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الله[٣]، قال: نا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال: «**إِنَّ خَلْقَ** أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَومًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ **يَبْعَثُ** اللهُ إِلَيهِ المَلَكَ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: رِزْقُهُ، وَعَمَلُهُ، وَشَقِيٌّ أَو سَعِيدٌ.

فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، **ثُمَّ يُدْرِكُهُ مَا سَبَقَ لَهُ مِنَ الكِتَابِ فَيَعْمَلُ** بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا.

وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَينَهُ وَبَينَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ، **ثُمَّ يُدْرِكُهُ مَا سَبَقَ لَهُ فِي الكِتَابِ فَيَعْمَلُ** بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أنس بن مالك، وأبي هريرة.

وقد روى شعبة، والثوري، **ويحيى القطان، ووكيع، وأبو معاوية هذا الحديث** عن الأعمش.

---

(١) وفي (ي): باب أن الأعمال بالخواتيم.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٩٨/١).

(٣) عبد الله: هو ابن مسعود. كما في الجامع (٤٤٦/٤).

(٤) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب القدر - باب في القدر - ١٤٣/٤).
ومسلم (كتاب القدر - باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه... - ٢٠٣٦/٤ / رقم ١).
كلاهما من طريق شعبة، عن الأعمش به نحوه.

٦ - باب ما جاء

كل مولود يولد على الفطرة[١]

١٦٥٢/٥ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية[٢]، قال: نا الأعمش.

١٦٥٣/٦ - ونا يوسف بن موسى[٣]، **قال: نا جرير**[٤]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ مَولُودٍ يُولَدُ عَلَى **هَذِهِ الفِطْرَةِ**، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ».

فقال رجل: يا رسول الله؛ **أرأيت إن مات** قبل ذلك؟

قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٥].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

روى شعبة، وغيره، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك رواه وكيع، عن الأعمش **بنحوه**.

---

(١) وفي (ي): باب ما جاء في كل مولود يولد على الفطرة.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر تهذيب الكمال (٢٥/١٢٤).

(٣) يوسف بن موسى: القطان. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٩٨).

(٤) جرير: بن عبد الحميد.

انظر تهذيب الكمال (٤/٥٤١).

(٥) إسناد الطوسي رقم (١٦٤١): «صحيح»، وإسناده رقم (١٦٤٢): «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب القدر - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ... - ٤/٢٠٤٨ / رقم ٢٣).

من طريقي أبي معاوية وجرير، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح به نحوه.

٧ - باب ما جاء

لا يرد القدر إلا الدعاء

وقدر الله المقادير قبل خلق السموات والأرض[١]

١٦٥٤/٧ - نا محمد بن الرازي[٢]، قال: نا يحيى بن الضريس[٣]، عن أبي مودود[٤]، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان قال:

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء، وفي (ي): باب ما جاء في لا يرد القدر إلا الدعاء.

(٢) (د ت ق) محمد بن حميد بن حيان الرازي.
«وثقه» ابن معين، وأثنى عليه الإمام أحمد.
«وجرحه» آخرون، فقال البخاري: «حديثه فيه نظر».
وقال النسائي والجوزجاني: «غير ثقة».
زاد الجوزجاني: «رديء المذهب».
و «كذبه» أبو زرعة والكوسج.
ودفع ابن خزيمة توثيق أحمد فقال: «إنه لم يعرفه، ولو عرفه كما عرفناه ما أثنى عليه أصلاً».
وقال الذهبي وابن حجر: «ضعيف».
ورجح الذهبي في الميزان جرحه فقال: «وثقه جماعة، والأولى تركه». من العاشرة.
توفي سنة (٢٤٨هـ).
التقريب (ص ٨٣٩)، وتاريخ بغداد (٢/٢٥٩)، والشجرة (ص ٣٨٧)، والأوسط (٢/٢٧٠)، والكاشف (٢/١٦٦)، والميزان (٣/٥٣٠)، وتهذيب الكمال (٢٥/٩٧ - ١٠٨).

(٣) (م ت) يحيى بن الضريس - بمعجمة ثم مهملة، مصغر - البجلي، الرازي، القاضي.
«وثه» ابن معين والذهبي.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: «ربما خلط».
وقال النسائي: «ليس به بأس».
وقال ابن حجر: «صدوق». من التاسعة.
مات سنة ثلاث ومائتين.
وتوثيقه هو الراجح عندي؛ لأن الثقات قد يخطئون، ولكن لا يكثر ذلك منهم.
التقريب (ص ١٠٥٨)، وتاريخ الدارمي (ص ٢٢٧)، وثقات ابن حبان (٩/٢٥٢)، وتهذيب التهذيب (١١/٢٣٣).

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَرُدُّ القَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ، وَلاَ يَزِيدُ فِي العُمُرِ إِلاَّ البِرُّ»(١).

---

(٤) (ت) فضة - بكسر أوله وتشديد المعجمة - أبو مودود البصري، نزيل خراسان، مشهور بكنيته.

قال أبو حاتم: «ضعيف».

وقال الذهبي: «ضعفه أبو حاتم يسيرًا».

وقال ابن حجر: «فيه لين». من الثامنة.

التقريب (ص ٧٨٩٥)، والجرح والتعديل (٩٣/٧)، والميزان (٣٦١/٣).

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «حسن لغيره».

رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٨/٨)، والطبراني في الكبير (٣٥١/٦)، وفي الدعاء (٧٩٩/٢)، والقضاعي (٣٦/٢)، والمقدسي في الدعاء (ص ١٤٢).

كلهم من طريق أبي مودود، عن سليمان التيمي به مثله.

وللحديث شاهد عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يزيد في العمر إلا البر، ولا يرد القدر إلا الدعاء، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه».

رواه أحمد (٢٧٧/٥).

وابن ماجه (المقدمة - باب في القدر - ٣٥/١).

وابن أبي شيبة (٤٤١/١٠)، والطبراني في الكبير (٩٧/٢).

كلهم من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن أبي الجعد، عن ثوبان به نحوه.

وعبد الله بن أبي الجعد هذا قال فيه الذهبي: «فيه جهالة»، وقال ابن حجر: «مقبول».

كما في الميزان (٤٠٠/٢)، والتقريب (ص ٤٩٦).

ولحديث ثوبان ﷺ رواية أخرى رواها الطبراني في الدعاء (٧٩٨/٢).

من طريق عبد الله بن عيسى، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن ثوبان به نحوه.

قال ابن الجوزي: «ورواية أبي الأشعث عن ثوبان منقطعة».

كما في تهذيب التهذيب (٣٢٠/٤).

هذا حديث «غريب»[1]، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأبو مودود اثنان: أحدهما يقال له: فضة، والآخر: عبد العزيز بن أبي سليمان[2].

أحدهما بصري، والآخر مدني، وكانا في عصر واحد.

وأبو مودود الذي روى هذا الحديث اسمه: فضة، بصري.

(وفي الباب) عن أبي أسيد[3].

١٦٥٥/٨ - نا القاسم بن محمد بن عباد المهلبي البصري، قال: نا عبدا لله بن يزيد القصير، عن عبد الرحمن بن زياد[4]، عن عبد الرحمن بن رافع[5]، وبكر بن سوادة الجذامي، قال: سمعت عبدا لله بن عمرو بن العاص

---

(١) وفي طبعات الجامع ونسخة المزي كما في التحفة (٣٢/٤): «حسن غريب».

(٢) كنى مسلم (٨١٦/٢)، والكنى للدولابي (١٣٤/٢)، والاستغناء (٧٢٢/٢، ٧٢٣).

وفي طبعة إبراهيم عطوة من الجامع: عبد العزيز بن سليمان. وهو خطأ.

(٣) أسيد: بضم الهمزة وفتح السين.

توضيح المشتبه (٢١٨/١)، والإكمال (٦٧/١)، وتبصير المنتبه (١٦/١).

(٤) عبد الرحمن بن زياد: بن أنعم الإفريقي.

انظر تهذيب الكمال (١٠٣/١٧).

وهو «ضعيف في حفظه».

تقدمت ترجمته في (٢٤١/١).

(٥) (بخ د ت ق) عبد الرحمن بن رافع التنوخي، المصري، قاضي إفريقية.

قال البخاري: «في حديثه مناكير».

وقال الساجي: «فيه نظر».

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم، وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله».

وقال الذهبي: «منكر الحديث».

وقال ابن حجر: «ضعيف». من الرابعة. (ت ١١٣هـ).

التقريب (ص ٥٧٧)، والجرح والتعديل (٢٣٢/٥)، والتاريخ الكبير (٢٨٠/٥)، وثقات ابن حبان (٩٥/٥)، وتهذيب التهذيب (١٦٨/٦).

يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قَدَّرَ [الله][1] المَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ»[2].

---

(١) من الجامع (٤/٤٥٨)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٧٤/ ب).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «عبد الرحمن الإفريقي» و «عبد الرحمن بن رافع».

والحديث رواه مسلم (كتاب القدر - باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام - ٤/٢٠٤٤ / رقم ١٦).

من طريق أبي هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به نحوه.

٨ - باب ما جاء

أن الله تعالى كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار

١٦٥٦/٩ - نا يحيى بن حكيم المقومي البصري، وعمار بن خالد الواسطي - واللفظ للمقومي - قال: نا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبثر[١] بن القاسم، - واقتصر عمار على عبد الوهاب - قالا: نا عبد الوهاب بن مجاهد[٢] قال: سمعت مجاهدًا يقول: يحدث عن ابن عمر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم / ذات يوم كأنه (ق ١٧٤/ب) **قابض على (...)[٣] قبض كفيه؛ حتى إذا انتهى إلى أصحابه فتح يمينه فقال: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنَ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فِيهِ أَسْمَاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ، وَأَسْمَاءُ عَشَائِرِهِمْ، مُجْمَلٌ عَلَى آخِرِهِمْ، لاَ يُزَادُ فِيهِمْ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهُمْ. فَرَغَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ»[٤].**

---

(١) عبثر: بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثلثة.
التقريب (ص ٤٨٩)، وتوضيح المشتبه (٩١/٦).

(٢) (ق) عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر المكي.
قال ابن الجوزي: «أجمعوا على ترك حديثه».
و «كذبه» الثوري.
وقال الحاكم: «روى أحاديث موضوعة».
وقال ابن عدي: «عامة ما يرويه لا يتابع عليه». من السابعة.
التقريب (ص ٦٣٣)، وتهذيب التهذيب (٤٥٣/٦)، والكامل (١٩٣٢/٥).

(٣) كلمة غير واضحة بالأصل (ق ١٧٥/ أ).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا».
والحديث «حسن» عن عبد الله بن عمرو بن العاص.
رواه أحمد (١٦٧/٢).
والترمذي (في هذا الباب نفسه).
وابن أبي عاصم في السنة (١٥٤/١).
من طريق أبي قبيل، عن شفي الأصبحي، عن عبد الله بن عمرو به نحوه.
قال الألباني: «إسناده حسن».
وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٥٢٨/٢، ٥٢٩).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

(وفي الباب) عن عبدا لله بن عمرو.

---

(١) وفي طبعات الجامع: حسن صحيح غريب.

وهذا التصرف من الطوسي غريب؛ لأن هذا الحكم أطلقه الترمذي على حديث عبدا لله بن عمرو !!

لا عدوى ولا طيرة[١] ولا هامة[٢]

١٦٥٧/١٠ - نا محمد بن بشار، قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[٣]، عن عمارة بن القعقاع، قال: نا أبو زرعة بن عمرو بن جرير، قال:: نا صاحب لنا، عن عبد الله بن مسعود، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقال][٤]: «لاَ يُعْدِي شَيءٌ شَيئًا»[٥].

١٦٥٨/١١ - **نا محمد بن إسماعيل السلمي، قال: نا نعيم بن حماد[٦]، قال: نا عبد الله بن المبارك، قال:** نا سفيان، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن ابن مسعود، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «لاَ يُعْدِي شَيءٌ شَيئًا، لاَ يُعْدِي شَيءٌ شَيئًا، لاَ يُعْدِي شَيءٌ شَيئًا».

فقال أعرابي: يا رسول الله؛ **النقبة[٧] الواحدة من الجرب تكون بمشفر[٨] البعير** أو بذنبه، **فتكون في الإبل العظيمة فتجرب من آخرها ؟**

---

(١) تقدم تعريف «الطيرة» في أبواب السير - باب ٤٧ - حديث رقم ١٣٥٨.
ويأتي تعريفا العدوى والهامة.

(٢) وفي (ت): باب لا عدوى ولا هامة ولا صفر، وفي (ي): باب ما جاء في لا عدوى ولا هامة ولا صفر، وفي (م/ع)، (م/ت)، (ص): باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر.

(٣) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٩).

(٤) من الجامع (٤/٤٥٠)، وفي الأصل (ق ١٧٥/ أ): «قال».

(٥) إسناد الطوسي فيه راو مبهم، وسيأتي تخريج الحديث.

(٦) نعيم بن حماد: «صدوق، يخطئ كثيرًا».
تقدمت ترجمته في (أبواب فضائل الجهاد - باب ١٣ / حديث رقم ١٣٨٠).

(٧) النقبة: أول الجرب حين يبدو، وجمعها نقب.
شرح السنة (١٢/١٧٠).

(٨) المشفر: للبعير كالشفة للإنسان.
لسان العرب (٤/٤١٩)، والقاموس (٢/٦١). مادة (شفر).

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَجْرَبَ الأَوَّلَ ؟»، ثم قال: «لاَ عَدْوَى، **وَلاَ هَامَةَ**[1]. خَلَقَ اللهُ كُلَّ نَفْسٍ، وَكَتَبَ حَيَاتَهَا **وَمُصِيبَاتِهَا وَأَرْزَاقَهَا**»[2].

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وابن عباس، وأنس.

---

(١) «لا عدوى» العدوى من الإعداء، أعداه الله يعديه إعداء هو: أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، ومعنى الحديث أي: أن شيئًا لا يعدي شيئًا بطبعه، إنما هو بتقدير الله ﷻ، وسابق قضائه.

النهاية (١٩٢/٣)، وغريب الحديث لابن الجوزي (٧٥/٢)، وشرح السنة (١٦٩/١٢) مادة «عدوا».

«ولا هامة»: الهامة الرأس، واسم طائر، وقيل هي البومة، وقيل: كانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك بثأره يصير هامة، فتقول: اسقوني، فإذا أدرك بثأره طارت، فأبطل الشرع ذلك.

النهاية (٢٨٣/٥)، والمجموع المغيث (٥١٧/٣)، وشرح السنة (١٧٠/١٢)، وتيسير العزيز الحميد (ص ٣٧٩).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة وإبهام صاحب أبي زرعة، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٤٤٠/١) عن عبد الرحمن بن مهدي به نحوه.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٨/٤) من طريق قبيصة، عن سفيان به نحوه.

ومن شواهد الحديث ما رواه أحمد (٣٢٧/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٨/٤)، والبغوي في شرح السنة (١٦٩/١٢).

من طريق عبد الله بن شبرمة، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة ﷺ به نحوه.

وإسناده «حسن».

وشاهد آخر عن علي بن أبي طالب ﷺ مرفوعًا بلفظ: «لا يعدي سقيم صحيحًا».

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٠٧/٤)، وفيه: «ثعلبة بن يزيد الحماني» شيعي غال، قال فيه البخاري: «في حديثه نظر»، ووثقه النسائي.

كما في الميزان (٣٧١/١).

١٠ - باب ما جاء
في الإيمان بالقدر خيره وشره[١]

١٦٥٩/١٢ - نا أبو الخطاب زياد بن [يحيى][٢] البصري، قال: نا عبد الله بن ميمون القداح[٣]، قال: نا جعفر[٤]، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يُؤْمِنُ عبد حَتَّى يُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ؛ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَم يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»[٥].

---

(١) وفي (ف)، (ي): باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره.

(٢) من التقريب (ص ٣٤٩)، وتهذيب الكمال (٥٢٣/٩)، وفي الأصل (ق ١٧٥/ أ): «زياد بن أيوب».

وللطوسي شيخ يسمى «زياد بن أيوب»، لكنه طوسي، بغدادي، كنيته أبو هاشم، وليس بأبي الخطاب هذا.

(٣) (ت) عبد الله بن ميمون بن داود القداح، المخزومي، المكي.

قال البخاري: «ذاهب الحديث».

وقال أبو حاتم: «منكر الحديث».

وقال أبو زرعة: «واهي الحديث».

وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد».

وقال ابن حجر: «منكر الحديث، متروك». من الثامنة.

التقريب (ص ٥٥١)، والتاريخ الكبير (٢٠٦/٥)، والجرح والتعديل (١٧٢/٥)، والمجروحين (٢١/٢).

(٤) جعفر: بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢٦/٤).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، والحديث «صحيح مفرقًا».

فلفظة: «لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر» مروية عن علي ﷺ مرفوعًا، وسيأتي تخريجها، وعن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ نحوه.

رواها ابن أبي عاصم في السنة (٦١/١)، وإسناده حسن. =

هذا حديث «غريب» لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون.

وعبد الله بن ميمون: منكر الحديث.

١٣/١٦٦٠ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن منصور[١]، عن ربعي[٢]، عن **رجل**، عن علي، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يُؤْمِنُ عبد حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ:

يَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهِ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالحَقِّ، وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وَيُؤْمِنَ بِالقَدَرِ»[٣].

= وعن سهل بن سعد ﷺ قال: قال النبي ﷺ نحوه.

قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن أبي الحكم الثقفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

مجمع الزوائد (٢٠٦/٧).

ولفظة: «إن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه».

رواها أحمد (٤٤١/٦)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة (١١٠/١)، من حديث أبي الدرداء ﷺ، وإسناده لا بأس به.

وله شاهد من حديث أبي بن كعب ﷺ بنحوه.

رواه أبو داود (كتاب السنة - باب في القدر - ٧٥/٥) في سنده أبو سنان؛ عيسى بن سنان الحنفي، قال ابن حجر: «لين الحديث».

التقريب (ص ٧٦٧)، فهو صالح للاعتبار.

(١) منصور: بن المعتمر.

انظر تهذيب الكمال (٥٤٧/٢٨).

(٢) ربعي: بن حراش.

انظر تهذيب الكمال (٥٥/٩).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة وإبهام الراوي عن علي ﷺ، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (٩٧/١)، والطيالسي (١٠٣/١).

وابن ماجه (المقدمة - باب في القدر - ٣٢/١).

وابن أبي عاصم في السنة (٥٩/١).

كلهم من طريق منصور، عن ربعي بن حراش، عن علي ﷺ به نحوه.

١٦٦١/١٤ - نا محمد بن إسماعيل السلمي، وعثمان بن سعيد الدارمي، قالا: نا أبو مالك الحرستاني[١] - قرية على ميل من دمشق - قال: حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن العبسي[٢]، عن أبيه عبد الرحمن [بن][٣] عبيد بن نفيع[٤]، أنه كان في مسجد الكوفة ينتظر ركوع الضحى

---

(١) الحرستاني: بفتح الحاء والراء المهملتين، وسكون السين المهملة، بعدها تاء منقوطة بنقطتين من فوقها، هذه النسبة إلى حرستا، وهي قرية قريبة من دمشق كما ذكر الطوسي.

والمشهور بها هو أبو مالك حماد بن مالك بن بسطام الدمشقي الأشجعي، من أهل حرستا.

قال أبو حاتم: «شيخ».

وعداد هذه اللفظة في المرتبة الثالثة من مراتب التعديل عند ابنه؛ ممن يكتب حديث وينظر فيه.

قال أبو الحسن بن القطان: «... (شيخ) هذا ليس بتضعيف، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم، وإنما هو شيخ وقعت له روايات أخذت عنه».

وقال الذهبي: «قوله [يعني أبا حاتم] «شيخ» ليس هو عبارة جرح... ولكنها أيضًا ما هي عبارة توثيق، وبالاستقراء يلوح لك أنه ليس بحجة».

فلفظة «شيخ» من أدنى درجات التعديل.

الأنساب (١١٩/٤)، والجرح والتعديل (١٤٩/٣)، وبيان الوهم والإيهام (٣٣٩/٥)، والميزان (٣٨٥/٢)، وضوابط الجرح والتعديل (ص ١٤١).

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن بن عبيد بن نفيع العبسي أو العنسي، الشامي، من أهل حرستا.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كتابيهما.

ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقال أبو زرعة: يعد في الدمشقيين.

التاريخ الكبير (٣٦٢/١)، والجرح والتعديل (١٨٥/٢)، وثقات ابن حبان (٨٩/٨).

(٣) من مصادر الترجمة كما مر وكما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٧٥/أ): «أبي».

(٤) عبد الرحمن بن عبيد بن نفيع.

ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

الجرح والتعديل (٢٦٠/٥).

إذا مَتَعَ[1] النهار، قال: فبينما هو جالس إذ أجفل[2] الناس في ناحية المسجد، فأجفلت فيمن أجفل، فإذا برجل جاث على ركبتيه، عليه إزار له، وملاءة[3]، وهو يقول: أنا المصعب بن سعد بن أبي وقاص، سمت أبي يَأثِرُ[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاءَ بِثَلاَثٍ وَكَتَمَ وَاحِدَةً فَقَدْ كَفَرَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَأَنَّهُ مَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ المَوتِ، وَإِيمَانٌ بِالقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ. وَمَنْ[5] جَاءَ بِثَلاَثَةٍ وَكَتَمَ وَاحِدَةً فَقَدْ كَفَرَ»[6].

---

(١) متع النهار: أي ارتفع وامتد وتعالى.
غريب الحديث للخطابي (٢/٤٦٢)، والنهاية (٤/٢٩٣)، ولسان العرب (٨/٣٣٠) مادة (متع).

(٢) أجفل الناس أي: ذهبوا كلهم مسرعين.
لسان العرب (١١/١١٤)، والمصباح المنير (١/١٠٣)، والقاموس المحيط (٣/٣٤٩) مادة (جفل).

(٣) الملاءة: بالضم والمد الريطة - بالفتح - وهي الملحفة ذات لفقتين - أي قطعتين - والجمع مُلاء.
والملاءة والريطة مترادفان، وقيل: الملاءة هي الملحفة ذات اللفقتين - أي القطعتين -، فإذا كانت ليست ذات لفقتين فهي ريطة.
مختار الصحاح (٢/٥٨٠)، ولسان العرب (١/١٦٠)، والمصباح المنير (١/٢٤٨)، وتاج العروس (١/١٢٠).

(٤) أثر الحديث عن القوم يأثره أي من حد ضرب، ويأثره أي من حد نصر، والمعنى أي يذكره عن النبي ﷺ.
المحكم (١/٨٦)، وتاج العروس (٣/٥)، ومختار الصحاح (ص ٥).
وفي تهذيب تاريخ دمشق (٣/٣٦): «يؤثر»، وفي الكنى للدولابي (٢/١٠٣): «سمع».

(٥) وفي تهذيب تاريخ دمشق (٣/٣٦): «فمن».

(٦) إسناد الطوسي فيه من لم أعرفه كما ذكرت.
والحديث رواه الدولابي في الكنى (٢/١٠٣) بسنده من طريق أبي مالد الحرستاني به نحوه.
وانظر تهذيب تاريخ دمشق لبدران (٣/٣٦)، ولا أدري هل الحديث مروي في الأصل بسند ابن عساكر أو لا ؟!

وروى أبو داود، عن شعبة، عن منصور، عن ربعي، عن رجل، عن علي. / (ق ١٧٥/أ)

ويقال: هذا أصح من حديث غندر؛ إذ أدخل بين علي وربعي رجلاً.

وهكذا روى غير واحد، عن منصور، عن ربيعي، عن علي[1].

---

(١) حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ من زوائد الطوسي.

١١ - باب ما جاء

أن النفس تموت حيثما **قضي** لها[١]

١٦٦٢/١٥ - نا محمد بن بشار، نا مؤمل بن **إسماعيل**[٢]، قال: نا سفيان[٣]، عن أبي إسحاق[٤]، عن مطر بن عُكَامس[٥]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا قَضَى اللهُ لِعبدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيهَا حَاجَةً»[٦].

---

(١) وفي طبعات الجامع: باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها.

(٢) مؤمل بن إسماعيل: «صدوق، سيء الحفظ».
تقدمت ترجمته في (١/٤١٠).

(٣) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٦١).

(٤) أبو إسحاق: السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/١٠٧).

(٥) عكامس: بضم المهملة وتخفيف، وتخفيف الكاف، وكسر الميم، بعدها مهملة.
التقريب (ص ٩٤٧).

(٦) إسناد الطوسي فيه «عنعنة» أبي إسحاق السبيعي، والحديث «صحيح».
رواه أحمد (٥/٢٢٧)، والحاكم (١/٤٢)، وقال: صحيح على شرط الشيخين؛ فقد اتفقا جميعًا على إخراج جماعة من الصحابة ليس لكل واحد منهم إلا راو واحد.
وقال الذهبي: على شرطهما.
وأبو نعيم في الحلية (٤/٣٤٦)، وفي معجم الصحابة (٥/٢٦١٦).
كلهم من طريق سفيان الثوري به نحوه.
وللحديث شاهد رواه أحمد (٣/٤٢٩)، والحاكم (١/٤٢) من طريقه، وقال: حديث صحيح، ورواته عن آخرهم ثقات.
وقال الذهبي: رواته ثقات، وأبو عزة يسار له صحبة.
من طريق أيوب السختياني، عن أبي المليح بن أسامة، عن أبي عزة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله قبض روح عبد بأرض جعل له فيها أو قال بها حاجة».
وهذا الإسناد صحيح.

(وفي الباب) عن أبي عزة.

وهذا حديث «غريب»[1].

ولا يعرف لمطر بن عكامس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، غير هذا الحديث[2].

---

(١) وفي طبعات الجامع ونسخة المزي كما في التحفة (٣٨٩/٨): «حسن غريب».

(٢) من فوائد الاستخراج:

١ - تعيين مؤمل بذكر اسم أبيه.

١٢ - باب ما جاء

في القدرية ليس لهم في الإسلام نصيب[١]

١٦٦٣/١٦ - نا الحسن بن عرفة العبدي[٢]، قال: نا علي بن ثابت الجزري[٣]، عن إسماعيل بن أبي إسحاق[٤]، عن ابن أبي ليلى[٥]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦].

---

(١) وفي (ي): باب القدرية، وفي بقية طبعات الجامع: باب ما جاء في القدرية.

(٢) الحسن بن عرفة: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٤٧/١).

(٣) علي بن ثابت الجزري. «صدوق، ربما أخطأ».

تقدمت ترجمته في (كتاب البر - باب أدب الولد - حديث رقم ١٥٣١).

(٤) هو إسماعيل بن خليفة العبسي، أبو إسرائيل بن أبي إسحاق الملائي، الكوفي. «رافضي، ضعيف، مدلس».

تقدمت ترجمته في (١٦/٢).

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى. وإسماعيل بن خليفة الملائي يروي عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو مدلس من المرتبة الخامسة من مراتب المدلسين كما في تعريف أهل التقديس (ص ١٣٨) أعني الملائي، فلعله دلس في هذا الحديث!!

(٦) لم يذكر الطوسي (متن) حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحديثه المشهور في هذا الباب في هذه المسألة من طريق نافع عنه هو حديث: «يكون في أمتي مسخ، وخسف، وقذف» يعني في القدرية كما سيأتي.

فأما سند الطوسي فهو «ضعيف»؛ لضعف الملائي وعنعنته.

وأما الحديث نفسه فهو «حسن».

رواه أحمد (١٣٧،١٠٨/٢).

وابن ماجه (كتاب الفتن - باب الخسوف - ١٣٥٠/٢).

والبغوي في شرح السنة (١٥١/١).

من طرق عن أبي صخر حميد بن زياد، عن نافع، عن ابن عمر به، ولفظ أحمد: «... هو في الزنديقية، والقدرية».

وسنده «حسن».

=

١٦٦٤/١٧ - ونا أبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي[١]، قال: نا محمد بن بشر العبدي، قال: حدثنيه علي بن نزار[٢]، عن أبيه[٣]، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيسَ لَهُمْ فِي الإِسْلاَمِ سَهْمٌ: المُرْجِئَةُ وَالقَدَرِيَّةُ»[٤].

= وللحديث شاهد رواه أحمد (٢/١٦٣).

وابن ماجه (كتاب الفتن - باب الخسوف - ٢/١٣٥٠).

من طريق الحسن بن عمرو، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، الحديث به نحوه.

وأبو الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو، كما جزم بذلك ابن معين وأبو حاتم.

انظر تحفة التحصيل (ص ٢٨٧).

والحديث من زوائد الطوسي.

(١) أبو قلابة الرقاشي: «صدوق، يخطئ».

تقدمت ترجمته في (٢/١١٣).

(٢) (ت ق) علي بن نزار بن حيان الأسدي الكوفي.

قال ابن معين وابن عدي: «ليس حديثه بشيء».

وقال أبو الفتح الأزدي: «ضعيف جدًا».

وقال ابن حبان: «ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات».

وقال الذهبي وابن حجر: «ضعيف». من السادسة.

التقريب (ص ٧٠٥)، وتاريخ الدوري (٣/٩)، والكامل (٥/١٨٣٨)، والمعرفة والتاريخ (٣/٤)، والمجروحين (٢/١١٢)، والكاشف (٢/٤٨).

(٣) (ت ق) نزار بن حيان الأسدي، مولى بني هاشم.

قال ابن حبان: «يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به».

وقال الذهبي: «فيه لين».

وقال ابن حجر: «ضعيف». من السادسة.

التقريب (ص ٩٩٨)، والمجروحين (٢/٢١١)، والميزان (٤/٢٤٨).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، والحديث «ضعيف».

رواه ابن ماجه (المقدمة - باب في الإيمان - ١/٢٤)، من طريق محمد بن فضيل. =

(وفي الباب) عن عمر، وابن عمر، ورافع بن خديج.

وهذا حديث «غريب»[1].

١٦٦٥/١٨ - **نا يوسف بن موسى القطان**[2]، قال: نا محمد بن بشر العبدي، **قال: حدثنيه** سلام بن أبي عمرة[3]، عن عكرمة، عن ابن

= وابن أبي عاصم في السنة (١٤٨/١)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥١/١، ١٥٢) من طريق محمد بن بشر.

كلاهما عن ابن نزار به نحوه.

ورواه ابن ماجه (المقدمة - باب في الإيمان - ٢٨/١) من طريق عبد الله بن محمد الليثي، ثنا نزار بن حبان، عن عكرمة، عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله به نحوه.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٦٢/١١) من طريق سلام بن أبي عمرة، عن عكرمة به نحوه.

وسلام «ضعيف».

كما في التقريب (ص ٤٢٦).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

العلل المتناهية (١٥٢/١).

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): غريب حسن صحيح، وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، ونسخة المزي كما في التحفة (١٦٩/٥): حسن غريب.

(٢) يوسف بن موسى القطان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٩٨/١).

(٣) (ت) سلام - بتشديد اللام - ابن أبي عمرة الخراساني، أبو علي.

قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء».

وقال الأزدي: «واهي الحديث».

وإن كان الأزدي نفسه غير مرضي كما ذكر الحافظ ابن حجر.

تهذيب التهذيب (٣٦/١).

وقال ابن حبان: «يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج بخبره».

وقال الذهبي: «ضعيف».

وقال ابن حجر: «ضعيف». من السادسة.

التقريب (ص ٤٢٦)، والمجروحين (٣٤١/٢)، والكاشف (٤٧٤/١)، والميزان (١٨٠/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٨٦/٤).

عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيسَ لَهُمْ فِي الإِسْلَامِ سَهْمٌ: المُرْجِئَةُ وَالقَدَرِيَّةُ»[1].

١٩/١٦٦٦- ونا محمد بن إسماعيل الصائغ[2] بمكة، قال: نا يعقوب بن[3] حميد[4]، قال: نا إسماعيل بن داود[5]، عن سليمان بن بلال،

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»، والحديث «ضعيف».

تقدم تخريجه برقم (١٦٦٤).

ورواه من هذا الوجه: ابن حبان في المجروحين (٢/٣٤١).

(٢) (د) محمد بن إسماعيل بن سالم الصائغ الكبير، أبو جعفر البغدادي، نزيل مكة.

قال ابن أبي حاتم وابن حجر: «صدوق».

وذكره ابن حبان في الثقات.

التقريب (ص ٨٢٦)، والجرح والتعديل (٧/١٩٠)، وثقات ابن حبان (٩/١٣٣)، وتهذيب الكمال (٢٤/٤٧٦، ٤٧٧).

(٣) أثبتت ألف (ابن) في الأصل (ق ١٧٥/ ب) فقمت بحذفها على القاعدة.

(٤) (عخ ق) أو (خ ق) يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، نزيل مكة، وقد ينسب لجده.

«عدله» أئمة:

فوثقه مصعب الزبيري ومسلمة.

وقال البخاري: «صدوق».

وقال ابن عدي: «لا بأس به... كثير الغرائب».

و «جرحه» آخرون:

فقال أبو حاتم: «ضعيف».

وقال النسائي: «ليس بشيء».

و «فسر» جرحه؛ بوقوع الغرائب والمناكير في أحاديثه.

ومع هذا قال الحاكم: «لم يتكلم فيه أحد بحجة».

وهذا لا يسلم له رحمه الله.

واختار ابن حجر قولاً وسطًا كعادته في التقريب، فقال: «صدوق، ربما وهم».

قلت: ومثل هذا لا يصل حديثه إلى الحسن لذاته إذا انفرد به. من العاشرة. (ت ٢٤١هـ).

التقريب (ص ١٠٨٨)، وتهذيب التهذيب (١١/٣٨٤)، والأوسط (٢/٢٦٣)، والكامل (٧/٢٦٠٨)، والجرح والتعديل (٩/٢٠٦)، وضعفاء النسائي (ص ١٠٦).

عن أبي حسين[1]، عن الحكم بن عبد الله[2]، عن محمد بن كعب[3]، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ كَذَّبَ بِقَدَرِ اللهِ فَقَدْ بَرِئَ اللهُ مِنْهُ وَأَسْلَمَهُ إِلَى الشَّيْطَانِ»[4].

هذا حديث «حسن غريب»[5].

---

(٥) إسماعيل بن داود: بن عبد الله بن مخراق المحراقي.

قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث جدًا».

الجرح والتعديل (٢/١٦٧، ١٦٨).

(١) أبو الحسين.

قال الذهبي: «لا يعرف».

الميزان (٤/٥١٥).

(٢) لم أتمكن من معرفته وتمييزه !!

(٣) لم أتمكن من معرفته وتمييزه !!

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا».

ولم أقف على مخرج آخر للحديث !

(٥) الحديث من زوائد الطوسي.

١٣ - باب ماجاء في الرضا بالقضاء[١]

١٦٦٧/٢٠ - نا أبو الفضل بسطان بن الفضل أخو عارم[٢]، قال: نا أبو داود[٣] قال: نا محمد بن أبي حميد[٤] قال: حدثني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن سعد، أن **النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «مِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ استِخَارَةُ اللهِ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ: تَرْكُ استِخَارَةِ اللهِ. وَمِنْ سَعَادَةِ ابنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللهُ، وَمِنْ شَقَاوَةِ ابنِ آدَمَ سَخَطُه بِمَا قَضَى اللهُ»[٥].

---

(١) وفي (ي): باب الرضا بالقضاء.

(٢) أبو الفضل بسطام بن الفضل، من أهل البصرة.
قال ابن حبان: «مستقيم الحديث، ربما أغرب».
الثقات (٨/١٥٥).

(٣) أبو داود: سليمان بن داود الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (٢٥/١١٣).

(٤) (ت ق) محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري، الزرقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه حماد.
«ضعفه» ابن معين، وأبو زرعة، والجوزجاني، ومن المتأخرين: الذهبي، وابن حجر وغيرهم.
وتضعيف البخاري وأبي حاتم له فيه شرح للجرح، حيث قالا: «منكر الحديث».
وأكثر منه تفصيلاً وتفسيراً قول ابن عدي: «وحديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه».
زاد المزي من قول ابن عدي: «وضعفه بين على مرويه».
التقريب (ص ٨٣٩)، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٤٧٧)، والجرح والتعديل (٧/٢٣٤)، والشجرة (ص ٢٢١)، والكاشف (٢/١٦٦)، والأوسط (٢/١٣٥)، والكامل (٦/٢٢٠٤)، وتهذيب الكمال (٢٥/١١٢).

(٥) إسناد الحديث «ضعيف»، والحديث «ضعيف».
رواه أحمد (٣/٢٨ / رقم ١٤٤٤) طبعة أحمد شاكر، والحاكم (١/٥١٨)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
ولم يصيبا رحمهما الله تعالى في حكمهما.
كلاهما من طريق محمد بن أبي حميد به نحوه.
و «ضعف» الألباني الحديث.
انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤/٣٧٧-٣٧٩).

هذا حديث «غريب»، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد.

ويقال له: حماد بن أبي حميد، وهو: أبو إبراهيم المدني.

وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

١٤ - باب لا يقضى للمؤمن
من قضاء إلا خير له[١]

١٦٦٨/٢١ - نا سعيد بن مسعود المروزي، قال: نا جعفر بن زياد الأحمر[٢]، قال: نا محمد بن فضيل[٣]، عن الأعمش، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ؛ لاَ يُقْضَى لَهُ قَضَاءٌ إِلاَّ خَيرٌ لَهُ»[٤].

---

(١) هذا الباب والحديث المخرج فيه من زيادات الطوسي على الجامع.

(٢) (ل ت ص) جعفر بن زياد الأحمر الكوفي.

متشيع بل من رؤساء الشيعة.

«وثقه» ابن معين، ويعقوب الفسوي، وعثمان بن أبي شيبة، ونص حكمه قال: «صدوق ثقة»، وغيرهم.

وقال أبو زرعة، وأبو داود، وابن حجر: «صدوق».

ويقرب منه حكم النسائي حيث قال: «ليس به بأس».

وحكم ابن عدي حيث قال: «صالح شيعي».

«وجرحه» ابن حبان بأمرين:

١ - كثرة روايته عن الضعفاء.

٢ - تفرده عن الثقات بروايات.

وقال الدارقطني: «يعتبر به». من السابعة. (ت ١٦٧هـ).

التقريب (ص ١٩٩)، وتاريخ الدوري (٢٧١/٣)، والمعرفة والتاريخ (١٣٣/٣)، والجرح والتعديل (٤٨٠/٢)، وسؤالات الآجري (٢٨٧/٢)، وتهذيب التهذيب (٩٢/٢، ٩٣)، والكامل (٥٦٤/٢).

(٣) محمد بن فضيل بن غزوان: «صدوق ...».

تقدمت ترجمته في (٢٢٦/١).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف»؛ للكلام في «جعفر بن زياد الأحمر»، ولانقطاعه، والحديث «صحيح».

رواه أبو يعلى (٨٦/٧) عن علي بن جعفر الأحمر، أبو الحسن الكوفي، عن محمد بن فضيل به نحوه. =

هذا حديث «غريب»[1].

= ورواه أحمد (٥/٢٤) من طريق عاصم الأحول، وأبو يعلى (٧/٢٢١) من طريق الحسن بن عبيد الله، وابن حبان (٢/٥٥)، من طريق حفص بن غياث، والضياء في المختارة (٥/١٩٤) من طريق القاسم بن شريح.

أربعتهم عن ثعلبة بن عاصم، عن أنس به نحوه.

قال الهيثمي: «رواه أحمد أبو يعلى بنحوه... ورجال أحمد ثقات، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح غير أبي بحر ثعلبة، وهو ثقة».

مجمع الزوائد (٧/٢٠٩، ٢١٠).

ومن شواهد الحديث ما رواه مسلم (كتاب الزهد - باب المؤمن أمره كله خير - ٤/٢٢٩٥ / رقم ٦٤) عن صهيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير... الخ» الحديث.

(١) الحديث من زوائد الطوسي.

١٥ - باب ينادي مناد يوم القيامة
ألا ليقم خصماء الله[١]

١٦٦٩/٢٢ - نا محمد بن معمر القيسي البحراني[٢]، قال: نا عمر بن يونس، قال: نا سعيد الحمصي[٣]، عن حبيب بن عمر الأنصاري[٤]، عن أبيه[٥]، عن ابن عمر، / قال: سمعت رسول الله (ق ١٧٥/ب)

---

(١) لا يوجد هذا الباب في جامع الترمذي.

(٢) محمد بن معمر القيسي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (أبواب الأحكام - باب ١ - حديث رقم ١٢٢٣).

(٣) (ق) سعيد بن سنان الحنفي أو الكندي، أبو مهدي الحمصي.
قال البخاري وأحمد بن صالح المصري: «منكر الحديث».
وقال النسائي: «متروك»، واختاره ابن حجر.
و «فسر» جرحه: برواياته للمعضلات والمكذوبات، كما ذكر ذلك ابن معين والجوزجاني. (ت ١٦٣هـ).
التقريب (ص ٣٨١)، والتاريخ الكبير (٤٧٨/٣)، وتهذيب الكمال (٤٩٧/١٠)، وضعيف النسائي (ص ٥٢)، وتاريخ الدوري (٤٢٢/٤)، والشجرة (ص ٢٨٩).

(٤) حبيب بن عمر الأنصاري.
قال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، مجهول، لم يرو عنه غير بقية».
وقال الدارقطني: «مجهول».
قلت: قد روى عنه سعيد بن سنان أيضًا كما في رواية الطوسي هذه، فتجهيلهما له إما لأنهما لم يقفا على رواية سعيد الحمصي هذه عنه، وإما أنهما وقفا عليها، لكنهما لم يعتبرا متابعته شيئًا؛ لأنه متروك.
وذكر ابن عدي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه سئل عنه، فقال: له أحاديث، ما أدري كأنه ضعفه.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن عدي: «... أرجو أنه لا بأس به».
الجرح والتعديل (١٠٥/٣)، والميزان (٤٥٥/١)، وثقات ابن حبان (١٨٣/٦)، والميزان (٤٥٥/١)، وثقات ابن حبان (١٨٣/٦)، ولسان الميزان (٣١٦/٢).

(٥) أبوه: لعله يكون: عبد الله بن عمر بن سعد الأنصاري.
انظر كلام المعلمي رحمه الله تعالى في حاشية الجرح والتعديل (١٠٥/٣)، ولعبد الله المذكور ترجمة في الجرح والتعديل (١٠٧/٥) خلت من الجرح والتعديل.

صلى الله عليه وسلم يقول: «يَأْمُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُنَادِيًا فَيُنَادِي يَومَ القِيَامَةِ: أَلاَ لِيَقُمْ خُصَمَاءُ اللهِ، وَهُمُ القَدَرِيَّةُ»[1].

هذا حديث «حسن غريب»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»، ولم أقف على الحديث عند غير الطوسي!

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

١٦ - باب ما جاء
في القدر وأنه نظام التوحيد[١]

٢٣/١٦٧٠ - نا القاسم بن محمد بن عباد البصري، قال: نا أبو مسلم الدلال، مولى لأبي عمرو بن العلاء، وكان من خيار المسلمين، وكان كثيرًا ما يغزو ويحج[٢]، قال: نا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «القَدَرُ نِظَامُ التَّوحِيدِ، فَمَنْ وَحَّدَ الله، وَكَذَّبَ بِالقَدَرِ، كَانَ نَقْضُهُ لِلتَّوحِيدِ تَكْذِيبَهُ بِالقَدَرِ»[٣].

هذا حديث «حسن غريب» يقال: «صحيح»[٤].

---

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي.

(٢) أبو مسلم: لم أقف له على ترجمة عند غير الطوسي !!

(٣) إسناد الطوسي «حسن»؛ لأن لفظة (الخيار) التي أطلقها الطوسي في أبي مسلم في درجة (صدوق) و (لا بأس) عند عبد الرحمن بن مهدي.
انظر توضيح الأفكار (٢٦٨/٢)، والشرح والتعليل (ص ٤٦، ص ٤٧).
ولم أقف على الحديث عند غير الطوسي.

(٤) الحديث من زوائد الطوسي.

١٧ - وباب منه[١]

١٦٧١/٢٤ - نا سعيد بن مروان[٢]، وعثمان بن سعيد الدارمي، قالا: نا سليمان بن حرب، قال: نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، **قال: قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ قَبْلَكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ استَأْجَرَ أُجَرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ. فَعَمِلَتِ اليَهُودُ.

وَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَى.

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلاَةِ العَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ عَلَى قِيرَاطَيْنِ؟ فَعَمِلْتُمْ أَنْتُمْ.

فَغَضِبَتِ اليَهُودُ والنَّصَارَى وَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً؟

فَقَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِن حَقِّكُمْ شَيئًا؟ قَالُوا: لاَ.

قَالَ: فَإِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»[٣].

قال أبو عثمان سعيد بن مروان في حديث: سمعت سليمان بن حرب يقول: ليس في القدر حديث أحج من ذا.

وقال مرة: صح ذلك بقول الله عز وجل: «إِنَّمَا هُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ».

آخر كتاب القدر

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي هنا، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في (كتاب الأمثال - باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله - ١٥٣/٥).

(٢) سعيد بن مروان البغدادي. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٣٩٨/٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الإجارة - باب الإجارة إلى نصف النهار - ٣٤/٢) عن سليمان بن حرب، عن حماد به نحوه.

وأول كتاب الإيمان[1]

١ - باب ما جاء

أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله

١٦٧٢/١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا أبو معاوية[2]، قال: نا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَن أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَه إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[3].

(وفي الباب) عن جابر، وسعد، وابن عمر.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) وفي (ح)، (ص): كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، وفي (ع)، (ت): أبواب الإيمان، وفي بقية الطبعات: أبواب الإيمان عن رسول الله ﷺ.

(٢) أبو معاوية: محمد بن خازم.

انظر تهذيب الكمال (١٢٤/٢٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة - ٢٤٣/١).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... - ٥١/١ / رقم ٣٢).

كلاهما من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة به نحوه.

ورواه مسلم برقم (٣٥)، من طريق الأعمش، عن أبي صالح به نحوه.

٢ - وباب منه[١]

٢/١٦٧٣ - نا أبو بكر عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير بن محمد بن عبد الكبير بن شعيب بن الحبحاب البصري[٢]، قال: نا عمرو بن عاصم الكلابي، قال: نا عمران القطان، قال: نا معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك، **عن أبي بكر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:** «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٣].

---

(١) هذا الباب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه علقه الترمذي في جامعه (٥/٣٣٨)، ولم يسنده فقال: وروى عمران القطان هذا الحديث...

(٢) عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٣/٢٨٤).

(٣) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ للكلام في «عمران القطان» و لوهمه في رواية هذا الحديث؛ حيث رواه عن معمر، عن الزهري، عن أنس.

وصوابه أنه من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، أن عمر قال لأبي بكر القصة.

وقد جزم بهذا أبو زرعة، والترمذي، والنسائي.

كما في علل ابن أبي حاتم (٢/١٤٧، ١٥٣)، وسنن النسائي.

والحديث رواه النسائي (كتاب الجهاد - باب وجوب الجهاد - ٦/٦) عن محمد بن بشار، عن عمرو بن عاصم به نحوه.

وهو مخرج في الصحيحين كما مر، وستأتي طرق أخرى له.

وهو حديث متواتر.

انظر قطف الأزهار المتناثرة (ص ٣٤)، ونظم المتناثر (ص ٢٩)، ولقط اللآلئ المتناثرة (ص ١٣٣).

ولو منعوني عقالاً مما كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه.

هذا حديث خطأ، وقد خولف عمران القطان في روايته عن معمر.

٣ - وباب منه[1]

١٦٧٤/٣ - نا محمد بن معمر القيسي البحراني البصري[2]، قال: نا محمد بن كثير، عن أخيه سليمان بن كثير[3]، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة قال: **لما قبض الله نبيه صلى الله عليه وسلم**؛ استُخلف أبو بكر، **وارتد من ارتد** من العرب، **فبعث أبو بكر لقتال من ارتد / عن الإسلام.** (ق ١٧٦/أ)

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في (باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله).

(٢) محمد بن معمر البحراني: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (أبواب الأحكام - باب ١ - حديث رقم ١٢٢٣).

(٣) (ع) سليمان بن كثير العبدي، البصري، أبو داود وأبو محمد.

قال أبو حاتم: «يكتب حديثه».

وقال النسائي: «ليس به بأس...».

وقال العجلي: «جائز الحديث لا بأس به».

ووردت روايتان عن ابن معين ظاهرهما التعارض:

فإحداهما قال فيها: «ضعيف»، وهي رواية إسحاق بن منصور، والأخرى قال فيها: «لم يكن به بأس»، وهي رواية ابن الجنيد عنه.

وهذا يعني أنه «ثقة» عنده.

ولعل تقديم الحكم الثاني المروي عنه أولى؛ لموافقته حكم الأئمة السابقين، ولاختيار الحافظ ابن حجر له؛ حيث قال: «لا بأس به...».

لكنه «مضعف» في الزهري؛ فقد استصغر فيه، واختلطت عليه صحيفته، فوقعت الأخطاء في روايته عنه، ووقع الاضطراب. من السابعة. (ت ١٦٣هـ).

التقريب (ص ٤١٢)، والجرح والتعديل (٤/١٣٨)، والسنن الكبرى (٢/٢٦٦)، وتهذيب التهذيب (٤/٢١٦)، وتهذيب الكمال (١٢/٥٧)، وسؤالات ابن الجنيد (ص ٤٦٢)، ولسان الميزان (١/٢٠)، والكامل (٣/١٠٣٥)، والمجروحين (١/٣٣٤).

فقال له عمر: **يا أبا بكر؛ ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول**: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، **فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ** عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

قال: لأقاتلن **قومًا** فرقوا بين الصلاة والزكاة. والله لو منعوني **عناقًا**[1] مما كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه.

فلما رأيت الله عز وجل شرح صدر أبي بكر لقتال القوم علمت أنه الحق[2].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(١) العناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة.

النهاية (٣/٣١١)، والمجموع المغيث (٢/٥١٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢١٢).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف».

والحديث رواه البخاري (كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة - ١/٢٤٣) من طريق شعيب بن أبي حمزة، بلفظ «عناقًا».

ومسلم (كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ... - ١/٥١ / رقم ٣٢) من طريق عقيل، بلفظ «عقالاً».

كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله به نحوه.

٤ - وباب منه[١]

١٦٧٥/٤ - نا أبو مزاحم سباع بن النضر[٢]، قال: نا علي بن عبد الله المديني، قال: نا حرمي بن عمارة بن أبي حفصة[٣]، قال: نا شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا قَالُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ»[٤][٥].

١٦٧٦/٥ - نا محمد بن يحيى الذهلي، قال: نا نعيم بن حماد[٦]، قال: نا ابن المبارك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، عن **النبي**

---

(١) هذا التبويب زيادة من الطوسي، ولا وجود له في جامع الترمذي.

(٢) سباع بن النضر: «مقبول».

تقدمت ترجمته في (١/٢٨٦).

(٣) حرمي بن عمارة: «صدوق يهم».

تقدمت ترجمته في (كتاب الجنائز - باب ٥٠ - حديث رقم ٩٥٩).

(٤) إسناد الطوسي «فيه ضعف».

والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة... - ١/١٣) عن عبد الله بن محمد المسندي، قال: ثنا حرمي بن عمارة.

ومسلم (كتاب الإيمان - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا... - ١/٥٣ / رقم ٣٦) من طريق عبد الملك بن الصباح.

كلاهما عن شعبة، عن واقد بن محمد به نحوه، وفيه: «فإذا فعلوا ذلك».

(٥) الحديث من طريق ابن عمر رضي الله عنهما من زوائد الطوسي.

(٦) نعيم بن حماد: «صدوق، يخطئ كثيرًا».

تقدمت ترجمته في (أبواب فضائل الجهاد - باب ١٣/ حديث رقم ١٣٨٠).

صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا: أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، وَأَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبْلَتَنَا، وَيَأْكُلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَيُصَلُّوا صَلاَتَنَا»[1].

(وفي الباب) عن معاذ بن جبل، وأبي هريرة.

ويقال: هذا حديث «صحيح غريب»[2] من هذا الوجه.

وقد رواه يحيى بن أيوب، عن حميد، عن أنس نحو هذا. **صحيح**[3].

---

(١) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الصلاة - باب فضل استقبال القبلة ... - ١/٨١).

عن نعيم بن حماد، قال: حدثنا ابن المبارك به نحوه.

(٢) وفي طبعات الجامع ونسخة المزي كما في التحفة (١/١٩٦): حسن صحيح غريب.

(٣) هذا الحكم من زيادات الطوسي.

٥ - باب ما جاء
بني الإسلام على خمس[١]

٦/١٦٧٧ - نا عبد الله بن محمد الزهري[٢]، ويحيى بن حكيم البصريان، قالا: (...)[٣] **معاذ بن معاذ العنبري**، عن كهمس بن الحسن، قال: سمعت عبد الله بن بريدة يحدث عن يحيى بن يعمر، قال: **كان** أول **من قال** في القدر بالبصرة معبد الجهني، **فانطلقت** أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري، **حاجين أو معتمرين**، فقلنا: لو لقينا **أحدًا** من أصحاب **رسول الله** صلى الله عليه وسلم فسألناه عما **يقول** هؤلاء القوم **في القدر، فوفق لنا** عبد الله بن عمر بن الخطاب **في آخر المسجد**، فاكتنفته أنا وصاحبي: **أحدنا يمينه، والآخر عن شماله**، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن؛ **إنه قد ظهر قبلنا ناس** يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم[٤]، وذكر من **شأنهم، وأنهم** يزعمون أن لا قدر، وإنما الأمر أنف.

فقال: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني منهم بريء، وأنهم برءاء مني.

والذي يحلف به عبد الله بن **عمر**، لو أن **لأحدهم ملء الأرض ذهبًا فأنفقه ما قبله الله منه** حتى يؤمن بالقدر.

---

(١) ذكر الطوسي تبعًا للترمذي هذا الباب، لكن الحديث المخرج فيه والمستخرج عليه رواه الترمذي في (باب ما جاء في وصف جبرائيل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام).

(٢) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٣) سقطت أداة التحمل في الأصل (ق ١٧٦/ ب).

(٤) يتقفرون العلم: أي يتطلبونه، ويجتهدون في استخراجه.
النهاية (٤/٩٠)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٥٠)، وغريب الحديث للهروي (٤/٤٦٦).

ثم **قال: حدثني أبي** عمر بن الخطاب، **قال: بينما** نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **ذات يوم إذ طلع**[1] **علينا** رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشهر، لا يرى عليه أثر سفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى **جلس إلى** النبي صلى الله عليه وسلم **فأسند** ركبته إلى ركبته، **ووضع كفيه على فخذيه، فقال**: يا محمد؛ **أخبرني** عن الإسلام ؟

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ** أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، **وَتُقِيمَ** الصَّلاَةَ، **وَتُؤْتِيَ** الزَّكَاةَ، **وَتَصُومَ** رَمَضَانَ، **وَتَحُجَّ** البَيتَ؛ **إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيهِ سَبِيلاً**».

قال: صدقت. قال: فعجبنا له يسأله ويصدقه.

قال: **فأخبرني عن الإيمان ؟**

قال: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلاَئِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَاليَومِ الآخِرِ، **وَتُؤْمِنَ** بِالقَدَرِ خَيرِهِ وَشَرِّهِ».

قال: **صدقت. /** قال: **فأخبرني عن** الإحسان ؟ (ق ١٧٦/ب)

قال: «أَنْ تَعبدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَم تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ».

قال: **فأخبرني** عن الساعة ؟

قال: «مَا المَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ».

قال: **فأخبرني** عن أماراتها.

قال: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا[2]، وَأَنْ تَرَى [الحُفَاةَ][3] العُرَاةَ العَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي البُنْيَانِ».

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٧٦/ ب).

(٢) أي مولاتها، ومن معاني الحديث: أن يكثر أولاد السراري حتى تكون الأم كأنها أمة لابنتها لما كانت ملكًا لأبيها.
إكمال المعلم (١/٢٠٥).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... - ١/٣٦ / حديث رقم ١) من طريق وكيع، عن كهمس به نحوه.

قال: ثم انطلق. قال: فلبثت ثلاثًا، ثم قال لي: «يَا عُمَرُ؛ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟».

قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[1].

(وفي الباب) عن طلحة بن عبيد الله، وأنس بن مالك، وأبي هريرة.

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وقد روي من غير وجه عن عمر، **عن النبي صلى الله عليه وسلم.**

والصحيح هو: ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) من فوائد الاستخراج:

ورود زيادات في متن الحديث، من أهمها:

١ - تعليل خروج «يحيى بن يعمر» و «حميد بن عبد الرحمن»، وأنهما خرجا حاجين أو معتمرين.

٢ - وضع جبريل عليه السلام كفيه على فخذي رسول الله ﷺ.

٣ - تقييد الحج بالاستطاعة.

٦ - باب ما جاء
في إضافة الفرائض إلى الإيمان[١]

١٦٧٨/٧ - نا أحمد بن عبد الله المنجوفي البصري[٢]، قال: نا روح بن عبادة، قال: نا بسطام[٣]، قال: سمعت أبا جمرة قال: **سمعت** ابن عباس.

١٦٧٩/٨ - وحدثني أحمد بن سيار، قال: نا عمرو بن مرزوق، قال: نا شعبة، عن أبي جمرة، قال: **سمعت** ابن عباس يقول: **إن** وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنِ القَومُ؟». قالوا: ربيعة.

قال: «مَرْحَبًا بالوَفْدِ غَيرِ الخَزَايَا وَلاَ النَّادِمِينَ».

قالوا: يا رسول [الله][٤]؛ **إنا حي** من ربيعة، **وإنا نأتيك من شقة بعيدة، وإنه يحول بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر** الحرام؛ فمرنا **بأمر فصل** ندعو من وراءنا، وندخل به الجنة.

فقال **رسول الله صلى الله عليه وسلم**: «آمُرُكُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحدَهُ. **وَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟**

شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، **وَأَنَّ مُحَمَّدًا** رَسُولُ الله، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، **وَصَومُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغَانِمِ الخُمُسَ**»[٥].

---

(١) وفي (ي): باب إضافة الفرائض إلى الإيمان.

(٢) أحمد بن عبد الله المنجوفي. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/٤٤٥).

(٣) بسطام: بن مسلم العوذي. بفتح المهملة وسكون الواو.
انظر تهذيب الكمال (٤/٧٩).

(٤) سقطت لفظة الجلالة من الأصل (ق ١٧٧/ أ).

(٥) إسناد الطوسي الأول رقم (١٦٧٨): حسن، وإسناده الآخر رقم (١٦٧٩): صحيح.
والحديث رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه في (أبواب السير - باب ما جاء في الخمس من المغانم ٣٩ - حديث رقم ١٣٤٥).

وهذا لفظ أحمد بن سيار.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

وأبو جمرة: اسمه نصر بن عمران[2].

---

(١) وكذا في (ف)، (ت)، (م/ت)، ونسخة المزي كما في التحفة (٥/٢٦٢)، وفي (ح)، (م/ع): «صحيح حسن»، وفي (ص): «حسن».

(٢) من فوائد الاستخراج:

ورود زيادات في المتن، ومن أهمها:

١ - أن كفار مضر كانوا يحولون بين ربيعة وبين رسول الله ﷺ.

٢ - ذكر الصيام.

٧ - باب ما جاء

في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه[١]

١٦٨٠/٩ - نا أبو بشر إسحاق بن شاهين الواسطي[٢]، قال: نا خالد - يعني - ابن عبد الله المزني، عن خالد - وهو الحذاء - عن[٣] أبي قلابة، عن عائشة، **أن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَلْطَفُهُمْ بِأَهْلِهِ»[٤].

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب في استكمال الإيمان والزيادة والنقصان.

(٢) إسحاق بن شاهين الواسطي. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٧٧).

(٣) تكرر في الأصل (ق ١٧٧/ أ) فحذفت المكرر.

(٤) إسناد الطوسي «حسن». والحديث «صحيح».
رواه النسائي في الكبرى (كتاب عشرة النساء - باب لطف الرجل أهله - ٥/٣٦٤) من طريق حفص، عن خالد ه نحوه.
قال الحاكم في المستدرك (١/٣) بعد أن أشار إلى رواية أبي قلابة، عن عائشة في رواية الحديث: «أخشى أن أبا قلابة لم يسمعه من عائشة».
وقال العلائي: وبخط الحافظ الضياء: ... ولا يعرف له سماع من عائشة.
وقال أيضًا: روايته عن عائشة في صحيح مسلم، وكأنه على قاعدته.
تحفة التحصيل (ص ١٧٦).
وللحديث شواهد، منها:
ما رواه أحمد (٢/٢٥٠)، وابن حبان (٦/١٨٨)، والحاكم (١/٣)، وقال: صحيح لم يخرج في الصحيحين، وهو صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح.
من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه.
وما رواه أو يعلى والبزار كما في المطالب العالية (٣/١٢٧) عن أنس بن مالك.
وما رواه الطبراني في الصغير (١/٣٦٢) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد به نحوه.
قال الهيثمي: «فيه يعقوب بن عباد القلزمي لم أعرفه».
مجمع الزوائد (٨/٢١).

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وأنس بن مالك.

وهذا حديث «حسن»[1].

---

(١) وكذا في (ت)، (م/ت)، (ف)، ونسخة المزي كما في التحفة (١١/٤٤٠)، وفي بقية الطبعات: «صحيح».

٨ - باب منه
وحرمة الصلاة[١]

١٠/١٦٨١ - نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن الحكم[٢]، قال: سمعت عروة بن النزال[٣] يحدث عن معاذ بن جبل **قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك، فلما رأيته خاليًا** قلت: يا رسول الله؛ أخبرني بعمل يدخلني الجنة.

فقال: «**بَخٍ بَخٍ**[٤]، لَقَدْ سَأَلْتَ عَظِيمًا، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ: [تُقِيمُ][٥] **الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَلْقَى اللهَ لاَ تُشْرِكُ بِهِ.**

أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى رَأْسِ الأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟

أَمَّا رَأْسُ الأَمْرِ؛ فَالإِسْلاَمُ، مَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ، وَأَمَّا عَمُودُهُ؛ فَالصَّلاَةُ، وَأَمَّا ذِرْوَةُ سَنَامِهِ؛ فَالجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

---

(١) وفي (ي): باب حرمة الصلاة، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء في حرمة الصلاة.

(٢) الحكم: بن عتيبة.
انظر تهذيب الكمال (٧/١١٥).

(٣) (س) عروة بن النزال - بنون وزاي ثقيلة - كوفي.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي في الديوان: «مجهول».
وقال في المغني والميزان: «لا يعرف».
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثانية.
التقريب (ص ٦٧٥)، وثقات ابن حبان (٥/١٩٦)، والميزان (٣/٦٥)، وتهذيب الكمال (٢٠/٣٩، ٤٠)، وديوان الضعفاء (ص ٢١٣)، والمغني (٢/٤٣٢).

(٤) كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء، وتكررت للمبالغة، وهي مبنية على السكون، فإن وصلت حررت ونونت فقلت بَخٍ بَخٍ.
النهاية (١/١٠١).

(٥) من الجامع (٥/١٢)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٧٧/ أ).

أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الخَيرِ ؟

الصَّومُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ[1]، وَقِيَامُ الرَّجُلِ فِي جَوفِ اللَّيلِ تُكَفِّرُ الخَطِيئَةَ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾[2].

أَوَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَمْلَكِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - أَو كَلِمَةٍ نَحْوَهَا -» وأقبل نفر، فخشيت أن يشغلوا / رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله؛ قولك: أولا أدلك على أملك من ذلك كله ؟ قال: فأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى لسانه. فقلت: يا رسول الله؛ وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به ؟ (ق ١٧٧/أ)

قال: «ثَكِلَتْكَ[3] أُمُّكَ مُعَاذٌ؛ وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ»[4].

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٧٧/ أ).

(٢) سورة السجدة، آية رقم ١٦.

(٣) ثكلتك أمك: أي فقدتك.

وهذه العبارة من الألفاظ التي تجري على ألسنة العرب، ولا يراد بها الدعاء.

النهاية (١/٢١٧)، والمجموع المغيث (١/٢٦٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٤٩٤).

(٤) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لجهالة «عروة بن النزال».

والحديث «صحيح» له طرق.

رواه النسائي (كتاب الصيام - باب فضل الصيام - ٤/١٦٦) عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، قالا: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة به نحوه مختصرًا.

ورواه النسائي نفسه من طريق ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ به نحوه.

وهو منقطع؛ لأن ميمون بن شبيب لم يسمع من معاذ ﷺ.

كما في تحفة التحصيل (ص ٣٢٢).

ورواه أحمد (٥/٢٤٥) من طريق جبير بن نفير، عن مالك بن يخامر، عن معاذ به نحوه.

قال الهيثمي: رواه أحمد، والبزار، والطبراني باختصار، وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف، وقد يحسن حديثه.

مجمع الزوائد (٦/٢٧٤).

هذا حديث «حسن»[1].

ورواه الطبراني في الكبير (٤٨/١٧)، من طريق سويد بن حاتم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده به نحوه.

وفيه سويد، قال فيه ابن حجر: «صدوق سيء الحفظ، له أغلاط».

التقريب (ص ٤٢٣).

والحديث «صححه» الألباني.

انظر الصحيحة (٣٨٩/٢).

(١) وفي طبعات الجامع: «حسن صحيح».

٩ - وباب منه أيضًا[١]

١٦٨٢/١١ - نا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد القرشي، قالا: نا محمد بن جعفر، قال: نا شعبة، عن الحكم[٢] قال: سمعت ذرًا[٣] يحدث عن وائل بن مهانة[٤]، عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ».

قالت امرأة من علية الناس: لم وبم - أو - فيم؟

قال: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ».

وقال عبد الله: «ما من ناقصات العقل والدين أغلب على الرجل ذوي الأمر على أمرهم من النساء»، فقيل له: ما نقصان عقلها؟

قال: «شهادة امرأتين بشهادة رجل **واحد**، وأما نقصان دينها فإنه يأتي إحداكن كذا وكذا فلا تصلي فيه **صلاة واحدة**»[٥].

(وفي الباب) عن أبي سعيد، وابن عمر.

وهذا حديث «حسن»[٦].

---

(١) هذا التبويب من زيادات الطوسي على الجامع، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في (باب في استكمال الإيمان) من حديث أبي هريرة.

(٢) الحكم: بن عتيبة.
انظر تهذيب الكمال (٧/١١٥).

(٣) ذر: بن عبد الله المرهبي.
انظر تهذيب الكمال (٨/٥١١).

(٤) (س) وائل بن مهانة - بالميم والنون - التيمي الكوفي.
ذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: «مقبول». من الثانية.
التقريب (ص ١٠٣٥)، وثقات ابن حبان (٥/٤٩٥)، والإكمال (٥/٢٢٩)، وتهذيب التهذيب (١١/١١٠).

(٥) إسناد الطوسي «فيه ضعف».
والحديث مخرج في الصحيحين من حديثي أبي سعيد الخدري، وزينب امرأة عبد الله بن مسعود.
وقد تقدم تخريجه في (٣/٢٢٥ / رقم ٥٨٥).

(٦) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): صحيح غريب حسن، وفي بقية الطبعات: حسن صحيح.

١٠ - وباب منه[١]

١٦٨٣/١٢ - نا يوسف بن موسى القطان[٢]، قال: نا جرير بن عبد الحميد، عن سهل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَو - بِضْعٌ وَسِتُّونَ **شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا** قَولُ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، **وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**»[٣].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وروى سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وروى عمارة بن غزية[٤] هذا الحديث عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَابًا».

ولم يذكر فيه عبد الله بن دينار.

---

(١) هذا التبويب من الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه الترمذي في (باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه).

(٢) يوسف بن موسى القطان. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١٩٨/١).

(٣) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب أمور الإيمان - ١١/١).
ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان ... - ٦٣/١ / رقم ٥٧).
كلاهما من طريق أبي عامر العقدي، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح به نحوه.
ورواه مسلم برقم (٥٨) من طريق جرير، عن سهيل به مثله.

(٤) عمارة: بضم أوله والتخفيف، و(غزية): بفتح المعجمة، وكسر الزاي، بعدها تحتانية ثقيلة.
التقريب (ص ٧١٠، ص ٧١٣)، وتوضيح المشتبه (٣٤٤/٦)، والإكمال (٢٧١/٦).

١١ - باب ما جاء في الحياء من الإيمان[١]

١٣/١٦٨٤ - نا أبو يحيى محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وعبد الله بن محمد الزهري[٢]، قالا: نا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم[٣]، عن أبيه، **أن النبي** صلى الله عليه وسلم سمع **رجلاً** يعظ أخاه في الحياء، فقال: «إِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ»[٤].

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أبي بكرة، وأبي هريرة، وأبي أمامة.

---

(١) وفي (ي): باب الحياء من الإيمان، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء أن الحياء من الإيمان، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء الحياء من الإيمان.

(٢) عبد الله بن محمد الزهري: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١/١٥١).

(٣) سالم: بن عبد الله بن عمر.

انظر تهذيب الكمال (١٠/١٤٥).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب الحياء من الإيمان - ١/١٣) من طريق مالك.

وفي (كتاب الأدب - باب الحياء - ٤/٦٨) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة.

ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان عدد شعب الإيمان ... - ١/٦٣ / رقم ٥٩) من طريق سفيان بن عيينة.

ثلاثتهم عن الزهري به نحوه.

١٢ - باب ما جاء في ترك الصلاة[١]

١٦٨٥/١٤ - نا [عمرو][٢] بن عبد الله الأودي[٣]، قال: نا وكيع، عن سفيان[٤]، عن أبي الزبير، عن جابر بن **عبد الله** قال: قال **النبي** صلى الله عليه وسلم: «بَيْنَ العبدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»[٥].

١٦٨٦/١٥ - نا محمد بن بشار، قال: نا مؤمل بن إسماعيل[٦]، **قال: نا سفيان**[٧]، **عن** الأعمش، عن أبي سفيان[٨]، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ **مُتَعَمِّدًا** فَقَدْ كَفَرَ»[٩].

---

(١) وفي (ي): باب ترك الصلاة.

(٢) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٧٧/ ب): «عمر» بالضم.

(٣) (ق) عمرو بن عبد الله بن حنش الأودي، أبو عثمان الكوفي.

قال أبو حاتم وابنه: «صدوق».

زاد ابنه: «ثقة».

وذكره ابن حبان في الثقات.

ووثقه الحافظان الذهبي وابن حجر. من العاشرة.

التقريب (ص ٧٣٩)، والجرح والتعديل (٦/٢٤٤، ٢٤٥)، وثقات ابن حبان (٨/٤٨٩)، والكاشف (٢/٨٢).

(٤) سفيان: هو الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٦٠).

(٥) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة - ١/٨٨ / رقم ١٣٤).

من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله الحديث نحوه.

(٦) مؤمل بن إسماعيل: «صدوق، سيء الحفظ».

تقدمت ترجمته في (١/٤١٠).

(٧) سفيان: الثوري.

انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

وأبو سفيان اسمه: طلحة بن نافع.

---

(٨) أبو سفيان: طلحة بن نافع. «صدوق».

تقدمت ترجمته في (٢/١١٧).

(٩) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة - ١/٨٨ / حديث رقم ١٣٤) من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سمعت جابرً يقول: الحديث به نحوه، بغير ذكر لفظة «متعمدًا».

والحديث بها «ضعيف».

رواه البزار من حديث أبي الدرداء.

قال العراقي: بإسناد فيه مقال، كما في التلخيص الحبير (٢/١٤٨).

ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من حديث أنس كما في التلخيص أيضًا (٢/١٤٨)، وفيه أبو جعفر الرازي، وهو سيء الحفظ كما في الترغيب والترهيب (١/١٦٢)، والضعيفة (٦/١١).

وأبو نعيم في الحلية (٧/٢٥٤) عن أبي سعيد.

قال ابن حجر: وفيه عطية، وهو ضعيف، وإسماعيل أضعف منه.

التلخيص الحبير (٢/١٤٨).

والأصبهاني في الترغيب والترهيب (٢/٧٧٧) من حديث عمر.

قال الألباني: ضعيف جدًا.

كما في ضعيف الترغيب والترهيب (١/١٦٣).

ورواه أحمد (٦/٤٢١)، والأصبهاني برقم (١٩٠١) من حديث أم أيمن، وفيه انقطاع؛ فمكحول لم يسمع من أم أيمن.

كما في المراسيل (ص ٢١١).

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/١١٧) من حديث معاذ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف كما في التقريب (ص ١١١٦).

ورواه أيضًا في (١٢/٢٥٣) من حديث علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، ولم يسمع علي بن أبي طلحة من ابن عباس.

كما في تحفة التحصيل (ص ٢٣٤)، ومجمع الزوائد (٧/١٤).

١٣ - باب ماجاء

لا يزني الزاني وهو مؤمن[١]

١٦٨٧/١٦ - نا عبدالقدوس بن محمد البصري[٢]، نا عمرو بن عاصم الكلابي[٣]، قال: نا همام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وقال في حديث عطاء: «نُهْبَةٌ ذَاتُ شَرَفٍ - أو - شَرَفٍ / وَهُوَ مُؤْمِنٌ[٤]، وَلاَ يَغُلُّ حِينَ يَغُلُّ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». (ق ١٧٧/ب)

قال: فقيل له في ذلك، فقال: «إِنَّهُ يُنْتَزَعُ مِنهُ الإِيمَانُ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيهِ»[٥].

---

(١) وفي (ف)، (ي): باب لا يزني الزاني وهو مؤمن.

(٢) عبد القدوس بن محمد البصري. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢٨٤/٣).

(٣) عمرو بن عاصم الكلابي. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (كتاب الجنائز / باب ٥٢ / حديث رقم ٩٦١).

(٤) تكررت عبارة «قال في حديث» إلى قوله: «وهو مؤمن» مرتين، فحذفت المكررة منهما.

(٥) إسنادا الطوسي «ضعيفان»؛ لانقطاع الأول؛ فالحسن لم يسمع من أبي هريرة، كما جزم بذلك ابن المديني، وابن معين، وأبو حاتم وغيرهم.
انظر المراسيل (ص ٣٤، ص ٣٧)، وتحفة التحصيل (ص ٦٩، ص ٧٠).
ولإرسال الآخر.
والحديث رواه البخاري (كتاب المظالم - باب النهبى بغير إذن صاحبه - ٧٢/٢).
ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي - ٧٦/١).
كلاهما من طريق الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة به نحوه.

ورواه الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ السَّارِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَكِنَّ التَّوبَةَ مَعْرُوضَةٌ».

(وفي الباب) عن ابن عباس، وعائشة، وعبد الله بن أبي أوفى.

وحديث أبي هريرة، حسن صحيح[1].

---

(١) وفي طبعات الجامع: حسن صحيح غريب. مع تقديم وتأخير في بعضها.

١٤ - باب في المسلم

من سلم المسلمون من لسانه ويده[١]

١٦٨٨/١٧ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، قال: نا سفيان بن عيينة، عن داود - يعني - ابن أبي هند، وابن أبي خالد [٢]، نا الشعبي، قال: جاء رجل إلى مجلس عبد الله بن عمرو يتخطى الناس، فقال: حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا سمعت منه.

قال داود: لا تحدثني عن (الجوالفين)[٣]. قال - يعني - (الحرحين)[٤].

قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

وقال: «الْمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ[٥] مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

سمعت محمد بن إسماعيل السلمي قال: الخرحين: وهو التوراة والإنجيل؛ لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له حين رأى الرؤيا أن تأكل عسلاً وسمنًا، فقال: لتقرأن التوراة والإنجيل إن صدقت رؤيا[٦][٧].

---

(١) وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

(٢) إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٧٩).

(٣) هكذا رسمت هذه الكلمة في الأصل (ق ١٧٨/أ)، ولم أتمكن من قراءتها وضبطها كما ينبغي.

(٤) هكذا رسمت هذه الكلمة في الأصل (ق ١٧٨/أ)، ولم أتمكن من قراءتها وضبطها كما ينبغي.

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٧٨/أ)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي: «من هجر».

(٦) هكذا في الأصل (ق ١٧٨/أ).

(٧) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده - ١١/١) من طريق عبد الله بن أبي السفر وإسماعيل، عن الشعبي به بلفظ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر من نهى الله عنه». =

١٦٨٩/١٨ - **نا محمد بن علي، قال:** نا قتيبة، قال: نـا الليـث[١]، **عن محمد** بن عجلان[٢]، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبـي هريرة قال: قال رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**»[٣].

(وفي الباب) عن جابر.

ويقال: حديث أبي هريرة «حسن صحيح».

= ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان تفاضل الإسلام - ٦٥/١ / رقم ٦٤) عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو به نحوه.

ورواه أحمد (٢٠٩/٢) من طريق الأعمش، عن أبي سعد قال: أتيت عبد الله بـن عمـرو فقلت: حدثني ما سمعت مـن رسـول الله ﷺ يقـول، ولا تحدثـني عـن التـوراة والإنجيـل، فقال: .... الحديث.

(١) الليث: بن سعد.

انظر تهذيب الكمال (٢٥٨/٢٤).

(٢) محمد بن عجلان: «صدوق».

تقدمت ترجمته في (١٤١/٢).

(٣) إسناد الطوسي «حسن»، والحديث «صحيح».

رواه النسائي في الكبرى (كتاب الإيمان - باب صفة المؤمن - ٥٣٠/٦).

وفي الصغرى (كتاب الإيمان - باب صفات المؤمن ١٠٥/٨)، عن قتيبة.

والحاكم (١٠/١) من طريق يحيى بن بكير.

كلاهما عن الليث به نحوه.

١٥ - باب أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا[١]

١٩/ ١٦٩٠ - نا أبو سعيد الدارمي عثمان بن سعيد، قال: نا عمرو بن عون الواسطي، قال: نا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق[٢]، عن أبي الأحوص[٣]، عن عبد الله[٤]، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الإِسْلاَمَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ».

قيل: يا رسول الله؛ من الغرباء؟

قال: «النُّزَّاعُ مِنَ القَبَائِلِ»[٥].

---

(١) وفي (ع): باب بدأ الإسلام غريبًا، وفي بقية طبعات الجامع: باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا.

(٢) أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/٤٤٦).

(٣) أبو الأحوص: عوف بن مالك بن نضلة.
انظر تهذيب الكمال (٢٢/٤٤٥).

(٤) عبد الله: بن مسعود ﷺ.

(٥) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».
قال الإمام أبو بكر بن العربي: هو حديث صحيح السند، صحيح المعنى.
عارضة الأحوذي (١٠/٩٦).
رواه ابن ماجه (كتاب الفتن - باب بدأ الإسلام غريبًا - ٢/١٣٢٠) عن سفيان بن وكيع، عن حفص بن غياث به مثله.
ورواه مسلم (كتاب الإيمان - باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا ... - ١/١٣٠ / رقم ٢٣٢) من حديثي أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما بغير ذكر لفظة: «نزاع القبائل».
ومعناها أي: طوبى للغرباء المهاجرين الذين هجروا أوطانهم وأهليهم.
غريب الحديث للخطابي (١/١٧٥)، والمجموع المغيث (٣/٢٨٧)، والنهاية (٥/٤١) مادة (نزع).
ولابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى كتاب نفيس في موضوع هذا الحديث سماه «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة».

(وفي الباب) عن سعد، وابن عمر، وجابر، وأنس، وعبد الله بن عمرو.

ويقال: حديث ابن مسعود حديث «حسن صحيح»[1].

ويعرف هذا من حديث حفص بن غياث.

وأبو الأحوص اسمه: عوف بن مالك بن [نضلة][2] الجشمي[3].

---

(١) وكذا في نسخة المزي من الجامع كما في التحفة (١٢٧/٧)، وفي طبعات الجامع: حسن صحيح غريب. مع تقديم بعضها وتأخير.

(٢) من مصادر الترجمة المختلفة، ومنها التقريب (ص ٧٥٨)، ومن الجامع (١٨/٥)، وفي الأصل (ق ١٧٨/ أ): «نضرة».

(٣) من فوائد الاستخراج:

١ - رواية الحديث عن إمام من أئمة السنة وهو شيخ الطوسي «عثمان بن سعيد الدارمي».

٢ - زيادة لفظة: «نزاع القبائل».

١٦ - ما جاء في علامة المنافقين[١]

١٦٩١/٢٠ - نا علي بن مسلم قال: نا وكيع[٢]، قال: نا سفيان[٣]، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله - يعني - ابن عمرو، قال: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم:

«أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ وَاحِدَةٌ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَرْجِعَ:

إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»[٤].

قال وكيع: وسمعت الأعمش يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: اعتبروا المنافق بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وقرأ: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ﴾، إلى قوله: ﴿بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾[٥] / (ق ١٧٨/أ)

يقال: هذا حديث «حسن صحيح».

(وفي الباب) عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وزيد بن أرقم[٦].

---

(١) وفي (ع): باب علامة المنافق، وفي (م/ع)، (ح)، (ص): باب ما جاء في علامة المنافق، وفي بقية الطبعات: باب في علامة المنافق.

(٢) وكيع: بن الجراح.
انظر تهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠).

(٣) سفيان: هو الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٥٧/١١).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».
والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب علامة النفاق - ١٥/١) عن قبيصة.
ومسلم (كتاب الإيمان - باب بيان خصال المنافق - ٧٨/١ / رقم ١٠٦) من طريق وكيع.
كلاهما عن سفيان به نحوه.

(٥) سورة التوبة، الآيات ٧٥، ٧٦، ٧٧ منها.

(٦) من فوائد الاستخراج:
١ - زيادة ذكر لفظة: «وإذا اؤتمن خان» في متن الحديث.
٢ - زيادة ذكر قول عبد الله بن عمرو: اعتبروا المنافق... الخ.

١٧ - باب ما جاء

في سباب المسلم فسوق وقتاله كفر[١]

١٦٩٢/٢١ - نا علي بن مسلم قال: نا أبو داود[٢]، عن أبي عوانة، عن عبد الملك - وهو - ابن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، **عن النبي** صلى الله عليه وسلم **أنه** قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٣].

(وفي الباب) عن سعد، وعبد الله بن مغفل.

ويقال: حديث ابن مسعود «حسن صحيح»[٤].

١٦٩٣/٢٢ - نا عبد الله بن هاشم، قال: نا وكيع، عن سفيان[٥]، عن زبيد[٦]، عن أبي وائل[٧]، عن عبد الله[٨] قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[٩].

---

(١) وفي (ع): حديث قتال المسلم أخاه كفر وسبابه فسوق، وفي (ي): باب ما جاء في سباب المسلم فسوق، وفي بقية الطبعات: باب ما جاء سباب المسلم فسوق.

(٢) أبو داود: سلمان بن داود الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (١١/٤٠٣).

(٣) إسناد الطوسي «صحيح». والحديث «صحيح».
رواه النسائي (كتاب تحريم الدم - باب قتال المسلم - ٧/١٢٢).
وفي الكبرى (كتاب المحاربة - باب قتال المسلم - ٢/٣١٣ / رقم ٣٥٧١).
من طريق وهب بن جرير، عن عبد الملك، عمير به مثله.

(٤) من فوائد الاستخراج:
١ - روى الطوسي الحديث بإسناد صحيح، أما إسناد الترمذي فإنه ضعيف جدًا؛ فيه «عبد الحكيم بن منصور الواسطي»، وهو متروك.
كما في ميزان الاعتدال (٢/٥٣٧).

(٥) سفيان: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١١/١٥٧).

ويقال: هذا حديث «حسن صحيح».

---

(٦) زبيد: بن الحارث اليامي.

انظر تهذيب الكمال (٢٩٠/٩).

(٧) أبو وائل: شقيق بن سلمة.

انظر تهذيب الكمال (٥٤٩/١٢).

(٨) عبد الله: بن مسعود ﷺ.

(٩) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر - ١٨/١) من طريق شعبة.

ومسلم (كتاب الإيمان - باب قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق ... - ١٨/١ / رقم ١١٦) من طريقي شعبة وسفيان.

عن زبيد، عن أبي وائل به نحوه.

١٨ - باب ما جاء

فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله[١]

١٦٩٤/٢٣ - نا محمد بن عمرو بن حنان الحمصي[٢]، **قال: نا بقية بن الوليد**[٣]، **قال: نا إسماعيل**[٤]، عن ابن عجلان[٥]، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز، عن الصنابحي[٦] قال: دخلت على عبادة بن الصامت **وهو مكروب**.

١٦٩٥/٢٤ - ونا عثمان بن سعيد الدارمي قال: نا سعيد بن أبي مريم، قال: أرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني محمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز **الجمحي**، عن الصنابحي أنه قال: دخلت على عبادة بن الصامت وهو في الموت، **فلما رأيت ما به من القلق** بكيت، فقال: **ما يبكيك يا أبا عبد الرحمن**؟ فوالله لئن شفعت لأشفعن لك، ولئن سئلت لأشهدن لك، ولئن استطعت لأنفعنك.

والله **ما كتمتك** حديثًا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حديثًا واحدًا.

---

(١) وفي (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله.

(٢) محمد بن عمرو بن حنان: «صدوق يغرب».
تقدمت ترجمته في (١/٢٩٠).

(٣) بقية بن الوليد: «صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء».
تقدمت ترجمته في (١/٢٩٠).

(٤) إسماعيل: بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري.
انظر تهذيب اكمال (٣/٥٨).

(٥) محمد بن عجلان: «صدوق، اختلط».
تقدمت ترجمته في (٢/١٤١).

(٦) الصنابحي: عبد الرحمن بن عسيلة.
انظر تهذيب الكمال (١٧/٢٨٣).

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «**مَنْ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[1].

وهذا لفظ عثمان بن سعيد الدارمي.

يقال: هذا حديث «حسن غريب صحيح».

---

(١) إسنادا الطوسي «حسنان»، والحديث «صحيح».

رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا - ١/٥٧، ٥٨ / رقم ٤٧).

من طريق ليث، عن محمد بن عجلان به نحوه.

١٩ - باب ماجاء في سهام الإسلام[١]

١٦٩٦/٢٥ - نا أبو سهل الفضل بن أبي طالب، قال: نا أبو سلمة التبوذكي، قال: نا همام[٢]، قال: سمعت إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال: حدثني شيبة [الخضري][٣] أنه شهد عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لاَ يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ في الإِسْلاَمِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ: الصَّومُ، وَالصَّلاَةُ، وَالصَّدَقَةُ».

قال: «وَلاَ يَتَوَلَّى اللهُ رَجُلاً في الدُّنْيَا فَيُوَلِّيهِ غَيرَهُ يَومَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُحِبُّ رَجُلٌ قَومًا إِلاَّ جَاءَ مَعَهُمْ يَومَ القِيَامَةِ».

قال: «وَالرَّابِعَةُ: لاَ يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ[٤] إِلاَّ سَتَرَ اللهُ عَلَيهِ في الآخِرَةِ».

---

(١) لا وجود لهذا الباب في جامع الترمذي.

(٢) همام: بن يحيى.

انظر تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠).

(٣) من مصادر الترجمة كما سيأتي، وفي الأصل (ق ١٧٨/ ب): «الحضرمي».

(س) شيبة الخضري - بضم المعجمة وسكون المعجمة - المحاربي.

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: تفرد عنه إسحاق عبد الله، لا يعرف. له حديث واحد.

وقال ابن حجر: «مقبول». من السادسة.

التقريب (ص ٤٤٢)، وثقات ابن حبان (٤٤٥/٦)، والميزان (٢٨٦/٢)، والمغني (٣٠١/١)، والديوان (ص ١٤٦).

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٧٨/ ب)، وفي مصادر التخريج كما سيأتي: «على عبده في الدنيا».

فقال عمر بن عبد العزيز: إذا سمعتم مثل هذا الحديث من مثل عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحفظوه[1].

هذا حديث «حسن غريب»[2].

---

(١) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لأن فيه «شيبة الخضري» وهو مجهول كما تقدم، والحديث «صحيح».

رواه أحمد (١٤٥/٦)، وأبو يعلى (٤٩/٨)، والحاكم (١٩/١، ٣٨٤/٤)، وصحح إسناده.

كلهم من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن شيبة به نحوه.

ورواه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٦٨/١) عن الحسن بن محمد بن الحسين الأصبهاني، ثنا أبو مسعود، أنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به نحوه.

قال الألباني: «لم يذكر فيه [يعني الحسن بن محمد] جرحًا ولا تعديلاً، وبقية رجاله ثقات».

الصحيحة (٣٧٦/٣).

ورواه أبو يعلى (٥٠/٨) من طريق إسحاق بن عبد الله بن طلحة قال: وحدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن النبي ﷺ بمثله.

قال الألباني: إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال الشيخين.

وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٦/٣، ٣٧٧).

(٢) الحديث من زوائد الطوسي.

٢٠ - باب ما جاء في صريح الإيمان[١]

١٦٩٧/٢٦ - نا إسحاق بن شاهين الواسطي[٢]، قال: نا خالد بن عبد الله[٣]، عن سهيل[٤]، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: إنا نجد في أنفسنا الشيء العظيم عندنا أن نتكلم به.

قال: «قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قالوا: نعم.

قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»[٥].

١٦٩٨/٢٧ - ونا محمد بن بشار قال: نا ابن أبي عدي[٦]، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ» - يعني - أنه قال: يا نبي الله؛ إنا لنجد في أنفسنا شيئًا لأن يكون أحدنا حممة[٧] أحب إليه من أن يتكلم به.

---

(١) هذا الباب من زيادات الطوسي على جامع الترمذي.

(٢) إسحاق بن شاهين الواسطي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/١٧٧).

(٣) خالد، عبد الله: الواسطي.
انظر تهذيب الكمال (٨/١٠٠).

(٤) سهيل: بن أبي صالح. «صدوق، وتغير حفظه بأخرة».
تقدم في (١/١٤٤).

(٥) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب بيان الوسوسة في الإيمان... - ١/١١٩ / رقم ٢٠٩).
من طريق جرير، عن سهيل، عن أبيه به نحوه.

(٦) محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.
انظر تهذيب الكمال (٢٤/٣٢٢)، والتقريب (ص ٨٢٠).

(٧) حممة أي: شيئًا قد احترق فاسود كالفحم.
تفسير غريب ما في الصحيحين (ص ٢٢٩)، وغريب الحديث لابن الجوزي (١/٢٤٥)، والنهاية (١/٤٤٤) مادة (حمم).

قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»[1].

(يقال: هذا حديث)[2] / «حسن صحيح»[3]. (ق ١٧٨/ب)

(١) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه مسلم (كتاب الإيمان - باب الوسوسة في الإيمان - ١/١١٩ / رقم ٢١٠) عن محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي به نحوه.

(٢) تكررت العبارة بين القوسين فحذفت المكررة.

(٣) الحديث بإسناده من زوائد الطوسي.

٢١ - باب ماجاء في حقيقة الإيمان[١]

١٦٩٩/٢٨ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: نا هشيم قال: نا الكوثر بن حكيم[٢]، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَا ابنَ أُمِّ عبد؛ أَتَدْرِي مَنْ أَفْضَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا ؟» قال: الله ورسوله أعلم. قال: «أَحْسَنُهُمْ أَخْلاَقًا؛ المُوَطَّئُونَ أَكْنَافًا[٣] لاَ يَبْلُغُ عبد حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ للنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَحَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ[٤]»[٥][٦].

---

(١) لا وجود لهذا الباب في جامع الترمذي.

(٢) كوثر بن حكيم: «متروك».

تقدمت ترجمته في (أبواب السير - باب ٥ - حديث رقم ١٢٩٤).

(٣) الموطئون أكنافًا: الموطئون من التوطئة، وهي التمهيد والتذليل، والأكناف: الجوانب، والمراد: الذين جوانبهم وطيئة، يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى.

النهاية (٢٠١/٥)، والمصباح المنير (٦٦٤/٢)، ومختار الصحاح (ص ٧٢٧) مادة (وطئ).

(٤) البوائق هي: الغوائل والشرور.

غريب الحديث للهروي (٣٤٨/١)، وغريب الحديث للخطابي (٦١/٣)، والنهاية (١٦٢/١) مادة (بوق).

(٥) إسناد الطوسي «ضعيف جدًا»؛ للكلام في «الكوثر بن حكيم»، والحديث «ضعيف» بهذا السياق.

رواه العشاري في جزء فيه ثلاثة وثلاثون حديثًا من حديث البغوي (ص ٦٦/ رقم ٢٩) من طريق عبد الله بن مطيع، عن هشيم به نحوه مختصرًا.

ورواه الطبراني في الأوسط (٢١٢/٥ / رقم ٤٤١٩)، والصغير (٣٦٢/١ / الروض الداني) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحاسنهم أخلاقًا».

قال الهيثمي: «فيه يعقوب بن أبي عباد القلزمي، ولم أعرفه».

مجمع الزوائد (٢١/٨). =

= ورواه الترمذي (كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها - ٣/٤٥٧)، وقال : حسن صحيح .

وأبو داود (كتاب السنة - باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه - ٥/٦٠ / رقم ٤٦٨٢) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا ... » .

وكذا صحت بقية ألفاظ الحديث منفردة لا مجموعة :

فلفظة « حتى يحب للناس » شاهدها حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

رواه البخاري (كتاب الإيمان - باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه - ١/١١، ١٢) .

ومسلم (كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ... - ١/٦٧ / رقم ٧١) .

ولفظة « حتى يأمن جاره بوائقه » شاهدها حديث أبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « والله لا يؤمن - ثلاثًا - » قيل : من يا رسول الله ؟ قال : « من لا يأمن جاره بوائقه » .

رواه البخاري (كتاب الأدب - باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه - ٤/٥٣) عن أبي شريح .

ومسلم (كتاب الإيمان - باب تحريم إيذاء الجار - ١/٦٨ / رقم ٧٣) من حديث أبي هريرة .

ولفظة « ... الموطئون أكنافًا ... » شاهدها حديثا أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقًا ؛ الموطئون أكنافًا الذين يألفون ويؤلفون » ، وهذا لفظ أبي هريرة .

رواه الطبراني في الصغير (٢/٨٩/ الروض) ، وفي الأوسط .

قال الهيثمي : « وفيه صالح بن بشير المري ، وهو ضعيف » . المجمع (٨/٢١) .

وحديث ابن مسعود رواه الطبراني في الكبير (١٠/٢٣٥) ، والبزار ، كما في المجمع .

قال الهيثمي : « في إسناد البزار صدقة بن موسى ، وهو ضعيف ، وفي إسناد الطبراني عبد الله الرمادمي لم أعرفه » . المجمع (٨/٢١) .

والحديث « حسن لغيره » .

وانظر الصحيحة (٢/٣٩٠، ٣٩١) .

(٦) الحديث من زوائد الطوسي .

٢٢ - باب ما جاء في علم الإيمان[١]

٢٩/١٧٠٠ - نا محمد بن حزابة البغدادي[٢]، قال: نا محمد بن جعفر المدائني[٣]، قال: نا حمزة الزيات[٤]، عن أبي سفيان[٥]، عن أبي نضرة[٦]، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَمُ الإِيمَانِ الصَّلاَةُ، فَمَنْ فَرَّغَ لَهَا قَلْبَهُ، وَجَادَ عَلَيْهَا بِجِدِّهَا[٧] وَوَقْتِهَا، وَسُنَّتِهَا، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٨].

---

(١) لا وجود لهذا الباب في طبعات الجامع التي بين يدي.

(٢) محمد بن حزابة البغدادي: «صدوق».
تقدمت ترجمته في (٢/٢١).

(٣) محمد بن جعفر المدائني: «صدوق فيه لين».
تقدمت ترجمته في (١/٤٥٦).

(٤) (م ٤) حمزة بن حبيب الزيات القارئ، أبو عمارة الكوفي، التيمي مولاهم.
«وثقه» ابن معين، وابن حبان، والعجلي.
وقال النسائي: «ليس به بأس».
وقال الساجي والأزدي: «صدوق، سيء الحفظ، ليس بمتقن في الحديث».
وقال ابن حجر: «صدوق، زاهد ربما وهم». من السابعة. (ت ١٥٨هـ).
التقريب (ص ٧٢١)، وتاريخ الدارمي (ص ١٠٢)، وثقات ابن حبان (٦/٢٢٨)، وثقات العجلي (ص ١٣٣)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٧، ٢٨).

(٥) أبو سفيان: طريف بن شهاب السعدي. «ضعيف».
تقدمت ترجمته في (٢/٧٦).

(٦) أبو نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة.
انظر الكنى لمسلم (٢/٨٥٢)، وتهذيب الكمال (٢٨/٥٠٩).

(٧) وفي أخبار أصبهان (٢/٢٧١) بلفظ: «وحاذ عليها بحدها».

(٨) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «أبي سفيان»، وللكلام في «المدائني»، و «وحمزة الزيات»، والحديث «ضعيف».
رواه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٣٧) من طريق عباس بن محمد، والخطيب في تاريخ بغداد (١١/١٠٩) من طريق عباد بن علي، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/٢٧١) من طريق أحمد بن يونس الضبي.
ثلاثتهم عن محمد بن جعفر المدائني به نحوه.

يقال: هذا حديث «حسن صحيح»[1].

(١) لا وجود لهذا الحديث في طبعات الجامع التي بين يدي !! لأن عادة الطوسي كما مر بنا إذا قال في حديث (يقال) فإنه يعني الترمذي، فلعل الحديث موجود في نسخته.

٢٣ - باب ما [جاء][١] لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان[٢]

١٧٠١/٣٠ - نا محمد بن بشار، وأحمد بن عبدا لله المنجوفي[٣] قالا: نا أبو داود[٤]، قال: نا شعبة، عن أبان بن تغلب، عن فضيل[٥]، عن إبراهيم[٦]، عن علقمة[٧]، عن عبدا لله، عن النبي صلى ا لله عليه وسلم قال:

«لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلاَ يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، فقال رجل: **يا رسول ا لله؛ الرجل** يحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة؟

فقال رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم: «إِنَّ ا للهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ. الكِبْرُ: مَنْ بَطَرَ الحَقَّ، وَغَمَصَ النَّاسَ»[٨].

هذا حديث «حسن»[٩].

---

(١) سقطت الكلمة من الأصل (ق ١٧٩/ أ).

(٢) التبويب من زيادات الطوسي، والحديث المخرج فيه رواه في (كتاب البر) كما ستأتي الإشارة إليه.

(٣) أحمد بن عبدا لله المنجوفي. «صدوق».
تقدمت ترجمته في (١/٤٤٥).

(٤) أبو داود: الطيالسي.
انظر تهذيب الكمال (١١/٤٠٢).

(٥) فضيل: بن عمرو الفقيمي.
انظر تهذيب الكمال (٢٣/٢٧٩).

(٦) إبراهيم: بن يزيد النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢/٢٣٥).

(٧) علقمة: بن قيس النخعي.
انظر تهذيب الكمال (٢٠/٣٠١).

(٨) إسناد الطوسي «حسن».
والحديث رواه مسلم.
وقد تقدم تخريجه في (كتاب البر - باب في الكبر - حديث رقم ١٥٧١).

(٩) وفي طبعات الجامع: حسن صحيح.

١٧٠٢/٣١ - نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: نا إسماعيل بن علية، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب[١]، عن سليمان بن عمرو بن عبد العتواري [أحد بني][٢] ليث، - وكان في حجر أبي سعيد الخدري - قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«يُوْضَعُ الصِّرَاطُ عَلَى ظَهْرِ جَهَنَّمَ، عَلَيهِ حَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ[٣]، ثُمَّ يَسْتَجِيزُ النَّاسُ: فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَمَخْدُوجٌ بِهِ، ثُمَّ نَاجٍ، وَمُخْتَلَسٌ[٤]، وَمُكَرْدَسٌ[٥] فِيهَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ، وَتَفَقَّدَ المُؤْمِنُونَ [رِجَالاً][٦] كَانُوا مَعَهُمْ فِي الدُّنْيَا يُصَلُّونَ صَلاَتَهُمْ، وَيُزَكُّونَ زَكَاتَهُمْ، وَيَصُومُونَ صِيَامَهُمْ، وَيَحُجُّونَ حَجَّهُمْ، وَيَغْزُونَ غَزْوَهُمْ، وَيَقُولُونَ: أَيْ رَبَّنَا؛ عِبَادٌ مِنْ عِبَادِكَ كَانُوا مَعَنَا فِي الدُّنْيَا؛ يُصَلُّونَ صَلاَتَنَا، وَيُزَكُّونَ زَكَاتَنَا، وَيَصُومُونَ صِيَامَنَا، وَيَحُجُّونَ حَجَّنَا، وَيَغْزُونَ غَزْوَنَا لاَ نَرَاهُمْ!

فَيَقُولُ: اذْهَبُوا إِلَى النَّارِ؛ فَمَنْ وَجَدْتُمْ مِنْهُمْ فَأَخْرِجُوهُمْ، فَيَجِدُونَهُمْ قَدْ أَخَذَتْهُمُ النَّارُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ:

---

(١) (ت ق) عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب - بالمهملة والقاف والموحدة - مصغر - أبو المغيرة، السبئي - بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة مقصور -.
قال أبو حاتم، والذهبي، وابن حجر: «صدوق». من الرابعة. (ت ١٣١هـ).
التقريب (ص ٦٤٥)، والجرح والتعديل (٣٣٣/٥)، والكاشف (٦٨٧/١).

(٢) من سنن ابن ماجه (١٤٣٠/٢)، وفي الأصل (ق ١٧٩/ أ): «قال: حدثني» وهو خطأ.

(٣) حسك السعدان: الحسك شوك صلب، والسعدان نبت من جيد مراعي الإبل يسمن عليه.
النهاية (٣٨٦/١، ٣٦٧/٢).

(٤) هكذا في الأصل (ق ١٧٩/ أ)، وفي سنن ابن ماجه (١٤٣١/٢): «ومحتبس».

(٥) هكذا في الأصل (ق ١٧٩/ أ)، وفي صحيح مسلم (١٦٩/١): «ومكدوس».
وفي سنن ابن ماجه (١٤٣١/٢): «ومنكوس فيها».

(٦) من التوحيد لابن خزيمة (٧٦٦/٢)، وفي الأصل (ق ١٧٩/ أ): «رجلاً».

فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَزَرَتْهُ النَّارُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى ثَدْيَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى عُنُقِهِ وَلَم تَغْشَ الوُجُوهَ، فَيَسْتَخرِجُونَهُمْ مِنْهَا، فَيَطْرَحُونَهُمْ فِي مَاءِ الحَيَاةِ».

قيل: وما ماء الحياة يا رسول الله ؟

قال: «غُسْلُ أَهْلِ الجَنَّةِ».

قال: «فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الزَّرْعُ فِي غُثَاءِ السَّيلِ، ثُمَّ يَشْفَعُ الأَنْبِيَاءُ فِي كُلِّ مَنْ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصًا، فَيَسْتَخْرِجُونَهُمْ مِنْهَا، وَيَتَحَنَّنُ[1] اللهُ بِرَحْمَتِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَمَا يَتْرُكُ فِيهَا عَبْدًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الإِيمَانِ إِلاَّ أَخْرَجَهُ مِنْهَا»[2].

هذا حديث «حسن غريب»[3].

---

(١) وكذا في مصنف ابن أبي شيبة (١٣/١٧٧)، وفي التوحيد لابن خزيمة (٢/٧٦٧): «ثم يتجلى». قال محققه د. عبد العزيز الشهوان: وفي (ك،ق): يتجلل، و (ت): يمنى، وفي (ل): يتحنن. قال: وكله تحريف.

(٢) إسناد الطوسي «حسن».

والحديث رواه البخاري (كتاب الأذان - باب فضل السجود - ١/١٤٦) من حديث أبي هريرة به نحوه مطولاً.

ورواه مسلم (كتاب الإيمان - باب معرفة طريق الرؤية - ١/١٦٩-١٧١) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به نحوه.

ورواه ابن ماجه (كتاب الزهد - باب ذكر البعث - ٢/١٤٣٠).

وابن أبي شيبة (١٣/١٧٦).

كلاهما من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق به نحوه.

وابن خزيمة في التوحيد (٢/٧٦٦،٧٦٧) من طريق مؤمل بن هشام اليشكري، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم الأسدي به نحوه.

والحاكم (٤/٥٨٥) وقال: صحيح على شرط مسلم.

من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق به نحوه.

(٣) وهو من زيادات الطوسي على الجامع.

٢٤ - ما جاء في افتراق هذه الأمة[١]

١٧٠٣/٣٢ - نا أحمد، ازداد الخياط الكوفي[٢]، / قال: ثابت بن (ق ١٧٩/أ)
[**محمد**][٣] **قال: با** سفيان[٤]، عن عبد الرحمن بن زياد[٥]، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو [قال][٦] رسول الله: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ **مِثْلاً بِمِثْلٍ**، حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ [حَتَّى إِنْ][٧] كَانَ فِيهِمْ مَنْ **نَكَحَ** أُمَّهُ عَلانِيَةً كَانَ فِي أُمَّتِي مِثْلُهُ.

---

(١) وفي (ع)، (ت)، (م/ت)، (ف)، (ي): باب افتراق هذه الأمة.

(٢) أحمد بن أزداد الخياط: لم أقف على ترجمته!
لكن من الرواة الذين رووا عن ثابت بن محمد: أحمد بن داود بن حمزة الخياط.
كما في تهذيب الكمال (٣٧٥/٤).

(٣) من تهذيب الكمال (٣٧٥/٤)، وفي الأصل (ق ١٧٩/ ب) كلمة غير واضحة.
(خ ت) ثابت بن محمد الشيباني.
«وثقه» مطين.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو حاتم: «صدوق».
واختاره الذهبي وابن حجر، زاد ابن حجر: «يخطئ في أحاديث».
وأصلها للدارقطني، ونصها: «ليس بالقوي، ولا يضبط، وهو يخطئ في أحاديث كثيرة».
وبنحوه حكم ابن عدي. من التاسعة. (ت ٢١٥هـ).
التقريب (ص ١٨٧)، وتهذيب الكمال (٣٧٨/٤)، وثقات ابن حبان (١٥٨/٨)، والجرح والتعديل (٤٥٧/٢)، والكاشف (٢٨٣/١)، والكامل (٥٢٣/٢).

(٤) سفيان هو: الثوري.
انظر تهذيب الكمال (١٥٨/١١).

(٥) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. «ضعيف».
تقدمت ترجمته في (٢٤١/١).

(٦) من الجامع (٢٦/٥)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٧٩/ ب).

(٧) من الجامع (٢٦/٥)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٧٩/ ب).

وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ **افْتَرَقُوا** عَلَى **إِحْدَى وَسَبْعِينَ** مِلَّةً، [وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً][1] كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ وَاحِدَةً».

فقيل: من الواحدة؟

قال: «مَا أَنَا عَلَيهِ **اليَومَ** وَأَصْحَابِي»[2].

هذا حديث «غريب» مفسر.

لا نعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه.

(وفي الباب) عن سعد، وعبدالله بن **عمر**[3]، وعوف بن مالك.

---

(١) من جامع الترمذي (٥/٢٦)، وقد سقطت من الأصل (ق ١٧٩/ب).

(٢) إسناد الطوسي «ضعيف»؛ لضعف «عبدالرحمن بن زياد الإفريقي». والحديث «صحيح».

رواه ابن أبي عاصم في السنة (١/٣٦ / رقم ٧٣). من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده به نحوه.

وللحديث شواهد، منها ما رواه ابن ماجه (كتاب الفتن - باب افتراق الأمم - ٢/١٣٢٢)، وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٢، رقم ٦٣)، والطبراني في الكبير (١٨/٧٠)، والحاكم (١/١٢٩)، من حديث عوف بن مالك، عن النبي ﷺ به نحوه.

ورواه أبو داود (كتاب السنة - باب شرح السنة - ٥/٤).

وابن ماجه (كتاب الفتن - باب افتراق الأمم - ٢/١٣٢١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه.

قال البوصيري: إسناد صحيح.

مصباح الزجاجة (٤/١٨٠).

ورواه ابن ماجه (كتاب الفتن - باب افتراق الأمم - ٢/١٣٢٢).

وابن أبي عاصم في السنة (١/٣٢ / رقم ٦٤) من طريق قتادة، عن أنس بن مالك به نحوه.

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

مصباح الزجاجة (٤/١٨٠).

(٣) وفي جامع الترمذي (٥/٢٥): «عمرو».

٢٥ - باب ما جاء

فيمن مات لا يشرك با لله شيئًا دخل الجنة[١]

١٧٠٤/٣٣ - نا بندار محمد بن بشار قال: نا عبد الرحمن بن مهدي، قال: نا سفيان[٢]، عن أبي إسحاق[٣]، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ بن جبل، **قال: كنت رديف النبي** صلى ا لله عليه وسلم **فقال**: «**هَلْ تَدْرِي** مَا حَقُّ ا للهِ عَلَى العِبَادِ ؟».

قلت: ا لله ورسوله أعلم.

قال: «يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا».

قال: «**فَهَلْ** تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى ا للهِ إِذَا هُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ **أَنْ يَغْفِرَ لَهُمْ** وَلاَ يُعَذِّبَهُمْ»[٤].

وهذا حديث «حسن»[٥].

آخر كتاب الأحكام

---

(١) لا وجود لهذا الباب في طبعات جامع الترمذي، وحديث معاذ المخرج فيه رواه الترمذي في باب (افتراق هذه الأمة).

(٢) لم أتمكن من تعيينه !!

(٣) أبو إسحاق: السبيعي.

انظر تهذيب الكمال (١٠٧/٢٢).

(٤) إسناد الطوسي «صحيح».

والحديث رواه البخاري (كتاب الجهاد - باب اسم الفرس والحمار - ١٤٦/٢).

ومسلم (كتاب الإيمان - باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا - ٥٨/١ / حديث رقم ٤٩).

من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون به نحوه.

(٥) وفي طبعات الجامع، وكذلك نسخة المزي كما في التحفة (٤١١/٨): حسن صحيح.

والحمد له رب العالمين أبدًا دائمًا
ما دامت السماوات والأرض
وصلى الله على محمد بن عبد الله بن عبد المطلب نبيه
وعلى آله وسلم تسليمًا مرددًا عدد خلقه
ورضا نفسه، وزنة عرشه ومداد كلماته

أخبرنا الشيخ الزاهد أبو القاسم يوسف بن الحسن التفكري الزنجاني قال: أرنا أبو علي الحسن علي بن بندار الزنجاني قال: أرنا أبو سعيد القاسم بن علقمة الأبهري بأبهر قال: : أرنا أبو علي الحسن بن علي بن نصر بن منصور الطوسي قال: نا أبو الأشعث أحمد، المقدام البصري قال: نا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار: أن الجن بكت على عمر، فوصف ذاكرًا قال:

عَلَيكَ سَلامٌ مِنْ أَمِيرٍ[1] وَبَارَكَتْ ... يَدُ اللهِ في ذَاكَ الأَدِيمِ المُمَزَّقِ

قَضَيْتَ أُمُورًا ثُمَّ غَادَرْتَ بَعْدَهَا ... بَوَائِقَ في أَكْمَامِهَا لَم تُفَتَّقِ

فَمَنْ يَسْعَ أَوْ يَرْكَبْ جَنَاحَيْ نَعَامَةٍ ... لِيُدْرِكَ مَا قَدَّمْتَ بِالأَمْسِ يُسْبَقِ

أَبَعْدَ قَتِيلٍ بِالمَدِينَةِ أَظْلَمَتْ ... لَهُ الأَرْضُ تَهْتَزُّ العِضَاهُ بِأَسْوُقِ[2]/ (ق ١٧٩/ب)

---

(١) هكذا في الأصل (ق ١٧٩/ب)، وفي بعض مصادر التخريج كما سيأتي: «من إمام».

(٢) إسناد الطوسي «رجاله ثقات»؛ إلا أنه منقطع؛ فسليمان بن يسار لم يسمع من عمر ﷺ، كما ذكر أبو زرعة.

انظر المراسيل (ص ٨٢)، والجرح والتعديل (٤/١٤٩)، وجامع التحصيل (ص ٢٣١).

ورواه من هذا الوجه ابن سعد (٣/٣٧٤) عن عفان بن مسلم، وسليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد به نحوه.

وقد «صح» الأثر عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في بكاء الجن على عمر ﷺ قبل أن يقتل بثلاث.

رواه ابن أبي شيبة (١٢/٣٣)، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/١٠٥).

من طريق السقر بن عبد الله بن عروة، عن عائشة به نحوه.

ورجاله ثقات غير السقر بن عبد الله، لم أقف على ترجمته.

ورواه ابن أبي عاصم (١/١٠٥ / رقم ٨٣)، وعبد الله في زوائده على كتاب فضائل الصحابة (١/٢٧٤).

كلاهما من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن ابن شهاب، عن إبراهيم بن أبي ربيعة، عن أمه أم كلثوم، عن عائشة به نحوه. =

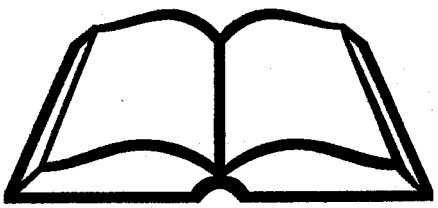

= وهذا الإسناد «ضعيف»؛ لضعف «إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع» كما في ميزان الاعتدال (١/١٩).

ورواه ابن أبي عاصم (١/١٠٣ / رقم ٨٣) من طريق الزبيدي، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة به نحوه.

وهذه متابعة لإبراهيم بن إسماعيل.

ورواه عبد الله بن أحمد في فضائل الصحابة (١/٢٧٢ / رقم ٣٦١)، من طريق سفيان، عن الزهري به نحوه.

وإسناده «حسن».

فرغت بعون الملك الوهاب من تحقيق الكتاب يوم الأحد الثالث من شهر ربيع الآخر

من سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بعد الألف

من هجرة نبينا محمد ﷺ تسليمًا كثيرًا

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

اللهم اجعله علمًا نافعًا

ولوجهك خالصًا

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث القولية
- فهرس الأحاديث الفعلية
- فهرس الزوائد على الجامع
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام المترجمين
- فهرس البلدان
- فهرس الكلمات الغريبة
- فهرس الموضوعات
- فهرس الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح ﴾	٢٢٩	البقرة	٣٥١/٥
﴿ والله يضاعف لمن يشاء ﴾	٢٦١	البقرة	٢٣٥/٦
﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلاً ﴾	٧٧	آل عمران	٤٦١/٥
﴿ اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن ﴾	١٠٢	آل عمران	٢٠٨/٥
﴿ واتقوا الله الذي تساءلون به ﴾	١	النساء	٢٠٨/٥
﴿ من بعد وصية يوصى بها أو دين ﴾	١٢	النساء	٦٢/٧
﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾	٢٤	النساء	٢٥٢/٥
﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾	٥٩	النساء	٢٨١/٦
﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك ﴾	٦٥	النساء	٨٨/٦
﴿ واقتلوهم حيث ثقفتموهم ﴾	٩١	النساء	١٧٠/٦
﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين ﴾	٩٥	النساء	٢٧٨/٦
﴿ يستفتونك ، قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾	١٧٦	النساء	٧/٧
﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فألئك هم الكافرون ﴾	٤٤	المائدة	٥١/٦
﴿ إن تعذبهم فإنهم عبادك ﴾	١١٨	المائدة	٣٣٣/٦
﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾	١٦٤	الأنعام	٦٤/٥
﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى ... ﴾	٦٧	الأنفال	٣٣٣/٦
﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم ... ﴾	٦٨، ٦٩	الأنفال	١٤٤/٦
﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ... ﴾	٦٥-٧٧	التوبة	١٤٥/٧
﴿ واشدد على قلوبهم ﴾	٨٨	يونس	٣٣٣/٦
﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك ﴾	٣٨	الرعد	١٧٣/٥
﴿ فمن تبعني فإنه مني ، ومن عصاني ... ﴾	٣٦	إبراهيم	٣٣٢/٦
﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾	٦-٩	النور	٣٦٤/٥
﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾	١٦	السجدة	١٣٢/٧

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
﴿ اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا ﴾	٧٠	الأحزاب	٢٠٩/٥
﴿ فإما منًا بعد وإما فداءً ﴾	٤	محمد	١٧٠/٦
﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ﴾	٥	الحشر	١٤١/٦
﴿ ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم ﴾	٦	الحشر	٢١٧/٦
﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا ﴾	١	الطلاق	٣٢٦/٥

فهرس الأحاديث القولية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ائذنوا للنساء إلى المساجد ...	عبد الله بن عمر	١٢٣/٣
ائذنوا له ، فبئس ابن العشيرة ...	عائشة	٤٧٤/٦
أبرد أبرد ...	أبو ذر	٤١٦/١
أبشر يا طلحة بالجنة ...	ابن عباس	٣٠٤/٦
أبغوني في ضعفائكم فإنما ...	أبو الدرداء	٣١٩/٦
أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت ...	أبو هريرة	٧٨/٧
اتق الله حيثما كنت ، واتبع ...	أبو ذر	٤٦٨/٦
أتؤمن بالله ورسوله ؟ ...	عائشة	١٥٣/٦
أتاني جبريل فأمرني أن ...	السائب بن خلاد	٤٧/٤
أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ...	عائشة	٢٢٩/٥
أتزوجت ...	جابر بن عبد الله	١٩٨/٥
أثقل شيء في الميزان خلق حسن ...	أبو الدرداء	٤٧٩/٦
اجعلوا الطريق سبعة ...	أبو هريرة	٧٦/٦
اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ..	عبد الله بن عمر	٤٠٧/٢
		١٧٨/٣
اجلس فأصب من طعامنا ...	أنس بن مالك	٣٤٦/٣
احتشي كرسفًا ...	حمنة بنت جحش	٣٤١/١
اختر منهن أربعًا	عبد الله بن عمر	٢٤٥/٥
اخلع عنك هذه الجبة ...	يعلى بن أمية	٥٦/٤
أحابستنا هي ؟	عائشة	٢١٥/٤
أحب الصيام إلى الله ...	عبد الله بن عمرو	٤٢٧/٣
أحفروا وأوسعوا وأحسنوا ...	هشام بن عامر	٣٣٠/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أحق الشروط أن يوفى ...	عقبة بن عامر	٢٤٣/٥
إخوانكم جعلهم الله فتية ...	أبو ذر	٤٢١/٦
أد العشر	أبو سيارة المتعي	٢١٦/٣
أدركهما وارتجعهما ولا ...	علي بن أبي طالب	٤٨٣/٥
أدركهما وارتجعهما ولا ...	علي بن أبي طالب	١٦٧/٦
إذا أتاكم من ترضون خلقه ...	أبو هريرة	١٧٤/٥
إذا أتى أحدكم على ماشية ...	سمرة بن جندب	٦/٦
إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها ...	أبو هريرة	٢٢٠/٢
إذا أتيم الغائط فلا تستقبلوا ...	أبو أيوب الأنصاري	١٥١/١
إذا أذن بلال فكلوا واشربوا ...	عبد الله بن عمر	٢٣/٢
إذا أراد أحدكم أن يبول ...	أبو موسى	١٧٩/١
إذا أقبل الليل وأدبر النهار ...	عمر بن الخطاب	٣١٩/٣
إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا ...	أبو قتادة	١٥٨/٣
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ...	أبو هريرة	٣٧٩/٢
إذا أنتما خرجتما فأذنا ...	مالك بن الحويرث	٢٨/٢
إذا أنفقت المرأة ...	عائشة	٢٨١/٣
إذا أنفقت المرأة من طعام ...	عائشة	٢٧٩/٣
إذا اجتهد القاضي فأصاب ...	أبو هريرة	٣٩/٦
إذا اختلف البيعان و لم يكن ...	عبد الله بن مسعود	٤٦٥/٥
إذا استأذن جاره ...	أبو هريرة	٧٢/٦
إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة ...	أبو هريرة	٤٥٩/٥
إذا بال أحدكم فلا يأخذن ...		١٦٧/١
إذا تصدقت المرأة من بيت ...	عائشة	٢٨٠/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا تقاضى إليك اثنان ...	علي بن أبي طالب	٤٥/٦
إذا توضأت فانتثر ...	سلمة بن قيس	١٩٢/١
إذا توضأت فخلل أصابع يديك ...	ابن عباس	٢١٢/١
إذا توضأت فعمدت إلى المسجد ...	كعب بن عجرة	٣١٤/٢
إذا جاء شهر رمضان فصم ...	عدي بن حاتم	٣٢٧/٣
إذا جاءكم من ترضون دينه ...	أبو حاتم المزني	١٧٥/٥
إذا جاوز الختان الختان ...	عائشة	٣١٨/١
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ...	أنس بن مالك	٢٦٠/٢
إذا حضرتم المريض أو الميت ...	أم سلمة	٢٣/٥
إذا خرصتم فجذوا ودعوا ...	سهل بن أبي حثمة	٢٣٥/٣
إذا دخل أحدكم المسجد ...	أبو قتادة الأنصاري	٢٠٢/٢
إذا دعي أحدكم إلى طعام ...	أبو هريرة	٤٤٨/٣
إذا دعي أحدكم فليجب ...	أبو هريرة	٤٤٦/٣
إذا دعي أحدكم فليجب ...	ابن عمر	١٩٧/٥
إذا رأى أحد منكم الجنازة ...	عامر بن ربيعة	١١٥/٥
إذا رأيتم الجنازة فقدموا ...	عامر بن ربيعة	١١٤/٥
إذا رأيتم الجنازة فقوموا ...	أبو سعيد الخدري	١١٦/٥
إذا ركع أحدكم فليقل ...	عبد الله بن مسعود	١١١/٢
إذا زار أحدكم قومًا فلا ...	مالك بن الحويرث	٢٦٤/٢
إذا سجد أحدكم فليضع ...	ابن عمر	١٣٠/٢
إذا سجد أحكم فليعتدل ...	جابر بن عبد الله	١٣٨/٢
إذا سجد العبد سجد منه ...	عباس بن عبد المطلب	١٣٣/٢
إذا سمعتم المؤذن فقولا مثل ...	أبو سعيد الخدري	٣١/٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا سمعتم بالطاعون ...	أسامة بن زيد	١٤٧/٥
إذا سهى أحدكم في صلاته ...	أبو سعيد الخدري	٣٣٠/٢
إذا شرب أحدكم فلا يتنفس ...	أبو قتادة	٣٧٠/٦
إذا شرب أحدكم فليتنفس ...	أنس بن مالك	٣٦٥/٦
إذا صلى أحدكم فشك ...	مكحول	٣٣٣/٢
إذا صلى الإمام جالسًا فصلوا ...	عائشة	٢٧٥/٢
إذا صلى الرجل وليس ...	أبو ذر الغفاري	٢٣٨/٢
إذا صليت فلا تبزق بين يديك ...	طالب بن عبد الله المحاربي	١٢٥/٣
إذا ضرب أحدكم خادمه ...	أبو سعيد الخدري	٤٢٣/٦
إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ...	أبو هريرة	١٢٠/٢
إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ...	أبو هريرة	٩٢/٢
إذا قام أحدكم إلى الصلاة ...	أبو ذر	٣٠١/٢
إذا قام أحدكم من الركعتين ...	المغيرة بن شعبة	٢٧٧/٢
إذا قام أحدكم من الليل فلا يدخل ...	أبو هريرة	١٨٦/١
إذا قبر أحدكم ...	أبو هريرة	١٥٥/٥
إذا قضى الإمام الصلاة قعد ...	عبد الله بن عمرو بن العاص	٣٥٦/٢
إذا قضى الإمام وقعد فأحدث ...	عبد الله بن عمرو	٣٥٦/٢
إذا قضى الله لعبد أن ...	مطر بن عكامس	١٠٢/٧
إذا قعد بين الشعب الأربع ...	عائشة	٣١٨/١
إذا قلت لصاحبك أنصت ...	أبو هريرة	٢٨/٣
إذا كان أحدكم إمامًا فليخفف ...	أبو هريرة	٧٣/٢
إذا كان القتال فعلي ...	البراء	٣٢١/٦
إذا كان الماء قلتين فليس ...	ابن عمر	٢٥٤/١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إذا كان بين يديك مثل ..	طلحة بن عبيد الله	٢٢٨/٢
إذا كان لإحداكن مكاتب ...	أم سلمة	٤٤٩/٥
إذا كانت الشمس من ها هنا ...	علي بن أبي طالب	١٧٠/٣
إذا كانت لأحدكم أرض فليزرعها ...	رافع بن خديج	١٣٢/٦
إذا لم تجدوا إلا معاطن الإبل ...	أبو هريرة	٢٥٣/٢
إذا مات أحدكم عرض على ...	ابن عمر	١٥٧/٥
إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ...	بسرة بنت صفوان	٢٧٦/١
إذا نعس أحدكم يوم الجمعة ...	عبد الله بن عمر	٤٧/٣
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ...	جابر بن عبد الله	٤٤٩/٢
إذا وجد أحدكم الغائط ...	عبد الله بن أرقم	٣٧٧/١
إذا وجد أحدكم النوم وهو ...	عائشة	٢٦٢/٢
إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه ...	أبو هريرة	٢٨٥/١
الأذنان من الرأس	أبو أمامة	٢٠٩/١
اذهب فخذ جارية ...	أنس	٢٢٤/٥
ارجع فصل فإنك لم تصل ...	أبو هريرة	١٨٠/٢
اركبها . « للرجل السائق للبدن » .	أنس بن مالك	١٦٦/٤
أرأيت لو كان على أختك ...	عبد الله بن عباس	٣٥٤/٣
أربع في أمتي من أمر ...	أبو هريرة	٦٠/٥
أربع من سنن المرسلين ...	أبو أيوب الأنصاري	١٦٩/٥
أربع من كن فيه ...	عبد الله بن عمرو	١٤٥/٧
أربع من كن فيه فهو مؤمن ...	سعد بن أبي وقاص	١٠٠/٧
أرضيت من مالك ...	عامر بن ربيعة	٢١٩/٥
أرفع الناس يوم القيامة ...	أبو سعيد الخدري	٤٣/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أريقوا عليه سجلاً من ماء ...	أبو هريرة	٣٩١/١
أسبغ الوضوء وخلل الأصابع ...	لقيط بن صبرة	٤٥٨/٣
أسفروا بالفجر فإنه أعظم ...	رافع بن خديج	٤٠٧/١
الإسلام أن تشهد أن لا ...	عمر بن الخطاب	١٢٥/٧
أسمعتم بمقالة امرأة قط ...	أسماء بنت يزيد	٢٩٦/٥
اشترطي وقولي محلي ...	عائشة	٢١٠/٤
اشتريها فإنما الولاء ...	عائشة	٤٤٨/٥
اشتريها فإنما الولاء ...	عائشة	٦٥/٧
اشتريها وأعتقيها ...	عائشة	٦٦/٧
اشتريها وأعتقيها ، فإنما الولاء ...	عائشة	٢٨٥/٥
أصدق ذو اليدين ...	أبو هريرة	٣٣٥/٢
أصليت ؟ ...	أبو سعيد الخدري	٢٧/٣
اصنعوا لآل جعفر طعامًا ...	عبد الله بن جعفر	٥٥/٥
أعتق رقبة	خولة بنت صامت	٣٦٠/٥
أعجل وأرح وأنهر الدم ...	رافع بن خديج	٢٠٨/٦
أعطه إياه فإن خيار ...	أبو رافع مولى رسول الله	٣٣/٦
أعطوه ...	أبو هريرة	٣١/٦
أعلمها إياه وأعطها ...	وائل بن حجر	١٢٤/٦
أعوذ برضاك من سخطك ...	عائشة	١٤٠/٢
اعتدلوا في السجود ولا ...	أنس بن مالك	١٣٩/٢
اعتمر أربعًا إحداهن ...	عبد الله بن عمر	٢٠٣/٤
اعرفوا أنسابكم تصلوا ...	ابن عباس	٤٥٨/٦
اعلف به ناضحك وأطعمه ...	محيصة بن مسعود	٤٧٦/٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اعلم أبا مسعود ...	أبو مسعود	٤٢٢/٦
اعمل ابن الخطاب فكل ميسر ...	عمر بن الخطاب	٨٥/٧
اغزو باسم الله قاتلوا ...	بريدة بن الحصيب	١٣٥/٦
اغزوا باسم الله ، اغزوا ولا ...	بريدة الأسلمي	٢٢٧/٦
اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا ...	أم عطية الأنصارية	٤١/٥
اغسلنها وترًا ...	أم عطية الأنصاري	٤٢/٥
اغسلوه بماء وسدر ...	عبد الله بن عباس	٢٢٤/٤
افتتاح الصلاة الطهور ...	أبو سعيد الخدري	٧٧/٢
أفاتن أنت . لا تطول ...		١٩٢/٢
أفضل الصلاة بعد المكتوبة	أبو هريرة	٣٩٣/٢
أفضل الصلاة طول القيام	جابر بن عبد الله	٣١٦/٢
أفطر الحاجم والمحجوم ...	شداد بن أوس	٤٣٧/٣
أفلا أكون عبدًا شكورًا	المغيرة بن شعبة	٣٦٤/٢
اقتلوا الأسودين في الصلاة	أبو هريرة	٣٢٠/٢
اقتلوا شيوخ المشركين ...	سمرة	١٩٠/٦
أقرأه خمس عشرة سجدة .	عمرو بن العاص	١٣٩/٣
أقرأه خمسة عشرة سجدة	عمرو بن العاص	١٢١/٣
أقره قراره ، وإنما هو ...	أبو سعيد الخدري	٢٦٠/٥
اقسمه بين الناس ...	أنس بن مالك	١٦٨/٤
اقسموا المال بين أهل الفرائض ...	ابن عباس	١٤/٧
أقم البينة ...	ابن عباس	٥٥/٦
أكل أولادك نحلت ...	النعمان بن بشير	١٠٢/٦
أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم ...	أبو هريرة	٢٩٣/٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم ...	عائشة	١٢٩/٧
أكنز هو ؟	أم سلمة	٢٢٨/٣
ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجل ...	ابن عباس	٢٦٢/٦
ألا أدلكم على ما يكفر الله به ...	علي بن أبي طالب	٢٢٦/١
ألا أدلكم على ما يمحو الله به ...	أبو هريرة	٢٢٨/١
ألا أدلكم على ما يمحو الله به ...	أبو هريرة	٢٢٣/٢
إلا الإذخر ...	عبد الله بن عباس	١٥/٤
ألا أعلمك كلمات إذا أنت ...	أبو ذر الغفاري	٣٦٠/٢
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ...	أبو بكرة	٣٧٩/٥
إلا أن يكون عليه دين ...	أبو قتادة	٣٢٨/٦
ألا تدع قبرًا مشرفًا ...	علي بن أبي طالب	١٢٨/٥
ألا تستحيون ، إن ملائكة الله ...	ثوبان	٧٨/٥
إلى الله ورسوله ...	فيروز بن الديلمي	٣٥١/٦
ألحقوا الفرائض بأهلها ...	ابن عباس	٤٣/٧
ألك بينة ؟ ...	وائل بن حجر	٥٧/٦
ألك والدان ؟ ...	ابن عمر	٣٨٦/٦
ألك والدين ؟ ...	عبد الله بن عمرو	٢٨٠/٦
ألم تري أن مجززًا المدلجي ...	عائشة	٧٣/٧
أليس حسبكم سنة رسول الله ...	عبد الله بن عمر	٢١٣/٤
أليس قد علمت أن حمزة ...	علي بن أبي طالب	٢٧٣/٥
أما الطيب الذي بك فاغسله ...	يعلى بن أمية	١٩٩/٤
أما تعلمين أن الميت يشدد ...	أبو بردة	٢٥/٥
أما كنت تخاف أن يحيف ...	عائشة	٣٨٧/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أما يخشى الذي يرفع رأسه ...	أبو هريرة	١٤٤/٣
أمر أن يتصدق بدينار أو بنصف ...	ابن عباس	٣٦٨/١
أمر بصدقة الفطر صاعًا من ...	عبد الله بن ثعلبة	٢٨٥/٣
أمر بصلاة الخوف ...		١١٥/٣
أمر بلالاً أن يشفع الأذان ...	أنس بن مالك	٨/٢
أمر بلالاً فأذن ، ثم أقام ...	ابن مسعود	٤٤٣/١
أمر بلالاً فأذن وأقام ...	يعلى بن مرة	٣٦٢/٢
أمر رسول الله ببناء المساجد ...	عائشة	١٦٥/٣
أمر زيدًا بكتف ...	البراء بن عازب	٢٧٨/٦
أمر نبيكم أن يسجد على سبعة ...	ابن عباس	١٣٤/٢
أمرت أن أقاتل الناس ...	أبو هريرة	١١٧/٧
آمركم بأربع وأنهاكم ...	ابن عباس	٢٠٦/٦
آمركم بالإيمان بالله وحده ...	ابن عباس	١٢٧/٧
أمرنا إذا كنا ثلاثة أن يقوم ...	سمرة	٦٧/٢
أمرني أن أردف عائشة ...	عبد الرحمن بن أبي بكر	١٩٧/٤
أمرني جبريل فقال : يا محمد ...		٢٢٣/١
أمرني رسول الله ﷺ ألا أثوب ...	بلال	١٧/٢
أمره أن يأخذ من كل ثلاثين ...	معاذ بن جبل	٢٠٧/٣
أمره أن يغتسل بماء وسدر ...	قيس بن عاصم	١٨١/٣
أمرها أن تربص حيضة ...	الربيع بنت معوذ	٣٣٩/٥
أمرها أن تعتد حيضة ...	الربيع بنت معوذ	٣٣٩/٥
أمرهم أن يستعينوا بالركب ...	أبو هريرة	١٥٧/٢
أمك ، ثم أمك ...	معاوية بن حيدة	٣٧٧/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
امكثي في بيتك الذي أتاك ...	فريعة بن مالك	٢٦٧/٥
أمني جبريل مرتين عند البيت ...	ابن عباس	٣٩٦/١
آمين	وائل بن حجر	٩٠/٢
أن جبريل هبط إليه ...	علي بن أبي طالب	١٦٨/٦
أنا النبي لا كذب ...	البراء بن عازب	٢٩٨/٦
أنا بريء من كل مسلم يقيم ...	جرير بن عبد الله البجلي	٢١٣/٦
أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه ؟ ...	أبو سعيد الخدري	٢٦٠/٥
أنقوها غسلاً واطبخوا ...	أبو ثعلبة الخشني	١٥٥/٦
إن آدم وموسى صلى الله عليهما احتجا ...	أبو سعيد	٨٢/٧
إن أبر البر صلة المرء ...	ابن عمر	٣٨٥/٦
إن أبواب الجنة تحت ...	أبو موسى الأشعري	٢٧٢/٦
إن أبواب السماوات وأبواب ...	أبو أيوب الأنصاري	٤٤٥/٢
إن أخا صداء قد أذن ...	زياد بن الحارث الصدائي	١٩/٢
إن أخاكم النجاشي ...	عمران بن حصين	١١١/٥
إن أطيب الطيب المسك ...	أبو سعيد الخدري	٤٥/٥
إن أطيب ما أكل الرجل ...	عائشة	٧٩/٦
إن أول ما يحاسب به العبد ...	أبو هريرة	٣٦٦/٢
إن أولى الناس بي أكثرهم ...	عبد الله بن مسعود	٤٥٧/٢
إن استلامهما يحط الخطايا ...	عبد الله بن عمر	٢٣٤/٤
إن الأعمال بالنية ، وإنما ...	عمر بن الخطاب	٢٥٨/٦
إن الإسلام بدأ غريبًا ...	عبد الله بن مسعود	١٤٣/٧
إن الحرام بين والحلال بين ...	النعمان بن بشير	٣٧٥/٥
انحرها ثم ألق نعلها ...	ناجية الخزاعي	١٦٥/٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن الحياء من الإيمان ...	ابن عمر	١٣٦/٧
إن الدنيا خضرة حلوة ...	خولة بنت قيس	٣٩٥/٦
إن الذي يتخطى رقاب الناس ...	عثمان بن الأرقم	٣٠/٣
إن الشمس والقمر لا يخسفان ...	عائشة	١٠٩/٣
إن الشيطان قد أيس أن يعبده ...	جابر	٤١٦/٦
إن الشيطان يأتي أحدكم ...	أبو هريرة	٣٣٢/٢
إن الصائم إذا ذرعه القيء ...	أبو هريرة	٣٦٣/٣
إن الطواف حول البيت ...	عبد الله بن عباس	٢٣٦/٤
انظر إليها ...	المغيرة بن شعبة	١٧٩/١
إن العبد قد نام	ابن عمر	٢٤/٢
إن الله أعطى كل ذي حق حقه ...	أبو أمامة الباهلي	٤٥٤/٥
إن الله أمدكم بصلاة هي خير ...	خارجة بن حذافة	٤١٠/٢
إن الله تبارك وتعالى قسم ...	عمرو بن خارجة	٦٠/٧
إن الله تبارك وتعالى يدخل ...	عقبة بن عامر الجهني	٢٤٥/٦
إن الله تجاوز عن أمتي ...	أبو هريرة	٣٣٤/٥
إن الله تجاوز لأمتي عما ...	أبو هريرة	٣٣٣/٥
إن الله تعالى يغار ، وغيرة الله ...	أبو هريرة	٣٠٤/٥
إن الله فضلني على الأنبياء ...	أبو أمامة	١٤٢/٦
إن الله قد أعطى كل ذي حق ...	أبو أمامة الباهلي	٥٩/٧
إن الله مع القاضي ما لم يجر ...	ابن أبي أوفى	٤١/٦
إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ...	جابر بن عبد الله	٨/٦
إن الله وضع عن المسافر ...	أبو قلابة	٣٤٥/٣
إن الله وملائكته يصلون ...	البراء بن عازب	٥٥/٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن الله يحب العطاس ...	أبو هريرة	٢٨٨/٢
إن الله يدخل بالسهم الواحد ...	عقبة بن عامر الجهني	٢٤٦/٦
إن الله يغار ، وإن المؤمن يغار ...	أبو هريرة	٣٠٥/٥
إن الله يقبل الصدقة ولا يقبل ...	أبو هريرة	٢٦٥/٣
إن المرأة إذا أقبلت ...	جابر	٢٨٩/٥
إن المرأة تنكح على دينها ...	جابر بن عبد الله	١٧٧/٥
إن المرأة كالضلع إذا ذهبت ...	أبو هريرة	٣٤٤/٥
إن المسلم إذا عاد أخاه ...	ثوبان	٩/٥
إن الملائكة كانت تمشي ...	ثوبان مولى رسول الله	٧٧/٥
إن الميت ليعذب ببكاء ...	عبد الله بن عمر	٦٤/٥
إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء ...	أبو أيوب الأنصاري	٤٤٣/٢
إن الوضوء لا يجب إلا على ...	ابن عباس	٢٦٧/١
إن اليدين يسجدان كما يسجد ...	ابن عمر	١٢٣/٢
إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا ...	ابن عمر	٢٤/٢
إن بيتم الليلة فقولوا ...	المهلب بن أبي صفرة	٢٩١/٦
إن تأتي قومًا أهل كتاب ...	عبد الله بن عباس	٢٠٩/٣
إن خلق أحدكم يجمع في بطن ...	عبد الله بن مسعود	٨٧/٧
إن خياركم أحاسنكم ...	عبد الله بن عمرو	٤٥٦/٦
إن رأيتم مسجدًا أو سمعتم ...	عصام المزني	١٣٧/٦
إن شئت أخرت ذلك ...	عثمان بن حنيف	٤٤٧/٢
إن شئت حبست أصلها ...	ابن عمر	١١٨/٦
إن شئت فصم وإن ...	حمزة الأسلمي	٣٤١/٣
إن شدة الحر من فيح جهنم ...	أبو ذر	٤١٦/١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إن صلاة الرجل في الجماعة ...	أبو هريرة	٤٣/٢
إن صلاة القاعد على نصف ...	عبد الله بن عمر	٢٨٩/٢
إن في الجنة بابًا يقال له ...	سهل بن سعد	٤٢٣/٣
إن في الجنة لغرفًا ترى ظهورها ...	علي بن أبي طالب	٤٦٤/٦
إن فيك خصلتين يحبهما الله ...	ابن عباس	٤٩٠/٦
إن كانت إحداكن ترمي بالبعرة ...	أم سلمة وأم حبيبة	٣٥٦/٥
إن كذبًا علي ليس ككذب ...	المغيرة بن شعبة	٥٨/٥
إن كنت فاعلاً فمرة ...	معيقيب	٣٠٢/٢
إن لأهلك عليك حقًا ...	مسلم بن عبد الله	٤٠٠/٣
إن للصلاة أولاً وآخرًا ...	أبو هريرة	٤٠٢/١
إن لله ملكًا أعطاه الله سمع ...	عمار بن ياسر	٤٦٠/٢
إن للوضوء شيطانًا يقال له ...		٢٣٧/١
إن له دسمًا ...	ابن عباس	٢٨٢/١
إن مكة حرم حرمها الله ...	عبد الله بن عباس	١٤/٤
إن مكث المهاجر بمكة ...	العلاء بن الحضرمي	٢٢١/٤
إن هاتين صامتا عما أحل ...	عبيد مولى رسول الله	٣٣٣/٣
إن هذا تبعنا ، فإن شئت ...	أبو مسعود الأنصاري	١٩٥/٥
إن هذا ليعذب الآن ...	عائشة	٦٤/٥
إن هذا يوم عيد جعله ...	عبد الله بن عباس	٥١/٣
إن هذه رؤيا حق إن شاء الله ...	عبد الله بن زيد	٤٦٠/١
إن هذه ليست بالحيضة ، ولكن ...	أم حبيبة	٣٥٠/١
إن وجدتما فلانًا وفلانًا ...	أبو هريرة	١٧٥/٦
إنا أخذنا صدقة مال العباس ...	علي بن أبي طالب	٢٩١/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
إنكم تختصمون إلي ...	أم سلمة	٥٤/٦
إنكم لا تسعون الناس ...	أبو هريرة	٤٤٠/٦
إنكم وليتم أمرين ...	ابن عباس	٣٩٦/٥
إنما الإمام ليؤتم به ...	أنس بن مالك	٢٧٢/٢
إنما السكنى والنفقة لمن ...	فاطمة بنت قيس	٣٢٦/٥
إنما النساء شقائق الرجال ...	عائشة	٣٢٤/١
إنما بعثتم ميسرين ...	أبو هريرة	٣٩١/١
إنما ذلك عرق ...	أم حبيبة	٣٤٩/١
إنما مثلكم ومثل أهل ...	ابن عمر	١١٦/٧
إنما نهيت عن صوتين ...	جابر	٦٨/٥
إنما هو بضعة منك ...	طلق بن علي	١٦٧/١
إنما هي طعمة أطعمكموها ...	أبو قتادة	٧٠/٤
إنما يجزء منه الوضوء ...	سهل بن حنيف	٣٣٠/١
إنما يكفيك أن تحثي ...	أم سلمة	٣١٥/١
إنه لا يرحم من لا يرحم ...	أبو هريرة	٣٩٨/٦
إنه ليس بنا رد عليك ...	الصعب بن جثامة	٧٤/٤
إنه من صلى مع الإمام حتى ينصرف ...	أبو ذر	١١/٤
إنه من قتل بالطن لم يعذب ...	خالد وسليمان	١٤٥/٥
إنها ليست بنجس إنها من الطوافين ...	أبو قتادة	٢٨٦/١
إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ...	ابن عباس	٢٦٢/١
إني أدخل في الصلاة ، وإني أريد ...	أنس بن مالك	٢٩٤/٢
إني كنت أصلي ...	جابر بن عبد الله	٢٥٦/٢
إني لأتقاكم لله وأعلمكم ...	أبو قتادة	٧١/٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أهرق الخمر واكسر ...	أبو طلحة	٤/٦
أهرقه ...	جابر بن عبد الله	٤٥٢/٥
أوتروا يا أهل القرآن ...	علي بن أبي طالب	٤١١/٢
أوصيت ؟ ...	سعد بن مالك	١٩/٥
أوصيكم بتقوى الله ...	ابن عمر	١٤٠/٦
أول ما يحاسب به العبد ...	أنس بن مالك	٣٦٥/٢
أيكم كانت له أرض أو ...	جابر بن عبد الله	٢٥/٦
أيؤذيك هوامك ؟	كعب بن عجرة	٢٢٧/٤
الأيم أحق بنفسها ...	ابن عباس	٢١٢/٥
أيما امرأة أنكحها وليان ...	سمرة بن جندب	٢١٦/٥
أيما امرأة باتت وزوجها ...	أم مساور	٢٩٢/٥
أيما امرأة سألت زوجها ...	ثوبان	٣٤٢/٥
أيما امرأة نكحت بغير ...	عائشة	٢٠١/٥
أيما رجل أعمر عمرى له ...	جابر بن عبد الله	٦٨/٦
أيما رجل عاهر بحرة أو أمة ...	عبد الله بن عمرو	٥٢/٧
أيما رجل نكح امرأة ...	عبد الله بن عمرو	٢٢٨/٥
أيما عبد تزوج ...	جابر بن عبد الله	٢١٧/٥
الأيمن فالأيمن ...	أنس بن مالك	٣٧٣/٦
أينقص الرطب إذا يبس ...	سعد بن أبي وقاص	٤٠٦/٥
أيهم أكثر أخذًا ...	جابر بن عبد الله	١٠٤/٥
إياكم والظن فإن الظن ...	أبو هريرة	٤٧٠/٦
إيمان بالله وبرسوله ...	أبو هريرة	٢٦٩/٦
الإيمان بضع وسبعون أو ...	أبو هريرة	٤٨٧/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الإيمان بضع وسبعون شعبة ...	أبو هريرة	١٣٥/٧
بادر الصبح بالوتر	عبد الله بن عمر	٤٣٣/٢
بارك الله لكم وبارك ...	أبو هريرة	١٨٣/٥
بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ...	عبادة بن الصامت	٢٠٠/٦
بخ بخ لقد سألت عظيمًا ...	معاذ بن جبل	١٣١/٧
بسم الله ، وبالله ...	عبد الله بن عمر	١٢٣/٥
بسم الله الرحمن الرحيم ...	ابن عمر	٩٣/٧
بشر المشائين في الظلم ...	بريدة الأسلمي	٥١/٢
بعنيه ...	جابر	٢٠٣/٦
بعنيه ...	جابر بن عبد الله	٤٢٣/٥
بل أنتم العكارون وأنا ...	ابن عمر	٣٣٥/٦
بم أهللت ؟	علي بن أبي طالب	٢٣١/٤
بسم الله ، وصل على محمد ...	فاطمة الزهراء	٢٠١/٢
البيعان بالخيار ما لم ...	عبد الله بن عمر	٤٣٥/٥
بين كل أذانين صلاة بين ...	عبد الله بن مغفل	٤٥٤/١
البينة على المدعي ...	عبد الله بن عمرو	٥٧/٦
بينما رجل يمشي بطريق ...	أبو هريرة	١٤٤/٥
بينما رجل يمشي بطريق ...	أبو هريرة	٤٣٦/٦
تؤاكلها . « حين سأل عن مؤاكلة الحائض »	عبد الله بن سعد	٣٥٧/١
التؤدة والاقتصاد والسمت ...	عبد الله بن سرجس	٤٨٩/٦
تابعوا بين الحج والعمرة ...	عبد الله بن مسعود	١٧/٤
التاجر الصدوق الأمين...	أبو سعيد	٣٨٣/٥
تبسمك في وجه أخيك ...	أبو ذر	٤٣٢/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
تتزوج إذا شاءت ...	أبو السنابل	٣٥٥/٥
تجاوز الله لأمتي ما حدثت ...	أبو هريرة	٣٣٤/٥
تحت كل شعرة جنابة ...	أبو هريرة	٣١٧/١
تحروا ليلة القدر في العشر ...	عائشة	٤٦٢/٣
التحيات لله والصلوات ...	عبد الله بن مسعود	١٦١/٢
التحيات لله والصلوات ...	عبد الله بن مسعود	٢٠٨/٥
تدرون ما الغيبة ؟ ...	أبو هريرة	٤١٣/٦
تدري لم بعثت إليك ...	معاذ بن جبل	٤٨/٦
تربت يمينك ففيم يشبهها ...	أم سليم	٣٣٢/١
تردين عليه حديقته ؟ ...	عكرمة (مرسل)	٣٤٠/٥
ترفع الأيدي إذا رأيت ...	عبد الله بن عباس	٨٥/٤
التسبيح للرجال ، والتصفيق ...	أبو هريرة	٢٨٦/٢
تستأمر اليتيمة في نفسها ...	أبو هريرة	٢١٤/٥
تسحروا فإن في السحور ...	أنس بن مالك	٣٣٥/٣
تصدقن فإنكن أكثر ...	عبد الله	١٣٤/٧
تصدقن ولو من حليكن ...	عمرو بن الحارث	٢٢٦/٣
تصلي قائمًا ، فإن لم تستطع ...	عمران بن حصين	٢٩١/٢
تطليقة الأمة تطليقتين	عائشة	٣٣١/٥
تعلموا القرآن وعلموه الناس ...	ابن مسعود	٤/٧
تعلموا من أنسابكم ما تصلون ...	أبو هريرة	٤٥٩/٦
تفتح أبواب السماء يوم ...	أبو هريرة	٣٩٦/٣
تفضل صلاة الجميع على صلاة ...	ابن عمر	٤٢/٢
تقاتلون قومًا ينتعلون الشعر ...	أبو هريرة	٢٩٣/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
تقرؤون خلفي ؟	عبادة بن الصامت	١٩٧/٢
تقلده ...	عمير مولى آبي اللحم	١٥٢/٦
التقوى وحسن الخلق ...	أبو هريرة	٤٨٠/٦
التمس لي ثلاثة أحجار ...	عبد الله بن مسعود	١٧٠/١
تهادوا فإن الهدية تذهب ...	أبو هريرة	٧٥/٧
توضأ فغسل كفيه ثلاثًا ...	عثمان بن عفان	١٩٩/١
توضؤا مما مست النار ...	أبو هريرة	٢٦٩/١
ثلاث ...	أبو هريرة	٣١٩/٥
ثلاث جدهن جد وهزلهن ...	أبو هريرة	٣٣٧/٥
ثلاث حق على الله عونهم ...	أبو هريرة	٢٦٦/٦
ثلاث دعوات مستجابات ...	أبو هريرة	٣٨٧/٦
ثلاث لا يفطرن الصائم ...	أبو سعيد الخدري	٣٦٠/٣
ثلاث لا يفطرن القيء ...	جابر بن عبد الله	٣٥٨/٣
ثلاث هن علي فرائض ، وهن ...	عبد الله بن عباس	٤٠٩/٢
ثلاثة كلهم على الله عونهم ...	أبو هريرة	٢٦٧/٦
ثلاثة لا ترد دعوتهم ...	أبو هريرة	٤٩٣/٦
ثلاثة لا ترفع صلاتهم ...	عبد الله بن عباس	٢٧٠/٢
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ...	أبو هريرة	٢٠٢/٦
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ...	أبو ذر	٣٨٧/٥
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين ...	أبو موسى الأشعري	٢٢٦/٥
ثلاثة يا علي لا تؤخرهن ...	علي بن أبي طالب	١٦٢/٥
الثلث ، والثلث كثير ...	سعد بن أبي وقاص	٥٤/٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ثمرة طيبة	ابن مسعود	٢٨١/١
جار الدار أحق بدار الجار ...	سمرة	١٠٤/٦
جعل الشفعة في الأموال ...	جابر بن عبد الله	١٠٩/٦
جعلت لي الأرض كلها ...	يحيى بن عمارة المزني	٢٠٤/٢
جعلهما بينهما نصفين ...	أبو موسى	٤٦٤/٥
الجنازة متبوعة ...	عبد الله بن مسعود	٧٥/٥
حتيه واقرصيه بالماء ...	أسماء بنت أبي بكر	٤٦٧/١
الحج الحج يوم عرفة ...	عبد الرحمن بن يعمر الديلي	١٣٦/٤
حج عن أبيك	أبو رزين	١٩١/٤
حجة واحدة واعتمر أربع ...	أنس بن مالك	٢٩/٤
حجي مكانها	بريدة	١٩٠/٤
حجي واشترطي محلي حيث ...	عبد الله بن عباس	٢١٣/٤
حذف السلام سنة	أبو هريرة	١٧٢،١٧١/٢
الحرب خدعة	جابر بن عبد الله	٢٨٤/٦
حق المسلم على المسلم ...	أبو هريرة	٤٠٦/٦
حقه عليها أن لا تصوم ...	عبد الله بن عمر	٢٩٤/٥
الحلو البارد ...	الزهري	٣٧٥/٦
الحمو الموت	عقبة بن عامر	٣١١/٥
حوسب رجل ممن كان قبلكم ...	أبو مسعود الأنصاري	١٩/٦
الحياء من الإيمان ، والإيمان ...	أبو هريرة	٤٨٧/٦
الحية والعقرب والفويسقة ...	أبو سعيد الخدري	٦٠/٤
الحيوان اثنان بواحد ...	جابر بن عبد الله	٤٢٢/٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الخال وارث من لا وارث له ...	عائشة	٢٦/٧
خذ الذي لها وخل سبيلها ...	ربيع بنت معوذ	٣٣٨/٥
خذوا مناسككم فإنكم ...	جابر بن عبد الله	١٣٢/٤
الخراج بالضمان ...	عائشة	٤٨٧/٥
خصلتان لا تجتمعان في مؤمن ...	أبو سعيد الخدري	٤٤٥/٦
خلل الأصابع وأسبغ الوضوء ...	لقيط بن صبرة	٢١٢/١
الخمر من هاتين الشجرتين ...	أبو هريرة	٣٥٣/٦
خمس من الدواب لا جناح ...	عبد الله بن عمر	٥٩/٤
خياركم أحاسنكم أخلاقًا ...	أبو هريرة	٣٢/٦
خير الخيل الأدهم الأقرح ...	أبو قتادة	٣٠٨/٦
خير الصحابة أربعة ...	ابن عباس	١٤٧/٦
خير الناس قرني ...		٨١/١
خير صفوف الرجال أولها ...	أبو هريرة	٥٣/٢
خير غلامًا بين أبيه وأمه ...	أبو هريرة	٧٧/٦
خير يوم طلعت فيه الشمس ...	أبو هريرة	٤٦٣/٢
الخيل لثلاثة : لرجل أجر ...	أبو هريرة	٢٤٣/٦
الخيل معقود في نواصيها الخير ...	عروة البارقي	٣٠٦/٦
دخل يوم الفتح من أعلى ...	عائشة	٨١/٤
دخلت العمرة في الحج ...	سراقة بن مالك	١٩٥/٤
دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ...	الحسن بن علي	٤٢٧/٢
دعاء بوضوء ، فأفرغ على يده ...	عبد الله بن زيد	٢٠٢/١
دعاهم فأقرع بينهم ...	عمران بن حصين	٩١/٦
الدين النصيحة ، الدين ...	تميم الداري	٤٠٥/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ذاك صريح الإيمان ...	أبو هريرة	١٥٢/٧
ذكرك أخاك بما ...	أبو هريرة	٤١٣/٦
الذهب بالورق ربا إلا ...	عمر بن الخطاب	٤٣١/٥
الراجع في هبته كالكلب ...	ابن عباس	٧٦/٧
الراكب خلف الجنازة ...	المغيرة بن شعبة	٩٥/٥
الراكب شيطان ...	عبد الله بن عمرو	٢٨٢/٦
رباط يوم في سبيل الله ...	سلمان	٢٣١/٦
رباط يوم في سبيل الله خير ...	سلمان	٢٧٥/٦
الرجل إذا أنفق على ...	أبو مسعود الأنصاري	٤٤٨/٦
رحمك الله ، إن كنت لأواهًا ...	ابن عباس	١٣٨/٥
رخص في القبلة للصائم	أبو سعيد	٣٧١/٣
رخص في بيع العرايا ...	زيد بن ثابت	١١/٦
رخص لرعاء الإبل في البيتوتة ...	عاصم بن عدي	٢٢٩/٤
رخص للجنب إذا أراد أن يأكل ...	عمار بن ياسر	١٩٢/٣
رخص للرعاء أن يرموا ...	أبو البداح	٢٢٨/٤
رخص له في الكرامة	أنس بن مالك	٤٧١/٥
رخص له في ذلك ...	علي بن أبي طالب	٢٩٠/٣
رداها لا ترى ما بحمزة ...	علي والزبير	١٠٥/٥
ردوا القتلى إلى مضاجعهم ...	جابر بن عبد الله	٣٣٧/٦
ردوا على بني العنبر ...	أبو زبيب	٦١/٦
الرقبى جائزة لأهلها ...	جابر	٧٠/٦
الروحة يروحها العبد ...	سهل بن سعد	٢٦٠/٦
زن وأرجح	سويد بن قيس	١٦/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الساعي على الأرملة والمسكين ...	صفوان بن سليم	٤٥٢/٦
ساقي القوم آخرهم شربًا ...	أبو قتادة	٣٧٤/٦
سباب المسلم فسوق ...	عبد الله بن مسعود	٤٦٢/٦
سباب المسلم فسوق ...	عبد الله بن مسعود	١٤٦/٧
سبحان ربي العظيم ...	حذيفة بن اليمان	١١٢/٢
سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك ...	عائشة	٨٤/٢
سبحي الله عشرًا ، واحمديه ...	أنس بن مالك	٤٥١/٢
سبع مواطن لا يجوز فيها ...	عمر بن الخطاب	٢٥١/٢
ستر ما بين أين الجن وعورات ...	علي بن أبي طالب	١٨٢/٣
سجد وجهي للذي خلقه ...	عائشة	١٤٠/٣
السلام عليكم أهل القبور ...	عبد الله بن عباس	١٣٢/٥
السلام عليكم اهل الديار ...	بريدة بن الحصيب	١٣٢/٥
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ...	أبو حميد	١٠٨/٢
سمع الله لمن حمده ربنا ...	علي بن أبي طالب	١١٨/٢
السمع والطاعة على المرء ...	ابن عمر	٣٢٤/٦
سنت لكم الركب فخذوا ...	عمر بن الخطاب	١٠٤/٢
سيكون أمراء تشغلهم ...	عبادة بن الصامت	٤٤٠/١
شر الطعام طعام الوليمة ...	ابن عباس	١٩٣/٥
شر الكسب مهر البغي ...	رافع بن خديج	٤٧٤/٥
الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ...	أنس	٣٨٠/٥
شغلونا عن الصلاة الوسطى ...	عبد الله بن مسعود	٤٤٦/١
شقتها بينها وبين الجارية ...	عائشة	٢٩٦/٢
الشهداء أربعة ، فمؤمن ...	عمر بن الخطاب	٢٥٢/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
شهدت حلفًا في دار ابن جدعان ...	عبد الرحمن بن عوف	١٩٤/٦
الشهر تسع وعشرون	أنس بن مالك	٣١٠/٣
الشهر يكون تسعًا وعشرين	عبد الله بن مسعود	٣٠٩/٣
شهران لا ينقصان شهرًا ...	أبو بكرة	٣١٣/٣
الصائم إذا أكل عنده صلت ...	أم عمارة بنت كعب	٤٥٥/٣
الصائم المتطوع أمير نفسه ...	أم هانئ	٣٨٠/٣
الصائم في السفر كمفطره ...	عائشة	٣٣٩/٣
الصبر في الصدمة ...	أنس بن مالك	٣٧/٥
صدق . قال فمن خلق السماء ...		٨٠/١
الصدقة على المسكين صدقة ...	سلمان بن عامر	٢٦٢/٣
الصدقة لا تحل لنا ومولى ...	أبو رافع	٢٦٠/٣
الصعيد وضوء المسلم وإن لم ...	أبو ذر	٣٣٦/١
صل في الحجر إن أردت ...	عائشة	١١١/٤
صلاة الرجل في الجميع تفضل ...	ابن عمر	٤٢/٢
صلاة الليل مثنى مثنى ...	عبد الله بن عمر	٤٢٠/٢
صلاة الليل والنهار مثنى ...	عبد الله بن عمر	١٦٧/٣
صلاة المرء في بيته افضل ...	زيد بن ثابت	٤٠٦/٢
صلاة الوسطة صلاة العصر	سمرة بن جندب	٤٤٧/١
الصلاة على وقتها ...	ابن مسعود	٤٣٦/١
الصلاة في جوف الليل ...	أبو هريرة	٣٨٩/٣
صلاة في مسجد قباء كعمرة	أسيد بن ظهير الأنصاري	٢١٥/٢
صلاة في مسجدي هذا ...	أبو هريرة	٢١٨،٢١٧/٢
الصلاة لميقاتها ...	عبد الله بن مسعود	٣٧٨/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الصلاة مثنى مثنى وتشهد ...	المطلب بن أبي وادعة	٣١٠/٢
صلوا . « حين سأل عن الصلاة في مرابض	البراء بن عازب	٢٧٤/١
صلوا على صاحبكم ...	أبو قتادة	١٥١/٥
الصلوات الخمس ، والجمعة ...	أبو هريرة	٤٤٩/١
الصلوات كفارات للخطايا ...	أبو هريرة	١٩٥/٣
صلى إلى بعير	عبد الله بن عمر	٢٥٩/٢
صلى العصر فسلم في ثلاث ...	عمران بن حصين	٣٢٧/٢
صلى في جوف الكعبة ...	عبد الله بن عمر	١٠٧/٤
صلى في مرضه الذي توفي ...	عائشة	٢٧٦/٢
صنفان من أمتي ليس لهم ...	ابن عباس	١٠٥/٧
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ...	عبد الله بن عباس	٣١١/٣
صيام الأضحى كل يوم منها ...	عبادة بن الصامت	٤١٠/٣
صيد البحر لكم حلال ...	جابر بن عبد الله	٦٨/٤
ضالة المسلم حرق النار ...	الجارود	٣٦٢/٦
ضالة المسلم حرق النار ...	الجارود العبدي	١١١/٦
ضربة للوجه والكفين	عمار بن ياسر	٣٨٣/١
طعام بطعام ...	أنس	٨١/٦
طعام كطعام ...	أنس	٨١/٦
الطفل لا يصلى عليه ...	جابر	٩٧/٥
طلق أيتهما شئت	فيروز الديلمي	٢٤٨/٥
الطيرة من الشرك ، وما منا إلا ...	عبد الله بن مسعود	٢٢٥/٦
الظهر يركب إذا كان مرهونًا ...	أبو هريرة	٤٤٤/٥
العبد إذا أحسن عبادة ربه ...	أبو هريرة	٤٦٦/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
العج والثج	أبو بكر الصديق	٤٥/٤
عجبًا للمؤمن لا يقضي ...	أنس	١١١/٧
العجماء جرحه جبار ...	أبو هريرة	١٢٠/٦
العجماء جرحها جبار ...	أبو هريرة	٢٣٣/٣
عرفها حولاً ...	أبي بن كعب	١١٥/٦
علم الإيمان الصلاة فمن ...	أبو سعيد الخدري	١٥٦/٧
علموا الصبي الصلاة إذا بلغ ..	سبرة بن معبد	٣٥٤/٢
على رسلك يا بلال ...	حذيفة بن اليمان	٣٢٥/٣
على ما تدغرن أولادكن بهذا العلاق ...	أم قيس بنت محصن	٢٦٤/١
عليكم السكينة ...	عبد الله بن عباس	١٤٧/٤
عليكم بالباءة فإنه أغض ...	عبد الله بن مسعود	١٧٠/٥
عليكم بالصدق ، فإن الصدق ...	عبد الله بن مسعود	٤٥٥/٦
عليكم بهذه الصلاة في البيوت ...	كعب بن عجرة	١٧٨/٣
عليكن بهذا العود الهندي ...		٢٦٤/١
عليه دين ؟ ...	أبو قتادة	١٥٢/٥
عمدًا فعلته	بريدة بن الحصيب	٢٤٣/١
العمرة إلى العمرة ...	أبو هريرة	١٩٦/٤
عينان لا تمسهما النار ؛ عين بكت ...	أنس بن مالك	٢٤٩/٦
غدوة أو روحة في سبيل الله ...	ابن عباس	٢٦١/٦
الغرة العبد أو الأمة	الحجاج الأسلمي	٢٨٤/٥
غرة عبد أو أمة ...	الحجاج الأسلمي	٢٨٣/٥
غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان ...	عمر بن الخطاب	٣٤٤/٣
غفرانك	عائشة	١٤٩/١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الغنيمة الباردة الصوم ...	عامر بن مسعود	٨/٤
فأمرهما أن يستهما على اليمين ...	أبو هريرة	٤٦٣/٥
فإن كنت غير تارك فقل : ها ...	أنس بن مالك	٤٣٨/٥
فرض زكاة الفطر في رمضان ...	عبد الله بن عمر	٢٨٧/٣
فرض صدقة رمضان على الذكر ...	عبد الله بن عمر	٢٨٦/٣
فصل ما بين الحلال والحرام ...	محمد بن حاطب	١٨١/٥
فصل ما بين صيامنا وصام ...	عمرو بن العاص	٣٣٦/٣
فلا إذًا ...	جابر	٣٥٠/٦
فلتعرها جلبابها	أم عطية	٦٨/٣
فليصل من شاء منكم ...	جابر بن عبد الله	٣٥٨/٢
فما استطعتن وأطقتن ...	أميمة بنت رقية	٢٠٤/٦
فنهانا عن ذلك ...	عبد الله بن مسعود	١٧٢/٥
في ثلاثين من البقر تبيع ...	عبد الله بن مسعود	٢٠٥/٣
فيما سقت السماء والعيون ...	عبد الله بن عمر	٢٣٢/٣
قال الرب : أنا الرحمن ...	عبد الرحمن بن عوف	٣٩٠/٦
قام في الثانية و لم يجلس ...	عبد الله بن بحينة	٢٨١/٢
قام وأصحابه حولاً حتى ...	عائشة	٣٩٨/٢
القتل في سبيل الله يكفر عنه ...	عبد الله بن عمرو	٢٥٠/٦
قد جاءكم رمضان شهر ...	أبو هريرة	٢٩٧/٣
قد رأيت الذي صنعتم ...	عائشة	٩/١
قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ...	علي بن أبي طالب	٢٠٠/٣
قد كنت نهيتكم عن الظروف ...	بريدة	٣٤٩/٦
قد كنت نهيتكم عن زيارة ...	بريدة بن الحصيب	١٣٣/٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قدر الله المقادير قبل أن ...	عبد الله بن عمرو	٩٢/٧
القدر نظام التوحيد ، فمن ...	ابن عباس	١١٥/٧
قرأ غير المغضوب عليهم ...	وائل بن حجر	٩٠/٢
قرأ معي منكم أحد آنفًا ...	أبو هريرة	١٩٨/٢
قضى الخراج بالضمان ...	عائشة	٤٨٦/٥
قضى بالشفعة ما لم تقسم ...	أبو هريرة	١٠٨/٦
قضى باليمين مع الشاهد ...	أبو هريرة	٥٩/٦
قف هاهنا حتى تمر ...	عمير بن سلمة	٧٣/٤
قم يا فلان فأذن بالناس ...	عبد الله بن عباس	٣٠٧/٣
الكبائر الإشراك بالله ...	عبد الله بن عمرو	٣٧٨/٥
كتاب الله القصاص		٨٩/١
كخ كخ ألقها ...	أبو هريرة	٢٥٨/٣
كذب عدو الله ...	أنس بن مالك	٣٩١/٥
كذبت اليهود . إن الله ...	جابر	٢٥٨/٥
كسب الحجام ومهر البغي ...	رافع بن خديج	٤٧٣/٥
كسب الحجام ومهر البغي ...	رافع بن خديج	٤٧٤/٥
كفارة واحدة	سلمة بن صخر البياضي	٣٥٨/٥
كل الطلاق جائز ...	أبو هريرة	٣٤٩/٥
كل خطبة ليس فيها شهادة ...	أبو هريرة	٢١٠/٥
كل شراب أسكر فهو ...	عائشة	٣٤٢/٦
كل مسكر حرام ...	ابن عمر	٣٤٣/٦
كل مسكر حرام ...	عائشة	٣٤٧/٦
كل مسكر خمر ، وكل ...	ابن عمر	٣٦٠/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كل معروف صدقة ...	جابر بن عبد الله	٤٥٤/٦
كل مولود يولد على هذه الفطرة ...	أبو هريرة	٨٨/٧
كلكم راع ، وكلكم مسئول ...	ابن عمر	٣٢٣/٦
كلوا واشربوا ولا يهيدنكم ...	طلق بن علي	٣٢٩/٣
كم من عذق مدلى ...	جابر بن سمرة	٧٩/٥
كونوا على مشاعركم ...	يزيد بن شيبان	١٢١/٤
كيف بها وقد زعمت أنها قد ...	عقبة بن الحارث	٢٨٠/٥
كيف تصنع إذا عرض لك ...	المغيرة بن شعبة	٤٠/٦
كيف مات ...	جابر بن سمرة	١٤٩/٥
لأخرجن اليهود والنصارى ...	عمر بن الخطاب	٢١٥/٦
لأن أقعد هذا المقعد ...	أبو أمامة	١٥١/٣
لأن أمشي على جمرة ...	عقبة بن عامر	١٢٩/٥
لأن يؤدب الرجل ولده ...	جابر بن سمرة	٤٢٦/٦
لأن يقف أحدكم مائة عام ...	أبو هريرة	٢٣١/٢
لأن يقوم أربعينن خير له ...	زيد بن خالد	٢٣٠/٢
لئن عشت إن شاء الله لأخرجن ...	عمر بن الخطاب	٢١٤/٦
لا . « حين سأل عن حكم العمرة »	جابر بن عبد الله	١٩٢/٤
لا ...	أنس بن مالك	٤/٦
لا ، حتى تميز بينه وبينه ...	فضالة بن عبيد	٤٤٦/٥
لا أقره ...	مالك بن نضلة	٤٨٥/٦
لا إله إلا الله وحده ...	عبد الله بن عمر	٢٢٢/٤
لا بأس به بالقيمة ...	ابن عمر	٤٢٩/٥
لا تؤذي امرأة زوجها في ...	معاذ بن جبل	٣١٢/٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا تبتع الثمرة حتى يبدو ...	عبد الله بن عمر	٤٠٧/٥
لا تبدأوا اليهود والنصارى ...	أبو هريرة	٢١٠/٦
لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	٤١٤/٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا ...	أبو سعيد الخدري	٤٢٧/٥
لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن ...	أبو أمامة	٤٨١/٥
لا تتقدموا هذا الشهر ...	أبو هريرة	٣٠٠/٣
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل ...	أبو مسعود	١١٥/٢
لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل ...	جابر بن عبد الله	١١٧/٢
لا تحجبيه فإنه ...	عائشة	٢٧٥/٥
لا تحرم المصة ولا المصتان ...	عائشة	٢٧٧/٥
لا تحل الصدقة لغني إلا ...	أبو سعيد الخدري	٢٥٦/٣
لا تحل الصدقة لغني ولا ...	عبد الله بن عمرو	٢٤٩/٣
لا تختلف صدوركم فتختلف ...	البراء بن عازب	٥٥/٢
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ...	ابن مسعود	٥٨/٢
لا تدفنوا موتاكم ليلاً ...	جابر بن عبد الله	١٣٧/٥
لا ترموا جمرة العقبة حتى ...	عبد الله بن عباس	١٤٨/١٤٣/٤
لا تسأل المرأة طلاق أختها ...	أبو هريرة	٣٤٨/٥
لا تسافر المرأة سفرًا ...	أبو سعيد الخدري	٣٠٧/٥
لا تسافر امرأة مسيرة يوم ...	أبو هريرة	٣٠٧/٥
لا تسبوا الأموات فتؤذوا ...	رجل من الصحابة	٤٦١/٦
لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ...	الشعبي (مرسل)	١٧٦،١٧٥/١
لا تستنجوا بالعظام والروث ...	عبد الله بن مسعود	١٧٥/١
لا تشربوا واحدًا كشرب ...	ابن عباس	٣٦٦/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا تصحب الملائكة رفقة فيها ...	أبو هريرة	٣٢٠/٦
لا تصوم المرأة وزوجها ...	أبو هريرة	٤٥٠/٣
لا تضيفوا الخصم إلا مع ...	علي بن أبي طالب	٤٤/٦
لا تعجلوا بصوم يوم أو يومين ...	أبو هريرة	٣٠٣/٣
لا تغزى بعدها إلى يوم القيامة ...	الحارث بن مالك	٢٢١/٦
لا تقاطعوا ولا تباغضوا ...	أنس بن مالك	٤١٤/٦
لا تقدموا الشهر بيوم أو بيومين ...	أبو هريرة	٣٠٦/٣
لا تقدموا شهر رمضان ...	أبو هريرة	٣٠٣/٣
لا تقرأ الجنب ولا الحائض ...	ابن عمر	٣٥٣/١
لا تلقوا الجلب ...	أبو هريرة	٤٠١/٥
لا تناجشوا ولا يبع ...	أبو هريرة	١٤/٦
لا تنزع الرحمة إلا من ...	أبو هريرة	٤٠٣/٦
لا تنكح الثيب حتى تستأمر ...	أبو هريرة	٢١١/٥
لا تنكح المرأة المرأة ...	أبو هريرة	٢٠٥/٥
لا تنكح المرأة على عمتها ...	جابر	٢٤٠/٥
لا تنكح المرأة على عمتها ولا ...	أبو هريرة	٢٤٠/٥
لا تواصلوا ...	أنس بن مالك	٤٤٢/٣
لا جلب ولا جنب ولا ...	عمران بن حصين	٢٣٧/٥
لا حرج لا حرج	عبد الله بن عمرو	١٧٤/٤
لا حسد إلا في اثنتين ...	عبد الله بن عمر	٤١٥/٦
لا داء ولا خبثة ولا ...	العلاء بن خالد	٣٩٤/٥
لا زكاة في مال امرئ حتى ...	عبد الله بن عمر	٢١٨/٣
لا صام ولا افطر أو ما صام ...	أبو قتادة	٤٢٤/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا صلاة لمن لا وضوء له ...	سعيد بن زيد	١٨٩/١
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة ...	عبادة بن الصامت	١٩٥/٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة ...	عبادة بن الصامت	٨٨/٢
لا صيام لمن لا يوجبه ...	حفصة	٣٧٨/٣
لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبني ...	أنس	٢٢٦/٦
لا عقد في الإسلام ...	أنس	١٩٣/٦
لا نورث . ما تركنا صدقة ...	عمر بن الخطاب	٦٢١٧
لا هجرة ولكن جهاد ...	ابن عباس	١٩٩/٦
لا وتر بعد صلاة الصبح		٤٣٤/٢
لا وتران في ليلة	طلق بن علي	٤٣٥/٢
لا وضوء إلا من صوت أو ريح ...	أبو هريرة	٢٦٦/١
لا ولا تعودن فيها	عبد الله بن عمر	٢٧٦/٣
لا ولكن آليت منهن ...	أنس بن مالك	٢٦٢/٥
لا ولو قلت نعم لوجبت	علي بن أبي طالب	٢٤/٤
لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ...	سعيد بن زيد	١٨٩/١
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع ...	علي	٩٨/٧
لا يؤمن عبد حتى يؤمن بالقدر ...	جابر بن عبد الله	٩٧/٧
لا يبقى للوالدين من بر الولد ...	أبو أسيد الساعدي	٣٩٤/٦
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ...	أبو هريرة	٢٥٦،٢٥٨/١
لا يبيع الرجل على بيع أخيه ...	أبو هريرة	٢٥٥/٥
لا يبيع حاضر لباد ...	أبو هريرة	٤٠٢/٥
لا يتخلجن في صدرك طعام ...	هلب الطائي	١٦٥/٦
لا يتوارث أهل الملتين ...	أسامة بن زيد	٣٠/٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يجزي والد والدة إلا أن ...	أبو هريرة	٣٨٩/٦
لا يجعل الله من له سهم في الإسلام ...	عائشة	١٥٠/٧
لا يحتكر إلا خاطئ ...	معمر بن عبد الله	٤٥٧/٥
لا يحرم من الرضاع إلا ما ...	أم سلمة	٢٨٢/٥
لا يحل الكذب إلا في ثلاث ...	أسماء بنت يزيد	٤١٧/٦
لا يحل لامرأة تسأل طلاق ...	أبو هريرة	٣٤٧/٥
لا يحل لامرئ من المسلمين	ثوبان مولى رسول الله	٢٦٧/٢
لا يحل لامرئ يؤمن بالله ...	رويفع بن ثابت	٢٤٩/٥
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ...	أبو أيوب الأنصاري	٤٧٠/٦
لا يدخل الجنة العاق ...	عمر بن الخطاب	٣٨٣/٦
لا يدخل الجنة خب ...	أبو بكر الصديق	٤٤٦/٦
لا يدخل الجنة رجل في قلبه ...	عبد الله بن مسعود	٤٧٥/٦
لا يدخل الجنة سيء الملكة ...	أبو بكر الصديق	٤١٨/٦
لا يدخل الجنة من كان في قلبه ...	عبد الله بن مسعود	١٥٨/٧
لا يدخل النار مثقال ذرة من ...	عبد الله بن مسعود	٤٧٧/٦
لا يرث المسلم الكافر ، ولا ...	أسامة بن زيد	٣١/٧
لا يرد الدعاء بين الأذان ...	أنس بن مالك	٣٧/٢
لا يرد القضاء إلا الدعاء ، ولا ...	سلمان	٩٠/٧
لا يزال الله مقبلاً على العبد ...	أبو ذر	١٥٤/٣
لا يزال الناس بخير ما عجلوا ...	سهل بن سعد	٣٢٠/٣
لا يزني الزاني وهو مؤمن ...	أبو هريرة	١٣٩/٧
لا يسأل عبد مسألة ...	عبد الله بن مسعود	٢٤٦/٣
لا يشكر الله من لا يشكر ...		١٨/١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لا يصلح قبلتان في أرض ...	عبد الله بن عباس	٢٢٢/٣
لا يصوم عبد في سبيل الله ...	أبو سعيد الخدري	٢٣٣/٦
لا يعدي شيء شيئًا ...	عبد الله بن مسعود	٩٥/٧
لا يغرنكم أذان بلال ...	سمرة بن جندب	٣٣١/٣
لا يقاد الأب من ابنه ...	عبد الله بن عمرو	٣٣/٧
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث	أبو هريرة	١٤١/١
لا يقبل الله صلاة بغير طهور ...	أبو هريرة	١٤١/١
لا يقبل الله صلاة حائض ...	عائشة	٢٩٧/٢
لا يقضي القاضي وهو ...	أبو بكرة	٤٧/٦
لا يقطع الصلاة شيء	أبو سعيد الخدري	٢٣٣/٢
لا يلبس القميص ولا العمامة ...	عبد الله بن عمر	٥٣/٤
لا يمنع فضل الماء ...	أبو هريرة	٤٦٩/٥
لا يمنعن أحدكم من السائل ...	أبو هريرة	٢٧٠/٣
لا يموت لأحد من المسلمين ...	أبو هريرة	١٤٢/٥
لا ينظر الله إلى رجل أتى ...	ابن عباس	٣٠٢/٥
لا ينكح المحرم ولا ينكح ...	عثمان بن عفان	٦٣/٤
لاتستقبلوا السوق ولا تحفلوا ...	ابن عباس	٤٦٠/٥
لبيك اللهم لبيك ...	عبد الله بن عمر	٤٠/٤
لبيك اللهم لبيك ...	عبد الله بن عباس	٢١١/٤
لبيك عمرة وحجًا	أنس بن مالك	٣٥/٤
لسيت في فرس المسلم ...	أبو هريرة	٢١٤/٣
لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا	ابن عباس	٢٦٢/١
لعن آكل الربا ومؤكله ...	عبد الله بن مسعود	٣٧٧/٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لعن الراشي والمرتشي ...	أبو هريرة	٤٩/٦
لعن الله زوارات القبور ...	أبو هريرة	١٣٥/٥
لعن المحلل والمحلل له	علي	٢٣١/٥
لعن الواشمة والمستوشمة ...	عبد الله بن مسعود	٢٣٣/٥
لقد نزل الحجر الأسود ...	عبد الله بن عمر	١١٢/٤
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ...	أبو هريرة	٢٢/٥
لك السدس ...	عمران بن حصين	١٧/٧
لكل غادر لواء يوم القيامة ...	ابن عمر	١٨٧/٦
لم تحل الغنائم لقوم سود ...	أبو هريرة	١٤٤/٦
لم يفعل ذلك أحدكم ؟ ...	أبو سعيد	٢٦١/٥
لن يلج النار من بكى من خشية ...	أبو هريرة	٢٤٠/٦
الله أكبر ، خربت خيبر ...	أنس بن مالك	١٣٨/٦
الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ...	أبو محذورة	٥/٢
الله أكبر كبيرًا ...	جبير بن مطعم	٨١/٢
الله ورسوله مولى من لا ...	عمر بن الخطاب	٢٣/٧
الله ورسوله ولي من لا ولي ...	عائشة	٢٥/٧
اللهم ﷺ على محمد وعلى ...	كعب بن عجرة	٤٥٥/٢
اللهم أعني على سكرات ...	عائشة	٢٦/٥
اللهم أنت السلام ومنك ...	عائشة	١٧٤/٢
اللهم إني أعوذ بك من الخبث ...	أنس بن مالك	١٤٨/١
اللهم اغفر للمحلقين	عبد الله بن عمر	١٦٩/٤
اللهم اغفر له وارحمه ...	عوف بن مالك	٨٥/٥
اللهم اغفر لي وارحمني	ابن عباس	١٤٩/٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اللهم اهدني فيمن هديت ...	الحسن بن علي	٤٢٦/٢،٤٢٧
اللهم بارك لأمتي في بكورها ...	صخر الغامدي	٣٨٩/٥
اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...	أبو هريرة	٩٣/٢
اللهم رب الناس ...	أنس بن مالك	١٧/٥
اللهم منزل الكتاب ، سريع ...	عبد الله بن أبي أوفى	٢٨٧/٦
اللهم هذا قسمي فيما ...	عائشة	٢٦٤/٥
لهما أحب إلي من الدنيا ...	عائشة	٣٧٠/٢
لو أن أحدكم حين يواقع أهله قال ...	ابن عباس	١٨٥/٥
لو أن الناس يعلمون ما في ...	أبو هريرة	٥٤/٢
لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت ...	عبد الله بن عباس	٤٩/٣
لو أهدي إلي كراع ...	أنس بن مالك	٥٢/٦
لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد ...	أبو هريرة	٢٩١/٥
لو يعلم الناس ما في الوحدة ...	عبد الله بن عمرو	٢٨٣/٦
لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ...	أبو هريرة	١٨٤/١،٤٢٧
لولا أن قومك حديثو عهد ...	عائشة	١٠٨/٤
ليأتين عى أمتي ما أتى ...	عبد الله بن عمرو	١٦١/٧
ليس أحد أغير من الله ...	أسماء بنت أبي بكر	٣٠٥/٥
ليس المؤمن بالطعان ...	عبد الله بن مسعود	٤٥٧/٦
ليس الواصل بالمكافئ ...	عبد الله بن عمر	٣٩٢/٦
ليس بنا رد عليك ، ولكنا ...	الصعب بن جثامة	١٧٤/٦
ليس دينار ينفقه الرجل بأعظم ...	ثوبان	٤٤٩/٦
ليس على رجل طلاق فيما ...	عبد الله بن عمرو	٣٢٨/٥
ليس فيما دون خمسة أوسق ...	أبو سعيد الخدري	٢١١/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ليس لنا مثل السوء ...	ابن عباس	١٠/٦
ليس من البر الصيام في السفر ...	كعب بن عاصم	٣٣٧/٣
ليس من رجل يموت ...	عائشة	٩٠/٥
ليس منا من غشنا ...	أبو هريرة	٣٠/٦
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ...	عبد الله بن عمرو	٤٠١/٦
ليست حيضتك في يدك	عائشة	٣١٦/١
ليكن آخر عهدها بالبيت ...	عمر بن الخطاب	٢١٧/٤
ليلني منكم أولوا الأحلام ...	ابن مسعود	٥٧/٢
المؤمن يموت بعرق ...	بريدة	٣١/٥
ما أحد يدخل الجنة يحب أن ...	أنس	٢٧٤/٦
ما أردت بذلك ...	يزيد بن ركانة	٣١٧/٥
ما أسكر الفرق فملء ...	عائشة	٣٤٦/٦
ما أسكر كثيرة فقليله ...	جابر بن عبد الله السلمي	٣٤٥/٦
ما أصدقتها ؟ ...	عبد الرحمن بن عوف	٤١١/٦
ما بين المشرق والمغرب قبلة	أبو هريرة	٢٤٣/٢
ما تطلع الشمس يومًا ولا تغرب ...	أبو هريرة	٤٦١/٢
ما تقولون في هؤلاء الأسارى ...	عبد الله بن مسعود	٣٣٢/٦
ما حق امرئ مسلم ...	عبد الله بن عمر	١٨/٥
ما حق امرئ مسلم له شيء ...	ابن عمر	٥٦/٧
ما دعوة أسرع إجابة من دعوة ...	عبد الله بن عمرو	٤٦٠/٦
ما دون الخباب ...	عبد الله بن مسعود	٧٥/٥
ما رأينا من فزع وإن ...	أنس	٢٩٦/٦
ما زاد على هذا	عمارة بن رويبة	٣٤/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما زال جبريل يوصيني بالجار ...	أبو هريرة	٤٢٠/٦
ما صفت صفوف ثلاثة ...	مالك بن هبيرة	٩١/٥
ما كان الفحش قط في شيء ...	أنس	٤٥٦/٦
ما كانت هذه لتقاتل ...	حنظلة بن الربيع	١٧١/٦
ما لبعيرك ؟ ...	جابر بن عبد الله	٤٤٢/٥
ما لك ولها ، لها سقاؤها ...	عبد الله بن عمرو	١١٢/٦
ما من أربعة يشهدون على جنازة ...	عمر بن الخطاب	١٤٠/٥
ما من أيام الدنيا أحب إلى الله ...	أبو هريرة	٤١٤/٣
ما من أيام العمل فيهن أفضل ...	أبو هريرة	٤١٤/٣
ما من إمام يغلق بابه ...	عمرو بن مرة	٤٦/٦
ما من حافظين رفعا إلى الله ...	أنس بن مالك	٢٩/٥
ما من حسنة يعملها ابن آدم ...	أبو هريرة	٤٢٢/٣
ما من رجل يتوضأ فيحسن وضوءه ...	عثمان بن عفان	١٤٤/١
ما من شيء إلا له توبة ...	عائشة	٤٤٣/٦
ما من صاحب إبل ولا بقر ...	أبو ذر	١٩٦/٣
ما من عبد مؤمن يذنب ذنبًا ...	أبو بكر الصديق	٣٥٢/٢
ما من عمل أفضل منه في هذه ...	عبد الله بن عباس	٤١٢/٣
ما من مؤمن يصدق بصدقة ...	أبو هريرة	٢٦٩/٣
ما من مرض أو وجع ...	عائشة	٤/٥
ما من مسلم يسجد لله سجدة ...	ثوبان	٣١٨/٢
ما من مسلم يعود مريضًا ...	علي	١١/٥
ما من مسلم يغرس غرسًا ...	أنس	١٢٩/٦
ما من مسلم يلبي إلا لبى ...	سهل بن سعد	٤٢/٤
ما من نفس تموت ولها عند الله ...	أنس	٢٧٣/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
ما منعكما أن تصليا ؟	يزيد بن الأسود	٤٧/٢
ما هذا ؟ ...	عباد	٥٢/٦
ما هذا ؟ ...	عياض بن عبد الله	٤٢٩/٦
ما يجد الشهيد من القتل ...	أبو هريرة	٢٧٧/٦
ما يصيب المرء المسلم من وصب ...	أبو سعيد الخدري	٥/٥
الماء طهور لا ينجسه شيء	أبو سعيد الخدري	٢٥٢/١
الماء من الماء	أبو سعيد	٣٢٢/١
المتعدي في الصدقة ...	أنس بن مالك	٢٤٠/٣
مثل الجهاد في سبيل الله كمثل ...	أبو هريرة	٢٣٠/٦
مثل الذي يعتق عند الموت ...	أبو الدرداء	٦٣/٧
مثنى مثنى ، فإذا خشيت ...	عبد الله بن عمر	٣٩٢/٢
المحرم إذا لم يجد إزارًا ...	عبد الله بن عباس	٥٤/٤
المدينة حرم ما بين عير ...	علي بن أبي طالب	٧٠/٧
مر عبد الله فليراجعها قبل ...	عبد الله بن عمر	٣١٣/٥
المرأة تحوز ثلاثة مواريث ...	واثلة بن الأسقع	٤٩/٧
مررت بك وأنت تقرأ وأنت ...	أبو قتادة	٤٠٥/٢
مره فليراجعها ...	عبد الله بن عمر	٣١٤/٥
المسألة كد يكد بها الرجل ...	سمرة بن جندب	٢٩٥/٣
المسلم أخو المسلم ...	أبو هريرة	٤٠٧/٦
المسلم من سلم المسلمون من ...	عبد الله بن عمرو	١٤١/٧
مطل الغني ظلم ...	أبو هريرة	٢٠/٦
مع من خرجتن ؟ ...	أم زياد الأشجعية	١٤٨/٦
مفتاح الصلاة الطهور ...	علي بن أبي طالب	١٤٦/١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مفتاح الصلاة الوضوء ...	علي بن أبي طالب	١٤٥/١
من أتى حائضًا فقد برئ ...	أبو هريرة	٣٦١/١
من أتى حائضًا فليتصدق بنصف ...	ابن عباس	٣٦٢/١، ٣٦٣
من أحاط على أرض حائطًا ...	سمرة	١٢٢/٦
من أحب لقاء الله ...	عبادة بن الصامت	١٤٨/٥
من أحيا أرضًا ميتة فهي له ...	سعيد بن زيد	١٢٢/٦
من أدخل في أسعار ...	معقل بن يسار	٢٨/٦
من أدرك ركعة من العصر ...	أبو هريرة	٤٥٧/١
من أدرك ركعة من صلاة العصر ...	أبو هريرة	٤٥٦/١
من أدرك من الصلاة ركعة ...	أبو هريرة	٤٤/٣
من أرسل نفقة في سبيل الله ...	جمع من الصحابة	٢٣٥/٦
من أعتق شقصًا له في ...	أبو هريرة	٦٦/٦
من أعمر عمرى له ولعقبه ...	جابر بن عبد الله	٦٨/٦
من أفطر في تطوعه ...	عائشة	٣٨٣/٣
من أفطر يومًا من رمضان ...	أبو هريرة	٣٦٧/٣
من أقام مع المشركين فقد برئت ...	جرير بن عبد الله البجلي	٢١٢/٦
من أكل ناسيًا أو شرب ...	أبو هريرة	٣٦٤/٣
من أنظر معسرًا أظله الله ...	أبو هريرة	١٨/٦
من أنفق نفقة في سبيل الله ...	خريم بن فاتك	٢٣٤/٦
من ابتاع طعامًا فلا يبعه ...	ابن عباس	٤٩٢/٥
من ابتغى القضاء وسأل عنه ...	أنس بن مالك	٣٥/٦
من استعاذ بالله فقد عاذ بمعاذ ...	عبد الله بن عمر	٣٦/٦
من استفاد مالاً فلا زكاة ...	عبد الله بن عمر	٢١٩/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من اشترى شاة مصراة ...	أبو هريرة	٤٤٠/٥
من اشترى طعامًا فلا يبعه ...	ابن عمر	٤٩٢/٥
من اعتق شركًا في مملوك ...	ابن عمر	٦٥/٦
من اغبرت قدماه في سبيل الله ...	عبد الرحمن بن جبر	٢٣٨/٦
من اغتسل يوم الجمعة ...	أبو هريرة	١٣/٣
من اغتسل يوم الجمعة وغسل ...	أوس بن أوس الثقفي	٨/٣
من الحنطة خمر ومن الشعير ...	النعمان بن بشير	٣٥٥/٦
من الكبائر أن يشتم ...	عبد الله بن عمرو	٣٨٤/٦
من المتكلم في الصلاة ...	رفاعة بن رافع	٣٤٣/٢
من باع عبدًا وله مال ...	عمر بن الخطاب	٤٣٤/٥
من باع مملوكه وله مال ...	عبد الله بن عمر	٤٣٣/٥
من بنى لله مسجدًا صغيرًا كان ...	أنس بن مالك	٢٠٨/٢
من بنى مسجدًا ، بنى الله ...	عثمان بن عفان	٢٠٦/٢
من ترك الصلاة ...	جابر بن عبد الله	١٣٧/٧
من ترك الكذب وهو باطل بني ...	أنس بن مالك	٤٧٢/٦
من ترك ثلاث جمع تهاونًا ...	أبو الجعد الضمري	١٤/٣
من ترك مالاً فلأهله ...	أبو هريرة	٣/٧
من توضأ على طهر كتب الله له ...	ابن عمر	٢٤١/١
من توضأ فبالغ الوضوء ثم قال ...	عمر بن الخطاب	٢٣٤/١
من توضأ يوم الجمعة ...	سمرة بن جندب	١٠/٣
من توضأ يوم الجمعة فأحسن ...	أبو هريرة	١٢/٣
من جاء منكم الجمعة ...	عبد الله بن عمر	٥/٣
من جعل قاضيًا فقد ذبح ...	أبو هريرة	٣٨/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من جمع بين الصلاتين من غير ...	ابن عباس	٤٥٩/١
من جهز غازيًا في سبيل الله ...	زيد بن خالد	٢٣٧/٦
من حافظ على الصلوات الخمس ...	حنظلة الأسدي	٣٩/٢
من حج البيت فلم يرفث ...	أبو هريرة	٢٠/٤
من حج فليجعل آخر عهده ...	عبد الله بن عباس	٢١٦/٤
من حرم حظه من الرفق فقد ...	أبو الدرداء	٤٩٢/٦
من حلف على يمين هو فيها فاجر ...	عبد الله بن مسعود	٤٦١/٥
من حين يخرج أحدكم من بيته ...	أبو هريرة	١٧٦/٣
من دخل حائطًا فليأكل ...	ابن عمر	٤٨٩/٥
من ذرعه القيء فليس ...	أبو هريرة	٣٦١/٣
من رمى بسهم أصاب ...	أبو نجيح السلمي	٢٤٧/٦
من زرع زرعًا في أرض بغير ...	رافع بن خديج	٩٩/٦
من زرع في أرض قوم بغير ...	رافع بن خديج	١٠٠/٦
من سأل الله الشهادة صادقًا ...	سهل بن حنيف	٢٦٣/٦
من ستر مؤمنًا في الدنيا ...		٨٢/١
من سر أخاه في الدنيا ...	أبو هريرة	٤٠٨/٦
من سره أن يقرأ القرآن غضًا ...	عبد الله بن مسعود	١٦٠/٣
من سعادة بن آدم استخارة ...	سعد بن أبي وقاص	١٠٩/٧
من سلف في تمر فبكيل ...	ابن عباس	٢٣/٦
من شاب شيبة في سبيل الله ...	كعب بن مرة	٢٤١/٦
من شرب الخمر لم تقبل له ...	عبد الله بن عمر	٣٤١/٦
من شهد الصلاة معنا ...	عروة بن المضرس	١٣٩/٤
من شهد صلاة الصبح ...	عثمان بن عفان	٥٠/٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من صام الأربعاء والخميس ...	أنس بن مالك	٣٩٩/٣
من صام الدهر ضيق الله ...	أبو موسى الأشعري	٤٢٩/٣
من صام رمضان إيمانًا ...	أبو هريرة	٣٠١/٣
من صام رمضان وأتبعه ...	أبو أيوب الأنصاري	٤١٦/٣
من صام هذا اليوم فقد ...	عمار بن ياسر	٣٠٤/٣
من صلى العشاء في جماعة ...	عثمان بن عفان	٤٩/٢
من صلى علي صلاة صلى الله	أبو هريرة	٤٥٨/٢
من صلى في يوم ثنتي عشرة ...	أم حبيبة	٣٦٧/٢
من صلى لله في كل يوم ثنتي ...	أبو هريرة	٤٠٤/٦
من صلى منكم من الليل والنهار ...	أم حبيبة	٣٦٩/٢
من ضم يتيمًا بين أبوين ...	مالك بن الحارث	٤٠٠/٦
من طاف بالبيت خمسين	عبد الله بن عباس	٩٩/٤
من طاف بالبيت سبوعًا ...	عبد الله بن عمر	٩٨/٤
من عاد مريضًا ...	ثوبان	٧/٥
من عاد مريضًا أو زار أخًا له في ...	أبو هريرة	٤٨٣/٦
من عزى مصابًا فله ...	عبد الله بن مسعود	١٥٨/٥
من غرس غرسًا ، فما أكل ...	أبو الدرداء	١٢٩/٦
من غسل ميتًا فليغتسل ...	أبو هريرة	٤٧/٥
من فاتته صلاة العصر فكأنما ...	ابن عمر	٤٣٧/١
من فارق الروح وهو بريء ...	ثوبان	١٧٦/٦
من فرق بين والدة وولدها ...	أبو أيوب الأنصاري	٤٨٤/٥
من قاتل في سبيل الله ...	معاذ بن جبل	٢٦٤/٦
من قاتل لتكون كلمة الله ...	أبو موسى الأشعري	٢٥٧/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من قال حين يسمع المؤذن ...	سعد بن أبي وقاص	٣٣/٢
من قال حين يسمع النداء ...	جابر بن عبد الله	٣٤/٢
من قام رمضان إيمانًا ...	عائشة	١٢/٤
من قام رمضان وصامه ...	أبو هريرة	٢٩٨/٣
من قتل قتيلاً له عليه ...	أبو قتادة	١٥٩/٦
من قدم ثلاثًا لم يبلغوا ...	عبد الله بن مسعود	١٤٣/٥
من كان بينه وبين قوم عهد ...	عمرو بن عبسة	١٨٥/٦
من كان له امرأتان فلم يعدل ...	أبو هريرة	٢٦٥/٥
من كان له شريك في حائط ...	جابر بن عبد الله	٢٥/٦
من كان منكم ملتمسًا ليلة ...	عمر بن الخطاب	٤٦١/٣
من كان يؤمن بالله واليوم ...	أبو شريح الخزاعي	٤٥٠/٦
من كذب بقدر الله فقد برئ ...	سعد بن أبي وقاص	١٠٨/٧
من كسر أو عرج فقد ...	الحجاج بن عمرو الأنصاري	٢٠٨/٤
من كن له ثلاث بنات ...	جابر بن عبد الله	٣٩٩/٦
من لا يرحم الناس لا يرحمه ...	جرير بن عبد الله	٤٠٤/٦
من لقي الله وهو يشهد ...	عبادة بن الصامت	١٤٩/٧
من لم يجمع الصيام قبل الفجر ...	حفصة	٣٧٦/٣
من لم يدع قول الزور	أبو هريرة	٣٣٤/٣
من لم يشكر الناس ...	أبو سعيد	٤٣١/٦
من مات وعليه صيام شهر ...	عبد الله بن عمر	٣٥٧/٣
من مات يوم جمعة وقاه ...	عبد الله بن عمرو	١٦٠/٥
من ملك ذا محرم ...	سمرة بن جندب	٩٣/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من ملك زادًا وراحلة ...	علي بن أبي طالب	٢١/٤
من منح منيحة لبن ...	البراء بن عازب	٤٣٤/٦
من نام عن حزبه أو عن ...	عمر بن الخطاب	١٤٣/٣
من نسي صلاة أو نام عنها ...	أنس بن مالك	٤٤١/١
من نسي منكم وتره أو نام ...	أبو سعيد الخدري	٤٣١/٢
من نفس عن مؤمن كربة ...	أبو هريرة	٤٠٩/٦
من نيح عليه يعذب ...	المغيرة بن شعبة	٥٨/٥
من وجد تمرًا فليفطر عليه ...	أنس بن مالك	٣١٥/٣
من وجد ماله بعينه عند معدم ...	أبو هريرة	٥٥١/٥
من يشتري ذا ...	أنس بن مالك	٢٥٣/٣
من يكلم في سبيل الله يجيء ...	أبو هريرة	٢٦٨/٦
مهر البغي وثمن الكلب ...	رافع بن خديج	٤٧٣/٥
مهل أهل المدينة من ذي ...	عبد الله بن عمر	٥٠/٤
مهيم ...	عبد الرحمن بن عوف	١٨٨/٥
الميت يعذب بما نيح ...	عمر بن الخطاب	٦٢/٥
ناس من أمتي عرضوا علي ...	أنس بن مالك	٢٥٤/٦
ناولني الخمرة من المسجد ...	عائشة	٣٦٠/١
نبدأ بما بدأ الله به ...	جابر بن عبد الله	٩٥/٤
نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها ...		١٦/١
نعم ...	أبو سعيد الخدري	١٦/٥
نعم ... « في الصدقة على الميت ... »	ابن عباس	٢٧٧/٣
نعم ... « في الضبع يصيبها المحرم ... »	جابر بن عبد الله	٧٧/٤
نعم ، كما يكون على أحدكم ...	عبد الله بن عباس	١٨٧/٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نعم ، ولك أجر	جابر بن عبد الله	١٨٥/٤
نعم إذا توضأ ...	عمر بن الخطاب	٣١٤/١
نعم حجي عنها ...	بريدة بن الحصيب	٣٥٥/٣
نعم لا توكي فيوكى ...	أسماء بنت أبي بكر	٤٣٩/٦
نعم ومن لم يسدهما فلا ...	عقبة بن عامر	١٤٠/٣
نعما لأحدهم أن يحسن ...	أبو هريرة	٤٦٧/٦
نفس المؤمن معلقة بدينة ...	أبو هريرة	١٦٥/٥
نفس المؤمن معلقة ما دام ...	أبو هريرة	١٦٥/٥
نهانا أن نستقبل القبلة ...	جابر بن عبد الله	١٥٤/١
نهانا أن نستقبل القبلة بغائط ...	سلمان الفارسي	١٦٩/١
نهانا أن ننزي الحمر على ...	ابن عباس	٣١٤/٦
نهانا عن الحنتمة وهي الجمرة ...	ابن عمر	٣٤٨/٦
نهاني أن أبيع ما ليس ...	حكيم بن حزام	٤١٥/٥
نهاني عن قراءة القرآن ...	علي بن أبي طالب	١١٤/٢
نهى أن تحلق المرأة ...	علي بن أبي طالب	١٧١/٤
نهى أن تشد الرحال ...	أبو سعيد الخدري	٢١٩/٢
نهى أن تنكح المرأة على عمتها ...	أبو هريرة	٢٤١/٥
نهى أن نصلي في سبعة مواطن ...	عبد الله بن عمر	٢٤٩/٢
نهى أن يأتوا النساء في ...	علي بن طلق	٣٠٠/٥
نهى أن يبول الرجل في مستحمه ...	عبد الله بن معقل	١٨٢/١
نهى أن يتزوج الرجل المرأة ...	ابن عباس	٢٤٢/٥
نهى أن يتعجل قبل رمضان ...	أبو هريرة	٣٠٢/٣
نهى أن يتمنى الموت ...	خباب	١٣/٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نهى أن يتوضأ الرجل بفضل ...	الحكم بن عمرو	٢٤٦/١
نهى أن يستطيب أحدكم ...	ابن مسعود	١٧٥/١
نهى أن يشرب الرجل ...	أبو هريرة	٣٦٢/٦
نهى أن يصلي الرجل مختصرًا ...	أبو هريرة	٣٠٧/٢
نهى أن يصلي الرجل وهو ...	أبو رافع مولى رسول الله	٣٠٨/٢
نهى أن يمس الرجل ذكره ...	أبو قتادة	١٦٦/١
نهى عن اختناث الأسقية ...	أبو سعيد	٣٧١/٦
نهى عن بيعتين عن ...	أبو هريرة	٢٢/٦
نهى عن التبتل ...	سمرة	١٧٢/٥
نهى عن الثنيا إلا أن ...	جابر بن عبد الله	٤٩١/٥
نهى عن الجر أن ينتبذ ...	أبو سعيد	٣٥٧/٦
نهى عن الحبوة يوم الجمعة ...	معاذ بن أنس	٣٢/٣
نهى عن الخمر وشرائها ...	ابن عمر	٣/٦
نهى عن السدل في الصلاة ...	أبو هريرة	٢٩٩/٢
نهى عن الشراء والبيع في ...	عبد الله بن عمرو	٢١٢/٢
نهى عن الشرب قائمًا ...	أنس بن مالك	٣٦٠/٦
نهى عن الشغار ...	ابن عمر	٢٣٨/٥
نهى عن الصلاة بعد العصر ...	أبو سعيد الخدري	٤٥٣/١
نهى عن الصلاة بعد الفجر ...	عمر بن الخطاب	٤٥١/١
نهى عن المحاقلة والمزابنة ...	أبو هريرة	٤٠٤/٥
نهى عن المحاقلة والمزابنة ...	جابر بن عبد الله	٢٧/٦
نهى عن المحاقلة والمزابنة ...	زيد بن ثابت	١١/٦
نهى عن النعي ...	حذيفة بن اليمان	٣٣/٥
نهى عن النفخ في الشراب ...	أبو سعيد الخدري	٣٦٩/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نهى عن النوم قبلها ...	أبو برزة الأسلمي	٤٣٠/١
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان ...	سمرة بن جندب	٤٢٠/٥
نهى عن بيع الذهب بالذهب ...	أبو الأشعث الصنعاني	٤٢٥/٥
نهى عن بيع الغرر ...	أبو هريرة	٤١١/٥
نهى عن بيع الماء ...	إياس بن عمرو	٤٦٧/٥
نهى عن بيع المغانم ...	أبو هريرة	١٦٣/٦
نهى عن بيع النخل حتى ...	أنس بن مالك	٤٠٨/٥
نهى عن بيع الولاء ...	ابن عمر	٦٨/٧
نهى عن بيع الولاء ...	عبد الله بن عمر	٤١٩/٥
نهى عن بيع نقع البئر	-	٤٦٨/٥
نهى عن بيع وسلف ...	عبد الله بن عمرو	٤١٧/٥
نهى عن بيعتين في بيعة	أبو هريرة	٤١٢/٥
نهى عن تجصيص القبور	جابر بن عبد الله	١٣١/٥
نهى عن تلقي البيوع ...	ابن مسعود	٤٠٠/٥
نهى عن ثمن الكلب ...	أبو مسعود	٢٥٤/٥
نهى عن ثمن الكلب ...	جابر	٤٧٩/٥
نهى عن ثمن الهر ...	جابر	٤٨٠/٥
نهى عن خليط البسر ...	جابر بن عبد الله	٣٥٨/٦
نهى عن صوم أيام التشريق ...	عائشة	٤٣٢/٣
نهى عن صوم هذين اليومين ...	عمر بن الخطاب	٤٣٠/٣
نهى عن صيام يوم الجمعة ...	أبو هريرة	٣٩٢/٣
نهى عن صيامين ولبستين ...	أبو سعيد الخدري	٤٣١/٣
نهى عن عسب الفحل	ابن عمر	٤٧٠/٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
نهى عن نكاح المتعة ...	علي بن أبي طالب	٢٣٥/٥
نهى عن وطء الحبالى من السبايا ...	ابن عباس	١٦٤/٦
هاتوا صدقة الرقة ...	علي بن أبي طالب	١٩٨/٣
هذه ركس ...	ابن مسعود	١٧١/١
هذه عرفة وهي الموقف ...	علي بن أبي طالب	١٢٣/٤
هل تدري ما حق الله على ...	معاذ بن جبل	١٦٣/٧
هل عندك من شيء ...	سهل بن سعد الساعدي	٢٢٠/٥
هل عندكم غداء ؟	عائشة	٣٨٢/٣
هل لك من إبل ؟ ...	أبو هريرة	٧٢/٧
هل له من رحم أو نسب ؟	عائشة	٢٧/٧
هل من والديك أحد حي ...	عبد الله بن عمرو	٣٧٩/٦
هل نظرت إليها ...	المغيرة بن شعبة	١٧٩/٥
هو أولى الناس بمحياه ...	تميم الداري	٤٧/٤
هو الطهور ماؤه ، الحلال ...	أبو هريرة	٢٥٩/١
هو الندم على الذنب حين ...	أبي بن كعب	٢٩٩/٥
هو من البيت	عائشة	١٠٩/٤
هو منك صدقة ، وهو ...	أبيض بن حمال	١٢٦/٦
هو هذا المسجد مسجد ...	أبو سعيد الخدري	٢١٤/٢
هي لهم في الدنيا ، ولكم ...	حذيفة بن اليمان	٣٥٩/٦
وإن كان ...	أبو هريرة	١٧٥/٥
وإياكم والنعي ...	عبد الله بن مسعود	٣٤/٥
والله إنكم لتجهلون وتجبنون ...	خولة بنت حكيم	٣٩٦/٦
والمسك أطيب ...	أبو سعيد الخدري	٤٦/٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
الوتر قبل الفجر	أبو سعيد الخدري	٤٣٣/٢
وجب أجرك ورجعت ...	بريدة	٢٧٤/٣
وجبت ...	أنس بن مالك	١٣٩/٥
وددت أني قد رأيت إخواني ...	أبو هريرة	١٨٤/٣
وعليك . اذهب فصل فإنك لم ...	رفاعة بن رافع الأنصاري	١٧٨/٢
الولد للفراش ، وللعاهر ...	أبو هريرة	٢٨٨/٥
الوليمة أول يوم حق ...	زهير بن عثمان	١٩١/٥
وما ذاك ؟ ...	عبد الله بن مسعود	٣٢٥/٢
وما يمنعها وقد انقضى ...	أبو السنابل	٣٥٣/٥
وماذا شأنك ...	أبو هريرة	٣٦٨/٣
ومن تولى مولى قوم بغير ...	علي بن أبي طالب	٧١/٧
ويل للأعقاب من النار ...	أبو هريرة	٢١٤/١
ويل للأعقاب وبطون الأقدام ...	عبد الله بن الحارث بن جزء	٢١٥/١
يأمر الله تبارك وتعالى مناديًا ...	ابن عمر	١١٤/٧
يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ...	أبو مسعود الأنصاري	٧١/٢
يا أبا ذر ، ألا أدلك على خصلتين ...	أنس بن مالك	٤٨١/٦
يا أبا طلحة إنا وجدناه ...	أنس	٢٩٧/٦
يا أبا عمير ما فعل ...	أنس بن مالك	٤٧١/٦
يا أبا هريرة تعلموا الفرائض ...	أبو هريرة	٥/٧
يا أم هانئ قد أجرنا من أجرت ...	أم هانئ	١٨٣/٦
يا أيها الناس اتقوا الله ...	أم الحصين	٣٢٥/٦
يا أيها الناس اشربوا ...	أبو سعيد	٣٣٨/٣
يا إبراهيم ما أملك لك ...	جابر	٦٨/٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يا ابن أم عبد أتدري من أفضل ...	ابن عمر	١٥٤/٧
يا بني عبد مناف لا تمنعن ...	جبير بن مطعم	١٠١/٤
يا تيم حدث الناس بما حدثتني ...		٨١/١
يا رباح ترب وجهك	أم سلمة	٣٠٤/٢،٣٠٥
يا زيد اشرب ثم ...	الزبير بن العوام	٨٨/٦
يا عائشة إن مجززًا ...	عائشة	٧٤/٧
يا عائشة إنما منى مناخ ...	عائشة	١١٨/٤
يا عائشة إنه تنام عيني ...	عائشة	٣٩٥/٢
يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك ...	عبد الله بن عمر	٣٤٥/٥
يا علي لا تقع على عقبيك ...	علي بن أبي طالب	١٤٧/٢
يا عم ألا أصلك ألا أحبوك ...	أبو رافع	٤٥٣/٢
يا عمر لا تبل قائمًا ...	عمر بن الخطاب	١٦١/١
يا معاذ اقرأ فيها (بالشمس وضحاها)	بريدة الأسلمي	١٩٣/٢
يا معشر التجار إنه يشهد بيعكم ...	قيس بن أبي غرزة	٣٨١/٥
يا معشر الشباب من استطاع ...	عبد الله بن مسعود	١٧١/٥
يبعث التاجر يوم القيامة ...	رفاعة	٣٨٥/٥
يتسوك وهو صائم	عامر بن ربيعة	٣٧٠/٣
يتوضأ . (حين سأل عن الذي يجامع ثم ...	أبو سعيد الخدري	٣٧٦/١
يحشر الحكارون وقتلة الأنفس ...	أبو هريرة	٤٥٨/٥
يرث الولاء من يرث المال	عبد الله بن عمرو	٥٣/٧
يسجد على الأرض واضعًا ...	وائل بن حجر	١٢٨/٢
يسروا ولا تعسروا وبشروا ...	أنس بن مالك	٢٥٥/٢
يطعم عنه كل يوم نصف ...	عبد الله بن عمر	٤٥٣/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يطهره ما بعده	أم سلمة	٣٨١/١
يعمد أحدكم فيبرك في صلاته ...	أبو هريرة	١٢٤/٢
يغتسل . (حين سأل عن الرجل يجد بللاً)		٣٢٤/١
يكفر السنة الماضية ...	أبو قتادة	٤٠٥/٣
يكفر سنة ماضية وسنة ...	أبو قتادة	٤٠١/٣
يمن الخيل في الشقر ...	عبد الله بن عباس	٣٠٧/٦
يمينك على ما يصدقك ...	أبو هريرة	٧٤/٦
ينزل الجبار تبارك وتعالى ...	أبو هريرة	٤٠٠/٢
ينضح بول الغلام ويغسل ...	علي بن أبي طالب	١٩٠/٣
يوضع الصراط على ظهر جهنم ...	أبو سعيد الخدري	١٥٩/٧
يوم عرفة ، ويوم النحر ...	عقبة بن عامر	٤٣٣/٣

فهرس الأحاديث الفعلية

فهرس الأحاديث الفعلية

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
آخى بينه وبين سعد بن الربيع ...	أنس	٤١١/٦
أتى سباطة قوم فبال ...	حذيفة	١٦٢/١
أجاف الباب حتى كان ...	أسامة بن زيد	٢٤٥/٢
أجرى المضمرة من الخيل ...	ابن عمر	٣١٢/٦
أخذ برأسه من ورائه فجعله ...	ابن عباس	٦٥/٢
أخذ من مجوس هجر ...	عبد الرحمن بن عوف	١٩٦/٦
أخر الطواف يوم النحر ...	عبد الله بن عباس	١٨٠/٤
أرسل إليه فقتله ...	خال يزيد بن البراء	٨٧/٦
أشعر بدنة من جانب الأيمن ...	عبد الله بن عباس	١٥٨/٤
أطعم الجدة السدس ...	بريدة بن الحصيب	٢٢/٧
أطعمها سدسًا ...	عبد الله بن مسعود	٢٠/٤
أعطاه ميراثه ...	ابن عباس	٢٨/٧
أعطاها السدس ...	المغيرة بن شعبة	١٥/٧
أفاض من عرفة وعليه السكينة ...	جابر بن عبد الله	١٣١/٤
أفرد الحج ...	عائشة	٣٤/٤
أفطر بعرفة وبعثت إليه ...	عبد الله بن عباس	٤٠٢/٣
أقامه عن يمينه ...	أنس بن مالك	٧٠/٢
أكل خبزًا ولحمًا ...	جابر بن عبد الله	٢٧١/١
أما إنها آخر سورة يقرؤها ...	أم الفضل	١٧٩/٢
أمر أن يصلي بعد الجمعة ...	أبو هريرة	٤٢/٣
أمر بوضع اليدين ونصب ...	سعيد بن أبي وقاص	١٤٣/٢
أمرنا بالسكوت ونهينا عن ...	زيد بن أرقم	٣٤٤/٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أمرنا بصيام ثلاثة أيام ...	أبو ذر	٤١٩/٣
أمره فأعاد الصلاة ...	شيخ من أهل الرقة	٦٢/٢
أمنا على بساط ...	أنس بن مالك	٢٢٦/٢
أوتر بثلاث بسبح اسم ربك ...	أبو هريرة	٤٢٢/٢
أوتر على البعير	عبد الله بن عمر	٤٣٨/٢
أو لم على صفية بسويق ...	أنس بن مالك	١٨٩/٥
إذا افتتح الصلاة رفع يديه ...	عبد الله بن عمر	١٠٠/٢
إذا جلس أضجع اليسرى ...	وائل بن حجر	١٦٤/٢
إذا سجد وضع ركبتيه قبل ...	وائل بن حجر	١٢٢/٢
إن أحب عبادي إلي أعجلهم ...	أبو هريرة	٣٢٢/٣
إنما كان منزل النبي لأنه ...	عائشة	١٨٤/٤
احتجم وأعطى الحجام صاعًا ...	أنس	٤٧٨/٥
احتجم وهو صائم محرم ...	عبد الله بن عباس	٤٤٠/٣
احتجم وهو محرم ...	عبد الله بن عباس	٦١/٤
احتجم وهو محرم من وجع ...	عبد الله بن عباس	٤٣٩/٣
استبطن الوادي ثم ...	عبد الله بن مسعود	١٥٢/٤
اشترى هدية من قديد	عبد الله بن عمر	١٦٠/٤
اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية ...	عبد الله بن عباس	٣٢/٤
اعتمر أربع مرات إحداهن ...	عبد الله بن عمر	٣١/٤
اعتمر في ذي القعدة	البراء بن عازب	٢٠٤/٤
اعتمر في رجب ...	عبد الله بن عمر	٢٠١/٤
اعتمري في رمضان ، فإن ...	أم معقل	٢٠٦/٤
اغترف غرفة بيده اليمنى ...	ابن عباس	٢٩٨/١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
اغتسل أو يتوضأ بفضلها		٢٤٩/١
اغتسل لدخول مكة ...	عبد الله بن عمر	٧٩/٤
اغتسل من الجنابة ...	عائشة	٣٣٣/١
اغتسل من الجنابة فأكفأ ...	ابن عباس	٣٠٧/١
باع متاع رجل من يزيد ...	أنس بن مالك	٣٩٧/٥
باعه رسول الله ﷺ ...	جابر	٣٩٩/٥
بال ... ومسح على خفيه	جرير بن عبد الله العقيلي	٢٨٩/١
بال ثم توضأ	علي بن أبي طالب	٢٢١/١
بزق وهو يصلي ونعلاه في رجليه ...	أنس بن مالك	١٢٨/٣
بعثني إلى اليمن وأمرني ...	معاذ بن جبل	٢٣٠/٣
بعثني إلى رجل أن آتيه ...	أبو بردة بن دينار	٨٦/٦
بعثه في الثقل من جمع ...	عبد الله بن عباس	١٤٠/٤
بعثه في سرية ...	عبد الله بن حذافة	٢٨١/٦
تزوج ميمونة وبنى بها ...	عبد الله بن عباس	٦٥/٤
تسحرت مع رسول الله ﷺ ...	أنس بن مالك	٣٢٦/٣
تمتع رسول الله وأبو بكر وعمر ...	عبد الله بن عباس	٣٨/٤
توضأ ثلاثًا ثلاثًا	علي بن أبي طالب	٢١٩/١
توضأ ثم صب علي فضل ...	جابر بن عبد الله	٧/٧
توضأ فتمضمض واستنشق بكف ...	عبد الله بن زيد	١٩٥/١
توضأ فخلل لحيته ...	عمار بن ياسر	١٩٧/١
توضأ فغسل وجهه ثلاثًا ...	عبد الله بن زيد	٢١٧/١
توضأ مرتين مرتين	أبو هريرة	٢١٧/١
توضأ ومسح على الخفين ...	المغيرة بن شعبة	٣٠٣/١

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
توضأ ومسح على الناصية ...	المغيرة بن شعبة	٣٠٣/١
تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب ...	عمار بن ياسر	٣٨٥/١
جعل للمسافر ثلاثة أيام ...	خزيمة بن ثابت	٢٩٣/١
جمع بين الصلاتين بإقامة ...	عبد الله بن عمر	١٣٣/٤
جمع بين الصلاتين بين الظهر ...	ابن عباس	٤٥٨/١
حججت مع رسول الله ﷺ فلم يصمه ...	عبد الله بن عمر	٤٠٣/٣
حسمه بالنار فانتفخت ...	جابر	١٨٨/٦
خرج إلى المصلى واستقبل ...	عبد الله بن زيد بن عاصم	١٠١/٣
خرج بالناس يستسقي ...	عبد الله بن زيد	١٠٠/٣
خرج فصلى يوم الأضحى ...	عبد الله بن عباس	٦٦/٣
خرج في مرضه وأبو بكر يصلي ...	عائشة	٢٧٦/٢
خرج متواضعًا متبذلاً ...	عبد الله بن عباس	١٠٤،١٠٢/٣
خرجنا من المدينة إلى مكة نصلي ...	أنس بن مالك	٨٦/٣
دخل المسجد فرأى نخامة ...	عبد الله بن عمر	١٦٤/٣
دخل المسجد واستلم ...	جابر بن عبد الله	٨٧/٤
دخل حائطًا ومعه غلام ...	أنس بن مالك	١٧٧/١
دخل عليها فاغتسل ثم صلى ...	أم هانئ	٤٤١/٢
دخل مكة عام الفتح وعليه ...	أنس بن مالك	٣٠٥/٦
رأيته منه المني في ثوب رسول الله ...	عائشة	٣١٠/١
رحم الله عبدًا أو امرأً ...	عبد الله بن عمر	٣٨٦/٢
رخص للشيخ الكبير والعجوزة ...	عبد الله بن عباس	٣٥٦/٣
رد ابنته زينب على أبي العاص ...	ابن عباس	٢٦٨/٥
رد زينب على أبي العاص بنكاح ...	عبد الله بن عمرو	٢٦٧/٥

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
رد علي إشارة	عبد الله بن عمر	٢٨٤/٢
رمل من الحجر الأسود ...	جابر بن عبد الله	٨٨/٤
رمى الجمار بمثل حصى ...	جابر بن عبد الله	١٤٧/٤
رمى الجمرة يوم النحر	عبد الله بن عباس	١٥٠/٤
رمى جمرة العقبة يوم النحر ...	جابر بن عبد الله	١٤٥/٤
سافرنا مع رسول الله سبع عشرة ...	أبو سعيد	٣٤٢/٣
سبح ...	علي بن أبي طالب	٢٨٧/٢
سجد في (إذا السماء انشقت) ...	أبو هريرة	١٣١/٣
سجد في (ص) وليست ...	عبد الله بن عباس	١٣٤/٣
سجدنا مع رسول الله ﷺ في (اقرأ) ...	أبو هريرة	١٣٠/٣
سعى بالبيت بين الصفا ...	عبد الله بن عباس	٩٦/٤
شرب قائمًا وقاعدًا وصلى ...	عائشة	٣٦٤/٦
شرب من زمزم وهو قائم ...	ابن عباس	٣٣٦/٦
شرب من في قربة معلقة ...	كبشة	٣٧٢/٦
شهدت مع رسول الله ﷺ في العيد ...	جابر بن سمرة	٥٩/٣
صف الناس خلفه ...	من رأى النبي ﷺ	١٠٨/٥
صلى الظهر خمسًا ...	عبد الله بن مسعود	٣٢٣/٢
صلى الظهر يوم التروية بمنى	أنس بن مالك	٢٣٨/٤
صلى العيد قبل الخطبة ...	عبد الله بن عباس	٥٧/٣
صلى بمنى الظهر والفجر ...	عبد الله بن عباس	١١٤/٤
صلى بنا أكثر ما كنا وآمنه ...	حارثة بن وهب الخزاعي	١١٦/٤
صلى بنا بمنى الظهر والعصر ...	عبد الله بن عباس	١١٤/٤
صلى بنا في كسوف لا تسمع ...	سمرة بن جندب	١١١/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
صلى خلف أبي بكر قاعدًا	عائشة	٢٧٥/٢
صلى خلف أبي بكر وهو قاعد	أنس بن مالك	٢٧٦/٢
صلى ركعتين ركعتين حتى ...	أبو جحيفة	١٤/٢
صلى صلاة الخسوف وجهر ...	عائشة	١١٣/٣
صلى على النجاشي فكبر ...	أبو هريرة	٨١/٥
صلى على حصير	أبو سعيد الخدري	٢٢٥/٢
صلى على سهيل بن بيضاء ...	عائشة	٩٩/٥
صلى عليه ركعتين	أنس بن مالك	٤٤٠/٢
صلى في الكسوف فقرأ ثم ركع ...	عبد الله بن عباس	١٠٥/٣
صلى في ثوب واحد متوشحًا ...	عمر بن أبي سلمة	٢٤٠/٢
صلى في مرضه خلف أبي بكر ...	أنس بن مالك	٢٧٥/٢
صلى نحو بيت المقدس ...	البراء بن عازب	٢٤١/٢
صلى يومًا في مسجد بني عبد الأشهل	ثابت بن الصامت	١٤٨/٣
صليت مع رسول الله ﷺ و لم ...	عبد الله بن مغفل	٨٥/٢
صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً ...	عبد الله بن مسعود	٣٠٩/٣
صنع سيفه على صنعة سيف ...	سمرة بن جندب	٢٩٤/٦
طاف بالبيت وهو على ...	عبد الله بن عباس	١٠٠/٤
طاف ثم صلى ركعتين ...	جابر بن عبد الله	١٠٣/٤
طاف على نسائه في غسل ...	أنس بن مالك	٣٧٤/١
طاف مضطبعًا ...		٩٢/٤
طيبت النبي ﷺ قبل أن ...	عائشة	١٧٦/٤
عامل أهل خيبر بشطر ...	ابن عمر	١٣٠/٦
عبأنا ببدر ليلاً ...	عبد الرحمن بن عوف	٢٨٦/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
عهد إلي النبي ﷺ أن لا أنام ...	أبو هريرة	٤١٧/٣
غزا تسع عشرة غزوة ...	عبد الله بن يزيد الأنصاري	٢٨٧/٦
غسلت منيًا من ثوب رسول الله ...	عائشة	٣١١/١
فدى رجلاً من المشركين برجلين ...	عمران بن حصين	١٦٩/٦
فرق بين رجل وامرأته ...	ابن عمر	٣٦٦/٥
فرق بينهما وألحق الولد ...	ابن عمر	٥٠/٤
فصلى عليه وصفوا خلفه ...	أبو هريرة	١١٠/٥
فقبل منه ...	علي بن أبي طالب	١٨٠/٦
فنصيب آنية المشركين ...	جابر بن عبد الله	١٥٦/٦
قاء فأفطر ...	أبو الدرداء	٢٧٩/١
قاء فأفطر ...	ثوبان	٣٦٤/٣
قام عليه فصلى ركعتين ...	أنس بن مالك	٦٩/٢
قام عليها للصلاة ...	سمرة بن جندب	٥١٠٢
قام عند رأس السرير ...	أنس	١٠١/٥
قام فصلى الظهر ...	جابر بن عبد الله	٤٠٠/١
قام في الثانية فلم يجلس ...	عبد الله بن بحينة	٣٢١/٢
قام مرة ثم لم يعد ...	علي بن أبي طالب	١١٨/٥
قبل عثمان بن مظعون ...	عائشة	٣٨/٥
قبيعة سيف رسول الله ...	أنس بن مالك	٢٩٣/٦
قبيعته والحلقتان اللتان ...	علي بن الحسين	٣٠١/٦
قدم ضعفة أهله من جمع ...	عبد الله بن عباس	١٤١/٤
قدم مكة فطاف بالبيت ...	عبد الله بن عمر	٢١٩/٤
قرأ (إذا الشمس كورت)	عمرو بن حريث	١٨٥/٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قرأ بالسجدة ثم سجد فسمعته ...	عبد الله بن عباس	١٣٧/٣
قرأ سورة النجم فسجد ...	أبو هريرة	١٣٢/٣
قرأ في الصبح بالواقعة	حذيفة بن اليمان	١٨٥/٢
قرأ في الظهر قدر تنزيل ...	أبو سعيد الخدري	١٨٧/٢
قرأ في المغرب بالطور	لم يذكر	١٩٠/٢
قرأ في الوتر في الركعة الثالثة ...	عائشة	٤٢٤/٢
قرن الحج والعمرة فطاف ...	جابر بن عبد الله	٢١٩/٤
قرن مع حجته عمرة ...	جابر بن عبد الله	٢٧/٤
قسم في الأنفال يوم خيبر ...	ابن عمر	١٤٥/٦
قضى أن أعيان بني الأم ...	علي بن أبي طالب	١٠/٧
قضى بالدين قبل الوصية ...	علي بن أبي طالب	٦١/٤
قضى في جنين امرأة من بني ...	أبو هريرة	٤٤/٤
كان أذان رسول الله ﷺ	عبد الله بن زيد	٩/٢
كان أمرنا بالقيام ...	علي بن أبي طالب	١١٩/٥
كان إذا أتاه أمر فسر به ...	أبو بكرة	١٨٢/٦
كان إذا أتى المريض يدعو له ...	عائشة	١٥/٥
كان إذا أراد أن يغتسل من الجنابة ...	عائشة	٣٠٩/١
كان إذا أراد الحاجة لم يرفع ...	ابن عمر	١٦٥/١
كان إذا أراد حاجة لم يرفع ...	أنس بن مالك	١٦٤/١
كان إذا استوى على المنبر ...	عبد الله بن مسعود	٢٤/٣
كان إذا افتتح الصلاة رفع ...	أبو هريرة	٨٠/٢
كان إذا افتتح الصلاة رفع ...	عائشة	٨٤/٢
كان إذا جاء الشيء مما يسر به ...	أبو بكرة	١٨١/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان إذا جد به السير جمع ...	عبد الله بن عمر	٩٩/٣
كان إذا جلس في الصلاة ...	عبد الله بن عمر	١٦٥/٢
كان إذا حضت يأمرني ...	عائشة	٣٥٥/١
كان إذا دخل في الصلاة ...	أبو هريرة	٧٩/٢
كان إذا دخلت العشر ...	علي بن أبي طالب	٥/٤
كان إذا سجد رؤي بياض ...	أنس بن مالك	١٠٩/٢
كان إذا سجد يرى بياض ...	عبد الله بن عباس	١٣٦/٢
كان إذا صعد المنبر ...	عبد الله بن مسعود	٢٥/٣
كان إذا صلى ركعتي الفجر ...	عائشة	٣٧٧/٢
كان إذا طلع الفجر أمسك ...	النعمان بن مقرن	٢٢٣/٦
كان إذا طلع الفجر صلى ...	عائشة	٣٧١/٢
كان إذا غلب قومًا ...	أبو طلحة	١٣٩/٦
كان إذا قام إلى الصلاة ...	أبو حميد الساعدي	١٨٢/٢
كان إذا قرأ من الليل ...	أبو هريرة	٤٠٣/٢
كان إذا كان في الركعة الأولى ...	مالك بن الحويرث	١٥٨/٢
كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر ينزلون ...	عبد الله بن عمر	١٨٢/٤
كان النداء يوم الجمعة إذا خرج ...	السائب بن يزيد	٣٦/٣
كان بنو إسرائيل إذا بال أحدهم ...	أبو موسى الأشعري	١٧٩/١
كان ركوع رسول الله ﷺ	البراء بن عازب	١٤٤/٢
كان عبدًا مأمورًا ما ...	ابن عباس	٣١٥/٦
كان في الركعتين كأنه ...	عبد الله بن مسعود	٢٨٢/٢
كان في سفر فصلى العشاء ...	البراء بن عازب	١٩٥/٢
كان في غزوة تبوك إذا ارتحل ...	معاذ بن جبل	٩٧/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان في يوم الفتح على ...	عبد الله بن عمر	١٠٦/٤
كان لا يخرج يوم الفطر حتى ...	بريدة بن الحصيب	٧٤/٣
كان لا يزيد على ركعتين ...	عبد الله بن عمر	٧٩/٣
كان لا يستلم إلا هذين الركنين ...	عبد الله بن عباس	٩٠/٤
كان لا يصلي في صلاة الفريضة ...	عبد الله بن عمر	٧٧/٣
كان لا يغدوا يوم الفطر حتى ...	عبد الله بن عمر	٧٦/٣
كان لا يقاتل قومًا حتى ...	ابن عباس	١٣٤/٦
كان لواء رسول الله أبيض ...	عمرة بنت عبد الرحمن	٢٨٨/٦
كان مؤذن رسول الله ﷺ يؤذن ...	جابر بن سمرة	٢١/٢
كان من أوجز الناس صلاة ...	أنس بن مالك	٧٥/٢
كان يباشر وهو صائم ...	أم سلمة	٣٧٥/٣
كان يبدأ إذا دخل بيته بالسواك	عائشة	١٨٣/١
كان يتحرى صوم الاثنين ...	عائشة	٣٩٥/٣
كان يتطوع في السفر ...	عبد الله بن عمر	٨١/٣
كان يتنفس في الشراب ...	ابن عباس	٣٦٧/٦
كان يتوضأ بالمد	عائشة	١٨٧/٣
كان يتوضأ بمكوك ...	أنس بن مالك	١٨٨/٣
كان يتوضأ عند كل صلاة		٢٤٠/١
كان يتوضأ قبل أن ينام	عائشة	٣١٣/١
كان يتوضأ لكل صلاة ...	بريدة بن الحصيب	٢٤٢/١
كان يتوضأ لكل صلاة ...	سليمان بن بريدة	٢٤٢/١
كان يجدب لنا السمر ...	ابن مسعود	٤٣٣/١
كان يجمع بين الظهر والعصر ...	معاذ بن جبل	٩٦/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان يجنب ثم ينام ولا يمس ...	عائشة	٣١٢/١
كان يخرج في العيدين من طريق ...	أبو هريرة	٧١/٣
كان يخطب إلى لزق جذع ...	أبو سعيد الخدري	١٧/٣
كان يخطب يوم الجمعة خطبتين ...	عبد الله بن عمر	١٩/٣
كان يدخل على أم سليم ...	أنس بن مالك	٢٢٤/٢
كان يرد إشارة ...	عبد الله بن عمر	٢٨٥/٢
كان يرفع صوته بالقرآن ...	عبد الله بن عباس	٤٠٢/٢
كان يستحب إذا أفطر ...	أنس بن مالك	٣١٨/٣
كان يستغفر للصف الأول ...	العرباض بن سارية	٥٣/٢
كان يسلم عن يمينه ...	عبد الله بن مسعود	١٦٦/٢
كان يسلم عن يمينه ...	هلب	١٧٦/٢
كان يسلم في الصلاة تسليمة ...	عائشة	١٦٩/٢
كان يصبح جنبًا من أهله ...	أم سلمة	٤٤٥/٣
كان يصبح فينا جنبًا ...	عائشة	٤٤٣/٣
كان يصلي الجمعة حين تميل ...	أنس بن مالك	١٦/٣
كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ...	عبد الله بن عمر	٤٢،٤١/٣
كان يصلي ركتين خفيفتين ...	أم سلمة	٤٣٦/٢
كان يصلي ركعتين بعد المغرب ...	عبد الله بن عمر	٣٩٠/٢
كان يصلي ركعتين بعد المغرب ...	عبد الله بن عمر	١٧٨/٣
كان يصلي على راحلته السبحة ...	عبد الله بن عمر	٢٥٧/٢
كان يصلي فجاءت عائشة ...	عائشة	١٧٢/٣
كان يصلي في سبحته قاعدًا ...	حفصة	٢٩٣/٢
كان يصلي قبل الظهر ...	علي بن أبي طالب	٣٨١/٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان يصلي قبل الظهر ركعتين ...	عبد الله بن عمر	٣٨٢/٢
كان يصلي قبل العصر ...	علي بن أبي طالب	
كان يصلي مع رسول الله ثم يرجع ...	جابر بن عبد الله	١٤٦/٣
كان يصلي من الليل إحدى عشرة ...	عائشة	٣٩٦/٢
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ...	عبد الله بن عباس	٣٩٧/٢
كان يصلي من الليل فإذا فرغ ...	عائشة	٣٧٤/٢
كان يصلي من قبل الظهر ...	عائشة	٣٨٣/٢
كان يصلي من قبل الظهر ...	عائشة	٣٩١/٢
كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ...	النعمان بن بشير	٤٢٤/١
كان يصوم ... (صيام عاشوراء)	عبد الله بن عباس	٤٠٨/٣
كان يصوم الاثنين والخميس	عائشة	٣٩٥/٣
كان يصوم ثلاثة أيام ...	عائشة	٤٢٠/٣
كان يصوم حتى نقول ...	عائشة	٣٨٦/٣
كان يصوم حتى نقول قد صام ...	عائشة	٤٢٦/٣
كان يصوم من الشهر السبت ...	عائشة	٣٩٧/٣
كان يصوم من الشهر حتى ...	أنس بن مالك	٤٢٦/٣
كان يصوم من غرة كل شهر ...	عبد الله بن مسعود	٣٩١/٣
كان يصومه ...(يوم عاشوراء)	عائشة	٤٠٦/٣
كان يصومه إلا قليلاً ...	عائشة	٣٨٥/٣
كان يضع وجهه إذا سجد ...	البراء بن عازب	١٣١/٢
كان يضمدها بالصبر ...	عثمان بن عفان	٢٢٦/٤
كان يعتكف في العشر الأواخر ...	عائشة	٤٥٩/٣
كان يعجبه أن يليه المهاجرون ...	أنس بن مالك	٥٩/٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان يغتسل بفضل ميمونة ...	ابن عباس	٢٥٠/١
كان يغتسل بقدر الصاع ...	سفينة	٢٣٦/١
كان يفتتحون القراءة بالحمد ...	أنس بن مالك	٨٧/٢
كان يفصل ركعتيه من الفجر ...	أبو هريرة	٣٧٦/٢
كان يقبل وهو صائم ...	عائشة	٣٧٤،٣٧٣/٣
كان يقرأ (قاف) و (اقتربت) ...	أبو واقد الليثي	٦٢/٣
كان يقرأ النظائر سورتين في ركعة ...	عبد الله بن مسعود	١٧٤/٣
كان يقرأ بهما ...	أبو هريرة	٣٨/٣
كان يقرأ على الجنازة ...	عبد الله بن عباس	٨٧/٥
كان يقرأ في الجمعة والعيدين ...	النعمان بن بشير	٦٠/٣
كان يقرأ في الركعتين بعد صلاة ...	عبد الله بن مسعود	٣٨٩/٢
كان يقرأ في الظهر والعصر ...	جابر بن سمرة	١٨٦/٢
كان يقرأ في الفجر من ستين ...	أبو برزة الأسلمي	١٨٥/٢
كان يقرأ في الوتر بسبح ...	عبد الله بن عباس	٤٢٣/٢
كان يقرأ في ركعتين الفجر ...	أنس بن مالك	٣٧٣/٢
كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح ...	النعمان بن بشير	٣٩/٣
كان يقرأ في صلاة الصبح ...	عبد الله بن عباس	٣٩/٣
كان يقنت في المغرب ...	البراء بن عازب	٣٣٩/٢
كان يقيم الصفوف كما يقام ...	النعمان بن بشير	٥٦/٢
كان يكبر في العيدين ...	عمرو بن عوف المزني	٦٤/٣
كان يكبرها	زيد بن أرقم	٨٢/٥
كان يكره دخول مكة ليلاً ...	عبد الله بن عمر	٨٢/٤
كان يلحظ في الصلاة يمينًا وشمالاً ...	عبد الله بن عباس	١٥٦/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان يمسح على الخفين ...	بلال بن رباح	٣٠٥/١
كان يمسك عن التلبية ...	عبد الله بن عباس	١٧٨/٤
كان يمشي فمال إلى دمث ...		١٧٩/١
كان ينشر أصابعه في الصلاة ...	أبو هريرة	٧٩/٢
كان ينفق على أهله منه ...	مالك بن أوس	٣٣٩/٦
كان ينفل في البدأة الربع ...	عبادة بن الصامت	١٥٧/٦
كان ينهانا أن نصلي فيهن ...	عقبة بن عامر	٩٣/٥
كان ينهض في الصلاة على ...	أبو هريرة	١٦٠/٢
كان يوتر بتسع ركعات ...	عائشة	٤١٦/٢
كان يوتر بثلاث يقرأ في ...	ابن عباس	٤١٩/٢
كان يوتر بثلاث ركعات ...	أبي بن كعب	٤٣٠/٢
كان يوتر بخمس ...	عائشة	٤١٨/٢
كان يوقظ أهله في العشر ...	علي بن أبي طالب	٦/٤
كانت النفساء تجلس ...	أم سلمة	٣٦٩/١
كانت تغتسل هي والنبي ﷺ		٢٤٤/١
كانت سوداء مربعة ...	البراء بن عازب	٢٨٩/٦
كانت صلاة رسول الله التي لا يدع ...	عبد الله بن عمر	٨٩/٣
كانت صلاته قصدًا ...	جابر بن سمرة	٢٠/٣
كانت له خرقة يمسح بها وجهه ...	أنس بن مالك	٢٣٠/١
كانوا يصلون الظهر والعصر ...	عبد الله بن عمر	٨٠/٣
كانوا يصلون العيد ثم يخطبون ...	عبد الله بن عمر	٥٨/٣
كبر على جنازة فرفع ...	أبو هريرة	١٦٤/٥
كتب إليه أن يورث امرأة أشيم ...	الضحاك بن سفيان	٣٥/٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه ...	عبد الله بن عمر	٢٠١/٣
كره الشكال من الخيل ...	أبو هريرة	٣١٠/٦
كفن حمزة بن عبد المطلب ...	جابر بن عبد الله	٥١/٥
كفن في ثلاثة أثواب ...	عائشة	٤٩/٥
كن كل الليل أوتر ، أوله ...	عائشة	٤١٥/٢
كن نساء المؤمنات يصلين ...	عائشة	٤٠٦/١
كنا إذا صلينا خلف النبي بالظهائر ...	أنس بن مالك	١٥٠/٣
كنا إذا صلينا خلف رسول الله ...	البراء بن عازب	١٤٥/٢
كنا إذا كا مع رسول الله ﷺ سفرًا ...	صفوان بن عسال	٢٩٥/١
كنا عند النبي ﷺ فلا نقضي ...	عائشة	٣٥١/١
كنا عند رسول الله فلا نقضي ...	عائشة	٤٥٧/٣
كنا مع النبي في ليلة مظلمة ...	عامر بن ربيعة	٢٤٧/٢
كنا نؤدي صدقة الفطر ...	أبو سعيد الخدري	٢٨٣/٣
كنا نتقي هذا على عهد ...	أنس بن مالك	٦٠/٢
كنا نحيض فلا يأمرنا بإعادة ...	عائشة	٤٥٦/٣
كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ...	أنس بن مالك	١٥٠/٣
كنت أفتل قلائد هدي ...	عائشة	١٦٢/٤
كنت أفتل قلائد رسول الله غنمًا ...	عائشة	١٦٤/٤
لم أره يصلي الركعتين قبل الظهر ...	البراء بن عازب	٩٠/٣
لم ير صائمًا في العشر ...	عائشة	٤١١/٣
لم يرد السلام (وهو يبول) .	ابن عمر	٢٨٣/١
لم يزل يلبي حتى رمى جمرة ...	عبد الله بن عباس	١٧٧/٤
لم يصل إلا ركعتين ...	عمران بن حصين	٨٤/٣

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
لم يكن يفعله ...	جابر بن عبد الله	٨٤/٤
لم يكونوا يقنتون في الغداة ...	طارق بن أشيم	٣٤٠/٢
لما أتى جمعًا جمع بين المغرب و ...	عبد الله بن عمر	١٣٤/٤
ما أحرم إلا من عند المسجد ...	عبد الله بن عمر	٣٣/٤
ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ...	عائشة	٣١/٤
ما رأيت أحدًا أسرع تعجيلاً ...	عائشة	٤١٣/١
ما رأيت رسول الله ﷺ صلى قبلها ...	عبد الله بن عمر	٨١/٣
ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم ...	أم سلمة	٣٨٥/٣
ما رأيت رسول الله صائمًا ...	عائشة	٤١١/٣
ما كان يبول إلا قاعدًا ...	عائشة	١٥٩/١
مات ودرعه رهن عند ...	عائشة	٣٩٣/٥
مستقبل بيت المقدس مستدبر القبلة ...	ابن عمر	١٥٧/١
مسح أعلى الخف وأسفله ...	المغيرة بن شعبة	٢٩٩/١
مسح برأسه مرة ...		٢٠٧/١
مسح برأسه مقبلاً ومدبرًا ...	الربيع بنت معوذ	٢٠٣/١
مسح برأسه وأذنيه ...	علي بن أبي طالب	٢٠٨/١
مسح رأسه ، ومسح ما أقبل ...	الربيع بنت معوذ	٢٠٦/١
مسح على خفيه ...	جرير بن عبد الله البجلي	٢٩٢/١
من السنة أن تأتي العيد ماشيًا ...	علي بن أبي طالب	٥٤/٣
من كل الليل قد أوتر ...	عائشة	٤١٤/٢
نحرنا مع رسول الله بالحديبية ...	جابر بن عبد الله	١٥٦/٤
نعم ... (في صلاة النبي ﷺ في نعليه)	أنس بن مالك	٣٣٧/٢
يا محمد ، إنه لا يبدل القول ...	أنس بن مالك	٣٨/٢

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يبعث بها ، ثم يقيم ...	عائشة	١٦٨/٤
يرمي الجمرة على ناقة صهباء ...	قدامة بن عبد الله الكلابي	١٥٤/٤
يعجل الفجر ويعجل الصلاة ...	عائشة	٣٢٣/٣
يغسل رأسه بالماء وهو ...	أبو أيوب الأنصاري	٤٩/٤
يقرأ في صلاة الصبح (والنخل ...)	قطبة بن مالك	١٨٤/٢
يقرؤها على المنبر ...	يعلى بن أمية	٢٢/٣
يكبر في كل رفع ووضع	عبد الله بن مسعود	٩٨/٢
يمشي أمام الجنازة	عبد الله بن عمر	٧٠/٥
ينتجي لرجل جانب المسجد ...	أنس بن مالك	٣٧/٣
ينصرف عن شقيه عن يمينه ...	هلب	٩٦/٢

فهرس الأحاديث الزوائد
على جامع الترمذي

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أ – الأحاديث القولية :		
أبشر يا طلحة بالجنة ...	ابن عباس	٣٠٤/٦
أحسنهم أخلاقًا الموطئون ...	ابن عمر	١٥٤/٧
أد العشر ...	أبو سيارة المتعي	٢١٦/٣
أدركهما وارتجعهما ...	علي بن أبي طالب	١٦٧/٦
إذا أتى أحدكم على ماشية ...	سمرة بن جندب	٦/٦
إذا سجد أحدكم فليضع ...	عبد الله بن عمر	١٣٠/٢
أسمعتم بمقالة امرأة ...	أسماء بنت يزيد	٢٩٦/٥
أعتق رقبة ...	خولة بنت صامت	٣٦٠/٥
أعوذ برضاك من سخطك ...	عائشة	١٤٠/٢
اغزوا باسم الله ...	بريدة بن الحصيب	١٣٦/٦
أفاتن أنت ؟ لا تطول ...	أنس بن مالك	١٩٢/٢
أما تعلمين أن الميت ...	بعض أمهات المؤمنين	٢٥/٥
أمر بصدقة الفطر صاعًا ...	شقيق	٢٨٥/٣
إن الذي يتخطى رقاب ...	عثمان بن الأرقم	٣٠/٣
إن الله كتب الغيرة على النساء ...	عبد الله بن مسعود	٣٠٤/٥
إن لله ملكًا أعطاه الله ...	عمار بن ياسر	٤٥٩/٢
إن مكة حرم حرمها الله ...	عبد الله بن عباس	١٤/٤
إن هذا يوم عيد جعله ...	عبد الله بن عباس	٥١/٣
إن هذه ليست بالحيضة ...	أم حبيبة بنت جحش	٣٤٨/١
إن هذه ليست بالحيضة ...	أم حبيبة بنت جحش	٣٥٠/١
إنكم لا تسعون الناس ...	أبو هريرة	٤٤٠/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
أول ما يحاسب به العبد ...	أنس بن مالك	٣٦٥/٢
إلا إذا أديت زكاته ...	أم سلمة	٢٢٨/٣
إلى الله ورسوله ...	فيروز الديلمي	٣٥١/٦
تدع الصلاة أيام اقرائها ...	أم سلمة	٣٣٩/١
ترفع الأيدي إذا رأيت ...	عبد الله بن عباس	٨٥/٤
ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق ...	عبد الله بن عباس	٢٧٠/٢
ثلاثة لا يفطرن : القيء ...	جابر بن عبد الله	٣٥٨/٣
حق المسلم على المسلم ...	أبو هريرة	٤٠٦/٦
حقه عليها أنه لا تخرج ...	ابن عمر	٢٩٥/٥
خمس من الدواب لا جناح ...	عبد الله بن عمر	٥٩/٤
دخل المسجد فرأى نخامة ...	عبد الله بن عمر	١٦٤/٣
دخلت العمرة في الحج ...	سراقة بن مالك	١٩٥/٤
رخص في القبلة للصائم ...	أبو سعيد الخدري	٣٧١/٣
سبحان الملك القدوس ...	أبي بن كعب	٤٣٠/٢
سبع مواطن لا يجوز فيها الصلاة ...	عمر بن الخطاب	٢٥١/٢
سيكون أمراء تشغلهم أشياء ...	عبادة بن الصامت	٤٤٠/١
شر الطعام طعام الوليمة ...	ابن عباس	١٩٣/٥
شقيها بينها وبين الجارية ...	عائشة	٢٩٦/٢
الصائم في السفر كمفطره ...	عائشة	٣٣٩/٣
صيام الأضحى كل يوم منها ...	عبادة الصامت	٤١٠/٣
عليكم بحصى الحذف التي ...	عبد الله بن عباس	١٤٧/٤
فيك خلقان يحبهما الله ..	أبو بكرة	٤٩١/٦
قد رأيت الذي صنعتم ...	عائشة	٩/٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
قف هاهنا حتى تمر الرفاق ...	عمير بن سلمة	٧٣/٤
كان بنو إسرائيل إذا بال ...	أبو موسى الأشعري	١٧٩/١
لأن أقعد هذا المقعد هذا ...	أبو أمامة	١٥١/٣
لا تجزئ صلاة لا يقيم ...	جابر بن عبد الله	١١٧/٢
لا تنكح المرأة المرأة ...	أبو هريرة	٢٠٥/٥
لا يحل لامرأة تسأل طلاق ...	أبو هريرة	٣٤٧/٥
لا يدخل الجنة العاق ...	عمر بن الخطاب	٣٨٣/٦
لا يقطع الصلاة شيء ...	أبو سعيد	٢٣٣/٢
لا يمنعن أحدكم من السائل ...	أبو هريرة	٢٧٠/٣
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله ...	أبو هريرة	٢٢/٥
الله أكبر كبيرًا ، الله أكبر ...	جبير بن مطعم	٨١/٢
اللهم ارزقه العفو والعافية ...	أبو زبيب	٦٢/٦
ليس من البر الصيام في ...	كعب بن عاصم الأشعري	٣٣٧/٣
ما سابقت أبا بكر في فضيلة ...	عمر بن الخطاب	٣٠٣/٦
ما كان لكم فيه من حق فخذوه ...	أبو ذر الغفاري	٢٣٩/٣
ما من شيء إلا له توبة ...	عائشة	٤٤٠/٦
ما هذا ؟ ...	عباد	٥٢/٦
من أرسل نفقة في سبيل الله ...	جمع من الصحابة	٢٣٥/٦
من اشترى غلامًا فلا يبعه ...	ابن عمر وابن عباس	٤٩٢/٥
من حافظ على الصوات الخمس ...	حنظلة الأسدي	٣٩/٢
من صام الأربعاء والخميس ...	أنس بن مالك	٣٩٩/٣
من صام الدهر ضيق الله ...	أبو موسى الأشعري	٤٢٩/٣
من ضم يتيمًا بين أبوين ...	مالك بن الحارث	٤٠٠/٦

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
من طاف بالبيت سبوعًا ...	عبد الله بن عمر	٩٨/٤
من قام رمضان إيمانًا ...	عائشة	١٢/٤
من كان منكم ملتمسًا ليلة القدر ...	عمر بن الخطاب	٤٦١/٣
نعم حجي عنها ...	بريدة بن الحصيب	٣٥٥/٣
نهى عن الصلاة بعد العصر ...	أبو سعيد الخدري	٤٥٣/١
نهى عن صوم أيام التشريق ...	عائشة	٤٣٢/٣
هو الندم على الذنب حين ...	أبي بن كعب	٢٩٩/٥
وددت أني قد رأيت إخواني ...	أبو هريرة	١٨٤/٣
الوليمة أول يوم حق ...	زهير بن عثمان	١٩١/٥
يا أبا ذر ألا أدلك ...	أنس بن مالك	٤٨١/٦
يغسل رأسه بالماء ...	أبو أيوب الأنصاري	٤٩/٤
يكفيك من ذلك الوضوء ...	علي بن أبي طالب	٣٢٩/١
ب – الأحاديث الفعلية :		
أقرأه خمسة عشرة سجدة ...	عمرو بن العاص	١٢١/٣
تيممنا مع رسول الله ﷺ إلى المناكب ...	عمار بن ياسر	٣٨٧/١
دخل حائطًا ومعه غلام ...	أنس بن مالك	١٧٧/١
دعا بإناء فيه ماء فاغترف ...	عبد الله بن عباس	٢٩٨/١
رخص للشيخ الكبير والعجوزة ...	عبد الله بن عباس	٣٥٦/٣
فنهانا عن [الاستخصاء]	عبد الله بن مسعود	١٧٢/٥
قرأ سورة النجم فسجد ...	أبو هريرة	١٣٢/٣
كان إذا سجد رؤي بياض ...	أنس بن مالك	١٠٩/٢
كان إذا سجد يرى بياض ..	عبد الله بن عباس	١٣٦/٢
كان في يوم الفتح على ناقة ...	عبد الله بن عمر	١٠٦/٤

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
كان يباشر وهو صائم ...	أم سلمة	٣٧٥/٣
كان يتوضأ بالمد ...	عائشة	١٨٧/٣
كان يخطب إلى لزق جذع ...	أبو سعيد الخدري	١٧/٣
كان يدخل على أم سليم ...	أنس بن مالك	٢٢٤/٢
كان يقرأ في ركعتي الفجر ...	أنس بن مالك	٣٧٣/٢
كان يوتر بتسع ركعات ...	عائشة	٤١٦/٢
كبر على حمزة ثنتين ...	علي والزبير	١٠٦/٥
كنا لا نقضي ولا نؤمر ...	عائشة	٤٥٧/٣
كنا نقيل بعد الجمعة ...	أنس بن مالك	٤٥/٣
لا يعاب ذلك علينا ...	جابر بن عبد الله	١٥٦/٦
مر برجل لسبع عشرة ...	شداد بن أوس	٤٣٥/٣
نهى عن بيع المغانم ...	أبو هريرة	١٦٣/٦
يسجد على الأرض واضعًا ...	وائل بن حجر	١٢٨/٢

فهرس الآثار

الأثـــــر	القائل	الصفحة
أتزوجت ؟...	عثمان	١٧٠/٥
أحب الشراب إلى رسول الله ...	عائشة	٣٧٥/٦
أحرورية أنت ؟!	عائشة	٣٥١/١
أختار أن يسمح مقدمهما مع ...	إسحاق بن راهويه	٢١٠/١
إذا أقام أربعًا صلى ...	سعيد بن المسيب	٨٧/٣
إذا أكل في رمضان ناسيًا ...	مالك بن أنس	٣٦٦/٣
إذا أوصى أن يحج عنه ...	مالك	١٨٩/٤
إذا ترك الرمل عمدًا فقد أساء ...	الشافعي	٨٩/٤
إذا تشهد و لم يسلم أجزأه	إسحاق بن راهويه	٣٥٧/٢
إذا خطب الرجل المرأة ...	مالك بن أنس	٢٥٥/٥
إذا سجد سجدتي السهو ...	أحمد وإسحاق	٣٢٨/٢
إذا قال أبيعك هذا الثوب ...	أحمد	٤١٦/٥
إذا قام الرجل في الركعتين ...	أحمد وإسحاق	٣٢١/٢
إذا كان في مصير يعيد ...	أحمد بن حنبل	٢٤٨/٢
إذا كان واجدًا فدينار ...	ابن عباس	٣٦٥/١
أردت أن يكون سنة يهاب ...	عثمان بن عفان	٤١/٧
أرى هذا في الجمعة ...	أنس بن مالك	٣٧/٣
الإشعار سنة وقولهم ...	وكيع	١٥٩/٤
أستحب للإمام أن يسبح ...	عبد الله بن المبارك	١١١/٢
أصبنا يوم أوطاس سبايا ...	أبو سعيد	٢٥٢/٥
أقول فيها برأيي فإن ...	عبد الله بن مسعود	٢٧٠/٥
ألا تتزوج بنت حمزة ؟ ...	علي بن أبي طالب	٢٧٣/٥

الأثـــــر	القائل	الصفحة
ألا لا تغالوا صداق النساء ...	عمر بن الخطاب	٢٢٢/٥
ألقى القطيفة شقران ...	محمد بن علي بن الحسين	١٢٥/٥
أما إني لست داع لك ...	عبد الله بن عمر	١٤٠/١
أما بعد أيها الناس فإنه ...	عمر	٣٥٦/٦
أما هذا فقد خالف أبا القاسم ...	أبو هريرة	٢٦/٢
أمر أن يصلى بعد الجمعة ...	علي بن أبي طالب	٤٣/٣
أمس الماء الشعر	جابر بن عبد الله	٣٠٦/١
أن اقرأ في الصبح بطوال ...	عمر بن الخطاب	١٨٥/٢
أن اقرأ في الظهر بأوساط ...	عمر بن الخطاب	١٨٨/٢
أن عبد الله بن زيد رأى الأذان ...	أصحاب محمد ﷺ	١٠/٢
أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ...	أبو حميد الساعدي	١٠٨/٢
أنزل في القرآن عشر رضعات ...	عائشة	٢٧٨/٥
إن أقام عشرة أيام ...	علي بن أبي طالب	٨٧/٣
إن ابتلي الرجل بهذا فتوضأ بالنبيذ ...	إسحاق بن راهويه	٢٨٢/١
إن المشركين كانوا لا يفيضون ...	عمر بن الخطاب	١٤٤/٤
إن الميت ليعذب ببكاء ...	عبد الله بن عمر	٦٦/٥
إن خاف فوت التكبيرة الأولى ...	إسحاق بن راهويه	٢٢١/٢
إن زاد زائد في التلبية ...	الشافعي	٤١/٤
إن شاء سلم تسليمة واحدة ...	الشافعي	١٦٩/٢
إن قنت في الفجر فحسن ...	سفيان الثوري	٣٤١/٢
إن كانت حاجته عن يمينه أخذ ...	علي بن أبي طالب	١٧٧/٢
إنكم تقرءون هذه الآية ...	علي بن أبي طالب	١٠/٧
إنما أسلمت بعد نزول المائدة	جرير بن عبد الله البجلي	٢٩٢/١

الأثـــــر	القائل	الصفحة
إنما رده عليه لما ظن أنه صيد ...	الشافعي	٧٥/٤
إنما كان الفتيا الماء من الماء ...	أبي بن كعب	٣٢١/١
إنما كانوا يكرهونه مخافة العادة	إبراهيم النخعي	٣٠٨،٢٣٢/١
إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن ...	أبو هريرة	٢٣٢/١
إنما يكون التشبيه إذا قال ...	إسحاق بن إبراهيم	٢٦٧/٣
إنه قد دف أهل أبيات ...	عمر بن الخطاب	٢١٦/٦
إني كنت لأسافر مسيرة الأيام ...	سعيد بن المسيب	٨٣/١
إني بريء منهم وإنهم ...	ابن عمر	١٢٤/٧
إني لأرد التثاؤب بالتنحنح ...	إبراهيم النخعي	٢٨٩/٢
أي بني اتق الله ولن تتقي ...	عبادة بن الصامت	٨٠/٧
أي ساعة هذه ؟ ...	عمر بن الخطاب	٧/٣
اشترى هديه من قديد ...	عبد الله بن عمر	١٦١/٤
اقتلوا كل ساحر وساحرة ...	عمر بن الخطاب	١٩٧/٦
بايعنا رسول الله ﷺ يوم الحديبية ...	جابر	٢٠١/٦
بيت خالي وإسناد عالي ...	يحيى بن معين	٨٤/١
بيعو البر بالشعير ...	سفيان الثوري	٤٢٥/٥
تجوز شهادة امرأة واحدة ...	ابن عباس	٢٨١/٥
تزوجني رسول الله ﷺ ...	عائشة	١٨٦/٥
تستأمر الحرة في العزل	مالك بن أنس	٢٥٧/٥
تسع تكبيرات في الركعة الأولى ...	عبد الله بن مسعود	٦٦/٣
التكبير جزم والسلام جزم ...	إبراهيم النخعي	١٧٢/٢
ثبتت الروايات عن النبي ﷺ ...	إسحاق بن راهويه	١١٧/٣
ثلاث لأن يكون رسول الله بينهن ...	عمر بن الخطاب	٤٦/٧

الأثـــــر	القائل	الصفحة
جعل تحت رسول الله ...	عبد الله بن عباس	١٢٦/٥
حديث بعيد الإسناد صحيح خير ...	عبد الله بن عمرو	١٠٢/١
الحديث بنزول عن ثبت ...	يحيى بن معين	١٠٢/١
خرجت مع الصبيان نتلقى ...	السائب بن يزيد	٣٣٨/٦
خيرنا رسول الله فاخترناه ...	عائشة	٣٢١/٥
ذاك مغيث عبد بني ...	ابن عباس	٢٨٧/٥
رأيت بلالاً يؤذن وقد جعل ...	أبو جحيفة	١٤/٢
رقيت مرة فوق بيت حفصة ...	ابن عمر	١٥٧/١
زدتم هذه أربعًا ...	محمد بن سيرين	٢٦٢/٥
شرط الله قبل شرطها ...	علي بن أبي طالب	٢٤٣/٥
الشيطان لا يسلم ...	سفيان بن عيينة	٣١٠/٥
صلاة الرب الرحمة ، وصلاة الملائكة ...	سفيان الثوري	٤٦٠/٢
صلاة جائزة	أبو الدرداء	١٤٦/٣
صلى ابن عباس على جنازة ...	عبد الله بن عوف	٨٨/٥
صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما ...	ابن مسعود	٦٧/٢
صلى على جنازة فقرأ ...	ابن عباس	٨٨/٥
طلب الإسناد العالي سنة ...	أحمد بن حنبل	٨٤/١
الطواف بين الصفا والمروة ...	الشافعي	٩٦/٤
عرضت على النبي ﷺ ...	عبد الله بن عمر	٨٣/٦
عرضت على رسول الله يوم أحد ...	ابن عمر	٣٢٦/٦
العمرة سنة	الشافعي	١٩٣/٤
غزوت مع النبي ﷺ سبع ...	أم عطية الأنصارية	١٧٩/٦
فضلت سورة الحج بأن فيها ...	عمرو بن عمر	١٣٩/٣

الأثـــــر	القائل	الصفحة
فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة ...	فاطمة بنت قيس	٣٢٥/٥
فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين ...	عبد الله بن عباس	٨٧/٣
قد وسع في البول في المغتسل ...	عبد الله بن المبارك	١٨٢/١
قدما الشام فوجدنا مراحيض ...	أبو ايوب الأنصاري	١٥٢/١
قرب الإسناد قرب أو قربة ...	محمد بن أسلم الطوسي	٨٦/١
القلة من الجرار التي يستقى فيها ...	محمد بن إسحاق	٢٥٥/١
كان أحدنا يكلم الرجل ...	زيد بن أرقم	٣٤٤/٢
كان ابن عمر يعطي التمر ...	نافع	٢٨٦/٣
كان فيما أنزل في القرآن ...	عائشة	٢٧٩/٥
كان مع النبي ﷺ ليلة الجن ...	عبد الله بن مسعود	١٧٥/١
كان يتأمر على وصية رسول الله ...	الهذيل بن شرحبيل	٥٧/٧
كان يغتسل لدخول مكة	ابن عمر	٧٩/٤
كان يقرأ في العشاء بسور ...	عثمان بن عفان	١٩٣/٢
كانت بي بواسير ...	عمران بن حصين	٢٩١/٢
كانت تتم الصلاة في السفر ...	عائشة	٨٢/٣
كن لنا جواري ، فكنا ...	جابر بن عبد الله	٢٥٨/٥
كنا بالمدينة نبيع الأوساق ...	قيس بن أبي	٣٨١/٥
كنا نتحدث أن أصحاب النبي ﷺ ...	البراء بن عازب	٢٠٥/٦
كنا نعزل والقرآن ينزل ...	جابر بن عبد الله	٢٥٧/٥
كنا ننبذ له غدوة ...	عائشة	٣٥٢/٦
كنت أحب أن أدخل البيت ...	عائشة	١١١/٤
كنت أنام في المسجد على عهد ...	عبد الله بن عمر	٢١٠/٢
كنت إذا حدثت عن رسول الله ...	علي بن أبي طالب	٣٥٠/٢

الأثـــــر	القائل	الصفحة
كنت رديف الفضل على أتان ...	عبد الله بن عباس	٢٣٦/٢
كنت فيمن أخذ يوم قريظة ...	عطية القرظي	١٩١/٦
لا آمن إذا زاد على الثلاث ...	ابن المبارك	٢٢٠/١
لا آويك ولا تحلين لي ...	رجل من الأنصار	٣٥١/٥
لا أرى بناتك هؤلاء إلا ...	عائشة	٢٩٦/٢
لا أغبط أحدًا بهون موت ...	عائشة	٢٨/٥
لا أقضي بين رجلين ولا أؤمهما ...	عبد الله بن عمر	٣٦/٦
لا بأس أن تصلي المكتوبة ...	الشافعي	١٠٧/٤
لا بأس أن يجمع بين الصلاتين ...	الشافعي وأحمد وإسحاق	٩٨/٣
لا بأس بالاحتكار في القطن ...	عبد الله بن المبارك	٤٥٨/٥
لا بأس بالصلاة النافلة ...	مالك بن أنس	١٠٧/٤
لا يتخذه مبيتًا أو مقيلاً ...	عبد الله بن عمر	٢١٠/٢
لا يزيد على الثلاث إلا مبتلى	أحمد وإسحاق	٢٢٠/٢
لا يصلى على الميت في المسجد	مالك	١٠٠/٥
لا يقطعها إلا الكلب الأسود ...	إسحاق بن راهويه	٢٣٩/٢
لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة ...	أحمد وإسحاق	٣٣٩/٢
لا يكبر في صلاة الاستسقاء ...	مالك بن أنس	١٠٤/٣
لا يكره ذلك بل أستحب ...	الشافعي	١٩١/٢
لتراجعن نساءك أو لأرجمن ...	عمر بن الخطاب	٢٤٥/٥
لحد قبر النبي ﷺ ...	محمد بن علي بن الحسين	١٢٥/٥
لقد ضللت إذًا وما أنا من ...	عبد الله بن مسعود	٩/٧
لقضيت فيها بقضاء رسول الله ...	معقل بن سنان	٢٧٠/٥
لما قبض الله نبيه استخلف ...	أبو هريرة	١٢٠/٧

الأثـــــر	القائل	الصفحة
اللهم يسر لي جليسًا ...	حريث بن قبيصة	٣٦٦/٢
لو رأى رسول الله ما أحدث ...	عائشة	٧٠/٣
ما سابقت أبا بكر في فضيلة إلا ...	عمر بن الخطاب	٣٠٣/٦
ما لي أرى الناس يصلون ...	عثمان بن سراقة	٨١/٣
ما مع رسول الله ...	ابن عمر	٢٩٩/٦
من أقام خمسة عشر أتم ...	عبد الله بن عمر	٨٧/٣
من السنة القراءة على الجنازة ...	ابن عباس	٨٨/٥
من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا ...	عائشة	١٥٩/١
من غسل رأسه ...	عبد الله بن المبارك	٩/٣
من نام قاعدًا فرأى رؤيا ...	الشافعي	٢٦٩/١
من يقم السنة يصبها ...	عبد الله بن مسعود	٤٦٣/٣
نزل تحريم الخمر وهي من خمس ...	عمر	٣٥٤/٦
نعم . سبحان الله ...	ابن عمر	٣٦٤/٥
هذا ربض الكلب ...	عبد الله بن عباس	١٣٦/٢
هو في النار	ابن عباس	٤٦/٢
والله فرشت القطيفة ...	شقران	١٢٥/٥
وقد قيل إن كان ظهر قدميها ...	الشافعي	٢٩٨/٢
ومن بيوع الغرر ...	الشافعي	٤١١/٥
ومن معنى نهي النبي عن بيعتين ...	الشافعي	٤١٣/٥
يا أبا هريرة فإنا ندهن بالدهن ...	ابن عباس	٢٦٩/١
يا رسول الله إن تفريج الأيدي ...	بعض أصحاب الرسول	١٥٧/٢
يا نبي الله كيف أقسم ...	جابر	١٣/٧
يابن أخي إذا سمعت رسول الله ﷺ ...	أبو هريرة	٢٦٩/١

الأثـــــر	القائل	الصفحة
يستحب الاغتسال لدخول مكة	الشافعي	٨٠/٤
يصلى عليه في المسجد	الشافعي	١٠٠/٥
يصلي صلاة الاستسقاء ...	الشافعي	١٠٤/٣
يصلي قبل الجمعة أربعًا ...	عبد الله بن مسعود	٤٣/٣
يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة ...	علي بن أبي طالب	٣٨/٣
يقول من خلف الإمام سمع الله ...	محمد بن سيرين	١٢٠/٢

فهرس الأعلام المترجمين

العلم	الصفحة
إبراهيم بن إسحاق البناني	١٢٨/٦
إبراهيم بن المنذر الأسدي	٣٩٣/٦
إبراهيم بن بسطام	١٧٢/٥
إبراهيم بن عثمان العبسي	٨٧/٥
إبراهيم بن يحيى الشجري	١٠٥/٥
إبراهيم بن يزيد الخوزي	١٣٧/٥
ابن عاصم المزني	١٣٧/٦
أبو إبراهيم الأشهلي	٨٣/٥
أبو الأحوص بن جواب	٣٢١/٦
أبو الربيع المدني	٦٠/٥
أبو الشمال بن ضباب	١٦٩/٥
أبو العجفاء السلمي	٢٢٢/٥
أبو المثنى الجهني	٣٦٩/٦
أبو بلج الواسطي	١٨١/٥
أبو جعفر المؤذن	٣٨٧/٦
أبو حبيبة الطائي	٦٣/٧
أبو خالد البعلي	٣٢٤/٥
أبو صالح مولى عثمان	٢٧٦/٦
أبو عبيدة الحداد	٢٩٤/٦
أبو عثمان الأنصاري	٣٤٦/٦
أبو عثمان التبان	٤٠٣/٦
أبو ماجد	٧٤/٥

العلم	الصفحة
أبو محمد مولى لعمر بن الخطاب	١٤٣/٥
أبو مدلة مولى عائشة	٤٩٣/٦
أبو مرزوق التجيبي	٢٤٩/٥
أبو مسلم الجذمي	٣٦١/٦
أبو وهب الجيشاني	٢٤٧/٥
أبو يزيد الخولاني	٢٥٢/٦
أحمد بن سعيد بن نجدة	٣٠٣/٦
أحمد بن سفيان النسوي	٢٤٩/٥
أحمد بن فرج الحجازي	٩٩/٥
أحمد بن منصور المروزي	١٠٩/٦
أحمد بن هارون الكرخي	٤٤٢/٦
إسحاق بن الضيف	٣٤٠/٦
إسحاق بن شاهين	٢٢٩/٦
إسحاق بن محمد الفروي	١٥٣/٦
إسحاق بن منصور السلولي	٤٢/٦
إسماعيل بن داود	١٠٨/٧
إسماعيل بن عبد الرحمن السدي	٤/٦
إسماعيل بن عبد الرحمن العبسي	٩٩/٧
أسيد بن علي الأنصاري	٣٩٣/٦
أشعث بن سوار	٣٢٤/٥
أشعث بن عبد الرحمن اليامي	٢٣١/٥
أم مساور	٢٩٢/٥
أيوب بن سويد الرملي	٣٤٤/٥

العلم	الصفحة
باذام أبو صالح	١٣٥/٥
بسطام بن الفضل	١٠٩/٧
بشار بن الحكم	٤٨١/٦
بكار بن عبد العزير بن أبي بكرة	١٨١/٦
بكر بن وائل	٧١/٥
بكر بن وائل بن داود	١٩٠/٥
بكر بن يحيى بن زبان	٢١١/٦
بلال بن مرادس	٣٤/٦
بلال بن يحيى العبسي	٣٣/٥
بهز بن حكيم القشيري	٣٧٦/٦
تمام بن نجيح الأسدي	٢٩/٥
ثابت بن سعيد المأربي	١٢٥/٦
ثابت بن عجلان	١٢٨/٦
ثابت بن محمد الشيباني	١٦١/٧
ثوير بن أبي فاختة	١٨٠/٦
جابر بن يزيد	٣٩١/٥
جعفر بن زياد الأحمر	١١١/٧
حاتم بن إسماعيل المدني	١٥٠/٦
الحارث بن عبد الرحمن القرشي	٣٤٥/٥
الحارث بن عمرو الثقفي	٤٠/٦
حبيب بن سليم العبسي	٣٣/٥
حبيب بن عمر الأنصاري	١١٣/٧
الحجاج بن الحجاج الأسلمي	٢٨٣/٥

حجاج بن نصير ٣٧٩/٦
حديج بن معاوية ٣٥٩/٥
حرمي بن عمارة العتكي ١٣٢/٥
الحسن بن علي العامري ١٠٠/٦
الحسن بن علي بن عفان ١٤٩/٥
الحسن بن مدرك ٤٩/٦
الحسين بن الجنيد الدامغاني ٨/٦
الحسين بن حفص الهمذاني ١٦٩/٥
حشرج بن زياد الأشجعي ١٤٨/٦
حفص بن عمر الدوري ٤٤٢/٦
حفص بن عمر القرشي ٥/٧
الحكم بن عبد الله ١٠٨/٧
حكيم بن معاوية بن حيدة ٣٧٦/٦
حماد بن مالك الحرستاني ٩٩/٧
حمزة بن حبيب الزيات ١٥٦/٧
حنش بن المعتمر ٤٥/٦
خالد بن خداش ٤١٥/٥
خالد بن زيد الجهني ٢٤٥/٦
خالد بن سارة المخزومي ٥٤/٥
خالد بن عبيد العتكي ٣٦٥/٦
خالد بن مخلد القطواني ١٤٢/٥
خليد بن جعفر الحنفي ٤٥/٥
الخليل بن عبد الله ٢٣٥/٦

العلم	الصفحة

خيثمة بن أبي خيثمة ٣٥/٦
داود بن الزبرقان ٤٠١/٥
داود بن بكر الأشجعي ٣٤٥/٦
داود بن عبد الحميد المعني ٣٤٧/٥
داود بن يزيد الأودي ٤٨/٦
الربيع بن أنس البكري ٣٩١/٥
ربيعة بن سيف المعافري ١٦٠/٥
رداد الليثي ٣٩٠/٦
رشدين بن كريب ٣٦٧/٦
رواد بن الجراح العسقلاني ١١٦/٦
زاذان الكندي ٣٤٨/٦
الزبير بن سعيد الهاشمي ٣١٦
زفر بن وثيمة ١٧٤/٥
زكريا بن يحيى الطائي ٢٠٥/٥
زكريا بن يحيى المروزي ٤٥٠/٦
زمعة بن صالح الجندي ٣/٦
زياد بن عبد الله البكائي ٤٥٧/٥
زيد بن عياش ٤٠٥/٥
زيد بن مرة السعدي ٢٨/٦
زينب بنت كعب ٣٦٧/٥
سالم بن نوح ٤٣٢/٥
سعيد بن أبي هلال ١٦٠/٥
سعيد بن أبيض المأربي ١٢٥/٦

سعيد بن سنان الحنفي ١١٣/٧
سعيد بن سويد المعولي ١٩٣/٥
سعيد بن عبد الله الجهني ١٦٢/٥
سعيد بن عبيد الله الثقفي ٩٥/٥
سعيد بن محمد الجرمي ٢٩٤/٦
سعيد بن محمد الوراق ٣٦٧/٦
سعيد بن مروان البغدادي ١٦٢/٥
سعيد بن مسلمة الأموي ٤٣٧/٦
سعيد بن منصور أبو صالح ٣٨٢/٥
سعيد بن هلال الليثي .....
سلام بن أبي عمرة ١٠٦/٧
سلم بن عبد الرحمن النخعي ٣١٠/٦
سلمة بن وردان الليثي ٤٧٢/٦
سلمة بن وهرام ٣/٦
سليمان بن جابر الهجري ٤/٧
سليمان بن كثير العبدي ١٢٠/٧
سماك بن الوليد الحنفي ١٧٧/٦
سمي مولى أبي بكر ١٤٤/٥
سيار القرشي ١٤٢/٦
شرحبيل بن مسلم الخولاني ٤٥٤/٥
شقران مولى رسول الله ﷺ ١٢٥/٥
شيبة الخضري ١٥٠/٧
صالح بن أبي مريم ٢٥٢/٥

العلم	الصفحة
صالح بن بشير القاص	٧٨/٧
صالح بن جبلة	٤٠١/٦
صدقة بن موسى الدقيقي	٤٤٤/٦
صدقة بن يزيد الخراساني	١١٧/٦
الضحاك بن فيروز	٢٤٧/٥
ضمرة بن ربيعة الفلسطيني	٣٥١/٦
عاصم بن النضر الأحول	٣٦٣/٦
عاصم بن علي الواسطي	٣٨٥/٦
عامر بن صالح بن رستم	٤٢٦/٦
عباد بن الوليد الغبري	٢٦٤/٥
عباد بن ليث الكرابيسي	٣٩٤/٥
عبد الحميد بن سليمان الخزاعي	١٧٤/٥
عبد الرحمن بن إسحاق	٤٦٤/٦
عبد الرحمن بن العلاء	٢٨/٥
عبد الرحمن بن حبيب المدني	٣٣٦/٥
عبد الرحمن بن رافع التنوخي	٩١/٧
عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي	٣٨٢/٦
عبد الرحمن بن عبيد بن نفيع	٩٩/٧
عبد الرحمن بن عثمان	٣٨٧/٦
عبد الرحمن بن عثمان البكراوي	٤٧/٥
عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي	٧/٥
عبد الرحمن بن مغراء	٤٠١/٦
عبد العزيز بن أبي بكرة	١٨١/٦

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ٤٧/٧
عبد العزيز بن عمران القرشي ١٩٤/٦
عبد القدوس بن محمد المعولي ٧١/٥
عبد الله بن أبي صالح ٧٤/٦
عبد الله بن أيوب المخرمي ٤٠٥/٦
عبد الله بن زيد الأزرق ٢٤٦/٦
عبد الله بن عبد الرحمن ٥٢/٦
عبد الله بن عثمان الثقفي ١٩١/٥
عبد الله بن علي المطلبي ٣١٦/٥
عبد الله بن عمر الأنصاري ١١٣/٧
عبد الله بن عمر الطلحي ٤٨٩/٦
عبد الله بن غالب الحداني ٤٤٤/٦
عبد الله بن ميمون القداح ٩٧/٧
عبد الله بن نافع الكوفي ١١/٥
عبد الله بن يزيد ٩٠/٥
عبد الله بن يسار الأعرج ٣٨٢/٦
عبد الملك بن أبي سليمان ١٧٧/٥
عبد الملك بن نوفل ١٣٧/٦
عبد الواحد بن سليم المالكي ٨٠/٧
عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر ٩٣/٧
عبيد الله بن أبي رافع ١٢٥/٥
عبيد الله بن الزبيب ٦٠/٦
عبيد الله بن المغيرة السبئي ١٥٩/٧

العلم	الصفحة
عبيد الله بن زياد	٢٨/٦
عبيد الله بن عبد الله العتكي	٢٢/٧
عبيد بن أبي مريم	٢٨٠/٥
عبيد بن الصباح	٣٠٣/٥
عبيد سنوطا المدني	٣٩٥/٦
عثمان بن سعد التميمي	٢٩٤/٦
عثمان بن محمد الأخنسي	٣٨/٦
عثمان بن مسلم البتي	٢٥٢/٥
عروة بن النزال	١٣١/٧
عطاء العامر الطائفي	٣٧٩/٦
عطاء بن دينار	٢٥٢/٦
العلاء بن اللجلاج	٢٨/٥
علي بن أحمد الواسطي	٤٠٤/٥
علي بن المبارك	٤٥٩/٥
علي بن ثابت الجزري	٤٢٥/٦
علي بن سلمة اللبقي	١٥٨/٥
علي بن عاصم الواسطي	١٥٨/٥
علي بن عبيد الأنصاري	٣٩٤/٦
علي بن محمد القرشي	٣١/٧
علي بن نزار الأسدي	١٠٥/٧
علي بن هاشم	٤٢٥/٦
علي بن يزيد الألهاني	٤٨١/٥
عمار بن شعيث	٦٠/٦

العلم	الصفحة

عمار بن محمد الثوري ٢٩٤/٥
عمارة بن جديد البجلي ٣٨٩/٥
عمارة بن جوين ٤٢٣/٦
عمر بن أبي سلمة ١٦٦/٥
عمر بن جميع البصري ٤٤٢/٦
عمر بن زيد الصنعاني ٤٨٠/٥
عمر بن عامر السلمي ٤٣٢/٥
عمر بن عبد الرحمن الأبار ٢٥٥/٦
عمران بن داور ١٩٣/٥
عمرو بن رؤبة التغلبي ٤٩/٧
عمرو بن عاصم الكلابي ٧١/٥
عمرو بن عاصم بن عبيد الله ١٣٥/٥
عمرو بن عبد الله الأودي ١٣٧/٧
عمرو بن محمد الخزاعي ٤٦٣/٥
عوسجة المكي ٢٨/٧
عياض بن عقبة الفهري ١٦٠/٥
عيسى بن حطان ٣٠٠/٥
عيسى بن سليم الحمصي ٨٥/٥
عيسى بن سنان القسملي ٣٦/٦
عيسى بن علي بن عبد الله ٣٠٧/٦
فراس بن يحيى الهمداني ٣٧٨/٥
فرج بن سعيد المأربي ١٢٥/٦
فرقد بن يعقوب السبخي ٤٤٦/٦

العلم	الصفحة

فضة أبو مودود البصري ٩٠/٧
فطر بن خليفة ٣٩٢/٦
فيروز الديلمي ٢٤٧/٥
القاسم بن الحكم العرني ٣٣٣/٥
القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ٤٨١/٥
القاسم بن عبد الواحد ٢١٧/٥
قبيصة بن عقبة ٨٣/٦
قدامة بن شهاب المازني ١٥٦/٦
قيس بن الربيع الأسدي ٤٢/٦
كثير بن شهاب ١٣/٧
كوثر بن حكيم ١٤٠/٦
ليث بن أبي سليم ٢٩٤/٥
مالك بن الخليل الأزدي ٥/٥
مبشر بن إسماعيل الحلبي ٢٨/٥
مجاهد بن وردان ٢٧/٧
محاضر بن المورع ٢٤١/٦
محمد بن أبي حميد الأنصاري ١٠٩/٧
محمد بن أبي سويد ٣٩٦/٦
محمد بن إسحاق ٢٤٩/٥
محمد بن إسماعيل الصائغ ١٠٧/٧
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ٩٩/٥
محمد بن القاسم الأسدي ٣٠٣/٦
محمد بن جهضم الثقفي ٤٣٧/٦

العلم	الصفحة
محمد بن حميد الرازي	٨٩/٧
محمد بن خلف العسقلاني	١١٦/٦
محمد بن زياد الزيادي	١٩٧/٥
محمد بن سالم الهمداني	٢٠/٧
محمد بن سليم الواسطي	٣٥/٦
محمد بن سنان	١٠٨/٦
محمد بن عباد بن الزبرقان	٤٨٩/٥
محمد بن عبادة الواسطي	٨/٦
محمد بن عبيد الكوفي	٢٦٠/٥
محمد بن عبيد الله العرزمي	٣٠٣/٦
محمد بن عمر الكندي	٢٨٨/٦
محمد بن عمر المقدمي	٢٩٩/٦
محمد بن عمر الهاشمي	١٦٢/٥
محمد بن عمرو بن علقمة	٤٧/٥
محمد بن كعب	١٠٨/٧
محمد بن محمد الباغندي	٢٩٩/٦
محمد بن معمر القيسي	٣٤/٦
محمد بن يحيى العدني	٣٣٤/٥
مخلد بن خفاف الغفاري	٤٨٦/٥
مرشد بن عبد الله الزماني	٤٣٢/٦
المرقع بن صيفي الحنظلي	١٧١/٦
مساور بن عبد الله الحميري	٢٩١/٥
مسلم بن خالد الزنجي	٤٨٧/٥

العلم	الصفحة
مسلم بن سلام الحنفي	٣٠٠/٥
مسلمة بن الصلت الشيباني	٣٣٨/٥
المسيب بن واضح	٥٤/٥
مظاهر بن أسلم المخزومي	٣٣١/٥
المنكدر بن محمد	٤٥٤/٦
موسى بن سالم	٣١٤/٦
موسى بن سرجس	٢٦/٥
موسى بن علي اللخمي	٩٣/٥
موسى بن عمرو بن سعيد	٤٢٧/٦
ميمون بن أبي شبيب الربعي	٤٦٨/٦
ناصح بن عبد الله المحلمي	٤٢٥/٦
نبهان المدني	٤٤٩/٥
نبيح بن عبد الله العنزي	٣٣٧
نجدة بن عامر الحنفي	١٥٠/٦
نزار بن حيان الأسدي	١٠٥/٧
نصر بن حماد البجلي	٢٠١/٦
النعمان بن سعد بن حبتة	٤٦٤/٦
نعيم بن حماد	٢٥١/٦
هلال بن أبي هلال	٢٤٩/٦
الهيثم بن عدي الطائي	٤٧٥/٦
واثل بن مهانة	١٣٤/٧
وهب بن إبراهيم الفامي	٤٧٧/٦
يحيى بن الضريس	٨٩/٧

العلم	الصفحة
يحيى بن المتوكل	٢٤٩/٦
يحيى بن سليم أبو بلج	١٨١/٥
يحيى بن سليم الطائفي	٣٨٥/٥
يحيى بن عبد الحميد الحماني	٢٥١/٦
يحيى بن عبد الله الكوفي	٧٤/٥
يحيى بن محمد الشجري	١٠٥/٥
يزيد بن أبي مريم	٢٣٨/٦
يزيد بن البراء	٨٦/٦
يزيد بن زيد	٣٥٩/٥
يزيد بن كيسان اليشكري	٢١/٥
يعقوب بن إبراهيم الحضرمي	١٩٤/٦
يعقوب بن حميد المدني	١٠٧/٧
يعلى بن مملك المكي	٤٧٩/٦
يوسف بن موسى القطان	١١٨/٥
يوسف بن يعقوب السدوسي	٤٨٣/٦
يونس بن بكير	٢٥٩/٦

فهرس البلدان

البلد	الصفحة
الأبواء	١٧٤/٦
أوطاس	٢٥٢/٥
ثمغ	١١٧/٦
ثنية الوداع	٣١٢/٦
ثور	٧٠/٧
جرباء	٢٤٩/٥
حرة الوبرة	١٥٣/٦
الحفياء	٣١٢/٦
طرق القدوم	٣٦٧/٥
عير	٧٠/٧
مران	١٢٦/٦
مناذر	١٩٦/٦
هجر	١٦/٦
وج	٣٩٦/٦
ودان	١٧٤/٦

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
أبد (الأوابد)	٢٠٨/٦
أبر (أبرت)	٤٣٣/٥
أثر (ياثر)	١٠٠/٧
أمر (الاستئمار)	٢١٢/٥
أيل (الإيلاء)	٣٦٢/٥
أيم (الأيم)	٢١٢/٥
أيم (وايم)	١٩٥/٦
بتت (البتة)	٣١٦/٥
بتع (البتع)	٣٤٢/٦
بتل (التبتل)	١٧٣/٥
بجل (أبجله)	١٨٨/٦
بخ (بخ)	١٣١/٧
بدأ (البدأة)	١٥٧/٦
بذا (البذاء)	٤٨٨/٦
بزغ (بازغة)	٩٣/٥
بطر (البطر)	٤٧٧/٦
بكر (البكر)	٦٢/٦
بكر (البكور)	٣٨٩/٥
بوق (البوائق)	١٥٤/٧
بيت (البيات)	١٣٨/٦
بيض (البيضاء)	٤٠٥/٥
تأد (التؤدة)	٤٨٩/٦

الكلمة	الصفحة

ترب (تربت) ١٧٧/٥
توي (توى) ٢١/٦
ثكل (ثكلتك) ١٣٢/٧
ثنى (الثنيا) ٤٩١/٥
ثني (الثنيا) ٢٧/٦
جبر (جبار) ١٢٠/٦
جرر (الجرار) ٣٥٧/٦
جرف (الجرف) ١٢٦/٦
جفا (الجفاء) ٤٨٨/٦
جفل (أجفل) ١٠٠/٧
جفن (جفن) ٢٧٢/٦
جلب (الجلب) ٤٠١/٥
جلب (الجلب) ١٩٤/٦
جلب (الجلب) ٢٣٧/٥
جنب (الجنب) ١٩٤/٦
جنب (الجنب) ٢٣٧/٥
جود (يجود) ٦٨/٥
جوز (جواز) ٢١٤/٥
جيب (الجيوب) ٥٦/٥
حبل (حبل الحبلة) ٤٠٩/٥
حجل (المحجل) ٣٠٩/٦
حذا (الحذاء) ١١٢/٦
حسك (الحسك) ١٥٩/٧

الكلمة	الصفحة
حفل (المحفلة)	٤٤٠/٥
حقل (المحاقلة)	٤٠٤/٥
حقو (حقوة)	٤١/٥
حلس (الحلس)	٣٩٧/٥
حلل (الحلة)	٤٩/٥
حلل (تحلة)	١٤٢/٥
حلو (حلوان الكاهن)	٢٥٤/٥
حمم (الحنتم)	٢٠٦/٦
حمو (الحمو)	٣١١/٥
حمو ، وحماً (الأحماء)	١٨٣/٦
حنث (الحنث)	١٤٣/٥
خبب (الخب)	٤٤٦/٦
خبب (الخبب)	٧٥/٥
خبث (خبثة)	٣٩٤/٥
خبر (المخابرة)	٢٧/٦
خبن (الخبنة)	٤٨٩/٥
خرث (الخرثي)	١٥٢/٦
خرف (الخرفة)	٨/٥
خرف (المخرف)	١٦٠/٦
خصي (نستخصي)	١٧٢/٥
خضرم (المخضرمون)	٦١/٦
خلب (لا خلابة)	٤٣٨/٥
خلج (يتخلجن)	١٦٥/٦

الكلمة	الصفحة
خلع (الخلع)	٣٣٨/٥
خمس (الخميس)	١٣٨/٦
خنث (الاختناث)	٣٧١/٦
دبب (الدباء)	٢٠٦/٦
درر (الدر)	٤٤٤/٥
درى (المداراة)	٤٧٤/٦
دري (تداريا)	٤٦٣/٥
دفف (الدف)	٢٢٢/٥
دفف (الدف)	٢١٦/٦
دهم (الأدهم)	٣٠٨/٦
ذمم (المذمة)	٢٨٣/٥
ربى (ربتها)	١٢٥/٧
رثم (الأرثم)	٣٠٨/٦
رجل (رجل سراويل)	١٦/٦
ردغ (ردغ زعفران)	١٨٨/٥
رضخ (الرضخ)	٢١٦/٦
رفأ (رفأ)	١٨٣/٥
رقب (الرقبى)	٧٠/٦
ركز (الركاز)	١٢٠/٦
رمل (الرمال)	٢١٦/٦
رنن (رنة)	٦٨/٥
زبن (المزابنة)	٤٠٤/٥
زبن (المزابنة)	٢٧/٦

الكلمة	الصفحة
زرب (الزربية)	٦١/٦
زرع (المزارعة)	١٣٠/٦
زعم (الزعيم)	٤٥٥/٥
زفت (المزفت)	٢٠٦/٦
زقق (الزقاق)	٤٣٤/٦
زمزم (الزمزمة)	١٩٧/٦
زهد (المزهد)	٤٦٧/٦
سحل (سحولية)	٤٩/٥
سرع (السرعان)	٢٩٨/٦
سعد (السعد)	١٩٣/٦
سقى (السقاء)	١١٢/٦
سقى (المساقاة)	١٣١/٦
سلب (السلب)	١٥٩/٦
سلت (السلت)	٤٠٥/٥
سلف (سلف)	٢٣/٦
سمت (السمت)	٤٨٩/٦
سمر (سمراء)	٤٤٠/٥
سنر (السنور)	٤٧٩/٥
سنن (السن)	٣١/٦
سهم (يستهما)	٤٦٣/٥
شرج (الشرج)	٨٨/٦
شرخ (الشرخ)	١٩٠/٦
شرق (المشرق)	١٢٨/٥

الكلمة	الصفحة
شعر (أشعرنها)	٤١/٥
شفر (المشفر)	٩٥/٧
شفع (الشفعة)	١٠٤/٦
شفف (لا يشف)	٤٢٧/٥
شقص (الشقيص)	٦٦/٦
شقص (مشقص)	١٤٩/٥
شقق (الشق)	١٢١/٥
شكل (الشكال)	٣١٠/٦
شنن (الشنان)	٣٥٢/٦
شوف (تشوفت)	٣٥٣/٥
شية (الشية)	٣٠٩/٦
صبح (الاستصباح)	٩/٦
صحف (الصحفة)	٢٤٠/٥
صرر (المصراة)	٤٤٠/٥
صلت (صلت)	١٨٣/٦
ضرغ (ضارعت)	١٦٥/٦
ضيف (تضيف)	٩٣/٥
طعن (الطعان)	٤٥٧/٦
طعن (المطعون)	١٤٤/٥
طلق (طلق)	٣٠٩/٦
طير (الطيرة)	٢٢٥/٦
طيل (طيلها)	٢٤٣/٦
ظرف (الظروف)	٣٤٩/٦

الكلمة	الصفحة
ظهر (المظاهر)	٣٥٨/٥
عدد (العد)	١٢٦/٦
عدل (العدل)	٧٠/٧
عدوا (لا عدوى)	٩٦/٧
عذق (العذق)	٧٩/٥
عرا (العرايا)	١١/٦
عرص (العرصة)	١٣٩/٦
عرق (عرق)	٧٢/٧
عزل (العزلاء)	٣٥٢/٦
عزل (نعزل)	٢٥٧/٥
عسب (عسب)	٤٧٠/٥
عسف (العسيف)	١٧١/٦
عصب (العصبة)	١٤/٧
عفص (العفاص)	١١٣/٦
عقد (العقد)	١٩٣/٦
عقد (عقدته)	٤٣٨/٥
عقل (عقله)	٧٩/٥
عكر (العكارون)	٣٣٦/٦
علج (الأعلاج)	٣٦٧/٥
علق (علق)	٢٢٢/٥
علل (تعلت)	٣٥٣/٥
عمر (العمرى)	٦٨/٦
عنق (العناق)	١٢١/٧

الكلمة	الصفحة

عهر (العاهر) ٢١٧/٥

عوم (المعاومة) ٢٧/٦

عين (الأعيات) ١٠/٧

عين (العلات) ١٠/٧

غرر (الغرة) ٢٨٣/٥

غرر (الغرة) ٤٤/٧

غفر (المغفر) ٣٠٥/٦

غمس (الغموس) ٣٧٨/٥

غول (الغائلة) ٣٩٤/٥

غيب (المغيبات) ٣٠٩/٥

فرسن (الفرسن) ٧٥/٧

فرق (الفرق) ٣٤٦/٦

فوق (فواق) ٢٦٤/٦

قبع (القبيعة) ٢٩٣/٦

قرح (الأقرح) ٣٠٨/٦

قرح (القراح) ٤٣/٥

قصد (الاقتصاد) ٤٨٩/٦

قصع (القصعة) ٨١/٦

قطر (قطريان) ٣٩٢/٥

قطف (القطوف) ١٩٨/٥

قفر (يتقفرون) ١٢٤/٧

قفل (القفول) ١٥٧/٦

كفأ (تكتفئ) ٢٤٠/٥

الكلمة	الصفحة

كفر (الكافور) ٤١/٥
كلف (كلفت) ٢٢٢/٥
كلل (الكلالة) ٧/٧
كور (الكورة) ٣٢٩/٥
كيس (الكيس) ١٩٨/٥
لحد (اللحد) ١٢١/٥
لعن (اللعان) ٣٦٤/٥
لقح (اللقحة) ٤٥٩/٥
لمس (الملامسة) ٢٢/٦
متع (متع) ١٠٠/٧
ملأ (الملاءة) ١٠٠/٧
ملك (الملكة) ٤٤٦/٦
منح (المنحة) ٤٥٤/٥
منح (المنيحة) ٤٣٤/٦
مهر (مهر البغي) ٢٥٤/٥
نبذ (منبوذ) ١٠٨/٥
نجز (الناجز) ٤٢٧/٥
نجش (النجش) ١٤/٦
نفل (النفل) ١٥٧/٦
نقب (النقبة) ٩٥/٧
نقر (النقير) ٢٠٦/٦
نقع (نقع البئر) ٣٦٨/٥
نمر (النمرة) ٥٢/٥

الكلمة	الصفحة

نهب (النهبة) ٢٠٨/٦
نوء (النوء) ٦٠/٥
نوء (النواء) ٢٤٤/٦
نوح (النوح) ٥٨/٥
هدم (الهدم) ١٤٤/٥
هدي (هدى) ٤٣٤/٦
همم (ولا هامة) ٩٦/٧
وحر (الوحر) ٧٥/٧
ورق (الأورق) ٧٢/٧
وسق (الأوساق) ٣٨١/٥
وسق (الوسق) ١٣٠/٦
وصب (الوصب) ٥/٥
وصي (الوصية) ١٨/٥
وطئ (الموطئون) ١٥٤/٧
وقر (أوقر) ٢٢٢/٥
وقص (التوقيص) ٧٩/٥
وقع (يواقع) ٣٥٨/٥
ولي (الولاء) ٤١٩/٥

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
كتاب الجنائز	٣/٥-١٦٥
١ - باب ما جاء في ثواب المريض	٤/٥
٢ - باب ما جاء في عيادة المريض	٧/٥
٣ - باب ما جاء في النهي عن التمني للموت	١٣/٥
٤ - باب ما جاء في التعوذ للمريض	١٥/٥
٥ - باب الحث على الوصية	١٨/٥
٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع	١٩/٥
٧ - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت	٢١/٥
٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت	٢٥/٥
٩ - باب منه	٣١/٥
١٠ - باب ما جاء في كراهية النعي	٣٣/٥
١١ - باب أن الصبر في الصدمة الأولى	٣٦/٥
١٢ - باب ما جاء في تقبيل الميت	٣٨/٥
١٣ - باب ما جاء في غسل الميت	٤٠/٥
١٤ - باب ما جاء في المسك للميت	٤٥/٥
١٥ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت	٤٧/٥
١٦ - باب ما جاء في عدد كفن النبي ﷺ	٤٩/٥
١٧ - باب منه	٥١/٥
١٨ - باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت	٥٤/٥
١٩ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب	٥٦/٥
٢٠ - باب ما جاء في كراهية النوح	٥٨/٥
٢١ - باب ما جاء في الكراهية من البكاء على الميت	٦٢/٥

الموضوع	الصفحة

٢٢ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ٥/٦٦
٢٣ - باب ما جاء في المشي أمام الجنازة ٥/٧٠
٢٤ - باب ما جاء في المشي خلف الجنازة ٥/٧٤
٢٥ - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة ٥/٧٧
٢٦ - باب منه ٥/٧٩
٢٧ - باب ما جاء في التكبير على الجنازة ٥/٨١
٢٨ - باب ما جاء في ما يقول في الصلاة على الميت ٥/٨٣
٢٩ - باب منه ٥/٨٥
٣٠ - باب ما جاء في القراءة بفاتحة الكتاب ٥/٨٧
٣١ - باب ما جاء في الصلاة على الجنازة ٥/٩٠
٣٢ - باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند ٥/٩٣
٣٣ - باب ما جاء في الصلاة على الأطفال ٥/٩٥
٣٤ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٥/٩٧
٣٥ - باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ٥/٩٩
٣٦ - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ٥/١٠١
٣٧ - باب ما جاء في الصلاة على الشهيد ٥/١٠٤
٣٨ - باب ما جاء في الصلاة على القبر ٥/١٠٨
٣٩ - باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي ٥/١١٠
٤٠ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة ٥/١١٢
٤١ - باب ما جاء في القيام للجنازة ٥/١١٤
٤٢ - باب منه ٥/١١٥
٤٣ - باب ما جاء في الرخصة في ترك القيام لها ٥/١١٨
٤٤ - باب ما جاء في « اللحد لنا والشق لغيرنا » ٥/١٢١

الموضوع	الصفحة

٤٥ - باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ١٢٣/٥
٤٦ - باب ما جاء في الشيء يلقى تحت الميت ١٢٥/٥
٤٧ - باب ما جاء في تسوية القبور ١٢٨/٥
٤٨ - باب ما جاء في كراهية المشي على القبر ١٢٩/٥
٤٩ - باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور ١٣١/٥
٥٠ - باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ١٣٢/٥
٥١ - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ١٣٣/٥
٥٢ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ١٣٥/٥
٥٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل ١٣٧/٥
٥٤ - باب ما جاء في حسن الثناء على الميت ١٣٩/٥
٥٥ - باب منه ١٤٠/٥
٥٦ - باب ما جاء في ثواب من قدم ولدًا ١٤٢/٥
٥٧ - باب ما جاء في الشهداء من هم ١٤٤/٥
٥٨ - باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون ١٤٧/٥
٥٩ - باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ١٤٨/٥
٦٠ - باب ما جاء فيمن قتل نفسه ١٤٩/٥
٦١ - باب ما جاء في المديون ١٥١/٥
٦٢ - باب ما جاء في عذاب القبر ١٥٥/٥
٦٣ - باب ما جاء في أجر من عزى مصابًا ١٥٨/٥
٦٤ - باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة ١٦٠/٥
٦٥ - باب ما جاء في تعجيل الجنازة ١٦٢/٥
٦٦ - باب ما جاء في رفع اليدين في تكبير الجنازة ١٦٤/٥
٦٧ - باب ما جاء عن النبي ﷺ : « أن نفس المؤمن ... » ١٦٥/٥

الموضوع	الصفحة

كتاب النكاح ٥/١٦٧-٢٧٠

١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ٥/١٦٩

٢ - باب ما جاء في النهي عن التبتل والإخصاء ٥/١٧٢

٣ - باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٥/١٧٤

٤ - باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ٥/١٧٧

٥ - باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ٥/١٧٩

٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح ٥/١٨١

٧ - باب ما جاء فيما يقال للمتزوج ٥/١٨٣

٨ - باب ما يقول إذا دخل على أهله ٥/١٨٥

٩ - باب ما يستحب من الأوقات التي يستحب فيها النكاح ٥/١٨٦

١٠ - باب ما جاء في الوليمة ٥/١٨٨

١١ - باب ما جاء في كراهية الوليمة إذا اتخذت رياء وسمعة ٥/١٩٣

١٢ - باب ما يجيء إلى الوليمة من غير دعوة ٥/١٩٥

١٣ - باب ما جاء في إجابة الداعي ٥/١٩٧

١٤ - باب ما جاء في تزويج الأبكار ٥/١٩٨

١٥ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ٥/٢٠٠

١٦ - باب لا نكاح إلا ببينة ٥/٢٠٥

١٧ - باب ما جاء في خطبة النكاح ٥/٢٠٨

١٨ - باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ٥/٢١١

١٩ - باب ما جاء في كراهية اليتيمة للتزويج ٥/٢١٤

٢٠ - باب في الوليين يزوجان ٥/٢١٦

٢١ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ٥/٢١٧

٢٢ - باب ما جاء في مهور النساء ٥/٢١٩

الموضوع	الصفحة

٢٣ - باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ٥/٢٢٤
٢٤ - باب ما جاء في فضل ذلك ٥/٢٢٦
٢٥ - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها ٥/٢٢٨
٢٦ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثًا ٥/٢٢٩
٢٧ - باب ما جاء في المحل والمحلل له ٥/٢٣١
٢٨ - باب ما جاء في نكاح المتعة ٥/٢٣٥
٢٩ - باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ٥/٢٣٧
٣٠ - باب ما جاء أن لا تنكح المرأة على عمتها ٥/٢٤٠
٣١ - باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ٥/٢٤٣
٣٢ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ٥/٢٤٥
٣٣ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان ٥/٢٤٧
٣٤ - باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ٥/٢٤٩
٣٥ - باب ما جاء فيمن يسبي الأمة ولها زوج ٥/٢٥٢
٣٦ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي ٥/٢٥٤
٣٧ - باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ٥/٢٥٥
٣٨ - باب ما جاء في العزل ٥/٢٥٧
٣٩ - باب ما جاء في كراهية العزل ٥/٢٦٠
٤٠ - باب ما جاء في القسم للبكر والثيب ٥/٢٦٢
٤١ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٥/٢٦٤
٤٢ - باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ٥/٢٦٧
٤٣ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت ٥/٢٧٠

الموضوع	الصفحة

كتاب الرضاع ٥/٢٧٣-٣١٢

١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥/٢٧٣

٢ - باب ما جاء في لبن الفحل ٥/٢٧٥

٣ - باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان ٥/٢٧٧

٤ - باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ٥/٢٨٠

٥ - باب ما جاء في ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر ٥/٢٨٢

٦ - باب ما جاء ما يذهب على مذمة الرضاع ٥/٢٨٣

٧ - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج ٥/٢٨٥

٨ - باب ما جاء أن الولد للفراش ٥/٢٨٨

٩ - باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجبه ٥/٢٨٩

١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٥/٢٩٠

١١ - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ٥/٢٩٣

١٢ - باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن ٥/٢٩٨

١٣ - باب منه ٥/٣٠٠

١٤ - وبابا منه ٥/٣٠٢

١٥ - باب ما جاء في غيرة النساء ٥/٣٠٣

١٦ - باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ٥/٣٠٦

١٧ - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ٥/٣٠٩

١٨ - باب ما جاء في المرأة تؤذي زوجها ٥/٣١٢

آخر أبواب النكاح ٥/٣١٢

الموضوع	الصفحة

أبواب الطلاق ٣١٣/٥-٣٦٩

١ - باب طلاق السنة ٣١٣/٥

٢- باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ٣١٦/٥

٣ - باب ما جاء في أمرك بيدك ٣١٩/٥

٤ - باب ما جاء في الخيار ٣٢١/٥

٥ - باب ما جاء في أن المطلقة ثلاثًا لا سكنى لها ٣٢٤/٥

٦ - باب ما جاء لا طلاق بعد نكاح ٣٢٨/٥

٧ - باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣٣١/٥

٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته ٣٣٣/٥

٩ - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ٣٣٦/٥

١٠ - باب ما جاء في الخلع ٣٣٨/٥

١١ - باب ما جاء في المختلعات ٣٤٢/٥

١٢ - باب ما جاء في مداراة النساء ٣٤٤/٥

١٣ - باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته ٣٤٥/٥

١٤ - باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ٣٤٧/٥

١٥ - باب ما جاء في طلاق المعتوه ٣٤٩/٥

١٦ - باب ما جاء في قوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ٣٥١/٥

١٧ - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع ٣٥٣/٥

١٨ - باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ٣٥٦/٥

١٩ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ٣٥٨/٥

٢٠ - باب ما جاء في الإيلاء ٣٦٢/٥

٢١ - باب ما جاء في اللعان ٣٦٤/٥

٢٢ - باب ما جاء أن تعتد المرأة في بيت زوجها ٣٦٧/٥

آخر كتاب الطلاق ٣٦٩/٥

الموضوع	الصفحة

الجزء التاسع من مختصر الأحكام ٣٧١/٥

كتاب البيوع ٣٧٤/٥-٣٣/٦

١ - باب ما جاء في ترك الشبهات ٣٧٤/٥

٢ - باب ما جاء في أكل الربا ٣٧٧/٥

٣ - باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ٣٧٨/٥

٤ - باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ٣٨١/٥

٥- باب من قال التاجر فاجر إلا من اتقى الله ٣٨٥/٥

٦ - باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذبًا ٣٨٧/٥

٧ - باب ما جاء في التبكير بالتجارة ٣٨٩/٥

٨ - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٣٩١/٥

٩ - باب ما جاء في كتابة الشروط ٣٩٤/٥

١٠ - باب ما جاء في المكيال والميزان ٣٩٦/٥

١١ - باب ما جاء في بيع من يزيد ٣٩٧/٥

١٢ - باب ما جاء في بيع المدبر ٣٩٩/٥

١٣ - باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع ٤٠٠/٥

١٤ - باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد ٤٠٢/٥

١٥ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة ٤٠٤/٥

١٦ - باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ٤٠٧/٥

١٧ - باب ما جاء في النهي عن بيع الحبلة ٤٠٩/٥

١٨ - باب ما جاء في كراهية بيع الغرر ٤١١/٥

١٩ - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ٤١٢/٥

٢٠ - باب ما جاء في بيع ما ليس عندك ٤١٤/٥

٢١ - باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته ٤١٩/٥

٢٢ - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٤٢٠/٥

الموضوع	الصفحة

٢٣ - باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ٤٢٣/٥
٢٤ - باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ٤٢٥/٥
٢٥ - باب ما جاء في الصرف ٤٢٧/٥
٢٦ - باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير ٤٣٢/٥
٢٧ - باب ما جاء البيعان بالخيار ٤٣٥/٥
٢٨ - باب ما جاء فيمن يخدع في البيع ٤٣٨/٥
٢٩ - باب ما جاء في المصراة ٤٤٠/٥
٣٠ - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ٤٤٢/٥
٣١ - باب ما جاء في الانتفاع بالرهن ٤٤٤/٥
٣٢ - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز ٤٤٦/٥
٣٣ - باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ٤٤٨/٥
٣٤ - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ٤٤٩/٥
٣٥ - باب ما جاء إذا أفلس الرجل فوجد الغريم ٤٥١/٥
٣٦ - باب ما جاء في التخلي عن التجارة في الخمر ٤٥٢/٥
٣٧ - باب ما جاء أن العارية مؤداة ٤٥٢/٥
٣٨ - باب ما جاء في الاحتكار ٤٥٧/٥
٣٩ - باب ما جاء في بيع المحفلات ٤٥٩/٥
٤٠ - باب ما جاء في اليمين الفاجرة ليقتطع بها ٤٦١/٥
٤١ - باب ما جاء إذا اختلف البيعان ٤٦٣/٥
٤٢ - باب منه ٤٦٥/٥
٤٣ - باب ما جاء في بيع فضل الماء ٤٦٧/٥
٤٤ - باب ما جاء في كراهية عسب الفحل ٤٧٠/٥
٤٥ - باب ما جاء في ثمن الكلب ٤٧٢/٥
٤٦ - باب ما جاء في كسب الحجام ٤٧٦/٥
٤٧ - باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجام ٤٧٨/٥

الموضوع	الصفحة

٤٨ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ٤٧٩/٥
٤٩ - باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات ٤٨١/٥
٥٠ - باب ما جاء في كراهية التفريق بين الأخوين ٤٨٣/٥
٥١ - باب ما جاء الخراج بالضمان ٤٨٦/٥
٥٢ - باب ما جاء في الرخصة في أكل التمرة للمار بها ٤٨٩/٥
٥٣ - باب ما جاء في النهي عن الثنيا ٤٩١/٥
٥٤ - باب ما جاء في كراهة بيع الطعام حتى يستوفيه ٤٩٢/٥
٥٥ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ٤٩٤/٥
٥٦ - باب ما جاء في النهي عن بيع الخمر ٣/٦
٥٧ - باب في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب ٦/٦
٥٨ - باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام ٨/٦
٥٩ - باب ما جاء في كراهية الرجوع عن الهبة ١٠/٦
٦٠ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك ١١/٦
٦١ - باب ما جاء في كراهية النجش ١٤/٦
٦٢ - باب ما جاء في الرجحان في الميزان ١٦/٦
٦٣ - باب ما جاء في إنظار المعسر ١٨/٦
٦٤ - باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ٢٠/٦
٦٥ - باب ما جاء في الملامسة والمنابذة ٢٢/٦
٦٦ - باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر ٢٣/٦
٦٧ - باب ما جاء في الأرض المشتركة يريد ٢٥/٦
٦٨ - باب ما جاء في المخابرة والمعاومة ٢٧/٦
٦٩ - باب في النهي أن يسعر على المسلمين ٢٨/٦
٧٠ - باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع ٣٠/٦
٧١ - باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء ٣١/٦
آخر البيوع ٣٣/٦

الموضوع	الصفحة

أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ ٦/٣٤-١٣٣

١ - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي ٦/٣٤

٢ - باب من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين ٦/٣٨

٣ - باب في القاضي يصيب ويخطئ ٦/٣٩

٤ - باب في القضاء أنه فريضة محكمة وسنة متبعة ٦/٤٠

٥ - باب ما جاء في الإمام العادل ٦/٤١

٦ - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين ٦/٤٤

٧ - باب ما جاء في إمام الرعية ٦/٤٦

٨ - باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٦/٤٧

٩ - باب ما جاء في هدايا الأمراء ٦/٤٨

١٠ - باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم ٦/٤٩

١١ - باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة ٦/٥٢

١٢ - باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشي ٦/٥٤

١٣ - باب ما جاء أن البينة على المدعي ٦/٥٥

١٤ - باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ٦/٥٩

١٥ - باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين ٦/٦٥

١٦ - باب ما جاء في العمرى ٦/٦٨

١٧ - باب ما جاء في الرقبى ٦/٧٠

١٨ - باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبًا ٦/٧٢

١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه ٦/٧٤

٢٠ - باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ٦/٧٦

٢١ - باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه ٦/٧٧

٢٢ - باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده ٦/٧٩

الموضوع	الصفحة

٢٣ - باب فيمن يكسر له شيء ما يحكم له من مال الكاسر ٨١/٦

٢٤ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة ٨٣/٦

٢٥ - باب فيمن تزوج امرأة أبيه ٨٦/٦

٢٦ - باب ما جاء في الرجلين أحدهما أسفل من الآخر ٨٨/٦

٢٧ - باب ما جاء فيمن يعتق مملوكه أو مماليكه ٩١/٦

٢٨ - باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم ٩٣/٦

الجزء العاشر من مختصر الأحكام ٩٧/٦

٢٩ - باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم ٩٩/٦

٣٠ - باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد ١٠٢/٦

٣١ - باب ما جاء في الشفعة ١٠٤/٦

٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب ١٠٦/٦

٣٣ - باب ما جاء إذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ١٠٨/٦

٣٤ - باب ما جاء في اللقطة والضالة ١١١/٦

٣٥ - باب ما جاء في الوقف ١١٦/٦

٣٦ - باب ما جاء في العجماء جرحها جبار ١٢٠/٦

٣٧ - باب ما جاء من أحيا أرضًا ميتة فهي له ١٢٢/٦

٣٨ - باب ما جاء في القطائع ١٢٤/٦

٣٩ - باب ما جاء في فضل الغرس ١٢٨/٦

٤٠ - باب ما جاء في المزارعة ١٣٠/٦

٤١ - باب منه ١٣٢/٦

آخر كتاب الأحكام ١٣٣/٦

الموضوع	الصفحة

أبواب السير ٦/١٣٤-٢٢٨

١ - باب ما جاء في الدعوة قبل القتال ٦/١٣٤

٢ - باب منه ٦/١٣٧

٣ - باب ما جاء في البيات والغارات ٦/١٣٨

٤ - باب منه ٦/١٣٩

٥ - باب ما جاء في التحريق والتخريب ٦/١٤٠

٦ - باب ما جاء في الغنيمة ٦/١٤٢

٧ - باب منه ٦/١٤٤

٨ - باب ما جاء في سهم الخيل ٦/١٤٥

٩ - باب ما جاء في السرايا ٦/١٤٧

١٠ - باب ما جاء فيمن يعطى الفيء ٦/١٤٨

١١ - باب ما جاء في هل يسهم للعبيد ٦/١٥٢

١٢ - باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين ٦/١٥٣

١٣ - باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين ٦/١٥٥

١٤ - باب منه ٦/١٥٦

١٥ - باب النفل ٦/١٥٧

١٦ - باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ٦/١٥٩

١٧ - با ما جاء في كراهية بيع المغانم حتى تقسم ٦/١٦٣

١٨ - باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا ٦/١٦٤

١٩ - باب في طعام المشركين ٦/١٦٥

٢٠ - باب ما جاء في كراهية التفريق بين السبي ٦/١٦٧

٢١ - باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء ٦/١٦٨

٢٢ - باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان ٦/١٧١

٢٣ - باب ما جاء في الغلول ٦/١٧٦

٢٤ - باب ما جاء في خروج النساء في الحرب ٦/١٧٩

الموضوع	الصفحة

٢٥ - باب ما جاء في قبول هدايا المشركين ١٨٠/٦
٢٦ - باب ما جاء في سجدة الشكر ١٨١/٦
٢٧ - ما جاء في أمان المرأة والعبد ١٨٣/٦
٢٨ - باب ما جاء في الغدر ١٨٥/٦
٢٩ - ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة ١٨٧/٦
٣٠ - باب ما جاء في النزول على الحكم ١٨٨/٦
٣١ - باب ما جاء في الحلف ١٩٣/٦
٣٢ - باب ما جاء في الجزية من المجوس ١٩٦/٦
٣٣ - باب ما جاء ما يحل من أموال أهل الذمة ١٩٩/٦
٣٤ - ما جاء في بيعة النبي ﷺ ٢٠٠/٦
٣٥ - باب ما جاء في نكث البيعة ٢٠٢/٦
٣٦ - باب ما جاء في بيعة العبد ٢٠٣/٦
٣٧ - باب ما جاء في بيعة النساء ٢٠٤/٦
٣٨ - ما جاء في السرايا وعدة أصحاب بدر ٢٠٥/٦
٣٩ - باب ما جاء في الخمس من المغانم ٢٠٦/٦
٤٠ - باب ما جاء في كراهية النهبة ٢٠٨/٦
٤١ - باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ٢١٠/٦
٤٢ - باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين ٢١٢/٦
٤٣ - باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى ٢١٤/٦
٤٤ - باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ ٢١٦/٦
٤٥ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ يوم فتح مكة ٢٢١/٦
٤٦ - باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ٢٢٣/٦
٤٧ - باب ما جاء في الطيرة ٢٢٥/٦
٤٨ - باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال ٢٢٧/٦
آخر السير ٢٢٨/٦

الموضوع	الصفحة

أبواب فضائل الجهاد ٦/٢٢٩-٢٧٥

١ - باب ما جاء في فضل الجهاد ٦/٢٢٩

٢ - باب ما جاء في فضل من مات مرابطًا ٦/٢٣١

٣ - باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله ٦/٢٣٣

٤ - باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله ٦/٢٣٤

٥ - باب في فضل من جهز غازيًا ٦/٢٣٧

٦ - باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله ٦/٢٣٨

٧ - باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله ٦/٢٤٠

٨ - باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله ٦/٢٤١

٩ - باب ما جاء فيمن ارتبط فرسًا في سبيل الله ٦/٢٤٣

١٠ - باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ٦/٢٤٥

١١ - باب ما جاء في الحرس في سبيل الله ٦/٢٤٩

١٢ - باب ما جاء في ثواب الشهيد ٦/٢٥٠

١٣ - باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله ٦/٢٥١

١٤ - باب ما جاء في غزو البحر ٦/٢٥٤

١٥ - باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ٦/٢٥٧

١٦ - باب ما جاء في فضل الغدو والروح في سبيل الله ٦/٢٥٩

١٧ - باب ما جاء أي الناس خير ٦/٢٦٢

١٨ - باب ما جاء فيمن سأل الشهادة ٦/٢٦٣

١٩ - باب ما جاء في المجاهد والمكاتب وعون الله إياهم ٦/٢٦٦

٢٠ - باب ما جاء في فضل من يكلم في سبيل الله ٦/٢٦٨

٢١ - باب ما جاء أي الأعمال أفضل ٦/٢٦٩

٢٢ -باب ما جاء أن الجنة تحت ظلال السيوف ٦/٢٧١

٢٣ - باب ما جاء أي الناس أفضل ٦/٢٧٣

٢٤ - باب ما جاء في فضل من رابط يومًا في سبيل الله ٦/٢٧٥

الموضوع	الصفحة

كتاب الجهاد ٦/٢٧٨-٣٣٩

١ - باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود ٦/٢٧٨

٢ - باب ما جاء فيمن خرج في الغزو وترك أبويه ٦/٢٨٠

٣ - باب ما جاء في الرجل يبعث وحده في السرية ٦/٢٨١

٤ - باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده ٦/٢٨٢

٥ - باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب ٦/٢٨٤

٦ - باب ما جاء في عدد غزوات النبي ﷺ ٦/٢٨٥

٧ - باب ما جاء في الصف والتعبئة عند القتال ٦/٢٨٦

٨ - باب ما جاء في الدعاء عند القتال ٦/٢٨٧

٩ - باب ما جاء في الألوية والرايات ٦/٢٨٨

١٠ - باب ما جاء في الشعار ٦/٢٩١

١١ - باب ما جاء في صفة سيف النبي ﷺ ٦/٢٩٣

١٢ - باب ما جاء في الخروج عند الفزع ٦/٢٩٦

١٣ - باب ما جاء في الثبات عند القتال ٦/٢٩٨

١٤ - باب ما جاء في السيوف وحليها ٦/٣٠١

١٥ - باب ما جاء في الدرع وصفته ٦/٣٠٣

١٦ - باب ما جاء في المغفر ٦/٣٠٥

١٧ - باب ما جاء في فضل الخيل ٦/٣٠٦

١٨ - باب ما جاء فيما يستحب من الخيل ٦/٣٠٧

١٩ - باب ما جاء ما يكره من الخيل ٦/٣١٠

٢٠ - باب ما جاء في السبق بين الخيل ٦/٣١٢

٢١ - باب ما جاء في الكراهية أن تنزى الحمر على الخيل ٦/٣١٤

الموضوع	الصفحة

الجزء الحادي عشر من مختصر الأحكام ٣١٧/٦

٢٢ - باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المهاجرين ٣١٩/٦

٢٣ - باب ما جاء في كراهية الأجراس ٣٢٠/٦

٢٤ - باب ما جاء فيمن يستعمل على الحرب ٣٢١/٦

٢٥ - باب ما جاء في الإمام ٣٢٣/٦

٢٦ - باب ما جاء في طاعة الإمام ٣٢٤/٦

٢٧ - باب ما جاء في بلوغ الرجل ومتى يفرض له ٣٢٦/٦

٢٨ - باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ٣٢٨/٦

٢٩ - باب ما جاء في دفن الشهداء ٣٣٠/٦

٣٠ - باب ما جاء في المشورة ٣٣٢/٦

٣١ - باب ما جاء في الفرار من الزحف ٣٣٥/٦

٣٢ - باب ما جاء في رد القتلى إلى مضاجعها ٣٣٧/٦

٣٣ - باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم ٣٣٨/٦

٣٤ - باب ما جاء في الفيء ٣٣٩/٦

آخر كتاب الجهاد ٣٣٩/٦

الموضوع	الصفحة

كتاب الأشربة ٦/٣٤٠-٣٧٥

١ - باب ما جاء في شارب الخمر ٦/٣٤٠

٢ - باب ما جاء فيمن شرب الخمر لم تقبل له صلاة ٦/٣٤١

٣ - باب ما جاء في كل مسكر حرام ٦/٣٤٢

٤ - باب ما أسكره كثيره فقليله ٦/٣٤٥

٥ - باب في الكراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير ٦/٣٤٨

٦ - باب في الرخصة أن ينتبذ في الظروف ٦/٣٤٩

٧ - باب ما جاء في السقاء ٦/٣٥١

٨ - باب ما جاء في الحبوب التي منها الخمر ٦/٣٥٣

٩ - باب ما جاء في خليط البسر والتمر ٦/٣٥٧

١٠ - باب في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ٦/٣٥٩

١١ - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائمًا ٦/٣٦٠

١٢ - باب في الرخصة في الشرب قائمًا ٦/٣٦٣

١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء ٦/٣٦٥

١٤ - باب ما ذكر من الشرب بنفسين ٦/٣٦٧

١٥ - باب في كراهية النفخ في الشراب ٦/٣٦٨

١٦ - باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء ٦/٣٧٠

١٧ - باب ما جاء في اختناث الأسقية ٦/٣٧١

١٨ - باب في الرخصة في ذلك ٦/٣٧٢

١٩ - باب ما جاء في أن الأيمن احق بالشرب ٦/٣٧٣

٢٠ - باب ما جاء ساقي القوم آخرهم شربًا ٦/٣٧٤

٢١ - باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ٦/٣٧٥

آخر كتاب الأشربة ٦/٣٧٥

الموضوع	الصفحة

أول كتاب البر والصلة ٦/٣٧٦-٤٩٤
١ - باب في بر الوالدين ٦/٣٧٦
٢ - باب منه ٦/٣٧٨
٣ - باب الفضل في رضا الوالدين ٦/٣٧٩
٤ - باب ما جاء في عقوق الوالدين ٦/٣٨٢
٥ - باب ما جاء في إكرام اهل ود أبيه ٦/٣٨٥
٦ - باب في بر الخالة ٦/٣٨٦
٧ - ما جاء في دعاء بر الوالدين ٦/٣٨٧
٨ - باب ما جاء في حق الوالدين ٦/٣٨٩
٩ - باب ما جاء في قطيعة الرحم ٦/٣٩٠
١٠ - باب ما جاء في صلة الرحم ٦/٣٩٢
١١ - باب ما جاء فيما يبقى للوالدين من بر الولد ٦/٣٩٣
١٢ - ما جاء في حب الولد ٦/٣٩٥
١٣ - باب ما جاء في رحمة الولد ٦/٣٩٨
١٤ - باب ما جاء في النفقة على البنات ٦/٣٩٩
١٥ - باب ما جاء في رحمة اليتيم ٦/٤٠٠
١٦ - باب ما جاء في رحمة الصبيان ٦/٤٠١
١٧ - باب ما جاء في رحمة المسلمين ٦/٤٠٣
١٨ - باب ما جاء في النصيحة ٦/٤٠٥
١٩ - باب ما جاء في حق المسلم على المسلم ٦/٤٠٦
٢٠ - باب في شفقة المسلم على المسلم ٦/٤٠٧
٢١ - باب ما جاء في الستر على المسلم ٦/٤٠٨
٢٢ - باب منه ٦/٤٠٩
٢٣ - باب في كراهية الهجر ٦/٤١٠
٢٤ - باب ما جاء في مواساة الأخ ٦/٤١١

الموضوع	الصفحة

٢٥ - باب ما جاء في الغيبة ٤١٣/٦
٢٦ - باب ما جاء في الحسد ٤١٤/٦
٢٧ - باب منه ٤١٥/٦
٢٨ - باب ما جاء في التباغض والتحريش بين المسلمين ٤١٦/٦
٢٩ - باب ما جاء في إصلاح ذات البين ٤١٧/٦
٣٠ - باب ما جاء في الخيانة والغش ٤١٨/٦
٣١ - باب ما جاء في حسن الجوار ٤٢٠/٦
٣٢ - باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم ٤٢١/٦
٣٣ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخادم ٤٢٢/٦
٣٤ - باب ما جاء في أدب الخادم ٤٢٣/٦
٣٥ - باب ما جاء في أدب الولد ٤٢٥/٦
٣٦ - باب ما جاء في قبول الهدية والمكافأة ٤٢٩/٦
٣٧ - باب في الشكر لمن أحسن إليك ٤٣١/٦
٣٨ - باب ما جاء في اصطناع المعروف ٤٣٢/٦
٣٩ - باب ما جاء في المنحة ٤٣٤/٦
٤٠ - باب ما جاء في إماطة الأذى ٤٣٦/٦
٤١ - باب ما جاء في السخاء والبخل ٤٣٧/٦
٤٢ - باب في حسن الخلق ٤٤٠/٦
٤٣ - باب ما جاء في سوء الخلق ٤٤٢/٦
٤٤ - باب منه ٤٤٤/٦
٤٥ - باب منه ٤٤٦/٦
٤٦ - باب ما جاء في النفقة على الأهل ٤٤٨/٦
٤٧ - وباب منه ٤٤٩/٦
٤٨ - باب ما جاء في غاية الضيافة كم هي ٤٥٠/٦
٤٩ - باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم ٤٥٢/٦

الموضوع	الصفحة

٥٠ - ما جاء في طلاقة الوجه ٤٥٤/٦
٥١ - باب ما جاء في الصدق والكذب ٤٥٥/٦
٥٢ - باب في الفحش والتفحش ٤٥٦/٦
٥٣ - باب ما جاء في اللعنة ٤٥٧/٦
٥٤ - باب في تعليم النسب ٤٥٨/٦
٥٥ - باب في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب ٤٦٠/٦
٥٦ - باب في الشتم ٤٦١/٦
٥٧ - باب في قول المعروف ٤٦٤/٦
٥٨ - باب في فضل المملوك الصالح ٤٦٦/٦
٥٩ - باب في معاشرة الناس ٤٦٨/٦
٦٠ - باب في سوء الظن ٤٧٠/٦
٦١ - باب في المزاح ٤٧١/٦
٦٢ - باب في المراء ٤٧٢/٦
٦٣ - باب في المداراة ٤٨٤/٦
٦٤ - باب في الكبر ٤٧٥/٦
٦٥ - وباب منه ٤٧٧/٦
٦٦ - باب ما جاء في حسن الخلق ٤٧٩/٦
٦٧ - وباب منه ٤٨١/٦
٦٨ - باب في زيارة الإخوان ٤٨٣/٦
٦٩ - باب في الإحسان والعفو ٤٨٥/٦
٧٠ - باب ما جاء في الحياء ٤٨٧/٦
٧١ - باب ما جاء في التأني والعجلة ٤٨٩/٦
٧٢ - باب ما جاء في الرفق ٤٩٢/٦
٧٣ - باب ما جاء في دعوة المظلوم ٤٩٣/٦
آخر كتاب البر والصلة ٤٩٤/٦

الموضوع	الصفحة

أول كتاب الفرائض ٣/٧-٥٣

١ - باب ما جاء فيمن ترك مالاً فلورثته ٣/٧

٢ - باب ما جاء في تعليم الفرائض ٤/٧

٣ - باب في قوله ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في ... ﴾ ٧/٧

٤ - باب في فرائض الصلب وميراث بنت الابن مع ابنة الصلب ٩/٧

٥ - باب في ميراث الإخوة من الأب والأم ١٠/٧

٦ - وباب منه ١٢/٧

٧ - وباب منه ١٣/٧

٨ - باب في ميراث العصبة ١٤/٧

٩ - في ميراث الجدة ١٥/٧

١٠ - باب منه ١٨/٧

١١ - باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنها ٢٠/٧

١٢ - وباب منه ٢٢/٧

١٣ - باب ما جاء في ميراث الخال ٢٣/٧

١٤ - باب منه ٢٥/٧

١٥ - باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث ٢٧/٧

١٦ - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر ٣٠/٧

١٧ - باب في إبطال ميراث القاتل ٣٣/٧

١٨ - باب ما جاء في توريث المرأة من دية زوجها ٣٥/٧

الجزء الثاني عشر ٣٧/٧

١٩ - ما جاء في توريث المطلقة إذا طلقها زوجها في مرضه ٣٩/٧

٢٠ - باب ما جاء في قول النبي ﷺ : « ألحقوا الفرائض ... » ٤٣/٧

٢١ - باب ما جاء في أن الميراث للورثة والعقل على العصبة ٤٤/٧

٢٢ - باب ما جاء إن أن آخر آية نزلت في الكلالة ٤٦/٧
٢٣ - ما جاء في الذي يسلم على يدي الرجل ٤٧/٧
٢٤ - ما جاء في توريث اللقيط وابن الملاعنة ٤٩/٧
٢٥ - باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا ٥٢/٧
٢٦ - باب من يرث الولاء ٥٣/٧
أول كتاب الوصايا ٥٤/٧-٦٤
١ - باب في وصية الثلث ٥٤/٧
٢ - باب في الحث على الوصية ٥٦/٧
٣ - باب ما جاء في أن النبي ﷺ لم يوص ٥٧/٧
٤ - باب ما جاء لا وصية لوارث ٥٩/٧
٥ - باب الدين يبدأ به قبل الوصية ٦١/٧
٦ - باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند موته ٦٣/٧
آخر كتاب الوصايا ٦٤/٧
أول كتاب الولاء ٦٥/٧-٧٧
١ - باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق ٦٥/٧
٢ - وباب منه ٦٦/٧
٣ - باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وهبته ٦٧/٧
٤ - باب فيمن تولى غير مواليه ٧٠/٧
٥ - باب ما جاء في الرجل ينتفي من ولده ٧٢/٧
٦ - باب ما جاء في القافة ٧٣/٧
٧ - باب في حث النبي ﷺ على التهادي ٧٥/٧
٨ - باب في كراهية الرجوع في الهبة ٧٦/٧
آخر كتاب الولاء والهبة ٧٧/٧

الموضوع	الصفحة

أول كتاب القدر ٧/٧٨-١١٦

١ - باب ما جاء في الخوض في القدر ٧/٧٨

٢ - باب ما جاء في إثبات القدر وما ذكر من تقدير الأشياء ٧/٨٠

٣ - باب ما جاء في احتجاج آدم وموسى عليهما السلام ٧/٨٢

٤ - باب في الشقاء والسعادة ٧/٨٥

٥ - باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم ٧/٨٧

٦ - باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة ٧/٨٨

٧ - باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء ٧/٨٩

٨ - باب ما جاء أن الله تعالى كتب كتابًا لأهل الجنة وأهل النار ٧/٩٣

٩ - باب ما جاء لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ٧/٩٥

١٠ - باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره ٧/٩٧

١١ - باب ما جاء أن النفس تموت حيثما قضي لها ٧/١٠٢

١٢ - باب ما جاء في القدرية ليس لهم في الإسلام نصيب ٧/١٠٤

١٣ - باب ما جاء في الرضا بالقضاء ٧/١٠٩

١٤ - باب لا يقضي للمؤمن من قضاء إلا خير له ٧/١١١

١٥ - باب ينادي مناد يوم القيامة ألا ليقم خصماء الله ٧/١١٢

١٦ - باب ما جاء في القدر وأنه نظام التوحيد ٧/١١٥

١٧ - وباب منه ٧/١١٦

آخر كتاب القدر ٧/١١٦

أول كتاب الإيمان ٧/١١٧-١٦٣

١ - باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ٧/١١١٧

٢ - وباب منه ٧/١١٨

٣ - وباب منه ٧/١٢٠

الموضوع	الصفحة

٤ - وباب منه ١٢٢/٧
٥ - باب ما جاء بني الإسلام على خمس ١٢٤/٧
٦ - باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان ١٢٧/٧
٧ - باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ١٢٩/٧
٨ - باب منه وحرمة الصلاة ١٣١/٧
٩ - وباب منه أيضًا ١٣٤/٧
١٠ - وباب منه ١٣٥/٧
١١ - باب ما جاء في الحياء من الإيمان ١٣٦/٧
١٢ - باب ما جاء في ترك الصلاة ١٣٧/٧
١٣ - باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن ١٣٩/٧
١٤ - باب في المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٤١/٧
١٥ - باب أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا ١٤٣/٧
١٦ - ما جاء في علامة المنافقين ١٤٥/٧
١٧ - باب ما جاء في سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ١٤٦/٧
١٨ - باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله ١٤٨/٧
١٩ - باب ما جاء في سهام الإسلام ١٥٠/٧
٢٠ - باب ما جاء في صريح الإيمان ١٥٢/٧
٢١ - باب ما جاء في حقيقة الإيمان ١٥٤/٧
٢٢ - باب ما جاء في علم الإيمان ١٥٦/٧
٢٣ - باب ما جاء لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ١٥٨/٧
٢٤ - ما جاء في افتراق هذه الأمة ١٦١/٧
٢٥ - باب ما جاء فيمن مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة ١٦٣/٧
آخر كتاب الإيمان ١٦٣/٧

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

١ ـ آثار المدينة المنورة:

لعبد القدوس الأنصاري/ المكتبة السلفية/ بالمدينة المنورة/ ط(٣) ١٣٩٣هـ.

٢ ـ الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة:

لعبدالحي بن محمد عبدالحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ)/ تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول/ توزيع دار الباز/ مكة المكرمة/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٣ ـ الآحاد والمثاني:

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل (ت٢٨٧هـ)/ نسخة مصورة عن الأصل/ المحفوظ بمكتبة كوبريلي/ بتركيا/ (مخطوط).

٤ ـ ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته:

د. شاكر محمود عبدالمنعم/ نشر وزارة الأوقاف/ العراق/ طبع دار الرسالة/ بغداد/ الطبعة الأولى/ جـ١.

٥ ـ أبو زرعة وجهوده في السنة:

د. سعدي الهاشمي/ المجلس العلمي/ الجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٢هـ/ (١ ـ ٣).

٦ ـ إتحاف السادة المتقين:

محمد مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)/ نشر دار الفكر/ بيروت/ (جـ١ـ١٠).

٧ ـ إتحاف السالك برواة الموطأ عن الإمام مالك:

لأبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي (ت٨٤٢هـ).

٨ ـ إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة بأطراف الكتب العشرة:

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ نسخة مصورة بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة/ عن أصل محفوظ بالمكتبة الآصفية/ بالهند/ (مخطوط).

٩ ـ أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المصابيح:

رسالة مطبوعة آخر مشكاة المصابيح/ بتحقيق محمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ ط(٢) عام ١٣٩٩هـ/ (جـ ١ ـ ٣).

١٠ ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:

لعلي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)/ تحقيق كمال يوسف الحوت/ طبع دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ (جـ١ ـ٧/ فيها ٩ أجزاء).

١١ ـ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه:

لأبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي (ت قبل سنة ٢٨٠هـ)/ تحقيق عبدالملك بن دهيش/ نشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ (جـ ١ ـ ٦).

١٢ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار:

لأبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي (ت٢٥٠هـ تقريباً)/ تحقيق رشدي الصالح ملحس/ نشر دار الثقافة/ بيروت/ ط(٣) عام ١٣٩٩هـ.

١٣ ـ اختصار علوم الحديث:

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)/ طبعة دار الفكر/ الطبعة الثانية.

١٤ ـ الإرشاد في معرفة علماء الحديث:

لأبي يعلى الخليل بن عبدالله الخليلي (ت٤٤٦هـ)/ تحقيق د. محمد سعيد بن عمر إدريس/ نشر مكتبة الرشد/ بالرياض/ الطبعة الأولى عام

١٤٠٩هـ.

١٥ ـ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق:

لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م/ ونشر مكتبة الإيمان/ بالمدينة المنورة/ تحقيق عبدالباري فتح الله.

١٦ ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:

لمحمد ناصر الدين الألباني/ طبع المكتب الإسلامي/ بيروت/ عام ١٣٩٩هـ/ (جـ ١ ـ ٨).

١٧ ـ أسئلة طال حولها الجدل:

لأبي يوسف عبدالرحمن عبدالصمد/ الدار السلفية/ الكويت/ ط(٢) عام ١٤٠٥هـ.

١٨ ـ أسباب النزول:

لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت٤٦٨هـ)/ طبعة مصطفى الحلبي/ ط(٢) عام ١٣٨٧هـ.

١٩ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة:

لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)/ بتحقيق نخبة/ طبعة دار الشعب/ (جـ ١ ـ ٧).

٢٠ ـ الاستغنى في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى:

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)/ تحقيق د. عبدالله السوالمة/ نشر دار ابن تيمية/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٣).

٢١ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب:

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)/ بهامش كتاب الإصابة. وسيأتي ذكره.

٢٢ ـ الاستذكار:

لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري (ت٤٦٣هـ)/ بحاشية الإصابة/ مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ/ بمطبعة السعادة/ تصوير دار إحياء التراث/ بيروت/ (جـ١ـ٤).

٢٣ ـ الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة:

لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)/ بإخراج د. عز الدين علي السيد/ الناشر مكتبة الخانجي/ القاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٢٤ ـ الأسماء والكنى:

لمسلم بن الحجاج/ تحقيق د. عبدالرحيم محمد أحمد القشقري/ طبعة المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)/ مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٢٨هـ/ بمطبعة السعادة/ تصوير دار إحياء التراث/ بيروت/ (جـ١ـ٤).

٢٦ ـ أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة:

لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت٤١٨هـ)/ تحقيق د. أحمد بن سعد حمدان/ ط(١)/ الناشر دار طيبة/ الرياض/ (جـ١ـ٤/ فيها ثمانية أجزاء)

٢٧ ـ إصلاح خطأ المحدثين:

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)/ ضمن مجموعة الرسائل الكمالية/ ٢ في الحديث/ الناشر مكتبة المعارف/ بالطائف.

٢٨ ـ أطلس العالم:
لنخبة من المؤلفين/ الناشر مكتبة لبنان/ بيروت.
٢٩ ـ الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار:
لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي (ت٥٨٤هـ)/ الناشر راتب الحاكمي/ ط(١) بمطبعة الأندلس/ بحمص/ عام ١٣٨٦هـ.
٣٠ ـ الأعلام في كتاب معجم البلدان لياقوت الحموي:
إعداد عبدالحسين الشبستري/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ لبنان.
٣١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين:
لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ تعليق طه عبدالرؤوف سعد/ طبعة مكتبة عبدالسلام شقرون/ مصر/ عام ١٣٨٨هـ/ (جـ١ـ٤).
٣٢ ـ الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط:
لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)/ (ضمن مجموعة الرسائل الكمالية في الحديث ٢)/ نشر مكتبة المعارف/ الطائف.
٣٣ ـ الاقتراح في بيان الاصطلاح:
لمحمد بن علي بن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)/ تحقيق قحطان عبدالرحمن الدوري/ مطبعة الإرشاد/ بغداد/ ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م/ نشر وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية.
٣٤ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب:
لأبي نصر علي بن هبةالله بن ماكولا (ت٤٧٥هـ)/ تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي/ الناشر محمد أمين دمج/ بيروت/ (جـ١ـ٧).

٣٥ ـ إكمال إكمال الملعم:

لأبي عبدالله بن محمد بن خلفة الأبي (ت٨٢٨هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ (جـ١ـ٧).

٣٦ ـ الأم:

لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)/ طبعة دار الشعب/ (جـ١ـ٣/ فيها ٧ أجزاء).

٣٧ ـ الأمصار ذوات الآثار:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق محمود الأرناؤوط/ دار ابن كثير/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٨ ـ الأموال:

لأبي عبيدالقاسم بن سلام (٢٢٤هـ)/ تحقيق: محمد خليل هراس/ مكتبة الكليات الأزهرية/ بالقاهرة/ ودار الفكر/ ببيروت/ ط(٢) عام ١٣٩٥هـ.

٣٩ ـ إمعان النظر شرح نخبة الفكر:

للقاضي محمد أكرم النصربوري السندي/ تحقيق أبي سعيد غلام مصطفى القاسمي/ الباكستان.

٤٠ ـ الأنساب:

لأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعاني (ت٥٦٢هـ)/ تحقيق عبدالرحمن بن يحيى المعلمي وآخرين/ طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند/ الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ، ١٤٠٢هـ (جـ١ـ١٣).

٤١ ـ الأوائل:

للحسن بن عبدالله بن سهل العسكري (ت بعد ٣٩٥هـ)/ تحقيق محمد المصري، ووليد القصاب/ دمشق/ وزارة الثقافة والإرشاد.

٤٢ ـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٨هـ) بتحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف/ طبعة دار طيبة/ الرياض/ ط(١ عام ١٤٠٥هـ/ طبع منه (جـ١ـ٣).
٤٣ ـ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون:
لإسماعيل باشا البغدادي/ نشر مكتبة المثنى/ بغداد.
٤٤ ـ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث:
لأحمد محمد شاكر/ (بحاشية المختصر)/ طبعة دار الفكر/ الطبعة الثانية.
٤٥ ـ البحر الزخار:
لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار (ت٢٩٢هـ)/ تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله/ مؤسسة علوم القرآن/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٩هـ.
٤٦ ـ البحر الذي زخر بشرح ألفية الأثر:
لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق أنيس بن أحمد الأندونيسي/ رسالة ماجستير/ مقدمة لقسم السنة بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة النبوية عام ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٤).
٤٧ ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن:
لعبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي/ دار الأنوار/ مصر/ ط(١) عام ١٣٦٩هـ/ (جـ١ـ٢).
٤٨ ـ البداية والنهاية:
لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)/ مكتبة المعارف/ بيروت/ الطبعة الثانية/ عام ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م/ بتحقيق نخبة (١ـ١٤/ ٧مجلدات).
٤٩ ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير:
لأبي حفص عمر بن علي المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)/ قطعة

من الكتاب بتحقيق: جمال محمد السيد/ من أول الكتاب إلى باب الوضوء (جـ١ـ٢).

٥٠ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس:

لأحمد بن يحيى الضبي (ت٥٩٩هـ)/ دار الكاتب العربي عام ١٩٦٧م.

٥١ ـ بغية الوعاة في طبقات النحاة:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ طبعة دار الفكر/ بيروت/ الثانية عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م/ (جـ١ـ٢).

٥٢ ـ بلدان الخلافة الشرقية:

كي لسترنج/ نقله إلى العربية بشير فرنسيس، وكوركيس عواد/ مطبعة الرابطة/ بغداد عام ١٣٧٣هـ، ١٩٥٤م.

٥٣ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ بتعليق محمد أمين الكتبي/ دار نشر الكتب الإسلامية/ كوجرا نوالة/ الباكستان/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ.

٥٤ ـ تاج العروس من جواهر القاموس:

لأبي الفيض محمد المرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ)/ دار مكتبة الحياة/ بيروت/ (جـ١ـ١٠).

٥٥ ـ تاريخ أسماء الثقات:

لأبي حفص عمر بن شاهين (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق صبحي السامرائي/ نشر الدار السلفية/ الكويت/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ.

٥٦ ـ تاريخ واسط:

لأسلم بن سهل الواسطي (ت٢٩٢هـ)/ تحقيق كوركيس عواد/ نشر عالم الكتب/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ.

٥٧ ـ تاريخ الدارمي عن ابن معين:

لعثمان بن سعيد الدارمي (ت٢٨٠هـ)/ تحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ مركز البحث العلمي وإحياء التراث/ مكة المكرمة/ طبع دار المأمون للتراث/ بيروت.

٥٨ ـ تاريخ بخارى:

لأبي بكر محمد بن جعفر النرشخي (ت٣٤٨هـ)/ تحقيق د. أمين بدوي، ونصرالله الطرازي/ طبعة دار المعارف/ بمصر/ القاهرة.

٥٩ ـ تاريخ يحيى بن معين:

لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)/ رواية عباس بن محمد الدوري عنه/ ضمن كتاب يحيى بن معين وكتابه التاريخ/ دراسة وترتيب وتحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ نشر مركز البحث العلمي/ جامعة الملك عبدالعزيز/ بمكة/ عام ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٤).

٦٠ ـ تاريخ الأدب العربي:

لكارل بروكلمان/ ترجمة عبدالحليم النجار ونخبة/ نشر دار المعارف/ القاهرة/ (جـ١ـ٦).

٦١ ـ تاريخ بغداد:

لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغداديّ (ت٤٦٣هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ مصورة عن الطبعة الأولى عام ١٣٤٩هـ، ١٩٣١م/ السعادة/ القاهرة/ (جـ١ـ١٤).

٦٢ ـ تاريخ التراث العربي:

لفؤاد سزكين/ نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي، د. فهمي أبو الفضل/ الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٧م/ (جـ١ـ٢).

٦٣ ـ تاريخ جرجان:

لحمزة بن يوسف السهمي (ت٤٢٧هـ)/ نشر عالم الكتب/ بيروت/

ط(٣) ١٤٠١هـ، ١٩٨١م/ بمراقبة محمد عبدالمعيد خان.

٦٤ ـ تاريخ علماء الأندلس:

لأبي الوليد عبدالله بن محمد الأزدي ابن الفرضي (ت٤٠٣هـ)/ الدار المصرية للتأليف والترجمة عام ١٩٦٦م/ (١ـ٢/ مجلد).

٦٥ ـ التاريخ الكبير:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت (جـ١ـ٨).

٦٦ ـ تأويل مختلف الحديث:

لابن قتيبة الدينوري (ت٢٧٦هـ)/ دار الكتاب العربي/ بيروت.

٦٧ ـ تبييض الصحيفة بأصول الأحاديث الضعيفة:

لمحمد عمرو عبداللطيف/ الناشر مكتبة التوعية الإسلامية/ الجيزة/ توزيع مكتبة الحرمين/ بالرياض/ ط(١) عام ١٤٠٩هـ (جزءان).

٦٨ ـ التبيين لأسماء المدلسين:

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)/ ضمن مجموعة الرسائل الكمالية/ ٢ في الحديث/ الناشر مكتبة المعارف/ الطائف.

٦٩ ـ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق محمد علي البجاوي/ نشر المكتبة العلمية/ بيروت/ (جـ١ـ٤).

٧٠ ـ تجريد أسماء الصحابة:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تصحيح صالحة عبدالحكيم شرف الدين/ طبعة شرف الدين الكتبي، وأولاده/ بومباي/ الهند/ (جـ١/ فيه جزاءان).

٧١ ـ التحقيق في اختلاف الحديث:

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ بتحقيق محمد حامد الفقي/ مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٧٣هـ/ (جـ١).

٧٢ ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:

لأبي العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)/ بمراجعة عبدالرحمن محمد عثمان/ الناشر محمد عبدالمحسن الكتبي صاحب المكتبة السلفية/ بالمدينة النبوية/ (جـ١ـ١٠).

٧٣ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف:

لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)/ تحقيق عبدالصمد شرف الدين/ نشر الدار القيمة/ الهند/ ط(١) عام (١٣٨٤هـ ـ ١٤٠١هـ)/ (جـ١ـ١٣).

٧٤ ـ التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة:

شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ الناشر أسعد طرابزوني الحسيني ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٣).

٧٥ ـ تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف/ الناشر/ المكتبة العلمية/ بالمدينة المنورة.

٧٦ ـ التدوين في أخبار قزوين:

لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (من أعلام القرن السادس)/ بتحقيق عزيزالله العطاردي/ طبع المطبعة العزيزية/ حيدر آباد/ الهند/ عام ١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ٤).

٧٧ ـ تذكرة الطالب المعلم بمن يقال أنه مخضرم:

لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد المعروف بسبط ابن العجمي (ت٨٤١هـ)/ ضمن مجموعة الرسائل الكمالية/ ٢ في الحديث/ الناشر/

مكتبة المعارف.

٧٨ ـ تذكرة الحفاظ:

لأبي عبدالله محمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق عبدالرحمن ابن يحيى المعلمي/ طبعة دار المعارف العثمانية/ حيدر آباد/ الهند/ ط٣/ (جـ١ـ٤).

٧٩ ـ ترتيب ثقات العجلي:

لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ تعليق د. عبدالمعطي قلعجي/ طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٨٠ ـ الترجيح لحديث صلاة التسبيح:

للإمام الحافظ محمد بن أبي بكر بن عبدالله الدمشقي (ت٨٤٢هـ)/ تحقيق محمود سعيد ممدوح/ دار البشائر/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٨١ ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف:

لعبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)/ تعليق محمد خليل هراس/ الناشر/ مكتبة الجمهورية العربية/ بمصر (جـ١ـ٤).

٨٢ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)/ تحقيق مجموعة من الباحثين/ نشر وزارة الأوقاف/ بالمغرب/ عام (١٣٨٥هـ - ١٤٠٣هـ)/ (جـ١ـ٨).

٨٣ ـ تسهيل المدرج إلى المدرج:

عبدالعزيز بن محمد الغماري/ طبعة دار البصائر/ دمشق/ ط(١)، ١٤٠٣هـ.

٨٤ ـ تصحيفات المحدثين:

لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري (ت٣٨٢هـ)/ تحقيق د. محمود أحمد ميرة/ طبع المطبعة العربية الحديثة/ بالقاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ٣).

٨٥ ـ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح:
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)/ تحقيق د. أبو لبابة حسين، ضمن رسالته في الدكتوراه وعنوانها أبو الوليد الباجي وكتابه التعديل والتجريح/ دار اللواء/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٣).
٨٦ ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق د. عبدالغفار البندار وآخر/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٥هـ.
٨٧ ـ تفسير القرآن العظيم:
لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت٧٧٤هـ)/ تصحيح نخبة/ طبع بدار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي الحلبي/ (جـ١ـ٤).
٨٨ ـ تقريب التهذيب:
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق محمد عوامة/ دار البشائر الإسلامية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ.
٨٩ ـ تقريب النواوي:
يحيى بن شرف النواوي (ت٦٧٦هـ)/ تحقيق مصطفى الخن/ دار الملاح.
٩٠ ـ التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:
لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)/ بتعليق محمد راغب الطباخ/ دار الحديث/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٥هـ، ١٩٨٤م.
٩١ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ بتحقيق ونشر/ عبدالله بن هاشم اليماني/ المدينة/ ١٣٨٤هـ (جـ١ـ٤).

٩٢ ـ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:
لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣هـ)/ مجموعة من الباحثين/ نشر وزارة الأوقاف/ بالمغرب/ عام ١٣٨٧ـ١٤١٠ (جـ١ـ٢٢).
٩٣ ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة:
لعلي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)/ تحقيق عبدالله الغماري، وعبدالوهاب عبدالطيف/ نشر مكتبة القاهرة/ (جـ١ـ٢).
٩٤ ـ التنقيح في صلاة التسبيح:
جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري/ مكتبة الصحابة الإسلامية/ الكويت/ ط(١).
٩٥ ـ تهذيب تاريخ دمشق الكبير:
لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)/ هذبه عبدالقادر بدران (ت١٣٤٦هـ)/ دار المسيرة/ بيروت/ ط(٢) عام ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٧).
٩٦ ـ تهذيب التهذيب:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ نشر دار الفكر العربي/ بيروت/ (جـ١ـ١٢).
٩٧ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)/ تحقيق د. بشار عواد معروف/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٠ـ ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ١٥).
٩٨ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لأبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزي (ت٧٤٢هـ)/ مصورة عن الأصل المحفوظ في دار الكتب المصرية/ نشرت مصورتها دار المأمون للتراث/ دمشق.

٩٩ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر:
لطاهر بن صالح الجزائري (ت١٣٣٨هـ)/ المكتبة العلمية/ بالمدينة النبوية.
١٠٠ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار:
لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ)/ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد/ مكتبة الخانجي/ مصر/ ط(١) عام ١٣٦٦هـ/ (جـ١ـ٢).

(ث)

١٠١ ـ الثقات:
لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)/ طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية/ الهند/ ط(١) عام ١٣٩٣هـ، ١٤٠٣هـ/ (جـ١ـ٩).

(ج)

١٠٢ ـ جامع الترمذي:
لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)/ تحقيق أحمد شاكر وغيره/ طبع مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة/ ط(٢) ١٣٩٨هـ/ (جـ١ـ٥).
١٠٣ ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل:
لصلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي (ت٧٦١هـ)/ تحقيق حمدي السلفي/ نشر وزارة الأوقاف/ العراقية/ ط(١) سنة ١٣٩٨هـ.
١٠٤ ـ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس:
لأبي عبدالله محمد بن فتوح الأزدي (ت٤٨٨هـ)/ طبعة الدار المصرية للتأليف والترجمة عام ١٩٦٦م.
١٠٥ ـ الجرح والتعديل:
لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)/ نشر دار الكتب

العلمية/ بيروت/ (جـ١ـ٩).

١٠٦ ـ الجعديات:

جمع أبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (ت٣١٧هـ)/ نشر باسم (مسند ابن الجعد)/ تحقيق عبدالمهدي بن عبدالقادر نشر مكتبة الفلاح/ الكويت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٢).

١٠٧ ـ الجمع بين الصحيحين: (مخطوط)

لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري الجوزقي (ت٣٨٨هـ)/ نسخة مصورة من الملكية/ بالرباط/ رقم٧٨٠٢/ رقم مصورتها بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية (٣٢٣٨ف١).

١٠٨ ـ الجمل في زكاة العمل:

لأبي بكر جابر الجزائري/ نشر مكتبة الكليات الأزهرية.

١٠٩ ـ الجوهر النقي:

لعلي بن عثمان الماردِيني (ت٧٤٥)/ طبع بذيل السنن الكبرى للبيهقي/ بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/ بحيدر آباد الدكن/ الهند/ ط(١) عام ١٣٥٣هـ/ (جـ١ـ٧).

١١٠ ـ جواهر الأصول في علم حديث الرسول:

لأبي الفيض محمد بن محمد الفارسي (ت٨٣٧هـ)/ تحقيق أطهر المباركفوري/ الناشر الدار السلفية بمباي/ الهند.

(ح)

١١١ ـ حاشية السندي على سنن النسائي:

لأبي الحسن نورالدين بن عبدالهادي السندي (ت١١٣٨هـ)/ طبع بحاشية سنن النسائي (المجتبى)/ بتصحيح حسن محمد المسعودي/ دار إحياء التراث/ بيروت/ (جـ١ـ٤/ فيها ٨ أجزاء).

١١٢ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٠هـ/ (جـ١ـ١٠).

(خ)

١١٣ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:
لصفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي (ولد سنة ٩٠٠هـ)/ تحقيق محمود عبدالوهاب فايد/ الناشر مكتبة القاهرة (جـ١ـ٣).

(د)

١١٤ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية:
لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ بتصحيح عبدالله هاشم اليماني/ طبع بمطبعة الفجالة الجديدة/ القاهرة/ ١٣٨٤هـ/ (جـ١/ فيه جزاءان).

١١٥ ـ ديوان الضعفاء والمتروكين:
لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ علق عليه الشيخ حماد بن محمد الأنصاري/ نشر مكتبة النهضة الحديثة/ مكة المكرمة/ ط(١) ١٣٨٧هـ.

(ذ)

١١٦ ـ ذكر أخبار أصبهان:
لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)/ نشر الدار العلمية/ دلهي/ الهند/ ط(٢) ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٢).

١١٧ ـ الذهب المسبوك في تحقيق روايات غزوة تبوك:
عبدالقادر حبيب الله السندي/ مكتبة إلمعلا/ الكويت/ عام ١٤٠٦هـ.

١١٨ ـ ذيل الميزان الاعتدال:

لأبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)/ تحقيق د.عبدالقيوم عبدرب النبي/ نشر مركز البحث العلمي جامعة أم القرى/ بمكة المكرمة/ ط(١) ١٤٠٦هـ.

١١٩ ـ ذيل الكاشف:

لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)/ تحقيق بوران الضناوي/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ.

(ر)

١٢٠ ـ رجال صحيح البخاري:

لأبي نصر أحمد بن محمد الكلاباذي (ت٣٩٨هـ)/ تحقيق عبدالله الليثي/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ (جـ١ـ٢).

١٢١ ـ رجال صحيح مسلم:

لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه (ت٤٢٨هـ) /تحقيق عبدالله الليثي/ طبع بدار المعارف/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ/ (جـ١ـ٢).

١٢٢ ـ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة:

لمحمد بن جعفر الكتاني (ت١٣٤٥هـ)/ مطبعة دار الفكر/ دمشق/ ط(٣) عام ١٣٨٣هـ.

١٢٣ ـ الرسالة:

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)/ بتحقيق أحمد محمد شاكر.

١٢٤ ـ رواية أبي خالد الدقاق عن يحيى بن معين/ (من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال):

تحقيق/ د. أحمد نور سيف/ نشر مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبدالعزيز/ بمكة المكرمة/ ط(١) عام ١٤٠٠هـ.

(ز)

١٢٥ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ تحقيق وتخريج شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١٦) ١٤٠٨هـ.

١٢٦ ـ زهر الربى على المجتبى:

عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ على حاشية المجتبى، وسيأتي ذكره.

(س)

١٢٧ ـ سؤالات ابن الجنيد أبو إسحاق، إبراهيم بن عبدالله الختلي (ت٢٦٠هـ):

لأبي زكريا يحيى بن معين (ت٢٣٣هـ)/ تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف/ مكتبة الدار/ المدينة المنورة/ جـ١/ ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

١٢٨ ـ سؤالات البرقاني للدارقطني:

تحقيق د. عبدالرحيم القشقري/ نشر أحمد ميان تهانوي/ لاهور/ باكستان/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ.

١٢٩ ـ سؤالات الآجري لأبي داود السجستاني في الجرح والتعديل:

تحقيق محمد علي العمري/ نشر المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة عام ١٣٩٩هـ.

١٣٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة:

محمد ناصر الدين الألباني/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ والدار السلفية/ الكويت/ (جـ١ـ٤).

١٣١ ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة:

محمد ناصر الدين الألباني/ طبع المكتب الإسلامي/ بيروت/ ومطبعة

الصفدي/ ١٣٩٢هـ - ١٣٩٩هـ/ (جـ ١-٢)/ ونشرت مكتبة المعارف/ بالرياض/ (جـ٣-٤) سنة ١٤٠٨هـ.

١٣٢ - سنن النسائي الصغرى (المجتبى):

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ (جـ١-٨).

١٣٣ - سنن أبي داود:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)/ تعليق عزت عبيد الدعاس وزميله/ نشر محمد علي السيد/ حمص/ ط(١) ١٣٨٨هـ - ١٣٩٤هـ/ (جـ١-٥).

١٣٤ - سنن الدارمي:

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت٢٥٥هـ)/ تصحيح ونشر عبدالله هاشم اليماني/ المدينة المنورة/ عام ١٣٨٦هـ/ (جـ١-٢).

١٣٥ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي:

د. مصطفى السباعي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ عام ١٣٩٦هـ.

١٣٦ - السنن الصغرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ تحقيق د. محمد ضياءالرحمن الأعظمي/ مكتبة الدار/ بالمدينة النبوية/ ط(١) عام ١٤١٠هـ/ (صدر منه جـ١).

١٣٧ - السنن:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تصحيح ونشر عبدالله هاشم اليماني/ المدينة المنورة/ ١٣٨٦هـ/ (جـ١-٤).

١٣٨ - السنن الكبرى:

لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ (جـ١-١٠).

١٣٩ ـ سنن ابن ماجه:

لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه (ت٢٧٣هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ طبع عيسى الحلبي وشركاه/ القاهرة/ (جـ١ـ٢).

١٤٠ ـ سير أعلام النبلاء:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرناؤوط/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠١هـ ـ ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٢٣).

(ش)

١٤١ ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:

محمد بن محمد مخلوف/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ عام ١٣٤٩هـ.

١٤٢ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب:

لأبي الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)/ منشورات دار الآفاق الجديدة/ بيروت/ (جـ١ـ٤/ فيها ٨ أجزاء).

١٤٣ ـ شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال:

د. سعدي مهدي الهاشمي/ طبع المطبعة السلفية/ بالقاهرة/ (جزءان).

١٤٤ ـ شرح التبصرة والتذكرة:

لعبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ)/ تعليق محمد بن الحسين العراقي الحسيني/ طبع بالمطبعة الجديدة/ بفاس/ سنة ١٣٥٤هـ/ (جـ١/ فيه ٣ أجزاء).

١٤٥ ـ شرح السنة:

لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ)/ تحقيق شعيب الأرناؤوط والشاويش/ طبع المكتب الإسلامي/ ط(١) عام ١٤٠٠هـ/

(جـ١ـ١٥).

١٤٦ ـ شرح علل الترمذي:

لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت٧٩٥هـ)/ حققه د. نورالدين عتر/ دار الملاح للطباعة/ ط(١) عام ١٣٩٨هـ/ (جـ١ـ٢).

١٤٧ ـ شرح معاني الآثار:

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)/ تحقيق محمد سيد جاد الحق/ الناشر مطبعة الأنوار المحمدية/ بالقاهرة/ (جـ١ـ٢/ وفيها ٤ أجزاء).

١٤٨ ـ صحيح البخاري:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ بحاشيته فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ بتحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز/ (٣ مجلدات فقط) مصورة عن طبعة المكتبة السلفية/ بمصر/ نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية/ بالرياض/ (جـ١ـ١٣).

١٤٩ ـ صحيح ابن خزيمة:

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت٣١١هـ)/ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ (جـ١ـ٤).

١٥٠ ـ صحيح سنن ابن ماجه:

لمحمد ناصرالدين الألباني/ نشر مكتبة التربية العربي لدول الخليج/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ (جـ١ـ٢).

١٥١ ـ صحيح سنن الترمذي:

محمد ناصر الدين الألباني/ نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٨هـ/ (جـ١ـ٣).

١٥٢ ـ صحيح مسلم:

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)/ بتحقيق محمد فؤاد

عبدالباقي/ دار إحياء الكتب العربية/ عيسى البابي/ ط(١) عام ١٣٧٤هـ/ (جـ١ـ٥).

١٥٣ ـ صفة صلاة رسول الله ﷺ:

لمحمد ناصر الدين الألباني/ المكتب الإسلامي/ دمشق/ ط(٦).

١٥٤ ـ صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط لأبي عمرو بن الصلاح (ت٦٤٣هـ)/ تحقيق موفق بن عبدالله ابن عبدالقادر/ دار الغرب الإسلامي عام ١٤٠٤هـ.

(ض)

١٥٥ ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته:

لمحمد ناصرالدين الألباني/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ (جـ١ـ٣/ فيها ٦ أجزاء).

١٥٦ ـ الضعفاء والمتروكون:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق موفق ابن عبدالله/ نشر مكتبة المعارف/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٤هـ.

١٥٧ ـ الضعفاء والمتروكون:

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ تحقيق عبدالله القاضي/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٣).

١٥٨ ـ الضعفاء والمتروكون:

لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ دار الوعي/ بحلب/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ.

١٥٩ ـ الضعفاء:

لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت٣٢٢هـ)/ تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام

١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ٤).

١٦٠ ـ الضعفاء الصغير:

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ بدار الوعي/ بحلب/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ.

١٦١ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:

لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ منشورات دار مكتبة الحياة/ بيروت/ (جـ١ـ٦).

(ط)

١٦٢ ـ طبقات خليفة بن خياط:

لأبي عمرو خليفة بن خياط (ت٢٤٠هـ)/ حققه د. أكرم ضياء العمري/ مطبعة العاني/ بغداد/ ساعدت جامعة بغداد على نشره عام ١٣٨٧هـ.

١٦٣ ـ طبقات الحنابلة:

لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت٥٢٦هـ) دار المعرفة/ بيروت/ (جـ١ـ٢).

١٦٤ ـ طبقات الشافعية الكبرى:

لأبي نصر عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي/ دار المعرفة/ بيروت/ ط(٢)/ (جـ١ـ٦).

١٦٥/ طبقات علماء الحديث:

لمحمد بن أحمد بن عبدالهادي (ت٧٤٤هـ)/ تحقيق إبراهيم الزيبق/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ٤)

١٦٦ ـ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها:

لأبي محمد عبدالله بن محمد المعروف بأبي الشيخ (ت٣٦٩هـ)/ تحقيق د. عبدالغفار البنداري، وسيد كسروي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/

ط(١) عام ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ٢/ فيهما ٤ أجزاء).

١٦٧ ـ طبقات المحدثين:

بتحقيق عبدالغفور عبدالحق البلوشي/ ط(١) ١٤٠٧هـ/ مجلد (١)/ مؤسسة الرسالة/ بيروت.

١٦٨ ـ طبقات الحفاظ:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ بتحقيق على محمد عمر/ الناشر مكتبة وهبة/ بعابدين/ ط(١) عام ١٣٩٣هـ.

١٦٩ ـ الطبقات الكبرى:

محمد بن سعد البصري (ت٢٣٠هـ)/ دار صادر/ بيروت/ (جـ١ـ٩).

١٧٠ ـ طبقات المفسرين:

لمحمد بن علي الداودي (ت٩٤٥هـ)/ بتحقيق علي محمد عمر/ الناشر مكتبة وهبة/ بعابدين/ ط(١) عام ١٣٩٢هـ/ (جـ١ـ٢).

١٧١ ـ الطب النبوي:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)/ تحقيق د. عبدالمعطي قلعجي/ طبعة دار التراث/ بالقاهرة/ ط(١) عام ١٣٩٨هـ.

١٧٢ ـ الطب النبوي:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ طبعة مصطفى البابي الحلبي/ بمصر/ ط(١) عام ١٣٨٠هـ.

١٧٣ ـ طرح التثريب في شرح التقريب:

لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم العراقي (ت٨٢٦هـ)/ دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ (جـ١ـ٤/ فيها ٨ أجزاء).

(ع)

١٧٤ ـ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:

لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي (ت٥٤٣هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ (جـ١ـ١٣).

١٧٥ ـ العبر في خبر من غبر:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ حققه محمد السعيد بسيوني/ طبعة دار الكتب العلمية/ بيروت عام ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٤).

١٧٦ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين:

لتقي الدين محمد بن أحمد الفاسي (ت٨٣٢هـ)/ تحقيق فؤاد سيد/ نشر مكتبة السنة المحمدية/ القاهرة/ ط(١) ١٣٨١هـ ـ ١٣٨٨هـ/ (جـ١ـ٨).

١٧٧ ـ علل الحديث:

لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)/ نشر مكتبة المثنى/ بغداد/ (جـ١ـ٢).

١٧٨ ـ العلل ومعرفة الرجال:

للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)/ رواية المروذي وغيره/ تحقيق د. وصي الله محمد عباس/ نشر الدار السلفية/ بومباي/ الهند/ ط(١) ١٤٠٨هـ.

١٧٩ ـ العلل الكبير:

لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ترتيب أبي طالب) (ت٢٧٩هـ)/ تحقيق حمزة ديب مصطفى/ مكتبة الأقصى/ الأردن/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٢).

١٨٠ ـ العلل الصغير:

للترمذي/ ملحق في آخر جامع الترمذي وقد تقدم ذكر طبعته.

١٨١ ـ العلل:
لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق د. محفوظ الرحمن السلفي/ نشر دار طيبة/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ - ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ٧).
١٨٢ ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ حققه إرشاد الحق الأثري/ نشر إدارة العلوم الأثرية/ فيصل آباد/ باكستان/ ط(١) ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٢).
١٨٣ ـ عمدة الأخبار في مدينة المختار:
لأحمد بن عبدالحميد العباسي/ نشر أسعد درابزوني/ المدينة/ ط(٢).
١٨٤ ـ عمل اليوم والليلة:
لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)/ تحقيق د. فاروق حمادة/ نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء/ الرياض/ طبع مطبعة النجاح/ الدار البيضاء/ المغرب/ ط(١) عام ١٤٠١هـ.
١٨٥ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:
لأبي الطيب شمس الحق العظيم أبادي (ت١٣٢٩هـ)/ نشر/ نشر السنة/ ملتان/ باكستان/ (جـ١ـ٤).

(غ)

١٨٦ ـ غاية النهاية في طبقات القراء:
لأبي الخير محمد بن محمد الجزري (ت٨٣٣هـ)/ عني بنشره ج. برجستراسر/ ط(٢)/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ (جـ١ـ٢).
١٨٧ ـ غريب الحديث:
لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (ت٢٨٥هـ)/ تحقيق د. سليمان بن إبراهيم العايد/ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي/ بجامعة أم القرى/ بمكة/ ط(١) ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٣).

١٨٨ ـ غريب الحديث:

لأبي عبيدالقاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ)/ (عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند)/ ط(١) ١٣٨٤هـ/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت.

١٨٩ ـ غريب الحديث:

لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت٣٨٨هـ)/ تحقيق عبدالكريم إبراهيم الغرباوي/ نشر مركز البحث العلمي/ بجامعة أم القرى/ بمكة المكرمة/ ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ٣).

١٩٠ ـ غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة:

لأبي القاسم خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت٥٧٨هـ)/ تحقيق د. عزالدين السيد، و د. محمد كمال/ عالم الكتب/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ.

(ف)

١٩١ ـ الفائق في غريب الحديث:

لمحمود بن عمر الزمخشري (ت٥٨٣هـ)/ تحقيق علي البجاوي ومحمد أبو الفضل/ طبعة عيسى البابي الحلبي/ ط(٢)/ (جـ١ـ٢/ فيهما ٤ أجزاء).

١٩٢ ـ فتاوى النووي المسمى بـ (المسائل المنثورة):

لعلاءالدين بن العطار/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٢هـ.

١٩٣ ـ فتح الودود في تحقيق رفع اليدين عند السجود:

لأبي محمد عبدالحق الهاشمي (ت١٣٩٢هـ)/ طبعت ضمن مجموعة/ بالطبعة العربية الحديثة/ بالقاهرة.

١٩٤ ـ فتح الباقي على ألفية العراقي:

لزكريا بن محمد الأنصاري (ت٩٢٥)/ بتعليق محمد بن الحسين العراقي/ المطبعة الجديدة/ بفاس/ سنة١٣٥٤هـ/ (جـ١/ وفيه ٣ أجزاء بحاشية شرح التبصرة).

١٩٥ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)/ تصحيح عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ (جـ١ـ١٣).

١٩٦ ـ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث:

لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ تحقيق علي حسين علي/ المطبعة السلفية/ بنارس/ الهند/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ/ (جـ١ـ٣/ والبقية تحت الطبع).

١٩٧ ـ الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي:

لمحمد ابن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)/ تحقيق مشهور حسن محمود/ مكتبة المنار/ الزرقاء/ الأردن/ ط(١) عام ١٤٠٧هـ.

١٩٨ ـ فقه اللغة وسر العربية:

لأبي منصور عبدالملك بن محمد الثعالبي (ت٤٣٠هـ)/ تحقيق نخبة/ طبعة مصطفى البابي الحلبي/ الطبعة الأخيرة عام ١٣٩٢هـ.

١٩٩ ـ فقه الزكاة:

د. يوسف القرضاوي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(٦) عام ١٤٠١هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٠٠ ـ فهرس ابن عطية:

لأبي محمد عبدالحق بن عطية المحاربي (ت٥٤١هـ تقريباً)/ تحقيق محمد أبو الأجفان، ومحمد الزاهي/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط(١)

عام ١٤٠٠هـ.

٢٠١ ـ فهر الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات:

لعبدالحي بن عبدالكنز الكناني/ باعتناء إحسان عباس/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ٢).

(ق)

٢٠٢ ـ قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة:

لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية (ت٧٢٨هـ)/ ضمن مجموع فتاواه/ المجلد (١)/ ص١٣٩ ـ ص٣٦٩/ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن القاسم.

٢٠٣ ـ القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً:

سعدي أبو جيب/ دار الفكر/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٢هـ.

٢٠٤ ـ القاموس المحيط:

لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)/ مصورة عن نسخة بولاق/ عام١٢٧٢هـ/ بتصحيح نصر الهوريني/ (جـ١ـ٤).

٢٠٥ ـ قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة:

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تحقيق خليل الميس/ طبعة المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.

٢٠٦ ـ قيام الليل:

لأبي عبدالله محمد بن نصر المروزي (ت٢٩٤هـ)/ اختصرها أحمد ابن علي المقريزي (ت٨٤٥هـ)/ تعليق عبدالشكور الأثري/ نشر المكتبة الأثرية/ سانكلاهل.

(ك)

٢٠٧ ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٣هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٠٨ ـ الكامل في ضعفاء الرجال:

لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت٣٦٥هـ)/ نشر دار الفكر/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ٧).

٢٠٩ ـ كشف الأستار عن زوائد البزار:

لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٣٩٩هـ، ١٤٠٥هـ/ (جـ١ـ٤).

٢١٠ ـ الكشف الإلهي:

محمد بن محمد الحسيني الطرابلسي السندروسي (ت١١٧٧هـ)/ حققه د. محمد محمود أحمد بكار/ الناشران مكتبة الطالب بمكة ودار العليان ببريدة/ ط(١) ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م/ (جـ١ـ٢).

٢١١ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:

لعلي المتقي بن حسام الدين الهندي (ت٩٧٥هـ)/ ضبط وتصحيح بكري حياني وصفوت السقا/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ١٦).

٢١٢ ـ الكنى = الأسماء والكنى (مخطوط):

لأبي أحمد محمد بن محمد بن إسحاق الحاكم الكبير (ت٣٧٨هـ)/ مصورة عن النسخة الأزهرية/ رقم مصورتها بالجامعة الإسلامية (١٩٩ف١).

٢١٣ ـ الكنى والأسماء:

لأبي بشر محمد بن أحمد الدولابي (ت٣١٠هـ)/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٣هـ.

٢١٤ ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات:

لمحمد بن أحمد بن الكيال (ت٩٢٩هـ)/ تحقيق عبدالقيوم عبدرب النبي/ نشر مركز البحث العلمي/ بجامعة أم القرى/ بمكة المكرمة/ ط(١) عام ١٤٠١هـ.

٢١٥ ـ من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال (ت٢٣٣هـ):

أبو خالد يزيد بن الهيثم الدقاق/ تحقيق د. أحمد محمد نور سيف/ الناشر مركز البحث العلمي/ بجامعة أم القرى/ بمكة المكرمة.

(ل)

٢١٦ ـ اللباب في تهذيب الأنساب:

عزالدين ابن الأثير الجزري (ت٦٣٠)/ تحقيق د. إحسان عباس/ دار صادر/ بيروت/ عام ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م/ (جـ١ـ٣).

٢١٧ ـ لسان العرب:

لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)/ نشر دار صادر/ بيروت/ (جـ١ـ١٥).

٢١٨ ـ لسان الميزان:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ نشر مؤسسة الأعلمي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٣٩٠هـ/ (جـ١ـ٧).

٢١٩ ـ لقط اللألىء المتناثرة في الأحاديث المتواترة:

أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي/ تحقيق محمد عبدالقادر عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١).

٢٢٠ ـ اللألىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة:

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ ط(٢) ١٣٩٥هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٢١ ـ مجمل اللغة:

لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي (ت٣٩٥هـ)/ تحقيق

زهير عبدالمحسن سلطان/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١)/ (جـ١ـ٢/ فيها ٤ أجزاء).

٢٢٢ ـ مجلة دار الحديث الحسنية:

مجلة سنوية تصدرها دار الحديث الحسنية/ بالمغرب.

٢٢٣ ـ المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث:

لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني (ت٥٨١هـ)/ تحقيق عبدالكريم الغرباوي/ نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي/ بجامعة أم القرى/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٢٤ ـ المجروحين من المحدثين:

لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ نشر دار الوعي/ حلب/ ط(١) عام ١٣٩٦هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٢٥ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

لنورالدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ١٠).

٢٢٦ ـ المحلى:

لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت٤٥٦هـ)/ تحقيق أحمد شاكر وغيره/ نشر مكتبة الجمهورية العربية/ القاهرة/ عام ١٣٨٧هـ/ (جـ١ـ١٣).

٢٢٧ ـ مختار الصحاح:

لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ عام ١٩٧٩م.

٢٢٨ ـ مختصر سنن أبي داود:

لأبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت٦٥٦هـ)/ تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد شاكر/ نشر مكتبة السنة المحمدية/ القاهرة/ (جـ١ـ٨) مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم.

٢٢٩ ـ المخصص:
لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي (ت٤٥٨هـ)/ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي/ نشر دار الآفاق الجديدة/ بيروت/ (جـ١ـ٥/ فيها ١٧ جزءاً).
٢٣٠ ـ المدرج إلى المدرج:
عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي/ حققه صبحي البدري السامرائي.
٢٣١ ـ المراسيل:
لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت٣٢٧هـ)/ تحقيق شكر الله قوجاني/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٣٩٧هـ.
٢٣٢ ـ المراسيل:
لأبي داود سليمان السجستاني (ت٢٧٥هـ)/ تحقيق شعيب الأرناؤوط/ الناشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٢٣٣ ـ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:
لأبي الحسن عبيدالله بن محمد المباركفوري/ دار الترجمة والتأليف والنشر/ الجامعة السلفية/ بنارس/ الهند/ ط(١) ١٣٩٧هـ.
٢٣٤ ـ مسألة العلو والنزول في الحديث:
محمد بن طاهر المقدسي (ت٥٠٧هـ)/ تحقيق صلاح الدين/ مقبول أحمد/ مكتبة ابن تيمية/ الكويت.
٢٣٥ ـ المستدرك على الصحيحين:
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ (جـ١ـ٤).
٢٣٦ ـ المستفاد من ذيل تاريخ بغداد:
أبي عبدالله محمد بن محمود الحسن/ حققه د. قيصر أبو فرح/ نشر دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد/ ط(١) ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٣٧ ـ المسح على الجوربين:

محمد جمال الدين القاسمي/ تحقيق ناصر الدين الألباني/ الناشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(٤) ١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

٢٣٨ ـ مسند ابن راهويه (مسند أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها):

لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي (ت٢٣٨هـ)/ تحقيق د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي/ مكتبة الإيمان/ بالمدينة المنورة/ ط(١) ١٤١٠هـ.

٢٣٩ ـ مسند الحميدي:

لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي (ت٢١٩هـ)/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ نشر المكتبة السلفية/ بالمدينة المنورة.

٢٤٠ ـ مسند أبي يعلى الموصلي:

لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)/ تحقيق حسين سليم أسد/ نشر دار المأمون للتراث/ دمشق/ ط(١) من ١٤٠٤هـ - ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ١٣).

٢٤١ ـ مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت٣١٦هـ):

طبع دائرة المعارف العثمانية/ بالهند/ عام ١٣٦٢هـ ـ ١٣٨٦هـ/ (جـ١ـ٥).

٢٤٢ ـ مسند الطيالسي:

لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت٢٠٤هـ)/ نشر دار الكتاب اللبناني ودار التوفيق/ طبع مجلس دائرة المعارف النظامية/ بالهند/ عام ١٣٢١هـ.

٢٤٣ ـ مسند أبي بكر الصديق:

لأبي بكر أحمد بن علي المروزي (ت٢٩٢هـ)/ حققه شعيب الأرناؤوط/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(١).

٢٤٤ ـ مسائل الإمام أحمد:

لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)/ بتعليق محمد رشيد رضا/ الناشر دار المعرفة/ بيروت.

٢٤٥ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل:

رواية ابنه عبدالله بن أحمد (ت٢٩٠هـ)/ تحقيق زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ ط(١) ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٢٤٦ ـ مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز:

خرجه أبو بكر محمد بن محمد الباغندي (ت٣١٢هـ)/ خرج أحاديثه وعلق عليه محمد عوامة/ نشر مكتبة دار الدعوة/ حلب/ ط(١) سنة ١٣٩٧هـ.

٢٤٧ ـ المسند:

لأبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)/ نشر دار صادر والمكتب الإسلامي/ بيروت/ (جـ١ـ٦)/ وتعليق أحمد شاكر/ نشر دار المعارف/ مصر/ ط(٤) عام ١٣٧٣هـ ـ ١٣٩٢هـ/ (جـ١ـ١٦).

٢٤٨ ـ مشارق الأنوار على صحاح الآثار:

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي/ نشر المكتبة العتيقة/ تونس/ ودار التراث/ القاهرة/ (جـ١ـ٢).

٢٤٩ ـ مشاهير علماء الأمصار:

لمحمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)/ تصحيح م. فلايشمهر/ نشر مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر عام ١٣٧٩هـ، ١٩٥٩م.

٢٥٠ ـ مشكاة المصابيح:

لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي (ت القرن الثامن)/ علق عليه محمد ناصرالدين الألباني وآخرون/ نشر المكتب الإسلامي/ ط(٢) ١٣٩٩هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٥١ ـ مشكل الآثار:

لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ)/ طبع مجلس دائرة المعارف النظامية/ بالهند/ عام ١٣٣٣هـ/ (جـ١ـ٤).

٢٥٢ ـ المشتبه في الرجال أسمائهم وأنسابهم:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي/ تحقيق علي محمد البجاوي/ نشر دار إحياء الكتب العربية/ ط(١) ١٩٦٢م/ (جـ١ـ٢).

٢٥٣ ـ مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:

تحقيق محمد المنتقي الكشناوي/ طبع دار العربية/ بيروت/ ط(١) عام ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ٤).

٢٥٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

تأليف أحمد بن محمد بن علي المقري (ت٧٧٠هـ)/ نشر المكتبة العلمية/ بيروت/ (جزءان).

٢٥٥ ـ المصنف:

لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ)/ تحقيق عبدالخالق الأفغاني ومختار الندوي/ نشر الدار السلفية/ الهند/ عام ١٣٩٩هـ ـ ١٤٠٢هـ/ (جـ١ـ١٥).

٢٥٦ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ نسخة مصورة عن الأصل المحفوظ بالمكتبة السعيدية/ حيدر آباد/ الهند.

٢٥٧ ـ معالم السنن:

لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)/ تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد شاكر/ نشر مكتبة السنة المحمدية/ القاهرة/ (جـ١ـ٨) مع مختصر المنذري وتهذيب ابن القيم.

٢٥٨ ـ معجم المؤلفين:
لعمر رضا كحالة/ نشر دار إحياء التراث العربي/ بيروت/ ومكتبة المثنى/ لبنان/ (جـ١ـ٧/ فيها ١٥ جزءاً).
٢٥٩ ـ المعجم في مشتبه أسامي المحدثين:
أبي الفضل عبيدالله بن عبدالله الهروي (ت٤٠٥هـ)/ تحقيق نظر محمد الفاريابي/ نشر مكتبة الرشد/ الرياض/ ط(١) ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.
٢٦٠ ـ المعجم لأبي يعلى:
لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي (ت٣٠٧هـ)/ حققه إرشاد الحق الأثري/ الناشر إدارة العلوم الأثرية/ فيصل آباد/ ط(١)/ ١٠٠٠، عام ١٤٠٧هـ.
٢٦١ ـ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:
لعاتق بن غيث البلادي/ نشر دار مكة/ مكة المكرمة/ ط(١)/ ١٤٠٢هـ.
٢٦٢ ـ معجم الأدباء:
ياقوت الحموي/ نشر دار الفكر/ ط(٣) ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م/ (جـ١ـ١٠/ فيها عشرون جزءاً).
٢٦٣ ـ معجم البلدان:
لياقوت بن عبدالله الحموي (ت٦٢٦هـ)/ نشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ (جـ١ـ٥).
٢٦٤ ـ المعجم الكبير:
لأبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)/ تحقيق حمدي السلفي/ نشر وزارة الأوقاف العراقية/ طبع الدار العربية ومطبعة الأمة/ بغداد/ عام ١٩٧٨م ـ ١٩٨٣م/ (١٩ جزءاً).

٢٦٥ ـ المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل:
لأبي القاسم علي بن الحسن (ت٥٧١هـ)/ تحقيق سكينة الشهابي/ نشر دار الفكر/ دمشق/ ط(١) ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٢٦٦ ـ معجم معالم الحجاز:
لعاتق بن غيث البلادي/ نشر دار مكة/ مكة المكرمة/ ط(١) ١٣٩٨هـ، ١٤٠٤هـ/ (جـ١ـ١٠).
٢٦٧ ـ المعجم الأوسط:
لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)/ تحقيق د. محمود الطحان/ نشر مكتبة المعارف/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٥هـ.
٢٦٨ ـ المعجم في أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي:
لأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي (ت٣٧١هـ)/ تحقيق د.زياد محمد منصور/ نشر مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة/ ط(١) ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٢٦٩ ـ معرفة السنن والآثار:
لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)/ نسخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية/ عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الشرقية/ بالهند.
٢٧٠ ـ المعرفة والتاريخ:
ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت٢٧٧هـ)/ تحقيق د. أكرم ضياء العمري/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠١هـ/ (جـ١ـ٣).
٢٧١ ـ معرفة علوم الحديث:
لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ)/ تحقيق د. السيد معظم حسين/ المكتبة العلمية/ المدينة المنورة/ ط(٢) ١٣٩٧هـ.

٢٧٢ ـ معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق د. بشار عواد وزملائه/ نشر مؤسسة الرسالة/ بيروت/ ط(٢) عام ١٤٠١هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٧٣ ـ المغني:

لأبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي (ت٦٢٠هـ)/ تحقيق د. عبدالله التركي، د.عبدالفتاح الحلو/ هجر للطباعة/ القاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ١٥).

٢٧٤ ـ المغني:

محمد طاهر بن علي الهندي (ت٩٨٦هـ)/ الناشر دار الكتاب العربي/ بيروت/ عام ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٢٧٥ ـ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها:

تأليف محمد نجم الدين الكردي/ نشر مطبعة السعادة/ عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٧٦ ـ المقتنى في سرد الكنى:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق محمد صالح المراد/ نشر المجلس العلمي/ بالجامعة الإسلامية/ بالمدينة المنورة/ ط(١) ١٤٠٨هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٧٧ ـ مقدمة ابن الصلاح:

لأبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح (ت٦٤٢هـ)/ تحقيق د.عائشة عبدالرحمن (بنت الشاطىء)/ نشر مركز تحقيق التراث التابع للهيئة المصرية العامة للكتاب/ طبع مطبعة دار الكتب/ القاهرة/ ط(١) عام ١٩٧٤م.

٢٧٨ ـ من روى عن أبيه عن جده:

أبي العدل قاسم بن قطلوبغا (ت٧٨٩هـ)/ تحقيق د. باسم فيصل الجوابرة/ نشر مكتبة المعلا/ الكويت/ ط(١) ١٤٠٩هـ،١٩٨٨م.

٢٧٩ ـ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي:

بدر الدين محمد بن إبراهيم/ تحقيق د. محيي الدين عبدالرحمن رمضان/ نشر دار الفكر/ ط(٢) ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٨٠ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف:

لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر الحنبلي (ت٧٥١هـ)/ حققه عبدالفتاح أبو غدة/ الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب/ ط(١) ١٣٩٠هـ.

٢٨١ـ المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج:

لأبي زكريا النووي (ت٦٧٦هـ)/ نشر: المطبعة المصرية ومكتبتها/ (جـ١ـ٦/ فيهما ١٨ جزءاً).

٢٨٢ ـ المنتخب من السياق:

عبدالغافر بن إسماعيل الفارسي.

٢٨٣ ـ منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود (ت٢٠٤هـ):

لأحمد عبدالرحمن البنا/ نشر المطبعة المنيرية/ بالأزهر/ (جـ١/ فيه جزءان).

٢٨٤ ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ:

لأبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)/ خرج أحاديثه ونشره عبدالله هاشم اليماني/ المدينة ١٣٨٢هـ.

٢٨٥ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد:

لأبي محمد عبد بن حميد (ت٢٤٩هـ)/ تحقيق صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي/ مكتبة السنة/ القاهرة/ ط(١) عام ١٤٠٨هـ.

٢٨٦ ـ المنفردات والوحدان:

لمسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)/ تحقيق د. عبدالغفار سليمان البنداري/ نشر دار الكتب العلمية/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢٨٧ ـ منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشعية القدرية:

لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٧٢٨هـ)/ تحقيق د.محمد رشاد سالم/ نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٩).

٢٨٨ ـ منهج النقد في علوم الحديث:

بقلم نورالدين عتر/ نشر دار الفكر.

٢٨٩ ـ موسوعة أطراف الحديث النبوي:

تصنيف د. عبدالملك بن بكر قاضي/ نشر دار العاصمة/ الرياض/ ط(١) ١٤٠٩هـ.

٢٩٠ ـ الموضوعات:

لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧هـ)/ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان/ نشر المكتبة السلفية/ بالمدينة/ ط(١) ١٣٨٦هـ/ (جـ١ـ٣).

٢٩١ ـ الموطأ:

لأبي عبدالله مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ طبعة عيسى البابي الحلبي/ (جـ١ـ٢).

٢٩٢ ـ المؤتلف والمختلف في أسماء نقلة الحديث:

أبي محمد عبدالغني بن سعيد الأزدي (ت٤٠٩هـ)/ تصحيح محمد محيي الدين الجعفري/ نشر مكتبة الدار/ المدينة المنورة/ ط(١).

٢٩٣ ـ المؤتلف والمختلف:

لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ)/ تحقيق موفق ابن عبدالله بن عبدالقادر/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ ط(١) ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٥).

٢٩٤ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال:

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)/ تحقيق علي محمد البجاوي/ نشر دار المعرفة/ بيروت/ ط(١) عام ١٣٨٢هـ/ (جـ١ـ٤).

(ن)

٢٩٥ ـ نزهة الألباب في الألقاب:

لأبي الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق عبدالعزيز السديري/ مكتبة الرشد/ الرياض/ ط(١) عام ١٤٠٩هـ/ (جـ١ـ٢).

٢٩٦ ـ النزول:

لعلي بن عمر الدارقطني (ت٣٨٥هـ).

٢٩٧ ـ نظم المتناثر من الحديث المتواتر:

أبو الفيض جعفر الحسيني الكتاني/ نشر دار المعارف/ حلب.

٢٩٨ ـ نظم الدرر (ألفية السيوطي):

لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)/ تصحيح أحمد محمد شاكر/ الناشر دار المعرفة/ بيروت.

٢٩٩ ـ النفح الشذي شرح سنن الترمذي:

لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)/ نسخة مصورة عن الأصل/ المحفوظ بمكتبة لا له لي/ باسطنبول/ تحت رقم (٥١٤)/ (مخطوط).

٣٠٠ ـ النفح الشذي شرح سنن الترمذي:

لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس (ت٧٣٤هـ)/ تحقيق/ عبدالرحمن بن صالح محيي الدين / نال بها درجة الدكتوراه من قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية عام ١٤٠٦هـ/ (جـ١ـ٣).

٣٠١ ـ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب:

أحمد بن محمد المقري التلمساني/ حققه إحسان عباس/ نشر دار صادر/ بيروت/ عام ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م/ (جـ١ـ٨).

٣٠٢ ـ النقد النصيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح:

صلاح الدين خليل بن كيكلدي/ تحقيق د. عبدالرحيم قشقري.

٣٠٣ ـ النقود والمكاييل والموازين:

لمحمد عبدالرؤوف المناوي (ت١٠٣١هـ)/ حققه د. رجاء محمود السامرائي/ منشورات وزارة الثقافة والإعلام عام ١٩٨١م.

٣٠٤ ـ النكت على كتاب ابن الصلاح:

أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق ربيع بن هادي عمير/ نشر المجلس العلمي إحياء التراث الإسلامي/ ط(١) عام ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م/ (جـ١ـ٢).

٣٠٥ ـ النكت الوفية بما في شرح الألفية:

لإبراهيم بن عمر البقاعي (ت٨٨٥هـ)/ نسخة مكتبة الأوقاف/ بغداد/ تقع في (٣٠٢ق)/ رقم مصورتها بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة (١٠٢٠).

٣٠٦ ـ النكت الظراف على الأطراف:

للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تحقيق عبدالصمد شرف الدين/ نشر الدار القيمة/ الهند/ عام ١٣٨٤هـ، ١٤٠٣هـ/ (على حاشية تحفة الأشراف للمزي).

٣٠٧ ـ النهاية في غريب الحديث:

لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير (ت٦٠٦هـ)/ تحقيق أحمد الزاوي وزميله/ نشر المكتبة الإسلامية.

٣٠٨ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار:

محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)/ طبع مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي/ بمصر/ الطبعة الأخيرة/ (جـ١ـ٤/ وفيها ٨ أجزاء).

(هـ)

٣٠٩ ـ هدية العارفين:

إسماعيل بن محمد البغدادي (ت١٣٣٩هـ)/ الناشر مكتبة المثنى/ بغداد/ (جـ١ـ٢).

٣١٠ ـ هدي الساري:

لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)/ تصحيح محب الدين الخطيب/ نشر دار المعرفة/ بيروت.

(و)

٣١١ ـ الوافي بالوفيات:

صلاح الدين خليل الصفدي/ اعتناء د. وروتيا كرافولسكي/ الناشر فرانز شتايز بغيسبادن.

٣١٢ ـ وفيات الأعيان:

لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ)/ تحقيق وداد القاضي وعزالدين أحمد موسى/ الناشر دار صادر/ بيروت/ عام ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م/ (جـ١ـ٧).

فهرس الفهارس

الموضوع	الصفحة
فهرس الآيات القرآنية	٧/١٦٩-١٧٢
فهرس الأحاديث القولية	٧/١٧٣-٢٢٥
فهرس الأحاديث الفعلية	٧/٢٢٧-٢٤٥
فهرس الزوائد على الجامع	٧/٢٤٧-٢٥٣
فهرس الآثار	٧/٢٥٥-٢٦٤
فهرس الأعلام المترجمين	٧/٢٦٥-٢٨٠
فهرس البلدان	٧/٢٨١-٢٨٣
فهرس الكلمات الغريبة	٧/٢٨٥-٢٩٦
فهرس الموضوعات	٧/٢٩٧- ٣٢٣
فهرس المصادر والمراجع	٧/٣٢٤-٣٦٩
فهرس الفهارس	٧/ ٣٧٠ - ٣٧١